

الموافقات

في أصول الشريعة

ابن إسحاق الصاطي
إبراهيم بن موسى الحنفي الفراطلي المكي
الم夙وف سنة ٢٩٠هـ

شَرِحُهُ وَحْيَ أَحَادِيثِهِ
فَضْلَهُ وَتَرَاجِعُهُ
الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ عَبْدُ اللَّهِ دَرَازُ

حَقِّ آيَاتِهِ وَفَهْيَ مَوْضِعُهُ

عَبْدُ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ فِي مُحَمَّدٍ

طبعة جهورية شاملة في مجلدين واحد

كتشاف
محمد عاشري بيضون

دار الكتب الالمانية

بيروت - لبنان

مَسْتَشُورَاتِ مُجَرَّدَاتِ بَيْرُوتِ



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسييله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'édition, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢٥ - م ٢٠٠٤

دار الكتب العلمية

بَيْرُوت - لِبَنَان

رمل الظريف - شارع البحيري - بناية ملكارت
الادارة العامة: علومون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: (+٩٦١ ١) ٨٤٨١٠ / ١٢١١٥
صندوق بريدي: ١١ - ٩٤٢ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Rami Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Rami Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-4323-9

9 0 0 0 0 >



9 7 8 2 7 4 5 1 4 3 2 3 5

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على سيد رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا كتاب «الموافقات في أصول الشريعة» للإمام الشاطبي، نضعه بين أيدي القراء الكرام في طبعة جديدة فاخرة من مجلد واحد، مصححة ومنقحة. ولن نطيل في هذه المقدمة الموجزة الكلام عن الكتاب وأهميته، فقد كفانا الأستاذ عبد الله دراز في تقديمه لهذا الكتاب - وهو التقديم الذي سيأتي بعد صفحتين - كفانا عناه الإطالة بالتعريف بالموافقات وميزاتها المتعددة.

ونكتفي فيما يلي بترجمة مختصرة للإمام الشاطبي مقتبسة من الأعلام للزركلي (١/٧٥).

ترجمة الشاطبي

(١٣٨٨ - ٥٧٩٠ - ٠٠٠)

هو إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية.

من كتبه:

«الموافقات في أصول الفقه» أربع مجلدات (وهو الكتاب الذي بين أيدينا).

و«المجالس» شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري.

و«الإفادات والاشنادات» رسالة في الأدب، نشرت نبذة منها في مجلة المقتبس (المجلد الثامن).

و«الاتفاق في علم الاشتقاق».

و«أصول النحو».

و«الاعتصام» في أصول الفقه، ثلاثة مجلدات.

و«شرح الألفية» سماه «المقاديد الشافية» في شرح خلاصة الكافية» خمس مجلدات ضخم، قال التبكري: لم يؤلف عليها - أي على الخلاصة المعروفة بالألفية - مثله، بحثاً وتحقيقاً، فيما أعلم.

وفي خزانة الرباط (١٠١٣ جلاوي) مخطوطة من «الجمان في مختصر أخبار الزمان» منسوبة إليه، فراجعها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله.

التعريف بكتاب المواقفات:

لما كان الكتاب العزيز هو كلية الشريعة، وعمدة الملة، وكانت السنة راجعة في معناها إليه، تفصل مجمله وتبيّن مشكله، وتُبسط موجزه، كان لا بد - لم يريد اقتباس أحكام هذه الشريعة بنفسه - من الرجوع إلى الكتاب والسنة أو إلى ما تفرع عنهمما بطريق قطعي من الإجماع والقياس.

ولما كان الكتاب والسنة واردين بلغة العرب، وكانت لهم عادات في الاستعمال، بها يتميّز صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقة ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ونصه وفحواه، إلى غير ذلك، كان لا بد - لطالب الشريعة من هذين الأصلين - أن يكون على علم بلسان العرب في مناحي خطابها، وما تنساق إليه أفهمها في كلامها، فكان حذق اللغة العربية بهذه الدرجة ركناً من أركان الاجتهاد. كما تقرر ذلك عند عامة الأصوليين، وفي مقدمتهم الإمام الشافعي رضي الله عنه في «رسالة الأصول».

هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حি�شاً اتفق، لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين. بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً. ورُوعي في كل حكم منها: إما حفظ شيء من الضروريات الخمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) التي هي أُسس العمran المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاقت النجاة في الآخرة؛ وإما حفظ شيء من الحاجيات، لأنواع المعاملات، التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج؛ وإما حفظ شيء من التحسينات، التي ترجع إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، وإما تكميل نوع من الأنواع الثلاثة بما يعين على تتحققه ولا يخلو باب من أبواب الفقه - عبادات ومعاملات وجنائز وغيرها - من رعاية هذه المصالح، وتحقيق هذه المقاصد، التي لم توضع الأحكام إلا لتحقيقها. ومعلوم أن هذه المراتب الثلاث تتفاوت في درجات تأكيد الطلب لإقامتها، والنهي عن تعدي حدودها.

وهذا بحر ذاخر، يحتاج إلى تفاصيلٍ واسعة، وقواعد كلية، لضبط مقاصد الشارع فيها

(من جهة قصده لوضع الشريعة ابتداءً، وقصده في وضعها للإفهام بها، وقصده في وضعها للتوكيل بمقتضاهما، وقصده في دخول المكلف تحت حكمها).

تحقيق هذه المقاصد، وتحري بسطها، واستقصاء تفاصيلها، واستشمارُها من استقراء موارد الشريعة فيها، هو معرفةُ سر التشرع، وعلم ما لا بدّ منه لمن يحاول استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية.

إذ إنه لا يكفي النظر في هذه الأدلة الجزئية، دون النظر إلى كليات الشريعة وإلا لتضاريب بين يديه الجزئيات، وعارض بعضها بعضاً في ظاهر الأمر، إذا لم يكن في يده ميزانُ مقاصد الشارع ليعرف به ما يأخذ منها وما يدع. فالواجب إذا اعتبار الجزئيات بالكليات. شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات.

والى هذا أشار الغزالى، فيما نقله عن الشافعى، بعد بيان مفيد فيما يراعيه المجتهد في الاستنباط، حيث قال: ويلاحظ القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمتقل، فتقدم قاعدة الردع، على مراعاة الاسم الوارد فيالجزئي.

من هذا البيان، علم أن لاستنباط أحكام الشريعة ركنين: أحدهما علم لسان العرب، وثانيهما علم أسرار الشريعة ومقاصدها.

أما الركن الأول: فقد كان وصفاً غريزياً في الصحابة والتابعين من العرب الخلص، فلم يكونوا في حاجة لقواعد تضبطه لهم. كما أنهم كسبوا الاتصال بالركن الثاني من طول صحبتهم لرسول الله ﷺ ومعرفتهم الأسباب التي ترتّب عليها التشريع، حيث كان يتزلّ القرآن وتتردّ السنة نجوماً، بحسب الواقع، مع صفاء الخاطر، فأدركوا المصالح، وعرفوا المقاصد التي راعاها الشارع في التشريع، كما يُعرف ذلك من وقف على شيء من محاوراتهم عندأخذ رأيهم، واستشارة الأئمة لهم في الأحكام الشرعية التي كانوا يتوقفون فيها.

وأما من جاء بعدهم ممن لم يحرز هذين الوصفين، فلا بد له من قواعد، تضبط له طريق استعمال العرب في لسانها، وأخرى تضبط له مقاصد الشارع في تشريعه للأحكام، وقد انتصب لتدوين هذه القواعد جملة من الأئمة، بين مقلّ ومكث، وسموها (أصول الفقه).

ولما كان الركن الأول هو الحدق في اللغة العربية، أدرجوا في هذا الفن ما تمس إليه حاجة الاستنباط بطريق مباشر، مما قرره أئمة اللغة، حتى إنك لترى هذا النوع من القواعد، هو غالباً ما صنف في أصول الفقه، وأضافوا إلى ذلك ما يتعلق بتصور الأحكام، وشيئاً من مقدمات علم الكلام ومسائله. وكان الأجرد - في جميع ما دونه - بالاعتبار من صلب الأصول، هو ما يتعلق بالكتاب والسنة من بعض نواحيهما، ثم ما يتعلق بالإجماع والقياس والاجتهاد.

ولكنهم أغفلوا الركن الثاني إغفالاً، فلم يتكلموا على مقاصد الشارع، اللهم إلا إشارة وردت في باب القياس، عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع وبحسب الإفضاء إليها، وأنها بحسب الأول ثلاثة أقسام: ضروريات، و حاجيات وتحسينات الخ مع أن هذا كان أولى بالعناية

والتفصيل، والاستقصاء والتدوين من كثير من المسائل التي جلبت إلى الأصول من علوم أخرى.

* * *

وقد وقف الفن منذ القرن الخامس عند حدود ما تكُون منه في مباحث الشرط الأول. وما تجدد من الكتب بعد ذلك، دائمًا بين تلخيص، وشرح، ووضع له في قوالب مختلفة.

وهكذا بقي علم الأصول فاقدًا قسماً عظيماً، هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه، حتى هيأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطئي في القرن الثامن الهجري، لتدارك هذا النقص، وإنشاء هذه العمارة الكبرى، في هذا الفراغ المترامي الأطراف، في نواحي هذا العلم الجليل، فحلل هذه المقاصد إلى أربعة أنواع، ثم أخذ يفصل كل نوع منها وأضاف إليها مقاصد المكلف في التكليف، ويسطر هذا الجانب من العلم في اثنين وستين مسألة، وتسعة وأربعين فصلاً، من كتابه «المواقفات»، تجلّى بها كيف كانت الشريعة مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع البشر دائم أبيدي، لو فرضبقاء الدنيا إلى غير نهاية. لأنها مراعي فيها مجرى العوائد المستمرة. وأن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافاً في الخطاب الشرعي نفسه، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعي يُحکمُ به عليها، وأن هذه الشريعة - كما يقول - خاصيتها السماح، وشأنها الرفق، تحمل الجماء الغفير، ضعيفاً وقوياً، وتهدي الكافة، فهيماً وغبياً.

المباحث التي أغفلوها فيما تكلموا عليه:

لم تقف به الهمة في التجديد والعمارة لهذا الفن، عند حد تأصيل القواعد، وتأسيس الكليات المتضمنة لمقاصد الشارع في وضع الشريعة. بل جال في تفاصيل مباحث الكتاب أوسع مجال، وتوصل باستقرائها إلى استخراج درر غوال لها أوثق صلة بروح الشريعة، وأعرق نسب بعلم الأصول. فوضع في فاتحة كتابه ثلاثة عشرة قاعدة، يتبعها خمسة فصول جعلها لتمهيد هذا العلم أساساً، ولتمييز المسائل التي تعتبر من الأصول نبراساً، ثم انتقل منها إلى قسم الأحكام الخمسة الشرعية والوضعية، وبحث فيها من وجهة غير الوجهة المذكورة في كتب الأصول، وأمعن بوجه خاص في المباح، والسبب، والشرط، والعزائم، والرخص. وناهيك في هذا المقام أنه وضع في ذلك ربع الكتاب، تصل منه إلى علم حَجَّ، وفقه في الدين، وقد رتب عليه في قسم الأدلة قواعد ذات شأن في التشريع. وهناك يبين ابتناء تلك القواعد على ما قرره في قسم الأحكام حتى ترى الكتاب آخذًا بعده بحجز بعض.

ثم إن عرائس الحكم، ولباب الأصول، التي رسم معالمهَا، وشد معاقلها في مباحث الكتاب والسنة؛ ما كان منها مشتركة، وما كان خاصاً بكل منها، وعوارضهما من الأحكام، والتشابه، والتسلخ، والأوامر، والنواهي، والخصوص، والعموم، والإجمال، والبيان - هذه المباحث التي فتح الله عليه بها لم تسلس له قيادها، وتكشف له قناعها، إلا باتخاذه القرآن الكريم أنيسَه، وجعله سميرَه وجيشه، على ممر الأيام والأعوام، نظراً وعملاً وباستعانته على

ذلك بالاطلاع والإحاطة بكتب السنة ومعانيها، وبالنظر في كلام الأئمة السابقين، والتزود من آراء السلف المتقدمين، مع ما وبهه الله من قوة البصيرة بالدين، حتى تشعر وأنت تقرأ في الكتاب كأنك تراه وقد تستمن ذرورة طود شامخ، يشرف منه على موارد الشريعة ومصادرها، يحيط بمسالكها، ويبصر بشعابها، فيصف عن حسن، ويبني قواعد عن خبرة، ويمهد كليات يشدّها بأدلة الاستقراء من الشريعة، فيضم آية إلى آيات، وحديثاً إلى أحاديث، وأثراً إلى آثار، عاضداً لها بالأدلة العقلية، والوجوه النظرية حتى يدق عنق الشك، ويسد مسالك الوهم، ويظهر الحق ناصعاً بهذا الطريق الذي هو نوع من أنواع التواتر المعنوي، ملتزماً بذلك في مباحثه وأدله حتى قال - بحق - إن هذا المسلك هو خاصية كتابه.

ولقد أبان في هذه المسائل منزلة الكتاب من أدلة الشريعة، وأنه أصل لجميع هذه الأدلة، وأن تعريفه للأحكام كلي، وأنه لا بد له من بيان السنة، كما بين أقسام العلوم المضافة إلى القرآن، وما يحتاج إليه منها في الاستنباط. وما لا يحتاج إليه، وتحديد الظاهر والباطن من القرآن، وقسم الباطن الذي يصح الاستنباط منه، والذي لا يصح الاستنباط منه، وأثبتت أن المكي اشتمل على جميع كليات الشريعة، والمدني تفصيل وتقرير له، وأنه لا بد من تنزيل المدني على المكي، وأن النسخ لم يرد على الكليات مطلقاً، وإنما ورد على قليل من الجزئيات لأسباب مضبوطة، وحدد الضابط للحد الأعدل الأوسط في فهم الكتاب العزيز الذي يصح أن يبني عليه اقتباس الأحكام منه، ثم بين رتبة السنة ومتزلتها من الكتاب، وأنها لا تخرج في أحكام التشريع عن كليات القرآن، وأثبت ذلك كله بما لا يدع في هذه القواعد شبهة.

وقد جعل تمام الكتاب باب الاجتهد ولواحقه، فيبين أنواع الاجتهد، وما ينقطع منها، وما لا ينقطع إلى قيام الساعة، وأنواع ما ينقطع، وما يتوقف منها على الركنين - حذق اللغة العربية حتى يكون المجتهد في معرفة تصرفاتها كالعرب، وفهم مقاصد الشريعة على كمالها - وما يتوقف منها على الثاني دون الأول، وما لا يتوقف على واحد منها.

ثم أثبت أن الشريعة ترجع في كل حكم إلى قول واحد، مهمماً كثُر الخلاف بين المجتهدين في إدراك مقاصد الشارع في حكم من الأحكام؛ وبين على هذا الأصل طائفة من الكليات الأصولية؛ ثم بين محال الاجتهد، وأسباب عروض الخطأ فيه الخ الخ.

وفيمما ذكرناه إشارة إلى قطرة من ساحل كتاب «المواقف» الذي لو اتّخذ مناراً لل المسلمين، بتقريره بين العلماء، وإذا عنته بين الخاصة، لكان منه مذهبٌ تطرد أولئك الأدعياء المتظفين على موائد الشريعة المطهرة، يتبعجون بأنهم أهل للاجتهد مع خلوهم من كل وسيلة، وتجردهم من الصفات التي تدنيهم من هذا الميدان سوى مجرد الدعوى، وتمكن الهوى، وترك أمر الدين فوضى بلا رقيب.

فترى فريقاً من يستحق وصف الأمية في الشريعة يأخذ بعض جزئياتها يهدم به كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ الرأي من غير إحاطة بمقاصد الشارع لتكون ميزاناً في يده لهذه الأدلة الجزئية؛ وفريقاً آخر يأخذ الأدلة الجزئية مأخذ الاستظهار على غرضه في النازلة العارضة، فيحکم الهوى على الأدلة حتى تكون الأدلة تبعاً لغرضه، من غير إحاطة بمقاصد

الشريعة، ولا رجوع إليها رجوع الافتقار، ولا تسليم لما روى عن ثقات السلف في فهمها، ولا بصيرة في وسائل الاستنباط منها؛ وما ذلك إلا بسبب الأهواء المتمكّنة من النفوس، الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل، وإطراح التَّصْفَة، وعدم الاعتراف بالعجز، مضافاً ذلك كله إلى الجهل بمقاصد الشريعة، والغرور بتواهم بلوغ درجة الاجتهاد. وإنها لمخاطرة في اقتحام المهالك أعادنا الله.

ونعود إلى الموضوع فنقول إن صاحب «المواقفات» لم يذكر في كتابه مبحثاً واحداً من المباحث المدونة في كتب الأصول، إلا إشارة في بعض الأحيان ليتقل منها إلى تأصيل قاعدة، أو تفريع أصل، ثم هو مع ذلك لم يغض من فضل المباحث الأصولية، بل تراه يقول في كثير من مباحثه: إذا أضيف هذا إلى ما تقرر في الأصول أمكن الوصول إلى المقصود.

وجملة القول، أن كلاً مما ذكره في كتب الأصول، وما ذكره في «المواقفات»، يعتبر كوسيلة لاستنباط الأحكام من أدلة الشريعة، إلا أن القسم المذكور في الأصول على كثرة شعبه، وطول المحجاج في مسائله، تحصر فائدته في كونه وسيلة؛ حتى لطالما أوردوا على المشغلين به الاعتراض بأنه لا فائدة فيه إلا لمن يبلغ درجة الاجتهاد، فكان الجواب الذي يقال دائمًا: إن فائدته لغير المجتهد أن يعرف كيف استنبطت الأحكام؛ ولكن التسليم بهذا الجواب يحتاج إلى تسامح وإغضابه كثير، لأنه إنما يعرف به بعض أجزاء وسيلة الاستنباط مفككة متورة؛ والبعض الآخر - وهو المتعلق بركن معرفة مقاصد الشريعة - فقد وما مثله في هذه الحال إلا كمثل من يريد أن يعلمك صنعة النساء فيعرض عليك بعض أجزاء آلة النسيج محلولة بمغترة الأجزاء، ولا تخفي ضؤولة تلك الفائدة.

أما القسم الذي ذكره الشاطبي في الأجزاء الأربع من كتابه فهو وإن كان كجزء من وسيلة الاستنباط، يعرف به كيف استنبط المجتهدون أيضاً، إلا أنه في ذاته فقه في الدين. وعلم بنظام الشريعة، ووقف على أسس التشريع، فإن لم نصل منه إلى الاتصال بصفة الاجتهاد، والقدرة على الاستنباط، فإننا نصل منه إلى معرفة مقاصد الشارع، وسر أحكام الشريعة، وإن لهدى تسكن إليه النفوس، وإن لنور يشرق في نواحي قلب المؤمن، يدفع عنه الحيرة ويطرد ما يلم به من الخواطر، ويجمع ما زاغ من المدارك، فلله ما أفاد الشريعة الإسلامية هذا الإمام رضي الله عنه.

السبب في عدم تداول الكتاب:

بقي أن يقال: إذا كانت منزلة الكتاب كما ذكرت، وفضله في الشريعة على ما وصفت، فلماذا حجب عن الأنظار، طوال هذه السنين، ولم يأخذ حظه من الإذاعة، بل العكوف على تقريره، ونشره بين علماء الشرق؟ فلو لم تكن الكتب المشهورة أكثر منه فائدة ما احتجب وأشتهرت.

وجوابه: أن هذا متفوض، فإنه لا يلزم من الشهرة وعدمها فضل ولا نقص، فالكتب عندنا كالرجال، فكم من فاضل استتر، وعاطل ظهر، ويكفيك تنبئها على فساد هذه النظرية ما هو مشاهد، فهذا كتاب «جمع الجوامع» بشرح «المحلبي» بقى قروناً طويلة، هو كتاب الأصول

الوحيد الذي يدرس في الأزهر، ومعاهد العلم بالديار المصرية، مع وجود مثل «الإحکام» للأمدي؛ وكتابي «المنتهی» و«المختصر» لابن الحاجب، و«التحریر» و«المنهاج» و«مسلم الشبوت» وغيرها من الكتب المؤلفة في نفس القسم الذي اشتمل عليه «جمع الجوامع» وقد نسجت عليها عناكب الإهمال، فلم يبرز بعضها للتداول والانتفاع بها، إلأ في عهدها الأخير، ولا يختلف اثنان في أن «جمع الجوامع» أقلها غلاء، وأكثرها عناء.

وإنما يرجع خمول ذكر الكتاب إلى أمرين: أحدهما: المباحث التي اشتمل عليها، وثانيهما: طريقة صوغه وتأليفه.

فالأول: كون هذه المباحث مبتكرة مستحدثة لم يسبق إليها المؤلف كما أشرنا إليه، وجاءت في القرن الثامن بعد أن تم للقسم الآخر من الأصول تمهيده وتعبيده طريقه، وألفه المشتغلون بعلوم الشريعة، وتناولوه بالبحث والشرح والتعلم والتعليم، وصار في نظرهم هو كل ما يطلب من علم الأصول، إذ أنه عندهم كما قلنا وسيلة الاجتہاد الذي لم يتذوقه، فلا يكادون يشعرون بنقص في هذه الوسيلة؛ فلم تتطاول همة من سمع منهم بالكتاب إلى تناوله وإجهاض الفكر في مباحثه، واقتباس فوائده، وضمها إلى ما عرفوا، والعمل على إلفها فيما ألقوا، ولفت طلاب العلم إليها، وتحريك هممهم وإعانتهم عليها.

والثاني: أن قلم أبي إسحاق رحمه الله، وإن كان يمشي سوياً، ويكتب عربياً نقيناً، كما يشاهد ذلك في كثير من المباحث التي يخلص فيها المقام لذنه وقلمه، فهناك ترى ذهناً سيالاً، وقلماً جواؤاً، قد تقرأ الصفحة كاملة لا تتعثر في شيء من المفردات ولا أغراض المركبات؛ إلا أنه في مواطن الحاجة إلى الاستدلال بموارد الشريعة والاحتکام إلى الوجوه العقلية، والرجوع إلى المباحث المقررة في العلوم الأخرى، يجعل القارئ ربما ينتقل في الفهم من الكلمة إلى جارتها، ثم منها إلى التي تليها، كأنه يمشي على أسنان المشط، لأن تحت كل كلمة معنى يشير إليه، وغرضًا يعود في سياقه عليه، فهو يكتب بعد ما أحاط بالسنة، وكلام المفسرين، ومباحث الكلام، وأصول المتقدين، وفروع المجتهدين، وطريق الخاصة من المتصوفين، ولا يسعه أن يحشو الكتاب بهذه التفاصيل؛ فمن هذه الناحية وجدت الصعوبة في تناول الكتاب، واحتاج في تيسير معانيه، وبيان كثير من مبانيه، إلى إعانة معانيه، ومع هذا فالكتاب يعين بعضه على بعض، فتراه يشرح آخره أوله وأوله آخره.

سبب توجهي للكتاب وطريقة مزاولتي لخدمته:

كثيراً ما سمعنا وصية المرحوم (الشيخ محمد عبده) لطلاب العلم بتناول الكتاب، وكانت إذ ذاك من الحريصين على تفید هذه الوصية، فوقف أمامي وأمام غيري صعوبة الحصول على نسخة منه - وبعد اللتی والتي، وفقنا إلى استعارة نسخة بخط مغربي من بعض الطلبة، فكان ألغاز الخط مع صعوبة المباحث، وإلحاح صاحب النسخة لاسترجاعها، أسباباً تضافرت على الصدّ عن سيله، فأنفذنا وصية القائل:

إذا لم تستطع شيئاً فدعه وجائزه إلى ما تستطيع

فلما يسر الله طبع الكتاب طبعة مصرية، وأتيحت لي فرصة النظر فيه، عالجته أول مرة حتى جئت على آخريه، فرضتُ في هذا السفر الطويل شعابه وأوديته، وسبرت خزائنه وأوعيته. وقد زادني الخبر به في تصديق الخبر، وحمدت السرى ومغبة السهر. فملك أعناء نفسي لإعادة النظر فيه، بطريق الاستبصار، وامتحان ما يقرره بميزان النظار، والرجوع إلى الموارد التي استقى منها، والتحقق من معانيها التي يصدر عنها، والإفصاح عما دق من إشاراته، والإيضاح لما شق على الذهن في عباراته، بأكمل لفظ موجز، ومد معنى مكتنز، وجلب فرع توقف الفهم عليه، والإشارة لأصل يرمي إليه. ولم أرُم الإكثار في هذه التعليقات، واقتصرت على المكسوب في المصنفات للمناسبات، بل جعلت المكتوب بمقاييس المطلوب، واقتصرت على المكسوب في تحقيق المرغوب، إلا ما دعت ضرورة البيان إليه، في النادر الذي يتوقف الفهم عليه، والتزمت تحرير الفكر من قيوده، وإطلاقه من مجارة المؤلف في قبول تمييده، أو الإذعان لاستنتاجه لمقصوده، وكان هذا سبباً في عدم الاشتغال من نقه في بعض الأحيان، والتوقف في قبول رفده الذي لم يرجع في الميزان، فقد جعل هذا المسلك حقاً على الناظر المأمل فيما قرر، والطالب للحق فيما أورد وأصدر، وطلب منه أن يقف وقفه المتأ犀ين، لا وقفه المتردددين المتأ犀ين، كما نهى عن الاستشكال قبل الاختبار، حتى لا تطرح الفائدة بدون اعتبار؛ نعم فليس في تحقيق العلم فلان وأين منه فلان؟ ولو كان لصاع كثير من الحق بين الخطأ والنسيان، وهذه ميزة ديننا الإسلام: قبول المحاجة والاختصار، حاشا الرسول عليه الصلاة والسلام.

تخریج أحادیث الكتاب:

كان من استقراء المؤلف لموارد الشريعة أن أورد زهاء ألف من الأحاديث النبوية، وفي الغالب لم يستندها إلى راويها، ولم ينسبها لكتب الحديث التي تحويها، بل قلما استوفى حديثاً بتمامه، وإنما يذكر منه بقدر غرض الدليل في المقام، وقد يذكر جزءاً آخر منه في مقام آخر حسبما يستدعيه الكلام، وقد يشير إلى الحديث إشارة، دون أن يذكر منه شيئاً؛ يقصد بهذا وذاك الوصول إلى قصده، دون أن يخرج في الإطناب عن حده؛ ولا تخفي حاجة الناظر في كلامه، إلى الوقوف على الحديث بتمامه، ومعرفة منزلته قوة وضعفاً، ليكون الأول عوناً على معرفة الغرض من سياق الحديث، والثاني مساعدًا على تقدير قيمة الاستدلال، والاطمئنان أو عدمه في هذا المجال، فكان هذا حافزاً للهمة، إلى القيام بهذه المهمة، على ما فيها من المشقة والعمل المضني في البحث، واستقصاء ساحات دواوين الحديث الفيحاء، مع كثرة مآخذنه، وتعدد مراجعه، حتى كان مرجعنا في ذلك ثلاثة وثلاثين كتاباً من كتب الحديث، ولقد كان يحمل علينا أبهظ هذا العبء الأستاذ الشيخ محمد أمين عبد الرزاق، الذي استمر أشهرأ طواله يعني مراجعة هذه الأصول للوصول إلى مخرج الحديث، والعثور على لفظه، على كثرة الروايات، واختلافها في العبارات، ليشار أمام الحديث إلى الكتاب الذي خرجه، وفي الغالب باللفظ الذي أدرجه، حتى يسهل الرجوع إلى محلته، لمعرفة لفظه ومتزلته، فجزاه الله عن خدمته للعلم خير الجزاء.

التحريفات والأخطاء الباقية في الطبعة الماضية:

إنه وإن قام جليلان من أكابر العلماء بتصحيح الكتاب عند طبعه، والعنابة بقدر الوسع في رده لأصله، فقد كانت كثرة ما وجد من الخطأ والتحريف في النسخة التي حصل عليها طابع الكتاب، مضافة إلى ضيق الوقت الذي جرى فيه التصحيح، كافية لقيام العذر لحضرتهما في بقاء قسم كبير من التحريفات، وسقوط جمل برمتها، أو كلمات لا يستقيم المعنى دون إكمالها، ولا يتم للمؤلف غرض دون إدراجهما؛ فكان هذا من دواعي زيادة الأناة وإعمال الفكرة في هذه الناحية، حتى يسرها الله، وصار الكتاب في مبناه ومعناه خالصاً سائغاً للطالبين.

ولست - وإن أطري الناظرون - بمدع أنني بلغت في خدمة الكتاب النهاية، بل - إذا حستتطنون - قلت خطوة في البداية، فميدان العمل فيه سعةً لمن شحذت همته، وبذل النصح شرعاً لمن خلصت نيته، فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى؟.

عبد الله دراز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطبة المؤلف

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهلة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عمى الضلال، ونصب لنا من شريعة محمد ﷺ أعلى علم وأوضح دلالة. وكان ذلك أفضلاً ما منّ به من النعم الجزيلة والمنج الجليلة وأناله.

فلقد كنا قبل شروق هذا النور نخطب خطب العشواء، وتجري عقولنا في اقتناص مصالحنا على غير السواء، لضعفها عن حمل هذه الأعباء، ومشاركة عاجلات الأهواء، على ميدان النفس التي هي بين المتنقلين مدار الأسواء، فتضيع السموم على الأدواء مواضع الدواء، طالبين للشفاء، كالقابض على الماء. ولا زلتا نسبح بينهما في بحر الوهم فنهيم، ونسرح من جهلنا بالدليل في ليل بهيم، ونستتّجع القياس العقيم، ونطلب آثار الصحة من الجسم السقيم، ونمشي إكباباً على الوجوه ونظن أنا نمشي على الصراط المستقيم. حتى ظهر محض الإيجار، في عين الأقدار، وارتقت حقيقة أيدي الاضطرار، إلى الواحد القهار، وتوجهت إليه أطماء أهل الافتقار، لما صرخ من السنة الأحوال صدق الإقرار، وثبت في مكتسبات الأفعال حكم الاضطرار. فتداركنا رب الكريم، بلطفة العظيم، ومن علينا البر الرحيم، بعطته الع溟، إذ لم نستطع من دونه حيلاً، ولم نهتد بأنفسنا سبلاً، بأن جعل العذر مقبولاً، والعفو عن الزلات قبل بعث الرسالات مأمولًا، فقال سبحانه: «وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ حَتَّىٰ يَعْمَلُوكُمْ رَسُولُكُمْ» [الإسراء: ١٥]. فبعث الأنبياء عليهم السلام في الأمم، كل بلسان قومه من عرب أو عجم؛ ليبيتوا لهم طريق الحق من أمم، ويأخذوا بحجزهم عن موارد جهنم، وخصّنا عشرة الآخرين السابقين بلائحة تمامهم، ومسك خاتامهم، محمد بن عبد الله، الذي هو النعمة المسداة، والرحمة المهداة، والحكمة البالغة الأمية، والنخبة الطاهرة الهاشمية. أرسله إلينا شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وأنزل عليه كتابه العربي المبين، الفارق بين الشك واليقين، الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه، ووضع بيانه الشافي وإيضاحه الكافي في كفه، وطيّبه بطيب ثنائه وعرفه بعرقه، إذ جعل أخلاقه وشمائله جملة نعته وكلّي وصفه، فصار عليه السلام مبيناً بقوله

وإقراره وفعله وكفه. فوضح النهار الذي عينين، وتبيّن الرشد من الغي شمساً من غير سحاب ولا غين.

فحمد الله سبحانه والحمد نعمة منه مستفادة، ونشكر له والشكر أول الزيادة؛ ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، خالقُ الخلق أجمعين، وبواسطه الرزق للمطاعين والعاصين، بسطاً يقتضيه العدل والإحسان، والفضل والامتنان، جارياً على حكم الضمان. قال الله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ لِئَنَّ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» ٦٦ [الذاريات: ٥٨ - ٥٦] وقال تعالى: «وَأَنْ أَهْلَكَ يَطْعُمُونَ» ٦٧ [إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ دُوَّلُ الْفَوْقَ الْمُتَبَّنُ» ٦٨] [الذاريات: ٥٦ - ٥٨] وقال تعالى: «وَأَنْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَوةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا لَا تَشَكُّ رِزْقًا تَخْنُ تَرْزُقَكَ وَالْمَتَبَّةَ لِلتَّقْوَى» ٦٩ [طه: ١٣٢]. كل ذلك ليتفرغوا لأداء الأمانة التي عرضت عليهم عرضاً، فلما تحملوها على حكم الجزاء حُمِلُوها فرضاً، ويا ليتهم اقتصروا على الإشفاق والإباهية، وتأملوا في البداية خطر النهاية، لكنهم لم يخطر لهم خطرها على بال، كما خطر للسموات والأرض والجبال، فلذلك سُمي الإنسان ظلوماً جهولاً، وكان أمر الله مفعولاً؛ دل على هذه الجملة المستبانة، شاهد قوله: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ» ٧٠ [الأحزاب: ٧٢] فسبحان من أجرى الأمور بحكمته وتقديره، على وفق علمه وقضاءه ومقاديره، تقوم الحجة على العباد فيما يعملون، لا يُسألُ عما يفعل وهم يُسألون.

ونشهد أن محمداً عبد رسوله، وحبيبه وخليله، الصادق الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، بعلة حنيفة، وشرعية بالمكلفين بها حكمة، ينطق بلسان التيسير بيانها، ويعرف أن الرفق خاصيتها والسماخ شأنها، فهي تحمل الجماء الغفير ضعيفاً وقوياً، وتهدي الكافة فهيمَا وغيماً، وتدعوهن بنداء مشترك دانياً وقصياً، وترفق بجميع المكلفين مطيناً وعصياً، وتقودهم بخزانتهم منقاداً وأبياً، وتسوئي بينهم بحكم العدل شريفاً وذئباً، وتبؤيء حاملها في الدنيا والآخرة مكاناً عليئاً، وتدرج النبوة بين جنبيه وإن لم يكن نبياً، وتبليس المتصرف بها ملبيساً سنياً، حتى يكون الله ولها، فما أغنى من والاها وإن كان فقيراً، وما أفقر من عادها وإن كان غنياً.

فلم يزل عليه السلام يدعو بها وإليها، ويبث للثقلين ما لديها، ويناضل ببراهينها عليها، ويحمي بقواعدها جانيها، بالغ الغاية في البيان، يقول بلسان حاله ومقاله: «أنا النذير العُرْيَان» ٧١ وعلى الله وأصحابه الذين عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوا لها، وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجالت أفكارُهم في آياتها. وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها، وعنوا بعد ذلك باطراح الآمال، وشفعوا العلم باصلاح الأعمال، وسابقوا إلى الخيرات فسبقاً، وسارعوا إلى الصالحات فما لحقوا، إلى أن طلع في آفاق بصائرهم شمس الفرقان. وأشرق في قلوبهم نور الإيمان، فظهرت ينابيع الحكم منها على اللسان، فهم أهل الإسلام والإيمان والإحسان. وكيف لا وقد كانوا أول من قرع ذلك الباب، فصاروا خاصةً الخاصة ولباب الباب، ونوجوماً يهتدى بأنوارهم ألو الألباب، رضي الله عنهم وعن الذين خلفوهم قدوة للمقتدين، وأسوة للمهتدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

(أما بعد) - أيها الباحث عن حقائق أعلى العلوم، الطالب لأسرى نتائج الحُلُوم، المتعطش إلى أحلى موارد الفهود، العائم حول حمى ظاهر المرسوم، طمعاً في إدراكه باطنه المرقوم،

معاني مرتوقة في فتق تلك الرسوم - فإنه قد آن لك أن تصغي إلى من وافق هواك هواه، وإن تُطارح الشجي من ملكه - مثلك - شجاه، وتتعدد - إذ شاركته في جواه - محل نجواه، حتى يبُث إليك شكوكه، ليتجري معه في هذا الطريق من حيث جرى، وتسري في غَبَشِه الممتنج ضوؤه بالظلمة كما سرَى، وعنده الصباح تَحْمَدُ إن شاء الله عاقبة السُّرى.

فلقد قطع في طلب هذا المقصود مهامة فيحاً، وكابد من طوارق طريقه حسناً وقبحاً، ولاقي من وجوهه المعتبرة جهيناً وصبيحاً، وعاتى من راكتبته المختلفة مانعاً ومبيناً، فإن ثشت ألفيتها لتعب السير طليحاً، أو لـما حالف من العناء طريحاً، أو لمحاربة العوارض الصادمة جريحاً، فلا عيش هنيئاً ولا موت مريحاً؛ وجملة الأمر (في التحقيق) أن أدهى ما يلقاه السالك للطريق فقد الدليل، مع ذهنِ لعدم نور الفرقان كليل، وقلب بخدمات الأضغاث عليل، فيمشي على غير سبيلٍ، وينتمي إلى غير قبيل... إلى أنَّ الرب الكريم، البر الرحيم، الهدى من يشاء إلى صراط مستقيم، فبعثت له أرواحُ تلك الجسوم، وظهرت حقائقُ تلك الرسوم، وبدأت مسمياتُ تلك الرسوم، فلاحَ في أكتافها الحقُّ واستبان، وتجلَّى من تحت سحابها شمس الفرقان وبيان، وقويت النفسُ الضعيفة وشجَّعَ القلبُ الجبان، وجاء الحقُّ فوصلَ أسبابه وزهرة الباطل فيبان، فأورد من أحاديثه الصلاح الحسان، وفوائده الغريبة البرهان، وبدائعه الباهرة للأذهان، ما يعجز عن تفصيل بعض أسراره العقلُ ويقصر عن بث مشاره اللسان، إبراداً يميز المشهور من الشاذ، ويتحقق مراتب العوام والخواص والجماهير والأفذاذ، ويوفِي حق المقلد والمجتهد، والصالك والمربى، والتلميذ والأستاذ، على مقاديرهم في الغباوة والذكاء، والتوانى والاجتهاد، والقصور والنفاد، وينزل كلاً منهم منزلته حيث حل، ويصره في مقامه الخاص به بما دق وجل، ويحمله فيه على الوسط الذي هو مجالُ العدل والاعتدال، وأخذ بال المختلفين على طريق مستقيم بين الاستبعاد والاستنزال، ليخرجوا من انحرافي التشدد والانحلال، وطறي التناقض والمحال، فله الحمد كما يجب لجلاله، وله الشكر على جميل إنعامه وجزيل إفضاله.

ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد من أوابده، وأضم من شوارده، تفاصيل وحملأً، وأسوق من شواهده، في مصادر الحكم وموارده، مبيناً لا مجملأً، معتمدًا على الاستقرارات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيناً أصولها النقلية، بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته القدرة والمُنْهَى، في بيان مقاصد الكتاب والسنة، ثم استخرت الله تعالى في نظم تلك الفرائد، وجمع تلك الفوائد، إلى تراجم ترددُها إلى أصولها، وتكونُ عوناً على تعقليها وتحصيلها، فانضمت إلى تراجم الأصول الفقهية، وانتظمت في أسلاكها السننة البهية، فصار كتاباً منحصراً في خمسة أقسام:

(الأول) في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود؛ (الثاني) في الأحكام وما يتعلق بها من حيث تصورها والحكم بها أو عليها كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف؛ (الثالث) في المقاصد الشرعية في الشريعة وما يتعلق بها من الأحكام؛ (الرابع) في حصر الأدلة الشرعية وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل وذكر مأخذتها وعلى أي وجه يحكم بها على أفعال المكلفين؛ (الخامس) في أحكام الاجتهاد والتقليد.

والمتصفين بكل واحد منها وما يتعلق بذلك من التعارض والترجح والسؤال والجواب. وفي كل قسم من هذه الأقسام مسائل وتمهيدات، وأطراف وتفاصيل، يتقرر بها الغرض المطلوب، ويقرب بسببيها تحصيله للقلوب.

ولأجل ما أودع فيه من الأسرار التكليفية، المتعلقة بهذه الشريعة الحنفية، سميته بعنوان (التعريف بأسرار التكليف)، ثم انتقلت عن هذه السيماء لسند غريب، يقضي العجب منه الفطن الأريب، وحاصله أنني لقيت يوماً بعض الشيوخ الذين أحملتهم مني محل الإلقاء، وجعلت مجالسهم العلمية محطاً للرحلة ومناخاً للوفادة، وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه، ونابذت الشواغل دون تهذيه وتأليفه فقال لي: رأيتكم البارحة في النوم، وفي يدك كتاب الفتة، فسألتك عنه، فأخبرتني أنه (كتاب «المواقفات») قال: فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الظرفية، فتخبرني أنك وفقت به بين مذهب ابن القاسم وأبي حنيفة، فقلت له: لقد أصبتم الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة مصيب، وأخذتم من المبشرات النبوية بجزء صالح ونصيب، فإني شرعت في تأليف هذه المعاني، عازماً على تأسيس تلك المبني، فإنها الأصول المعتبرة عند العلماء، والقواعد المبنية عليها عند القدماء، فعجب الشيخ من غرابة هذا الاتفاق، كما عجبت أنا من ركوب هذه المفازة وصحبة هذه الرفاق؛ ليكون - أيها الخل الصفي، والصديق الوفي - هذا الكتاب عوناً لك في سلوك الطريق، وشارحاً لمعاني الوفاق والتوفيق، لا ليكون عمدتك في كل تحقق وتحقيق، ومرجعك في جميع ما يعن لك من تصور وتصديق؛ إذ قد صار علماً من جملة العلوم، ورسمآ كسائر الرسوم، ومورداً لاختلاف العقول وتعارض الفهوم؛ لا جرم أنه قرب عليك في المسير، وأعلمك كيف ترقى في علوم الشريعة وإلى أين تسير، ووقف بك من الطريق السابلة على الظهر، وخطب لك عرائس الحكم ثم وهب لك المهر.

فقدم قلم عزتك فإذا أنت بحول الله قد وصلت، وأقبل على ما قيلك منه فها أنت إن شاء الله قد فزت بما حصلت، وإياك وإن قدم الجبان، والوقوف مع الطرق الحسان، والإخلاء إلى مجرد التصميم من غير بيان؛ وفارقَ وَهُد التقليد راقياً إلى يفاع الاستبصار، وتمسك من هديك بهمة تتمكن بها من المدافعة والاستنصرار، إذا تطلعت الأسئلة الضعيفة والشبه القصار؛ والبس القوى شعاراً، والانتصاف بالإنصاف دثاراً، واجعل طلب الحق لك نحلة، والاعتراف به لأهله ملة، لا تملك قلبك عوارضُ الأغراض، ولا تُغَرِّ جوهرة قدرك طوارق الإعراض، وقف وقفة المتخرين، لا وقفة المتحررين، إلا إذا اشتهرت المطالب، ولم يلْعُ وجه المطلوب للطالب، فلا عليك من الإحجام وإن لجَّ الخصوم، فالواقع في حمى المشتبهات هو المخصوص، والواقف دونها هو الراسخ المعصوم، وإنما العار والشمار، على من اقتحم المنهى فأورده النار. لا تَرُدْ مشرع العصبية، ولا تأنف من الإذعان إذا لاح وجه القضية، أنفَّ ذوي النفوس العصبية، فذلك مرعى لسوامها وبيل، وصدود عن سوء السبيل.

فإن عارضك دون هذا الكتاب عارضُ الإنكار، وعمى عنك وجه الاختراع فيه والابتکار، وغَرَّ الظانَ (إنه شيء ما سمع بمثله)، ولا أَلْفَ في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نسج على منواله أو شُكِّلَ بشكله، وحسبك من شر سماعه، ومن كل بُدُّ في الشريعة ابتداعه) فلا

تلتفت إلى الإشكال دون اختبار، ولا ترمي بمظنة الفائدة على غير اعتبار، فإنه بحمد الله أمر قرته الآيات والأخبار، وشدّ معاقده السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأخبار، وشيد أركانه أنظار الناظر، وإذا وضع السبيل لم يجب الإنكار، ووجب قبول ما حواه والاعتبار بصحة ما أبداه والإقرار، حاشا ما يطأ على البشر من الخطأ والزلل، ويطرق صحة أفكارهم من العلل، فالسعيد من عدّت سقطاته، والعالم من قلت غلطاته.

وعند ذلك فحق على الناظر المتأمل، إذا وجد فيه نقصاً أن يكمل، وليرحسن الظن بمن حالف الليل والآيات، واستبدل التعب بالراحة والسهر بالمنام، حتى أهدى إليه نتيجة عمره، ووَهَبَ له يتيمة دهره، فقد ألقى إليه مقاليد ما لديه، وطوقه طوق الأمانة التي في يديه، وخرج عن عهدة البيان فيما وجب عليه، و«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

جعلنا الله من العاملين بما علمنا، وأعانتنا على تفهم ما فهمنا، ووَهَبَ لنا علماً نافعاً يلْغِنا رضاه، وعملاً زاكياً يكون عدداً لنا يوم نلقاه. إنه على كل شيء قادر، وبالإجابة جدير؛ وهذا أنا أشرُّ في بيان الغرض المقصود، وأَخُذُ في إنجاز ذلك الموعود، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

القسم الأول من المواقف

مقدمات المؤلف

تمهيد المقدمات المحتاج إليها قبل النظر في مسائل الكتاب (وهي يضع عشرة مقدمة)

المقدمة الأولى:

إن أصول الفقه^(١) في الدين قطعية لا ظنية؛ والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي.

بيان الأول: ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع^(٢)؛ وبيان الثاني من أوجهه. أحدها^(٣): إنها ترجع. إما إلى أصول عقلية^(٤)، وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي^(٥) من أدلة الشريعة، وذلك قطعي أيضاً؛ ولا ثالث^(٦) لهذين إلا المجموع منهما، والمؤلفُ من القطعيات قطعي، وذلك أصول الفقه.

(١) تطلق الأصول على الكليات المنصوصة في الكتاب والسنة كلا ضرر ولا ضرار، ولا تزد وزرة وآخرى. وما جعل عليكم في الدين من حرج، إنما الأعمال بالنيات، من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجننة وهكذا، وهذه تسمى أدلة أيضاً كالكتاب والسنة والإجماع الخ.. هي قطعية بلا نزاع. وتطلق أيضاً على القوانين المستنبطه من الكتاب والسنة التي توزن بها الأدلة الجزئية عند استبطاط الأحكام الشرعية منها، وهذه القوانين هي فن الأصول. فمنها ما هو قطعي باتفاق، ومنها ما فيه التزاع بالظنية والقطعية. فالقاضي ومن وافقه على أن من هذه المسائل الأصولية ما هو ظني، والمؤلف بقصد معالجة إثبات كون مسائل الأصول قطعية بأدلة الثلاثة الأولى وبالأدلة الأخرى التي جاء بها في صدد الرد على المازري في اعتراضه على القاضي. ثم قرر أخيراً إن ما كان ظنياً يطرح من علم الأصول فيكون ذكره تبعياً لا غير.

(٢) فإذا تصفحنا جميع مسائل علم الأصول نقطع بأنها مبنية على كليات الشريعة الثلاث، واستقراء جميع الأفراد فيه ممكن فإنها مسائل محضورة.

(٣) حاصله أن كليات الشريعة مبنية إما على أصول عقلية، وإما على استقراء كلي من الشريعة، وكلاهما قطعي، وهذه الكليات قطعية، فما ينبغي عليها من مسائل الأصول قلعية.

(٤) أي راجعة إلى أحكام العقل الثلاثة كما سيذكره في المقدمة الثانية تفصيلاً.

(٥) لا يتاتي عادة أن يكون المستنبطون لقاعدة أن الأمر للوجوب مثلاً وقفوا على كل أمر صدر من الشارع حتى يتحقق الاستقراء الكلي المعروف الموجب للبيدين، لكن المطلوب هنا القطع أي الجزم، ويكون لذلك الكثرة المستفيضة الأفراد من كل نوع من أنواع الأمر، الواردة في مقاصد الشريعة الثلاثة: الضروريات والمحاجيات والتيسيرات، ومثل هذا كاف في عده استقراء كلياً يوجب القطع، لأن ما لم يطلع عليه المستنبط من الأوامر لا يخرج عن كونه فرداً من أنواع الأوامر التي اطلعوا عليها فلا يترتب عليه إخلال بالقاعدة.

(٦) سيأتي في المقدمة الثانية زيادة العادي فلعله توسع هنا بإدراجه في العقلي.

والثاني^(١): أنها لو كانت ظنية لم تكن راجعة إلى أمر عقلي، إذ الظن لا يقبل في العقلية، ولا إلى كليّ شرعيّ، لأن الظن إنما يتعلق بالجزئيات^(٢)؛ إذ لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة لجاز تعلقه بأصل الشريعة، لأنه الكلي الأول^(٣)، وذلك غير جائز عادة^(٤) - وأعني بالكليات^(٥) هنا الضروريات وال حاجيات والتحسينيات - وأيضاً لو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة لجاز تعلق الشك بها، وهي لا شك فيها، ولجاز تغييرها وتبدلها، وذلك خلاف ما ضمن الله عز وجل من حفظها.

والثالث: أنه لو جاز جعل الظني أصلاً في أصول الفقه لجاز جعله أصلاً في أصول الدين، وليس كذلك باتفاق، فكذلك هنا، لأن نسبة أصول الفقه من أصل الشريعة كنسبة أصول الدين، وإن تفاوتت في المرتبة فقد استوت في أنها كليات معتبرة^(٦) في كل ملة، وهي داخلة في حفظ الدين من الضروريات.

وقد قال بعضهم: لا سيل إلى إثبات أصول الشريعة بالظن، لأنه تشريع، ولم تُعبد بالظن إلا في الفروع، ولذلك لم يعد القاضي ابن الطيب من الأصول تفاصيل العلل، كالقول في عكس العلة، ومعارضتها، والترجح بينها وبين غيرها، وتفاصيل أحكام الأخبار، كأعداد الرؤاية والإرسال، فإنه ليس بقطعي.

واعتذر ابن الجويني عن إدخاله في الأصول بأن التفاصيل المبنية على الأصول المقطوع بها داخلة بالمعنى^(٧) فيما دل عليه الدليل القطعي.

قال المازري: وعندى إنه لا وجه للتحاشي عن عد هذا الفن من الأصول وإن كان ظنياً، على طريقة القاضي في أن الأصول هي أصول العلم؛ لأن تلك الظنيات قوانين كليات وضعت لا لأنفسها^(٨) لكن ليعرض عليها أمر غير معين مما لا ينحصر - قال - فهي في هذا كالعموم

(١) إثبات للمطلوب بإبطال نقيضه، لأنه يتربّب على كونها ظنية حصول ما لا يجوز عادة وهو تعلق الظن بأصل الشريعة، وأيضاً حصول الشك فيها، وأيضاً جواز تبدلها، وكلها باطلة.

(٢) لا الكليات الشرعية بدليل قوله إذ لو جاز فهو روح الدليل.

(٣) أي بمحلاً حظها أنها جاءت بعد الاستقراء الكلي فيصبح قوله لجاز الخ وأصل الشريعة المقطوع بها هي الكلي الأول الذي تفرعت عنه القوانين والكليات الأخرى، وحيث كان الأصل الأول مقطوعاً به وكان التفريع عليه بطريق الاستقراء الكلي فحكم الفرع حيثئُ يكون حكماً للأصل والعكس.

(٤) لأنه بعد قيام الدليل على الأصل والقطع به يستحيل عادة أن يحصل فيه ظن بدل القطع، ولم يقل عقلاً لأنه لا يمنع العقل حصول الظن للشخص في شيء بعد القطع بالدليل، فإنه لا يلزم من فرض ذلك مجال عقلاً.

(٥) أي التي قلنا إنها مرجع لمسائل الأصول.

(٦) استدلال خطابي لأنه لا يتأتى اعتبار ذلك في جميع مسائل الأصول حتى ما اتفقا عليه منها، إنما المعتبر في كل ملة بعض القواعد العامة فقط، وكان يجدر به وهو في مقام الاستدلال العام على قطعية مسائل الأصول ومقدماتها إلا يذكر مثل هذا الدليل.

(٧) لا يخفى أن اعتبار مثل هذا يؤدي إلى دعوى أن الفروع قطعية أيضاً.

(٨) أي لا يعتقد حتى يلزم فيها ثبوتها على وجه قطعي.

(٩) لم勒ه يريد إن القاعدة بالنسبة لجزئيات الأدلة كالمعلم بالنسبة لجزئياته وحيث إن جزئيات الأدلة يتحققها الظن في دلالتها فلا مانع أن تكون الكليات التي تتطبق عليها كأنطابق العام على الخاص يتحققها الظن أيضاً.

والخصوص، قال: ويسن من أبي المعالي أن لا يعدها من الأصول، لأن الأصول عنده هي الأدلة، والأدلة عنده ما يُفضي إلى القطع؛ وأما القاضي فلا يحسن به إخراجها من الأصول، على أصله الذي حكينا عنه. هذا ما قال.

والجواب^(١) إن الأصل على كل تقدير لا بد أن يكون مقطوعاً به؛ لأنه إن كان مظنوناً تطرق إليه احتمالُ الأخلاقي، ومثل هذا لا يجعل أصلاً في الدين عملاً بالاستقراء، والقوانين الكلية لا فرق بينها^(٢) وبين الأصول الكلية التي نصّ عليها. ولأن الحفظ المضمون في قوله تعالى: «إِنَّا نَخْذُنَ نَزَلَنَا الْذِكْرَ وَلَنَا لَهُ لَحْفَظُونَ»^(٣) [الحجر: ٩] إنما المراد به حفظ أصوله الكلية المنصوصة^(٤)، وهو المراد بقوله تعالى: «أَلَيْوْمَ أَكْتَبْتُ لَكُمْ وَبِنَكُمْ» [المائدة: ٣] أيضاً، لا أن المراد^(٥) المسائل الجزئية، إذ لو كان كذلك لم يتخلّف عن الحفظ جزئيًّا من جزئيات الشريعة؛ وليس كذلك لأنّا نقطع بالجواز، وبؤيده الواقع، لتفاوت الظنون، وتطرق الاحتمالات في النصوص الجزئية، ووقوع الخطأ فيها قطعاً؛ فقد وجد الخطأ في أخبار الآحاد وفي معانٍ الآيات، فدل على أن المراد بالذكر المحفوظ ما كان منه كلياً^(٦)، وإذا ذاك يلزم أن يكون كل أصل قطعياً. هذا على مذهب أبي المعالي وأما على مذهب القاضي فإن إعمال الأدلة القطعية أو الظنية إذا كان متوفقاً على تلك القوانين التي هي أصول الفقه فلا يمكن الاستدلال بها إلا بعد عرضها عليها، واختبارها بها، ولزم أن تكون مثلها بل أقوى منها، لأنك أقمتها مقام العاكم على الأدلة، بحيث تُطرح الأدلة إذا لم تجر على مقتضى تلك القوانين؛ فكيف يصح أن تجعل الظنيات قوانينٍ لغيرها^(٧).

ولا حجة في كونها غير مراده لأنفسها، حتى يستهان بطلب القطع فيها، فإنها حاكمة على

(١) أي عن القاضي، أي أن القاضي وإن قال إن الأصول في تلك القوانين فهذا لا ينافي أنه يقول إنها قطعية، لأن كل ما كان ظنياً لا يعد من الأصول، فسواء أريد بالأصول الأدلة من الكتاب والسنّة الخ أو أريد بها تلك القواعد لا بد أن تكون قطعية. ومنه يعلم أن قوله لأن تلك الظنيات الخ من كلام المازري لا من كلام القاضي، ومعلوم أن الغرض من جلب كلام القاضي والمازري تصفية المقام ورد شبهة المازري ليتم له أن أصول الفقه على أي تقدير في معناها قطعية سواء كانت هي القواعد، أو الأدلة من الكتاب والسنّة، أو الكليات الشرعية المنصوصة.

(٢) مجرد دعوى إلا أن يجعل تفريعاً على ما قبله فتكون الفاء ساقطة.

(٣) مسلم ولكنك تعمم في المستنبطة الصرفة أيضاً.

(٤) سيأتي له ما يخالف هذا إذ يقول في المقدمة التاسعة: ولذا كانت الشريعة محفوظة أصولها وفروعها. ويمكن الجمع بين كلاميه بأن مراده هنا نفي حفظ الفروع بذاتها وهناك إثبات حفظها بنصب أدلة الكافية لمن توجه إليها بهم راسخ فإن أحططها بعض أصحابها بعض آخر فيه، محفوظة في الحملة.

(٥) كلياً منصوصاً كما قال أولاً، فيمعن قوله بعد يلزم أن يكون كل أصل قطعياً. فإذا كان غرضه تقرير مذهب أبي المعالى، وأن القطع إنما هو في الکليات المنصوصة في الشريعة بدون تعرض للقوانين المستبطة لا يكون لذكره هنا فائدة تعود على غرضه من قطعية مسائل الأصول، وإذا كان يقيس القوانين على النصوص كما هو المفهوم من قوله لا فرق بينها وبين الأصول التي نص عليها فهو قياس لم يذكر له علة صحيحة.

(٦) أي من القطعيات التي تعرض فيما يعرض عليها. وقد يقال إنها جعلت قوانين لاستخراج الفروع من القطعيات والظنيات، وليس قوانين لنفس القطعيات. والفرع المستنبط بها ظنية ولا ضير في هذا.

غيرها، فلابد من الثقة بها في رُبّتها، وحيثُنَّ يصلح أن تجعل قوانين. وأيضاً لو صح كونها ظنية لزِم منه جميع ما تقدم في أول المُسألة، وذلك غير صحيح؛ ولو سلم ذلك كله فالاصطلاح أطرد على أن المظنونات لا تجعل أصولاً، وهذا كاف في اطراح الظنيات من الأصول بإطلاق. فما جرى^(١) فيها مما ليس بقطعي فمبني على القطعي تفريعاً عليه بالتبع، لا بالقصد الأول.

المقدمة الثانية:

إن المقدمات المستعملة في هذا العلم والأدلة المعتمدة فيه لا تكون إلا قطعية^(٢) لأنها لو كانت ظنية لم تقد القطع في المطالب المختصة به. وهذا بين. وهي إما عقلية، كالراجعة إلى أحكام العقل الثلاثة: الوجوب والجواز والاستحالة؛ وإما عادية، وهي تتصرف ذلك التصرف أيضاً، إذ من العادي ما هو واجب في العادة أو جائز أو مستحيل؛ وإنما سمعية، وأجلها المستفاد من الأخبار المتواترة في اللفظ، بشرط أن تكون قطعية الدلالة، أو من الأخبار المتواترة في المعنى، أو المستفاد من الاستقراء في موارد الشريعة. فإذا الأحكام المتصرفة^(٣) في هذا العلم لا تعدو الثلاثة: الوجوب والجواز والاستحالة، ويتحقق بها الواقع أو عدم الواقع. فأما كون الشيء حججاً أو ليس بحججاً فراجع إلى وقوعه كذلك، أو عدم وقوعه كذلك. وكونه صحيحاً أو غير صحيح راجع^(٤) إلى الثلاثة الأولى. وأما كونه فرضاً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو حراماً، فلا مدخل له في مسائل الأصول من حيث هي أصول. فمن أدخلها فيها فمن^(٥) باب خلط بعض العلوم بعض.

المقدمة الثالثة^(٦):

الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة^(٧) على الأدلة السمعية، أو

(١) رجوع عن قسم عظيم مما شملته الدعوى، ولكنه مقبول ومعقول، فإن من مسائل الأصول، ما هو قطعي مجمع عليه. ومنها ما هو محل للنظر وتشعب وجوه الأدلة إثباتاً وردأً راجع «الأسنوي على المنهاج» في تعريف الأصول. على أنه - بهذه الخاتمة التي طرح بها كثيراً من القواعد المذكورة في الأصول جزاً دون تحديد لنوع ما يطرح - صار لا يعرف مقدار ما بقي قطعياً وما سلم فيه إنه ظني. وهذا يقلل من فائدة هذه المقدمة.

(٢) لازم أو ملزم لما تقدم له في المقدمة الأولى فيجري عليه ما جرى عليها.

(٣) أي التي تتركب منها مقدماته لا تتجاوز الأحكام الثلاثة سواء كانت عقلية أو عادية أو سمعية، وقد يذكر في «الأصول» إن كذا حججاً أو ليس بحججاً فهذا ليس من المقدمات وإنما هو مما يتفرع على تلك المقدمات، إذ هو العرض الذاتي الذي يراد إثباته لموضوعاته التي هي الأدلة بواسطة تلك المقدمات.

(٤) لأنها بمعنى ثبوته أعم من أن يكون واجباً أو جائزأً أو مستحيلةً يعني عقلياً أو عادياً لا خصوص العقلية.

(٥) إنما ذكروها من باب المقدمات لحاجة الأصولي إلى تصوّرها والحكم بها إثباتاً ونفيأً وقوله الأمر للوجوب والنهي للتحريم مثلاً وقد ذكرها هو وأطال في تحديدها. إلا أن يكون مراده كون كذا من الأفعال فرضاً أو حراماً مثلاً، فإن

هذا من الفروع الصرفة التي ليست من المقدمات في شيء

(٦) هذه المقدمة كبيان ودفع لما يرد على المقدمة قبلها.

(٧) أي لا تكون أدلة هذا العلم مركبة من مقدمات عقلية محسنة، بل قد تكون إحدى المقدمات والباقي شرعية مثلاً.

وقد تكون معينة بأن يأتي الدليل كله شرعاً ويستعان على تحقيق نتيجته بدليل عقلبي، وقد تكون المقدمات العقلية أو العادوية لا لإثبات أصللي كلي، بل لتحقيق المناط أي لتطبيق أصل على جزئي من جزئياته، وذلك بالبحث في أن =

معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظرٌ في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع. وهذا مبين في علم الكلام. فإذا كان كذلك فالمعتمد بالقصد الأول الأدلة الشرعية؛ وجود القطع فيها - على الاستعمال المشهور - معدومٌ، أو في غاية الندور؛ أعني في أحاد الأدلة، فإنها إن كانت من أخبار الآحاد فعدم إفادتها القطع ظاهر؛ وإن كانت متواترة فإن افتادتها القطع موقوفة على مقدماتٍ جمِيعها أو غالبيها ظني، والموقوف على الظني لا بد أن يكون ظنياً، فإنها تتوقف على نقل اللغات وأراء النحو، وعدم الاشتراك، وعدم المجاز، والنقل الشرعي أو العادي، والإضمار، والتخصيص للعموم، والتقييد للمطلق، وعدم الناسخ، والتقديم والتأخير، والمعارض العقلي. وإنَّه القطع مع اعتبار هذه الأمور متعدد؛ وقد اعتمد من قال بوجودها بأنها ظنية في نفسها، لكن إذا اقترن بها قرائن مشاهدةً أو مقوله فقد تقييد اليقين. وهذا كله نادرٌ أو متعدد^(١).

وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرة من جملة أدلة ظنية تضادُّت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للجتماع من القوة ما ليس للإفراق. ولأجله أفاد التواتر القطع. وهذا نوع منه. فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب، وهو شيء بالتواتر^(٢) المعنوي، بل هو كالعلم بشجاعة علي رضي الله عنه، وجود حاتم، المستفاد من كثرة الواقع المنقول عنها.

ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس، كالصلة، والزكاة؛ وغيرهما، قطعاً؛ وإلا فلو استدل مستدلاً على وجوب الصلاة بقوله تعالى: «أَقِمُوا الصَّلَاةَ» [الأنعام: ٧٢] أو ما أشبه ذلك لكان في الاستدلال بمجرده نظرٌ من أوجه^(٣)؛ لكن حَفَّ بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضرورياً في الدين، لا يشك فيه إلا شاكٌ في أصل الدين.

ومن هنَا^(٤) اعتمد الناس في الدلالة على وجوب مثل هذا على دلالة الإجماع لأنَّه قطعي

هذا الجزئي مندرج في موضوع القاعدة ليأخذ حكمها. وسيأتي أن هذا البحث قد يرجع للطلب أو للصناعات المختلفة أو للعرف في التجارات والزراعات وغير ذلك إلا أنه يلاحظ على ذلك أن تحقيق المناط من صناعة الفقيه المجتهد، لا من تحقيق مسائل الأصول في ذاتها. ومثل ذلك يقال في تقييع المناط وتخرير المناط الآتيين له في الجزء الرابع لأنها من وظيفة الفقيه لا الأصولي، إلا أن يقال لا مانع من تحقيق المناط في مسائل الأصول أيضاً، لكن على وجه آخر غير طريقة ذلك الاصطلاح.

(١) أي فلا يفيد الاعتصام به بحالة مطردة في سائر الأدلة كما هو المطلوب.

(٢) وليس توافراً معنوياً لأن ذلك يأتي كله على نسق واحد كالواقع الكثيرة المختلفة التي تأتي جميعها دالة على شجاعة على مثلاً بطريق مباشر. أما هذا فيأتي بعضه دالاً مباشرة على وجوب الصلاة، وبعضه بطريق غير مباشر لكن يستفاد منه الوجوب، كملاح الفاعل لها، وذم التارك، والتوعيد الشديد على إضافتها، والزام المكلف بأقامتها ولو على جنبه إن لم يقدر على القيام، وقاتل من تركها الخ الخ، ولذلك عده شيئاً بالمعنى ولم يجعله معنوياً.

(٣) أي كان استدلاً ظنياً لتوقفه على المقدمات الظنية المشار إليها.

(٤) أي بيدل أن يسردوا الأدلة الجزئية فيؤخذ في مناقشة كل دليل يورد بالمناقشات المشار إليها يعدلون عن هذا الطريق القابل للمناقشة إلى طريق ذكر الإجماع القاطع للشعب وما ذلك إلا لأن كل دليل على حدته ظني لا يفيد القطع.

وقطاع لهذه الشواغب. وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجةً أو خبر الواحد أو القياس حجةً فهو راجع إلى هذا المنساق^(١)؛ لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تقاد تفوت الحصر، وهي مع ذلك مختلفة المنساق^(٢) لا ترجع إلى باب واحد، إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه. وإذا تكاثرت على الناظرِ الأدلة عضد بعضها بعضاً فصارت بمجموعها مفيدة للقطع؛ فكذلك الأمرُ في مأخذِ الأدلة في هذا الكتاب^(٣) وهي مأخذُ الأصول. إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما^(٤) تركوا ذكر هذا المعنى والتنبيه عليه، فحصل إغفاله من بعض المتأخرین، فاستشكلَ الاستدلال بالآيات على حدتها^(٥) وبالآحاديث على انفرادها. إذ لم يأخذها مأخذَ الاجتماع فكرَ عليها بالاعتراض نصاً نصاً، واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع. وهي إذا أخذت على هذا السبيل^(٦) غير مشكلة، ولو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات مأخذَ هذا المعتبر لم يحصل لنا قطعٌ بحكم شرعى أبته، إلا أن نشرك العقل^(٧)، والعقل إنما ينظر من وراء الشرع؛ فلا بد من هذا الانتظام في تحقيق الأدلة الأصولية.

فقد اتفقت^(٨) الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعلمتها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لها ذلك بدليل معين، ولا شهد لها أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاعنتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد؛ ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك لأن كلَّ واحد منها بانفراده ظني، ولأنه - كما لا يتعمّن في التواتر المعنوي أو غيره أن يكون المفيد للعلم خبرَ واحد دون سائر الأخبار - كذلك لا يتعمّن هنا، لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على فرض الانفراد؛ وإن كان الظن يختلف باختلاف أحوال الناقلین، وأحوال دلالات المنقولات، وأحوال الناظرين في قوة الإدراك وضعفه، وكثرة البحث وقلته، إلى غير ذلك.

(١) وهو شبه التواتر المعنوي.

(٢) أي كما أشرنا إليه فلذا كان شبيهًا بالتواتر المعنوي وليس إيه.

(٣) فإنه بناتها على هذه الطريقة بحالة اطردت له فيها.

(٤) إنما قال ربما ولم يقل إنهم تركوه قطعاً لأن الغزالى أشار إليه في دليل كون الإجماع حجةً كما تجىء الإشارة إليه. والله در الغزالى فإنه بإشارته لهذا في الإجماع جعل الشاطئي يستفيد منه كل هذه الفوائد الجليلة ويتوسّع فيه هذا التوسّع، بل جعله خاصة كتابه كما سيقول في آخره.

(٥) أي كل آية على حدة بدون ضمها إلى سائر الآيات والأحاديث حتى يصير النظر إليها نظراً إلى المجموع الذي يشبه التواتر.

(٦) أي سبيل الاجتماع الذي يصير كالإجماع من آحاد الأدلة على المعنى المطلوب.

(٧) أي بالاستقراء والنظر إلى الأدلة منظومة في سلك واحد. ويحتمل أن يكون المعنى إلا أن تحكم العقل في الأحكام الشرعية وتقول إنه يدركها بنفسه فيحصل القطع بها من جهة وإن كان دليلاً السمع ظنناً، لكن العقل عندنا لا يدركها مباشرة وإنما ينظر فيها من وراء الشرع فتعين هذا الطريق الاستقرائي في إفادة السمعيات القطع.

(٨) تمثيل بأهم مسألة أصولية لا يمكن إثباتها بدليل معين وإنما ثبتت بشبه التواتر المعنوي بأدلة لم ترد على سياق واحد وفي باب واحد.

فنحن إذا نظرنا^(١) في الصلاة فجاء فيها: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾ [الأنعام: ٧٢] على وجوه، وجاء مدح المتصفين بإقامتها، وذمُّ التاركين لها، وإجبار المكلفين على فعلها وإقامتها قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم، وقتل من تركها أو عاند في تركها، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى. وكذلك النفس تُهي عن قتلها، وجعل قتلها موجباً للقصاص، متوعداً عليه، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك، كما كانت الصلاة مقرونة بالإيمان، ووجب سُرُّمِي المضطر، ووجبت الزكاة والمواساة والقيام على من لا يقدر على إصلاح نفسه، وأقيمت الحكام والقضاة والملوك لذلك؛ ورتبت الأجناد لقتال من رام قتل النفس، ووجب على الخائف من الموت سد رمه بكل حلال وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير، إلى سائر ما ينضاف لهذا علمنا يقيناً وجوب الصلاة وتحريم القتل. وهكذا سائر الأدلة في قواعد الشريعة. وبهذا امتازت الأصول من الفروع؛ إذ كانت الفروع مستندة إلى أحد الأدلة وإلى مأخذ معينة، فبقيت على أصلها من الاستناد إلى الظن، بخلاف الأصول فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق، لا من أحدادها على الخصوص.

فصل

وينبني على هذه المقدمة معنى آخر، وهو أن كلَّ أصلٍ شرعيٍ لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصريحات الشرع وأخذوا معناه من أداته، فهو صحيح بينه عليه، ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أداته مقطوعاً به. لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم؛ لأن ذلك كالمعذر. ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل^(٢) الذي اعتمدته مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي؛ والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه؛ كما أنه قد يكون مرجحاً في بعض المسائل، حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح؛ وكذلك أصل الاستحسان على رأي مالك ينبني على هذا الأصل؛ لأن معناه يرجع^(٣) إلى تقديم^(٤) الاستدلال المرسل على القياس، كما هو مذكور في موضعه.

(١) مثلان آخران في أهم المسائل الشرعية من الفروع.

(٢) أي المصالح المرسلة، وهي التي لم يشهد لها أصل شرعي من نص أو إجماع بالاعتبار ولا بالالغاء، وذلك كجمع المصحف وكتابه، فإنه لم يدل عليه نص من قبل الشارع ولذا توقف فيه أبو بكر وعمر أولاً، حتى تحققا من أنه مصلحة في الدين تدخل تحت مقاصد الشرع في ذلك، ومثله ترتيب الدواعين وتدوين العلوم الشرعية وغيرها، ففي مثل تدوين النحو مثلاً لم يشهد له دليل خاص، ولكنه شهد له أصل كلي قطعياً يلائم مقاصد الشرع وتصوفاته، بحيث يؤخذ حكم هذا الفرع منه وأنه مطلوب شرعاً، وإن كان محتاجاً إلى وسائط لدرجه فيه.

(٣) بناء على بعض تقاسير الاستحسان، وسيأتي غير ذلك له في الجزء الرابع، وأنه يقدم على الظاهر وعلى القياس؛ فمالك يستحسن تخصيصه بالمصلحة وأبو حنيفة يستحسن تخصيصه بخبر الواحد، فلذا نسبه هنا لمالك.

(٤) أي الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، وذلك كبيع العربية بغيرها ثمراً، فهو بيع رطب ببابس وفيه الغرر الممنوع بالدليل العام، إلا أنه أبيح رفعاً لخرج المعربي والمعربي. ولو منع لأدئ إلى منع العربية رأساً وهو =

فإن قيل^(١): الاستدلال بالأصل الأعم على الفرع الأخص غير صحيح؛ لأن الأصل الأعم كلي، وهذه القضية المفروضة جزئية خاصة، والأعم لا إشعار له بالأخص، فالشرع وإن اعتبر كلي المصلحة من أين يعلم اعتباره لهذه المصلحة الجزئية المتنازع فيها؟ فالجواب أن الأصل الكلي إذا انتظم في الاستقراء يكون كلياً جارياً مجرى العموم في الأفراد. أما كونه كلياً فلما يأتي^(٢) في موضعه إن شاء الله؛ وأما كونه يجري مجرى العموم في الأفراد فلأنه في قوة اقتضاء وقوعه في جميع الأفراد، ومن هنالك استنبط، لأنه إنما استنبط من أدلة الأمر والنهي الواقعين على جميع المكلفين، فهو كلي في تعلقه، فيكون عاماً في الأمر به والنهي للجميع.

لا يقال: يلزم على هذا اعتبار كل مصلحة، موافقة لمقصد الشارع أو مخالفة؛ وهو باطل. لأننا نقول: لا بد من اعتبار الموافقة لمقصد الشارع لأن المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك حسبما هو مذكور في موضعه^(٣) من هذا الكتاب.

فصل

وقد أدى عدم الالتفات إلى هذا الأصل وما قبله إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى أن كون الإجماع حجة ظني لا قطعي؛ إذا لم يجد في آحاد الأدلة بانفرادها ما يفيده القطع فأذاته ذلك إلى مخالفة من قبله من الأمة ومن بعده؛ ومال أيضاً بقوم آخرين إلى ترك الاستدلال بالأدلة اللفظية في الأخذ بأمور عادية أو الاستدلال بالإجماع على الإجماع^(٤)؛ وكذلك مسائل آخر غير الإجماع عرض فيها أنها ظنية، وهي قطعية بحسب هذا الترتيب من الاستدلال، وهو واضح إن شاء الله تعالى.

مسدة؛ فلو اطرد الدليل العام فيه لأدى إلى هذه المسدة فيستثنى من العام. وسيأتي شرحه بإيضاح في المسألة العاشرة من كتاب الاجتهاد من الجزء الرابع. ومنه الاطلاع على العورات في التداوي أتيح على خلاف الدليل العام لأن اتباع العام في هذا يوجب مفسدة وضرراً لا يتنق مع مقاصد الشرعية في مثله. فالاستحسان ينظر إلى لوازم الأدلة ويراعي مآلاتها إلى أقصاها. فلو أدت في بعض الجزئيات إلى عكس المصلحة التي قصدها الشارع حجز الدليل العام عنها واستثنىت وفاماً لمقاصد الشرع. وفي الشرع من هذا كثير جداً في أكثر أبوابه. وهو وإن لم ينص على أصل الاستحسان بأدلة معينة خاصة إلا أنه يلائم تصرفاته ومخاوزه معناه من موارد الأدلة التفصيلية. فيكون أصلاً شرعاً وكلياً يبني عليه استبطاط الأحكام.

(١) هذا الاعتراض يتوجه على كل من المصالح المرسلة والاستحسان لأن كلاً منها استدلال بأصل كلي على فرع خاص. والفرق بينهما أن الثاني تخصيص للدليل بالمصلحة والأول إنشاء دليل بالمصلحة على ما لم يرد فيه دليل خاص.

(٢) أول الجزء الثالث.

(٣) في المسألة الثامنة من كتاب المقاصد أول الجزء الثاني.

(٤) أي أن عدم تفاتتهم إلى التواتر المعنوي في حدث لا تجتمع أمتي على ضلاله الذي استدل به الغزالي على حجية الإجماع، ونظرهم في الأحاديث الواردة نظراً إفادياً لكل حديث منها، جعلهم يتركون الاستدلال بها على حجية الإجماع ويجنحون: إما إلى الاستدلال عليه بأمور عادية كالقرائن المشاهدة أو المنقوله التي تدل عادة على اعتباره، وإما إلى الاستدلال عليه بالإجماع على القطع بخطبته المخالف له، مع ما فيه من شبه المصادر (راجع « ابن الحاجب») وبهذا البيان يعلم أن قوله في الأخذ إن لم يكن معرفاً عن (والأخذ) أو (إلى الأخذ) فهو بمعناه.

المقدمة الرابعة:

كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك^(١)، فوضعها في أصول الفقه عارية. والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحقاً للاجتهد فيه؛ فإذا لم يفده ذلك فليس بأصل له. ولا يلزم على هذا أن يكون كلُّ ما ابني عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه؛ وإنما أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه: كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه^(٢) وينبني عليها من مسائله؛ وليس كذلك؟ فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعدُّ من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا يبني عليه فقه فليس بأصل له.

وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها، كمسألة ابتداء الوضع^(٣)، ومسألة الإباحة^(٤) هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر المدعوم، ومسألة هل كل النبي ﷺ متبعداً بشرع أم لا؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل. كما إنه لا ينبغي^(٥) أن يعد منها ما ليس منها، ثم البحث فيه في علمه وإن ابني عليه الفقه، كأصول كثيرة من النحو، نحو معانٍ الحروف، وتقسيم الاسم والفعل والحرف، والكلام على الحقيقة والمجاز، وعلى المشترك والمترادف، والمشتق، وشبه ذلك.

غير أنه يتكلّم من الأحكام العربية في أصول الفقه على مسألة هي عريقة في الأصول: وهي أن القرآن عربي والسنّة عربية، لا يعني أن القرآن يشتمل على ألفاظ أعمجية في الأصل أو لا يشتمل، لأن هذا من علم النحو واللغة، بل يعني أنه في ألفاظه ومعانٍ وأساليبه عربي،

(١) أي بطريق مباشر لا بالوسائل كما هو الحال في الاستعانت على الاستنباط بالعلوم الآتية فهو يريد أن المقدمات التي ذكرها في كتابه فيها العون المباشر الذي يجعلها من الأصول بخلاف المقدمات بعيدة مثل ما سينذكره من المباحث بعد.

(٢) تحقيقه غير استبطاطه. ولهذا الغرض لم يقل مسائله بل من مسائله.

(٣) أصنف إليها مسألة الموضوع قبل الاستعمال لا حقيقة ولا مجاز، ونحو ذلك.

(٤) تكلم على المباحث في خمس مسائل تأتي قريباً. فعليك أن تنظر فيها بضايّقه في هذه المقدمة لتعرف الفرق بين البحث في كون الإباحة تكليفاً أو لا وبين تلك المسائل، حتى عد هذا خارجاً عن الأصول وعد مباحثه الخمسة من الأصول.

(٥) ذكر فيما قبل الكاف نوعاً من المسائل التي لا يصح إدخالها في أصول الفقه وجعل ضايّقه كل مسألة لا يبني عليها فقه، ومثل له بكثير من مبادئ الأحكام وبعض المبادئ اللغوية كمسألة ابتداء الوضع - وهذا نوع آخر وهو ما يبني عليه فقه ولكنه ليس من مسائل الأصول بل من مباحث علم آخر وقد استوفى البحث فيه في علمه الخاص به، وذلك كمبادئ النحو واللغة. وبهذا البيان تعلم أن قوله: (ثم البحث فيه في علمه) جملة اسمية معطوفة على صلة ما، ولعل أصل النسخة (وتم البحث الخ) بجملة فعلية من التمام فحرفت إلى ما ترى.

وبعد فالمعروف أن مباحث النحو واللغة ذكرت في الأصول لا على أنها من مسائله بل من مقدماته التي يتوقف عليها توفقاً قريباً. نعم كان ينبغي ألا يتسعوا في بحثها وتحريرها كأنها مسائل من هذا العلم لأنها محققة في علم آخر. ولعل هذا هو مراد المؤلف.

بحيث إذا حق هذا التحقيق سُلك به في الاستنباط منه والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معاناتها ومتنازعها في أنواع مخاطباتها خاصة؛ فإن كثيراً من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع، وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع. وهذه مسألة مبنية^(١) في كتاب المقاصد والحمد لله.

فصل

وكل مسألة في أصول الفقه ينبغي عليها فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً؛ كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير^(٢)، والمحرم المخير^(٣) فإن كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل، وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناءً على أصل محرر في علم الكلام، وفي أصول الفقه له تقرير أيضاً، وهو: هل الوجوب والتحريم أو غيرهما راجعة إلى صفات الأعيان^(٤) أو إلى خطاب الشارع؟ وكمسألة تكليف الكفار بالفروع^(٥) عند الفخر الرازي، وهو ظاهر، فإنه لا ينبغي عليه عمل، وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه.

لا يقال: إن ما يرجع الخلاف فيه إلى الاعتقاد ينبغي عليه حكم ذلك الاعتقاد من وجوب أو تحريم، وأيضاً ينبغي عليه عصمة الدم والمال، والحكم بالعدالة أو غيرها من الكفر إلى ما دونه، وأشباه ذلك، وهو من علم الفروع. لأننا نقول: هذا جاري في علم الكلام في جميع مسائله، فليكن من أصول الفقه؛ وليس كذلك. وإنما المقصود ما تقدم.

(١) في المسألة الأولى من النوع الثاني من المقادص.

(٢) فالجمهور قالوا الواجب واحد منهم يتحقق في الخارج في أحد هذه المعيينات التي خير بينها. وقال المعتزلة بل الواجب الجميع. قال الإمام في «البرهان» إنهم معتبرون بأن من ترك الجميع لا يأثم إثماً تاركاً واجبات، ومن فعل الجميع لا يثاب ثواب واجبات فلا فائدة في هذا الخلاف عملياً بل هو نظري صرف لا يعني عليه تفرقة في العمل فلا يصح الاشتغال بأدله في علم الأصول.

(٣) قال الأولون يجوز أن يحرم واحد لا يعنيه ويكون معناه أن عليه أن يترك أيها شاء جمعاً وبدلاً فلا يجمع بينها في الفعل. وقال المعتزلة لا يجوز بل المحرم الجميع وترك واحد كاف في الامتثال، والأدلة من الطرفين والردود هي بينها المذكورة في الواجب المخير. وإذاً فليس من فائدة عملية في هذا الخلاف أيضاً. هذا ما يريده المؤلف وهو واضح.

(٤) لعل صوابه الأفعال. وهي قاعدة التحسين والتقييم العقليين. فالمعتزلة القائلون بها يقولون: إن الأمر بواحد منهم غير مستقيم، لأنه مجهول ويقبح العقل الأمر بالمجهول. والجمهور يقولون: إن الوجوب والتحريم بخطاب الشرع ولا دخل للعقل فيه ولا حسن ولا نبيح في الأفعال إلا بأمر الشارع ونهيه فلا مانع من الأمر بواحد منهم من أشياء معينة كخusal الكفار، على أن له جهة تعين بأنه أحد الأشياء المعينة. وهذا وجه بناء مسألة المخير على قاعدة التحسين.

(٥) راجع «الأسطوري» فقد ذكر له فوائد عملية كثيرة من تنفيذه وطلاقه... في نحو عشرة فروع خلافية؛ نعم إنه قيد كلامه بقوله عند الفخر الرازي، والرازي يقول لا فائدة في التكليف إلا تضييف العذاب عليهم في الآخرة، وعلىه فليس له عنده فائدة عملية قافية - لكن بعد ظهور هذه الفروع وإطلاع المؤلف عليها بدليل تقييده بكلام الرازي كان ينبغي للمؤلف حذف مسألة تكليف الكفار من بحثه هذا.

المقدمة الخامسة:

كل مسألة لا يبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي؛ وأعني بالعمل عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب^(١) شرعاً.

والدليل على ذلك استقراء الشريعة: فإننا رأينا الشارع يعرض عمما لا يفيد عملاً مكفراً به^(٢). ففي القرآن الكريم: «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوَاقِتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ» [آل عمران: ١٨٩] فوقع الجواب بما يتعلق به العمل، إعراضًا عمما قصده السائل من السؤال عن الهلال: لم يbedo في أول الشهر دقيقاً كالخيط ثم يمتليء حتى يصير بدرًا ثم يعود إلى حالته الأولى؟ ثم قال: «وَتَسَاءَلُ الْبَرُّ يَا أَنَّ تَأْتُوا أَبْيَهُتَ مِنْ ظُهُورِهَا» [آل عمران: ١٨٩] ببناء على تأويل من تأول أن الآية كلها نزلت في هذا المعنى، فكان من جملة الجواب أن هذا السؤال - في التمثيل - إitan للبيوت من ظهورها، والبر إنما هو التقوى لا العلم بهذه الأمور التي لا تفيد نفعاً في التكليف ولا تجرئ إليه. وقال تعالى - بعد سؤالهم عن الساعة: أيان مرساها؟ - «فِيمَ أَنْتُ مِنْ ذَكْرِهَا» [آل نازعات: ٤٣] أي إن السؤال عن هذا سؤال عمما لا يعني، إذ يكفي من علمها أنه لا بد منها؛ ولذلك لما سئل عليه الصلاة والسلام عن الساعة قال للسائل: «مَا أَعْدَذْتَ لَهَا؟»^(٣) إعراضًا عن صريح سؤاله إلى ما يتعلق بها مما فيه فائدة، ولم يجبه عمما سأله. وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُونَ أَشْيَاءَ إِنْ يُؤْتَ لَكُمْ تَسْؤُلُكُمْ» [آل مائدة: ١٠١] نزلت في رجل سأله: من أبي؟ روى^(٤) أنه عليه السلام قام يوماً يعرف الغضب في وجهه فقال: لا تسألوني عن شيء إلا آباءكم. فقام رجل فقال يا رسول الله من أبي؟ قال: أبوك حداقة. فنزلت. وفي البابين روایات أخرى. وقال ابن عباس - في سؤال بنى إسرائيل عن صفات البارقة -: لو ذبحوا بقرةً ما لأجزأتهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم. وهذا يبين أن سؤالهم لم يكن فيه فائدة. وعلى هذا المعنى يجري الكلام في الآية قبلها^(٥) عند من روى أن الآية نزلت^(٦) فيمن سأله^(٧): أحججنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال عليه

(١) المباح ليس مطلوباً شرعاً كما يأتي له في بحثه فقاعدته هذه تقتضي أن البحث الذي يبني عليه استنباط المباح ومعرفة أن العمل الفلاني لا يكون مستحسناً شرعاً، وهو غير ظاهر فتبيينه بالحيثية فيه خفاء.

(٢) أليس هذا من باب النظر في مصنوعات الله المؤدي إلى قوة الإيمان وزيادة بصيرته بكمالات الخالق جل شأنه امتناؤ الآيات الطالبة من المكلفين النظر في السموات والأرض وما فيها؟ ولذا قالوا إن الجواب بالآية عن السؤال من الأسلوب الحكيم أي إنه يلقي بحال هذا السائل لمعنى عرفه كذلك فيه. وعلى فلو أجابه كذلك بما يطلب لكان فيه فائدة عملية قلبية إلا أنه رأى الألائق بحاله توجيه فكره إلى ثمرة من ثمرات طريقة سير الهلال، بدل بيان نفس الطريقة التي لا يفهمها هو وقد يعسر فهمها على كثير من العرب. ومثله لا يناسب منصب النبوة. فالعدول لحال السائل وأمثاله كما هو اللائق بمنصب النبوة وإن كان الجواب المطابق للسؤال قد يؤدي إلى فائدة عملية قلبية فتأمل.

(٣) رواه البخاري ومسلم - وقال عنه الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث «الإحياء» متفق عليه من حديث أنس ومن حديث أبي موسى وابن مسعود بنحوه.

(٤) رواه الشيبان.

(٥) آية لا تسألاوا الع.

(٦) هذا البحث مستوفى في المسألة الثانية من أحكام السؤال والجواب في قسم الاجتهد آخر الكتاب.

(٧) سأله بعد نزول آية وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ [آل عمران: ٩٧] كما يأتي للمؤلف في الجزء الرابع.

السلام : (لأبد). ولو قلت «نعم» لوجبـ^(١) وفي بعض رواياته «فذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم أنبياءهم» الحديث. وإنما سؤالهم هنا زيادة^(٢) لافائدة عمل فيها، لأنهم لو سكتوا لم يقفوا عن عمل ، فصار السؤال لافائدة فيه . ومن هنا نهى عليه السلام «عن قيل وقال وكثرة السؤال^(٣) لأن مظنة السؤال عما لا يفيد . وقد سأله جبريل عن الساعة فقال : (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل)^(٤) فأخبره أن ليس عنده من ذلك علم ، وذلك يبين أن السؤال عنها لا يتعلّق به^(٥) تكليف ؛ ولما كان ينبي على ظهور أماراتها الحذر منها ومن الواقع في الأفعال^(٦) التي هي من أماراتها ، والرجوع إلى الله عندها ، أخبره بذلك ؛ ثم ختم عليه السلام ذلك الحديث بتعريفه عمر أن جبريل أتاهم ليعلمهم دينهم . فصح إذاً أن من جملة دينهم في فصل السؤال عن الساعة أنه مما لا يجب العلم به ؛ أعني علم زمان إتيانها . فليتبّع لهذا المعنى في الحديث وفائدة سؤاله له عنها . وقال : «إن أعظم الناس جرما من سأله عن شيء لم يحرّم فحرّم من أجل مسأله^(٧) ؛ وهو مما نحن فيه ؛ فإنه إذا لم يحرّم فما فائدة السؤال عنه بالنسبة إلى العمل ؟ وقرأ عمر ابن الخطاب **﴿وَتَكِيمَةً وَأَنَا﴾** [عيسى : ٣١] وقال : هذه الفاكهة فما الأب^(٨) ؟ ثم قال نهينا عن التكليف . وفي القرآن الكريم : **﴿وَشَفَّلُوكَ عَنِ الرُّوحِ فَلِ الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّكَ﴾** [الإسراء : ٨٥] الآية ، وهذا بحسب الظاهر يفيد أنهم لم يجابوها وأن هذا مما لا يحتاج إليه في التكليف . وروي أن أصحاب النبي ﷺ ملوا ملة فقالوا : يا رسول الله حذّنا . فأنزل الله تعالى : **﴿أَللّٰهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَّسِّبًا﴾** [آل عمران : ٢٣] الآية ؛ وهو كالنص في الرد عليهم فيما سألوا ،

(١) هذه الجملة ملقة من حديثين في قصتين مختلفتين كما يفهم من الأسلوب العربي وكما يعلم من مراجعة «مسلم» في باب حجّة النبي ﷺ وفي باب فرض الحجّ مرة ، والأصل أنه لما فرض الحج قال رجل : أفي كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثة . ثم قال ذروني ما تركتكم لو قلت نعم لوجبـ^(١) ولما استطعتم إنما هلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم الخ . والسائل هنا هو الأقرع بن حابس وهذه القصة هي المناسبة المقام . أما الحديث الآخر ففي صفة متعة النبي ﷺ في الحج قال سراقة بن مالك : أرأيت متعدّتا هذه لعانتا أم للأبد فقال بل هي للأبد اهـ .

(٢) فقد سأله لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال - رواه البخاري واللفظ له ومسلم وأبو داود عن المغيرة وأبي علي وابن حبان في «صحبيحة» من حديث أبي هريرة بنحوه .

(٣) إن الله كره لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال - رواه البخاري واللفظ له ومسلم وأبو داود عن المغيرة وأبي علي وابن حبان في «صحبيحة» من حديث أبي هريرة بنحوه .

(٤) جزء من حديث طويل رواه البخاري ورواوه في «التسير» عن الخمسة ما عدا البخاري بلطف أطول والجميع متافقون على الجزء الذي هنا .

(٥) وإن لعلمه ﷺ ، وإذا كان هو لا يعنيه علمها وهو المعنى بالعلم والمعارف الربانية فغيره أولى .

(٦) كما يبنيه عليه حديث الترمذى محملاً «يكون بين يدي الساعة فتنقطع الليل والمطرى الليل - إلى إن قال - بيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا» .

(٧) أخرجه في «التسير» عن الشيفيين وأبي داود .

(٨) أي أنه لفت نظرهم أولاً إلى أن هنا شيئاً مجھولاً ليبني عليه هذه الفائدة العلمية .

وأنه لا ينبغي السؤال إلا فيما يفيد في العبودية؛ ثم ملوا ملة فقالوا حدثنا حديثاً فوق الحديث ودون القرآن؛ فنزلت سورة يوسف. انظر الحديث في «فضائل القرآن لأبي عبيد». وتأمل حبر عمر بن الخطاب مع ضيبيع^(١) في سؤال الناس عن أشياء من القرآن لا يبني عليها حكم تكليفي، وتأدبه عمر له. وقد سأله ابن الكواه علي بن أبي طالب عن ﴿وَلَذِكْرِنَا ذَرْوا﴾ ﴿فَلَمْ يَلْهِلُّتْ وَقَرَّ﴾ [الذاريات: ١، ٢] الخ فقال له علي: ويلك! سل تفهومك ولا تسأل تعمتنا؛ ثم أجابه، فقال له ابن الكواه: أفرأيت السواد الذي في القمر؟ فقال: أعمى سأله عن عمياً؛ ثم أجابه، ثم سأله عن أشياء؛ وفي الحديث طول. وقد كان مالك^(٢) بن أنس يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، ويحكي كراهيته عن تقدم.

ويبيان عدم الاستحسان فيه من أوجه متعددة:

منها: أنه شغل عما يعني من أمر التكليف الذي طوّقه المكلف بما لا يعني؛ إذ لا يبني على ذلك فائدة لا في الدنيا ولا في الآخرة؛ أما في الآخرة فإنه يسأل عما أمر به أو نهي عنه؛ وأما في الدنيا فإن علمه بما علم من ذلك لا يزيده في تدبير رزقه ولا ينقصه؛ وأما اللذة الحاصلة عنه في الحال فلا تفي مشقة اكتسابها وتعب طلبها بلذة حصولها. وإن فرض أن فيه فائدة في الدنيا فمن شرط كونها فائدة شهادة الشرع لها بذلك؛ وكم من لذة وفائدة يعدها الإنسان كذلك وليس في أحكام الشرع إلا على الضد، كالزندي، وشرب الخمر، وسائر وجوه الفسق، والمعاصي التي يتعلق بها غرض عاجل. فإذا قطع الزمان فيما لا يُجني ثمرة في الدارين، مع تعطيل ما يُجني الثمرة، من فعل ما لا ينبغي.

ومنها: أن الشرع قد جاء ببيان ما تصلح به أحوال العبد في الدنيا والآخرة على أتم الوجوه وأكملها؛ مما خرج عن ذلك قد يظن أنه على خلاف ذلك، وهو مشاهد في التجربة العادلة: فإن عامة المستغلين بالعلوم التي لا تتعلق بها ثمرة تكليفية، تدخل عليهم فيها الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم، ويثير بينهم الخلاف والنزاع المؤدي إلى التقاطع والتدابر والتعصب، حتى تفرقوا شيئاً^(٣). وإذا فعلوا ذلك خرجوا عن السنة. ولم يكن أصل التفرق إلا بهذا السبب، حيث تركوا الاقتصار من العلم على ما يعني، وخرجوا إلى ما لا يعني، فذلك فتنة على المتعلّم والعالم؛ وإعراض الشارع - مع حصول السؤال - عن الجواب من أوضح الأدلة على أن اتباعه مثله من العلم فتنة أو تعطيل للزمان في غير تحصيل.

ومنها: أن تتبع النظر في كل شيء وتطلب علمه من شأن الفلاسفة الذين يتبرأ المسلمون منهم، ولم يكونوا كذلك إلا بتعلّقهم بما يخالف السنة. فاتباعهم في نحلة هذا شأنها خطأ عظيم، وانحراف عن الجادة. ووجوه عدم الاستحسان كثيرة.

(١) في المسألة التاسعة من كتاب الاجتهد أنه صبيح بالصاد المهملة والغبن المعجمة قال إنه ضربه وشرد به لتنا كان كثير السؤال عن أشياء من علوم القرآن لا يتعلق بها عمل.

(٢) يأتي ذلك مبسوطاً في المسألة السابعة من الطرف الثالث من كتاب الاجتهد (ج/٤).

(٣) وذلك كاختلافهم في نجاة أبيه عليه السلام فإنه طالما شقي به الناس فرقه وتدابراً.

فإن قيل: العلم محظوظ على الجملة، ومطلوب على الإطلاق، وقد جاء الطلب فيه على صيغ العموم والإطلاق، فتنتظم صيغة كل علم؛ ومن جملة العلوم ما يتعلّق به عمل، وما لا يتعلّق به عمل؛ فتخصيص أحد النوعين بالاستحسان دون الآخر تحكم. وأيضاً فقد قال العلماء: إنَّ تعلم كل علم فرض كفاية، كالسحر والطلسمات وغيرهما من العلوم البعيدة الغرض عن العمل؛ فما ظنُّك بما قرب منه كالحساب والهندسة وشبه ذلك؟ وأيضاً فعلم التفسير من جملة العلوم المطلوبة، وقد لا يبني عليه عمل. وتأمل حكاية الفخر الرازي: أن بعض العلماء مرّ بيهودي وبين يديه مسلم يقرأ عليه علم هيئة العالم، فسأل اليهوديَّ عما يقرأ عليه. فقال له: أنا أفسر له آية من كتاب الله. فسألَه ما هي؟ وهو متعجب. فقال: قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُجٍ﴾ [الإسراء: ٦٢] قال اليهودي: فأنا أبین له كيفية بنائها وتزيينها. فاستحسن ذلك العالم منه. هذا معنى الحكاية لا لفظها. وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥] يشمل كل علم ظهر في الوجود من معقول أو منقول، مكتسب أو موهوب، وأشباهها من الآيات.

ويزعم فلاسفة أنَّ حقيقة الفلسفة إنما هو النظر في الموجودات على الإطلاق، من حيث تدل على صانعها، ومعلوم طلب النظر في الدلائل والمخلوقات. فهذه وجوه تدل على عموم الاستحسان في كل علم على الإطلاق والعموم.

فالجواب عن الأول: أن عموم الطلب مخصوص، وإطلاقه مقيد، بما تقدم من الأدلة. والذي يوضحه أمران: أحدهما: أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين لم يخوضوا في هذه الأشياء التي ليس تحتها عمل، مع أنهم كانوا أعلم بمعنى العلم المطلوب؛ بل قد عَدَ عمر ذلك في نحو ﴿وَنَكِيَّةً وَأَبَابًا﴾ [بس: ٣١] من التكليف الذي نهى عنه. وتادييه ضبيعاً ظاهر فيما نحن فيه، مع أنه لم ينكر عليه. ولم يفعلوا ذلك إلا لأن رسول الله ﷺ لم يُحْضُ في شيء من ذلك، ولو كان لنقل. لكنه لم ينقل، فدلَّ على عدمه. والثاني: ما ثبت في كتاب المقاصد أن هذه الشريعة أمية، لأمة أمية. وقد قال عليه السلام: «نحن أمة أمية»^(١) لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا» إلى نظائر ذلك. والمسألة مبوسطة هنا في والحمد لله.

وعن الثاني: أنا لا نسلم بذلك على الإطلاق؛ وإنما فرض الكفاية رد كل فاسد وإبطاله، علم ذلك الفاسد أو جهل، إلا أنه لا بد من علم أنه فاسد. والشرع متکفل بذلك. والبرهان على ذلك أن موسى عليه السلام لم يعلم علم السحر الذي جاء به السحر، مع أنه بطل على يديه بأمر هو أقوى من السحر، وهو المعجزة؛ ولذلك لما سحروا أعين الناس واسترهبوا بهم وجاءوا بسحر عظيم خاف موسى من ذلك؛ ولو كان عالماً به لم يخف، كما لم يخف العالمون به، وهو السَّاحِرَة؛ فقال الله له: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ أَعُلَّ﴾ [طه: ٦٨] ثم قال: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوكَ سَاحِرٌ وَلَا يُقْلِعُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَنَّ﴾ [طه: ٦٩] وهذا تعريف^(٢) بعد التنکير. ولو كان عالماً به لم يُعرف

(١) رواه النسائي بلفظ إنما إلخ، وسلم بلفظ إنما أيضاً، وتقدير نكتب على نحسب.

(٢) أي قوله إنما صنعوا الخ تعريف لموسى بأن هذا سحر وصاحبها لا يفلح، بعد تنکير وعدم معرفة من موسى عليه السلام بذلك.

به . والذى كان يَعْرِفُ من ذلك أنهم مبطلون في دعواهم على الجملة . وهكذا الحكم في كل مسألة من هذا الباب . فإذا حصل الإبطال والرد ، بأى وجه حصل ، ولو بخارقة على يد ولِي الله ، أو بأمر خارج عن ذلك العلم ناشئ عن فرقان التقوى ، فهو المراد . فلم يتعين إذاً طلب معرفة تلك العلوم من الشرع .

وعن الثالث : أن علم التفسير مطلوب فيما يتوقف عليه فهم المراد من الخطاب فإذا كان المراد معلوماً فالزيادة على ذلك تكلف . ويتبيّن ذلك في مسألة عمر : وذلك أنه لما قرأ ﴿وَتَكَبَّهَ وَأَبَأَ﴾ [عبس: ٢١] توقف في معنى الأَبَّ ، وهو معنى إفرادي لا يُقدح عدم العلم به في علم المعنى التركيبى في الآية ؛ إذ هو مفهوم من حيث أخبر الله تعالى في شأن طعام الإنسان أنه أنزل من السماء ماء فأخرج به أصنافاً كثيرة مما هو من طعام الإنسان مباشرة ، كالحب ، والعنب ، والزيتون ، والنخل ، ومما هو من طعامه بواسطة مما هو مرعى للأنعام على الجملة . فبقي التفصيل في كل فرد من تلك الأفراد فضلاً ؛ فلا على الإنسان أن لا يعرفه . فمن هذا الوجه - والله أعلم - عد البحث عن معنى الأَبَّ من التكلف ؛ وإلا فلو توقف عليه فهم المعنى التركيبى من جهته لما كان من التكلف ، بل من المطلوب علمه لقوله : ﴿لَيَبْرُوا إِبَائِهِم﴾ [ص: ٢٩] . ولذلك سأل الناس على المنبر عن معنى التخوف في قوله تعالى : ﴿أَوْ يَأْخُذُهُمْ عَلَى تَخْوِيفٍ﴾ [النحل: ٤٧] فأجابه الرجل الْهَذِيلِي بأن التخوف في لغتهم التقصص . وأنشده شاهداً عليه :

تَخْوِفُ الرَّحْلُ مِنْهَا تَامِكًا قَرِيدًا كَمَا تَخْوِفُ عَوْدَ السَّبْعَةِ السَّفَنَ

قال عمر : يأيها الناس تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم فإنّ فيه تفسير كتابكم .

ولما كان السؤال في محافل الناس عن معنى : ﴿رَأَلَّمْ سَلَّتْ عَرْفًا﴾ [المرسلات: ١] ﴿وَلَتَسْبِحَتْ سَبَّيْنَا﴾ [النازعات: ٣] مما يشوّش على العامة من غير بناء عمل عليه ، أذَّبَ عمر ضبيعاً بما هو مشهور . فإذاً تفسير قوله : ﴿فَأَلَّهُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَوْهَمَ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَرَيَسَهَا﴾ [ق: ٦] الآية ! بعلم الهيئة الذي ليس تحته عمل ، غير سائع ؛ ولأن ذلك من قبيل ما لا تعرفه العرب ، والقرآن إنما نزل بلسانها وعلى معهودها : وهذا المعنى مشروع في كتاب المقاصد بحول الله .

وكذلك القول في كل علم يعزى إلى الشريعة لا يؤدي فائدة عمل ، ولا هو مما تعرفه العرب ؛ فقد تكلف أهل العلوم الطبيعية وغيرها الاحتياج على صحة الأخذ في علومهم بأيات من القرآن ، وأحاديث عن النبي ﷺ ؛ كما استدلّ أهل العدد بقوله تعالى : ﴿فَشَلَّ الْعَادَيْنِ﴾ [المؤمنون: ١١٣] وأهل الهندسة بقوله تعالى : ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةً بِقَدْرِهَا﴾ [الرعد: ١٧] الآية . وأهل التعديل النجومي بقوله : ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْنَيْنِ﴾ [الرحمن: ٥] وأهل المنطق في أن تقىض الكلية السادبة جزئية موجبة بقوله : ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مِنْ أَنْزَلَ الْكِتَبَ﴾ [الأنعام: ٩١] الآية ! وعلى بعض الضروب الحملية والشرطية بأشياء آخر . وأهل خط الرمل بقوله سبحانه : ﴿أَوْ أَنْزَرَ مِنْ عَلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ٤] وقوله عليه السلام : ﴿كَانَ نَبِيًّا يَخْطُو فِي الرَّمْلِ﴾^(١)

(١) كان نبي من الأنبياء يخطو فمن وافق خطه فذاك . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن معاوية بن الحكم - قيل كان هذا النبي ادريس أو دانيال أو خالد بن سنان - وقد شرحه ابن خلدون في «المقدمة» في فصل (أنواع مدارك الغيب) .

إلى غير ذلك مما هو مسطور في الكتب؛ وجميعه^(١) يقطع بأنه مقصود لما تقدم. وبه تعلم الجواب عن السؤال الرابع وأن قوله: «أَوْلَئِكَ يَنْظُرُونَ فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ» [الأعراف: ١٨٥] لا يدخل فيه من وجوه الاعتبار علوم الفلسفة التي لا عهد للعرب بها^(٢)، ولا يليق بالآميين الذين بعث بهم النبي الأمي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءَ رَحْمَةَ اللَّهِ بملة سهلة سمححة؛ والفلسفة - على فرض أنها جائزة الطلب - صعبة المأخذ، وعرة المسلوك، بعيدة الملتمس، لا يليق الخطاب بتعلمهها كي تُعرف آيات الله ودلائل توحيده للعرب الناشئين في محض الأمية، فكيف وهي مذمومة على ألسنة أهل الشريعة، منه على ذمها بما تقدم في أول المسألة.

فإذا ثبت هذا فالصواب أن ما لا يبني عليه عمل غير مطلوب في الشرع.

فإن كان ثم ما يتوقف عليه المطلوب كألفاظ اللغة، وعلم النحو، والتفسير، وأشباه ذلك فلا إشكال أن ما يتوقف عليه المطلوب مطلوب، إما شرعاً، وإما عقلاً، حسبما تبين في موضوعه. لكن هنا معنى آخر لا بد من الالتفات إليه وهو:

المقدمة السادسة:

وذلك أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريري يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور، وإن فرض^(٣) تحقيقاً.

فأما الأول: فهو المطلوب المنبه عليه؛ كما إذا طلب معنى الملك فقيل: إنه خلق من خلق الله يتصرف في أمره؛ أو معنى الإنسان، فقيل: إنه هذا الذي أنت من جنسه؛ أو معنى التخوف، فقيل: هو التنصاص؛ أو معنى الكوكب فقيل: هذا الذي نشاهد بالليل؛ ونحو ذلك. فيحصل فهم الخطاب مع هذا الفهم التقريري حتى يمكن الامثال.

وعلى هذا وقع البيان في الشريعة؛ كما قال عليه السلام: «الْكَبِيرُ بَطَرَ الْحَقِّ وَغَمْطَ النَّاسَ»^(٤) ففسره بلازمة الظاهر لكل أحد، وكما تفسر ألفاظ القرآن والحديث بمرادفاتها لغة من حيث كانت أظهر في الفهم منها. وقد بين عليه السلام: الصلاة والحج ب فعله وقوله على ما يليق بالجمهور، وكذلك سائر الأمور؛ وهي عادة العرب، والشريعة عربية، ولأن الأمة أمية، فلا يليق

(١) أي وجميع المسطور في هذه الكتب يأتون فيه بما يدل على القطع بأن هذه الآيات مقصود منها ما استدلوا عليه. يعني وإنما هي تكلفات لا تليق بلسان العرب ومعهودها.

(٢) إذا نظرنا للحديث الصحيح: «بَلَغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْتُهُ فَرْبَ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» مع العلم بأن القرآن للناس كافة وأنه ليس مخاطباً به خصوص طائفة العرب في العهد الأول لها قبل العرب كلهم في عهدهم الأول وغيره وغير العرب كذلك - إذا نظرنا بهذا النظر - لا يمكننا أن نقف بالقرآن ويعلمنا وأسراره وأشاراته عندما يريده المؤلف.

وكيف نفرق بين ما يدعونا إليه من ذلك وبين ما ثبت من أنه لا ينضب معينه؟ والخير في الاعتدال، فكل ما لا تساعد عليه اللغة ولا يدخل في مقاصد التشريع يعامل المعاملة التي يريدها المؤلف؛ أما ما لا تنبو عنه اللغة ويدخل في مقاصد الشريعة بوجه فلا يوجد مانع من إضافته إلى الكتاب العزيز، ومنه ما يتعلق بالنظر في مصنوعات الله للتداريب والاعتبار وتقوية الإيمان وزيادة الفهم والبصرة.

(٣) سينازع في كونه تحقيقاً وأنه يتعدى الوصول لحقائق الأشياء فلذا قال وأن فرض.

(٤) رواه مسلم والترمذني.

بها من البيان إلا الأمي. وقد تبيّن هذا في كتاب المقاصد مشروحاً والحمد لله. فإذاً التصورات المستعملة في الشرع إنما هي تقريرات بالألفاظ المترادفة وما قام مقامها من البيانات القريبة.

وأما الثاني: وهو ما لا يليق بالجمهور، فعدم مناسبته للجمهور أخرجه عن اعتبار الشرع له، لأن مسالكه صعبة المرام، وما جعل عليكم في الدين من حرج. كما إذا طلب معنى الملك، فأحيل به على معنى أغمض منه وهو: «ماهية مجرد عن المادة أصلاً»، أو يقال: «جوهر بسيط ذو نهاية ونطق عقلي»؛ أو طلب معنى الإنسان، فقيل: «هو الحيوان الناطق المافت»؛ أو يقال ما الكوكب؟ فيجيب بأنه جسم «بسيط، كثيف، مكانه الطبيعي نفس الفلك، من شأنه أن ينير، متحرك على الوسط، غير مشتمل عليه»؛ أو سئل عن المكان، فيقال: «هو السطح الباطن من الجرم الحاوي، المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي» وما أشبه ذلك من الأمور التي لا تعرفها العرب، ولا يصل إليها إلا بعد قطع أزمنة في طلب تلك المعاني. ومعلوم أن الشارع لم يقصد إلى هذا ولا كلف به.

وأيضاً فإن هذا تسوّر على طلب معرفة ماهيات الأشياء، وقد اعترف أصحابه بصعوبته، بل قد نقل بعضهم أنه عذر، وأنهم أوجبوا أن لا يُعرف شيء من الأشياء على حقيقته؛ إذ الجوادر لها فضول مجهولة، والجوادر عرفت بأمور سلبية؛ فإن الذاتي الخاص^(١) إن علم في غير هذه الماهية لم يكن خاصاً، وإن لم يعلم فكان غير ظاهر للحس فهو مجهول؛ فإن عُرف ذلك الخاص بغير ما يخصه فليس بتعريف، والخاص به كالخاص المذكور أولاً، فلا بد من الرجوع إلى أمور محسوسة، أو ظاهرة من طريق أخرى؛ وذلك لا يفي بتعريف الماهيات. هذا في الجوادر. وأما العرض فإنما يعرف باللوازم؛ إذ لم يقدر أصحاب هذا العلم على تعريفه بغير ذلك. وأيضاً ما ذكر في الجوادر أو غيرها من الذاتيات لا يقوم البرهان على أن ليس ذاتي سواها؛ وللمنازع أن يطالب بذلك. وليس للحاد أن يقول: لو كان ثم وصف آخر لا ظلت عليه؛ إذ كثير من الصفات غير ظاهر. ولا يقال أيضاً: لو كان ثم ذاتي آخر ما عرفت الماهية دونه. لأنّا نقول: إنما تعرف الحقيقة إذا عرف جميع ذاتياتها؛ فإذا جاز أن يكون ثم ذاتي لم يُعرف، حصل الشك في معرفة الماهية.

فظهر أن الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتذرع الإتيان بها. ومثل هذا لا يجعل من العلوم الشرعية التي يستعان بها فيها. وهذا المعنى تقرر: وهو أن ماهيات الأشياء لا يُعرفها إلا باريها، فتسوّر الإنسان على معرفتها رمي في عمامة. هذا كله في التصور.

وأما التصديق فالذي يليق منه بالجمهور ما كانت مقدمات الدليل فيه ضرورية، أو قريبة من الضرورية. حسبما يتبيّن في آخر هذا الكتاب بحول الله وقوته. فإذا كان كذلك فهو الذي ثبت

(١) الذي يراد جعله فصلاً إن علم بوجوده في غير الماهية التي يراد جعله فصلاً لها لم يكن خاصاً، وإن لم يعلم في غيرها كان مجهولاً، فإن عرّفه بشيء لا يخصه فليس بتعريفاً له، وإن عرّفه بشيء خاص به انتقل الكلام إليه كالخاص الذي هو موضوع الكلام؛ فيتسلّل فلا بد من الرجوع في كون الفصل ذاتياً خاصاً إلى أمور محسوسة الخ، وذلك نادر الحصول. فلا يفي بما يطلب من تعريف الماهيات الكثيرة.

طلبه في الشريعة وهو الذي نبه القرآن على أمثاله، كقوله تعالى: «أَفَعَنْ يَخْلُقُ كَمَّ لَا يَخْلُقُ» [الحل: ١٧] وقوله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا لِذِي أَشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةً» [بس: ٧٩] إلى آخرها، وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ لَمْ يُتَشَكَّلُ مِنْ تَحْكِيمِكُمْ هَذَا مِنْ شَيْءٍ» [الروم: ٤٠] وقوله تعالى: «إِنَّمَا كَانَ فِيهَا إِلَهٌ لِّإِلَهٌ لَّفَسَدَنَا» [الأنبياء: ٢٢] وقوله تعالى: «أَفَرَأَيْتَمَا تَنْهَوْنَ [٥٨] إِذَا شَرَّقُوكُمْ أَمْ نَحْنُ الظَّالِمُونَ» [الواقعة: ٥٨، ٥٩] وهذا إذا احتاج إلى الدليل في التصديق. وإلا فتقرير الحكم كاف.

وعلى هذا النحو مر السلف الصالح في بث الشريعة للمؤالف والمخالف. ومن نظر في استدلالهم على إثبات الأحكام التكليفية، علم أنهم قصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين، لكن من غير ترتيب متكلف، ولا نظم مؤلف^(١) بل كانوا يرمون بالكلام على عواهنه، ولا يبالغون كيف وقع في ترتيبه، إذا كان قريب المأخذ، سهل الملموس. هذا وإن كان راجعاً^(٢) إلى نظم الأقدمين في التحصل، فمن حيث كانوا يتحرّون إيصال المقصد، لا من حيث احتذاء من تقدمهم.

وأما إذا كان الطريق مرتبًا على قياسات مركبة أو غير مركبة، إلا أن في إيصالها إلى المطلوب بعض التوقف للعقل، فليس هذا الطريق بشرعى، ولا تجده في القرآن، ولا في السنة، ولا في كلام السلف الصالح؛ فإن ذلك متألفة للعقل ومحارة له قبل بلوغ المقصد، وهو بخلاف وضع التعليم؛ ولأن المطالب الشرعية إنما هي - في عامة الأمر - وقتية^(٣)، فاللاقن بها ما كان في الفهم وقتياً. فلو وضع النظر في الدليل غير وقتى لكان مناقضاً لهذه المطالب وهو غير صحيح. وأيضاً فإن الإدراكات ليست على فن واحد، ولا هي جارية على التساوي في كل مطلب إلا في الضروريات وما قاربها، فإنه لا تفاوت فيها يعتدّ به. فلو وضع الأدلة على غير ذلك^(٤) لتعذر هذا المطلب، ولكان التكليف خاصاً لا عاماً، أو أدى إلى تكليف ما لا يطاق، أو ما فيه حرج، وكلاهما متنف عن الشريعة وسيأتي في كتاب المقاصد تقرير هذا المعنى.

المقدمة السابعة:

كل علم شرعى فطلب الشارع له إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التبعد به لله تعالى، لا من جهة أخرى؛ فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى فالتابع والقصد الثاني، لا بالقصد الأول. والدليل

(١) قياسات المنطق.

(٢) أي قد يتحقق أن يكون على نظم الأقىسة لا من حيث إنهم قصدوا الاقتداء بالفلسفه في تركيب الأدلة بل من جهة أنهم قصدوا الوصول إلى المقصد فاتفق لهم المشاكلة في النظم كما سيأتي في حديث (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) إلا أنه نادر كما يأتي في آخر مسألة في الكتاب.

(٣) أي مطلوب تحصيلها في الوقت التالي للخطاب بها بدون التراخي الذي يتضمنه السير في طريقة الاستدلال المنطقي ونظام المناقضات والمعارضات والتقوض الإجمالية التي قد تستغرق الأزمان الطويلة ولا تستقر النفس فيها على ما ترتاح إليه مع كثرة المطالب الشرعية اليومية وغيرها.

(٤) أي غير ما كان من الضروريات وما قاربها.

على ذلك أمور: أحدها ما تقدم في المسألة قبل: أن كل علم لا يفيد عملاً^(١) فليس في الشارع ما يدل على استحسانه؛ ولو كان له غاية أخرى شرعية لكان مستحسناً شرعاً، ولو كان مستحسناً شرعاً لبحث عنه الأولون^(٢) من الصحابة والتابعين، وذلك غير موجود. فما يلزم عنه كذلك.

والثاني: أن الشرع إنما جاء بالتبعد، وهو المقصود من بعثة الأنبياء عليهم السلام، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا قُرِئَتْكُمْ﴾ [النساء: ١] ﴿إِنَّ رَبَّكَ أَحْكَمَ مَا يَنْتَهُمْ مِّنْ فَطَنَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ أَلَا تَقْبِلُوا إِلَّا اللَّهُ﴾ [هود: ١] الآيات ﴿كَيْتَبَ أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ إِلَيْنَا مِنَ الظُّلْمِ إِلَى الْوَرِيدِ يَأْذِنَ رَبِّهِمْ إِلَى صَرَاطِ الْمَرْيَنِ الْمَجِيدِ﴾ [إبراهيم: ٢] ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا يُبَيِّنُ فِيهِ هُدًى لِلْمُنْتَقِنِ﴾ [البقرة: ٢] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ ثُمَّ أَلَّى اللَّيْنَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ﴾ [الأنعام: ١] أي يسون به غيره في العبادة قدمهم على ذلك. وقال: ﴿وَلَطَّافُوا اللَّهَ وَأَطْمَعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائد: ٩٢] ﴿لَتُنذَرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُشَرَّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّلِيلَاتِ﴾ [الكهف: ٢٥] ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢] ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الَّذِينَ يَخْرُصُونَ﴾ [الزمر: ٢] الآية، وما أشبه ذلك من الآيات التي لا تقاد تحصى، كلها دال على أن المقصود التبعد لله: وإنما أوتوا بأدلة التوحيد ليتوجهوا إلى المعبد بحق وحده، سبحانه لا شريك له. ولذلك قال تعالى: ﴿فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَلِكَ﴾ [محمد: ١٩] وقال: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ عِلْمُ اللَّهِ وَأَنَّ لَهُ إِلَّا هُوَ فَهُلْ أَتُمْ مُّتَّمِمُونَ﴾ [هود: ١٤] وقال: ﴿هُوَ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَكَادُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [الزمر: ١٤] ومثله سائر الموارض التي نص فيها على كلمة التوحيد، لا بد أن أعقب بطلب التبعد لله وحده، أو جعل مقدمة لها. بل أدلة التوحيد هكذا جرى مسامق القرآن فيها: إِلَّا تَذَكِّرَةٌ، إِلَّا كَذَا؛ وهو واضح في أن التبعد لله هو المقصود من العلم. والآيات في هذا المعنى لا تحصى.

والثالث: ما جاء من الأدلة الدالة على أن روح العلم هو العمل. وإلا فالعلم عارية وغير متنفع به. فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِ الْعَالَمِينَ﴾ [فاطر: ٢٨] وقال: ﴿وَلَئِنْ لَدُوْ عَلَيْهِ عَلَمْنَتِهِ﴾ [يوسف: ٦٨] قال قتادة: يعني لذو عمل بما علمناه. وقال تعالى: ﴿أَمَنَ هُوَ فَتَنَتْ مَائَةَ أَلَيْلَ سَاجِدًا وَفَأِيمَّا يَعْدَرُ الْآخِرَةَ﴾ [الزمر: ٩] – إلى أن قال: ﴿فَلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] الآية. وقال تعالى: ﴿أَنَّمَّا رَدَنَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَنَسَّوْ أَنْشَكُمْ وَأَتَنْمَ تَنَوُّنَ الْكِتَابِ﴾ [البقرة: ٤٤] وروي عن أبي جعفر محمد بن علي في قول الله تعالى: ﴿فَتَنَكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْقَوْنُ﴾

(١) كالفلسفة النظرية الصرفة، أما الفلسفة العملية كالهندسة والكميات والطب والكهرباء وغيرها فليست داخلة في كلامه ولا يصح أن يقصدها لأنها علوم يتوقف عليها حفظ مقاصد الشرع في الضروريات وال حاجيات الخ، والمصالح المرسلة تشملها، وهي وسيلة إلى التبعد أيضاً لأن التبعد هو تصرف العبد في شؤون دنياه وأخراه بما يقيم مصالحهما بحيث يجري في ذلك على مقتضى ما رسم له مولاه، لا على مقتضى هوا، كما سيأتي للمؤلف.

(٢) منع، فكم من علم شرعي لم يبحث عنه الأولون لعدم الحاجة إليه عندهم، وأقربها إلينا علم الأصول ولم يبدأ البحث في تأصيل مسائله في عهد الصحابة والتابعين.

[الشعراء: ٩٤] قال: قوم وصفوا الحق والعدل بألستهم، وخالفوه إلى غيره. وعن أبي هريرة^(١) قال: «إن في جهنم أرحاء تدور بعلماء السوء، فيشرف عليهم بعض من كان يعرفهم في الدنيا فيقول: ما صيركم في هذا، وإنما كنا نتعلم منكم؟ قالوا: إننا كنا نأمركم بالأمر ونخالفكم إلى غيره^(٢)» وقال سفيان الثوري: «إنما يتعلم العلم ليتقي به الله وإنما فضل العلم على غيره لأنه يتقي الله به» وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزول قدمًا العبد يوم القيمة حتى يُسأل عن خمس^(٣) خصال - وذكر فيها وعن علمه ماذا عمل فيه؟» وعن أبي الدرداء: «إنما أخاف أن يقال لي يوم القيمة: أعلمت أم جهلت؟ فأقول علمت. فلا تبقى آية من كتاب الله آمرة أو زاجرة إلا جاءتنى تسألني فريضتها، فتسألني الآمرة هل ائتمرت، والزاجرة هل ازدجرت، فأعوذ بالله من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشى، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع» وحديث أبي هريرة في الثلاثة الذين هم أول من تسرع بهم النار يوم القيمة قال فيه: «ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأُتي به فعرّفه نعمه فعرّفها فقال: ما عملت فيها؟ قال. تعلمت فيك العلم وعلمه وقرأته القرآن - قال: كذبت؛ ولكن ليقال فلان قارئ. فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار^(٤)» وقال: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالماً لم ينفعه الله بعلمه^(٥)» وروي أنه عليه السلام كان يستعيد من علم لا ينفع^(٦) وقالت الحكماء: «من حجب الله عنه العلم عذبه على الجهل. وأشد منه عذاباً من أقبل عليه العلم فأدبر عنه، ومن أهدى الله إليه علمًا فلم يعمل به». وقال معاذ بن جبل: اتعلموا ما شئتم أن تعلموا، فلن يأجُرَكم الله بعلمه حتى تعلموا. وروي أيضاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ وفيه زيادة: «إن العلماء هم لهم الرعاية. وإن السفهاء هم لهم الرواية». وروي موقوفاً أيضاً عن أنس بن مالك. وعن عبد الرحمن بن عَثْمَانَ قال: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: كنا نتدارس العلم في مسجد قباء؛ إذ خرج علينا

(١) وفي البخاري ومسلم عن أبي واثل عن أسامة بلفظ آخر راجع الجزء الثاني من «التبسيير» في باب الرياء.

(٢) ذكره في كتاب «راموز الحديث» للشيخ أحمد ضياء الدين عن الدليلي عن أبي هريرة إلا أنه قال فيه (أرجحية) بدل (أرحاء) ولم يذكر لفظ السوء بعد العلماء. وفي «البخاري» ترجمة بمعنى هذا الحديث.

(٣) أخرجه في «التبسيير» عن الترمذى بلفظ لا يزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يُسأل عن أربع. وفي الترمذى روایتان إحداهما عن خمس وقد ضيقها، وفيها: وماذا عمل فيما علم، والأخرى وعن علمه فيما فعل. وقال عن الثانية حديث صحيح.

(٤) وقال في «الترغيب والترهيب» - بعد أن ساق الحديث عن الترمذى - ورواوه البيهقي وغيره من حديث معاذ بن جبل ما تزال قدمًا عبد يوم القيمة حتى يُسأل عن أربع إلى أن قال وعن علمه ماذا عمل فيه.

(٥) رواه أحمد ومسلم والنسائي، ورواه في «المصاييف» بطوله في الصلاح، ورواه في «التبسيير» باختلاف في اللفظ وفيه يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسرع بهم النار يوم القيمة.

(٦) رواه الطبراني في «الأصغر» وابن عدي في «الكامل» والبيهقي في «شعب الإيمان» بلفظ أشد الناس عذاباً. قال المناوى ضعفه الترمذى وغيره. وقال العراقي في تخرجه لأحاديث «الإحياء». عن أبي هريرة بإسناد ضعيف.

(٧) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول للهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشى ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها - رواه في «الترغيب والترهيب» عن مسلم والترمذى والنسائي وهو قطعة من حديث طويل.

رسول الله ﷺ فقال: «تعلّموا ما شئتم أن تعلّموا فلن يأجركم الله حتى تعمّلوا^(١)» وكان رجل يسأل أبي الدرداء فقال له: كلّ ما تسأل عنه تعمل به؟ قال: لا. قال: فما تصنع بازدياد حجة الله عليك؟ وقال الحسن: «اعتبروا الناس بأعمالهم، ودعوا أقوالهم، فإنّ الله لم يدع قولًا إلاّ جعل عليه دليلاً من عمل يصدقه أو يكذبه، فإذا سمعت قولًا حسناً فرويداً بصاحبها، فإنّ الله لم يدع قوله عملاً فينفعه ونعمته عين» وقال ابن مسعود: «إنّ الناس أحسنوا القول كلّهم، فمن وافق فعله قوله فذلك الذي أصاب حظه، ومن خالف فعله فإنما يوين نفسه» وقال الثوري: «إنما يطلب الحديث ليتقى به الله عز وجلّ، فلذلك فضل على غيره من العلوم؛ ولو لا ذلك كان كسائر الأشياء» وذكر مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد قال: «أدركت الناس وما يعجبهم القول، إنما يعجبهم العمل». والأدلة على هذا المعنى أكثر من أن تتحصى. وكل ذلك يتحقق أن العلم وسيلة من الوسائل، ليس مقصوداً لنفسه من حيث النظر الشرعي؛ وإنما هو وسيلة إلى العمل. وكل ما ورد في فضل العلم فإنما هو ثابت للعلم من جهة ما هو مكلف بالعمل به.

فلا يقال. إن العلم قد ثبت في الشريعة فضله، وإن منازل العلماء فوق منازل الشهداء، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن مرتبة العلماء تلي مرتبة الأنبياء؛ وإذا كان كذلك، وكان الدليل الدال على فضله مطلقاً لا مقيداً، فكيف يُنكر أنه فضيلة مقصودة لا وسيلة؟ هذا. وإن كان وسيلة من وجه، فهو مقصود لنفسه أيضاً، كالإيمان فإنه شرط في صحة العبادات؛ ووسيلة إلى قبولها، ومع ذلك فهو مقصود لنفسه.

لأنّا نقول: لم يثبت فضله مطلقاً، بل من حيث التوسل به إلى العمل، بدليل ما تقدم ذكره آنفاً. وإنّا تعارضت الأدلة، وتناقضت الآيات والأخبار، وأقوال السلف الأخيار. فلا بد من الجمع بينها. وما ذكر آنفاً شارح لما ذكر في فضل العلم والعلماء. وأما الإيمان فإنه عمل من أعمال القلوب، وهو التصديق، وهو ناشيء عن العلم. والأعمال قد يكون بعضها وسيلة إلى البعض، وإنّ صح أن تكون مقصودة في نفسها. أما العلم فإنه وسيلة، وأعلى ذلك العلم بالله، ولا تصح به فضيلة لصاحبها حتى يصدق بمقتضاه. وهو الإيمان بالله.

فإن قيل: هذا متناقض، فإنه لا يصح العلم بالله مع التكذيب به.

قيل: بل قد يحصل العلم مع التكذيب؛ فإنّ الله قال في قوم: «وَجَهْمُوا بِهَا وَأَسْبَقْنَاهَا أَنْفُسَهُمْ» [النمل: ١٤] وقال: «أَلَيْنَ مَاتَتْهُمُ الْكِتَابَ يَعْرَفُونَ أَبْيَاهُمْ وَلَمْ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكُنُوا مُؤْمِنُونَ» [آل عمران: ١٤٦] وقال: «أَلَيْنَ مَاتَتْهُمُ الْكِتَابَ يَعْرَفُونَ كَمَا يَعْرَفُونَ أَبْيَاهُمْ أَلَيْهِمْ حَسِيرًا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» [آل عمران: ٢٠] فأثبتت لهم المعرفة بالنبي ﷺ، ثم بين أنّهم لا يؤمنون. وذلك مما يوضح أنّ الإيمان غير العلم، كما أنّ الجهل مغاير للกفر.

نعم قد يكون العلم فضيلة وإن لم يقع العمل به على الجملة، كالعلم بفروع الشريعة والعوارض الطارئة في التكليف، إذا فرض أنها لم تقع في الخارج، فإنّ العلم بها حسن،

(١) فيه روایتان تختلفان هذه في بعض الألفاظ: أحدهما لابن عدي والخطيب بسند ضعيف عن أبي الدرداء والثانية لأبي الحسن بن الأخرم في أماله عن أنس (عزيري).

وصاحب العلم مثاب عليه، وبالغ مبالغ العلماء، لكن من جهة ما هو مبنية الانتفاع عند وجود محله، ولم يخرجه ذلك عن كونه وسيلة. كما أن في تحصيل الطهارة للصلة فضيلة وإن لم يأت وقت الصلاة بعد، أو جاء ولم يمكنه أداؤها لعذر. فلو فرض أنه تطهر على عزيمة أن لا يصلى لم يصح له ثواب الطهارة فكذلك إذا علم على أن لا يعمل لم ينفعه علمه. وقد وجدها وسمعاً أن كثيراً من النصارى واليهود يعرفون دين الإسلام، ويعلمون كثيراً من أصوله وفروعه، ولم يكن ذلك نافعاً لهم مع البقاء على الكفر، باتفاق أهل الإسلام. فالحاصل أن كل علم شرعي ليس بمطلوب إلا من جهة ما يتوصل به إليه وهو العمل.

فصل

ولا ينكر فضل العلم في الجملة إلا جاهل؛ ولكن له قصد أصلي وقصد تابع.

فالقصد الأصلي ما تقدم ذكره؛ وأما التابع فهو الذي يذكره الجمهور من كون صاحبه شريفاً، وإن لم يكن في أصله كذلك، وأن الجاهل دنيء، وإن كان في أصله شريفاً؛ وأن قوله نافذ في الأشعار والأبشرار، وحكمه ماض على الخلق، وأن تعظيمه واجب على جميع المكلفين، إذ قام لهم مقام النبي، لأن العلماء ورثة الأنبياء. وأن العلم جمال ومال ورتبة لا توازيها رتبة، وأهله أحياه أبد الدهر... إلى سائر ماله في الدنيا من المناقب الحميدة، والمأثر الحسنة، والمنازل الرفيعة فذلك كله غير مقصود من العلم شرعاً، كما أنه غير مقصود من العبادة والانقطاع إلى الله تعالى، وإن كان صاحبه يناله.

وأيضاً فإن في العلم بالأشياء لذة لا توازيها لذة، إذ هو نوع من الاستيلاء على المعلوم والحوز له، ومحبة الاستيلاء قد جبت عليها النفوس، ومُؤْتَلِّت إليها القلوب وهو مطلب خاص، برهانه التجربة التامة والاستقراء العام فقد يطلب العلم للتفكير به، والتلذذ بمحادثته، ولا سيما العلوم التي للعقل فيها مجال، وللناظر في أطرافها متسع، واستنباط المجهول من المعلوم فيها طريق متبع.

ولكن كل تابع من هذا التوابع إما أن يكون خادماً للقصد الأصلي أو لا.

إإن كان خادماً له فالقصد إليه ابتداء صحيح. وقد قال تعالى في معرض المدح: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّنَا فَرَّةً أَعْيُنْ وَجَعَكُنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] وجاء عن بعض السلف الصالح: اللهم اجعلني من أئمة المتقيين. وقال عمر لابنه - حين وقع في نفسه أن الشجرة التي هي مثل المؤمن النخلة - : «لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا» وفي القرآن عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَعْكَلْ لِي لِسَانَ صِنْقِي فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]. فكذلك إذا طلبه لما فيه من الثواب الجزييل في الآخرة، وأشباه ذلك.

وإن كان غير خادم له فالقصد إليه ابتداء غير صحيح، كتعلم رباء، أو ليماري به السفهاء، أو يباهي به العلماء، أو يستميل به قلوب العباد، أو ليتألم من دنياهم، أو ما أشبه ذلك. فإن مثل هذا إذا لاح له شيء مما طلب زهد في التعلم، ورغب في التقدم، وصعب عليه إحكام ما ابتدأ فيه، وأنف من الاعتراف بالقصدير، فرضي بحکم عقله، وقادس بجهله، فصار من سئل فأفتقى

بغير علم فضل وأضل. أعادنا الله من ذلك بفضله. وفي الحديث: «لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِتَبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَلَا لِتَمَارِوا بِهِ السَّفَهَاءُ، وَلَا لِتَحْتَازُوا بِهِ الْمَجَالِسُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ»^(١). وقال: «مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مَا يُتَغَيِّرُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَعْلَمُ إِلَّا لِيُصِيبُ بِهِ غَرْضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) وفي بعض الحديث سئل عليه السلام عن الشهوة الخفية فقال: «هُوَ الرَّجُلُ يَتَعْلَمُ الْعِلْمَ يَرِيدُ أَنْ يُجْلِسَ إِلَيْهِ»^(٣) الحديث! وفي القرآن العظيم: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بْنَ الْكَوْثَرِ وَشَرُّونَ إِنَّمَا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا أَنَّارًا» [البقرة: ١٧٤]

الأية. والأدلة في المعنى كثيرة.

المقدمة الثامنة:

العلم الذي هو العلم المعتبر شرعاً - أعني الذي مدح الله ورسوله أهله على الإطلاق - هو العلم الباعث على العمل الذي لا يخلو صاحبه جارياً مع هواه كيما كان، بل هو المقيد لصاحب بمقتضاه، العامل له على قوانينه طوعاً أو كرهاً ومعنى هذه الجملة^(٤) أن أهل العلم في طلبه وتحصيله على ثلاثة مراتب:

المرتبة الأولى: الطالبون له ولما يحصلوا على كماله بعد، وإنما هم في طلبه في رتبة التقليد. فهؤلاء إذا دخلوا في العمل به، فبمقتضى الحمل التكليف؛ والبحث الترغبي والتراهيبي. وعلى مقدار شدة التصديق يخف ثقل التكليف. فلا يكتفي العلم هنالك بالحمل، دون أمر آخر خارج مقوله، من زجر، أو قصاص، أو حد، أو تعزير، أو ما جرى هذا المجرى. ولا احتياج هنالك إلى إقامة برهان على ذلك؛ إذ التجربة الجارية في الخلق قد أعطت في هذه المرتبة برهاناً لا يحتمل متعلقه القبيض بوجهه.

والمرتبة الثانية: الواقعون منه على براهينه، ارتفاعاً عن حضيض التقليد المجرد، واستبصاراً فيه، حسبما أعطاه شاهد النقل، الذي يصدقه العقل تصديقاً يطمئن إليه، ويعتمد عليه، إلا أنه بعد منسوب إلى العقل لا إلى النفس، بمعنى أنه لم يصر كالوصف الثابت للإنسان؛ وإنما هو كالأشياء المكتسبة، والعلوم المحفوظة، التي يتحكم فيها العقل، وعليه يعتمد في استجلابها، حتى تصير من جملة مودعاته. فهؤلاء إذا دخلوا في العمل خفت عليهم خفة أخرى زائدة على مجرد التصديق في المرتبة الأولى، بل لا نسبة بينهما. إذ هؤلاء يأبى لهم البرهان المصدق أن يكتُبوا؛ ومن جملة التكذيب الخفي، العمل على مخالفه العلم الحاصل لهم؛ ولكنهم حين لم يصر لهم كالوصف، ربما كانت أوصافهم الثابتة من الهوى والشهوة

(١) رواه ابن ماجه وابن حبان في «صححه» والبيهقي عن جابر (ولفظه ولا تخروا به المجالس) ورواه أيضاً ابن ماجه بنحوه من حديث حذيفة «ترغيب».

(٢) رواه في «الترغيب والترهيب» بلفظ عرضأً بالعين المهملة عن أبي داود وابن ماجه وابن حبان في «صححه» والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٣) رواه في «الجامع الصغير» عن الديلمي في «مستند الفردوس» عن أبي هريرة بلفظ احذروا الشهوة الخفية العالم يحب أن يجلس إليه - قال العزيزي ضعيف وقال المناوي قال ابن حجر فيه إبراهيم بن محمد الإسلامي متrok.

(٤) أولئك الثلاثة أول خلق الله تسرع بهم النار يوم القيمة.

الباعثة الغالية أقوى الباعثين. فلا بد من الافتقار إلى أمر زائد من خارج. غير إنه يتسع في حفهم فلا يقتصر فيه على مجرد الحدود والتعزيرات، بل ثم أمور أخرى كمحاسن العادات، ومطالبة المراتب التي يبلغوها بما يأيق بها، وأشباه ذلك. وهذه المرتبة أيضاً يقوم البرهان عليها من التجربة إلا إنها أخفى مما قبلها، فيحتاج إلى فضل نظر موكول إلى ذوي النباهة في العلوم الشرعية، والأخذ في الإتصافات السلوكية.

والمرتبة الثالثة: الذين صار لهم العلم وصفاً من الأوصاف الثابتة، بمثابة الأمور البديهية في المعقولات الأول، أو تقاربها، ولا يُنظر إلى طريق حصولها، فإن ذلك لا يحتاج إليه، فهو لا يخلיהם العلم وأهواهم إذا تبين لهم الحق، بل يرجعون إليه رجوعهم إلى دواعيهم البشرية، وأوصافهم الخلقية.

وهذه المرتبة هي المترجم لها.

والدليل على صحتها من الشريعة كثير، قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ فَتَنَتْ إِنَّمَا لَيْلَ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْدَرُ الْآخِرَةَ وَرِجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩] ثم قال: ﴿فَلَمْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. الآية فنسب هذه المحاسن إلى أولي العلم من أجل العلم، لا من أجل غيره. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ كِتَابًا مُّسَنَّدًا لَّفَسْعَرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ رَبَّهُمْ﴾ [الزمر: ٢٣] والذين يخشون ربهم هم العلماء، لقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمُونُ﴾ [فاطر: ٢٨] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزَلَ إِلَيَّ الرَّسُولُ تَرَكُ أَعْيُنَهُمْ تَقْبِضُ وَرَأَيْمَ الدَّمْعَ وَمَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣] الآية. ولما كان السحر قد بلغوا في علم السحر مبلغ الرسوخ فيه، وهو معنى هذه المرتبة، بادروا إلى الانقياد والإيمان، حين عرفوا من علمهم أن ما جاء به موسى عليه السلام حق، ليس بالسحر ولا الشعوذة؛ ولم يمنعهم من ذلك التخويف ولا التعذيب الذي توعدهم به فرعون. وقال تعالى: ﴿وَتَلِكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]. فحضر تعلقها في العالمين، وهو قصد الشارع من ضرب الأمثال. وقال: ﴿أَفَنَ يَعْلَمُ إِنَّمَا أُنْزُلَ إِلَيْكَ﴾ [الرعد: ١٩] ثم وصف أهل العلم بقوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْفَقُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ٢٠] إلى آخر الأوصاف، وحاصلها يرجع إلى أن العلماء هم العاملون وقال في أهل الإيمان - والإيمان من فوائد العلم - ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] - إلى أن قال - ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا﴾ [الأنفال: ٤] ومن هنا قرآن العلماء في العمل بمقتضى العلم، بالملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون فقال تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْأَلْمَانِ قَلِيلًا يَأْتِسِطُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] فشهادة الله تعالى وفق علمه^(١) ظاهرة التوافق، إذ التخالف محال؛ وشهادة الملائكة على وفق ما علموا صحيحة، لأنهم محفوظون من المعاichi؛ وأولو العلم أيضاً كذلك من حيث حفظوا بالعلم. وقد كان الصحابة رضي الله عنهم إذا نزلت عليهم آية فيها تخويف أحذنهم ذلك وأقلقهم، حتى يسألوا

(١) أجرى الشهادة على ظاهرها والمفسرون يقولون إنها بمعنى إقامة الأدلة ونصب الدلائل في الكون على ذلك. فشهاد بمعنى أقام ما يدل عليه ﴿سَرِّيْهُمْ لَيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

النبي ﷺ، كنزول آية البقرة: «وَلَنْ تُبْدِوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِهُ» [البقرة: ٢٨٤] الآية! ، وقوله: «الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَرَ يَسِّرُ إِيمَانَهُمْ بِطْلَمِ» [الأنعام: ٨٢] الآية! . وإنما القلق والخوف من آثار العلم بالمنزل^(١) والأدلة أكثر من إحصائهما هنا . وجميعها يدل على أن العلم المعتبر هو الملجئ إلى العمل به .

فإن قيل: هذا غير ظاهر من وجهين:

أحدهما: أن الرسوخ في العلم إما أن يكون صاحبه محفوظاً به من المخالفات أو لا . فإن لم يكن كذلك فقد استوى أهل هذه المرتبة مع من قبلهم؛ ومعناه أن العلم بمجرده غير كاف في العمل به، ولا ملجئ إليه . وإن كان محفوظاً به من المخالفات لزم أن لا يعصي العالم إذا كان من الراسخين فيه؛ لكن العلماء تقع منهم المعا�ي ما عدا الأنبياء عليهم السلام . ويشهد لهذا في أعلى الأمور قوله تعالى في الكفار: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَقْتَبَهُمْ أَنفُسُهُمْ طُلْمًا وَعُلُوًّا» [النمل: ١٤] . وقال: «الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرُفُونَ أَبْيَاهُمْ وَلَدَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ أَلْحَقَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [١٦] . [١٧] [البقرة: ١٤٦] . وقال: «وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُ الْتَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّنُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ» [المائدة: ٤٣] . وقال: «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ أَشْرَيْهُمْ مَا لَمُّ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقِي» [البقرة: ١٠٢] . ثم قال -: «وَلَيَسْ كَمَا شَرَفُوا بِهِ أَنفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٠٢] . وسائل ما في هذا المعنى؛ فأثبت لهم المعا�ي والمخالفات مع العلم . فلو كان العلم صادقاً عن ذلك لم يقع .

والثاني: ما جاء من ذم العلماء السوء؛ وهو كثير . ومن أشد ما فيه قوله عليه السلام: «إِنَّ أَشَدَ النَّاسَ عِذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالَمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ»^(٢) وفي القرآن: «أَتَأْمَرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْهَىُونَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَنَاهُونَ إِلَيْنَا الْكِتَابَ» [البقرة: ٤٤] . وقال: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدِيَّةِ» [البقرة: ١٥٩] الآية! . وقال: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ مَا لَمْ يَأْتِيَنَّا قَبْلًا» [البقرة: ١٧٤] الآية! . وحديث الثلاثة الذين هم أول من تسرع بهم النار يوم القيمة والأدلة فيه كثيرة . وهو ظاهر في أن أهل العلم غير معصومين بعلمهم، ولا هو مما يمنعهم عن إثبات الذنوب؛ فكيف يقال: إن العلم مانع من العصيان .

فالجواب عن الأول أن الرسوخ في العلم يأبى للعالم أن يخالفه، بالأدلة المقدمة، وبدليل التجربة العادية؛ لأن ما صار كالوصف الثابت لا يتصرف صاحبه إلا على وفقه اعتياداً . فإن تخلف فعلى أحد ثلاثة أوجه:

الأول: مجرد العناد، فقد يخالف فيه مقتضى الطبع الجبلي، فغيره أولى؛ وعلى ذلك دل قوله تعالى: «وَجَحَدُوا بِهَا» [النمل: ١٤] الآية! . وقوله تعالى: «وَذَكَرْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَكًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ» [البقرة: ١٠٩]

(١) لأنه لما كان علمهم علمًا ملجنًا لهم إلى الجري على مقتضاه طوعاً أو كرهاً . وعرفوا أنهم قد يحصل منهم ما ليس على مقتضاه لأنه فوق الطاقة البشرية فلا يكون لهم الأمن من غضب الله كما في الآية الثانية: ولا بد من حسابهم عليه كما في الآية الأولى، حصل لهم القلق إلى أن فهموا ما يزيده عنهم .

(٢) تقدم بلفظ «إن من أشد الناس الخ» ..

وأشباء ذلك. والغالب على هذا أن الوجه أن لا يقع إلا لغبنة هوى، من حب دنيا أو جاه أو غير ذلك، بحيث يكون وصفُ الهوى قد غَرَّ القلب حتى لا يعرف معروفاً ولا يُنكر منكراً.

والثاني: الفلتات الناشئة عن الغفلات التي لا ينجو منها البشر؛ فقد يصير العالم بدخول الغفلة غير عالم. وعليه يدل عند جماعة قوله تعالى: «إِنَّمَا أَتَيْنَاهُ عَلَىٰ أَنْلَوَادِيَّكَ يَعْمَلُونَ أَسْوَءَهُمْ طَلَيْفٌ يَجْهَلُونَ ثُمَّ يَتَوَبُونَ مِنْ قَرْبٍ» [النساء: ١٧] الآية! . وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آتَقْوَا إِذَا مَسَّهُمْ طَلَيْفٌ مِّنَ الشَّيْطَنِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبَشِّرُونَ» [الأعراف: ٢٠١] . ومثل هذا الوجه لا يعرض على أصل المسألة، كما لا يعرض نحوه على سائر الأوصاف الجبلية؛ فقد لا تبصر العين، ولا تسمع الأذن، لغبنة فكر أو غفلة أو غيرهما؛ فترتفع في الحال منفعة العين والأذن حتى يصاب^(١)، ومع ذلك لا يقال إنه غير مجبول على السمع والإبصار، فما نحن فيه كذلك.

والثالث: كونه ليس من أهل هذه المرتبة، فلم يصر العلم له وصفاً، أو كالوصف مع عده من أهلها . وهذا يرجع إلى غلط في اعتقاد العالم في نفسه، أو اعتقاد غيره فيه . ويدل عليه قوله تعالى: «وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنِيْعَ هَوَيْهُ يَغْيِرُ هُدَى مِنْ اللَّهِ» [القصص: ٥٠] وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اِنْتَزَاعًا يَتَرَعَّهُ مِنَ النَّاسِ - إِلَى أَنْ قَالَ - اتَّخِذِ النَّاسَ رُؤْسَاءَ جَهَالًا فَسَلَوْا فَأَفَتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢) وقوله: «سَتَفْرَقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً، أَشَدُّهَا فَتْنَةٌ عَلَىٰ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقِيسُونَ الْأَمْرَ بِآرَائِهِمْ»^(٣) الحديث! فهو لاءٌ، وقعوا في المخالفه بسبب ظن الجهل علماً، فليسوا من الراسخين في العلم، ولا من صار لهم كالوصف؛ وعند ذلك لا حفظ لهم في العلم فلا اعتراض بهم.

فاما من خلا عن هذه الأوجه الثلاثة فهو الداخل تحت حفظ العلم، حسبما نصته الأدلة؛ وفي هذا المعنى من كلام السلف كثير . وقد روی عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ إِقْبَالًا وَإِدْبَارًا؛ وَإِنَّ لِهَا الدِّينَ إِقْبَالًا وَإِدْبَارًا؛ وَإِنَّ مِنْ إِقْبَالِ هَذَا الدِّينِ مَا بَعْنِيَ اللَّهُ بِهِ، حَتَّىٰ إِنَّ الْقَبِيلَةَ لَتَتَفَقَّهَ مِنْ عَنْدِ أَسْرَهَا، أَوْ قَالَ أَخْرَحَا، حَتَّىٰ لَا يَكُونُ فِيهَا إِلَّا الْفَاسِقُ أَوْ الْفَاسِقَانُ، فَهُمَا مَقْمُوْعَانِ ذَلِيلَانِ إِنْ تَكَلَّمَا أَوْ نَطَقَا قَمْعًا وَفُهْرَا وَاضْطَهَدا»^(٤) الحديث! وفي الحديث: «سَيَأْتِي عَلَىٰ أُمَّتِي زَمَانٍ يَكْثُرُ الْقُرَاءُ، وَيَقْلُلُ الْفَقَهَاءُ، وَيَقْبِضُ الْعِلْمَ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»^(٥) - إلى أَنْ قَالَ - ثُمَّ

(١) أي فيصاب بسقطة في وده لأنَّه لم يبصرها أو تؤذيه دابة أو غيرها لم يسمع حركتها أو صوتها من بعد فيتقيها كلُّ هذا من غفلة طرأَتْ على غير مقتضى طبيعته فكذلك فلتات العالم.

(٢) رواه الشيخان والترمذى.

(٣) سيقول عنه المؤلف في المسألة التاسعة من كتاب الاجتئاد: إنه ذكره ابن عبد البر بسند لم يرضه - وفي لفظه هناك بعض اختلاف عما هنا.

(٤) ذكره في كتاب «راموز الحديث» (للشيخ أحمد ضياء الدين) كما يأتي: لِكُلِّ شَيْءٍ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ؛ وَإِنْ مِنْ إِقْبَالٍ هَذَا الْدِّينَ أَنْ يَقْفَعَ الْقَبِيلَةَ كَلْهَا بِأَسْرَهَا حَتَّىٰ لَا يَوْجَدَ فِيهَا إِلَّا الرَّجُلُ الْجَافِيُّ أَوْ الرَّجُلُانُ؛ وَإِنْ مِنْ إِدْبَارٍ هَذَا الْدِّينَ أَنْ يَجْفُوَ الْقَبِيلَةَ كَلْهَا بِأَسْرَهَا حَتَّىٰ لَا يَوْجَدَ فِيهَا إِلَّا الرَّجُلُ الْفَقِيْهُ أَوْ الرَّجُلُانُ فَهُمَا مَقْهُورَانِ ذَلِيلَانِ لَا يَجْدَانَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَعْوَانًا وَلَا أَنْصَارًا - رواه ابن السنى وأبو نعيم عن أبي أمامة.

(٥) آخرجه الطبراني في «الأوسط» والحاكم عن أبي هريرة.

يأتي من بعد ذلك زمان يقرأ القرآن رجال من أمتى لا يجاوز تراقيهم، ثم يأتي من بعد ذلك زمان يجادل المنافق المشرك بمثل ما يقول» وعن علي: «يا حملة العلم اعملوا به، فإن العالم من علم ثم عمل ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم، تخالف سريرتهم علانيتهم، ويختلف علمهم عملهم، يقعدون جلقاً ياهي بعضهم بعضاً؛ حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه. أولئك لا تصعد أعمالهم تلك إلى الله عز وجل» وعن ابن مسعود: «كونوا للعلم رعاة، ولا تكونوا له رواة، فإنه قد يرعوي^(١) ولا يروي، وقد يروي ولا يرعوي» وعن أبي الدرداء «لا تكون تقياً حتى تكون عالماً؛ ولا تكون بالعلم جميلاً حتى تكون به عاملاً». وعن الحسن: «العالم الذي وافق علمه عمله؛ ومن خالف علمه عمله فذلك راوية حديث، سمع شيئاً فقاله». وقال الثوري: «العلماء إذا علموا عملاً، فإذا عملوا شغلاً؛ فإذا شغلوا فقدوا، فإذا فقدوا طلبوا، فإذا طلبوا هربوا». وعن الحسن قال: «الذى يفوق الناس فى العلم جدير أن يفوقهم فى العمل» وعنده في قول الله تعالى: «وَعَلِمْتُمْ مَا لَوْ تَلَمَّذُ أَنْتُمْ وَلَا إِبْرَاهِيمَ» [الأنعام: ٩١]. قال: علمتم فعملتم ولم تعلموا، فالله ما ذكركم بعلم. وقال الثوري «العلم يهتف بالعمل، فإن أجبه، وإنما ارتاحل». وهذا تفسير معنى كون العلم هو الذي يلتجئ إلى العمل. وقال الشعبي: «كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به» ومثله عن وكيع بن الجراح. وعن ابن مسعود: «ليس العلم عن كثرة الحديث، إنما العلم خشية الله». والأثار في هذا النحو كثيرة.

وبما ذكر يتبيّن الجواب عن الإشكال الثاني، فإن علماء السوء هم الذين لا يعملون بما يعلّمون، وإذا لم يكونوا كذلك فليسوا في الحقيقة من الراسخين في العلم، وإنما هم رواة - والفقه فيما رروا أمر آخر - أو من غالب عليهم هو غطى على القلوب - والعياذ بالله.

على أن المثابرة على طلب العلم، والتference فيه، وعدم الاجتناء باليسير منه، يجر إلى العمل به ويلتجئ إليه، كما تقدم بيانه. وهو معنى قول الحسن: «كنا نطلب العلم للدنيا فجرّنا إلى الآخرة» وعن عمر أنه قال: كان يقال: «من طلب العلم لغير الله يأبى عليه العلم حتى يصبه إلى الله». وعن حبيب بن أبي ثابت: طلبنا هذا الأمر وليس لنا فيه نية ثم جاءت النية بعد. وعن الثوري قال: «كنا نطلب العلم للدنيا فجرّنا إلى الآخرة» وهو معنى قوله في كلام آخر: «كنت أغrieve الرجل يجتمع حوله، ويكتب عنه؛ فلما ابتليت به وددت أنني نجوت منه كفافاً، لا على ولا لي» وعن أبي الوليد الطيالسي قال: سمعت ابن عيينة منذ أكثر من ستين سنة يقول: «طلبنا هذا الحديث لغير الله فأعقبنا الله ما ترون». وقال الحسن: «لقد طلب أقوام العلم ما أرادوا به الله وما عنده، فما زال بهم حتى أرادوا به الله وما عنده». فهذا أيضاً مما يدل على صحة ما تقدم.

فصل: ويتصدى النظر هنا في تحقيق هذه المرتبة، وما هي؟ والقول في ذلك على الاختصار أنها أمر باطن، وهو الذي عبر عنه بالخشية في حديث ابن مسعود؛ وهو راجع إلى

(١) لعلها فإنه قد يرعى وكذلك ما بعدها.

معنى الآية، وعنه عبر في الحديث في أول ما يُرفع من العلم الخشوع^(١). وقال مالك: «ليس العلم بكثرة الرواية ولكنه نور يجعله الله في القلوب». وقال أيضاً: «الحكمة والعلم نور يهدى به الله من يشاء؛ وليس بكثرة المسائل، ولكن عليه علامة ظاهرة: وهو التجافي عن دار الغرور، والإلزابة إلى دار الخلود». وذلك عبارة عن العمل بالعلم من غير مخالفة. وأما تفصيل القول فيه فليس هذا موضع ذكره وفي كتاب الاجتهد منه طرف، فراجعه إن شئت، وبالله التوفيق.

المقدمة التاسعة:

من العلم ما هو من صُلب العلم؛ ومنه ما هو مُلح العلم، لا من صلبه؛ ومنه ما ليس من صلبه ولا ملحه. فهذه ثلاثة أقسام.

القسم الأول: هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين؛ وذلك ما كان قطعياً أو راجعاً إلى أصل قطعي. والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه. ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَنْهَىٰ أَذْكُرْ وَإِنَّا لَمُحْظَيْنَ﴾ [الحجر: ٩]. لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين: وهي الضروريات، وال حاجيات، والتحسينات، وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها. وهي أصول الشريعة. وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها. وسائر الفروع مستندة إليها. فلا إشكال في أنها علم أصل، راسخ الأساس، ثابت الأركان.

هذا. وإن كانت وضعية لا عقلية. فالوضعيات قد تجاري العقليات في إفاده العلم القطعي؛ وعلم الشريعة من جملتها؛ إذ العلم بها مستفاد من الاستقراء العام الناظم لأشتات أفرادها، حتى تصير في العقل مجموعة في كليات مطردة، عامة ثابتة، غير زائلة ولا متبدلة، وحاكمه غير محكوم عليها؛ وهذه خواص الكليات العقليات. وأيضاً فإن الكليات العقلية مقتبسة من الوجود؛ وهو أمر وضعية، لا عقلية؛ فاستوت مع الكليات الشرعية بهذا الاعتبار، وارتفع الفرق بينهما.

فإذاً لهذا القسم^(٢) خواص ثلاثة، بهنّ يمتاز عن غيره:
إحداها: العموم والاطراد؛ فلذلك جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق، وإن كانت آحادها الخاصة لا تنتهي؛ فلا عمل يفرض، ولا حرفة ولا سكون يُدعى، إلاّ والشريعة عليه حاكمة إفراداً وتركيباً، وهو معنى كونها عامة. وإن فرض في نصوصها أو معقولها خصوص ما، فهو راجع إلى عموم؛ كالعرايا، وضرب الدية على العاقلة، والقراضن، والمساقاة^(٣)

(١) روی في «التبییر» عن الترمذی حدیثاً طويلاً جاء فيه أول علم يرفع من الناس الخشوع.
(٢) أصوله وفروعه.

(٣) فموم النهي عن الغرر. وعدم مسؤولية الشخص عن فعل غيره، وفساد المعاملات المشتملة على الجهمة في الثمن أو الأجرا مثلاً، يشمل بظاهره هذه المسائل ولكن لما كان لها في الواقع علل معقوله يجعل حكمها مغایراً لحكم العمومات المذكورة، وقد أخذت حكمها المعقول على خلاف حكم ما كان يشملها في الظاهر، أطلقوا عليها أنها مستثنة وقالوا: إنها خاصة. وهي في الحقيقة قواعد كلية أيضاً ابنت على أصول من مقاصد الشريعة الثلاث.

والصاع في المَصْرَأة^(١) وأشباه ذلك. فإنها راجعة إلى أصول حاجية أو تحسينية أو ما يكملها. وهي أمور عامة. فلا خاص في الظاهر إلا وهو عام في الحقيقة. والاعتبار في أبواب الفقه بين ذلك.

والثانية: الثبوت من غير زوال؛ فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقيداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها؛ لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال؛ بل ما أثبت سبباً فهو سبب أبداً لا يرتفع؛ وما كان شرطاً فهو أبداً شرط؛ وما كان واجباً فهو واجب أبداً؛ أو متذوباً فمذوب؛ وهكذا جميع الأحكام. فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرضبقاء التكليف إلى غير نهاية لكان أحكامها كذلك.

والثالثة: كون العلم حاكماً لا محظوماً عليه، بمعنى كونه مفيداً لعمل يترتب عليه مما يليق به. فلذلك انحصرت علوم الشريعة فيما يفيد العمل، أو يتصوب نحوه؛ لا زائد على ذلك. ولا تجد في العمل أبداً ما هو حاكم على الشريعة؛ وإنما انتقلب كونها حاكمة إلى كونها محظوماً عليها. وهكذا سائر ما يُعد من أنواع العلوم.

فإذاً كل علم حصل له هذه الخواص الثلاث فهو من صلب العلم؛ وقد تبين معناها والبرهان عليها في أثناء هذا الكتاب، والحمد لله.

والقسم الثاني: وهو المعدود في مُلح العلم لا في صلبه ما لم يكن قطعياً، ولا راجعاً إلى أصل قطعي، بل إلى ظني. أو كان راجعاً إلى قطعي إلا أنه تخلف عنه خاصة من تلك الخواص، أو أكثر من خاصة واحدة؛ فهو مخيّل، ومما يستفز العقل ببادئ الرأي والنظر الأول، من غير أن يكون فيه إخلال بأصله، ولا بمعنى غيره؛ فإذا كان هكذا صح أن يُعد في هذا القسم.

فاما تخلف الخاصية الأولى وهو الاطراد والعموم فقادح في جعله من صلب العلم؛ لأن عدم الإطراد يقوي جانب الإطراح، ويُضعف جانب الاعتبار؛ إذ النقص فيه يدل على ضعف الوثوق بالقصد الموضوع عليه ذلك العلم، ويفربه من الأمور الافتراضية الواقعية من غير قصد؛ فلا يوثق به ولا يبني عليه.

واما تخلف الخاصية الثانية وهو الثبوت، فيأبه صلب العلم وقواعده؛ فإنه إذا حكم في قضية، ثم خالف حكمه الواقع في القضية في بعض المواقع أو بعض الأحوال، كان حكمه خطأ وباطلاً، من حيث أطلق الحكم فيما ليس بمطلق، أو عم فيما هو خاص؛ فَعِلْمُ الناظرُ الوثيق بحكمه. وذلك معنى خروجه عن صلب العلم.

واما تخلف الخاصية الثالثة وهو كونه حاكماً، ومبيناً عليه، فقادح أيضاً؛ لأنه إن صح في العقول لم يستفاد بهفائدة حاضرة غير مجرد راحات النفوس، فاستوى مع سائر ما يتفرج به؛ وإن لم يصح فأحرى في الإطراح، كمباحث السوفسطائيين ومن نحا نحوهم.

(١) انظر وجه نظمه في هذا السلك مع أنهم قالوا إنه حكم تعبدى محض.

ولتختلف بعض هذه الخواص أمثلة يلحق بها ما سواها :

أحدها : الحكم المستخرجة لما لا يعقل معناه على الخصوص في التعبدات ، كاختصاص الوضوء بالأعضاء المخصوصة ، والصلة بتلك الهيئة من رفع اليدين والقيام والركوع والسجود ، وكونها على بعض الهيئات دون بعض ، واحتياط الصيام بالنهار دون الليل ، وتعيين أوقات الصلوات في تلك الأحيان المعينة دون ما سواها من أحياناً الليل والنهار ، واحتياط الحج بالأعمال المعلومة ، وفي الأماكن المعروفة ، وإلى مسجد مخصوص ، إلى أشباه ذلك مما لا تهتم العقول إليه بوجهه ، ولا تتطور نحوه^(١) ، ف يأتي بعض الناس فيطرق إليه حكماً بزعم إنها مقصود الشارع من تلك الأوضاع ؛ وجميعها مبني على ظن^(٢) وتخمين غير مطرد في بايه ، ولا مبني عليه عمل ، بل كالتعليق بعد السماع للأمور الشواد . وربما كان من هذا النوع ما يُعد من القسم الثالث ، لجنياته على الشريعة في دعوى ما ليس لنا به علم ، ولا دليل لنا عليه^(٣) .

والثاني : تحمل الأخبار والآثار على التزام كيفيات لا يلزم مثلاها ، ولا يطلب التزامها ، كالأحاديث المسلسلة التيأتي بها على وجوه متزممة في الزمان المتقدم على غير قصد ، فالتزامها المتأخر عن القصد ، فصار تحملها على ذلك القصد تحريراً له ؛ بحيث يعني في استخراجها ويبحث عنها بخصوصها ؛ مع أن ذلك القصد لا يبني عليه عمل ، وإن صحبتها العمل ؛ لأنَّ تخلفه في أثناء تلك الأسانيد لا يقدح في العمل بمقتضى تلك الأحاديث ، كما في حديث «الراحمون يرحمُهم الرحمن»^(٤) فإنهم التزاموا فيه أن يكون أول حديث يسمعه التلميذ من شيخه ؛ فإن سمعه منه بعد ما أخذ عنه غيره لم يمنع ذلك الاستفادة بمقتضاه ؛ وليس^(٥) بمطرد في جميع الأحاديث النبوية أو أكثرها ، حتى يقال إنه مقصود . فطلب مثل ذلك من ملْح العلم لا من ضلبه .

والثالث : التائق^(٦) في استخراج الحديث من طرق كثيرة ، لا على قصد طلب تواتره ، بل على أن يعُدَّ أخذـاً له عن شيوخ كثيرة ، ومن جهات شتى ، وإن كان راجعاً إلى الآحاد في الصحابة أو التابعين أو غيرهم ؛ فالإشتغال بهذا من الملح ، لا من صلب العلم . خرج أبو عمر ابن عبد البر عن حمزة بن محمد الكناني قال : خرَّجت حديثاً واحداً عن النبي ﷺ من مائتي

(١) أي لا تحرم جهته من الطور وهو الحرم حول الشيء .

(٢) فيكون من باب ما انتفى فيه خاصتان ومع ذلك فهو مبني على ظني وربما يستفاد منه أن قوله سابقاً إلا أنه تخلف عنه خاصة ليس خاصاً بما كان مبنياً على قطعي وأنه لو كان ظنناً وانتفى فيه خاصة أو أكثر يصح أن يعُد من هذا القسم فتأمل .

(٣) كالنبي عن اتخاذ التماطل يقولون إن العلة في التحرير خشية أن تجر إلى احترامها ثم إلى عبادتها لقرب الألف بعدها الأوثان فلما أيس الآن من ذلك صار لا مانع من اتخاذها . فهذا استباط للعلة بطريق الظن وابتاع الهوى .

(٤) رواه أحمد وأبي داود والترمذى وقال حسن صحيح وفي رواية يرحمهم الله .

(٥) فيكون انتفى فيه الخاصتان المتنافيتان في المثال قبله .

(٦) وهو مما انتفى فيه فائدة بناء عمل عليه لأنه ما دام ذلك راجعاً إلى كثرة الرواة في بعض طبقاتهم في الحديث لا إلى جميع الطبقات حتى يفيد قوة في الحديث لا يكون فيه فائدة ولا يبني عليه ترجيح للحديث على غيره .

طريق، أو من نحو مائتي طريق - شكَ الرأوي - قال: فداخلي من ذلك من الفرج غير قليل، وأعجبت بذلك، فرأيت يحيى بن معين في المنام، فقلت له: يا أبا زكريا قد خرجت حديثاً عن النبي ﷺ من مائتي طريق. قال فسكتَ عني ساعة، ثم قال: أخشى أن يدخل هذا تحت: «اللهُمَّ إِنَّكَ أَكْثَرُ النَّكَارِ» [التكاثر: ١]. هذا ما قال. وهو صحيح في الاعتبار؛ لأنَّ تخرِيجه من طرق يسيرة كافية في المقصود منه، فصار الزائد على ذلك فضلاً.

والرابع: العلوم المأخوذة من الرؤيا، مما لا يرجع إلى بشرارة ولا نذارة؛ فإنَّ كثيراً من الناس يستدلُّون على المسائل العلمية بالمنامات وما يتلقَّى منها، تصريحاً؛ فإنَّها وإن كانت صحيحة، فأصلها الذي هو الرؤيا غير معتبر في الشرعية في مثلها^(١) كما في رؤيا الكناني المذكورة آنفًا، فإنَّ ما قال فيها يحيى بن معين صحيح؛ ولكنه لم نتَّحجه^(٢) به حتى عرضناه على العلم في اليقظة؛ فصار الاستشهاد به مأخوذاً من اليقظة لا من المنام؛ وإنما ذكرت الرؤيا تأنيساً. وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء من الاستشهاد بالرؤيا.

والخامس: المسائل التي يختلف فيها فلا يبني على الاختلاف فيها فرع عملي إنما تُعد من الملح، كالمسائل المتبَّة عليها قبلُ في أصول الفقه؛ ويقع كثير منها في سائر العلوم وفي العربية منها كثير، كمسألة اشتقاء الفعل من المصدر، ومسألة اللَّهُمَّ، ومسألة أشياء، ومسألة الأصل في لفظ الاسم؛ وإن ابني البحث فيها على أصول مطردة؛ ولكنه لا فائدة تجني ثمرة للاختلاف فيها. فهي خارجة عن صلب العلم.

والسادس: الاستناد إلى الأشعار في تحقيق المعاني العلمية والعملية؛ وكثيراً ما يجري مثل هذا لأهل التصوف في كتبهم، وفي بيان مقاماتهم، فينتزعون معانِي الأشعار، ويضعونها للتخلُّق بمقتضاهَا؛ وهو في الحقيقة من الملح^(٣)؛ لما في الأشعار الرقيقة من إمالة الطياع، وتحريك النفوس إلى الغرض المطلوب؛ ولذلك اتخذه الوعاظ ديدناً، وأدخلوه في أثناء وعظهم؛ وأما إذا نظرنا إلى الأمر في نفسه فالاستشهاد بالمعنى. فإنَّ كان شرعاً فمقبول، وإلا فلا.

والسابع: الاستدلال على ثبيت المعاني بأعمال المشار إليهم بالصلاح، بناء على مجرد تحسين الظن، لا زائد عليه؛ فإنه ربما تكون أعمالهم حجة، حسبما هو مذكور في كتاب الاجتهاد؛ فإذا أخذ ذلك بإطلاقه فيمن يحسن الظن به فهو - عند ما يسلم من القوادح - من هذا القسم؛ لأجل ميل الناس إلى من ظهر منه صلاح وفضل؛ ولكنه ليس من صلب العلم، لعدم اطْرداد الصواب في عمله، وللجواز تغييره فإنما يؤخذ - إن سلم - هذا المأخذ.

والثامن: كلام أرباب الأحوال^(٤) من أهل الولاية، فإنَّ الاستدلال به من قبيل ما نحن فيه

(١) أي مثل هذه الاستدلالات فلم يجعلها الشعَّ من الأدلة على الأحكام وإنما جعلها بشارة للمؤمنين مثلاً.

(٢) وهذا من باب الظنِّ غير المطرد ولا يبني عليه عمل.

(٣) لأنَّها ليست قطعية ولا مبنية على قطعٍ غالباً ولا هي مطردة عامة.

(٤) وهو مما انتهى فيه الاطراد وأخذ كلامهم على الاطراد والإطلاق موقع في مفسدة الحرج أو تكليف ما لا يطاق فالباحث في كلامهم وشرحه من الملح.

وذلك أنهم قد أوغلوا في خدمة مولاهם، حتى أعرضوا عن غيره جملة، فمال بهم هذا الطرف إلى أن تكلموا بلسان الأطراح لكل ما سوى الله، وأغربوا عن مقتضاه؛ شأن من هذا شأنه لا يطيقه الجمهور؛ وهم إنما يكلمون به الجمهور. وهو إن كان حقاً ففي رتبته، لا مطلقاً؛ لأنه يصير - في حق الأكثر - من الحرج أو تكليف ما لا يطاق، بل ربما ذموا بإطلاق ما ليس بمنسوم إلا على وجه دون وجه، وفي حال دون حال؛ فصار أخذه بإطلاق موقعاً في مفسدة، بخلاف أخذه على الجملة فليس على هذا من صلب العلم، وإنما هو من ملحة ومستحسناته.

والثاسع: حمل بعض العلوم على بعض في بعض قواعده، حتى تحصل الفتيا في أحدها بقاعدة الآخر، من غير أن تجتمع القاعدتان في أصل واحد حقيقي؛ كما يحكي عن الفراء التحوي أنه قال: من برع في علم واحد سهل عليه كل علم. فقال له محمد بن الحسن القاضي - وكان حاضراً في مجلسه ذلك، وكان ابن خالة الفراء - : فأنت قد ببرعت في علمك، فخذ مسألة أسألك عنها من غير علمك! ما تقول فيمن سها في صلاته ثم سجد لسهوه فسها في سجوده أيضاً؟ قال الفراء: لا شيء عليه. قال: وكيف؟ قال: لأن التصغير عندنا لا يُصغر؛ فكذلك السهو في سجود السهو لا يسجد له، لأنه بمنزلة تصغير التصغير؛ فالسجود للسهو هو جبر للصلة، والجبر لا يُجبر، كما أن التصغير لا يصغر. فقال القاضي ما حسبت أن النساء يلدن مثلك.

فأنت ترى ما في الجمع بين التصغير وال فهو في الصلاة من الضعف، إذ لا يجمعهما في المعنى أصل حقيقي فيعتبر أحدهما بالآخر. فلو جمعهما أصل واحد لم يكن من هذا الباب؛ كمسألة الكسائي مع أبي يوسف القاضي بحضور الرشيد روى أن أبو يوسف دخل على الرشيد، والكسائي يداعبه ويمازحه، فقال له أبو يوسف: هذا الكوفي قد استفرغك وغلب عليك. فقال: يا أبو يوسف إنه ليأتيني بأشياء يستحمل عليها قلبي. فأقبل الكسائي على أبي يوسف، فقال يا أبو يوسف! هل لك في مسألة؟ فقال نحْنَ أَمْ فَقْهٌ؟ قال: بل فقه. فضحك الرشيد حتى فحصن برجله ثم قال: تلقى على أبي يوسف فقه؟ قال نعم. قال يا أبو يوسف ما تقول في رجل قال لأمرأته أنت طالق أن دخلت الدار وفَتَحَّ أَنْ؟ قال: إذا دخلت طلقت، قال أخطأت يا أبو يوسف، فضحك الرشيد ثم قال: كيف الصواب؟ قال: إذا قال أَنْ فقد وجب الفعل ووقع الطلاق، وإن قال إن فلم يجب ولم يقع الطلاق، قال فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أن يأتي الكسائي؛ فهذه المسألة جارية على أصل لغوي لا بد من البناء عليه في العلمين.

فهذه أمثلة ترشد الناظر إلى ما وراءها، حتى يكون على بينة فيما يأتي من العلوم ويدرك، فإن كثيراً منها يستفز الناظر استحسانها ببادئ الرأي، فيقطع فيها عمره، وليس وراءها ما يتخد، معتمداً في عمل ولا اعتقاد، فيخيب في طلب العلم سعيه. والله الواقي.

ومن طريف الأمثلة في هذا الباب ما حدثناه بضم الشیوخ: أن أبو العباس ابن البناء سئل فقيل له: لم تعمل إِنَّ في هذان من قوله تعالى: «إِنَّ هَذَانِ لَسَّاحِرَنِ» [طه: ٦٣] الآية؟ فقال في الجواب: لَمَّا لم يؤثر القول في المقول، لم يؤثر العامل في المعمول. فقال السائل: يا سيدتي: وما وجه الارتباط بين عمل إِنَّ وقول الكفار في النبيين؟ فقال له المجيب: يا هذا: إنما جئتكم

بنوّارة يحسن رونقها، فأنت ت يريد أن تحكها بين يديك ثم تطلب منها ذلك الرونق - أو كلاماً هنا معناه - فهذا الجواب فيه ما ترى. وبعرضه على العقل يتبيّن ما بينه وبين ما هو من صلب العلم. والقسم الثالث وهو ما ليس من الصلب، ولا من الملح، ما لم يرجع إلى أصل قطعي ولا ظني، وإنما شأنه أن يكرّر على أصله أو على غيره بالإبطال، مما صعّب كونه من العلوم المعتبرة، والقواعد المرجوع إليها، في الأعمال والاعتقادات، أو كان مُنهضاً إلى إبطال الحق وإحقاق الباطل على الجملة. فهذا ليس بعلم؛ لأنّه يرجع على أصله بالإبطال؛ فهو غير ثابت، ولا حاكم، ولا مطرد أيضاً، ولا هو من مُلحّه، لأن الملح هي التي تستحسنها العقول، وتستملحها النفوس؛ إذ ليس يصحّ بها منفّر، ولا هي مما تعادي العلوم، لأنّها ذات أصل مبني عليه في الجملة. بخلاف هذا القسم فإنه ليس فيه شيء من ذلك.

هذا وإن مال بقوم فاستحسنوه وطلبوه فلشبّيه عارضة، واشتباه بينه وبين ما قبله، فربما عده الأغياء مبنياً على أصل، فمالوا إليه من ذلك الوجه، وحقيقة أصله وهم وتخيل لا حقيقة له؛ مع ما ينضاف إلى ذلك من الأغراض والأهواء، كالإغراب باستجلاب غير المعهود، والجمععة بإدراك ما لم يدركه الراسخون، والتتجّح بأن وراء هذه المشهورات مطالب لا يدركها إلا الخواصّ، وأنهم من الخواص... وأшибوا ذلك مما لا يحصل منه مطلوب، ولا يحور منه صاحبه إلا بالافضاح عند الامتحان، حسبما بينه الغزالى وابن العربي ومن تعرض لبيان ذلك من غيرهما.

ومثال هذا القسم ما انتحله الباطنية في «كتاب الله»، من إخراجه عن ظاهره؛ وأن المقصود وراء هذا الظاهر، ولا سبيل إلى نيله بعقل ولا نظر؛ وإنما يُنال من الإمام المعصوم تقليداً لذلك الإمام. واستنادُهم - في جملة من دعاوِيهم - إلى علم الحروف، وعلم النجوم. ولقد اتسع الخرق في الأزمنة المتأخرة على الواقع، فكثُرت الدعاوى على الشريعة بأمثال ما أدعاه الباطنية، حتى آل ذلك إلى ما لا يُعقل على حال، فضلاً عن غير ذلك. ويشمل هذا القسم ما ينتحله أهل السفسطة والمحكمون. وكل ذلك ليس له أصل يبني عليه، ولا ثمرة تجني منه، فلا تعلق به بوجه.

فصل

وقد يعرض للقسم الأول أن يعدّ من الثاني. ويتصوّر ذلك في خلط بعض العلوم بعض؛ كالفقهيّ يبني فقهه على مسألة نحوية مثلاً، فيرجع إلى تقريرها مسألة - كما يقرّرها النحويّ - لا مقدمة مسلمة؛ ثم يردّ مسأله الفقهية إليها. والذى كان من شأنه أن يأتي بها على أنها مفروغ منها في علم النحو فيبني عليها؛ فلما لم يفعل ذلك وأخذ يتكلّم فيها، وفي تصحيحها، وضبطها. والاستدلال عليها، كما يفعله النحويّ صار الإثبات بذلك فضلاً غير محتاج إليه. وكذلك إذا اتفق إلى مسألة عدديّة، فمن حقّه أن يأتي بها مسلمة ليفرّغ عليها في علمه. فإن أخذ يبسّط القول فيها كما يفعله العددي في علم العدد، كان فضلاً معدوداً من الملح إن عَدّ منها. وهكذا سائر العلوم التي يخدم بعضها بعضاً.

ويعرض أيضاً للقسم الأول أن يصير من الثالث. ويتصور ذلك فيمن يتبعج بذكر المسائل العلمية لمن ليس من أهلها، أو ذكر كبار المسائل لمن لا يتحمل عقله إلا صغارها، على ضد التربية المنشورة. فمثل هذا يقع في مصائب؛ ومن أجلها قال علي رضي الله عنه: «حدثنا الناس بما يفهمون. أتحبون أن يُكذب الله ورسوله؟» وقد يصير ذلك فتنة على بعض السامعين، حسبما هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب. وإذا عرض للقسم الأول أن يُعد من الثالث، فأولى أن يعرض للثاني أن يُعد من الثالث، لأنه أقرب إليه من الأول. فلا يصح للعالم في التربية العلمية إلا المحافظة على هذه المعاني وإلا لم يكن مربياً، واحتاج هو إلى عالم يربيه.

ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون رِيَانَ من علم الشرعية، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مُخلد إلى التقليد والتبعـبـ للذهبـ؛ فإـنـ إـنـ كانـ هـكـذاـ خـيـفـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـقـلـ عـلـيـهـ مـاـ أـوـدـ فـيـهـ فـتـنـةـ بـالـعـرـضـ، وإنـ كانـ حـكـمـةـ بـالـذـاـتـ. وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ لـلـصـوـابـ.

المقدمة العاشرة

إذا تعارض النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أ يتقدم النقل فيكون متبعـاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يُسـرـحـهـ النـقـلـ. والـدـلـلـ على ذلك أمور:

الأول: أنه لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل، لم يكن للحد الذي حده النقل فائدة، لأن الفرض أنه حدّ له حدّاً؛ فإذا جاز تعميده صار الحد غير مفيد. وذلك في الشريعة باطل. فما أتى إليه مثله.

والثاني: ما تبيـنـ في علم الكلام والأصول، من أن العقل لا يحسـنـ ولا يقـبحـ؛ ولو فرضناه متـعـديـاـ لـمـ حـدـهـ الشـرـعـ، لـكـانـ مـحـسـنـاـ وـمـقـبـحاـ. هـذـاـ خـلـفـ.

والثالث: أنه لو كان كذلك لجاز إبطال الشريعة بالعقل؛ وهذا محال باطل وبيان ذلك: أن معنى الشريعة أنها تحد للمتكلفين حدوداً في أفعالهم، وأقوالهم، واعتقاداتهم؛ وهو جملة ما تضمنته. فإن جاز للعقل تعميـدـ حدـ واحدـ، جاز له تعمـيـدـ جميعـ الحـدـودـ؛ لأنـ ماـ ثـبـتـ لـلـشـيـءـ ثـبـتـ لـمـثـلـهـ؛ وـتـعـدـيـ حدـ واحدـ هوـ معـنـىـ إـبـطـالـهـ، أيـ لـيـسـ هـذـاـ الحـدـ بـصـحـيـحـ؛ وإنـ جـازـ إـبـطـالـ وـاحـدـ، جـازـ إـبـطـالـ السـائـرـ، وهذا لا يـقـولـ بـهـ أحدـ، لـظـهـورـ محـالـهـ.

فإن قيل هذا مشكل من أوجه:

الأول: أن هذا الرأي هو رأي الظاهريـةـ، لأنـهـ وـاقـفـونـ معـ ظـواـهـرـ النـصـوصـ منـ غـيرـ زـيـادـةـ ولاـ نـقـصـانـ. وـحـاـصـلـهـ عـدـ اـعـتـبـارـ الـمـعـقـولـ جـمـلـةـ؛ وـيـتـضـمـنـ نـفـيـ الـقـيـاسـ الـذـيـ اـتـقـنـ الـأـوـلـونـ عـلـيـهـ.

والثاني: أنه قد ثبت للعقل التخصيص حسبـماـ ذـكـرـ الأـصـوـلـيـونـ فـيـ نحوـ: «وـالـلـهـ عـلـىـ كـلـ شـئـ وـقـيـدـ» [البـقـرـةـ: ٢٨٤ـ] وـ«عـلـىـ كـلـ شـئـ وـكـيـلـ» [الـزـمـرـ: ٦٢ـ] وـ«خـتـلـ كـلـ شـئـ وـ» [الـزـمـرـ:

٦٦)، وهو نقص من مقتضى العموم؛ فلتتجزز الزيادة؛ لأنها بمعناه^(١)، ولأن الوقوف دون حد النقل كالمحاوز له، فكلاهما إبطال للحد على زعمك. فإذا جاز إبطاله مع النقص جاز مع الزيادة؛ ولما لم يُعد هذا إبطالاً للحد فلا يعد الآخر.

والثالث: أن للأصوليين قاعدة قضت بخلاف هذا القضاء؛ وهي أن المعنى المناسب إذا كان جلياً سابقاً للفهم عند ذكر النص، صح تحكيم ذلك المعنى في النص، بالخصوص له، والزيادة عليه. ومثلاً ذلك بقوله عليه السلام: «لا يقضى القاضي وهو عَضْبَان»، فمنعوا - لأجل معنى التشويش - القضاء مع جميع المشوشات، وأجازوا مع ما لا يشوش من الغضب. فأنت تراهم تصرفاً بمقتضى العقل في النقل من غير توقف؛ وذلك خلاف ما أصلت. وبالجملة فإنكار تصرفات العقول بأمثال هذا، إنكار للمعلوم في أصول الفقه.

فالجواب أن ما ذكرت لا إشكال فيه على ما تقرر.

أما الأول: فليس القياس^(٢) من تصرفات العقول محضاً، وإنما تصرفت فيه من تحت نظر الأدلة، وعلى حسب ما أعطته من إطلاق أو تقييد. وهذا مبين في موضعه من كتاب القياس. فإنما إذا دلنا الشرع على أن إلحاقي المسكوت عنه بالمنصوص عليه معتبر، وأنه من الأمور التي قصدها الشارع، وأمر بها، وتبه النبي ﷺ على العمل بها، فأين استقلال العقل بذلك؟ بل هو مهتيد فيه بالأدلة الشرعية، يجري بمقدار ما أجرته، ويقف حيث وفتها.

وأما الثاني: فسيأتي في باب العموم والخصوص - إن شاء الله - أن الأدلة المنفصلة لا تخصص؛ وإن سلم أنها تخصص، فليس معنى تخصيصها أنها تصرف في اللفظ المقصود به ظاهره؛ بل هي مبيبة أن الظاهر غير مقصود في الخطاب، بأدلة شرعية دلت على ذلك؛ فالعقل مثلها. فقوله: «وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [البقرة: ٢٨٤] خصصه العقل بمعنى أنه لم يرد في العموم دخول ذات الباري وصفاته، لأن ذلك محال^(٣)؛ بل المراد جميع ما عدا ذلك؛ فلم يخرج العقل عن مقتضى النقل بوجه. وإذا كان كذلك لم يصح قياس المعاوزة عليه.

(١) في أن كلاً منها تصرف؛ ومن له النقص له الزيادة هكذا يفهم هذا الاستدلال مجملًا حتى يكون الدليل بعده فائدة جديدة وهي أنها يشتركان في المعنى الخاص المطلوب ببناء الإشكال عليه في قوله ولما لم يعد الخ إلا أن تكون الواو في قوله ولأن زائدة في التسخ. ثم يبقى النظر في أن أصل الدعوى هي تعدى حد الشرع وإبطاله بالعقل سواء في ذلك النقص والزيادة وعليه فكان المفهوم أنه يجعل نفس النقص مما يقتضيه العموم تعدياً أيضاً يعرض به ويقول إن ما أصلته هنا ينافيه أصل آخر وهو تخصيص العقل لأنه نقص ثم يبني على تخصيص العقل وكونه نقصاً مما حده الشرع الإشكال بزيادة على الطريق الذي قرره، كما رأى الإشكال بزيادة والنقص في الإشكال الثالث. وقد وجه همته في الجواب عن الإشكال الثاني إلى طرف النقص فأبطله، ثم قال: فلا يصح قياس المعاوزة عليه وهو يقتضي أنه راعى الاعتراض بالنقض مدمجاً في قوله وهو نقص يعني وهذا إشكال ثم أخذه مقدمة فقال فلتتجزز الزيادة.

(٢) تأمل لنأخذ جواب أصل الإشكال الأول لأنه أوسع من إنكار القياس الذي تصدى للجواب عنه صراحة أي فالعقل تابع للأدلة وخادم لها وهو ما ندعوه.

(٣) ودل الاستقراء للشريعة على أنها لا تصادر العقل بقلب الحقائق وجعل المحال جائزاً أو واجباً وبدل ذلك يكون العقل آخذنا تصرفه في التخصيص من النقل وتحت نظره أما مجرد العقل على الأدلة الشرعية بدون هذه المقدمة فإنه تسليم للإشكال ونقض للأصل الذي أصله في المسألة فتأمل.

وأما الثالث: فإن الحق كل مشوش بالغصب من باب القياس؛ وإلحاد المسكوت عنه بالمنطق به بالقياس سائع. وإذا نظرنا إلى التخصيص بالغصب اليسير فليس من تحكيم العقل؛ بل من فهم معنى التشويش. ومعلوم أن الغصب اليسير غير مشوش؛ فجاز القضاء مع وجوده؛ بناء على أنه غير مقصود في الخطاب.

هكذا يقول الأصوليون في تقرير هذا المعنى، وأن مطلق الغصب يتناوله اللفظ، لكن خصصه المعنى. والأمر أسهل من غير احتياج إلى تخصيص؛ فإن لفظ غضبان وزنه فعلان، وفعلان في أسماء الفاعلين يقتضي الامتلاء مما اشتق منه. فغضبان إنما يستعمل في الممتليء غضباً، كريان في الممتليء رياً، وعطشان في الممتليء عطشاً، وأشباه ذلك؛ لا أنه يستعمل في مطلق ما اشتق منه. فكان الشارع إنما نهى عن قضاء الممتليء غضباً، حتى كأنه قال: لا يقتضي القاضي وهو شديد الغصب، أو ممتليء من الغصب. وهذا هو المشوش. فخرج المعنى عن كونه مخصوصاً، وصار خروج يسير الغصب عن النهي بمقتضى اللفظ، لا بحكم المعنى؛ وقبس على مشوش الغصب كل مشوش. فلا تجاوز للعقل إذاً.

وعلى كل تقدير، فالعقل لا يحكم على النقل في أمثال هذه الأشياء. وبذلك ظهرت صحة ما تقدم.

المقدمة الحادية عشرة:

لما ثبت أن العلم المعتبر شرعاً هو ما ينبغي عليه عمل، صار ذلك منحصراً فيما دلت عليه الأدلة الشرعية؛ فما اقتضته فهو العلم الذي طلب من المكلف أن يعلمه في الجملة. وهذا ظاهر. غير أن الشأن إنما هو في حصر الأدلة الشرعية فإذا انحصرت انحصرت مدارك العلم الشرعي. وهذا مذكور في كتاب الأدلة الشرعية، حسبما يأتي إن شاء الله.

المقدمة الثانية عشرة:

من أنفع طرق العلم المؤصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين^(١) به على الكمال والتمام. وذلك أن الله خلق الإنسان لا يعلم شيئاً، ثم علمه وبصره، وهداه طريق مصلحته في الحياة الدنيا. غير أن ما علمه من ذلك على ضربين: ضرب منها ضروري، داخل عليه من غير علم: من أين؟ ولا كيف؟ بل هو مغروز فيه من أصل الخلقة، كالتعلقه الثدي ومصبه له عند خروجه من البطن إلى الدنيا - هذا من المحسوسات. وكعلمه بوجوهه، وأن التقسيم لا يجتمعان - من جملة المعقولات؛ وضرب منها بواسطة التعليم، شعر بذلك أو لا؟ كوجوه التصرفات الضرورية، نحو محاكاة الأصوات، والنطق بالكلمات، ومعرفة أسماء الأشياء - في المحسوسات، وكالعلوم النظرية التي للعقل في تحصيلها مجال ونظر - في المعقولات.

وكلامنا من ذلك فيما يفتقر إلى نظر وتبصر؛ فلا بد من معلم فيها. وإن كان الناس قد اختلفوا: هل يمكن حصول العلم دون معلم أم لا؟ فالإمكان مسلم؛ ولكن الواقع في مجاري

(١) يأتي شرح التحقق بعد.

العادات أن لا بد من المعلم. وهو متفق عليه في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، كاختلاف جمهور الأمة والإمامية - وهم الذين يشترطون المعصوم - والحق مع السواد الأعظم الذي لا يشترط العصمة؛ من جهة أنها مختصة بالأنبياء عليهم السلام؛ ومع ذلك فهم مُقررون بافتقار الجاهل إلى المعلم، علمًا كان المعلم أو عملاً. واتفاق الناس على ذلك في الواقع، وجريان العادة به كافي في أنه لا بد منه، وقد قالوا: «إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، وصارت مفاتيحه بأيدي الرجال». وهذا الكلام يقضي بأن لا بد في تحصيله من الرجال؛ إذ ليس وراء هاتين المرتبتين مرمي عندهم. وأصل هذا في «ال الصحيح»: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء»^(١) الحديث! فإذا كان كذلك فالرجال هم مفاتيحه بلا شك.

فإذا تقرر هذا فلا يؤخذ إلا من تحقق به. وهذا أيضاً واضح في نفسه، وهو أيضاً متفق عليه بين العقلاء؛ إذ من شروطهم في العالم، بأي علم اتفق، أن يكون عارفاً بأصوله وما يبني عليه ذلك العلم، قادرًا على التعبير عن مقصوده فيه، عارفاً بما يلزم عنه، قائماً على دفع الشبه الواردة عليه فيه. فإذا نظرنا إلى ما اشترطوه، وعرضنا أئمة السلف الصالح في العلوم الشرعية، وجدناهم قد اتصفوا بها على الكمال.

غير أنه لا يشترط السلامة عن الخطأ أبداً. لأن فروع كل علم إذا انتشرت وانبني بعضها على بعض اشتهرت. وربما تصور تفريعها على أصول^(٢) مختلفة في العلم الواحد فأشكلت، أو خفي فيها الرجوع إلى بعض الأصول فأهملتها العالم من حيث خفيت عليه - وهي في نفس الأمر على غير ذلك، أو تعارضت وجوه الشبه فتشابه الأمر، فيذهب على العالم الأرجح من وجوه الترجيح، وأشباه ذلك. فلا يقدح في كونه عالماً، ولا يضر في كونه إماماً مقتدى به. فإن قصر عن استيفاء الشروط، نقص عن رتبة الكمال بمقدار ذلك النقصان؛ فلا يستحق الرتبة الكمالية ما لم يكمل ما نقص.

فصل

وللعالم المتحقق بالعلم أمارات وعلامات تتفق مع ما تقدم، وإن خالفتها في النظر^(٣). وهي ثلاثة:

إحداها: العمل بما علم حتى يكون قوله مطابقاً لفعله. فإن كان مخالفًا له فليس بأهل لأن

(١) تقدم في المقدمة الثامنة.

(٢) ذكر صوراً ثلاثة: إحداها فرع يبني على فرع مبني على أصل فيفهم أن كلام من الفرعين له أصل خاص به فيشكل عليه الأمر فيحمل الاستبساط ويقف، وقد لا يهتدى في بعض الفروع إلى أصل يرجعها إليه فيقف ويحمل الاستبساط، وقد يكون الفرع من المشتبه بأصلين وينهى عن العالم الأرجح من وجوه الترجح فإذا خذ بالمرجح في الواقع أو يقف. والتعميل للثلاثة لا يخفى عليك وكلها لا تضر في كونه إماماً، فقد توقف مالك كثيراً ورجع عما ترجح عنده أولاً كثيراً لأحد الأسباب السابقة.

(٣) لأن بعضها سبب للتحقيق بالعلم وهي الثانية وبعضها مرتب عليه وهي الأولى فهي تتفق مع الشروط المتقدمة من حيث حصول كل وإن اختلفت في الأعيان.

يُؤخذ عنه، ولا أن يقتدى به في علم. وهذا المعنى مبين على الكمال في كتاب الاجتهاد والحمد لله.

والثانية: أن يكون ممَّن رتبه الشيوخ في ذلك العلم، لأنَّه عنهم، وملازمته لهم؛ فهو الجدير بأن يتصرف بما اتصفوا به من ذلك. وهكذا كان شأن السلف الصالحة:

فأول ذلك ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ، وأخذهم بأقواله وأفعاله، واعتمادهم على ما يرد منه، كائناً ما كان، وعلى أي وجه صدر فهم^(١) - فَهُمُوا مغزى ما أراد به أو لا -، حتى علِّمُوا وتيقنوا أنه الحق الذي لا يعارض، والحكمة التي لا ينكسر قانونها، ولا يحوم النقص حول حِمَّيِّ كمالها. وإنما ذلك بكترة الملازمة، وشدة المثابرة، وتأمل قصة عمر بن الخطاب في صلح الحديبية^(٢)، حيث قال: يا رسول الله! ألسنا على حق، وهم على باطل؟ قال: بلـى - قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلامهم في النار؟ قال. بلـى - قال: ففيكم نعطي الدنيا في ديننا، ونرجع ولـمَّا يحكم الله بيننا وبينهم؟ قال: يا ابن الخطاب! إني رسول الله، ولم يضيعني الله أبداً - فانطلق عمر ولم يصبر، متغيطاً، فأتى أبي بكر فقال له مثل ذلك. فقال أبو بكر: إنه رسول الله ولم يضيعه الله أبداً - قال - فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح، فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه، فقال يا رسول الله! أَفَقَطْ هُوَ؟ قال: نعم - فطابت نفسه ورجع.

فهذا من فوائد الملازمة، والانقياد للعلماء، والصبر عليهم في مواطن الإشكال، حتى لاح البرهان للعيان. وفيه قال سهل بن حنيف يوم صفين: «أيها الناس! اتهموا رأيكم؛ والله لقد رأيتُني يوم أبي جندل ولو أني أستطيع أن أرَدَ أمراً رسول الله ﷺ لرددته»^(٣) وإنما قال ذلك لما عرض لهم فيه من الإشكال وإنما نزلت سورة الفتح بعد ما خالطهم الحزن والكآبة لشدة الإشكال عليهم، والتباس الأمر، ولكنهم سلموا وتركوا رأيهم حتى نزل القرآن، فزال الإشكال والالتباس.

وصار مثل ذلك أصلاً لمن بعدهم، فالالتزام التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي ﷺ حتى فَقُهُوا، ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية. وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالماً اشتهر في الناس الأخذ عنه إلاً وله قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذلك. وقلماً وجدت فرقة زائفة، ولا أحد مخالفٌ للسنة، إلاً وهو مفارق لهذا الوصف. وبهذا الوجه وقع التشريع على ابن حزم الظاهري، وأنه لم يلزِم الأخذ عن الشيوخ، ولا تأدب بآدابهم. وبعيد ذلك كان العلماء الراسخون كالأنمة الأربعة وأشباههم.

(١) لعل قوله (فهم) زائد أو محرف عن لفظ منه. وعليه يتعين أن يكون الشاهد في قصة عمر بدليل سائر المقدمات التي منها قوله وفيه قال سهل بن حنيف قوله والانقياد للعلماء والصبر عليهم في مواطن الإشكال قوله ولكنهم سلموا وتركوا رأيهم الخ وبه يتنظم المقام كله ويأخذ بعضه بمحض بعض فالامر لم يشكل على أبي بكر بل على عمر ولكنه صبر حتى لاح البرهان.

(٢) ضمن حديث طويل ذكره في «التيسير» عن البخاري وأبي داود.

(٣) أخرجه البخاري يأيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم لقد رأيتني يوم أبي جندل الخ وسيذكره المؤلف في المسألة الثالثة من أحكام السؤال والجواب في الجزء الرابع - مختلفاً عن روايته هنا وعن رواية البخاري أيضاً.

والثالثة: والاقتداء بمن أخذ عنه^(١)، والتأندب بأدبه، كما علمت من اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ، واقتداء التابعين بالصحابة، وهكذا في كل قرن. وبهذا الوصف امتاز مالك عن أضرابه أعني بشدة الاتصاف به، وإنما فالجميع ممن يهتمي به في الدين كذلك كانوا؛ ولكن مالكاً اشتهر بالمبالغة في هذا المعنى. فلما ترك هذا الوصف رفعت البدع رؤوسها، لأن ترك الاقتداء دليل على أمر حدث عند التارك، أصله اتباع الهوى. ولهذا المعنى تقرير في كتاب الاجتهاد بحول الله تعالى.

فصل

وإذا ثبت أنه لا بد منأخذ العلم عن أهله فلنذكر طريقان:

أحدهما: المشافهة. وهي أنفع الطريقين وأسلمهما، لوجهين. الأول خاصية جعلها الله تعالى بين المعلم والمتعلم، يشهدها كل من زاول العلم والعلماء؛ فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب، ويحفظها ويرددتها على قلبه فلا يفهمها؛ فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة، وحصل له العلم بها بالحضررة. وهذا الفهم يحصل إما بأمر عادي من قرائن أحوال، وإيصالح موضع إشكال لم يخطر للمتعلم ببال، وقد يحصل بأمر غير معناد، ولكن بأمر يهبه الله للمتعلم عند مثلوه بين يدي المعلم ظاهر الفقر بادي الحاجة إلى ما يُلْقَى إليه. وهذا ليس ينكر. فقد نبه عليه الحديث الذي جاء: «أن الصحابة أنكروا أنفسهم عند ما مات رسول الله ﷺ»، وحديث حنظلة الأسيدي، حين شكا إلى رسول الله ﷺ أنهم إذا كانوا عنده وفي مجلسه كانوا على حالة يرضونها، فإذا فارقوا مجلسه زال ذلك عنهم. فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تكونون كما تكونون عندي لأظلتكم الملائكة بأجنحتها»^(٢) وقد قال عمر بن الخطاب: «وافتقت ربِّي في ثلاثة» وهي من فوائد مجالسة العلماء؛ إذ يفتح للمتعلم بين أيديهم ما لا يُفتح له دونهم، ويبقى ذلك النور لهم بمقدار ما يُقْدَرُوا في متابعة معلمهم، وتأنبهم معه، واقتدائهم به. فهذا الطريق نافع على كل تقدير. وقد كان المتقدمون لا يكتب منهم إلا القليل، وكانوا يكرهون ذلك؛ وقد كرهه مالك^(٣) فقيل له فيما نصنع؟ قال: تحفظون وتفهمون حتى تستثير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتابة وحكي عن عمر بن الخطاب كراهية الكتابة. وإنما ترخص الناس في ذلك عندما حدث النسيان، وخيف على الشريعة الاندرس.

الطريق الثاني: مطالعة كتب المصطفين، ومدوني الدواعين. وهو أيضاً نافع في بابه بشرطين.

(١) أحسن من الأمارة الأولى لأن الاقتداء بمن أخذ عنه والتأندب بأدبه بعض العمل بما علم وقد يأخذ من وصفه لمالك بميزته عن أضرابه المجتهدين في هذه الأمارة أنه لا يلزم من العمل بما علم أن يكون مقتدياً بمن أخذ عنه، بل يغلب عليه العمل بما يراه باجتهاده وإن لم يظهر عليه التأسي بنوع آداب استاذه فتكون أمارة مستقلة.

(٢) أخرجه مسلم والترمذى.

(٣) كان يكره الكتابة ويقول لا تكتبوا يعني ما يفتتهم به فعله يتغيررأيي فذهب الكتابة إلى الأقطار قبل أن يستقر الحكم فيحصل للناس بذلك ضرر وإنما فقد دون «الموطأ».

الأول: أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله، ما يتم له به النظر في الكتب. وذلك يحصل بالطريق الأول من مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه؛ وهو معنى قول من قال: «كان العلم في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، ومفاتحةه بأيدي الرجال». والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئاً، دون فتح العلماء، وهو مشاهد معتاد.

والشرط الثاني: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرین. وأصل ذلك التجربة والخبر: أما التجربة فهو أمر مشاهد في أي علم كان؛ فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما بلغه المتقدم. وحسبك من ذلك أهل كل علم عملي أو نظري. فأعمال المتقدمين - في إصلاح دنياهم ودينهم - على خلاف أعمال المتأخرین؛ وعلومهم في التحقيق أقعد. فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين؛ والتابعون ليسوا كتابيعهم؛ وهكذا إلى الآن. ومن طالع سيرهم، وأقوالهم، وحكاياتهم، أبصر العجب في هذا المعنى. وأما الخبر ففي الحديث: «خُيُّرُ الْقَرُونَ قَرْنِيُّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ^(١)». وفي هذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذلك. وروي عن النبي ﷺ: «أُولُّ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبْرَيْةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ عَضُوضٌ»^(٢) ولا يكون هذا إلا مع قلة الخير، وتکاثر الشر شيئاً بعد شيء، ويندرج ما نحن فيه تحت الإطلاق. وعن ابن مسعود أنه قال: «لَيْسَ عَامٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ». لا أقول عاماً أمطر من عام، ولا عاماً أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيبقى ناس جهال يُسْقَتُونَ فِي قُنُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيَضَلُّونَ وَيُضَلَّونَ^(٣) يتزعزعه مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى الناس جهالاً غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ؛ فطوبى للغرباء، قيل: من الغرباء؟ قال: الزَّرَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ^(٤) وفي رواية: «قيل: ومن الغرباء؟ يا رسول الله! قال: الذين يصلحون عند فساد الناس»^(٥) وعن أبي إدريس الحوّلاني: «إن للإسلام عرى يتعلق الناس بها، وإنها تُملئ عروة عروة» وعن بعضهم: «تذهب السنة سنة سنة؛ كما يذهب الجبل قوة قوة» وتلا أبو هريرة قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ أَللَّهُ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] الآية. ثم قال: والذي نفسي بيده ليخرج من دين الله أنواعاً، كما دخلوا فيه أنواعاً. وعن عبد الله قال: «أتدرؤون

(١) أخرجه في «التسهير» عن الخمسة.

(٢) قال المؤلف في كتاب «الاعتراض» (ج ٢ - ص ٢٥١) ما يأتي: وروى في استحلال الزنا حديث رواه إبراهيم الحربي عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال: «أُولُّ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبْرَيْةٌ ثُمَّ مُلْكٌ عَضُوضٌ تَسْتَحْلِفُ فِيهِ الْحَرُّ وَالْخَزْ» أهـ ولم يذكر منزلته من الصحة.

(٣) رواه البخاري في كتاب «الاعتراض» بالكتاب والسنّة.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه الطبراني وأبو نصر في الإبانة عن جابر بن سنه - أهـ من هامش «الاعتراض» ورواه الطبراني بلفظ الذين يصلحون إذا فسد الناس. ذكر ذلك في «مجمع الزوائد».

كيف ينقص الإسلام؟» قالوا نعم، كما ينقص صبغ الشوب، وكما ينقص سمن الدابة. فقال عبد الله: «ذلك منه» ولما نزل قوله تعالى: «أَلَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣] بـكى عمر، فقال عليه السلام. «ما يُبَكِّيكِ؟» قال: يا رسول الله! إنـا كـنا فـي زـيـادـة مـن دـيـنـا إـذـا كـمـلـ فـلـمـ يـكـمـلـ شـيـء قـطـ إـلـاـ نـقـصـ. فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «صـدـقـتـ»^(١) وـالـأـخـبـارـ هـنـاـ كـثـيرـةـ. وـهـيـ تـدـلـ عـلـىـ نـقـصـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ. وـأـعـظـمـ ذـلـكـ الـعـلـمـ. فـهـوـ إـذـاـ فـيـ نـقـصـ بـلـاـ شـكـ.

فـلـذـلـكـ صـارـتـ كـتـبـ الـمـتـقـدـمـينـ، وـكـلـامـهـمـ، وـسـيـرـهـمـ، أـنـفـعـ لـمـ أـرـادـ الـأـخـذـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـ الـعـلـمـ، عـلـىـ أـيـ نـوـعـ كـانـ، وـخـصـوصـاـ عـلـمـ الـشـرـيـعـةـ، الـذـيـ هـوـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ، وـالـوـزـرـ الـأـحـمـىـ. وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ.

المقدمة الثالثة عشرة:

كل أصل علمي يتـخـذـ إـمـاـ مـاـ فـيـ الـعـلـمـ فـلاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـجـريـ بـهـ الـعـلـمـ عـلـىـ مـجـارـيـ الـعـادـاتـ فـيـ مـثـلـهـ، بـحـيثـ لـاـ يـخـرـمـ مـنـ رـكـنـ وـلـاـ شـرـطـ، أـوـ لـاـ. فـإـنـ جـرـىـ ذـلـكـ الـأـصـلـ صـحـيـحـ؛ وـإـلـاـ فـلـاـ.

وـبـيـانـهـ أـنـ الـعـلـمـ الـمـطـلـوبـ إـنـمـاـ يـرـادـ - بـالـفـرـضـ - لـتـقـعـ الـأـعـمـالـ فـيـ الـوـجـودـ عـلـىـ وـفـقـهـ مـنـ غـيرـ تـخـلـفـ، كـانـتـ الـأـعـمـالـ قـلـبـيـةـ، أـوـ لـسـانـيـةـ، أـوـ مـنـ أـعـمـالـ الـجـوـارـحـ. فـإـذـاـ جـرـتـ فـيـ الـمـعـتـادـ عـلـىـ وـفـقـهـ مـنـ غـيرـ تـخـلـفـ، فـهـوـ حـقـيـقـةـ الـعـلـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ؛ وـإـلـاـ لـمـ يـكـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ عـلـمـاـ، لـتـخـلـفـهـ؛ وـذـلـكـ فـاسـدـ؛ لـأـنـهـ مـنـ بـابـ اـنـقلـابـ الـعـلـمـ جـهـلـاـ.

وـمـثـالـهـ فـيـ عـلـمـ الـشـرـيـعـةـ الـذـيـ نـحـنـ فـيـ تـأـصـيلـ أـصـولـهـ أـنـهـ قـدـ تـبـيـنـ فـيـ أـصـولـ الـدـيـنـ اـمـتـنـاعـ التـخـلـفـ فـيـ خـبـرـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـخـبـرـ رـسـوـلـهـ ﷺ؛ وـثـبـتـ فـيـ الـأـصـولـ الـفـقـهـيـةـ اـمـتـنـاعـ التـكـلـيفـ بـمـاـ لـيـطـاقـ؛ وـأـلـحقـ بـهـ اـمـتـنـاعـ التـكـلـيفـ بـمـاـ فـيـهـ حـرـجـ خـارـجـ عـنـ الـمـعـتـادـ. فـإـذـاـ كـلـ أـصـلـ شـرـعيـ تـخـلـفـ عـنـ جـرـيـانـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـجـارـيـ فـلـمـ يـطـرـدـ، وـلـاـ سـقـامـ بـحـسـبـهـاـ فـيـ الـعـادـةـ، فـلـيـسـ بـأـصـلـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ، وـلـاـ قـاعـدـةـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـاـ وـيـقـعـ ذـلـكـ فـيـ فـهـمـ الـأـقـوـالـ، وـمـجـارـيـ^(٢) الـأـسـالـيـبـ وـالـدـخـولـ فـيـ الـأـعـمـالـ.

فـأـمـاـ فـهـمـ الـأـقـوـالـ فـمـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِنَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤] إـنـ حـمـلـ عـلـىـ إـنـهـ إـخـبـارـ، لـمـ يـسـتـمـرـ مـخـبـرـهـ؛ لـوـقـوعـ سـبـيلـ الـكـافـرـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ كـثـيرـاـ بـأـسـرـهـ وـإـذـلـالـهـ فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـعـنـىـ إـلـاـ عـلـىـ مـاـ يـصـدـقـهـ الـوـاقـعـ وـيـطـرـدـ عـلـيـهـ. وـهـوـ تـقـرـيرـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ فـعـلـيـهـ يـجـبـ أـنـ يـحـمـلـ^(٣)؛ وـمـثـلـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وَلَوْلَا أَنْ يُرِضِّعَنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوَّلَنَ كَامِلَيْنِ» [البقرة: ٢٣٣]

(١) أـخـرـجـهـ أـبـيـ شـيـةـ عـنـ عـتـرـةـ اـهـ مـنـ «الـأـلوـسـيـ» (جـ ٢ـ صـ ٢٤٨).

(٢) مـعـطـوـفـ عـلـىـ الـأـقـوـالـ. وـالـأـوـلـ مـعـناـهـ أـنـ الـقـوـلـ فـيـ ذـاـنـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ أـقـوـالـ أـخـرـىـ سـبـقـتـهـ أـوـ لـحـقـتـهـ يـخـتـلـفـ الـفـهـمـ فـيـ بـيـنـ صـحـيـحـ وـغـيـرـهـ. أـمـاـ الـفـهـمـ فـيـ مـجـارـيـ الـأـسـالـيـبـ فـإـنـهـ يـنـظـرـ فـيـهـ إـلـىـ أـنـ فـهـمـهـ عـلـىـ صـحـتـهـ يـقـنـصـيـ التـوـفـيقـ بـيـنـ الـمـسـاقـ جـمـيـعـهـ وـعـدـمـ مـخـالـفـهـ السـابـقـ وـالـلـاحـقـ.

(٣) كـتـبـ بـعـضـ الـفـضـلـاءـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـوـضـعـ أـنـ يـجـوزـ بـقـاءـ الـآـيـةـ عـلـىـ مـعـنـيـ الـخـبـرـ، وـيـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ جـمـعـةـ الـمـسـلـمـيـنـ الـعـامـلـيـنـ بـمـاـ يـقـتـضـيـ الـإـيمـانـ الرـاسـخـ مـنـ الـاستـعـدـادـ وـالـاتـحـادـ وـالـثـبـاتـ. وـقـالـ إـنـ التـارـيخـ يـشـهـدـ بـأـنـ الـمـسـلـمـيـنـ لـاـ يـغـلـبـونـ عـلـىـ أـمـرـهـمـ مـاـ دـامـوـاـ كـذـلـكـ.

إن حُمل على أنه تقرير حكم شرعي استمرّ وحصلت الفائدة؛ وإن حُمل على أنه إخبار بشأن الوالدات لم تتحكم فيه فائدة زائدة^(١) على ما علم قبل الآية.

وأما مجري الأساليب فمثل قوله: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقْوَى وَمَأْتَوْا» [المائدة: ٩٣] الخ. فهذه صيغة عموم تقتضي بظاهرها دخول كلّ مطعوم، وأنه لا جُناح في استعماله بذلك الشرط، ومن جملته الخمر؛ لكن هذا الظاهر يفسد جريان^(٢) الفهم في الأسلوب، مع إهمال السبب الذي لأجله نزلت الآية بعد تحريم الخمر؛ لأن الله تعالى لما حرم الخمر قال: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا» [المائدة: ٩٣] فكان هذا نقضاً للتحريم، فاجتمع الإذن والنهي معاً، فلا يمكن للمكلف امتثال.

ومن هنا خطأ عمر بن الخطاب من تأوّل في الآية أنها عائدة إلى ما تقدم من التحرير في الخمر، وقال له: إذا اتيتني اجتنب ما حرم الله^(٣) إذ لا يصح أن يقال للمكلف: «اجتنب كذا»

ولكن هذا يقتضي أموراً قد لا تسلم: منها أنهم يعطون من ذلك ما لم يعطه النبي ﷺ وأصحابه في حياته وأنت تعلم ما حصل لهم في مكة وافرادهم في شعب أبي طالب وإذال الكثير منهم وهجرتهم إلى الحبشة وغيرها، ومنها أن تاريخ الحروب الصليبية - وكان في عز الإسلام واستمر قرونًا - كان الأمر فيه تارة لل المسلمين وتارة عليهم بأخذ بلاهم والاستيلاء على بيت المقدس وانكماش دولتهم وأيّة «وَعَدَ اللَّهُ النَّاسَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمُ الْخُ» [النور: ٥٥] لا تدل على المعنى الذي يراد تحميلاً لهذه الآية. وما في هذه الآية الأخيرة قد أعطيه عليه السلام وأصحابه في حياته وبعد وفاته والمسلمون بعدهم لأن تمكين الدين وتبديل الغوف أمنًا لا يلزم كل ما يراد من الآية الأولى باعتبار المعنى الذي يراد تحميلاً إليها وأنت ترى أن آية الوعيد قيد الإيمان بعمل الصالحات بخلاف الآية المذكورة فليس فيها إلا مجرد الإيمان المقابل للكفر على خلاف آيات الوعيد في القرآن فإنها مقيدة بعمل الصالحات ولا يخفى أن مجرد الإيمان كافٍ في تطبيق حكم أنه لا يتولى الكافر شورون المسلم في العقود وغيرها فيكون هو الذي ينبغي تنزيل الآية عليه.

(١) لم يقل لم يستمر لأن الاستمرار حاصل على كلا الفهمنين غایته أنه على الفهم الثاني لم توجد فيه فائدة زائدة لأن يكون مجرد أخبار بمجرى العادة المعروفة للناس بدون هذه الآية. فلتتحقق الفائدة يلزم أن يكون إنشاء تقرير ما جرت به العادة حكماً شرعاً يرجع إليه في تقرير النفقات وغيرها إلا أنه يبقى الكلام في التمثيل به لما ذكره، فإنه بقصد التمثيل لما يقتضي تخلف خبر الله ورسوله، أو لما يلزم عليه تكليف بما لا يطاق، أو بما فيه حرج زائد عن المعتاد، وليس في هذا واحد من هذه الثلاثة، بل شيء آخر وهو إنه لم يقدر فائدة جديدة فلو زاد على الأمور الثلاثة أنه يلزم في خبر الله ورسوله أن يقيّد فائدة جديدة لم تكن معروفة ثم فرع عليه هذا المثال لكان ظاهراً.

(٢) لأن آية تحريم الخمر السابقة في نفس الموضوع تقتضي تحريم الخمر نصاً وهذا الظاهر ينافيها فلا يتنظم السياق إلا بعد دخول الخمر في العموم الظاهر لثلا يلزم نقض التحرير واجتماع النهي والإذن فيكون تكليفاً بما لا يطاق - فضلاً عن إهمال السبب في التزول وهو أنهما قالوا لما نزل تحريم الخمر: كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر فنزلت «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا» [المائدة: ٩٣] الخ يعني ليس عليهم وزر لأنهم آمنوا واتقوا وما تعدوا ولا فعلوا ذلك بعد التحرير - وفضلاً أيضاً عن معارضته النص بالظاهر ومعلوم أن النص هو المقدم. ويكتفي للتمثيل بالأية أن يكون فيها عدم جريان الفهم في الأسلوب وإن كان هناك أسباب أخرى كما أشار إليه بقوله مع إهمال السبب، ويقوله بعده أيضاً فإن الله أخبر، وكما أشرنا إليه في تقديم النص على الظاهر وتخفيض النص له.

(٣) أي: ومنه الخمر التي تقتضي صحة الأسلوب تقرير حرمتها. ولما كان هذا ضمن الوجوه التي يصح أن يبني عمر عليها أن التقوى لا تكون إلا باجتنابها لتقرر تحريمها وعدم دخولها في هذا الظاهر قال: ومن هنا ولم يجزم فيقول بذلك قال عمر فتأمل.

ويؤكّد النهي بما يقتضي التشديد فيه جدّاً، ثم يقال: «إِنْ فَعَلْتُ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكَ». وأيضاً فإنَّ الله أخبر أنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وتُوقِّع العداوة والبغضاء بين المتحابين في الله. وهو بعد استقرار التحرير كالمتافي^(١) لقوله: «إِذَا مَا أَنْقَوْا وَمَأْمَنُوا وَعَيْلُوا الْصَّلَاةِ» [المائدة: ٩٣] فلا يمكن إيقاع كمال التقوى بعد تحريمها، إذا شربت؛ لأنَّه من الحرج أو تكليف ما لا يطاق.

وأما الدخول في الأعمال فهو العمدة في المسألة وهو الأصل في القول بالاستحسان والمصالح المرسلة؛ لأنَّ الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومه إلى الحرج أو إلى ما لا يمكن شرعاً أو عقلاً، فهو غير جار على استقامة ولا اطراد؛ فلا يستمر الإطلاق. وهو الأصل أيضاً لكلٍّ من تكلُّم في مشكلات القرآن أو السنة، لما يلزم في حمل مواردها على عمومها أو إطلاقها من المخالفة المذكورة؛ حتى تقيّد بالقيود المقتضية للاطراد والاستمرار فتصبح. وفي ضمه تدخل أحكام الرُّخص؛ إذ هو الحاكم فيها، والفارق بين ما تدخله الرخصة وما لا.

ومن لم يلاحظه في تقرير القواعد الشرعية لم يأمن الغلط؛ بل كثيراً ما تجد حِرْمَ هذا الأصل في أصول المتبعين للمتشابهات، والطوابع المعدودين في الفرق الضالة عن الصراط المستقيم. كما أنه قد يعتري ذلك في مسائل الاجتهاد المختلف فيها عند الأئمة المعتبرين، والشيخ المقدمين.

وسأمثال لك بمسائلين وقعت المذكرة بهما مع بعض شيوخ العصر:

إحداهما: أنه كتب إلى بعض شيوخ المغرب، في فصل يتضمن (ما يجب على طالب الآخرة النظر فيه، والشغل به) فقال فيه: وإذا شغله شاغل عن لحظة في صلاته، فرَغَ سرَه منه، بالخروج عنه، ولو كان يساوي خمسين ألفاً، كما فعله المتقوون. فاستشكلتُ هذا الكلام، وكتبتُ إليه بأنَّ قلْتُ: أمَّا أنه مطلوب بتفریغ السرّ منه فصحيح؛ وأمَّا أنَّ تفريغ السر بالخروج عنه واجب فلا أدري ما هذا الوجوب؟ ولو كان واجباً بإطلاق، لَوْجَبَ على جميع الناس الخروج عن ضياعهم، وديارهم، وفراهم، وأزواجهم، وذرياتهم، وغير ذلك^(٢) مما يقع لهم به الشغل في الصلاة. وإلى هذا فقد يكون الخروج عن المال سبباً للشغال في الصلاة أكثر من شغله بالمال. وأيضاً فإذا كان الفقر هو الشاغل فماذا يفعل؟ فإنَّ نجد كثيراً ممن يحصل له الشغل بسبب الإقلال، ولا سيما إن كان له عيال لا يجد إلى إغاثتهم سبيلاً. ولا يخلو أكثر الناس عن الشغال بأحد هذه الأشياء. أفيجب على هؤلاء الخروج بما سبب لهم الشغال في الصلاة؟ هذا ما لا يفهم. وإنما الجاري على الفقه والاجتهاد في العبادة، طلب مجاهدة الخواطر الشاغلة خاصة. وقد يندب إلى الخروج عما شأنه أن يشغله من مال أو غيره؛ إنْ أمكنه الخروج عنه شرعاً، وكان مما لا يؤثُّ فيه فقدُّه تأثِّرًا يؤدي إلى مثل ما فرَّ منه أو أعظم. ثم ينظر بعدُ في

(١) أي من حيث الكمال كما يفيده كلامه.

(٢) وهذا منتهي الحرج للأفراد. وتکلیف الجميع به تکلیف بما لا يطاق. وهو أيضاً مخالف لما يقصده الشرع من المحافظة على الضروريات وال حاجيات الخ فهو جار على غير استقامة.

حكم الصلاة الواقع فيها الشغل: كيف حال صاحبها من وجوب الإعادة، أو استحبابها، أو سقوطها؟ وله موضع غير هذا اهـ. حاصل المسألة.

فلما وصل إليه ذلك، كتب إلى بما يقتضي التسليم فيه. وهو صحيح. لأن القول بإطلاق الخروج عن ذلك كله غير جار في الواقع على استقامة، لاختلاف أحوال الناس. فلا يصح اعتماده أصلاً فقهياً أليته.

والثانية: مسألة الورع بالخروج عن الخلاف؛ فإن كثيراً من المتأخرین يعدون الخروج عنه في الأعمال التكليفية مطلوباً، وأدخلوا في المتشابهات المسائل مختلف فيها.

ولا زلت منذ زمان أستشكله؛ حتى كتبت فيها إلى المغرب، وإلى إفريقيا، فلم يأتني جواب بما يشفي الصدر. بل كان من جملة الإشكالات الواردة، أن جمهور مسائل الفقه^(١) مختلف فيها اختلافاً يعتقد به. فيصير إذاً أكثر مسائل الشريعة من المتشابهات. وهو خلاف^(٢) وضع الشريعة. وأيضاً فقد صار الورع من أشد الحرج؛ إذ لا تخلو لأحد في الغالب عبادة، ولا معاملة، ولا أمر من أمور التكليف، من خلاف يطلب الخروج عنه. وفي هذا ما فيه.

فأجاب بعضهم بأن المراد بأن المخالف فيه من المتشابه، المخالفُ فيه اختلافاً دلائل أقواله متساوية أو متقاربة. وليس أكثر مسائل الفقه هكذا؛ بل الموصوف بذلك أقلها، لمن تأمل من محضلي مواد التأمل. وحينئذ لا يكون المتشابه منها إلا الأقل. وأما الورع من حيث ذاته، ولو في هذا النوع فقط، فشديدٌ مُشِّقٌ، لا يحصله إلا من وفقه الله إلى كثرة استحضار لوازن فعل المنهي عنه وقد قال عليه السلام: «حُقِّتِ الجنة بالمُكَارِه»^(٣) هذا ما أجاب به.

فكثبتت إليه بأنَّ ما قررت من الجواب غير بُينٍ؛ لأنَّه إنما يجري في المجتهد وحده. والمجتهد إنما يتورع عند تعارض الأدلة، لا عند تعارض الأقوال. فليس مما نحن فيه. وأمام المقلد فقد نص صاحب هذا الورع الخاص، على طلب خروجه من الخلاف إلى الإجماع، وإن كان من أفたه أفضل العلماء المختلفين والعجمي - في عامة أحواله - لا يدرى من الذي دليله أقوى من المختلفين، والذي دليله أضعف؟ ولا يعلم: هل تساوت أدتهم أو تقاربَتْ أم لا؟ لأنَّ هذا لا يعرف إلا من كان أهلاً للنظر. وليس العمami كذلك. وإنما بُني الإشكال على ابقاء الخلاف

(١) جمهور الشيء أكثره وهي دعوى تحتاج لإحصاء مسائل الشريعة مسألة مسألة، والوقوف على حصول خلاف في أكثرها بين مجتهدين مسلم لهم في الاجتئاد، ومنقول لنا خلافهم بطريق صحيح. ويكون الخلاف معتداً به كما يقول. وسيذكر في كتاب الاجتئاد أن هناك عشرة أسباب يجعل كثيراً من الخلافات غير معتمد به خلافاً. على أن الورع بعد هذا كله في مراعاة شرط أو ركن لم يقل به آخر، أو في تحريم شيء لم ير حرمته آخر، أو إيجاب شيء لم ير وجوده آخر، أما الخلافات بين مباح ومندوب وبين سنة ومباح وبين طلب تقديم شيء وتأخيره وهكذا من أمثال هذا الذي لا يترتب عليه حرمة ولا بطلان عبادة فليس مما يقصد دخوله في ورع الخروج من الخلاف. وإذا فهل يقى بعد هذا أن الورع في ذلك من أشد أنواع الحرج؟ ذلك ما يحتاج إلى دقة نظر.

(٢) سيأتي بيانه في المتشابه والمحكم في فصول إضافية.

(٣) تمامه «وحفت النار بالشهوات» رواه مسلم والتزمي وأحمد عن أنس، ومسلم عن أبي هريرة، وأحمد عن ابن مسعود، قال العزيزى رواه البخارى أيضاً. وفي رواية للشیخین حجبت بدل حفت في الموضوعين.

المعتَد به، والخلاف المعتَد به موجود في أكثر مسائل الشريعة. والخلاف الذي لا يعتَد به قليل^(١)، كالخلاف في المتعة وربا النساء، ومحاش النساء، وما أشبه ذلك.

وأيضاً فتساوي الأدلة^(٢) أو تقاربها أمر إضافي بالنسبة إلى أنظار المجتهدين. فرب دليلين يكونان عند بعض متساوين أو مقاربين، ولا يكونان كذلك عند بعض فلا يتحصل للعامي ضابط يرجع إليه فيما يجتبه من الخلاف مما لا يجتبه؛ ولا يمكنه الرجوع في ذلك إلى المجتهد؛ لأن ما يأمره به من الاجتناب أو عدمه، راجع إلى نظره واجتهاده. واتباع نظره وحده في ذلك تقليد له وحده، من غير أن يخرج عن الخلاف؛ لا سيما إن كان هذا المجتهد يدعى أن قول خصمه ضعيف لا يعتبر مثله وهكذا الأمر فيما إذا راجع المجتهد الآخر. فلا يزال العامي في حيرة إن اتبع هذه الأمور. وهو شديد جداً. ومن يُشَادُ هذا الدين يغلبه. وهذا هو الذي أشكَل على السائل، ولم يتبيَّن جوابه بعد.

ولا كلام في أن الورع شديد في نفسه؛ كما أنه لا إشكال في أن التزام التقوى شديد إلا أن شدته ليست من جهة إيقاع ذلك بالفعل، لأن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج، بل من جهة قطع مألفات النفس وصيتها عن هواها خاصة. وإذا تأملنا مناط المسألة، وجدنا الفرق بين هذا الورع الخاص وغيره من أنواع الورع بيتاً. فإن سائر أنواع الورع سهل في الواقع، وإن كان شديداً في مخالفة النفس. وورع الخروج من الخلاف صعب في الواقع، قبل النظر في مخالفة النفس. فقد تبيَّن مقصود السائل بالشدة والحرج، وأنه ليس ما أشرتم إليه. اهـ. ما كتبت به. وهنا وقف الكلام بيني وبينه.

ومن تأمل هذا التقرير، عرف أن ما أجاب به هذا الرجل لا يطرد^(٣)، ولا يجري في الواقع مجرى الاستقامة؛ للزوم الحرج في وقوعه. فلا يصح أن يستند إليه. ولا يجعل أصلاً يبني عليه. والأمثلة كثيرة فاحتفظ بهذا الأصل فهو مفيد جداً. وعليه ينبغي كثير من مسائل الورع، وتمييز المتشابهات، وما يعتبر من وجه الاشتباه^(٤) وما لا يعتبر. وفي أثناء الكتاب مسائل تحققه إن شاء الله.

(١) أشرنا آنفاً إلى أنه أكثر مواضع الخلاف، رجوعاً إلى ما سيقرره في موضعه، وإن القليل هو الذي يعتَد به خلافاً.

(٢) يدفع بهذا ما يتوهם وروده على قوله ولا يعلم هل تساوت أدلةهم الخ. فقد يقال يرجع في ذلك إلى المجتهد ليعرف التساوي والتقارب. فقال هنا إنه لا يتأتى الرجوع في ذلك له.

(٣) لأنه إنما يجري في المجتهد لا في المقلد. وإجراؤه في المقلد الذي هو أصل السؤال مؤدٍ إلى الحرج.

(٤) تعارض الأدلة على المجتهد لا تعارض الأقوال على المقلد فلا يلزم عليه الحرج نعم سيأتي له إن على المقلد إذا تعارضت عليه الأقوال أن يرجح واحداً منها ولكنَّه اعتَبر في الترجيح أموراً واضحة لا يبقى معها اشتباه كأن يأخذ بقول من عرف بأنه يعمل بعلمه مثلاً.

القسم الثاني من المواقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب الأحكام

والأحكام الشرعية قسمان: أحدهما يرجع إلى خطاب التكليف، والآخر يرجع إلى خطاب الوضع. فال الأول ينحصر في الخمسة. فلتتكلّم على ما يتعلّق بها من المسائل. وهي جملة:

المقالة الأولى

المباح من حيث هو مباح، لا يكون مطلوب الفعل، ولا مطلوب الاجتناب أما كونه ليس بمطلوب الاجتناب فلامور:

أحداها: أن المباح عند الشارع، هو المخير فيه بين الفعل والترك، من غير مدح ولا ذم، لا على الفعل ولا على الترك، فإذا تحقق الاستواء شرعاً والتخيير، لم يتصور أن يكون التارك به مطبيعاً، لعدم تعلق الطلب بالترك، فإن الطاعة لا تكون إلا مع الطلب، ولا طلب، فلا طاعة.

والثاني: أن المباح مساواً للواجب والمندوب، في أن كل واحد منهما غير مطلوب الترك. فكما يستحيل أن يكون تارك الواجب والمندوب مطبيعاً بتركه، شرعاً؛ لكون الشارع لم يطلب الترك فيهما - كذلك يستحيل أن يكون تارك المباح مطبيعاً شرعاً. لا يقال: إن الواجب والمندوب يفارقان المباح، بأنهما مطلوبان الفعل؛ فقد قام المعارض لطلب الترك. وليس المباح كذلك. فإنه لا معارض لطلب الترك فيه. لأنّ يقول: كذلك المباح، فيه معارض لطلب الترك، وهو التخيير في الترك. فيستحيل الجمع بين طلب الترك عيناً، وبين التخيير فيه.

والثالث: أنه إذا تقرر استواء الفعل والترك في المباح، شرعاً، فلو جاز أن يكون تارك المباح مطبيعاً بتركه، جاز أن يكون فاعله مطبيعاً بفعله؛ من حيث كانا مستويين بالنسبة إليه. وهذا غير صحيح باتفاق، ولا معقول في نفسه⁽¹⁾.

والرابع: إجماع المسلمين على أن نادر ترك المباح لا يلزمه الوفاء بندره، بأن يترك ذلك

(1) سيأتي أنه مؤد إلى التناقض.

المباح، وأنه كنذر فعله. وفي الحديث^(١): «من نذر أن يطيع الله فليُطعه»^(٢) فلو كان ترك المباح طاعة للزم بالندر؛ لكنه غير لازم. فدل على أنه ليس بطاعة. وفي الحديث «أن رجلاً نذر أن يصوم قائماً ولا يستظلّ فامر رجله رسول الله ﷺ أن يجلس، وأن يستظلّ، ويُتم صومه»^(٣) قال مالك: أمره عليه السلام أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان الله معصية فجعل^(٤) نذر ترك المباح معصية كما ترى.

والخامس: أنه لو كان تارك المباح مطيناً بتركه - وقد فرضنا^(٥) أن تركه وفعله عند الشارع سواء - لكنه أرفع درجة في الآخرة من فعله، وهذا باطل قطعاً فإن القاعدة المتفق عليها^(٦) أن الدرجات في الآخرة منزلة على أمور الدنيا فإذا تحقق الاستواء في الدرجات، وفعل المباح وتركه في نظر الشارع متساويان. فيلزم تساوي درجتي الفاعل والتارك. وإذا فرضنا تساوهما في الطاعات، والفرض^(٧) أن التارك مطين دون الفاعل؛ فيلزم أن يكون أرفع درجة منه. هذا خلف^(٨) ومخالف لما جاءت به الشريعة. اللهم إلا أن يظلم^(٩) الإنسان فيؤجر على ذلك. وإن لم يطبع فلا كلام في هذا.

والسادس: أنه لو كان تارك المباح طاعة، للزم رفع المباح من أحكام الشرع، من حيث النظر إليه في نفسه وهو باطل بالإجماع، ولا يخالف في هذا الكعبي^(١٠) لأنه إنما نفاه^(١١) بالنظر

(١) هو تمام الدليل ومحصلة أن النذر إنما يكون في الطاعة كما في الحديث وقد أجمعوا على أن نادر ترك المباح ندره لغو فلو كان تركه طاعة وداخلها فيما يطلب بالحديث الرفاء به لم يجمعوا على عدم لزوم الرفاء به.

(٢) تمame ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه أخرجه في «التيسير» عن السنة إلا مسلماً ورواه في «راموز الحديث» عن أحمد والبخاري وأبي داود والترمذى والنسائي وأبي ماجه وأبي حبان.

(٣) راجع «التيسير» في باب النذر فيه أيضاً ولا يتكلّم. أخرجه عن البخاري ومالك وأبي داود.

(٤) حمل المؤلف كلام مالك على ترك المباح وهو الجلوس والاستظلال فقال ما قال. ولكن في الحديث الصحيح في مثله ما يفيد أن الفعل نفسه تعذيب للنفس وهو حرام، حيث يقول: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى» فهو نذر لفعل المعصية مباشرة لا بواسطة ترك المباح.

(٥) لا حاجة لذكره هذا الفرض في صوغ الدليل وسيذكره في بيان بطلان اللازم فيقول: فعل المباح وتركه الخ.

(٦) من أين هذه القاعدة وقد قالوا إله تعالى يعطي على القليل كثيراً وأن أمور الثواب ليست في التقدير إلا بمجرد الفضل لا بالوزن فالله تعالى يقوله: «والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بيمان الحقنا بهم ذريتهم» [الطور: ٢١] فلا مانع أن يكون اثنان متساوين في الطاعات وأحدهما رفع من الآخرة منزلة بل قد يكون الأقل عملاً رفع منزلة لأن الكل بمحيض الفضل لا بوزان الأعمال فهذا الدليل كما ترى يحوطه الضعف من جهات.

(٧) ملخص الدليل أنه لو كان تارك المباح مطيناً بالترك للزم أن يكون أرفع درجة من فعله. واللازم باطل لأنهما متساويان في الدرجة فما ادعى إليه وهو المقدم باطل. فعليك بالنظر فيما توسط من كلامه أثناء الدليل والتعرف عن وجه الحاجة إلى ذلك.

(٨) أي نفسه بالحمل عليها ومشاقتها بترك المباح ثم يدعى أنه يؤجر على ذلك أي وهذا لا يقول به أحد.

(٩) مقابل قوله أولاً مطيناً بتركه أي وإن لم يكن مطيناً بالترك فلا يكون المباح مطلوب الاجتناب. يعني وهو مع هذا الفرض مفروغ منه لا داعي للكلام فيه.

(١٠) يأتي مذهبه ودليله والرد عليه في الفصل اللاحق لهذه المسألة.

(١١) هنا جزم بالحضر وسيأتي له جعله استظهاراً فقط.

إلى ما يستلزم، لا بالنظر إلى ذات الفعل؛ وكلامنا إنما هو بالنظر إلى ذات الفعل؛ لا بالنظر إلى ما يستلزم، وأيضاً فإنما قال الكعبي ما قال، بالنظر إلى فعل المباح، لأنه مستلزم ترك حرام؛ بخلافه بالنظر إلى تركه؛ إذ لا يستلزم تركه فعل واجب فيكون واجباً، ولا فعل مندوب فيكون منديوباً. فثبت أن القول بذلك يؤدي إلى رفع المباح بطلاق. وذلك باطل باتفاق.

والسابع: أن الترك عند المحققين فعل من الأفعال الداخلة تحت الاختيار. فترك المباح إذاً فعل مباح^(١). وأيضاً القاعدة أن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال أو بالتروك، بالمقاصد^(٢)، حسبما يأتي إن شاء الله. وذلك يستلزم رجوع^(٣) الترك إلى الاختيار كال فعل. فإن جاز أن يكون ترك المباح مطيناً بنفس الترك، جاز أن يكون فاعله مطيناً. وذلك تناقض^(٤) محال.

فإن قيل: هذا كله معارض بأمور.

أحدهما: أن فعل المباح سبب في مضار كثيرة (منها) أن فيه اشتغالاً عما هو الأهم في الدنيا، من العمل بنوافل الخيرات، وصدأً عن كثير من الطاعات (منها) أنه سبب في الاشتغال عن الواجبات، ووسيلة إلى الممنوعات؛ لأن التمتع بالدنيا له ضراوة كضراوة الخمر، وبغضها يجر إلى بعض إلى أن تهوي بصاحبها في المهلكة. والعياذ بالله. (منها): أن الشرع قد جاء بذم الدنيا، والتمتع بذاتها؛ قوله تعالى: «اذ هبتم طینکنْ فی حیاتکنْ الدُّنْيَا» [الأحقاف: ٢٠]، قوله: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِبَّنَهَا» [هود: ١٥] وفي الحديث: «إن أخوف ما أخاف عليكم أن تُفتح عليكم الدنيا كما فتحت على من كان قبلكم» الحديث وفيه: «إن مما يُنبت الريبُ ما يقتل حبطةً أو يُلْمَم»^(٥) وذلك كثير شهير في الكتاب والسنة. وهو كاف في طلب ترك المباح؛ لأنه أمر دنيوي. لا يتعلق بالأخر من حيث هو مباح. (منها): ما فيه من التعرض لطول الحساب في الآخرة. وقد جاء أن حلالها حساب، وحرامها عذاب^(٦). وعن بعضهم: «اعزلوا عني حسابها!» حين أتي بشيء يتناوله. والعاقل يعلم أن طول الحساب نوع من العذاب، وأن سرعة

(١) وإذا فليس بمطلوب وهو مدعاناً.

(٢) أي مقاصد الشريعة من تشريع الأحكام وهو حفظ الضروريات وال حاجيات. فالحكم الشرعي يتوجه إلى الفعل من إيجاب أو غيره حسبما فيه من المصلحة وكيف يكون الشيء فعله وتركه مصلحة؟ حتى يطلب تركه و فعله.

(٣) حتى صح أن تعلق به مقاصد الشرع وتبني عليه الأحكام.

(٤) لأنه يقتضي أن يكون الشيء مقصود الفعل للشارع لحفظ المصلحة ومقصود الترك له أيضاً لحفظها حتى تعلق بكل منها حكمه وهو طلب الفعل والترك فيعد المكلف مطيناً بهما.

(٥) ذكر الحديث بطلوه في «التيسير» عن الشيخين والنمسائي وفي لفظه بعض اختلاف عما هنا.

(٦) قال العراقي في تخريجه لأحاديث «الإحياء»: رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب من طريقه موقوفاً على ابن أبي طالب بإسناد منقطع بلفظ حرامها النار ولم أجده مرفوعاً أهـ. وذكره في «تعييز الطيب من الغبي» مما يدور على ألسنة الناس من الحديث للشيخ زين الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر بن الديبع الشيباني - بلفظ المؤلف عن ابن أبي الدنيا والبيهقي وسنته منقطع. وفي مستند «الفردوس» عن ابن عباس رفعه بلفظ الترجمة.

ورواه في «راموز الحديث»: «يا ابن آدم ما تصنع بالدنيا؟ حلالها حساب وحرامها عذاب» عن الدارقطني والديلمي عن ابن عباس.

الانصراف من الموقف إلى الجنة من أعظم المقاصد. والمباح صاد عن ذلك. فإذا تركه أفضل شرعاً، فهو طاعة، فترك المباح طاعة.

فالجواب: أن كونه سبباً في مضار لا دليل فيه من أوجه:

أحدها: أن الكلام في أصل المسألة، إنما هو في المباح من حيث هو مباح متساوي للطرفين؛ ولم يتكلّم فيما إذا كان ذريعة إلى أمر آخر. فإنه إذا كان ذريعة إلى منع صار ممنوعاً، من باب سد الذرائع، لا من جهة كونه مباحاً. وعلى هذا ينترّل قول من قال: «كنا ندع ما لا يأس به^(١)، حذراً لما به البأس». وروي مرفوعاً. وكذلك كل ما جاء من هذا الباب. فذم الدنيا إنما هو لأجل أنها تصير ذريعة إلى تعطيل التكاليف. وأيضاً^(٢) فقد يتعلّق بالمباح - في سوابقه، أو لواحقه، أو قرائته - ما يصير به غير مباح؛ كالمال^(٣) إذا لم تؤذ زكائه، والخيل^(٤) إذا ربطها تعففاً ولكن نسي حق الله في رقبتها، وما أشبه ذلك.

والثاني: أنا إذا نظرنا إلى كونه وسيلة ليس تركه أفضل بإطلاق؛ بل هو ثلاثة أقسام: قسم يكون ذريعة إلى منهي عنه، فيكون من تلك الجهة مطلوب الترك؛ وقسم يكون ذريعة إلى مأمور به، كالمستعان به على أمر آخر وري. ففي الحديث: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»^(٥) وفيه: «ذهب أهل الدثور بالأجور والدرجات العلا والتعميم المقيم - إلى أن قال - ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء»^(٦)؛ بل قد جاء أن في مجامعة الأهل أجراً، وإن كان قاضياً لشهوته؛ لأنه يكفي به عن الحرام. وذلك في الشريعة كثير. لأنها لما كانت وسائل إلى مأمور به كان لها حكم ما توصل بها إليه؛ وقسم لا يكون ذريعة إلى شيء، فهو المباح المطلق. وعلى الجملة فإذا فرض ذريعة إلى غيره، فحكمه حكم ذلك الغير. وليس الكلام فيه.

والثالث: أنه إذا قيل: إن ترك المباح طاعة على الإطلاق، لكونه وسيلة إلى ما يُنهى عنه، فهو معارض بمثله. فيقال: بل فعله طاعة بإطلاق؛ لأن كل مباح ترك حرام^(٧). إلا ترى أنه ترك المحرمات كلها عند فعل المباح، فقد شغلَ النفس به عن جميعها. وهذا الثاني أولى^(٨)؛ لأن الكلية هنا تصح. ولا يصح أن يقال: كل مباح وسيلة إلى محظوظ أو منهي عنه بإطلاق. فظاهر أن ما اعترض به لا ينبع دليلاً على أن ترك المباح طاعة.

وأما قوله إنه سبب في طول الحساب، فجوابه من أوجه:

أحدها: أن فاعل المباح إن كان يحاسب عليه، لزم أن يكون التارك محاسباً على تركه،

(١) أي ما لا يأس به في ذاته حذراً أن يوقعنا فيما هو ذريعة إليه مما فيه يأس.

(٢) أعم مما قبله الخاص بالذرية أي باللواثق.

(٣) (٤) المثلان من نوع واحد. والظاهر أنهما من أمثلة المقارن. ويصح أن يكونا من اللواحق.

(٥) أخرجه أحمد كما في «كتنز الحقائق» للمناوي، وقال عنه العراقي في «التخريج أحديث الإحياء»: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني من حديث عمرو بن العاص بسنده جيد.

(٦) رواه مسلم.

(٧) ليس قد يكون فعل المباح ترك واجب فيكون غير تارك للحرام بفعل المباح؟ تأمل:

(٨) أي أن هذا المعارض أقوى من الدليل المعارض لأنه كلي بخلاف أصل الدليل.

من حيث كان الترك فعلاً؛ ولاستواء نسبة الفعل والترك شرعاً. وإذا ذاك يتناقض الأمر على فرض المباح. وذلك محال. فما أدى إليه مثله وأيضاً فإنه إذا تمسك بأن حلالها حساب، ثم قضى بأن التارك لا يحاسب، مع أنه آت بحلال، وهو الترك، فقد صار الحال سبباً لطول الحساب وغير سبب له. لأن طول الحساب إنما ينطوي به من جهة كونه حلالاً بالفرض. وهذا تناقضٌ من القول.

والثاني: أنَّ الحساب إنْ كان ينْهَى سبباً لطلب الترك، لزم أنْ يُطلب ترك الطاعات، من حيث كانت مسؤولاً عنها كُلُّها. فقد قال تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]، فقد انحتم على الرسل عليهم الصلاة والسلام أنْ يُسْأَلوا عن الرسالة وتبلغ الشرعية، ولم يكن هذا مانعاً من الإيتان بذلك. وكذلك سائر المكلفين. لا يقال: إنَّ الطاعات يعارض طلب تركها طلبها. لأنَّ نقول: كذلك المباح؛ يعارض طلب تركه التخيير فيه، وأنَّ فعله وتركه في قصد الشارع بمثابة واحدة.

والثالث: أنَّ ما ذُكر من الحساب على تناول الحلال، قد يقال إنَّه راجع إلى أمر خارج عن نفس المباح. فإنَّ المباح هو أكل كذا مثلاً. وله مقدمات، وشروط، ولو احتج، لا بد من مراعاتها. فإذا رُوَعيَت صار الأكل مباحاً؛ وإنْ لم تُراع كأن التسبِّب والتناول غير مباح. وعلى الجملة، فالمحظى - كغيره من الأفعال - له أركان، وشروط، وموانع، ولو احتج، تُراعي. والترك هذا كله كالفعل. فكما أنه إذا تسبَّب للفعل كان تسبِّبه مسؤولاً عنه، كذلك إذا تسبَّب إلى الترك كان مسؤولاً عنه.

ولا يقال: إنَّ الفعل كثير الشروط والموانع، ومفتقر إلى أركان؛ بخلاف الترك، فإنَّ ذلك فيه قليل؛ وقد يكفي مجرد القصد إلى الترك.

لأنَّ نقول: حقيقة المباح إنما تنشأ بمقدمات؛ كان فعلاً أو تركاً؛ ولو ب مجرد القصد. وأيضاً فإنَّ الحقوق تتعلق بالترك كما تتعلق بالفعل، من حقوق الله، أو حقوق الآدميين، أو منهمما جميماً. يدلُّ عليه قوله ﷺ: «إِنْ لَنْفَسِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًا». فأعطي كلَّ ذي حق حقه^(١) وتأمل حديث سلمان وأبي الدرداء^(٢) رضي الله عنهمَا، يبيَّن لك هو وما في معناه أنَّ الفعل والترك - في المباح على الخصوص - لا فرق بينهما من هذا الوجه. فالحساب يتعلق بطريق الترك كما يتعلق بطريق الفعل وإذا كان الأمر كذلك، ثبت أنَّ الحساب إنْ كان راجعاً إلى طريق المباح فالفعل والترك سواء؛ وإن كان راجعاً إلى نفس المباح أو إليهما معاً فالفعل والترك أيضاً سواء وأيضاً إنَّ كان في المباح ما يتقتضي الترك، ففيه ما يتقتضي عدم الترك؛ لأنَّه من جملة ما امتنَ الله به على عباده. لا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَاءِ﴾ [الرحمن: ١٠]... إلى قوله - ﴿يَعْلَمُ مِنْهَا أَلْوَانُهُ وَالْمَرَاثُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ...﴾ إلى قوله - ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٤]، قوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا

(١) آخرجه البخاري والترمذى.

(٢) هو هذا الحديث بعينه، غایته أنه يقصه في أوله قوله: «إِنْ لَرِبَكَ عَلَيْكَ حَقًا».

فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعاً مَتَّهُ» [الجاثية: ١٣]. . إلى غير ذلك من الآيات التي نص فيها على الامتنان بالنعم. وذلك يُشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع، ثم الشكر عليها. وإذا كان هكذا، فالترك له قصدًا يُسأل عنه: لم تركته؟ ولأي وجه أعرضت عنه؟ وما منعك من تناول ما أحل لك؟ فالسؤال حاصل في الطرفين. وسيأتي لذلك تحرير في المباح الخادم لغيره إن شاء الله.

وهذه الأوجية أكثرها جدلية. والصواب في الجواب أن تناول المباح لا يصح أن يكون صاحبه محاسبًا عليه بإطلاق؛ وإنما يحاسب على التقصير في الشكر عليه، إما في جهة تناوله واكتسابه، وإما في جهة الاستعارة به على التكليفات. فمن حاسب نفسه في ذلك وعمل على ما أمر به فقد شكر نعم الله. وفي ذلك قال تعالى: «فَلَمَنْ حَرَّمَ رَبُّكَ اللَّهُو» . . إلى قوله - «خَالِصَةُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [الأعراف: ٣٢] أي لا تبعة فيها، وقال تعالى: «فَمَمَّا مَنَّ أَوْفَى كَيْبَرَ بِسَيِّفِهِ ٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ جَسَابًا بِسَيِّفًا ٨» [الاشتاق: ٧، ٨] وفسره النبي عليه السلام بأنه الغرض، لا الحساب الذي فيه مناقشة وعداب وإن لم تكن النعم المباحة خالصة للمؤمنين يوم القيمة. وإليه يرجع قوله تعالى: «فَلَئِنَّكُلَّنَ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَئِنَّكُلَّنَ الْمُرْسَلِينَ ٦٦» [الأعراف: ٦٦] أعني سؤال المرسلين. ويتحققه أحوال السلف في تناول المباحثات، كما سيذكر على إثر هذا.

«والثاني من الأمور المعارضة» أنَّ ما تقدم مخالفٌ لما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين، والعلماء المتقين؛ فإنهم تورعوا عن المباحثات كثيراً. وذلك منقول عنهم تواتراً، كترك الترفة في المطعم، والمشرب، والمركب، والمسكن. وأعرفُهم في ذلك عمر بن الخطاب، وأبو ذر، وسلمان، وأبو عبيدة بن الجراح، وعلى ابن أبي طالب، وعمار، وغيرهم. رضي الله عنهم. وانظر إلى ما حكاه ابن حبيب في «كتاب الجهاد»، وكذلك الداودي في «كتاب الأموال» فيه الشفاء. ومحصوله أنهم تركوا المباح من حيث هو مباح. ولو كان ترك المباح غير طاعة لما فعلوه.

والجواب عن ذلك من أوجه:

أحدها: أنَّ هذه أولًا حكاياتُ أحوال. فالاحتجاج بمجردتها من غير نظر فيها لا يُجدي؛ إذ لا يلزم أن يكون تركهم لما تركوه من ذلك من جهة كونه مباحاً، لإمكان تركه لغير ذلك من المقاصد. وسيأتي - إن شاء الله - أنَّ حكاياتُ الأحوال بمجردتها غير مفيدة في الاحتجاج.

والثاني: أنها معارضة بمثلها في النقيض فقد كان عليه السلام يحبّ الحلوة والعسل، ويأكل اللحم ويختص بالذراع وكانت تعجبه، وكان يُستعبد له الماء، ويُنفع له التزييب والتمر، ويتطيب بالمسك، ويحب النساء. وأيضاً، فقد جاء كثير من ذلك عن الصحابة والتابعين، والعلماء المتقين؛ بحيث يقتضي أن الترك عندهم كان غير مطلوب. والقطع أنه لو كان مطلوب الترك عندهم شرعاً، لبادروا إليه مبادرتهم لكل نافلة وبر، ونيل منزلة ودرجة؛ إذ لم يبادر أحد من الخلق إلى نوافل الخيرات مبادرتهم، ولا شارك أحد أخاه المؤمن - ممن قرب عهده أو بعد - في رفده وماله مشاركتهم يعلم ذلك من طالع سيرهم. ومع ذلك، فلم يكونوا تاركين للمباحثات أصلاً. ولو كان مطلوباً لعلمه قطعاً، ولعملوا بمقتضاه مطلقاً من غير استثناء؛ لكنهم لم يفعلوا. فدل ذلك على أنه عندهم غير مطلوب. بل قد أراد بعضهم أن يترك شيئاً من المباحثات، فنهوا

عن ذلك. وأدلة هذه الجملة كثيرة. وانظر في باب المفاضلة بين الفقر والغنى^(١) في «مقدمات ابن رشد».

والثالث^(٢): إذا ثبت أنهم تركوا منه شيئاً، طلباً للثواب على تركه، فذلك لا من جهة أنه مباح فقط، للأدلة المتقدمة؛ بل لأمور خارجة - وذلك غير قادح في كونه غير مطلوب الترك - منها: أنهم تركوه من حيث هو مانع من عبادات، وحائل دون خيرات، فيترك ليمكن الإتيان بما يثاب عليه، من باب التوصل إلى ما هو مطلوب؛ كما كانت عائشة رضي الله عنها يأتيها المال العظيم الذي يمكنها به التوسع في المباح فتتصدق به، وتُنفطر على أقلّ ما يقوم به العيش. ولم يكن تركها التوسع من حيث كان الترك مطلوباً. وهذا هو محل النزاع.

ومنها: أن بعض المباحثات قد يكون مورثاً لبعض الناس أمراً لا يختاره لنفسه، بالنسبة إلى ما هو عليه من الخصال الحميدة؛ فيترك المباح لما يؤديه إليه؛ كما جاء: أن عمر بن الخطاب لما عذله في ركوبه الحمار في مسيرة إلى الشام، أتى بفرس. فلما ركب فهملج تحته، أخبر أنه أحسن من نفسه؛ فنزل عنه، ورجع إلى حماره. وكما جاء في حديث الخميصة ذات العلم، حين لبسها النبي ﷺ، فأخبرهم أنه نظر إلى علمها في الصلاة فكان يفتنه^(٣)، وهو المعصوم ﷺ؛ ولكنه علم أمته كيف يفعلون بالمباح إذا أذاهم إلى ما يكره؛ وكذلك قد يكون المباح وسيلة إلى ممنوع، فيترك من حيث هو وسيلة؛ كما قيل: إني لأدع بيبي وبين الحرام ستة من الحلال، ولا أحرمها. وفي الحديث: «لا يبلغ الرجل درجة المتقين، - حتى يدع ما لا يأس به، حذراً لما به البأس»^(٤) وهذا بمثابة من يعلم أنه إذا مر ل حاجته على الطريق الفلاطية، نظر إلى محروم، أو تكلم فيما لا يعنيه، أو نحوه.

ومنها: أنه قد يترك بعض الناس ما يظهر لغيره أنه مباح، إذا تخيل فيه إشكالاً وشبهة، ولم يخلص له حلّه. وهذا موضع مطلوب الترك على الجملة بلا خلاف. كقوله: «كنا ندع ما لا يأس به حذراً لما به البأس» ولم يتركوا كلّ ما لا يأس به؛ وإنما تركوا ما خشوا أن يُفضي بهم إلى مكره أو ممنوع.

(١) لم يختلفوا في المفاضلة بين أصحاب الوصفين إلا باعتبار العمل الصالح اللاحق بكل منهما. وهو محل النظر والأخذ والرد بينهم. فلا محل للاعتراض الذي أورد هنا بأن الفقر والغنى لا يوضعان في ميزان المفاضلة وإنما التفاضل على قدر العمل الصالح. وسيأتي للمؤلف - في التعارض والترجيح آخر الكتاب بحث جيد في هذا المعنى.

(٢) ينظر وجه الفرق بينه وبين الأول غير الإجمال والتفصيل في المقاصد. إلا أن يقال: إنه روعي في الأول مجرد كونها حكايات أحوال، وهي لا يؤخذ بها دليلاً بمجردها. فلا بد من عرضها على قواعد الشرع. ويكون قوله: (إلمكان تركه لغير ذلك من المقاصد) - وهي ما فصلها هنا - ليس محل القصد فيما سبق.

(٣) حديث الخميصة رواه الشیخان وليس في روايتهما إيه كاد يفتنه. بل اتفقا في رواية على قوله: (إنها ألهيتي آنفًا عن صلاتي) وذكر البخاري في رواية أخرى: (فالخاف أن تفتني).

(٤) رواه الترمذى بلفظ: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى (رواوه في «الترغيب والترهيب» بلفظ لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين). عن الترمذى. وقال حسن، وعن ابن ماجه والحاكم. وقال صحيح الإسناد.

ومنها: أنه قد يترك المباح لأنّه لم تحضره نية فيتناوله، إما للعون به على طاعة الله، وإنما لأنّه^(١) يحب أن يكون عمله كله خالصاً لله، لا يلوّي فيه على حظ نفسه من حيث هي طالبة له؛ فإنّ من خاصة عباد الله من لا يحب أن يتناول مباحاً لكونه مباحاً، بل يتركه حتى يجد لتناوله قصد عبادة، أو عوناً على عبادة، أو يكون أخذه له من جهة الإذن لا من جهة الحظ، لأنّ الأوّل نوع من الشكر بخلاف الثاني. ومن ذلك أن يتركه حتى يصير مطلوباً؛ كالأكل والشرب ونحوهما، فإنه - إذا كان لغير حاجة - مباح؛ كأكل بعض الفواكه، فيدع التناول إلى زمان الحاجة إلى الغذاء، ثم يأكل قصداً لإقامة البنية، والعون على الطاعة. وهذه كلّها أغراض صحيحة، منقوله عن السلف، وغير قادحة في مسألتنا.

ومنها: أن يكون التارك مأخوذاً الكلية في عبادة: من علم، أو تفّكر، أو عمل مما يتعلّق بالآخرة؛ فلا تجده يستلزم بمباح، ولا ينحاش قلبه إليه، ولا يُلقي إليه بالاً. وهذا وإن كان قليلاً، فالترك على هذا الوجه يشبه الغفلة عن المتروك. والغفلة عن تناول المباح ليس بطاعة؛ بل هو في طاعة بما اشتغل به. وقد نقل مثل هذا عن عائشة حين أتت بمقال عظيم فقسمته، ولم تبق لنفسها شيئاً؛ فعوّبت على تركها نفسها دون شيء. فقالت: «لا تعنيني لو كنت ذكرتني لفعلت». ويتفق مثل هذا للصوفية. وكذلك إذا ترك المباح لعدم قيام النفس له^(٢)، هو في حكم المغفور عنه.

ومنها: أنه قد يرى بعض ما يتناوله من المباح إسراضاً. والإسراف مذموم. وليس في الإسراف حد يوقف دونه؛ كما في الإقتار. فيكون التوسط راجعاً إلى الاجتهدان بين الطرفين. فيرى الإنسان بعض المباحات بالنسبة إلى حاله داخلاً تحت الإسراف، فيتركه لذلك، ويظنّ من يراه من ليس ذلك إسراضاً في حقه أنه تارك للمباح. ولا يكون كما ظن. فكل أحد فيه فقيه نفسه - والحاصل أنّ التفقه في المباح بالنسبة إلى الإسراف وعدمه، والعمل على ذلك مطلوب. وهو شرط من شروط تناول المباح. ولا يصير بذلك المباح مطلوب الترك، ولا مطلوب الفعل؛ كدخول المسجد^(٣) لأمر مباح، هو مباح. ومن شرطه أن لا يكون جنباً؛ والنواول من شرطها الطهارة، وذلك واجب. ولا يصير دخول المسجد ولا النافلة بسبب ذلك واجبين. فكذلك هنا تناول المباح مشروط بترك الإسراف؛ ولا يصير ذم الإسراف في المباح ذمّاً للمباح مطلقاً.

إذا تأمّلت الحكايات في ترك بعض المباحات عن تقدّم، فلا تundo هذه الوجوه. وعند ذلك لا تكون فيها معارضة لما تقدّم. والله أعلم.

(١) يغاير ما قبله في أن هذا دائماً لا يكون عمله إلا لأحد هذه الأمور: أن تحضره نية عبادة، أو عون ما على عبادة، أو أخذه له من جهة الإذن. فيترك الفعل حتى يجد أحد هذه الأمور. ولعل الأخير يدعو إلى الترك في بعض الأحيان. وأن مجرد نية أخذه من جهة الإذن لا تكفي، بل تحتاج لشرط غير ميسور في كل وقت فهوكل هذا الأهل. أما الأول: فإنه قد يتفق أن يتركه لأنه لم تحضره نية العون به على عبادة. ولا شك أن الثاني أرقى من صاحب الحال الأول.

(٢) ترك تناول بعض المأكولات لأنّ نفسه لا تقبل عليها ولا تتلذذ بها وإن كان الغير على خلاف ذلك. تظير لا تمثيل.

(٣) (٣)

(والثالث من الأمور المعاوضة) ما ثبت من فضيلة الزهد في الدنيا، وترك لذاتها وشهواتها. وهو مما اتفق على مدح صاحبه شرعاً، وذم تاركه على الجملة. حتى قال الفضيل ابن عياض: «جعل الشّرّ كله في بيته؛ وجعل مفتاحه حبّ الدنيا. وجعل الخير كله في بيته؛ وجعل مفتاحه الزهد» وقال الكتاني الصوفي: «الشيء الذي لم يخالف فيه كوفي، ولا مدني، ولا عراقي، ولا شامي، الزهد في الدنيا، وسخاوة النفس، والنصيحة للخلق» قال القشيري: يعني أن هذه الأشياء لا يقول أحد إنها غير محمودة. والأدلة من الكتاب والسنة على هذا لا تكاد تنحصر والزهد حقيقة إنما هو في الحلال. أما الحرام فالزهد فيه لازم من أمر الإسلام، عامٌ في أهل الإيمان، ليس مما يتجرّى فيه خواص المؤمنين مقتصرین عليه فقط؛ وإنما تجاروا فيما صاروا به من الخواص، وهو الزهد في المباح. فأمام المکروه فذو طرفين؛ وإذا ثبت هذا فمحال عادة أن يتجرّوا فيه هذه المجاراة وهو لا فائدة فيه. ومحال أن يمدح شرعاً مع استواء فعله وتركه.

والجواب من أوجه:

أحدها: أن الزهد - في الشرع - مخصوص بما طلب تركه، حسبما يظهر من الشريعة. فالimbah في نفسه خارج عن ذلك، لما تقدم من الأدلة. فإذا أطلق بعض المعبرين لفظ الزهد على ترك الحلال، فعلى جهة المجاز، بالنظر إلى ما يفوت من الخيرات، أو لغير ذلك مما تقدم.

والثاني: أن أزهد البشر بِكَلِيلٍ، لم يترك الطيبات جملة إذا وجدها. وكذلك من بعده من الصحابة والتابعين، مع تحققهم في مقام الزهد.

والثالث: أن ترك المباحات إما أن يكون بقصد أو بغير قصد. فإن كان بغير قصد فلا اعتبار به؛ بل هو غفلة لا يقال فيه: «مباح»، فضلاً عن أن يقال فيه: «زهد». وإن كان تركه بقصد، فإما أن يكون القصد مقصوراً على كونه مباحاً، فهو محل النزاع؛ أو لأمر خارج، فذلك الأمر إن كان دنيوياً كالمتروك، فهو انتقال من مباح إلى مثله لا زهد؛ وإن كان آخره أَخْرُوِيّاً، فالترك إذاً وسيلة إلى ذلك المطلوب. فهو فضيلة من جهة ذلك المطلوب، لا من جهة مجرد الترك. ولا نزاع في هذا.

وعلى هذا المعنى فسره الغزالى إذ قال: «الزهد عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه». فلم يجعله مجرد الانصراف عن الشيء خاصة، بل بقييد الانصراف إلى ما هو خير منه؛ وقال في تفسيره: «ولما كان الزهد رغبة عن محظوظ بالجملة، لم يتصور إلا بالعدول إلى شيء هو أحب منه. وإن ترك المحبوب لغير الأحب محال». ثم ذكر أقسام الزهد. فدلّ على أن الزهد لا يتعلّق بالمباح من حيث هو مباح على حال. ومن تأمل كلام المعبرين فهو دائر على هذا المدار.

فصل

وأما كون المباح غير مطلوب الفعل فيدل عليه كثيراً مما تقدم^(١)؛ لأنَّ كلاً الطرفين من جهته في نفسه على سواء. وقد استدلَّ من قال إنه مطلوب، بأنَّ كلَّ مباح ترك حرام؛ وترك الحرام واجب؛ فكلَّ مباح واجب.. إلى آخر ما قررَه الأصوليون عنه. لكنَّ هذا القائل يظهر منه أنه يسلم أنَّ المباح - مع قطع عما يستلزم - مستوى الطرفين. وعند ذلك يكون ما قاله الناس هو الصحيح^(٢) لوجه:

أحدها: لزوم أن لا توجد الإباحة في فعل من الأفعال عيناً^(٣) أبداً؛ فلا يوصف فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بإباحة أصلاً. وهذا باطل باتفاق. فإنَّ الأمة - قبل هذا المذهب - لم تزل تحكم على الأفعال بالإباحة، كما تحكم عليها بسائر الأحكام، وإن استلزمت ترك الحرام. فدلَّ على عدم اعتبارها لما يُستلزم؛ لأنَّ أمر خارج عن ماهية المباح.

والثاني: أنه لو كان كما قال، لارتقت الإباحة رأساً عن الشريعة. وذلك باطل على مذهبه ومذهب غيره.

بيانه أنه إذا كانت الإباحة غير موجودة في الخارج على التعين، كان وضعها في الأحكام الشرعية عيناً؛ لأنَّ موضوع الحكم هو فعل المكْلَف؛ وقد فرضناه واجباً. فليس بمباح. فيبطل قسم المباح أصلاً وفرعاً. إذ لا فائدة شرعاً في إثبات حكم لا يقضي على فعل من أفعال المكْلَف.

والثالث: أنه لو كان كما قال، لوجب مثل ذلك في جميع الأحكام الباقيَة؛ لاستلزمها ترك الحرام. فتخرج عن كونها أحکاماً مختلفة، وتصير واجبة.

فإنَّ التزم ذلك باعتبار الجهاتين حسبما نقل عنه، فهو باطل؛ لأنَّه يعتبر جهة الاستلزم، فلذلك تُنفي المباح؛ فليعتبر جهة الاستلزم في الأربعة الباقيَة فينفيها. وهو خلاف الإجماع والمعقول. فإنَّ اعتبر^(٤) في الحرام والمكره وجهة النهي، وفي المندوب جهة الأمر - كالواجب - لزمه اعتبار جهة التخيير في المباح؛ إذ لا فرق بينهما من جهة معقولهما.

(١) يجري فيه الدليل الأول، لا الثاني، ويجري فيه الثالث باعتبار قوله: (ولا معقول في نفسه)، لا باعتبار قوله: (غير صحيح باتفاق) لأنَّ في الترك غير متفق عليه. ولا يجري فيه الخامس. ويجري فيه السادس. وقد أعاده هنا بقوله أحدها لأنَّه احتاج هنا إلى كلام فيه وإلى رد على الكعببي ليس محله هناك. ويجري فيه الشق الأخير من الدليل السابع. فصح قوله: يدل عليه كثير مما تقدم. عليك بالنظر في تطبيق ذلك.

(٢) لم يقل: وعند ذلك يكون الخلف لفظياً، لأنَّه وإن وافقهم في هذا - يرى أنَّ استلزم الواجب حتم، لأنَّ فيه ترك محرم دائماً، بخلافه عندهم فإنه يجري عليه ما يجري على الذريعة. وتكون تسميته مباحاً لا محصل لها على رأيه، فلا يوجد فعل في الخارج مباح أبداً، لأنَّه مهما وقع ما يسمى مباحاً فهو واجب، وهو مبني الرد في الوجه الأول. وسيترتب عليه الوجه الثاني وهو أنَّ يكون وضع هذا القسم بين الأحكام الشرعية عيناً. ولا يقول هو بذلك كغيره.

(٣) أي في أي فعل معين.

(٤) أي لتبقى الأحكام الأربعة ولا تنفي، حتى يخلص من القول بما يخالف المعقول. وذلك بـالاستلزم بل جهة النهي أو الأمر.

فإن قال: يخرج المباح عن كونه مباحاً بما يؤدي إليه، أو بما يتوصل به إليه: فذلك غير مسلم. وإن سلم فذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به؛ والخلاف فيه معلوم. فلا نسلم أنه واجب. وإن سلم فكذلك الأحكام الأخرى؛ فيصير الحرام والمكره والمندوب واجبات، والواجب من جهة واحدة واجباً من جهتين. وهذا كله لا يحصل له مقصود متبرر في الشع.

فالحاصل أن الشارع لا قصد له في فعل المباح دون تركه، ولا في تركه دون فعله؛ بل قصده جعله لخيرة المكلف. فما كان من المكلف من فعل أو ترك، فذلك قصد الشارع بالنسبة إليه. فصار الفعل والترك بالنسبة إلى المكلف كخصال الكفار، أيهما فعل فهو قصد الشارع؛ لأن للشارع قصداً في الفعل بخصوصه، ولا في الترك بخصوصه.

لكن يرد على مجموع الطرفين^(١) إشكال زائد على ما تقدم في الطرف الواحد؛ وهو أنه قد جاء في بعض المباحثات ما يقتضي قصد الشارع إلى فعله على الخصوص، وإلى تركه على الخصوص.

فاما الأول فأشياء: (منها): الأمر بالتمتع بالطيبات؛ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِنَ الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَآشْكُرُوا لِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَلِيلًا﴾ [المؤمنون: ٥١]... إلى أشباه ذلك مما دلَّ الأمر به على قصد الاستعمال. وأيضاً فإن النعم المبوسطة في الأرض لتمتعات العباد، التي ذكرت المتن بها، وفُرِرت عليهم، فهم منها القصد إلى التنعم بها؛ لكن بقيد الشكر عليها. (ومنها): أنه تعالى أنكر على من حرم شيئاً مما بث في الأرض من الطيبات، وجعل ذلك من أنواع ضلالهم. فقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِيَادِهِ وَالظَّبَابُونَ إِرْزَقْ قُلْ هَيْ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الأعراف: ٣٢] أي خلقت لأجلهم «خلصة يوم القيمة»^(٢) [الأعراف: ٣٢] لا تباعية فيها ولا إثم. فهذا ظاهر في القصد إلى استعمالها دون تركها. (ومنها): أنَّ هذه النعم هدايا من الله للعبد؛ وهل يليق بالعبد عدم قبول هدية السيد؟! هذا غير لائق في محاسن العادات، ولا في مجاري الشرع؛ بل قصد المهدى أن تقبل هديته. وهدية الله إلى العبد ما أنعم به عليه. فليقبل، ثم ليشكُرْ له عليها. وحديث ابن عمر وأبيه عمر في مسألة قصر الصلاة، ظاهر في هذا المعنى؛ حيث قال عليه السلام: «إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٣) زاد في حديث ابن عمر الموقوف عليه: «أرأيت لو تصدقَت بصدقَة فرُدت عليك؟ ألم تغضب؟» وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمَهُ»^(٤) وغالب الرخص في نمط الإباحة، نزولاً عن الوجوب كالفطر في السفر، أو التحرير

(١) أي استواء الفعل والترك في المباح. فالإشكال السابق كان على كون الترك ليس مطلوباً. أما هنا فعلى كون كل منها غير مطلوب. فيقال: كيف وقد طلب الفعل، وطلب الترك أيضاً؟ فهل مع هذا يقال إن المباح يستوي طرفاً؟

(٢) ذكره في «المشكلة» عن مسلم بأسقاط لفظ (إنها). وكذلك ذكره في «نبيل الأوطار» بغير إنها عن الجماعة إلا البخاري. (والجماعية في اصطلاحه أصحاب الكتب الستة وأحمد).

(٣) رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر، والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً، وعن ابن مسعود بنحوه. قال ابن طاهر: وقفه عليه أصح اهـ «متاوي على الجامع الصغير».

كما قاله طائفة في قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَّسَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَإِنَّمَا مَلَكَ أَيْمَانَكُمْ مَنْ فَيَنْكِحُكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ» [النساء: ٢٥] إلى آخرها. وإذا تعلقت المحبة بالمباح كان راجح الفعل. فهذه جملة تدل على أن المباح قد يكون فعله أرجح من تركه.

وأما ما يتضمن القصد إلى الترك على الخصوص، فجميع ما تقدم من ذم التنعمات والميل إلى الشهوات على الجملة؛ وعلى الخصوص قد جاء ما يتضمن تعلق الكراهة في بعض ما ثبتت له الإباحة؛ كالطلاق السنّي^(١)، فإنه جاء في الحديث وإن لم يصح: «أَبْغَضُ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقَ»^(٢) ولذلك لم يأت به صيغة أمر في القرآن ولا في السنة كما جاء في التمتع بالنعم؛ وإنما جاء مثل قوله: «أَطْلَقَنَّ رَبَّاتِهِ» [البقرة: ٢٢٩] «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ» [البقرة: ٢٣٠] «يَأَيُّهَا النَّعِيْمُ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسْنَاءَ فَطَلِّعُوهُنَّ لِيَعْتَهِنَّ» [الطلاق: ١] «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِعِرْفِ أَوْ فَارِغُوهُنَّ بِعِرْفِ» [الطلاق: ٢] ولا شك أن جهة البعض في المباح مرجوحة^(٣). وجاء: «كُلُّ هُوَ باطِلٌ إِلَّا ثُلَاثَةَ»^(٤) وكثير من أنواع اللهو مباح، واللعب أيضاً مباح، وقد ذُم. فهذا كلّه يدل على أن المباح لا ينافي قصد الشارع لأحد طرفيه على الخصوص دون الآخر. وذلك مما يدل على أن المباح يتعلق به الطلب فعلاً وتركا على غير الجهات المتقدمة^(٥).

والجواب من وجهين: أحدهما إجمالي والأخر تفصيلي.

فالإجمالي أن يقال: إذا ثبت أن المباح عند الشارع هو المتساوي للطرفين، فكل ما ترتجح أحد طرفيه فهو خارج عن كونه مباحاً. إما لأنه ليس بمباح حقيقة وإن أطلق عليه لفظ المباح؛ وإما لأنّه مباح في أصله ثم صار غير مباح لأمر خارج. وقد يسلم أن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجية.

وأما التفصيلي فإن المباح ضربان: أحدهما أن يكون خادماً لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي؛ والثاني أن لا يكون كذلك.

فالأول: قد يراعى من جهة ما هو خادم له، فيكون مطلوباً ومحبوباً فعله؛ وذلك أن التمتع بما أحل الله من المأكولات، والمشربات، ونحوها، مباح في نفسه؛ وإباحته بالجزء^(٦). وهو خادم لأصل ضروري وهو إقامة الحياة؛ فهو مأمور به من هذه الجهة، ومعتبر ومحبوب من حيث هذا

(١) وهو الذي رسّمه السنة بأن يطلقها طلقة واحدة في ظهر لم يمسها فيه. أما البدعي فليس بمباح حتى يمثل به.
(٢) رواه أبو داود.

(٣) أي تجعله مرجوحاً، كما أن تعلق الحب بالرخصة المباحة يجعل المباح راجحاً.
(٤) أخرجه ابن خزيمة وصححه الحاكم.

(٥) أي الخارججة عنه. الآتية بطريق الاستلزم. يعني بل ذلك راجح لنفس المباح. فلا تصلح هنا الأجرة المتقدمة.

(٦) يعني أنه باعتبار هذا المأكول بعينه، وهذاالجزء من الملبس والمشرب بخصوصه، مباح. وباعتبار أنه يخدم ضرورياً وهو إقامة الحياة. وهي جهة كلية - يكون مطلوباً ويؤمر به. لا من جهة خصوصيته بل من جهة كلية فليس الأمر آتيا من جهة كونه خروحاً أو تقفاً أو خبراً في وقت كذا، بل من الوجهة العامة. ومن هنا يجيء قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنِ الطَّيَّابَاتِ» [المؤمنون: ٥١] «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» [البقرة: ١٧٢] إلى غير ذلك من صيغ الأوامر.

الكلي المطلوب. فالأمر به راجع إلى حقيقته⁽¹⁾ الكليّة، لا إلى اعتباره الجزئي. ومن هنا يصبح كونه هدنة يلق فيها القبول دون الرد، لا من حيث هو جزئي معين.

الثاني: إنما أن يكون خادماً لما ينقض أصلاً من الأصول الثلاثة المعتبرة، أو لا يكون خادماً لشيء؛ كالطلاق^(٢)، فإنه ترك للحلال الذي هو خادم لكلّي إقامة النسل في الوجود، وهو ضروري، ولإقامة مطلق الألفة والمعاشرة واستباك العشائر بين الخلق، وهو ضروري أو حاجي أو مكمل لأحدهما، فإذا كان الطلاق بهذا النظر خرماً لذلك المطلوب ونقضاً عليه، كان مبغضاً، ولم يكن فعله أولى من تركه، إلا لمعارض أقوى كالشقاق وعدم إقامة حدود الله. وهو من حيث كان جزئياً في هذا الشخص، وفي هذا الزمان، مباح وحلال. وهكذا القول فيما جاء من ذم الدنيا. وقد تقدّم. ولكن لما كان الحلال فيها قد يتناول فيخرب ما هو ضروري كالدين^(٣) - على الكافر، - والنقوي - على العاصي، - كان من تلك الجهة مذموماً. وكذلك اللهو واللعب والفراغ من كل شغل، إذا لم يكن في محظوظ، ولا يلزم عنه محظوظ، فهو مباح؛ ولكنه مذموم وللميرضه العلماء. بل كانوا يكرهون أن لا يُرى الرجل في إصلاح معاش، ولا في إصلاح معد؛ لأنّه قطع زمان فيما لا يتربّ عليه فائدة دنيوية ولا أخرى. وفي القرآن: ﴿وَلَا تَتَسَمَّّ فِي الْأَرْضِ مَرَّحًا﴾ [لقمان: ١٨] إذ يشير إلى هذا المعنى. وفي الحديث: «كلٌ لهٗ باطلٌ إلَّا ثلاثة» يعني بكلّه باطلأً أنه عبث أو كالعبث، ليس له فيه فائدة ولا ثمرة تجني. بخلاف اللعب مع الزوجة، فإنه مباح يخدم أمراً ضرورياً وهو النسل. وبخلاف تأديب الفرس، وكذلك اللعب بالسيارات، فإنّهما يخدمان أصلاً تكميلياً وهو الجهاد^(٤). فلذلك استثنى هذه الثلاثة من اللهو الباطل. وجميع هذا يبيّن أن المباح من حيث هو مباح غير مطلوب الفعل ولا الترك يخصوصه^(٥).

وهذا الجواب منه، على أصل ثابت في الأحكام التكليفية فلنضعه هنا. وهي:

المسألة الثانية

فيقال: إن الإباحة بحسب الكلية والجزئية يت捷أ بها الأحكام الباقي، فالمحاب يكون مباحاً بالجزء، مطلوباً بالكلّ على جهة الندب، أو الوجوب؛ ومباحاً بالجزء، منهياً عنه بالكلّ على جهة الكراهة، أو المنع. فهذه أربعة أقسام:

(١) وهذا غير الاستسلام وغير الأمور الخارجية التي سبق الكلام عليها في الرد على الكعبي.

(٢) فالطلاق خادم لترك النكاح الحلال الذي يخدم ضرورياً كلياً هو إقامة النسل. فالطلاق خدم ما ينقض أصلاً كلياً وحاجياً أيضاً كما سيقول.

(٣) فإن المال واقتناه حلال في ذاته، ولكنه قد يكون فتنة تلحق الشخص فيكون سبباً في الكفر أو الاستمرار عليه وهذا في الكافر، وقد يكون سبباً في خرم التقوى وهدمها، بالنسبة للمسلم العاصي.

(٤) عده هنا من التكميليات وسيعده في كتاب المقادش من الفضوريات. ولا تعارض بين المقاومين، إذ لا مانع من جعله ضروريًا في حال، وتكميلياً في حال، فالاول فيما إذا ترتب على تركه هرج وفساد، وفوت حياة دنيوية أو أخرى.

والثاني فيما إذا دعت إليه حاجة كون كلمة الإسلام هي العليا، أو توقف عليه كف بعض الأذى عن المسلمين.
 (٥) هذه هي فائدة الإشكال والجواب عنه. ولم تستند من أول المسألة، ولا من الجدل الماضي كله وفي الحقيقة قد

أخذ من هنا تقييد الكلام السابق وتتحققه وإنه لا بد أن نزيد هذه الكلمة الوجيزة (بخصوصه).

فالأول: كالتمتع بالطبيات^(١) من المأكل، والمشرب، والمركب، والملبس - مما سوى الواجب من ذلك، والمندوب المطلوب في محسن العادات، أو المكرور في محسن العادات، كالإسراف فهو مباح بالجزء. فلو ترك بعض الأوقات^(٢) مع القدرة عليه، لكان جائزًا كما لو فعل. فلو ترك جملة لكان على خلاف ما ندب الشريعة إليه ففي الحديث: «إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم؛ وإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»^(٣) قوله في الآخر حين حسن من هيئته: «أليس هذا أحسن؟»^(٤) قوله: «إن الله جميل يحب الجمال»^(٥) بعد قول الرجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوابه حسنة ونعله حسنة وكثير من ذلك. وهكذا لو ترك الناس كلهم ذلك لكان مكرورها.

والثاني: كالأكل، والشرب، ووطء الزوجات، والبيع، والشراء، ووجوه الاكتسابات الجائزة، كقوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْزِيَارَةَ» [البقرة: ٢٧٥] «أَحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» [المائدة: ٩٦] «أَحَلَتْ لَكُمْ بَيْمَةً الْأَقْنَمِ» [المائدة: ١] وكثير من ذلك. كل هذه الأشياء مباحة بالجزء؛ أي إذا اختار أحد هذه الأشياء على ما سواها فذلك جائز، أو تركها الرجل في بعض الأحوال أو الأزمان، أو تركها بعض الناس^(٦) لم يقدح ذلك، فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك، لكان تركاً لما هو من الضروريات المأمور بها. فكان الدخول فيها واجباً بالكل.

والثالث: كالتنزه^(٧) في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح، واللعب المباح بالحمام أو غيرها. فمثل هذا مباح بالجزء، فإذا فعل يوماً ما، أو في حالة ما، فلا حرج فيه،

(١) أي أن التمتع بهذه الطبيات إذا لم يكن واجباً (كما إذا اقتضته ضرورة حفظ الحياة أو دفعت إليه حاجة رفع الحرج)، ولا مندوباً (كما إذا كان داخلاً فيما هو من محسن العادات)، ولا مكرورها (كما إذا كان فيه إخلال بمحاسنها كالإسراف في بعض أحواله). - تقول إن التمتع بهذه الطبيات إذا لم يكن واحداً من هذه الثلاثة. يكون مباحاً بالجزء مندوباً الكل. فلو ترك الناس جميعاً وأخلوا به لكان مكرورها. فيكون فعله كلياً مندوباً إليه شرعاً.

(٢) مقتضاه مع سياق الأحاديث أنه مباح بالجزء مندوب بالكل في حق الشخص الواحد بعينه. قوله بعد لو تركه الناس جميعاً لكان مكرورها يقتضي أن طلبه كفائي لو قام به البعض سقط عن الباقى. ولو كان قادرًا عليه فلم يفعله رئيساً لم يكن مكرورها ولعل الأول هو المعمول عليه. ويشهد له قوله في الثاني: إذا اختار أحدهما، أو تركها الرجل في بعض الأحيان أو تركها بعض الناس.

(٣) الجزء الأول من الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة، والجزء الأخير أخرجه الترمذى والحاكم.

(٤) أخرجه مالك بلفظ «أليس هذا خيراً؟».

(٥) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى. وقد وردت هذه الجملة: (إن الله جميل يحب الجمال) مستقلة، من طريق أخرى.

(٦) هنا في غير الأكل والشرب مثلاً. أما هنا فلا. بل الذي يجري فيهما قوله تركها في بعض الأحوال. قوله فلو فرضنا ترك الناس كلهم يعني أو فرضنا ترك الشخص لمثل الأكل والشرب دائمًا وكلياً لكان الخ فهو مع كونه ذكر أحوالاً كثيرة اكتفى بافتراض الترك في بعضها فقط، مع اعتباره عموم الحكم لما بقي من وجود الافتراض. ويمكن أن يقال نظيره في القسم الأول.

فكأنه قاله في القسمين: ولو فرضنا ترك الشخص دائمًا وكلياً لكان تاركاً للمندوب في الأول، وللواجب في الثاني فيما يكون فيه ذلك كالأكل والشرب.

(٧) في هذا القسم والذي بعده، جعل الكلام في الشخص الواحد جزئياً وكلياً فتبينه.

فإن فعل دائماً كان مكروراً، ونُسب فاعله إلى قلة العقل، وإلى خلاف محاسن العادات، وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح.

والرابع: كالمباحات التي تقدح في العدالة المداومة عليها وإن كانت مباحة. فإنها لا تقدح إلا بعد أن يعد صاحبها خارجاً عن هيئة أهل العدالة، وأُجري صاحبها مجرى الفساق، وإن لم يكن كذلك. وما ذلك إلا لذنب اقترفه شرعاً. وقد قال الغزالى: إن المداومة على المباح قد تصيره صغيرة؛ كما أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة. ومن هنا قيل: لا صغيرة مع الإصرار.

فصل

إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل^(١); كالآذان في المساجد الجماعي أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر التواطل الرواتب. فإنها مندوب إليها بالجزء. ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها. ألا ترى أن في الآذان إظهاراً لشعائر الإسلام؟ ولذلك يستحق أهل مصر القتال إذا تركوه. وكذلك صلاة الجماعة من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين. وقد توعد الرسول عليه السلام من داوم على ترك الجماعة فهمَ أن يحرق عليهم بيوتهم؛ كما كان عليه السلام لا يغير على قوم حتى يُصبح. فإن سمع آذاناً أمسك؛ وإلا أغارت. والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع، من تكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني، وما أشبه ذلك. فالترك لها جملة مؤثرة في أوضاع الدين إذا كان دائماً. أما إذا كان في بعض الأوقات، فلا تأثير له، فلا محظوظ في الترك.

فصل

إذا كان الفعل مكروراً بالجزء كان ممنوعاً بالكل؛ كاللعب بالشطرنج والتردد بغیر مقامرة، وسماع الغناء المكرر. فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة، لم تقدح في العدالة. فإن داوم عليها قد حُثّ في عدالته. وذلك^(٢) دليل على المنع بناء على أصل الغزالى^(٣). قال محمد بن عبد الحكم في اللعب بالتردد والشطرنج: إن كان يُكثر منه حتى يشغل عن الجماعة لم تُقبل شهادته، وكذلك اللعب الذي يخرج به عن هيئة أهل المروءة، والحلول بمواطن التهم لغير عنز، وما أشبه ذلك.

فصل

أما الواجب إن قلنا إنه مراد للفرض، فإنه لا بد أن يكون واجباً بالكل والجزء فإن العلماء إنما أطلقوا الواجب من حيث النظر الجزئي. وإذا كان واجباً بالجزء فهو كذلك بالكل

(١) أما كفائيَا كالآذان وإقامة الجمعة وأما عينياً كباقي الأمثلة إلا ما يأتي بعد من النكاح فوجوبه الكفائي بقدر ما يتحقق منه مقصود الشارع.

(٢) وذلك أي قدح المداومة على المكرورات في العدالة، وإخراج صاحبها عن أهل الشهادة دليل على أنه اقترف ذنبًا.

(٣) وهو أن المداومة على المباح قد تصيره صغيرة بل هذا أولى من المداومة على بعض المباحات.

من باب أولى . ولكن هل يختلف حكمه بحسب الكلية والجزئية أم لا؟ .

أما بحسب الجواز^(١) فذلك ظاهر؛ فإنه إذا كانت هذه الظاهر المعينة فرضاً على المكلف يأثم بتركها . ويُعد مرتکب كبيرة . فينقذ عليه الوعيد بسيبها إلا أن يعفو الله ، فالتاrk لكل ظهر أو لكل صلاة أخرى بذلك . وكذلك القاتل عمداً إذا فعل ذلك مرة ، مع من كثر ذلك منه ودأوم عليه ، وما أشبه ذلك . فإن المفسدة بالمدامة أعظم منها في غيرها .

وأما بحسب الواقع فقد جاء ما يقتضي ذلك؛ كقوله عليه السلام في تارك الجمعة: «إن ترك الجمعة ثلاثة مرات طبع الله على قلبه»^(٢) فقيد بالثلاث كما ترى . وقال في الحديث الآخر: «من تركها^(٣) استخفافاً بحقها أو تهاوناً» مع أنه لو تركها^(٤) مختاراً غير متهاون ولا مستخف، لكان تاركاً للفرض؛ فإنما قال ذلك لأن مرات أولى في التحرير؛ وكذلك^(٥) لو تركها قصداً للاستخفاف والتهاون . وانبني على ذلك في الفقه أن من تركها ثلاثة مرات من غير عذر، لم تجز شهادته . قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إذا تركها مراراً لغير عذر لم تجز شهادته . قال سحنون^(٦) . وكذلك يقول الفقهاء فيما ارتكب إثماً ولم يකثر منه ذلك: إنه لا يقدح في شهادته إذا لم يكن كبيرة . فإن تمادى وأكثر منه كان قادحاً في شهادته، وصار في عداد من فعل كبيرة؛ بناءً على أن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة .

وإما إن قلنا: إن الواجب ليس بمراوف للفرض، فقد يطرد فيه ما تقدم، فيقال: إن الواجب إذا كان واجباً بالجزء كان فرضاً بالكل^(٧) . لا مانع يمنع من ذلك . فانظر فيه وفي أمثلته منزلة على مذهب الحنفية . وعلى هذه الطريقة يستتب التعميم فيقال في الفرض^(٨) : إنه يختلف

(١) أي جواز ذلك وإمكان وقوعه شرعاً . وبائي مقابلة وهو الواقع بالفعل في قوله وأما بحسب الواقع .

(٢) رواية أصحاب السنن كما في «التسير». «من ترك ثلاثة جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه» ورواوه في «الترغيب» بلحظ «التسير» عن أصحاب السنن وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في «صححهما» والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وفي رواية عن أحمد بإسناد حسن ، والحاكم وقال صحيح الإسناد: (من ترك الجمعة ثلاثة مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه) . وهناك روايات أخرى تختلف في كثير من الألفاظ وليس منها ما هنا .

(٣) ذكر الحديث بهذه الرواية . على ما فيها . ليفيد أن الشارع رتب على تكرار الترك ما رتبه على الترك تهاوناً واستخفافاً . ولا يخفى عظم جرم الاستخفاف فدل على أن جريمة التكرار أكبر من جريمة المرة الواحدة . ولا يخفى عليك حكمة ذلك فإن تكرار الترك لغير عذر وإن لم تشعر النفس فيه بالاستخفاف ولم يخطر بالبال، إلا أنه في الواقع لا بد أن يكون مركزاً في نفس الشخص الذي يتكرر منه الترك لأنه هو السبب الحقيقي للتكرار كما يشير إليه كلامه بعد . يراجع الحديثان فإنهما بهذه الألفاظ لم تتفق عليهما في «التسير» «من ترك ثلاثة جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه» .

(٤) أي مرة واحدة لكان تاركاً للفرض أي ولم يرتب عليه الطبع على القلب .

(٥) لعل صوابه (كما) ويكون بياناً لحكمة ذكر الحديث الثاني .

(٦) انظر ما معنى إعادة هنا؟ فلعلم هنا تحريفاً .

(٧) أي فينزل الواجب منزلة المندوب فيما سبق، ويكون جزئية واجباً وكلية فرضاً . بل يمكن هذا أولى من المندوب . وعلىه لا يخرج الواجب عن الطريقة التي شرحت في المندوب والمكره والمباح ، واحتلاتها جزئياً عنهما كلية، وأخذ الكلية حكم آخر من الأحكام الخمسة غير ما كان في الجزئي .

(٨) أي أيضاً كما قيل في الواجب والأقسام قبله، لكن بالطريقة التي ذكرها في هذا الفصل وإن جريمة التكرار أكبر =

بحسب الكل والجزء، كما تقدم بيانه أول الفصل. وهكذا القول في الممنوعات أنها تختلف بحسب الكل والجزء؛ وإن عدت في الحكم في مرتبة واحدة وقتاً ما، أو في حالة ما، فلا تكون كذلك في أحوال آخر، بل يختلف الحكم فيها؛ كالكذب من غير عذر. وسائل الصغار، مع المداومة عليها؛ فإن المداومة لها تأثير في كبرها. وقد ينضاف الذنب إلى الذنب فيعظم بسبب الإضافة؛ فليست سرقة نصف النصاب كسرقة ربعه، ولا سرقة النصاب كسرقة نصفه. ولذلك عدوا سرقة لقمة، والتطفيف بحجة، من باب الصغار - مع أن السرقة معدودة من الكبار - وقد قال الغزالى: قلما يتصور الهجوم على الكبيرة بغتة، من غير سابق لواحق من جهة الصغار - قال - ولو تصورت كبيرة وحدها بغتة، ولم يتفق عوده إليها، ربما كان العفو إليها أرجى من صغيرة واظب عليها عمره.

فصل

هذا وجه من النظر مبني على أن الأفعال كلها تختلف أحکامها بالكلية والجزئية من غير اتفاق^(١).

ولمدع أن يتعارض أحكامها وإن اختلفت بالكلية والجزئية. أما في المباح فمثل فعل كل مؤذ، وأعمل بالقراض، والمسافة، وشراء العريمة، والاستراحة بعد التعب، حيث لا يكون ذلك متوجّه للطلب، والتداوي إن قيل إنه مباح؛ فإن هذه الأشياء إذا فعلت دائماً أو تركت دائماً، لا يلزم من فعلها ولا من تركها إثم، ولا ندب، ولا كراهة، ولا ندب، ولا وجوب. وكذلك لو ترك الناس كلهم ذلك اختياراً، فهو كما لو فعلوه كلهم. وأما في المندوب، فكالتداوي إن قيل بالندب فيه؛ لقوله عليه السلام: «تداووا»^(٢)، وكالإحسان في قتل الدواب المؤذية؛ لقوله: «إذا قتلتتم فأحسنوا القتلة»^(٣). فإن هذه الأمور لو تركها الإنسان دائماً لم يكن مكروها^(٤) ولا ممنوعاً. وكذلك لو فعلها دائماً. وأما في المكره، فمثل قتل النمل إذا لم تؤذ، والاستجمار بالحُمَّة والعظمة وغيرهما مما يُنقى، إلا أن فيه تلويناً أو حقداً للجن. فليس النهي عن ذلك نهي تحرير، ولا ثبت أن فاعل ذلك دائماً يُحرج به ولا يؤثم. وكذلك البول في الجُّنْحُر، واحتثاث

من الترك وهذا مما سبق له. لا أنه يأخذ لقباً آخر من القاب الأحكام الخمسة لم يكن له قبله في الجزئية. ومثله يقال في الحرام.

(١) أي في الحكم بينالجزئي والكلي، ويجعل ذلك قاعدة كلية مطردة لا تختلف وقوله ولمدع الخ أي له أن ينماز في إطراد القاعدة، ويقول بل قد يستوي حكم الكلية والجزئية. وذلك في مثل الأمثلة التي ذكرها ووتجدها في كل نوع من أنواع الأحكام الخمسة.

(٢) بعض حديث أخرجه أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى أنزل الدواء والداء، وجعل لكل داء دواء فتناولوا ولا تداووا بحرام).

(٣) بعض حديث أخرجه الخمسة إلا البخاري. ولفظه كما في «التسيسير»: (إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء). فإذا قتلت فاحسنتوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولبيح أحدكم شفرته ولبيح ذبيحته.

(٤) الجاري على ما تقدم أن يقول لم يكن ممنوعاً، وأيضاً فالذى يراد فيه هنا أن تكون واجبة بالكل أي فيكون تركها دائماً ممنوعاً على وزان ما تقدم. أما كونه ليس مكرهـاً فمن جهة أن ضد المندوب المكرهـ.

الأsecية في الشرب. وأمثال ذلك كثيرة. وأما في الواجب والمحرّم ظاهراً أيضاً التساوي؛ فإنَّ الحدود وضعت على التساوي: فالشارب للخمر مائة مرة كشاربها مرة واحدة، وقادف الواحد^(١) كقادف الجماعة؛ وقاتل نفس واحدة كقاتل مائة نفس في إقامة الحدود عليهم؛ وكذلك تارك صلاة واحدة مع المديم الترك؛ وما أشبه ذلك.

وأيضاً فقد نص الغزالى على أنَّ الغيبة، أو سمعتها، والتجسس، وسوء الظن، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأكل الشبهات، وسبَّ الولد والغلام، وضربيهما بحکم الغضب زائداً على حدَّ المصلحة، وإكراه السلاطين الظلمة، والتکاسل عن تعليم الأهل والولد ما يحتاجون إليه من أمر الدين، جاري دوامُها مجرِّي الفلتات في غيرها؛ لأنَّها غالبة في الناس على الخصوص، كما كانت الفلتات في غيرها غالبة. فلا يقدح في العدالة دوامها كما لا تقدح فيها الفلتات. فإذا ثبت هذا استقام الدعوى في أنَّ الأحكام قد تستوي، وإن اختلفت الأفعال بحسب الكلية والجزئية.

ولصاحب النظر الأول أن يجيب بأنَّ ما استشهد به على الاستواء محتمل:

أما الأول: فإنَّ الكلية والجزئية يختلف بحسب الأشخاص والأحوال والمكلفين. ودليل ذلك أنَّا إذا نظرنا إلى جواز الترك في قتل كلَّ مؤذٍ بالنسبة إلى آحاد الناس خفت الخطب؛ فلو فرضنا تماثل الناس كلَّهم على الترك، داخلهم الحرجُ من وجوه عده. والشرع طالب لدفع الحرج قطعاً. فصار الترك منهياً عنه نهي كراهة إن لم يكن أشد. فيكون الفعل إذاً مندوباً بالكلِّ إن لم نقل واجباً. وهكذا العمل بالقراضن وما ذكر معه. فلا استواء إذاً بين الكلية والجزئية فيه. وبحسبك في المسألة أنَّ الناس لو تماثلوا على الترك لكان ذريعة إلى هدم معلم شرعى. وناهيك به. نعم قد يسبق ذلك النظر^(٢) إذا تقارب ما بين الكلية والجزئية؛ وأما إذا تباعد ما بينهما فالواقع ما تقدم. ومثل هذا النظر جاري في المندوب والمكره.

وأما ما ذكره في الواجب والمحرّم غير وارد؛ فإنَّ اختلاف الأحكام في الحدود ظاهر وإن اتفقت في بعض. وما ذكره الغزالى فلا يسلم، بناء على هذه القاعدة^(٣). وإن سُلم ففي العدالة وحدها لمعارض راجح. وهو أنه لو قدح دوام ذلك فيها لندرت العدالة، فتعذر الشهادة.

فصل

إذا تقرر تصوير الكلية والجزئية في الأحكام الخمسة، فقد يطلب الدليل على صحتها.

(١) تراجع هذه الأحكام في الفروع.

(٢) أي نظر الاتفاق في الحكم بين الكلية والجزئية في هذه المسائل إذا كان الكلي قليل الشمول ضعيف العموم. فربما يقال إن الشخص الواحد لو ترك قتل المؤذٍ أو العمل بالقراضن أو المساقاة طول حياته لما خرج عن حكم المباح، وكذا يقال في الباقى. أما إذا اتسع العموم فإن الحكم لا يتفق ولا يخفي عليك أنه تسليم في شيء مما يوهن القاعدة العامة الكلية التي قررها أول الفصل.

(٣) وهي اختلاف مراتب الممنوعات بالكلية والجزئية كما سبق.

والأمر فيها واضح مع تأمل ما تقدم في أثناء التقرير. بل هي في اعتبار الشريعة بالغة مبلغ القطع، لمن استقرأ الشرعية في مواردها ومصادرها؛ ولكن إن طلب مزيداً في طمأنينة القلب، وانشراح الصدر، فيدل على ذلك جمل:

منها : ما تقدّمت الإشارة إليه في التجريح بما داوم عليه الإنسان، مما لا يُحرّج به لو لم يداوم عليه. وهو أصل متفق عليه بين العلماء في الجملة. ولو لا أن للمداومة تأثيراً، لم يصح لهم التفرقة بين المداوم عليه وما لم يداوم عليه من الأفعال؛ لكنهم اعتبروا ذلك. فدلل على التفرقة، وأن المداوم عليه أشد وأحرى منه إذا لم يداوم عليه. وهو معنى ما تقدم تقريره في الكلية والجزئية وهذا المسلك لمن اعتبره كاف.

ومنها : أن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق؛ وتقرر في هذه المسائل أن المصالح المععتبرة هي الكليات، دون الجزئيات؛ إذ مجاري العادات كذلك جرت الأحكام فيها. ولو لا أن الجزئيات أضعفت شأنها في الاعتبار لما صلح ذلك. بل لو لا ذلك لم تجر الكليات على حكم الاطراد؛ كالحكم بالشهادة، وقبول خبر الواحد، مع وقوع الغلط والنسيان في الأحادي، لكن الغالب الصدق. فأجريت الأحكام الكلية على ما هو الغالب، حفظاً على الكليات. ولو اعتبرت الجزئيات لم يكن بينهما فرق، ولا متسع الحكم إلا بما هو معلوم، ولا يُطرح الظن بطلاق. وليس كذلك. بل حكم بمقتضى ظن الصدق وإن برزَ بعد في بعض الواقع الغلط في ذلك الظن. وما ذاك إلا أطراح لحكم الجزئية^(١) في حكم الكلية. وهو دليل على صحة اختلاف الفعل الواحد بحسب الكلية والجزئية؛ وأن شأن الجزئية أخف.

ومنها : ما جاء في الحذر من زلة العالم في علمه أو عمله - إذا لم تتعذر لغيره - في حكم زلة غير العالم، فلم يزد فيها على غيره. فإن تعدد إلى غيره اختلف حكمها. وما ذلك إلا لكونها جزئية إذا اختصت به ولم تتعذر إلى غيره. فإن تعدد صارت كلية بسبب الاقتداء والاتباع على ذلك الفعل، أو على مقتضى القول. فصارت عند الاتباع عظيمة جداً، ولم تكن كذلك على فرض اختصاصها به. ويجري مجراه كل من عمل عملاً فاقعدي به فيه: إن صالحًا فصالح وإن طالحًا فطالح. وفيه جاء: «من سن سنة حسنة أو سيئة»^(٢)؛ و«أن نفساً لا تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها؛ لأنه أول من سن القتل»^(٣). وقد عُذّت سيئة العالم كبيرة لهذا

(١) وإن كان هذا في أحكام وضعية لا الأحكام التكليفية التي الكلام فيها. لأن الشهادة وقبولها من الأحكام الوضعية أه. إلا أن يقال إن مجاري العادات تدخلها الأحكام التكليفية أيضاً. وأنت ترى أن هذه الأدلة الثلاثة إنما تدل على مجرد أصل الاختلاف بين الفعل الواحد كلاً وجزءاً، (ولكن هل ذلك مطرود وفي كل الأحكام الخمسة كما هي) أصل الدعوى أو في بعضها فقط أه؟

(٢) إشارة إلى الحديث المشهور الذي يخرجه مسلم والنسائي ولفظه كما في «التسيسير»: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء». ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء».

(٣) الحديث رواه في «التسيسير» عن الخمسة إلا أبي داود بلفظ: (وليس من نفس تقتل ظلماً الخ): ولفظ الترمذى: (ما من نفس تقتل...) وهكذا أورده المؤلف في المسألة الثامنة في مبحث السبب ولفظ البخارى (لا تقتل نفس...) وهي الرواية التي ذكر المؤلف ضمنونها هنا بزيادة أن وتقدير نفس.

السبب، وإن كانت في نفسها صغيرة. والأدلة على هذا الأصل تبلغ القطع على كثرتها. وهي توضح ما دلّنا عليه من كون الأفعال تعتبر بحسب الجزئية والكلية. وهو المطلوب.

المسألة الثالثة

المباح يطلق بإطلاقين: أحدهما من حيث هو مخير فيه بين الفعل والترك والآخر من حيث يقال: لا حرج فيه. وعلى الجملة، فهو على أربعة أقسام:

(أحدها): أن يكون خادماً لأمر مطلوب الفعل. (والثاني) أن يكون خادماً لأمر مطلوب الترك. (والثالث)^(١) أن يكون خادماً لمخier فيه. (والرابع) أن لا يكون فيه شيء من ذلك.

فأما الأول: فهو المباح بالجزء، المطلوب الفعل بالكل. وأما الثاني: فهو المباح بالجزء، المطلوب الترك بالكل، بمعنى أن المداومة عليه منهي عنها. وأما الثالث والرابع: فراجعان إلى هذا القسم الثاني.

ومعنى هذه الجملة أن المباح - كما مر - يعتبر بما يكون خادماً له إن كان خادماً. والخدمة هنا^(٢) قد تكون في طرف الترك؛ كترك الدوام^(٣) على التزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح. فإن ذلك هو المطلوب^(٤). وقد تكون في طرف الفعل؛ كالاستمتاع بالحلال من الطيبات. فإن الدوام فيه بحسب الإمكان من غير سرف، مطلوب من حيث هو خادم لمطلوب وهو أصل الضروريات^(٥) بخلاف المطلوب الترك، فإنه^(٦) خادم لما يضادها^(٧) وهو الفراغ من

(١) سترف أنه على ما قرره لا يكون هذا التقسيم ظاهراً فلا يتأتى وجود الثالث والرابع.

(٢) أي في موضوع المباح قد تكون في طرف الترك، وقد تكون في طرف الفعل، أي في كل من القسمين الأول والثاني، وإن اقتصر في التمثيل على جانب الترك في القسم الثاني، وجانب الفعل في القسم الأول. وتوضيح ذلك على هذا النهج أن يقال: ترك سمع الغناء جزئياً خادم لترك الدوام المطلوب ونفس السماع خادم للمطلوب الترك وهو الكلي من اللهو والاستمتاع بالطيبات خادم لكلي إقامة الضروري. وتركالجزئي خادم للترك الكلي المنهي عنه. وقد أشار إلى مطلوب الترك كلياً فيما يخدمه من جانب الفعل فقال بخلاف المطلوب الترك يعنيالجزئي الذي يخدم كلياً مطلوب الترك فإنه يكون خادماً لما يضادها وهو الفراغ في الاشتغال بها.

ويحتمل: أن يكون قوله هنا أي في خصوص مطلوب الفعل كلياً فإنه يكون بالترك كمثال الغناء وبالفعل كمثال الاستمتاع بالطيبات. وربما رشح هذا الاحتمال قوله بعد المثال الأول: فإن ذلك هو المطلوب.

(٣) لو قال كترك التزه في البساتين وسماع تغريد الحمام فإنه مباح خادم لترك الدوام على التزه وهو المطلوب، لكنه جارياً مع بيانه بعد في طرف الفعل ولظهور غرضه من أن مطلوب الفعل كما يخدمه الفعل يخدمه الترك إذا أجرينا كلامه على الاحتمال الثاني الذي أشرنا إليه.

(٤) لأنه يخدم كلياً مطلوباً هو إقامة الحياة.

(٥) هو إقامة الحياة.

(٦) أي: فعل جزئية خادم أي: فالمطلوب الترك كلياً يخدمه فعل المباح. وعلى ما قررنا أولاً قد يخدمه أيضاً أي يتحققه ويعين على حصوله ترك المباح وذلك كترك الاستمتاع بالمباح كلياً فإنه مطلوب الترك ويخدمه مباح أهله وترك الاستمتاع بها جزئياً وإن كان قد اقتصر على بيان خدمته جانب الفعل كما أشرنا إليه.

(٧) فإن الاشتغال باللهو الجزئي يتكون منه ومن جزئيات اللهو أمثاله فراغ من الاشتغال بالضروريات فاللهو الجزئي خادم للهو الكلي الذي يضاد الضروريات.

الاشغال بها. والخادم للمخier فيه على حكمه^(١). وأما الرابع فلما كان غير خادم لشيء يعتقد به، كان عبأً أو كالعبث عند العقلاء، فصار مطلوب الترك أيضاً؛ لأنَّه صار خادماً لقطع الزمان في غير مصلحة دين ولا دنيا؛ فهو إذاً خادم لمطلوب الترك، فصار مطلوب الترك بالكل. والقسم الثالث مثله أيضاً، لأنَّه خادم له، فصار مطلوب الترك أيضاً.

وتلخص أنَّ كل مباح ليس بمباح بطلاق؛ وإنما هو مباح بالجزء خاصة؛ وأما بالكل فهو إما مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك. فإن قيل: أفل يكون هذا التقرير نقضاً لما تقدم من أنَّ المباح هو المتساوي للطرفين؟ فالجواب أنَّ لا؛ لأنَّ ذلك الذي تقدم، هو من حيث النظر إليه في نفسه، من غير اعتبار أمر خارج. وهذا النظر من حيث اعتباره بالأمور الخارجة عنه. فإذا نظرت إليه في نفسه، فهو الذي سُمي هنا المباح بالجزء. وإذا نظرت إليه بحسب الأمور الخارجية، فهو المسمى بالمطلوب بالكل^(٢). فأنت ترى أنَّ هذا الثوب الحسن مثلاً مباح اللبس، قد استوى في نظر الشرع فعله وتركه، فلا قصد له في أحد الأمرين. وهذا مقبولٌ واقعٌ بهذا الاعتبار المقتصر به على ذات المباح من حيث هو كذلك. وهو - من جهة ما هو وقاية للحر والبرد، وموارٍ للسوأة، وجمال في النظر - مطلوب الفعل. وهذا النظر غير مختص بهذا الثوب المعين، ولا بهذا الوقت المعين؛ فهو نظر بالكل لا بالجزء.

المسألة الرابعة

إذا قيل في المباح: إنه لا حرج فيه - وذلك في أحد الإطلاقين المذكورين - فليس بداخل تحت التخيير بين الفعل والترك؛ لوجوه.

أحدها: أنا إنما فرقنا بينهما بعد فهمنا من الشريعة القصد إلى التفرقة:

فالقسم المطلوب الفعل بالكل هو الذي جاء فيه التخيير بين الفعل والترك؛ كقوله تعالى: ﴿يُسَاوِيهِمْ حَرَثُكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقوله: «وَكُلُّا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمْ»

(١) أي مخier فيه هذا إذا كان المخدوم المدحوف جزئياً كالمشي المباح لسماع النساء مثلاً. فلا ينافي أنه يأخذ وهو كلي حكمًا من الأحكام الباقية غير المباح كما سبق وبهذا يمكن تصوير مباح خادم لمخier، لكن قوله بعده: (والقسم الثالث مثله لأنه خادم له) يقتضي أنه خادم لمخier كلي. ويكون قوله في أول المسألة: (والثالث: أن يكون خادماً لمخier فيه) أي كلي. وقوله: (والرابع: ألا يكون خادماً لشيء من ذلك) أي أنه مباح لا يخدم كلياً مطلقاً، أو لا يخدم كلياً مطلوب الفعل أو مطلوب الترك. ولا يخفى عليك أن هذا التقسيم بهذا المعنى لا يستقيم مع ما سبق من القاعدة التي أسلب في أدتها وهي أن المباح بالجزء لا بد أن يأخذ حكماً آخر إذا نظر إليه كلياً. فكيف يتصور أن يخدم المباح كلياً مخierاً فيه أو كلياً لا حرج له من الأحكام؟ على أنه سيصرح بأن القسمين الثالث والرابع من باب المطلوب الترك بالكل هو حكمه. فيقال فيما يخدم المطلوب مطلوب بالكل. وما يخدم المنهي عنه يقال مطلوب بالترك بالكل وكان يمكنه إدماجها في أثناء سابقتها. فتأمل.

(٢) يعني مثلاً. وإن فالنظر إليه بالأمور الخارجية يجعله إما من هذا وإما من المسمى بالمطلوب الترك بالكل كما تقدم في الظاهر. وبالجملة فهذه المسألة لم تقرر قاعدة وأصلاً زائدة على ما تقدم في المسألة قبلها، بل هي زيادة إيضاح لمسلك فهم مغایرة حكم الكلي للجزئي. وذلك باعتبار ضابط هو الخدمة: فما يخدمهالجزئي يأخذ هو حكمه. فيقال فيما يخدم المطلوب مطلوب بالكل، وما يخدم المنهي عنه يقال مطلوب الترك بالكل. وكان يمكنه إدماجها في أثناء سابقتها. فتأمل.

[البقرة: ٣٥] «وَإِذْ قُلْنَا أَذْهَلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَسَكَلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَفَدًا» [البقرة: ٥٨]، والآية الأخرى في معناها . فهذا تخثيرٌ حقيقة . وأيضاً فالأمر في المطلقات إذا كان الأمر للإباحة يقتضي التخيير حقيقة ؛ كقوله تعالى : «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ» [السائدة: ٢] «فَإِذَا فُحِنِتِ الْأَصْلَوَةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [الجمعة: ١٠] «كُلُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» [الأعراف: ١٦٠] وما أشبه ذلك . فإن إطلاقه مع أنه يكون على وجوهه واضحٌ في التخيير في تلك الوجوه إلا ما قام الدليل على خروجه عن ذلك .

وأما القسم المطلوب الترك بالكل ، فلا نعلم في الشريعة ما يدل على حقيقة التخيير فيه نصاً ، بل هو مسكون عنه ، أو مشار إلى بعضه بعبارة تخرجه عن حكم التخيير الصريح ؛ كتسمية الدنيا لعباً ولهوا ، في معرض الذم لمن رکن إليها ، فإنها مُشيرة بأن الله غير مخابر فيه ، وجاء : «وَإِذَا رَأَوْا يَجْنَرَةً أَوْ هَنْوَ أَنْفَصُوا إِلَيْهَا» [الجمعة: ١١] وهو الطبل أو ما في معناه ، وقال تعالى : «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِئِ لَهُوَ الْحَدِيثُ» [القمان: ٦] ، وما تقدم من قول بعض الصحابة : حدثنا يا رسول الله حين ملوا ملة فأنزل الله عز وجل : «الله نزل أحسن الحديث» [الزمر: ٢٢] ، وفي الحديث : «كُلُّ لهُو باطل»^(١) ، وما أشبه ذلك من العبارات التي لا تجتمع مع التخيير في الغالب ، فإذا ورد في الشرع بعض هذه الأمور مقدرة^(٢) ، أو كان فيها بعض الفسحة في بعض الأوقات^(٣) أو بعض الأحوال ، فمعنى نفي الحرج على معنى الحديث الآخر : «وما سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ» أي مما عفى عنه وهذا إنما يعبر به في العادة ، إشعاراً بأن فيه ما يُعْنِي عنه أو ما هو مظنة عنه . أو هو مظنة لذلك فيما تجري به العادات .

وحاصل الفرق أنَّ الواحد^(٤) صريح في رفع الإثم والجناح ، وإن كان قد^(٥) يلزم منه الإذن في الفعل والترك إن قيل به ؛ إلا أنَّ قصد اللفظ فيه نفي الإثم خاصة . وأما الإذن فمن باب ما لا يتم^(٦) الواجب إلا به ، أو من باب (الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضد ، أم لا) (والنهي عن الشيء هل هو أمر بأحد أضداده أم لا) والآخر صريح في نفس التخيير ، وإن كان قد يلزم منه نفي الحرج عن الفعل ؛ فقصد اللفظ فيه التخيير ، خاصة . وأما رفع الحرج فمن تلك الأبواب . والدليل عليه أنَّ رفع الجناح^(٧) قد يكون مع الواجب كقوله تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَئَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨] ؛ وقد يكون مع مخالفة المندوب ك قوله : «إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ وَقْلَبَهُ مُطَمَّئِنٌ»

(١) تقدم في آخر المسألة الأولى .

(٢) أي بحال مخصوصة كما ورد : «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف» وكما ورد في سؤاله عليه السلام لعائشة لما حضرت زواج الحجارة الأنصارية «أما كان معكم له؟ فإن الانصار يعجبهم الله» .

(٣) كما ورد في لعب العجاشة في المسجد يوم العيد .

(٤) أي من هذين الإطلاقين للمباح وهو ما لا حرج فيه .

(٥) أي وقد لا يلزم الإذن فيما يسمى به أن يكون مع مخالفة المندوب ومع الواجب الفعل .

(٦) أي شيء بهذه الأبواب وقرب من طريقها لا أنه منها حقيقة كما هو ظاهر .

(٧) أي على هذا الفرق بين الإطلاقين وهذا أظهر الأدلة الثلاثة وإن كان لا يطلق عليه لفظ المباح حتى يدرج في هذا القسم فالاستدلال من حيث أن كلمة رفع الجناح عامة ولا تقتضي التخيير .

بِإِلَيْمَنٍ^(١) [الحل: ١٠٦]. فلو كان رفع الجناح يستلزم التخيير في الفعل والترك، لم يصح مع الواجب، ولا مع مخالفة المندوب. وليس كذلك التخيير المتصرّح به؛ فإنه لا يصح مع كون الفعل واجباً دون الترك، ولا مندوباً وبالعكس.

والثاني: أن لفظ التخيير مفهوم منه قصد الشارع إلى تقرير الإذن في طرفي الفعل والترك، وأنهما على سواء في قصد. ورفع الحرج مسكون عنه. وأما لفظ رفع الجناح، فمفهومه قصد الشارع إلى رفع الحرج في الفعل إن وقع من المكلّف. وبقي الإذن في ذلك الفعل مسكوناً عنه. فيمكن أن يكون مقصوداً له، لكن بالقصد الثاني؛ كما في الرُّخص؛ فإنها راجعة إلى رفع الحرج، كما سيأتي بيانه إن شاء الله. فالتصريح به في أحدهما مسكون عنه في الآخر، وبالعكس. فلذلك إذا قال الشارع في أمر واقع: «لا حرج فيه». فلا يؤخذ منه حكم الإباحة؛ إذ قد يكون كذلك، وقد يكون مكروراً^(٢)، فإن المكرر بعد الوقع لا حرج فيه. فليت فقد هذا في الأدلة.

والوجه الثالث: مما يدل على أن ما لا حرج فيه غير مخير فيه على الإطلاق؛ أن المخير فيه لما كان هو الخادم للمطلوب الفعل، صار خارجاً عن محض اتباع الهوى؛ بل اتباع الهوى فيه مقيد وتابع بالقصد الثاني، فصار الداخل فيه داخلاً تحت الطلب بالكلّ، فلم يقع التخيير فيه إلا من حيث الجزء. ولما كان مطلوباً بالكلّ، وقع تحت الخارج عن اتباع الهوى من هذا الوجه. وقد عرفنا اعتماد الشارع بالكليات، والقصد إليها في التكاليف. فالجزئي الذي لا يخرمه ليس بقادح في مقتضاه، ولا هو مضاد له، بل هو مؤكد له. فاتباع الهوى في المخير، فيه تأكيد لاتباع مقصود الشارع من جهة الكلّي. فلا ضرر في اتباع الهوى هنا؛ لأنه اتباع لقصد الشارع أبداً، وإنما اتبع الهوى فيه خادم له.

وأما قسم ما لا حرج فيه، فيكاد يكون شبيهاً باتباع الهوى المذموم. ألا ترى أنه كالمضاد لقصد الشارع في طلب النهي الكلّي على الجملة؟ لكنه لقلته، وعدم دوامه، ومشاركة للخادم المطلوب الفعل بالعرض، حسبما هو مذكور في موضعه، لم يحصل به. فدخل تحت المرفوع الحرج؛ إذ الجزئي منه لا يخرم أصلاً مطلوباً؛ وإن كان فتحاً لبابه في الجملة، فهو غير مؤثر من حيث هو جزئي حتى يجتمع مع غيره من جنسه. والاجتماع مقوٌ. ومن هنالك يتثنّى الكلّي المنهي عنه، وهو المضاد للمطلوب فعله. وإذا ثبت أنه كاتباع الهوى من غير دخول^(٣) تحت كلّي أمر، انتصت الضوابط الشرعية أن لا يكون مخيراً فيه، فتصريح^(٤) بما تقدّم في قاعدة اتباع الهوى وإنه مضاد للشريعة.

(١) ليس في الآية لفظ الجناح، ولكن فيها ما يفهمه. ولذلك أدرجها فيما فيه رفع الجناح مع أنه خلاف المندوب. وسيذكر في الدليل الثاني لفظ التخيير ولفظ رفع الحرج فلا يتوهمن أن كلامه قاصر هناك على ما فيه اللقطان، بل غرضه اللقط الدال على التخيير، وكذا اللقط الدال على رفع الحرج، ولو لم يكن بعبارة التخيير ولا بعبارة الحرج.

(٢) الجاري على ما سبق أن يقول وقد يكون واجباً أيضاً.

(٣) بخلاف المخير فإنه داخل تحت على أمر فإن كلية مأموم به.

(٤) ينظر في تصحيح التركيب.

المسألة الخامسة

إن المباح إنما يوصف بكونه مباحاً إذا اعتبر فيه حظ المكلف فقط. فإن خرج عن ذلك القصد كان له حكم آخر. والدليل على ذلك أن المباح - كما تقدم - هو ما خير فيه بين الفعل والترك، بحيث لا يقصد فيه من جهة الشرع إقدام ولا إحجام. فهو إذاً من هذا الوجه لا يتربّ عليه أمر ضروري في الفعل أو في الترك، ولا حاجيٌ، ولا تكميليٌ، من حيث هو جزئيٌ. فهو راجع إلى نيل حظ عاجل خاصة. وكذلك المباح الذي يقال: «لا حرج فيه»، أولى أن يكون راجعاً إلى الحظ. وأيضاً^(١) فالأمر والنهي راجعون إلى حفظ ما هو ضروري أو حاجي، أو تكميلي. وكل واحد منها قد فهم من الشارع قصده إليه. فما خرج عن ذلك فهو مجرد نيل حظ، وقضاء وطرا.

فإن قيل: فما الدليل على انحصر الأمر في المباح في حظ المكلف لا في غير ذلك؟ وأن الأمر والنهي راجعون إلى حق الله لا إلى حظ المكلف ولعل بعض المباحثات يصحّ فيه أن لا يؤخذ من جهة الحظ؛ كما صحّ في بعض المأمورات والمنهيّات أن تؤخذ من جهة الحظ.

فالجواب: أن القاعدة المقررة أن الشرائع إنما جاء بها لمصالح العباد. فالامر، والنهي، والتخيير، جميعاً راجعة إلى حظ المكلف ومصالحة؛ لأن الله غني عن الحظوظ، منزه عن الأغراض. غير أن الحظ على ضربين:

أحدهما: داخل تحت الطلب للعبد أخذه من جهة الطلب، فلا يكون ساعياً في حظه؛ وهو مع ذلك لا يفوته حظه؛ لكنه أخذ له من جهة الطلب لا من حيث باعث نفسه. وهذا يعني كونه بريئاً من الحظ. وقد يأخذه من حيث الحظ؛ إلا أنه لما كان داخلاً تحت الطلب فطلبـه^(٢) من ذلك الوجه، صار حظه تابعاً للطلب، فلحق بما قبله في التجدد عن الحظ، وسمى باسمه. وهذا مقرر في موضوعه من هذا الكتاب. وبالله التوفيق.

والثاني: غير داخل تحت الطلب. فلا يكون أخذنا له إلا من جهة إرادته و اختياره؛ لأن الطلب مرفوع عنه بالفرض. فهو قد أخذه إذاً من جهة حظه. فلهذا يقال في المباح: إنه العمل المأذون فيه، المقصود به مجرد الحظ الدنيوي خاصة.

المسألة السادسة

الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال - والتروك بالمقاصد. فإذا عرّيت عن المقاصد لم تتعلق بها. والدليل على ذلك أمور:

أحدها: ما ثبت من أن الأعمال بالنيات. وهو أصل متفق عليه في الجملة؛ والأدلة عليه

(١) ليس بعيداً عن الدليل الأول، فإنه يفيد أن الشارع قصد المأمور به والمنهي عنه لما يتربّ على ذلك من حفظ الأمور الثلاثة. بخلاف المباح فلم يقصد به فعل ولا ترك، لأنه لا يتربّ عليه شيء من ذلك، فكان بمجرد اختيار المكلف وتابعأ لمهام المحسن وحظه الصرف. وهو الدليل الأول بعينه. غايته أن الأول سلك إلى الغرض من جهة المباح مباشرة، وهذا بواسطة الأمر والنهي. فهو تصوير آخر لنفس الدليل.

(٢) بصيغة الفعل فصح قوله صار حظه الخ.

لا تقصّر عن مبلغ القطع. ومعناه أنَّ مجرَّد الأَعْمَال من حيث هي محسوسة فقط، غير معتبرة شرعاً على حال، إلَّا ما قام الدليل على اعتباره في باب خطاب الوضع خاصة. أمّا في غير ذلك فالقاعدة مستمرة. وإذا لم تكن معتبرة حتى تقرن بها المقاصد، كان مجرَّدها في الشَّرع بمثابة حركات العَجَمَاوَات والجمادات. والأحكام الخمسة لا تتعلق بها عقلاً ولا سمعاً؛ فكذلك ما كان مثلها.

والثاني: ما ثبت من عدم اعتبار الأفعال الصادرة من المجنون والنائم والصبي والمغمى عليه، وأنَّها لا حكم لها في الشَّرع لأن يقال فيها: «جائز، أو ممنوع، أو واجب، أو غير ذلك»؛ كما لا اعتبار بها من البهائم. وفي القرآن: «وَلَيْسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ» [الأحزاب: ٥]. وقال: «رَبَّكَ لَا تُؤْخِذُنَا إِنْ شَيَّءْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] قال: (قد فعلت). وفي معناه روَيَ الحديث: «رُفع عن أُمتي الخطأ والنسيانُ وما استكراهوا عليه»^(١) وإن لم يصحَّ سندًا فمعناه متفق على صحته. وفي الحديث أيضًا: «رُفع القلم عن ثلاثة»^(٢) - فذكر الصبي حتى يحتمل، والمغمى عليه حتى يُفَيَّقُ فجميع هؤلاء لا قصد لهم. وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم.

والثالث: الإجماع على أنَّ تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشَّريعة؛ وتکلیف من لا قصد له تکلیف ما لا يطاق.

فإن قيل: هذا في الطلب، وأما المباح فلا تكليف فيه؛ قيل متى صحَّ تعلق التخيير، صحَّ تعلق الطلب. وذلك يستلزم قصد المخيير. وقد فرضناه غير قادر. هذا خُلُف.

ولا يُعرض هذا بتعلق الغرامات والزكاة بالأطفال والمجانين وغير ذلك؛ لأنَّ هذا من قبيل خطاب الوضع؛ وكلامُنا في خطاب التكليف. ولا بالسكران لقوله تعالى: «لَا تَقْرِبُوا الْأَكْلَةَ وَأَنْشُرْ شَكَرَى» [النساء: ٤٣] فإنه قد أجب عنه في أصول الفقه، ولأنَّه - في عقوبه وبيوعه - محجورٌ عليه لحق نفسه، كما حجر على الصبي والمجنون؛ - وفي سواهما - لَمَّا دَخَلَ السُّكْرَ

(١) رواه في «الجامع الصغير» عن الطبراني عن ثوبان، وقال العزيزي قال الشيخ (يعني شيخه محمد حجازي الشعراوي المشهور بالواعظ) حديث صحيح اهـ. وقال الشوكاني أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم في «المستدرك» من حديث ابن عباس وحسن النبوى وقد أطال الحافظ الكلام عليه في باب شروط الصلة من «التلخيص الحبير».

(٢) رواه في «الجامع الصغير» بروايتين إحداهما: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ. وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر» عن أحمد وأبي داود والنسماني وابن ماجه والحاكم عن عائشة. وقال الحاكم على شرطهما قال ابن حجر رواه أبو داود والنسماني وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي وفي قضية جرت له مع عمر وعلقها البخاري - اهـ «مناوي على الجامع» وثانيتهما «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل» عن أحمد وأبي داود والحاكم عن علي وعمر. وقد أورده ابن حجر من طرق عديدة بألفاظ مقاربة ثم قال وهذه طرق يقوى بعضها بعضاً وقد أطلب النسماني في تخريجها ثم قال لا يصح منها شيء والموقوف أولى بالصواب - اهـ «مناوي على الجامع» وفي «التيسير». «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يعقل» عن أبي داود والترمذى.

على نفسه، كان كالقاصد لرفع الأحكام التكليفية فعوّل بنقض المقصود، أو لأن الشرب سبب لمفاسد كثيرة، فصار استعماله^(١) له تسبباً في تلك المفاسد، فيؤخذ الشرع بها وإن لم يقصدها؛ كما وقعت مواجهة أحد أبني آدم بكل نفس تقتل ظلماً، وكما يؤخذ الزاني بمقتضي المفسدة في اختلاط الأنساب وإن لم يقع منه غير الإيلاج المحرّم ونظائر ذلك كثيرة. فالاصل صحيح. والاعتراض عليه غير وارد.

المسألة السابعة

المندوب إذا اعتبرته اعتباراً عامّ^(٢) من الاعتبار المتقدم وجده خادماً للواجب؛ لأنّه إما مقدمة له، أو تذكار به؛ كان من جنس الواجب أو لا. فالذى من جنسه كنوافل الصلوات مع فرائضها، ونوافل الصيام والصدقة والحجّ وغير ذلك مع فرائضها. والذى من غير جنسه كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلّى، والسوالك، وأخذ الزينة، وغير ذلك، مع الصلاة؛ وكتتعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وكف اللسان عمّا لا يعني، مع الصيام؛ وما أشبه ذلك. فإذا كان كذلك فهو لاحق بقسم الواجب بالكلّ وقلّما يشذ عنه مندوب يكون مندوباً بالكلّ والجزء. ويتحمل هذا المعنى تقريراً؛ ولكن ما تقدم معن^(٣) عنه بحول الله.

فصل

المكره إذا اعتبرته كذلك مع الممنوع، كان كالمندوب مع الواجب. وبعض الواجبات منه ما يكون مقصوداً وهو أعظمها. ومنه ما يكون وسيلة وخادماً للمقصود؛ كطهارة الحدث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والأذان للتعرّيف بالأوقات وإظهار شعائر الإسلام، مع الصلاة. فمن حيث كان وسيلة - حكمه مع المقصود حكم المندوب مع الواجب - يكون وجوبه بالجزء دون^(٤) وجوبه بالكل. وكذلك بعض الممنوعات منه ما يكون مقصوداً. ومنه ما يكون وسيلة له - كالواجب حرفاً بحرف - فتأمل ذلك.

(١) فقد استعمله وهو عاقل يعلم أنه يجر إلى مفاسد كثيرة وإن لم يقصد حصولها فيؤخذ بها. والزاني ما شددت عليه العقوبة بالجلد والقتل إلا للحالات التي قد تسبب عن فعله - وهو يعرف هذا التسبب وإن لم يقصده من الفعل، ولا خطر باليه، وسيأتي - في المسألة الثامنة من السبب - أن إيقاع المسبب بمترنه إيقاع السبب، قصد ذلك المسبب أو لا.

(٢) يزيد في هذه المقدمة أن يتوضّع في أن المندوب بالجزء يكون واجباً بالكل، فيجعله شاملًا لنغير السنن المؤكدة وروابط التوافق التي اقتصر عليها في الفصل الأول من المسألة الثانية، ويقول إنه قلّما يشذ مندوب عن ذلك.

(٣) مدار الدليل فيما تقدم أن تركها جملة واحدة يجرح التارك لها، وأيضاً فإنه مؤثر في أوضاع الدين. فهل هذا وذاك يجري هنا في المندوبات التي لا كراهة في تركها وليس كالتسنن التي بنى عليها القاعدة السابقة؟ فإذا كان لا كراهة في تركها، فكيف يجرح التارك لها؟ وكيف تؤثر على أوضاع الدين؟ فالموقع يحتاج إلى فضل نظر في ذاته وفي دعوى أن ما تقدم يعني هنا.

(٤) أي فلا يتأكد الوجوب فيه تأكده في المقصود وينبني عليه أن إثم تركه والثواب على فعله لا يساوي الواجب المقصود.

المسألة الثامنة

ما حد له الشارع وقتاً محدوداً من الواجبات أو المندوبات فإذا قيامه في وقته لا تقصير فيه شرعاً، ولا عتب، ولا ذم. وإنما العتب والذم في إخراجه عن وقته - سواء علينا أكان وقته مضيقاً أو موسعاً^(١) - لأمرين:

أحدهما: أن حد الوقت إنما أن يكون لمعنى قصده الشارع، أو لغير معنى وباطل أن يكون لغير معنى. فلم يبق إلا أن يكون لمعنى. وذلك المعنى هو أن يوقع الفعل فيه. فإذا وقع فيه ذلك مقصود الشارع من ذلك التوقيت. وهو يتضمن - قطعاً - موافقة الأمر في ذلك الفعل الواقع فيه. فلو كان فيه عتب أو ذم، للزم أن يكون لمخالفة قصد الشارع، في إيقاعه في ذلك الوقت الذي وقع فيه العتب بسببه. وقد فرضناه موافقاً. هذا خلف.

والثاني: أنه لو كان كذلك، للزم أن يكون الجزء من الوقت الذي وقع فيه العتب، ليس من الوقت المعين؛ لأننا قد فرضنا الوقت المعين مخيّراً في أجزاءه إن كان موسعاً. والعتب مع التخيير متتاليان. فلا بد أن يكون خارجاً عنه. وقد فرضناه جزءاً من أجزاءه. هذا خلف محال. وظهور هذا المعنى غير محتاج إلى دليل.

فإن قيل: قد ثبت أصل طلب المساعدة إلى الخيرات والمسابقة إليها. وهو أصلٌ قطعيٌ. وذلك لا يختص ببعض الأوقات دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض. إذا كان السبق إلى الخيرات مطلوباً بلا بد. فالمقصر عنه معدود في المقصرين والمفرطين. ولا شك أن من كان هكذا، فالعتب لاحق به في تفريطه وتقصيره. فكيف يقال لا عتب عليه؟

ويدل على تحقيق هذا ما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه لما سمع قول النبي ﷺ: «أول الوقت رضوان الله. وأخره عفو الله»^(٢) قال: رضوان الله أحب إلينا من عفوه؛ فإن رضوانه للمحسنين، وعفوه عن المقصرين.

وفي مذهب مالك ما يدل على هذا أيضاً: فقد قال في المسافرين يقدمون الرجل لستة يصلى^(٣) بهم فيسفر بصلة الصبح - قال -: «يصلى الرجل وحده في أول الوقت، أحب إلى من أن يصلى بعد الإسفار في جماعة» فقدم - كما ترى - حكم المسابقة، ولم يعتبر الجماعة التي هي سنة يعد من تركها مقصرأ. فأولى أن يعد من ترك المسابقة مقصرأ. وجاء عنه أيضاً فيمن أفتر في رمضان لسفر أو مرض، ثم قدم أو صحب في غير شعبان من شهور القضاء، فلم يصمه حتى مات، فعليه الإطعام، وجعله مفترطاً كمن صحب أو قدم في شعبان، فلم يصمه حتى دخل

(١) بنى المسألة على مذهب الجمهور في الموسوع، وهو أن هناك وقتاً موسعاً لبعض المطلوبات لو أوقفها المكلف في أي جزء منه لا إثم فيه، ويريد هنا أن يقول بل ولا تقصير ولا عتب أيضاً. والأفضلية في السبق أول الوقت شيء آخر لا يلزم منه أن يكون إيقاعه آخر الوقت تقصيراً موجباً للعتاب.

(٢) رواه الترمذى بلفظ (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله). ورواه الدارقطنی بلفظ (أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وأخر الوقت عفو الله).

(٣) ليس المراد أنه يطأطل بهم حتى يسفر. بل المراد أنه يتبدىء الصلاة بعد الإسفار وحيثئذ يتم الدليل.

رمضان الثاني؛ مع أن القضاء ليس على الفور عنده. قال اللخمي: جعله متربقاً^(١) ليس على الفور ولا على التراخي: فإن قضى في شعبان، مع القدرة عليه قبل شعبان، فلا إطعام؛ لأنه غير مفترط. وإن مات قبل شعبان فمفترط وعليه الإطعام - نحو قول الشافعية في الحج إنما على التراخي؛ فإن مات قبل الأداء كان آثماً. فهذا أيضاً رأي الشافعية مضاد لمقتضى الأصل المذكور.

فأنت ترى أوقاتاً معينة شرعاً، إما بالنص^(٢)، وإما بالاجتهاد^(٣)، ثم صار من قصر عن المسابقة فيها ملوماً معتاباً، بل آثماً في بعضها. وذلك مضاد لما تقدم.

فالجواب أن أصل المسابقة إلى الخيرات لا ينكر؛ غير أن ما عين له وقت معين من الزمان هل يقال إن إيقاعه في وقته المعين له مسابقة؟ فيكون الأصل المذكور شاملًا له، أم يقال ليس شاملًا له؟ .

وال الأول هو الجاري على مقتضى الدليل^(٤) فيكون قوله عليه السلام - حين سئل عن أفضل الأعمال - فقال: «الصلة لأول وقتها»^(٥) يريد به وقت الاختيار مطلقاً.

ويشير إليه إنه عليه السلام - حين علم الأعرابي الأوقات - صلى في أوائل الأوقات وأواخرها، وحد ذلك حدأ لا يتجاوز، ولم ينبه فيه على تقصير وإنما نبه على التقصير والتغريط بالنسبة إلى ما بعد ذلك من أوقات الضرورات، إذا صلى فيها من لا ضرورة له، إذ قال: «تلك صلاة المنافقين» الحديث^(٦) فبين أن وقت التغريط هو الوقت الذي تكون الشمس فيه بين قرنين الشيطان. فإنما ينبغي أن يخرج عن وصف المسابقة والمسارعة من خرج عن الإيقاع في ذلك الوقت المحظوظ. وعند ذلك يسمى مفترطاً، ومقصراً، وأثماً أيضاً عند بعض الناس. وكذلك الواجبات الفورية.

وأما المقيدة بوقت العمر، فإنها لما قيد آخرها بأمر مجهول، كان ذلك علامة على طلب المبادرة والمسابقة في أول أزمنة الإمكان؛ فإن العاقبة مغيبة فإذا عاش المكلف ما في مثله يؤذى ذلك المطلوب، فلم يفعل مع سقوط، الأذار، عدّ - ولا بدّ - مفترطاً، وأثماً الشافعي لأن المبادرة هي المطلوب لا أنه على التحقيق مخير بين أول الوقت وآخره؛ فإن آخره غير معلوم، وإنما المعلوم منه ما في اليد الآن. فليست هذه المسألة من أصلنا المذكور فلاتعود عليه بتقض.

(١) بل لعله متربتاً. أي أنه لم يعامل معاملة الفور الصرف، ولا التراخي الصرف، بل حالة بين الحالتين. فلذا كان الحكم متربداً بين الأمرين. كما شرحه بقوله فإن قضى الخ.

(٢) كما في الحديث السابق: أول الوقت الخ.

(٣) كما في المسائل التي تسبها لمالك والشافعي في الصلاة، والصوم، والحج، فأوقاتها معينة بالاجتهاد.

(٤) أي المستقدم أول المسألة.

(٥) ذكره في «الترغيب والترهيب» عن أبي داود والترمذى، وقال: لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس بالقوى عند أهل الحديث.

(٦) ذكره في «التسيسير» في باب أوقات الكراهة عن السنة إلا البخاري.

وأيضاً: فلا ينكر استحباب المسابقة بالنسبة إلى الوقت المعين؛ لكن بحيث لا يعد المؤخر عن أول الوقت الموسع مقصراً. وإن لم يكن الوقت على حكم التوسيعة. وهذا كما في الواجب المخير في خصال الكفارة، فإن للمكلف الاختيار في الأشياء المخيرة فيها، وإن كان الأجر فيها يتفاوت، فيكون بعضها أكثر أجراً من بعض؛ كما يقول بذلك في الإطعام في كفارة رمضان، مع وجود التخيير في الحديث وقول مالك به. وكذلك العتق في كفارة الظهار أو القتل أو غيرهما، هو مخير في أي الرقاب شاء؛ مع أن الأفضل أعلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها. ولا يخرج بذلك التخيير عن بابه، ولا يعد مختار غير الأعلى مقصراً ولا مفرطاً، وكذلك مختار الكسوة أو الإطعام في كفارة اليمين. وما أشبه ذلك من المطلقات التي ليس للشارع قصد في تعين بعض أفرادها، مع حصول الفضل في الأعلى منها. وكما أن الحج ماشياً أفضل، ولا يعد الحاج راكباً مفرطاً ولا مقصراً. وكثرة الخطأ إلى المساجد أفضل من قلتها، ولا يعد من كان جار المسجد بقلة خطاه له مقصراً. بل المقصر هو الذي قصر عما حد له، وخرج عن مقتضى الأمر المتوجه إليه. وليس في مسألتنا ذلك.

وأما حديث أبي بكر رضي الله عنه فلم يصح؛ وإن فرضنا صحته فهو معارض بالأصل القطعي وإن سلم فمحموم على التأخير عن جميع الوقت المختار، وإن سلم فأطلق لفظ التقصير على ترك الأولى من المساعدة إلى تضييف الأجور لا أن المؤخر مخالف لمقتضى الأمر.

وأما مسائل مالك فلعل استحبابه لتقديم الصلاة، وترك الجماعة، مراعاة للقول بأن للصيغ وقت ضرورة، وكان الإمام قد أخر إليه. وما ذكر في إطعام التفريط في قضاء رمضان، بناء على القول بالفور في القضاء. فلا يتعين فيها ما ذكر في السؤال. فلا اعتراف بذلك. وبإله التوفيق.

المقالة التاسعة

الحقوق الواجبة على المكلف على ضربين - كانت من حقوق الله، كالصلاحة، والصوم، والحجّ، أو من حقوق الآدميين كالديون، والنفقات، والتوصية، وإصلاح ذات البين، وما أشبه ذلك -

أحدهما: حقوق محدودة شرعاً؛ والآخر: حقوق غير محدودة.

فأما المحدودة المقدمة فلزامة لذمة المكلف، متربة عليه ديناً، حتى يخرج عنها؛ كأثمان المشتريات، وقيم المخلفات، ومقادير الزكوات، وفرائض الصلوات، وما أشبه ذلك. فلا إشكال في أن مثل هذا مترب في ذمته عليه. والدليل على ذلك التحديد والتقدير؛ فإنه مشعر بالقصد إلى أداء ذلك المعين. فإذا لم يؤده فالخطاب باق عليه، ولا يسقط عنه إلا بدليل^(١).

وأما غير المحدودة فلزامة له، وهو مطلوب بها؛ غير أنها لا تترتب في ذمته لأمور:

أحدهما: أنها لو ترتب في ذمته لكان محدودة معلومة؛ إذ المجهول لا يترتب في

الذمة، ولا يعقل نسبته إليها، فلا يصح أن يترتب ديناً. وبهذا استدللنا على عدم الترتب؛ لأن هذه الحقوق مجهلة المقدار والتکلیف بادعانا لا يعرف له مقدار، تکلیف بمتعذر الواقع، وهو ممتنع سمعاً.

ومثاله الصدقات المطلقة، وسد الخلّات، ودفع حاجات المحتجين، وإغاثة الملهوفين، وإنقاذ الغرقى، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ويدخل تحت سائر فروض الكفایات.

فإذا قال الشارع: **﴿وَأَطْعُمُوا الْفَقَانِ وَالْمُعَذَّرَ﴾** [الحج: ٣٦] أو قال: أكسوا العاري، أو **﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١٩٥] فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها، من غير تعين مقدار. ماذا تعين حاجة تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها، بالنظر لا بالنص: فإذا تعين جائع فهو مأمور بإطعامه وسد خلته؛ بمقتضى ذلك الإطلاق؛ فإن أطعمه ما لا يرفع عنه الجوع، فالطلب باق عليه؛ ما لم يفعل من ذلك ما هو كاف ورافع للحاجة التي من أجلها أمر ابتداء. والذي هو كاف يختلف باختلاف الساعات والحالات في ذلك المعين: فقد يكون في الوقت غير مفرط الجوع، فيحتاج إلى مقدار من الطعام، فإذا تركه حتى أفرط عليه، احتاج إلى أكثر منه. وقد يطعمه آخر فيرتفع عنه الطلب رأساً. وقد يطعمه آخر ما لا يكفيه. فيطلب هذا بأقل مما كان مطلوبـاً به. فإذا كان المكلف به يختلف باختلاف الأحوال والأزمان، لم يستقر للترتيب في الذمة أمر معلوم يطلب أبداً وهذا معنى كونه مجھولاً. فلا يكون معلوماً إلا في الوقت الحاضر بحسب النظر، لا بمقتضى النص. فإذا زال الوقت الحاضر، صار في الثاني مكلفاً بشيء آخر، لا بالأول، أو سقط^(١) عنه التکلیف، إذا فرض ارتفاع الحاجة العارضة.

والثاني أنه لو ترتب في ذمته أمر لخرج إلى ما لا يعقل؛ لأنـه في كل وقت من أوقات حاجة المحتج - مكلف بسدها. فإذا مضى يسع سدها بمقدار معلوم مثلاً، ثم لم يفعل، فترتب في ذمته ثم جاء زمان ثان وهو على حاله أو أشد، فإما أن يقال إنه مكلف أيضاً بسدتها أو لا والثاني باطل؛ إذ ليس هذا الثاني بأولى^(٢) بالسقوط من الأول، لأنه إنما كلف لأجل سد الخلّة، فيرتفع التکلیف والخلّة باقية. هذا محال. فلا بد أن يترتب في الذمة ثانياً مقدار ما تسد به الحاجة ذلك الوقت. وحيثـنـدـ يترتب في ذمته في حق واحد، قيمـ كـثـيرـةـ بعدـ الأـزـمـانـ المـاضـيـةـ. وهذا غير معقول في الشرع.

والثالث: أنـهـ يـكونـ عـيـناًـ أوـ كـفـاـيـةـ.ـ وـعـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ يـلـزـمــ إـذـ لـمـ يـقـمـ بـهـ أحـدــ.ـ أـنـ يـتـرـتبـ إـمـاـ فـيـ ذـمـةـ وـاحـدـ غـيرـ مـعـيـنـ،ـ وـهـوـ باـطـلـ لـاـ يـعـقـلـ إـمـاـ فـيـ ذـمـةـ جـمـيعـ الـخـلـقـ مـقـسـطاـ،ـ فـكـذـلـكـ،ـ لـلـجـهـلـ بـمـقـدـارـ ذـلـكـ القـسـطـ لـكـلـ وـاحـدـ.ـ أـوـ غـيرـ مـقـسـطـ،ـ فـيـلـزـمـ فـيـمـاـ قـيـمـتـهـ درـهـمــ أـنـ يـتـرـتبـ فـيـ ذـمـةـ مـائـةـ أـلـفـ رـجـلـ مـائـةـ أـلـفـ درـهـمــ.ـ وـهـوـ باـطـلـ كـمـاـ تـقـدـمـ^(٣).

(١) أي فكيف يأتي الاستقرار في الذمة، والأمر يختلف باختلاف الحال والزمان، بين سقوط المكلف به رأساً. وبين تغير المكلف به قلة وكثرة؟.

(٢) لو قال ليس بأضعف سبيبة في التکلیف من الأول لكان أوضـحـ.

(٣) في قوله هو ذا غير معقول في الشرع.

والرابع: لو ترتب في ذمته لكان عبئاً، ولا عبئ في التشريع. فإنه إذا كان المقصود دفع الحاجة، فعمراًن الذمة ينافي هذا المقصود؛ إذ المقصود إزالة هذا العارض^(١)، لا غُرم قيمة العارض. فإذا كان الحكم بشغل الذمة منافياً لسبب الوجوب، كان عبئاً غير صحيح.

لا يقال إنه لازم في الزكاة المفروضة وأشباهها، إذ المقصود بها سدّ الخلأت وهي تترتب في الذمة.^(٢)

لأنّا نقول: نسلّم أنّ المقصود ما ذكرت، ولكن الحاجة التي تسدّ بالزكاة غير متعلقة^(٢) على الجملة ألا ترى أنها تؤدي اتفاقاً وإن لم تظهر عين الحاجة! فصارت كالحقوق الثابتة بمعاوضة أو هبة؛ فللشرع قصد في تضمين المثل أو القيمة فيها بخلاف ما نحن فيه، فإن الحاجة فيه متعلقة فلا بد من إزالتها. ولذلك لا يتعيّن لها مال زكاة من غيره، بل بأي مال ارتفعت حصل المطلوب. فالمال غير مطلوب نفسه فيها فلو ارتفع العارض بغير شيء لسقط الوجوب. والزكاة ونحوها لا بد من بذلها وإن كان محلّها غير مضطّر إليها في الوقت ولذلك عينت.

وعلى هذا الترتيب في بذل المال للحاجة، يجري حكم سائر أنواع هذا القسم.

فإن قيل؛ لو كان الجهل مانعاً من الترتب في الذمة، لكان مانعاً من أصل التكليف أيضاً؛ لأن العلم بالمكلّف به شرط في التكليف، إذ التكليف بالجهول تكليف بما لا يطاق، فلو قيل لأحد: أنفق مقداراً لا تعرفه، أو صلّ صلوات لا تدرى كم هي، أو أتصح من لا تدرى ولا تميّزه، وما أشبه ذلك، لكان تكليفاً بما لا يطاق؛ إذ لا يمكن العلم بالمكلّف به أبداً إلا بواحي، وإذا علم بالواحي صار معلوماً لا مجهولاً. والتكليف بالمعلوم صحيح. هذا خلف.

فالجواب أنّ الجهل المانع من أصل التكليف، هو المتعلق بمعنىّ عند الشارع؛ كما لو قال: أعتقد رقبة! وهو يريد الرقبة الفلانية من غير بيان فهذا هو الممتنع. أمّا ما لم يتعرّف عند الشارع بحسب التكليف، فالتكليف به صحيح، كما صح في التخيير بين الخصال في الكفار؛ إذ ليس للشارع قصد في إحدى الخصال دون ما بقى: فكذلك هنا إنما مقصود الشارع سدّ الخلأت على الجملة؛ فما لم يتعيّن خلّة فلا طلب. فإذا تعينت وقع الطلب. هذا هو المراد هنا. وهو ممكّن للمكلّف مع نفي التعيين في مقدار ولا في غيره.

وهنا ضرب ثالث آخر ينبعه من الطرفين الأوّلين فلم يتمّحض لأحدهما، هو محلّ اجتهاد؛ كالنفقة على الأقارب والزوجات. ولأجل ما فيه من الشبه بالضريبي اختلاف الناس فيه؛ هل له ترتب في الذمة أم لا؟ فإذا ترتب فلا يسقط بالإعسار فالضرب الأوّل لاحق بضروريات الدين؛ ولذلك محض بالتقدير والتعيين. والثاني لاحق بقاعدة التحسين والتزيين؛ ولذلك وكل إلى

(١) أي المعارض الواقعي ولا فائدة تعود على إزالته من شغل ذمة الغير به.

(٢) فيكون القسم الأول وهو الزكاة مثلاً متعلقة محدودة المقدار ولا زيادة فيها ولا نقص فكانت متفقراً وإن كانت الحاجة فيه غير متعلقة ولا صاحبها معلوماً وهنا بالعكس وصاحب الحاجة معلوم ومقدار ما يلزمها غير معلوم ولا ثابت فالمكلّف به هناك معلوم محدود المكلّف بسيء غير معلوم والقسم الثاني بالعكس.

اجتهاد المكلفين. والثالث آخذُ من الطرفين بسبِبِ متيّن؛ فلا بد فيه من النظر في كل واقعة على التعين والله أعلم.

فصل

وربما انضبط الضربان الأولان بطلب العين^(١) والكافية: فإن حاصل الأول أنه طلب مقدّر على كل عين من أعيان المكلفين. وحاصل الثاني إقامة الأود العارض في الدين وأهله إلا أن هذا الثاني قد^(٢) يدخل فيه ما يُظنّ أنه طلب عين؛ ولكنه لا يصير طلباً متحقّماً في الغالب إلا عند كونه كافية، كالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربي. وأما إذا لم يتحقق فهو مندوب. وفرض الكفایات مندوبات على الأعيان. فتأمل هذا الموضوع. وأما الضرب الثالث فأخذ شبهها من الطرفين أيضاً. فلذلك اختلفوا في تفاصيله حسبما ذكره الفقهاء والله أعلم.

المسألة العاشرة

يصح أن يقع^(٣) بين الحلال والحرام مرتبة العفو فلا يحكم عليه بأنه واحد من الخمسة المذكورة؛ هكذا على الجملة^(٤) ومن الدليل على ذلك أوجه.
 (أحدها)^(٥) ما تقدم من أن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل؛ وأما دون ذلك فلا. وإذا لم يتعلّق بها حكم منها، مع وجданه من شأنه أن تتعلّق به، فهو معنى العفو المتكلّم فيه؛ أي لا مواجهة به.
 (والثاني)^(٦) ما جاء من النص على هذه المرتبة على الخصوص؛ فقد روي عن النبي ﷺ

(١) (فائدة) السنة أيضاً قد تكون كافية كما مثلوه بتشميم العاطس وبالاضحية في حق أهل البيت الواحد كما في «المنهاج».

(٢) أي قد يكون مخيّراً بالجزء كالصناعات المختلفة التي لها أثراً في إقامة العمران وقد يكون مندوياً بالجزء كالعدل والإحسان وسائر التوافل والنكاح وغيرها مما تقدم في المندوب بالجزء ولكن هذا الثاني إنما يكون واجباً كافية إذا نظر إليه كلياً في الغالب وقد يكون متحقّقاً جزئياً كالعدل بالنسبة للأمير نفسه فهو مطلوب بإقامة العدل جزئياً أيضاً طلباً حتماً إلا أن قوله وفرض الكفایات مندوبة على الأعيان ليس كلياً بل قد تكون مندوبة وقد تكون مخيّراً فيها كما سبق في فصله وكما أشرنا إليه في هذه الجملة. ولملخصه أن فرض الكافية قد يكون مخيّراً بالجزء وقد يكون مندوياً بالجزء ولا يتّحد إلا بالكلل وقد يتّحد على البعض أيضاً نادراً ويبقى بعد هذا أنه يتّضي أن مؤدي فرض الكافية إنما يثاب عليه ثواب المندوب فإذا تركه الكل عوقب عليه الجميع وقد لا يثاب عليه الفاعل وذلك إذا كان بالجزء مخيّراً فتأمل هذا الموضوع جيداً.

(٣) لما كان لهذه المرتبة شبه بالحلال لأنّه لا طلب يتعلّق بها ولا إثم في فعلها وشبه بالحرام لأنّ مثلاً لها لو تعلّق به حكم لكان اللوم والذم قال يقع بين الحلال والحرام - وليس لها شبه بما يطلب من الواجب والمندوب رأساً.

(٤) لما لم يحكم عليها إلا بأنّها غير الخمسة ولم يقل إنّها حكم شرعي سادس أو ليست حكماً قال على الجملة وسيأتي الإشارة إلى آخر المسألة.

(٥) الدليل قاصر على خصوص بعض النوع الثاني من أنواع مواضع مرتبة العفو المذكورة في الفصل الثاني ولا يدل على الباقي وسيأتي في الفصل الأول ما يصح أن يكون دليلاً على البعض الباقي من النوع الثاني حيث يقول ومنها الترجيح بين الدليلين عند تعارضها الخ.

(٦) هذا الدليل قاصر على النوع الثالث من مراتب العفو الآتية في الفصل الثاني.

أنه قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهي كوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها»^(١) وقال ابن عباس: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ؛ ما سألوه إلا عن ثلاثة عشرة مسألة حتى قبض ﷺ كلها في القرآن: «وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ»، [البقرة: ٢٢٢] «وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْيَتَمَّ» [البقرة: ٢٢٠]، «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ» [البقرة: ٢١٧]، ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم؛ يعني أن هذا كان الغالب^(٢) عليهم وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ما لم يذكر في القرآن فهو مما عفا الله عنه. وكان يُسأل عن شيء لم يحرم^(٣) فيقول عفواً. وقيل له ما تقول في أموال أهل الذمة؟ فقال: العفو؛ يعني لا تؤخذ منهم زكوة^(٤). وقال عبيد بن عمير: أحلَ الله حلالاً وحرم حراماً، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.

(والثالث)^(٥): ما يُدلل على هذا المعنى في الجملة كقوله تعالى: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ»^(٦) [التوبه: ٤٣] الآية فإنه موضع اجتهاد في الإذن عند عدم الصنف.

وقد ثبت في الشريعة العفو عن الخطأ في الاجتهاد حسبما بسطه الأصوليون؛ ومنه قوله تعالى: «إِنَّمَا كَتَبَ اللَّهُ سَيَّئَاتِكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابًا عَظِيمًا» [الأنفال: ٦٨] وقد كان النبي عليه السلام يكره كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم؛ بناء على حكم البراءة الأصلية إذ هي راجعة إلى هذا المعنى. ومعناها أن الأفعال معها مغفورة عنها؛ وقد قال ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، من سأله عن شيء لم يحرم عليهم فحرم عليهم من أجل مسألته». وقال: «ذروني ما تركتم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم، واحتلافهم على أنبيائهم؛ ما نهيتكم عنه فانتهوا؛ وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» وقرأ عليه السلام قوله تعالى: «عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧] الآية. فقال رجل يا رسول الله أكل عام؟ فأعراض؛ ثم قال: يا رسول الله أكل عام؟ فأعراض؛ ثم قال: يا رسول الله أكل عام؟ فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو قلت لها لوجبت؛ ولو وجئت ما قمت بها؛ ولو لم تقوموا بها لکفرتم، فذروني ما تركتم» ثم ذكر معنى^(٧) ما تقدم وفي مثل هذا نزلت: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَشْتَوْنَ عَنِ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّلَ لَكُمْ شَتُّكُمْ» [المائدة: ١٠١] الآية. ثم قال: «عَفَا اللَّهُ عَنْهُ» [المائدة: ١٠١] أي عن تلك الأشياء فهي إذاً عفواً. وقد كره عليه السلام المسائل وعابها ونهى عن كثرة السؤال، وقام

(١) رواه الدارقطني.

(٢) قيده لما سيأتي بعضه أثناء المسألة من مثل سؤال عبد الله بن حداقة عن أبيه.

(٣) أي فيه شبهة الحرمة ولم يرد فيه تحريم بل سكت عنه.

(٤) إن كان معناه أنه لا تؤخذ منهم زكوة بما يقتضي التفص فليس مما نحن فيه ولا محل لذكره وإن كان معناه أنه مما سكت عنه فلا تؤخذ الزكاة لذلك كان لذكره وجه - وقد يقال إنه يرجع إلى قاعدة أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أولاً.

(٥) هذا الدليل خاص ببعض النوع الثاني كما في حديث (أكل عام) وبالنوع الثالث وقد انتهى به مقام الاستدلال ولم يجيء فيه بما يدل على النوع الأول وهو الوقوف مع مقتضى الدليل المعارض وإن قوي معارضه.

(٦) محظ الدليل بقية الآية كأنه أذن قبل أن يتبين الذين صدقوا فهو من محل العفو المصدرة به الآية.

(٧) أي من قوله فإنما هلك الغـ.

يوماً وهو يعرف في وجهه الغضب، فذكر قبلها أموراً عظاماً ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه؛ فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا» قال أنس. فأكثر الناس من البُكاء حين سمعوا ذلك. وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: سُلُونِي فقام عبد الله بن حُذَافَة السُّهْمِي، فقال: من أبي؟ قال: أبوك حذافة. فلما أكثر أن يقول: سُلُونِي بَرَأَ عمر بن الخطاب على ركبتيه. فقال: يا رسول الله، رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا؛ وبمحمد نبياً؛ قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك. فنزلت الآية. وقال أولاً: «والذي نفسي بيده لقد عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنفًا فِي عَرْضِ هَذَا الْحَاجَطِ وَأَنَا أَصْلِيٌّ؛ فَلِمَ أَرْ كَالِيْوْمَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». وظاهر من هذا الم撒ق أن قوله «سلوني» في معرض الغضب تنكيل بهم في السؤال حتى يروا عاقبة السؤال^(١). ولأجل ذلك جاء قوله تعالى: «إِنْ شَدَّ لَكُمْ تَهْوِيْكُمْ» [المائدة: ١٠١] وقد ظهر من هذه الجملة^(٢) ما يعنى عنه؛ وهو ما نهى عن السؤال عنه. فكون الحج لله هو مقتضى الآية كما أن كونه للعام الحاضر تقتصيه^(٣) أيضاً؛ فلما سكت عن التكرار، كان الذي ينبغي الحمل على أخف محتملاته - وإن فرض أن الاحتمال الآخر مراد، فهو مما يعنى عنه. ومثل هذا قصة أصحاب البقرة لما شددوا بالسؤال وكأنوا متمنكين من ذبح أي بقرة شأوا شدّ عليهم حتى ذبحوها **﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُوْكُم﴾** [البقرة: ٧١] فهذا كله واضح في أن من أفعال المكلفين ما لا يحسن. السؤال عنه وعن حكمه. ويلزم من ذلك أن يكون معفواً عنه؛ فقد ثبت أن مرتبة العفو ثابتة وأنها ليست من الأحكام الخمسة.

فصل

ويظهر هذا المعنى في مواضع من الشريعة.
منها: ما يكون متفقاً عليه.

ومنها: ما يختلف فيه. فمنها الخطأ والنسيان فإنه متفق على عدم المؤاخذة به؛ فكل فعل صدر عن غافل، أو ناس، أو مخطيء، فهو مما عفى عنه. وسواء علينا أفرضنا تلك الأفعال مأمورة بها أو منهياً عنها أم لا. لأنها إن لم تكن منهياً عنها ولا مأمورة بها ولا مخيّراً فيها فقد رجعت إلى قسم ما لا حكم له في الشرع. وهو معنى العفو.

وإن تعلق بها الأمر والنهي؛ فمن شرط المؤاخذة به ذكر الأمر، والنهي والقدرة على الامتثال؛ وذلك في المخطيء، والناسي والعافل محال. ومثل ذلك النائم والمجنون والحاديض وأشباه ذلك.

ومنها: الخطأ في الاجتهاد وهو راجع إلى الأول. وقد جاء في القرآن: **﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذَنْتَ لَهُمْ﴾** [التوبه: ٤٣]. وقال: **﴿أَنَّ لَهُمْ كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾** [الأفال: ٦٨] الآية.

(١) التي منها نزول تحريم ما لم يحرم وغيره مما يكرهونه ويسقطهم كالعرض للفضيحة وزيادة التكاليف.

(٢) وهي من قوله وقد كان النبي عليه السلام يكره كثرة السؤال إلى هنا.

(٣) لأن المطلق يتحقق في فرد واحد مما يطلق عليه.

ومنها: الإكراه كان مما يتفق عليه؛ أو مما يختلف فيه إذا قلنا بجوازه فهو راجع إلى العفو؛ كان الأمر^(١) والنهي باقيين عليه أو لا. فإن حاصل ذلك أن تركه لما ترك و فعله لما فعل لا حرج عليه فيه.

ومنها: الشخص كلها على اختلافها فإن النصوص دلت على ذلك حيث نص على رفع الجناح، ورفع الحرج وحصول المغفرة؛ ولا فرق في ذلك بين أن تكون الرخصة مباحة أو مطلوبة؛ لأنها إن كانت مباحة فلا إشكال وإن كانت مطلوبة فيلزمها العفو عن نقيس المطلوب؛ فأكمل الميتة إذا قلنا بإيجابه فلا بد أن يكون نقيسه وهو الترك معفواً عنه وإلا لزم اجتماع النقيسين في التكليف بهما وهو محال ومرفوع عن الأمة.

ومنها: الترجيح بين الدليلين عند تعارضهما ولم يمكن الجمع. فإذا ترجح أحد الدليلين كان مقتضى المرجوح في حكم العفو. لأنه إن لم يكن كذلك لم يمكن الترجيح فيؤدي إلى رفع أصله وهو ثابت بالإجماع. ولأنه يؤدي إلى الخطاب بالنقيسين وهو باطل. وسواء علينا أقلنا ببقاء الاقتضاء في الدليل المرجوح وإنه في حكم الثابت أم قلنا إنه في حكم العدم. لا فرق بينهما في لزوم العفو.

ومنها: العمل على مخالفة دليل لم يبلغه أو على موافقة دليل بلغه وهو في نفس الأمر منسوخ أو غير صحيح لأن الحجة لم تقم عليه بعد إذ لا بد من بلوغ الدليل إليه وعلمه به. وحيثئذ تحصل المأذنة به وإلا لزم تكليف ما لا يطاق.

ومنها: الترجيح^(٢) بين الخطابين عند تزاحمهمما ولم يمكن الجمع بينهما، لا بد من حصول العفو بالنسبة إلى المؤخر، حتى يحصل المقدم؛ لأن الممکن في التكليف بهما؛ وإلا لزم تكليف ما لا يطاق وهو مرفوع شرعاً.

ومنها: ما سُكت عنه فهو عفو لأنه إذا كان مسكتاً عنه مع وجود مظنته فهو دليل على العفو فيه. وما تقدم من الأمثلة في الأدلة السابقة فهو مما يصح التمثيل به والله أعلم.

فصل

(ولمانع مرتبة العفو أن يستدرك عليه بأوجه).

(أحدها): أن أفعال المكلفين من حيث هم مكلفون إما أن تكون بجملتها داخلة تحت خطاب التكليف وهو الاقتضاء أو التخيير أو لا تكون بجملتها داخلة فإن كانت بجملتها داخلة فلا زائد على الأحكام الخمسة وهو المطلوب. وإن لم تكن داخلة بجملتها لزم أن يكون بعض المكلفين خارجاً عن حكم خطاب التكليف ولو في وقت أو حالة ما. لكن ذلك باطل لأننا فرضناه مكيناً فلا يصح خروجه فلا زائد على الأحكام الخمسة.

(١) أي على القولين في ذلك.

(٢) أي إذا خطب في وقت واحد بفعل شيئاً مما لم يكن إيجادهما معًا كان خطب بأن يكلم اثنين بجملتين مختلفتين فيرجح هو تقديم خطاب أحدهما على الآخر فهذا الترجح أيضاً عفو.

(والثاني): إن هذا الزائد إما أن يكون حكماً شرعياً أو لا فإن لم يكن حكماً شرعياً فلا اعتبار به. والذي يدل على أنه ليس حكماً شرعياً إنه مسمى بالعفو والعفو إنما يتوجه حيث يتوقع للمكلف حكم المخالفة لأمر أو نهي. وذلك يستلزم كون المكلف به قد سبق حكمه فلا يصح أن يتوازد عليه حكم آخر لتضاد الأحكام وأيضاً فإن العفو إنما هو حكم أخروي لا دنيوي. وكلامنا في الأحكام المتوجة في الدنيا. وأما إن كان العفو حكماً شرعياً فلما من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع - وأنواع خطاب التكليف محصورة^(١) في الخمسة. وأنواع خطاب الوضع محصورة أيضاً في الخمسة التي ذكرها الأصوليون - وهذا ليس منها فكان لغواً.

(والثالث): إن هذا الزائد إن كان راجعاً إلى المسألة الأصولية وهي أن يقال - هل يصح أن يخلو بعض الواقع عن حكم الله أم لا - فالمسألة مختلف فيها فليس إثباتها أولى من نفيها إلا بدليل. والأدلة فيها متعارضة فلا يصح إثباتها إلا بالدليل السالم عن المعارض ودعواه. وأيضاً: إن كانت اجتهادية فالظاهر نفيها بالأدلة المذكورة في كتب الأصول. وإن لم تكن راجعة إلى تلك المسألة فليست بمفهومه. وما تقدم من الأدلة على إثبات مرتبة العفو لا دليل فيه. فالأدلة النقلية غير مقتضية للخروج عن الأحكام الخمسة لإمكان الجمع بينهما ولأن العفو أخروي وأيضاً فإن سلم للعفو ثبوت ففي زمانه عليه السلام لا في غيره. وإمكان تأويل تلك الظواهر وما ذكر من أنواعه فداخلة أيضاً تحت الخمسة. فإن العفو فيها راجع إلى رفع حكم الخطأ والنسبيان والإكراه والحرج. وذلك يقتضي إما الجواز بمعنى الإباحة. وإما رفع ما يترتب على المخالفة من الذم وتسيب العقاب وذلك يقتضي إثبات الأمر والنهي مع رفع آثارهما لمعارض. فارتفاع الحكم بمرتبة العفو وأن يكون أمراً زائداً على الخمسة وفي هذا المجال أبحاث أخرى.

فصل

وللننظر في ضوابط ما يدخل تحت العفو إن قيل به نظر - فإن الاقتصار به على مجال النصوص نزعة ظاهرية. والانحلال في اعتبار ذلك على الإطلاق خرق لا يردع. والاقتصار فيه على بعض المجال دون بعض تحكم يأبه المعمول والمنتقول. فلا بد من وجه يقصد نحوه في المسألة حتى تتبين بحول الله. والقول في ذلك ينحصر في ثلاثة أنواع.

أحدها: الوقوف مع مقتضى الدليل المعارض قصد نحوه^(٢) وإن قوى معارضه.

والثاني: الخروج عن مقتضاه عن غير قصد أو عن قصد لكن بالتأويل.

والثالث: العمل بما هو مسكونت عن حكمه رأساً.

فأما الأول: فيدخل تحته العمل بالعزيمة وإن توجه حكم الرخصة ظاهراً أن العزم لما توخيت على ظاهر العموم أو الإطلاق كان الوافق معها واقفاً على دليل مثله معتمد على

(١) هو محل التزاع فلا يصح أن يكون دليلاً على إلغاء هذه المرتبة.

(٢) الواو للحال وأن زائدة.

الجملة. وكذلك العمل بالرخصة. وإن توجه حكم العزيمة فإن الرخصة مستمدة من قاعدة رفع الحرج. كما أن العزيمة راجعة إلى أصل التكليف. وكلاهما أصل كلي فالرجوع إلى حكم الرخصة وقوف مع ما مثله معتمد لكن لما كان أصل رفع الحرج وارداً على أصل التكليف ورود المكمل ترجح جانب أصل العزيمة بوجه ما - غير أنه لا يخرب أصل الرجوع. لأن بذلك المكمل قيام أصل التكليف وقد اعتبر في مذهب مالك هذا^(١) فيه إن سافر في رمضان أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح به فأفطر فلا كفاره عليه. وكذلك من أفطر فيه بتأويل. وإن كان أصله^(٢) غير علمي بل هذا جاري في كل متأول كشارب المسكر ظاناً أنه غير مسكر. وقاتل المسلم ظاناً أنه كافر. وأكل المال الحرام عليه ظاناً أنه حلال له. والمتظاهر بماء نجس ظاناً أنه طاهر. وأشباه ذلك. ومثله المجتهد المخطيء في اجتهاده. وقد خرج أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه إنه جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فسمعه يقول: «اجلسوا فجلسوا بباب المسجد فرأه النبي ﷺ فقال تعالى يا عبد الله بن مسعود» فظاهر من هذا إنه رأى الوقوف مع مجرد الأمر وإن قصد غيره مسارعة إلى امتحان أوامرها. وسمع عبد الله بن رواحة وهو بالطريق رسول الله ﷺ وهو يقول اجلسوا فجلس في الطريق فمر به النبي ﷺ فقال: «ما شأتك فقال سمعتك تقول اجلسوا فجلست فقال النبي ﷺ زادك الله طاعة» وظاهر هذه القصة أنه لم يقصد بالأمر بالجلوس ولكنه لما سمع ذلك سارع إلى امتحانه ولذلك سأله النبي ﷺ حين رآه جالساً في غير موضع جلوس وقد قال عليه السلام: «لا يصل أحد العصر إلا فيبني قريطة فادركم وقت العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصل حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصل ولم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعَنْ واحداً من الطائفتين» ويدخل هنا كل قضاء قضى به القاضي من مسائل الاجتهاد ثم يتبيّن له خطأه ما لم يكن قد أخطأ نصاً أو إجماعاً أو بعض القواطع وكذلك الترجيح بين الدليلين فإنه وقوف مع أحدهما وإهمال الآخر. فإذا فرض مهملاً للراجح فذلك لأجل وقوفه مع المرجوح. وهو في الظاهر دليل يعتمد مثله. وكذلك العمل بدليل منسوخ أو غير صحيح - فإنه وقوف مع ظاهر دليل يعتمد مثله في الجملة. فهذه وأمثالها مما يدخل تحت معنى العفو المذكور. وإنما قلنا الوقف مع مقتضى الدليل المعارض فشرط فيه المعارضة لأنه إن كان غير معارض لم يدخل تحت العفو لأنه أمر أو نهي أو تخير عمل على وفقه فلا عتب يتوجه فيه ولا مؤاخذة تلزم به حكم الظاهر فلا موقع للعفو فيه وإنما قيل وإن قوي معارضه لأنه إن لم يقو معارضه لم يكن من هذا النوع بل^(٣) من النوع

(١) أي الوقف مع دليل معارض بقوى وإن كان نفس الدليل غير علمي لأنه مجرد ظن غير مبني على شيء من الشرع.
 (٢) الذي بنى عليه الفطر أو التأويل غير دليل أو مستند علمي أي لا يلزم فيه ذلك.

(٣) لعل الأصل هكذا بل ولا من النوع الذي الخ أي أنه إذا كان المعارض ضعيفاً لا يكون أيضاً من النوع الثاني لأن الثاني ترك للدليل وخروج عن مقتضاه قصداً بتأويل أو بغير قصد وما نحن بصدده إعمال للدليل ضعيف معارضه فلا هو من الأول الذي لوحظ فيه قوة معارضه ولا هو من الثاني الذي لوحظ فيه أنه ترك للدليل وخروج عنه بغير قصد أو يقصد لكن بتأويل والحاصل أنه لما كان إعمال المعارض بضعفه كان إعمال للدليل غير معارض صار لا يتوجه فيه مؤاخذة حتى يكون من مواضع العفو.

الذي يليه على أثر هذا فإنه ترك للدليل وهنا^(١) وإن كان أعمالاً للدليل أيضاً فأعماله من حيث هو أقوى عند الناظر أو في نفس الأمر كأعمال الدليل غير المعارض فلا عفو فيه.

وأما النوع الثاني: وهو الخروج عن مقتضى الدليل عن غير قصد أو عن قصد لكن بالتأويل ف منه الرجل يعمل عملاً على اعتقاد إياحته لأنه لم يبلغه دليل تحريمه أو كراهيته أو يتركه معتقداً إياحته إذا لم يبلغه دليل وجوبه أو ندبه كقريب العهد بالإسلام لا يعلم أن الخمر محظمة فيشربها أو لا يعلم أن غسل الجنابة واجب فيتركه. وكما اتفق في الزمان الأول حين لم تعلم الأنصار طلب الغسل من القاء الختانين. ومثل هذا كثير يتبيّن للمجتهدين. وقد روي عن مالك أنه كان لا يرى تخليص أصابع الرجلين في الوضوء ويراه من التعمق حتى بلغه (أن النبي ﷺ كان يخلل) فرجع إلى القول به. وكما اتفق لأبي يوسف مع مالك في المُد والصاع حتى رجع إلى القول بذلك ومن ذلك العمل على المخالفة^(٢) خطأً أو نسياناً وما يروى من الحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فإن صح فذلك وإن فالمعنى متفق عليه. وما يجري مجرى الخطأ والنسيان في أنه من غير قصد وإن وجد القصد الإكراه المضمن في الحديث. وأبين من هذا العفو عن عثرات ذوي الهيّات فإنه ثبت في الشرع إقالتهم^(٣) في الزلات وأن لا يعاملوا بسببها معاملة غيرهم. جاء في الحديث «أُغيلوا ذوي الهيّات عثراتهم» وفي حديث آخر «تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة والصلاح»^(٤) وروي العمل بذلك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم فإنه قضى به في رجل من آل عمر بن الخطاب شج رجلاً وضربه فأرسله وقال أنت من ذوي الهيّات. وفي خبر آخر عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال استأدي على مولى لي جرحته يقال له سلام البربرى إلى ابن حزم فأتاني فقال: جرحته قلت: نعم. قال: سمعت خالتى عمرة تقول قالت عائشة قال رسول الله ﷺ: «أُغيلوا ذوي الهيّات عثراتهم» فخللى سببـه ولم يعاقبه. وهذا أيضاً من شؤون رب العزة سبحانه فإنه قال: «وَجَزَّىَ اللَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنَىٰ لِلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرًا إِلَيْهِ وَلَا فَرَجَّعَ إِلَّا لِلَّهِ» [الجم: ٣٢، ٣١] الآية لكنها^(٥) أحكام أخرىة. وكلامنا في الأحكام الدنيوية ويقرب من هذا المعنى درء الحدود

(١) يشبه أن يكون هنا سقط والأصل (وهذا).

(٢) أي يخرج عن مقتضى الدليل خطأً بغير فهم الدليل مثلاً على وجهه أو نسياناً للدليل أما خطأ المجتهد المعدود سابقاً في النوع الأول فقد وقف فيه مع دليل لكن ظهر خطأه في التمسك به لضعفه بأداء دليل آخر مثلاً فهنا خرج عن الدليل وذلك وقف مع دليل ظهر خطأه في الاعتداد به فتبه لتفرق بين النوعين في جميع الأمثلة فيما.

(٣) على فرض تسليم أصل الحديث وما بعده فليس هذا من العفو الذي فيه الكلام وهو أنه لا حرج فيه شرعاً يعني لا إثم وفيه المغفرة إلخ أما كونه لا يقتضي منه لعنه أو لمن شجه فهذا غير موضوع مرتبة العفو التي فيها الكلام من أول المسألة وبعد ففي «المصابيح» عن عائشة قال عليه الصلاة والسلام: «أُغيلوا ذوي الهيّات عثراتهم إلا الحدود» وقال العزيزي في «شرح الجامع الصغير» إنها الزلات التي لا حد فيها ثم قال إن الحديث ضعيف وقال صاحب «الجامع» أخرجه أحمد في «مستنه» والبخاري في «الأدب» أبو داود هذا. وبعد وجود الاستثناء وفهم الغرض من الحديث فلا علينا إذا كان الحديث في متنه الصحة فكلام الكاتب هنا إنما يتوجه إلى قضاء ابن حزم وليس من التعزير.

(٤) والعفو بالمعنى الذي نقرره هو أمر آخر ويراجع أمثلته السابقة حتى أنه عبر عنه فيما سبق آنفـاً بحصول المغفرة =

بالشبهات. فإن الدليل يقوم هنالك مفيداً للظن في إقامة الحد ومع ذلك فإذا عارضه شبهة وإن ضعفت غلب حكمها ودخل^(١) صاحبها في حكم العفو وقد يعد هذا المجال مما خولف فيه الدليل بالتأويل وهو من هذا النوع أيضاً^(٢). ومثال مخالفته بالتأويل مع المعرفة بالدليل ما وقع في الحديث في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية. عن قُدَّامَةَ بْنَ مَظْعُونَ حِينَ قَالَ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - إِنْ كُنْتُ شَرِبْتُهَا فَلَيْسَ لِكَ أَنْ تَجْلِدَنِي قَالَ عُمَرُ وَلَمْ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية. فقال عمر إنك أخطأت التأويل يا قُدَّامَةَ إِذَا اتَّقَيْتَ اجتَنَبْتَ مَا حَرَمَ اللَّهُ . قال القاضي إسماعيل وكأنه أراد أن هذه الحالة تکفر ما كان من شبهه لأنه كان منمن اتقى وآمن وعمل الصالحات وأخطأ في التأويل بخلاف من استحلها^(٣) كما في حديث علي رضي الله عنه. ولم يأت في حديث قُدَّامَةَ إنه حد. ومما وقع في المذهب في المستحاشية ترك الصلاة زماناً جاهلة بالعمل إنه لا قضاء عليها فيما تركت. قال في مختصر ما ليس في المختصر لو طال بالمستحاشية والنساء الدُّم فلم تصل النساء ثلاثة أشهر ولا المستحاشية شهرًا لم يقضيا ما مضى - إذا تأولنا في ترك الصلاة دوام ما بهما من الدم - وقيل في المستحاشية إذا تركت بعد أيام أقرّتها يسيراً أعادته وإن كان كثيراً فليس عليها قضاوئه بالواجب . وفي سماع أبي زيد عن مالك أنها إذا تركت الصلاة بعد الاستظهار جاهلة لا تقضي صلاة تلك الأيام واستحب ابن القاسم لها القضاء . فهذا كله مخالفة للدليل مع الجهل والتأويل فجعلوه من قبل العفو . ومن ذلك أيضاً المسافر يقدم^(٤) قبل الفجر فيظن أن من لم يدخل قبل غروب الشمس فلا صوم له . أو تطهر الحائض قبل طلوع الفجر فتظن أنه لا يصح صومها حتى تطهر قبل الغروب فلا كفارة هنا وإن خالف الدليل . لأنه متأول . وإسقاط الكفارة هو^(٥) معنى العفو .

وأما النوع الثالث: وهو العمل بما هو مسكون عن حكمه فيه نظر . فإن خلوا بعض الواقع عن حكم الله مما اختلف فيه . فاما على القول بصحة الخلو فتوجه النظر وهو مقتضى

= وهي حكم آخر يروى بالقصد الأول وإن كان قد يتبعها عدم الحد في مثل الشرب مثلاً إلا أن هناك أموراً لا شيء فيها ذنيباً كخطأ الاجتهاد مثلاً فإن عغوه آخر يروي صرف .

(١) وهل هذا لا يسقط الإنم أيضاً ظاهر أنه يستقطع في غالب صور الشبهة فإذا استقلت الشبهة بإسقاط الحد لا يكون من مرتبة العفو التي هي موضوعنا .

(٢) لأنه الشرب الثاني من النوع الثاني إلا أنه يقال عليه كيف يعد خروجاً عن مقتضى الدليل بالتأويل مع أنه وقوف مع الدليل الصريح (أدروا الحدود بالشبهات) فهو لم يخرج عن الدليل العام في الحدود المخصوص بهذا الدليل لأنه بعد تخصيصه لا يقال خرج عنه بل هو أعمال للدليل المخصوص الذي أفاد أن دلالة العام لا تشمل هذا الموضع فلا نسلم أن درء الحدود بالشبهات من النوع الثاني بقسميه لأنه لا ترك فيه الدليل بغير قصد ولا بقصد بالتأويل .

(٣) يراجع .
(٤) تأمل لتدراك الفرق بين هذه الأمثلة وما مضى فيمن سافر أقل من أربعة برد حيث كان من الأول الواقع مع مقتضى الدليل المعارض بقوى وبين هذا الخارج عن الدليل متأولاً . فالفرق غير ظاهر .

(٥) ولم تُنقل وإسقاط الإنم أيضاً وكأنه باع على ما سبق له آنفًا من أن الكلام في الأحكام الدينية وقد علمت أن هذا لا يطرد في أصل المسألة وأمثلته الكثيرة لها بل وتصريحة سابقاً بقوله ورفع الحرج والمغفرة .

ال الحديث «وما سكت عنه فهو عفو» وأشباهه مما تقدم وإما على القول الآخر فيشكل الحديث إذ ليس ثم مسكونت عنه بحال بل هو إما منصوص وإما مقيس على منصوص. والقياس من جملة الأدلة الشرعية فلا نازلة إلا ولها في الشريعة محل حكم فانتفي المسكونت عنه إذاً. ويمكن أن يصرف المسكونت على هذا القول إلى ترك الاستفصال مع وجود مقتضته وإلى المسكونت عن مجري العادات مع استصحابها في الواقع. وإلى المسكونت عن أعمال أخذت قبل من شريعة إبراهيم عليه السلام فال الأول كما في قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ» [المائدة: ٥] فإن هذا العموم يتناول بظاهره ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم. وإذا نظر إلى المعنى أشكال لأن في ذبائح الأعياد زيادةً تنافي أحكام الإسلام. فكان للنظر هنا مجال. ولكن مكتحولاً سئل عن المسألة فقال كله قد علم الله ما يقولون وأحل ذبائحهم. يريد والله أعلم أن الآية لم يخص عمومها وإن وجد هذا الخاص المنافي. وعلم الله مقتضاه ودخوله تحت عموم اللفظ ومع ذلك فأحل ما ليس فيه عارض وما هو فيه لكن بحكم العفو عن وجه المنافاة. وإلى نحو هذا يشير قوله عليه السلام «وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها» وحديث الحج أيضاً مثل هذا حين قال «أَحَجُّنَا هَذَا لِعَامَنَا أَوْ لِلأَبْدِ» لأن اعتبار اللفظ يعطي إنه للأبد فكره عليه السلام سؤاله وبين له علة ترك السؤال عن مثله. وكذلك حديث «أن أعظم المسلمين في المسلمين جُرْمًا» الخ يشير إلى هذا المعنى. فإن السؤال عما لم يحرم ثم يحرم لأجل المسألة إنما يأتي في الغالب من جهة إيداء وجه^(١) فيه يقتضي التحرير مع أن له أصلاً يرجع إليه في الحلية وإن اختلفت فروعه في أنفسها أو دخلها معنى يخيل الخروج عن حكم ذلك الأصل. ونحو حديث «ذُرُونِي^(٢) ما تركتكم» وأشباه ذلك.

والثاني كما في الأشياء التي كانت في أول الإسلام على حكم الإقرار ثم حرمت بعد ذلك بتدرج كالخمر. فإنها كانت معتادة الاستعمال في الجاهلية ثم جاء الإسلام فتركت على حالها قبل الهجرة وزماناً بعد ذلك. ولم يتعرض في الشرع للنصل على حكمها حتى نزل «يَسْتَوِكُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ» [البقرة: ٢١٩] فيبين ما فيها من المنافع والمضار وإن الإضرار فيها أكبر من المنافع. وترك الحكم الذي اقتضته المصلحة وهو التحرير. لأن القاعدة الشرعية إن المفسدة إذا أربئت على المصلحة فالحكم للمفسدة. والمفاسد ممنوعة^(٣) فبان وجه المنع فيما غير أنه لما لم ينص على المنع وإن ظهر وجيه تمسكوا بالبقاء مع الأصل الثابت لهم بمجاري العادات. ودخل لهم تحت العفو إلى أن نزل ما في سورة المائدة من قوله تعالى: «فَاجْتَنِبُوهُ» [المائدة: ٩٠] فحينئذ استقر حكم التحرير. وارتفاع العفو. وقد دل على ذلك قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا» [المائدة: ٩٣] الآية. فإنه لما حرمت قالوا كيف بمن مات

(١) أي فهو يسكن عنه أي يترك الاستفصال فيه مع وجود مقتضته.

(٢) فلا يستقصوا فيترتب على ذلك تفصيل لا يكون فيه مصلحتكم.

(٣) ولذا قال بعضهم إن التحرير بدأ من هذه الآية لأنه ذكر ما يقتضي الحرمة لكن لما لم ينص تمسكوا بالأصل بمقتضى العادة فكان عفواً.

وهو يشربها فنزلت الآية. فرفع الجناح هو معنى^(١) العفو. ومثل ذلك الriba المعمول به في الجاهلية وفي أول الإسلام. وكذلك بيوغ الغر الجارية بينهم كبيع المضامين والملاقيم. والثمر قبل بدو صلاحه. وأشباه ذلك كلها كانت مسكتاً عنها. وما سكت عنه فهو في معنى العفو. والننسخ بعد ذلك لا يرفع هذا المعنى لوجود جملة منه باقية إلى الآن على حكم إقرار الإسلام كالقراض والحكم في الختنى بالنسبة إلى الميراث وغيره. وما أشبه ذلك مما نبه عليه العلماء. والثالث: كما في النكاح والطلاق والحج والعمرة وسائر أفعالهما إلا ما غيروا فقد كانوا يفعلون ذلك قبل الإسلام. فيفرقون بين النكاح والسفاح. ويطلقون ويطوفون بالبيت أسبوعاً. ويمسحون الحجر الأسود. ويسعون بين الصفا والمروءة. ويلبون ويقفون بعرفات. ويأتون مزدلفة. ويرمون الجamar ويعظمون الأشهر الحرم ويحرمونها. ويغسلون من الجنابة. ويغسلون موتاهم ويكتفون بهم ويصلون عليهم. ويقطعون السارق ويصلبون قاطع الطريق إلى غير ذلك مما كان فيهم من بقايا ملة أبيهم إبراهيم. فكانوا على ذلك إلى أن جاء الإسلام فبقوا على حكمه حتى أحكم الإسلام منه ما أحكم. وانتسخ ما خالفه فدخل ما كان قبل^(٢) ذلك في حكم العفو مما لم يتجدد فيه خطاب زيادة على التقى من الأعمال المتقدمة. وقد نسخ منها ما نسخ وأبقى منها ما أبقى على المعهود الأول. فقد ظهر بهذا البسط موقع العفو في الشريعة وانضبطت والحمد لله على أقرب ما يكون أعملاً لأدلة الدالة على ثبوته. إلا أنه بقي النظر في العفو هل هو حكم أم لا. وإذا قيل حكم فهل يرجع إلى خطاب التكليف. أم إلى خطاب الوضع. هذا محتمل كله. ولكن لما لم يكن مما يبني عليه حكم عملي لم يتأكد البيان فيه فكان الأولى تركه والله الموفق للصواب.

المقالة الحادية عشرة

طلب الكفاية يقول العلماء بالأصول إنه متوجه على الجميع لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين. وما قالوه صحيح من جهة كلي^(٣) الطلب وأما من جهة جزئية فيه تفصيل، وينقسم أقسام. وربما تشعب تشعباً طويلاً ولكن الضابط للجملة من ذلك أن الطلب وارد على البعض. ولا على البعض كيف كان - ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب لا على الجميع عموماً. والدليل على ذلك أمور أخذها: النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْأَرُوا كَلَّا فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ» [التوراة: ١٢٢] الآية. فورد التخصيص على طائفه لا على الجميع. وقوله: «وَلَتَكُنْ مِّنَ الْمُؤْمِنُونَ إِلَّا مُخْتَرٌ وَيَأْمُرُونَ

(١) تنبه لهذا فهو يؤيد ما قلناه في معنى العفو وأن الأصل فيه الحكم الأخرى والأحكام الدينية إن وجدت تكون تابعة له.

(٢) مما استمرروا عليه مدة ثم نسخ.

(٣) أي باعتبار مجموعة فروض الكفايات وإنما يتوجه على بعض المكلفين المتأهلين للقيام به ويتفرع على هذا أنه إذا لم يقم به أحد فإن الإمام لا يعم المكلفين بل يخص المتأهلين فقط هذا مراده وم محل استدلاله فعليك بتطبيق أدلةه على هذا المعنى وهذا غير الخلاف بين الأصوليين في أنه متوجه على الكلي الإفرادي كما هو التحقيق أو المجموعي كما هو مقابله لأن خلافهم يجري هنا أيضاً بعد تسليم مسألته هنا فيقال هل البعض المتأهل لهذا الفرض الوارد عليه الطلب المراد به كل البعض الإفرادي أو المجموعي.

(٤) هذه الآيات لا تدل على أن الطلب متوجه إلى البعض بل للمانع أن يقول المعنى يجب عليكم جميعاً أن يكون بعضكم =

يَلْعَرُوفُ» [آل عمران: ١٠٤] الآية. قوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ الْأَصْكَلَةَ فَلَنَقْمُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ» [النساء: ١٠٢] الآية إلى آخرها. وفي القرآن من هذا النحو أشياء كثيرة ورد الطلب فيها نصاً على البعض لا على الجميع والثاني: ما ثبت من القواعد الشرعية القطعية في هذا المعنى كالإمامية^(١) الكبرى أو الصغرى. فإنها إنما تتعين على من فيه أوصافها المرعية لا على كل الناس. وسائل الولايات بتلك المنزلة إنما يطلب^(٢) بها شرعاً باتفاق من كان أهلاً للقيام بها والغناء فيها. وكذلك الجهاد - حيث يكون فرض كفاية - إنما يتعين^(٣) القيام به على من فيه نجدة وشجاعة. وما أشبه ذلك من الخطط الشرعية. إذ لا يصح أن يطلب بها من لا يبدئ فيها ولا يعيده؛ فإنه من باب تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف، ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتبية أو المفسدة المستدفعة، وكلاهما باطل شرعاً.

والثالث: ما وقع من فتاوى^(٤) العلماء، وما وقع أيضاً في الشريعة من هذا المعنى. فمن ذلك ما روی عن محمد رسول الله ﷺ وقد قال لأبي ذر^(٥): «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإنني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرنَّ على اثنين ولا تؤلّين مال يتيم» وكلا الأمرين من فروض الكفاية؛ ومع ذلك فقد نهاه عنها. فلو فرض إهمال الناس لهما لم يصح^(٦) أن يقال بدخول أبي ذر في حرج الإهمال، ولا من كان مثله. وفي الحديث: «لا تَسْأَلِ الإِمَارَة»^(٧) وهذا النهي يقتضي إنها غير عامة الوجوب. ونهى أبو بكر رضي الله عنه بعض الناس عن الإمارة؛ فلما مات رسول الله ﷺ وليها أبو بكر فجاءه الرجل فقال: نهيتني عن الإمارة ثم وليت؟ فقال له: وأنا

= المتأهل لذلك داعياً إلى الخير الخ مثلاً ومعنى توجه الطلب على الجميع أن ينهضونه لذلك ويعاونهم بكل المسائل ليتحقق هذا المهم من المصلحة فإن لم يحصل هذا المهم من المصلحة أثم جميع المكلفين المتأهل وغيره وفي مثله «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا» [الأفال: ٢٥] الخ.

(١) على رأيه يكون الإمام الآن حيث لا خلافة قائمة على من كان فيه الأوصاف المعتبرة للخلافة لا غير وليس الأمة بأئمة فإذا فرض أن الشروط المرعية غير متوفرة الآن فلا إثم على أحد وهذا ما لا يمكن أن يسلم به والتعيين الذي يقوله شيء آخر غير فرض الكفاية الذي هو موضوعنا.

(٢) بل الذي يقال إنما تستند إلى من كان أهلاً ولكن المطالب بذلك الجميع.

(٣) لستا في فرض العين فهذا مسلم أنه إنما يتعين على هؤلاء ولكن علينا جميعاً أن يحصل ذلك وبالجملة فالقيام فعلاً بالوصلة إنما يستند إلى من يتأهل له وقد يكون الطلب المتوجه إليه في ذلك طلب عين إذا لم يوجد متأهل خلافه فإن وجد كان الطلب لا يزال كفائياً كفيه من لم يتأهل ويكون الفرق بين المتأهل وغيره أن غير المتأهل عليه أن يعمل ليقوم بها المتأهل والمتأهل عليه ذلك وعليه إذا تعين لها أن يقوم بها.

(٤) هل فتاوى العلماء تعتبر دليلاً في مثل هذا وهو أصل كبير في الدين يبني عليه كما قلنا أحكام تشمل الأمة أو لا تشملها؟.

(٥) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي ذر.

(٦) وهذا صريح فيما قررناه من أنه يبني على كلامه أن المخاطب بفرض الكفاية خصوص من فيه أهلية له فلو أهمل لم تأتم الأمة حتى لو فرض أن المسلمين كان فيهم واحد فقط أهلاً للخلافة ولم يتورسدها كان هو الإمام فقط، وهل ينال الخلافة بغير الأمة التي تعهد إليه بها؟ فإذا لم تنهضه الأمة وتبايعه كانت أئمة قطعاً.

(٧) تماماً: (فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها. وإن أعطيتها عن غير مسألة أنت عليها) قال في «المشككة»: متفق عليه.

الآن أنهك عنها. واعتذر له عن ولاته هو بأنه لم يجد من ذلك بدأ. وروي أن تميم الداري استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في أن يقصّ؛ فمنعه من ذلك؛ وهو من مطلوبات الكفاية - أعني هذا النوع من القصص الذي طلبه تميم رضي الله عنه - وروي نحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وعلى هذا المَهِيَع جرى العلماء في تقرير كثير من فروض الكفایات: فقد جاء عن مالك أنه سئل عن طلب العلم: أفرضُ هو؟ فقال: أما على كل الناس فلا يعني به الزائد على الفرض العيني. وقال أيضاً: أما من كان فيه موضع للإماماة فالاجتهد في طلب العلم عليه واجب، والأخذ في العناية بالعلم على قدر النية فيه. فقسم كما ترى فجعل مَنْ فيه قبولية للإماماة مما يتعين عليه. ومن لا ، جعله مندوياً إليه. وفي ذلك بيان إنه ليس على كل الناس^(١). وقال سحنون: من كان أهلاً للإماماة وتقليل العلوم ففرض عليه أن يطلبها، لقوله تعالى: «وَلَئِنْ كُنْتُمْ أَمْةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» [آل عمران: ٤٣] ومن لا يعرف المعروف كيف يأمر به؟! أو لا يعرف المنكر كيف ينهى عنه؟!.

وبالجملة فالأمر في هذا المعنى واضح. وبباقي البحث في المسألة موكول إلى علم الأصول.

لكن قد يصح أن يقال إنه واجب على الجميع على وجه^(٢) من التجوز؛ لأن القيام بذلك الفرض قائم بمصلحة عامة. فهم مطلوبون بسدها على الجملة. بعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها، والباقيون - وإن لم يقدروا عليها - قادرون على إقامة القادرین. فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها. ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها. فالقادر إذاً مطلوب بإقامة الفرض. وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر. إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة؛ من باب ما لا يتم الواجب إلا به. وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف فلا يبقى للمخالففة وجه ظاهر.

فصل

ولا بد من بيان بعض تفاصيل هذه الجملة ليظهر وجهها وتبيّن صحتها بحول الله.

وذلك أن الله عز وجل خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم لا في الدنيا ولا في الآخرة. ألا ترى إلى قول الله تعالى: «وَلَهُ أَخْرَجُكُم مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَقْلُمُونَكُمْ شَيْئًا» [الحل: ٧٨]. ثم وضع فيهم العلم بذلك على التدريج والتربية، تارة بالإلهام كما يلهم الطفل التقام

(١) أي القيام به فعلاً وهذا لا نزاع فيه لأن طبيعة فرض الكفاية أنه يقوم به أحد المتأهلين له.

(٢) هذا مع قوله سابقاً فلو فرض إهمال الخ يقتضي أنه ليس وجودياً حقيقةً بحيث يأثم الجميع بالترك لأن هذا معنى التجوز الذي يقوله يعني وأنه ليس واجباً بمعناه الشرعي فلا يتم قوله بعد فلا يبقى للمخالففة وجه. وإن كان يريد أنه فرض على الجميع حقيقة يأثم الكل بتركه لأن عليهم إقامة القادر على الواجب يعني فإذا تركوا أثمن الكل صلح الكلام، لكن يخالف ما تقدم ويجعل البحث كله والمسألة جميعها غير منتجة ثمرة في الدين وتدخل تحت المسائل التي لا هي من صلب العلم ولا من ملحة.

الشيء ومصنه، ونارة بالتعليم. فطلب الناس بالتعلم والتعليم لجذب ما يستجلب به المصالح، وكافة ما تدرأ به المفاسد، إنهاضاً لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية، والمطالب الإلهامية؛ لأن ذلك كالأسفل للقيام بتفاصيل المصالح - كان ذلك من قبيل الأفعال أو الأقوال أو العلوم والاعتقادات أو الآداب الشرعية أو العادلة - وفي أثناء العناية بذلك يقوى في كل واحد من الخلق ما فطر عليه. وما ألمهم له من تفاصيل الأحوال والأعمال فيظهر فيه وعليه، ويزداد فيه على أقرانه من لم يهيا تلك التهيئة. فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نجم على ظاهره ما فطر عليه في أوليته. فترى واحداً قد تهيأ لطلب العلم، وأخر لطلب الرّيادة، وأخر للتصنّع ببعض المهن المحاج إليها، وأخر للصراع والنطاح. إلى سائر الأمور.

هذا وإن كان كل واحد قد غرز فيه التصرف الكلي، فلا بد في غالب العادة من غلبة البعض عليه. فيرد التكليف عليه معلمًا مؤدياً في حالته التي هو عليها. فعند ذلك يتنهض الطلب على كل مكلف في نفسه من تلك المطلوبات بما هو ناهض فيه، ويتعين على الناظرين فيهم الالتفات إلى تلك الجهات؛ فيراعونهم بحسبها، ويراعونها إلى أن تخرج في أيديهم على الصراط المستقيم، ويعينونهم على القيام بها، ويحرضونهم على الدوام فيها؛ حتى يبرز كل واحد فيما غالب عليه وما إلى ذلك الخطط. ثم يخلو بينهم وبين أهلهما، فيعاملونهم بما يليق بهم ليكونوا من أهلهما، إذا صارت لهم كالوصفات الفطرية، والمدركات الضرورية. فعند ذلك يحصل الانتفاع، وتظهر نتيجة تلك التربية.

فإذا فرض مثلاً واحد من الصبيان ظهر عليه حسن إدراك، وجودة فهم، ووفر حفظ لما يسمع - وإن كان مشاركاً في غير ذلك من الأوصاف - ميل به نحو ذلك القصد. وهذا واجب على الناظر فيه من حيث الجملة، مراعاة لما يرجى فيه من القيام بمصلحة التعليم؛ فطلب بالتعلم وأدب بالأدب المشتركة بجميع العلوم. ولا بد أن يمال منها إلى بعض فيؤخذ به، ويعان عليه؛ ولكن على الترتيب الذي نص عليه ربانيو العلماء؛ فإذا دخل في ذلك البعض فمال به طبعه إليه على الخصوص، وأحبه أكثر من غيره، ترك وما أحب، وخص بأهله؛ فوجب عليهم إنهاضه فيه حتى يأخذ منه ما قدر له، من غير إهمال له ولا ترك لمراعاته. ثم إن وقف هنالك فحسن. وإن طلب الأخذ في غيره أو طلب به فعل معه فيه ما فعل فيما قبله. وهكذا إلى أن يتنهى.

كما لو بدأ بعلم العربية مثلاً - فإنه الأحق بالتقديم - فإنه يصرف إلى معلميها فصار من رعيتهم، وصاروا هم رعاة له. فوجب عليهم حفظه فيما طلب بحسب ما يليق به وبهم. فإن انتهض عزمه بعد إلى أن صار يحذق القرآن صار من رعيتهم. وصاروا هم رعاة له كذلك. ومثله إن طلب الحديث أو التفقه في الدين إلى سائر ما يتعلق بالشريعة من العلوم. وهكذا الترتيب فيمن ظهر عليه وصف الإقدام والشجاعة وتدبير الأمور. فيمال به نحو ذلك ويعلم آدابه المشتركة، ثم يصار به إلى ما هو الأولى فالأخيرة من صنائع التدبير: كالعرفة أو النقابة أو الجندية أو الهدایة أو الإمامة أو غير ذلك مما يليق به، وما ظهر له فيه نجابة ونهوض. وبذلك يتربى لكل فعل هو فرض كفائية قوم. لأنه سير أولاً في طريق مشترك فحيث وقف السائر وعجز

عن السير فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة. وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكافية، وفي التي يندر من يصل إليها، كالاجتهد في الشريعة والإمارة. فبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة.

فأنت ترى أن الترقي في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد، ولا هو على الكافية بإطلاق، ولا على البعض بإطلاق، ولا هو مطلوب من حيث المقادير، دون الوسائل، ولا بالعكس؛ بل لا يصح أن ينظر واحد حتى يفصل بنحو من هذا التفصيل، ويوزع في أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع. وإنما لم ينضبط القول فيه بوجه من الوجوه. والله أعلم وأحكم.

المسألة الثانية عشرة

ما أصله^(١) الإباحة للحاجة أو الضرورة إلا أنه يتजاذبه العوارض المضادة لأصل الإباحة وقوعاً أو توقيعاً هل يكرر على أصل الإباحة بالنقض أو لا؟ هذا محل نظر وإشكال. والقول فيه إن لا يخلو إما أن يضطر إلى ذلك المباح أم لا، وإذا لم يضطر إليه فإنما أن يلحقه بتركه حرج أم لا. فهذه أقسام^(٢) ثلاثة.

أحدها: أن يضطر إلى فعل ذلك المباح فلا بد من الرجوع إلى ذلك الأصل وعدم اعتبار ذلك العارض لأوجهه. منها: أن ذلك المباح قد صار واجب الفعل ولم يبق على أصله من الإباحة. وإذا صار واجباً لم يعارضه إلا ما هو مثله في الطرف الآخر أو أقوى منه. وليس فرض المسألة هكذا فلم يبق إلا أن يكون طرف الواجب أقوى فلا بد من الرجوع إليه. وذلك يستلزم عدم معارضة الطوارئ.

والثاني: أن محال الاضطرار مغتفرة في الشع، أعني أن إقامة الضرورة معتبرة، وما يطرا عليه من عارضات المفاسد مغتفر في جنب المصلحة المجتبلة؛ كما اغتفرت مفاسد أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وأشباه ذلك في جنب الضرورة لإحياء النفس المضطربة. وكذلك النطق بكلمة الكفر أو الكذب حفظاً للنفس أو المال حالة الإكراه. فما نحن فيه من ذلك النوع. فلا بد فيه من عدم اعتبار العارض للمصلحة الضرورية.

والثالث: إننا لو اعتبرنا العوارض ولم نغتفرها لأدى ذلك إلى رفع الإباحة^(٣) رأساً. وذلك غير صحيح كما سيأتي في كتاب المقداد من أن المكمel إذا عاد على الأصل بالنقض سقط

(١) أي ما كان أصله مباحاً كالأكل والشرب والبيع والشراء والنكاح ولكنه اضطر إليه الشخص أو احتاج إليه حاجة يلحقه بسببيها ضيق شديد وحرج لترك فعله. وهو مع كونه مضطراً إليه أو محتاجاً إليه تعرض له مفسدة واقعة بالفعل أو متوقفة. فهل يعتبر جانب اللاحق من المفسدة فتنقض حكم الإباحة فيصير من نوعاً مع أنه ضروري أو حاجي أو لا يعتبر الطارئ ويبقى لا حرج في استعماله؟ وقد مثل الضروري في المسألة الخامسة عشرة من كتاب الأدلة بالبيع والشراء الذي لا يسلم غالباً من لقاء المنكر أو ملابسته بسببيه. وسيمثل هنا لما في تركه الحرج بمخالطة الناس.

(٢) وهي ما إذا اضطر إليه، وما إذا لحقه بتركه حرج، وما ليس واحد منها وسيذكر الثالث أثناء المسألة الثالثة عشرة.

(٣) الإباحة هنا بمعنى الإذن كما هو ظاهر.

اعتباره. واعتبار العوارض هنا إنما هي من ذلك الباب. فإن البيع والشراء حلال في الأصل؛ فإذا اضطر إليه وقد عارضه موانع في طريقه فقد الموانع من المكملات كاستجماع الشرائط. وإذا اعتبرت أدى إلى ارتفاع ما اضطر إليه. وكل مكمل عاد على أصله بالنقض فباطل. فما نحن فيه مثله.

والقسم الثاني: أن لا يضطر إليه ولكن يلحقه بالترك حرج فالنظر يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة وترك اعتبار الطوارئ؛ إذ الممنوعات قد أبيحت رفعاً للحرج كما سيأتي لابن العربي في دخول الحمام، وكما إذا كثرت المناكر في الطرق والأسواق فلا يمنع ذلك التصرف في الحاجات إذا كان الامتناع من التصرف حرجاً بيناً **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** [الحج: ٧٨] وقد أبيح الممنوع رفعاً للحرج؛ كالقرض الذي فيه بيع الفضة بالفضة ليس يدأ بيد، وإباحة العرايا، وجميع ما ذكره الناس في عوارض النكاح^(١)، وعارض مخالطة الناس، وما أشبه ذلك. وهو كثير، هذا وإن ظهر ببادئ الرأي^(٢) الخلاف هنا فإن قوماً شددوا فيه على أنفسهم وهم أهل علم يقتدي بهم ومنهم من صرح في الفتيا بمقتضى الانكفار واعتبار العوارض. فهولاء إنما بتوا في المسألة على أحد وجهين: إما أنهم شهدوا بعدم الحرج لضعفه عندهم وأنه مما هو معتاد في التكاليف. والحرج المعتاد مثله في التكاليف غير مرفوع. وإنما لزم ارتفاع جميع التكاليف أو أكثرها. وقد تبين ذلك في القسم الثاني من قسم الأحكام. وإنما أنهم عملوا وأفتوا باعتبار الاصطلاح الواقع في الرخص. فرأوا أن كون المباح رخصة يقضي برجحان الترك مع الإمكان وإن لم يطرق في طريقه عارض. فما ظنك به إذا طرق العارض؟ والكلام في هذا المجال أيضاً مذكور في قسم الرخص. وربما اعترضت^(٣) في طريق المباح عوارض يقضي مجموعها برجحان اعتبارها؛ ولأن ما يلحق فيها من المفاسد أعظم مما يلحق في ترك ذلك المباح، وأن الحرج فيها أعظم منه في تركه وهذا أيضاً مجال اجتهاد. إلا أنه يقال: هل يوازي الحرج اللاحق بترك الأصل الحرج اللاحق بملابس العوارض أم لا؟ وهي مسألة نرسمها الآن بحول الله تعالى وهي:

(١) أي إذا ترتب على النكاح دخول في كسب الشبهات وارتكاب بعض الممنوعات قالوا إن هذا لا يمنع النكاح ويعرض للمخالطة وقوع أو توقيع سمع المذكرات ورؤيتها. ومع ذلك لم تمنع.

(٢) وعليه يكون خلافاً في حال لا خلافاً حقيقياً فلذا قال ظهر ببادئ الرأي أي أن هؤلاء لو بنوا على أن فيه حرجاً لقالوا بعدم اعتبار العوارض.

(٣) سيذكر القسم الثالث أثناء المسألة الآتية بعد أن يتكلم في صدرها ما يشرح فيه ما ي تعرض طريق المباح من مفاسد قد تكون أرجح من فوت الأصل المحتاج إليه الذي فرض فيه أن يلحقه بالترك له حرج ومشقة. ولكنه صنيع غير مناسب إذ أنه عقد مسألة خاصة ليبين فيها تفاصيل لبعض أحكام القسم الثاني وأدرج فيها حكم القسم الثالث وتفاصيل أحكامه. وكان الأجرد به أن يسوق ما يتعلق بالقسم الثاني لاحقاً لبيانه هنا دون عقد مسألة خاصة به. لأن ما ذكره بالنسبة إلى القسم الثاني في المسألة الثالثة ليس بأكثر ولا بأهم مما ذكره في بيانه في مسألته الثانية عشرة. وأيضاً فإنه مع كونه فرض المسألة في تتميم هذا القسم كما قال هنا جاء فيها بالقسم الثالث برمته في جمل أوسع مما يخص القسم الثاني. فالصنيع غير وجيه.

المسألة الثالثة عشرة

فنقول: لا يخلو أن يكون فقد العوارض بالنسبة إلى هذا الأصل من باب المكمل له في بابه، أو من باب آخر هو أصل في نفسه. فإن كان هذا الثاني فإما أن يكون واقعاً أو متوقعاً. فإن كان متوقعاً فلا أثر له مع وجود الحرج لأن الحرج بالترك واقع وهو مفسدة؛ ومفسدة العارض متوقعة متوهمة فلا تعارض الواقع أبداً. وأما إن كان واقعاً فهو محل الاجتهاد في الحقيقة. وقد تكون مفسدة العارض فيه أتم من مفسدة ترك المباح. وقد يكون الأمر بالعكس. والنظر في هذا بابه بباب التعارض والترجيح. وإن كان الأول فلا يصح التعارض ولا تساوي المفسدتين؛ بل مفسدة فقد الأصل أعظم. والدليل على ذلك أمور:

أحدها: إن المكمل مع مكمله كالصفة مع الموصوف وقد مر^(١) بيان ذلك في موضعه. وإذا كان فقد الصفة لا يعود بفقد الموصوف على الإطلاق^(٢) - بخلاف العكس - كان جانب الموصوف أقوى في الوجود والعدم، وفي المصلحة والمفسدة. فكذا ما كان مثل ذلك.

والثاني: إن الأصل مع مكملاه كالكلي معالجزئي. وقد علم^(٣) أن الكلي إذا عارضهالجزئي فلا أثر للجزئي. فكذلك هنا لا أثر لمفسدة فقد المكمل في مقابلة وجود مصلحة المكمل.

والثالث: إن المكمل من حيث هو مكمل إنما هو مقوٍ لأصل المصلحة ومؤكّد لها. ففوته إنما هو فوت بعض المكملات. مع أن أصل المصلحة باق وإذا كان باقياً لم يعارضه ما ليس في مقابلته. كما أن فوت أصل المصلحة لا يعارضهبقاء مصلحة المكمل وهو ظاهر.

والقسم الثالث من القسم^(٤) الأول وهو أن لا يضطر إلى أصل المباح ولا يلحق برتكه حرج. فهو محل اجتهاد. وفيه تدخل قاعدة الذرائع بناء على أصل التعاون على الطاعة أو المعصية. فإن هذا الأصل متفق عليه في الاعتبار. ومنه^(٥) ما فيه خلاف كالذرائع في البيوع وأشباهها؛ وإن كان أصل الذرائع أيضاً متفقاً عليه. ويدخل فيه أيضاً قاعدة تعارض الأصل والغالب. والخلاف فيه شهير. ومجال النظر في هذا القسم دائراً بين طرفي نفي وإثبات متفق عليهما. فإن أصل التعاون على البر والتقوى أو الإثم والعدوان مكمل لما هو عن عليه. وكذلك أصل الذرائع. ويقابلها في الطرف الآخر أصل الإذن الذي هو مكمل لا مكمل.

ولمن يقول باعتبار الأصل من الإباحة أن يحتاج بأن أصل الإذن راجع إلى معنى ضروري؛ إذ قد تقرر أن حقيقة الإباحة التي هي تخير، حقيقة تلحق بالضروريات. وهي أصول المصالح، فهي في حكم الخادم لها إن لم تكن في الحقيقة إياها، فاعتبار المعارض في المباح اعتبار

(١) يراجع.

(٢) أي وقد يعود إذا كانت صفة لازمة لتحقيق الماهية.

(٣) وسيأتي في أول باب الأدلة فراجعه لتعرف معنى عدم أثرالجزئي في مقابلة الكلي.

(٤) لعله من التقسيم الأول أي التقسيم في أول المسألة السابقة.

(٥) أي من فروعه.

لمعارض الضروري في الجملة، وإن لم يظهر في التفصيل كونه ضرورياً وإذا كان كذلك صار جانب المباح أرجح من جانب معارضه الذي لا يكون مثله. وهو خلاف الدليل. وأيضاً: أن فرض عدم اعتبار الأصل لمعارضه^(١) المكمل، وأطلق هذا النظر، أوشك أن يصار فيه إلى الحرج الذي رفعه الشارع لأنّه مظنة. إذ عوارض المباح كثيرة. فإذا اعتبرت فربما ضاق المسارك وتعدى المخرج. فيصار إلى القسم الذي قبله وقد مر ما فيه^(٢). ولما كان إهمال الأصل من الإباحة هو المؤدي إلى ذلك لم يسع الميل إليه ولا التعریج عليه. وأيضاً فإذا كان هذا الأصل دائراً بين طرفين متافقاً عليهم وتعارضاً عليه لم يكن الميل إلى أحدهما بأولى من الميل إلى الآخر. ولا دليل في أحدهما إلا ويعارضه مثل ذلك الدليل. فيجب الوقوف فإذاً. إلا أنّ لنا فوق ذلك أصلاً أعم^(٣): وهو أنّ أصل الأشياء إما الإباحة وإما العفو وكلاهما يقتضي الرجوع إلى مقتضى الإذن، فكان هو الراجح.

والمرجح^(٤) جانب العارض أن يتحقق بأن مصلحة المباح من حيث هو مباح، مخير في تحصيلها وعدم تحصيلها. وهو دليل على أنها لا تبلغ مبلغ الضروريات. وهي كذلك أبداً؛ لأنّها متى بلغت ذلك المبلغ لم تبق مخيراً فيها. وقد فرضت كذلك. هذا خلف. وإذا تخير المكلف فيها فذلك قاض بعدم المفسدة في تحصيلها. وجانب العارض يقضي بوقوع المفسدة أو توقعها. وكلاهما صاد عن سبيل التخيير. فلا يصح - والحالة هذه - أن تكون مخيراً فيها. وذلك معنى اعتبار العارض المعارض دون أصل الإباحة. وأيضاً فإنّ أصل المتشابهات داخل تحت هذا الأصل؛ لأن التحقيق فيها إنها راجعة إلى أصل الإباحة. غير أنّ توقع مجاوزتها إلى غير الإباحة هو الذي اعتبره الشارع، فنهى عن ملابستها. وهو أصل قطعي مرجوع إليه في أمثل هذه المطالب، وينافي الرجوع إلى أصل الإباحة. وأيضاً فالاحتياط للدين ثابت من الشريعة مخصص لعموم أصل الإباحة إذا ثبت؛ فإن المسألة مختلف فيها. فمن قال إنّ الأشياء قبل ورود الشرائع على الحظر فلا نظر^(٥) في اعتبار العارض؛ لأنّها ترد الأشياء إلى أصولها فجانبها أرجح. ومن قال الأصل الإباحة أو العفو فليس ذلك على عمومه باتفاق؛ بل له مخصصات. ومن جملتها أن لا يعارضه طاريء ولا أصل. وليس مسألتنا بمقدمة المعارض. ولا يقال إنّهما يتعارضان لإمكان تخصيص أحدهما بالآخر؛ كما لا يصح أن يقال إن قوله عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر»^(٦) معارض لقوله تعالى: «يُؤمِنُكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَانُوا مِنْ حَقِيقَةِ الْأَنْثَيْنِ» [النساء: ١١]. وأوجه الاحتجاج من الجانبيين كثيرة. والقصد التبيه على أنها اجتهادية كما تقدم. والله أعلم.

* * *

(١) أي لأجل معارضه فاللام للتعليل.

(٢) وهو قوله وإن كان الأول فلا يصح التعارض الخ.

(٣) لا يتم الدليل الثالث إلا به.

(٤) حجمه متباعدة أما الأولى فخطابيات لا تثبت عند بحثها.

(٥) أي فلا تحتاج إلى نظر في ذلك بل لا بد من اعتبارها.

(٦) رواه في «التبسيير» عن السنة إلا النسائي.

القسم الثاني من قسمي الأحكام

وهو يرجع إلى خطاب الوضع. وهو ينحصر^(١) في الأسباب، والشروط، والممانع، والصحة والبطلان، والعزائم والرخص. فهذه خمسة أنواع. فالأول ينظر فيه من مسائل.

المسألة الأولى

الأفعال الواقعة في الوجود. المقتضية لأمور تشرع لأجلها، أو توضع فتقتضيها على الجملة ضريبان: أحدهما خارج عن مقدور المكلف، والآخر ما يصح دخوله تحت مقدوره.

فال الأول قد يكون سبباً، ويكون شرطاً، ويكون مانعاً فالسبب مثل^(٢) كون الاضطرار سبباً في إباحة الميتة، وخوف العنت سبباً في إباحة الإمام، والسلس سبباً في إسقاط وجوب الوضوء لكل صلاة مع وجود الخارج، وزوال الشمس أو غروبها أو طلوع الفجر سبباً في إيجاب تلك الصلوات، وما أشبه ذلك. والشرط ككون الحول شرطاً في إيجاب الزكاة، والبلوغ شرطاً في التكليف مطلقاً، والقدرة على التسليم شرطاً في صحة البيع، والرشد شرطاً في دفع مال اليتيم إليه، وإرسال الرسل شرطاً في الثواب والعقاب، وما كان نحو ذلك. والممانع ككون الحيض مانعاً من الوطء والطلاق والطراف بالبيت ووجوب الصلوات وأداء الصيام، والجنون مانعاً من القيام بالعبادات وإطلاق التصرفات، وما أشبه ذلك.

وأما الضرب الثاني فله نظaran: نظر من حيث هو مما يدخل^(٣) تحت خطاب التكليف، مأموماً به أو منهياً عنه، أو مأذوناً فيه، من جهة اقتضائه للمصالح أو المفاسد جلباً أو دفعاً، كالبيع^(٤) والشراء للانتفاع، والنكاح للنسيل، والانقياد^(٥) للطاعة لحصول الفوز، وما أشبه ذلك. وهو بين. ونظر من جهة ما يدخل^(٦) تحت خطاب الوضع إما سبباً أو شرطاً أو مانعاً. أما

(١) لم يحصره الأمدي فيها وإن اقتصر في بيانه عليها، أما «تحرير الكمال» فقد زاد فيها كثيراً فراجعه. وقال «ابن الحاج» إن الصحة والبطلان أمر عقلي لا حكم شرعي فمعنى أن يكونا حكيمين وضعفين. ونفي بعضهم أن يكون هناك أحكاماً وضعية ورجعوا إلى الأحكام التكليفية، لأن خطاب الوضع يرجع إلى الاقتضاء أو التخيير، إذ معنى جعل الزنا سبباً لوجوب الحد ووجب الحد إذا حصل الزنا، وجعل الطهارة شرطاً لصحة البيع، جواز الانتفاع به عند تحقق الطهارة وحرمة دونها. فالاقتضاء والتخيير إما صريح أو ضمني. وفي الحقيقة هو خلاف لا تظهر له ثمرة عملية.

(٢) ذكر في السبب أمثلة لما يشرع من أجله وما يوضع من أجله كالسلس. ولم يذكر ما يوضع من أجله في الشرط والممانع إلا أن الحيض مثلاً مانع مسقط لحق الوطء ووجوب الصلاة، وعدم الرشد مسقط لحقه في التصرفات.

(٣) أي يقطع النظر عن كونه يترتب عليه مشروعية حكم أو وضعه. وبهذا الاعتبار لا يكون داخلاً معنا في بحثنا لأن بحثنا خاص بالأفعال من حيث كونها يشرع الحكم أو يوضع لأجلها. فالبيع والشراء وضعاً سبباً شرعاً في حل الانتفاع لا لنفس الانتفاع، وكذا النكاح لم يكن سبباً شرعاً أو شرطاً للنسيل.

(٤) أي فإن الانقياد لفعل الطاعة الذي وإن ترتب عليه مصلحة الفوز في الآخرة إلا أنه لا يعد حصول الفوز حكماً شرعاً حتى يكون مما دخل تحت النظر الثاني. ومثله يقال في الانقياد بالنسبة للوصف بالطاعة والعد من الطائفين.

(٥) أي أنه في النظر الأول لوحظ فيه أنه داخل تحت خطاب التكليف بقطع النظر عن كونه سبباً أو شرطاً مثلاً أما

السبب فمثل كون النكاح سبباً في حصول التوارث بين الزوجين وتحريم المصاہرة وحلية الاستمتعان، والذکاة سبباً لحلية الانتفاع بالأكل، والسفر سبباً في إباحة القصر والفطر، والقتل والجرح سبباً للقصاص، والزنى وشرب الخمر والسرقة والقذف أسباباً لحصول تلك العقوبات، وما أشبه ذلك. فإن هذه الأمور وضعـت أسباباً لشرع تلك المسـيبات، وأما الشرط فمثل كون النكاح شرطاً في وقوع الطلاق أو في حل مراجعة المطلقة ثلاثة، والإحسان شرطاً في رجم الزاني، والطهارة شرطاً في صحة الصلاة، والنية شرطاً في صحة العبادات. وإن هذه الأمور وما أشبهها ليست بأسباب ولكنها شروط معتبرة في صحة تلك المقتضيات. وأما المانع فككون نكاح الأخـت مانعاً من نكاح الأخرى، ونكاح المرأة مانعاً من نكاح عمتها وخالتها، والإيمان مانعاً من القصاصـن لـلكافـر، والـكفر مانعاً من قبول الطاعـات، وما أشبه ذلك. وقد يجتمعـ في الأمر الواحد أن يكون سبباً وشرطـاً ومانعاً؛ كـالإيمـان هو سبـب في الثواب، وشرطـ في وجوب الطاعـات أو في صحتها. ومانعـ من القصاصـ منه لـلكافـر. ومثلـه كـثيرـ. غيرـ أنـ هذهـ الأمـورـ الثلاثـةـ لاـ تـجـمـعـ لـلـشـيءـ الـواحدـ. فإذاـ وـقـعـ سـبـباـ لـحـكـمـ شـرـعيـ فـلاـ يـكـونـ شـرـطاـ فـيـ نـفـسـهـ وـلـاـ مـانـعاـ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ التـدـافـعـ. وإنـماـ يـكـونـ سـبـباـ لـحـكـمـ وـشـرـطاـ لـآخـرـ وـمانـعاـ لـآخـرـ. ولاـ يـصـحـ اـجـتمـاعـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـواحدـ، وـلـاـ اـجـتمـاعـ اـثـنـيـنـ مـنـهـاـ مـنـ جـهـةـ وـاجـدـةـ؛ كـمـاـ لـاـ يـصـحـ ذـلـكـ فـيـ أـحـكـامـ خـطـابـ التـكـلـيفـ.

المـسـأـلةـ الثـانـيـةـ

مشروعـةـ الأـسـبـابـ^(١) لاـ تـسـتـلزمـ مـشـرـوـعـةـ الـمـسـيـبـاتـ وـإـنـ صـحـ التـلـازـمـ بـيـنـهـماـ عـادـةـ. وـمـعـنىـ ذـلـكـ أـنـ الأـسـبـابـ إـذـاـ تـعـلـقـ بـهـاـ حـكـمـ شـرـعيـ مـنـ إـبـاحةـ أوـ نـدـبـ أوـ مـنـعـ أوـ غـيرـهـاـ مـنـ أـحـكـامـ التـكـلـيفـ فـلاـ يـلـزـمـ أـنـ تـعـلـقـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ بـمـسـيـبـاتـهـاـ. إـذـاـ أـمـرـ بـالـسـبـبـ لـمـ يـسـتـلزمـ الـأـمـرـ بـالـمـسـبـبـ؛ وـإـذـاـ نـهـىـ عـنـهـ لـمـ يـسـتـلزمـ النـهـيـ عـنـ الـمـسـبـبـ؛ وـإـذـاـ خـيـرـ فـيـهـ لـمـ يـلـزـمـ أـنـ يـخـيـرـ فـيـ مـسـبـبـهـ. مـثالـ ذـلـكـ الـأـمـرـ بـالـبـيـعـ مـثـلـاـ لـاـ يـسـتـلزمـ^(٢) الـأـمـرـ بـإـبـاحـةـ الـأـنـتـفـاعـ بـالـمـيـعـ وـالـأـمـرـ بـالـنـكـاحـ لـاـ يـسـتـلزمـ الـأـمـرـ بـحـلـيـةـ التـكـلـيفـ.

الـثـانـيـ فالـنـظـرـ فـيـ إـلـىـ جـهـةـ كـوـنـهـ شـرـطاـ لـغـ معـ كـوـنـهـ فـيـ كـلـ مـنـ النـظـرـيـنـ دـاخـلـاـ تـحـتـ خـطـابـ التـكـلـيفـ كـمـاـ تـرـشـدـ إـلـيـهـ الـأـمـثـلـةـ فـيـ كـلـيـهـاـ وـالـضـرـبـ الثـانـيـ أـمـثـلـتـهـ جـمـيعـهـاـ وـاضـخـةـ لـأـنـهـ أـفـعـالـ دـاخـلـةـ تـحـتـ مـقـدـورـ الـمـكـلـفـ وـشـرـعـ أوـ وـضـعـ لـأـجـلـهـ أـحـكـامـ أـخـرـ. فـكـانـ سـبـباـ لـهـاـ أوـ شـرـطاـ أوـ مـانـعاـ.

(١) محـصـلـ الـمـسـأـلةـ أـنـ الـمـسـيـبـاتـ عـنـ الـأـمـورـ التـكـلـيفـيـةـ لـاـ يـلـزـمـ أـنـ تـأـخـذـ حـكـمـهـاـ مـنـ إـبـاحـةـ أوـ مـنـعـ مـثـلـاـ بـلـ قـدـ تـكـونـ الـمـسـيـبـاتـ غـيرـ دـاخـلـةـ فـيـ مـقـدـورـ الـعـبـدـ كـلـإـهـاـ الـرـوـحـ وـنـفـسـ الـإـحـرـاقـ وـوـجـودـ الـرـزـقـ فـهـذـهـ لـاـ يـعـقـلـ فـيـهـاـ تـعـلـقـ حـكـمـ شـرـعيـ بـهـاـ فـضـلـاـ عـنـ نـفـسـ الـحـكـمـ الـذـيـ تـعـلـقـ بـسـبـبـهـاـ. وـقـدـ تـكـونـ فـيـ مـقـدـورـهـ وـلـكـنـهـ تـأـخـذـ حـكـمـ أـخـرـ كـأـكـلـ لـحـمـ الـخـنزـيرـ الـمـسـبـبـ عـنـ ذـبـحـ فـذـبـحـ لـيـسـ بـحـرـامـ وـلـكـنـ مـسـبـبـهـ وـهـوـ أـكـلـ لـحـمـ حـرـامـ. وـمـشـتـريـ الـحـيـوانـ مـيـاهـ وـلـكـنـ مـسـبـبـهـ وـهـوـ النـفـقـةـ عـلـيـهـ وـاجـيـةـ. وـقـدـ يـكـونـ الـمـسـبـبـ مـقـدـورـاـ عـلـيـهـ وـأـخـذـاـ حـكـمـ السـبـبـ وـذـلـكـ كـتـحـرـيمـ الـرـبـاـ وـتـحـرـيمـ مـاـ تـسـبـبـ عـنـهـ وـهـوـ الـأـنـتـفـاعـ بـمـالـ الـرـبـاـ وـالـذـكـاةـ مـبـاحـةـ وـلـازـمـهـاـ وـهـوـ الـأـكـلـ مـنـ الـمـذـبـحـ مـيـاهـ. وـهـكـذاـ. فـالـذـيـ يـقـرـرـهـ هـنـاـ هـوـ أـنـ هـوـ لـاـ استـلـازـمـ بـيـنـ حـكـمـ السـبـبـ وـحـكـمـ الـمـسـبـبـ بـلـ قـدـ لـاـ يـكـونـ لـلـمـسـبـبـ حـكـمـ شـرـعيـ رـأـسـاـ. فـعـلـيـكـ بـتـطـيـقـ مـاـ يـذـكـرـهـ فـيـ الـمـسـأـلةـ عـلـىـ هـذـاـ وـالـتـوـفـيقـ بـيـنـ مـاـ يـظـهـرـ بـيـادـيـهـ الرـأـيـ مـخـالـفـاـ لـهـ.

(٢) أيـ فـالـبـيـعـ سـبـبـ فـيـ حـلـ الـأـنـتـفـاعـ بـالـمـيـعـ وـلـيـسـ الـأـمـرـ بـالـبـيـعـ سـبـبـاـ فـيـ الـأـمـرـ بـحـلـ الـأـنـتـفـاعـ لـأـنـ الـحـلـ الـمـسـبـبـ لـيـسـ إـلـاـ حـكـمـ اللـهـ فـلـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـحـكـمـ الشـرـعيـ الـذـيـ فـيـ السـبـبـ وـهـوـ الـأـمـرـ. وـمـثـلـهـ يـقـالـ فـيـ النـكـاحـ لـيـتمـ لـهـ أـنـ هـذـهـ =

البعض . والأمر بالقتل في القصاص لا يستلزم الأمر بيازهاق الروح . والنهي عن القتل العدوان لا يستلزم النهي عن الإزهاق . والنهي عن التردي في البشر لا يستلزم النهي عن تهتك المرد فيها . والنهي عن جعل الثوب في النار لا يستلزم النهي عن نفس الإحراق . ومن ذلك كثير .

والدليل على ذلك ما ثبت في الكلام من أن الذي للمكلف تعاطي الأسباب وإنما المسببات من فعل الله وحكمه لا كسب فيه للمكلف . وهذا يتبيّن في علم آخر . والقرآن والسنة دالان عليه فما يدل على ذلك ما يقتضي ضمان الرزق كقوله تعالى : «وَمَنْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا لَا نَسْلَكُ رِزْقَهُ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ» [١٣٢] قوله : «وَمَا مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا» [هود: ٦] قوله : «وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُرْعِدُونَ» [٢٢] [الذاريات: ٢٢] إلى آخر الآية . قوله : «وَمَنْ يَتَّقَنَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَغْرِيْبًا» [الطلاق: ٢] الآية إلى غير ذلك مما يدل على ضمان الرزق وليس المراد نفس التسبب إلى الرزق بل الرزق المتسبب إليه . ولو كان المراد نفس التسبب لما كان المكلف مطلوبًا بتكميل فيه على حال ، ولو يجعل اللقبة في الفم وموضعها ، أو ازدراع الحب أو التقاط النبات أو الشمرة المأكلة ؛ لكن ذلك باطل باتفاق . فثبت أن المراد إنما هو عين المسبب إليه . وفي الحديث : «لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقًّا تَوَكَّلْهُ لِرِزْقِكُمْ كَمَا تَرْزُقُ الطَّيْرُ» الحديث^(١) وفيه : «أَعْقَلُهَا»^(٢) و«تَوَكِّل»^(٣) ففي هذا ونحوه بيان لما تقدم . وما بينه قوله تعالى : «أَفَرَءَيْتُمْ مَا تُنْتَوْنَ» [٥٨] «أَنْتُمْ تَخْلُقُنَّهُ أَمْ نَحْنُ الْخَلِقُونَ» [٥٩] «أَفَرَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ» [٦٣] [الواقعة: ٥٩]

= الأمثلة sexta لا يوجد فيها أن الحكم الذي في السبب أخذه المسبب بل لا حكم في المسبب لأنه ليس من كسب العبد إلا أنه يبقى أن المناسب أن يقول زهوق الروح واحتراق الثوب .

(١) بقيته «تعدو خاماً وتتروح بطنًا» فهي تغدو وتروح في طلب الرزق والتسبب إليه . والله تعالى يخلق لها الرزق فلم يقل ترك كل سبب فيحصل لها الرزق . والحديث رواه الترمذى بلفظ (لو أنكم تتوكلون) وقال: حسن صحيح .
(٢) فقد جمع بين طلب الثقة والاعتماد على الله في حفظها المسبب عادة عن عقلها . ولو كان الحفظ مأمورة به كالسبب ما جمع بين العقل والتوكيل بل كان يطلب الحفظ أيضًا أو يسكت عن التوكيل على الأقل . فالجمع قاض بأن المسبب لا يتعلق به مشروعيه . والحديث رواه الترمذى وقال: غريب .

(٣) «أَنْتُمْ تَزَرِّعُونَ أَمْ نَحْنُ الْمَازِرُونَ» [الواقعة: ٦٤] أي تبنتونه أم نحن المنتبون المثمرؤن له . والآيات الثلاث الأولى واضحة في البيان هنا لأن في كل منها نسبة التسبب للعبد وإنكار أن يكون له إيجاد للمسبب بل الموجد هو الله . أما الآية بعدها فليست مما تعلق به كسب للعبد مطلقاً لا في تسبب ولا غيره لأن الإنزال من المزن وهو محل الغرض لا شأن لنا به ولا تسبباً . فلو كان الكلام في الري المسبب عن الشرب وكانت الآية أنتم تخلقون الري أم نحن الخالقون ل كانت الآية مما نحن فيه فتأمل . وانظر في الآية التي بعدها أيضاً وعليك بالتأمل في صنيعه لتعرف السبب في هذا الأسلوب: جعل الآيات الأولى دليلاً وبدأ بها وعلق عليها أولاً، ثم ذكر الآيات الأخيرة قاتلاً وما بينه دخولاً عليه وقال بعد الحديثين: فيما بيان لما تقدم . وخذ نموذجاً لطريق التأمل مثلًا: (الآية الأولى) فيها نفي التكليف بالمسبب صراحة لا نسألك رزقاً مع العلم بطلب الرزق والتسبب فيه لأدلة كبيرة من الكتاب والسنة (الآية الثانية) حصر الرزق في كونه عليه تعالى فطبعاً لا يكلف به غيره (الآية الثالثة) جعل الرزق في السماء على ما هو ظاهرها وليس في متناول العبد فلا يكلف به مع أنه طلب بالتسبب إلى الرزق . أما الآيات الأخرى فنسب الخلق إليه تعالى لا للعبد ويلزمها أن لا يطلب من العبد فهو ظاهر في أنه لا يكلف به غيره معبقاء احتمال أنه سبحانه هو الخالق مع تسبب العبد فيها ومحالاتهم بذلك التسبب بخلاف الآيات الأولى ففيها عدم المطالبة بالتسبب صريحة أو كالصريحة .

﴿أَفَرَبِّيَتُهُمُ الْمَاءُ الَّذِي نَسَرَبُونَ ﴾ [الواقعة: ٦٨] ﴿أَفَرَبِّيَتُهُمُ النَّارُ الَّتِي ثُوُرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧١] وأتي على ذلك كله: ﴿وَاللَّهُ حَلِيقٌ مَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦] ﴿اللَّهُ خَلِقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] وإنما جعل إليهم العمل ليجازوا عليه؛ ثم الحكم فيه الله وحده. واستقراء هذا المعنى من الشريعة مقطوع به. وإذا كان كذلك دخلت الأسباب المكلف بها في مقتضى هذا العموم الذي دل عليه العقل والسمع. فصارت الأسباب هي التي تعلقت بها مكاسب العباد دون المسببات؛ فإذاً لا يتعلق التكليف وخطابه إلا بمكتسب فخررت المسببات^(١) عن خطاب التكليف؛ لأنها ليست من مقدورهم. ولو تعلق بها لكان تكليفاً بما لا يطاق وهو غير واقع كما تبين في الأصول. ولا يقال أن الاستلزم موجود ألا ترى أن إباحة عقود البيوع والإجرارات وغيرها تستلزم إباحة الانتفاع الخاص بكل واحد منها. وإذا تعلق بها التحرير كبيع الربا والغرر والجهالة استلزم تحريم الانتفاع المسبب عنها. وكما في التعدي والغصب والسرقة ونحوها. والذكاة في الحيوان إذا كانت على وفق المشروع مباحة وتستلزم إباحة الانتفاع. فإذا وقعت على غير المشروع كانت ممنوعة واستلزمت منع الانتفاع... إلى أشياء من هذا النحو كثيرة. فكيف يقال أن الأمر بالأسباب والنهي عنها لا يستلزم الأمر بالأسباب ولا النهي عنها وكذلك في الإباحة؟ .

لأننا نقول هذا كله لا يدل على الاستلزم من وجهين.

أحدهما: أن ما تقدم من الأمثلة أول المسألة قد دل على عدم الاستلزم وقام الدليل على ذلك. مما جاء بخلافه فعلى حكم الانتفاع لا على حكم الالتزام.

الثاني: أن ما ذكر ليس فيه استلزم بدليل ظهوره في بعض تلك الأمثلة. فقد يكون السبب مباحاً والمسبب مأمور به. فنكتما نقول في الانتفاع بالمبيع إنه مباح، نقول في النفقة عليه إنها واجبة إذا كان حيواناً، والنفقة من مسببات العقد المباح. وكذلك حفظ الأموال المتملكة مسبب عن سبب مباح وهو مطلوب. ومثل ذلك الذكاة فإنها لا توصف بالتحريم إذا وقعت في غير المأكول كالخنزير والسباع العادية والكلب ونحوها، مع أن الانتفاع محظ في جميعها أو في بعضها ومكروه في البعض، هذا في الأسباب المشروعة. وأما الأسباب الممنوعة فأمرها أسهل^(٢) لأن معنى تحريمهما إنها في الشرع ليست بأسباب. وإذا لم تكن أسباباً لم تكن لها مسببات. فبقي المسبب عنها على أصلها من المنع؛ لا أن^(٣) المنع تسبب عن وقوع أسباب ممنوعة. وهذا كله ظاهر فالأصل مطرد والقاعدة مستتبة وبالله التوفيق. ويبني على هذا الأصل:

(١) لو أخذ هذا على عمومه لكز على المسألة بالنقض وكان الواجب أن يقال بدل لا تستلزم لا يترتب حكم شرعي على مسبباتها ولا يتعلق بها حكم مطلقاً لأنها كلها خارجة عن مقدوره مع أن صنيعه الآتي يسلم فيه أن بعضها يتعلق به حكم لكن لا على طريق الاستلزم. الواقع إن المسببات كثيرة منها ما هو كالسبب من مقدور المكلف ومنها ما ليس كذلك والأول قد يأخذ حكم سبيه وقد يأخذ حكماً غيره.

(٢) تقدم أنه يتفق فيها أن تكون مسبباتها ممنوعة كالغصب والسرقة. وقد تكون غير متعلقة بها حكم شرعي كالقتل مع الموت مثلاً. فلا يظهر فرق بين الممنوعة والمأمور بها في درجة عدم الاستلزم.

(٣) يقال مثله في المأمور بها والمباحة ما دام الجميع لا استلزم فيه وأنه أمر انتفافي.

المسألة الثالثة

وهي أنه لا يلزم في تعاطي الأسباب من جهة المكلف الالتفات إلى المسبيات ولا القصد إليها؛ بل المقصود منه الجريان تحت الأحكام الموضوعة لا غير - أسباباً كانت أو غير أسباب، معللة كانت أو غير معللة.

والدليل على ذلك ما تقدم من أن المسبيات راجعة إلى الحاكم المسبب، وإنها ليست^(١) من مقدور المكلف، فإذا لم تكن راجعة إليه فمرعااته ما هو راجع لكتبه هو اللازم. وهو السبب. وما سواه غير لازم. وهو المطلوب.

وأيضاً: فإن^(٢) من المطلوبات الشرعية ما يكون للنفس فيه حظ، وإلى جهته ميل؛ فيمنع من الدخول تحت مقتضى الطلب. فقد كان عليه الصلاة والسلام لا يولي على العمل من طلبه، والولاية الشرعية كلها مطلوبة إما طلب الوجوب أو التدب؛ ولكن راعى عليه السلام في ذلك ما لعله يتسبب عن اعتبار الحظ وشأن طلب الحظ في مثل هذا أن ينشأ عنه أمر تكره كما سيأتي بحول الله تعالى. بل قد راعى عليه السلام مثل هذا في المباح. فقال: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف فخذنه» الحديث!^(٣) فشرط في قبوله عدم إشراف النفس، فدل على أن أخذه بإشراف على خلاف ذلك وتفسيره في الحديث الآخر^(٤): «من يأخذ مالاً بحقه يبارك له فيه؛ ومن يأخذ مالاً بغير حقه كمثل الذي يأكل ولا يشعّ» وأخذه بحقه هو أن لا ينسى حق الله فيه. وهو من آثار عدم إشراف النفس، وأخذه بغير حقه خلاف ذلك. وبين هذا المعنى الرواية الأخرى: «نعم صاحبُ المسلم هو^(٥) من أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل»، أو كما قال: «وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشعّ ويكونُ عليه شهيداً يوم القيمة»^(٦).

ووجه ثالث: وهو أن العباد من هذه الأمة - من يعتبر مثلك ه هنا - أخذوا أنفسهم بتخليص الأعمال عن شوائب الحظوظ، حتى عدوا ميل النقوس إلى بعض الأعمال الصالحة من جملة مكائدتها. وأسسواها قاعدة بنوا عليها - في تعارض الأعمال وتقديم بعضها على بعض - أن

(١) مما سبق يعلم أنه ليس مطرداً، وإن من المسبيات ما هو مقدور المكلف وتعلق به الخطاب المتعلق بنفس السبب، كالانتفاع بالمبيع في عقد البيع.

(٢) فالولاية الشرعية مثلاً لها مسبيات كثيرة. وقد يكون القصد إلى بعض هذه المسبيات مانعاً من التسبب فيها مع كونها مطلوبًا شرعاً. كالقصد إلى حظ نفسه ومتانة المسيبة عن الولاية فلا تكون الولاية حينئذ مطلوبة شرعاً. وجعل الشارع من أدلة قصد المكلف لحظوظه فيها طلبه لها. فلذلك منع من طلب الولاية منها. وإذا كان النظر إلى المسبب قد يكون قاضياً يجعل المطلوب شرعاً غيره مطلوب بل وبجعل المباح غير مباح، فأولى ألا يلزم القصد إلى المسبب يعني أن القصد إلى المسبب قد يضر فضلاً عن لزومه. فهو ترق في الاستدلال على أنه لا يلزم.

(٣) بقية الحديث: «وما لا تبعه نفسك» أخرجه الشيخان.

(٤) روى في «الترغيب والترهيب» ضمن حديث: «يا حكيم إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بوركه له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذى يأكل ولا يشع الخ» عن الشيختين والترمذى والنسماني باختصار.

(٥) جزء من حديث طويل رواه في «التبسير» عن الشيختين والنسماني بلفظ (من أعطى).

(٦) بقية الحديث المتقدم.

يقدموا ما لا حظ للنفس فيه، أو ما ثقل عليها؛ حتى لا يكون لهم عمل إلا على مخالفه ميل النفس. وهم الحجة فيما انتحروا لأن إجماعهم إجماع. وذلك دليل على صحة الإعراض عن المسببات في الأسباب. وقال عليه السلام إذ سأله جبريل عن الإحسان: «أن تَعْبُدَ^(١) الله كأنك ترآه فإن لم تكن ترآه فَإِنَّهُ يَرَكُ» وكل تصرف للعبد تحت قانون الشرع فهو عبادة، والذي يعبد الله على المراقبة يغُرِّب عنه - إذا تلبس بالعبادة - حَظُّ نفسه فيها. هذا مقتضى العادة الجارية بأن يغُرِّب عنه كلُّ ما سواها. وهو معنى بيته أهلُهُ كالغزالٍ وغيره: فإذاً ليس من شرط الدخول في الأسباب المشروعة الالتفات إلى المسببات وهذا أيضاً جاري في الأسباب الممنوعة كما يجري في الأسباب المشروعة. ولا يقدح عدم الالتفات إلى المسبب، في جريان الثواب والعقاب^(٢)؛ فإن ذلك راجع إلى من إليه إبراز المسبب عن سبيه. والسبب هو المتضمن له. فلا يغُرِّبُ شيء إلا بفوت شرط أو جزءٍ أصلي أو تكميلي في السبب خاصةً.

المسألة الرابعة

وضع الأسباب يستلزم قصد الواقع إلى المسببات، أعني الشارع. والدليل على ذلك أمور:

أحدُها: أن العقلاة قاطعون بأن الأسباب لم تكون أسباباً لأنفسها من حيث هي موجودات فقط؛ بل من حيث ينشأ عنها أمور آخر. وإذا كان كذلك لزم من القصد إلى وضعها أسباباً، القصد إلى ما ينشأ عنها من المسببات.

والثاني: إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو دفع المفاسد وهي مسبباتها قطعاً. فإذاً كنا نعلم أن الأسباب إنما شرعت لأجل المسببات، لزم من القصد إلى الأسباب القصد إلى المسببات.

والثالث: إن المسببات لو لم تقصد بالأسباب لم يكن وضعها على أنها أسباب؛ لكنها فرضت كذلك. فهي ولا بد موضوعة على أنها أسباب، ولا تكون أسباباً إلا لمسببات. فواضع الأسباب قاصد لوقوع المسببات من جهةها. وإذا ثبت هذا، وكانت الأسباب مقصودة الوضع للشارع، لزم أن تكون المسببات كذلك.

فإن قيل: فكيف هذا مع ما تقدم من أن المسببات غير مقصودة للشارع من جهة الأمر بالأسباب:

(١) بعض حديث رواه البخاري عن أبي هريرة كما إنه بعض حديث آخر رواه الخمسة إلا البخاري كما قال في «التسير».

(٢) يعني مع أنهما من المسببات في جريان على العبد بدون قصد إليهما.

(٣) تأمل في هذه المقدمات لتعرف ما يحتاج إليه منها في غرضه وما لا يحتاج إليه. وهل يقيت حاجة إلى قوله وإذا ثبت هذا الخ بعد قوله فواضع الأسباب قاصد لوقوع المسببات من جهةها؟ أليس هذا هو الداعي المطلوب؟ لكنه جعلها من المقدمات ورتب عليها قوله وإذا ثبت هذا الخ. وهل معنى قصد وضعها مسببات زائد على قصد وقوع المسببات من جهةها؟!

فالجواب من وجهين: «أحدهما» أن القصددين مُتابياناً. فما تقدم هو بمعنى أن الشارع لم يقصد في التكليف بالأسباب التكليف بالمسبيات، فإن المسبيات غير مقدورة للعباد كما تقدم. وهنا إنما معنى القصد إليها أن الشارع يقصد وقوع المسبيات عن أسبابها، ولذلك وضعها أسباباً. وليس في هذا ما يقتضي أنها داخلة تحت خطاب التكليف. وإنما فيه ما يقتضي القصد إلى مجرد الواقع خاصة. فلا تناقض بين الأصلين.

و«الثاني»^(١) إنه لو فرض توارد القصددين على شيء واحد لم يكن محالاً إذا كانا باعتبارين مختلفين، كما توارد قصد الأمر والنهي معاً على الصلاة في الدار المغصوبة باعتبارين. والحال أن الأصلين غير متدافعين على الإطلاق.

المسألة الخامسة

إذا ثبت أنه لا يلزم القصد إلى المسبب، فللمكلف ترك القصد إليه بإطلاق، ولو القصد إليه. أما الأول فما تقدم^(٢) يدل عليه.

فإذا قيل لك: لِمَ تكتسب لمعاشك بالزراعة أو بالتجارة أو بغيرها؟ قلت لأن الشارع ندبني إلى تلك الأعمال؛ فأنا أعمل على مقتضى ما أمرت به. كما أنه أمرني أن أصلّى وأصوم وأذكي وأُحْجَج إلى غير ذلك من الأعمال التي كلفني بها. فإن قيل لك إن الشارع أمر ونهى لأجل المصالح، قلت: نعم، وذلك إلى الله لا إلى ، فإن الذي إلى التسبب، وحصول المسبيات ليس إلى. فأضُرُّ قصدي إلى ما جُعل إلى وأكُلُّ ما ليس لي إلى منْ هو له.

ومما يدل على هذا أيضاً: أن السبب غير فاعل بنفسه، بل إنما وقع المسبب عنده لا به، فإذا تسبب المكلف فالله خالق السبب، والعبد مكتتب له ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَكَيْلًا﴾ [الصفات: ٩٦] ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَيْلٌ﴾ [الزمر: ٦٢] ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَدْعُوكُمُ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] ﴿وَقَنْسٌ وَمَا سَوَّهَا﴾ [الشمس: ٨] وفي حديث العدوى قوله عليه الصلاة والسلام^(٣): «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ» وقول عمر في حديث الطاعون: «نَفِرُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ» حين قال عمرو بن العاص: «أَفِرَّا رَأِيْمَنْ قَدْرِ اللَّهِ» وفي الحديث^(٤): «جَفَّ الْقَلْمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ فَلَوْ اجْتَمَعَ الْحَالَقُ عَلَى أَنْ يُعْطُوكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْهُ اللَّهُ لَكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَعَلَى أَنْ يَمْنَعُوكَ شَيْئاً كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ».

والأدلة على هذا تنتهي إلى القطع. وإذا كان كذلك فالالتفات إلى المسبب في فعل السبب لا يزيد^(٥) على ترك الالتفات إليه؛ فإن المسبب قد يكون، وقد لا يكون. هذا وإن كانت

(١) هذا لازم لما قبله وليس شيئاً جديداً. فإن تباين القصددين إنما جاء من عدم تواددهما باعتبار واحد.

(٢) أي في أدلة المسألة الثالثة لأنه إذا كان لا يلزم منه فله تركه.

(٣) بعض حديث رواه الشيخان. ولفظه كما في البخاري: «لَا عدوى ولا صفر ولا هامة. فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال إيلي تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجريها؟ قال: فمن أعدى الأول؟!».

(٤) بعض حديث رواه الترمذى وصححه. وفي الفاظه بعض اختلاف.

(٥) أي من جهة إيجاد المسبب وعدمه.

مجاري العادات تقتضي إنه يكون، فكونه داخلاً تحت قدرة الله يقتضي إنه قد يكون وقد لا يكون. ونقض^(١) مجاري العادات دليل على ذلك. وأيضاً فليس في الشعّ دليلاً ناصحاً على طلب القصد إلى المسبب.

فإن قيل^(٢): قصد الشارع إلى المسببات والتفاته إليها، دليل على أنها مطلوبة القصد من المكلف. وإنما ليس المراد بالتكليف إلا مطابقة قصد المكلف لقصد الشارع. إذ لو خالفه لم يصح التكليف كما تبين في موضعه^(٣) من هذا الكتاب. فإذا طابقه صح. فإذا فرضنا هذا المكلف غير قادر للمسببات، وقد فرضناها مقصودة للشارع، كان بذلك مخالفًا له. وكل تكليف قد خالف^(٤) القصد فيه قصد الشارع باطل كما تبين. فهذا كذلك.

فالجواب: أن هذا إنما يلزم إذا فرضنا أن الشارع قصد وقوع المسببات بالتكليف بها كما قصد ذلك بالأسباب. وليس كذلك. لما مر أن المسببات غير مكلف بها. وإنما قصده وقوع المسببات بحسب ارتباط العادة الجارية في الخلق، وهو أن يكون خلق المسببات على أثر إيقاع المكلف للأسباب ليسعدَ من سعد ويُشَوِّقَ من شقي. فإذاً قصد الشارع لوقوع المسببات لا ارتباط له بالقصد التكليفي، فلا يلزم قصد المكلف إليه إلا أن يدل على ذلك دليل. ولا دليل عليه. بل لا يصح ذلك^(٥)، لأن القصد إلى ذلك قصد إلى ما هو فعل الغير، ولا يلزم أحداً أن يقصد وقوع ما هو فعل الغير، لأنه غير مكلف بفعل الغير، وإنما يكلف بما هو من فعله، وهو السبب خاصة. فهو الذي يلزم القصد إليه، أو يطلب القصد إليه، ويعتبر فيه موافقة قصد الشارع.

فصل

وأما أن للمكلف القصد إلى المسبب فكما إذا قيل لك: لم تكتسب؟ قلت لأقيم صلبي، وأقوم في حياة نفسي وأهلي، أو لغير ذلك من المصالح التي توجد عن السبب. وهذا القصد إذا قارن التسبيب صحيح. لأن التفاتات إلى العادات الجارية. وقد قال تعالى: ﴿أَلَّا إِذَا سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفَلَكُ فِيهِ يَأْتِرُوهُ وَلِتَبْغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الجاثية: ١٢] وقال: ﴿وَمِنْ مَا يَنْهَا، مَنَّا مُكَبِّرٌ بِإِلَيْلٍ وَالْهَارِ وَأَنْيَاعًا ذُكْرُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الروم: ٢٢] وقال: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٦) [الجمعة: ١٠]

(١) فكم وجد السبب ولم يوجد المسبب. وكم وجد المسبب بدون سببه العادي. والله خرق العوائد.

(٢) هذه الإشكال مبني على المسألة الرابعة. وهي تعلم جودة صنيعه في تقديمها على هذه المسألة.

(٣) في النوع الرابع من قصد الشارع من كتاب المقاصد.

(٤) ترويج للسؤال يجعل أن للمكلف قصدًا غير قصد الشارع مع أن الفرض أن المكلف لا قصد له في المسبب مطلقاً لا موافقة ولا بمخالفة.

(٥) أي لزوم قصد المكلف وقد تقدمت أدلةه. ولا يجوز أن يعود الضمير على نفس القصد لأن ما دلل به هنا عليه لا يفيده. وأيضاً ينافي الأدلة الآتية على صحة قصد المسبب على أن قوله بعد فهو الذي يلزم القصد إليه يزيد ما قرنه.

(٦) كانه قال اقصدوا فضل الله ورزقه بأخذكم في الأسباب من الانتشار في الأرض مثلاً وهو قصد إلى المسبب بالسبب.

وحيث كان في مقام الامتنان فهو باق على ظاهره لأن الامتنان إنما يظهر فيما كان من فعله تعالى الذي لا شأن في ذلك في المسبب لا في السبب.

فمن حيث عبر بالقصد إلى الفضل عن السبب الذي هو الاقتراض، وسيق مساق الامتنان من غير انكار، أشعر بصحمة ذلك القصد. وهذا جار في أمور الآخرة كما هو جار في أمور الدنيا؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَلِيقًا يُدْخِلُهُ جَنَّتِهِ﴾^(١) [الطلاق: ١١] وأشباه ذلك مما يؤذن بصحمة القصد إلى المسبب بالسبب. وأيضاً: فإنما حصول هذا أن يُبَشِّرَ مَا يُهْبِي اللَّهَ بِهِذَا السَّبَبِ، فهو راجع إلى الاعتماد على الله واللَّجَأُ إليه في أن يرزقه مسبباً يقوم به أمره ويصلح به حاله. وهذا لا نكير فيه شرعاً. وذلك أن المعلوم من الشريعة إنها شرعت لمصالح العباد. فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معهما. فاللَّا دَخْلُ تحته مقتضى لما وضعت له. فلا مخالفة في ذلك لقصد الشارع، والمحظوظ إنما هو أن يقصد^(٢) خلاف ما قصد، مع أن هذا القصد لا يبني عليه عمل غير مقصود للشارع، ولا يلزم منه عقد مخالف. فال فعل^(٣) موافق، والقصد موافق، فالمجموع موافق.

فإن قيل: هل يستتب هذان^(٤) الوجهان في جميع الأحكام العادلة والعبادية أم لا؟ فإن الذي يظهر لباديء الرأي أن قصد المسببات لازم في العادات، لظهور وجوه المصالح فيها. بخلاف العبادات، فإنها مبنية على عدم معقولية المعنى. فهناك يُستتب عدم الالتفات إلى المسببات؛ لأن المعاني المتعلّق بها راجعة إلى جنس المصالح فيها أو المفاسد، وهي ظاهرة في العادات. وغير ظاهرة في العبادات. وإذا كان كذلك فالالتفات إلى المسببات والقصد إليها تعتبر في العادات. ولا سيما في المجتهد. فإن المجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفاتات إليها. ولو لا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع، فيبطل القياس؛ وذلك غير صحيح. فلا بد من الالتفات إلى المعاني التي شرعت لها الأحكام. والمعاني هي مسببات الأحكام. أما العادات فلما كان الغالب عليها فقد ظهر المعاني الخاصة بها، والرجوع إلى مقتضى النصوص فيها، كان ترك الالتفات أجرى على مقصود الشارع فيها. والأمران بالنسبة إلى المقلد سواء في أن حقه أن لا يلتفت إلى المسببات، إلا فيما كان من مدركاته ومعلوماته العادلة في التصرفات الشرعية.

فالجواب: أن الأمرين في الالتفاتات وعدمه سواء. وذلك أن المجتهد. إذا نظر في علة

ولو قال: عبر بالقصد إلى الفضل الذي هو المسبب مقارناً أو مرتباً على السبب في مقام الامتنان فدل على أنه يصح قصد المسبب بالسبب، لكن ظاهراً، لأن فيه قصد المسبب بنفسه لا قصد المسبب بمقتضى المجاز، لأنه لو كان مجازاً وكان المسبب ليس مقصوداً حقيقة ما دل على مدعاه ولو في مقام الامتنان إذافرضاً إنه يظهر مقام الامتنان في هذه الحالة.

(١) ليس فيه ما يدل على القصد من المكلف ولكن آية انتشروا وابتغوا قوله ولتبغوا مثلاً ظاهرة فيما أراد. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوَنَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [فاطر: ٢٩] الخ وقوله: «أم من هو قانت آناء الليل ساجداً» [الزمر: ٩] الآية واضح الدلالة على صحة قصد المسبب في أمور الآخرة.

(٢) هذا يؤيد ما سبق لنا تعليقه على قوله وكل تكليف خالف القصد فيه قصد الشارع باطل.

(٣) يشير إلى ما يأتي في موافقة ومخالفة قصد المكلف وعمله في المسألة السادسة من النوع الرابع.

(٤) المراد بهما قصد المسبب وعدمه بقطع النظر عمّا سبق من اعتبار عدم التزوم فيهما لأنه سيبني سؤاله على لزوم القصد في العادات ولزوم عدم القصد في العبادات.

الحكم عَدَى الحكم بها إلى محلٍ هي فيه لتقع المصلحةُ المشروع لها الحكم. هذا نظره
خاصة^(١). ويقى قصده إلى حصولها بالعمل أو عدم القصد مسكتاً عنه بالنسبة إليه. فتارةً يقصد
إذا كان هو العامل، وتارةً لا يقصد. وفي الوجهين لا يفوته في اجتهاده أمر، كالمقلد سواء.
فإذا سمع قوله عليه الصلاة والسلام^(٢): «لا يقضى القاضي وهو غضبان» نظر إلى علة منع
القضاء فرأه الغضب؛ وحكمته تشوش الذهن عن استيفاء الحاجاج بين الخصوم؛ فألحق
بالغضب الجوع والشبع المفترطين. والوجع، وغير ذلك مما فيه تشوش الذهن. فإذا وجد في
نفسه شيئاً من ذلك - وكان قاضياً - امتنع من القضاء بمقتضى النهي. فإن قصد بالانتهاء مجرد
النهي فقط، من غير التفات إلى الحكمة التي لأجلها نهى عن القضاء، حصل مقصود الشارع
وإن لم يقصد القاضي؛ وإن قصد به ما ظهر قصد الشارع إليه من مفسدة عدم استيفاء الحاجاج،
حصل مقصود الشارع أيضاً. فاستوى قصد القاضي إلى المس McB وَعدم قصد him. وهكذا المقلد
فيما فهم حكمته من الأعمال. وما لم يفهم فهو كالعبادات بالنسبة إلى الجميع. وقد علم أن
العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة، وإن لم يعلم ذلك على
التفصيل. ويصبح القصد إلى مسبباتها الدنيوية والأخروية على الجملة. فالقصد إليها أو عدم
القصد كما تقدم.

المساورة السادسة

إذا تقرر ما تقدّم فللدخول في الأسباب مراتب تتفرع على القسمين . فالالتفات إلى المسبيات بالأسباب له ثلاثة مراتب :

إحداها: أن يدخل فيها على أنه فاعل للمسبب أو مولّد له. فهذا شرك أو مضايّع له والعياد بالله. والسبب غير فاعل بنفسه ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]. وفي الحديث «أصبحَ من عبادي مؤمنٌ بي وكافر»^(٣) الحديث. فإن المؤمن بالكوكب الكافر بالله هو الذي جعل الكوكب فاعلاً بنفسه. وهذه المسألة قد تولى النظر فيها أرباب الكلام.

والثانية: أن يدخل في السبب على أن المسبب يكون عنده عادة. وهذا هو المتكلّم على حكمه قبل. ومحض قوله طلب المسبب عن السبب لا باعتقاد الاستقلال. بل من جهة كونه موضوعاً على أنه سبب لمسبب. فالسبب لا بد أن يكون سبباً لمسبب؛ لأنّه معقوله، وإنّما لم

(١) أي فهو ينظر إلى محلات العلل ليثبت فيها مثل الحكم في الأصل. وهذا أمر نظري غير أخذه هو بالعمل في هذا الفرع الذي استتبه. وعند أخذه في العمل يستوي مع المقلد في مراعاة المسبب وعدم مراعاته.

(٢) قال العراقي: متفق عليه من حديث أبي بكرة أهـ. ورواه في «التسير»: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» وقال آخر جهـ الخامسة.

(٣) بقية الحديث كما في «الтиسير» عازياً له إلى السنة إلا الترمذى «فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب». ومن قال مطرنا بنوءه كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب» وليس فيه كلمة بي بعد قوله كافر بل بعد مؤمن فقط كما أثبتناها في صلب الكتاب هنا. وسيأتي للمؤلف (في المسألة الثالثة من بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للأفهام) رواية فيها كلمة بي في الموضعين.

يكن سبباً، فالالتفات إلى المسبب من هذا الوجه ليس بخارج عن مقتضى عادة الله في خلقه، ولا هو مناف لكون السبب واقعاً بقدرة الله تعالى؛ فإن قدرة الله تظهر عند وجود السبب وعند عدمه فلا ينفي وجود السبب كونه خالقاً للمسبب. لكن هنا قد يغلب الالتفات إليه حتى يكون فقد المسبب مؤثراً ومنكراً، وذلك لأن العادة غلبت على النظر في السبب بحكم كونه سبباً ولم ينظر إلى كونه موضوعاً بالجعل لا مقتضياً بنفسه. وهذا هو غالب أحوال الخلق في الدخول في الأسباب.

والثالثة: أن يدخل في السبب على أن المسبب من الله تعالى لأنه المسبب. فيكون الغالب على صاحب هذه المرتبة اعتقاد أنه مسبب عن قدرة الله وإرادته، من غير تحكيم لكونه سبباً؛ فإنه لو صح كونه سبباً محققاً لم يختلف، كالأسباب العقلية. فلما لم يكن كذلك تمحيض جانب التسبب الرباني بدليل السبب الأول. وهنا يقال لمن حكمه^(١): «فالسبب الأول عماداً تسبب؟» وفي مثله قال عليه الصلاة والسلام: «فمن أعدى الأول؟!»^(٢) فإذا كانت الأسباب مع المسببات داخلة تحت قدرة الله فالله هو المسبب لا هي؛ إذ ليس له شريك في ملكه. وهذا كله مبين في علم الكلام. وحاصله يرجع إلى عدم اعتبار السبب في المسبب من جهة نفسه، واعتباره فيه من جهة أن الله مسببه. وذلك صحيح.

فصل

وترک الالتفات إلى المسبب له ثلاثة مراتب: (إحداها): أن يدخل في السبب من حيث هو ابتلاء للعباد وامتحان لهم لينظر كيف يعملون، من غير التفات إلى غير ذلك. وهذا مبني على أن الأسباب والمبنيات موضوعة في هذه الدار ابتلاء للعباد وامتحاناً لهم، فإنها طريق إلى السعادة أو الشقاوة. وهي على ضربين: (أحدهما): ما وضع لابتلاء العقول وذلك العالم كله^(٣) من حيث هو منظور فيه، وصنعة يستدل بها على ما وراءها (والثاني): ما وضع لابتلاء الفوس. وهو العالم كله أيضاً من حيث هو موصل إلى العباد المنافع والمضار، ومن حيث هو مسخر لهم ومنقاد لما يريدون فيه، لظهور تصاريفهم تحت حكم القضاء والقدر، ولتجري أعمالهم تحت حكم الشرع، ليسعد بها من سعد ويشقى من شقي؛ ولويظهر مقتضى العلم السابق والقضاء المحتم الذي لا مرد له؛ فإن الله غني عن العالمين، ومنزه عن الافتقار في صنع ما يصنع إلى الأسباب والوسائل؛ لكن وضعها للعباد ليتبلتهم فيها. والأدلة على هذا المعنى كثيرة؛ فقوله سبحانه: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيَّةٍ أَبَتِمَ رَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوْكُمْ إِنَّكُمْ أَخْسَنُ عَمَلًا» [هود: ٧]^(٤) «الَّذِي خَلَقَ النُّورَ وَالْمُجْوَهَ لِيَبْلُوْكُمْ إِنَّكُمْ أَحَسَنُ عَمَلًا» [الملك: ٢] «إِنَّا جَعَلْنَا مَا

(١) بأن اعتقد أنه إذا وجد وجده المسبب وإذا فقد فقد المسبب.

(٢) تقدم في المسألة الخامسة.

(٣) أي جملة وتفصيلاً وكذا يقال فيما بعده وإن كانت تصارييف كل شخص شخص لا تمس جميع التفاصيل إلا أن الجزئيات مرتبطة بالكليات.

(٤) تصح دليلاً على الابتلاء للعقول والفنوس على مقتضى ما قرره.

عَلَى الْأَرْضِ زِيَّةً لَهَا لِتَبْلُو هُنَّ أَهْمَنْ أَحْسَنْ عَمَلاً ﴿٧﴾ [الكهف: ٧] «فَمَمْ جَعَلْنَكُمْ خَلِيفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِتَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾» [يوسوس: ١٤] «فَمَمْ بَعْثَتْهُمْ لِتَعْلَمَ أَئِ الْخَيْرَ أَحَدٌ لِمَا إِلْتَهَا أَمَدًا ﴿٩﴾» [الكهف: ١٢] «وَتَلَكَ الْأَيَّامُ نُذَوِّلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ إِمَانُوا» - إلى قوله - «وَيَعْلَمَ الْمُبَدِّلُونَ» [آل عمران: ١٤٠] «وَلِيَبَتَّلِي اللَّهُ مَا فِي صُورِكُمْ وَلِيُعْجِزَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ» [آل عمران: ١٥٤] «فَمَمْ حَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبَتَّلِيَكُمْ» [آل عمران: ١٥٢] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن وضع الأسباب إنما هي للابتلاء. فإذا كانت كذلك فالأخذ لها من هذه الجهة أخذ لها من حيث وضعت مع التحقق بذلك فيها. وهذا صحيح. وصاحب هذا القصد متبع له بما تسبب به منها؛ لأنه إذا تسبب بالإذن فيما أذن فيه لظهور عبوديته لله فيه، لا ملتفتاً إلى مسبباتها وإن انجرت معها، فهو كالمتسبب بسائر العبادات الممحضة.

(والثانية): أن يدخل فيه بحكم قصد التجدد عن الالتفات إلى الأسباب من حيث هي أمور محدثة، فضلاً عن الالتفات إلى المسببات؛ بناء على أن تفريد المعبد بالعبادة أن لا يشرك معه في قصده سواه، واعتماداً على أن التشريك خروج عن خالص التوحيد بالعبادة؛ لأن بقاء الالتفات إلى ذلك كله بقاء مع المحدثات، ورکون إلى الأغيار. وهو تدقير في الشركة. وهذا أيضاً في موضعه صحيح. ويشهد له من الشريعة ما دل على نفي الشركة كقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف: ١١٠] وقوله: «فَأَعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الْأَيْمَنَ ﴿٢﴾ أَلَا يَأْتُ الَّذِينَ الْخَالِصُونَ» [الزمر: ٢، ٣] وسائر ما كان من هذا الباب. وكذلك دلائل طلب الصدق في التوجه لله رب العالمين. كل ذلك يشعر بهذا المعنى المستنبط، في خلوص التوجه وصدق العبودية. فصاحب هذه المرتبة متبع الله تعالى بالأسباب الموضوعة على اطراح النظر فيها من جهته، فضلاً عن أن ينظر في مسبباتها. فإنما يرجع إليها من حيث هي وسائل إلى مسببها وواضعها، وسار إلى الترقى لمقام القرب منه فهو إنما يلحظ فيها المسبب خاصة.

(والثالثة): أن يدخل في السبب بحكم الإذن^(١) الشرعي مجدداً عن النظر في غير ذلك؛ وإنما توجهه في القصد إلى السبب تلية للأمر لتحققه بمقام العبودية؛ لأنه لما أذن له في السبب أو أمر به، لباء من حيث قصدُ الأمر في ذلك السبب - وقد تبين له أنه مسبب وأنه أجرى العادة به. ولو شاء لم يجرها؛ كما إنه قد يخرقها إذا شاء - وعلى إنه ابتلاء وتمحيص، وعلى أنه

(١) ما قبل هذه الآية يرجع إلى قوله لظهور تصاريفهم تحت حكم القضاء والقدر الخ. والآية وما بعدها عدا الآية الأخيرة يرجع إلى قوله وليظهر مقتضى العلم السابق الخ.

(٢) هو قوله بعد وعلى أنه ابتلاء إشارة للمعنى الأول في هذا الفصل. قوله يقتضي صدق توجهه هو المعنى الثاني في الفصل. قوله وقد تبين له إنه مسبب وإنه أجرى العادة به ولو شاء الخ إشارة للمعنى الثالث فيما فيه الالتفات للمسبب. وقد صرَّح بهذه المعاني بعد فقال فهو طالب للمسبب الخ. فقوله شاملًا لجميع ما تقدم أي من المرتبة الثالثة من القسم الأول والمرتبتين المذكورتين في هذا الفصل. وبقي الكلام معه في عد هذه المرتبة الثالثة هنا مندرجة تحت هذا الفصل الذي موضوعه ترك الالتفات إلى المسبب، فإن هذه المرتبة مزيج من القسمين كما عرفت، كما يبقى تصحيح الجمع بين الالتفات إلى المسبب وعدم الالتفات إليه معاً في حالة واحدة من شخص واحد.

يقتضي صدق التوجه به إليه. فدخل على ذلك كله، فصار هذا القصد شاملًا لجميع ما تقدم. لأنه توخي قصد الشارع من غير نظر في غيره، وقد علم قصده في تلك الأمور فحصل له كل ما في ضمن ذلك التسبب مما علم وعما لم يعلم، فهو طالب للسبب من طريق السبب، وعالم بأن الله هو المسبب وهو المبتلى به، ومتتحقق في صدق التوجه به إليه. فقصده مطلق وإن دخل فيه صد المسبب؛ لكن ذلك كله منه عن الأغيار؛ مصفى من الأكدار.

المسألة السابعة

الدخول في الأسباب لا يخلو أن يكون منهاً عنه أو لا. فإن كان منهياً عنه فلا إشكال في طلب رفع التسبب، سواء علينا أكان المتسبب قاصداً لوقوع المسبب أم لا؛ فإنه يتاتي منه الأمران: فقد يقصد بالقتل العدوان إزهاق الروح فيقع، وقد يقصد بالغصب انتفاعه بالمغصوب فيقع على مقتضى العادة لاعلى مقتضى الشرع، وقد لا يقع أبداً. وقد يعزب عن نظره القصد إلى المسبب والالتفات إليه، لعارض يطرأ غير العارض المتقدم الذكر^(١)؛ ولا اعتبار به. وإن كان غير منهياً عنه فلا يطلب رفع التسبب في المراتب المذكورة كلها.

أما الأولى: فإذا فرضنا نفس التسبب مباحاً أو مطلوباً على الجملة، فاعتقاد المعتقد لكون السبب هو الفاعل، معصية قارنت ما هو مباح أو مطلوب: فلا يبطله. إلا إن قيل إن مثل هذه المقارنة مفسدة، وإن المقارن للعصبية تصيره منهاً عنه؛ كالصلة في الدار المغصوبة، والذبح بالمدية المغصوبة. وذلك مبين في الأصول.

أما الثانية: ظاهر أن التسبب صحيح؛ لأن العامل فيها إذا اعتمد على جريان العادات، وكان الغالب فيها وقوع المسببات عن أسبابها، وغلب على الظن ذلك، كان ترك التسبب كإلقاء باليد إلى التهلكة أو هو هو. وكذلك إذا بلغ مبلغ القطع العادي فواجب عليه أن يتسبب. ولأن جل هذا قالوا في المضطرب إنه إذا خاف الهلاكة وجب عليه السؤال، أو الاستقراض، أو أكل الميطة ونحوها. ولا يجوز أن يترك نفسه حتى يموت. ولذلك قال مسروق: ومن اضطر إلى شيء مما حرم الله عليه فلم يأكل ولم يشرب حتى مات، دخل النار.

أما الثالثة: فالتسبب أيضاً ظاهر؛ إلا أنه يبقى فيها بحث: هل يكون صاحبها بمنزلة^(٢) صاحب المرتبة الثانية أم لا؟ هذا مما ينظر فيه. وإطلاق كلام الفقهاء يقتضي عدم التفرقة. وأحوال الم وكلين من دخل تحت ترجمة التصوف لا تقتضي ذلك. هذا وإن كان ظاهر كلام الغزالى تساوى المرتبتين في هذا الحكم كطريقة الفقهاء على تفصيل له في ذلك. فالذى يظهر

(١) تقدم له ذكر الغفلة التي تعتري العالم حتى يجعله غير عالم بما يفعل، ومثله يمن بطرأ عليه غفلة ترفع منه. مفعة العين فيصاب. ولكن هذا العارض لما كان يمنع نفس التكليف وأصل كلامه إنه منهياً عنه ومكلف بعدم التسبب. قال غير العارض المتقدم الذكر. قوله ولا اعتبار به أي بهذا العارض هنا لأنه لا يزال معه منهياً عن التسبب ومكلفاً.

(٢) لأن الفرق بينهما لا يترتب عليه فرق في غلبة الظن بوقوع المسبب عند السبب. فيجيء فيه التفصيل المذكور من وجوب التسبب وعصيائه بتركه.

في المسألة نظر آخر : وذلك أن هذه المرتبة تكون علمية ، وتكون حالية . والفرق بين العلم والحال معروف عند أهله . فإذا كانت علمية فهي المرتبة الثانية^(١) ؛ إذ كان واجباً على كل مؤمن أن يعتقد أن الأسباب غير فاعلة بأنفسها ، وإنما الفاعل فيها مسبيها سبحانه ، لكن عادته في خلقه جارية بمقتضى العوائد المطردة ، وقد يخرقها إذا شاء لمن شاء . فمن حيث كانت عادة ، اقتضت الدخول في الأسباب ؛ ومن حيث كانت الأسباب فيها بيد خالق المسببات ، اقتضت أن للفاعل أن يفعل بها وبدونها ؛ فقد يغلب على المكلف أحد الطرفين . فإن غالب الطرف الأول وهو العادي ، فهو ما تقدم^(٢) . وإن غالب الثاني فصاحب مع السبب أو بدونه على حالة واحدة . فإنه إذا جاء مثلاً فأصابته مخصصة فسواء عليه أتبّب أم لا ؛ إذ هو على بينة أن السبب كالمسبب بيد الله تعالى . فلم يغلب على ظنه - وال الحال هذه - إن تركه للسبب إلقاء باليد إلى التهلكة ؛ بل عقده في كلتا الحالتين واحد ، فلا يدخل تحت قوله : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْمَكُوكُ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [آل عمران: ١٩٥] فلا يجب عليه التسبب في رفع ذلك ؛ لأن علمه^(٣) بأن السبب في يد المسبب أغناه عن تطلب المسبب من جهة على التعيين . بل السبب وعده في ذلك سواء . فكما أن أخذه للسبب لا يعد القاء باليد إذا كان اعتماده على المسبب ، كذلك في الترك . ولو فرض أن آخذ السبب أخذه بإسقاط الاعتماد على المسبب لكان إلقاء باليد إلى التهلكة ؛ لأنه اعتمد على نفس السبب ، وليس في السبب نفسه ما يعتمد عليه ، وإنما يعتمد عليه من جهة كونه موضوعاً سبيلاً . فكذلك إذا ترك السبب لا شيء^(٤) ؛ فالسبب وعده في الحالين سواء في عقد الإيمان وحقائق الإيقان . وكل أحد فقيه نفسه . وقد مر الدليل على ذلك^(٥) . وقد قال في الحديث^(٦) : «جَفَّ الْقَلْمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ فَلَوْ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ عَلَى أَنْ يُعْطُوكُ شَيْئاً لَمْ يَكْتَبْ اللَّهُ لَكَ لَمْ يَقْدِرُوكُمْ عَلَيْهِ» وحکى عياض عن الحسن بن نصر السوسي من فقهاء المالكية أن ابنه قال له في سنة غلام فيها السعر : يا أبا اشتري طعاماً فإني أرى السعر قد غلام . فأمر ببيع ما كان في داره من الطعام ، ثم قال لابنه ، لست من المتوكلين على الله ، وأنت قليل اليقين ؛ كأن القمح إذا كان عند أبيك ينجيك من قضاء الله عليك ! من توكل على الله كفاه الله .

ونظير مسألتنا في الفقه ، الغازي إذا حمل وحده على جيش الكفار فالفقهاء يفرقون بين أن يغلب على ظنه السلامية أو الهلكة أو يقطع بإحداهما . فالذى اعتقاد السلامية جائز له ما فعل ، والذي اعتقاد الهلكة من غير نفع يمنع من ذلك ، ويستدللون على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْمَكُوكُ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [آل عمران: ١٩٥] وكذلك داخل المفازة بزاد أو بغير زاد ، إذا غالب على ظنه السلامية فيها جاز له الإقدام ، وإن غالب على ظنه الهلكة لم يجز . وكذلك إذا غالب على ظنه الوصول إلى

(١) أي فهي بممتلكتها وتشترك معها في المال ، فتحكمها حكمها .

(٢) أي ويكون صاحبها لم يرتكب فيها عن الحالة العلمية إلى التتحقق بها وصيروتها صفة له كالطبعية يجري في أفعاله على مقتضها دون كلفة ولا حمل لنفسه عليها .

(٣) أي الذي صار حالة له كالأوصاف الطبيعية .

(٤) أي لا لسبب آخر .

(٥) في المسألة الخامسة أيضاً .

(٦) تقدم في المسألة الخامسة أيضاً .

الماء في الوقت، أمر بالتأخير ولا يتيمم. وكذلك راكب البحر^(١). وعلى هذا يباح له التيمم مع وجود الماء في رحله أو يمنع وإن غلب على ظنه الوصول إلى الماء في الوقت^(٢). وإذا غلب على ظن المريض زيادة المرض أو تأخر البرء، أو إصابة المتشقة بالصوم أفتره.. إلى غير ذلك من المسائل المبنية على غلبات الظنو، وإن كانت موجبات الظنو تختلف فذلك غير قادر في هذا الأصل. فمسأالتنا داخلة تحت هذه القاعدة. فمن تحقق بأن الخروج عن السبب كالدخول فيه بالنسبة إلى ضمان الله تعالى الرزق، صح أن يقال إنه لا يجب عليه التسبب فيه؛ ولذلك نجد أصحاب الأحوال يركبون الأحوال، ويقتربون بأيديهم إلى ما هو عند غيرهم تهلكة، فلا يكون كذلك؛ بناء على أن ما هم فيه من مواطن الغرر وأسباب الهلاكة، يستوي مع ما هو عندها من مواطن الأمان وأسباب النجاة. وقد حكى عياض عن أبي العباس الإيباري أنه دخل عليه عطية الجزي العابد فقال له: أتيتك زائراً ومودعاً إلى مكة. فقال له أبو العباس: لا تخلي من بركة دعائك، وبكى؛ وليس مع عطية ركوة ولا مزود. فخرج مع أصحابه، ثم أتاه بأثر ذلك رجل فقال له: أصلحك الله! عندي خمسون مقابلأًولي بغل، فهل ترى لي الخروج إلى مكة؟ فقال له: لا تعجل حتى توفر هذه الدنانير. قال الرواوي: فعجبنا من اختلاف جوابه للرجلين مع اختلاف أحوالهما. فقال أبو العباس: عطية جاءني مودعاً غير مستشير، وقد وثق بالله. وجاءني هذا يستشيرني، ويدرك ما عنده، فعلمت ضعف نيته فأمرته بمارأيت. فهذا إمام من أهل العلم أفتى لضعف النية بالحرم في استعداد الأسباب والنظر في مراعاتها، وسلم لقوى اليقين في طرح الأسباب؛ بناء - والله أعلم - على القاعدة المتقدمة في الاعتقادات وغلبات الظنو في السلامة والهلاكة. وهي مطان النظر الفقهي، ولذلك يختلف الحكم باختلاف الناس في النازلة الواحدة كما تقدم.

فإن قيل: فصاحب هذه المرتبة أي الأمرين أفضل له؟ الدخول في السبب أم تركه.
 فالجواب من وجهين: «أحدهما» أن الأسباب في حقه لا بد منها، كما أنها كذلك في حق غيره؛ فإن خوارق العادات وإن قامت له مقام لا بد منها، كما إنها كذلك في حق غيره؛ فإن خوارق العادات وإن قامت له مقام الأسباب في حقه، فهي في أنفسها أسباب؛ لكنها أسباب غريبة، والتسبب غير منحصر في الأسباب المشهورة، فالخارج مثلاً للحج وغير زاد يرثه الله من حيث لا يحتسب: إما من نبات الأرض، وإما من جهة من يلقى من الناس في الباية وفي الصحراء، وإما من حيوان الصحراء، أو من غير ذلك، ولو أن ينزل عليه من السماء، أو يخرجه من الأرض بخوارق العادات أسباب جارية يعرفها أربابها المخصوصون بها، فليس هذا الرجل خارجاً عن العمل بالأسباب. ومنها الصلاة؛ لقوله تعالى: «وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا» [طه: ١٣٢] الآية. وروي أنه عليه الصلاة والسلام «كان يأمر أهله بالصلاحة إذا لم يجدوا قورتاً»^(٣) فإذا كان كذلك فالسؤال غير وارد.

(١) إذا غلب على ظنه السلامة في ركوب السفينة ركبها. وإنما منع من ركوبها.

(٢) ينظر في هذا.

(٣) أخرج أبو عبد وسعيد بن منصور وابن المنذر والطبراني في «الأوسط» وأبو نعيم في «الحلية» والبيهقي في =

«والثاني» - على تسليم وروده - أن أصحاب رسول الله ﷺ يعلم قطعاً أنهم حازوا هذه المرتبة واستيقنوا حالاً وعلماً؛ ولكنه عليه السلام ندبهم إلى الدخول في الأسباب المقتضية لمصالح الدنيا، كما أمرهم بالأسباب المقتضية لمصالح الآخرة، ولم يتركهم مع هذه الحالة. فدلل ذلك على أن الأفضل ما دلهم عليه. ولأن هذه الحالة لا يعتد بها مقاماً يقوم فيه. ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «فَيَدُهَا وَتَوْكِلُ»^(١). وأيضاً فأصحاب هذه الحالة هم أهل خوارق العادات، ولم يتركوا معها التسبب تأديباً بآداب رسول الله ﷺ. وكانوا أهل علم ولم يكونوا ليتركوا الأفضل إلى غيره.

وأما المرتبة الرابعة: وهي مرتبة الابتلاء فالتسبيب فيها أيضاً ظاهر. فإن الأسباب قد صارت عند صاحبها تكليفاً يُبتلى به على الإطلاق، لا يختص ذلك بالأسباب العبادية دون العادية. فكما أن الأسباب العبادية لا يصح فيها الترك اعتماداً على الذي سببها من حيث كانت مصروفة إليه، كذلك الأسباب العادية. ومن هنا قال لما قال عليه السلام: «ما منكم من نفس ممنفوسية إلا وقد عُلِمَ مُنْزَلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» قالوا يا رسول الله فلم نعمل؟ أفلا نتكل؟ قال: «لا». اعملوا، فكلُّ ميسَرٌ لِمَا حُلِقَ لَهُ». ثمقرأ: «فَإِنَّمَا مِنْ أَعْنَانِ وَأَنْفُسِهِ» [الليل: ٥] إلى آخرها^(٢) فكذلك العادات لأنها عادات. فهي عنده جارية على الأحكام الموضوعة. ونظر صاحب هذه المرتبة في الأسباب مثل نظره في العادات؛ يعتبر فيها مجرد الأسباب ويدع المسبيات لمسبيها.

وأما المرتبة الخامسة: فالتسبيب فيها صحيح أيضاً؛ لأن صاحبها وإن لم يلتفت إلى السبب من حيث هو سبب، ولا إلى المسبب من باب أخرى، فلا بد منه من جهة ما هو راق به وملحوظ للمسبب من جهةه، بدليل الأسباب العبادية. ولأنها إنما صارت قرة عينه لكونها سلماً إلى المتبعده إليه بها؛ فلا فارق بين العادات والعاديات. إلا أن صاحب هذه المرتبة مأخوذ في تجريد الأغيار على الجملة. فربما رمى من الأسباب بما ليس بضروري، واقتصر على ما هو ضروري، وضيق على نفسه المجال فيها، فراراً من تكاثرها على قلبه، حتى يصح له اتحاد الوجهة. وإذا كانت الأسباب موصلة إلى المطلوب، فلا شك في أخذها في هذه الرتبة؛ إذ من جهتها يصح المطلوب.

وأما السادسة: فلما كانت جامعة لأشتات ما ذكر قبلها، كان ما يشهد لها قبلها شاهداً لها. غير أن ذلك فيها تعتبر من جهة صفة العبودية وامتثال الأمر، لا من جهة أمر آخر. فسواء

= «شعب الإيمان» بسنده صحيح عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا نزلت بأهله شدة أو ضيق أمرهم بالصلاوة وتلا: «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ») [طه: ١٣٢] وأخرج أحمد في «الزهد» وغيره عن ثابت قال: (كان النبي ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله بالصلاوة صلوا صلوا) اهـ من «تفسير الألوسي» (ج ٥ - ص ٣١٩).

(١) رواه الطبراني من حديث أبي هريرة - ورواه البيهقي بلفظ قيد وتوكل.

(٢) هذه الرواية إحدى روایات مسلم - جزء ٨ ص ٤٧ - بلفظ (ما منكم من نفس إلا وعلم مُنْزَلُهَا الخ) بغير لفظ منفوسية، وقد وردت هذه اللفظة في رواية أخرى طويلة للبخاري ومسلم تختلف في الفاظها كثيراً عما هنا. وقد ذكر الحديث في «التيسير» عن الخمسة إلا النسائي مختلفاً في كثير من ألفاظه عما هنا.

عليه أكان التكليف ظاهر المصلحة أم غير ظاهرها، كل ذلك تحت قصد العبد امثالي أمر الله. فإن كان المكلف به مما يرتبط به بعض الوجود أو جميعه، كان قصده في امثالي الأمر شاملًا له. والله أعلم.

المسألة الثامنة

إيقاع السبب بمتزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المسبب أو لا. لأنه لما جعل مسبباً عنه في مجرى العادات، عد كأنه فاعل له مباشرة. ويشهد لهذا قاعدة مجاري العادات؛ إذ أجرى فيها نسبة المسببات إلى أسبابها، كنسبة الشبع إلى الطعام، والإرواء إلى الماء، والإحراق إلى النار، والإسهال إلى السقونيا، وسائر المسببات إلى أسبابها. فكذلك الأفعال التي تتسبّب عن كسبنا، منسوبة إلينا وإن لم تكن من كسبنا. وإذا كان هذا معهوداً معلوماً، جرى عرف الشرع في الأسباب الشرعية مع مسبباتها على ذلك الوزان.

وأدلة في الشرع كثيرة، بالنسبة إلى الأسباب المشروعة أو الممنوعة؛ كقول الله تعالى: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّمَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ» [المائدة: ٣٢] - إلى قوله - «وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَ لَنْيَا النَّاسَ جُنُبًا»^(١) [المائدة: ٣٢] وفي الحديث: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَىٰ أَبْنَى آدَمَ الْأُولِيَّ كُفْلٌ مِنْهَا لَأَنَّهُ أَوْلَىٰ مِنْ سَنَ القَتْلِ»^(٢). وفيه: «مِنْ سِنْ سَنَةٍ حَسْنَةٌ كَانَ لَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلٍ بَهَا»^(٣). وكذلك: «مِنْ سِنْ سَنَةٍ سَيِّئَةٌ». وفيه^(٤): «إِنَّ الْوَلَدَ لِوَالِدِيهِ سَتْرٌ مِنَ النَّارِ. وَإِنَّ مَنْ غَرَسَ غَرْسًا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صِدْقَةٌ، وَمَا سُرَقَ مِنْهُ لَهُ صِدْقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ فَهُوَ لَهُ صِدْقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صِدْقَةٌ. وَلَا يَرْزُؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صِدْقَةٌ»^(٥) و كذلك الزرع؛ والعالم بيت العلم فيكون له أجر كل من انتفع به. ومن ذلك ما لا يحصل، مع أن المسببات التي حصل بها الفعّ أو الفر ليست من فعل المتسبب.

فإذا كان كذلك، فالداخل في السبب إنما يدخل فيه مقتضياً لمسببه؛ لكن تارة يكون مقتضايا له على الجملة والتفصيل، وإن كان غير محيط بجميع التفاصيل؛ وتارة يدخل فيه مقتضايا له على الجملة لا على التفصيل. وذلك أن ما أمر الله به فإنما أمر به لمصلحة يقتضيها فعله؛ وما نهى عنه فإنما نهى عنه لمفسدة يقتضيها فعله. فإذا فعل فقد دخل على شرط أنه يتسبب فيما تحت السبب من المصالح أو المفاسد. ولا يخرجه عن ذلك عدم علمه بالمصلحة أو المفسدة أو بمقاديرهما؛ فإن الأمر قد تضمن أن في إيقاع المأمور به مصلحة علمها الله، ولأجلها أمر

(١) هنا مبني على أن المراد بالقتل والإحياء المسبب. وهو في الآيتين زهوق الروح والحياة. فيكون فيه نسبة المسبب وهو الحياة والموت إلى المسبب. وقد سبق له في المسألة الثانية جعل القتل سبباً لا مسببًا. ويمكن إرادته هنا فلا يكون فيه دليل.

(٢) تقدم.

(٣) بعض حديث ذكره في «الترغيب والترهيب» عن مسلم والنسائي والترمذى وابن ماجه بلفظ «من سن في الإسلام» في الموضوعين.

(٤) من هنا إلى آخر المسألة واضح فيه نسبة المسبب إلى المسبب. وهو يدل على مدعاه.

(٥) في مسلم بتمامه إلا صدره «إن الولد لوالديه ستر من النار» فلم يذكر فيه.

به . والنهي قد تضمن أن في إيقاع المنهى عنه مفسدة علمها الله ولأجلها نهى عنه . فالفاعل متلزم لجميع ما يتتجه ذلك السبب من المصالح أو المفاسد ، وإن جهل تفاصيل ذلك .

فإن قيل : أثبات أو يعاقب على ما لم يفعل ؟

فالجواب : أن التواب والعقاب إنما ترتب على ما فعله وتعاطاه ، لا على ما لم يفعل ؛ لكن الفعل يعتبر شرعاً بما يكون عنه من المصالح أو المفاسد . وقد بين الشرع ذلك ، وميز بين ما يعظم من الأفعال مصلحته فجعله ركناً ، أو مفسدته فجعله كبيرةً ، وبين ما ليس كذلك فسماه في المصالح إحساناً ، وفي المفاسد صغيرةً . وبهذه الطريقة يتميّز ما هو من أركان الدين وأصوله ، وما هو من فروعه وفصوله ؛ ويعرف ما هو من الذنوب كبائر ، وما هو منها صغائر . فما عظمه الشرع في المأمورات فهو من أصول الدين ؛ وما جعله دون ذلك فمن فروعه وتكميلاته . وما عظّم أمره في المنهيّات فهو من الكبائر ؛ وما كان دون ذلك فهو من الصغائر . وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة .

المسألة التاسعة

ما ذكر في هذه المسائل من أن المسبيات غير مقدورة للمكلف ، وأن السبب هو المكلف به ، إذا اعتبر يبني عليه أمور :

(أحدها) أن متاعطي السبب إذا أتى به بكمال شروطه^(١) وانتفاء موانعه ، ثم قصد أن لا يقع مسيبته فقد قصد محلاً ، وتتكلّف رفع ما ليس له رفعه ، ومنع ما لم يجعل له منعه . فمن عقد نكاحاً على ما وضع له في الشرع ، أو بيعاً أو شيئاً من العقود ، ثم قصد أن لا يستبيح بذلك العقد ماعقده عليه ، فقد وقع قصده عثناً ، ووقع المسبب الذي أوقع سببه . وكذلك إذا أوقع طلاقاً أو عتقاً قاصداً به مقتضاه في الشرع ، ثم قصد أن لا يكون مقتضى ذلك ، فهو قصد باطل . ومثله في العبادات إذا صلّى ، أو صام ، أو حجّ كما أمر ، ثم قصد في نفسه أنّ ما أوقع من العبادة لا يصح له أو لا ينعقد قربة وما أشبه ذلك ، فهو لغو . وهكذا الأمر في الأسباب الممنوعة . وفيه جاء : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْتُوا لَا تَحْرِمُوا طَبَّتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْنَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧] الآية^(٢) . ومن هنا كان تحريم ما أحل الله عبّتاً ، من المأكول ، والمشرب ، والملبوس ، والتکاچ وهو غير ناكح في الحال ولا قاصد للتعليق في خاص^(٣) - بخلاف العام - . وما أشبه ذلك ، فجميع ذلك لغو ؛ لأن ما تولى الله حلّيته بغير سبب من المكلف ظاهر مثل ما تعاطي المكلف السبب فيه . ومثله

(١) وضع الأصل من أول الأمر على أنه تعاطي السبب بكمال شروطه ثم قصد لا يقع الخ . وفي تمثيلاته أيضاً في العادات والعبادات لاحظ ذلك ليسلم له الأصل من الإشكالات الآتية . فأنتم تراه جعل القصد المخالف لقصد الشارع لاحقاً ل تمام العمل لا مقارناً . إلا أنه يبقى الكلام في قوله في الطلاق والعتق (قاصداً به مقتضاه في الشرع) إن كان مراده إنه لم يغلط ولم يسبق لسانه فوضاع ، وإن كان مراده ما هو ظاهره من أنه لا بد من قصد المعنى فالمعنى عند المالكية غير ذلك ، بل لو كان هازلاً لا لوقع الطلاق والعتق ولم يكن له رفعه .

(٢) فقوله ﴿وَكَلُوا مَا رَزَقْنَاهُ﴾ الخ بعد ذكر التحريم يفيد أن التحريم السابق المنهى عنه لغو كأنه قال وكلوا من هذا الطيب الذي حرمتكموه .

(٣) احتاج إليه على مذهب مالك لا على مذهب الشافعي فالتعليق عنده كله لغو .

قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الولاء^(١) لمن أعتق»^(٢) وقوله: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»^(٣) الحديث. وأيضاً فإن الشارع قاصد لوقوع المسببات عن أسبابها كما تقدم، فقصد هذا القاصد مناقض لقصد الشارع. وكل قصد ناقض قصد الشارع باطل. فهذا القصد باطل. والمسألة واضحة.

فإن قيل: هذا مشكل من وجهين: (أحدهما) أن اختيار المكلف وقصده شرط في وضع الأسباب^(٤)، فإن كان اختياره منافيًّا لاقتضاء الأسباب لمسبباتها، كان معنى ذلك أن الأسباب لم يتعاطها المكلف على كمالها؛ بل مفرودة الشرط وهو الاختيار. فلم تصح من جهة فقد الشرط. فيلزم أن تكون المسببات الناشئة عن الأسباب غير واقعة، لفقد الاختيار.

(والثاني): إن القصد المناقض لقصد الشارع مبطل للعمل، حسبما هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب؛ وتعاطي الأسباب المبيحة مثلاً بقصد أن لا تكون مبيحة، مُناقضٌ لقصد الشارع ظاهرة؛ من حيث كان قصد الشارع التحصيل بوساطة هذه الأسباب. فيكون إذاً تعاطي هذه الأسباب باطلًا وممنوعًا؛ كالصلبي قاصداً بصلاته ما لا تجزئه لأجله، والمتطهر يقصد أن لا يكون مستبيحاً للصلة، وما أشبه ذلك. فالجمع بين هذا الأصل والأصل المذكور جمع بين متنافيين. وهو باطل.

فالجواب عن الأول أن الفرض إنما هو في موقع الأسباب بالاختيار لأن تكون أسباباً، لكن مع عدم اختياره للمسبب. وليس الكلام في موقعها بغير اختيار. والجمع بينهما ممكן عقلاً؛ لأن أحدهما سابق على الآخر فلا يتنافيان؛ كما إذا قصد الوطء واختاره وكره خلق الولد، أو اختيار وضع البذر في الأرض وكره نباته، أو رمى بسهم صوبه على رجل ثم كره أن يصبه، وما أشبه ذلك. فكما يمكن اجتماعهما^(٥) في العادات فكذلك في الشريعات.

والجواب عن الثاني أن فاعل السبب في مسألتنا قاصد أن يكون ما وضعه الشارع متوجاً غير متبع. وما وضعه سبباً فعله هنا على أن يكون سبباً لا يكون له مسبب. وهذا ليس له. فقصده فيه عبث، بخلاف ما هو مذكور في قاعدة مقاصد الشارع؛ فإن فاعل المسبب فيه قاصد لجعله سبباً لمسبب لم يجعله الشارع مسبباً له. كنكاح المحلل عند القائل بمنعه، فإنه قاصد بنكاحه التحليل لغيره، ولم يضع الشارع النكاح لهذا السبب. فقارن هذا القصد العقد فلم يكن سبباً شرعاً، فلم يكن محللاً لا للنكاح ولا للمحلل له لأنه باطل.

(١) فالشارع جعل الولاء لمن أعتق مسبباً عن عنته، فمن وقع العتق منه ثبت له الولاء. فمن أراد رفعه قصد محالة وتکلف رفع ما ليس له رفعه. وهو دليل على أصل المسألة وإن كان في موضوع خاص بالولاء.

(٢) جزء من حديث بريرة رواه في «التبصير» عن السيدة بلفظ (إنما الولاء لمن أعتق) وفي رواية: (الولاء) بغير إنما.

(٣) هو أيضاً جزء من حديث بريرة السابق ولنحظه - كما في «التبصير» - «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق» - وهو وما قبله دليل على أن ما جعله الله مسبباً عن شيء فقصد العبد رفع هذا المسبب لغو. إلا أن الأول خاص وهذا عام في الولاء وغيره.

(٤) فإن الأفعال والتروك إذا عربت عن القصد كانت لغواً كما تقرر في المسألة السادسة من كتاب الأحكام.

(٥) أي اختيار السبب وقصده ليكون سبباً، وقصده عدم المسبب. وقوله: (العاديات) أي كالأمثلة الثلاثة.

وحاصل الأمر أن أحدهما أخذ السبب على أنه ليس بسبب^(١)، والأخر أخذه على أنه سبب لا ينفع. فال الأول لا ينفع له شيئاً، والأخر ينفع له؛ لأنه ليس الإنتاج باختياره ولا عدمه. فهذا لم يخالف قصد الشارع في السبب من حيث هو سبب، ولكن زعم أنه لا يقع مسبيه . وهذا كذب أو طمع في غير مطعم. والأول تعاطاه على أنه ليس بالسبب الموضوع للشارع فاعرف الفرق بينهما فهو دقيق ويوضحه^(٢) أن القصد في أحدهما مقارن للعمل فيؤثر فيه؛ والأخر تابع له بعد استقراره فلا يؤثر فيه.

فإن قيل: لم لا يكون هذا في الحكم كالرفض في العبادات؟ فإنه في الحقيقة رفض لكونه سبباً شرعياً. فالطهارة مثلاً سبب في رفع الحدث، فإذا قصد أنها لا ترفع الحدث فهو معنى رفض النية فيه. وقد قالوا إن رفض النية يتهمض سبباً في إبطال العبادة. فرجع البحث إلى أن ذلك كله إبطال لأنفس الأسباب^(٣) لا إبطال المسببات.

فالجواب أن الأمر ليس كذلك؛ وإنما يصح الرفض في أثناء العبادة إذا كان قاصداً بها امتحان الأمر، ثم أتمها على غير ذلك، بل بنية أخرى ليست بعبادته التي شرع فيها؛ كالمتطرهين ينوي رفع الحدث ثم ينسحب تلك النية بنية التبرد أو التنظف من الأوساخ البدنية. وأما بعد ما تمت العبادة وكملت على شروطها، فقصده أن لا تكون عبادة ولا يتربّ عليها حكم آخر من إجزاء أو استباحة أو غير ذلك غير مؤثر فيها؛ بل هي على حكمها لو لم يكن ذلك القصد. فالفرق بينهما ظاهر.

ولا يعارض ذلك كلام من تكلم في الرفض، وقال إنه يؤثر ولم يفضل^(٤) القول في ذلك. فإن كلام الفقهاء في رفض الموضوع وخلافهم فيه غير خارج عن هذا الأصل؛ من جهة أن الطهارة لها وجهان في النظر: فمن نظر^(٥) إلى فعلها على ما ينبغي، قال إن استباحة الصلاة بها لازم ومبرر عن ذلك الفعل، فلا يصح رفعه إلا بمناقض طاريء. ومن نظر إلى حكمها أعني حكم استباحة الصلاة مستصحباً إلى أن يصلّي وذلك أمر مستقبل، فيشترط فيه استصحاب النية الأولى المقارنة للطهارة؛ وهي بالنية المنافية منسوخة فلا يصح استباحة الصلاة الآتية بها، لأن ذلك كالرفض المقارن للفعل ولو قارن لأثر؛ فكذلك هنا. فلو رفض نية الطهارة بعد ما أدى بها الصلاة وتم حكمها؛ لم يصح أن يقال إنه يجب عليه استئناف الطهارة والصلاحة. فكذلك من صلى ثم رفض تلك الصلاة بعد السلام منها. وقد كان أتى بها على ما أمر به. فإن قال به في

(١) أي مع أنه ليس بسبب، أي قصد به ما لم يجعل سبباً له، والثاني بعد ما تعاطى السبب كاماً قصد لا يقع مسبيه وطلب رفع الواقع كما يقولون.

(٢) أي يوضح المقام في ذاته لا الحاصل المتقدم.

(٣) أي فيعود الإشكال الأول.

(٤) بل جعل رفض الموضوع ولو بعد تمامه وقبل أداء الصلاة به مبطلاً له.

(٥) مآل الفرق بين النظرين أن من اعتبر الموضوع عبادة تامة مستقلة بذاتها بقطع النظر عن الصلاة وإن كانت شرطاً فيها، قال لا يؤثر الرفض بعدما تمت. ومن نظر إلى أن الموضوع شرط في صحة الصلاة وكأنه جزء منها، لم يجعل تمامه إلا بأداء الصلاة. فرفضه قبل الصلاة رفض له قبل تمامه، فيؤثر فيه.

مثـل هـذا^(١)، فالقـاعدة ظـاهـرـة في خـلـاف ما قـالـ. وـالـهـ أـعـلـم وـبـهـ التـوفـيقـ.
هـذـا حـكـمـ الأـسـبـابـ إـذـا فـعـلتـ باـسـتـكـمالـ شـرـائـطـهـ وـانـتـفـاءـ مـوـانـعـهـ.

وـأـمـا إـذـا لـمـ تـفـعـلـ الأـسـبـابـ عـلـىـ مـاـ يـنـبـغـيـ، وـلـاـ اـسـتـكـمـلـ شـرـائـطـهـ وـلـمـ تـنـتـفـ مـوـانـعـهـ، فـلـاـ
تـقـعـ مـسـبـباتـهـ شـاءـ الـمـكـلـفـ أـوـ أـبـيـ؛ لـأـنـ الـمـسـبـباتـ لـيـسـ وـقـوعـهـ أـوـ دـعـمـ وـقـوعـهـ لـاـخـتـيـارـهـ. وـأـيـضـاـ
فـإـنـ الشـارـعـ لـمـ يـجـعـلـهـ أـسـبـابـاـ مـقـضـيـةـ إـلـاـ مـعـ وـجـودـ شـرـائـطـهـ وـانـتـفـاءـ مـوـانـعـهـ إـذـا لـمـ تـتـوـفـرـ لـمـ
يـسـتـكـمـلـ السـبـبـ أـنـ يـكـونـ سـبـبـاـ شـرـعـيـاـ، سـوـاءـ عـلـيـنـاـ أـقـلـنـاـ إـنـ الشـرـوـطـ وـانـتـفـاءـ الـمـوـانـعـ أـجـزـاءـ أـسـبـابـ
أـمـ لـاـ؛ فـالـثـمـرـةـ وـاحـدـةـ. وـأـيـضـاـ: لـوـ اـقـضـتـ الـأـسـبـابـ مـسـبـباتـهـ وـهـيـ غـيرـ كـامـلـ بـمـشـيـةـ الـمـكـلـفـ،
أـوـ اـرـتـفـعـتـ اـقـضـائـهـ وـهـيـ تـامـةـ، لـمـ يـكـنـ لـمـاـ وـضـعـ الشـارـعـ مـنـهـ فـائـدـةـ، وـلـكـانـ وـضـعـهـ لـهـ عـبـثـاـ؛
لـأـنـ مـعـنـىـ كـوـنـهـ أـسـبـابـاـ شـرـعـيـاـ هوـ أـنـ تـقـعـ مـسـبـباتـهـ شـرـعـاـ. وـمـعـنـىـ كـوـنـهـ غـيرـ أـسـبـابـ شـرـعـاـ أـنـ لـاـ
تـقـعـ مـسـبـباتـهـ شـرـعـاـ. فـإـذـا كـانـ اـخـتـيـارـ الـمـكـلـفـ يـقـلـبـ حـقـائـقـهـ شـرـعـاـ، لـمـ يـكـنـ لـهـ وـضـعـ مـعـلـومـ فـيـ
الـشـرـعـ. وـقـدـ فـرـضـنـاـهاـ مـوـضـوعـةـ فـيـ الشـرـعـ عـلـىـ وـضـعـ مـعـلـومـ. هـذـاـ خـلـفـ مـحـالـ؛ فـمـاـ يـؤـدـيـ إـلـيـ
مـثـلـهـ. وـبـهـ يـصـحـ أـنـ اـخـتـيـارـاتـ الـمـكـلـفـ لـاـ تـأـثـيرـ لـهـ فـيـ أـسـبـابـ الـشـرـعـيـةـ.

فـإـنـ قـيلـ: كـيـفـ هـذـاـ مـعـ القـوـلـ بـأـنـ النـهـيـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـفـسـادـ، أـوـ بـأـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ الصـحـةـ، أـوـ
بـأـنـهـ يـفـرـقـ بـيـنـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ النـهـيـ لـذـاتـهـ أـوـ لـوـصـفـهـ؟ فـإـنـ هـذـهـ المـذـاـهـبـ تـدـلـ عـلـىـ التـسـبـبـ الـمـنـهـيـ
عـنـهـ وـهـوـ الـذـيـ لـمـ يـسـتـكـمـلـ الشـرـوـطـ وـلـاـ اـنـتـفـاءـ مـوـانـعـهـ يـفـيدـ حـصـولـ الـمـسـبـبـ. وـفـيـ مـذـهـبـ
مـالـكـ^(٢) مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ: فـإـنـ الـبـيـوـعـ الـفـاسـدـ عـنـهـ تـفـيدـ مـنـ أـوـلـهـاـ شـبـهـ مـلـكـ عـنـدـ قـبـضـ الـمـبـيعـ.
وـأـيـضـاـ فـتـفـيدـ الـمـلـكـ بـحـوـالـةـ الـأـسـوـاقـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ لـاـ تـفـيـتـ الـعـيـنـ. وـكـذـلـكـ الـغـصـبـ
نـحـوـ يـفـيدـ عـنـهـ الـمـلـكـ إـنـ لـمـ تـفـتـ عـيـنـ الـمـغـصـوبـ - فـيـ مـسـائـلـ. وـالـغـصـبـ أـوـ نـحـوـهـ لـيـسـ بـسـبـبـ
مـنـ أـصـلـهـ. فـيـظـهـرـ أـنـ السـبـبـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ يـحـصـلـ بـهـ الـمـسـبـبـ، إـلـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ النـهـيـ يـدـلـ عـلـىـ
الـفـسـادـ مـطـلـقاـ.

فالـجـوـابـ أـنـ الـقـاعـدـةـ، عـامـةـ إـفـادـةـ الـمـلـكـ فـيـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ إـنـمـاـ هـوـ لـأـمـورـ أـخـرـ خـارـجـةـ عـنـ
نـفـسـ الـعـقـدـ الـأـوـلـ. وـبـيـانـ ذـلـكـ لـاـ يـسـعـ هـنـاـ، وـإـنـمـاـ يـذـكـرـ فـيـمـاـ بـعـدـ هـذـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ.

فصل

(وـمـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ تـبـنـيـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ) أـنـ الـفـاعـلـ لـلـسـبـبـ عـالـمـاـ بـأـنـ الـمـسـبـبـ لـيـسـ إـلـيـهـ، إـذـاـ
وـكـلـهـ فـاعـلـهـ وـصـرـفـ نـظـرـهـ عـنـهـ كـانـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـإـلـاـصـ، وـالـتـفـوـيـضـ وـالـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ،
وـالـصـبـرـ عـلـىـ الدـخـولـ فـيـ الـأـسـبـابـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـالـخـرـوجـ عـنـ الـأـسـبـابـ الـمـحـظـورـةـ، وـالـشـكـرـ،
وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـقـامـاتـ الـسـنـيـةـ، وـالـأـحـوـالـ الـمـرـضـيـةـ. وـيـتـبـيـنـ ذـلـكـ بـذـكـرـ الـبـعـضـ؛ عـلـىـ أـنـهـ ظـاهـرـ.

(١) أي فإن قال إن الوضوء يبطل حتى إذا كان رفضه بعد تمام الصلاة به. فيكون مخالفـاـ للـقـاعـدـةـ.

(٢) أي وكما قاله أبو حنيفة وغيره في عدم الحد، وفي ثبوت النسب، في نكاح المحارم. فقالوا إن هذا ليس حكم العقد وإنما هو شيء آخر، وهو حكم الشبهة بصورة العقد. ولم يقل به الأئمة الثلاثة بل أوجبا الحد وعدم ثبوت النسب.

أما الإخلاص فلأن المكلف إذا تبى الأمر والنهي فالسبب من غير نظر إلى ما سوى الأمر والنهي - خارج عن حظوظه، قائم بحقوق ربه، واقف موقف العبودية؛ بخلاف ما إذا التفت إلى المسبب وراغعه، فإنه عند الالتفات إليه متوجه شطره، فصار توجيهه إلى ربه بالسبب، بواسطة التوجيه إلى المسبب. ولا شك في تفاوت ما بين الربتين في الإخلاص.

وأما التفويف فلا أنه إذا علم أن المسبب ليس بداخل تحت ما كلف به، ولا هو من نمط مقدوراته، كان راجعاً بقلبه إلى من إليه ذلك، وهو الله سبحانه، فصار متوكلاً ومفوضاً. هذا في عموم التكاليف العادلة والعبادية. ويزيد بالنسبة إلى العبادية أنه لا يزال بعد التسبيب خائفاً وراجياً^(١). فإن كان ممن^(٢) يلتفت إلى المسبب بالدخول في السبب، صار متربقاً له ناظراً إلى ما يؤول إليه تسبيبه. وربما كان ذلك سبباً إلى إعراضه عن تكميل السبب، استعجالاً لما يتوجه. فيصير توجيهه إلى ما ليس له وقد ترك التوجيه إلى ما طلب بالتوجه إليه. وهنا تقع حكاية من سمع (أن من أخلص الله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) فأخذ - بزعمه - في الإخلاص لينال الحكمة، فتم الأمد ولم تأت الحكمة. فسأل عن ذلك. فقيل له: إنما أخلصت للحكمة ولم تخلص الله. وهذا واقع كثيراً في ملاحظات المسببات في الأسباب، ربما غطت ملاحظاتها فحالت بين المسبب وبين مراعاة الأسباب. وبذلك يصير العابد مستكثراً لعبادته، والعالم مغتراً بعلمه. إلى غير ذلك.

وأما الصبر والشكر فلأنه إذا كان ملFTAً إلى أمر الآخر وحده، متيقناً أن بيده ملاك المسببات وأسبابها، وأنه عبد مأمور، وقف مع أمر الآخر ولم يكن له من ذلك مجيد ولا زوال، وألزم نفسه الصبر على ذلك لأنه تحت حد المراقبة؛ ومنم عبد الله كأنه يراه. فإذا وقع المسبب كان من أشكر الشاكرين؛ إذ لم ير لتسبيبه في ذلك المسبب ورداً ولا صدراً، ولا اقتضى منه في نفسه نفعاً ولا ضراً؛ وإن كان علامه وسيباً عادياً، فهو سبب بالتسبيب ومعتبر في عادي الترتيب. ولو كان ملتفتاً إلى المسبب، فالسبب قد ينتج وقد يعمق. فإذا أنتج فرح، وإذا لم ينتج لم يرض بقضائه؛ وعد السبب كلا شيء؛ وربما مله فتركه، وربما شرم منه فشقق عليه. وهذا يشبه من يعبد الله على حرف، وهو خلاف عادة من دخل تحت رق العبودية. ومن تأمل سائر المقامات السنوية وجدها في ترك الالتفات إلى المسببات. وربما كان هذا أعظم نفعاً في أصحاب الكرامات والخوارق.

(١) أي جاماً بين الأمرين، بخلافه إذا نظر إلى المسبب دائمًا فإنه يغلب عليه جانب الرجاء ولا يخفى ما يترتب على ذلك من تضييع همه وفتور نفسه عن الأعمال التكليفية.

(٢) هل هذا غير ما شرحه في الفصل التالي؟ ولا يخفى أن قوله (فإن كان) مقابل لقوله (إذا علم أن المسبب الخ) فالكلام هنا شامل للعادي والعيادي كما هو شامل لهما في الفصل التالي، فكان يمكن الاستغناء بما يأتي عن هذا. على أنه لا خصوصية لبيان ابتداء مقام التفويف على ما سبق في ذكر الإعراض عن تكميل السبب، بل هذا شأن آخر يترب على النظر للمسبب. ونسبة لموضوع التفويف كتبته لمقام الصبر والشكر والإخلاص. وهي الأمور التي بنها على قطع النظر عن المسبب.

فصل

(ومنها): أن تارك النظر في المسبب بناء على أن أمره الله، إنما همُّ السبب الذي دخل فيه. فهو على بال منه في الحفظ له والمحافظة عليه، والنصيحة فيه؛ لأن غيره ليس إليه، ولو كان قصده المسبب من السبب، لكان مظننة لأخذ السبب على غير أصالته، وعلى غير قصد التبعد فيه؛ فربما أدى إلى الإخلال به وهو لا يشعر. وربما شعر به ولم يفكر فيما عليه فيه. ومن هنا تنجـر مفاسد كثيرة. وهو أصل الغش في الأعمال العادـية، نعم والعـادـية؛ بل هو أصل في الخـالـةـ المـهـلـكـةـ. أما في العـادـياتـ فـظـاهـرـ؛ فإـنـهـ لاـ يـغـشـ إـلاـ استـعـجاـلـاـ للـرـبـيعـ الذـيـ يـأـملـهـ فيـ تـجـارـتـهـ، أوـ لـلـنـقـاقـ الذـيـ يـتـنـظـرـهـ فيـ صـنـاعـتـهـ، أوـ ماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ. وأـمـاـ فيـ الـعـابـدـاتـ فإنـ مـنـ شـائـرـ تـجـارـتـهـ، سـبـبـ لـلـمـحـبةـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ، ثـمـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ، ثـمـ يـوـضـعـ الـقـبـولـ فـيـ الـأـرـضـ. فـرـبـماـ التـفـتـ الـعـابـدـ لـهـذـاـ الـمـسـبـبـ بـالـسـبـبـ الذـيـ هـوـ التـوـافـلـ، ثـمـ يـسـتـعـجـلـ وـيـدـخـلـهـ طـلـبـ مـاـ لـيـسـ لـهـ. فـيـظـهـرـ ذـلـكـ السـبـبـ. وـهـكـذـاـ فـيـ سـائـرـ الـمـهـلـكـاتـ. وـكـفـىـ بـذـلـكـ فـسـادـاـ.

فصل

(ومنها): أن صاحب هذه الحالة مستريح النفس، ساكن البال، مجتمع الشمل، فارغ القلب من تعب الدنيا، متـوـحـدـ الـوـجـهـ. فهو بـذـلـكـ طـيـبـ الـمـحـيـيـ، مـجـازـيـ فـيـ الـآـخـرـةـ قالـ تـعـالـىـ: «مـنـ عـمـلـ صـلـحـاـ مـنـ ذـكـرـ أـوـ أـنـقـرـ أـوـ هـوـ مـؤـمـنـ فـلـنـجـيـنـهـ حـيـةـ طـيـبـةـ» [الـنـحـلـ: ٩٧] الآية^(١). وروي عن جعفر الصادق أنه قال في الحياة الطيبة: هي المعرفة بالله؛ وصدق المقام مع الله، وصدق الوقوف على أمر الله. وقال ابن عطاء: العيش مع الله، والإعراض عما سوى الله.

وأيضاً فقيه كفاية جمـيـعـ الـهـمـومـ بـجـعـلـ هـمـاـ وـاحـداـ؛ بـخـلـافـ مـنـ كـانـ نـاظـراـ إـلـىـ الـمـسـبـبـ، إـنـهـ نـاظـرـ إـلـىـ كـلـ مـسـبـبـ فـيـ كـلـ سـبـبـ يـتـنـاوـلـهـ. وـذـلـكـ مـكـثـ وـمـشـتـ. وـأـيـضاـ فـيـ النـظـرـ إـلـىـ كـوـنـ الـسـبـبـ مـنـتـجـاـ أـوـ غـيرـ مـنـتـجـ تـفـرـقـ بـالـ. وـإـذـاـ أـنـتـجـ فـلـيـسـ عـلـىـ وـجـهـ وـاحـدـ؛ فـصـاحـبـهـ مـتـبـدـ الـحـالـ مـشـغـولـ الـقـلـبـ فـيـ أـنـ لـوـ كـانـ الـمـسـبـبـ أـصـلـحـ مـاـ كـانـ فـتـرـاهـ، يـعـودـ تـارـةـ بـالـلـوـمـ عـلـىـ الـسـبـبـ، وـتـارـةـ بـعـدـ الرـضـىـ بـالـمـسـبـبـ، وـتـارـةـ عـلـىـ غـيرـهـذـهـ الـوـجـوهـ. وـإـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ يـشـيرـ مـعـنـىـ قولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ^(٢): «لـاـ تـسـبـوـ الـدـهـرـ إـنـ اللـهـ هـوـ الـدـهـرـ»^(٣) وأـمـثالـهـ. وأـمـاـ الـمـشـتـغلـ بـالـسـبـبـ مـعـرـضاـ عـنـ النـظـرـ فـيـ غـيرـهـ، فـمـشـتـغلـ بـأـمـرـ وـاحـدـ، وـهـوـ التـبـعدـ بـالـسـبـبـ أـيـ سـبـبـ كـانـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ هـمـاـ وـاحـداـ خـفـيفـ عـلـىـ النـفـسـ جـداـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـمـومـ مـتـعـدـدةـ، بـلـ هـمـ وـاحـدـ ثـابـتـ، خـفـيفـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـمـ وـاحـدـ مـتـغـيرـ مـتـشـتـتـ فـيـ نـفـسـهـ. وـقـدـ جاءـ: «إـنـ مـنـ جـعـلـ هـمـهـ هـمـاـ وـاحـداـ

(١) محل شاهدـهـ فـيـ مـاـ ذـكـرـ مـنـهـ كـمـاـ سـيـأـنـيـ فـيـ بـيـانـ مـعـنـىـ الـحـيـةـ الطـيـبـةـ. أـمـاـ بـقـيـةـ الـآـيـةـ فـرـاجـعـ إـلـىـ قولـهـ (مجـازـيـ فـيـ الـآـخـرـةـ) وـلـاـ يـتـعلـقـ بـهـ غـرـضـهـ هـنـاـ.

(٢) فيـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ.

(٣) أـيـ لـاـ تـسـبـوـ الـدـهـرـ لـعـدـ مـؤـاتـكـمـ بـمـطـالـبـكـمـ وـمـسـبـبـاتـ أـعـمـالـكـمـ عـلـىـ مـاـ تـشـهـونـهـ، فـإـنـ اللـهـ هـوـ الـفـاعـلـ لـلـمـسـبـبـاتـ الـوـاقـعـةـ مـنـ الـدـهـرـ.

كفاء الله سائر الهموم. ومن جعل همه أخراه كفاه الله أمر دنياه^(١) ويقرب من هذا المعنى قول من قال: من طلب العلم الله فالقليل من العلم يكفيه^(٢) ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة. وقد لهج الزهاد في هذا الميدان وفرحوا بالاستباق فيه، حتى قال بعضهم: لو علم الملوك ما نحن عليه لقاتلونا عليه بالسيوف. وروي في الحديث: «الزهد في الدنيا يُريح القلب والبدن»^(٣) والزهد ليس عدم ذات اليد؛ بل هو حال للقلب يعبر عنها - إن شئت - بما تقرر من الوقوف مع التبعد بالأسباب، من غير مراعاة للمسببات التفاتاً إليها في الأسباب، فهذا أنموذج ينبهك على جملة هذه القاعدة.

فصل

ومنها: أن النظر^(٤) في المسبب قد يكون على التوسط كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى. وذلك إذا أخذه من حيث مجاري العادات. وهو أسلم من التفت إلى المسبب. وقد يكون على وجه من المبالغة فوق ما يتحمل البشر، فيحصل بذلك للمتسبب إما شدة التعب، وإما الخروج عما هو له إلى ما ليس له.

أما شدة التعب فكثيراً ما يتفق لأرباب الأحوال في السلوك. وقد يتفق أن يكون صاحب التسبب كثير الإشراق أو كثير الخوف. وأصل هذا تنبيه الله نبيه ﷺ في الكتاب العزيز - حالة دعائه الخلق بشدة الحرصن - على أن الأولى به الرجوع إلى التوسط بقوله تعالى: «قَدْ نَعَمْ إِنَّمَا لِيَحْرُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ» إلى قوله: «وَإِنْ كَانَ كَبَرَ عَلَيْكَ إِعْرَافُهُمْ فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْنَى نَفْقَأَ فِي الْأَرْضِ أَوْ سَلَّمَا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيهِمْ بِتَائِبَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَمَهُمْ عَلَى الْهُدَى» [الأعراف: ٣٥] الآية. وقوله: «لَعَلَكَ يَنْعِي نَفْقَأَ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» [الشعراء: ٣] وقوله: «يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْرُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَرِ» [المائد: ٤١] الآية. وقوله: «فَلَمَّا كَاتَرَكَ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَصَابَنَ يِهِ صَدَرُكَ» -

(١) روى ابن ماجه والحكيم والشاشي والبيهقي عن ابن مسعود (من جعل الهموم هماً واحداً، هم المعد، كفاء الله سائر همومه). ومن تشعبت به الهموم من أحوال الدنيا لم يبال الله في أي أوديتها هلك) وروى الحاكم عن ابن عمر (من جعل الهموم هماً واحداً كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة. ومن تشعبت به الهموم لم يبال الله في أي أودية الدنيا هلك).

(٢) أي من طلبه ليعمل هو به فما يتعلق به منه قليل لا يشتت عليه بال.

(٣) روى عن طرق ثلاثة. وتمامه في الرواية الأولى: (والرغبة فيها تطبيل لهم والحزن) عن أحمد في «الزهد» والبيهقي في «الشعب» مرسلاً. وأسنده الطبراني لأبي هريرة.

وتمامه في الرواية الثانية: (والرغبة فيها تتعب القلب والبدن) عن الطبراني في «الأوسط»، وابن عدي والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة مرفوعاً، والبيهقي عن عمر موقفاً. قال المناوي إسناده مقارب وتمامه في الرواية الثالثة: (والرغبة فيها تكثر لهم والحزن. والبطالة تقسي القلب) عن القضايعي عن عمر. قال المناوي: ورواه أيضاً ابن لآل والحاكم والطبراني والديلمي وغيرهم.

(٤) أي وما يبني على أن المسبب ليس من مقدور المكلف ولا هو مكلف به أنه إذا اتفق للمكلف نظره للمسبب فيحسن به أن يكون نظره على التوسط والاعتدال، ولا يجهد نفسه في العناية به، حتى إذا زاد عن ذلك نبه على القصد والاعتدال، وإن كان ذلك ناشطاً من مقام العبد من المقامات السنوية. كالشفقة على عباد الله وكثرة الخوف من عدم قيامه بواجبهم عليه.

الآية. إلى قوله - ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَفِيلٌ﴾ [هود: ١٢]. وقوله: ﴿وَلَا يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ وَلَا تَأْكُ فِي صَيْقَلَ مَمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧] إلى غير ذلك مما هو في هذا المعنى مما يشير إلى الحضُّ على الإقصار مما كان يكابد، والرجوع إلى الوقوف مع ما أمر به مما هو تسبب. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم بقوله^(١): ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِّرٌ﴾ [الرعد: ٧] ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَفِيلٌ﴾ [هود: ١٢] وأشباه ذلك. وجميعه يشير إلى أن المطلوب منك التسبب، والله هو المسبب^(٢) وخلق المسبب ﴿لَئِنْ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨] الآية. وهو ينبهك على شدة مقاساته عليه الصلاة والسلام في الحرص على إيمانهم، وبمبالغته في التبليغ، طمعاً في أن تقع نتيجة الدعوة، وهي إيمانهم الذي به نجاتهم من العذاب. حتى جاء في القرآن: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّهُ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨]. ومع هذا فقد نُدب عليه الصلاة والسلام إلى أمر هو أوفق، وأحرى في سائر بالتوسط في مقام النبوة، وأدنى من خفة ما يلقاه في ذلك من التعب والمشقة، وأجرى في سائر الرتب التي دون النبوة. هذا وإن كان مقام النبوة على ما يليق به من شرف المنزلة التي لا يدانه فيها أحد، فلا يقدح ذلك في صحة الاستدلال بأحكامه فيما دونها من المراتب اللاافتة بالأمة. كما تقرر عند أهل الشريعة من صحة الاستدلال بأحواله وأحكامه في أحكام أمته، ما لم يدل دليل على اختصاصه دون أمته.

وأما الخروج بما هو له إلى ما ليس له، فلأنه إذا قصد عين المسبب أن يكون أو لا يكون، كان مخالفًا لمقصود الشارع. إذ قد تبين أن المسبب ليس للمكلف، ولم يكلف به؛ بل هو الله وحده. فمن قصده فالغالب عليه بحسب إفراطه أن يكون قاصداً لوقوعه بحسب غرضه المعين. وهو إنما يجري على مقتضى إرادة الله تعالى، لا على وفق غرض العبد المعين من كل وجه. فقد صار غرض العبد وقصده مخالفًا بالوضع لما أريد به. وذلك خارج عن مقتضى الأدب، ومعارضة للقدر، أو ما هو ينحو ذلك النحو. وقد جاء في الصحيح التنبية على هذا المعنى بقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمن القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف». وفي كل خير. احرص على ما ينفعك، واستعن بالله. ولا تعجز. وإن أصابك شيءٌ فلا تقل : لو آني فعلت كان كذا! ولكن قل : قدر الله، وما شاء الله فعل، فإن (لو) تفتح عمل الشيطان»^(٣) فقد نبهك على أن (لو) تفتح عمل الشيطان، لأنه التفات إلى المسبب في السبب، كأنه متولد عنه

(١) أفرد هذه الآيات بما قبلها وعلق عليها بأن المطلوب منك التسبب. وليس في هذه الآيات الحض على الإقصار مما يكابد كما كان ذلك في الآيات السابقة. وهو وجيه إلا أنه يبقى الكلام في الآيتين الأخيرتين: فإن آية ليس لك الخ ترجع في المعنى إلى مثل آية إنما أنت نذير، ولكن هذه أصرح في طلب الرجوع والوقوف عند حد وظيفته بخلاف آية ليس لك فلم يذكر فيها ما كلف به من ربه. والآية الأخيرة أبعد الآيات المذكورة هنا عما يريده منها إذ أنها ليس فيها ما يفهم منه طلب إقصاره مما يكابد ولا طلب رجوعه إلى التسبب.

(٢) وليس هذا مما فيه أن الالتفات إلى المسبب التفات إلى حظوظه - وهو عليه السلام بريء من مثله - لأن ذلك منه غاية الرحمة لعباد الله، لا نظر إلى حظه في ذلك آخرجه مسلم وأحمد والنسائي.

أو لازم عقلاً. بل ذلك قدر الله وما شاء فعل. إذ لا يُعينه وجود السبب، ولا يعجزه فقدانه. فالحاصل أن نفوذ القدر المحتوم هو محصول الأمر. ويبقى السبب. إن كان مكلفاً به عمل فيه بمقتضى التكليف؛ وإن كان غير مكلف به لكونه غير داخل في مقدوره، استسلم استسلام من يعلم أن الأمر كله بيد الله. فلا ينفتح عليه باب الشيطان. وكثيراً ما يبالغ الإنسان في هذا المعنى حتى يصير منه إلى ما هو مكره شرعاً، من تشويش الشيطان، ومعارضة القدر، وغير ذلك.

فصل

(ومنها): أن تارك النظر في المسبب أعلى مرتبة وأذكي عملاً، إذا كان عاملاً في العبادات، وأوفر أجرًا في العادات؛ لأنه عامل في إسقاط حظه بخلاف من كان ملتفتاً إلى المسببات، فإنه عامل على الالتفات إلى الحظوظ، لأن نتائج الأعمال راجعة إلى العباد مع أنها خلق الله؛ فإنها مصالح أو مفاسد تعود عليهم؛ كما في حديث أبي ذر: «إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها»^(١). وأصله في القرآن: «مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلَنَفِسِهِ». [فصلت: ٤٦] فالمتفتت إليها عامل بحظه؛ ومن رجع إلى مجرد الأمر والنهي عامل على إسقاط الحظوظ، وهو مذهب أرباب الأحوال. ولهذا بسط في موضع آخر.

فإن قيل: على أي معنى يفهم إسقاط النظر في المسببات؟ وكيف يتضيّط ما يعد كذلك مما لا يعد كذلك؟

فالجواب أن ترك الحظوظ قد يكون ظاهراً بمعنى عدم التفات القلب إليها جملة. وهذا قليل. وأكثر ما يختص بهذا أرباب الأحوال من الصوفية. فهو يقوم بالسبب مطلقاً، من غير أن ينظر هل له مسبب أم لا وقد يكون غير ظاهر بمعنى أن الحظ لا يسقط جملة من القلب؛ إلا أنه التفت إليه من وراء الأمر أو النهي. ويكون هذا مع الجريان على مجرى العادات، مع علمه بأن الله مجريها كيف شاء. ويكون أيضاً مع طلب المسبب بالسبب، أي يطلب من المسبب مقتضى السبب. فكانه يسأل المسبب باسطأ يد السبب، كما يسأله الشيء باسطأ يد الضراعة. أو يكون مفوضاً في المسبب إلى من هو إليه. فهو لاء قد أسقطوا النظر في المسبب بالسبب. وإنما الالتفات للمسبب بمعنى الجريان مع السبب، كالطالب للمسبب من نفس السبب، أو كالمعتقد أن السبب هو المولد للمسبب، فهذا هو المخوف الذي هو حر بتلك المفاسد المذكورة. وبين هذين الطرفين وسائل هي مجال نظر المجتهدين. فإلى أيهما كان أقرب كان الحكم له. ومثل هذا مقرر أيضاً في مسألة الحظوظ.

المسألة العاشرة

ما ذكر من أن المسببات مرتبة^(٢) على فعل الأسباب شرعاً، وأن الشارع يعتبر المسببات في الخطاب بالأسباب، يترتب عليه بالنسبة إلى المكلف إذا اعتبره أمور:

(١) بعض حديث طوبل رواه مسلم والترمذى.

(٢) كما تقدم في المسألة الرابعة.

منها : أن المسبب إذا كان منسوباً إلى المسبب شرعاً، اقتضى أن يكون المكلف في تعاطي السبب ملتفتاً إلى جهة المسبب أن يقع منه ما ليس في حسابه فإنه كما يكون التسبب مأموراً به كذلك يكون منهياً عنه. وكما يكون التسبب في الطاعة ممنتجاً ما ليس في ظنه من الخير، لقوله تعالى : «وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَ أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» [المائدة: ٣٢] وقوله عليه السلام : «مَنْ سَنَ سَنَةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مِنْ عَوْلَمْ بَهَا» وقوله : «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ رَضْوَانِ اللَّهِ لَا يَظْنَ أَنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغَتِ»^(١) الحديث^(٢). كذلك يكون التسبب في المعصية ممنتجاً ما لم يحتسب من الشر لقوله تعالى : «فَكَانَ أَنَّهَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» [المائدة: ٣٤]. وقوله عليه الصلاة والسلام : «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى أَبْنَ آدَمَ الْأُولَ كَفْلٌ مِنْهَا» وقوله : «وَمَنْ سَنَ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا»^(٣) وقوله : «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ»^(٤) الحديث^(٥). إلى أشياه ذلك.

وقد قرر الغزالى من هذا المعنى في «كتاب الاحياء» وفي غيره ما فيه كفاية. وقد قال في كتاب الكسب : ترويج الدرهم الزائف من الدرام فى أثناء النقد ظلم؛ إذ به يستضر المُعامل إن لم يعرف. وإن عرف فيروجه على غيره، وكذلك الثاني، والثالث، ولا يزال يتعدد في الأيدي، ويعم الضرر، ويتسع الفساد، ويكون وزر الكل ووبياله راجعاً إليه. فإنه الذي فتح ذلك الباب. ثم استدل بحديث : «مَنْ سَنَ سَنَةً حَسَنَةً» الخ.

ثم حكى عن بعضهم أن إنفاق درهم زائف أشد من سرقة مائة درهم. قال : لأن السرقة معصية واحدة، وقد تمت وانقطعت. وإظهار الزائف بدعة أظهرها في الدين، وسن سنة سيئة عمل عليها من بعده، فيكون عليها وزرها بعد موته، إلى مائة سنة، وما تي سنت، إلى أن يفنى ذلك الدرهم، ويكون عليه ما فسد ونقص من أموال الناس بسيبه. وطوبى لمن مات ومات معه ذنبه. والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنبه مائة سنة وما تي سنت، يعذب بها في قبره ويسأل عنها إلى انقراضها. وقال تعالى : «وَنَكِثُتْ مَا قَدَّمُوا وَمَا ثَرَهُمْ» [يس: ١٢] أي نكتب أيضاً ما آخره من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه. ومثله قوله تعالى : «بَيْنَمَا الْإِنْسَنُ يَوْمَنِ يَمَّا قَدَّمَ وَأَخْرَى»^(٦) [القيمة: ١٣] وإنما آخر أعماله من سن سنة سيئة عمل بها غيره. هذا ما قاله هناك. وقاعدة إيقاع السبب، أنه بمنزلة إيقاع المسبب قد بيئت هذا.

وله في كتاب الشكر ما هو أشد من هذا؛ حيث قدر النعم أجناساً وأنواعاً، وفصل فيها تفاصيل جمة ثم قال : بل أقول من عصى الله ولو في نظرة واحدة، بأن فتح بصره حيث يجب

(١) جزء من حديث رواه مالك، والترمذى وقال حسن صحيح، والنمسائى، وابن ماجه، وابن حبان في «صحىحة»، والحاكم وقال صحيح الإسناد.

(٢) الدليل في بقائه وهو : (يرفعه الله بها في الجنة). ولفظ الحديث في «التيسيير» - بدل لا يظن الخ - (لا يلقى لها بالا).

(٣) الدليل في بقية الحديث.

(٤) هو بقية حديث (إن الرجل ليتكلّم بالكلم من رضوان الله الخ) الآنف الذكر.

(٥) بقائه كما في «التيسيير» (لا يلقى لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفاً).

غض البصر، فقد كفر نعمة الله في السموات والأرضين وما بينهما؛ فإن كل ما خلق الله حتى الملائكة، والسموات، والحيوانات، والنبات، بجملته نعمة على كل واحد من العباد قد تم بها انتفاعه. ثم قرر شيئاً من النعم العائدة إلى البصر من الأجناف. ثم قال قد كفر نعمة الله في الأجناف، ولا تقوم الأجناف إلا بعين، ولا العين إلا بالرأس، ولا الرأس إلا بجميع البدن، ولا البدن إلا بالغذاء، ولا الغذاء إلا بالماء والأرض والهواء والمطر والغيوم والشمس والقمر، ولا يقوم شيء من ذلك إلا بالسموات، ولا السموات إلا بالملائكة؛ فإن الكل كالشيء الواحد يرتبط البعض منه بالبعض، ارتباط أعضاء البدن بعضها ببعض، قال: وكذلك ورد في الأخبار أن البقعة التي يجتمع فيها الناس أما أن تلعنهم إذا تفرقوا، أو تستغفرون لهم، ولذلك ورد «أن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر»^(١) وذلك إشارة إلى أن العاصي بتغطية واحدة جنى على جميع ما في الملك والملوك. وقد أهلك نفسه إلى أن يتبع السيئة بحسنها تمحوها، فيتبدل اللعن بالاستغفار، فعسى الله أن يتوب عليه ويتجاوز عنـه، ثم حكى غير ذلك وممضى في كلامه. فإذا نظر المتسبب إلى مآلات الأسباب، فربما كان باعثاً له على التحير من أمثل هذه الأشياء؛ إذ يبدو له يوم الدين من ذلك ما لم يكن يحتسب والعياذ بالله.

فصل

ومنها: أنه إذا التفت إلى المسببات مع أسبابها، ربما ارتفعت عنه إشكالات ترد في الشريعة، بسبب تعارض أحكام أسباب تقدمت مع أسباب^(٢) آخر حاضرة. وذلك أن متعاطي السبب قد يبقى عليه حكمه، وإن رجع عن ذلك السبب أو تاب منه فيظن أن المسبب يرتفع حكمه برجوعه عن السبب، ولا يكون كذلك.

مثاله: من توسط أرضاً مغصوبة ثم تاب وأراد الخروج منها، فالظاهر الآن أنه لما أمر بالخروج فأخذ في الامتنال، غير عاص ولا مؤاخذ؛ لأنه لم يمكنه أن يكون ممثلاً عاصياً في حالة واحدة، ولا مأموراً منها من جهة واحدة؛ لأن ذلك تكليف ما لا يطاق. فلا بد أن يكون في توسيطه مكلفاً بالخروج على وجه يمكنه. ولا يمكن مع بقاء حكم النهي في نفس الخروج، فلا بد أن يرتفع عنه حكم النهي في الخروج.

وقال أبو هاشم^(٣): هو على حكم المعصية، ولا يخرج عن ذلك إلا باتفاقه عن الأرض المغصوبة. ورد الناس عليه قدیماً وحديثاً. والإمام أشار في «البرهان» إلى تصور هذا وصحته، باعتبار أصل السبب الذي هو عصيان، فانسحب عليه حكم التسبب وإن ارتفع بالتوبه^(٤). ونظر

(١) جاء ضمن حديث رواه أبو داود والترمذى: (وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء الخ).

(٢) أي مع أحكام أسباب.

(٣) يراجع المقام في كتب الأصول كـ«التحرير» وـ«ابن الحاجب» في مسألة: يستحيل كون الشيء الواحد واجباً حراماً من جهة واحدة الخ.

(٤) أي ولا تتم التوبة إلا بعد الخروج فعلاً، لأن من شرط قبولها رد التبعات والمطالع.

ذلك بمسائل . وهو صحيح باعتبار الأصل المتقدم . فإن أصل التسبب أنتج مسببات خارجة عن نظره ؛ فلو نظر الجمهور إليها لم يستبعدوا اجتماع الامتثال مع استصحاب^(١) حكم المعصية إلى الانفصال عن الأرض المغصوبة . وهذا أيضاً ينافي على الالتفات إلى أن المسبب خارج عن نظره^(٢) ؛ فإنه إذا رأى ذلك وجد نفس الخروج ذا وجهين : أحدهما : وجه كون الخروج سبباً في الخلوص عن التعدي بالدخول في الأرض . وهو من كسبه . والثاني : كونه نتيجة دخوله ابتداء . وليس من كسبه بهذا الاعتبار إذ ليس له قدرة عن الكف عنه .

ومن هذا مسألة من تاب عن القتل بعد رمي السهم عن القوس ، وقبل وصوله إلى الرمية . ومن تاب من بدعة بعد ما بثها في الناس قبل أخذهم بها ، أو بعد ذلك وقبل رجوعهم عنها . ومن رجع عن شهادته بعد الحكم بها وقبل الاستيفاء . - وبالجملة - بعد تعاطي السبب على كماله ، وقبل تأثيره وجود مفسدته ، أو بعد وجودها وقبل ارتفاعها إن أمكن ارتفاعها . فقد اجتمع على المكلف هنا الامتثال مع بقاء العصيان . فإن اجتمعا في الفعل الواحد كما في المثال الأول ، كان عاصياً ممثلاً . إلا أن الأمر والنهي لا يتواردان عليه في هذا التصوير ؛ لأنّه من جهة العصيان غير مكلف به^(٣) ؛ لأنّه مسبب غير داخل تحت قدرته . فلا نهي إذ ذاك . ومن جهة الامتثال مكلف ؛ لأنّه قادر عليه ، فهو مأمور بالخروج وممثّل به . وهذا يعني ما أراده الإمام . وما اعترض به عليه وعلى أبي هاشم لا يرد مع هذه الطريقة^(٤) إذا تأملتها . والله أعلم .

فصل

ومنها : أن الله عز وجل جعل المسببات في العادة تجري على وزان الأسباب في الاستقامة أو الاعوجاج . فإذا كان السبب تماماً والتسبب على ما ينبغي ، كان المسبب كذلك . وبالضد .

ومن هنها إذا وقع خلل في المسبب نظر الفقهاء إلى التسبب : هل كان على تمامه أم لا ؟ فإن كان على تمامه لم يقع على المتسبب لوم ؛ وإن لم يكن على تمامه رجع اللوم والمؤاخذة عليه . ألا ترى أنهم يضمّنون الطيب والحسام والطباخ وغيرهم من الصناع إذا ثبت التفريط من أحدهم ؛ إما بكونه غرّ من نفسه وليس بصانع ، وإما بتفريط . بخلاف ما إذا لم يفرط فإنه لا ضمان عليه ؛ لأن الغلط في المسببات أو وقوعها على غير وزان التسبب قليل ؛ فلا يؤاخذ . بخلاف ما إذا لم يبذل الجهد ، فإن الغلط فيها كثير . فلا بد من المؤاخذة .

(١) لا أن النهي حاصل مع الأمر حتى يرد ما تقدم .

(٢) كما تقدم إنه ليس له رفعه وليس من نمط مقدوراته .

(٣) بل هو باق من أثر التكليف في السبب وهو الدخول ، وإيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب ، فهو مؤاخذ بالمبسب وإن لم يكن مقدوراً له .

(٤) أي بخلاف ما إذا قبل أن النهي يتوجه عليه حين الخروج ، كما يتوجه عليه الأمر به . لأنّه يكون تكليفاً بما لا يطاق كما قال . والذي رفع الإشكال هو الابتناء على القاعدة الثالثة : إن المسببات معتبرة شرعاً بفعل الأسباب ، ومرتبة عليها . فيبني عليه أن المسببات ما دامت موجودة تأخذ حكم الأسباب وإن عدمت . وهو ما أشار إليه العضد شارح « ابن الحاجب » .

فمن التفت إلى المسببات من حيث كانت علامة على الأسباب في الصحة أو الفساد، لا من جهة أخرى^(١)، فقد حصل على قانون عظيم يضبط به جريان الأسباب على وزان ما شرع أو على خلاف ذلك. ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلاً على ما في الباطن. فإن كان الظاهر من خرماً حكم على الباطن بذلك. أو مستقيماً حكم على الباطن بذلك أيضاً. وهو أصل عام في الفقه وسائل الأحكام العاديّات والتجريبيّات. بل الافتراض إليها من الوجه نافع في جملة الشريعة جداً. والأدلة على صحته كثيرة جداً. وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن، وكفر الكافر، وطاعة المطيع، وعصيان العاصي، وعدالة العدل، وجرحة المجرح. وبذلك تتعقد العقود وترتبط المواثيق. إلى غير ذلك من الأمور. بل هو كلية التشريع، وعمدة التكليف، بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة وال العامة.

فصل

ومنها: أن المسببات^(٢) قد تكون خاصة، وقد تكون عامة ومعنى كونها خاصة أن تكون بحسب وقوع السبب؛ كالبيع المتسبّب به إلى إباحة الانتفاع بالمبيع، والنكاح الذي يحصل به حلية الاستمتاع؛ والذكارة التي بها يحصل حل الأكل، وما أشبه ذلك. وكذلك جانب النهي؛ كالسكر الناشيء عن شرب الخمر، وإزهاق الروح المسبب عن حز الرقبة.

وأما العامة، فكالطاعة التي هي سبب في الفوز بالنعيم، والمعاصي التي هي سبب في دخول الجحيم، وكذلك أنواع المعااصي التي يتسبّب عنها فساد في الأرض؛ كنقص المكيال والميزان المسبب عنه قطع الرزق^(٣)، والحكم بغير الحق الفاشي عنه الدم، وخترا العهد الذي يكون عنه تسلیط العدو، والغلول الذي يكون عنه قذف الربع، وما أشبه ذلك. ولا شك أن أضداد هذه الأمور يتسبّب عنها أضداد مسبباتها. فإذا نظر العامل فيما يتسبّب عن عمله من الخيرات أو الشرور، اجتهد في اجتناب المنهيّات وامتثال المأمورات، رجاء في الله وخوفاً منه. ولهذا جاء الإخبار في الشريعة بجزاء الأفعال، وبمسببات الأسباب. والله أعلم بمصالح عباده. والفوائد التي تبني على هذه الأصول كثيرة.

(١) أي من الجهات السابق إيطال النظر إليها، ككونها من مقدور المكلف أو كسبه. وكذا الجهات التي أشار إلى أن الأفضل عدم النظر إلى المسبب باعتبارها. وهي كثيرة فيما تقدم، أي فالنظر في المسببات هنا ليس مقصوداً لذاته، بل لاكتشاف حال السبب: هل أخذه العبد على طريق الكمال؟ لتبني عليه أحكام شرعية.

(٢) يحتاج الفرق بين مضمون هذا الفصل ومضمون صدر المسألة إلى دقة نظر، لأن الغرض من كل منها أن المتسبّب إذا نظر إلى المسبب وإن يجزّ خيراً كثيراً، أو شرّاً له آثار كبيرة، فإنه يزداد إقداماً على فعل السبب وإنقاذه له، أو يخاف من السبب فلا يدخل فيه. إلا أنه في الأول من طريق إنه من ستة أتبعه فيها غيره، فوزر فعل غيره لاحق له، فالشر الكبير ليس من فعله مباشرة، أما هنا فإن فعله مما يتربّط عليه فساد كبير في الأرض أو خير كثير من إقامة العدل إذا كان حاكماً مثلاً وإن لم يكن اقتدي به غيره فيه. فهذا نوع آخر من النظر إلى المسبب غير الأول باعتبار تنوع آثار المسبب.

(٣) هو وما بعده إشارة إلى ما ورد في الحديث الجامع الذي رواه مالك وهو: «ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقى الله تعالى الرعب في قلوبهم، ولا فشا الزنا في قوم إلا أكثر فيهم الموت ولا نقص المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير حق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو».

فصل

فإن قيل: تقرر في المسألة التي قبل هذه أن النظر في المسببات يستجلب مفاسد. والجاري على مقتضى هذا أن لا يلتفت إلى المسبب في التسبب. وتبين الآن أن النظر في المسببات يستجر مصالح. والجاري على مقتضى هذا أن يلتفت إليها. فإن كان هذا على الإطلاق كان تناقضاً؛ وإن لم يكن على الإطلاق فلا بد من تعين موضع الالتفات الذي يجلب المصالح، من الالتفات الذي يجر المفاسد، بعلامة يوقف عندها، أو ضابط يرجع إليه.

فالجواب: أن هذا المعنى مبسوط في غير هذا الموضع^(١)؛ ولكن ضابطه أنه إن كان الالتفات إلى المسبب من شأنه التقوية للسبب، والتكملة له. والتحريض على المبالغة في إكماله، فهو الذي يجلب المصلحة. وإن كان من شأنه أن يكرر على السبب بالإبطال، أو بالإضعاف، أو بالتهاون به، فهو الذي يجلب المفسدة.

وهذا القسمان على ضررين: أحدهما: ما شأنه ذلك بإطلاق، بمعنى أنه يقوّي السبب أو يضعفه، بالنسبة إلى كل مكلف، وبالنسبة إلى كل زمان، وبالنسبة إلى كل حال يكون عليهما المكلف. والثاني: ما شأنه ذلك لا بإطلاق؛ بل بالنسبة إلى بعض المكلفين دون بعض، أو بالنسبة إلى بعض الأزمنة دون بعض، أو بالنسبة إلى بعض أحوال المكلف دون بعض.

وأيضاً: فإنه ينقسم من جهة أخرى لقسمين: أحدهما: ما يكون في التقوية أو التضييف مقطوعاً به. والثاني: مظنوناً أو مشكوكاً فيه، فيكون موضع نظر وتأمل. فيحكم بمقتضى الظن، ويوقف عند تعارض الظنون. وهذه جملة مجملة غير مفسرة؛ ولكن إذا روجع ما تقدم وما يأتي، ظهر مغزاها، وتبين معناه بحول الله.

ويخرج عن هذا التقسيم نظر المجتهدين. فإن على المجتهد أن ينظر في الأسباب ومسبباتها. لما يبني على ذلك من الأحكام الشرعية. وما تقدم من التقسيم راجع إلى أصحاب الأعمال من المكلفين. وبإذن التوفيق.

فصل

وقد يتعارض الأصولان معاً على المجتهدين، فيميل كل واحد إلى ما غالب على ظنه: فقد قالوا في السكران إذا طلق، أو أعتق، أو فعل ما يجب عليه الحد فيه أو القصاص، عوامل معاملة من فعلها عاقلاً؛ اعتباراً بالأصل الثاني^(٢). وقالت طائفة بأنه كالمحنون، اعتباراً

(١) أي في تفاصيل المسائل والفصول السابقة. لأنه بين النظر في المسبب بالاعتبار الذي يجر إلى المفاسد، وبالاعتبار الذي يجزئ إلى المصالح.

(٢) وهو اعتبار المسببات في الخطاب بالأسباب، وهو المذكور في صدر هذه المسألة، والأصل الأول هو أن المسببات غير مقدرة للمكلف ولا هو مخاطب بها. وأيضاً الأصل القائل: إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب - وهي المسألة الثامنة - يتعارض مع ظاهر الأصل الأول على المجتهد.

بالأصل الأول - على تفصيل لهم في ذلك مذكور في الفقه .. واختلفوا أيضاً في ترخيص العاصي بسفره، بناء على الأصلين أيضاً. واختلفوا في قضاء صوم الطوع^(١) وفي قطع التابع بالسفر اختياري، إذا عرض له فيه عذر أفطر من أجله. وكذلك اختلفوا في أكل الميتة^(٢) إذا اضطرّ بسبب السفر الذي عصى بسيبه. وعليهما يجري الخلاف أيضاً - في المسألة المذكورة قبل هذا بين أبي هاشم وغيره - فيمن توسط^(٣) أرضاً مغصوبة.

المسألة الحادية عشرة

الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح؛ كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد.

مثال ذلك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه أمر مشروع، لأنه سبب لإقامة الدين؛ وإظهار شعائر الإسلام، وإخمام الباطل على أي وجه كان. وليس بسبب - في الوضع الشرعي - لإتلاف مال أو نفس، ولا نيل من عرض، وإن أدى إلى ذلك في الطريق. وكذلك الجهاد موضوع لإعلاء كلمة الله، وإن أدى إلى مفسدة في المال أو النفس. ودفع المحارب مشروع لرفع القتل والقتال، وإن أدى إلى القتل والقتال. والطلب بالزكاة مشروع لإقامة ذلك الركن من أركان الإسلام، وإن أدى إلى القتال كما فعله أبو بكر رضي الله عنه وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم. وإقامة الحدود والقصاص مشروع لمصلحة الزجر عن الفساد، وإن أدى إلى إتلاف النفوس، وإهراق الدماء. وهو في نفسه مفسدة. وإقرار حكم الحاكم^(٤) مشروع لمصلحة فصل الخصومات، وإن أدى إلى الحكم بما ليس بمشروع.

هذا في الأسباب المشروعة. وأما في الأسباب الممنوعة، فالأنكحة الفاسدة ممنوعة، وإن أدت إلى إلحاق الولد، وثبوت الميراث، وغير ذلك من الأحكام. وهي مصالح^(٥) والغضب

(١) أي فاعتبار المسبب مرتبًا على السبب آخذًا حكمه يقتضي ألا رخصة. وإذا اعتبر المسبب منفصلًا عن السبب فمع تحقق السفر المدة المشترطة يرخص له، لأنه مسافر، وعصيائه في قصده السفر أي عصيانه بالتسبيب لا أثر في الترخص.

(٢) أي فإذا اعتبر أنه صائم بالفعل وقد أبطل عمله، فيجب عليه القضاء، بقطع النظر عن كون تسبيبه والدخول فيه لم يكن واجباً. لأننا لا نعتبر المسبب مرتبًا على السبب حتى يأخذ حكمه وإذا اعتبر ذلك فقد كان التسبيب غير واجب، فيبقى المسبب كذلك. فلا يجب القضاء.

(٣) حيث كان مسافراً بدون ضرورة ولكن طرأ عليه ضرورة تلجمه للنفطر. فهل تعتبر الضرورة، ولا ينقطع التابع؟ لأن المسبب له شأن آخر غير شأن السبب فيعتبر منفصلاً في أحکامه عن السبب. أو أن له حكمه وقد كان مسافراً بدون عذر فينجز عليه حكمه ولا يعتبر عذرها الذي طرأ، فينقطع التابع.

(٤) على النحو الذي قررناه في ترخيص العاصي بسفره.

(٥) فإذا قلنا يعتبر المسبب وحده بقطع النظر عن السبب، فلا إثم عليه بالخروج عن الأرض وإن قلنا إن السبب ملاحظ فيه، وقد تسبيب، فالإثم باق حتى يخرج.

(٦) أي عدم تقضيه ولو كان خطأ، فلا ينقض إلا إذا خالف إجماعاً أو نصاً أو خالف القواعد الشرعية.

(٧) أي هذه المسببات التي أدت إليها الأسباب الممنوعة، هي في الحقيقة مصالح. والمراد بالمصالح ما يعتد به الشارع فيبني عليه الحكم الشرعي المترتب على الصحيح من نوعه، كالملك في الغصب يرتب عليه أثرة من صحة =

ممنوع المفسدة اللاحقة للمغصوب منه^(١) وإن أدى إلى مصلحة الملك عند تغير المغصوب في يد الغاصب، أو غيره من وجود القوت.

فالذى يجب أن يعلم أن هذه المفاسد الناشئة عن الأسباب المشروعة، والمصالح الناشئة عن الأسباب الممنوعة ليست بناشئة عنها في الحقيقة. وإنما هي ناشئة عن أسباب آخر مناسبة لها^(٢). والدليل على ذلك ظاهر. فإنها^(٣) إذا كانت مشروعة فإما أن تشعر للمصالح، أو للمفاسد، أو لهما معاً، أو لغير شيء من ذلك، فلا يصح أن تشعر للمفاسد؛ لأن السمع يأبى ذلك؛ فقد ثبت الدليل الشرعي على أن الشريعة إنما جيء بالأوامر فيها جلباً للمصالح؛ وإن كان ذلك غير واجب في العقول فقد ثبت في السمع. وكذلك لا يصح أن تشعر لهما معاً بعين ذلك الدليل. ولا لغير شيء لما ثبت من السمع أيضاً^(٤) فظاهر أنها شرعت للمصالح.

وهذا المعنى يستمر فيما منع؛ إما أن يمنع لأن فعله مؤذ إلى مفسدة، أو إلى مصلحة، أو إلىهما، أو لغير شيء. والدليل جار إلى آخره. فإذا لا سبب مشروعاً إلا وفيه مصلحة لأجلها شرع. فإن رأيته وقد ابني عليه مفسدة، فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب المشروع. وأيضاً: فلا سبب ممنوعاً إلا وفيه مفسدة لأجلها منع. فإن رأيته وقد ابني عليه مصلحة فيما يظهر، فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب الممنوع. وإنما ينشأ عن كل واحد منها ما وضع له في الشرع إن كان مشروعاً، وما منع لأجله إن كان ممنوعاً.

وي بيان ذلك: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً لم يقصد به الشارع إتلاف نفس ولا مال؛ وإنما هو أمر يتبع السبب المشروع لرفع الحق وإخمام الباطل. كالجهاد ليس مقصوده إتلاف النفوس، بل إعلاء الكلمة؛ لكن يتبعه في الطريق الإتلاف، من جهة نصب الإنسان نفسه في محل يقتضي تنازع الفريقين، وشهر السلاح، وتناول القتال. والحدود وأشباهها يتبع المصلحة فيها الإتلاف، من جهة أنه لا يمكن إقامة المصلحة إلا بذلك. وحكم الحاكم سبب لدفع التشاجر، وفصل الخصومات بحسب الظاهر، أو كون الظاهر على خلاف الباطن ولم يكن مخطئاً راجع إلى أسباب آخر من تقصير في النظر، أو كون الظاهر على خلاف الباطن ولم يكن له على ذلك دليل. وليس بمقصود^(٥) في أمر الحاكم، ولا ينقض الحكم^(٦) إذا كان له مساغ ما

= تصرفات المالك، وكميراث الولد الملحق بالنكاح الفاسد، وكالأحكام الأخرى للأولاد من ولايات ومن حقوق الأولاد على آبائهم وحقوق آبائهم عليهم وهكذا. فلا يقال: كيف يتعذر انتقال الملك من المغصوب إلى الغاصب مصلحة؟ مع أنه عين المفسدة بعد استقرار ملك المالكين وخروجه من أيديهم بطرق غير مشروعة.

(١) بل ومفسدة في الأرض من حيث عدم استقرار الأموال والتعدد المتزوج عليه مفاسد اجتماعية عظيمى.

(٢) أي حدثت لاحقة لها وجاءت تبعاً. (٣) أي الأسباب مطلقاً.

(٤) أي من أن التكاليف لم تكن عبئاً.

(٥) أي وليس بمقصود في توقيته الحكم أن يخطيء ولكن الخطأ جاء تابعاً ولاحقاً. وهو مفسدة ليست بناشئة عن نفس توقيته القضاة. ولكنها نشأت عن أمر آخر وهو تقديره في النظر أو استبهام الأمر عليه. فقد يصادف أن ظاهر الأمر الذي يمكنه الإطلاع عليه غير باطنه الذي يعسر الإطلاع عليه. فلا يكلف به.

(٦) هذه فائدة جديدة لا يتعرف عليها البيان المطلوب وهو أن المصلحة التي شرع لها تنصيب القاضي قد يكون في طرقها مفسدة طرأت بسبب آخر.

بسبب أمر آخر وهو أن الفسخ يؤدي إلى ضد ما نصب له الحاكم من الفصل بين الخصوم ورفع الشاجر، فإن الفسخ ضد الفصل.

وأما قسم الممنوع فإن ثبوت تلك الأحكام إنما نشأ من الحكم بالتصحيح لذلك النكاح بعد الواقع، لا من جهة كونه فاسداً. حسبما هو مبين في موضعه^(١). والبيوع الفاسدة من هذا النوع؛ لأن لليد القابضة هنا حكم الضمان شرعاً، فصار القابض كالمالك للسلعة، بسبب الضمان لا بسبب العقد. فإذا فاتت عينها تعين المثل أو القيمة؛ وإن بقيت على غير تغير ولا وجوه من وجوه الفوت، فالواجب ما يقتضيه النهي من الفساد، فإذا حصل فيها تغير أو نحوه مما ليس بمفيت للعين، تواردت أنظار المجتهدين: هل يكون ذلك في حكم الفوت جملة بسبب التغير أم لا؟ فبقي حكم المطالبة بالفسخ. إلا أن في المطالبة بالفسخ حملاً على صاحب السلعة إذا ردت عليه متغيرة^(٢) مثلاً؛ كما أن فيها حملاً على المشتري، حيث أعطى ثمناً ولم يحصل له ما تعنى فيه من وجوه التصرفات التي حصلت في البيع. فكان العدل النظر فيما بين هذين؛ فاعتبر في الفوت حالة الأسواق، والتغير الذي لم يفت العين، وانتقال الملك، وما أشبه ذلك من الوجوه المذكورة في كتب الفقهاء. وحاصلها أن عدم الفسخ، وتسلیط المشتري على الانتفاع، ليس سببه العقد المنهي عنه؛ بل الطوارئ المترتبة بعده.

والغضب من هذا التحو أيضاً، فإن على اليد العادية حكم الضمان شرعاً. والضمان يستلزم تعين المثل أو القيمة في الذمة. فاستوى في هذا المعنى مع المالك بوجه ما، فصار له بذلك شبهة ملك. فإذا حدث في المغصوب حادث تبقي معه العين على الجملة، صار محل اجتهاد، نظراً إلى حق صاحب المغصوب، وإلى الغاصب؛ إذ لا يجيئ عليه غصبه أن يُحمل عليه في الغرم عقوبة^(٣) له؛ كما أن المغصوب منه لا يُظلم بنقص حقه. فكان في ذلك الاجتهد منضماً إلى ما حدث بعد في المغصوب. فعلى هذا النوع أو شبهه يجري النظر في هذه الأمور. والمقصود أن الأسباب المشروعة لا تكون أسباباً للمفاسد، والأسباب الممنوعة لا تكون أسباباً للمصالح. إذ لا يصح ذلك بحال.

فصل

وعلى هذا الترتيب يفهم حكم كثير من المسائل في مذهب مالك وغيره.

(١) وسيأتي في موضوع مراعاة الخلاف بعد الواقع والنزول، حتى أن المجهد يتغير رأيه ويحمل للواقع بعد النزول حكماً ما كان يقول به قبله.

(٢) أي بنقص أما بزيادة فيكون الحمل - لو ردت - على المشتري، من هذه الجهة، ومن الجهة التي أشار إليها المؤلف.

(٣) لا يظهر فيما إذا كان التغير بارتفاع الأسواق، ولا في كل ما كانت زيادتها لا ترجع إلى تكاليفه أو صنعه، بل كان ناشئاً عن حالتها هي بأن كانت شراء فولدت مثلاً فيزيد ثمنها كثيراً، فهذا وأمثاله لا يظهر أن يقال فيه إنه تغير يعتد به مفوتاً، ويلزم الغاصب بخصوص القيمة يوم الغصب. لأن هذا حمل على خصوص صاحبها ولذلك جرى الخلاف في مثله.

ففي المذهب أن من حلف بالطلاق أن يقضي فلاناً حقه إلى زمان كذا، ثم خاف الحنت بعدم القضاء، فخالع زوجته حتى انقضى الأجل ووقع الحنت وليست بزوجة، ثم راجعها - أن الحنت لا يقع عليه، وإن كان قصده مذموماً وفعله مذموماً، لأنه احتال بحيلة أبطلت حقاً. فكانت المخالعة ممنوعة وإن أثمرت عدم الحنت؛ لأن عدم الحنت لم يكن بسبب المخالعة، بل بسبب أنه حنت ولا زوجة له. فلم يصادف الحنت محلاً.

وكذلك قول اللخمي فيمن قصد بسفره الترخيص بالفطر في رمضان، أن له أن يفطر وإن كره له هذا القصد، لأن فطره بسبب المشقة الالزمة للسفر، لا بسبب نفس السفر المكره. وإن علل الفطر بالسفر فلا شتماله على المشقة لا لنفس السفر. ويتحقق ذلك أن الذي كره له، السفر الذي هو من كسبه، والمشقة خارجة عن كسبه. فليست المشقة هي عين المكره له، بل سببها؛ والمسبب هو السبب في الفطر.

فأما لو فرضنا^(١) أن السبب الممنوع لم يتمر ما ينهض سبيلاً لمصلحة، أو السبب المشروع لم يتمر ما ينهض سبيلاً لمفسدة، فلا يكون عن المشروع مفسدة تقصد شرعاً، ولا عن الممنوع مصلحة تقصد شرعاً. وذلك كحيل^(٢) أهل العينة في جعل السلعة واسطة في بيع الدينار بالدينارين إلى أجل. فهنا طرفان وواسطة: طرف لم يتضمن سبيلاً ثابتاً على حال، كالحيلة المذكورة. وطرف تضمن سبيلاً قطعاً أو ظناً؛ كتغيير المغصوب في يد الغاصب، فيملكه على التفصيل المعلوم. وواسطة لم ينتف فيها السبب أبداً، ولا ثبت قطعاً^(٣). فهو محل أنظار المجتهدين.

فصل

هذا كلّه إذا نظرنا إلى هذه المسائل الفرعية بهذا الأصل المقرر. فإن تؤمّلت من جهة أخرى كان الحكم آخر، وتعدد الناظرون فيه؛ لأنه يصير محلاً للتردد. وذلك أنه قد تقرر أن إيقاع المكلف الأسباب في حكم إيقاع المسببات؛ وإذا كان كذلك اقتضي أن المسبب في حكم الواقع باختياره، فلا يكون سبيلاً شرعاً، فلا يقع له مقتضي: فالعاشي بسفره لا يقصر ولا يفطر؛ لأن المشقة كأنها واقعة بفعله، لأنها ناشئة عن سببه. والمحتاب للحنث بمخالعة امرأته، لا يخلصه احتياله من الحنت، بل يقع عليه إذا راجعها. وكذلك المحتاب لمراجعة زوجته بنكاح المحلل. وما أشبه ذلك. فهنا إذا روجع الأصولان كانت المسائل في محل الاجتهد. فمن ترجع عنده أصل قال بمقتضاه والله أعلم.

(١) أي فالآئمة المتقدمة جميعها مشرة لذلك.

(٢) فالحيلة مدخل فيها على أنها عقدة واحدة في صورة عقدتين، فليس هناك شيئاً أحدهما يعتبر سبيلاً ممنوعاً أنتج مسبباً هو سبب في مصلحة يعتد بها. بخلاف سائر الآئمة السابقة فتأمل.

(٣) يحسن مراعاة الظن أيضاً، ليتقابل مع سابقه الذي اعتبره فيه، حتى تصبح المقابلة.

فصل (١)

ما تقدم في هذا الأصل نظرٌ في مسببات الأسباب من حيث كانت الأسباب مشروعة أو غير مشروعة، أي من جهة ما هي داخلة تحت نظر الشرع، لا من جهة ما هي أسباب عادلة لمسببات عادلة. فإنها إذا نظر إليها من هذا الوجه كان النظر فيها آخر. فإن قاصد التشفى بقصد القتل متسبب فيما هو عنده مصلحة أو دفع مفسدة. وكذلك تارك العبادات الواجبة، إنما تركها فراراً من إتعاب النفس، وقصدًا إلى الدّعّة والراحة بتتركها. فهو من جهة ما هو فاعل بإطلاق، أو تارك بإطلاق، متسبب في درء المفاسد عن نفسه، أو جلب المصالح لها؛ كما كان الناس في أزمان الفرات. والمصالح والمفاسد هنا هي المعتبرة بملائمة الطبع ومنافرته. فلا كلام هنا في مثل هذا.

المسألة الثانية عشرة

الأسباب - من حيث هي أسباب شرعية لمسببات - إنما شرعت لتحصيل مسبباتها، وهي المصالح المجلبة، أو المفاسد المستدفة.

والمسببات بالنظر إلى أسبابها ضربان: أحدهما: ما شرعت الأسباب^(٢) لها، إما بالقصد الأول وهي متعلق المقاصد الأصلية^(٣) أو المقاصد^(٤) الأول أيضاً، وإما بالقصد الثاني وهي متعلق المقاصد التابعة وكلا الضربين مبين في كتاب المقاصد. والثاني: ما سوى ذلك مما يعلم أو يظن أن الأسباب لم تشرع لها، أو لا يعلم ولا يظن أنها شرعت لها أو لم تشرع لها: فتجيء الأقسام ثلاثة:

(أحدها): ما يعلم أو يظن أن السبب شرع لأجله فتسُبُّ المتسبب فيه صحيح؛ لأنَّه أتى الأمر من بابه، وتسلٰ إليه بما أذن الشارع في التوسل به إلى ما أذن أيضًا في التوسل إليه؛ لأنَّا^(٥) فرضنا أن الشارع قصد بالنكاح مثلاً التنازل أو لا^(٦)؛ ثم يتبعه اتخاذ السكن، ومصاهرة

(١) يقصد به إيضاحاً للأصل السابق في المسألة، ويدفع به ما يقال: كيف لا تكون الأسباب الممنوعة سبباً للمصالح، والعاقل لا يفعلها إلا وهي سبب في مصالحة وأغراضه؟ ومحصله أنه ليس المراد بالمصلحة ما هي ملائمة لطبعه أو منافرة، بل ما يعتد بها الشارع ويرتب عليها مقتضياتها.

(٢) أي علمًا أو ظنًا بدليل مقابليه وما جاء له في بيانه لهذا القسم.

(٣) سيأتي أنها ما لم يكن فيها حظ للمكلَف بالقصد الأول، وإنها هي الواجبات العينية والكافائية، ومقابلتها ما كان فيه حظ للمكلَف ولم يؤكد الشارع في طلبها إحالة على ما جبل عليه طباعه من سد الخلال ونيل الشهوات. وبيانه في المسألة الثانية من النوع الرابع من المقاصد الشرعية.

(٤) مغایرة في العبارة.

(٥) لعله سقط هنا كلمة (إذا). وبعد قوله دلت عليه الشريعة سقطت هذه الجملة (وقصد الشخص المتسبب بالنكاح التنازل وحده أو هو مع بعض المنافع المذكورة أو مجرد بعض المنافع غير التنازل) صار إذاً الخ. وبهذا يلائم الكلام.

(٦) فالتنازل، مقصد أصلي، كما في الحديث: «تزوجوا الولود الودود فإني مكثت بكم الأأم» فجاء بصيغة الأمر على طريقة ما لم يكن من حظ المكلَف كما يأتي شرحه في كتاب المقاصد. وبنقيتها تبع: فالسكن كما في آية «ومن آياته =

أهل المرأة لشرفهم أو دينهم أو نحو ذلك، أو القيام على مصالحه، أو التمتع بما أحل الله من النساء، أو التجميل بمال المرأة أو الرغبة في جمالها، أو الغبطة بدينها، أو التعفف عما حرم الله، أو نحو ذلك، حسبما دلت عليه الشريعة. فصار إذاً ما قصده هذا المتسبب مقصود الشارع على الجملة. وهذا كافٍ. وقد تبين في كتاب المقاصد أن القصد المطابق لقصد الشارع هو الصحيح. فلا سبب إلى القول بفساد هذا التسبب.

لا يقال: إن القصد إلى الانتفاع مجردًا، لا يعني دون قصد حلّ البعض بالعقد أولاً؛ فإنه الذي ينبغي عليه ذلك القصد. والشارع إنما قصده بالعقد أولاً الحلُّ، ثم يتربّ عليه الانتفاع. فإذا لم يقصد إلا مجرد الانتفاع، فقد تختلف قصده عن قصد الشارع، فيكون مجرد القصد إلى الانتفاع غير صحيح. ويتبين هذا بما إذا أراد التمتع بفلانة كيف اتفق، بحلٍّ أو غيره، فلم يمكنه ذلك إلا بالنكاح المشروع، وقصده أنه لو أمكنه لحصل مقصود. فإذا عقد عليها - والحال هذه - فلم يكن قاصداً لحله. وإذا لم يقصد حلها فقد خالف قصد الشارع بالعقد، فكان باطلًا. والحكم في كل فعل أو ترك جاري هذا المجرى.

لأننا نقول: هو^(١) على ما فرض في السؤال صحيح، وذلك لأن حاصل قصد هذا القاصد، أنه لم يقدر على ما قصد من وجه غير جائز، فأئمه من وجه قد جعله الشارع موصلاً إليه. ولم يكن قصده بالعقد أنه ليس بعقد؛ بل قصد انعقاد النكاح بإذن من إليه الإذن، وأدى ما الواجب أن يؤدي فيه، لكن ملجاً إلى ذلك. فله - بهذا التسبب الجائز - مقتضاه. وببقى النظر في قصده إلى المحظور الذي لم يقدر عليه. فإن كان عند عَزَمٍ على المعصية لو قدر عليها، أثم عند المحققين وإن كان خاطرًا على غير عزيمة، فمعتبر كسائر الخواطر. فلم يقترن إذاً بالعقد ما يصيّره باطلًا؛ لوقوعه كامل الأركان، حاصل الشروط، متفي الموانع. وقصد القاصد للعصيان لو قدر عليه، خارج عن قصده^(٢) الاستباحة بالوجه المقصود للشارع. وهذا القصد الثاني موجود^(٣) عنده لا محالة. وهو موافق لقصد الشارع بوضع السبب. فصح التسبب. وأما إلزم قصد الحل فلا يلزم، بل يكفي القصد إلى إيقاع السبب المشروع وإن غفل عن وقوع الحل به؛ لأن الحل الناشيء عن السبب ليس بداخل^(٤) تحت التكليف كما تقدم.

(والثاني): ما يعلم أو يظن أن السبب لم يشرع لأجله ابتداء^(٥). فالدليل يقتضي أن ذلك

= أن خلق لكم من أنفسكم» [الروم: ٢١] والمال والجمال الخ كما في الحديث «تنكح المرأة لأربع خصال لمالها ولحبها ولجمالها ولدينها» والقيام على المصالح كما في حديث جابر بن عبد الله في تزوجه المرأة الثيب للقيام على مصالح أخواته. وهكذا الباقى. فكلها مقاصد للنكاح أقربها الشرع.

(١) أي العقد.

(٢) أي منفصل عنه ولا يضره لانفكاه عنه.

(٣) أي حكمًا كما يقتضيه فرض السؤال وكما يشير إليه قوله وأما إلزم قصد الحل الخ.

(٤) فهو مسبب لا يلزم قصده ولا عدم قصده لأنه فعل غيره.

(٥) أي إنه ليس من مقاصد الشرع بهذا السبب، وإن كان قد يتربّ على مسببه، كالطلاق والعتق بالنسبة لعقد

التسبب غير صحيح، لأن السبب لم يشرع أولاً لهذا المسبب المفروض، وإذا لم يشرع له فلا يتسبب عنه حكمته في جلب مصلحة ولا دفع مفسدة، بالنسبة إلى ما قصد بالسبب. فهو إذا باطل. هذا وجه.

ووجه ثان: وهو أن هذا السبب بالنسبة إلى هذا المقصود المفروض غير مشروع؛ فصار كالسبب الذي لم يشرع أصلاً، وإذا كان التسبب غير المشروع أصلاً لا يصح؛ فكذلك ما شرع إذا أخذ لما لم يشرع له.

ووجه ثالث: أن كون الشارع لم يشرع هذا السبب لهذا السبب المعين، دليل على أن في ذلك التسبب مفسدة لا مصلحة، أو أن المصلحة المشروع لها السبب متنافية بذلك المسبب، فيصير السبب بالنسبة إليه عبئاً. فإن كان الشارع قد نهى عن ذلك التسبب الخاص، فالأمر واضح. فإذا قصد بالنكاح مثلاً التوصل إلى أمر فيه إبطاله كنكاح المحلل، أو باليبيع التوصل إلى الربا مع إبطال البيع، وما أشبه ذلك من الأمور التي يعلم أو يظن أن الشارع لا يقصدها، كان هذا العمل باطلاً لمخالفته لقصد الشارع، في شرع النكاح والبيع. وهكذا سائر الأعمال والتبسيبات العادلة والعبادية.

فإن قيل: كيف هذا؟ والنكاح في المثال المذكور وإن كان قصد رفع النكاح بالطلاق لتحقق للأول، فما قصده إلا ثانياً عن قصد النكاح، لأن الطلاق لا يحصل إلا في ملك نكاح. فهو قصد نكاحاً يرتفع بالطلاق. والنكاح من شأنه ووضعه الشرعي أن يرتفع بالطلاق. وهو مباح في نفسه، فيصح؛ لكن كونه قصد مع ذلك التخليل للأول أمر آخر، وإن كان مذموماً. فإنه إذا اقترن أمران مفترقان في أنفسهما فلا تأثير لأحدهما في الآخر، لأن فكاك أحدهما من الآخر تحقيقاً، كالصلة في الدار المغصوبة^(١).

وفي الفقه ما يدل على هذا:

فقد اتفق مالك وأبو حنيفة على صحة التعليق في الطلاق قبل النكاح، والعتق قبل الملك، فيقول للأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، ولعبد إن اشتريتك فأنت حر، ويلزمه الطلاق إن تزوج، والعتق إذا اشتري. وقد علم أن مالكاً وأبا حنيفة يبيحان^(٢) له أن يتزوج المرأة وأن يشتري العبد. وفي «المبسوتة» عن مالك - فيمن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة ثم يخاف العنت - قال: أرى له جائزًا أن يتزوج ولكن إن تزوج طلقت عليه. مع أن هذا النكاح وهذا الشراء ليس فيهما شيء مما قصده الشارع بالقصد الأول ولا بالقصد الثاني، إلا الطلاق والعتق؛ ولم يشرع النكاح للطلاق، ولا الشراء للخروج عن اليد، وإنما شرعاً لأمور أخرى، والطلاق والعتق من التوابع غير المقصودة في مشروعيةهما. فما جاز هذا إلا لأن وقوع الطلاق

= النكاح والبيع. فالطلاق لا يكون إلا عن نكاح. والعتق لا يكون إلا عن ملك، كما لا يكون هدم البيت إلا عن بناء يهدم. ولكن الطلاق، والعتق. وهدم البيت، لم تقصد بالنكاح، والبيع، وبناء البيت.

(١) أي فهو مما يتوجه فيه الهي لوصف منفك، لا للذات ولا لوصف ملازم، ومعروف أن فيه خلافاً في فساده وعدمه.

(٢) أي فيحكمان بصحة التسبب مع أنه مما علم أن السبب لم يشرع له.

أو العتق ثانٍ عن حصول النكاح أو الملك وعن القصد إليه؛ فالنافع قاصد بنكاحه الطلاق، والمشتري قاصد بشرائه العتق. وظاهر هذا القصد المنافاة لقصد الشارع، ولكن مع ذلك جائز عند هذين الإمامين. وإذا كان كذلك فأحد الأمرين جائز: إما جواز التسبب بالمشروع إلى ما لم يشرع له السبب، وإما بطلان هذه المسائل.

وفي مذهب مالك من هذا كثير جداً: ففي «المدونة» فيمن نكح وفي نفسه أن يفارق^(١) أنه ليس من نكاح المتعة. فإذا إذا تزوج المرأة بيمين لزمته أن يتزوج على امرأته فقد فرضوا المسألة وقال مالك: إن النكاح حلال، فإن شاء أن يقيم عليه أقام، وإن شاء أن يفارق فارق، وقال ابن القاسم: وهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم مما علمنا أو سمعنا. قال: وهو عندنا نكاح ثابت الذي^(٢) يتزوج يريد أن يير في يمينه. وهو بمنزلة المرأة للذلة يريد أن يصيب منها، لا يريد حبسها ولا ينوي ذلك، على ذلك نيته وإضماره في تزويجها. فأمرهما واحد فإن شاء أن يقيما أقاما لأن أصل النكاح حلال. ذكر هذه في «المبسوطة». وفي «الكافي» - في الذي يقدم البلدة فيتزوج المرأة ومن نيتها أن يطلقها بعد السفر - أن قول الجمهور جوازه.

وذكر ابن العربي مبالغة مالك في منع نكاح المتعة، وأنه لا يجيزه بالنية؛ لأن يتزوجها بقصد الإقامة معها مدة وإن لم يلفظ بذلك. ثم قال: وأجازه سائر العلماء ومثل بنكاح المسافرين. قالا: وعندى أن النية لا تؤثر في ذلك؛ فإنما لو أزمته أن ينوي^(٢) بقلبه النكاح الأبدي. لكن نكاحاً نصراانياً. فإذا سلم لفظه لم تضره نيته. ألا ترى أن الرجل يتزوج على حسن العشرة رجاء الأبدية، فإن وجدها وإلا فارق؛ كذلك يتزوج على تحصيل العصمة؛ فإن اغتبط ارتبط، وإن كره فارق. وهذا كلامه في «كتاب الناسخ والمنسوخ». وحکى التخمي عن مالك: فمن نكح لغيرة أو لهوى ليقضى أربه ويفارق، فلا بأس.

فهذه مسائل دلت على خلاف ما تقدم في القاعدة المستدل عليها وأشدّها^(٤) مسألة حل اليمين، لأنّه لم يقصد النكاح رغبة فيه، وإنما قصد أن يبرّ في يمينه؛ ولم يشرع النكاح لمثل هذا. ونظائر ذلك كثرة، وجميعها صحيح مع القصد المخالف لقصد الشارع. وما ذلك إلا لأنّه قاصد للنكاح أولاً ثم الفرق ثانياً؛ وهو ما قد يحصل في بعض الحالات، فإن جعلتهما متلازمين في المسألة الأولى^(٥) بحيث يؤثر أحدهما في الآخر، فليكن كذلك في هذه المسائل. وحيثند بيطل

(١) لكنه لم يحدد مدة، على ما يأتي لمالك . (٢) أي نكاح الذي الغ.

(٣) فرق بين أن ينوي النكاح الأبدي وبين لا ينوي النكاح لمدة وهو ما يشترطه مالك. والتنظير أيضاً ناب، لأنه متزوج على الأبدية إن حسنت عشرتها، فليس فيه دخول على التوقيت القطعي وهو نكاح المتعة.

(٤) وإنما كان هذا أشدّها لأنّه قصد ألا يدخل بها ولا يرتّب المسبّبات مطلقاً على سببها وهو العقد. ولكن في الأمثلة الأخرى يرتّب المسبّب ويتمتّع لكن لا على الوجه المعروض للشرع في النكاح مثلاً، وظاهر أنّ الكلام في الأمثلة التي بعد قوله: (وفي مذهب مالك من هذا كثير) لا يدخل في المفضّل عليه المسائل السابقة من المحلوف بطلاقها والمتعلّق حرّيته على مشتّراء، فلا يظهر الأفضلية في الشدة. بل قد يقال العكس. لأنّ النكاح المقصود به بر اليمين يمكنه أن يرتّب عليه حكمته ويستمسك بها. بخلاف المحلوف بطلاقها.

٥) مسألة نكاح المحلل.

جميع ما تقدم^(١) فعلى الجملة يلزم: إما بطلان هذا كله، وإما بطلان ما تقدم.

فالجواب من وجهين: أحدهما إجمالي، والآخر تفصيلي. فأما الإجمالي فهو أن نقول: أصل المسألة صحيح لما تقدم من الأدلة. وما اعترض به ليس بداخل تحتها ولا هي منها، بدليل قبولهم بالجواز والصحة فيها. فما اتفقوا منها على جوازه فسلامته من مقتضى أصل المسألة وما اختلفوا فيه فلدخوله عند المانعين تحتها، ولسلامته عند المجيزين؛ لأن العلماء لا يتناقضون كلامهم، ولا ينبغي أن يحمل على ذلك ما وجد إلى غيره سبيل. وهذا جواب يكفي المقلد في الفقه وأصوله، ويورد على العالم^(٢) من باب تحسين الظن بمن تقدم من السلف الصالح، ليتوقف ويتأمل ويتمس المخرج ولا يتعرف بإطلاق الرد.

وأما التفصيلي فنقول: إن هذه المسائل لا تقدح فيما تقدم؛ أما مسألة التعليق فقد قال القرافي: إنها من المشكلات على الإمامين، وإن من قال بشرعية النكاح في صورة التعليق قبل الملك، فقد التزم المشروعية مع انتفاء الحكمة المعتبرة فيه شرعاً. قال: وكان يلزم أن لا يصح العقد على المرأة ألبته؛ لكن العقد صحيح إجماعاً. فدلل على عدم لزوم الطلاق تحصيلاً لحكمة العقد. قال: فحيث أجمعنا على شرعيته دل ذلك على بقاء حكمته، وهو بقاء النكاح المشتمل على مقاصده. قال: وهذا موضع مشكل على أصحابنا. انتهى قوله. وهو عاضد^(٣) لما تقدم. ولكن النظر فيه راجع إلى أصل آخر ندرجه أثناء هذه المسألة للضرورة إليه. وهي:

المسألة الثالثة عشرة

وذلك أن السبب المشروع لحكمة لا يخلو أن يعلم أن يظنّ وقوع الحكمة به، أو لا، فإن علم أو ظن ذلك فلا إشكال في المشروعية، وإن لم يعلم ولا ظن ذلك فهو على ضربين: أحدهما أن يكون ذلك لعدم قبول المحل لتلك الحكمة. أو لأمر خارجي.

فإن كان الأول ارتفعت المشروعية أصلاً، فلا أثر للسبب شرعاً البة بالنسبة إلى ذلك المحل؛ مثل الزجر بالنسبة إلى غير العاقل إذا جنى، والعقد على الخمر والخنزير، والطلاق بالنسبة إلى الأجنبية^(٤)، والعتق بالنسبة إلى ملك الغير^(٥) وكذلك العبادات وإطلاق التصرفات بالنسبة إلى غير العاقل، وما أشبه ذلك والدليل على ذلك أمران: «الأول»: أن أصل السبب قد فرض أنه لحكمة، بناء على قاعدة إثبات المصالح حسبما هو مبين في موضعه. فلو ساغ شرعه مع فَقدَانِها جملة لم يصح أن يكون مشروعًا؛ وقد فرضناه مشروعًا. هنا خلف. «والثاني»: أنه لو كان كذلك لزم أن تكون الحدود وضعت لغير قصد الزجر، والعبادات لغير قصد الخصوص لله، وكذلك سائر الأحكام. وذلك باطلاً باتفاق الفائلين بتعليق الأحكام.

(١) من هذا الأصل وهو أن الدليل يقتضي أن هذا النسب غير صحيح.

(٢) أي المجتهد، أي يعرض عليه ليتبه. وذلك من تحسين الظن به.

(٣) لأن فيه تسليمًا للقاعدة مالا وإنما الإشكال في التفريع كما قال: (وكان يلزم ألا يصح العقد الخ) وقال: (وهذا موضع مشكل على أصحابنا) أي حيث فروعوا ما يتنافى مع القاعدة التي سلموها.

(٤) (٥) أي بدون تعليق.

وأما إن كان امتناع وقوع حكم الأسباب - وهي المسببات - لأمر خارجي، مع قبول المحل من حيث نفسه، فهل يؤثر ذلك الأمر الخارجي في شرعية السبب؟ أم يجري السبب على أصل مشروعيته؟ هذا محتمل؛ والخلاف فيه سائع وللمجيز أن يستدل على ذلك بأمور.

(أحدها) أن القاعدة الكلية لا تقدح فيها قضايا الأعيان ولا نوادر التخلف. وسيأتي^(١) لهذا المعنى تقرير في موضعه إن شاء الله.

(والثاني) - وهو الخاص بهذا المكان - أن الحكمة إما أن تعتبر بمحملها وكونه قابلاً لها فقط، وإما أن تعتبر بوجودها فيه. فإن اعتبرت بقبول المحل فقط فهو المدعى. والمحلوف بطلاقها في مسألة التعليق قابلة للعقد عليها من الحالف وغيره، فلا يمنع ذلك إلا بدليل خاص في المنع. وهو غير موجود. وإن اعتبرت بوجودها في المحل^(٢) لزم أن يعتبر في المنع فقدانها مطلقاً لمانع أو لغير مانع؛ كسفر الملك المترف فإنه لا مشقة له في السفر أو هو مظنة لعدم وجود المشقة، فكان القصر والفتر في حقه ممتنعين. وكذلك إيدال الدرهم بمثله. وإيدال الدينار بمثله، مع أنه لا فائدة في هذا العقد، وما أشبه ذلك من المسائل التي نجد الحكم فيها جارياً على أصل مشروعيته، والحكمة غير موجودة.

ولا يقال^(٣) : إن السفر مظنة المشقة بإطلاق، وإيدال الدرهم بالدرهم مظنة لاختلاف الأغراض بإطلاق، وكذلك سائر المسائل التي في معناها. فليجز التسبيب بإطلاق. بخلاف نكاح محلوف بطلاقها بإطلاق، فإنها ليست بمظنة للحكمة، ولا توجد فيها على حال.

لأننا نقول^(٤) : إنما نظير السفر بإطلاق، نكاح الأجنبية بإطلاق. فإن قلت بإطلاق الجواز

(١) في كتاب المقاصد في المسألة العاشرة. أي فحيث إن المحل قابل في ذاته، فتخلف الحكمة في هذا الفرد بخصوصه لأمر خارج لا يضر في اطراد الحكم، كالملك المترف مثلاً لا مشقة في سفره ومع ذلك يطرد معه حكم السفر من قصر وفطر. ولذلك يقال فيمن علق العلاق على النكاح: المحل قابل للحكمه والمانع خارج، فيجري التسبيب على أصله.

وهذا الدليل عام في المسائل الفقهية لا يخص موضع تخلف الحكم عن سببها.

أي فعلاً.

(٢) أي رداً على اعتبار مجرد قابلية المحل، وعلى الاستناد في ذلك إلى أن الحكمة غير موجودة فعلاً في مسألة الملك المترف المسافر، وكذلك في مسألة إيدال الدينار بمثله، وأمثال ذلك. أي لا يقال نحن لا نقارن خصوص الملك المترف بمسألة نكاح محلوف بطلاقها. بل إنما يلزم أن نقارن السفر مطلقاً بنكاح محلوف بطلاقها. يعني والسفر في ذاته مظنة المشقة وإن لم توجد في بعض الأفراد النادرة كالملك مثلاً. أما مسألة نكاح محلوف بطلاقها فليست مظنة وجد الحكمة في أي فرد فضلاً عن الفرد النادر، وعلى ذلك لا يصح أن تجعل هذه المسألة من هذا الباب، يعني فعلى فرض أن المحل قابل فهو قبول ذهني صرف لا يتحمل تتحققه، بخلاف مسألة الملك والدينار، فال محل قابل ويتتحقق وجود الحكمة في السفر المطلق. لأن المقيس عليه السفر بإطلاق، وغالباً يتمتحقق فيه الحكمة، أما هنا فلا تتحقق الحكمة في مسألة محلوف بطلاقها ولا في فرد.

(٤) أي فالمقارنة على ما صورتم غير مستقيمة، لأنه يلزم أن يقارن المطلق بالمطلق. والمطلق هنا نكاح الأجنبية حلف بطلاقها أو لا، هذا هو الذي يقارن بالسفر مطلقاً، فإذا قلت بإطلاق الجواز في السفر ولو لم تتحقق المشقة في مثل مسألة الملك، فلتقولوا بإطلاق الجواز في زواج الأجنبية وإن لم تتحقق الحكمة من النكاح في محلوف بطلاقها.

مع عدم اعتبار وجود المصلحة في المسألة المقيدة، فلتقولوا بصحبة نكاح المحلف بطلاقها؛ لأنها صورة مقيدة من مطلق صور نكاح الأجنبيةات. بخلاف نكاح القرابة المحرمة كالأم والبنت مثلاً، فإنها محرمة بإطلاق: فالمحل غير قابل بإطلاق فهذا من الضرب الأول. وإذا لم يكن ذلك^(١) فلا بد من القول به في تلك المسائل. وإذا ذاك يكون بعض الأسباب مشروعاً وإن لم توجد الحكمة ولا مظنته، إذا كان المحل في نفسه قابلاً؛ لأن قبول المحل في نفسه مظنة للحكمة وإن لم توجد وقعاً. وهذا معقول.

(والثالث): أن اعتبار وجود الحكمة في محل عيناً لا ينضبط، لأن تلك الحكمة لا توجد إلا ثانية عن وقوع السبب. فتحن قبل وقوع السبب جاهلون بوقوعها أو عدم وقوعها. فكم ممن طلق على أثر إيقاع النكاح، وكم من نكاح فسخ إذ ذاك لطاريء طرأ أو مانع منع. وإذا لم نعلم وقوع الحكمة فلا يصح توقف مشروعية السبب على وجود الحكمة؛ لأن الحكمة لا توجد إلا بعد وقوع السبب وقد فرضنا وقوع السبب بعد وجود الحكمة. وهو دور محال. فإذا لا بد من الانتقال إلى اعتبار مظنة قبول المحل لها على الجملة^(٢) كافياً.

وللمانع أيضاً أن يستدل على ما ذهب إليه بأوجه ثلاثة:

(أحدها): أن قبول المحل إما أن يعتبر شرعاً بكونه قابلاً في الذهن خاصة^(٣) وإن فرض غير قابل في الخارج؛ فما لا يقبل^(٤) لا يشرع التسبب فيه. وإنما بكونه توجد حكمته في الخارج، فما لا توجد حكمته في الخارج لا يشرع أصلاً كان في نفسه قابلاً لها ذهناً أو لا. فإن

(١) أي إذا لم يكن المحل غير قابل، بل كان قابلاً وإن منع منه مانع خارج، صح التسبب وتحمل عليه المسائل المتقدمة التي استشكلها القرافي. فينحل الإشكال.

(٢) إنما قال على الجملة ليصبح الكلام فتدخل مسألة الملك مثلاً ونكاح الأجنبية المحلف بطلاقها. أما على التفصيل فإن اعتباره يتضمن كثيراً من المسائل المحکوم فيها بإطراق السبب، وهي ما لم توجد فيها مظنته في خصوص المحل مهما كان قابلاً وجاءه المانع من أمر خارج لكن يبقى الكلام في تحديد المعنى الذي أفاده هذا الدليل الثالث. وبالتأمل فيه نجد دليلاً ثانياً على عدم صحة اعتبار الحكمة بوجودها في المحل. وقد استدل عليه أولاً: بأنه يلزم به باطل وهو كون المسائل الشرعية المذكورة في قصر وفطر الملك وإيدال الدرهم باطلة مع أنها متفقة عليها. ثم استدل عليه هنا بأمر عقلي وهو أن الحكمة لا توجد إلا بعد وقوع السبب وقد فرضنا وقوع السبب بعد وجود الحكمة وهو دور باطل. فما أدى إليه وهو اعتبار وجودها في المحل باطل فلا يليد من اعتبار مظنة قبول المحل إجمالاً. وعليه فهو وإن كان دليلاً ثالثاً على أصل الموضوع وهو أن الاعتبار بقبول المحل ولو منع من الحكمة أمر خارج، إلا أنه يشترك مع الدليل الثاني في الفرض الذي بنى عليه وهو اعتبار الحكمة بوجودها في المحل. وهذا الفرض كان أحد فرضين أدرجهما تحت قوله: (والدليل الثاني) فحصل بهذا الصنيع شيء من الغموض في وضع هذا الدليل الثالث وتوجهه. مما جعله الدليل الثاني في الحقيقة تحته الدليلان الثاني والثالث.

بقي شيء آخر وهو قوله: (وقد فرضنا وقوع السبب بعد وجود الحكمة) هذا غير ظاهر فإن المفروض هو أن اعتبار السبب بعد وجود الحكمة لا وجوده ولا يحصل الدور إلا بناء على ما فرضه من توقف كل من الوجودين على الآخر لأن توقف وجود الحكمة على وقوع السبب ثم توقف اعتبار السبب ومشروعيته على وجود الحكمة لا دور فيه فلا يتم هذا الدليل إذا لوحظ فيه مسألة الدور ولكنه يمكن تمامه بما قاله قبل الكلام في مقدمات الدور.

نكاح المحلف بطلاقها مثلاً فإن فرض حصول الحكمة فيها عقلاً مع وجود هذا التعليق غير محال. أي ذهناً. وأما ما يقبل ولو ذهناً فقط فينسى في التسبب.

(٣)

(٤)

كان الأول فهو غير صحيح؛ لأن الأسباب المشروعة إنما شرعت لمصالح العباد، وهي حكم المشروعة؛ فما ليس فيه مصلحة ولا هو مظنة مصلحة موجودة في الخارج، فقد ساوي ما لا يقبل^(١) المصلحة لا في الذهن ولا في الخارج، من حيث المقصود الشرعي. وإذا استويتا امتنعاً أو جازاً؛ لكن جوازهما يؤدي إلى جواز ما اتفقا على منعه. فلا بد من القول بمنعهما مطلقاً. وهو المطلوب.

(والثاني): أنا لو أعملنا السبب هنا، مع العلم بأن المصلحة لا تنشأ عن ذلك السبب ولا توجد به، لكن ذلك نقضياً لقصد الشارع في شرع الحكم؛ لأن التسبب هنا يصير عيناً. والubit لا يشرع، بناء على القول بالمصالح. فلا فرق بين هذا وبين القسم الأول. وهذا هو معنى كلام القرافي^(٢).

(والثالث): أن جواز ما أجيزة من تلك المسائل إنما هو باعتبار^(٣) وجود الحكمة؛ فإن انتفاء المشقة بالنسبة إلى الملك المترفه غير متحقق، بل الظن بوجودها غالب؛ غير أن المشقة تختلف باختلاف الناس ولا تنضبط، فنصب الشارع المظنة في موضع الحكمة، ضبطاً للقوانين الشرعية: كما جعل التقاء الختانين ضابطاً لمسبياته المعلومة، وإن لم يكن الماء عنه؛ لأنه مظنته. وجعل الاحتلام مظنة حصول العقل القابل للتکلیف؛ لأنه غير منضبط في نفسه. إلى أشياء من ذلك كثيرة. وأما إيدال الدرهم بمثله، فالتماثلة من كل وجه قد لا تتصور عقلاً؛ فإنه ما من متماثلين إلا وبينهما افتراق ولو في تعينهما، كما أنه ما من مختلفين إلا وبينهما مشابهة ولو في نفي ما سواهما عنهما. ولو فرض التماثل من كل وجه فهو نادر، ولا يعتد بمثله أن يكون معتبراً. والغالب المطرد اختلاف الدرهمين والدينارين ولو بجهة الكسب^(٤). فأطلق الجواز لذلك. وإذا كان ذلك كذلك، فلا دليل في هذه المسائل على مسألتنا.

فصل

وقد حصل في ضمن^(٥) هذه المسألة الجواب عن مسألة التعليق. وأما مسألة النكاح للبر في اليمين وما ذكر معها^(٦)، فإنه موضع فيه احتمال للاختلاف؛ وإن كان وجه الصحة هو

(١) وذلك كنكام القراءة المحرمة المتفق على منعه.

(٢) أى، في قوله: «وكان يلزم ألا يصح العقد ألللة».

(٣) أي فلا بد من وجود مظنة الحكمية تفصيلاً. وهي موجودة كذلك في مسألة الملك. والمشكلات متفاوتة في الأشخاص والأحوال. حتى الملك المترف يحصل له مشقة في السفر تناصبه. وإذا فرض أنه لم يحصل له مشقة فلا يضر، لأن الضابط هو المظنة وهي متحققة فيه، دون مسائل النكاح والعتق المتقدمة لأنه لا يوجد فيها مظنة الحكمية، مطقاً بها. مقطوعه فيها بعدم قبول الحكمية عليها.

(٤) أي البريء من الشبهة وغير البريء، أي فإن لم يوجد اختلاف في ذات الدينارين، وأوصافهما الالزمة، فقد يوجد بأوصاف أخرى لاحقة لهما كما أشار إليه.

(٥) بناء على القول بـاجراء السبب على أصله ولو لم توجـدـ الحـكـمةـ بالـفـعـلـ متـىـ كانـ المـحـلـ قـابـلاـ فيـ ذـاهـهـ وـكانـ المـانـعـ خـارـجاـ عـنـهـ.

(٦) هذه المسائٰل أيسر كثيًراً من مسألة التعليم. لأن التعليق لا يتأتى فيه تتحقق الحكمة بوجه، أما هذه فإنها لا مانع =

الأقوى فمن نظر إلى أنه نكاح صدر من أهله في محله القابل له كما تقدم بسطه، لم يمنع. ومن نظر إلى أنه - لما كان له نية المفارقة أو كان مظهنه لذلك - أشبه النكاح المؤقت، لم يُجز. هذا وإن كان ابن القاسم لم يحكي في مسألة نكاح البر خلافاً، فقد غمزه هو أو غيره بأنه لا يقع به الإحسان. وهذا كاف فيما فيه من الشبهة. فالموضوع مجال نظر المجتهدين. وإذا نظرنا إلى مذهب مالك، وجدنا نكاح البر نكاحاً مقصوداً لغرضه المقصود، لكن على أن يرفع حكم اليمين. وكونه مقصوداً به رفع اليمين، يكفي بأنه قصد للنكاح المشروع الذي تحل به المرأة للاستمتعان وغيره من مقاصده؛ إلا أنه يتضمن رفع اليمين وهذا غير قادر. وكذلك النكاح لقضاء الوطэр مقصود أيضاً؛ لأن قضاء الوطэр من مقاصده على الجملة. ونية الفرق بعد ذلك أمر خارج إلى ما بيده من الطلاق الذي جعل الشارع له. وقد يبيده فلا يفارق. وهذا هو الفرق بينه وبين نكاح المتعة. فإنه في نكاح المتعة باني على شرط التوقيت.

وكذلك نكاح التحليل لم يقصد به ما يقصد بالنكاح؛ إنما قصد به تحليلها للمطلق الأول، بصورة نكاح زوج غيره، لا بحقيقةه. فلم يتضمن غرضاً من أغراضه التي شرع لها. وأيضاً فمن حيث كان لأجل الغير، لا يمكن فيه البقاء معها عرفاً أو شرعاً، فلم يمكن أن يكون نكاحاً يمكن استمراره. وأيضاً فالنص^(١) بمنعه عتيد؛ فيوقف عنده. على أنه لو لم يكن في نكاح المحلل تراوض ولا شرط، وكان الزوج هو القاصد لذلك، فإن بعض العلماء يصحح هذا النكاح؛ اعتباراً بأنه قاصد الاستمتاع على الجملة، ثم الطلاق. فقد قصد على الجملة ما يقصد بالنكاح من أغراضه المقصودة، ويتضمن^(٢) ذلك العود إلى الأول إن اتفق، على قول، ولا يتضمنه على قول. وذلك بحكم التبعية. وإن كان هذا من الأقوال المرجوة، فلا يخلو من وجه من النظر.

= من تحقق الحكمة فيها ووجود منافع النكاح ومقاصده الشرعية. غايتها أنه لا يسبها قصد قضاء اللذة ولو لم ينو التمسك بها، أو حل اليمين يعني والغالب أنه لا يتمسك بها. أو قضاء شهوته مدة إقامته حتى إذا سافر فارق. وهكذا من المقاصد التي لا تناسب الزوجية أولاً تتفق مع المعتبر فيها، وكلها لا تنافي تتحقق المقاصد المشروعة بالنكاح. فصار الفرق أن كلاً من التعليق وهذه المسائل المحل فيها قابل لحصول الحكمة لكن يوجد في الأولى مانع من الحصول وفي هذه المسائل لا مانع منه.

(١) «عن الله المحلل والمحلل له» ولعل هذا هو الوجه الوجيه. وإلا فالتعليق أشد منه بعداً عن صحة التسبب، لأنه لا يترتب عليه مقصود من مقاصد النكاح، بخلاف نكاح التحليل الذي لا بد فيه من الوطэр وقد يبيده فلا يفارق كما حصل كثيراً فيكون كقضاء الوطэр، ولكن ورد النص فيه بخصوصه لمعنى خاص ومنسدة أخلاقية رأى الشارع دفعها بتحريمه. وأنت إذا تأملت قوله بعد (إذا لم يكن تراوض ولا شرط وكان الزوج هو القاصد قال بعض العلماء يصحح النكاح اعتباراً بأنه (الخ) تعلم وجه ما قبلنا وإن مسألة المنع لا ترجع إلى عدم وجود منافع النكاح الشرعية، لأنها حاصلة على الجملة. ولا إلى القصد، لأنه مع حصول القصد من الزوج وهو صاحب الشأن صحيحة النكاح. فالكلام في هذا التراوض المبين للزوج والزوجة والمحلل المؤدي إلى انحطاط الأخلاق وقبول الجميع ما يشبة الزنا بين تعبير زوجة للأول وحرماً له حتى في هذا الوقت نفسه في نظرهم. وهذا أمر يصح أن يرجع فيه للوجдан ليعلم مقدار ما يصيب الكرامة وعزة النفس من جرائه.

(٢) أي يتضمن نكاح التحليل - مع مقاصد النكاح الأصلية - قصده أن تعود إلى الزوج الأول إن كان هناك اتفاق وشرط. وقال بعضهم بل لا يتضمن حتى مع الشرط، وإنما هو أمر تبعي وليس مقصوداً أصلياً فلا يمنع صحة العقد.

ومما يدل على أن حل اليمين إذا قصد بالنكاح لا يقدح فيه، أنه لو نذر أو حلف على فعل قربة من صلاة أو حج أو عمرة، أو صيام أو ما أشبه ذلك من العبادات، أنه يفعله ويصح منه قربة. وهذا مثله فلو كان هذا من اليمين وشبهه قادحاً في أصل العقد، لكان قادحاً في أصل العبادة؛ لأن شرط العبادة التوجّه بها إلى المعبد قاصداً بذلك التقرب إليه. فكما تصح العبادة المتنورة أو المحلوف عليها وإن لم يقصد بها إلا حل اليمين - وإن لم يبر فيه - فكذلك هنا، بل أولى. وكذلك من حلف أن يبيع سلعة يملكونها، فالعقد ببيعها صحيح وإن لم يقصد بذلك إلا حل اليمين. وكذلك إن حلف أن يصيّد أو يذبح هذه الشاة، أو ما أشبه ذلك.

وهذا كله راجع إلى أصولين:

(أحدهما): أن الأحكام المشروعة للمصالحة لا يشترط وجود المصلحة في كل فرد من أفراد محالها، وإنما يعتبر أن يكون مظنة^(١) لها خاصة.

(والثاني): أن الأمور العادلة إنما يعتبر في صحتها أن لا تكون مناقضة لقصد الشارع. ولا يشترط ظهور المموافقة. وكلا الأصولين سيأتي إن شاء الله تعالى.

فصل

والقسم الثالث^(٢) من القسم الأول هو أن يقصد بالسبب مسبباً لا يعلم ولا يظن أنه مقصد الشارع أو غير مقصد له. وهذا موضع نظر، وهو محل إشكال واشتباه. وذلك أنا لو تسبينا لأمكن أن يكون ذلك السبب غير موضع لهذا المسبب المفترض؛ كما أنه يمكن أن يكون موضوعاً له ولغيره. فعلى الأولى يكون التسبب غير مشروع. وعلى الثاني يكون مشروعًا. وإذا دار العمل بين أن يكون مشروعًا أو غير مشروع، كان الإقدام على التسبب غير مشروع. لا يقال: إن السبب قد فرض مشروعًا على الجملة؛ فلم لا يتسبب به؟.

لأنما نقول: إنما فرض مشروعًا بالنسبة إلى شيء معين مفروض معلوم، لا مطلقاً. وإنما كان يصبح التسبب مطلقاً إذا علم شريعيته لكل ما يتسبب عنه على الإطلاق والعموم. وليس ما فرضنا الكلام فيه من هذا. بل علمنا أن كثيراً من الأسباب شرعت لأمور تنشأ عنها، ولم تشرع لأمور وإن كانت تنشأ عنها وتترتب عليها؛ كالنكاح فإنه مشروع لأمور كالتنازل وتوابه، ولم يشرع عند الجمهور للتحليل ولا ما أشبهه. فلما علمنا أنه مشروع لأمور مخصوصة كان ما جهل كونه مشروعًا له مجھول الحكم. فلا تصح مشروعية الإقدام حتى يعرف الحكم.

ولا يقال: الأصل الجواز.

لأن ذلك ليس على الإطلاق. فالالأصل في الأشياء المنع إلا بأسباب مشروعة.

(١) أي على الجملة. وإن فنكاح حل اليمين مظنة إلا يترتب عليه شيء من مقاصد النكاح المذكورة فيما سبق وأمثالها، وإن كان قد يترتب. وقلنا على الجملة أي باعتبار أنه مطلق نكاح أجنبية مستوف للأركان والشروط. وقوله: خاصة توکید للحصر المستفاد من إنما.

(٢) يظهر أن هذا الموضع يدخل تحت قاعدة الأمور المشتبهات.

والحيوانات الأصل في أكلها المنع حتى تحصل الذكاة المشروعة. إلى غير ذلك من الأمور المشروعة بعد تحصيل أشياء، لا مطلقًا. فإذا ثبت هذا وتبين مسبباً لا ندري: فهو مما قصده الشارع بالتسبب المشروع أم مما لم يقصده، وجب التوقف حتى يعرف الحكم فيه. ولهذا قاعدة يتبع بها ما هو مقصود الشارع من مسببات الأسباب وما ليس بمشروع. وهي مذكورة في كتاب المقاصد.

المقالة الرابعة عشرة

كما أن الأسباب المشروعة يترتب عليها أحكام ضمناً، كذلك غير المشروعة يترتب عليها أيضاً أحكام ضمناً؛ كالقتل يترتب عليه القصاص، والدية في مال الجاني أو العاقلة، وغرم القيمة إن كان المقتول عبداً، والكافارة. وكذلك التعدي يترتب عليه الضمان والعقوبة. والسرقة يترتب عليها الضمان والقطع، وما أشبه ذلك من الأسباب الممتوطة في خطاب التكليف، المسببة لهذه الأسباب في خطاب الوضع.

وقد يكون هذا السبب الممنوع يسبب مصلحة^(١) من جهة أخرى ليس ذلك سبباً فيها؛ كالقتل يترتب عليه ميراث الورثة، وإنفاذ الوصايا، وعتق المدينين، وحرمة أمهات الأولاد والأولاد. وكذلك الإتلاف بالتعدي يترتب عليه ملك المتعدى للمتالف، تبعاً لتضمينه القيمة والغصب يترتب عليه ملك المغصوب إذا تغير في يديه، على التفصيل المعلوم، بناء على تضمينه. وما أشبه ذلك.

فأما الضرب الأول فالعامل لا يقصد التسبب إليه؛ لأنه عين مفسدة عليه، لا مصلحة فيها. وإنما الذي من شأنه أن يقصد، الضرب الثاني. وهو إذا قصد فالقصد إليه على وجهين.

(أحدهما): أن يقصد به المسبب الذي منع لأجله لا غير ذلك؛ كالتشفي^(٢) في القتل، والانتفاع المطلق في المغصوب والمسروق. فهذا القصد غير قادح في ترتيب الأحكام التبعية المصلحية. لأن أسبابها إذا كانت حاصلة حصلت مسبباتها، إلا من باب سد الذرائع؛ كما في حرمان القاتل وإن كان لم يقصد إلا التشفي، أو كان القتل خطأ، عند من قال بحرمانه.

(١) أي يترتب عليه أمر معندي به شرعاً له أحكامه ومستبعاته. وإن كان السبب الممنوع لم يقصد به ذلك في نظر الشارع، كما تقدم في النكاح يترتب عليه الطلاق وإن لم يكن من مقاصده، لأنه لا طلاق إلا في ملك عصمة. إلا أن هذا يمكن أن يقال في كل ما تضمنته الأسباب الممتوطة لأنها غير مقصودة بالتسبب. بخلاف المشروعه بعض ما يبني عليها مقصود بالتسبب.

(٢) هل يعتبر شفاء النفس من غيظها بقتل من غاظها مصلحة؟ وكذا مطلق الانتفاع بالمسروق والمغصوب بقطع النظر عمّا يترتب عليهما من الملك. الظاهر أن ذلك كله لا يسمى مصلحة أعني أمراً معندي به شرعاً له أحكام، كالمملك فهو مصلحة لها توابع كثيرة، وعليه فلا يظهر وجه لادرجه هنا في الضرب الثاني الذي يترتب عليه مصلحة. وكان يحمل به أن يجعله أمراً ثالثاً غير الضربين المذكورين. يرشدك إلى أن التشفي وما معه ليس مصلحة بالمعنى المقصود قوله (فهذا القصد غير قادح في ترتيب الأحكام المصلحية) يعني كملك المغصوب. فيؤخذ منه أن التشفي ليس حكماً مصلحياً.

ولكن^(١) قالوا إذا تغير المغصوب في يد الغاصب أو أتلفه، فإن من أحكام التغير أنه إن كان كثيراً فصاحب غير مخير فيه، ويجوز للغاصب الانتفاع به على ضمان القيمة، على كراهة عند بعض العلماء، وعلى غير كراهة عند آخرين.

وسبب ذلك: أن قصد هذا المتسبب لم ينافق قصد الشارع في ترتيب هذه الأحكام؛ لأنها ترتب على ضمان القيمة أو التغير أو مجموعهما. وإنما نافقه في إيقاع السبب المنهي عنه. والقصد إلى السبب بعينه ليحصل به غرض مطلق، غير القصد إلى هذا المتسبب بعينه الذي هو ناشيء عن الضمان أو القيمة أو مجموعهما. وبينهما فرق، وذلك أن الغصب. يتبعه لزوم الضمان على فرض تغيره. فتجب القيمة^(٢) بسبب التغير الناشيء عن الغصب وحين وجبت القيمة وتعينت، صار المغصوب لجهة الغاصب ملكاً له؛ حفظاً لمال الغاصب أن يذهب باطلاقاً باطلاق. فصار ملكه تبعاً لإيجاب القيمة عليه، لا بسبب الغصب. فانفك القصدان. فقصد القاتل التشفى^(٣)، غير قصد الميراث. وقصد الغاصب الانتفاع، غير قصده لضمان القيمة وإخراج المغصوب عن ملك المغصوب منه. وإذا كان كذلك، جرى الحكم التابع الذي لم يقصد القاتل والغاصب على مجرى، وترتباً نقىض مقصوده^(٤) فيما قصد مخالفته. وذلك عقابه وأخذ المغصوب من يده أو قيمته. وهذا ظاهر إلا ما سُدّت فيه الذريعة.

(والثاني): أن يقصد توابع السبب، وهي التي تعود عليه بالمصلحة ضمناً؛ كالوارث يقتل الموروث ليحصل له الميراث، والموصى له يقتل الموصى ليحصل له الموصى به، والغاصب يقصد ملك المغصوب فيغيره ليضمن قيمته ويتملّكه، وأشباه ذلك. فهذا التسبب باطل؛ لأن الشارع لم يمنع تلك الأشياء في خطاب التكليف ليحصل بها في خطاب الوضع مصلحة. فليست إذاً بمشروعة في ذلك التسبب. ولكن يبقى النظر: هل يعتبر في ذلك التسبب المخصوص كونه مناقضاً في القصد لقصد الشارع عيناً^(٤)، حتى لا يترتب عليه ما قصده المتسبب. فتنشأ من

(١) بالتأمل يعرف الفرق بين القتل والغصب، حيث أجروا قاعدة سد الذرائع في الأول دون الثاني. فمرتبة النفس في حفظ الضروريات غير مرتبة المال. وأيضاً في الغصب لا يضيع على المغصوب منه شيء، فيمكن تدارك حفظ ماله بالقيمة، ولا يتأتي ذلك في النفس بعد القتل، ويمكن لكل قاتل ادعاء قصد التشفى ولو كان قاصداً للتتابع كالميراث، لأنه أمر مستور عنا. فلو أخذ بهذا لطاحت نفوس وهدرت دماء وراء ستار قصد التشفى فقط.

(٢) أي يقصد الغاصب بالغصب إلى مجرد الانتفاع بقطع النظر عن الملك غير القصد من الغاصب بالغصب إلى الملك. وحيث إن الأخير لم يحصل منه فلا يقال: كيف يملك بسبب الغصب وقد نافق قصد الشارع حيث لم يجعل الغصب سبباً في الملك؟ فإنه إنما نافق في فعل السبب الممنوع وسبب الملك هنا ليس هو الغصب الممنوع، بل السبب التغير والضمان وإن تربتا عليه، فلم يبن الملك على سبب نافق فيه قصد الشارع وبقي الكلام فيما لو قصد بالغصب التملك ولم يغيره بنفسه بل حصل فيه موجب فوت المغصوب بدون إرادته، هل يكون حكمه صحة تملكه بالقيمة أم لا؟ لم يفرقوا في الفروع بين القصدين متى حصل موجب الفوت، كما أنهم لم يفرقوا في قتل العمد بين القصدين التشفى وغيره في حرمانه من توابع السبب التي تعود على القاتل بالمصلحة.

(٣) وهو مطلق الانتفاع بلا مقابل.

(٤) فقد قصد بالسبب بعينه إلى المتسبب بعينه الذي لم يجعله الشارع من أسبابه. فليس الغصب والسرقة مثلاً من أسباب الملك في نظر الشارع، ولكنه قصد إلى ذلك، فيكون قصده بعينه مناقضاً لقصد الشارع بعينه.

هنا قاعدة (المعاملة بنقيض المقصود) ويطلق الحكم باعتبارها إذا تعين ذلك القصد المفروض؟ وهو مقتضى^(١) الحديث في حرمان القاتل الميراث، ومقتضى الفقه في حديث^(٢) المنع من جمع المفترق وتفريق المجتمع خشية الصدقة؛ وكذلك ميراث المبتوته في المرض، أو تأييد التحرير على من نكح في العدة. إلى كثير من هذا. أو يعتبر جعل الشارع ذلك سبباً للمصلحة المترتبة، ولا يؤثر في ذلك قصد هذا القاصد. فيستوي في الحكم مع الأول؟ هذا مجال للمجتهددين فيه اتساع نظر، ولا سبيل إلى القطع بأحد الأمرين. فلنقبض عنان الكلام فيه.

النوع الثاني في الشروط؛ والنظر فيه في مسائل^(٣)

المسألة الأولى

إن المراد بالشرط في هذا الكتاب ما كان وصفاً مكملاً لمشروعه فيما اقتضاه ذلك المشروع، أو فيما اقتضاه الحكم فيه؛ كما نقول إن الحول أو إمكان النماء مكملاً لمقتضى

(١) وإن كان الحديث لم يفرق في القصد، بل قال (قاتل لا يرث) فإذا كان قاصداً الميراث بالقتل ظاهر. وإن لم يظهر قصده بذلك أيضاً سداً للذرية. ولو قال مقتضى الفقه في الحديدين كان أحسن.

(٢) هو الحديث الطويل الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه إلى أنس حين وجهه إلى البحرين وفيه: (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي. فيؤخذ منه المعاملة بنقيض المقصود فيما قصد فيه مخالفة التسبب الشرعي.

(٣) يؤخذ من شراح «ابن الحاجب» أنه كما أن المانع نوعان مانع للسبب ومانع للحكم فكذا الشرط شرط للسبب وشرط للحكم. وأن الشرط مطلقاً في الحقيقة يرجع إلى أنه مانع، لكن بجهة عدمه، والمسمى مانعاً منه بجهة وجوده، وأن شرط السبب يشتمل عدمه على أمر ينافي حكمة السبب. مثاله البيع سبب في ثبوت الملك، وحكمته حل الانتفاع، وشرطه القدرة على تسليم المبيع، وعدم القدرة يقتضي العجز عن الانتفاع، وهو يدخل بحكمة حل الانتفاع. وشرط الحكم اختلفت عبارتهم فيه: فمن قاتل إن عدمه ينافي حكمة تنافي حكمة الحكم. وعند تطبيقه يتسرّ و وجود حكمتين مطردين متنافيتين. فلذلك قال غيره: شرط الحكم ما يشتمل عدمه على حكمة تنافي نفس الحكم. ومثلوه بالصلة فهي سبب للحكم وهو ترتيب الثواب وعدم العقاب، وحكمة الصلاة التوجّه لجناح القدس، وشرطها الطهارة، فعدم الطهارة يشتمل على أمر هو مخالفة الشارع في جعله الطهارة شرطاً للثواب، وهذا ينافي الحكم وهو حصول الثواب وعدم العقاب، وإن كانت حكمة الصلاة وهي مطلب التوجّه لجناح القدس موجودة فيما هو مسمى الصلاة ولو بدون الطهارة. عليه فشرط السبب عدمه يدخل بحكمة السبب فيدخل بتسبيب الحكم عنه أيضاً. وشرط الحكم يدخل بالحكم وإن كانت حكمة السبب موجودة، فلتعد إلى بيان كلام المؤلف مقارنته بما قالوه:

يقول إن الشرط ما كان مكملاً للمشروط فيما اقتضاه المشروع. أي فيما ترتب على المشروع من الحكمة، أي وإذا كان مكملاً له في حكمته فعدم الشرط مدخل بحكمته. ولا يخفى أن هذا هو شرط السبب. ثم قال أو فيما اقتضاه الحكم فيه، أي يكون الشرط مكملاً للمشروط لا في حكمته هو بل في الحكمة التي اقتضاها الحكم الحاصل بسبب هذا المشروع، وإذا كان كذلك فعدمه يقتضي حكمة تخل بحكمة الحكم، ولا يخفى أن هذا هو شرط الحكم على الرأي الأول الذي اعتبر بأنه يتسرّ تطبيقه على كل شرط للحكم. لاستدعايه حكمتين متنافيتين: إحداهما في عدم الشرط والأخرى في الحكم، وهو ما لم يذكروا له مثلاً فضلاً عن واطراده.

وقد علمت مثاله على الرأي الثاني، وهو يزيد بإدماج النوعين في تعريف واحد جعل الشرط نوعاً واحداً كما سيأتي له ذلك في المانع أيضاً ويجعل ذلك اصطلاحه. أما أمثلته: فالمثال الأول لشرط السبب لأن ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة، وحكمته التي اقتضاها وصف الغنى، وشرط هذا السبب المكمل له في هذه الحكمة الحول =

الملك أو لحكم الغنى، والإحسان مكمل لوصف الزنى في اقتضائه للرجم، والتساوي في

وبعبارة أخرى إمكان النماء، لأن استقرار حكم الملك إنما يكون بالتمكن من الانتفاع به في وجوه المصالح فقدر له حول جعل مناطاً لهذا التمكّن الذي يظهر به وجه كونه غنياً، فعدم الشرط وهو التمكّن ينافي حكم السبب وهي الغنى، وعليه فمتى اختلت حكم السبب لعدم الشرط فلا يتربّح الحكم أيضاً، فقوله أو لحكم الغنى تنويع في العبارة أي أن ما يقتضيه الملك هو الحكمة التي هي وصف الغنى. وكذا يقال في أمثاله الآتية بعد ومثاله الثاني لشرط الحكم فالزنا سبب لحكم هو الرجم، وحكمته حفظ النسل وبقاء النوع الإنساني أي حكمة ترتّب الحكم عليه وشرعنته عنده حفظ النسل، وشرطه الإحسان فإذا عدم الإحسان كان معدوراً عدم الحكم وهو الرجم مع بقاء حكم السبب وهي حفظ النسل لأن حفظ النسل يحصل برجم المحسن وغير المحسن. ولا يخفى عليك أنه لا يظهر في مثاله هذا تطبيقه على ما جرى عليه من أن شرط الحكم مكمل لحكمه التي اقتضاهما لأنه لا يوجد فيه حكمتان متنافيتان بين عدم الشرط والحكم. أما على الرأي الثاني فظاهر كما صورناه ومثاله الثالث من شرط السبب فالقتل العمد العدوان سبب في القصاص، وحكمته المترتبة من شرعية الحكم عنده الزجر واستتاب الأم安 وشرطه التكافؤ وبحيث لا يقتل الأعلى بالأدنى فإذا عدم الشرط وهو التكافؤ اختلت حكم السبب وهي الزجر واستتاب الأم安 لأنه يترتّب على قتل الأعلى بالأدنى مفسدة وزراعة وهرج لأنه لا تقبله النفوس، فعدم الشرط مدخل بحكم السبب فلا حكم أيضاً ومثاله الرابع من شرط السبب أيضاً فالصلة سبب للثواب، وحكمتها الانتساب للمناجاة بالخصوص والأدب، والطهارة شرطها، وعدم الطهارة ينافي حكم الخصوص والأدب فلا يتربّح الحكم وهو الشواب.

وقوله سواء علينا الخ يشير به إلى ما قالوه في تقسيم الحكم الوضعي إلى ما جعله الشارع علة وما جعله سبيباً وما جعله علامه وما جعله ركناً الخ كما جاء في «تحرير الكمال» وشرحه أن الذي وضعه الشارع لحكم فكان ذلك الحكم موقوفاً عليه إن كانت المناسبة ظاهرة بين ما وضع وبين الحكم المشروع لذلك الموضوع يعني بحيث تلاقه العقول السليمة بالقبول والتسليم بأن هذا يترتّب عليه عند العقل هذا الحكم فيسمى وضع العلة كالقتل العمد العدوان الموجب لانتشار العدوان وجعله الشارع علة للقصاص لإبطال انتشار القتل المذكور فالعقول السليمة تقبل ترتّب هذا الحكم على هذه العلة لأن ملامعته ظاهرة وأما إن كانت المناسبة غير ظاهرة إلا بوسائل وفي الجملة بحيث يقال إن هذا الموقف عليه يفضي إلى الحكم في الجملة فيسمى وضع السبب كملك النصاب فإنه يفضي إلى الغنى في الجملة وهو يفضي إلى طلب الزكاة. وإن كان جعله الشارع دلالة على الحكم وليس فيه مناسبة ظاهرة ولا إفشاء فهو وضع العلامه كالآلوقات للصلة الخ ما قال. فالمؤلف يقول إن المنظور إليه في الشرط إنما هو أن يكون مكملاً للمشروع سواء أكان الشرط وصفاً لما يسمونه سبيباً، يعني كالمثال الثاني وهو ملك النصاب فالشرط وهو التمكّن من النماء وصف له فتقول يشترط في النصاب أن يكون متمنكاً من نماء وكما تقول يشترط في الملك أن يكون تاماً، أم كان الشرط وصفاً لما يسمونه علة كما في شرط التكافؤ في القتل العمد فتقول يشترط في القتل العمد لترتّب القصاص أن يحصل من مكافئ للمقتول، أم كان وصفاً لما يسمى معلولاً كما تقول يشترط في الملك المسبب من صيغة البيع كونه برضي المتعاقدين، أم كان وصفاً لما يسمى معلولاً كما تقول يشترط في القصاص المعلوم للقتل العمد أن يكون من المحاكم أو جماعة المسلمين، أم وصفاً لمحالها كما تقول يشترط في القتل الذي يوجب القصاص أن يصدر من عاقل فهو وصف لمحل القتل الذي هو العلة، أم وصفاً لمحل المسبب كما تقول يشترط في ملك البيع بالعقد أن يكون متمنعاً به فكونه متمنعاً به قائم بالبيع الذي تعلق به الملك يعني فالمدار على أن يكون الشرط مكملاً للمشروع في حكمته أو حكمه الذي ترتّب عليه وهذا شامل لكل الشروط مهما نظرت إليها بكل منها وصفاً لأي شيء مما ذكره من هذه الأنواع. كما أنه شامل أيضاً للشروط التي هي أوصاف حقيقة كما تقول يشترط في وجوب الصلاة العقل والبلوغ، أو اعتبارية كما تقول يشترط لصحتها طهارة الحدث ولصحة الشهادة الحرية. فالألوان وصفان حقيقة والأخيران اعتباريان ثبوتهما بمجرد اعتبار الشارع وبهذا البيان تعلم أنه لم يخالف اصطلاحهم إلا في العبارة وجعل النوعين للشرط مندرجين في عبارة واحدة مع أنك ترى فيها النوعين صريحين ولكنه يريد أن يجعل الشرط شرطاً للسبب مطلقاً إلا أنه تارة =

الحرمة مكمل لمقتضى القصاص أو لحكمه الضرر، والطهارة والاستقبال وستر العورة مكملة لفعل الصلاة أو لحكمه الانتصاف للمناجاة والخضوع، وما أشبه ذلك. وسواء علينا أكان وصفاً للسبب أو العلة، أو المسبب أو المعلول، أو لمحالها، أو لغير ذلك مما يتعلق به مقتضى الخطاب الشرعي. فإنما هو وصف من أوصاف ذلك المشروط. ويلزم من ذلك أن يكون مغايراً له، بحيث يعقل المشروط مع الغفلة عن الشروط، وإن لم ينعكس. كسائر الأوصاف مع الموصفات حقيقةً أو اعتباراً. ولا فائدة في التطويل هنا فإنه تقرير اصطلاح.

المسألة الثانية

واذ ذكر اصطلاح هذا الكتاب في الشرط، فليذكر اصطلاحه في السبب والعلة، والمانع.

فاما السبب فالمراد به ما وضع^(١) شرعاً لحكم لحكمه يقتضيها ذلك الحكم؛ كما كان حصول النصاب سبباً في وجوب الزكوة، والزوال سبباً في وجوب الصلاة، والسرقة سبباً في وجوب القطع، والعقود أسباباً في إباحة الانتفاع أو انتقال الأموال، وما أشبه ذلك.

وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت^(٢) بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها التواهي؛ فالمشقة علة في إباحة القصر والفتر في السفر. والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة. فعلى الجملة، العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة، لا مظنته^(٣)؛ كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة وكذلك نقول في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقضى القاضي وهو غضبان»^(٤) فالغضب سبب. وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجيج هو العلة^(٥). على أنه قد يطلق هنا لفظ السبب على نفس العلة لإرتباط ما بينهما. ولا مشاحة في الاصطلاح.

يكون مكملاً لحكمته هو، أو مكملاً لحكم المترتب عليه والمآل واحد. وسيأتي له في المانع جملة قسماً واحداً وهو مانع السبب فقط كما هو صريح تعريفه له وإدراجه الأمثلة التي ذكروها للتنوين تحته وسيأتي الكلام معه فيه لا يقال إنه لم يذكر في الشرط أن عدمه ينافي أو لا ينافي وإنما اعتبر كونه مكملاً وهم قد اعتبروا فيه المتنافة. فاصطلاحه بعيد عن اصطلاحهم. لأننا نقول أولاً: أن عدم المكمل ينافي كمال المكمل سواء أكان سبباً أم حكماً فهو أيل إلى كلامهم. وثانياً: فإن الشرط والمانع من باب واحد كلامهما يعد مانعاً ولا فرق إلا أن هذا مانع بجهة عدمه وقد صرخ في المانع بالتنافي بين مقتضى المانع وعملة الحكم كما يأتي فلا معنى لاعتبار التنافي في أحد المانعين دون الآخر. وبالجملة فقد أراد أن يخالف الاصطلاح كما يقول وأوجز حتى صار الكلام أغزاراً فاضطرنا إلى هذا الإطناب والله أعلم.

(١) أي وصف ظاهر منضبط بخلاف العلة فلا يلزم فيها الوصفان كما سيقول. وقوله لحكم أي وضع أو تكليف، فإن إباحة الانتفاع حكم تكليفي، وانتقال الأموال حكم وضع.

(٢) أي شرعت عندها. وظاهر كلامه قصرها على ما تعلق به حكم تكليفي، مع أن الواقع أن العلة أعم. فدفع حاجة المتعاقدين في البيوع مثلاً حكمة تعلق بها انتقال الملك.

(٣) أما المظنة فهي التي جعلها الشارع سبباً للحكم بحيث ينضبط به كالسفر، مثلاً.

(٤) تقدم.

(٥) ولما كان التشويش وصفاً غير منضبط وكان الغضب مظنته وكان وصفاً ظاهراً ضبط به وجعل سبباً.

وأما المانع فهو السبب المقتضي لعلة تنافي علة ما منع^(١)؛ لأنه إنما يطلق بالنسبة إلى سبب مقتضى لحكم لعلة فيه. فإذا حضر المانع وهو مقتضى علة تنافي تلك العلة، ارتفع ذلك الحكم، وبطلت تلك العلة. لكن من شرط كونه مانعاً أن يكون مخلاً بعلة السبب الذي نسب له المانع، فيكون رفعاً لحكمه. فإنه إن لم يكن كذلك، كان حضوره مع ما هو مانع له من باب تعارض سببين أو حكمين متقابلين. وهذا بابه كتاب التعارض والترجح. فإذا قلنا الدين مانع من الزكاة فمعناه أنه سبب يقتضي افتقار المديان إلى ما يؤدّي به دينه. وقد تعين فيما بيده من النصاب، فحين تعلق به حقوق الغراماء، انتفت حكمة وجود النصب، وهي الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة فسقطت. وهكذا نقول في الأبوة المانعة من القصاص؛ فإنها تضمنت علة تخل بحكمة القتل^(٢) العمد العدوان. وما أشبه ذلك مما هو كثير.

المسألة الثالثة

الشروط على ثلاثة أقسام: (أحدها) العقلية؛ كالحياة في العلم، والفهم في التكليف (والثاني) العادلة؛ كملاصقة النار الجسم المحرق - في الإحرار، ومقابلة الرائي للمرئي وتوسط الجسم الشفاف - في الإبصار، وأشباه ذلك. (والثالث) الشرعية؛ كالطهارة في الصلاة، والحوال في الزكاة، والإحسان في الزنى. وهذا الثالث هو المقصود بالذكر. فإن حدث التعرض لشرط من شروط القسمين الأولين، فمن حيث تعلق به حكم شرعى في خطاب الوضع أو خطاب التكليف. ويصير إذ ذاك شرعاً بهذا الاعتبار؛ فيدخل تحت القسم الثالث.

المسألة الرابعة

افتقرنا إلى بيان أن الشرط مع المشروط كالصفة مع الموصوف، وليس بجزء. والمستند فيه الاستقراء في الشروط الشرعية. ألا ترى أن الحول هو المكمل لحكم حصول النصاب وهي الغنى؛ فإنه إذا ملك فقط، لم يستقر عليه حكمه إلا بالتمكن من الانتفاع به في وجوه المصالح. فجعل الشارع الحول مناطاً لهذا التمكن الذي ظهر به وجه الغنى. والحدث في اليمين مكمل

(١) جرى على أن المانع مطلقاً يقتضي علة تنافي علة السبب حتى فيما يسميه الأصوليون مانع الحكم كما تراه في تعريفه وسائر بيانيه وهو اصطلاح له كما صدر به المسألة، ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن إذا كان مبنياً على أمر معقول. وستأتي مناقشته في هذا الأمر.

(٢) جرى في المانع على أنه لا بد فيه من علة تنافي علة السبب، وجعله نوعاً واحداً، وأدرج ما يسمونه مانع الحكم في مانع السبب، ومثل مانع السبب بالمثالين اللذين جعلوا الأول منها مثالاً لمانع السبب والثاني: مثالاً لمانع الحكم. وظاهر أن مثال الأبوة الذي جعلوه مثالاً لمانع الحكم، فيه حكمة المانع - وهي كون الأب سبباً لوجود الإن - هذه لا تخل بتحقق حكمة السبب وهي الزجر، إذ الزجر والانكفار وضرورة استباب الأمان لا تزال قائمة إذا اقتضى من الوالد، فلم يخل بها حكمة الأبوة حتى يكون في هذا ما يخل بحكمة السبب كما يريد، بل فيه تعارض سببين. فكان مقتضى تقريره في المانع ألا تعد الأبوة مانعاً فائت ترى أن قصره المانع على ما نافت حكمته حكمة السبب أخرج هذا النوع من المانع وصيير تعريف المانع قاصراً. وعليه فاصطلاحه مبني على اطراد أن كل مانع فيه علة تنافي علة السبب. فعليه تحقيق ذلك. وما لم يتمحقق لا يكون هناك وجه للعدول عن كلام الأصوليين في جعلهم المانع نوعين.

لمقتضاها؛ فإنها لم يجعل لها كفارة إلا وفي الإقدام عليها جنائية ما على اسم الله، وإن اختلفوا في تقريرها، فعلى كل تقدير لا يتحقق مقتضى الجنائية إلا عند الحث، فعند ذلك كمل مقتضى اليمين. والزهوق أيضاً مكمل لمقتضى إنقاذ المقاتل الموجب^(١) للقصاص أو الدية، ومكمل لقرار حقوق الورثة في مال المريض مرضًا مخوفاً^(٢). والإحسان مكمل لمقتضى جنائية الزنى الموجبة للرجم. وهكذا سائر الشروط الشرعية مع مشروطاتها.

وربما يشكل هذا التقرير بما يذكر من أن العقل شرط التكليف، والإيمان شرط في صحة العبادات والتقريرات؛ فإن العقل إن لم يكن فالتكليف محال عقلاً أو سمعاً؛ كتكليف العجماءات والجمادات. فكيف يقال إنه مكمل؟ بل هو العمدة في صحة التكليف. وكذلك لا يصح أن يقال أن الإيمان مكمل للعبادات؛ فإن عبادة الكافر لا حقيقة لها يصح أن يكملها الإيمان. وكثير من هذا.

ويرتفع هذا الإشكال^(٣) بأمررين: (أحدهما): أن هذا من الشروط العقلية لا الشرعية^(٤) وكلامنا في الشروط الشرعية. (والثاني): أن العقل في الحقيقة شرط مكمل لمحل التكليف^(٥) وهو الإنسان، لا في نفس التكليف. وعلوم أنه بالنسبة إلى الإنسان مكمل، وأما الإيمان فلا نسلم أنه شرط، لأن العبادات مبنية عليه. ألا ترى أن معنى العبادات التوجه إلى المعبود بالخصوص والتعظيم بالقلب والجوارح؛ وهذا فرع الإيمان فكيف يكون أصل الشيء وقاعدته التي ينبغي عليها شرطاً فيه؟ هذا غير معقول. ومن أطلق هنا لفظ الشرط فعل التوسيع في العبارة. وأيضاً فإن سلم في الإيمان أنه شرط، ففي المكلف لا في التكليف. ويكون شرط صحة عند بعض، وشرط وجوب عند بعض - فيما عدا التكليف بالإيمان - حسبما ذكره الأصوليون في مسألة خطاب الكفار بالفروع.

المسألة الخامسة

الأصل المعلوم في الأصول: أن السبب إذا كان متوقف التأثير على شرط فلا يصح أن يقع المسبب دونه. ويستوي في ذلك شرط الكمال، وشرط الإجزاء. فلا يمكن الحكم بالكمال مع فرض توقيفه على شرط، كما لا يصح الحكم بالإجزاء مع فرض توقيفه على شرط. وهذا من كلامهم ظاهر. فإنه لو صح وقوع المشرط بدون شرطه لم يكن شرطاً فيه؛ وقد فرض كذلك. هذا خلف وأيضاً لو صح ذلك لكان متوقف الواقع على شرطه غير متوقف الواقع عليه معاً.

(١) إن اعتبار الزهوق مكملاً لحكم المشرط وهو القتل كان من النوع الأول للشرط. وإن كان مكملاً لحكمه الزجر المترتبة على القصاص كان من النوع الثاني.

(٢) مجرد المرض المذكور سبب في تقرر حقوقهم. ولكن شرطه الموت.

(٣) أي في العقل خاصة. أما الإيمان فجوابه يأتي بعده بعدم التسليم بشرطيته.

(٤) ولكن قلنا إذا اعتبرنا الشرع من حيث تعلق بها حكم شرعي صارت شرعة تدخل تحت قسم الشروط الشرعية وتنتهي أحکامها. إلا أن يقال إن كلامنا في الشرعية الصرفية التي ليست في الأصل عادية ولا عقلية. ولكن هذا لا يتناسب مع اعتباره الزهوق شرطاً وقد سلمه.

(٥) أي فيكون في التعبير بشرط التكليف تساهلاً. والغرض هو ما ذكر.

وذلك محال وأيضاً فإن الشرط من حيث هو، يقتضي أنه لا يقع المشروط إلا عند حضوره. فلو جاز وقوعه دونه لكان المشروط واقعاً وغير واقع معاً. وذلك محال والأمر أوضح من الإطناب فيه.

ولكنه ثبت في كلام طائفة من الأصوليين أصل آخر، وعُزى إلى مذهب مالك أن الحكم إذا حضر سببه وتوقف حصول مسببه على شرط، فهل يصح وقوعه بدون شرطه أم لا؟ قولان؛ اعتباراً باقتضاء السبب، أو بخلاف الشرط فمن راعى السبب وهو مقتضى لمسببه، غالب اقتضاءه ولم يراع توقفه على الشرط. ومن راعى الشرط وأن توقف السبب عليه مانع من وقوع مسببه، لم يراع حضور السبب بمجرده، إلا أن يحضر الشرط فيتهمض السبب عند ذلك في اقتضائه.

وربما أطلق بعضهم جريان الخلاف في هذا الأصل مطلقاً ويمثلون ذلك بأمثلة: منها: أن حصول النصاب سبب في وجوب الزكاة، ودوران الحول شرطه؛ ويجوز تقديمها قبل الحول على الخلاف. واليمين سبب في الكفارة، والحنث شرطها؛ ويجوز تقديمها قبل الحنث على أحد القولين. وإنفاذ المقاتل سبب في القصاص أو الدية، والزهوق شرطه؛ ويجوز العفو قبل الزهوق وبعد السبب. ولم يحكوا في هذه الصورة خلافاً. وفي المذهب: إذا جعل الرجل أمر امرأة يتزوجها بيد زوجة هي في ملكه إن شاءت طلقت أو أبكت، فاستأذنها^(١) في التزويج فأذنت له، فلما تزوجها أرادت هذه أن تطلق عليه - قال مالك ليس لها ذلك؛ بناء على أنها قد أسقطت بعد جريان السبب وهو التمليلك، وإن كان قبل حصول الشرط وهو التزوج. وإذا أذن الورثة - عند المرض المخوف - في التصرف في أكثر من الثالث جاز؛ مع أنهم لا يتقرر ملكهم إلا بعد الموت. فالمرض هو السبب لتملكتهم، والموت شرط؛ فينفذ إذنهم عند مالك - خلافاً لأبي حنيفة والشافعي - وإن لم يقع الشرط. ومن الناس من قال بإنفاذ إذنهم في الصحة والمرض. فالسبب على رأي هؤلاء هو القرابة؛ ولا بد لهم من القول بأن الموت شرط وفي المذهب: من جامع فالتد ولم ينزل، فاغتسل ثم أنزل، ففي وجوب الغسل عليه ثانية قولان؛ ونفي الوجوب بناء على أن سبب الغسل انفصال الماء عن مقره، وقد اغتسل، فلا يغتسل له مرة أخرى. هذه حجة سحنون وابن الموزان. فالسبب هو الانفصال، والخروج شرط ولم يعتبر... إلى كثير من المسائل تدار على هذا الأصل.

وهو ظاهر المعارضة للأصل الأول؛ فإن الأول: يقضي بأنه لا يصح وقوع المشروط بدون شرطه بإطلاق. والثاني: يقضي بأنه صحيح عند بعض للعلماء، وربما صح باتفاق كما في مسألة العفو قبل الزهوق. ولا يمكن أن يصح الأصولان معاً بإطلاق. والمعلوم صحة الأصل الأول. فلا بد من النظر في كلامهم في الأصل الثاني:

(١) المذكور في كتب المذهب أنه إذا ملكها أمر امرأة يتزوجها ثم أسقطت حقها الذي ملكها إياه بأن قالت مثلاً أسقطت حقي ثم تزوج بالمرأة التي جعل لزوجته حق تطليقها فإذا أرادات أن تتمسک بهذا الحق فليس لها ذلك على المشهور المعتمد. ومقابلة ضعيف. ويتزيل كلام المؤلف عليه يظهر الكلام هنا والجواب الآتي أما مجرد الإذن له على ما هو ظاهر كلامه فإنه لا يسقط حقها ولا يتم معه الجواب الآتي. ولا يخفى عليك أن قوله (بناء على الخ) ليس من مقول مالك.

أما أولاً: فنفس التناقض بين الأصلين كافي في عدم صحته، عند العلم بصحة^(١) الأصل الأول.

وأما ثانياً: فلا نسلم أن تلك المسائل جارية على عدم اعتبار الشرط؛ فإنما نقول: من أجاز تقديم الزكاة قبل حلول الحول مطلقاً - من غير أهل مذهبنا - فبناء على أنه ليس بشرط في الوجوب، وإنما هو شرط في الانتحام. فالحول كله كأنه وقت - عند هذا القائل - لوجوب^(٢) الزكاة موسعاً، ويت Hutchinson في آخر الوقت؛ كسائر أوقات التوسعة. وأما الإخراج قبل الحول بيسير - على مذهبنا - فبناء على أن ما قرب من الشيء فحكمه حكمه؛ فشرط الوجوب حاصل. وكذلك القول في شرط الحنث: من أجاز تقديم الكفارة عليه فهو عنده شرط في الانتحام من غير تخbir، لا شرط في وجوبها.

وأما مسألة الزهوق، فهو شرط في وجوب القصاص أو الديمة، لا أنه شرط في صحة العفو. وهذا متفق عليه؛ إذ العفو بعده لا يمكن^(٣)، فلا بد من وقوعه قبله إن وقع؛ ولا يصح^(٤) أن يكون شرطاً إذ ذاك في صحته. ووجه صحته أنه حق من حقوق المجرح التي لا تتعلق بالمال، فجاز عفوه عنه مطلقاً^(٥)؛ كما يجوز عفوه عن سائر الجراح، وعن عرضه إذا قُذف، وما أشبه ذلك. والدليل على أن مذكر حكم العفو ليس ما قالوه^(٦) أنه لا يصح للمجرح ولا لأوليائه استيفاء القصاص أوأخذ ديته النفس كاملة قبل الزهوق باتفاق؛ ولو كان كما قالوه لكان في هذه المسألة قولان^(٧).

وأما مسألة تملك المرأة، فإنها لما أسقطت حق نفسها فيما شرطت على الزوج قبل تزوجه، لم يبق لها ما تتعلق به بعده؛ لأن ما كانت تملكه بالتملك قد أسقطت حقها^(٨) فيه بعد ما جرى سببه، فلم يكن لتزوجه تأثير فيما تقدم من الإسقاط. وهو فقه ظاهر.

ومسألة إذ الورثة **بَيْنَهُ** المعنى؛ فإن الموت سبب في صحة الملك لا في تعلقه، والممرض سبب في تعلق حق الورثة بمال الموروث لا في تملکهم له. فهما سبيان، كل واحد منهما

(١) أي يطلق ليصح التناقض.

(٢) ومثل هذا الجواب للسعد في حاشيته على «ابن الحاجب» في مسألة الأداء والقضاء.

(٣) وهو ظاهر متى كان الاعتراض في خصوص عفو المجرح.

(٤) لو كان تغريباً بالناء لكان أوضح.

(٥) أي زاد عن ثلث ماله أم لا فلا شأن للورثة بذلك.

(٦) أي فيما سبق من بنائه على أن مجرد حصول السبب قاض بترتب المسبب وإن لم يحصل الشرط، اعتباراً باقتضاء السبب.

(٧) ومعلوم أن الزهوق شرط في القصاص والديمة، وقد اتفقوا على أنه إن لم يحصل هذا الشرط فلا يتاتي القصاص ولا أخذ ديته النفس. فاتفاقهم دليل على أن مجرد حصول السبب بدون الشرط لا يترتب عليه المسبب. ولو كان هناك من يقول باعتبار السبب وحده بدون الشرط لكان قائلاً بصحبة استيفاء الديمة والقصاص قبل تحقق الشرط وهو الزهوق. ولم يقل بذلك أحد. فدل على اعتبار الجميع للشرط في تتحقق حكم المسبب.

(٨) أي فليس تزوج المرأة شرعاً في صحة التملك، لأن الملك تم بمجرد الصيغة، غایته أن اثراه إنما يكون بعد التزوج، فإذا أسقطت الملك فليس إسقاطاً قبل حصول الشرط في الملك.

يقتضي حكمًا لا يقتضيه الآخر. فمن حيث كان المرض سبباً لتعلق الحق وإن لم يكن ملك، كان إذنهم واقعاً في محله؛ لأنهم لما تعلق حقهم بمال الموروث صارت لهم فيه شبهة ملك، فإذا أسقطوا حقهم فيه لم يكن لهم بعد ذلك مطالبة؛ لأنهم صاروا - في الحال الذي أنفدوه تصرف المريض فيه حالة المرض - كالأجانب^(١)؛ فإذا حصل الموت لم يكن لهم فيه حق، كالثالث. والسائلين بمنع الإنفاذ يصح مع القول بأن الموت شرط؛ لأنهم أذنوا قبل التمليل^(٢) وقبل حصول الشرط، فلا ينفذ؛ كسائر الشروط مع مشروطاتها.

وأما مسألة الإنزال فيصح^(٣) بناؤها على أنه ليس بشرط في هذا الغسل، أو لأنه لا حكم له؛ لأنه إنزال من غير افتراض لذاته.

فعلى الجملة هذه الأشياء لم يتغير فيها التخريج على عدم اعتبار الشرط:

المسألة السادسة

الشروط المعتبرة في المشروطات شرعاً على ضربين:

(أحدهما): ما كان راجعاً إلى خطاب التكليف - إما مأموراً بتحصيلها - كالطهارة للصلاة، وأخذ الزينة لها، وطهارة الثوب، وما أشبه ذلك - وإما منهاجاً عن تحصيلها - كنكاح المحلل الذي هو شرط لمراجعة الزوج الأول، والجمع بين المفترق والفرق بين المجتمع خشية الصدقة، الذي هو شرط لنقصان الصدقة، وما أشبه ذلك. فهذا الضرب واضح قصد الشارع فيه. فالأول: مقصود الفعل؛ والثاني مقصود لتركه. وكذلك الشرط المخير فيه - إن اتفق^(٤) - فقصد الشارع فيه جعله لخيرة المكلف: إن شاء فعله فيحصل المشروط، وإن شاء تركه فلا يحصل.

والضرب الثاني: ما يرجع إلى خطاب الوضع؛ كالحول في الزكاة، والإحسان في الزنى، والحرز في القطع، وما أشبه ذلك. فهذا الضرب ليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو شرط، ولا في عدم تحصيله. فإبقاء النصاب حولاً حتى تجب الزكاة فيه، ليس بمطلوب الفعل

(١) فقد أسقطوا المقدار الذي ترتب لهم على مرض مورثهم وصاروا كالأجانب لا يقبل منهم بعد الموت كلام فيما تصرف فيه زائداً على الثالث كحال الأجانب في ذلك. وكل هذا خارج عن تقرر ملك لهم في حالة المرض.

(٢) أي قبل تمامه بحصول شرطه.

(٣) أي تبني على أن الجماع ليس من شرط وجوب الغسل فيه الإنزال. وفرض المسألة الجماع. فدعوى أن الإنزال شرط ليست بصحيحة في هذا الفرض. أو يقال إن عدم وجوب الغسل مبني على ما هو أعم من ذلك وهو أن كل إنزال لم يقترن بذلك يكون كالعدم لا حكم له ولو لم يكن ناشتاً عن الجماع، اللهم إلا ما كان في النوم فإنهم وإن لم يشرطوا، مقارنته للذلة إلا أنه لما كانت الحالة حالة نوم وغفلة عن ضبط اللذة مع كون الغالب أن المني لا يكون إلا مع لذة طردوا الباب في النوم حتى فيما لم يشعر فيه باللذة. وهذا إنما يصح إذا سلمنا أنه يشترط مقارنة اللذة في اعتبار الإنزال موجباً، مع أنهم صرحو في غير الجماع بأن الإنزال يسبب اللذة موجباً للغسل وإن لم يقارنها بل تأخر عنها فتأمل. ثم رأيت أن ما قلناه ليس متفقاً عليه بل هو المعتمد. ومقابلته يشترط في الإنزال الموجب للغسل أن يكون بلذة مقارنة، حتى إذا لذ ويد انقضاء اللذة خرج منه المني فإنه لا يطالب بالغسل مطلقاً، سواء اغسل قبل خروجه - وإن لم يطالب به - أو لم يغسل. فكلام المؤلف مبني على هذا. راجع «الزرقاني» و«حاشية العدوى» عليه.

(٤) كالنكاح الذي يكون به محضنا فهو مباح وشرط في ترتب حكم الرجم على الزنا.

أن يقال يجب على إمساكه حتى تجب عليه الزكاة فيه، ولا مطلوب الترك أن يقال يجب عليه إنفاقه خوفاً أن تجب فيه الزكاة، وكذلك الإحسان لا يقال إنه مطلوب الفعل^(١) ليجب عليه الرجم إذا زنى، ولا مطلوب الترك لثلا يجب عليه الرجم إذا زنى. وأيضاً فلو كان مطلوباً لم يكن من باب خطاب الوضع؛ وقد فرضناه كذلك. هذا خلف. والحكم فيه ظاهر. فإذا توجه قصد المكلف إلى فعل الشرط أو إلى تركه، من حيث هو فعل داخل تحت قدرته، فلا بد من النظر في ذلك. وهي:

المسألة السابعة

فلا يخلو أن يفعله أو يتركه من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف^(٢)، مأموراً به أو منهياً عنه أو مخيراً فيه، أولاً لا. فإن كان ذلك فلا إشكال فيه، وتبني الأحكام التي تقتضيها الأسباب على حضوره، وترتفع عند فقده؛ كالنصاب إذا انفق قبل الحصول للحاجة إلى إنفاقه، أو أبقاء للحاجة إلى إيقائه، أو يخلط ماشيته بماشية غيره لحاجته إلى الخلطة، أو يزييلها لضرر الشركة أو لحاجة أخرى، أو يطلب التحسن بالتزويج لمقاصده، أو يتركه لمعنى من المعاني الجارية على الإنسان، إلى ما أشبه ذلك.

وإن كان^(٣) فعله أو تركه من جهة كونه شرطاً، قصداً لإسقاط حكم الاقتضاء في السبب أن لا يتربّ عليه أثره، فهذا عمل غير صحيح، وسعي باطل. دلت على ذلك دلائل العقد والشرع معاً.

(١) أي ليس مطلوب التحصيل بفعل سبيه وهو النكاح، وإلا فالإحسان وصف لا يفعل.

(٢) لا يقال موضوع المسألة عام في الضربين وقد خصه بخطاب التكليف فيكون خاصاً بالضرب الأول في المسألة قبلها. وهذا لا يناسب فرض المسألة كما لا يناسب الأمثلة الآتية.

لأنما نقول إن خطاب الوضع يدخل تحت قوله أو مخيراً فيه وكذا تحت ما قبله من المأمور به والمنهي عنه من حيث إن خطاب الوضع في المسائل الآتية يحصل مسبباً عن فعل المخhir فيه مثلاً كما تقدمت أمثلته، فإن الحصول في الزكاة يحصل من إمساك المال مدة الحول وهو فعل مخhir فيه، له أن ينفق أو يمسك، والإحسان مرتب على النكاح المخhir فيه. وجمع المتفرق وتفریق المجتمع مخhir فيه. وكل منهما مترب عليه خطاب الوضع. فالكلام جار مع فرضه المسألة. فإن فعل الشرط لأنّه مأمور به أو تركه لأنّه منهي عنه، أو فعله لأنّه مخhir فيه، وكان قصده قضاء حاجته، لا يطال مسبب شرعي، فلا كلام في ترتيب أحكام الشرط عليه.

(٣) أي فإن فعل ما يتحقق الشرط أو فعل ما يدخل به بهذا القصد فإنه يكون باطلأ لا يتربّ عليه أثره. وظاهره إن ذلك جار فيما ترتب عليه ما لا يعد هرّياً من الأثر. كان يجمع لتلزم الزكاة أو يفرق لتلزمه أيضاً، وكذا إذا أبقى النصاب بقصد وجوب الزكاة، أو فعل موجب الإحسان ليرجم إذا زنى - ظاهره أن هذا لا يتربّ عليه أثره لأنّه قصد إلى الشرط من جهة كونه شرطاً بنية إسقاط حكم الاقتضاء السابق على فعل ما يتحقق الشرط حتى لا يتربّ عليه أثره وهو عدم الزكاة في المثالين الأول والثاني وعدم الرجم في المثال الثالث، ولا يخفى أن هذا الظاهر غير واضح لأنّه متى بقي النصاب إلى الحول عنده ولو بهذا القصد لزمته الزكاة. وكذا يقال في بقية الأمثلة. فهل تقييد المسألة بما إذا كان الفعل أو الترك قصداً إلى إسقاط أثر شرعي لا يبرأ في مصلحته، وهو رأينا مما ينافي مقاصد الناس في المأول عند العقلاء، فيكون الحكم في المسائل السابقة وأمثالها اعتبار الحالة الواقعة ولو كان القصد متدرجًا فيما يقوله المؤلف.

فمن الأحاديث في هذا الباب قوله ﷺ^(١): «لا يُجمعُ بين متفرقٍ ولا يُفرَقُ بين مجتمعٍ خُشِيَّة الصدقَة»^(٢) وقال ﷺ^(٣): «البَيْعُ والمِبَاتِعُ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَرَقَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارًا». ولا يحُلُّ له أن يُفارِقَهُ خُشِيَّةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» وقال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسَانَ بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ تُسْبِقَ فَلِيسُ بِقَمَارٍ؛ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرْسَانَ بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمْنَى أَنْ تُسْبِقَ فَهُوَ قَمَارٌ»^(٤) وقال في حديث بَرِيرَةِ حِينَ اشترطَ أَهْلَهَا أَنْ يَكُونَ الولَاءُ لَهُمْ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لِيَسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطًا»^(٥) الحديث! «وَنَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ، وَعَنْ شَرْطٍ فِي شَرْطٍ»^(٦) وسائر أحاديث الشروط المنهي عنها. ومنه حديث: «مَنْ افْتَطَعَ مَالًا امْرَىءٌ مُسْلِمٌ بِيَمِينِهِ»^(٧) وحديث: «إِنَّ الْيَمِينَ عَلَى نَيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»^(٨).

وعليه جاءت الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَرَوَّنُ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْنَمِنْهُمْ ثُمَّكَلُّا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية. وفي القرآن أيضًا: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَنْتُمُؤْمِنُونَ سَيِّئًا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لَكُمْ مَحْدُودَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية. وأية شهادة الزور والأحاديث فيها من هذا أيضًا. وقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ أَمَّوْا لَا تَأْكُلُوا أَمَوْالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمُكْرَرَةٍ عَنْ زَادِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٤] وما في معنى ذلك من الأحاديث وقال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّ تَنْكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ﴾

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

(٢) هو فعل منها عنه ليخل بشرط الزكاة أو زيادتها، وفي المثال الثاني فعل منها عنه ليحل بشرط الخيار. وفي المثال الثالث فعل منها عنه وهو إدخال فرس معروف فيها تسبق الخيل ليتحقق شرط حوز الرهان وهو السبق فهو مدخل بقصد المسابقة ومقتربن بقصد حصول الشرط. وكذا يقال في شرط الولاء إنه فعل منها عنه بقصد إسقاط حكم الاقتضاء لا يترتب عليه أثره. وكذا البيع وشرط لا يبيعه المشتري مطلقاً أو لغيره مثلاً فهذا إسقاط لما يترتب على البيع من حق المشتري في سائر تصرفات الملك. وما بعده قيد فيه السلف الذي لا يكون إلا الله وليس فيه مشاحة ولا ربح بالبيع الذي فيه ذلك فقد خرج السلف بذلك عن مقتضاه. وشرط في شرط كشرط أن يكون الولاء للبائعين في مسألة بَرِيرَة حيث اشتراطوا في بياعها أن تعتقها واشترطا في عتقها أن يكون الولاء لهم. والفقهاء استثنوا من عدم جواز البيع والشرط مسألة شرط العتق فقد أجازوها فيتصور فيها شرط في شرط. وكذا فعل اليمين المنهي عنها ليترتب عليها حقداً له لم يكن فقد فعل شرطاً يترتب عليه القضاء له بغير حقه وقد فعله من جهة كونه شرطاً بالقصد المعلوم وجعل الشارع اليمين على نية المستحلف حتى لا يمكن الحالف من فعل شرط بهذا القصد الباطل، وأية ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُم﴾ [البقرة: ٢٢٩] الخ من هذا أيضاً فإذا فعل ما يقتضي نشوذه وعدم قيامها بحدود الله فقد فعل منها عنه بقصد حصوله على غرضه من الفدية، وأية شهادة الزور فالشهادة يتحقق بها شرطاً لحكم القاضي للمشهود له بقصد إسقاط حكم الاقتضاء قبل الشهادة والتيسير المستعار بريد تحقيق شرط عودها للأول بهذا القصد.

(٣) هذه الرواية في «منتقى الأخبار» عن أحمد والدارقطني وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وأخرجه أيضاً اليهقي وحسنه الترمذى.

(٤) رواه في «التيسير» عن أبي داود، بالياء من يسبق في الموضعين.

(٥) تقدم.

(٦) ورد في «التيسير» عن أصحاب السنن الثلاثة: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع»، وعن مالك: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف».

(٧) بقية الحديث طوفة يوم القيمة. وروى في «الترغيب والترهيب» «من اقطع مال امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» الخ عن الطبراني في «الكتير» واللفظ له. والحاكم وقال صحيح الإسناد.

(٨) رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

[البقرة: ٢٣٠] وما جاء من أحاديث^(١) لعن المحلل والمحلل له والتبس المستعار، وحديث^(٢) التصرية في شراء الشاة على أنها غزيرة الذر، وسائر أحاديث^(٣) النهي عن الغش، والخدعية، والخلابة، والنّجاش^(٤)، وحديث^(٥) امرأة رفاعة القرطي حين طلقها وتزوجها^(٦) عبد الرحمن بن الزبير. والأدلة أكثر من أن يؤتي عليها هنا.

وأيضاً فإن هذا العمل^(٧) يصير ما انعقد سبيلاً لحكم شرعى جلباً لمصلحة أو دفعاً لمفسدة، عبثاً لا حكمة له ولا منفعة به؛ وهذا منافق لما ثبت في قاعدة المصالح وإنها معتبرة في الأحكام. وأيضاً فإنه مضادٌ لقصد الشارع؛ من جهة أن السبب لما انعقد وحصل في الوجود،

(١) حديث: (لعن الله المحلل والمحلل له) رواه في «الجامع الصغير» عن أحمد عن علي، والترمذى والنمساني عن ابن مسعود، والترمذى عن جابر، وليس في هذه الروايات قوله (والتبس المستعار). قال المناوى قال الترمذى: حسن صحيح. قال ابن القطان: ولم يلتفت لكونه من روایة أبي قيس عبد الرحمن بن مروان وهو مختلف فيه. وقال ابن حجر رواه ثقات. وقال الحافظ النهبي في «الكتاب» صبح من حديث ابن مسعود.

(٢) ذكر في «التسير» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا تصرّ - وبروي لا تصروا - الإبل والغنم ومن ابتعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر» أخرجه الستة وفي أخرى للبخاري «إبان رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبها صاع من تمر» وفي أخرى لمسلم (فهو فيها بالخيار).

(٣) منها ما رواه في «التسير» عن الستة إلا الترمذى أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله ﷺ: «من بايعت فقل لا خلابة» فكان إذا باع قال لا خلابة - (الخلابة الخداع).

وروى في «التسير» أيضاً عن الخمسة إلا النمساني، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تناجشوا» وعن ابن عمر قال: «لنـي رسول الله ﷺ عن النجاش». أخرجه الثلاثة والنمساني كما في «التسير»، وزاد مالك قال: والنـجاش أن تعطيه بسلعة أكثر منها وليس في نفسك اشتراها فيقتدي بك غيرك.

(٤) تصرية الشاة وما معها من مسائل الغش والخدعية والخلابة والنّجاش - ويجتمعها فيحقيقة جنس الغش - قد فعل بها أمراً يقتضي زيادة الثمن بما إذا كانت غير مشوشة. ولو كان ما فعله بهذا القصد صحيحاً لرتب الشارع عليه ملكه للزيادة وحل الارتفاع بها، ولكنه لا يرتب ذلك لأنّه فعل شرط الزيادة بهذا القصد السعي ولا بد. فلا تكون الزيادة ملكاً له ولا يحل انتفاع بها وللمشتري رد المبيع واسترداد الثمن.

(٥) روى مالك أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته ثلاثة في عهد رسول الله ﷺ. فنکحت بعده عبد الرحمن بن الزبير فأعراض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزوجها، وقال: «لا تحل حتى تذوق العسيلة».

(٦) في جميع الأمثلة السابقة وجد الشرط فعلاً ولكن بقصد غير صحيح فكان سعيًا باطلًا من هذه الجهة، أما في مسألة امرأة رفاعة فليس فيها تتحقق الشرط وهو نكاح الزوج الآخر وأنه فعل بقصد شيء كالتحليل مثلاً حتى يلغى الأمر المترتب على الشرط وبقى الأمر كما كان قبل فعله. وإنما الذي في المسألة أن الشرط لم يتحقق بدليل قوله عليه السلام (لا حتى تذوق عسيتها الخ) أي أنه لم يتحقق المنس مع الاشتراك بدليل أنها لما عادت إليه عليه السلام بعد مدة تقول أنه قد متنى فقال لها: «كذبت يقولك الأول فلن أصدقك في الآخر» فلا يظهر وجه إدراج المسألة في هذا الباب.

(٧) ما تقدم من الآيات والأحاديث استدلال بالنقل والاستبطاط منه. وهذا وما بعده استدلال بطريق العقل المبني على ما استقرى من مقاصد الشرع في شرع الأحكام للمصالح. فلو جرى العمل باعتبار هذا الشرط الذي قصد به هذا القصد لبطلت تلك المصالح التي يبنها الشارع على تلك الأسباب. فمثلاً لو اعتبر التفريق والجمع بهذه النية، ولو اعتبر الإنفاق قبل الحصول بقليل ليهرب من الزكوة في المسألتين، لأمكن لكل واحد أن يخلص من وجوب الزكوة بفعل هذا الشرط أو تركه مثلاً وضاعت المصلحة المترتبة على الزكوة. وكذا يقال في سائر الأمثلة.

صار مقتضياً شرعاً لمسبيه؛ لكنه توقف على حصول شرط^(١) هو تكميل للسبب؛ فصار هذا الفاعل أو التارك بقصد رفع حكم السبب، قاصداً لمضادة الشارع في وضعه سبياً. وقد تبين أن مضادة قصد الشارع باطلة. فهذا العمل باطل.

فإن قيل: المسألة مفروضة في سبب توقف اقتضاؤه للحكم على شرط. فإذا فقد الشرط بحكم القصد إلى فدنه، كان كما لو لم يقصد ذلك؛ ولا تأثير للقصد. وقد تبين أن الشرط إذا لم يوجد لم ين近乎 السبب أن يكون مقتضاياً؛ كالحول في الزكاة فإنه شرط لا تجب الزكاة بدونه بالفرض. والمعلوم من قصد الشارع أن السبب إنما يكون سبيباً مقتضاياً عند وجود الشروط، لا عند فقدتها. فإذا لم ينتهي سبيباً كانت المسألة كمن أتفق النصاب قبل حلول الحول لمعنى من معاني الانتفاع، فلا تجب عليه الزكاة؛ لأن السبب لم يقتضي إيجابها، لتوقفه على ذلك الشرط الذي ثبت اعتباره شرعاً. فمن حيث قيل فيه إنه مخالف لقصد الشارع يقال إنه موافق^(٢)، وهكذا سائر المسائل.

فالجواب أن هذا المعنى إنما يجري فيما إذا لم يقصد رفع حكم السبب. وأما مع القصد إلى ذلك فهو معنى غير معتبر؛ لأن الشرع شهد له بالإلغاء على القطع. ويتبيّن ذلك بالأدلة المذكورة إذا عرضت المسألة عليها؛ فإن الجمع بين المترافق أو التفرقة بين المجتمع قد نهي عنها إذا قصد بها إبطال^(٣) حكم السبب، بالإتيان بشرط ينقصها حتى تخس المساكين. فالأربعون شاة فيها شاة بشرط الافتراق، ونصفها بشرط اختلاطها بأربعين أخرى مثلاً؛ فإذا جمعها بقصد إخراج النصف فذلك هو المنهي عنه. كما أنه إذا كانت مائة مختلطة بمائة وواحدة، ففرقها قصداً أن يخرج واحدة، فكذلك. وما ذاك إلا أنه أتى بشرط أو رفع شرطاً يرفع عنه ما اقتضاه السبب الأول. فكذلك المتفق نصا به بقصد رفع ما اقتضاه من وجوب الإخراج. وكذلك قوله: «ولا يحلُّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله» فنهي عن القصد إلى رفع شرط الخيار الثابت له بسبب العقد؛ وعن الإتيان بشرط الفرس المجلية للجعل بقصد أخذه، لا بقصد المسابقة معه. ومثله مسائل الشروط؛ فإنها شروط يقصد بها رفع أحكام الأسباب الواقعة^(٤). فإن العقد على الكتابة اقتضى أنه عقد على جميع ما ينشأ عنه ومن ذلك الولاء، فمن شرط أن الولاء له من البائعين، فقد قصد بالشرط رفع حكم السبب فيه. واعتبر هكذا سائر ما تقدم تجده

(١) كمرون الحول مثلاً في النصاب، فإذا اتفق بعضه بقصد رفع الزكاة كان قصده رفع الزكاة عن هذا النصاب المملوك له مضاداً لقصد الشارع إيجاب الزكاة فيه.

(٢) هو مضاد لقصد الشارع كما ذكر في الدليل السابق، وموافق له من جهة أن قصد الشارع أن السبب إنما يقتضي عند وجود الشرط لا عند فقدته، يعني فكان يقتضي ذلك على أكثر الفروض أن يقال إنه فعل منهاً عنه وأتم مثلاً ولكنه لا تجب عليه الزكاة. فإئمه من جهة المضادة لقصد الشارع، وعدم وجوب الزكاة لفقد الشرط الذي قصد الشارع توقف تأثير السبب على حصوله.

(٣) وتقدمت القاعدة الأصولية وهي أنه ليس لأحد أن يرفع حكم السبب لأن المسبب من فعل الله لا من فعل المكلف. ولما كان هذا الشرط يقصد به رفع المسبب كان لاغياً وكأنه لم يكن.

(٤) قيد به لما سبق له من أن المسبب الذي لا يرفع هو مسبب سبب وقع بالفعل. فارجع إليه.

كذلك. فعلى هذا، الإتيان بالشروط أو رفعها بذلك القصد هو المنهي عنه^(١). وإذا كان منهاً عنه كان مضاداً لقصد الشارع^(٢). فيكون باطلأ.

فصل

هذا العمل هل يقتضي البطلان بإطلاق أم لا؟

الجواب: أن في ذلك تفصيلاً، وهو أن نقول: لا يخلو أن يكون الشرط الحاصل في معنى المرتفع، أو المرفوع في حكم الحاصل معنى، أو لا.

فإن كان كذلك، فالحكم الذي اقتضاه السبب، على حاله قبل هذا العمل. والعمل باطل ضائع، لافائدة فيه، ولا حكم له؛ مثل أن يكون وهب المال قبل الحول، لمن راوضه على أن يرده عليه بعد الحول بهبة أو غيرها؛ وكالجامع بين المفترق ريثما يأتي الساعي ثم ترد إلى التفرقة، أو المفرق بين المجتمع كذلك ثم يردها إلى ما كانت عليه؛ وكالناكح لتظاهر صورة الشرط ثم تعود إلى مطلقها ثلاثة؛ وأسباه ذلك. لأن هذا الشرط المعمول فيه، لا معنى له ولافائدة فيه تقصد شرعاً.

وإن لم يكن كذلك فالمسألة محتملة، والنظر فيها متجادل ثلاثة أوجه:

أحدها: ^(٣) أن يقال إن مجرد انعقاد السبب كاف؛ فإنه هو الباعث^(٤) على الحكم، وإنما الشرط أمر خارجي مكمل؛ وإلا لزم أن يكون الشرط جزء العلة، والفرض خلافه. وأيضاً: فإن القصد فيه قد صار غير شرعي، فصار العمل فيه مخالفًا لقصد الشارع؛ فهو في حكم ما لم يعمل فيه، واتحد مع القسم الأول في الحكم؛ فلا يتربت على هذا العمل حكم. ومثال ذلك: إن اتفق النصاب قبل الحول في منافعه، أو وهبه بهبة بتلة لم يرجع فيها، أو جمع بين المفترق، أو فرق بين المجتمع - وكل ذلك بقصد الفرار من الزكاة - لكنه لم يعد إلى ما كان عليه قبل الحول. وما أشبه ذلك. فقد علمنا - حين نصب الشارع ذلك السبب للحكم - أنه قاصد لثبوت الحكم به؛ فإذا أخذ هذا برفع حكم السبب مع انتهائه سبيباً، كان مناقضاً لقصد الشارع. وهذا باطل. وكون الشرط - حين رفع أو وضع - على وجه يعتبره الشارع على الجملة^(٥)، قد أثر فيه

(١) أي قوله - في الاعتراض السابق - إنه موافق من جهة ومخالف من جهة غير صحيح، فإنه مخالف من كل جهة، لأنه متى كان المنهي عنه هو فعل الشرط نفسه فيكون باطلأ وكأنه لم يحصل فبني الحكم كما كان قبل فعله.

(٢) أي مضاد له عيناً. وسيأتي لهذا ذكر في الفصل بعده.

(٣) ضعيف في النظر إن لم يكمل بما سبق منه أنه منهي عنه ومضاد لقصد الشارع قطعاً فيكون باطلأ. أما مجرد أن الشرط أمر خارجي الخ فإنه لا يفيد. ولو جعل ما بعده مكملاً له لا دليلاً مستقلأ وكان هو روح الدليل لصح. ولكن قوله (وأيضاً) يقتضي استقلاله في نظره بالاستدلال. وكلامه في التطبيق على الأمثلة بعد يقتضي أن محل الاستدلال وروحه ما بعد قوله (وأيضاً) ثابت.

(٤) لا يخفى ما فيه من التسامح.

(٥) فالشارع يعتبر اتفاق النصاب قبل الحول في منافعه والهبة بتلة وجمع المفترق مثلاً بهذا القصد نافذاً، فترتبط في الهيئة ملك الموهوب له، ولا يرده ما أنفقه في قضاء مصالحة، وهكذا لا يلزمه بغيرق المجتمع. فتكون التصرفات صحية في الجملة، لا من كل وجه لأنها بهذا القصد الفاسد يكون آثماً وأيضاً لا يرتب عليه الحكم الذي أراده وهو الفرار من الركابة.

القصد الفاسد، فلا يصح أن ينتهض شرطاً شرعياً. فكان كالمعدوم بإطلاق، والتحق بالقسم الأول.

والثاني: أن يقال إن مجرد انعقاد السبب غير كاف؛ فإنه وإن كان باعثاً، قد جعل في الشرع مقيداً بوجود الشرط. فإذاً ليس كون السبب باعثاً بقاطع في أن الشارع قصد إيقاع المسبب بمجرده؛ وإنما فيه أنه قصده إذا وقع شرطه. فإذاً كان كذلك، فالقصد لرفع حكم السبب مثلاً بالعمل في رفع الشرط، لم ينافق قصده قصد الشارع من كل وجه. وإنما قصد لما لم يظهر فيه قصد الشارع للإيقاع أو عدمه، وهو الشرط أو عدمه؛ لكن لما كان ذلك القصد آيلاً لمناقضة قصد الشارع على الجملة، لا عيناً، لم يكن مانعاً من ترتيب أحكام الشروط عليها. وأيضاً فإن هذا العمل لما كان مؤثراً وحاصلأً وواقعاً، لم يكن القصد الممنوع فيه مؤثراً في وضعه شرعاً شرعاً أو سبباً شرعاً؛ كما كان تغيير المغصوب سبباً أو شرطاً في منع صاحبه منه وفي تملك الغاصب له، ولم يكن فعله بقصد العصيان سبباً في ارتفاع ذلك الحكم.

وعلى هذا الأصل يبني صحة ما يقول اللخمي فيمن تصدق بجزء من ماله لتسقط عنه الزكاة، أو سافر في رمضان قصداً للإفطار، أو آخر صلاة حضر عن وقتها الاختياري ليصلحها في السفر ركعتين، أو أخرت امرأة صلاة بعد دخول وقتها رجاء أن تحيسن فتسقط عنها - قال: فجميع ذلك مكروه، ولا يجب على هذا في السفر صيام. ولا أن يصلح أربعاً، ولا على الحائض قضاؤها. وعليه أيضاً يجري الحكم في الحالف: «لِيَقْضِيَنَّ فَلَانَا حَقَهُ إِلَى شَهْرٍ» وحلف بالطلاق الثلاث، فخاف الحنت فخالع زوجته لثلا يحيث، فلما انقضى الأجل راجعها. فهذا الوجه يقتضي أنه لا يحيث، لوقوع الحنت ولسيط بزوجة؛ لأن الخلع ماض شرعاً وإن قصده به قصد الممنوع.

والثالث: أن يفرق بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين: فيبطل العمل في الشرط في حقوق الله؛ وإن ثبت له في نفسه حكم شرعي؛ كمسألة الجمع بين المفترق والفرق بين المجتمع، ومسألة نكاح المحلل على القول بأنه نافذ ماض ولا يحلها ذلك للأول. لأن الزكاة من حقوق الله؛ وكذلك المنع من نكاح المحلل حق الله، لغلبة حقوق الله في النكاح على حقوق الأدميين. وينفذ مقتضى الشرط في حقوق الأدميين؛ كالسفر ليقصر أو ليفطر أو نحو ذلك.

هذا كله ما لم يدل دليلاً خاصاً على خلاف ذلك. فإنه إن دل دليلاً خاصاً على خلافه صير إليه، ولا يكون نقضاً على الأصل المذكور؛ لأنه إذ ذاك دال على إضافة هذا الأمر الخاص إلى حق الله، أو إلى حق الأدميين ويبيّن بعد ما إذا اجتمع الحقان، محل نظر واجتهاد. فيغلب أحد الطرفين بحسب ما يظهر للمجتهد. والله أعلم.

المسألة الثامنة

الشروط مع مشروطاتها^(١) على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون مكملاً لحكم المشروط وعارضها بحيث لا يكون فيه منافاة لها على حال؛ كاشتراض الصيام في الاعتكاف عند من يشترطه، واشتراض الكفء، والإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان - في النكاح، واشتراض الرهن والحميل والنقد أو النسيئة في الثمن - في البيع، واشتراض العهدة في الرقيق، واشتراض مال العبد، وثمرة الشجر، وما أشبه ذلك. وكذا اشتراض الحول في الزكاة، والإحسان في الزنى، وعدم الطول في نكاح الإمام، والحرز في القطع. فهذا القسم لا إشكال في صحته شرعاً لأنه مكمل لحكم كل سبب يقتضي حكماً، فإن الاعتكاف لما كان انقطاعاً إلى العبادة على وجه لائق بلزوم المسجد، كان للصيام فيه أثر ظاهر ولما كان غير الكفء مظنة للنزاع وأنفقة أحد الزوجين أو عصبيتهما، وكانت الكفاعة أقرب إلى التحام الزوجين والعصبية، وأولى بمحاسن العادات، كان اشتراطها ملائمة لمقصود النكاح. وهكذا الإمساك بمعرف وسائل تلك الشروط المذكورة تجري على هذا الوجه. فبتوتها شرعاً واضحة.

والثاني: أن يكون غير ملائم لمقصود المشروط ولا مكمل لحكمته، بل هو على الضد من الأول؛ كما إذا اشترط في الصلاة أن يتكلم فيها إذا أحب، أو اشتراط في الاعتكاف أن يخرج عن المسجد إذا أراد - بناء على رأي مالك^(٢) أو اشتراط في النكاح أن لا ينفق عليها أو أن لا يطأها وليس بمحبوب ولا عيّنة، أو شرط في البيع أن لا ينتفع بالمبيع، أو إن انتفع فعلى بعض الوجوه دون بعض، أو شرط في البيع أن لا ينتفع بالمبيع، أو إن انتفع فعلى بعض الوجوه دون بعض، أو شرط الصانع على المستচنع أن لا يضمن المستأجر عليه إن تلف، وأن يصدقه في دعوى التلف، وما أشبه ذلك. فهذا القسم أيضاً لا إشكال في إبطاله، لأنه مناف لحكمه السبب فلا يصح أن يجتمع معه. فإن الكلام في الصلاة مُنافي لما شرعت له من الإقبال على الله تعالى والتوجه إليه والمناجاة له. وكذلك المشترط في الاعتكاف الخروج، مشترط ما ينافي حقيقة الاعتكاف من لزوم المسجد. واشترط النكاح أن لا ينفق، ينافي استجلاب المودة المطلوبة فيه. وإذا اشترط أن لا يطأ بطل حكمة النكاح الأولى وهي التنازل، وأضر بالزوجة. فليس من الإمساك بالمعروف الذي هو مظنة الدوام والمؤلفة. وهكذا سائر الشروط المذكورة. إلا أنها إذا كانت باطلة فهل تؤثر في المشرطات أم لا؟ هذا محل نظر يستمد^(٣) من المسألة التي قبل هذه.

(١) في المسألتين السادسة والسابعة قيد الشروط بقوله المعتبرة في المشروطات شرعاً. وهنا أطلقها حتى يتأنى التقسيم إلى الأقسام الثلاثة. فالكلام هنا عام فيما اشترطه الشارع وما اشترطه الشخص نفسه من شرط ملائم، أو مناف، أو لا ملائم ولا مناف.

(٢) من لزوم المسجد.

(٣) في شروط تقتضي رفع حكمة السبب ويقصد بها رفع المسبب الواقع، وتقدم تفصيل ذلك.

والثالث: أن لا يظهر في الشرط منافاة لمشروعه ولا ملاعنه. وهو محل نظر: هل يلحق بالأول من جهة عدم المنافاة؟ أو بالثاني من جهة عدم الملاعنة ظاهراً؟ والقاعدة المستمرة في أمثال هذا، التفرقة بين العبادات والمعاملات. فما كان من العبادات لا يكتفي فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملاعنة؛ لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن؛ إذ لا مجال للعقل في اختراع التعبدات. فكذلك ما يتعلق بها من الشروط. وما كان من العاديّات يكتفي فيه بعدم المنافاة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه. والله أعلم.

النوع الثالث في الموانع وفيه مسائل

المسألة الأولى

الموانع ضربان: أحدهما: ما لا يتأتى فيه^(١) اجتماعه مع الطلب. والثاني: ما يمكن فيه ذلك. وهو نوعان: أحدهما يرفع أصل الطلب. والثاني لا يرفعه ولكن يرفع انتظامه. وهذا قسمان: أحدهما: أن يكون رفعه بمعنى أنه يصير مخيّراً^(٢) فيه لمن قدر عليه. والآخر: أن يكون رفعه بمعنى أنه لا إثم على مخالف الطلب. فهذه أربعة أقسام:

فأما الأول: فهو زوال العقل بنوم، أو جنون، أو غيرهما. وهو مانع من أصل الطلب جملة؛ لأن من شرط تعلق الخطاب إمكان فهمه، لأن إلزام يقتضي التزاماً، وفقد العقل لا يمكن إلزامه كما لا يمكن ذلك في البهائم والجمادات. فإن تعلق طلب^(٣) يقتضي استجلاب مصلحة أو درء مفسدة، فذلك راجع إلى الغير؛ كرياضة البهائم وتأدبيها. والكلام في هذا مبين في الأصول^(٤).

وأما الثاني: فكالحيف والنفاس. وهو رافع لأصل الطلب وإن أمكن حصوله معه؛ لكن إنما يرفع مثل هذا الطلب بالنسبة إلى ما لا يُطلب به^(٥) البة؛ كالصلة، ودخول المسجد، ومن المصحف، وما أشبه ذلك. وأما ما يطلب به^(٦) بعد رفع المانع، فالخلاف بين أهل الأصول فيه مشهور، لا حاجة لنا إلى ذكره هنا والدليل على أنه غير مطلوب: حالة وجود المانع، أنه لو

(١) أي عقلأ. قوله: (أحدهما يرفع أصل الطلب) أي وهو ما أمكن اجتماعه مع الطلب عقلأً وامتنع الاجتماع شرعاً. والقسمان الباقيان يصح فيما الاجتماع عقلأً وشرعاً.

(٢) يعني ليس واجباً وإن كان مطلوباً شرعاً كما يوضحه فيما بعد.

(٣) أي بسب عمل صدر من غير العاقل كإتلاف البهيمة مال الغير، وكالصبي يقتل غيره مثلاً. فقسمان المخالف وغيره من الأحكام لا يتعلق بالبهيمة والصبي. وإنما يتعلق بريها وبولي الصبي.

(٤) وهي مسألة الفهم شرط التكليف. راجع « ابن الحاجب ».

(٥) يعني اتفاقاً.

(٦) كقضاء الصوم على الحائض. فهل هو بأمر جديد ولم تكن مأمورة به وقت الحيف؟ وهو المعتمد. راجع مسألة الأداء والقضاء في « ابن الحاجب ».

كان^(١) كذلك لا جتمع الصداق؛ لأن الحائض ممنوعة من الصلاة، والنساء كذلك؛ فلو كانت مأمورة بها أيضاً؛ لكان مأمورة حالة كونها منتهية بالنسبة إلى شيء واحد^(٢). وهو محال وأيضاً إذا كانت مأمورة أن تفعل، وقد نهيت أن تفعل، لزماها شرعاً أن تفعل وأن لا تفعل معاً وهو محال. وأيضاً فلا فائدة في الأمر بشيء لا يصح لها فعله حالة وجود المانع ولا بعد ارتفاعه؛ لأنها غير مأمورة بالقضاء باتفاق.

وأما الثالث: فكالرّق والأنوثة بالنسبة إلى الجمعة والعيددين والجهاد. فإن هؤلاء قد لصق بهم مانع من انحصار هذه العبادات، الجارية في الدين مجرى التحسين^(٣) والتزيين، لأنهم من هذه الجهة غير مقصودين بالخطاب فيها إلا بحكم التبع، فإن تمكنا منها جرت بالنسبة إليهم مجرها مع المقصودين بها، وهم الأحرار الذكور. وهذا معنى التخيير بالنسبة إليهم مع القدرة عليها، وأما مع عدم القدرة عليها فالحكم مثل^(٤) الذي قبل هذا.

وأما الرابع: فكأسباب الرخص؛ هي مواعظ من الانتحام، بمعنى أنه لا حرج على من ترك العزيمة ميلًا إلى جهة الرخصة، كقصر المسافر، وفطره، وتركه للجامعة، وما أشهه ذلك.

المسألة الثانية^(٥)

الموانع ليست بمقصودة للشارع؛ بمعنى أنه لا يقصد تحصيل المكلف لها ولا رفعها. وذلك أنها على ضربين:

ضرب منها: داخل تحت خطاب التكليف - مأموراً به أو منهياً عنه أو مأذوناً فيه - وهذا لا إشكال فيه من هذه الجهة؛ كالاستدامة المانعة من انتهاض سبب الوجوب بالتأثير لوجوب إخراج الزكاة. وإن وجد النصاب فهو متوقف على فقد المانع. وكذلك الكفر المانع من صحة أداء الصلاة والزكوة أو من وجوبهما^(٦)، ومن الاعتداد بما ظلق في حال كفره، إلى غير ذلك من الأمور الشرعية التي منع منها الكفر. وكذلك الإسلام مانع من انتهاك حرمة الدم والمال

(١) الدليل الأولان عمان في رفع أصل الطلب لما لا يطلب بعد وما يطلب. بخلاف الثالث فخاص بما لا يطلب.

(٢) وهو الصلاة - أي ومن جهة واحدة، فليست كالصلوة في الأرض المغصوبة. فلهذا صحت الاستحالة.

(٣) جعل الجهاد من النوع الثالث التحسيني ولم يجعله من المقاصد الضرورية ولا الحاجة. وقد عده هو في «تحرير الأصول» من الضروري وقال: محل كونه كذلك إذا كانوا حرباً علينا لا لکفرهم، ولذا لم تقتل المرأة والصبي والراهب وقتلت الجزية. فالذين لا يحفظ مع كونهم حرباً علينا لأنهم مغضّن إلى قتل المسلم أو فتنته عن دينه اهـ. فيبقى الكلام فيما إذا لم يكونوا حرباً بل كانوا لا يتعرضون لنا وهم في بلاد بعيدة عن بلاد المسلمين وليس هناك عهد بيننا وبينهم، فهل يكون قتالهم في هذه الحالة من الضروري أم من التحسيني؟ الظاهر هذا ويكون الجهاد منه ما لا يتم حفظ الدين إلا به، ومنه ما لا يمكن كذلك فيكون تحسيناً من باب الأخذ بالاحوط فليحمل كلامه هنا وهناك على هذا التفصيل.

(٤) أي من رفع أصل الطلب. وهل يندرج فيه أيضاً؟ بحيث يقال إنه وجد مانع شرعي من توجيه الطلب لأن امثال أمر السيد بأعمال أخرى في وقت هذه العادات يعد مانعاً شرعاً وحيثند فستقا. هذا الناء الثالث إلى الناء الثاني:

(٥) يحذى بها و بما بعدها المساحات المتقدمة في المثلث: الارتفاع المترتب على

(٦) أولاً النازن والثانية تكلل الكنة.

(١) أي على الحلف بين الجمهور والمحفية في تكليف الكفار بالفروع.

والعرض إلا بحقها. فالنظر في هذه الأشياء وأشباهها من جهة خطاب التكليف خارج عن مقصود المسألة.

والضرب الثاني: هو المقصود. وهو الداخل تحت خطاب الوضع من حيث هو كذلك. فليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو مانع، ولا في عدم تحصيله؛ فإن المعيان ليس بمخاطب برفع الدين إذا كان عنده نصاب لتجب عليه الزكاة، كما أن مالك النصاب غير مخاطب بتحصيل الاستدانا لسقوط عنه، لأنه من خطاب التكليف. وإنما مقصود الشارع فيه أنه إذا حصل ارتفاع مقتضى السبب. والدليل على ذلك أن وضع السبب مكملاً الشرط. يقتضي قصد الواقع إلى ترتيب المسبب عليه؛ وإنما فلو لم يكن كذلك لم يكن موضوعاً على أنه سبب. وقد فرض كذلك. هذا خلف. وإذا ثبت قصد الواقع إلى حصول المسبب، ففرض المانع مقصوداً له أيضاً إيقاعه، قصد إلى رفع ترتيب المسبب على السبب. وقد ثبت أنه قاصد إلى نفس الترتيب. هذا خلف. فإن القصدان متضادان. ولا هو أيضاً قاصد إلى رفعه؛ لأنه لو كان قاصداً إلى ذلك لم يثبت في الشعّر مانعاً. وبيان ذلك أنه لو كان قاصداً إلى رفعه من حيث هو مانع، لم يثبت حصوله معتبراً شرعاً؛ وإذا لم يعتبر لم يكن مانعاً من جريان حكم السبب. وقد فرض كذلك. وهو عين التناقض.

فإذا توجه قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو إلى رفعه ففي ذلك تفصيل. وهي:

المسألة الثالثة

فلا يخلو أن يفعله أو يتركه من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف - مأموراً به أو منهياً عنه أو مخيراً فيه، أو لا. فإن كان الأول ظاهر؛ كالرجل يكون بيده له نصاب، لكنه يستدين لحاجته إلى ذلك؛ وتبني الأحكام على مقتضى حصول المانع، وإن كان الثاني وهو أن يفعله مثلاً من جهة كونه مانعاً، قصداً لإسقاط حكم السبب المقتضي أن لا يتربّع عليه ما اقتضاه، فهو عمل غير صحيح.

والدليل على ذلك من النقل أمور؛ من ذلك قوله جل وعلا: «إِنَّ بُوكَتْهُمْ كَمَا بَكَوْنَتْ أَحَبَّ الْجَنَّةَ إِذْ أَتَسْوُا» [القلم: ١٧] الآية! فإنها تضمنت الإخبار بعقابهم على قصد التحيل لإسقاط حق المساكين، بحرمانهم المانع من إيتائهم، وهو وقت الصبح الذي لا يبكر في مثله المساكين عادة^(١). والعقاب إنما يكون لفعل محمر. وقوله تعالى: «وَلَا تَنْغِذُوا بِإِيمَانَ اللَّهِ هُزُوا» [البقرة: ٢٢١] نزلت بسبب مضاراة الزوجات بالارتزاق أن لا ترى بعده زوجاً آخر مطلقاً^(٢)، وأن لا تنقضي عذتها إلا بعد طول. فكان الارتفاع بذلك القصد؛ إذ هو مانع من حلها للأزواج. وفي

(١) يعني فالمانع عادي وليس بشرعي حتى ينطبق عليه تعريف المانع الذي هو موضوع هذه المباحث، وهو ما اقتضى حكمة تنافي حكمة السبب. وعليه فما وجه ذكره هنا؟ إلا أن يقال إن العقاب على تحصيل المانع العادي يفيد أن تحصيل المانع الشرعي قصداً مثله، فإن القصد في كل الوصول إلى موجب الحرمان.

(٢) هذا إنما يظهر حسبما كان عليه الأمر قبل نزول آية «الطلاق مرتان» [البقرة: ٢٢٩] فقد كانوا يطلقون ويرجعون لا إلى حد، يضارون الزوجات بذلك، فلا يضمها الرجل إليه ولا يدعها تتزوج طول حياتها.

ال الحديث^(١) : «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجَّلُوها فباعوها» وفي بعض الروايات: «أكلوا ثمنها» وقال عليه الصلاة والسلام^(٢) : «ليشربن ناس من أمتي الخمر ويُسمونها بغير اسمها». وفي رواية^(٣) : «ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلونَ الحِرَّ والحرير، والخمر والمَعَازِف» الحديث! وفي بعض الحديث^(٤) : «يأتي على الناس زمانٌ يُستحلٌ فيه خمسةُ أشياءٍ بخمسةٍ أشياءٍ: يستحلونَ الخمر بأسماءٍ يسمونها بها، والسُّحْنَ بالهَدِيَّة، والقتلُ بالرَّهْبَة، والزنِي بالنكاح، والربا بالبيع» فكان المستحل هنا رأى أن المانع هو الاسم، فنقل المحرم إلى اسم آخر، حتى يرتفع ذلك المانع فيحل له. وقال تعالى: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارِّ» [النساء: ١٢] فاستثنى الإضرار. فإذا أقر في مرضه بدين لوارث، أو أوصى بأكثر من الثالث، قاصداً حرمان الوارث أو نقصه بعض حقه، بإيداء هذا المانع من تمام حقه، كان مضاراً. والإضرار ممنوع باتفاق وقال تعالى: «وَلَا تَقْصُرُ الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا» [النساء: ١٢] الآية! قال أحمد بن حنبل: عجبت مما يقولون في الحيل والأيمان، يطلون الأيمان بالحيل. وفي الحديث: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّا»^(٥) وفيه: «إذا سمعتم به - يعني الرباء - بأرض فلا تقدموا عليه؛ وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»^(٦).

(١) رواه في «الجامع الصغير» بلفظ «قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها» عن أحمد والشيوخين وأبي داود والترمذى والنمساني وابن ماجه عن جابر، ورواه الشیخان عن أبي هريرة، وأحمد والشیخان والنمساني وابن ماجه عن عمر، ورواه في «التسییر» عن أبي داود بلفظ «عن الله اليهود ثلاثة». إن الله تعالى حرم عليهم الشحوم باعوها وأكلوا ثمنها» ورواه أيضاً أحمد، ولم يذكر فيه (ثلاثة).

(٢) رواه في «المشكاة» عن أبي داود وابن ماجه (يسموها) بغير واو ورواه كذلك في «الجامع الصغير» عن أحمد وأبي داود. ورواه في «فیل الأوطار» بالواو عن أحمد وأبي داود. وسيأتي للمؤلف بغير واو في رواية أطول.

(٣) رواه في «التسییر» عن البخاري. قال صاحب «التسییر» الحر بكسر الحاء المهملة وبعدها راء. والمراد به هنا الزنا اه و قال ابن العربي: رواية الحر بالمعجمتين تصحيف، اه وقد أبنته في «الأصل» مصححاً.

(٤) سيأتي للمؤلف في المسألة الحادية عشرة من مقاصد المكلف أنه يروى موقوفاً على ابن عباس ومرفوعاً. وكذلك قال عنه في كتابه «الاعتصام». أقول: قال الفتني في كتابه «تنزكرة الموضوعات» «يأتي على الناس زمانٌ يستحل فيه السُّحْنَ بالهَدِيَّة الخ...» لا أصل له. وقال ابن القيم في «أعلام الموقفين» - في بيان أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع - ما يأتي: وروى ابن بطيه بإسناد إلى الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمانٌ يستحلونَ الربا بالبيع» يعني العينة. وهذا المرسل صالح للاعتماد به والاستشهاد، وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد اه.

(٥) في الأرض المباح بتر للشخص، وفي الأرض كلاً مباح يريد أن يمنع الناس منه بإيجاده مانعاً لهم من رعيه وهو بخله بسيقهم من فضل ماء بتره. فنهي عن ذلك - والحديث أخرجه الشیخان عن أبي هريرة بلفظ «لَا يباع فضل الماء لباع به الكلّا» وفي رواية للستة إلـا النمساني «لَا تمنعوا فضل الماء لـتمنعوا به الكلّا» وفي رواي للبخاري «لَا يمنع فضل الماء لـيمنع به فضل الكلّا».

(٦) رواه في «التسییر» عن الثلاثة والترمذى بلفظ «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها».

وهذا الحجر الصحي - الذي يتبعج باختراعه خدمة للإنسانية أهل هذا العصر - فيه في كلتا جهتيه قصد إلى المانع لكونه مانعاً: فقدوهم على أرضه رفع للمانع من إصابتهم عادة، فنهوا عنه. وخرجوهم من أرضه تحصيل للمانع من إصابتهم وهو بعدهم عنه، وحكمة الأول ظاهرة وحكمة الثاني - من الوجهة الدينية الصرفة - الفرار من قدر الله والركون إلى =

والأدلة هنا في الشعّر كثيرة من الكتاب، والسنّة، وكلام السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم.

وما تقدم من الأدلة والسؤال والجواب في الشروط، جاري معناه في الموانع؛ ومن هنالك يفهم حكمها، وهل يكون العمل باطلًا أم لا؟ فينقسم إلى الضربين. فلا يخلو أن يكون المانع المستجلب مثلاً في حكم المرتفع، أو لا. فإن كان كذلك فالحكم متوجه. كصاحب النصاب استدان لتسقط عنه الزكوة، بحيث قصد أنه إذا جاز الحول رد الدين من غير أن يتفعّب به. وإن لم يكن كذلك، بل كان المانع واقعاً شرعاً؛ كالملك خوفاً من احتدام الحنث عليه، فهو محل نظر على وزان ما تقدم في الشروط - ولا فائدة في التكرار.

النوع الرابع في الصحة والبطلان^(١) وفيه مسائل

المسألة الأولى في معنى الصحة

ولفظ الصحة يطلق باعتبارين: أحدهما: أن يراد بذلك ترتيب آثار العمل عليه في الدنيا، كما نقول في العبادات إنها صحيحة بمعنى أنها مجزئة، ومبرأة للذمة، ومسقطة للقضاء فيما فيه قضاء، وما أشبه ذلك^(٢) من العبارات المنبئية عن هذه المعاني؛ وكما نقول في العادات إنها صحيحة بمعنى أنها محصلة شرعاً للأملاك، واستباحة^(٣) الأبعاض، وجواز الانتفاع، وما يرجع^(٤) إلى ذلك. والثاني: أن يراد به ترتيب آثار العمل عليه في الآخرة كترتيب الثواب؛ فيقال هذا عمل صحيح، بمعنى أنه يرجى^(٥) به الثواب في الآخرة. ففي العبادات ظاهر. وفي العادات^(٦) يكون فيما نوى به امتثال أمر الشارع، وقصد به مقتضى الأمر والنهي؛ وكذلك في المخير إذا عمل به من حيث إن الشارع خيره، لا من حيث قصد مجرد حظه في الانتفاع، غالباً عن أصل التشريع. فهذا أيضاً يسمى عملاً صحيحاً بهذا المعنى. وهو وإن كان طلاقاً غريباً لا يتعرض له علماء الفقه، فقد تعرض له علماء التخلق كالغزالى وغيره. وهو مما يحافظ عليه السلف المتقدمون. وتأمل ما حكاه الغزالى في كتاب البنية والإخلاص من ذلك.

محض الأسباب، وإن كان عمر قال في مثله (نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله) وبه من الوجهة الشرعية الصحيحة - خشية تلوث الجهات الأخرى بالجرائم التي ربما تكون علقت بهم أو بأمتعتهم.

(١) أعلم أن الصحة والبطلان ليسا - على التحقيق - من الأحكام الوضعية في شيء، بل من الأمور العقلية لأنه بعد ورود أمر الشارع بالفعل ومعرفة شرائطه وموانعه لا يحتاج إلى توقيف من الشارع، بل يعرف بمجرد العقل صحته أو بطلانه. ولذا أسقطهما كثير من الأصوليين فلم يعدوهما في الأحكام.

(٢) موافقة أمر الشرع كما قالوه.

(٣) ولا يقال حصول الانتفاع وحصول التوالي والتناسل، لأنها قد ترتتب على الباطل وقد تختلف عن الصحيح.

(٤) كصحة تصرفاته الشرعية فيما ابتعاه بيعاً صحيحاً مثلاً.

(٥) لم يقل يحصل الثواب في الآخرة، تفادياً مما اعترض به عليه من أن الثواب قد لا يترتب على الصلاة الصحيحة كما سيأتي.

(٦) كما تقدم له في النكاح أنه مندوب بالجزء وهو عادي، فلا ثواب إلا بهذه البنية. وكما سيأتي له في الواجب العادي كأداء الديون والنفقة على الأولاد ورد الودائع.

المسألة الثانية في معنى البطلان

وهو ما يقابل معنى الصحة. فله معنيان:

أحدهما: أن يراد به عدم ترتيب آثار العمل عليه في الدنيا؛ كما نقول في العبادات إنها غير مجزئة، ولا مبرأة للذمة، ولا مسقطة للقضاء - فكذلك نقول إنها باطلة بذلك المعنى. غير أن هنا نظراً؛ فإن كون العبادة باطلة إنما هو لمخالفتها لما قصد الشارع فيها، حسبما هو مبين في موضوعه؛ ولكن قد تكون المخالفة راجعة إلى نفس العبادة^(١)، فيطلق عليها لفظ البطلان إطلاقاً؛ كالصلة من غير نية، أو ناقصة ركعة أو سجدة، أو نحو ذلك مما يخل بها من الأصل. وقد تكون راجعة إلى وصف خارجي منفك عن حقيقتها وإن كانت متصفه به؛ كالصلة^(٢) في الدار المغصوبة مثلاً، فيقع الاجتهد - في اعتبار الانفكاك، فتصح الصلاة؛ لأنها واقعة على الموافقة للشارع، ولا يضر حصول المخالفة من جهة الوصف - أو في اعتبار الاتصاف، فلا تصح بل تكون في الحكم باطلة^(٣)، من جهة أن الصلاة الموافقة إنما هي المنفكة عن هذا الوصف، وليس الصلاة في الدار المغصوبة كذلك. وهكذا سائر ما كان في معناها.

ونقول أيضاً في العبادات إنها باطلة، بمعنى عدم حصول فوائدها بها شرعاً: من حصول أملاك، واستباحة فروج، وانتفاع بالمطلوب. ولما كانت العادات في الغالب راجعة إلى مصالح الدنيا، كان النظر فيها راجعاً إلى اعتبارين: أحدهما: من حيث هي أمور مأذون فيها أو مأمور بها شرعاً والثاني: من حيث هي راجعة إلى مصالح العباد.

فأما الأول: فاعتبره قوم بإطلاق، وأهملوا النظر في جهة المصالح، وجعلوا مخالفة أمره مخالفة لقصده بإطلاق، كالعبادات الممحضة سواء. وكأنهم مالوا إلى جهة التبعد. وسيأتي في كتاب المقاصد بيان أن في كل ما يعقل معناه تبعداً. وإذا كان كذلك، فمواجهة أمر الشارع بالمخالفة يقضي بالخروج في ذلك الفعل عن مقتضى خطابه. والخروج في الأعمال عن خطاب الشارع يقضي بأنها غير مشروعة. وغير المشروع باطل. فهذا كذلك؛ كما لم تصح العبادات الخارجة عن مقتضى خطاب الشارع.

وأما الثاني: فاعتبره قوم أيضاً لا مع إهمال الأول. بل جعلوا الأمر منزلاً على اعتبار المصلحة؛ بمعنى أن المعنى الذي لأجله كان العمل باطلأ ينظر فيه: فإن كان حاصلاً أو في حكم الحاصل، بحيث^(٤) لا يمكن التلافي فيه، بطل العمل من أصله. وهو الأصل فيما نهى الشرع عنه؛ لأن النهي يقتضي أن لا مصلحة للمكلف فيه، وإن ظهرت مصلحته لياديه الرأي،

(١) كخلل في بعض شروطها أو أركانها.

(٢) وكصوم الأيام المنية.

(٣) وبالبطلان والفساد متادفان عند غير الحنفية. أما عندهم فيقولون في مثله فاسد لا باطل. وبينما على الفرق إمكان تصحيح الفاسد لا الباطل كما يأتي.

(٤) كبيع الملائق، فإن المعنى الذي بطل البيع من أجله حاصل مستديم، لأن بيع ما في بطون الأمهات منعدم فيه ركن البيع، ولا يأتي تلافي تصحيحه.

فقد علم الله أن لا مصلحة في الإقدام وإن ظنّها العامل. وإن لم يحصل مدة^(١) كان في حكم الحاصل لكن أمكن تلافيه، لم يحكم بإبطال ذلك العمل؛ كما يقول مالك في بيع المدبر إنه يرد إلا أن يعتقد المشتري فلا يرد. فإن البيع إنما منع لحق العبد في العتق، أو لحق الله في العتق الذي انعقد سبيه من سبيه - وهو التدبير؛ فإن البيع يفتيه في الغالب بعد موته السيد. فإذاً اعتقد المشتري حصل قصد الشارع في العتق، فلم يرده لذلك. وكذلك الكتابة الفاسدة ترد، ما لم يعتقد المكاتب. وكذلك بيع الغاصب للمغصوب، موقوف على إجازة المغصوب منه أو رده؛ لأن المنع إنما كان لحقه، فإذاً أجازه جاز. ومثله البيع والسلف منه عنه؛ فإذاً أسقط مشترط السلف شرطه، جاز ما عداه، ومضى على بعض الأقوال. وقد يتلافي بإسقاط الشرط شرعاً^(٢) - كما في حديث بَرِيرَة^(٣). وعلى مقتضاه جرى الحنفية في تصحيح العقود الفاسدة^(٤)؛ كنكح الشغار، والدرهم بالدرهمين، ونحوهما. إلى غير ذلك من العقود التي هي باطلة على وجه، فيزال ذلك الوجه فتضلي العقدة. فمعنى هذا الوجه أن نهي الشارع كان لأمر؛ فلما زال ذلك الأمر ارتفع النهي، فصار العقد موافقاً لقصد الشارع: إما على حكم الانعطاف^(٥) إن قدرنا رجوع الصحة إلى العقد الأول، أو غير حكم الانعطاف، إن قلنا إن تصحيحة وقع الآن لا قبل. وهذا الوجه بناء على أن مصالح العباد مغلبة على حكم التعبد.

والثاني من الإطلاقين: أن يراد بالبطلان عدم ترتيب آثار العمل عليه في الآخرة، وهو الثواب. ويتصور ذلك في العبادات والعادات.

فتكون العبادة باطلة بالإطلاق الأول، فلا يترتب عليها جزاء؛ لأنها غير مطابقة لمقتضى الأمر بها. وقد تكون صحيحة بالإطلاق الأول ولا يترتب عليها ثواب أيضاً، فال الأول كالمنتسب رثاء الناس؛ فإن تلك العبادة غير مجزئة ولا يترتب عليها ثواب: والثاني كالمنتصد يُتبعها بالمن-

(١) لعل الأصل (وإن كان حاصلـاً مـدة أو في حـكمـ الحـاـصـلـ) يعني مـدة أـيـضاً، فيـكونـ مـقاـبـلاًـ لـلـقـسـمـ قـبـلـهـ وـتـنـطـيـقـ عـلـيـهـ التـفـارـيـعـ الـآـتـيـةـ. فـإـنـ الـمـفـوتـ غالـباًـ لـلـعـنـقـ وـهـوـ الـبـيـعـ فـيـ حـكـمـ الـحـاـصـلـ،ـ وـلـكـنـ أـثـرـ لـمـ يـدـمـ بـلـ اـرـتـفـعـ بـالـعـنـقـ وـأـمـكـنـ تـلـافـيـ مـفـوتـ العـنـقـ بـسـبـبـ عـنـقـ الـمـشـتـريـ.ـ إـنـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ حـكـمـ الـحـاـصـلـ لـأـنـ التـفـويـتـ إـنـمـاـ يـظـهـرـ أـثـرـ بـعـدـ موـتـ السـيـدـ فـهـنـاكـ كـانـ يـغـلـبـ عـنـقـهـ.ـ أـعـنـيـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ مـانـعـ كـبـعـضـ الصـورـ الـتـيـ يـسـرـقـ فـيـهـ المـدـبـرـ وـلـاـ يـنـفـذـ عـنـقـهـ.ـ أـمـاـ الـكـتـابـةـ الـفـاسـدـ لـفـقـدـ شـرـطـ مـثـلـاـ فـالـمـعـنـىـ الـذـيـ لـأـجـلـهـ بـطـلـتـ حـاـصـلـ بـالـفـعـلـ،ـ لـكـنـ لـمـدـةـ وـهـيـ مـاـ قـبـلـ خـرـوجـهـ حـرـأـ بـسـبـبـهـ وـأـمـكـنـ التـلـافـيـ بـسـبـبـ الـحرـةـ.ـ فـجـعـلـ الـأـمـرـ فـيـ الـمـيـالـ وـمـاـ قـبـلـهـ مـنـزـلـاـ عـلـىـ الـمـصـلـحةـ وـهـيـ تـشـوـفـ الشـارـعـ لـلـحرـةـ مـعـ إـمـكـانـ التـلـافـيـ بـإـهـدـارـ بـقـاءـ لـمـوـجـبـ الـبـطـلـانـ.ـ وـمـثـلـاـ الـغـصـبـ وـالـبـيـعـ وـالـسـلـفـ مـاـ فـيـ حـصـولـ الـمـعـنـىـ الـمـوـجـبـ لـلـبـطـلـانـ فـعـلـاـ،ـ وـلـكـنـ لـمـدـةـ وـهـيـ مـاـ قـبـلـ الـإـجازـةـ إـسـقـاطـ الـشـرـطـ الـلـذـيـ أـمـكـنـ بـهـماـ إـهـدـارـ الـمـوـجـبـ لـلـبـطـلـانـ.

(٢) ما قبله كان بإسقاط مشترط السلف. أما هذا فإن أهل بريمة لم يقطوه بل بقوا متمنسين به، ولكن أسقطه الشارع كما في الحديث.

(٣) تقدم.

(٤) الباطل عندهم هو ما يكون غير مشروع البتة، كبيع الملاقيع، لا ما كان النهي باعتبار وصف عارض فإنه يسمى فاسداً. والثاني يمكن تصحيحة بإهدار الوصف الموجب للفساد بإسقاط الزيادة في الربا. ولا يحتاج لعقد جديد كالمثلة التي ذكرها.

(٥) وانسحاب آثار العقد الأول على ما تم بعد زوال الوصف.

والأذى. وقد قال تعالى: «يَكِيَّا لَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمِنَ وَالْأَذَى كَلَذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رَفَاهَةً النَّاسِ» [البقرة: ٢٦٤] الآية^(١): وقال: «لَئِنْ أَشْرَكَ لِيَعْجَنَ عَمْلَكَ» [الزمر: ٦٥]^(٢). وفي الحديث^(٣): «أَبْلَغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جَهَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لَمْ يَتُّبْ» على تأويل من جعل الإبطال حقيقة^(٤).

وتكون أعمال العادات باطلة أيضاً بمعنى عدم ترتيب الشواب عليها، سواء علينا أكانت باطلة بالإطلاق الأول أم لا. فال الأول: كالعقود المفسخة شرعاً. والثاني: كالأعمال التي يكون الحامل عليها مجرد الهوى والشهوة، من غير التفات إلى خطاب الشارع فيها؛ كالأكل والشرب والنوم وأشباهها، والعقود المنعقدة بالهوى ولكنها وافقت الأمر أو الإذن الشرعي بحكم الاتفاق، لا بالقصد إلى ذلك؛ فهي أعمال مُقرَّة شرعاً لموافقتها للأمر أو الإذن، لما يتربت عليها من المصلحة في الدنيا. فروعي فيها هذا المقدار من حيث وافقت قصد الشارع فيه، وتبقى جهة قصد الامتثال مفقودة، فيكون ما يتربت عليها في الآخرة مفقوداً أيضاً، لأن الأعمال بالنيات. والحاصل أن هذه الأعمال التي كان الباعث عليها الهوى المجرد، إن وافقت قصد الشارع بقيت ببقاء حياة العامل؛ فإذا خرج من الدنيا فنيت ببناء الدنيا وبطلت «مَا عِنْدَكُمْ يَنْدَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بِأَقْبَلُ» [النحل: ٩٦] «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرَثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا ثُرْثَيْهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ تَصْبِيبٍ» [الشورى: ٢٠] «إِذَهَبْتُمْ طَبَّنْتُكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتُمُّ بِهَا» [الأحقاف: ٢٠] وما أشبه ذلك مما هو نص، أو ظاهر، أو فيه إشارة إلى هذا المعنى. فمن هنا أخذ من تقدم بالحرز في الأعمال العادية، أن يضيفوا إليها قصدًا يجدون به أعمالهم في الآخرة. وانظر في «الإحياء» وغيره.

المسألة الثالثة

ما ذكر من إطلاق البطلان بالمعنى الثاني يحتمل تقسيماً، لكن بالنسبة إلى الفعل العادي؛ إذ لا يخلو الفعل العادي - إذا خلا عن قصد التعبد - أن يفعل بقصد أو بغير قصد، والمفعول بقصد إما أن يكون القصد مجرد الهوى والشهوة، من غير نظر في موافقة قصد الشارع أو مخالفته؛ وإما أن ينظر مع ذلك في الموافقة فيفعل، أو في المخالفة فيترك؛ إما اختياراً، وإما اضطراراً. فهذا أربعة أقسام:

أحدها: أن يفعل من غير قصد؛ كالغافل والنائم. فقد تقدم أن هذا الفعل لا يتعلّق به

(١) فقد قضت الآية بأنها كالعدم في الآخرة. لأنها كتراب على حجر صلد نزل عليه وايل فلم يترك له أثراً. وظاهر أن هذا باعتبار الآخرة.

(٢) فالعبادة التي حصل فيها الإشراك مع الله باطلة بالمعنين أي في الدنيا والآخرة.

(٣) رواه أحمـد . وقد ذكره بظوله في الجزء الأول من «التبـيـر» (كتاب البيـع) ولم يذكر راوـيه . ووضعـه الزرقـاتـي عـلـى «الموطـأ» وقلـل لـفـظهـ منـكـرـ . وليـسـ الحـدـيـثـ فـيـ «الـموـطـأـ» قالـ فـيـ «ـتـحـرـيرـ الـأـصـوـلـ» رـوـاهـ أـحـمـدـ قالـ عبدـ الـهـادـيـ إـسـنـادـ جـيـدـ . وـفـيـ روـاـيـةـ «ـالـتـبـيـرـ» «ـبـشـنـ مـاـ شـرـيـتـ وـبـشـنـ مـاـ اـشـرـيـتـ» فـلـاـ يـتـجـهـ جـوـابـ بـعـضـهـ هـنـاـ عـنـ الشـافـعـيـ إـنـكـارـ عـاـشـرـ رـاجـعـ إـلـىـ الـبـيـعـ لـأـجـلـ مـجـهـولـ لـلـفـاوـاتـ الـثـمـنـيـنـ .

(٤) يعني ويكون من الإطلاق الثاني .

خطاب اقتضاء ولا تخير، فليس فيه ثواب ولا عقاب؛ لأن الجزاء في الآخرة إنما يتربّ على الأعمال الداخلية تحت التكليف. فما لا يتعلّق به خطاب تكليف لا يتربّ عليه ثمرته.

والثاني: أن يفعل لقصد نيل غرضه مجرداً؛ فهذا أيضاً لا ثواب له على ذلك - كالأول، وإن تعلّق به خطاب التكليف أو وقع واجباً؛ كأداء الديون، وردد الودائع والأمانات، والإإنفاق على الأولاد، وأشباه ذلك. ويدخل تحت هذا ترك المنهيات بحكم الطبع؛ لأن الأعمال بالنيات. وقد قال في الحديث^(١): «فَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» ومعنى الحديث متفق عليه ومقطوع به في الشريعة. فهذا القسم والذي قبله باطل بمقتضى الإطلاق الثاني.

والثالث: أن يفعل مع استشعار الموافقة اضطراراً؛ كالقصد لنيل لذته من المرأة الفلانية، ولما لم يمكنه بالزنى لامتناعها أو لمنع أهلها، عقد عليها عقد نكاح ليكون موصلاً له إلى ما قصد. فهذا أيضاً باطل بالإطلاق الثاني، لأنه لم يرجع إلى حكم الموافقة إلا مضطراً، ومن حيث كان موصلاً إلى غرضه، لا من حيث أباحه الشرع - وإن كان غير باطل بالإطلاق الأول. ومثل ذلك الزكاة^(٢) المأخوذة كرهاً، فإنها صحيحة على الإطلاق الأول؛ إذ كانت مسقطة للقضاء، ومبرأة للذمة؛ وباطلة على هذا الإطلاق الثاني. وكذلك كانت ترك المحرمات خوفاً من العقاب عليها في الدنيا، أو استحياء من الناس. أو ما أشبه هذا. ولذلك كانت الحدود كفارات فقط^(٣)؛ فلم يخبر الشارع عنها أنها مرتبة ثواباً على حال. وأصل ذلك كون الأعمال بالنيات.

والرابع: أن يفعل لكن مع استشعار الموافقة اختياراً؛ كالفاعل للمباح بعد علمه بأنه مباح، حتى إنه لو لم يكن مباحاً لم يفعله. فهذا القسم إنما يتعين النظر فيه في المباح. أما المأمور به يفعله بقصد الامتثال، أو المنهي عنه يتركه بذلك القصد أيضاً، فهو من الصحيح بالاعتبارين. كما أنه لو ترك المأمور به أو فعل المنهي عنه قصداً للمخالففة، فهو من الباطل

(١) أوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لَكُلُّ أَمْرٍ مَا نُورِي». قال في «الترغيب»: رواه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائي.

(٢) قال (ومثل ذلك) لأنه أتى به لمجرد الفائدة للمناسبة، وإن فهذا ليس من موضوع المسألة، لأن الزكاة من العبادات.

(٣) إقامة الحدود من خطاب التكليف المسبب عن خطاب الوضع بفعل المحدود عليه وهذا بالنسبة للإمام. أما بالنسبة لمن أقيمت عليه فلا خطاب يتوجه عليه فيها، فلا يتنتظر أن تكون له نية، لأن إقامة الحد ليست من فعله، إلا أنه يبقى الكلام فيما إذا طلبها كماعز رضي الله عنه والغامدية والجهنية، طلبو إقامة الحد للظهور من الزنا فتم الرجم، وقال عليه الصلاة والسلام لخالد حين سب الخالدية «مهلاً يا خالد فقد ثابتت ثوبتك لو تابها صاحب مكس لغفر له» ولما صلي على الجهنمية قال له عمر رضي الله عنه: أتصلي عليها وقد زنت؟ قال له عليه الصلاة والسلام «القد ثابتت ثوبتك لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم». وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها الله عز وجل؟ والظاهر أنه يتربّ على المغفرة لا غير لأنه الذي ورد في الحديث في هؤلاء الذين جادوا بأنفسهم الله: وقد يقال أن الطلب غير إقامة الحد الذي هو من فعل الغير فليس فيه إلا التكفير، أما الطلب من المحدود كما حصل من هؤلاء فعمل آخر مستقل، له فضله ونفيه، كما يدل على قوله: «أن جادت بنفسها الله» وهذا عمل ديني خطير فلا يحرم ثوابه.

بالاعتبارين. فإنما يبقى النظر في فعل المباح أو تركه من حيث خاطبه الشع بالتخدير، فاختار أحد الطرفين من الفعل أو الترك لمجرد حظه؛ فتحتمل في النظر ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون صحيحاً بالاعتبار الأول، باطلأً بالاعتبار الثاني. وهذا هو الجاري على الأصل المتقدم في تصور المباح بالنظر إلى نفسه، لا بالنظر إلى ما يستلزم. والثاني: أن يكون صحيحاً بالاعتبارين معاً، بناء على تحريره في نيل حظه مما أذن له فيه، دون ما لم يؤذن له فيه. وعلى هذا تبأ الحديث^(١) في الأجر في وطء الزوجة؛ قولهما: أية قضي شهونه ثم يؤجر؟ فقال: «رأيتم لو وضعها في حرام!» وهذا مبسوط في كتاب المقاصد من هذا الكتاب. والثالث: أن يكون صحيحاً بالاعتبارين معاً - في المباح الذي هو مطلوب الفعل بالكل، وصحيحاً بالاعتبار الأول باطلأً بالاعتبار الثاني - في المباح الذي هو مطلوب الترك بالكل. وهذا هو الجاري على ما تقدم في القسم الأول من قسمي الأحكام ولكنه مع الذي قبله باعتبار أمر خارج عن حقيقة الفعل المباح، والأول بالنظر إليه في نفسه.

فصل

وأما ما ذكر من إطلاق الصحة بالاعتبار الثاني، فلا يخلو أن يكون عبادة، أو عادة. فإن كان عبادة فلا تقسيم فيه على الجملة. وإن كان عادة فيما أن يصحبه مع قصد التبعد قصد الحظ، أو لا. والأول: إما أن يكون قصد الحظ غالباً أو مغلوباً فهذه ثلاثة أقسام أحدها: ما لا يصحبه حظ. فلا إشكال في صحته. والثاني: ^(٢) كذلك؛ لأن الغالب هو الذي له الحكم، وما سواه في حكم المطرح. والثالث: محتمل لأمرتين: أن يكون صحيحاً بالاعتبار الثاني أيضاً، إعمالاً للجانب المغلوب، واعتباراً بأن جانب الحظ غير قادر في العادات، بخلاف العبادات؛ وأن يكون صحيحاً بالاعتبار الأول دون الثاني إعمالاً لحكم الغلبة. وبيان هذا التقسيم والدليل عليه مذكور في كتاب المقاصد من هذا الكتاب. والحمد لله.

النوع الخامس في العزائم والرخص والنظر فيه في مسائل

المسألة الأولى

العزيمة^(٣) ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء. ومعنى كونها كلية أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض؛ كالصلة مثلاً فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال. وكذلك الصوم، والزكاة، والحج، والجهاد، وسائر شعائر الإسلام الكلية. ويدخل تحت هذا ما شرع لسبٍ مصلحيٍ في

(١) رواه مسلم. ولغفته: أياتي أحذنا شهونه وله فيها أجر؟ قال: «رأيتم لو وضعها في حرام. أكان عليه فيها وزر؟ فذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

(٢) وهو ما يكون قصد الحظ فيه مغلوباً. فالنشر على عكس اللف.

(٣) المحقوقون على أنه لا تطلق العزيمة إلا فيما كانت فيه الرخصة مقابلة لها. أما ما لا رخصة فيه بحال فلا يطلق عليه عزيمة وإن كان حكماً ابتدائياً كلّياً. فالتعريف للعزيمة شامل لها وذلك خلاف رأي المحقوقين.

الأصل؛ كالمشروعات المتوصل بها إلى إقامة مصالح الدارين، من البيع، والإجارة، وسائر عقود المعاوضات. وكذلك أحكام الجنایات، والقصاص، والضمان. وبالجملة جميع كليات الشريعة. ومعنى شرعيتها ابتداءً أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية^(١) على العباد من أول الأمر، فلا يسبها حكم شرعي قبل ذلك. فإن سبقها وكان منسوخاً بهذا الأخير، كان هذا الأخير كالحكم الابتدائي، تمهيداً للمصالح الكلية العامة.

ولا يخرج عن هذا ما كان من الكليات وارداً على سبب؛ فإن الأسباب قد تكون مفقودة قبل ذلك، فإذا وجدت اقتضت أحكاماً؛ قوله تعالى: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَانَتُوا لَا تَقُولُوا رَاعَنَا» [البقرة: ١٠٤] قوله تعالى: «وَلَا سَبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ» [الأنعام: ١٠٨] قوله تعالى: «لَئِنْ عَلِمْتُمْ جُنُاحَ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨] قوله تعالى: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ مُخْتَلِفُونَ أَنْفَسَكُمْ» [البقرة: ١٨٧] الآية: قوله: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٠٣] وما كان مثل ذلك؛ فإنه تمهيد لأحكام وردت شيئاً بعد شيء بحسب الحاجة إلى ذلك. فكل هذا يشمله اسم العزيمة، فإنه شرع ابتدائي حكماً^(٢). كما أن المستثنيات من العمومات وسائر المخصوصات كليات ابتدائية أيضاً؛ قوله تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنَّا مَا إِنْ تَمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَنَا أَلَا يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ» [البقرة: ٢٢٩] قوله تعالى: «وَلَا تَعَصُّوْهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَصْبَنَ مَا إِنْ تَمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ» [النساء: ١٩] قوله تعالى: «فَأَنْتُمُوا الشَّرِيكُنَّ» [التوبه: ٥] وهي ^(٣) عن قتل النساء والصبيان. هذا وما أشبهه من العزائم؛ لأن راجع إلى أحكام كلية ابتدائية.

وأما الرخصة: فما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصر على مواضع الحاجة فيه. فكونه مشروعًا لعذر هو الخاصة التي^(٤) ذكرها علماء الأصول. وكونه شاقاً فإنه قد يكون العذر مجرد الحاجة، من غير مشقة موجودة، فلا يسمى ذلك

(١) لا ينافي هذا - وما يأتي له في المسألة الثانية من أن حكم الرخصة الإباحة - جعله العزيمة والرخصة أحكاماً وضعية، فإن الصوم والصلة مثلاً يتعلق بهما حكم تكليفي هو الوجوب مثلاً، وحكم وضعية هو كونهما عزيمة أو رخصة. قال في «التحرير»: للشارع في الشخص حكمان كونها وجوباً أو ندبأً أو إباحة وهي من أحكام التكليف، وكونها مسببة عن عذر طاريء في حق المكلف يناسبه تخفيف الحكم مع قيام الدليل على الأصل، وهو من أحكام الوضع. ففي جواب الجلد للزاني من أحكام الافتضاء من وجه ومن أحكام الوضع من حيث كونه مسبباً عن الزنا. وعلى مishi الأبهري.

(٢) لعل أصل العبارة (فإنه حكم كلي شرع ابتداء) ولا داعي للفظ حكمأ لأن الابتداء حقيقي في جميع هذه الأمثلة. إلا في آية «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ» فإنها من قبيل الناسخ وهو ابتدائي حكماً كما تقدم له.

(٣) روى في «التسير» عن ابن عمر رضي الله عنه قال «وَجَدَتْ امْرَأَ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبَيْانِ» أخرجه الستة إلا النسائي.

(٤) ظاهر صنيعه أنه يريد الاستدراك على الأصوليين بأن تعريفهم غير مانع، وأنه لو لا زياذه كلمة (شاقة) لاختل التعريف ودخل في الرخصة القراءض وما معه. ولكن الواقع أنهم لم يقتصروا على هذه الخاصة. بل قالوا (ما شرع لعذر مع قيام الدليل المحرم لولا العذر) ولا يخفي أن هذه الخاصة التي ذكروها لا تبقى شيئاً من القراءض وما معه داخلاً في الرخصة، لأن معنى قيام الدليل المحرم يقتصر معمولاً به لولا العذر، ولا شيء من ذلك في القراءض وما معه.

رخصة؛ كشرعية القراض مثلاً، فإنه لعذر في الأصل وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض؛ ويجوز حيث لا عذر ولا عجز. وكذلك المساقاة، والقرض، والسلم. فلا يسمى هذا كله رخصة وإن كانت مستثنة من أصل ممنوع. وإنما يكون مثل هذا داخلاً تحت أصل الحاجيات الكليات. والجاجيات لا تسمى عند العلماء باسم الرخصة. وقد يكون العذر راجعاً إلى أصل تكميلي فلا يسمى رخصة أيضاً. وذلك أن من لا يقدر على الصلاة قائماً، أو يقدر بمشقة، فمشروع في حقه الانتقال إلى الجلوس، وإن كان مخلاً بركن من أركان الصلاة، لكن بسبب المشقة استثنى فلم يتحتم عليه القيام. فهذا رخصة محققة. فإن كان هذا المترخص إماماً فقد جاء في الحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به - ثم قال: وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(١) فصلاتهم جلوساً وقع العذر، إلا أن العذر في حقهم ليس المشقة، بل لطلب الموافقة^(٢) للإمام وعدم المخالفة عليه. فلا يسمى مثل هذا رخصة، وإن كان مستثنى لعذر.

وكون هذا المشروع لعذر مستثنى من أصل كلي، يبين لك أن الشخص ليست بمشروعية ابتداء. فلذلك لم تكن كليات في الحكم؛ وإن عرض لها ذلك فالعارض. فإن المسافر إذا أجزنا له القصر والفطر، فإنما كان ذلك بعد استقرار الصلاة والصوم. هذا وإن كانت آيات الصوم نزلت دفعة واحدة، فإن الاستثناء ثانية عن استقرار حكم المستثنى منه على الجملة. وكذلك أكل الميّة للمضطرب في قوله تعالى: «فَمَنْ أَضْطَرَ» [آل عمران: ١٧٣] الآية!

وكونه مقتضراً به على موضع الحاجة خاصة من خواص الشخص أيضاً لا بد منه^(٣)؛ وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية، وما شرع من الشخص؛ فإن شرعية الشخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة. فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم. والمريض إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصل قاعداً، وإذا قدر على مس الماء لم يتيمم. وكذلك سائر الشخص. بخلاف القرض، والقراض، والمساقاة ونحو ذلك مما هو يشبه الشخص، فإنه ليس برقبة فيحقيقة هذا الاصطلاح؛ لأنه مشروع أيضاً وإن زال العذر. فيجوز للإنسان أن يفترض وإن لم يكن به حاجة إلى الافتراض، وأن يسأقي حائطه وإن كان قادرًا على عمله بنفسه أو بالاستئجار عليه، وأن يقارض بماليه وإن كان قادرًا على التجارة فيه بنفسه أو بالاستئجار. وكذلك ما أشبهه. فالحاصل أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي. والشخص راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي.

(١) آخرجه في «التسير» عن الخمسة إلا الترمذى بلفظ: «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون».

(٢) هذا هو الأصل التكميلي. فصلاة الإمام جالساً رخصة. وموافقتهم له ليس برقبة.

(٣) يلوح أنه حكم مفزع على الشخص لازم لها، ولا يتوقف تعريفها عليه، لأنه تم بالقيود قبله. بدليل أنه أخرج به القرض وما معه وهو نفس ما أخرجه بقيد المشقة. فإن كان مراده أنه لا بد منه في التعريف فغير ظاهر. وإن كان مراده إنه وصف ملازم وحكم ثابت للشخص ظاهر. وهو مفهوم من تعريفها بما شرع لعذر شاق، لأن موضع الحاجة هو العذر الشاق. فعند زوال هذا العذر لا يوجد محل الشخص. فلا يتأتى الشخص حينئذ.

فصل

وقد تطلق الرخصة على ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً، من غير اعتبار بكونه لعذر شاق، فيدخل فيه القرص، والقراض، والمسافة، وردة الصاع من الطعام في مسألة المصارّة، وبيع العريّة بخرصها تمراً، وضرب الديبة على العاقلة، وما أشبه ذلك. وعليه يدل قوله: «نهى عن بيع ما ليس عندك»^(١) «وارخص في السلم» وكل هذا مستند إلى أصل الحاجيات. فقد اشتربت مع الرخصة بالمعنى الأول في هذا الأصل، فيجري عليها حكمها في التسمية، كما جرى عليها حكمها في الاستثناء من أصل منمنع. وهنا أيضاً يدخل ما تقدم في صلاة المأمورين جلوساً اتباعاً للإمام المعذور، وصلاة الخوف المشروعة بالإمام كذلك أيضاً؛ لكنَّ هاتين المسألتين تستمدان من أصل التكميلات^(٢) لا من أصل الحاجيات. فيطلق عليها لفظ الرخصة وإن لم تجتمع معها في أصل واحد؛ كما أنه قد يطلق لفظ^(٣) الرخصة وإن استمدت من أصل الضروريات؛ كالمصلبي لا يقدر على القيام، فإن الرخصة في حقه ضرورية لا حاجة؛ وإنما تكون حاجة إذا كان قادراً عليه، لكن بشقة تلحقه فيه أو بسيبه. وهذا كله ظاهر.

فصل

وقد يطلق لفظ الرخصة على ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله تعالى: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا»^(٤). [البقرة: ٢٨٦] وقوله تعالى: «وَيَكْسُبُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» [الأعراف: ١٥٧] فإن الرخصة في اللغة راجعة إلى معنى اللين؛ وعلى هذا يحمل ما جاء في بعض الأحاديث^(٥): «أنه عليه الصلاة والسلام صنع شيئاً ترخص فيه» ويمكن أن يرجع إليه معنى الحديث الآخر^(٦): «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها» وسيأتي بيانه بعد إن شاء الله. فكان ما جاء في هذه الملة السمححة من المسامحة واللين رخصة، بالنسبة إلى ما حمله الأمم السالفة من العزائم الشاقة.

(١) يشير إلى جزء من حديث أخرجه في «التبسيير» عن أصحاب «السنن» وصححه الترمذى ولفظه. «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

(٢) أي التكميلات للتحسينيات. فإن الجماعة على العموم من أصل التحسينيات. وموافقة الإمام في الجلوس مكمل لها. كما أن قسمة الجيش إلى فرقين تؤديان الصلاة مع الإمام تكميل لها أيضاً. وليس في المسألتين خاصة المنشطة حتى يندرج في سلك الرخصة بالمعنى الأول.

(٣) أي بغير الإطلاق الأول. لأن مثل هذا لا يتعلّق به حكم آخر يسمى عزيمة. بل إن صلاته جالساً هي العزيمة. فالرخصة بالإطلاق الأول إنما تكون في أصل الحاجيات لا غير. فما كان من التحسينيات أو الضروريات لا تطلق عليه الرخصة بالمعنى الأول. وإن أطلقت عليه المعنى الذي في هذا الفصل.

(٤) روى في «التبسيير» عن البخاري ومسلم: صنع رسول الله ﷺ شيئاً ترخص فيه، فقتره عنه قوم. فبلغه ذلك فخطب فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام يتنترون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية».

(٥) تقدم.

فصل

وتطلق الرخصة أيضاً: على ما كان من المشروعات توسيعة على العباد مطلقاً^(١)، مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم. فإن العزيمة الأولى هي التي نبه عليها قوله: «وَمَا خَلَقْتُ لِجِنَّةٍ وَلِإِنْسَانٍ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» [٥٦] [الذريات: ٥٦] قوله: «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِأَصْلَوَةٍ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا لَا شَئْلَكَ بِرِزْقًا» [طه: ١٣٢] الآية! وما كان نحو ذلك، مما دل على أن العباد ملك الله على الجملة والتفصيل؛ فحق عليهم التوجه إليه، ويدل المجهود في عبادته؛ لأنهم عباده وليس لهم حق لديه، ولا حجة عليه. فإذا وهب لهم حظاً ينالونه بذلك كالرخصة لهم؛ لأنه توجه إلى غير المعبد، واعتناء بغير ما اقتضته العبودية.

فالعزيمة في هذا الوجه هو امتدال الأوامر واجتناب النواهي، على الإطلاق والعموم؛ كانت الأوامر وجوباً أو ندبأ، والنواهي كراهة أو تحريمأ، وترك^(٢) كل ما يشغل عن ذلك من المباحثات، فضلاً عن غيرها؛ لأن الأمر من الأمر مقصود أن يُمثل على الجملة. والإذن في نيل الحظ الملحوظ من جهة العبد رخصة. فيدخل في الرخصة على هذا الوجه كل ما كان تخفيفاً وتوسيعة على المكلَف. فالعزائم حق الله على العباد، والرخص حظ العباد من لطف الله. فتشترك المباحثات مع الشخص على هذا الترتيب؛ من حيث كانوا مع توسيعة^(٣) على العبد، ورفع حرج عنه، وإثباتاً لحظه، وتصير المباحثات - عند هذا النظر - تتعارض مع المندوبات على الأوقات؛ فيؤثر حظه^(٤) في الأخرى على حظه في الدنيا، أو يؤثر حق رباه على حظ نفسه؛ فيكون رافعاً للمباح من عمله رأساً، أو آخذأ له حقاً لربه، فيصير حظه مندرجأ تابعاً لحق الله، وحق الله هو المقدم المقصود. فإن على العبد بذل المجهود، والرب يحكم ما يريد.

وهذا الوجه يعتبره الأولياء من أصحاب الأحوال، ويعتبره أيضاً غيرهم ممن رقى عن الأحوال، وعليه يربون التلاميذ. لا ترى أن من مذاهبيم الأخذ بعزم العلم واجتناب الرخص جملة، حتى آل الحال بهم أن عدواً أصل الحاجيات كلها أو جلها من الشخص، وهو ما يرجع إلى حظ العبد منها^(٥)، حسبما بان لك في هذا الإطلاق الأخير. وسيأتي لهذا الذي ذهبا إليه تقرير في هذا النوع إن شاء الله تعالى.

(١) عن القيد والاعتبارات التي لوحظت في الإطلاقات الثلاثة السابقة. فهو أوسع الإطلاقات الأربع، ولكنه على ما ترى منظور فيه إلى الخاصة من أرباب الأحوال.

(٢) هو محل الفرق بين هذا الإطلاق وغيره.

(٣) شامل للرخصة بالمعنى المعروف وبالمعنى الذي أريد هنا، قوله: (ورفع حرج عنه) خاص بمحل الشخص المعروف. قوله: (وإثباتاً لحظه) هذا ما زاده هنا على ما سبق، وهو تلك المباحثات التي تشغله عن مقام العبودية.

(٤) أي فتارة يقدم المندوب على المباح فيؤثر حظه في الآخرة على حظه في الدنيا. وفي هذه الحالة يصبح أن يقال أيضاً إنه آثر حق رب المطلوب بفعل هذا المندوب على حظ نفسه وهو المباح. وتارة يقدم المباح على المندوب، لكن يقصد أن من حق الله عليه لا يعرض عن رخصته وتفصله عليه التوسيعة بهذا المباح. وحيثني يكون آخذأ للمباح لا من جهة حظ نفسه بل من جهة أنه حق لربه، وإن كان في ضمه حصل حظ نفسه بالمباح إلا أنه تابع. فعلى التقدير الأول: يكون رفع المباح وبادره عن عمله رأساً. وعلى الثاني: يكون فعل المباح لكن على أنه حق لربه لا لحظ نفسه.

(٥) وأما ما يرجع إلى حق الله منها فليس من الشخص كما أشرنا إليه.

فصل

ولما تقررت هذه الإطلاقات الأربع، ظهر أن منها ما هو خاصٌ ببعض الناس، وما هو عامٌ للناس كلهم. فاما العام للناس كلهم فذلك الإطلاق الأول؛ وعليه يقع التفريع في هذا النوع. وأما الإطلاق الثاني فلا كلام عليه هنا، إذ لا تفريع يترتب عليه؛ وإنما يتبيّن به أنه إطلاق شرعي. وكذلك الثالث وأما الرابع فلما كان خاصاً بقوم لم يُعرض له على الخصوص. إلا أن التفريع على الأول يتبيّن به التفريع عليه، فلا يفتقر إلى تفريع خاص بحول الله تعالى.

المسألة الثانية

حكم الرخصة الإباحة مطلقاً⁽¹⁾ من حيث هي رخصة. والدليل على ذلك أمور:

أحدها : موارد النصوص عليها كقوله تعالى : «فَمَنْ أَضْطَرَ عَيْنَ بَاغَ وَلَا عَارِ فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٧٣] وقوله : «فَمَنْ أَضْطَرَ فِي مَحْسَنَةٍ عَيْنَ مُتَجَانِفِ لِإِيمَنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٣] وقوله : «وَلَا صَرِيفٌ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ أَصْلَوْهُ» [النساء: ١٠١] الآية ! وقوله : «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَبْلُهُ مُظْمَنِ بِإِلَيْمَنِ» [النحل: ١٠٦] الآية إلى آخرها^(٢) ، وأشباه ذلك من النصوص الدالة على رفع الحرج والإثم مجرد لقوله : «فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٧٣] وقوله : «فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٣] ولم يرد في جميعها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة ؛ بل إنما أتى بما ينفي المتوقع في ترك أصل العزيمة ، وهو الإنم والمؤاخذة ؛ على حد ما جاء في كثير من المباحثات بحق الأصل ، كقوله تعالى : «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ مَا لَمْ تَسْوُهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِضَةً» [البقرة: ٢٢٦]^(٣) «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَّبِّكُمْ»^(٤) [البقرة: ١٩٨] «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ، مِنْ خَفْلَةِ الْأَنْسَاءِ» [البقرة: ٢٣٥] إلى غير ذلك من الآيات المصرحة بمجرد رفع الجناح ، وبجواز ، الإقدام خاصة . وقال تعالى : «وَمَنْ كَانَ مَرْبِضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيْكَامِ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٥]^(٥) وفي

(١) أي من غير تفصيل، حتى فيما يتهم فيه الوجوب أو الندب.

(٢) المشتمل على عقوبة من كفر وهو الغضب والعذاب العظيم . وقد استثنى منه من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان ، يعني فلا غضب ولا عذاب أي فلا إثم عليه . فالترخيص للمؤمن بالقول في هذه الحالة إنما رفع عنه فيه الخرج والإثم ، وهو معنى الإباحة على أحد المعينين السابقين في الكلام على المباحث .

(٣) أي لا تبعه مهر، فلا تطالبون به إلا بالمس ولو بدون فرض للمهر، أو بفرض له ولو مع عدم المس. وهذا المعنى هو الظاهر. وقيل لا وزر، فكأنه لما كثر ذم الطلاق فهموا أنه لا يجوز، فقال لا جناح، ولكن هذا المعنى كما ترى، إذا نظر فيه إلى بقية الكلام. وكلام المؤلف مبني على المعنى الثاني.

(٤) لما تحرجوا عن التجارة في موسم الحج لأنها تستدعي جدلاً وقد نهوا عن الجدال، سألوا رسول الله ﷺ فنزلت الآية.

(٥) أي إن فطر فعلية عده، لكنه لم يأت فيه بما يقتضي جواز الإقدام عليه. وظاهر أن الاستدلال بهذا المتن دلالة ضعيف، لكن ما بعدها وهو قوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر» معناه أنه لا يريد حرجكم فهو يرفع عنكم إثم الإفطار في المرض والسفر. وبهذا يظهر ما يستدل عليه المؤلف. أما مجرد عدم ذكر حكم الإنطمار من وجوب أمر حرمة فلا يفيد المطلوب. وتأمل.

ال الحديث^(١): «كنا نُسافر مع رسول الله ﷺ. فمنا المقصى^(٢) ومنا المتمّ ولا يعيب^(٣) بعضاً على بعض» والشاهد على ذلك كثيرة.

والثاني: أن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف، ورفع الحرج عنه حتى يكون من ثقل التكليف في سعة و اختيار: بين الأخذ بالعزيزية، والأخذ بالرخصة. وهذا أصله الإباحة؛ كقوله تعالى: «هُوَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩] «فَلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالظَّبَابُ مِنَ الْزِّرْقَ» [الأعراف: ٢٢] «مَنْتَ لَكُمْ وَلَا تُنْهِكُمْ» [النازعات: ٣٣] بعد تقرير نعم كثيرة. وأصل الرخصة^(٤) السهولة، ومادة رخ ص للسهولة واللين: كقولهم شيءٌ رخصٌ بين الرخصة، ومن الرخص ضد الغلاء، ورخص له في الأمر غير شخص هو فيه، إذا لم يستقص له فيه فما هو إلى ذلك، وهكذا سائر استعمال المادة.

والثالث: أنه لو كانت الرخص مأمورةً بها ندبًا أو وجوباً لكان عزائم لا رخصاً. والحال بضد ذلك. فالواجب هو الحتم واللازم الذي لا خيرة فيه. والمندوب كذلك من حيث مطلق الأمر؛ ولذلك لا يصح أن يقال في المندوبيات إنها شرعت للتخفيف والتسهيل، من حيث هي مأمورة بها. فإذا كان كذلك ثبت أن الجمع بين الأمر والرخصة جمعٌ بين متنافيين. وذلك يُبين أن الرخصة لا تكون مأمورةً بها من حيث هي رخصة.

فإن قيل هذا معارض من وجهين:

أحدهما: أن ما تقدم من الأدلة لا يدل على مقصود المسألة؛ إذ لا يلزم من رفع الجناح والإثم عن الفاعل للشيء، أن يكون ذلك الشيء مباحاً، فإنه قد يكون واجباً أو مندوباً. أما أوّلاً: فقد قال تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَانَتْ أَوْ أَغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨] وهو مما يجب الطواف بينهما. وقال تعالى: «وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَئِنْ أَتَقَنَ» [البقرة: ٢٠٣] والتأخير مطلوب طلب التدب، وصاحبه أفضل عملاً من المتعجل. إلى غير ذلك من المواريث التي في هذا المعنى، ولا يقال إن هذه المواريث نزلت على أسباب، حيث توهموا الجناح كما ثبت في حديث عائشة^(٥). لأننا نقول: مواريث الإباحة أيضاً نزلت على أسباب،

(١) قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: الحجة الثالثة ما في «صحيح مسلم» وغيره (إن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتمّ ومنهم الصائم ومنهم المفتر لا يعيب بعضهم على بعض). كذا قال النووي في «شرح مسلم» ولم نجد في «صحيح مسلم» قوله: (فمنهم القاصر ومنهم المتمّ) وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار اهـ هو كما قال الشوكاني.

(٢) من أقصر على لغة فيه.

(٤) أي وقد ورد إطلاق الشارع هذه المادة بهذا المعنى، كما في الحديث «إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه». وكثيراً ما يرجعون في بيان المعاني الشرعية إلى معرفة المعاني اللغوية. لكن ما هنا حكم شرعي وكون الأحكام الشرعية من إباحة أو غيرها يرجع فيها إلى مناسبات ومعانٍ لغوية هو كما ترى أن يكون استثناءً لا دليلاً في مسألة أصولية. والمؤلف وإن كان من عادته أن يجمع على مدعاه ما يتيسر له من أدلة قوية وغيرها، إلا أنه - في العادة - يجعل هذه بعد تلك ويظهر على أسلوبه أن غرضه منها الاستثناء، لا أنها من صلب الأدلة كظاهرة صنيعه هنا.

(٥) الحديث بطوله في «البخاري» (باب وجوب الصفا والمروة) وهو خاص بآية «إن الصفا» [البقرة: ١٥٨]. =

وهي توهם الجناح كقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨] قوله: «وَلَا عَلَى أَفْسِحْكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُرْيَكُمْ» [النور: ٦١]^(١) إلى آخرها. قوله: «لَيْسَ عَلَى الْأَفْسَحِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْسَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ» [الفتح: ١٧] «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ» [البقرة: ٢٢٥]^(٢) جميع هذا وما كان مثله متوهם فيه الجناح والحرج. وإذا استوى الموضوعان، لم يكن في النص على رفع الإثم والحرج والجناح والحرج دلالة على حكم الإباحة على الخصوص. فينبغي أن يؤخذ حكمه من محل آخر ودليل خارجي.

والثاني: أن العلماء قد نصوا على رخص مأمور بها. فالمضطر إذا خاف الهلاك وجب عليه تناول المية وغيرها من المحرمات الغاذية؛ ونصوا على طلب الجمع بعرفة والمذلفة، وأنه سنته؛ وقيل في قصر المسافر إنه فرض أو سنة أو مستحب. وفي الحديث^(٣): «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهُ»^(٤) وقال ربنا تعالى: «بِرُّيْدَ اللَّهِ بِكُمْ أَيْسَرٌ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْفُسَرَ» [البقرة: ١٨٥]^(٥) إلى كثير من ذلك. فلم يصح إطلاق القول بأن حكم الرخص الإباحة دون التفصيل.

فالجواب عن الأول: أنه لا يشك أن رفع الحرج والإثم في وضع اللسان إذا تجرد عن القرائن، يقتضي الإذن في التناول والاستعمال. فإذا خلينا ولللهظت كان راجعاً إلى معنى الإذن في الفعل على الجملة. فإن كان لرفع الجناح والحرج سبب خاص، (فَلَنَا) أن نحمله على مقتضى اللهظ لا على خصوص السبب. فقد يتوهם فيما هو مباح شرعاً أن فيه إثماً، بناء على إستقرار عادة تقدمت، أو رأي عرض؛ كما متوهם بعضهم الإثم في الطوف بالبيت بالشيب، وفي بعض المأكولات حتى نزل: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِيَابَوْهُ وَالْأَطْبَبَتِ مِنَ الْرِّزْقِ» [الأعراف: ٣٢] وكذلك في الأكل من بيوت الآباء والأمهات وسائر من ذكر في الآية، وفي التعريض بالنكاح في العدة وغير ذلك. فكذلك قوله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمْ» [البقرة: ١٥٨] يعطي معنى الإذن. وأما كونه واجباً^(٦) فمما خوذه من قوله: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ»

أما قوله: «وَمَنْ تَأْخِرْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٥٨] فإنه - كما جاء في «روح المعاني» - رد على الجاهلية حيث كان بعضهم يؤثم المتراجل وبعضهم يؤثم المتأخر.

(١) كان الرجل الغني يدعى الرجل من أهله إلى طعام فيقول: ابني لا جنوح أن أكل منه - والجنوح الحرج - ويقول: المسكين أحق به مني. فنزلت الآية أهـ «تيسير».

(٢) لم أر في كتب «التفسير» و«الحديث» و«أسباب النزول» ذكرآ لسبب نزول هذه الآية أو ما يفيد أنهم توهموا الحرج. فلذا قال: هذا وما كان مثله متوهם فيه الحرج. وهو يشمل ما حصل فيه التوهם بالفعل ونزلت الآيات لنفي ذلك التوهם، وما كان شأنه ذلك وإن لم يحصل فيه توهם بالفعل حتى كان سبباً للنزول. فيكون ذكر هذه الآية وجيهآ. لكنه لا يناسب قوله في الدخول على هذه الآيات (مواضع الإباحة أيضاً) نزلت على أسباب وهي توهم الجناح كقوله تعالى (الغ) فلعله يريد التوهם ولو شائعاً وإن لم يكن سبباً للنزول.

(٣) تقدم.

(٤) أي والمباح الصرف لا تتعلق به محنة الله تعالى. وأيضاً إرادته تعالى لنا اليسر ومحبته لذلك تقتضي أن الرخص محوبة له تعالى. وأقل ذلك أن تكون مطلوبة طلب المندوب.

(٥) ويكون مثاله أن يجاب سائله صلاة الظهر مثلاً وظن أنه لا يجوز قضاها عند الغروب فيقال له: لا جنوح عليك إن صلتها في هذا الوقت. فالغرض إجابته بمقدار ما يدفع شبهته، لا بيان أصل وجوب الظهر عليه.

[البقرة: ١٥٨] أو من دليل آخر. فيكون التنبية هنا على مجرد الإذن الذي يلزم الواجب من جهة مجرد الإقدام، مع قطع النظر عن جواز الترك أو عدمه. (ولنا) أن نحمله^(١) على خصوص السبب، ويكون مثل قوله في الآية: «مِنْ شَعَارِ» [البقرة: ١٥٨] قرينة صارفة للفظ عن مقتضاه في أصل الوضع. أما ما له سبب مما هو في نفسه مباح، فيستوي مع ما لا سبب له في معنى الإذن. ولا إشكال فيه. وعلى هذا الترتيب يجري القول في الآية الأخرى^(٢) وسائر ما جاء في هذا المعنى.

والجواب عن الثاني: أنه قد تقدم أن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متنافيين. فلا بد أن يرجع الوجوب أو الندب إلى عزيمة أصلية^(٣)، لا إلى الرخصة بعينها، وذلك أن المضطر الذي لا يجد من الحال ما يردد به نفسه، أرخص له في أكل الميتة، قصداً لرفع الحرج عنه، رداً لنفسه من ألم الجوع. فإن خاف التلف وأمكنه تلافي نفسه بأكلها، كان مأموراً بإحياء نفسه. لقوله تعالى: «وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» [النساء: ٢٩] كما هو مأمور بإحياء غيره من مثلها، إذا أمكنه تلافيه؛ بل هو مثل من صادف شفأ جُرف يخاف الوقوع فيه، فلا شك أن الزوال عنه مطلوب؛ وأن إيقاع نفسه فيه ممنوع. ومثل هذا لا يسمى رخصة؛ لأنه راجع إلى أصل كلي ابتدائي. فكذلك من خاف التلف إن ترك أكل الميتة، هو مأمور بإحياء نفسه. فلا يسمى رخصة من هذا الوجه، وإن سمي رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه.

فالحاصل أن إحياء النفس على الجملة مطلوب طلب العزيمة؛ وهذا فرد من أفراده. ولا شك أن الرخصة مأذون فيها لرفع الحرج؛ وهذا فرد من أفرادها. فلم تتحدد الجهاتان. وإذا تعددت الجهات زال التدافع، وذهب التنافي، وأمكن الجمع. وأما جمع عرفة والمزدلفة ونحوه، فلا نسلم أنه عند القائل بالطلب رخصة؛ بل هو عزيمة متبعده بها عنده. ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في القصر: «فِرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَيْنِ رَكْعَيْنِ» الحديث^(٤): وتعليق

(١) أي فيكون المراد منه الطلب والوجوب، ولوحظ في هذا التعبير السبب وهو كراهة المسلمين الطواف، لمكان إساف ونائله (الصنمين اللذين كانا يتمسح بهما أهل الجاهلية فوق الصفا والمروءة) فنزلت الآية بطلب السعي ولوحظ في التعبير تحرج المسلمين وكراهتهم. ويكون قوله «مِنْ شَعَارِ الله» [البقرة: ١٥٨] صارفاً للفظ «لَا جناح» [البقرة: ١٥٨] عن أصل وضعه من رفع الإثم فقط.

(٢) إلا أنه لا يوجد فيها قرينة لفظية لصرف اللفظ عن ظاهره إذا اعتبرنا السبب وجعلناها للطلب. نعم فيها قرينة حالية وهي نفس السبب وهو أن بعضهم كان يؤمّن المتجلّ وبعدهم يؤمّن المتأخر.

(٣) قال الأمدي أكل الميتة حال الاضطرار وإن كان عزيمة من حيث هو واجب استبقاء للمهجة فرخصة من جهة ما في الميتة من الخبث المحروم. وواضح من كلامه أنه رخصة من جهة عزيمة من جهة أخرى ولكن كلامهما حالة الاضطرار. وكلام المؤلف يخالفه، إذ جعله رخصة في غير الاضطرار وهو وقت الحرج والمشقة الزائدة بألم الجوع الذي لا يصل إلى التلف، وعزيمة إذا وصلت المسألة لتلف النفس، لرجوعها لأصل كلي وهو وجوب المحافظة على النفس. هذا ما يقتضيه بيانه الأول. لكنه قال آخرًا (إن سمي رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه) فكانه في حالة خوف التلف يصبح أن يكون عزيمة ورخصة من جهتين. وحيثما يرجع إلى كلام الأمدي. ويوضحه الحاصل بهذه. إلا أنه لا يقى قوله أولاً: (وذلك أن المضطر - إلى قوله - فإن خاف) فائدة في هذا المقام.

(٤) الحديث أخرجه البستي إلا النسائي كما في «التيسير». وتمامه (ثم أتمها في الحضر وأقرت صلاة المسافر على الفريضة الأولى).

القصر بالخرج والمشقة لا يدل على أنه رخصة؛ إذ ليس كل ما كان رفعاً للخرج يسمى رخصة^(١)، على هذا الاصطلاح العام. وإنما فكان يجب أن تكون الشريعة كلها رخصة، لخفتها بالنسبة إلى الشرائع المتقدمة، أو يكون شرع الصلاة خمساً رخصة، لأنها شرعت في السماء خمسين؛ ويكون القرض، والمساقاة، والقراض، وضرب الدية على العاقلة رخصة. وذلك لا يكون، كما تقدم. فكل ما خرج^(٢) عن مجرد الإباحة فليس برخصة. وأما قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَهُ» فسيأتي^(٣) بيانه إن شاء الله تعالى. وأيضاً فالمحابات منها ما هو محظوظ^(٤)، ومنها ما هو مبغض؛ كما تقدم ببيانه في الأحكام التكليفية. فلا تنافي وأما قوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسَرَّ» [آل عمران: ١٨٥] وما كان نحوه، فكذلك أيضاً؛ لأن شرعيته يرجع^(٥) إلى الشخص المباحة تيسير ورفع حرج. وبالله التوفيق.

المسألة الثالثة

إن الرخصة إضافية لا أصلية؛ بمعنى أن كل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه، ما لم يحدّ فيها حدٌ شرعي فيوقف عنده. وبيان ذلك من أوجهه:

أحدها: أن سبب الرخصة المشقة؛ والمشاكل تختلف بالقوة والضعف، و^(٦) بحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال. فليس سفر الإنسان راكباً مسيرة يوم وليلة، في رفقة مأمونة، وأرض مأمونة، وعلى بطء، وفي زمن الشتاء وقصير الأيام - كالسفر على الضد من ذلك، في الفطر والقصر. وكذلك الصبر^(٧) على شدائده لا السفر ومشاكلاته يختلف: فرب رجل جلد ضري على قطع المهامه، حتى صار له ذلك عادة لا يخرج بها ولا يتالم بسيتها، يقوى على عباداته، وعلى أدائها على كمالها، وفي أوقاتها؛ ورب رجل بخلاف ذلك. وكذلك في الصبر على الجوع والعطش. ويختلف أيضاً باختلاف الجنب والشجاعة، وغير ذلك من الأمور التي لا يقدر على ضبطها. وكذلك المريض بالنسبة إلى الصوم والصلاحة والجهاد وغيرها. وإذا كان كذلك فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطرد في جمع الناس. ولذلك أقام الشرع في جملة منها السبب مقام العلة؛ فاعتبر السفر لأنّه أقرب مظان وجود المشقة، وترك كل مكلف على ما يجد؛ أي إن كان قصر أو فطر ففي السفر. وترك كثيراً منها موكلاً إلى الاجتهاد، كالمرض. وكثير من الناس

(١) أي بل لا بد فيه من قيد (مستثنى من أصل كلي يقتضي المنع) كما سبق له. وإذا كان الذي فرض أولاً هو الركعين فقط فيكون هو الأصل فلا رخصة.

(٢) أي وهذا هو مدعاه في رأس المسألة ثبت.

(٣) في الفصل اللاحق للمسألة السابعة.

(٤) فلا يلزم من كونه محظوظاً لا يكون مطلوباً كما هو مبني الاعتراض.

(٥) لو حذفت الواو وجعل ما بعدها من الحيثيات أسباباً للقوة والضعف في المشقة لكان أوجه.

(٦) ما قبله بيان لاختلاف المشقة قوة وضعفاً باختلاف الأزمان والأحوال الخارجية عن صفات الشخص. وهذا بيان لاختلاف العزائم، ويصبح أن يكون راجعاً لاختلاف الأحوال بقطع النظر عن قوة الإرادة وضعفها، ويكون مرجعه التعود وعدمه ولا دخل لقوة العزيمة فيه.

يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر. ف تكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر. وهذا لا مرية فيه. فإذاً ليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي، ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه. فمن كان من المضطرين معتاداً للصبر على الجوع، ولا تختل حاله بسيبه، كما كانت العرب، وكما ذكر عن الأولياء، فليست إباحة الميّة له على وزان من كان بخلاف ذلك^(١). هذا وجه.

والثاني: أنه قد يكون للعامل المكلف حامل على العمل، حتى يخف عليه ما يشغل على غيره من الناس. وحسبك من ذلك أخبار المحبين الذين صابروا الشدائدين، وحملوا أعباء المشقات من تلقاء أنفسهم، من إتلاف مهجهم إلى ما دون ذلك، وطالت عليهم الآماد وهم على أول أعمالهم، حرصاً عليها واغتناماً لها، طمعاً في رضى المحبوبين؛ واعترفوا بأن تلك الشدائدين والمشاق سهلة عليهم، بل لذة لهم ونعمهم؛ وذلك بالنسبة إلى غيرهم عذاب شديد وأليم. فهذا من أوضح الأدلة على المشاق تختلف بالنسبة والإضافات. وذلك يقتضي بأن الحكم المبني عليها يختلف بالنسبة والإضافات.

والثالث: ما يدلّ على هذا من الشرع؛ كالذي جاء في وصال الصيام وقطع الأزمان في العبادات. فإن الشارع أمر بالرفق رحمة بالعباد، ثم فعله مَنْ بعد النبي ﷺ، علمًا بأن سبب النهي - وهو الحرج والمشقة - مفقود في حقهم ولذلك أخبروا عن أنفسهم أنهم مع وصالهم الصيام لا يصدّهم ذلك عن حوائجهم، ولا يقطعهم عن سلوك طريقتهم، فلا حرج في حقهم؛ وإنما الحرج في حق من يلحقه الحرج حتى يصدّه عن ضروراته وحاجاته. وهذا يعني كون سبب الرخصة إضافياً. ويلزم منه أن تكون الرخصة كذلك؛ لكن هذا الوجه استدلال بجنس المشقة^(٢) على نوع من أنواعها. وهو غير متهضم إلا أن يجعل منضماً إلى ما قبله. فالاستدلال بالمجموع صحيح حسبما هو مذكور في فصل العموم في كتاب الأدلة.

فإن قيل^(٣) الحرج المعتبر في مشروعية الرخصة إما أن يكون مؤثراً في المكلف، بحيث لا يقدر بسيبه على التفرغ لعادة ولا لعبادة، أو لا يمكن له ذلك على حسب ما أمر به؛ أو يكون غير مؤثر، بل يكون مغلوب صبره ومهزوم عزمه. فإن كان الأول فظاهر أنه محل الرخصة، إلا

(١) أي فمن تختل حاله يجب عليه الترخيص، ومن لا تختل وتلحقه المشقة فقط يكون مخيّراً. هذا مراده فلذا لم يقل (فلا يتறّح في أكلها) بعد وصفه بالمضطر.

(٢) لأن المشقة هنا نوع آخر غير السابق. فالمشقة فيما تقدم تقتضي الترخيص، وهنا المشقة تمنع مفارقة الحكم الأصلي وهو النهي عن الوصال، وعدم المشقة يجعلهم يتخرّضون بفعل المنهي عنه. وهو أيضًا ليس حكمًا سهلاً انتقل إليه من حكم صعب. فليست من مواضع الرخصة. إلا أنه على كل حال وجده فيه نوع من المشقة يبني عليه حكم في اجتهادهم. فالاستدلال به على أن المشقة في النوع الأول تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص يكون استدلالاً بجنس المشقة لا بنفس نوع المشقة. فيكون من الاستدلال بالمطلق على المقيد من حيث هو مقيد، أو بالعام على الخاص من حيث هو خاص. وذلك لا يصح كما يأتي. إلا أن يجعل منضماً إلى ما قبله فيفيد مجرد أن المشقة تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وإن كان لا يفيد أن ذلك في موضوع الرخصة المعروفة فتبه.

(٣) هذا السؤال وإن كان وارداً على أصل وجود الرخصة وكان يناسبه أول الباب لكن لمناسبة الكلام في المشقة صح أن يذكر هنا.

أنه يطلب فيه الأخذ بالرخصة وجوباً^(١) أو ندبأ على حسب تمام القاطع عن العمل أو عدم تمامه. وإذا كانت مأموراً بها فلا تكون رخصة كما تقدم، بل عزيمة. وإن كان الثاني فلا حرج^(٢) في العمل ولا مشقة، إلا ما في الأعمال المعتادة. وذلك ينفي كونه حرجاً يتهض علة للرخصة. وإذا انتفى محل الرخصة في القسمين - ولا ثالث لهما - ارتفعت الرخصة من أصلها. والاتفاق على وجودها معلوم. هذا خلف. فما انبني عليه مثله:

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذا السؤال منقلب على وجه آخر، لأنه يقتضي أن تكون الشخص كلها مأموراً بها وجوباً أو ندبأ، إذ ما من رخصة تفرض إلا وهذا البحث جار فيها. فإذا كان مشترك الإلزام لم يتهض دليلاً^(٣) ولم يعتبر في الإلزامات.

والثاني: أنه إن سلم فلا يلزم السؤال لأمررين: «أحدهما»: أن انحصر الرخص في القسمين لا دليل عليه؛ لإمكان قسم ثالث بينهما، وهو أن لا يكون الحرج مؤثراً في العمل، ولا يكون المكلف رخي البال^(٤) عنده. وكل أحد يجد من نفسه في المرض أو السفر حرجاً في الصوم، مع أنه لا يقطعه عن سفره، ولا يدخل به في مرضه، ولا يؤديه إلى الإخلال بالعمل. وكذلك سائر ما يعرض من الشخص^(٥) جار فيه هذا التقسيم، والثالث هو محل الإباحة؛ إذ لا جاذب يجلبه لأحد الطرفين «وآخر»: أن طلب الشرع للتخفيف حيث طلبه، ليس من جهة كونه رخصة؛ بل من جهة كون العزيمة لا يقدر عليها، أو كونها تؤدي إلى الإخلال بأمر من أمور الدين أو الدنيا. فالطلب من حيث النهي عن الإخلال، لا من حيث العمل بنفس الرخصة.

(١) أي فيما يعجز فيه عن أصل العبادة والعادة. قوله: (أو ندبأ) أي إذا كان لا يعجز ولكنه لا يكون كاملاً على حسب ما أمر به.

(٢) فرض فيه أنه مغلوب صبره ومهزوم عزمه. فكيف مع هذا يقال: لا مشقة إلا ما في الأعمال المعتادة؟ وذلك ينفي كونه حرجاً يتهض علة للرخصة. فوضع السؤال هكذا غير وجيه فتأمل.

(٣) لأنه يقال للسائل: الاعتراض مشترك، فما هو جوابكم هو جوابنا. يعني ومثله لا يذكر في طريق الإلزام.

(٤) هو الذي قال فيه مغلوب صبره مهزوم عزمه.

(٥) راجع (قوله وإذا كانت مأموراً بها فلا تكون رخصة). فالجواب الأول يراعي أن هناك محلاً للرخصة التي الكلام فيها وهي المباحة. لوجود قسم ثالث لم يذكره في السؤال، على ما فيه مما أشرنا إليه. والجواب الثاني ترقى على هذا يقول: الرخصة موجودة حتى في المأمور به ولكن الطلب من جهة غير جهة كونه رخصة. فجهة العزيمة ظاهرة من نفس الطلب، وجهة الرخصة أنه حكم سهل انتقل إليه من حكم صعب مع بقاء دليل الصعب معمولاً به في الجملة. وإنما قلنا في الجملة لأنه ليس معمولاً به في حق الشخص الذي طرب بالرخصة. ولا يخفي عليك أنهم اشترطوا بقاء العمل به في حق الشخص نفسه، وإلا لخرج عن كونه رخصة إلى كونه عزيمة. قال الأبهري: إن المكلف إذا لم يبق مكلفاً عنه طرق العذر لم تثبت رخصة في حقه، لأن الرخصة إنما تكون في الأحكام التكليفية، والتكليف شرط لها، فلا يكون عدم تحريم إجراء كلمة الكفر على لسان المكره رخصة، لأن الإكراه يمنع التكليف، ومثله يقال: في الإكراه على إفطار رمضان وإتلاف مال الغير، عدم تحريمه ليس رخصة. يعني لأن الدليل القائم على التحريم ليس باقياً بالنسبة لهذا الشخص، فلا رخصة إلا حيث يبقى دليل الصعب معمولاً به بالنسبة للشخص نفسه. وبهذا تعلم ما في هذا الجواب الثاني. هذا ولا يذهب عنك أنه عرف الرخصة بما ينطبق على هذا فقال (ما شرع من الأحكام لغدر شاق استثناء من حكم كلي) فلا يرد عليه ما تقدم.

ولذلك تُهيَّى^(١) عن الصلاة بحضور الطعام، ومع مدافعة الأخرين، ونحو ذلك^(٢) فالرخصة^(٣) باقية على أصل الإباحة من حيث هي رخصة، فليست بمرتفعة من الشعري بإطلاقه. وقد مرّ بيان جهتي الطلب والإباحة والله أعلم.

المسألة الرابعة

الإباحة المنسوبة إلى الرخصة هل هي من قبيل الإباحة بمعنى رفع الحرج، أم من قبيل الإباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك؟.

فالذي يظهر من نصوص الرخص أنها بمعنى رفع الحرج، لا بالمعنى الآخر. وذلك ظاهر في قوله تعالى: «فَمَنْ أَضْطَرَ عَزِيزًا بَيْغَ وَلَا عَارِ فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٧٣] وقوله في الآية الأخرى: «فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المجادلة: ١٢] فلم يذكر في ذلك أن له الفعل والترك، وإنما ذكر أن التناول في حال الاضطرار يرفع الإثم. وكذلك قوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَيَذْهَبُ مِنْ أَيْمَانَ أَغْرِيَ» [البقرة: ١٨٤] ولم يقل: فله الفطر، ولا فليفطر^(٤)، ولا يجوز له؛ بل ذكر نفس العذر وأشار إلى أنه إن أفتر فعدة من أيام آخر. وكذلك قوله: «فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ» [النساء: ١٠١] على القول^(٥) بأن المراد القصر من عدد الركعات، ولم يقل: فلكلم أن تقصرروا، أو فإن شتم فاقصرروا. وقال تعالى في المكره: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ» - الآية إلى قوله: «وَلِكُنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضْبٌ مِّنَ اللَّهِ» [النحل: ١٠٦] فالقدير أن من أكره فلا غضب عليه، ولا عذاب يلحقه، إن تكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان. ولم يقل: فله أن ينطق، أو إن شاء فلينطق. وفي الحديث^(٦): أكذب امرأتي؟ قال له: «لا خير في الكذب» قال له. فأغعدها وأقول لها؟ - قال: «لا جُنَاحٌ عليك»^(٧) ولم يقل له نعم؛ ولا فعل إن شئت.

(١) عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال كنا عند عائشة رضي الله عنها فجئي بطعم قمام القاسم بن محمد يصلبي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا صلاة بحضور طعام، ولا لمن يدافعه الاخيان». أخرجه مسلم وأبو داود واللخظ له اهـ تيسير».

(٢) كالصلاحة في الأرض المغضوبة. يعني فهناك جهتان تسلط على إحداهما الطلب والعزيمة وعلى الأخرى الرخصة، كما توجه النهي والطلب في الصلاحة في هذه المسائل على جهتين مختلفتين ولا مانع من ذلك ما دامت الجهة لم تتبع. فالغرض تقرير الجواب بذلك شيء بالمقام.

(٣) هذا التفريع ظاهر على الجواب الأول، أما الثاني فلم يبين فيه إلا أن الترخيص له جهة غير جهة الطلب. أما كونه مباحاً في هذه الحالة فإنه لم يبيه هنا اعتماداً على ما سبق. ولذا قال (وقد مر ببيان الخ).

(٤) هذا ليس ظاهراً، لأن الكلام في أنه لم يذكر لفظاً يدل على التخيير بين الفعل والترك. فلا يتوجه أن يؤتى هنا بلفظ الأمر أو النهي. وهو أيضاً خلاف صنيعه السابق واللاحق.

(٥) نسب إلى طاوس والضحاك أن القصر يرجع لأحوال الصلاة من الإيماء وتحفيض التسبيح والتوجيه إلى أي وجه شاء. وحيثنى يبقى الشرط في الآية على ظاهره «إن خفتم أن يفتكم» [النساء: ١٠١]: إلا أنه على هذا أيضاً تكون رخصة. فلماذا قيد قوله على القول الخ؟.

(٦) أخرجه مالك كما في «تيسير».

(٧) يقتضي أن الوعد وهو عارف أنه لا يقدر على الوفاء رخصة للزوج بالنسبة لامرأته.

والدليل على أن التخيير غير مراد في هذه الأمور، أن الجمهور أو الجميع يقولون: من لم يتكلم بكلمة الكفر مع الإكراه مأجور وفي أعلى الدرجات. والتخيير ينافي ترجيح أحد الطرفين على الآخر. فكذلك غيره^(١) من الموضع المذكورة وسواها.

وأما الإباحة التي بمعنى التخيير ففي قوله تعالى: «إِنَّا ذَعَنَّا حَرَثًا لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئًا» [البقرة: ٢٢٣] يريد كيف شئتم: مقبلة، ومدببة وعلى جنب. فهذا تخيير واضح. وكذلك قوله: «وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شَتَّنَا» [البقرة: ٣٥] وما أشبه ذلك. وقد تقدم في قسم خطاب التكليف فرق ما بين المباحثين.

فإن قيل: ما الذي ينبغي على الفرق بينهما؟

قيل ينبغي عليه فوائد كثيرة، ولكن العارض في مسألتنا أنها إن قلنا الرخصة مخير فيها حقيقة لزم أن تكون مع مقتضى العزيمة من الواجب المخير. وليس كذلك إذا قلنا إنها مباحة بمعنى رفع الحرج عن فاعلها، إذ رفع الحرج لا يستلزم التخيير. إلا ترى أنه موجود مع الواجب. وإذا كان كذلك، تبينا أن العزيمة على أصلها من الوجوب المعين المقصود شرعاً. فإذا عمل بها لم يكن بين المعدور وبين غيره في العمل بها فرق؛ لكن العذر رفع التأثير عنها إن اختار لنفسه الانتقال. وسيأتي لهذا بسط إن شاء الله تعالى.

المقالة الخامسة

الترخيص المشروع ضريبان:

أحدهما: أن يكون في مقابلة مشقة لا صبر عليها - طبعاً، كالمرض الذي يعجز معه عن استيفاء أركان الصلاة على وجهها مثلاً، أو عن الصوم لفوت النفس - أو شرعاً؛ كالصوم المؤدي إلى عدم القدرة على الحضور في الصلاة أو على إتمام أركانها وما أشبه ذلك.

والثاني: أن يكون في مقابلة مشقة بالمكلف قدرة على الصبر عليها. وأمثلته ظاهرة.

فأما الأول: فهو راجع إلى حق الله، فالترخيص فيه مطلوب. ومن هنا جاء: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٢) وإلى هذا المعنى يشير النهي عن الصلاة بحضور الطعام أو وهو يدافعه الأخيان: «وإذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء»^(٣) إلى ما كان نحو ذلك.

(١) تقدم له في مباحث المباح أن الصبر على عدم ذكر الكلمة مندوب. إلا أنه يبقى الكلام في قوله (فكذلك غيره) الذي يقتضي أن الجمهور أو الكل قاتلون بأن ترك الرخصة أفضل، مع أن أبا حنيفة يقول بوجوب القصر والغطر، وتسمى رخصة إسقاط بحيث لا يصح منه الإ تمام والصيام. والشافعي يقول إذا زادت المسافة عن مرحلتين كانتا أفضل من الصيام والإ تمام. قال عياض في «الإكمال»: (كون القصر سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف) ونص المالكيه على أن رخصة الجمع بين الظهرين والعشاءين للمسافر رخصة جائزة. والجائز بمعنى التخيير. فانظر هذا مع ما قاله المؤلف.

(٢) أخرجه في «التيسير» عن الخمسة إلا الترمذى بلفظ (الصوم) - أقول: رواية النسائي وابن ماجه بلفظ (الصيام): كما ذكرها المؤلف.

(٣) أخرجه في «التيسير» عن الشييخين بالتقديم والتأخير في الجملتين - وفيه رواية أخرى عن الستة إلا النسائي «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء».

فالترخيص في هذا الموضع ملحق بهذا الأصل^(١). ولا كلام أن الرخصة هنا جارية مجرّد العزائم. ولأجله قال العلماء بوجوب أكل الميّة خوف التلف، وأن من لم يفعل ذلك فمات دخل النار.

وأما الثاني: فراجع إلى حظوظ العباد، ليتالوا من رفق الله وتسهيله بحظوظ؛ إلا أنه على ضررين: «أحدهما»: أن يختص بالطلب حتى لا يعتبر فيه حال المشقة أو عدمها، كالجمع بعرفة والمزدلفة. فهذا أيضاً لا كلام فيه أنه لاحق بالعزائم، من حيث صار مطلوباً مطلقاً طلب العزائم؛ حتى عده الناس سنة لا مباحاً. لكنه مع ذلك لا يخرج عن كونه رخصة. إذ الطلب الشرعي في الرخصة لا ينافي كونها رخصة؛ كما يقوله العلماء في أكل الميّة للمضطر. فإذاً هي رخصة من حيث وقع عليها حد الرخصة، وفي حكم العزيمة من حيث كانت مطلوبة طلب العزائم. والثاني: أن لا يختص بالطلب، بل يبقى على أصل التخفيف ورفع الحرج؛ فهو على أصل الإباحة. فللمكمل الأخذ بأصل العزيمة وإن تحمل في ذلك مشقة، ولو الأخذ بالرخصة.

والأدلة على صحة الحكم على هذه الأقسام ظاهرة فلا حاجة إلى إيرادها. فإن تشوف أحداً إلى التنبيه على ذلك فنقول:

أما الأول: فلأن المشقة إذا أدت إلى الإخلال بأصل كلي، لزم أن لا يعتبر فيه أصل العزيمة؛ إذ قد صار إكمال العبادة هنا والإتيان بها على وجهها يؤدي إلى رفعها من أصلها^(٢)، فالإتيان بما قدر عليها وهو مقتضى الرخصة هو المطلوب. وتقرير هذا الدليل مذكور في كتاب المقاصد من هذا الكتاب.

وأما الثاني: فإذا فرض اختصاص الرخصة المعينة بدليل يدل على طلب العمل بها على الخصوص، خرجمت من هذا الوجه عن أحکام الرخصة في نفسها؛ كما ثبت عند مالك طلب الجمع بعرفة والمزدلفة. فهذا وشبهه مما اختص عن عموم حكم الرخصة ولا كلام فيه.

وأما الثالث: مما تقدم من الأدلة واضع في الإذن^(٣) في الرخصة، أو في رفع الإثم عن فاعلها.

المسألة السادسة

حيث قيل^(٤) بالتحبير^(٥) بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة، فللترجمي بينهما مجال

(١) فهو راجع إلى حق الله لأنه لا يتاتي الحضور في الصلاة والإتيان بها على كمالها مع هذه الأمور.

(٢) أي عدم تحصيلها هذا فيما كان المعجز فيه بالطبع. أما ما كان العجز فيه شرعاً كامتثاله المتقدمة فيكون رفعاً للكمال لا للأصل. وتأمله، فإن الحضور في الصلاة ليس ركتنا. قوله: (إتمام أركانها) إن كان معناه هو معنى استيفاء أركانها السابق له ظاهر، وإن كان معناه الإكمال الزائد على أصل الركن فلا يتاتي فيه ظاهر دليله.

(٣) مما تقدم له من الأدلة واضع في رفع الإثم لا في الإذن غایبه أنه في آخر المسألة الرابعة بنى على كل من الوجهين فائنته فراجعها.

(٤) وأما إذا قيل برفع الإثم عن فاعلها فالظاهر أن الرجحان أخذنا للعزيمة مما تقدم له في آخر المسألة الرابعة من مسائل المباح حيث قال: (واما قسم ما لا حرج فيه، فيكاد يكون شبيهاً باتباع الهوى المذموم لأنه كالمضاد لقصد =

رحب؛ وهو محل نظر. فلنذكر جملًا مما يتعلّق بكل طرف من الأدلة.

فأمّا الأخذ بالعزيمة فقد يقال إنّه أولى، لأمور :

أحدّها : أن العزيمة هي الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به. وورود الرخصة عليه وإن كان مقطوعاً به أيضًا فلا بد أن يكون سببها مقطوعاً به في الواقع. وهذا المقدار بالنسبة إلى كل متخصص غير متحقّق إلا في القسم المتقدّم^(١). وما سواه لا تتحقّق فيه، وهو موضع اجتهداد؛ فإن مقدار المشقة المباح من أجلها الترخيص غير منضبط. ألا ترى أن السفر قد اعتُبر في مسافته ثلاثة أميال فأكثر، كما اعتُبر أيضًا ثلاثة أيام بلياليهن. وعلة القصر المشقة، وقد اعتُبر فيها أقل ما ينطلق عليه اسم المشقة. واعتُبر في المرض أيضًا أقل ما ينطلق عليه الاسم؟ فكان منهم من أفتر لوجع أصبعه، كما كان منهم من قصر في ثلاثة أميال. واعتُبر آخرون ما فوق ذلك. وكل مجال الظنون لا موضع فيه للقطع، وتتعارض فيه الظنون، وهو محل الترجيح والاحتياط. فكان من مقتضى هذا كله أن لا يقدّم على الرخصة معبقاء احتمال في السبب.

والثاني : أن العزيمة راجعة إلى أصل في التكليف كلي؛ لأنّه مطلق عام على الأصلية في جميع المكلفين. والرخصة راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين ممن له عذر، وبحسب بعض الأحوال وبعض الأوقات في أهل الأعذار، لا في كل حالة ولا في كل وقت، ولا لكل أحد. فهو كالعارض الطاريء على الكلي. والقاعدة المقررة في موضعها أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي، فالكتلي مقدم؛ لأنّ الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكتلي يقتضي مصلحة كلية. ولا ينخرم نظام في العالم بانحرام المصلحة الجزئية؛ بخلاف ما إذا قدم اعتبار المصلحة

= الشارع في طلب النهي الكلي على الجملة) غير أن رجحان العزيمة يحتاج إلى تقييد بما إذا لم تصر الرخصة مطلوبة شرعاً كالجمع بمزدلفة مثلاً.

(٥) مع كونه لم يرتفن هذا، وأقام الدليل على أن الإباحة في الرخصة بمعنى رفع الحرج، ولم يقم على هذا التخيير دليلاً - فزع عليه ما أطّال به في المسألتين السادسة والسابعة. وبقى الكلام في المراد بالترجح بعد فرض التخيير: هل المراد به أنّه هو الأحب والمثاب عليه في نظر الشارع؟ وبدل على هذا ما يأتي له في أدلة ترجح الأخذ بالعزيمة المفيض أنّهم لما أخذوا بها مدحهم الله، وأنّ الأمر بالمعروف مستحب وإن أدى إلى الإضرار بالمال الخ. وإذا كان كذلك فكيف يأتي أن يكون هنا تخيير؟ وقد تقدّم له في المسألة الأولى في المباح بمعنى المخير فيه سبعة أدلة على أنّه لا فرق بين الفعل والترك في نظر الشارع بالنسبة للمباح المخير فيه. وما عورضت به الأدلة دفعه كله، وحقّ أنّه لا فرق بين الفعل والترك، فلم يبق إلا أن يكون غرضه بالترجح هنا أمر آخر غير كونه محبوبًا للشارع ومطلوباً ومثاباً عليه. فلينظر ما هو معنى كونه أولى وأرجح في نظر الشارع غير هذه المعانٰ؟ حتى لا يتنافي كلامه هنا مع كلامه في المباح فيما سبق. فقد يقال إن مراده بالترجح الأخذ بما هو أحوط فقط وإن لم يكن بالغاً مبلغ الاستحباب والثواب عليه، كما يشير إليه قوله: (وهو محل الترجح والاحتياط). ولكن يبقى الكلام في الأدلة الآتية. وسيأتي له - في آخر المسألة السابعة قبل الفصل الأول - أن الأحرورة في الأخذ بالعزيمة تارة تكون بمعنى التدبّر وتارة تكون بمعنى الوجوب. فتنبه للتوفيق بين كلامه في هذه الموارض، فإنه يحتاج إلى فطنة وقوّة ذاكرة للجمع بين أطراف الكلام في هذا المقام الذي طالت جولته فيه.

(١) وهو ما ألحّ بالعزيمة بقسميه. وقوله: (وما سواه) هو القسم الثالث.

الجزئية، فإن المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها. فمسألتنا كذلك. إذ قد علم أن العزيمة بالنسبة إلى كل مكلف أمر كلي ثابت عليه. والرخصة إنما مشروعيتها أن تكون جزئية، وحيث يتحقق الموجب. وما فرضنا الكلام فيه^(١) لا يتحقق في كل صورة تفرض إلاً والمعارض الكلي ينazuعه. فلا ينجي من طلب الخروج عن العهدة إلا الرجوع إلى الكلي، وهو العزيمة.

والثالث: ما جاء في الشريعة من الأمر^(٢) بالوقوف مع مقتضى الأمر والنهي مجردًا، والصبر على حلوه ومره، وإن انتهض موجب الرخصة. وأدلة ذلك لا تكاد تحصر. من ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَنَّاسٌ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَعَلُوكُمْ فَآخِشُوكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فهذا مظنة التخفيف، فأقاموا على الصبر والرجوع إلى الله، فكان عاقبة ذلك ما أخبر الله به^(٣). وقال تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَذَرَأْتَ الْأَبْصَرَ وَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْخَنَاجِر﴾ [الأحزاب: ١٠] - إلى آخر القصة حيث قال: ﴿رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فمدحهم بالصدق مع حصول الزلزال الشديد، والأحوال الشاقة التي بلغت القلوب فيها الحناجر. وقد عرض النبي ﷺ على أصحابه أن يعطوا الأحزاب من ثمار المدينة، لينصرفوا عنهم فيخف عليهم الأمر، فأبوا من ذلك وتعززوا بالله وبالإسلام^(٤)، فكان ذلك سبباً لمدحهم والثناء عليهم. وارتدت العرب عند وفاة النبي ﷺ، فكان الرأي من الصحابة رضي الله تعالى عنهم - أو من بعضهم غير أبي بكر - استثلامهم بترك أخذ الزكوة من منعها منهم، حتى يستقيم أمر الأمة، ثم يكون ما يكون، فأبى أبو بكر رضي الله عنه، فقال: والله لأقاتلهن حتى تنفرد سالفتي. والقصة مشهورة^(٥). وأيضاً قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ

(١) وهو القسم الثالث.

(٢) وهل مع الأمر يكون مجرد احتياط، أم يقتضي هذا الأمر أن يكون أفضل مثاباً عليه؟ وكيف ينبغي هذا على التخيير؟

(٣) ومنه ﴿وَاتَّبَعُوا رَضْوَانَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٧٤] وأي ثواب أجزل من رضوان الله؟ وفي الآية بعدها: ﴿لِيجْزِي اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصَدَقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٤] فكلا الآيتين فيه الجزاء والثواب، ولا يكون مع التخيير وبالجملة لو ترك الأدلة التي فيها طلب الأخذ بالعزيمة والثواب عليها لكان موافقاً لأصل الموضوع من بناء المسألة على التخيير.

(٤) جاء في «الزرقاني» على «المواهب» (ج ٣ - ص ١٣١) ما يأتي: وذكر ابن إسحاق ما حاصله أنه ﷺ أراد أن يعطي عبيدة بن حصن ومن معه ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا، فمنعه السعدان وقالا: (كنا نحن وهم على الشرك لا يطمئنون أن يأكلوا منها ثمرة إلا بقرى أو بيع أفحين أكرمنا الله بالإسلام وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟ ما لنا بهذا من حاجة. والله ما نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله). فقال ﷺ: «أنت وذاك» وروى البزار والطبراني عن أبي هريرة: أتى الحارث إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد ناصفنا ثمر المدينة، وإلا ملأناها عليك خيلًا ورجالًا. فقال: حتى استأمر السعده، سعد بن عباد وسعد بن معاذ وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد ابن مسعود، فكلهم قالوا والله ما أعطينا الدين في أنفسنا في الجاهلية. فكيف وقد جاء الإسلام؟ فأخبر الحارث فقال: غدرت يا محمد أهـ.

(٥) لا يخفى على المطلع على أخبار هذه الرثة أنه لم يبق مذعن لأحكام الإسلام من قبائل العرب إلا قريش وتفيق الأنصار، واضطربت نار الفتنة في سائر الجزيرة: فتجمع القبائل قرب المدينة، وأرسلوا وفودهم إلى أبي بكر على أن يقيموا الصلاة ولا يؤدوا الزكوة، لأنهم اعتبروها كإتاوة لا تتفق مع عزة نفوس العرب، وقام متنبئون من العرب ذكوراً وإناثاً. فارتدى معهم كثير من لم تخالط بشاشة الإيمان قلوبهم - وهكذا أصبح أكثر القبائل بين باغ ومرتد، =

أَكْثَرِهِ ﴿النَّحْلُ: ١٠٦﴾ فَأَبَاحَ التَّكَلُّمُ بِكَلْمَةِ الْكُفَّرِ، مَعَ أَنْ تَرْكَ ذَلِكَ أَفْضَلُ عِنْدَ جَمِيعِ الْأَمَّةِ أَوْ عِنْدَ الْجَمِيعِهِنَّ. وَهَذَا جَارٍ فِي قَاعِدَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنَّ الْأَمْرَ مُسْتَحْبٌ، وَالْأَصْلُ مُسْتَبْ، وَإِنْ أَدَى إِلَى الْإِضَارَةِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ؛ لَكِنْ يَزُولُ الْإِنْتَهَامُ وَيَبْقَى تَرْبُّ الْأَجْرِ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنَ الْأَدْلَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ خَيْرًا لِأَهْدِكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا»^(١) فَحَمِلَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى عُمُومِهِ؛ وَلَا بَدَأْنَ يَلْحِقُونَ مِنْ التَّزَمِ هَذَا الْعَدْلُ مُشَقَّاتٍ كَثِيرَةٍ فَادِحَةٌ، وَلَمْ يَأْخُذُوهُ إِلَّا عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى اقْتَدَى بِهِمُ الْأُولَائِينَ؛ مِنْهُمْ أَبُو حَمْزَةَ الْخَرَاسَانِيُّ، فَاتَّفَقَ لَهُ مَا ذَكَرَهُ الْقَشِيرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ وَقْوَعِهِ فِي الْبَئْرِ، وَقَدْ كَانَ هَذَا النِّمَطُ مَا يَنْسَبُ إِسْتِئْنَاؤَهُ^(٢) مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ؛ وَقَصْةُ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ حُلِّفُوا^(٣) حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدَقُوهُ، وَلَمْ يَعْتَذِرُوا لَهُ فِي مَوْطِنِهِنَّ كَانَ مَظْنَةً لِلْإِعْتَذَارِ، فَمَدْحُوا لِذَلِكَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمْ وَمَدْحَاهُمْ فِي الْقُرْآنِ بَعْدَ مَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحْبَتْ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ، وَلَكِنْ ظَنُوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ، فَفَتَحَ لَهُمْ بَابَ الْقَبْوِلِ وَسَمَّاهُمْ صَادِقِينَ، لِأَخْذِهِمْ بِالْعَزِيمَةِ دُونَ التَّرْخَصِ^(٤) وَقَصْةُ عُثْمَانَ

بَلْ شَاعَ تَسْمِيَةُ الْكُلِّ مُرْتَدِينَ (رَدَّةُ عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّةً)، وَكَانَ جَيْشُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا ذَاكَ مَعَ أَسَامَةَ بْنَ الشَّافِعِ. فَكَادَ يَجْمَعُ الصَّحَابَةَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُصْلَحَةِ حَرْبُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كُلَّهَا، وَأَنَّ الْفُرْسُورَةَ تَقْضِي بِاسْتِلَافِ مَانِعِ الزَّكَاةِ بَعْدَ طَلَبِهَا مِنْهُمْ. فَأَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا إِذَا ذَاكَ بِالرَّخْصَةِ فِي عَدْمِ حَرْبِ هُؤُلَاءِ الْبَغَّةِ حَتَّى لَا يَتَعَرَّضَ الْإِسْلَامُ لِتَعْنَيَةِ نَجَّالٍ تَقْضِي عَلَيْهِ فِي مَهْدِهِ، وَأَنْ يَتَرِبَّصُوا حَتَّى يَقْرُوا أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بِاِنْطِفَاءِ هَذِهِ الْقَنْتَنِ، ثُمَّ يَكُونُ الرَّجُوعُ لِلْجَهَادِ لِإِعْلَاءِ كَلْمَةِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ ضَرُورِيٌّ مِنْ أَقْوَى الْعِزَائِمِ فَلَبِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَتَشَدَّدَ وَأَتَقْسَمَ، وَحَاجَتْهُمْ فَحْجَجُهُمْ وَرَجَعُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ رَأْيِهِ كَلْمَتَهُ الْمُشْهُورَةُ. فَمَعْنَى الْحَقِّ فِي كَلَامِ عَمَرٍ أَنَّ الْأَوْفَقَ بِالْمُصْلَحَةِ. وَهَذَا لَا يَنْفَعُ أَنَّهُ اجْتَهَدَ وَرَأَى الْمُصْلَحَةَ فِي الْحَرْبِ، وَاجْتَهَدُوا بِقَبْوِلِ الرَّخْصَةِ خَوْفًا عَلَى الْإِسْلَامِ. فَمَعْلُوكُ الْخَلَافَ تَرْجِيحُ بَيْنِ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ كَمَا هُوَ رَأْيُهُ، أَوِ الْأَخْذُ بِالرَّخْصَةِ الْمُتَحَقِّقِ سَبِيلًا كَمَا هُوَ رَأْيُ غَيْرِهِ - وَمَعْلُومُ أَنَّ أَسْبَابَ الرَّخْصَةِ ظَنِّيَّةٌ، وَالظَّنُونُ تَعَارَضُ كَمَا قَالَ الْمَؤْلِفُ - ثُمَّ اشْرَحَ صِدْرُهُمْ لِمَوْافِقَتِهِ. فَكَانَ رَأْيُهُ الْأَوْفَقُ فَأَذْعَنَ الْبَغَّةَ. وَشَرَّدَ الْمُتَبَّثِينَ. وَسَكَنَتِ الْجَزِيرَةُ، وَسَارَ الْإِسْلَامُ فِي طَرِيقِهِ.

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْمَثَالُ كَسَابِقُهُ مِنَ الْأَمْثَالِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى تَرْجِيحِ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ مَعَ اِنْتَهَاضِ مَوْجِبِ الرَّخْصَةِ، فَلَمْ يَكُنْ رَأْيُ الصَّحَابَةِ خَطَّاطًا فِي وُجُودِ سَبِيلِ الرَّخْصَةِ، حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ لَا يَظْهُرُ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ مَعْنَى الرَّخْصَةِ وَالْعَزِيمَةِ كَمَا اعْتَرَضَ بِهِ بَعْضُهُمْ.

(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَلْتَ لِي: إِنَّ خَيْرًا لَكَ أَلَا تَسْأَلُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ وَمَا أَنَّكَ اللَّهَ مِنْ الْأَمْمَةِ مِنْ غَيْرِ مَسَأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ لَا يَأْسُ بِهِ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَطَاءٍ فَرَدَهُ عَمَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّمَّا رَدَدْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ أَخْبَرْنَا إِنَّ خَيْرًا لَأَخْذُنَا أَلَا يَأْخُذُنَا أَحَدٌ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسَأَلَةِ» الْخَ... رَوَاهُ مَالِكُ الْكَعْدَانِيُّ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فَذَكِرْ بِنَحْوِهِ - أَهْ تَرْغِيبٌ.

(٢) فِي حَدِيثِ طَوْبِ أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ كَمَا فِي «الْتَّيسِيرِ».

(٣) كَفَّارَةُ أَبِي بَكْرٍ لِمَا قَبْلَ مِنْ أَبِنِ الدَّغْنَةِ تَرْكُ جَوَارِهِ وَبِقِيٍّ مُسْتَعْلِنًا بِشَعَارِ الْإِسْلَامِ اِعْتِمَادًا عَلَى جَوَارِ اللَّهِ، مَعَ تَالِبٍ الْكَفَّارَ عَلَيْهِ أَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالْقُرْآنِ خَشْيَةً عَلَى مَنْ كَانَ يَسْمَعُ مِنْ نَسَائِهِمْ وَشَبَانِهِمْ أَنْ يَمْلِوُا إِلَى الْإِسْلَامِ.

ابن مظعون وغيره^(١) من كان في أول الإسلام لا يقدر على دخول مكة إلا بجوار، ثم ترکوا الجوار رضي بجوار الله، مع ما نالهم من المكروره، ولكن هانت عليهم أنفسهم في الله فصبروا إيماناً بقوله: «إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّدِّيقُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» [الزمر: ١٠] وقال تعالى: «لَتُنَبَّئُنَّكُمْ رَأْنِسُكُمْ وَلَسْعَنُكُمْ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْكَرَ كُثُرًا وَإِنْ تَصْرِفُوا وَتَنْتَهُوا فَلَئِنْ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمُورِ» [آل عمران: ١٨٦] وقال لنبيه عليه الصلاة والسلام: «فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرَّسُولِ» [الأحقاف: ٣٥] وقال: «وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَيِّلٍ» [الشورى: ٤١] ثم قال: «وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَعْنَ عَزْمِ الْأَمُورِ» [الشورى: ٤٣] ولما نزلت هذه الآية: «وَإِنْ تُبْدِلُوا مَا فِي أَنْسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» [البقرة: ٢٨٤] الآية، شق ذلك غلى الصحابة، فقيل لهم قولوا: سمعنا وأطعنا، فقالوا لها، فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فنزلت: «إِنَّمَا أَنْبَأَنَا رَسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيَّهِ مِنْ رَبِّهِ» [البقرة: ٢٨٥] الآية^(٢). وجهز النبي ﷺ أسماء في جيش إلى الشام قبيل موته، فتوقف خروجه بمرضه عليه السلام، ثم جاء موته، فقال الناس لأبي بكر: احبسْ أسماء بجيشه تستعين به على من حاربك من المجاورين لك^(٣) - فقال: لو لعب الكلاب بخلافنيل نساء أهل المدينة، ما ردت جيشاً أفلده رسول الله ﷺ. ولكن سأل أسماء أن يترك له عمر، ففعل، وخرج فبلغ الشام ونكا في العدو بها، فقالت الروم: إنهم لم يضعفوا بموت نبيهم. وصارت تلك الحالة هيبة في قلوبهم لهم. وأمثال هذا كثيرة مما يقتضي الوقوف مع العزائم وترك الترخيص؛ لأن القوم عرفوا أنهم مبتلون: وهو:

الوجه الرابع: وذلك أن هذه العوارض الطارئة وأشباهها مما يقع المكلفين من أنواع

(١) كان من السهل التمسك بالأعذار العامة في حق الثلاثة، إذ كان الوقت قيظاً والسفر بعيداً، وكان أوان جندي الشمار. ولا داعي للأعذار خاصة. وقد قال كعب إنه أوتي جدلاً لم يؤته غيره. فكان يتأتى له أن يحسن الاعتذار مع لزوم الصدق. وهلال بن أمية كان شيئاً مسناً، فعنده الخاص مقبول أيضاً. وقد اعتذر بعضاً وثمانون فقبل منهم عليه الصلاة والسلام واستغفر لهم ولم يثبت أن هؤلاء جميعاً منافقون - وإن كانت عبارة كعب في رواية القصة ربما يؤخذ منها أن أكثرهم كانوا كذلك - فالثلاثة لم يرتكبووا المواربة بالأعذار العامة أو الأعذار الخاصة الضعيفة، وتحملوا مشاق الصدق وأثره، فمكثوا في البلاء خمسين يوماً ي يكونون ويتحبون. وكان لهم منجي منه بعدن عام أو خاص صادق ولو ضعيفاً، فكان يقبل منهم ويستغفر لهم. فتركوا الرخصة لهذه العزيمة كما قال المؤلف.

(٢) أين الرخصة هنا متى كانت آية «أَنْبَأَنَا رَسُولُهُ» [البقرة: ٢٨٥] ناسخة؟ وكذا لو قيل إنها محكمة على معنى: (إن تبدوا ما استقر في أنفسكم من الأخلاق الذميمة كالكبير والحسد وكمان الشهادة أو تخفوه يحاسبكم به الله) فلا رخصة أيضاً، إنما يكون موضع رخصة إذا بقي الحكم الصعب معمولاً به ورفع الحرج في فعله عند المشقة، وأين هذا؟ فإذا كان مناط دليله ما ذكره بقوله (فشق عليهم فقيل لهم قولوا سمعنا فقلالوها الخ) - يعني فليس كلامه فيما بين الآيتين بل في الآية مع بقية القصة التي ذكرها - قلنا أيضاً نعم يكون تكلينا شافاً. ولكن أين الرخصة التي كان يمكنهم الأخذ بها في مقابلته فتركوها لأنه أفضل من الترخيص؟.

(٣) قامت القبائل المرتدة بمحاربة المسلمين حول المدينة واشتد الأمر عليهم جداً. وفي الوقت نفسه لا يترخص باستبقاء جيش أسماء وفيه وجوه الصحابة وأعيانهم وأقوى المقاتلة من المؤمنين. لا شك أن هذا كان محل الرخصة في بقاء الجيش، ولكنه أخذ بالعزيمة والعز، فكان خيراً. رضي الله عنه. قال ابن مسعود: لقد قمنا بعد رسول الله ﷺ مقاماً كدنا نهلك فيه، لو لا أن من الله علينا بأبي بكر، حتى أجمعنا لا تقائل على بنت مخاض فعزם الله لأبي بكر على قتالهم.

المشاق، هي مما يقصدها الشارع^(١) في أصل التشريع. أعني أن المقصود في التشريع إنما هو جار على توسط مجاري العادات؛ وكونه شاقاً على بعض الناس أو في بعض الأحوال مما هو على غير المعتاد، لا يخرجه عن أن يكون مقصوداً له؛ لأن الأمور الجزئية لاتخرم الأصول الكلية، وإنما تستثنى - حيث تستثنى - نظراً إلى أصل الحاجيات بحسب الاجتهاد؛ والبقاء على الأصل من العزيمة هو المعتمد الأول للمجتهد؛ والخروج عنه لا يكون إلا بسبب قوي. ولذلك لم يعمل العلماء مقتضى الرخصة الخاصة بالسفر، في غيره؛ كالصنائع الشاقة في الحضر، مع وجود المشقة التي هي العلة في مشروعية الرخصة. فإذاً لا ينبغي الخروج عن حكم العزيمة مع عوارض المشقات التي لا تطرد ولا تدوم، لأن ذلك جاري أيضاً في العوائد الدنيوية، ولم يخرجها ذلك عن أن تكون عادلة. فصار عارض المشقة - إذا لم يكن كثيراً أو دائماً - مع أصل عدم المشقة، كالأمر المعتاد أيضاً. فلا يخرج عن ذلك بالأصل.

لا يقال: كيف يكون اجتهادياً؟ وفيه نصوص كثيرة؛ قوله: «فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ» [آل عمران: ١٧٣] وقوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» [آل عمران: ١٨٤] الآية! «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَهُ»^(٢) إلى غير ذلك مما تقدم وسواء مما في معناه.

لأننا نقول: حالة الاضطرار قد تبين أنه الذي يخاف معه فوت الروح^(٣) وذلك لا يكون إلا بعد العجز عن العبادات والعادات، وهو في نفسه عذر أيضاً. وما سوى ذلك فمحمول على تحقق المشقة^(٤) التي يعجز عنها عن القيام بالوظائف الدينية أو الدنيوية، بحيث ترجع العزيمة إلى نوع من تكليف ما لا يطاق، وهو متتف سمعاً. وما سوى ذلك من المشاق مفترق إلى دليل يدل على دخوله تحت تلك النصوص. وفيه تضطرب أنظار الناظر كما تقدم؛ فلا معارضة بين النصوص المتقدمة وبين ما نحن فيه. وسبب ذلك - وهو روح هذا الدليل - هو أن هذه العوارض الطارئة تقع للعباد ابتلاءً واختباراً لإيمان المؤمنين، وتتردد المترددين، حتى يظهر للعيان من آمن بربه على بيته، ومن هو في شك. ولو كانت التكاليف كلها يحرم كلياتها كل مشقة عرضت، لانخرمت الكليات كما تقدم، ولم يظهر لنا شيء من ذلك، ولم يتميز الخبيث من الطيب. فالابتلاء في التكاليف واقع ولا يكون إلا مع بقاء أصل العزيمة، فيتلى المرء على قدر دينه.

قال تعالى: «إِنَّبُوكُمْ أَيُّكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً» [آل عمران: ٢] «اللَّهُ أَحَسَّ النَّاسَ أَنْ يَرَكُوا أَنْ يُقْرَأُوا عَمَّا شَاءُوا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ» [آل عمران: ٦] ولقد فتنَ اللَّهُنَّا مِنْ قَبْلِهِمْ [العنكبوت: ١، ٣] الآية. «لَتُبَتَّلُوكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَقْسَمُكُمْ» [آل عمران: ١٨٦] ثم قال: «وَإِنْ تَصْرِفُوا وَتَتَقْتُلُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْرِ» [آل عمران: ١٨٦] «وَلَتُبَتَّلُوكُمْ حَتَّى تَأْتِيَ الْجَهَنَّمَ مِنْكُمْ وَالصَّدِيقُونَ وَبَتَّلُوا أَنْبَارَكُمْ» [محمد: ٣١] «وَلِيُمْحَصَّ اللَّهُ أَذْرَى مَأْمَنُوا وَيَمْعَقُ الْكُفَّارِ» [آل عمران: ١٤١] «وَلَتُبَتَّلُوكُمْ إِشْغَلُوا مِنَ الْحَوْفِ وَالْجَوْعِ»

(١) ولا ينافيه ما يأتي في كتاب المقاصد من أن الشارع لم يقصد من التكليف بالشاق الإعانت فيه. بل ما يأتي في المسألتين السادسة والسابعة من النوع الثاني من المقاصد يوضح هذا المقام.

(٢) أي أو العضو.

(٣) تقدم أن ذلك فيما لم يجد فيها حد شرعى، كالسفر مثلاً وجمع العشرين بمذكرة.

وَنَقِصَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّرَاثِ وَبَيْسِرُ الصَّابِرِينَ [البقرة: ١٥٥] إلى آخرها، فأثنى عليهم بأنهم صبروا لها، ولم يخرجوا بها عن أصل ما حملوه إلى غيره. قوله: «وَتَبَرُّوكُمْ يُشَاءُ» [البقرة: ١٥٥] يدل على أن هذه البلوى قليلة الوقع بالنسبة إلى جمهور الأحوال، كما تقدم في أحوال التكليف. فإذا كان المعلوم من الشع في مثل هذه الأمور طلب الاصطبار عليها، والثبت فيها، حتى يجري التكليف على مجراه الأصلي، كان الترخيص على الإطلاق كالمضاد لما قصده الشارع من تكميل العمل على أصالته لتكميل الأجر.

والخامس: أن الترخيص إذا أخذ به في موارده على الإطلاق، كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التبعد على الإطلاق. فإذا أخذ بالعزيزمة كان حریاً بالثبات في التبعد، والأخذ بالحرم فيه.

بيان الأول: أن الخير عادة، والشر لجاجة. وهذا مشاهد محسوس، لا يحتاج إلى إقامة دليل. والمتعود لأمر يسهل عليه ذلك الأمر ما لا يسهل على غيره، كان خفيفاً في نفسه أو شديداً. فإذا اعتاد الترخيص صارت كل عزيمة في يده كالشاشة الحرجة، وإذا صارت كذلك لم يقم بها حقاً قياماً، وطلب الطريق إلى الخروج منها. وهذا ظاهر، وقد وقع هذا المتوقع في أصول الكلية، وفروع جزئية؛ كمسألة الأخذ بالهوى في اختلاف أقوال العلماء، ومسألة إطلاق القول بالجواز عند اختلافهم بالمنع والجواز، وغير ذلك مما تبعه عليه في أثناء الكتاب أو لم يتبه عليه.

وبيان الثاني: ظاهر أيضاً مما تقدم، فإنه ضده.

وبسبب هذا كله أن أسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوجهة، لا محققة. فربما عدتها شديدة وهي خفيفة في نفسها، فأدى ذلك إلى عدم صحة التبعد، وصار عمله ضائعاً وغير مبني على أصل. وكثيراً ما يشاهد الإنسان ذلك، فقد يتوهם الإنسان الأمور صعبة، وليس كذلك إلا بمحض التوهם. ألا ترى أن المتيتم لخوف لصوص أو سباع، إذا وجد الماء في الوقت أعاد عند مالك لأنه عده مقصرأً؛ لأن هذا يعتري في أمثاله مصادمة الوهم المجرد الذي لا دليل عليه. بخلاف ما لو رأى اللصوص أو السباع وقد منعه من الماء، فلا إعادة هنا، ولا يعد هذا مقصرأً. ولو تتبع الإنسان الوهم لرمي به في مهاو بعيدة، ولأبطل عليه أعمالاً كثيرة. وهذا مطرد في العادات، والعبادات، وسائر التصرفات.

وقد تكون شديدة، ولكن الإنسان مطلوب بالصبر في ذات الله، والعمل على مرضاته. وفي الصحيح: «مَنْ يَصْبِرُ يُصْبَرُ اللَّهُ»^(١) وجاء في آية الانفال - في وقوف الواحد للاثنين بعد نسخ وقوفه للعشرة -: «وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» [الانفال: ٦٦] قال بعض الصحابة لما نزلت: نقص من الصبر بمقدار ما نقص من العدد. هذا بمعنى الخبر، وهو موافق للحديث والآية.

والسادس: أن مراسيم الشريعة مضادة للهوى من كل وجه، كما تقرر في كتاب المقاصد

(١) رواه في «الترغيب والترهيب» بلغط (يتصرّب) وهو جزء من حديث طويل رواه مالك والشیخان وأبو داود والترمذی والنمسائي.

من هذا الكتاب . وكثيراً ما تدخل المشقات وتزيد من جهة مخالفة الهوى . واتباع الهوى ضدّ اتباع الشريعة . فالمتبع لهواه يشق عليه كل شيء ، سواء أكان في نفسه شاقاً أم لم يكن ؛ لأنّه يصدّه عن مراده ، ويحول بينه وبين مقصوده . فإذا كان المكلف قد ألقى هواه ونهى نفسه عنه ، وتوجه إلى العمل بما كلف به ، خفت عليه ؛ ولا يزال بحكم الاعتياد يداخله حُبُّه ، ويحلّ له مُرُّه ، حتى يصير ضده ثقيلاً عليه ، بعد ما كان الأمر بخلاف ذلك . فصارت المشقة وعدمها إضافية تابعة لغرض المكلف . فربّ صعب يسهل لموافقة الغرض ، وسهل يصعب لمخالفته .

فالشاق على الإطلاق في هذا المقام - وهو ما لا يطيقه من حيث هو مكلف^(١) ، كان مطيقاً له بحكم البشرية أم لا - هذا لا كلام فيه ؛ إنما الكلام في غيره مما هو إضافي لا يقال فيه إنه مشقة على الإطلاق ، ولا إنه ليس مشقة على الإطلاق . وإذا كان دائراً بين الأمرين ، وأصل العزيمة حقيقي ثابت ، فالرجوع إلى أصل العزيمة حق . والرجوع إلى الرخصة ينظر فيه بحسب كل شخص ، وبحسب كل عارض . فإذا لم يكن في ذلك بيان قطعي ، وكان أعلى ذلك الظن ، الذي لا يخلو عن معارض ، كان الوجه الرجوع إلى الأصل ، حتى يثبت أن المشقة المعتبرة في حق هذا الشخص حق . ولا تكون حقاً على الإطلاق حتى تكون بحيث لا يستطيعها . فتلحق حبّيت بالقسم الأول الذي لا كلام فيه . هذا إذا لم يأت دليل من خارج يدل على اعتبار الرخصة والتخفيف مطلقاً ؛ كفطره عليه الصلاة والسلام في السفر ، حين أبي الناس من الفطر وقد شق الصوم عليهم . فهذا ونحوه أمر آخر يرجع إلى ما تقدم من الأقسام . وإنما الكلام في غيره . فثبت أن الوقوف مع العزائم أولى . والأخذ بها في محال الترخيص أخرى .

فإن قيل : فهل الوقوف مع أصل العزيمة من قبيل الواجب أو المندوب على الإطلاق^(٢) ؟ أم ثم انقسام ؟ .

فالجواب : أن ذلك يتبيّن بتفصيل أحوال المشقات وهي :

المسألة السابعة

فالمشقات التي هي مظان التخفيفات في نظر الناظر ، على ضربين أحدهما : أن تكون حقيقة وهو معظم ما وقع فيه الترخيص ؛ كوجود المشقة المرامية والسفرية ، وشبه ذلك مما له سبب معين واقع . والثاني : أن تكون توهيمية مجردة ، بحيث لم يوجد السبب المرخص لأجله ، ولا وجدت حكمته^(٣) وهي المشقة ، وإن وجد منها شيء لكن غير خارج عن مجري العادات .

(١) وهو الذي أشار إليه أول المسألة الخامسة بقوله : «أو شرعاً كالصوم» الخ .

(٢) بقطع النظر عن قوله قبله (إنما الكلام في غيره فثبت أن الوقوف مع العزائم أولى) فهو سؤال من يريد التثبت من الموضوع بأكمله ، بالجواب المبني على التفصيات التي يذكرها ، بعد ما ذكر تفاصيل كثيرة لم تتضيّط بضبط مملوك باليد . ففرضه التمهيد لإعطاء هذا الضابط .

(٣) إذا لم يوجد السبب فلا توجد حكمته ، فما فائدة ذكره ؟ وهو لم يدرج في التوهيمية صورة وجود السبب فعلاً مع عدم وجود حكمته ، أو وجودها غير خارجة عن مجري العادات . بل تصرّها على ما لم يتحقق فيه السبب . وهذا متعين ، وإلا كان مثل السفر مع الترف مما لا يصح فيه القصر والفطر أو مما يختلف فيه ، وليس كذلك .

فأما الضرب الأول: فإما أن يكون بقاوه على العزيمة يدخل عليه فساداً لا يطيقه طبعاً أو شرعاً، ويكون ذلك محققاً، لا مظنوناً ولا متورهماً، أو لا. فإن كان الأول فرجوعه إلى الرخصة مطلوب، ورجع إلى القسم الذي لم يقع الكلام فيه، لأن الرخصة هنا حق الله. وإن كان الثاني - وهو أن يكون مظنوناً - فالظنون تختلف، والأصل البقاء على أصل العزيمة. وممّى قوي الظن ضعف مقتضى العزيمة، وممّى ضعف الظن قوي؛ كالظان^(١) أنه غير قادر على الصوم مع وجود المرض الذي مثله يفطر فيه، ولكن إما أن يكون ذلك الظن مستندًا إلى سبب معين، وهو أنه دخل في الصوم مثلاً فلم يطق الإيمام، أو الصلاة مثلاً فلم يقدر على القيام فقد، فهذا هو الأول، إذ ليس عليه ما لا يقدر عليه. وإما أن يكون مستندًا إلى سبب مأخوذ^(٢) من الكثرة، والسبب موجود عيناً، بمعنى أن المرض حاضر ومثله لا يقدر معه على الصيام، ولا على الصلاة قائماً أو على استعمال الماء، عادةً، من غير أن يجرب نفسه في شيء من ذلك، فهذا قد يلحق بما قبله ولا يقوى قوله. أما لحوقه به فمن جهة وجود السبب وأما مفارقته له فمن جهة أن عدم القدرة لم يوجد^(٣) عنده؛ لأنها يظهر عند التلبس بالعبادة. وهو لم يتلبس بها على الوجه المطلوب في العزيمة، حتى يتبيّن له قدرته عليها وعدم قدرته. فيكون الأولى هنا الأخذ بالعزيمة، إلى أن يظهر بعد ما يبني عليه.

وأما الضرب الثاني: وهو أن تكون توهمية، بحيث لم يوجد السبب ولا الحكمة، فلا يخلو أن يكون للسبب عادة مطردة في أنه يوجد بعد أو لا. فإن كان الأول فلا يخلو أن يوجد أولاً؛ فإن وجد فوّقعت الرخصة موقعها فيه خلاف، أعني في إجزاء العمل بالرخصة لا في جواز الإقدام ابتداء، إذ لا يصح^(٤) أن يبني حكم على سبب لم يوجد بعد، بل لا يصح البناء على سبب لم يوجد شرطه وإن وجد السبب وهو المقتضي للحكم؛ فكيف إذا لم يوجد نفس السبب؟ وإنما الكلام في نحو الطافأن أنه تأتيه الحمى غداً بناء على عادته في أدوارها، فيفطر قبل مجئها؛ وكذلك الطاهر إذا بنت على الفطر ظناً أن حيضتها ستأتي ذلك اليوم. وهذا كله أمر ضعيف جداً. وقد استدل بعض العلماء على صحة هذا الاعتبار في إسقاط الكفارنة عنها بقوله تعالى: «لَوْلَا كَتَبَ رَبُّكُمْ مِنَ الْأَوَّلِ سَبَقَ لَكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ» فإن هذا إسقاط

(١) المثال لقوة الظن وضعفه باعتبار الفرضين، قوله: (دخل في الصوم مثلاً فلم يطق الإيمام فلم يقدر فقد) أي أنه جرب نفسه في هذا المرض قبل هذا اليوم في الصوم، أو قبل هذه الصلاة في صلاة سابقة، فلم يطّق، فصار لذلك عنده طن قوي في الصلاة الحاضرة أو اليوم الحاضر بأنه لا يقدر. وليس الغرض أنه فعل ذلك في نفس هذا اليوم للصوم أو نفس هذه الصلاة فعجز، لأنه حينئذ يكون العجز محققاً لا مظنوناً فيختل نظم كلامه. وهو ظاهر فقوله (هذا هو الأول) أي حكمه حكمه. قوله: (إذ ليس عليه ما لا يقدر عليه)، أي: ولو بطن قوي كمثاله.

(٢) أي مأخذ أثره وما يترب عليه من كثرة التجارب في هذا السبب الحاصل بالفعل. وتكون التجارب من غيره، أو من نفسه في زمن بعيد لا يقاس عليه، حتى يغایر ما قبله.

(٣) أي بمقتضى طن قوي جاء له من تجربة في نفسه، وإنما عنده طن بسبب كثرة التجارب في غيره. أو في نفسه لكن في زمن مضى بعيداً بحيث يحتمل تغير الحال.

(٤) أي فلا يجوز الإقدام عليه.

للعقوبة للعلم^(١) بأن الغنائم ستباح لهم. وهذا غير ما نحن فيه؛ لأن كلامنا فيما يترتب على المكلف من الأحكام الشرعية، وترتُب العذاب هنا ليس براجع إلى ترتُب شرعي، بل هو أمر إلهي كسائر العقوبات اللاحقة للإنسان من الله تعالى بسبب ذنبه؛ من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحْتُم مِّنْ مُّصِيَّةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

وأما إن لم يكن للسبب عادة مطردة فلا إشكال هنا.

والحاصل من هذا التقسيم أن الظنون والتقديرات غير المحققة، راجعة إلى قسم التوهمات وهي مختلفة. وكذلك أهواء النفوس؛ فإنها تقدر أشياء لا حقيقة لها فالصواب الوقوف مع أصل العزيمة إلا في المشقة المخلة الفادحة؛ فإن الصبر^(٢) أولى ما لم يؤد ذلك إلى دخл في عقل الإنسان أو دينه. وحقيقة ذلك أن لا يقدر على الصبر، لأنه لا يؤمر بالصبر إلا من يطيقه. فانت ترى بالاستقراء أن المشقة الفادحة لا يلحق بها توهّمها؛ بل حكمها أضعف، بناءً على أن التوهّم غير صادق في كثير من الأحوال. فإذاً ليست المشقة بحقيقة. والمشقة الحقيقة هي العلة الم موضوعة للرخصة. فإذاً لم توجد كان الحكم غير لازم. إلا إذا قامت المظنة - وهي السبب^(٣) - مقام الحكمة، فحيثـنـ يكون السبب متـهـضاً على الجواز لا على اللزوم؛ لأن المظنة لا تستلزم الحكمة التي هي العلة على كمالها. مع الأصل. وأيضاً فالمشقة التوهّمية راجعة إلى الاحتياط على المشقة الحقيقة. والحقيقة ليست في الواقع على وزان واحد. فلم يكن بناء الحكم عليها متمكناً.

وأما الراجعة إلى أهواء النفوس خصوصاً فإنها ضد الأولى؛ إذ قد تقرر أن قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهوائها وعواوينها. فلا تعتبر في شرعة الرخصة بالنسبة إلى كل من هو يت نفسه أمراً. ألا ترى كيف ذم الله تعالى من اعتذر بما يتعلّق بأهواء النفوس ليترّخص؟ كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُفُّلُ أَثْذَنَ لَيْ وَلَا تَفْتَتِي﴾ [التوبه: ٤٩] الآية! لأن الجد بن قيس قال: أثذن لي في التخلف عن الغزو، ولا تفتتني ببنات الأصفهان، فإني لا أقدر على الصبر عنهـنـ. وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَفْرُوا فِي الْحَرِّ فَلَنْ تَأْرُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا﴾ [التوبه: ٨١] الآية! ثم بين العذر الصحيح في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَصْعَكَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يُنْفَعُونَ حَرًّا إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٩١] الآيات! وبين أهل الأعذار هنا، وهم الذين لا يطيقون الجهاد؛ وهم الرّمّى، والصبيان، والشيوخ، والمجانين، والعميان، ونحوهم؛ وكذلك من لم يجد نفقة أصلاً ولا وجد من يحمله، وقال فيه: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٩١] ومن جملة النصيحة لله ورسوله أن لا يُبْغُوا من أنفسهم بقية في طاعة الله. ألا ترى إلى قوله تعالى:

(١) على أحد التفاسير في الآية، وعده في «روح المعاني» تكلفاً فراجعه.

(٢) حتى مع المخلة الفادحة؟ هذا غير واضح وسيأتي له في الفصل التالي أن الرخص المحبوبة ما ثبت الطلب فيه وهو ما فيه المشقة الفادحة التي ينزل عليها مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «وليس من البر الصيام في السفر» فكيف تكون مطلوبة والصبر على العزيمة أولى؟

(٣) أي الذي وضعه الشارع كالسفر.

﴿أَنفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبه: ٤١] وقال: ﴿إِلَّا تَغْرِبُوا بِعَذَابِكُم﴾ [التوبه: ٣٩] الآية! فما ظنك
بمن كان عذرها هوى نفسه؟

نعم وضع الشريعة على أن تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود الشارع فيها. وقد وسّع الله تعالى على العباد في شهواتهم وأحوالهم وتنعماتهم، على وجه لا يفضي إلى مفسدة، ولا يحصل بها المكلّف على مشقة، ولا ينقطع بها عنه التمتع إذا أخذه على الوجه المحدود له. فلذلك شرع له ابتداء رخصة السلم، والقراض، والمسافة، وغير ذلك مما هو توسيعة عليه، وإن كان فيه مانع في قاعدة أخرى، وأحلّ له من متاع الدنيا أشياء كثيرة. فمتى جمحت نفسه إلى هوى قد جعل الشرع له منه مخرجاً وإليه سبيلاً فلم يأته من بابه، كان هذا هوى شيطانياً واجباً عليه الانفكاك عنه؛ كالمولع بمعصية من المعاصي، فلا رخصة له أبداً؛ لأن الرخصة هنا هي عين مخالفة الشرع. بخلاف الشخص المتقدم فإن لها في الشرع موافقة إذا وزنت بميزانها.

فقد تبين من هذا أن مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها أبداً. والمشقة الحقيقية فيها الرخصة بشرطها. وإذا لم يوجد شرطها فالآخرى بمن يريد براءة ذمته وخلاص نفسه، الرجوع إلى أصل العزيمة. إلا أن هذه الأحرورة تارة تكون من باب التدب، وتارة تكون من باب الوجوب. والله أعلم.

فصل

ومن الفوائد في هذه الطريقة، الاحتياط في اجتناب الشخص - في القسم المتكلم فيه - والحدّر من الدخول فيه؛ فإنه موضع التباس، وفيه تنشأ حُدُع الشيطان، ومحاولات النفس، والذهاب في اتباع الهوى على غير مهيم. ولأجل هذا أوصى شيخ الصوفية تلامذتهم بترك اتباع الشخص جملة، وجعلوا من أصولهم الأخذ بعزم العلم. وهو أصل صحيح مليح، مما أظهرهوا من فوائدهم رحمة الله. وإنما يرتكب من الشخص ما كان مقطوعاً به، أو صار شرعاً مطلوباً كالتبعدات، أو كان ابتدائياً كالمسافة^(١) والقرض، لأنّه حاجي. وما سوى ذلك فاللّجأ إلى العزيمة.

ومنها: أن يفهم معنى الأدلة في رفع الحرج على مراتبها - فقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَؤْتَى رُحْصَه»^(٢) فالشخص التي هي محبوبة ما ثبت الطلب فيها، فإنّا إذا حملناها على المشقة الفادحة التي قال في مثلها رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٣)، كان موافقاً لقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسَرَّ» [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحْفَقَ عَنْكُمْ» [النساء: ٢٨] بعد ما قال في الأولى: «وَأَنْ تَصُومُوا حَرَّ لَكُمْ» [البقرة: ١٨٤] وفي الثانية: «وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرًا لَكُمْ» [النساء: ٢٥] فليتقطّن الناظر في الشريعة إلى هذه الدقائق، ليكون على بيته في المجرى الشرعيات. ومن تبع الأدلة الشرعية في هذا المقام، تبيّن له ما ذكر أتم بيان. وبإله التوفيق. هذا تقرير وجه النظر في هذا الطرف.

(١) لا داعي لهذا فإنه من الإطلاق الذي قال فيه إنه (لا تفرج يترتب عليه وإنما ذكر لمعرفة أنه إطلاق شرعي لا غير).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

فصل

وقد يقال إن الأخذ بالعزيمة ليس بأولى من أوجه:

أحدها: ^(١) أن أصل العزيمة وإن كان قطعياً فأصل الترخيص قطعي أيضاً؛ فإذا وجدنا المظنة اعتبرناها، كانت قطعية أو ظنية. فإن الشارع قد أجرى الظن في ترتيب الأحكام مجرى القطع. فمتى ظن وجود سبب الحكم استحق السبب للاعتبار. فقد قام الدليل القطعي على أن الدلائل، الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى الدلائل القطعية.

ولا يقال إن القاطع إذا عارض الظن سقط اعتبار الظن.

لأننا نقول إنما ذلك في باب تعارض الأدلة، بحيث يكون أحدهما رافعاً لحكم الآخر جملة. أما إذا كانا جاريين مجرى العام مع الخاص، أو المطلق مع المقيد، فلا. ومسئالتنا من هذا الثاني لا من الأول؛ لأن العزائم واقعة على المكلف بشرط أن لا حرج. فإن كان الحرج صحيحاً اعتباره واقتضي العمل بالرخصة.

وأيضاً: فإن غلبة الظن قد تنسخ حكم القطع السابق؛ كما إذا كان الأصل التحرير في الشيء ثم طرأ سبب محلل ظني. فإذا غالب على ظن الصائد أن موت الصيد بسبب ضرب الصائد، وإن أمكن أن يكون بغيره أو يعين على موته غيره، فالعمل على مقتضى الظن صحيح. وإنما كان هذا، لأن الأصل وإن كان قطعياً فاستصحابه مع هذا المعارض الظني لا يمكن؛ إذ لا يصحبقاء القطع بالتحرير مع وجود الظن هنا بل مع الشك. كذلك ما نحن فيه. وحقيقة الأمر أن غلبة الظن لا تبقى للقطع المتقدم حكماً، وغلبات الظنون معتبرة. فلتكن معتبرة في الترخيص.

والثاني: ^(٢) أن أصل الرخصة وإن كان جزئياً بالإضافة إلى عزيمتها، فذلك غير مؤثر؛ وإلا لزم أن تقدح فيما أمر به بالترخيص. بل الجزئي إذا كان مستثنى من كلي فهو معتبر في نفسه؛ لأنه من باب التخصيص للعموم، أو من باب التقيد للإطلاق. وقد مرّ في الأصول الفقهية صحة تخصيص القطعي بالظني؛ فهذا أولى ^(٣). وأيضاً إذا كان الحكم الرجوع إلى التخصيص وهو بظني، دون أصل العموم وهو قطعي، فكذلك هنا. وكما لا ينخرم الكلي بانحرام بعض جزئياته - كما هو مقرر في موضعه من هذا الكتاب، فكذلك هنا؛ وإلا لزم أن ينخرم بالرخص المأمور بها. وذلك فاسد. فكذلك ما أدى إليه.

(١) هذا معارض للوجه الأول من الوجوه الستة التي أثناها على ترجيح العزيمة. وهذا الوجه لا يفيد ترجح الرخصة، إنما يفيد - كما قال - أن العزيمة ليست بأولى، لأن غلبة الظن في وجود سبب الرخصة لا تجتمع القطع في العزيمة الذي كان مناط الترجيح في ذلك الوجه.

(٢) معارض للوجه الثاني في ترجيح العزيمة. وهو أيضاً إنما يفيد أنه لا ترجح للعزيمة.

(٣) لأن تخصيص قطعي بقطعي، فإن ورود الرخصة مقطوع به أيضاً، قوله: (ولايضاً): يعني - بعد تسليم أن النظر في الرخصة إلى سببها وهو موضع اجتهاد وظن لا قطع - فإن التخصيص كله يرجع إليه ولو كان بظني في مقابلة عموم قطعي. وقد راعى في هذا معارضة كل ما سبق في الوجه الثاني تفصيلاً.

والثالث: ^(١) أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع؛ كقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» [الحج: ٧٨] وسائر ما يدل على هذا المعنى كقوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ لِكُمُ الْمُفْرَطَ» [البقرة: ١٨٥] «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحْفَظَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِسْلَامِ ضَعِيفًا» [النساء: ٢٨] «مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرْجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ» [الأحزاب: ٣٨] «وَيَضْعُفُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» [الأعراف: ١٥٧] وقد سمي هذا الدين الحنيفية السمححة لما فيها من التسهيل والتيسير. وأيضاً قد تقدم في المسائل قبل هذا أدلة إباحة الرخص. وكلها وأمثالها جارية هنا. والشخص يبعض الرخص دون بعض، تحكم من غير دليل.

ولا يقال إن الماشة إذا كانت قطعية فهي المعتبرة دون الظنية.

فإن القطع مع الظن مستويان في الحكم، وإنما يقع الفرق في التعارض. ولا تعارض في اعتبارهما معاً هننا. وإذا ذاك لا يكون الأخذ بالعزيزمة دون الرخصة أولى، بل قد يقال الأولى الأخذ بالرخصة؛ لأنها تضمنت حق الله وحق العبد معاً. فإن العبادة المأمور بها واقعة لكن على مقتضى الرخصة، لا أنها ساقطة رأساً. بخلاف العزيزية؛ فإنها تضمنت حق الله مجردأ، والله تعالى غني عن العالمين؛ وإنما العبادة راجعة إلى حظ العبد في الدنيا والآخرة. فالرخصة أخرى لاجتماع الأمرين فيها.

والرابع: ^(٢) أن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة، الرفق بالملوك عن تحمل المشاق؛ فالأخذ بها مطلقاً موافقة لقصده. بخلاف الطرف الآخر فإنه مظنة التشديد، والتكلف، والتعمق، المنهي عنه في الآيات؛ كقوله تعالى: «فَلْ مَا أَشْكَلْنَا عَنْهُ مِنْ أَثْرِيٍ وَمَا أَنَا مِنَ الشَّكِّينَ» [آل عمران: ٨٦] قوله: «وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُفْرَطَ» [البقرة: ١٨٥] وفي التزام المشاق تكليف وعسر. وفيها روى عن ابن عباس في قصة بقرةبني إسرائيل: «لو ذبحوا بقرةً ما لأجزأتهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم» ^(٣) وفي الحديث: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» ^(٤)، ونهى رسول الله عن التبليل وقال: «مَنْ رَغَبَ عَنْ سُتُّي فَلَيْسَ مَنِّي» ^(٥) بسبب من عزم على صيام النهار، وقيام الليل، واعتزال النساء، إلى أنواع الشدة التي كانت في الأمم، فخففها الله عليهم بقوله: «وَيَضْعُفُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ

(١) وهذا معارض للثالث وهو أن الأدلة جاءت بالوقوف عند حد الأمر والنهي مجردأ والصبر على حلوه ومره وإن انتهض موجب العزيزية. أي أن هذا يعارضه الأدلة الدالة على التيسير ورفع الحرج عن الأمة والامتثال به عليهما. وهذا أيضاً يفيد أن العزيزية ليست بأولى كأصل دعواه. ثم أصرب عنه في آخر الدليل بما يقتضي ترجح الرخصة، ويكون فيه المدعى وزيادة.

(٢) معارض للوجه الرابع. وقوله: «بخلاف الطرف الآخر» يقتضي ترجيح الرخصة. ففيه المدعى وزيادة.

(٣) قال الألوسي في «تفسيره» (ج ١ - ص ٢٣٨) أخرج ابن جرير بسنده صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقعاً (لو ذبحوا أي بقرة أرادوا لأجزائهم). ولكن شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم) وأخرجه سعيد بن منصور في «ستة» عن عكرمة مرفوعاً مرسلاً.

(٤) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود.

(٥) هذا الجزء هو آخر حديث ثلاثة رهط الذين سألوا عن عبادة رسول الله رسول الله. وكأنهم لما أخبروا بها تقالواها - فلما علم بذلك رسول الله رسول الله قال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأشاكם الله وأنقاكم له، ولكنني أصوم وأفطر وأصلبي وأرقد وأتروج النساء. فمن رغب عن ستي فليس مني» رواه الشیخان والشیعاني.

عَيْتُمُهُ [الأعراف: ١٥٧]، وقد ترخص رسول الله ﷺ بأنواع من الترخص خالياً^(١) وبمرأى من الناس؛ كالقصر والفطر في السفر، والصلاوة جالساً حين جُحش شفاعة، وكان - حين بدأ - يصلي بالليل في بيته قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ شيئاً ثم ركع. وجرى أصحابه رضي الله عنهم ذلك المجرى من غير عتب ولا لوم، كما قال: «ولَا يَعِيبُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ» والأدلة في هذا المعنى كثيرة.

والخامس: (٢) أن ترك الترخص مع ظن سببه قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير، والساممة والملل، والتنفير عن الدخول في العبادة، وكراهية العمل. وترك الدوام. وذلك مدلول عليه في الشريعة بأدلة كثيرة. فإن الإنسان إذا توهم التشديد أو طلب أو قيل له فيه؛ كره ذلك ومله؛ وربما عجز عنه في بعض الأوقات فإنه قد يصبر أحياناً وفي بعض الأحوال، ولا يصبر في بعض. والتکلیف دائم. فإذا لم ينفتح له من باب الترخص إلا ما يرجع إلى مسألة تکلیف ما لا يطاق^(٣)، وسدّ عنه ما سوى ذلك، عد الشريعة شاقة. وربما ساء ظنه بما تدل عليه دلائل رفع الهرج، أو انقطع أو عرض له بعض ما يكره شرعاً. وقد قال تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيمُكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ يُطْلَعُوكُمْ فِي كُلِّيَّةٍ مِّنَ الْأَقْرَبِ لِنَعْمَانٍ» [الحجرات: ٧] وقال: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا تَمَنُوا لَا حَمِرُوا طَبَيْبَتْ مَا أَهَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْمَدُوا» [المائدة: ٨٧] قيل إنها نزلت بسبب تحريم ما أحل الله تشديداً على النفس، فسمى اعتماداً لذلك. وفي الحديث: «خذلوا من العمل ما تطيقون». فإن الله لن يمْلِء حتى تَمَلَّوا^(٤) «وَمَا خَيْرٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمَّا»^(٥) الحديث! ونهى عن الوصال، فلما لم ينتهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لَوْ تَأْخَرُ الشَّهْرَ لِزَدْنُكُمْ»^(٦) كالمنتكل لهم حين أتوا أن ينتهوا، وقال: «لَوْ مُدَّ لَنَا فِي الشَّهْرِ لِزَاصِلُتْ وَصَالُأً يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعْمَقُهُمْ»^(٧) وقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص حين كبر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ^(٨)؛ وفي الحديث: هذه الحوْلَاءُ بُنْتُ ثُوَّبَتْ زعموا أنها لا تنام الليل، فقال عليه الصلاة والسلام: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ؟! خذلوا من العمل ما تطيقون» الحديث^(٩)!

(١) إنما ذكره لأنه لو كان ترخصه بمرأى من الناس فقط لقليل إن ذلك للتشريع، فلا يقوم حجة على أن العزيمة لا تفضل الرخصة.

(٢) معارض للخامس.

(٣) أي تحقيناً أو بظن قوي يلحق به، كما سبق في ضابط المسألة السابعة.

(٤) أخرجه في «التسهير» عن السيدة بلفظ (خذلوا من الأعمال) وفي رواية الثلاثة والنمسائي (عليكم من الأعمال) وفي كلتا الروايتين (لا يمل). أقول: (لن يمل) رواية مسلم.

(٥) أخرجه الترمذى بلفظ (ما لم يكن مائماً) والبخارى (بين أمرين قط) ومالك (في أمرين).

(٦) أخرجه البخارى باختلاف في بعض الألفاظ.

(٧) جزء من حديث أخرجه في «التسهير» عن الشيبتين والترمذى بلفظ (لو مدد لنا الشهر).

(٨) أخرجه في «التسهير» عن الخمسة إلا الترمذى.

(٩) أخرجه في «التسهير» عن عائشة بلفظ (قلت فلانة) ولم يصرح باسمها عن الثلاثة والنمسائي. والتصريح باسمها رواية لمسلم.

فأنكر فعلها كما ترى. وحديث إمامه معاذ حين قال له النبي ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ؟»^(١) وقال رجل والله يا رسول الله إنني لأنآخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يُطيل بنا. قال فما رأيت رسول الله ﷺ في موعدة أشدّ غبباً منه يومئذ، ثم قال: «إن مِنْكُمْ مُنَقَرِّينَ» الحديث!^(٢) وحديث الجبل المربوط بين ساريتين، سأله عنه عليه الصلاة والسلام، قالوا جبل لزينب، تصلّى فإذا كسلت أو فترت أمسكت به. فقال: «حُلُوه! لِيُصْلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَه. فإذا كَسِيلَ أو فَتَرَ قَعْدَ»^(٣) وأشباه هذا كثير. فترك الرخصة من هذا القبيل. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «لِيَسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ^(٤) فِي السَّفَرِ» فإذا كان كذلك ثبت أن الأخذ بالرخصة أولى؛ وإن سلم أنه ليس بأولى؛ فالعزيمة ليست بأولى^(٥).

والسادس: ^(٦) أن مراسيم الشريعة إن كانت مخالفة للهوى، كما تبين في موضعه من هذا الكتاب، فإنها أيضاً إنما أتت لمصالح العباد في دنياهم ودينهم. والهوى ليس بمذموم إلا إذا كان مخالفًا لمراسيم الشريعة. وليس كلامنا فيه. فإن كان موافقًا فليس بمذموم. وسألتنا من هذا، فإنه إذا نصب لنا الشرع سبباً لرخصة، وغلب على الظن ذلك، فأعملنا مقتضاه وعملنا بالرخصة، فأين اتباع الهوى في هذا؟ وكما أن^(٧) اتباع الشخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضى الأمر والنهي، كذلك اتباع التشديدات وترك الأخذ بالشخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضى الأمر والنهي. وليس أحدهما بأولى من الآخر. والمتبوع للأسباب المشروعة في الرخص والعزائم سواء. فإن كانت غبة الظن في العزائم معتبرة، فكذلك في الشخص. وليس أحدهما أخرى من الآخر. ومن فرق بينهما فقد خالف الإجماع. هذا تقرير هذا الطرف.

فصل^(٨)

وينبئ عليه أن الأولوية في ترك الترخيص، إذا تعين سببه^(٩) بغلبة ظن أو قطع؛ وقد يكون

(١) بعض حديث في تطويل معاذ حين يوم الناس، أخرجه في «التبسير» عن الخمسة إلا الترمذى.

(٢) بعض حديث أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي باختلاف يسير «تبسير».

(٤) أخذنا على عمومه ليصح دليلاً هنا. وفيما سبق حمله على أن المراد منه ما كان فيه المشقة الفادحة. فكان بذلك مناسباً للطرفين - والحديث تقدم.

(٥) سيقول في الوجه السادس (ليس أحدهما بأولى من الآخر) بناء على هذا الوجه من المعارضة.

(٦) هذا معارض لما سبق في السادس.

(٧) يعارض به ما تقدم له في الوجه الخامس من أدلة ترجيح العزيمة. إلا أنه صرح فيه بالوجهين المتعارضين. بأنه يقول: كما يلزمكما هذا يلزمكم مثله عند التشدد بالأخذ بالعزائم، بكل منهما. يحدث بسببه ما ذكرتم. فيما هو حوابكم فهو جوابنا. وأما قوله: (وليس أحدهما بأولى من الآخر) فهو عين الدعوى فرعها على ما ذكره من الاشتراك في الإلزام. وكذلك قوله (ومتبوع الخ). فلم يق لا دعوى مخالفة الإجماع في التفريق بينهما. فلما هذا الإجماع؟ وعلى فرض وجوده، ما فائدة هذه المباحث؟ وهل تعد حبيث من ملح العلم؟ أم تنزل عن ذلك؟.

(٨) يقابل الفصل الأول، يذكر فيه ما يبني على أن أحدهما ليس بأولى من الآخر. كما بين في ذلك ما يبني على ترجح العزيمة.

(٩) أي الترخيص، يعني ولم توجد الحكمة.

التراخيص أولى في بعض المواقف؛ وقد يستويان. وأما إذا لم يكن ثمّ غلبة ظن فلا إشكال في منع التراخيص.

وأيضاً^(١) ف تكون الأدلة الدالة على الأخذ بالتخفيض محمولة على عمومها وإطلاقها، من غير تخصيص ببعض الموارد دون بعض. و مجال النظر بين الفريقين أن صاحب الطريق الأول إنما جعل المعتبر العلة التي هي المشقة، من غير اعتبار بالسبب الذي هو المظنة. وصاحب الطريق الثاني إنما جعل المعتبر المظنة التي هي السبب، كالسفر والمرض. فعلى هذا إذا كانت^(٢) العلة غير منضبطة ولم يوجد لها مظنة منضبطة فالمحمل محل الشبهة. وكثيراً ما يرجع هنا إلى أصل الاحتياط؛ فإنه ثابت معتبر، حسبما هو مبين في موضعه.

فصل

فإن قيل: الحاصل مما تقدم إيراد أدلة متعارضة. وذلك وضع إشكال في المسألة. فهل له مخلاص أم لا؟ .

قيل نعم، من وجهين: أحدهما: أن يوكل ذلك إلى نظر المجتهد؛ فإنما أورد هنا استدلال كل فريق، من غير أن يقع بين الطرفين ترجيح. فيبقى موقوفاً على المجتهد، حتى يتراجع له أحدهما مطلقاً؛ أو يتراجع له أحدهما في بعض المواقف، والأخر في بعض المواقف، أو بحسب الأحوال والثاني: أن يجمع بين هذا الكلام وما ذكر في كتاب المقاصد في تقرير أنواع المشاق وأحكامها. فإنه إذا تأمل الموضعان ظهر فيما بينهما وجه الصواب إن شاء الله. وبالله التوفيق.

المسألة الثامنة

كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجاً، فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحرّأ المكلف إن شاء؛ كما جاء في الرخصة شرعية المخرج من المشاق. فإذا توخي المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له، كان ممثلاً لأمر الشارع، آخذاً بالحزم في أمره. وإن لم يفعل ذلك وقع^(٣) في محظورين أحدهما مخالفته لقصد الشارع، كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب أو مباح. والثاني: سد أبواب التيسير عليه، فقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق، الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع له، وبيان ذلك من أوجه:

(١) مقابل لقوله هناك (ومنها أن يفهم معنى الأدلة في رفع الحرج على مراتبها).

(٢) أي فإذا كانت المظنة منضبطة كالسفر بالأمر ظاهر، وإذا كانت غير منضبطة، والعلة التي هي المشقة غير منضبطة أيضاً كالمرض، فالواجب الاحتياط على كلا الطريقين. فلا يدخل تحت النظرين السابقين. وهو ظاهر، لأنه لم يجعل هذا موضع التزاع في الأولوية، بل لم يدخله في أصل موضوع الرخصة في تقريراته السابقة.

(٣) مثال ذلك أن الشارع جعل للزوج أن ينفس كربته الشديدة من الزوجة بتطلبها واحدة، فيؤديها بهذا الازعاج الشديد. حتى إذا عرف توبتها وراجع نفسه في أن يتحملها أكثر مما كان، حفظاً لمصلحته أيضاً، راجعها. فإذا اشتد كربه ثانيةً كان له أن يطلق أيضاً لذلك. لكنه إذا خالف الطريق الشرعي فطلق ثلاثاً ابتداء فقد خالف ما رسمه له الشرع، وقد المخرج من ورطته. فلا مخلاص له منها. وسيأتي له أمثلة كثيرة.

أحدها: أن الشارع لما تقرر أنه جاء بالشريعة لمصالح العباد، وكانت الأمور بالمشروعة ابتداء قد يعوق عنها عوائق، من الأمراض والمشاق الخارجة عن المعتاد، شرع له أيضاً توابع وتكملات ومخارج، بها ينزاح عن المكلف تلك المشقات، حتى يصير التكليف بالنسبة إليه عادياً ومتيسراً. ولو لا أنها كذلك لم يكن في شرعاها زيادة على الأمور الابتدائية. ومن نظر في التكليفات أدرك هذا بأيسر تأمل. فإذا كان كذلك؛ فالملتف في طلب التخفيف مأموم أن يطلبه من وجده المشروع؛ لأن ما يطلب من التخفيف حاصل فيه حالاً وما لا على القطع في الجملة. فلو طلب ذلك من غير هذا الطريق، لم يكن ما طلب من التخفيف مقطوعاً به ولا مظنوناً، حالاً ولاماً، لا على الجملة ولا على التفصيل؛ إذ لو كان كذلك لكان مشروعًا أيضاً. والفرض أنه ليس بمشروع. ثبت أن طالب التخفيف من غير طريق الشرع لا مخرج له.

والثاني: أن هذا الطالب إذا طلب التخفيف من وجده المشروع، فيكيفه في حصول التخفيف طلبه من وجده؛ والقصد إلى ذلك يُمْنَى وبركة. كما أن من طلبه من غير وجده المشروع، يكيفه في عدم حصول مقصوده شُؤم قصده. وبدل على هذا من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَخْرَجًا وَيَرْفَعُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] ومفهوم الشرط أن من لا يتقي الله لا يجعل له مخرجاً. خرج إسماعيل القاضي عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل من أشجع إلى النبي ﷺ فذكر الجهد فقال له النبي ﷺ: «اذْهَبْ فَاضْبِرْ» وكان ابنه أسيراً في أيدي المشركين فأفلت من أيديهم، فأتاه بغيضة. فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال له النبي ﷺ: «طَيِّبْ» فنزلت الآية: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ [الطلاق: ٢] الآية! وعن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال له إن عمّي طلق امرأته ثلاثة. فقال: «إِنْ عَمْكَ عَصَى اللَّهَ فَأَنْدَمَهُ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا». فقال: أرأيت إن أحملها له رجل؟ فقال: «مَنْ يُخَادِعْ يَحْدَدُهُ اللَّهُ» وعن الربيع بن خثيم في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] قال: من كل شيء ضاق على الناس. وعن ابن عباس من يتق الله ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة. وقيل: ومن يتق الله والمعصية يجعل له مخرجاً إلى الحلال. وخرج الطحاوي^(١) عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجِابُ لَهُمْ: رَجُلٌ أَعْطَى مَالَهُ سَفِيهًّا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تُؤْتُوا النِّسَاءَ أَمْوَالَكُمْ»» [النساء: ٥]، ورجلٌ ذَاهِنٌ بِذَاهِنٍ وَلَمْ يُشْهِدْ، ورجلٌ له امرأة سيدة الخلق فلا يُظْلِقُهَا» ومعنى هذا أن الله لما أمر بالإشهاد على البيع؛ وأن لا نُؤْتِي السفهاء أموالنا حفظاً لها، وعلمنا أن الطلاق شرع عند الحاجة إليه، كان التارك لما أرشده الله إليه قد يقع فيما يكره ولم يجب دعاؤه لأنه لم يأت الأمر من بابه. والآثار في هذا كثيرة تدل بظواهرها ومفهوماتها على هذا المعنى. وقد روى عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثة، فتلا: «إِذَا طَلَقْتَ النِّسَاءَ فَلَطَّلَوْهُنَّ لِعَذَّتِهِنَّ» - حتى بلغ: «يَجْعَلُ لَهُ بَخْرَجًا» [الطلاق: ١، ٢]، وأنت لم تتق الله، لم أجد لك مخرجاً، وخرج مالك في «البلاغات» في هذا المعنى أن رجلاً أتى إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات. فقال ابن مسعود: لماذا قيل لك؟ قال قيل لي إنها قد

(١) ورواه الحاكم أيضاً.

بانت مني. فقال ابن مسعود: صدقوا، من طلق كما أمره الله فقد بين الله لهُ، ومن لبس على نفسه لبساً جعلنا لبسه به. لا تلبسو على أنفسكم وتحمله عنكم. هو كما تقولون. وتأمل حكاية أبي يزيد البسطامي حين أراد أن يدعو الله أن يرفع عنه شهوة النساء، ثم تذكر أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، فمسك عنه، فرفع عنه ذلك حتى كان لا يفرق بين المرأة والحجر.

والثالث: أن طالب المخرج من وجهه طالب لما ضمن له الشارع النجح فيه، وطالبه من غير وجهه قاصد لتعدي طريق المخرج. فكان قاصداً لضد ما طلب، من حيث صد عن سبيله. ولا يتأنى من قبل ضد المقصود إلا ضد المقصود. فهو إذاً طالب لعدم المخرج. وهذا مقتضى ما دلت عليه الآيات المذكور فيها الاستهزاء والمكر والخداع، كقوله: **(وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ)** [آل عمران: ٥٤] وقوله: **(اللَّهُ يَسْتَهِنُ بِهِمْ)** [البقرة: ١٥] وقوله: **(يَمْنَدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ مَاءَمُوا وَمَا يَمْنَدِعُونَ إِلَّا أَنفَسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ)** [البقرة: ٩] ومنه قوله تعالى: **(وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)** [الطلاق: ١] وقوله: **(فَمَن تَكَثَّفَ عَلَى نَفْسِيهِ وَمَنْ أَوْقَى يَمِّا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْبِدُهُ أَجَراً عَظِيمًا)** [الفتح: ١٠] **(مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَأَهُ فَعَلَيْهَا)** [فصلت: ٤٦] إلى سوى ذلك مما في هذا المعنى؛ وجميعه محقق، كما تقدم من أن المتعمدي على طريق المصلحة المشروع، ساع في ضد تلك المصلحة. وهو المطلوب.

والرابع: أن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها. وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه؛ والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له. فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلاً لا آجلاً، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تُربى في الموازنة على المصلحة، فلا يقوم خيراً بشرها. وكم من مدبرًّا أمراً لا يتم له على كماله أصلاً، ولا يعني منه ثمرة أصلاً. وهو معلوم مشاهد بين العلاء. فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، فإذا كان كذلك، فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة والتخفيف على الكمال. بخلاف الرجوع إلى ما خالقه. وهذه المسألة بالجملة فرع من فروع موافقة قصد الشارع أو مخالفته. ولكن سبق لتعلقه بالموضع، في طلب الترخيص من وجه لم يؤذن فيه، أو طلبه في غير موضعه. فإن من الأحكام الثابتة عزيمة ما لا تخفيف فيه ولا ترخيص. وقد تقدم منه في أثناء الكتاب في هذا النوع مسائل كثيرة. ومنها ما فيه ترخيص، وكل موضع له ترخيص يخص به لا يتعدى. وأيضاً فمن الأحوال اللاحقة للعبد ما يده مشقة ولا يكون في الشعاع كذلك، فربما ترخص بغير سبب شرعي. ولهذا الأصل فوائد كثيرة في الفقهيات؛ كقاعدة المعاملة بنقيض المقصود، وغيرها من مسائل الحيل، وما كان نحوها.

المسألة التاسعة

أسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل للشارع، ولا مقصودة الرفع، لأن تلك الأسباب راجعة إلى منع انتظام العزائم التحريرية أو الوجوبية؛ فهي إما موانع للتحريم أو التأييم، وإما

أسباب^(١) لرفع الجناح أو إباحة^(٢) ما ليس بمباح. فعلى كل تقدير، إنما هي موانع لترتب أحكام العزائم مطلقاً. وقد تبين في الموانع أنها غير مقصودة الحصول ولا الزوال للشارع، وأن من قصد إيقاعها رفعاً لحكم السبب المحرم أو الموجب فعله غير صحيح. ويجري فيه التفصيل المذكور في الشروط^(٣). فكذلك الحكم بالنسبة إلى أسباب الرخص، من غير فرق.

المسألة العاشرة

إذا فرّعنا^(٤) على أن الرخصة مباحة بمعنى التخيير بينها وبين العزيمة، صارت العزيمة معها من الواجب المخير؛ إذ صار هذا المترخص يقال له: إن شئت فافعل العزيمة، وإن شئت فافعل بمقتضى الرخصة. وما عمل منها فهو الذي واقع واجباً في حقه، على وزان خصال الكفارة. فتخرج العزيمة في حقه عن أن تكون عزيمة.

وأما إذا فرّعنا على أن الإباحة فيها بمعنى رفع الحرج، فليست الرخصة معها من ذلك الباب؛ لأن رفع الحرج لا يستلزم التخيير. لا ترى أن رفع الحرج موجود مع الواجب. وإذا كان كذلك تبيّناً أن العزيمة على أصلها من الوجوب المعين المقصود للشارع. فإذا فعل العزيمة لم يكن بينه وبين من لا عذر له فرق، لكن العذر رفع الحرج عن التارك لها إن اختار لنفسه الانتقال إلى الرخصة. وقد تقرر قبلُ أن الشارع إن كان قاصداً لوقوع الرخصة، فذلك بالقصد الثاني والمقصود بالقصد الأول هو وقوع العزيمة.

والذي يشبه هذه المسألة، الحاكم إذا تعينت له في إنفاذ الحكم بيتان، إحداهما في نفس الأمر عادلة، والأخرى غير عادلة. فإن العزيمة عليه أن يحكم بما أمر به من أهل العدالة في قوله تعالى: «وَأَشِدُّوا ذَوَيْ عَدْلٍ تِنْكِحُوهُ» [الطلاق: ٢] وقال: «مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الْشَّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢]. فإن حكم بأهل العدالة أصاب العزيمة وأجر أجرين. وإن حكم بالأخرى فلا إثم عليه، لعذرها بعدم العلم بما في نفس الأمر، وله أجر في اجتهاده. وينفذ ذلك الحكم على المحاكمين، كما ينفذ مقتضى الرخصة على المترخصين. فكما لا يقال في الحاكم: إنه مخير بين الحكم بالعدل والحكم بمن ليس بعدل - كذلك لا يقال هنا: إنه مخير مطلقاً بين العزيمة والرخصة.

فإن قيل: كيف يقال إن شرع الرخص بالقصد الثاني؟ وقد ثبتت قاعدة رفع الحرج مطلقاً^(٥) بالقصد الأول؛ كقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨] وجاء بعد تقرير الرخصة: «رُبِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ» [البقرة: ١٨٥].

(١) تنويع في العبارة، لا أن هذين قسمان يقابلان سابقاًهما.

(٢) أشمل مما قبله إذ يدخل فيه الترخص في المندوبات.

(٣) في المسألة الثامنة منها.

(٤) هذا هو بسط ما أجمله في آخر المسألة الرابعة ووعد به هناك.

(٥) أي يقطع النظر عن خصوص محل الرخصة. ومعنى الجواب أنه لا يلزم من ورود الآية دالة على الحكم استقلالاً أن يكون مقصوداً بالقصد الأول. فقد جاءت الآية بفائدة النكاح استقلالاً وهو السكن، ومع ذلك فالقصد الأول السلس. فكذا هنا.

قيل: كما يقال إن المقصود بالنكاح التنازل وهو القصد الأول، وما سواه من اتخاذ السكن ونحوه بالقصد الثاني، مع قوله تعالى: «وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ حَلَّ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُوُا إِلَيْهَا» [الروم: ٢١] وقوله: «وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا» [الأعراف: ١٨٩].

وأيضاً^(١): فإن رفع الجناح نفسه عن المترخص تسهيل وتيسير عليه، مع كون الصوم أيامًا معدودات ليست بكثيرة، فهو تيسير أيضًا ورفع حرج. وأيضاً فإن رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات. فلا تجد كلية شرعية مكلفاً بها وفيها حرج كلي أو أكثرى ألبته. وهو مقتضى قوله: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ حَرَجًا» [الحج: ٧٨]. ونحن نجد في بعض الجزئيات النواذر حرجاً ومشقة، ولم يشرع فيه رخصة؛ تعريضاً بأن اعتماد الشارع إنما هو منصرف إلى الكليات فكذلك نقول في مجال الرخص إنها ليست بكليات، وإنما هي جزئيات؛ كما تقدم التنبيه عليه في مسألة الأخذ بالعزيزمة أو الرخصة.

فإذا العزيمة من حيث كانت كلية، هي مقصودة للشارع بالقصد الأول. والحرج من حيث هو جزئي عارض لتلك الكلية، إن قصده الشارع بالرخصة فمن جهة القصد الثاني. والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة

إذا اعتبرنا العزائم مع الرخص، وجدنا العزائم مُطْردة مع العادات الجارية، والرخص جارية عند انحراف تلك العوائد.

أما الأول: فظاهر؛ فإننا وجدنا الأمر بالصلة على تمامها في أوقاتها، وبالصيام في وقته المحدود له أولاً، وبالطهارة المائية، على ما جرت به العادة: من الصحة، وجود العقل^(٢)، والإقامة في الحضر، وجود الماء، وما أشبه ذلك. وكذلك سائر العادات والعبادات؛ كالامر بستر العورة مطلقاً أو للصلة، والنهي عن أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها، إنما أمر بذلك كله ونهى عنه عند وجود ما يتأتى به امثال الأمر واجتناب النهي. وجود ذلك هو المعتمد على العموم النام أو الأكثر. ولا إشكال فيه.

واما الثاني: فمعلوم أيضاً من حيث علم الأول. فالمرض، والسفر، وعدم الماء أو الثوب أو المأكل، مرخص لترك ما أمر بفعله، أو فعل ما أمر بتركه. وقد مر تفصيل ذلك فيما

(١) عود إلى السؤال وترقٌ عليه. أي أنه لا يلزم من وجود رفع الحرج في الرخصة أن تكون مقصودة للشارع بالقصد الثاني لا بالأول، بدليل أنه ثبت رفع الحرج أيضاً في بعض المسائل التي فيها الرخصة والسهولة. في نفس أصل عزيتها، كصيام أيام معدودات ولم تكن شهرًا مثلاً، ففي أصل العزيمة هنا أيضاً تيسير ورفع حرج. وهي مقصودة بالقصد الأول. فلا يلزم من حصول رفع الحرج في الرخصة أن تكون بالقصد الثاني. ثم ترقى عليه ثانية فقال (وأيضاً الخ) أي أن رفع الحرج موجود في سائر الكليات التي هي عزائم. ومحل الجواب عن الجميع قوله: (إذا العزيمة الخ) فهو يجسم الاعتراض الأول أيضاً. وقوله (ونحن نجد في بعض الخ) تمهد للجواب، ولا يخفى أن كلاماً من هذين الترقين تفصيل لما دخل تحت الإطلاق في أصل الإشكال. فالترقي من جهة تعين مكان الاعتراض بعد إجماله.

(٢) غير ظاهر هنا، لأن الكلام في أمور إذا وجدت كانت العزيمة، وإذا فقدت كانت الرخصة وليس منها العقل، لأنه شرط مطلق التكليف. ولذلك لم يذكر مقابلة فيما بعد مع أنه ذكر مقابل غيره.

مرّ من المسائل. ولمعناه تقرير آخر مذكور في موضعه من كتاب المقدمة بحمد الله .
إلا أن انحراف العوائد على ضربين: عام، وخاص. فالعام ما تقدم. والخاص كانحراف العوائد للأولىء إذا عملوا بمقتضاها، فذلك إنما يكون في الأكثر على حكم الرخصة؛ كأنقلاب الماء لبناً، والرمل سويقاً، والحجر ذهباً، وإنزال الطعام من السماء، أو إخراجه من الأرض، فيتناول المفعول له ذلك ويستعمله . فإن استعماله له رخصة لا عزيمة . والرخصة - كما تقدم - لمّا كان الأخذ بها مشروطاً بأن لا يقصدها ولا يتسبب فيها لينال تخفيفها، كان الأمر فيها كذلك؛ إذ كان مخالفة هذا الشرط مخالفة لقصد الشارع، إذ ليس من شأنه أن يترخص ابتداء، وإنما قصده في التشريع أنّ سبب الرخصة إن وقع توجّه الإذن في مُسبّبه كما مرّ . فههنا أولى؛ لأن خوارق العادات لم توضع لرفع أحكام العبودية، وإنما وضعت لأمر آخر؛ فكان القصد إلى التخفيف من جهتها قصداً إليها لا إلى ربها . وهذا مناف لوضع المقدمة في التعبد لله تعالى . وأيضاً فقد ذكر في كتاب المقدمة أن أحكام الشريعة عامة لا خاصة . بمعنى أنها عامة في كل مكلف، لا خاصة بعض المكلفين دون بعض . والحمد لله .

ولا يتعرض على هذا الشرط بقصد النبي ﷺ لإظهار الفارق كramaة ومعجزة؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام إنما قصد بذلك معنى شرعاً مبرأً من طلبه حظ النفس . وكذلك نقول إن للولي أن يقصد إظهار الكرامة الخارقة لمعنى شرعي لا لحظ نفسه . ويكون هذا القسم خارجاً عن حكم الرخصة بأن يكون بحسب القصد . وعلى هذا المعنى ظهرت كرامات الأولياء الراقيين عن الأحوال، حسبما دل عليه الاستقراء . فاما إذا لم يكن هذا فالشرط معتبر بلا إشكال، وليس بمختص بالعلوم، بل هو في الخصوص أولى .

فإن قيل: الولي إذا انترق لعادته، فلا فرق بينه وبين صاحب العادة على الجملة فإن الذي هيئه له الطعام أو الشراب أو غيره من غير سبب عادي، مساوٍ لمن حصل له ذلك بالتكلس العادي . فكما لا يقال في صاحب التكسب العادي إنه في التناول متخصص، كذلك لا يقال في صاحب انحراف العادة؛ إذ لا فرق بينهما . وهكذا سائر ما يدخل تحت هذا النمط . فالجواب من وجهين .

أحدهما: أن الأدلة المتنقلة دلت على ترك أمثال هذه الأشياء لا إيجاباً، ولكن على غير ذلك؛ فإن النبي ﷺ حُرِّرَ بين الملك والعبودية؛ فاختار العبودية^(١)؛ وحُرِّرَ في أن تتبعه جبال تهامة ذهباً وفضة، فلم يختار ذلك^(٢) . وكان عليه الصلاة والسلام مجاب الدعوة؛ فلو شاء له لدعوا بما يجب فيكون، فلم يفعل، بل اختار العمل على مجاري العادات . يجوع يوماً فيتضرع إلى ربه،

(١) روى في «الترغيب والترهيب» حديثاً طويلاً قال فيه إن إسرائيل قال للنبي ﷺ: «أن الله سمع ما ذكرت، فبعثني إليك بمفاتيح خزان الأرض وأمرني أن أغرض عليك أن أسرع معك جبال تهامة زمراً وياقوتاً وذهبًا وفضة فقلت فإن شئت نبياً ملكاً وإن شئت نبياً عبداً فآتني إليه جبريل أن تواضع فقال بل نبياً عبداً ثلثاً» رواه الطبراني بإسناد حسن والبيهقي في «الزهد» وغيره.

(٢) روى الترمذى «إنى عرض على أن يجعل لي بطحاء مكة ذهباً قلت لا يا رب أشبع يوماً وأجوع يوماً فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك وإذا شئت شكرتكم وحمدتكم».

ويشبع يوماً في حمده ويشفي عليه، حتى يكون في الأحكام البشرية العادلة كغيره من البشر. وكثيراً ما كان عليه الصلاة والسلام يُرِي أصحابه من ذلك، في مواطن ما فيه شفاء في تقوية اليقين، وكفاية من أزمات الأوقات^(١). وكان عليه الصلاة والسلام بيته عند ربه يطعنه ويُسقيه، ومع ذلك لم يترك التكسب لمعاشه ومعاش أهله. فإذا كانت الخوارق في حقه متأتية، والطلبات محضرة له، حتى قالت عائشة رضي الله عنها: ما أرى الله إلا يُسارع في هَوَّاك. وكان - لما أعطاه الله من شرف المنزلة - متمنكاً منها، فلم يغول إلا على مجاري العادات في الخلق، كان ذلك أصلاً لأهل الخوارق والكرامات عظيمًا، في أن لا يعملا على ما اقتضته الخوارق. ولكن لما لم يكن ذلك حتماً على الأنبياء، لم يكن حتماً على الأولياء؛ لأنهم الورثة في هذا النوع.

والثاني: أن فائدة الخوارق عندهم تقوية اليقين. ويصحبها الابتلاء الذي هو لازم للتکلیف كلها، وللمكلفين أجمعين في مراتب التعبد، فكانت كالعقوبة لهم على ما هم عليه؛ لأنها آيات من آيات الله تعالى بَرَزَتْ على عموم العادات، حتى يكون لها خصوص في الطمأنينة؛ كما قال إبراهيم عليه السلام: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِي الْمَوْتَى» [آل عمران: ٢٦٠] الآية: وكما قال نبينا محمد ﷺ عندما حكى الله تعالى فراق موسى للخضر: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَخْيَرُ مُوسَى». وَدَدْنَا لَوْ صَبَرْ حَتَّى يَقْصَنْ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا»^(٢) فإذا كانت هذه فائدتها، كان ما ينشأ عنها مما يرجع إلى حظوظ النفس كالصدقة الواردة على المحتاج، فهو في التناول والاستعمال بحكم الخير: فإن تکسب وطلب حاجته من الوجه المعتمد، صار كمن ترك التصدق عليه وتکسب فرجع إلى العزيمة العامة. وإن قبل الصدقة فلا ضرر عليه؛ لأنها وقعت موقعها.

وأيضاً: فإن القوم علموا أن الله وضع الأسباب والمسبيات، وأجرى العوائد فيها تکلیفًا وابتلاء، وإدخالاً للمكلف تحت قهر الحاجة إليها؛ كما وضع له العبادات تکلیفًا وابتلاء أيضاً. فإذا جاءت الخارقة لفائدة لها التي وضعت لها، كان في ضمنها رفع لمشقة التکلیف بالکسب، وتخفييف عنها؛ فصار قبوله لها من باب قبول الرخص. ومن حيث كانت ابتلاء أيضاً فيها بالکسب وتخفييفاً عنها. فمن هنا صار حكمها حكم الرخص. ومن شأن أهل العزائم في السلوك عزوب شيء آخر، وهو أن تناول مقتضها ميلٌ ما إلى جهتها، ومن شأن أهل العزائم في التناول عزوب أنفسهم عن غير الله؛ كما كانت النعم العادلة الاكتسائية ابتلاء أيضاً. وقد تقرر أن جهة التوسيع على الإطلاق إنما أخذوها مأخذ الرخص، كما تبين^(٣) وجهه. فهذا من ذلك القبيل. فتأملن كيف صار قبول مقتضى الخوارق رخصة من وجهين! فلأجل هذا لم يستندوا إليها، ولم يغولوا عليها من هذه الجهة، بل قبلوها واقتبسو منها ما فيها من الفوائد المعينة لهم على ما هم

(١) فالجاري على عادته حمل نفسه على مجاري العادات مع تيسير الخوارق له. كثيراً ما كانت تنخرق له العادات وتتوافق الكرامات، لكن ذلك في مواطن لمقصد مبرأ من حظ النفس، وهو تقوية اليقين عند أصحابه، وكفايتها ضرر الأزمات الشديدة التي تحل بهم كنبع الماء مثلاً لما اشتد بهم الحال في الحديبية حتى لا يجمع عليهم الشدائدين في هذه الأوقات المضنية.

(٢) رواه البخاري في باب العلم بلفظ «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوْ دَدْنَا».. الخ.

(٣) أي في المسألة الأولى.

بسيله، وتركوا منها ما سوى ذلك؛ إذ كانت مع أنها كرامة وتحفة، تضمنت تكليفاً^(١) وابتلاء. وقد حكى القشيري من هذا المعنى:

فروى عن أبي الخير البصري: أنه كان بفناء داره رجل أسود فقير يأوي إلى الخرابات، قال: فحملت معي شيئاً وطلبه، فلما وقعت عينه على تبسم وأشار بيده إلى الأرض: فرأيت الأرض كلها ذهباً تلمع. ثم قال: هات ما معك! فناولته وهواني أمره وهربت، وحكي عن الثوري: أنه خرج ليلة إلى شاطئ دجلة، فوجدها وقد التزق الشّطّان. فانصرف وقال: وعِزَّتُك لا أجوزُها إلّا في زورق. وعن سعيد بن يحيى البصري قال: أتيت عبد الرحمن بن زيد وهو جالس في ظل، فقلت له: لو سأّلت الله أن يوسع عليك الرزق لرجوتك أن يفعل. فقال: ربّي أعلم بمصالح عباده؛ ثم أخذ حصى من الأرض ثم قال: اللهم إن شئت أن تجعلها ذهباً فعلت، فإذا هي والله في يده ذهب، فألقاها إلى وقال: أنفقها أنت؛ فلا خير في الدنيا إلّا لآخرة.

بل كان منهم من استعاد منها ومن طلبها، والتشوف إليها؛ كما يحكى عن أبي يزيد البسطامي. ومنهم من استوت عنده مع غيرها من العادات، من حيث شاهد خروج الجميع من تحت يد المتن، وواردة جهة مجرد الإنعام فالعادة في نظر هؤلاء خوارق للعادات. فكيف يتشفّف إلى خارقة؟ ومن بين يديه ومن خلفه، ومن فوقه ومن تحته مثلها. مع أن ما لديه منها أتم في تحقيق العبودية كما مرّ في الشواهد. وعدوا من ركن إليها مستدرجاً، من حيث كانت ابتلاء لا من جهة كونها آية أو نعمة.

حكى القشيري عن أبي العباس الشرفي، قال: كنا مع أبي تراب النخسي في طريق مكة، فعدل عن الطريق إلى ناحية، فقال له بعض أصحابنا: أنا عطشان. فضرب برجله الأرض، فإذا عين ماء زلال! فقال الفتى: أحب أن أشربه بقدح فضرب بيده إلى الأرض فناوله قدحاً من زجاج أبيض، كأحسن ما رأيت. فشرب وسقاناً، وما زال القدح معنا إلى مكة. فقال لي أبو تراب يوماً: ما يقول أصحابك في هذه الأمور التي يكرم الله بها عباده؟ فقلت: ما رأيت أحداً إلّا وهو يؤمن بها. فقال: من لا يؤمن بها فقد كفر؛ إنما سألك من طريق الأحوال. فقلت: ما أعرف لهم قولًا فيه. فقال: بل قد زعم أصحابك أنها خدعاً من الحق. وليس الأمر كذلك؛ إنما الخدعاً في حال السكون إليها. فاما من لم يقترح ذلك ولم يساكلها، فتلك مرتبة الربانيين.

وهذا كله يدلّك على ما تقدم من كونها في حكم الرخصة، لا في حكم العزيمة. فليتفطن لهذا المعنى فيها؛ فإنه أصل يبني عليه فيها مسائل: منها: أنها من جملة الأحوال العارضة للقوم، والأحوال من حيث هي أحوال لا تطلب بالقصد، ولا تعدّ من المقامات؛ ولا هي معدودة في النهايات؛ ولا هي دليل على أن صاحبها بالغ مبلغ التربية والهداية، والانتساب للإفادة. كما أن المغانم في الجهاد لا تعد من مقاصد الجهاد الأصلية؛ ولا هي دليل على بلوغ النهاية. والله أعلم.

(١) كما يؤخذ من كلام عبد الرحمن بن زيد الآتي (لا خير في الدنيا إلّا لآخرة) فما حصل من التحفة يتضمن تكليفاً جديداً في التصرف فيه واستعماله.

القسم الثالث من المواقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب المقاصد

والمقاصد التي ينظر فيها قسمان:

أحدهما : يرجع إلى قصد الشارع . والآخر : يرجع إلى قصد المكلف .

فال الأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء^(١) ، ومن جهة قصده في وضعها للاهتمام ، ومن جهة قصده في وضعها للتوكيل بمقتضاهما ، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها . فهذه أربعة أنواع .

ولنقدم قبل الشروع في المطلوب (مقدمة كلامية) مسلمة في هذا الموضوع :

(١) أي بالقصد الذي يعتبر في المرتبة الأولى ويكون ما عده كأنه تفصيل له . وهذا القصد الأول هو أنها وضعت لمصالح العباد في الدارين ، فإن هذا في المرتبة الأولى بالنسبة إلى قصده في إفهمها ، وأنها يراعى فيها معهود الأميين في عرفهم وأساليبهم مثلاً ، وكذا بالنسبة إلى قصده في وضعها للتوكيل بمقتضاهما وأن ذلك إنما يكون فيما يطيقه الإنسان من الأفعال المحسوبة ، لا ما كان في مثل الغرائز كشهوة الطعام والشراب فلا يطلب برفعها مثلاً ، وتفاصيل ما يتضمن به ما يتصح أن يكون مقصوداً للتوكيل به وما لا يتصح ، وكذا بالنسبة إلى قصده دخول المكلف تحت أحکام التوكيل من جهة عموم أحكامها واستدامة المكلف على العمل بها ، وأنها كلية لا تخص بعضها دون بعض ، وأن المعتبر في مصلحة العباد ما يكون على الحد الذي حذّر منه الشّرع لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم ، وأنه لا يلزم من كون مصالح التوكيل عائدة على العباد لا غير في العاجل والأجل أن يكون نيله لها خارجاً عمّا رسّمه الشرع له .

وهكذا من تفاصيل هذه الأنواع الثلاثة في مقاصد الشّرع من وضع الشريعة ، فإنها تعتبر في المرتبة الثانية بالنسبة للقصد في أصل وضعها ، كما سيأتي له بسط ذلك كله على وجه لم يسبق إليه رحمة الله .

وليلاحظ أنه ليس المراد من كتاب المقاصد مقاصد الفن كما يتبارد ، لأنك إذا قيسَ هذه المقاصد بما ذكره في الأصول تجد أنها تعد في مبادئ الفن . فمثلاً تراهم يعدون الكلام في المحكوم به والمحكم عليه من المبادئ ، ولا يخفى عليك أن النوع الثالث - بجميع المسائل التي ذكرها فيه - من قبيل الكلام في المكلف به وأنه لا بد أن يكون مقدوراً للبعد داخلاً تحت كسبه . وهكذا الباقي من الأنواع الأربع إذا تأملتها تجدها من المبادئ لا مقاصد الفن التي هي الأدلة . اللهم إلا على نوع من التوسيع في الأصول بأن كل ما انبني عليه فقه فهو من أجزاء الأصول . ولا حاجة إليه مع ظهور الغرض .

وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معًا وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فساداً. وليس هذا موضع ذلك. وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام، وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة أبنته، كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرین. ولما اضطُر^(١) في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية، أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة. ولا حاجة إلى تحقيق الأمر في هذه المسألة.

والمعتمد إنما هو أننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينزع فيه الرازي، ولا غيره، فإنَّ الله تعالى يقول في بعثه الرسل وهو الأصل: ﴿رَسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِتَلَاقُوكُنَّ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حَجَّةٌ بَعْدَ الْأَرْسَلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾ [الأنباء: ١٠٧] وقيل في أصل الخلقة: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيَّرَةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرِشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِتَلَوُّكُمْ أَيْكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً﴾ [هود: ٧]، ﴿وَمَا كَفَّرَتْ لَهُنَّ وَإِلَّا يَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِتَلَوُّكُمْ أَيْكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢].

وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى، كقوله بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَعْجَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُسْتَمِعَنَّ نَفَرَتُهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [البادرة: ٦] و قال في الصيام: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْفِيَّامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ يَلْتَقُنَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وفي الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٤]، وقال في القبلة: ﴿فَوْلَا زُوْجَهُكُمْ سَطَرُوا إِنَّهُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حَمَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وفي الجهاد: ﴿أُوذَنَ لِلَّذِينَ يَقْتَلُونَ بِإِنَّهُمْ ظَلَّمُوا﴾ [الحج: ٣٩]، وفي القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَّةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْكُمْ يَقْتَلُونَ بِإِنَّهُمْ ظَلَّمُوا﴾ [البقرة: ١٧٩]، وفي التبرير على التوحيد: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ فَأَلَوْا بِلِّ شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، والمقصود التنبيه.

وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدةً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمرٌ في جميع تفاصيل الشريعة. ومن هذه الجملة^(٤) ثبت القياس والاجتهاد، فلنجر على مقتضاه - ويبقى البحث في كون ذلك واجباً أو غير واجب موكولاً إلى علمه - فنقول: والله المستعان.

(١) أي يتأتى له القول بالقياس وأنه دليل شرعي.

(٢) أي: ولا يتأتى للرازي أن يقول في هذه العلل العامة أنها علامات للأحكام. ثم لا يخفى عليك أنه يستعمل كلمة (العلة) في كتابه بمعنى الحكمة كما سبق له.

(٣) أخذ المعنى على أنه علة للأمر بإقامة الصلاة. وتأمله.

(٤) سيأتي له في كتاب الاجتهاد - في المسألة العاشرة - توسيع في هذه الجملة وفي تفاصيل القواعد الفقهية على اعتبار المصالح.

النوع الأول في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة وفيه مسائل

المسألة الأولى^(١)

تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق. وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجة. والثالث: أن تكون تحسينية.

فاما الضرورية : فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهاج وفوت حياة . وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين .

والحفظ لها يكون بأمرتين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود^(٢). والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود؛ كالأيمان^(٣)، والنطق بالشهادتين، والصلوة، والزكوة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك. والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً؛ كتناول^(٤) المأكولات، والمشروبات، والملابسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك، ومعاملات^(٥) راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً، لكن بواسطة العبادات. والجنيات - ويعجمها^(٦)

(١) سلائم، في المسألة الرابعة من السنة بيان وافٍ للمقاصد الشرعية وتفاريقها ومكملاتها وإن كان على نحو آخر.

(٢) مراعاة الضروريات من جانب الوجود تكون بفعل ما به قيامها وثباتها . ومراعاتها من جانب العدم تكون بترك ما به تendum . كالجنبات . فلا يقال : إن مراعاتها من جانب الوجود بمثل الصلاة وتناول المأكولات مثلاً هو مراعاة لها من جانب العدم ، إذ بفعل هذه الأشياء التي بها الوجود والاستقرار لا تendum مبدئياً أو لا يطرأ عليها العدم - فما كان مراعاة لامان حان بالحدوث . لذاً مراعاة لاما : حان ، العدم يعني المعنى .

(٣) قال في «التحرير» وشرحه: حفظ الدين يكون بوجوب الجهاد وعقوبة الداعي إلى البدع، ويقول الحنفية إن وجوب الجهاد ليس لمجرد الكفر بل لكونهم حرباً علينا، ولذلك لا يحارب الذمي والمستأمن، ولا يقتل المرأة والراهب، وقبلت الجزية. وهذا لا ينافي أنه لحفظ الدين: إذ حفظ الدين لا يتم مع حربه المفضي إلى قتل المسلم أو فتنته عن دينه أهـ.

فأنت ترى المؤلف توسيع في حفظ الدين فجعله مقصداً لجميع التكاليف أصولها وفروعها. ولعله لا يوافق قوله بعد: (إنها مراعاة في كل ملة) لأن ذلك قد لا يسلم بالنسبة لنحو الركعة الخ.

(٤) أي: أصل تناول الغذاء الذي يتوقف عليه بقاء الحياة والعقل . وسيأتي في الحاجيات التمتع بالطبيات من مأكل وملبس الخ ، أي: مما يكون تركه غير مخل بالنفس والعقل ولكنه يؤدي إلى الضيق والحرج فالفرق بين المقامين واضح.

(٥) أي: بالمقدار الذي يتوقف عليه حفظ النفس والمال. فهي بهذا المقدار من الضروري. وهذا هو الذي عنده الأهمي بجعل المعاملات من الضروري. أما مطلق البيع مثلاً فليس من الضروري بل من الحاجي. خلافاً لإيمان الحرمين. وبهذا يتضح لك ما يأتى للمؤلف في هذه المسألة والمسألة التي تليها.

(٦) جملة معتبرة، والظاهر أنها مقدمة من تأثير، وأن موضعها قبل قوله: (والعبادات والعادات قد مثلت) وهي راجعة إلى جميع ما تقدم مما يحفظ من جانبي الوجود والعدم. ومعنى كونها تجمع ذلك أنها تتعلق به جميعه وتنتسب:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم والعادات والمعاملات قد مُثُلت. والمعاملات ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأموال بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبعاض. والجنيات ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال ويتلافق تلك المصالح؛ كالقصاص والديات - للنفس، والحد - للعقل، وتضمين^(١) قيم الأموال - للنسل، والقطع والتضمين - للمال، وما أشبه ذلك.

ومجموع الضروريات خمسة وهي:^(٢) حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وقال قالوا: إنها مراعاة في كل ملة^(٣).

وأما الحاجيات : فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تراغ دخل على المكلفين - على الجملة^(٤) - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العادات، والعادات، والمعاملات، والجنيات:

ففي العادات كالشخص المخففة، بالنسبة إلى لحقوق المشقة بالمرض والسفر وفي العادات كإباحة الصيد والتمنع بالطبيات مما هو حلال، مأكلًا ومشربًا وملبسًا ومسكناً ومركباً، وما أشبه ذلك. وفي المعاملات كالقراض^(٥)، والمسافة، والسلم، وإلغاء التوابع في العقد على

عليه من باب تكميل أبواب الشريعة، إذ ما من أمر ولا نهي إلا يتعلّق به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ثم أخبر عن الجنيات بأنّها ترجع إلى حفظ ما سبق من جانب العدم - ثم أكمل المقام بالتمثيل للمعاملات والجنيات لأنّه مثل لغيرهما آنفاً. وسيأتي في المسألة السابعة من بحث الكتاب في قوله: (وجماعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ما يساعد على ما قررناه في فهم قوله هنا: (ويجمعهما الخ).

(١) الذي قاله غيره أن حفظ النسل شرع له حد الزنا جلداً ورجمًا، لأنه مود إلى اختلاط الأسباب، المؤدي إلى انقطاع التعدد من الآباء، المؤدي إلى انقطاع النسل وارتفاع النوع الإنساني من الوجود. وأما ما قاله المؤلف فغير واضح.

(٢) ترتيبها من العالى للنماذل هكذا: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال - على خلاف في ذلك. فإن بعضهم يقدم النفس على الدين.

(٣) قال في «شرح التحرير»: حصر المقاديد في هذه الخمسة ثابت بالنظر للواقع وعادات الملل والشائع بالاستقراء أ.هـ. فبعد هذا لا يقال: إن الشوكاني تأمل التوراة والإنجيل فلم يجد فيهما إلا إباحة الخمر مطلقاً، على أن المعروف من لسان النصارى وقبسيتهم تحريمها عندهم. وعلى فرض صحة ما عزي لشوكاني - لو قبل إن الممنوع في جميع الشرائع ضياع العقل رأساً والخمر تذهب وقطاً ثم يعود، لكان له وجه.

أما تعريف الغنائم في الأمم السابقة لحرق النار السماوية بجمعها في مكان خاص وعدم نيل شيء منها ظاهر أنه ليس من إتلاف الإنسان للمال. وكان تحريمها عليهم لحكمة تخلص نفوسهم من قصد الغنائم بالجهاد. وقد رخص فيها في شرعنا خاصة كما في الحديث: «ولم تحل لأحد قبلي». وقصة: «فقطق مسحا بالسوق والأعناق» [عن: ٣٣] ليس فيها إتلاف لها. بل إما أن يكون من باب استعراضها وتفقد أحوالها بيده لا بالسيف كما حققه الفخر، وإما أن يكون ذلك تقريراً إلى الله بأحب المال عنده لأكل الفقراء كما هو المشهور، أو ليكون كاللوسم بالنار لحبسها في سبيل الله.

(٤) أي: ليس كل المكلفين يدخل عليه الحرج بفقد هذه الحاجيات.

(٥) بل سائر المعاملات التي لا يتوقف عليها حفظ النفس وغيرها من الضروريات الخمس كما أشرنا إليه فيما سبق، =

المتبوعات؛ كثمرة الشجر، ومال العبد. وفي الجنایات كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك.

وأما التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محسن العادات. وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. وهي جارية فيما جرت فيه الأولىن.

ففي العبادات كإزاله النجاسة - وبالجملة الطهارات كلها - وستر العوره، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك. وفي العادات كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المأكل النجسات، والمشارب المستحبثات، والإسراف والإكتار في المتناولات. وفي المعاملات كالمنع من بيع التجassات، وفضل الماء والكلا، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامه، وسلب المرأة منصب الإمامه، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتواضعه من الكتابة والتذليل وما أشبهها. وفي الجنایات كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها. فهذه الأمور راجعة إلى محسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاچية؛ إذ ليس فقدانها يُدخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجری التحسين والتزيين.

المسألة الثانية

كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكميل، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية.

فاما الأولى^(١): فتحو التمثال في القصاص، فإنه لا تدعوه إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة، ولكنه تكميلي^(٢). وكذلك نفقة المثل، وأجرة المثل، وقراض المثل^(٣)، والمنع من النظر إلى الأجنبية، وشرب قليل المسكر، ومنع الريا، والورع اللاحق في المشابهات، وإظهار شعائر الدين، كصلة الجماعة في الفرائض والسنن وصلة الجمعة، والقيام بالرهن والحمل على الإشهاد في البيع، إذا قلنا إنه من الضروريات.

لما يعطيه ظاهر أنواع الأمثلة من خصوص ما كان له أصل حظر لدخوله تحت قاعدة منع كلي واستثنى ذلك منه حتى عذر رخصة بالإطلاقات الأربع السابقة.

(١) أي: مرتبة الضروريات.

(٢) أي: إنما هو مكمل لحكمة القصاص؛ فإن قتل الأعلى بالأدنى مؤدى إلى ثوران نفوس العصبة، فلا يكمل بدونه ثمرة القصاص من الزجر والحياة التي قصدها الشرع منه. ومثله تحريم قليل المسكر، لأنه بما فيه من لذة الطرب يدعو إلى الكثير المضي للعقل. فتحريم القليل تكميل لحكمة تحريم الكثير. فيحمل كلام المؤلف على هذا الغرض.

(٣) أي: أن هذه الأمثلة الثلاثة مكملة للضروري من حفظ المال للطرفين. كما أن منع النظر للأجنبية مكمل للضروري من حفظ النسل بالمنع من الزنا، لأن النظر مقدمة للزناء، وداعية إليه. وتحريم داعية المحرم ثبت بها الدليل الشرعي. وكذا منع الريا تكميل لحفظ المال الذي هو ضروري، فإن الزيادة جزء من مال الدافع يذهب هدرًا بدون مقابل معتبر شرعاً، والورع تكميل لما هو من نوعه؛ فإن كان في عبادة فمكمل لها، وإن كان في عادة أو معاملة فمكمل لذلك.

وأما الثانية: فكاعتبار^(١) الكفء ومهر المثل في الصغيرة، فإن ذلك كله لا تدعوه إليه حاجة مثل النكاح إلى أصل النكاح في الصغيرة، وإن قلنا: إن البيع من باب الحاجيات، فالإشهاد والرهن والحميل من باب التكميلة. ومن ذلك الجمع بين الصالحين في السفر الذي تقصير فيه الصلاة، وجمع المريض الذي يخاف أن يُغلب على عقله. فهذا وأمثاله كالمكمل لهذه المرتبة. إذ لو لم يُشرع لم يُخلأ بأصل التوسعة والتحفيض.

وأما الثالثة: فكآداب الأحداث، ومندوبيات الطهارات، وترك إبطال الأعمال المدخلة فيها وإن كانت غير واجبة، والإإنفاق من طيبات المكاسب، والاختيار في الصحایا والعقيقة والعتق، وما أشبه ذلك. ومن أمثلة هذه المسألة أن الحاجيات كالتممة للضروريات. وكذلك التحسينات كالتممة للحاجيات، فإن الضروريات هي أصل المصالح، حسبما يأتي تفصيل ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة

كل تكميلة فلها - من حيث هي تكميلة - شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال. وذلك أن كل تكميلة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك، لوجهين:

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكميلة، لأن التكميلة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف. فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً. فاعتبار هذه التكميلة على هذا الوجه مؤدٍ إلى عدم اعتبارها. وهذا محال لا يتصور. وإذا لم يتصور لم تُعتبر التكميلة واعتبر الأصل من غير مزيد.

والثاني: أنا لو قدرنا تقديرًا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى^(٢) لما بينهما من التفاوت.

وببيان ذلك: أن حفظ المهجة مهمٌّ كليٌّ، وحفظ المروءات مستحسن. فحرمت النجاسات حفاظاً للمروءات، وإجراء لأهلها على محاسن العادات. فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس، كان تناوله أولى.

وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل. فلو اشترط نفي الغرر جملة لأنفس باب البيع، وكذلك الإجارة ضرورية أو حاجية^(٣)، واشترط حضور العرضين في المعاوضات من باب التكميلات. ولما كان ذلك ممكناً في بيع الأعيان من غير عسر، منع من

(١) فإن أصل المقصود من النكاح وإن كان حاصلاً بدونهما أشد إفشاء لدوام النكاح وتمام الإلفة بين الزوجين. وما به دوامه من مكملاه.

(٢) أي: تحصيلها أولى بالاعتبار، فيجب أن ترجع على التكميلية، لأن حفظ المصلحة يكون بالأصل وغاية التكميلية أنها كالمساعد لما كملته. فإذا عارضته فلا تعتبر.

(٣) قد تكون الإجارة ضرورية كالاستئجار لإرضاع من لا مرخصة له وتربيتها. وقد تكون حاجة وهو الأكثر. ومثله يقال في البيع وسائر المعاملات. باعتبار توقف حفظ أحد الضروريات الخمسة أو عدم التوقف.

بيع المعدوم^(١) إلا في السلم. وذلك في الإجرارات ممتنع. فاشترط وجود المنافع فيها وحضورها يسد باب المعاملة بها، والإجارة تحتاج إليها، فجازت وإن لم يحضر العرض أو لم يوجد. ومثله جاري في الإطلاق على العورات للمباضعة والمداواة وغيرهما.

وكذلك الجهاد مع ولادة الجنون قال العلماء بجوازه، قال مالك: لو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين. فالجهاد ضروري، والوالى فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضرورة، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر. ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولادة الجنون^(٢) عن النبي ﷺ.

وكذلك ما جاء من الأمر بالصلة خلف الولادة السوء^(٣) فإن في ترك ذلك ترك سنة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة^(٤)، والعدالة مكملة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتمكملة.

ومنه إتمام الأركان في الصلاة مكمل لضروراتها^(٥) فإذا أدى طلبه إلى أن لا تصلئ - كالمريض غير القادر - سقط المكمل. أو كان في إتمامها حرج، ارتفع الحرج عنمن لم يكمل، وصلى على حسب ما أوسعته الرخصة. وستر العورة من باب محاسن الصلاة. فلو طلب على الإطلاق لتعذر أداؤها على من لم يجد ساتراً، إلى أشياء من هذا القبيل في الشريعة تفوق الحصر. كلها جاري على هذا الأسلوب.

وانظر فيما قاله الغزالى في الكتاب «المستظهري» في الإمام الذى لم يستجمع شروط الإمامة، واحمل عليه نظائره.

المسألة الرابعة

المقاديد الضرورية في الشريعة أصل للحاجة والتحسينية.

فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق، لاختلاً باختلاله بإطلاق. ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري بإطلاق. نعم قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما. وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما. فلذلك إذا حفظ على

(١) المقابيل للحضور الغيبة. والم مقابل للعدم الوجود. فاما أن يقول: (واشترط وجود العوضين) ثم يقول: (منع بيع المعدوم إلا في السلم) وهو ظاهر: وإما أن يقول كما قال أولاً ثم يقول: (منع من بيع الغائب إلا في السلم) فيفترض عليه بأن بيع الغائب الموصوف جائز. ومقتضى قوله بعد: - (واشترط وجود المنافع وجود حضورها) ثم قوله: (إن لم يحضر العرض أو لم يوجد) أن غرضه بقوله: (واشترط حضور العوضين) اشتراط وجودهما وحضورهما. ولما كان الحضور يحرز الوجود استغنى به عنه أولاً. فيبقى الكلام في اشتراط الحضور في البيع وقد علمت ما فيه.

(٢) و (٣) قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برأ كان أو فاجرًا. والصلة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برأ كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبار». أخرجه أبو داود.

أقول: قال صاحب كتاب «الغماز للماز» في «الموضوعات»: حديث الصلاة خلف كل بر وفاجر قد ورد من طرق. قال الدارقطني والعقيلي ليس في ذلك شيء. يصح عنه صحيح. وسئل أحمد عنه فقال: ما نعرفه أهـ.

(٤) أي: المكملة للضروري كما سبق له. والعدالة في الإمام مكملة لهذا المكمل.

(٥) المناسب (لضروريها) أي: أن الصلاة من الضروريات الخمس وهذا القيام مكمل لها.

الضروري فينبغي المحافظة على الحاجي . وإذا حفظ على الحاجي فينبغي أن يحافظ على التحسيني ، إذا^(١) ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي ، وأن الحاجي يخدم الضروري . فإن الضروري هو المطلوب^(٢) .

فهذه مطالب خمسة لا بد من بيانها :

أحدها : أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي .

والثاني : أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق .

والثالث : أنه لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري .

والرابع : أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما .

والخامس : أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري .

بيان الأول : أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدم . فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الديني مبنياً عليها؛ حتى إذا انحرمت لم يبق للدنيا وجود - أعني ما هو خاص بالمكلفين والتكليف . - وكذلك الأمور الأخروية لا قيام بها إلا بذلك .

فلو عدم الدين عدم ترتيب الجزاء المرتَجَى . ولو عدم المكلف لعدم من يتدين . ولو عدم العقل لارتفاع التدين . ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء . ولو عدم المال لم يبق عيش - وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبدل به الملك عن غيره إذا أخذه من وجهه . ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها ، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات - فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء . وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة .

وإذا ثبت هذا فالآمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى؛ إذ هي تتردد على الضروريات تكميلها ، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقة ، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور ، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط .

وذلك مثل ما تقدم في اشتراط عدم الغرر والجهالة في البيوع ، وكما نقول في رفع الحرج عن المكلف بسبب المرض ، حتى يجوز له الصلاة قاعداً وممضطجاً ، ويجوز له ترك الصيام في وقته إلى زمان صحته ، وكذلك ترك المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وسائل ما تقدم في التمثيل ، وغير ذلك . فإذا فهم هذا لم يرتب العاقل في أن هذه الآمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية .

وهكذا الحكم في التحسينية؛ لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري . فإذا كملت ما هو

(١) لعل الأصل (إذا)، لا (إذا)، كما يفيده السياق .

(٢) أي: الأصل والأشد في الطلب وإن فالكل مطلوب . وسيأتي له ما يفسره في آخر المسألة .

ضروري فظاهر. وإذا كملت ما هو حاجي فالحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل. فالتحسينية إذا كالفرع للأصل الضروري ومني عليه.

بيان الثاني: يظهر مما تقدم، لأنه إذا ثبت أن الضروري هو الأصل المقصود، وأن ما سوا مني عليه كوصف من أوصافه، أو كفرع من فروعه، لزم من اختلاله اختلال الباقيين؛ لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولى.

فلو فرضنا ارتفاع أصل البيع من الشريعة لم يمكن اعتبار الجهة والغرر. وكذلك لو ارتفع أصل القصاص لم يمكن اعتبار المماثلة فيه؛ فإن ذلك من أوصاف القصاص، ومحال أن يثبت الوصف مع انتفاء الموصوف. وكما إذا سقط عن المغمى عليه أو الحائض أصل الصلاة. لم يمكن أن يبقى عليهما حكم القراءة فيها، أو التكبير، أو الجماعة، أو الطهارة الحديثة أو الخبيثة. ولو فرض أن ثم حكما هو ثابت لأمر فارتفع ذلك الأمر، ثم بقي الحكم مقصوداً لذلك الأمر، كان هذا فرض محال. ومن هنا يعرف مثلاً أن الصلاة إذا ارتفعت ارتفع ما هو تابع لها ومكمل، من القراءة والتكبير والدعاء وغير ذلك؛ لأنها من أوصاف الصلاة بالفرض. فلا يصح أن يقال: إن أصل الصلاة هو المرتفع، وأوصافها بخلاف ذلك.

وكذلك نقول إذا كان أصل الصلاة منهاً عنه قصداً، أو الصيام كذلك، كالنهي عن الصلاة في طرفي النهار، والنهي عن الصيام في العيد، فكل ما تتصف به من مكملاتها متدرج تحت أصل النهي، من حيث نهى عن أصل الصلاة التي لها هيئة اجتماعية في الواقع؛ لأن النهي عن العبادة المخصوصة من حيث هي كذلك. ولا تكون منهاً عنها إلا بمجموع أفعالها وأقوالها. فاندرجت المكملات تحت النهي بandlerاج الكل.

ولا يقال: إن لهذه الأشياء حقائق في أنفسها لا تكون منهاً عنها بذلك الاعتبار، فلا يلزم أن تكون منهاً عنها مطلقاً. وإذا لم تكن منهاً عنها على الإطلاق، لم يلزم ارتفاعها بارتفاع ما هي تابعة له. فلا يلزم من اختلال الأصل اختلال الفرع كما أصلت. وأيضاً فإن الوسائل لها مع مقاصدها هذه النسبة؛ كالطهارة مع الصلاة. وقد ثبتت الوسائل شرعاً مع انتفاء المقاديد، كجزء الموسى في الحج على رأس من لا شعر له. فالأشياء إذا كان لها حقائق في أنفسها فلا يلزم من كونها وضعت مكملة أن ترتفع بارتفاع المكمل.

لأننا نقول: إن القراءة والتكبير وغيرها لها اعتباران: اعتبار من حيث هي من أجزاء الصلاة، واعتبار من حيث أنفسها. فأما اعتبارها من الوجه الثاني فليس الكلام فيه. وإنما الكلام في اعتبارها من حيث هي أجزاء مكملة للصلاحة وبذلك الوجه صارت بالوضع كالصفة مع الموصوف. ومن المحال بقاء الصفة مع انتفاء الموصوف؛ إذ الوصف معنى لا يقوم بنفسه عقلاً. فكذلك ما كان في الاعتبار مثله. فإذا كان كذلك لم يصح القول ببقاء المكمل مع انتفاء المكمل. وهو المطلوب وكذلك الصوم وأشباهه.

وأما مسألة الوسائل فأمر آخر. ولكن إن فرضنا كون الوسيلة كالوصف للمقصود بكونه

موضوعاً لأجله^(١)، فلا يمكن - والحال هذه - أن تبقى الوسيلة مع انتفاء المقصد، إلا أن يدل دليل على الحكم ببقائها^(٢). فتكون إذ ذاك مقصودة ل نفسها. وإن انجر مع ذلك أن تكون وسيلة إلى مقصود آخر فلا امتناع في هذا. وعلى ذلك يحمل إمرار الموسى على شعر من لا شعر له. وبهذه القاعدة يصح القول بإمرار الموسى على من ولد مختوناً بناء على أن ثم ما يدل على كون الإمرار مقصوداً لنفسه، وإن لم يصح. فالقاعدة صحيحة. وما اعترض به لا نقض فيه عليها. والله أعلم بغيه وأحکم.

بيان الثالث: أن الضوري مع غيره كالموصوف مع أوصافه. ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه. فكذلك في مسألتنا لأنه يضافيه.

مثال ذلك: الصلاة إذا بطل منها الذكر أو القراءة أو التكبير أو غير ذلك مما يعد من أوصافها^(٣) لأمر، لا يبطل أصل الصلاة.

وكذلك إذا ارتفع اعتبار الجهالة والغرر، لا يبطل أصل البيع، كما في الخشب والثوب المحسوّ، والجوز، والقسطل، والأصول المغيبة في الأرض؛ كالجزر واللفت، وأسس الحيطان، وما أشبه ذلك.

وكذا لو ارتفع اعتبار المماثلة في القصاص لم يبطل أصل القصاص. وأقرب الحقائق إليه الصفة مع الموصوف. فكما أن الصفة لا يلزم من بطلانها بطلان الموصوف بها، كذلك ما نحن فيه. اللهم إلا أن تكون الصفة ذاتية بحيث صارت جزءاً من ماهية الموصوف، فهي إذ ذاك ركناً من أركان الماهية، وقاعدة من قواعد ذلك الأصل. وينخرم الأصل بانحرام قاعدة من قواعده، كما في الركوع والسجود ونحوهما في الصلاة، فإن الصلاة تنخرم من أصلها بانحرام شيء منها، بالنسبة إلى القادر عليها. هذا لا نظر فيه. والوصف الذي شأنه هذا ليس من المحسنات ولا من الحاجيات ولا من الضروريات.

لا يقال: إن من أوصاف الصلاة مثلاً الكمالية أن لا تكون في دار مغصوبة. وكذلك الذكرة من تمامها أن لا تكون بسكيّن مغصوبة، وما أشبهه. ومع ذلك فقد قال جماعة ببطلان أصل الصلاة وأصل الذكرة. فقد عاد بطلان الوصف بالبطلان على الموصوف.

لأننا نقول: من قال بالصحة في الصلاة والذكرة فعلى هذا الأصل المقرر بنى. ومن قال بالبطلان فبني على اعتبار هذا الوصف كالذاتي، فكان الصلاة في نفسها منهيا عنها، من حيث كانت أركانها كلها - التي هي أكون - غصباً لأنها أكون حاصلة في الدار المغصوبة. وتحريم

(١) كطلب أنواع الطهارة لأجل الصلاة، لا يبقى هذا الطلب إذا ارتفع طلب الصلاة.

(٢) أي: ببقاء طلبه. أي: فإذا دل دليل على طلبه بقطع النظر عن اعتبارها وسيلة إلى مقصد آخر، فذلك لا مانع منه أن يكون الشيء مقصوداً لنفسه ومقصوداً ليكون وسيلة لغيره باعتبارين. فال موضوع مثلاً عبادة مقصودة في نفسها، ووسيلة إلى مقصود آخر هو الصلاة والطواف ومن المصحف وهكذا. فقد لا يكون طواف ولا غيره وبقي الموضوع مطلوباً. ولكن الكلام في وسيلة اعتبرت وصفاً للغير، فباعتبار هذا الوصف متى سقط المتولس إليه بها بطل طلبه من هذه الجهة التي تعتبر فيها مكملة لغيرها.

(٣) أي: مما ليس ركناً فيها كما يأتي بيانه.

الأصل إنما يرجع إلى تحريم الأكون، فصارت الصلاة نفسها منهاً عنها، كالصلاحة في طرفي النهار، والصوم في يوم العيد.

وكذلك الذكاة حين صارت السكين منهاً عن العمل بها لأن العمل بها غصب، كان هذا العمل المعين وهو الذكاة منهاً عنه. فصار أصل الذكاة منهاً عنه. فعاد البطلان إلى الأصل بسبب بطلان وصف ذاتي بهذا الاعتبار.

ويتصور هنا النظر في أبحاث هي منشأ الخلاف في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة. ولكنها غير قادحة في أصلنا المذكور؛ إذ لا يتصور فيه خلاف، لأن أصله عقلي. وإنما يتصور الخلاف في إلحاقي الفروع به أو عدم إلحاقيها به^(١).

بيان الرابع: من أوجه:

أحدها: أن كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكيد الاعتبار - فالضروريات أكدتها ثم تلتها الحاجيات والتحسينات - وكان مرتبطة بعضها ببعض، كان في إبطال الأخف جرأة على ما هو أكدر منه، ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للأكدر، والراتع حول الجرمي يوشك أن يقع فيه. فالمخالل بما هو مكمل كالمخالل بالمكمل من هذا الوجه.

ومثال ذلك: الصلاة، فإن لها مكمّلات وهي هنا سوى الأركان والفرائض. ومعلوم أن المخالل بها متطرق للإخلال بالفرائض والأركان، لأن الأخف طريق إلى الأثقل. وما يدل على ذلك ما في الحديث من قوله عليه السلام: «كالرائع حَوْلَ الحِمَى يُوشَكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»^(٢). وفي الحديث: «لَعْنَ اللَّهِ السارِقَ يُسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيُسْرِقُ الْحَبَلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»^(٣). وقول من قال: إنني لأجعل بيبي وبين الحرام ستراً من الحلال ولا أحربها.

وهو أصل مقطوع به متفق عليه، وم محل ذكره القسم الثاني من هذا الكتاب.

فالتجريء على الأخف بالإخلال به، معرض للتجرؤ على ما سواه. فكذلك المتجرئ على الإخلال بها يتجرأ على الضروريات. فإذا قد يكون في إبطال الكلمات بإطلاق، إبطال الضروريات بوجه ما.

ومعنى ذلك أن يكون تاركاً للمكمّلات ومُخاللاً بها بإطلاق، بحيث لا يأتي بشيء منها؛ وإن أتى بشيء منها كان نزراً، أو يأتي بجملة منها إن تعددت، إلا أن الأكثر هو المتروك والمُخالل به. ولذلك لو افترض المصلي على ما هو فرض في الصلاة لم يكن في صلاته ما يستحسن، وكانت إلى اللعب أقرب. ومن هنا يقول بالبطلان في ذلك من يقوله. وكذلك نقول في البيع: إذا فات فيه ما هو من المكمّلات كانتفاء الغرر والجهالة، أوشك أن لا يحصل للمتعاقدين أو لأحدهما مقصود، فكان وجود العقد كعدمه، بل قد يكون عدمه أحسن من وجوده. وكذلك سائر النظائر.

(١) باعتبار الاختلاف في وصفية هذه الفروع لأصلها: هل هي أوصاف مكملة أم أوصاف ذاتية؟

(٢) ذكر في «التيسير» عن الخمسة بلفظ: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

(٣) متفق عليه.

والثاني : أن كل درجة بالنسبة إلى ما هو أكدر منها كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض، فستر العورة واستقبال القبلة بالنسبة إلى أصل الصلاة كالمندوب إليه. وكذلك قراءة السورة، والتکبير، والتسبيح، بالنسبة إلى أصل الصلاة. وهكذا كون المأكول والمشروب غير نجس، ولا مملوك للغير، ولا مفقود الذکة، بالنسبة إلى أصل إقامة البنية وإحياء النفس، كالنفل. وكذلك كون المبيع معلوماً، ومتتفعاً به شرعاً، وغير ذلك من أوصافه، بالنسبة إلى أصل البيع كالنافلة وقد تقرر - في كتاب الأحكام - أن المندوب إليه بالجزء ينتهيض أن يصير واجباً بالكل. فالإخلال بالمندوب مطلقاً يشبه الإخلال بالركن من أركان الواجب، لأنه قد صار ذلك المندوب بمجموعه واجباً في ذلك الواجب ولو أخل الإنسان بركن من أركان الواجب بغير عذر بطل أصل الواجب، فكذلك إذا أخل بما هو بمنزلته أو شبيه به. فمن هذا الوجه أيضاً يصح أن يقال: إن إبطال المكمّلات بإطلاق قد يبطل الضروريات بوجه ما.

والثالث : أن مجموع الحاجيات والتحسينيات ينتهيض أن يكون كل واحد منها كفرد من أفراد الضروريات؛ وذلك أن كمال الضروريات - من حيث هي ضروريات - إنما يحسن موقعه حيث يكون فيها على المكلف سعةً وبسطةً، من غير تضييق ولا حرج، وحيث يبقى معها خصائص معاني العادات ومكارم الأخلاق موفّرة الفضول، مكملاً للأطراف، حتى يستحسن ذلك أهل العقول. فإذا أخل بذلك ليسَ قسمُ الضروريات لِسَةَ الْحَرَجِ وَالْعَنْتِ، واتّصف بضد ما يستحسن في العادات، فصار الواجب الضروري متخلّف العمل، وغير صاف في النظر الذي وضع عليه الشريعة. وذلك ضد ما وضعت عليه. وفي الحديث: «بَعْثَتْ لَا تَنْمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»^(١) فكانه لو فرض فقدان المكمّلات لم يكن الواجب واقعاً على مقتضى ذلك. وذلك خلل في الواجب ظاهر. أمّا إذا كان الخلل في المكمل للضروري واقعاً في بعض ذلك^(٢) وفي يسير منه، بحيث لا يزيل حسنه ولا يرفع بهجته، ولا يغلق باب السعة عنه، فذلك لا يدخل به. وهو ظاهر.

والرابع : أن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤسس به، ومحسن لصورته الخاصة: إما مقدمة له، أو مقارناً، أو تابعاً. وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدي به الضروري على أحسن حالاته.

وذلك أن الصلاة مثلاً إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم، فإذا استقبلت القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التبعد أثر الخضوع والسكون. ثم يدخل فيها على نسقها بزيادة السورة خدمة لفرض ألم القرآن، لأن الجميع كلام رب المتوجه إليه، وإذا كبر وسبّ وتشهد بذلك كله تنبه للقلب، وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه، وهكذا إلى آخرها. فلو قدم قبلها نافلة كان ذلك تدريجاً للمصلني واستدعاء للحضور؛ ولو أتبعها نافلة أيضاً لكان خليقاً باستصحاب الحضور في الفريضة.

(١) أخرجه في «الجامع الصغير» عن أبي هريرة بلفظ: «إنما بعثت لأنتم صالح الأخلاق، عن البخاري في «الأدب» والحاكم والبيهقي في «الشعب». قال العزيزي. وفي رواية: مكارم الأخلاق. وخرج العراقي: «بعثت لأنتم مكارم الأخلاق» عن أحمد والبيهقي والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة أيضاً.

(٢) أي: بحيث لا يقال فيه أنه اختل بإطلاق، كما هو أصل الدعوى.

وفي الاعتبار في ذلك أن جعلت أجزاء الصلاة غير خالية من ذكر مقرون بعمل، ليكون اللسان والجوارح متطابقة على شيء واحد، وهو الحضور مع الله فيها بالاستكانة والحضور والتعظيم والانقياد، ولم يخلُّ موضع من الصلاة من قول، أو عمل، ثلا يكون ذلك فتحاً لباب الغفلة ودخول وساوس الشيطان.

فأنت ترى أن هذه المكممات الدائرة حول حمى الضروري خادمة له ومقوية لجانبه. فلو خللت عن ذلك أو عن أكثره لكان خللاً فيها. وعلى هذا الترتيب يجري سائر الضروريات مع مكمالتها لمن اعتبرها.

بيان الخامس: ظاهر مما تقدم، لأنه إذا كان الضروري قد يختل باختلال مكماته، كانت المحافظة عليها لأجله مطلوبة، ولأنه إذا كانت زينة لا يظهر حسنها إلا بها، كان من الأحق أن لا يخل بها.

وبهذا كله يظهر أن المقصود الأعظم في المطالب الثلاثة، المحافظة على الأول منها وهو قسم الضروريات. ومن هنالك كان مُراعي في كل ملة، بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع. فهي أصول الدين، وقواعد الشريعة، وكليات الملة.

المسألة الخامسة

المصالح المثبتة في هذه الدار ينظر فيها من جهتين: من جهة موقع الوجود، ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها.

فأما النظر الأول: فإن المصالح الدينية - من حيث هي موجودة هنا - لا يتخلص كونها مصالح محسنة. وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عشه، ونيله ما يقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعماً على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون: لأن تلك المصالح مشوهة بتکاليف ومشاق، فلت أو كثرت، تقتربن بها، أو تسبقها، أو تلحقها؛ كالأكل، والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك^(١). فإن هذه الأمور لا تزال إلا بكم وتعب.

كما أن المفاسد الدينية ليست بمقاصد محسنة من حيث موقع الوجود؛ إذ ما من مفسدة تُفرض في العادة الجارية، إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير. ويدل ذلك على ذلك ما هو الأصل: وذلك أن هذه الدار وُضعت على الامتزاج بين الطرفين، والاختلاط بين القبيليين؛ فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك. وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق: وأصل ذلك الإخبار بوضعها على الابتلاء والاختبار والتمحيص. قال الله تعالى: «وَتَبَرُّوكُمْ بِإِثْرَىٰ وَالْخَيْرِ فَتَنَّهُ» [الأثياء: ٣٥]، «لَبَنُوكُمْ إِنَّكُمْ أَنْسَنُ عَمَلَكُمْ» [الملك: ٢]، وما في هذا المعنى: وقد جاء في الحديث: «حُفِّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِوْ، وَحُفِّتِ النَّارُ بِالشَّهْوَاتِ»^(٢) فلهذا لم يخلص في الدنيا لأحدٍ جهةٌ خاليةٌ من شرارة الجهة الأخرى.

(١) أي مثل اكتساب المعرف الذي يقتضيه وصفه العقلي.

(٢) تقدم.

فإذا كان كذلك، فالصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غالب. فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً. وإذا غلت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً. ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب. ويقال فيه: إنه مصلحة. وإذا غلت جهة المفسدة فمغروب عنه. ويقال: إنه مفسدة - على ما جرت به العادات في مثله. فإن خرج عن مقتضى العادات فله نسبة أخرى^(١) وقائمة غير هذه القسمة.

هذا وجه النظر في المصلحة الدنيوية والمفسدة الدنيوية، من حيث موقع الوجود في الأعمال العادلة.

وأما النظر الثاني^(٢): فيها من حيث تعلق الخطاب بها شرعاً، فالصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً؛ ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، ولن يكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود، على مقتضى العادات الجارية في الدنيا. فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعيّة ذلك الفعل وطلبه.

وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً، ولا جله وقع النهي، ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي في مثلها، حسبما يشهد له كل عقل سليم، فإن تبعتها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غالب في محله. وما سوى ذلك مُلغى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملعاً في جهة الأمر.

فالحاصل من ذلك أن المصالح المعتبرة شرعاً أو المفاسد المعتبرة شرعاً هي خالصة^(٣) غير مشوبة بشيء من المفاسد، لا قليلاً ولا كثيراً. وإن ثوّهم أنها مشوبة، فليست في الحقيقة الشرعية كذلك؛ لأن المصلحة المغلوبة^(٤) أو المفسدة المغلوبة^(٥) إنما المراد بها ما يجري في الاعتياد الكسيبي من غير خروج إلى زيادة تقتضي التفات الشارع إليها على الجملة. وهذا المقدار^(٦) هو الذي قيل إنه غير مقصود للشارع في شرعية الأحكام.

والدليل على ذلك أمراً: أحدهما: أن الجهة المعلومة^(٧) لو كانت مقصودة للشارع - أعني معتبرة عند الشارع - لم يكن الفعل مأموراً به بإطلاق، ولا منهاً عنه بإطلاق. بل كان

(١) وهي غير ما يأتي الكلام عليها في الفصل بعده، لأنه باعتبار تعلق الخطاب، لا من حيث موقع الوجود.

(٢) سيأتي تقييد هذا النظر في المسألة الثانية.

(٣) لأن إنما نظر فيها إلى الجهة الغالبة لا غير وألغى مقابلها فلا تفات إليه وكأنه عدم، لأنه غير جار في الاعتياد الكسيبي الذي جعل الشرع ميزاناً للمصلحة والمفسدة.

(٤) (٥) لعل الأصل (الغالبة) فيهما.

(٦) وهو الخارج الزائد عن حالة الاعتياد الكسيبي.

(٧) لعلها الجهة المغلوبة.

يكون مأموراً به من حيث المصلحة، ومنهياً عنه من حيث المفسدة. ومعلوم قطعاً أن الأمر ليس كذلك.

وهذا يتبيّن في أعلى المراتب في الأمر والنهي؛ كوجوب الإيمان وحرمة الكفر، ووجوب إحياء النفوس ومنع إتلافها، وما أشبه ذلك. فكان يكون الإيمان - الذي لا أعلى منه في مراتب التكليف - منهياً عنه، من جهة ما فيه من كسر النفس من إتلافها، وقطعها عن نيل أغراضها، وقهرها تحت سلطان التكليف الذي لا لذة فيه لها. وكان الكفر الذي يقتضي إتلاف النفس من قيد التكليف، وتعمّتها بالشهوات من غير خوف، مأموراً به أو مأذوناً فيه؛ لأن الأمور الملزمة والمخرجة عن القيد القاهر مصلحة على الجملة. وكل هذا باطل ممحض. بل الإيمان مطلوب بإطلاق. والكفر منهى عنه بإطلاق. فدلل على أن جهة المفسدة بالنسبة إلى طلب الإيمان، وجهة المصلحة بالنسبة إلى النهي عن الكفران، غير معتبرة شرعاً، وإن ظهر تأثيرها عادةً وطبعاً.

والثاني: أن ذلك لو كان مقصود الاعتبار شرعاً، لكان تكليف العبد كله تكليفاً بما لا يطاق. وهو باطل شرعاً، أما كون تكليف ما لا يطاق باطلًا شرعاً فمعلوم في الأصول. وأما بيان الملازمة فلأن الجهة المرجوحة مثلاً مضادةٌ في الطلب للجهة الراجحة. وقد أمر مثلاً بايقاع المصلحة الراجحة، لكن على وجه يكون فيه منهياً عن إيقاع المفسدة المرجوحة. فهو مطلوب بايقاع الفعل ومنهى عن إيقاعه معاً. والجهتان غير منفكتين، لما تقدم من أن المصالح والمخاسد غير متمحضة. فلا بد في إيقاع الفعل أو عدم إيقاعه من توارد الأمر والنهي معاً. فقد قيل له: «افعل»، «ولا تفعل» لفعل واحد أي من وجه واحد في الواقع، وهو عين تكليف ما لا يطاق. لا يقال: إن المصلحة قد تكون غير مأمور بها، ولكن مأذوناً فيها. فلا يجتمع الأمر والنهي معاً فلا يلزم المحظوظ.

لأننا نقول: إن هذا لا يُطرد في جميع المصالح؛ فإن المصلحة كما يصح أن تكون مأذوناً فيها، يصح أن تكون مأموراً بها. وإن سلم ذلك فالأخذ مضاد للأمر والنهي معاً؛ فإن التخيير مناف لعدم التخيير، وهو واردان على الفعل الواحد. فورود الخطاب بهما معاً خطابٌ بما لا يستطيع إيقاعه على الوجه المخاطب به^(١). وهو ما أردنا بيانه. وليس هذا كالصلة في الدار المخصوصية؛ لإمكان الانفكاك بأن يصلّي في غير الدار، وهذا ليس كذلك.

فإن قيل: إنَّ هذا التقدير^(٢) مشير لما ذهب إليه الفلاسفة ومنتبعهم من أن الشَّرَ ليس بمقصود الفعل، وإنما المقصود الخير. فإذا خلق الله تعالى خلقاً ممتزجاً خيراً بشرّه، فالخير هو الذي خلق الخلق لأجله، ولم يخلق لأجل الشر وإن كان واقعاً به. كالطبيب عندهم إذا سقى المريض الدواء المرْبِشَ المكروره. فلم يسعه إيهما لأجل ما فيه من المراة والأمر المكروره، بل لأجل ما فيه من الشفاء والراحة. وكذلك الإيمان بالقصد والحجامة وقطع العضو المتأكل، إنما

(١) إنما قيد بهذا حتى لا يعترض بأن إيقاعه لا ينافي التخيير كما لا ينافي الطلب. أما عدم إيقاعه فهو الذي ينافي مقتضى الطلب فقط. فالاتفاق إنما يحصل مع اعتبار هذا القيد.

(٢) لعله التغريب.

قصده بذلك جلب الراحة ودفع المضار. فكذلك عندهم جميع ما في الوجود من المفاسد المسببة عن أسبابها. فما تقدم شبيه بهذا، من حيث قلت: إن الشارع - مع قصده التشريع لأجل المصلحة - لا يقصد وجه المفسدة، مع أنها لازمة للمصلحة. وهو أيضاً مثير إلى مذاهب المعتزلة القائلين بأن الشرور والمفاسد غير مقصودة الواقع، وأن وقوعها إنما هو على خلاف الإرادة. تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

فالجواب أن كلام الفلاسفة إنما هو في القصد الخلقي التكويني. وليس كلامنا فيه: وإنما كلامنا في القصد التشريعي، وقد تبين الفرق بينهما في موضعه من كتاب الأوامر والنواهي. ومعلوم أن الشريعة وضعت لمصالح الخلق بإطلاق، حسبما تبين في موضعه. فكل ما شرع لجلب مصلحة أو دفع مفسدة، فغير مقصود فيه ما ينافي ذلك. وإن كان واقعاً بالوجود فالقدرة القديمة وعن الإرادة القديمة، ولا يعزب عن علم الله وقدرته وإرادته شيء من ذلك كله في الأرض ولا في السماء. وحكم التشريع أمر آخر، له نظر وترتيب آخر، على حسب ما وضعه. والأمر والنهي لا يستلزمان إرادة الواقع، أو عدم الواقع، وإنما هذا قول المعتزلة. وبطليانه مذكور في علم الكلام. فالقصد الشرعي شيء آخر. لا ملازمة بينهما.

فصل

وأما إذا كانت المصلحة أو المفسدة خارجة^(١) عن حكم الاعتياد، بحيث لو انفردت وكانت مقصودة الاعتبار للشارع، ففي ذلك نظر. ولا بد من تمثيل ذلك ثم تخليص الحكم فيه بحول الله.

مثاله: أكل الميتة للمضرر، وأكل النجاسات والخبائث اضطراراً، وقتل القاتل وقطع القاطع - وبالجملة العقوبات والحدود - للزجر، وقطع اليد المتأكلة، وقلع الضرس الوجع، والإيلام بقطع العروق والفصد وغير ذلك، للتداوي. وما أشبه ذلك من الأمور التي انفردت عما غلب عليها لكان النهي عنها متوجهأ. وبالجملة كل ما تعارضت فيه الأدلة.

فلا يخلو أن تتساوى الجهتان، أو تترجح إحداهما على الأخرى.

فإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر، إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة. ولعل هذا غيرُ واقع في الشريعة، وإن فرض وقوعه فلا ترجيح إلا بالتشهي من غير دليل. وذلك في الشريعيات باطل باتفاق وأما أنَّ قصد الشارع متعلق بالطرفين معاً: طرف الإقدام، وطرف الإحجام فغير صحيح؛ لأنَّه تكليف ما لا يطاق، إذ قد فرضنا تساويَ الجهتين على الفعل الواحد. فلا يمكن أن يؤمر به وينهى عنه معاً. ولا يكون أيضاً القصد غير متعلق بواحدة منها؛ إذ قد فرضنا أنَّ^(٢) توارد الأمر والنهي معاً. وهذا علَّمان على القصد على الجملة - حسبما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى؛ إذ لا أمر ولا نهي من غير اقتضاء. فلم يبق إلا أن

(١) أي: بأن تكون متعددة بين الطرفين وتعارضت فيها الأدلة.

(٢) لعل الكلمة (أن) زائدة. وقد فرض ذلك بقوله: (وبالجملة كل ما تعارضت فيه الأدلة).

يتعلق بإحدى الجهات دون الأخرى . ولم يتعين ذلك للمكلف . فلا بد من التوقف^(١) .
وأما إن ترجحت إحدى الجهات على الأخرى فيمكن أن يقال: إن قصد الشارع متعلق^(٢)
بالجهة الأخرى؛ إذ لو كان متعلقاً بالجهة الأخرى لما صح الترجيح، ولكن الحكم كما إذا
تساوت الجهات فيجب الوقف . وذلك غير صحيح مع وجود الترجيح . ويمكن أن يقال: إن
الجهتين معاً عند المجتهد معتبرتان؛ إذ كل واحدة منها يتحمل أن تكون هي المقصودة
للشارع . ونحن إنما كلفنا بما يندرج^(٣) عندنا أنه مقصود للشارع، لا بما هو مقصوده في نفس
الأمر، فالراجحة - وإن ترجحت - لا تقطع إمكان كون الجهة الأخرى هي المقصودة للشارع .
إلا أن هذا الإمكان مُطرح في التكليف إلا عند تساوي الجهات، وغير مطروح في النظر . ومن
هنا نشأت^(٤) قاعدة مراعاة الخلاف عند طائفة من الشيوخ، والإمكان الأول: جاري^(٥) على طريقة
المصوّبين، والثاني: جاري^(٦) على طريقة المخطّفين .

وعلی كل تقدير فالذی يلخص من ذلك أن الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعاً^(٧) عند اجتماعهما مع الجهة الراجحة؛ إذ لو كانت مقصودة للشارع لاجتمع الأمر والنهي معًا على الفعل الواحد، فكان تكليفاً بما لا يطاق. وكذلك يكون الحكم في المسائل الاجتهادية كلها، سواء علينا أقلنا إن كل مجتهد مصيّب أم لا. فلا فرق إذاً بين ما كان من الجهات المرجوحة جارياً على الاعتياد أو خارجاً عنـه. فالقياس مستمر. والبرهان مطلق في القسمين. وذلك ما أردنا بيانه.

فإن قيل: أفل تكون الجهة المغلوبة مقصودة للشارع بالقصد الثاني؟ فإن مقاصد الشارع تنقسم إلى ذينك الضربين.

فالجواب أن القصد الثاني إنما يثبت إذا لم ينافق القصد الأول، فإذا نافقه لم يكن مقصوداً بالقصد الأول ولا بالقصد الثاني. وهذا مذكور في موضعه من هذا الكتاب. وبالله التوفيق.

المسألة السياسية

لما كانت المصالح والمفاسد على ضربين: «دنيوية» و«آخرية» وتقدم الكلام على

(١) أي: أو التخيير، كما ذكره عند تعارض الأدلة وتساويها.

(٢) لعل صوابها غير متعلق. يعني وحيثند فليس للشارع إلا جهة واحدة تقصد بالطلب. فمن أصحابها أصحاب له أجران، ومن أخطئها فقد أحطأ له أجر. وهذا القول للمخاطبة.

(٣) فالحكم الشرعي - بالنسبة للمجتهد ومن يقلده - هو ما اندرج في نفس المجتهد، وحيثلي يمكن تعدد الحكم الشرعي في الواقعية الواحدة. وهذا هو رأي المصوبة حيث قالوا: إن كل صورة لا نص فيها ليس لها حكم معين عند الله بل ذلك تابع لظن المجتهد. وعلى هذا يكون الإمكان الثاني مبنياً على قاعدة المصوبة والإمكان قبله على قاعدة المخطئة. فلعل في النسخة تحريراً فيما يأتى له بعد.

(٤) لأنه لو لا أنه يجوز أن تكون الجهة الأخرى معتبرة، ما كان لمن بيده دليل قائم على إحدى الجهات أن يراعي الجهة الأخرى وبيني عليها حكمًا.

(٥) و (٦) علمت ما فهمـا.

(٧) أي: في التكليف، لأن هذا هو محل الاتفاق وهو مناط الاستدلال بعده.

الدنيوية، اقتضى الحال الكلام في المصالح والمفاسد الأخروية. فنقول: إنها على ضربين: أحدهما: أن تكون خالصة لا امترأ لأحد القبيلين بالآخر؛ كنعميم أهل الجنان، وعذاب أهل الخلود في النيران - أعاذنا الله من النار. وأدخلنا الجنة برحمته.

والثاني: أن تكون ممتزجة. وليس ذلك إلا بالنسبة إلى من يدخل النار من الموحدين، في حال كونه في النار خاصة. فإذا دخل الجنة برحمة الله رجع إلى القسم الأول. وهذا كله حسبما جاء في الشريعة؛ إذ ليس للعقل في الأمور الأخروية مجال، وإنما تتعلق أحكامها من السمع.

أما كون القسم الثاني ممتزجاً فظاهر؛ لأن النار لا تتأتى منهم مواضع السجود، ولا محل الإيمان. وتلك مصلحة ظاهرة. وأيضاً فإنما تأخذهم على قدر أعمالهم، وأعمالهم لم تتمضط للشر خاصة، فلا تأخذهم النار أخذَ مَنْ لَا خير في عمله على حال. وهذا كاف في حصول المصلحة الناشئة من الإيمان والأعمال الصالحة. ثم الرجاء المعلق بقلب المؤمن راحةً ما، حاصلة له مع التعذيب؛ فهي تُنفس عنه من كرب النار. إلى غير ذلك من الأمور الجزئية الآتية في الشريعة، من استقرها ألفاها.

وأما كون الأول محضاً فيدل عليه في الشريعة أدلة كثيرة، كقوله تعالى: ﴿لَا يُفْتَنُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [الزخرف: ٧٥]، وقوله: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْأَنَارِ﴾ [الحج: ١٩] الآية! وقوله: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يُحْيَى﴾ [طه: ٧٤]، وهو أشد ما هنالك، إلى سائر ما يدل على الإبعاد من الرحمة. وفي الجنة آيات آخر وأحاديث تدل على أن لا عذاب ولا مشقة ولا مفسدة؛ كقوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّتِنَا وَغَيْرُهُمْ﴾ [آل عمران: ٤٥] - إلى قوله: ﴿لَا يَمْسُתُهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ بِنَاهِيَّةٍ﴾ [الحجر: ٤٨] - قوله: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَيْرٌ فَأَذْخُلُوهَا حَلِيلِينَ﴾ [الزمر: ٧٣] إلى غير ذلك مما هو معلوم. وقد بين ذلك رينا بقوله في الجنة: «أنت رحمتي»^(١) وفي النار: «أنت عذابي»^(٢) فسمى هذه بالرحمة وبالعذاب. وهذه بالغة.

فإن قيل: كيف يستقيم هذا؟ وقد ثبت أن في النار دركات بعضها أشد من بعض، كما أنه جاء في الجنة أن فيها درجات بعضها فوق بعض، وجاء في بعض النار أنه في ضحاض - مع أنه من المخلدين. وجاء أن في الجنة من يُحرَم بعض نعميمها؛ كالذي يموت مُذمِّن خمر ولم يتبع منها. وإذا كانت دركات الجحيم - أعاذنا الله منها - بعضها أشد، فالذى دون الأشد أخف من الأشد. والحقيقة مما يقتضيه وصف الرحمة التي تحصل مصلحةً ما. وأيضاً فالقدر الذي وصل إليه العذاب بالنسبة إلى ما يتوهם فوقه خفيف، كما أنه شديد بالنسبة إلى ما هو دونه. وإذا تصورت الخفة ولو بنسبة ما، فهي مصلحة في ضمن مفسدة العذاب. كما أن درجات الجنة كذلك في الطرف الآخر؛ فإن الجزاء على حسب العمل. وإذا كان عمل الطاعة قليلاً بسبب كثرة

(١) و(٢) روى البخاري عن أبي هريرة قال ﷺ: «تحاجت الجنة والنار. فقالت النار: أورثت بالمتكبرين والمتجررين. وقالت الجنة: لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم؟ قال الله عز وجل للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي. وقال للنار أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي» الخ الحديث.

المخالففة، كان الجزاء على تلك النسبة. ومعلوم أن رتبة آخر من يدخل الجنة، ليست كرتبة من لم يعص الله قط وذات على الطاعات عمره. وإنما ذلك لأجل عمل الأول السببي، فكان جزاؤه على الطاعة في الآخرة نعيمًا كدره عليه كثرة المخالففة. وهذا معنى مجازة المفسدة. فإذا كان كذلك فالقسمان معاً قسم واحد^(١).

فالجواب أنه لا يصح في المنقول أبداً أن تكون الجنة ممتزجة النعيم بالعذاب، ولا أن فيها مفسدة ما بوجه من الوجوه. هذا مقتضى نقل الشريعة. نعم العقل لا يحيل ذلك؛ فإن أحوال الآخرة ليست جارية على مقتضيات العقول. كما أنه لا يصح أن يقال في النار إن فيها للمخلدين رحمة تقتضي مصلحة ما. ولذلك قال تعالى: ﴿لَا يُفَرِّغُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُتَّسِعُونَ﴾ [الخرف: ٧٥] فلا حالة هنالك ليستريحوا إليها وإن قلت. كيف وهي دار العذاب؟ عيادةً بالله منها. وما جاء في حرمان الخمر فذلك راجع إلى معنى المراتب. فلا يجد من يحرمنها ألمًا بفقدانها. كما لا يجد الجميع ألمًا بفقد شهوة الولد. أما المخرج إلى الضحاص فأمر خاص، كشهادة حُزيمة^(٢)، وعناق أبي بُردة^(٣). ولا نقص بمثل ذلك على الأصول الاستقرائية القطعية.

غير أنه يجب النظر عنا في وجه تفاوت الدرجات والدرجات، لما يبني على ذلك من الفوائد الفقهية، لا من جهة أخرى.

وذلك أن المراتب - وإن تفاوتت - لا يلزم من تفاوتها نقىض ولا ضد. ومعنى هذا إنك إذا قلت: (فلا ن عالم) فقد وصفته بالعلم وأطلقت ذلك عليه إطلاقاً بحيث لا يُستراب في حصول ذلك الوصف له على كماله. فإذا قلت: (وفلا فرق في العلم) فهذا الكلام يقتضي أن الثاني حاز رتبة في العلم فوق رتبة الأول، ولا يقتضي أن الأول متصرف بالجهل ولو على وجه ما. وكذلك إذا قلت: (مرتبة الأنبياء في الجنة فوق مرتبة العلماء) فلا يقتضي ذلك للعلماء نقصاً من النعيم ولا عَصاً من المرتبة بحيث يدخله ضده؛ بل العلماء منعمون نعيمًا لا نقص فيه، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام فوق ذلك في النعيم الذي لا نقص فيه. وكذلك القول في العذاب بالنسبة إلى المنافقين وغيرهم، كل في العذاب لا يدخله راحة؛ ولكن بعضهم أشد عذاباً من بعض.

ولأجل ذلك لئلا سئل النبي ﷺ على خير دور الأنصار، أجاب بما عليه الأمر في ترتيبهم في الخيرية بقوله^(٤): «خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحarth بن الخزرج، ثم بنو ساعدة - ثم قال: وفي كل دور الأنصار حُبْر» رفعاً لتوهم الضد، من حيث كانت أفعال التفضيل قد تستعمل على ذلك الوجه؛ كقوله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ سِرْ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦، ١٧] ونحو ذلك. فلم يكن تفضيله عليه الصلاة والسلام بعض

(١) لا بد فيه من الامتزاج كحالة الدنيا.

(٢) أي: حين شهد لرسول الله ﷺ في البيعة التي أنكرها الأعرابي فجعل شهادته بشهادة اثنين كما في حديث أبي داود والنمساني.

(٣) أي: التي كانت دون السن المجزئة في الضحاص وصرح بأنها لا تجزيء لغيره كما في حديث البخاري.

(٤) رواه مسلم. ورواه البخاري أيضاً باختلاف يسير في بعض الألفاظ.

دور الأنصار على بعض تنفيضاً بالمقبول. ولو قصد ذلك لكان أقرب إلى الذم منه إلى المدح. وقد بين الحديث هذا المعنى المقرر، فإن في آخره: فلحقنا سعد بن عبادة فقال: ألم ترنبي الله خيراً الأنصار فجعلنا خيراً؟ فقال: «أوليس بحسينكم أن تكونوا من الأخيار؟ لكن التقديم في الترتيب يقتضي رفع المزية، ولا يقتضي اتصف المؤخر بالضد، لا قليلاً ولا كثيراً».

وكذلك يجري حكم التفضيل بين الأشخاص، وبين الأنواع، وبين الصفات. وقد قال الله تعالى: «إِنَّكَ رَسُولَنَا فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ» [البقرة: ٢٥٣]، «وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ الَّذِينَ عَلَىٰ بَعْضٍ» [الإسراء: ٥٥] وفي الحديث: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف». وفي كل خير»^(١).

وحاصل هذا أن ترتيب أشخاص النوع الواحد بالنسبة إلى حقيقة النوع لا يمكن. وإنما يكون بالنسبة إلى ما يمتاز به بعض الأشخاص من الخواص والأوصاف الخارجة عن حقيقة ذلك النوع. وهذا معنى حسن جداً، من تحققه هانت عليه معضلات ومشكلات في فهم الشريعة؛ كالتفضيل بين الأنبياء^(٢) عليهم الصلاة والسلام، وزيادة الإيمان ونقصانه، وغير ذلك من الفروع الفقهية، والمعاني الشرعية، التي زلت بسبب الجهل بها أقدام كثير من الناس. وبالله التوفيق.

المسألة السابعة

إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية. وذلك على وجه لا يخلل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبله الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات. فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يخلل نظامها أو تخلى أحکامها، لم يكن التشريع موضوعاً لها؛ إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبداً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال. وكذلك وجدها الأمر فيها. والحمد لله.

وأيضاً فسيأتي بيان أن الأمور الثلاثة كلية في الشريعة، لا تختص على الجملة. وإن تنزلت إلى الجزئيات فعلى وجه كلي. وإن خصت ببعضها فعلى نظر الكلي. كما أنها إن كانت كلية فليدخل تحتها الجزئيات. فالنظر الكلي فيها منزل للجزئيات، وتنزله للجزئيات لا يخرج كونه كلياً. وهذا المعنى إذا ثبت دل على كمال النظام في التشريع. وكمال النظام فيه يأبى أن ينخرم ما وضع له، وهو المصالح.

(١) تقدم.

(٢) فالأنبياء مثلاً متساوون في حقيقة النبوة فليس يفضل بعضهم بعضاً فيها. إنما التفاضل بالميزايات: من كثرة الآثار والمهتدين، ومن التفوق في الصبر على ما لا توا في هذا السبيل، حتى عد بعضهم من أولي العزم. وكذا يقال في الإيمان: زيادة ونقصه ليست في نفس الحقيقة، وإنما هي بالميزايات والثمرات وهكذا.

(٣) أي: بمجموع ما تقدم من أول كتاب المقدمة ثبت أن الشارع الخ. فإذاً منونة. وزاد هنا التصرير بكون ذلك أبداً وكلياً وعاماً بحيث لا يخلل نظامها.

المقالة الثامنة

المصالح المجتبأة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى^(١)، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادلة، أو درء مفاسدها العادلة. والدليل على ذلك أمور:

أحدها: ما سيأتي ذكره - إن شاء الله تعالى - من أن الشريعة إنما جاءت لترجع المكلفين عن دواعي أهوائهم، حتى يكونوا عباداً لله^(٢). وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت؛ وقد قال ربنا سبحانه وتعالى: «وَلِرَأْيِ أَهْوَاءِهِمْ لَنَسَدَتِ الْمُسَنَّدَاتِ وَالْأَرْضُ وَنَفِيَهُنَّ» [المؤمنون: ٧١] الآية^(٤).

والثاني: ما تقدم معناه^(٥) من أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوظة ببعض المنافع؛ كما نقول إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة للإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى. فإن عارض إحياؤها إمامته الدين، كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها؛ كما جاء فيجهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك، وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إمامته نفوس كثيرة في المحارب مثلاً، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى. وكذلك إذا قلنا: الأكل والشرب فيه إحياء النفوس، وفيه منفعة ظاهرة، مع أن فيه من المشاق والألام في تحصيله ابتداء، وفي استعماله حالاً، وفي لوازمه وتوابعه انتهاء، كثيراً.

(١) يلزم أن تقييد المسألة الخامسة بهذا حتى لا يتنافي مع ظاهر الكلام هناك في النظر الأول والثاني الذي اتبني عليه فإنه قال في الأول (وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان في نفسه الخ). وقال بعد: (إن المفاسد الدنيوية ليست بمتنازع محسنة. إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترب بها أو يسبقها أو يلحقها رفق ونبيل الذات) ثم قال: (فالمصالح والمفاسد إنما تفهم على مقتضى ما غالب)، ثم قال في النظر الثاني: (فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة في حكم الاعتياض فهي المقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع الطلب) - فقد بني المصلحة والمفسدة على ما غالب منها باعتبار قيام الحياة ونبيل الشهوات التي تتضمنها أوصاف الإنسان الشهوانية، فجعلها مما يبني عليه كونها مصلحة تطلب أو مفسدة تدفع. وهنا يقول إن مجرد كونها مصلحة في نظر الشخص لا تعتبر، والمعتبر أن تكون بحيث تقوم بها الحياة الدنيا للأخرى. وذلك طبعاً لا يكون إلا تبعاً لرسم الشرع الذي يعلم المصلحة من هذه الحقيقة موقفاً بيها وبين ما أجراه في سنة الوجود.

(٢) أي: اختياراً، كما أنهم عيده له اضطراراً.

(٣) راجع «روح المعانى» في معانى الآية، تجدتها كلها مناسبة للاستدلال الذي يريده المؤلف.

(٤) بقيتها أيضاً فيه الدليل، فإنه تشين عليهم بأنهم أعرضوا عما فيه ذكرهم وشرفهم، اتباعاً لأهوائهم الباطلة.

(٥) مجرد هذا لا يفيد بعد ما اعتبر سابقاً أن ما غلبت فيه جهة المنفعة فهو المصلحة، وما ترجحت فيه المضرة فهو المفسدة. وأما قوله بعد: (ومع ذلك فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم وهو جهة المصلحة الخ). فهو دعوى أخرى خاصة لا يدل عليها ذلك العام المتقدم، ولذا قلنا: إنه يلزم لصحة الكلام تقييد ما سبق بهذا. فإذا كان محظ الاستدلال هو أن العقلاء انفقوا على أن المعتبر هو الأمر الأعظم وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا بقطع النظر عن أهواء النفوس، فذلك يصح أن يكون دليلاً، لكن لا حاجة إلى توسيط المقدمات السابقة قبله.

ومع ذلك فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس، حتى أن العقلاة قد اتفقا على هذا النوع في الجملة، وإن لم يدركوا من تفاصيلها قبل الشرع ما أتى به الشرع. فقد اتفقا في الجملة على اعتبار إقامة الحياة الدنيا لها أو للآخرة، بحيث منعوا من اتباع جملة من أهوائهم بسبب ذلك. هذا وإن كانوا بفقد الشرع على غير شيء، فالشرع لما جاء بين هذا كله، وحمل المكلفين عليه طوعاً أو كرهاً، ليقيموا أمر دنياهم لآخرتهم.

والثالث: أن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقة. ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت، فالأكل والشرب مثلاً منفعة للإنسان ظاهرة، ولكن عند وجود داعية الأكل، وكون المتناول لذيداً طيباً، لا كريهاً ولا مرأً، وكونه لا يولد ضرراً عاجلاً ولا آجلاً، وجهة اكتسابه لا يلحقه به ضرر عاجل ولا آجل، ولا يلحق غيره بسيبه أيضاً ضرر عاجل ولا آجل. وهذه الأمور قلماً تجتمع؛ فكثير من المنافع تكون ضرراً على قوم لا منافع، أو تكون ضرراً في وقت أو حال، ولا تكون ضرراً في آخر. وهذا كله بين في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة، لا لنيل الشهوات^(١). ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء، ولكن ذلك لا يكون، فدل على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء.

والرابع: أن الأغراض في الأمر الواحد تختلف، بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو متفع به تضرر آخر لمخالفة غرضه، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض، وإنما يستتب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقاً، وافتقر الأغراض أو خالفتها.

فصل

وإذا ثبت هذا انبني عليه قواعد:

منها: أنه لا يستمر إطلاق القول بأن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع، كما قوله الفخر الرازي^(٢): إذ لا يكاد يوجد انتفاع حقيقي، ولا ضرر حقيقي، وإنما عامتها أن تكون إضافية.

(١) يؤيد ما قلناه من وجود شبه التنافي بين ما هنا وما سبق في المسألة الخامسة حيث يقول هناك: (وأعني بالمصلحة - إلى أن قال - ونيله ما تقتضيه أوصاف الشهوانية) ثم بنى عليه أن ما غالب فيه المنفعة فهو المصلحة، ولأجلها وقع الطلب.

(٢) لا مانع أن يحمل الإطلاق في كلام الرازي على أنه بعد التتحقق من كون الشيء منفعة أو ضررة من استقراء مقاصد الشرع يكون الحكم ما قاله من أن المنفعة الأصل فيها الإذن، والمضررة المنع. لا أن مراده أن الأصل في كل ما يطلق عليه أحدهما ولو بوجه من الوجوه يعتبر له حكمه. وهذا الذي أشرنا إليه هو الذي يصح أن يفهم به كلام مثل الإمام الرازي. على أنه هذا هو بعينه الذي جرى عليه المؤلف في النظر الثاني في المسألة الخامسة. ولذا قلنا: إنه يلزم أن تكون المسألة الثامنة مقيدة لإطلاق المسألة الخامسة.

والمصالح والمفاسد إذا كانت راجعة إلى خطاب الشارع - وقد علمنا من خطابه أنه يتوجه بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات^(١) ، حتى يكون الانتفاع المعين مأذوناً فيه في وقت أو حال أو بحسب شخص، وغير مأذون فيه إذا كان على غير ذلك - فكيف يسوع إطلاق هذه العبارة: أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار الممنوع؟

وأيضاً فإذا كانت المنافع لا تخلو من مضار وبالعكس، فكيف يجتمع الإذن والنهي على الشيء الواحد؟ وكيف يقال: إن الأصل في الخمر مثلاً الإذن من حيث منفعة الانتشار والتشرب وطرد الهموم، والأصل فيها أيضاً المنع من حيث مضرة سلب العقل والصلة عن ذكر الله وعن الصلاة؟ وهما لا ينفكان. أو يقال: الأصل في شرب الدواء المنع لمضرة شربه، لكراهته وفظاعته ومراحته، والأصل فيه الإذن لأجل الانتفاع به؟ وهما غير منفكين. فيكون الأصل في ذلك كله الإذن وعدم الإذن معاً . وذلك محال.

فإن قيل: المعتبر عند التعارض الراجح؛ فهو الذي ينسب إليه الحكم، وما سواه في حكم المُعْقَل المطروح.

فالجواب: أن هذا مما يشدّ ما تقدم^(٢) إذ هو دليل على أن المنافع ليس أصلها الإباحة بإطلاق، وأن المضار ليس أصلها المنع بإطلاق، بل الأمر في ذلك راجع إلى ما تقدم، وهو ما تقوم به الدنيا للآخرة، وإن كان في الطريق ضررٌ ما متوقع، أو نفعٌ ما مندفع . ومنها: أن القرافي أورد إشكالاً في المصالح والمفاسد ولم يجب عنه، وهو عنده لازم لجميع العلماء المعتبرين للمصالح والمفاسد، فقال:

(المراد بالمصلحة والمفسدة إن كان سبباً كافياً لبيان مباح إلا وفيه في الغالب مصالح ومفاسد؛ فإن أكل الطيبات ولبس اللينات فيها مصالح الأجسام ولذات النفوس، وألام ومفاسد في تحصيلها، وكسبها، وتناولها، وطبعها، وإحكامها، وإجادتها بالمضغ، وتلويث الأيدي، إلى غير ذلك مما لو خُيّر العاقل بين وجوده وعدمه لاختار عدمه. فمن يؤثر وقد النيران ولملابس الدخان وغير ذلك؟ فيلزم أن لا يبقى مباحاً أبداً).

(وإن أرادوا^(٣) ما هو أخص من مطلقهما مع أن مراتب الخصوص متعددة، فليس بعضها أولى من بعض؛ ولأن العدول^(٤) عن أصل المصلحة والمفسدة تأبه قواعد الاعتزال، فإنه سمه).

(١) لكن على وجه عام كلي كما سبقت الإشارة إليه.

(٢) نقول وهذا أيضاً يشدّ ما تقدم في الجواب عن الرازي، إذ لا يعقل أن يعني أن كل ما فيه اسم مصلحة ما مأذون فيه كالخمر مثلاً، وما فيه مفسدة ما منعه كمراة الدواء. بل ما يعتبر مثله مصلحة أو مفسدة في نظر الشارع. فالاعتراض إن كان يعني التنبية على غرض الرازي ظاهر، وإن فلا.

(٣) أي: حتى تبقى المباحثات قائمة.

(٤) أي: فإن أراد المعتزلة الخلوص من هذه الورطة بالعدل عن جعل المصلحة والمفسدة مبني الحكم بالإذن والمنع تقضوا مذهبهم المعلم بأنه لو لم يكن هذا البناء لكان تحكماً وسفهاً وخلواً عن الحكمة. تعالى الله عن ذلك.

(ولا يمكنهم أن يقولوا^(١): إن ضابط ذلك أن كل مصلحة توعد الله على تركها، وكل مفسدة توعد الله على فعلها، هي المقصودة. وما أهمله الله تعالى غير داخل في مقصودنا. فنحن نريد مطلق المعتبر من غير تخصيص، فيندفع الإشكال، لأننا نقول: الوعيد عندكم والتکلیف تابع للمصلحة والمفسدة، و يجب عندكم بالعقل أن يتوعد الله على ترك المصالح و فعل المفاسد. فلو استفدت المصالح والمفاسد المعتبرة، من الوعيد، لزم الدور^(٢). ولو صحت الاستفادة في المصالح والمفاسد، للزمكم^(٣) أن تجوزوا أن يرد التکلیف بترك المصالح و فعل المفاسد، وتعكس الحقائق حينئذ، فإن المعتبر هو التکلیف، فأي شيء كلف الله به كان مصلحة. وهذا يبطل أصلكم. قال: وأما حظ أصحابنا من هذا الإشكال، فهو أن يتذر عليهم أن يقولوا إن الله تعالى راعى مطلق المصلحة ومطلق المفسدة على سبيل التفضيل^(٤)؛ لأن المباحثات فيها ذلك ولم يرَأع. بل يقولون: إن الله ألغى بعضها في المباحثات، واعتبر بعضها. وإذا سئلوا عن ضابط المعتبر مما ينبغي أن لا يعتبر، عسر الجواب، بل سبّلهم استقراء الواقع فقط. وهذا وإن كان يخل بنمط من الأطلاع على بعض أسرار الفقه، غير أنهن يقولون: يفعل الله ما يشاء، ويحكم ما يريد، ويعتبر الله ما يشاء، ويترك ما يشاء - لا غيره في ذلك. وأما المعتزلة الذين يوجبون ذلك عقلاً، فيكون هذا الأمر عليهم في غاية الصعوبة؛ لأنهم إذا فتحوا هذا الباب^(٥) تزلزلت قواعد الاعتزال).

هذا ما قاله القرافي.

(١) أي: جواباً عن الإشكال بأن إرادة المطلق الذي هو مسمى المصلحة والمفسدة لا تبقى شيئاً من المباح. يعني: فإن قالوا: (نختار هذا المطلق، لكن باعتبار مجرد توعد الله على الفعل والترك بدون تخصيص، حتى لا يقال: إن مراتب التخصيص ليس بعضها أولى من بعض، وبهذا اعتبار يبقى المباح قائماً ويندفع الإشكال) نقول لهم: يلزمكم الدور.

(٢) وتقريره أنهم يقولون: إن العقل يتأتى له الاستقلال بفهم أكثر المصالح والمفاسد، و يأتي الشرع كاشفاً ومقرراً لما أدركه العقل. ويقولون أيضاً: إنه يجب عقلاً أن يتوعد الله على ترك المصلحة، فنكانهم يقولون: إن التوعد على ترك المصلحة يفهمه العقل تبعاً لإدراكه المصلحة. فلو قالوا إن إدراك المصلحة يعلم من التوعد الوارد من الشرع لزم توقف علم المصلحة على التوعد. وقد كان علم التوعد موقعاً على علم المصلحة. وهذا هو الدور بعينه.

(٣) وذلك لأنهم يقولون: المصالح والمفاسد منضبطة متمايزة، وهي حقيقة لا اعتبارية. فإذا كانت تابعة لاعتبار الشرع أيًّا كان فقد ينعكس الأمر فيعتبر الشرع ما ليس كذلك لأن لم تنتقد حيثيت إلا بأنه أمر به أو نهى عنه فقط.

(٤) أي: فقد يفضل مطلق المصلحة في الفعل على ما فيه من مطلق المفسدة فيوجبه، وبالعكس - لا يمكنهم الإجابة بهذا لأن المباحثات فيها المطلقات موجودان، وبقي مباحاً لم يوجد ولم يمنع. ولكن يمكنهم الجواب بأنه تعالى ألغى هذه المطلقات في المباحثات فبقي الظرفان كما هما لا إيجاب ولا تحريم، واعتبرها في غير المباحثات مفضلاً مطلق المصلحة في بعضها فجعله مطلوباً، ومطلق المفسدة في بعض آخر فجعله محظوراً. ولا حجر عليه تعالى في ذلك. هذا إلا أنه يقال عليه إنه تسليم بأن كون الفعل معتبراً مصلحة أو مفسدة متوقف على النص بإيجابه أو تحريمه. فالقياس إنما يكون دليلاً عند النص على علة القياس واعتباره لها. أما مسالك العلة الأخرى أو بعضها على الأقل فإنه حيث لا يصح الاعتماد عليها في استبطاط الأحكام فتأمله. وهو داخل فيما أشار إليه بقوله: وإن كان يخل بنمط من الأطلاع الخ.

(٥) أي: باب أنه يعتبر ما يشاء، ويترك ما يشاء، بقطع النظر عن مصلحة ومفسدة.

وأنت إذا راجعت أول المسألة وما تقدم قبلها لم يبق لهذا الإشكال موقع؛ أما على مذهب الأشاعرة فإن استقراء الشريعة دل على ما هو المعتبر مما ليس بمعتبر، لكن على وجه يحصل ضوابط ذلك^(١). والدليل القاطع في ذلك استقراء أحوال الجارين على جادة الشرع من غير إخلال بالخروج^(٢) في جريانها على الصراط المستقيم، وإعطاء كل ذي حق حقه من غير إخلال بنظام، ولا هدم لقاعدة من قواعد الإسلام، وفي وقوع الخلل فيها بمقدار ما يقع من المخالففة في حدود الشرع. وذلك بحسب كل باب من أبواب الشرع، وكل أصل من أصول التكليف. فإذا حصل ذلك^(٣) للعلماء الراسخين حصل لهم به ضوابط في كل باب على ما يليق به. وهو مذكور في كتبهم، ومبسط^(٤) في علم أصول الفقه.

وأما على مذهب المعتزلة فكذلك أيضاً، لأنهم إنما يعتبرون المصالح والمفاسد بحسب ما آدّاهم إلى العقل في زعمهم، وهو الوجه الذي يتم به صلاح العالم على الجملة والتفصيل، في المصالح، أو ينخرم به، في المفاسد. وقد جعلوا الشعّر كائفاً لمقتضى ما ادعاه العقل عندهم، بلا زيادة ولا نقصان، فلا فرق بينهم وبين الأشاعرة في محضول المسألة، وإنما اختلفوا في المدرّك^(٥). واختلافهم فيه لا يضرّ في كون المصالح معتبرة شرعاً، ومنضبطة^(٦) في أنفسها.

وقد تَرَعَ إلى هذا المعنى أيضاً^(٧) في كلامه على العزيمة والرخصة، حين فسّرها الإمام

(١) جواب عما لزمه من أنهم إذا سئلوا عن الضابط عسر الجواب.

(٢) أي: مصور بالخروج عن الجادة. قوله: (في جريانها) راجع لاستقراء الأحوال، أي: فإننا عند استقراء أحوالهم نجد لها جارية على الصراط المستقيم، معطين كل ذي حق حقه فلا يخلون بنظام، أي: لا تفوتهم مصلحة، ولا تنهيم في عملهم قاعدة من قواعد الدين. كما أنها نجد الأمر بخلاف ذلك عند استقراء أحوال الذين لا يتزمون الجادة، فبمقدار ما خالفوا نجد الخلل في أحوالهم بفوائد المصالح. قوله: (وفي وقوع الخلل) عطف على المعنى.

(٣) أي: إذا حصل استقرارهم لأحوال الجارين على الجادة. واستقرارهم لوقوع الخلل بمقدار ما يقع من المخالففة، حصل لهم ضوابط في كل باب لما يعتبره الشعّر مصلحة وما يعتبره مفسدة. فلا يعسر عليهم الجواب، ولا يحصل خلل ينطّع معرفة أسرار الأحكام الشرعية.

(٤) يفيد أن ضوابط المصلحة والمفسدة المعتبرتين شرعاً في كل باب من أبواب الشرع مبسطة في علم الأصول. وهو كذلك؛ لأن هذه الضوابط هي عبارة عن القواعد الأصولية الكلية التي بخلافيتها يمكن تفريع الأحكام، ومعرفة الحال والحرام بمراعاة الأدلة الجزئية من الكتاب والسنّة وغيرهما؛ كما سيأتي في المسألة الأولى من كتاب الأدلة.

(٥) فالأشاعرة يقولون: لم تعرفها إلا من تبع موارد الشرع. وبقيه لا قبل للعقل بإدراكيها. والمعزلة يقولون: بل العقل يدركها في أكثر الأبواب قبل الشرع، والشرع ورد كائفاً ومبيناً ما فهمه العقل في هذه الأبواب. فالنتيجة في الموضوع واحدة وهي أن المصالح والمفاسد معتبرة في الأحكام الشرعية. ولا يرد اعتراض القرافي.

(٦) أي: فلا يفتحون باب أنه يعتبر ما يشاء ويترك ما يشاء بقطع النظر عن المصلحة، حتى يترتب عليه ما رتبه القرافي من تزلّل قواعدهم.

(٧) أي: التردّد في معنى المصلحة والمفسدة وأنه ما من فعل إلا وفيه شيء من المصلحة وشيء من المفسدة. فجعل المشاق والمضار في كل الأفعال موانع. وما من فعل إلا وفيه ذلك. فكل ما في الشريعة من الأحكام المباحة أو المطلوبة يكون رخصة متى جرياناً على تفسير الإمام الرازي لها بناء على ما فهمه القرافي فيه. هذا ولم يتعرض المؤلف لتصحيح كلام الرازي هنا. ولو فسر المانع في كلام الرازي بما قاله الجمهور عند تعريف الرخصة وأن المراد به الدليل على الأصل الذي استثنى منه هذه الرخصة كما سبق بيانه جواباً عن استدراك المؤلف على =

الرازي بأنها: (جواز الإقدام مع قيام المانع) قال:

هو مشكل؛ لأنه يلزم أن تكون الصلوات، والحدود، والتعازير، والجهاد والحج، رخصة، إذ يجوز الإقدام على ذلك كله وفيه مانع: ظواهر النصوص المانعة من إلزامه، كقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨] وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) وذلك مانع من وجوب هذه الأمور. والأخر أن صورة الإنسان مكرمة لقوله: «وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ» [الإسراء: ٧٠]، «لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْكُمْ أَنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ» [التين: ٤] وذلك يناسب أن لا يُهلك بالجهاد، ولا يُلزمه المشاق والمضار).

(وأيضاً الإجارة رخصة من بيع المعدوم، والسلم كذلك، والقراض والمسافة رخصتان لجهالة الأجرة، والصيد رخصة لأكل الحيوان بدمه، ولم تعد منها. واستقراء الشريعة يقتضي أن لا مصلحة إلا وفيها مفسدة - وبالعكس - وإن قلت على العبد كالكفر والإيمان. فما ظنك بغيرهما؟)

(وعلى هذا ما في الشريعة حكم إلا وهو مع المانع الشرعي؛ لأنه لا يمكن^(٢) أن يراد بالمانع ما سلم عن المعارض الرابع، فإن أكل الميتة وغيره وجد فيه معارض راجح على مفسدة الميتة. فحيثند ما المراد إلا المانع المعمور بالراجح. وحيثند تدرج جميع الشريعة؛ لأن كل حكم فيه مانع معمور بمعارضه).

ثم ذكر أن الذي استقر عليه حاله في شرحه «التنقح» و«المحسن» العجز عن ضبط الرخصة.

وما تقدم إن شاء الله تعالى يعني في الموضوع^(٣)، ما ذكره في الرخصة في كتاب الأحكام.

تعريف الجمهور للرخصة لكان تفسير الرازي لها جيداً. نعم لو فسر المانع في كلامه بما يكون مفسدة ومضره تلحق الشخص مثل مشقات الصلاة وسجوده على الجهة التي هي أشرف أعضاء الإنسان المكرم، وأمثال ذلك لاتتجه إشكال القرافي على هذا التفسير ثم عجزه أخيراً عن ضبط الرخصة كما ذكره في كتابه المذكورين.

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس. وأخرجه ابن ماجه عن عبادة وإسناده حسن. قال في «الأربعين»: ورواه مالك في «الموطأ» مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوى بعضها بعضاً.

(٢) أي لا يمكن الجواب بأن المراد المانع القوي الذي لم يعارضه ما هو راجح. يعني وهذه الأمور المستشكل بها من صلاة وحدود وغيرها ليس فيها مانع قوي، بل هو ضعيف في مقابلة المثبت لها، بخلاف الرخص فإن المانع فيها قوي فلذلك كانت رخصاً. قال: إن هذا الجواب لا يحسم الإشكال. لأن بعض الرخص - كرخصة أكل الميتة - طلب الرخصة فيها أقوى من معارضة الذي يطلب الأصل وهو التحرير. وإذا فالمراد بالمانع ما هو أعم من أن يكون راجحاً أو مرجحاً، فتدخل أحكام الشريعة كلها، لأنها لا تخلو من مانع ولو ضعيفاً، مثل المانع التي أشرنا إليها في صدر الإشكال. هذا ويمكنك أن تنقض للقرافي رده على الجواب. وذلك أنه جاء في رده بما هو من مواضع الرخصة الواجبة. وقد علمت سابقاً أن تسميتها رخصة تسمح، وأن الرخصة الحقيقة لا تدعو حكم الإباحة بأحد المعنيين. فالمانع فيها سلم عن المعارض الرابع. وقد عالج المؤلف سابقاً توجيهه تسمية الواجبة بعد ما قرر ما ذكرنا واستدل عليه. فللرازي أن يلتزم أن أكل الميتة للمضطر ليس رخصة، بل هو واجب شرعاً.

(٣) لأن ما اعتبر من القرافي كلام الرازي مني على أنه ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة وقد جعلها مانعاً. وقد علمت أن الأمر ليس كذلك، بل المصالح تتمايز عن المفاسد شرعاً، سواء عند المعزلة والأشاعرة. وبهذا ينحسم =

ومنها : أن هذه المسألة إذا فهمت حصل بها فهم كثير من آيات القرآن وأحكامه ، كقوله تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا » [البقرة: ٢٩] ، و قوله : « وَسَخَرَ لَكُم مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا » [الجاثية: ١٣] و قوله : « قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ أَلَّا يَحْجُجَ لِعِبَادَهُو، وَالظَّبَابُتُ مِنَ الرِّزْقِ » [الأعراف: ٣٢] الآية^(١) وما كان نحو ذلك ، من أنها ليست على مقتضى ظاهرها بإطلاق ، بل بقيود تقييدت بها ، حسبما دلت عليه الشريعة في وضع المصالح ودفع المفاسد . والله أعلم .

ومنها : أن بعض الناس قال : (إن مصالح الدار الآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع . وأما الدنيوية فتعرف بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات - قال : ومن أراد أن يعرف المناسبات في المصالح والمفاسد راجحها من مرجوحها ، فليعرض ذلك على عقله^(٢) ، بتقدير أن الشارع لم يرد به ، ثم يبني عليه الأحكام ، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك ، إلا التعبادات التي لم يوقف على مصالحها أو مفاسدها) هذا قوله .

وفيه بحسب ما تقدم نظر ؛ أما أنَّ ما يتعلَّق بالآخرة لا يُعرف إلا بالشرع فكما قال . وأما ما قال في الدنيوية فليس كما قال من كل وجه ، بل ذلك من بعض الوجوه دون بعض . ولذلك لما جاء الشرع بعد زمان فترة ، تبيَّنَ به ما كان عليه أهل الفترة من انحراف الأحوال عن الاستقامة ، وخروجهم عن مقتضى العدل في الأحكام .

ولو كان الأمر على ما قال بإطلاق ، لم يحتاج في الشرع إلا إلى بث مصالح الدار الآخرة خاصة ، وذلك لم يكن ؛ وإنما جاء بما يقيم أمر الدنيا وأمر الآخرة معاً ، وإن كان فصده بإقامة الدنيا للآخرة ، فليس بخارج عن كونه قاصداً لإقامة مصالح الدنيا ، حتى يتأنَّ فيها سلوك طريق الآخرة ، وقد بَثَ في ذلك من التصرفات ، وحسَّم من أوجه الفساد التي كانت جارية ، ما لا مزيد عليه . فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل ، اللهم إلا أن يريده^(٣) هذا القائل أن المعرفة بها تحصل بالتجارب وغيرها ، بعد وضع الشرع أصولها . فذلك لا نزاع فيه .

المسألة التاسعة

كون الشارع قاصداً للمحافظة على القواعد الثلاث : الضرورية ، والجاجية ، والتحسينية ، لا بد عليه من دليل يستند إليه . والمستند إليه في ذلك إما أن يكون دليلاً ظنياً أو قطعياً . وكونه ظنياً باطل ، مع أنه أصل من أصول الشريعة ، بل هو أصل أصولها ، وأصول الشريعة قطعية ، حسبما تبيَّن في موضعه ؛ فأصول أصولها أولى أن تكون قطعية . ولو جاز إثباتها بالظن لكان الشريعة مظنونة أصلاً وفرعاً . وهذا باطل . فلا بد أن تكون قطعية . فأدلتها قطعية بلا بُدْ .

= إشكاله على الرخص ، كما انتهى إشكاله الذي أورده على جميع العلماء في أصل الموضوع هنا . وأيضاً كلام المؤلف في باب الرخصة كافي في دفع استشكاله وتحيره في ضبط الرخصة .

(١) صدرها وإن كان فيه إنكار التحرير فقط إلا أن بقيتها فيه التصریح بالحل المطلق .

(٢) أشبه بمذهب المعتزلة .

(٣) وهو بعيد من قوله : (بتقدير أن الشرع لم يرد) .

فإذا ثبت هذا فيكون هذا الأصل مستندًا إلى دليل قطعي مما ينظر فيه؛ فلا يخلو أن يكون عقلياً أو نقيلاً:

فالعقل لا موقع له هنا؛ لأن ذلك راجع إلى تحكيم العقول في الأحكام الشرعية، وهو غير صحيح؛ فلا بد أن يكون نقيلاً.

والأدلة النقلية إما أن تكون نصوصاً جاءت متواترة السند، لا يتحمل متنها التأويل على حال، أو لا. فإن لم تكن نصوصاً، أو كانت ولم ينلها أهل التواتر، فلا يصح استناد مثل هذا إليها؛ لأن ما هذه صفتة لا يفيد القطع، وإفادهُ القطع هو المطلوب. وإن كانت نصوصاً لا تحتمل التأويل ومتواترة السند، فهذا مفيد للقطع؛ إلا أنه متنازع في وجوده بين العلماء.

والسائل بوجوده مُقرّ بأنه لا يوجد في كل مسألة تفرض في الشريعة، بل يوجد في بعض المواضع دون بعض، ولم يتعين أن مسألتنا من المواضع التي جاء فيها دليل قطعي.

والسائل بعدم وجوده في الشريعة يقول: إن التمسك بالدلائل النقلية إذا كانت متواترة موقوفٌ على مقدّمات عشرٍ كلٍّ واحدة منها ظنية، والموقوف على الظني لا بد أن يكون ظنياً؛ فإنها تتوقف على نقل اللغات وأراء النحو، وعدم الاشتراك، وعدم المجاز، وعدم النقل الشرعي أو العادي، وعدم الإضمار، وعدم التخصيص للعموم، وعدم التقيد للمطلق، وعدم الناسخ، وعدم التقديم والتأخير، وعدم المعارض العقلي. وجميع ذلك أمورٌ ظنية.

ومن المعترفين بوجوده من اعترف بأن الدلائل في أنفسها لا تفيد قطعاً؛ لكنها إذا افترنت بها قرائن مشاهدة أو منقوله فقد تفيد اليقين. وهذا لا يدل قطعاً على أن دليل مسألتنا من هذا القبيل؛ لأن القرائن المفيدة للبيان غير لازمة لكل دليل، وإلا لزم أن تكون أدلة الشرع^(١) كلها قطعية، وليس كذلك باتفاق. وإذا كانت لا تلزم، ثم وجدها أكثر الأدلة الشرعية ظنية الدلالة أو المتن والدلالة معاً، ولا سيما مع افتقار الأدلة إلى النظر في جميع ما تقدم دل ذلك على أن اجتماع القرائن المفيدة للقطع واليقين نادر على قول المقربين بذلك، وغير موجود على قول الآخرين.

فثبت أن دليل هذه المسألة على التعين غير معين.

ولا يقال: إن الإجماع كافي، وهو دليل قطعي.

لأننا نقول: هذا «أولاً» مفتقر إلى نقل الإجماع على اعتبار تلك القواعد الثلاث شرعاً، نقاً متوافراً عن جميع أهل الإجماع. وهذا يسر إثباته. ولذلك لا تجده. ثم نقول «ثانيناً»: إن فرض وجوده فلا بد من دليل قطعي يكون مستندهم، ويجتمعون على أنه قطعي. فقد يجتمعون على دليل ظني، فتكون المسألة ظنية لا قطعية، فلا تفيد اليقين؛ لأن الإجماع إنما يكون قطعياً

(١) أي: التي هي من النصوص المتواترة التي لا تحتمل تأويلاً كما هو موضوع الكلام. لا أنه يلزم أن يكون كل دليل ولو كان ظني الدلالة أو المتن كذلك. فإنه لا يلزم معأخذ الموضوع كما قلنا.

على فرض اجتماعهم على مسألة قطعية لها مستندٌ قطعيٌ . فإن اجتمعوا على مستندٍ ظني فمن الناس من خالف^(١) في كون هذا الإجماع حجة .

في إثبات المسألة بالإجماع لا يتخلص . وعند ذلك يصعب الطريق إلى إثبات كون هذه القواعد معتبرة شرعاً بالدليل الشرعي القطعي .

إنما الدليل على المسألة ثابت على وجه آخر هو روح المسألة . وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد من ينتمي إلى الاجتهد من أهل الشرع ، وأن اعتبارها مقصود للشارع .

ودليل ذلك استقراء الشريعة ، والنظر في أدلة الكلية والجزئية ، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة ، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص ، بل بأدلة منضاد بعضها إلى بعض ، مختلفة الأغراض ، بحيث يتنظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة ؛ على حد ما ثبت عند العامة جودُ حاتم ، وشجاعة عليٍ رضي الله عنه ، وما أشبه ذلك . فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص ، ولا على وجه مخصوص ، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات ، والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة ، في أعيان مختلفة ، وواقع مختلفة ، في كل باب من أبواب الفقه ، وكل نوع من أنواعه ، حتى أقواء أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد ، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقلة وغير منقلة .

وعلى هذا السبيل أفاد خبرُ التواتر العلم ؛ إذ لو اعتبر فيه آحاد المخبرين لكان إخبار كل واحد منهم على فرض عدالته مفيداً للظن ؛ فلا يكون اجتماعهم يعود بزيادة على إفادة الظن . لكن للإجتماع خاصة ليست للافراق : فخبرٌ واحد مفيد للظن مثلاً ، فإذا انصاف إليه آخرُ قوي الظن ، وهكذا خبرٌ آخر وأخر ، حتى يحصل بالجميع القطع الذي لا يتحمل النقيض . فكذلك هذا ؛ إذ لا فرق بينهما من جهة إفادة العلم بالمعنى الذي تضمنته الأخبار .

وهذا يُبين في كتاب المقدمات^(٢) من هذا الكتاب .

فإذا تقرر هذا فمن كان من حملة الشريعة الناظرين في مقتضاها ، والمتأملين لمعانيها ، سهل عليه التصديق بإثبات مقدمة الشارع في إثبات هذه القواعد الثلاث .

(١) على أن بعض من قال: إنه حجة لا يقول إنها قطعية كما هو الفرض هنا .

(٢) تقدم له في المقدمة الثالثة بيان أوسع من هذا صحة الاعتماد على هذا الاستقراء وجعله من باب التواتر المعنوي ، ولكنه هنا بسط الكلام في بيان أنه لا يمكن الاعتماد في إثبات هذا الأصل المهم على العقل ولا على النقل الأحادي ولا على الإجماع . وتوصل بذلك إلى أنه لا بد من الرجوع لشبه التواتر . فما أوجزه هناك بسطه هنا . وبالعكس . فلا يقال: إن هذه المسألة تكرار محضر مع ما تقدم هناك .

المسألة العاشرة

هذه الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها فلا يرفعها تخلف^(١) آحاد الجزئيات.

ولذلك أمثلة^(٢): أما في الضروريات فإن العقوبات مشروعة للازدجار، مع أنها نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه، ومن ذلك كثير. وأما في الحاجيات فكالقصر في السفر، مشروع للتخفيف وللحوق المشقة؛ والملك المترف لا مشقة له، والقصر في حقه مشروع. والقرض أجيزة للرفق بالمحاج مع أنه جائز أيضاً مع عدم الحاجة. وأما في التحسينيات فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة مع أن بعضها على خلاف النظافة؛ كالتي تم.

فكـلـ هـذـاـ غـيـرـ قـادـحـ فـيـ أـصـلـ الـمـشـرـوـعـيـةـ؛ لأنـ الـأـمـرـ الـكـلـيـ إـذـ ثـبـتـ كـلـيـاـ فـتـخـلـفـ بـعـضـ الـجـزـئـيـاتـ عنـ مـقـتضـيـ الـكـلـيـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ كـوـنـهـ كـلـيـاـ. وـأـيـضاـ^(٣) فـإـنـ الـغـالـبـ الـأـكـثـرـ يـعـتـرـفـ فـيـ الشـرـيـعـةـ اـعـتـارـ الـعـامـ الـقـطـعـيـ؛ لأنـ الـمـتـخـلـفـاتـ الـجـزـئـيـةـ لـاـ يـتـنـظـمـ مـنـهـاـ كـلـيـ يـعـارـضـ هـذـاـ الـكـلـيـ الثـابـتـ.

هـذـاـ شـأـنـ الـكـلـيـاتـ الـاسـتـقـرـائـيـةـ. وـاعـتـبـرـ ذـلـكـ بـالـكـلـيـاتـ الـعـرـبـيـةـ، فـإـنـهـ أـقـرـبـ شـيـءـ إـلـىـ مـاـ نـحـنـ فـيـ؛ لـكـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـقـبـيلـيـنـ أـمـرـاـ وـضـعـيـةـ لـاـ عـقـلـيـاـ. وـإـنـاـ يـتـصـورـ أـنـ يـكـوـنـ تـخـلـفـ بـعـضـ الـجـزـئـيـاتـ قـادـحاـ، فـيـ الـكـلـيـاتـ الـعـقـلـيـةـ؛ كـمـاـ نـقـولـ: (ـمـاـ ثـبـتـ لـلـشـيـءـ ثـبـتـ لـمـثـلـهـ عـقـلـاـ)؛ فـهـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ فـيـ تـخـلـفـ أـلـبـيـةـ؛ إـذـ لـوـ تـخـلـفـ لـمـ يـصـحـ الـحـكـمـ بـالـقـضـيـةـ الـقـائـلـةـ: (ـمـاـ ثـبـتـ لـلـشـيـءـ ثـبـتـ لـمـثـلـهـ). فـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـالـكـلـيـةـ فـيـ الـاسـتـقـرـائـيـاتـ صـحـيـحةـ، وـإـنـ تـخـلـفـ عـنـ مـقـتضـاـهـاـ بـعـضـ الـجـزـئـيـاتـ.

وـأـيـضاـ^(٤) فـالـجـزـئـيـاتـ الـمـتـخـلـفـةـ قـدـ يـكـوـنـ تـخـلـفـهـاـ لـحـكـمـ خـارـجـةـ عـنـ مـقـتضـيـ الـكـلـيـ فـلـاـ تـكـوـنـ دـاخـلـةـ تـحـتـ أـصـلـ^(٥)، أـوـ تـكـوـنـ دـاخـلـةـ لـكـنـ لـمـ يـظـهـرـ لـنـاـ دـخـولـهـاـ، أـوـ دـاخـلـةـ عـنـدـنـاـ لـكـنـ عـارـضـهـاـ عـلـىـ الـخـصـوصـ مـاـ هـيـ بـهـ أـوـلـىـ^(٦)، فـالـمـلـكـ الـمـتـرـفـ قـدـ يـقـالـ: إـنـ الـمـشـقـةـ تـلـحـقـهـ لـكـنـاـ لـاـ نـحـكـمـ

(١) أي: بأن تكون مع كونها داخلة في الكلي آخذة حكم آخر، أو تكون آخذة حكمه، ولكن المصلحة المعتبرة في الكلي ليست متحققة فيها. هذا هو الذي يقتضيه النظر في ذاته، ويقتضيه أيضاً قوله الآتي: (وأيضاً فالجزئيات المتختلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة (الخ) فإن ذلك ليس إلا في الغرض الأول الذي فرضناه هنا، وهو ما يكون داخلة في الكلي ولكنه آخذ حكم آخر، فيكون الجواب أنه ليس داخلة، لأنه أخرج عنه حكمة غير حكمة هذا الكلي جعلته خارجاً عنه).

(٢) هذه الأمثلة للنوع الثاني، وهو ما يكون تخلف الجزيئي بمعنى آخذة حكم الكلي ولكنه ليس فيه المصلحة المعتبرة في الكلي. وقد يمثل للأول بأن حكمة وجوب الزكاة الغنى، وهي موجودة في مالك الجواهر النفيّة كال Manson مثلاً، ومع ذلك آخذ حكم آخر وهو عدم وجوب الزكاة.

(٣) لو جعل هذا دليلاً على ما قبله لكان أوضح من جعله دليلاً مستقلاً، لأن ما قبله كدعوى لا تتم إلا بهذا.

(٤) هذا الجواب بمعنى التخلف، أي: فنقول إنه لا تخلف أصلاً وأن ما يظهر فيه أنه تخلف هو في الواقع كذا أو كذا.

(٥) أي: فلا تكون من جزئيات الكلي فلا يصح الاعتراض بتأخرها، لأنها خارجة عنه حتى في نظرنا.

(٦) أي: وإن لم تقف عليه فيأخذ الجزيئي حكم آخر لحكمة خثبت علينا. وإن كان مقتضى الظاهر أنه يأخذ حكم الكلي لأنه في نظرنا متدرج فيه.

عليه بذلك لخفاها؛ أو نقول^(١) في العقوبات التي لم يزدجر صاحبها إن المصلحة ليست الا زجاج فقط، بل ثم أمر آخر وهو كونها كفارة؛ لأن الحدود كفارات لأهلها وإن كانت زجراً أيضاً على إيقاع المفاسد. وكذلك سائر ما يتوهمن أنه خادم للكلبي.

فعلى كل تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح.

المقالة الحادية عشرة

مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف^(٢). وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشرعية وجزئياتها.

ومن الدليل على ذلك ما تقدم في الاستدلال على مطلق المصالح، وأن الأحكام مشروعة لمصالح العباد؛ ولو اختصت لم تكن موضوعة للمصالح على الإطلاق، لكن البرهان قام على ذلك. فدل على أن المصالح فيها غير مختصة.

وقد زعم بعض المتأخرین - وهو القرافي - أن القول بالمصالح إنما يستمر على القول بأن المصیب في مسائل الاجتهاد واحد؛ لأن القاعدة العقلية أن الراجح يستحيل أن يكون هو الشيء والنقيض^(٣)، بل متى كان أحدهما راجحاً كان الآخر مرجحاً. وهذا يقتضي أن يكون المصیب واحداً وهو المفتی بالراجح. وغيره يتعین أن يكون مخططاً؛ لأنه مفت بالمرجوح، فتناقض قاعدة المصوّبين مع القول بالقياس وأن الشرائع تابعة للمصالح.

هذا ما قال.

ونقل عن شیخہ ابن عبد السلام في الجواب أنه يتبعن على هؤلاء أن يقولوا: إن هذه القاعدة لا تكون^(٤) إلا في الأحكام الإجتماعية. أما في مواطن الخلاف فلم يكن الصادر عن الله تعالى أن الحكم تابع^(٥) للراجح في نفس الأمر، بل فيما في الظنون فقط، كان راجحاً في نفس

(١) هذا نظر آخر في الجواب. أي: قد نفهم أحياناً أن الحكمة كذا، ويكون الواقع أن هذا بعض ما يراعيه الشارع في الحكمة، ويكون هناك أمر آخر أعم منه يراعي ويكون مطرداً، كالكافارات في الحدود مثلاً.

(٢) يشير إلى ما سیاتي عن القرافي وابن عبد السلام. وقد عقد هذه المسألة للرد عليهم، وبيان ما هو الواقع فيما ادعواه. وقد أصاب كل الإصابة، وملك عليهم جميع التوافق؛ رحمة الله.

(٣) أي: لأن المصلحة الغالبة في المحل. أي: الراجحة التي يعتبرها الشرع - واحدة لا تعدد، أي: فلا يسلم العقل بأن المصلحة الراجحة التي يرعاها أحدهما يكون نقیضاً لها مصلحة راجحة أخرى يرعاها القائل الآخر. فلا يتأتى - مع القول بإصابة كل مجتهد - أن تكون الأحكام تابعة للمصالح، كما لا يتأتى معه أيضاً القول بالقياس، لأنه مبني على وجود العلة التي هي المصلحة المراعاة في المقيس عليه.

(٤) ويكون معناها أنهم حيث اتفقوا على الحكم وصادروا هدناً واحداً فكلهم مصیب. وهذا في غایة البعد بعد الاطلاع على أدلة الطرفين وتقرير رودهما. وانظر كتاب «التحریر» في مسألة (لا حكم في المسائل الاجتهادية التي لا قاطع فيها من نص أو إجماع) فقد جعلوا هذا محل القاعدة. لا المسائل الإجتماعية.

(٥) أي: أن الحكم الذي يجب على المجتهد العمل به ليس تابعاً لما في نفس الأمر حتى يكون صواباً دائمًا فيتاتي أن كل مجتهد مصیب: بل هذا الحكم تابع لما ترجح في ظنه فقط ولو كان مخالفًا لما في نفس الأمر.

الأمر أو مرجحاً. وسلم أن قاعدة التصويب تأبى قاعدة مراعاة المصالح، لتعيين الراجح. وكان يقول: يتعين على القائل بالتصويب أن يصرف الخطأ في حديث الحاكم^(١) إلى الأسباب؛ للاتفاق على أن الخطأ يقع فيها. وحمل كلام الشارع على المتفق عليه أولى. هذا ما نقل عنه.

ويظهر أن القاعدة جارية على كلا المذهبين؛ لأن الأحكام على مذهب التصويب إضافية، إذ حكم الله عندهم تابع لنظر المجتهد، والمصالح تابعة^(٢) للحكم أو متبوءة^(٣) له، فتكون المصالح أو المفاسد في مسائل الخلاف ثابتة بحسب ما في نفس الأمر عند المجتهد وفي ظنه^(٤). ولا فرق هنا بين المخطئة والمصوّبة. فإذا غالب على ظن المالكي أن ربا الفضل في الخضر والفاكه الرطبة جائز، فجهة المصلحة عنده هي الراجحة، وهي كذلك في نفس الأمر في ظنه؛ لأنها عنده خارجة عن حكم الربا المحرم، فالمقدّم على التفاضل فيها مقدم على ما هو جائز، وما هو جائز لا ضرر فيه لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل فيه مصلحة لأجلها أجيزة. وإذا غالب على ظن الشافعي أن الربا فيها غير جائز، فهي عنده داخلة تحت حكم الربا المحرم، وجهة المصلحة عنده هي المروجحة لا الراجحة، وهي كذلك في نفس الأمر على ما ظنه. فلا ضرر^(٥) لاحق به في الدنيا وفي الآخرة. فحكم المصوّب هبنا حكم المخطئ.

ولأنما يكون^(٦) التناقض واقعاً إذا عد الراجح مرجحاً من ناظر واحد؛ بل هو من ناظرين ظن كل واحد منهما العلة التي بنى عليها الحكم موجودة في المحل، بحسب ما في نفس الأمر عنده وفي ظنه^(٧)، لا ما هو عليه في نفسه؛ إذ لا يصح ذلك إلا في مسائل الإجماع^(٨) فهو هنا

فالظنون الموافقة صواب. والمخلافة خطأ وإن وجب عليه العمل بها ما دام ظنه بأرجحيتها قائماً. أي: فلا يتأنى أن يكون كل مجتهد مصيّباً.

(١) حديث «الصحيحين»: إذا حكم الحاكم فأجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأجتهد فأخطأ فله أجر واحد، أي: أن الخطأ الوارد في الحديث ليس موجهاً إلى الحكم، بل إلى وسائل الاجتهاد التي اتبعت في استنباطه. والخطأ في ذلك لا نزاع فيه، فحمل كلام الشارع عليه أولى من حمله على نفس الحكم، لأن في تخطئة المجتهد في نفس الحكم خلافاً.

(٢) و(٣) أي: على ما تقدم من مذهب الأشاعرة، ومنذهب المعتزلة. إذ تفهم من الحكم على الأول، ويفهم الحكم منها على الثاني.

(٤) أي: فهو إضافية أيضاً، فيتأتى تعدد المصلحة الراجحة بالإضافة، فلا فرق بين مصوب ومخطيء حينئذ.

(٥) كان المناسب أن يقول: فيه ضرر لاحق به في الدنيا أو الآخرة.

(٦) هو روح الجواب عن قوله: لأن القاعدة العقلية أن الراجح الخ. قوله: (من ناظر واحد) أي: أو من ناظرين يعتبران الواقع ونفس الأمر في ذاته، بقطع النظر عن الظن.

(٧) توكيد لقوله: (ظن كل واحد الخ) وتمهيد لقوله: (لا ما هو عليه في نفسه)، أي: الذي لو كان لكان التناقض حاصلاً.

(٨) أي: الإجماع القطعي السندي لأن الجميع قاطع فيه بأن العلة كذا في نفس الأمر. أما الإجماع العقلي السندي فالاتفاق فيه على أن العلة كذا في نفس الأمر من باب المصادفة فقط. وإن فالمعتبر فيه ظن كل واحد عند نفسه أنها العلة. كمواضع الخلاف. ولكن اتفق اتحاد ظنهم ذلك.

اتفاق الفريقان. وإنما اختلفا بعد: فالمخطّنة حكمت بناء على أن ذلك الحكم هو ما في نفس الأمر عنده وفي ظنه. والمصوّبة حكمت بناء على أن لا حكم في نفس الأمر. بل هو ما ظهر الآن. وكلاهما باتِّ حكمه على علة مظنون بها أنها كذلك في نفس الأمر.

ويتفق هنا من يقول باعتبار المصالح لزوماً أو تفضلاً، وكذلك من قال إن المصالح والمفاسد من صفات الأعيان^(١)، أو ليست من صفات الأعيان^(٢) وهذا مجال يحتمل بسطاً أكثر من هذا، وهو من مباحث أصول الفقه. وإذا ثبت هذا لم يفتقر إلى الاعتذار الذي اعتذر به ابن عبد السلام، وارتفع إشكال المسألة. والحمد لله.

وتتأمل! فإن الجويني نقل اتفاق المعتزلة على القول بالتصويب اجتهاداً وحكمـاً^(٣). وذلك يقتضي تصور اجتماع قاعدة التصويب عندهم مع القول بالتحسين والتقييم العقلي وأن ذلك راجع إلى الذوات^(٤). فكلام القرافي مشكل على كل تقدير، والله أعلم.

المقالة الثانية عشرة

إن هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن أصحابها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة.

ويتبين ذلك بوجهين:

أحدهما: الأدلة الدالة على ذلك تصريحاً وتلوياً؛ كقوله تعالى: «إِنَّا نَخْتُنُ نَزَّلَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمْ نُحْنِفْنَاهُ» [الحجر: ٩]، وقوله: «كَيْفَ أَنْكِمَتْ أَيْمَنَهُ» [هود: ١] وقد قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَوَّى إِلَّا إِنَّا تَمَّنَّى لِقَاءَ الشَّيْطَنِ فِي أَمْبَيْتِهِ فَيَسْخَعُ اللَّهُ مَا يُلْقَى الشَّيْطَنُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ أَمْبَيْتَهُ» [الحج: ٥٢]، فأخبر أنه يحفظ آياته ويحكمها حتى لا يغالطها غيرها ولا يدخلها التغيير ولا التبدل. والسنة وإن لم تذكر فإنها مبينة له ودائرة حوله، فهي منه وإليه ترجع في معانيها. وكل واحد من الكتاب والسنة يغضّ بعضه بعضاً، ويشدّ بعضه بعضاً. وقال تعالى: «الْأَيَّامُ أَكْلَمُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ يَعْمَقَتْ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِنْسَانُمْ دِيْنَكُمْ» [المائدah: ٣].

حکی أبو عمرو الداني في «طبقات القراء» له عن أبي الحسن بن المتناب قال: كنت يوماً عند القاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق، فقيل له: لم جاز التبدل على أهل التوراة، ولم يجز على أهل القرآن؟ فقال القاضي: قال الله عز وجل في أهل التوراة: «بِمَا

(١) و(٢) هو الخلاف بين القدماء من المعتزلة وغير القدماء منهم، في أن الحسن والتقييم من ذات الفعل أو من صفة عارضة.

(٣) أي: فلا يلتزمون صرف الخطأ المشار إليه بحديث الحاكم إلى الأسباب، بل يقولون: إن كل مجتهد بشرطه مصيب في اجتهاده ووسائله، وفي حكمه الذي استنبطه، مع أنهم يقولون بالصالحة عقلاً. فيجمعون بين القول بها والتصويب، لا في الاجتهاد فقط بل وفي نفس الحكم.

(٤) أي: الحسن أو التقييم جاء من ذات الفعل، كما قوله قدماء المعتزلة، فإنهم يقولون حسن الفعل وقبحه لذات الفعل لا لصفة توجيهه؛ وقال بعضهم بل لصفة توجيهه لا لذات الفعل، الخ ما قرروه في هذا الخلاف. فقوله: (وأن ذلك راجع إلى الذوات) ليس من محل الاتفاق بينهم؛ ولكن اختاره لأن إشكال القرافي يكون عليه أوجه مما إذا قالوا لصفة توجيهه لذات الفعل، لأنه حيث لا يمكن الانفكاك.

أَسْتَعْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ [المائدة: ٤٤] فوكل الحفظ إليهم، فجاز التبديل عليهم. وقال في القرآن: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأُنَا الْذَّكَرَ وَإِنَّا لَمُحْفَظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فلم يجز التبديل عليهم. قال علي: فمضيت إلى أبي عبد الله المحاملي فذكرت له الحكاية، فقال: ما سمعت كلاماً أحسن من هذا. وأيضاً: ما جاء من حوادث الشهب أمام بعثة النبي ﷺ، ومنع الشياطين من استراق السمع لما كانوا يزيدون فيما سمعوا من أخبار السماء، حيث كانوا يسمعون الكلمة فيزيدون معها مائة كذبة أو أكثر. فإذا كانوا قد مُنعوا من ذلك في السماء فكذلك في الأرض. وقد عجزت الفصحاء للسن عن الإتيان بسورة من مثله. وهو كله من جملة الحفظ. والحفظ دائم إلى أن تقوم الساعة. فهذه الجملة تدلّك على حفظ الشريعة وعصمتها عن التغيير والتبديل.

والثاني: الاعتبار الوجودي الواقع من زمن رسول الله ﷺ إلى الآن. وذلك أن الله عز وجل وفر دواعي الأمة للذب عن الشريعة والمناضلة عنها بحسب الجملة والتفصيل.

أما القرآن الكريم فقد قيس الله له حفظة بحيث لو زيد فيه حرف واحد لأخرجه آلاف من الأطفال الأصغر. فضلاً عن القراء الأكابر.

وهكذا جرى الأمر في جملة الشريعة، فقيض الله لكل علم رجالاً حفظه على أيديهم.

فكان منهم قوم يذهبون الأيام الكثيرة في حفظ اللغات والتسميات الموضوعة على لسان العرب، حتى قرروا لغات الشريعة من القرآن والحديث - وهو الباب الأول من أبواب فقه الشريعة؛ إذ أوحاهما الله إلى رسوله على لسان العرب - ثم قيس رجالاً يبحثون عن تصاريف هذه اللغات في النطق فيها رفعاً ونصباً، وجراً وجزماً، وتقديماً وتأخيراً، وإبدالاً وقلباً، وإتباعاً وقطعاً، وإفراداً وجمعـاً، إلى غير ذلك من وجوه تصاريفها في الإفراد والتركيب، واستنبطوا لذلك قواعد ضبطوا بها قوانين الكلام العربي على حسب الإمـكان، فسهـل الله بذلك الفهم عنه في كتابه، وعن رسـولـه ﷺ في خطابـه.

ثم قيس الحق سبحانه رجالاً يبحثون عن الصحيح من حديث رسول الله ﷺ، وعن أهل الثقة والعدالة من النـفـلةـ، حتى ميزوا بين الصحيح والسقـيمـ، وتعريفـوا التـوارـيخـ وصـحةـ الدـعـاوـىـ في الأخـذـ لـفـلانـ عنـ فـلانـ، حتى استقرـ الثـاثـ المـعـمـولـ بهـ منـ أحـادـيـثـ رسـولـهـ ﷺ.

وكذلك جعل الله العظيم لبيان السنة عن البدعة ناساً من عبيده بحثـوا عن أغـراضـ الشـريـعـةـ كتابـاً وـسـنةـ، وـعـماـ كانـ عـلـيـهـ السـلـفـ الصـالـحـونـ، وـدـاـوـمـ عـلـيـهـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـونـ، وـرـدـواـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـدـعـ وـالـأـهـمـاءـ، حتـىـ تمـيـزـ اـتـبـاعـ الـحـقـ عـنـ اـتـبـاعـ الـهـوـيـ.

وبعث الله تعالى من عباده قراء^(١) أخذـواـ كـاتـبـهـ تـلـقـيـاـ مـنـ الصـحـابـةـ، وـعـلـمـوهـ لـمـ يـأـتـيـ بـعـدـهـ، حـرـصـاـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـجـمـاعـةـ فـيـ تـأـلـيـفـهـ فـيـ الـمـصـاحـفـ، حتـىـ يـتـوـافـقـ الـجـمـيعـ عـلـىـ شـيـءـ وـاحـدـ، وـلـاـ يـقـعـ فـيـ الـقـرـآنـ اختـلـافـ مـنـ أحـدـ مـنـ النـاسـ.

(١) ليس تكراراً مع قوله: (قيض الله له حفظه الخ) لأن ذلك في الحفظ، وهذا في طريق وضعه في المصاحف، وضبط ترتيبه وكلماته، ووقفه وفواصل آياته.

ثم قيس الله تعالى ناساً يناضلون عن دينه، ويدفعون الشبه ببراهينه، فنظروا في ملوكوت السموات والأرض، واستعملوا الأفكار، وأذهبا عن أنفسهم ما يشغلهم عن ذلك ليلاً ونهاراً، واتخذوا الخلوة أنيساً، وفازوا بربهم جليسًا، حتى نظروا إلى عجائب صنع الله في سمواته وأرضه، وهم العارفون من خلقه، والواقفون مع أداء حقه. فإن عارضَ دين الإسلام مُعارض، أو جادل فيه خصم مناقض، غبّروا في وجه شبهاه بالأدلة القاطعة. فهم جند الإسلام وحّماة الدين.

وبعث الله من هؤلاء سادة فهموا عن الله وعن رسول الله ﷺ، فاستبطوا أحكاماً فهموا معانيها من أغراض الشريعة في الكتاب والسنة، تارة من نفس القول، وتارة من معناه، وتارة من علة الحكم، حتى نزلوا الواقع التي لم تذكر على ما ذكر، وسهّلوا لمن جاء بعدهم طريق ذلك. وهكذا جرى الأمر في كل علم توقف فهم الشريعة عليه، أو احتج في إيضاحها إليه.

وهو عين الحفظ الذي تضمنته الأدلة المنقلة. وبإذن الله التوفيق.

المسألة الثالثة عشرة

كما أنه إذا ثبتت قاعدة كليلة في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات فلا ترفعها آحاد الجزئيات، كذلك نقول: إذا ثبت في الشريعة قاعدة كليلة في هذه الثلاثة أو في آحادها فلا بد من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكلي، وذلك الجزئيات. فالجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلي أن^(١) لا يختلف الكلي، فتختلف مصلحته المقصودة بالتشريع.

والدليل على ذلك أمور :

منها: ورود العتب على التارك في الجملة من غير عذر؛ كترك الصلاة، أو الجمعة، أو الجمعة، أو الزكاة، أو الجهاد، أو مفارقة الجمعة لغير أمر مطلوب أو مهروب عنه - كان العتب بعيداً أو غيره؛ كالوعيد بالعذاب، وإقامة الحدود في الواجبات، والتجریح في غير الواجبات، وما أشبه ذلك.

ومنها: أن عامة التكاليف من هذا الباب؛ لأنها دائرة على القواعد الثلاث، والأمر والنهي فيما قد جاء حتماً، وتوجه الوعيد على فعل المنهي عنه منها أن ترك المأمور به، من غير اختصاص ولا محاشاة، إلا في مواضع الأعذار التي تسقط أحکام الوجوب أو التحریم. وحين كان ذلك كذلك، دل على أن الجزئيات داخلة مدخل الكليات في الطلب والمحافظة عليها.

ومنها: أن الجزئيات لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلي لم يصح الأمر بالكتلي من أصله؛ لأن الكلي من حيث هو كلي لا يصح القصد في التكليف إليه، لأنه راجع لأمر معقول لا يحصل في الخارج إلا في ضمن الجزئيات. فتوجه القصد إليه من حيث التكليف به توجه إلى تكليف ما لا يطاق. وذلك من نوع الوقع كما سيأتي إن شاء الله. فإذا كان لا يحصل إلا

بحصول الجزئيات فالقصد الشرعي متوجه إلى الجزئيات^(١). وأيضاً فإن المقصود بالكلي هنا أن تجري أمور الخلق على ترتيب ونظام واحد لا تفاوت فيه ولا اختلاف. وإهمال القصد في الجزئيات^(٢) يرجع إلى إهمال القصد في الكلي؛ فإنه مع الإهمال لا يجري كلياً بالقصد، وقد فرضناه مقصوداً. هذا خلف، فلا بد من صحة القصد إلى حصول الجزئيات، وليس البعض في ذلك أولى من البعض. فانحتم القصد إلى الجميع، وهو المطلوب.

فإن قيل: هذا يعارض القاعدة المتقدمة، أن الكليات لا يقدح فيها تخلف أحد الجزئيات.

فالجواب أن القاعدة صحيحة، ولا معارضة فيها لما نحن فيه؛ فإن ما نحن فيه يعتبر من حيث السلامية منعارض المعارض، فلا شك في انحتم القصد إلىالجزئي^(٣). وما تقدم من حيث ورود العارض على الكلي، حتى أن تخلف الجزئي هنالك، إنما هو من جهة المحافظة علىالجزئي في كلية من جهة أخرى؛ كما نقول: إن حفظ النفوس مشروع - وهذا كلي مقطوع بقصد الشارع إليه - ثم شرع القصاص حفظاً للنفوس فقتل النفس في القصاص محافظ علىها بالقصد، ويلزم من ذلك تخلف جزئي منجزيات الكلي المحافظ عليه، وهو إتلاف هذه النفس، لعارض عرض وهو الجنائية على النفس، فإهمال هذاالجزئي في كلية من جهة المحافظة على جزئي في كلية أيضاً، وهو النفس المجنى عليها. صار عين اعتبارالجزئي

(١) هذا وحده غير كاف في الدليل، لأنه محتاج إلى إثبات أن ذلك في جميع الجزئيات. وسيأتي تكميله بقوله: (وليس البعض في ذلك أولى من البعض الآخر) إلا أنه يبقى الكلام في تأخير هذه المقدمة عن الدليل المشار إليه بقوله: (وأيضاً فإن القصد الآخر) فهو ذلك لأنه محتاج إليها في إكماله؟ كما أن هذا محتاج إليها. فإن كان كذلك كان تأخيرها لتعود إليهما معاً تكملة لهما. وربما يساعد على أن هذا غرضه قوله في نهاية الدليل الثاني (فلا بد من صحة القصد إلى حصول الجزئيات) فيكون مساوياً لما فرغه على الدليل الذي نحن بصدده حيث قال: (القصد الشرعي متوجه إلى الجزئيات) يعني ويكون كل من الدليلين محتاجاً إلى هذه التكملة الأخيرة.

ولكن الذي يظهر أن الدليل الأخير لا يحتاج إليها، لأن القصد بالكلي أن لا يكون تفاوت بين الخلق في الترتيب والنظام، فإذا أهمل القصد في بعض الجزئيات اقتضى أن لا يجري كلياً بالقصد، أي: فتخلف أي جزئي ينافي هذا القصد الكلي. وعليه يتم الدليل ولا حاجة لقوله: (وليس البعض أولى الآخر).

وإذا تم هذا كان المناسب تقديم هذه المقدمة قبل قوله: (وأيضاً). ولو قال قائل: إنها مؤخرة عن موضوعها بعمل النسخ لم يبعد.

(٢) أي: في أي جزئي. هذا الذي يقتضيه روح الدليل بعد تقرير الدليل قبله، لأنه لا يناسب أن يقال: إنه يكفي النظر إلى الجزئيات مطلقاً كلاً أو بعضاً، لأن هذا هو ما قبله من لزوم النظر إلى الجزئيات الخارجية التي يكون بها التكليف. وأيضاً فقد قال: (لا يجري كلياً بالقصد إذا أهملت الجزئيات) فتعين قصد جميع الجزئيات لا بعضها. فتبيه لتفق على وجه ما قلناه من أن الدليل الأخير تام بدون التكملة.

(٣) أي الذي يقي سالمًا من المعارض. أما ما تقدم فهو في موضوع أنه يتخلفالجزئي عن الكلي لمعارض آخرجه من هذا الكلي وأدخله في كلي آخر، أو يكون عارضه اعتبار جزئي آخر لهذا الكلي ورجح عليه، وليس معناه أنه مع بقائه داخلاً في هذا الكلي بدون معارضه يتخلص عنه ولا يأخذ حكمه من أمر أو نهي. فشتان ما بين الموضعين. ومثاله فيه إهمالالجزئي من قاعدة حفظ النفس لاعتبار جزئي آخر منها يعارضه اعتبار هذا المهمل، وإن كان في كل منهما أصل المحافظة على الكلي، لكنه أهمل أحدهما وهو المحافظة على الجنائي، بسبب جنائته.

في كلية هو عين إهمال الجزئي^(١)، لكن في المحافظة على كلية، من وجهين.
وهكذا سائر ما يرد من هذا الباب.

فعلى هذا تخلف أحد الجزئيات عن مقتضى الكلي إن كان لغير عارض فلا يصح شرعاً، وإن كان لعارض فذلك راجع إلى المحافظة على ذلك الكلي من جهة أخرى، أو على كلية آخر^(٢). فال الأول يكون قادحاً تخلفه في الكلي . والثاني لا يكون تخلفه قادحاً.

النوع الثاني في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام ويتضمن مسائل

المسألة الأولى

إن هذه الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسن العجمية. وهذا - وإن كان مبيناً في أصول الفقه، وأن القرآن ليس فيه كلمة أعمجية عند جماعة من الأصوليين، أو فيه ألفاظ أعمجية تكلمت بها العرب، وجاء القرآن على وفق ذلك، فوقع فيه المعرّب الذي ليس من أصل كلامها - فإن هذا البحث على هذا الوجه غير مقصود هنا.

وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة؛ لأن الله تعالى يقول: «إِنَّ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا» [يوسف: ٢] وقال: «بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ» [الشعراء: ١٩٥] وقال: «إِسَاطُ الدَّى يَتَجَدَّدُونَ إِنَّهُ أَغْجَجِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ حَرَقَتْ مُبِينٌ» [النحل: ١٠٣] وقال: «وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَجْجَجِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فَصِّلتَ مَإِيتَهُ أَجْجَجِيًّا وَعَرَبِيًّا؟» [فصلت: ٤٤] إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربي وبلسان العرب، لا أنه أعمجي ولا بلسان العجم. فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيلاً إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة. هذا هو المقصود من المسألة.

وأما كونه جاءت فيه ألفاظ العجم، أو لم يجيء فيه شيء من ذلك فلا يحتاج إليه إذا كانت العرب قد تكلمت به، وجرى في خطابها، وفهمت معناه، فإن العرب إذا تكلمت به صار من كلامها. ألا ترى أنها لا تدعه على لفظه الذي كان عليه عند العجم، إلا إذا كانت حروفه في الخارج والصفات كحروف العرب، وهذا يقل وجوده^(٣). وعند ذلك يكون منسوباً إلى العرب. فاما إذا لم تكن حروفه كحروف العرب، أو كان بعضها كذلك دون بعض، فلا بد لها من أن تردها إلى حروفها، ولا تقبلها على مطابقة حروف العجم أصلاً. ومن أوزان الكلم ما

(١) أي: أن اعتبار الجزئي - وهو حفظ النفس المجنى عليها - إهمال للجزئي الآخر من هذا الكلي، وهو حفظ النفس الجانية. فأهمل هذا وأتلفت.

(٢) أي: كلي آخر أشد رعاية من هذا الكلي، كقتل تارك الصلاة عمداً، لم يحافظ على هذا الجزئي من كلي حفظ النفس، رعاية للكلي آخر أقوى منه في الرعاية، وهو حفظ الدين.

(٣) قالوا: إن لفظ (تنور) اتفقت فيه اللغة العربية مع اللغات الأعمجية لفظاً ومعنى، وقالوا: إن لفظ (صابون) اشتراك في مع العربية جملة من اللغات الأعمجية.

تركته على حاله في كلام العجم، ومنها ما تتصرف فيه بالتغيير كما تتصرف في كلامها، وإذا فعلت ذلك صارت تلك الكلم مضمومةً إلى كلامها كاللفاظ المرتجلة والأوزان المبتدأة لها. هذا معلوم عند أهل العربية لا نزاع فيه ولا إشكال.

ومع ذلك فالخلاف الذي يذكره المؤخرون^(١) في خصوص المسألة لا يبني عليه حكم شرعي، ولا يستفاد منه مسألة فقهية، وإنما يمكن فيها أن توضع مسألة كلامية يبني عليها اعتقاد. وقد كفى الله مؤونة البحث فيها بما استقرّ عليه كلام أهل العربية في الأسماء الأعجمية.

فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة، وأساليب معانيها، وأنها فيما فُطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر - وكل ذلك يُعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلّم بالكلام يبني أوله عن آخره، أو آخره عن أوله؛ وتتكلّم بالشيء يُعرف بالمعنى كما يُعرف بالإشارة؛ وتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة والأشياء الكثيرة باسم واحد. وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها.

فإذا كان كذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب. فكما أن لسان بعض الأعجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم؛ لاختلاف الأوضاع وأساليب، والذي نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام، وفي «رسالته» الموضوعة في أصول الفقه. وكثير مني من أتى بعده لم يأخذوا هذا المأخذ. فيجب التنبه لذلك وبالله التوفيق.

المسألة الثانية

للغة العربية - من حيث هي ألفاظ دالة على معانٍ - نظران:

أحدهما: من كونها ألفاظاً وعبارات مطلقة، دالة على معانٍ مطلقة. وهي الدالة الأصلية.

والثاني: من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مقيدة، دالة على معانٍ خادمة، وهي الدالة التابعة.

فالجهة الأولى هي التي يشتراك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختص بأمة دون أخرى؛ فإنه إذا حصل في الوجود فعلٌ لزيد مثلاً كالقيام، ثم أراد كل صاحب لسان الإِخبار عن زيد بالقيام، تأثّر له ما أراد من غير كلفة. ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإِخبار عن أقوال الأولين - منم ليسوا من أهل اللغة العربية - وحكاية كلامهم. ويتأتى في لسان العجم حكاية أقوال العرب والإِخبار عنها. وهذا لا إشكال فيه.

(١) قال الأمدي: اختلعوا في اشتمال القرآن على كلمة غير عربية؛ فأثبته ابن عباس وعكرمة، ونفاه آخرون. فالخلاف قديم. ومحله أسماء الأجناس لا الأعلام.

وأما الجهة الثانية فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار؛ فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أموراً خادمة لذلك الإخبار بحسب المُخْبِر، والمُخْبَر عنه، والمُخْبَر به، ونفس الإخبار، في الحال والمساق، نوع الأسلوب: من الإيضاح والإخفاء، والإيجاز، والإطناب، وغير ذلك.

وذلك أنك تقول في ابتداء الإخبار: (قام زيد) إن لم تكن ثمّ عناية بالمُخْبَر عنه، بل بالخبر. فإن كانت العناية بالمُخْبَر عنه قلت: (زيد قام) وفي جواب السؤال أو ما هو منزل تلك المنزلة: (إن زيداً قام). وفي جواب المنكِر لقيامه (والله إن زيداً قام) وفي إخبار من يتوقع قيامه أو الإخبار بقيامه (قد قام زيد) أو (زيد قد قام). وفي التنكيت على من ينكِر: (إنما قام زيد). ثم يتتنوع أيضاً بحسب تعظيمه أو تحقيره - أعني المُخْبَر عنه - وبحسب الكناية عنه والتصریح به، وبحسب ما يقصد في مساق الإخبار، وما يعطيه مقتضى الحال، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها. وجميع ذلك دائرة حول الإخبار بالقيام عن زيد.

فمثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هي المقصود الأصلي، ولكنها من مكملاه ومتتماته. وبطول الباب في هذا النوع يحسن مساق الكلام إذا لم يكن فيه من琪ر. وبهذا النوع الثاني اختلفت العبارات وكثير من أقاصيص القرآن؛ لأنه يأتي مساق القصة في بعض السور على وجه، وفي بعضها على وجه آخر، وفي ثالثة على وجه ثالث، وهكذا ما تقرر فيه من الإخبارات لا بحسب النوع الأول، إلا إذا سكت عن بعض التفاصيل في بعض، ونص عليه في بعض. وذلك أيضاً لوجه اقتضاه الحال والوقت. **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً﴾**

[مریم: ٦٤].

فصل

وإذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبار هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاماً من الكلام العربي بكلام العجم على حال، فضلاً عن أن يُترجم القرآن ويُنقل إلى لسان غير عربي، إلا مع فرض استواء اللسانين في اعتباره عيناً، كما إذا استوى اللسانان في استعمال ما تقدم تمثيله ونحوه. فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه مع لسان العرب، أمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر. وإثبات مثل هذا بوجوه بين عسير جداً. وربما أشار إلى شيء من ذلك أهل المنطق من القدماء، ومن حذوهم من المتأخرین؛ ولكنه غير كافٍ ولا مغن في هذا المقام.

وقد نفى ابن قتيبة إمكان الترجمة في القرآن - يعني على هذا الوجه الثاني؛ فاما على الوجه الأول فهو ممكن، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه، وكان ذلك جائزًا باتفاق أهل الإسلام فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي.

فصل

وإذا اعتبرت الجهة الثانية مع الأولى وجدت كوصف من أوصافها؛ لأنها كالتكاملة للعبارة والمعنى من حيث الوضع للإفهام. وهل تعد معها كوصف من الأوصاف الذاتية؟ أو هي كوصف

غير ذاتي؟ في ذلك نظر وبحث يبني عليه من المسائل الفروعية جملة، إلا أن الاقتصر على ما ذكر فيها كافٍ؛ فإنه كالأصل لسائر الأنظار المتفرعة، فالسكت عن ذلك أولى. وبالله التوفيق.

المسألة الثالثة

هذه الشريعة المباركة أمية^(١): لأن أهلها كذلك. فهو أجرى^(٢) على اعتبار المصالح. ويدل على ذلك أمور:

أحداً: النصوص المتواترة اللفظ والمعنى كقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا تَنَاهُمْ» [الجمعة: ٢]، وقوله: «فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي الْأَمَمُوا إِلَيْهِمْ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ» [الأعراف: ١٥٨]. وفي الحديث: «بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةً أُمَّةً» لأنهم لم يكن لهم علم بعلوم الأقدمين. والأمي منسوب إلى الأم، وهو الباقى على أصل ولادة الأم لم يتعلم كتاباً ولا غيره، فهو على أصل خلقته التي ولد عليها. وفي الحديث^(٣): «نَحْنُ أُمَّةً أُمَّةً لَا نَحْسُبُ لَا نَكْتُبُ». الشهر هكذا وهكذا. وقد فسر معنى الأمية في الحديث، أي ليس لنا علم بالحساب ولا الكتاب. ونحوه قوله تعالى: «وَمَا كُنْتَ تَنْتَلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُلُ بِيَسِينَكَ» [العنكبوت: ٤٨] وما أشبه هذا من الأدلة المبثوثة في الكتاب والسنة، الدالة على أن الشريعة موضوعة على وصف الأمية لأن أهلها كذلك.

والثاني: أن الشريعة التي بعث بها النبي الأمي عليه السلام إلى العرب خصوصاً وإلى من سواهم عموماً إما أن تكون على نسبة ما هم عليه من وصف الأمية، أو لا. فإن كان كذلك فهو معنى كونها أمية أي منسوبة إلى الأميين، وإن لم تكن كذلك لزم أن تكون على غير ما عهدوا، فلم تكن لتنزل من أنفسهم منزلة ما تعهد، وذلك خلاف ما وضع عليه الأمر فيها. فلا بد أن تكون على ما يعهدون والعرب لم تعهد إلا ما وصفها الله به من الأمية. فالشريعة إذاً أمية.

والثالث^(٤): أنه لو لم يكن على ما يعهدون لم يكن عندهم معجزاً، ولكانوا يخرجون عن

(١) أي: لا تحتاج - في فهمها وتعرف أوامرها ونواهيها - إلى التغلغل في العلوم الكونية والرياضيات وما إلى ذلك. والحكمة في ذلك: (أولاً): أن من باشر تلقينها من الرسول عليه السلام أميون على الفطرة كما سيشرح المؤلف. (ثانياً): فإنها لو لم تكن كذلك لما وسعت جمهور الخلق من عرب وغيرهم، فإنه كان يصعب على الجمهور الامتثال لأوامرها ونواهيها المحتاجة إلى وسائل علمية لفهمها أولاً، ثم تطبيقها ثانياً. وكلها غير ميسور لجمهور الناس المرسل إليهم من عرب وغيرهم. وهذا كله فيما يتعلق بأحكام التكليف، لأنه عام يجب أن يفهمه العرب والجمهور ليتمكن الامتثال. أما الأسرار والحكم، والمواعظ والعبر، فمنها ما يدق عن فهم الجمهور ويتناول بعض الخواص منه شيئاً فشيئاً بحسب ما يسره الله لهم وما يلهمهم به. وذلك هو الواقع لمن تتبع الناظرين في كلام الله تعالى على مر العصور، يفتح على هذا بشيء، ولم يفتح به على الآخر، وإذا عرض على الآخر أقره. على أنه ليست كل الأحكام التكليفية التي جاءت في الكتاب والسنة مبنية ومكتشفة للجمهور، وإنما كان هناك خواص مجتهدون، وغيرهم مقلدون، حتى في عصر الصحابة، وكل ما يؤخذ من مثل حديث: «نَحْنُ أُمَّةً أُمَّةً» ما ذكرناه على أن التكاليف لا تتوقف في امتثالها على وسائل علمية وعلوم كونية وهكذا.

(٢) أي: فإن تنزيل الشريعة على مقتضى حال المنزل عليهم أوقف برعاية المصالح التي يقصدها الشارع الحكيم.

(٣) تقدم.

(٤) جعل هذا الثالث دليلاً على أنه يجب أن تكون على ما عهدوا حتى تكون حجة عليهم، وقد كان كونها على =

مقتضى التعجيز، بقولهم: هذا على غير ما عهدا؛ إذ ليس لنا عهد بمثل هذا الكلام، من حيث إن كلامنا معروف مفهوم عندنا، وهذا ليس بمفهوم ولا معروف. فلم تقم الحجة عليهم به. ولذلك قال سبحانه: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيًّا وَعَرَفِيًّا﴾ [فصلت: ٤٤]؟! فجعل الحجة على فرض كون القرآن أعمجياً. ولما قالوا: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾ [النحل: ١٠٣] رد الله عليهم بقوله: ﴿لَسَاطُ الَّذِي يُنْهَاوُ إِلَيْهِ أَعْجَمِيًّا وَهَذَا لِسَانُ عَكْرَبٍ مُّئِنُّ﴾ [النحل: ١٠٣] لكنهم أذعنوا لظهور الحجة. فدل على أن ذلك لعلمهم به وعدهم بمثله، مع العجز عن مماثلته. وأدلة هذا المعنى كثيرة.

فصل

واعلم أن العرب كان لها اهتمام بعلوم ذكرها الناس، وكان لعقلائهم اهتمام بمكارم الأخلاق، واتصاف بمحاسن شيم؛ فصححت الشريعة منها ما هو صحيح وزادت عليه، وأبطلت ما هو باطل، وبيّنت منافع ما ينفع من ذلك، ومضار ما يضر منه.

فمن علومها: علم النجوم وما يختص بها من الاهتماء في البر والبحر، واختلاف الأزمان باختلاف سيرها، وتعرف منازل سير النيرين، وما يتعلق بهذا المعنى. وهو معنى مقرر في أثناء القرآن في مواضع كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَالنَّجْعِ﴾ [الأنعام: ٩٧]، قوله: ﴿وَيَأْنَجِمُ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، قوله: ﴿وَالنَّمَرُ قَدَرَنَاهُ مَنَازِلَ حَقَّ عَادَ كَامِعُهُنَّ الْقَدَرِ﴾ [٢٩] الآية. قوله: ﴿لَا أَشَمُّ يَبْغِي لَهَا أَنْ تُذَرِّكَ الْقَمَرَ وَلَا أَنِيلُ سَاقِيَ النَّهَارَ﴾ [يس: ٣٩] الآية. قوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاهَ وَالنَّمَرُ ثُورًا وَقَدَرَ مَنَازِلَ لَعَلَّمُوا عَدَدَ الْسَّيِّنَينَ وَالْحَسَابَ﴾ [يونس: ٥]، قوله: ﴿وَجَعَلْنَا أَلَيَّلَ وَالنَّهَارَ إِبَيَّنَ فَمَحَوْنَا يَاهَةَ أَلَيَّلَ وَجَعَلْنَا يَاهَةَ النَّهَارَ مُبَصِّرَةً﴾ [الإسراء: ١٢] الآية. قوله: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَا أَسْمَاءَ الْدِيَنِ يُمَكِّنَهُ وَجَعَلْنَاهُ رُجُومًا لِلشَّيْطَنِ﴾ [الملك: ٥]، قوله: ﴿يَسْتَوِنُكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْعَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وما أشبه ذلك^(١).

ما عهدوا دليلاً بنفسه على أنها أمية. وعليه فليس الدليل الثاني إلا دعوى محتاجة إلى الدليل الثالث. ولا يصلح أن يكون دليلاً بنفسه إلا أنه يبقى الكلام في هذا الدليل الثالث فيقال: هل لو جاءت الشريعة على طريق يحتاج لعلوم كونية ووسائل فلسفية، ولكنها صفت في القالب العربي المعجز لهم عن الإيمان بمثله، بحيث يفهمون معناه والغرض منه، وإن كانوا في تطبيقه وتعرف مبني أحکامه محتاجين إلى تلك الوسائل؛ كما إذا بني أوقات الصلوات الخمس على مواعيد تحتاج إلى الآلات والتقويمات الفلكية، ولم يكتف بالمشاهدات الحسية كما صنع في الزوال والغروب والشقق الخ، أو بني الصوم لا على رؤية الهلال بالبصر، بل وضع القاعدة على لزوم معرفة علم الميقات لمعرفة أول رمضان. لو كان الشارع بدل أن يبني الأحكام على الأمور الحسية التي تسع جميع الخلق، بناها على أمور علمية كما صورنا هل كان ذلك يمنع عن فهم القرآن وغرضه، ويكون الحال مثل ما إذا جاء بلغة أعمجية بالنسبة للعرب؟ الجواب بالنفي، غايته أنه يكون في تكاليفها مشاق على أكثر الخلق، باليزامهم بتعريف هذه الوسائل ليطبقوا أوامر الشريعة حسبما أرادت؛ أما أنهem يعجزون عن فهم الكتاب حتى لا يكون حجة فليس بظاهر، لأن حجيته عليهم جاءت من جملة أمور أهمها عندهم أنه كلام من جنس كلامهم في كل شيء إلا أنه بأسلوب أعجزهم عن الإيمان بمثله.

(١) لو لم يكن لهم علم بسير النجوم بالمقدار الذي ينسبه لهم، فهذه الآيات يمكن فهمها لهم بعد لفت نظرهم إليها، لأنها لا تحتاج إلا إلى التدبر في تطبيقها بطريق المشاهدة. على أن علم النجوم لم يكن لجمهورهم بل

ومنها: علوم الأنواء، وأوقات نزول الأمطار، وإنشاء السحاب، وهبوب الرياح المثيرة لها. فيبين الشرع حقّها من باطلها، فقال تعالى: «هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرَقَ حَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَشِّئُ السَّحَابَ الْفَقَاءَ [٢] وَيُسَيِّعُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ» [الرعد: ١٢] الآية. وقال: «أَفَلَا يَرَى أَنَّا أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُرْبَزِ مَاءً فَخَلَقْنَا مِنْهُ مَلائِكَةً وَجَاءُوكُمْ مَّا أَنْتُمْ تَرْغَبُونَ [٣]» [الواقعة: ٦٨، ٦٩]! وقال: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصَرَاتِ مَاءً جَاءَكُمْ [٤]» [النبا: ١٤] وقال: «وَجَعَلْنَا رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكَبُّرُونَ [٥]» [الواقعة: ٨٢]. خرج الترمذى: قال رسول الله ﷺ: «وَجَعَلْنَا رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكَبُّرُونَ [٦]» [الواقعة: ٨٢] قال: «شُكْرَكُمْ. نقولون: مُطْرُنَا بنَوْءَ كَذَا وَكَذَا، وَبِنَجْمَ كَذَا وَكَذَا»، وفي الحديث: «أَصْبَحَ مِنْ عَبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي» الحديث^(١) في الأنواء. وفي «الموطأ» مما افرد به: «إِذَا أَنْشَأْتَ بَحْرَيْهَ ثُمَّ تَشَاءَمْتَ فَتَلَكَ عَيْنَ عَدِيقَةَ». وقال عمر بن الخطاب للعباس وهو على المنبر والناس تحته: كم بقي من نوء الشريا؟ فقال له العباس: بقي من نوها كذا وكذا. فمثل هذا مبين للحق من الباطل في أمر الأنواء والأمطار. وقال تعالى: «وَأَنْزَلْنَا الْرِّيحَ لَوْقَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ» [الحجر: ٢٢] الآية. وقال: «وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الْرِّيحَ فَتَبَرَّحَا سَحَابًا فَسَقَنَهُ إِلَيْكُمْ مَّا يَرَى فَأَحْيَنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا» [فاطر: ٩] إلى كثير من هذا.

ومنها: علم التاريخ وأخبار الأمم الماضية. وفي القرآن من ذلك ما هو كثير، وكذلك في السنة، ولكن القرآن احتفل في ذلك. وأكثره من الأخبار بالغيب التي لم يكن للعرب بها علم^(٢)، لكنها من جنس ما كانوا يتحولون. قال تعالى: **﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءَ الْقَيْبَرِ تُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ**

للبعض القليل الذي كان يستعمل غالباً دليلاً للتوافق في سير الليل، ومع ذلك فلم يتوقف الجمهور في فهمها. ومثله يقال في علوم الأنواء أن ذلك ليس لجمهورهم، بدليل ما رواه عن عمر ومسؤوله للعباس. فإذا كان مثل عمر ليس عارفاً فما ذلك إلا لأن هذا يختص به جماعة منهم، كما هو الحال عندنا اليوم: الملاحدون يعرفون كثيراً من هذه الأنواء وشأن الرياح وهي أسباب عادية غير مطردة، ولا يعرفها الجمهور الذين عنايتهم بما يتسببون فيه لمعاشهم يعرفون منه ما لا يعرفه فيه غيرهم. وقد قال في الآية الثانية: **﴿أَفَرَأَيْتَ مَا تَمْنَعَ﴾** [الواقعة: ٥٨] ثم قال: **﴿أَفَرَأَيْتَ مَا تَحْرُثُ﴾** [الواقعة: ٦٣] فهل كان للعرب من علوم الزراعة وتكونين المني وخلق الإنسان ما تفهم به مثل هذا ومثل **﴿مِنْ مَاءِ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصَّلْبِ وَالترَابِ﴾** [الطارق: ٦، ٧] ومثل أدوار الجنين **﴿نَطَقَةٌ ثُمَّ عَلْقَةٌ ثُمَّ مَضْعَةٌ﴾** [الحج: ٥] الخ ومثل قوله تعالى: **﴿إِنَّ حِبْسَ الْإِنْسَانَ أَنْ لَنْ نَجْمِعَ عَظَامَهُ بِلِي قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نَسْوِي بَنَاهُ﴾** [الإنسان: ٣، ٤] فإن معرفة أن تسوية الأصابع على ما هي عليه يهدى من أدق تكوين الإنسان، وكمال صنعته، حيث امتازت تقسيمات الجلد الكاسي لها فلا يوجد تشابه بين شخص وأخر في هذه التقسيمات، حتى نبه الله سبحانه إليها وقال: (بلى) أي: نجمعها قادرین على جمعها وتسويتها على أدق ما يكون كما في تسوية البنا. إن هذا لا يعرفه العرب ووجه إليهم الخطاب به. وقد فهم سره في هذا العصر، وابتني عليه علم تشبيه الأشخاص (بصمة الأصابع)، وجعلت له إدارة تسمى (تحقيق الشخصية) - الواقع أن هذه وغيرها مما لا يخصى أمور كونية عامة يفهمها كل من توجه إليه الخطاب بفهمها والاستدلال بها على الصانع الحكيم القادر.

١) تقدم.

(٢) هذا يعنى أن الله ليس بذاته أمن ما يكون القرآن معياراً لما عند العرب، فيصحح صحيحه أو يزيد عليه أو يبطل باطله. كل هذا تكفل لا داعي إليه في هذا المقام، لأن الرسول بعث بالكتاب ليخرج الناس كافة من الظلمات إلى النور بتعليم ما لم يعلموا وتصحيح ما أخطأوا فيه، وتوجيه همتهم وعقولهم إلى ما فيه إصلاحهم بالعلم والعمل، سواء أكان لهذا كله أصل عند العرب أم لم يكن له أصل، ولا رابطة مطلقاً بين كون الشريعة أمينة =

لديهم إِذ يُلْتَوَنَ أَقْلَمُهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ [آل عمران: ٤٤] الآية. وقال تعالى: «تَلَكَ مِنْ أَنْبَأِ النَّبِيِّ تُؤْجِيَ إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمَهَا أَنَّكَ لَا فَوْزَكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا» [هود: ٤٩]. وفي الحديث قصة أبيهم إبراهيم وأسماعيل عليهما السلام في بناء البيت^(١) وغير ذلك مما جرى.

ومنها: ما كان أكثره باطلًا أو جميده؛ كعلم العيافة، والزجر، والكهانة، وخط الرمل، والضرب بالحصى، والطيرة، فأبطلت الشريعة من ذلك الباطل ونعته عنه؛ كالkehaneh، والزجر، وخط الرمل. وأقرت الفأول لا من جهة تطلب الغيب، فإن الكهانة والزجر كذلك. وأكثر هذه الأمور تخرص على علم الغيب من غير دليل، ف جاء النبي ﷺ بجهة من تعرّف علم الغيب مما هو حق ممحض - وهو الوحي والإلهام؛ وأبقى للناس من ذلك بعد موته عليه السلام جزء من البهوة - وهو الرؤيا الصالحة - وأنموذج من غيره لبعض الخاصة وهو الإلهام^(٢) والفراسة -.

ومنها: علم الطب. فقد كان في العرب منه شيء لا على ما عند الأوائل، بل مأخوذ من تجاريب الآميين. غير مبني على علوم الطبيعة التي يقررها الأقدمون. وعلى ذلك المساق جاء في الشريعة، لكن على وجه جامع شاف^(٣)، قليل يطلع منه على كثير، فقال تعالى: «كُلُوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا» [الأعراف: ٣١]. وجاء في الحديث التعريف ببعض الأدوية لبعض الأدواء، وأبطل من ذلك ما هو باطل^(٤)، كالتداوي بالخمر والرُّقَى التي اشتغلت على ما لا يجوز شرعاً.

= وكون كل ما جاءت به منطبقاً على ما عند العرب. وإعجاز العرب شيء آخر لا يتوقف على ما قال. فتأمل فالمقام جدير بالتدبر، لأنه إذا كان يكتفي بجنس ما كانوا يعرفون وإن لم يكن هو ولا نوعه، فما الذي يبقى حتى نحتذر عنه؟ ولا يبعد أن يكون بعضهم إمام بهذه الأجناس والكتانات التي تتعلق بما ورد في الكتاب والسنة.

(١) أخرجه البخاري.

(٢) كما حصل لعمر وغيره.

(٣) قال ابن القيم في «زاد المعیاد» (أصول الطلب ثلاثة: الحمية. وحفظ الصحة، واستفراغ المادة المضرة. وقد جمعها الله تعالى له ولأمته في ثلاثة مواضع في كتابه، فحمد المريض من استعمال الماء خشية الضرر فقال تعالى: «وَإِنْ كُنْتُم مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامِسَتْ النِسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَنَبِعُمُوا صَعِيداً طَبِيعَا» [المائدة: ٦] فأباح التيمم للمريض حمية له كما أباح للعادم. وقال في حفظ الصحة «فَمِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٤] فأباح للمسافر الفطر في رمضان حفظاً لصحته ثلاثة يجتمع على قوله الصوم ومشقة السفر فيضعف القوة والصحة. وقال في الاستفراغ في حلق الرأس للمحرم «فَمِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسَكٍ» [البقرة: ١٩٦] فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه وهو محروم أن يحلق رأسه ويستفرغ المواد الفاسدة والأبخرة الرديئة التي تولد عليه القمل كما حصل لکعب بن عجرة أو تولد عليه المرض. وهذه الثلاثة هي قواعد الطب وأصوله فذكر من كل جنس منها شيئاً وصورة تبيّنها على نعمته على عبادة في أمثالها من حميتهم وحفظ صحتهم واستفراغ مواد أذاهم رحمة لعياده ولطفاً بهم ورأفة وهو الرءوف الرحيم) ١ هـ.

(٤) من ذلك ما رواه في «التيسير» عن الشيختين والترمذى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه فقال: «اسقه عسلاً» فسقاه. ثم جاء فقال: إني سقيته عسلاً فلم يزده إلا استطلاقاً. ثلث مرات. فقال رسول الله ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك» فسقاه فبراً. وما رواه أيضاً عن الشيختين والترمذى: «ما من داء إلا في الجبة السوداء منه شفاء، إلا السام» وما رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفى سأله النبي ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعنها للدواء قال: «أنه ليس بدواء ولكنه داء» وما أخرجه مسلم وأبو داود عن عوف بن مالك قال: =

ومنها : التفنن في علم فنون البلاغة ، والخوض في وجوه الفصاحة ، والتصرف في أساليب الكلام ، وهو أعظم متحلاتهم . فجاءهم بما أعجزهم من القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿فَلَئِنْ أَجْعَمْتَ الْإِنْسَانَ وَالْجِنَّةَ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَقْرَأُنَّ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨] .

ومنها : ضرب الأمثال . وقد قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ ضَرَبَنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْءَانِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الروم: ٥٨] إلا ضرباً واحداً ، وهو الشعر فإن الله نفاه وبرأ الشريعة منه . قال تعالى في حكايته عن الكفار : ﴿أَئِنَّا لَنَارِكُمْ إِلَّا هَمْنَا لِشَاعِرٍ تَجْنُونَ بِلَ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمَرْسَلِينَ﴾ [الصفات: ٣٧] أي لم يأت بشعر فإنه ليس بحق . ولذلك قال : ﴿وَمَا عَلِمْنَا إِلَّا شِعْرًا وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩] الآية . وبين معنى ذلك في قوله تعالى : ﴿وَالشَّعْرُ إِلَّا هُمْ بِهِمْ أَفْلَمُ قَرَأُوكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتُمُوهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهْمِمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٦-٢٢٤] ظهر أن الشعر ليس مبنياً على أصل ، ولكنه هيام على غير تحصيل ، وقول لا يصدقه فعل ، وهذا مضاد لما جاءت به الشريعة إلا ما استثنى الله تعالى .

فهذا أنموذج ينبهك على ما نحن بسيبه ، بالنسبة إلى علوم العرب الأمية . وأما ما يرجع إلى الانصاف بمكارم الأخلاق ما ينضاف إليها فهو أول ما خوطبوا به . وأكثر ما تجد ذلك في السور المكية ، من حيث كان آنس لهم ، وأجرى على ما يتمدح به عندهم ؛ كقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَائِ ذِي الْقُرْبَةِ﴾ [النحل: ٩٠] إلى آخرها ، وقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا كَوَافَأْنُّا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَيْنَكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، شَيْئًا وَبِأَلْوَالِيَّنِ إِحْسَنَنَا﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى انقضاء تلك الخصال ، وقوله : ﴿فَلَمَّا حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِيَعْدَوْهُ﴾ [الأعراف: ٣٢] . وقوله : ﴿فَلَمَّا حَرَمَ زِيَّةَ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنَّا وَمَا بَطَنَ وَالْأَمْ وَالْبَعْرَ يُغَيِّرُ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣] إلى غير ذلك من الآيات التي في هذا المعنى .

لكن أدرج فيها ما هو أولى : من النهي عن الإشراك والتکذيب بأمور الآخرة ، وشبه ذلك مما هو المقصود الأعظم ، وأبطل لهم ما كانوا يعدونه كرماً وأخلاقاً حسنة وليس كذلك ، أو فيه من المفاسد ما يربى على المصالح التي توهموها ؛ كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْفَتْرَ وَالْمِيَسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلُمُ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَوْهُ﴾ [المائد: ٩٠] ثم بين ما فيها من المفاسد - خصوصاً في الخمر والميسير - من إيقاع العداوة والبغضاء ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وهذا في الفساد أعظم مما ظنوه فيما صلحاً ؛ لأن الخمر كانت عندهم تشجع الجبان ، وتبعث البخل على البذل ، وتنشط الكسالى . والميسير كذلك كان عندهم محموداً ، لما كانوا يقصدون به من إطعام الفقراء والمساكين ، والعطاف على المحتججين . وقد قال تعالى : ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمِيَسِرِ فَلَمْ فِيهِمَا

كنا نرقى في الجاهلية فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال : «اعرضوا علي رقام» ثم قال : «لا بأس بما ليس فيه شرك» وما أخرجه أبو داود : «إن الله تعالى أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فنذاروا ولا تذاروا بحرام» قال الشوكاني : في إسناده إسماعيل بن عياش المنذري وفيه مقال ، وقد عرفت أنه إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة وأنه يضعف في الحجازيين . وهو هنا حديث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي ، وهو شامي . ذكره ابن حبان في «الثقات» ، عن أبي عمران الأنصاري مولى أم الدرداء وقائدتها وهو أيضاً شامي .

إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ تَقْيِيمَهُمْ» [آل عمران: ٢١٩]. والشريعة كلها إنما هي تخلص بمكارم الأخلاق. ولهذا قال عليه السلام: «بُعثْتُ لِأَتُمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»^(١).

إلا أن مكارم الأخلاق إنما كانت على ضربين: أحدهما: ما كان مألوفاً وقرباً من المعقول المقبول، كانوا في ابتداء الإسلام إنما خوطبوا به. ثم لما رسخوا فيه تتم لهم ما بقي «هو الضرب الثاني» وكان منه ما لا يعقل معناه من أول وهلة فآخر، حتى كان من آخره تحريم الربا، وما أشبه ذلك. وجميع ذلك راجع إلى مكارم الأخلاق. وهو الذي كان معهوداً^(٢) عندهم على الجملة.

ألا ترى أنه كان للعرب أحكام^(٣) عندهم في الجاهلية أقرّها الإسلام؛ كما قالوا في القراض، وتقدير الديمة، وضربها على العاقلة، وإلحاق الولد بالقافة، والوقوف بالمشعر الحرام، والحكم في الختنى، وتوريث الولد للذكر مثل حظ الأنثيين، والقسامة، وغير ذلك مما ذكره العلماء.

ثم نقول: لم يكتف بذلك، حتى خوطبوا^(٤) بدلائل التوحيد فيما يعرفون: من سماء، وأرض، وجبال، وسحاب، ونباب، ويدلائل الآخرة والنبوة كذلك. ولما كان الباقي عندهم من شرائع الأنبياء شيءٌ من شريعة إبراهيم عليه السلام أبيهم خوطبوا من تلك الجهة ودعوا إليها، وأنّ ما جاء به محمد ﷺ هي تلك عينها، قوله تعالى: «إِنَّمَا أَيْكُمْ إِنْزَاهِمْ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا» [الحج: ٧٨]، قوله: «مَا كَانَ إِنْزَاهِمْ يَهُوَيْأَ وَلَا نَضَرَيْأَ» [آل عمران: ٦٧] الآية. غير أنهم غيرروا جملة منها، وزادوا، واختلفوا، فجاء تقويمها من جهة محمد ﷺ. وأخبروا بما أنعم الله عليهم، مما هو لديهم وبين أيديهم، وأخبروا عن نعيم الجنة وأصنافه بما هو معهود في تنعماتهم في الدنيا، لكن مبراً من الغوائل والأفات التي تلازم التعنيف الدنيوي، قوله: «وَأَنْهَبَ الْبَيْنَ مَا أَنْهَبَ الْبَيْنَ» [٧] في ستر تغشيوه^(٥) وطليع تغشيوه^(٦) [٣٠-٢٧] الواقعـةـ [٣٠-٢٧]ـ [٦]ـ [٧]ـ [٨]ـ [٩]ـ [١٠]ـ [١١]ـ [١٢]ـ [١٣]ـ [١٤]ـ [١٥]ـ [١٦]ـ [١٧]ـ [١٨]ـ [١٩]ـ [٢٠]ـ [٢١]ـ [٢٢]ـ [٢٣]ـ [٢٤]ـ [٢٥]ـ [٢٦]ـ [٢٧]ـ [٢٨]ـ [٢٩]ـ [٣٠]ـ [٣١]ـ [٣٢]ـ [٣٣]ـ [٣٤]ـ [٣٥]ـ [٣٦]ـ [٣٧]ـ [٣٨]ـ [٣٩]ـ [٤٠]ـ [٤١]ـ [٤٢]ـ [٤٣]ـ [٤٤]ـ [٤٥]ـ [٤٦]ـ [٤٧]ـ [٤٨]ـ [٤٩]ـ [٥٠]ـ [٥١]ـ [٥٢]ـ [٥٣]ـ [٥٤]ـ [٥٥]ـ [٥٦]ـ [٥٧]ـ [٥٨]ـ [٥٩]ـ [٦٠]ـ [٦١]ـ [٦٢]ـ [٦٣]ـ [٦٤]ـ [٦٥]ـ [٦٦]ـ [٦٧]ـ [٦٨]ـ [٦٩]ـ [٦١٠]ـ [٦١١]ـ [٦١٢]ـ [٦١٣]ـ [٦١٤]ـ [٦١٥]ـ [٦١٦]ـ [٦١٧]ـ [٦١٨]ـ [٦١٩]ـ [٦٢٠]ـ [٦٢١]ـ [٦٢٢]ـ [٦٢٣]ـ [٦٢٤]ـ [٦٢٥]ـ [٦٢٦]ـ [٦٢٧]ـ [٦٢٨]ـ [٦٢٩]ـ [٦٣٠]ـ [٦٣١]ـ [٦٣٢]ـ [٦٣٣]ـ [٦٣٤]ـ [٦٣٥]ـ [٦٣٦]ـ [٦٣٧]ـ [٦٣٨]ـ [٦٣٩]ـ [٦٣١٠]ـ [٦٣١١]ـ [٦٣١٢]ـ [٦٣١٣]ـ [٦٣١٤]ـ [٦٣١٥]ـ [٦٣١٦]ـ [٦٣١٧]ـ [٦٣١٨]ـ [٦٣١٩]ـ [٦٣٢٠]ـ [٦٣٢١]ـ [٦٣٢٢]ـ [٦٣٢٣]ـ [٦٣٢٤]ـ [٦٣٢٥]ـ [٦٣٢٦]ـ [٦٣٢٧]ـ [٦٣٢٨]ـ [٦٣٢٩]ـ [٦٣٢١٠]ـ [٦٣٢١١]ـ [٦٣٢١٢]ـ [٦٣٢١٣]ـ [٦٣٢١٤]ـ [٦٣٢١٥]ـ [٦٣٢١٦]ـ [٦٣٢١٧]ـ [٦٣٢١٨]ـ [٦٣٢١٩]ـ [٦٣٢٢٠]ـ [٦٣٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٩]ـ [٦٣٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢١١]ـ [٦٣٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٢٩]ـ [٦٣٢٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢٢١١]ـ [٦٣٢٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٩]ـ [٦٣٢٢٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢٢٢١١]ـ [٦٣٢٢٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٢]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٣]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٤]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٥]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٦]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٧]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٨]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١٩]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢٠]ـ [٦٣٢٢٢٢٢١]ـ [٦٣٢٢٢٢٢٢]ـ [٦٣

الحكمة بما عجزوا عن مثله. وكان فيهم أهل وعظ وتذكير؛ كقُسْنَ بن ساعدة وغيره. ولم يجادلهم إلا على طريقة ما يعرفون من الجدل. ومن تأمل القرآن وتتأمل كلام العرب في هذه الأمور الثلاثة^(١)، وجد الأمر سواء إلا ما اختص به كلام الله من الخواص المعروفة.

ويسُرُّ في جميع ملابسات العرب هذا السير، تجد الأمر كما تقرر. وإذا ثبت هذا وضح أن الشريعة أمية لم تخرج عما ألفته العرب.

المسألة الرابعة

ما تقرر من أمية الشريعة وأنها جارية على مذاهب أهلها - وهم العرب - ينبغي عليه قواعده: منها: أن كثيراً من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحدّ، فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدين أو المتأخرین: من علوم الطبيعيات، والتعاليم^(٢): والمنطق، وعلم الحروف، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها. وهذا إذا عرضناه على ما تقدم لم يصح. وإلى هذا فإن السلف الصالح - من الصحابة والتابعين ومن يليهم - كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه، ولم يبلغنا أنه تكلم أحدٌ منهم في شيءٍ من هذا المدعى، سوى ما تقدم^(٣) وما ثبت فيه من أحكام التكاليف، وأحكام الآخرة، وما يلي ذلك. ولو كان لهم في ذلك خوض ونظر، لبلغنا منه ما يدللنا على أصل المسألة: إلا أن ذلك لم يكن، فدلل على أنه غير موجود عندهم. وذلك دليل على أن القرآن لم يقصد^(٤) فيه تقريرٌ لشيءٍ مما زعموا. نعم، تضمن علوماً هي من جنس علوم العرب، أو ما ينبغي^(٥) على معهودها مما يتعجب منه أولوا الألباب، ولا تبلغه إدراكات العقول الراجحة دون الاهتداء بأعلامه، والاستئناره بنوره. أما أن فيه ما ليس من ذلك فلا^(٦).

وريما استدلوا على دعواهم بقوله تعالى: ﴿وَزَرَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تَبَيَّنَتِ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٩٨]

(١) الحكمة والوعظ والجدل يتوقف على إصابتها الدعوة، وإرشاد الخلق، ولو لم يكن عندهم قوة فيها ولا ولع بها. لأنها دعوة إلى هدم عقائد، وتصحيح معارف، وتمهيد طريق جديد للسير عليه في طريق عبادة الله وحده، وطريق معاملتهم بعضهم البعض فلا بد لها من اجتماع هذه القوى الثلاثة للوصول إلى الغاية من الرسالة. وعلى كل حال فليس بلازم في كون الشريعة أمية أن تكون جاءت مسيرة لهم في شؤونهم، بل معنى كونها أمية ما قدمناه في أول المسألة. وأما كون ما جاءت به كان عندهم منه شيء أو لم يكن فهذا لا شأن له بهذا البحث ولا يتوقف عليه.

(٢) أي: الرياضيات من الهندسة وغيرها.

(٣) في المسألة قبلها.

(٤) كونه لم يقصد فيه تقرير شيءٍ من هذه العلوم الكونية ظاهر؛ لأنه ليس بصدق ذلك. أما كونه لا يجيء في طريق دلائله على التوحيد ما ينبغي عليه التوسع في إدراكتها وإنقاذ معرفتها إذا لم يكن معروفاً عند العرب، فهو محل نظر.

(٥) كالجدل المأمور فيه مقدمات معهودة للعرب - بل ولغيرهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ﴾ [الرعد: ٤] الخ فإنه لو لا توجيه الأفكار إليه للاستدلال به والمحاجة، ما بلغته العقول الراجحة.

(٦) وهل كل ما تضمنه القرآن من أوصاف نعيم الجنة وعذاب النار من معهود العرب في الدنيا؟ وهل مثل الإسراء والمعراج من معهوداتهم؟ أما أصل الموضوع فمسلم أنه لا يصح أن يتکلف في فهم كتاب الله بتحميمه لما لا حاجة بالتشريع والهداية إليه من أنواع العلوم الكونية. ولكن قصره بطريق القطع على ما عند العرب في علمها ومؤلفها فهذا ما لا سيل إليه، ولا حاجة له.

٦٩)، قوله: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام: ٣٨] ونحو ذلك، وبفواتح السور - وهي مما لم يعهد عند العرب - وبما نقل عن الناس فيها، وربما حكي من ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره أشياء.

فأما الآيات فالمراد بها عند المفسرين ما يتعلق بحال التكليف والتعبد، أو المراد بالكتاب في قوله: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام: ٣٨] اللوح المحفوظ. ولم يذكروا فيها ما يتضمنه لجميع العلوم النقلية والعلقية.

وأما فواتح السور فقد تكلم الناس فيها بما يتضمن أن للعرب بها عهداً، كعدد الجمل الذي تعرفه من أهل الكتاب، حسبما ذكره أصحاب السير، أو هي من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها إلا الله تعالى، وغير ذلك. وأما تفسيرها بما لا عهد به^(١) فلا يكون، ولم يدعه أحد من تقدم، فلا دليل فيها على ما ادعوا. وما ينقل عن علي أو غيره في هذا لا يثبت. فليس بجائز أن يضاف إلى القرآن ما لا يتضمنه، كما أنه لا يصح أن ينكر منه ما يتضمنه. ويجب الاقصرار - في الاستعانة على فهمه - على كل ما يضاف علمه إلى العرب خاصة^(٢)، فيه يوصل إلى علم ما أودع من الأحكام الشرعية. فمن طلبه بغير ما هو أداة له ضلل عن فهمه، وتقول على الله ورسوله فيه. والله أعلم، وبه التوفيق.

فصل

ومنها: أنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين - وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم - فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة. وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه.

وهذا جاري في المعاني، والألفاظ، والأساليب. مثال ذلك أن معهود العرب أن لا ترى

(١) أي من فهمها على أنها أسرار ورموز لحقائق أو حوادث حاصلة أو تحصل، من مثل ما يشير إليه الألوسي في مقدمة التفسير.

(٢) لو قال جمهور الناس لا خاصتهم لكان أحسن، لأن الخطاب به لكل من بلغه، فقد يفهه بعضه بغير ما يضاف إلى العرب، كما ورد «بلغوا عنى ولو آية». فرب مبلغ أووعي من سامي».

على أنه لم ينقل فيما سبق نسبة علم الحيوان المسمى بالتاريخ الطبيعي إلى العرب، ولم ينقل أحد أنهما اشتغلوا به (وليكن على ذكر منك أنه إذا قال في هذا المقام العرب فإنما يعني الذين كانوا في عهد الرسول عليه السلام) فعلى رأي المؤلف لا يجوز لنا أن نتوصل إلى فهم مثل آيتها سورة النحل في تكوين اللبن والعسل وما فيهما من أعاجيب ربنا في صنعه - لا يجوز لنا أن نتوصل إلى ذلك من علم حياة النحل وحياة الحيوان ذي الدر، مع أنه لا يمكن أن تتم العظة والاعتبار الذي يشير إليه الكتاب في آخر كل آية منها «إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون» - يعقلون لا يتم ذلك على وجهه إلا بمعرفة تكوين العسل والبن، في علم حياة النحل وغيره. وكذا لا يتم فهم «فيه شفاء للناس» [النمل: ٦٩] على وجهها إلا بعد معرفة ما يصلح من الأمراض أن يكون العسل دواء له، وما لا يصلح بل يكون ضاراً. ويتربط عليه أن تكون اللام في الناس للجنس أو العموم، وهكذا. الواقع أن كتاب الله للناس كلهم يأخذ منه كل على قدر استعداده وحاجته، وإلا لاستوى العرب أنفسهم في الفهم للكتاب، والأمر ليس كذلك. ألا ترى إلى قول علي (إلا فهمًا يعطي الرجل في كتاب الله) الحديث.

الألفاظ تعُبُداً عند محافظتها على المعاني، وإن كانت تراعيها أيضاً. فليس أحد الأمرين عندها بملزم، بل قد تبني على أحدهما مرة، وعلى الآخر أخرى، ولا يكون ذلك قادحاً في صحة كلامها واستقامتها.

والدليل على ذلك أشياء:

أحدها: خروجها^(١) في كثير من كلامها عن أحکام القوانين المطردة، والضوابط المستمرة؛ وجريانها في كثير من مثورها على طريق منظومها^(٢)، وإن لم يكن بها حاجة؛ وتركها لما هو أولى في مراميها. ولا يعد ذلك قليلاً في كلامها ولا ضعيفاً؛ بل هو كثير قوي، وإن كان غيره أكثر منه.

والثاني: أن من شأنها الاستغناء ببعض الألفاظ عما يرادفها أو يقاربها ولا يعد ذلك اختلافاً ولا اضطراباً. إذا كان المعنى المقصود على استقامة. والكافي من ذلك نزول القرآن على سبعة أحرف^(٣) كلها شافٍ كافي. وفي هذا المعنى من الأحاديث وكلام السلف العارفين بالقرآن كثير. وقد استمر أهل القراءات على أن يعملوا بالروايات التي صحت عندهم مما وافق المصحف، وأنهم في ذلك قارئون للقرآن من غير شك ولا إشكال وإن كان بين القراءتين ما يعده الناظر بياديه الرأي اختلافاً في المعنى؛ لأن معنى الكلام من أوله إلى آخره على استقامة، لا تفاوت فيه بحسب مقصود الخطاب؛ كـ«ملك» و«تِلْكَ»، «وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ»، «وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ» [البقرة: ٩]، «لَشَوِّنَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرْفَةً» [العنكبوت: ٥٨]، «لَشَوِّنَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرْفَةً» [العنكبوت: ٥٨] إلى كثير من هذا^(٤)، لأن جميع ذلك لا تفاوت فيه بحسب فهم ما أريد من الخطاب. وهذا كان عادة العرب.

ألا ترى ما حكى ابن جني عن عيسى بن عمر، وحكي عن غيره أيضاً قال: سمعت ذا الرُّمة ينشد:

وظاهِرٌ لَهَا مِنْ يَابِسِ الشَّخْتِ وَانْسَعِنْ عَلَيْهَا الصَّبَا وَاجْعَلْ يَدِيكَ لَهَا سِرَّاً^(٥)

فقلت: أنشدتي: (من يابس) فقال: (يابس) و(بابس) واحد. فأنت ترى ذا الرُّمة لم يعبا بالاختلاف بين المؤس واليبيس، لما كان معنى البيت قائماً على الوجهين، وصواباً على كلتا الطريقتين. وقد قال في رواية أبي العباس الأحوال: (المؤس واليبيس واحد) يعني بحسب قصد

(١) أي: فيصح أن يجري ذلك في القرآن ولكن بشرط أن لا يكون شاذًا ونادرًا يخل بالفصاحة، فإن هذا وإن كان جارياً في كلام العرب لا يصح أن يقال به في الكتاب.

(٢) أي: في تجويز مخالفات للقياس المطرد، كصرف ما لا ينصرف، ومد المقصور وعكسه، مع أنه أجيزة في الشعر لضرورة الوزن ولا توجد ضرورة في الشر لثلثه. قوله: (وجريانها) عطف خاص على عام لبيان.

(٣) ومن ذلك تبديل لفظ باخر، كبيتوا وثبتوا مثلاً.

(٤) كما في قوله تعالى: «لَنَزَولُ مِنَ الْجَبَلِ» [إبراهيم: ٤٦] بكسر اللام للتعميل أو بفتحها على أنها فارقة.

(٥) الشخت: الحطب الدقيق. ولم أر تعليقاً على البيت في كتب الأدب ويلوح أنضمائر المؤسنة في البيت كناية عن النار يذكيها البدوي بالوقود ويستعين على إشعالها بالريح، ثم يجلس إليها لللقاء، وتتدفق يديه وأطراقه من البرد.

الكلام لا بحسب تفسير اللغة^(١) وعن أحمد بن يحيى قال: أنسدني ابن الأعرابي: ومَوْضِعُ زِيرٍ^(٢) لَا أَرِيدُ مَبِيَّثَهُ كَائِنٌ بِهِ مِنْ شَدَّةِ الرُّؤُعِ أَيْسُ فَقَالَ لَهُ شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: لَيْسَ هَكُذَا أَنْشَدْتَنَا: (مَوْضِعُ ضَيْقٍ) فَقَالَ: سَبَّحَ اللَّهُ! تَصْبِحُنَا مِنْذَ كَذَا، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ الزِّيرَ وَالضَّيْقَ وَاحِدٌ؟ وَقَدْ جَاءَتْ أَشْعَارُهُمْ عَلَى رِوَايَاتِ مُخْتَلِفَةِ، وَبِالْفَاظِ مُتَبَايِنَةِ، يَعْلَمُ مِنْ مَجْمُوعَهَا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُلْتَزِمُونَ لِفَظًا وَاحِدًا عَلَى الْخُصُوصِ، بِحِيثِ يَعْدُ مَرَادُهُ أَوْ مَقَارِبُهُ عَيْبًا أَوْ ضَعْفًا، إِلَّا فِي مَوَاضِعِ مُخْصُوصَةٍ لَا يَكُونُ مَا سَوَاهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ مُحْمَلاً عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا مَعْهُودُهَا الْغَالِبُ مَا تَقْدِمُ.

والثالث: أنها قد تهمل بعض أحكام اللفظ وإن كانت تعتبره على الجملة؛ كما استقبحوا العطف على الضمير المرفوع المتصل مطلقاً، ولم يفرقوا بين ما له لفظ وما ليس له لفظ، فتبيّن (قمت وزيد) كما قبح (قام وزيد) وجمعوا في الرد بين (عمود) (يعود) من غير استقراء، وواو عمود أقوى في المد، وجمعوا بين (سعید) (عمود) مع اختلافهما، وأشباه ذلك من الأحكام اللطيفة التي تقتضيها الألفاظ في قياسها النظري، لسكنها تهملها وتوليهما جانب الإعراض. وما ذلك إلا لعدم تعمقها في تبيّن لسانها.

والرابع: أن الممدوح من كلام العرب عند أرباب العربية ما كان بعيداً عن تكليف الاصطناع، ولذلك إذا اشتغل الشاعر العربي بالتنبيح اختلف في الأخذ عنه، فقد كان الأصمّي يعيّب الحُكْمِيَّةَ، واعتذر عن ذلك بأن قال: (وَجَدْتُ شِعْرَهُ كَلَهُ جَيْدًا، فَدَلَّنِي عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُهُ، وَلَيْسَ هَكُذَا الشَّاعِرُ الْمُطْبَوِعُ، إِنَّمَا الشَّاعِرُ الْمُطْبَوِعُ الَّذِي يَرْمِي بِالْكَلَامِ عَلَى عَوَاهِنَهِ، جَيْدَهُ عَلَى رَدِيَّهِ) وما قاله هو الباب المتهجّ، والطريق الممْهُيّ عند أهل اللسان. وعلى الجملة فالأدلة على هذا المعنى كثيرة. ومن زاول كلام العرب وقف من هذا على علم.

وإذا كان كذلك فلا يستقيم للمتكلّم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتکلف فيهما^(٣) فوق ما يسعه لسان العرب. ول يكن شأنه الاعتناء بما شأنه أن تعنى العرب به، والوقوف عندما حدّته.

فصل

ومنها: أنه إنما يصح - في مسلك الأفهام والفهم - ما يكون عاماً لجميع العرب، فلا يتکلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني؛ فإن الناس - في الفهم وتأتي التکلیف فيه - ليسوا على وزان واحد ولا متقارب، إلّا أنهم يتقاربون في الأمور الجمهورية وما والاها،

(١) فمادة البوس تدور على الشدة من الشجاعة وغيرها. ومادة الليس تدور على الجفاف بعد الرطوبة ويلزمها الشدة ضد اللين. فهما متبايران متلازمان.

(٢) المعنى المناسب للضيق في الزير أنه الدن.

(٣) هذه التبيّنة ليست هي المتنبّأة في هذين الوجهين الآخرين، بل كان يتطرّف أن يأتي من الكتاب أو الحديث بما فيه إهمال بعض أحكام اللفظ، أو ما رمى به الكلام على عواهنه جيده على غير جيده. ولعل ذلك لا يكون في الكتاب والسنة أصلاً. وإذا كان هكذا كان المناسب حذف هذين الوجهين من المقام.

وعلى ذلك جرت مصالحهم في الدنيا. ولم يكونوا بحيث يتعمقون في كلامهم ولا في أعمالهم، إلا بمقدار ما لا يخل بمقاصدهم؛ اللهم إلا أن يقصدوا أمراً خاصاً لأناس خاصة، فذاك كالكنيات الغامضة، والرموز البعيدة التي تخفي عن الجمهور، ولا تخفي عن من قُصد بها، وإنما كان خارجاً عن حكم معهودها.

فكذلك يلزم أن ينزل فهم الكتاب والستة، بحيث تكون معانيه مشتركة لجميع العرب. ولذلك أنزل القرآن على سبعة أحرف^(١)، واشترت فيه اللغات حتى كانت قبائل العرب تفهمه. وأيضاً فمقتضاه من التكليف لا يخرج عن هذا النمط؛ لأن الضعيف ليس كالقوى، ولا الصغير كالكبير، ولا الأنثى كالذكر؛ بل له حد يتهي إلى فيه في العادة الجارية، فأخذوا بما يشترك الجمهور في القدرة عليه، وألزموه ذلك من طريقهم: بالحججة القائمة، والموعظة الحسنة، ونحو ذلك. ولو شاء الله لألزمهم ما لا يطيقون، ولكلّهم بغير قيام حجة، ولا إثبات ببرهان، ولا عظ ولا تذكرة، ولطريقهم فهم ما لا يفهّم، وعلم ما لم يعلم، فلا حجر عليه في ذلك؛ فإن حجة الملك قائمة (قُلْ فَلِلَّهِ الْحَجَةُ الْبَلِلَةُ) [الأنعام: ١٤٩]. لكن الله سبحانه خاطبهم من حيث عهدوا، وكلّهم من حيث القدرة على ما به كلفوا، وعذّروا في أثناء ذلك بما يستقيم به مُناهدهم^(٢)، ويقوى به ضعيفهم، وتنتهي به عرائهم: من الوعيد تارة، والوعيد أخرى، والموعظة الحسنة أخرى، وبيان مجازي العادات فيما سلف من الأمم الماضية، والقرون الخالية، إلى غير ذلك مما في معناه؛ حتى يعلموا أنهم لم ينفردوا بهذا الأمر دون الخلق الماضين، بل هم مشتراكون في مقتضاه. ولا يكونون مشتراكين إلا فيما لهم مُنة على تحمله. وزادهم تخفيفاً دون الأولين، وأجرى فوقهم فضلاً من الله ونعمته، والله عليم حكيم.

وقد خرج الترمذى وصححه عن أبي بن كعب قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل، فقال: «يا جبريل، إني بعثت إلى أمة أميين، منهم العجوز والشيخ الكبير، والغلام والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط» قال: «يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»^(٣).

فالحاصل أن الواجب في هذا المقام إجراء الفهم في الشريعة على وزان الإشتراك الجمهوري الذي يسع الأميين كما يسع غيرهم.

فصل

ومنها: أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصد الأعظم بناءً على أن العرب إنما كانت عناناتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها. وهذا الأصل معلوم عند

(١) أحسن ما رأيته في بيانه ما ذكره التوزيرى فى شرحه للطيبة فى مقدمات الكتاب. وليس فيما عده الإمالة والترقى ولا شيء من صفات الحروف، بل هي أنواع سبعة ترجع لخلف لفظ أو زيادة لفظ، كتجري تحتها الأنهر ومن تحتها، وإبدال لفظ بمرادفة. كتبينا وثبتنا. وتقديم لفظ وتأخيره، وإبدال حركة بأخرى يتغير المعنى بسببيها ولكنه يكون كل منها صحيحاً ومرادداً، إلى آخر ما ذكره.

(٢) أي: معوجه.

(٣) أخرجه الترمذى بلفظه غير كلمة (أمة) فلم يذكرها، وقال: حسن صحيح.

أهل العربية. فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد؛ والمعنى هو المقصود، ولا أيضاً كل المعاني، فإن المعنى الإفرادي قد لا يُعبأ به، إذا كان المعنى التركيبي مفهوماً دونه؛ كما لم يُعبأ ذو الرمة «بائس» ولا «يابس» اتكالاً منه على أن حاصل المعنى مفهوم.

وأبین من هذا ما في «جامع الإماماعيلي» المخرج على «صحیح البخاری» عن أنس بن مالک أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ : ﴿وَقَتَّكُمْهُ وَأَبَّا﴾ [٣١] [عبس: ٣١] قال: ما الأب؟ ثم قال: ما كُلُّفنا هذا. أو قال: ما أمرنا بهذا. وفيه أيضاً عن أنس: أن رجلاً سأله عمر بن الخطاب عن قوله : ﴿وَقَتَّكُمْهُ وَأَبَّا﴾ [٣١] [عبس: ٣١] ما الأب؟ فقال عمر: نهينا التعمق والتكلّف. ومن المشهور تأدیبه لضییع حين كان يُکثّر السؤال عن ﴿وَالمرسلات﴾ و﴿فالعیصفة﴾ ونحوهما.

وظاهر هذا كله أنه إنما نهى عنه لأن المعنى التركيبي معلوم على الجملة، ولا ينبغي على فهم هذه الأشياء حكم تكليفي، فرأى أن الاشتغال به عن غيره - مما هو أهم منه - تکلف. ولهذا أصلٌ في الشريعة صحيح، نبه عليه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الَّذِي أَنْ تُولِّوا وُجُوهَكُمْ فِي كُلِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] إلى آخر الآية. فلو كان فهم اللفظ الإفرادي يتوقف عليهم فهم التركيبي لم يكن تکلفاً، بل هو مضطراً إليه؛ كما روی عن عمر نفسه في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذُهُرُ عَلَى تَحْوِفٍ﴾ [النحل: ٤٧] فإنه سئل عنه على المنبر، فقال له رجل من هذيل: التخوف عندنا التتقضى، ثم أشده:

تَخَوَّفُ الرَّهْنُلُ مِنْهَا تَامِكًا قَرِداً كَمَا تَخَوَّفُ عُودَ الثَّبْنَةِ السَّفَنُ^(١)

فقال عمر: «أيها الناس تمسكون بديوان شعركم في جاهليتكم؛ فإن فيه تفسير كتابكم». فليس بين الخبرين تعارض؛ لأن هذا قد توقف فهم معنى الآية عليه، بخلاف الأول.

فإذا كان الأمر هكذا فاللازم الاعتناء بفهم معنى الخطاب؛ لأن المقصود والمراد، وعليه ينبغي الخطاب ابتداء. وكثيراً ما يغفل هذا النظر بالنسبة للكتاب والسنّة، فلتتمس غرائبه ومعانيه على غير الوجه الذي ينبغي، فتشتبه على الملتبس، وتستعجم على من لم يفهم مقاصد العرب، فيكون عمله في غير معمل، ومشيه على غير طريق. والله الواقي برحمته.

فصل

ومنها: أن تكون التکاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأميّ تعلّها، ليسعه الدخول تحت حكمها.

أما الاعتقادية - بأن تكون من القرب للفهم، والسهولة على العقل، بحيث يشترک فيها الجمهور، من كان منهم ثاقب الفهم أو بليداً - فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص لم تكن الشريعة عامة، ولم تكن أميّة، وقد ثبت كونها كذلك؛ فلا بد أن تكون المعاني المطلوب علمها راعتقادها سهلة المأخذ.

(١) التامك: السنام. والقرد الذي تجعد شعره فكان كأنه وقاية للسنام. والنبع شجر للقصي والسهام. والسفن كل ما ينحت به غيره.

وأيضاً فلو لم تكن كذلك لزم بالنسبة إلى الجمهوه تكليف ما لا يطاق، وهو غير واقع، كما هو مذكور في الأصول. ولذلك تجد الشريعة لم تعرف من الأمور الإلهية إلا بما يسع فهمه، وأرجأت غير ذلك فعرفته بمقتضى الأسماء والصفات، وحضرت على النظر في المخلوقات، إلى أشياء ذلك، وأحالت فيما يقع فيه الاشتباه على قاعدة عامة، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كِبِيرًا شَنَفَ﴾ [الشورى: ١١] وسكتت عن أشياء لا تهتم إلية العقول. نعم، لا ينكر تفاضل الإدراكات على الجملة، وإنما النظر في القدر المكفل به.

ومما يدل على ذلك أيضاً أن الصحابة رضي الله عنهم لم يلغوا عنهم من الخوض في هذه الأمور ما يكون أصلاً للباحثين والمتكلفين، كما لم يأت ذلك عن صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام، وكذلك التابعون المقتدى بهم لم يكونوا إلا على ما كان عليه الصحابة، بل الذي جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه النهي عن الخوض في الأمور الإلهية وغيرها، حتى قال: «لن يربّ الناسُ يتساءلون، حتى يقولوا: هذا الله خالقُ كلّ شيء، فمنْ خلقَ الله؟»^(١) ثبت النهي عن كثرة السؤال، وعن تكليف ما لا يعني، عاماً في الاعتقادات والعمليات. وأخبر مالك أن من تقدم كانوا يكرهون الكلام إلا فيما تحته عمل. وإنما يريد ما كان من الأشياء التي لا تهتم العقول لفهمها: مما سُكت عنه، أو مما وقع نادراً من المتشابهات مُحالاً به على آية التنزيل.

وعلى هذا فالتعجب في البحث فيها وتطلب ما لا يشترك الجمهوه في فهمه، خروج عن مقتضى وضع الشريعة الأبية؛ فإنه ربما جمحت النفس إلى طلب ما لا يطلب منها، فوقعت في ظلمة لا انفكاك لها منها. والله در القائل:

وللُّغُولُ قُوَىٰ تَسْتَئِنُ^(٢) دُونَ مَدْيٍ إنَّ تَغْدُهَا ظَهَرَتِ فِيهَا اضْطَرَابَاتٍ

وَمِنْ طَمَاحِ النُّفُوسِ إِلَىٰ مَا لَمْ تَكُلُّ بِهِ نَشَأَتِ الْفِرْقُ كُلُّهَا أَوْ أَكْثُرُهَا.

وأما العمليات: فمن مراعاة الأمية فيها أن وقع تكليفهم بالجلائل في الأعمال والتقريبات^(٣) في الأمور، بحيث يدركها الجمهوه؛ كما عرف أوقات الصلوات بالأمور المشاهدة لهم، كتعريفها بالظلال، وطلوع الفجر والشمس، وغروبها وغروب الشفق، وكذلك في الصيام في قوله تعالى: «هَذِهِ يَتَبَيَّنُ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَيَّمُونَ مِنْ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ» [البقرة: ١٨٧]، ولما كان فيهم من حمل العبارة على حقيقتها نزل: «بِنَ الْفَجْرِ». وفي الحديث: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هُنَّا، وَأَدِيرَ النَّهَارُ مِنْ هُنَّا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أُفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٤) وقال: «نَحْنُ أَمَّةٌ لَا

(١) أخرجه في «التسهير» عن الشعيبين وأبي داود بلفظ: «لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء» الخ.

(٢) من استن الفرس قمص وهو أن ترفع يديها وتطرحهما معًا وتعجن برجليها. وهو غاية الاعوجاج في سيرها فلا تقطع به الطريق وتؤدي راكيها.

(٣) لعل الأصل (بالتقريبات) أي: فلم يكلفو بما يتضمن الضبط التام للأوقات، بل بأمور وعلامات تقريبية، مع أنها جعلت أمارات لجلائل الأعمال كالصلة والصوم والحج.

(٤) أخرجه في «التسهير» عن الخمسة إلا النسائي.

تحسب ولا نكتب الشهير هكذا وهكذا^(١). وقال: «لا تصوموا حتى ترموا الهلام، ولا تُنفطروا حتى ترموا. فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة^(٢)». ولم يطالبنا بحساب مسیر الشمس مع القمر في المنازل؛ لأن ذلك لم يكن من معهود العرب ولا من علومها^(٣)، ولدقّة الأمر فيه، وصعوبة الطريق إليه. وأجرى لنا غلبة الظن في الأحكام مجرى اليقين، وعذر الجاهل فرفع عنه الإثم، وعفا عن الخطأ، إلى غير ذلك من الأمور المشتركة للجمهور. فلا يصح الخروج عما حدد في الشريعة، ولا تطلب ما وراء هذه الغاية؛ فإنها مظنة الضلال، ومزلة الأقدام.

فإن قيل^(٤): هذا مخالف لما نقل عنهم من تدقيق النظر في موقع الأحكام، ومظان الشبهات، ومجاري الرياء والتصنّع للناس، وبمعالجتهم في التحرز من الأمور المهلّكات، التي هي عند الجمهور من الدقائق التي لا يهتدى إلى فهمها والوقوف عليها إلا الخواص؛ وقد كانت عندهم عظام، وهي مما لا يصل إليها الجمهور. وأيضاً: لو كانت كذلك لم يكن للعلماء مزية على سائر الناس، وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم خاصةً وعمامةً، وكان للخاصة من الفهم في الشريعة ما لم يكن للعمامة، وإن كان الجميع عرباً وأمة أمية، وهكذا سائر القرون إلى اليوم. فكيف هذا؟ وأيضاً: فإن الشريعة قد اشتملت على ما تعرفه العرب عمامة، وما يعرفه العلماء خاصة، وما لا يعلمه إلا الله تعالى - وذلك المتشابهات - فهي شاملة لما يوصل إلى فهمه على الإطلاق، وما لا يوصل إليه على الإطلاق، وما يصل إليه البعض دون البعض، فأين الاختصاص بما يليق بالجمهور خاصة؟.

فالجواب أن يقال: أما المتشابهات فإنها من قبيل غير ما نحن فيه: لأنها إما راجعة إلى أمور إلهية لم يفتح الشارع لفهمها باباً غير التسليم والدخول تحت آية التنزيه؛ وإما راجعة إلى قواعد شرعية فتتعارض أحکامها^(٥). وهذا خاص مبني على عامٍ هو ما نحن فيه. وذلك أن هذه الأمور كلها يجاب عنها بأوجه:

أحدّها: أنها أمور إضافية لم يتبعدها أول الأمر، للأدلة المتقدمة؛ وإنما هي أمور تعرض لمن تمرن في علم الشريعة، وزاول أحكام التكليف، وامتاز عن الجمهور بمزيد فهم فيها، حتى زايل الأمية من وجهه، فصار تدقيقه في الأمور الجليلة بالنسبة إلى غيره ممن لم يبلغ درجته. فنسبته إلى ما فهمه نسبة العامي إلى ما فهمه. والنتيجة إذا كانت محفوظة فلا يبقى تعارض^(٦) بين ما تقدم وما ذكر في السؤال.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه في «التسير» عن ستة إلا ترمذى بلفظ: «إإن غم عليكم فاقدروا له» وفي رواية أخرى للبخاري «فأكملوا العدة ثلاثة» وهي الرواية التي ذكرها المؤلف.

(٣) كيف يتفق هذا مع ما تقدم له في المسألة الثالثة.

(٤) السؤال وارد على كلامه في الاعتقادات والعمليات بدليل قوله: (إن الشريعة قد اشتملت) الخ.

(٥) أي: أن المسألة تكون محتملة للدخول تحت قواعد شرعية مختلفة، فتتعارض أحکامها بحسب الظاهر ويحصل الاشتباہ.

(٦) كيف لا يعارض هذا ما قرره في نتيجة هذا الفصل من قوله آنفًا: (وعلى هذا فالتعتمق في البحث في الشريعة =

والثاني : أن الله تعالى جعل أهل الشريعة على مراتب ليسوا فيها على وزن واحد ، ورفع بعضهم فوق بعض ، كما أنهم في الدنيا كذلك . فليس من له مزيد في فهم الشريعة كمن لا مزيد له ، لكن الجميع جاري على أمر مشترك .

والاختلافات فيها هاتُ من الله لا تخرج أهلها عن حكم الاشتراك ، بل يدخلون مع غيرهم فيها ، ويمتازون بهم بزيادات في ذلك الأمر المشترك بعينه . فإن امتازوا بمزيد الفهم لم يخرجهم ذلك عن حكم الاشتراك ؛ فإن ذلك المزيد أصله الأمر المشترك .

كما نقول إن الورع مطلوب من كل أحد على الجملة ، ومع ذلك فمهما هو من الجلائل ؛ كالورع عن الحرام البين ، والمكرر البين . ومنه ما ليس من الجلائل عند قوم ، وهو منها عند قوم آخرين ؛ فصار الذين عدوه من الجلائل داخلين في القسم الأول على الجملة ، وإن كانوا قد امتازوا عنهم بالورع عن بعض ما لا يتورع عنه القسم الأول ، بناء على الشهادة بكون الموضع متأكداً ؛ لبيانه ، أو غير متأكد ؛ لدقته . وهكذا سائر المسائل التي يمتاز بها الخواص عن العوام لا تخرج عن هذا القانون . فقد بان أن الجميع جارون على حكم أمر مشترك^(١) مفهوم للجمهور على الجملة .

والثالث : أن ما فيه التفاوت إنما تجده^(٢) في الغالب في الأمور المطلقة في الشريعة ، التي لم يوضع لها حد يوقف عنده ، بل وكلت إلى نظر المكلّف . فصار كل أحد فيها مطلوباً بإدراكه ؛ فيمن مدرك فيها أمراً قريباً فهو المطلوب منه ، ومن مدرك فيها أمراً هو فوق الأول فهو المطلوب منه ، وربما تفاوت الأمر فيها بحسب قدرة المكلّف على الدوام فيما دخل فيه وعدم قدرته ؛ فمن لا يقدر على الوفاء بمرتبة من مراتبه لم يؤمر بها ، بل بما هو دونها ؛ ومن كان قادرًا على ذلك كان مطلوباً . وعلى هذا السبيل يعتبر ما جاء مما يظن أنه مخالف لما تقدم . والله أعلم .

فلهذا المعنى بعينه وضعت العمليات على وجه لا تخرج المكلّف إلى مشقة يملأ بسيبها ، وإلى تعطيل عاداته التي يقوم بها صلاح دنياه ، ويتوسّع بسيبها في نيل حظوظه . وذلك أن الأمي الذي لم يزاول شيئاً من الأمور الشرعية ولا العقلية - وربما اشمارأ قلبه بما يخرجه عن معناه - بخلاف من كان له بذلك عهد . ومن هنا كان نزول القرآن نجوماً في عشرين سنة ، ووردت

وتطلب ما لا يشترك فيه الجمهور خروج عن مقتضى وضع الشريعة الأمية) وهذا يقول : (إنها أمور إضافية) وإن تدقّق الذي يتمرن على علم الشريعة في الأمور الجليلة ، وأن نسبة ما فهمه إلى ما يفهمه العامي نسبة محفوظة) ولا يقال : إن ما قوله كان خاصاً بالاعتقادات . لأنّه يقول الجواب أصله عام في المشابهات الاعتقادية وغيرها ، كما يعلم من النظر في الاعتراض . وعلى كل حال فهو هنا يثبت أن للخاصة أن تفهم وتدقق في الشريعة بما لا يناسب الجمهور ولا يشتركون فيه . وهل هذا إلا عين التسليم بالإشكال على ما سبق .

(١) هل هذه هي الدعوى التي يشنّف في هذه الفصول بياتها ، وهي أن الشريعة أمية . وأنه لا يصح أن تفهم إلا بالوجه الذي يعده الأميون والجمهور ؟ أما كون الأمر المشترك في التكليف هو ما يفهمه الجمهور وما يقدر على أدائه الجمهور فلا مرية فيه . إنما الكلام فيما أطال فيه النفس في هذه الفصول من الحجر على الخواص أن يفهموا الكتاب إلا بمقدار الأميين والجمهور وبنـى عليه هذه النتائج .

(٢) على كل حال هو موجود ، سواء أكان في هذا النوع فقط أم على الإطلاق ، فلا ينحصر الإشكال .

الأحكام التكليفية فيها شيئاً فشيئاً، ولم تنزل دفعة واحدة؛ وذلك لثلا تنفر عنها النفوس دفعة واحدة.

وفيما يحكى عن عمر بن عبد العزيز أن ابنه عبد الملك قال له: «ما لك لا تُنذر الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق» قال له عمر: «لا تَعْجَلْ يا بُنْيَ، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرّمها في الثالثة. وإنني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة».

وهذا معنى صحيح يعتبر في الاستقراء العادي، فكان ما كان أجرى بالمصلحة وأجرى على جهة التأنيس، وكان أكثرها على أسباب واقعة، فكانت أوقاع في النفوس حين صارت تنزل بحسب الواقع، وكانت أقرب إلى التأنيس حين كانت تنزل حكماً حكماً، وجزئية وجزئية؛ لأنها إذا نزلت كذلك لم ينزل حكم إلا والذي قبله قد صار عادة، واستأنست به نفس المكلف الصائم عن التكليف وعن العلم به رأساً، فإذا نزل الثاني كانت النفس أقرب للانقياد له، ثم كذلك في الثالث والرابع.

ولذلك أيضاً أونسوا في الابتداء^(١) بأن هذه الملة ملة إبراهيم عليه السلام، كما يؤنس الطفل في العمل بأنه من عمل أبيه، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْكِلُهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿أُولَئِكَ أُوَحِيَتْ إِلَيْكُمْ أَن تَنذِرُ مَنْ أَنْتُمْ مُّهَاجِرِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨] إلى غير ذلك من الآيات. فلو نزلت دفعة واحدة لتكاثرت التكاليف على المكلف، فلم يكن لينقاد إليها انقياداً إلى الحكم الواحد أو الاثنين. وفي الحديث: «الخير عادة»^(٢). وإذا اعتادت النفس فعلًا ما من أفعال الخير حصل له به نور في قلبه، وانشرح به صدره، فلا يأتي فعل ثان إلا وفي النفس له القبول. هذا في عادة الله في أهل الطاعة. وعادة أخرى جارية في الناس، أن النفس أقرب انقياداً إلى فعل يكون عندها فعل آخر من نوعه. ومن هنا كان عليه الصلاة والسلام يكره أضداد هذا ويحب ما يلائمه. فكان يحب الرفق ويكره العنف، وينهى عن التعمق والتتكلف والدخول تحت ما لا يطاق حمله؛ لأن هذا كله أقرب إلى الانقياد، وأسهل في التشريع للجمهور.

المقالة الخامسة

إذا ثبت أن للكلام من حيث دلالته على المعنى اعتبارين: من جهة دلالته على المعنى الأصلي، ومن جهة دلالته على المعنى التبعي الذي هو خادم للأصل، كان من الواجب أن ينظر في الوجه الذي تستفاد منه الأحكام، وهل يختص بجهة المعنى الأصلي، أو يعم الجهتين معاً؟ أما جهة المعنى الأصلي فلا إشكال في صحة اعتبارها في الدلالة على الأحكام بإطلاق،

(١) ظاهر فيما كان من ذلك مكياً وسابقاً. وأما ما كان مدنياً ومتاخراً كآية ﴿إِنَّ أُولَئِنَاسَ يَأْبِرُهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [آل عمران: ٦٨] فلا يظهر فيه قوله أو نسوا في الابتداء، إلا أن يقال أن مثله زيادة في التوكيد والتقرير كما هو شأن ما تكرر من المكيات في المدينة.

(٢) «الخير عادة والشر لجاجة ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» رواه في «الجامع الصغير» عن ابن ماجه. قال العزيزي قال الشيخ الشافعي حجازي الشعراي المشهور بالراعع: حديث حسن.

ولا يسع فيه خلاف على حال. ومثال ذلك صيغ الأوامر والنواهي، والعمومات والخصوصيات، وما أشبه ذلك مجردًا في القرائن الصارفة لها عن مقتضى الوضع الأول.

وأما جهة المعنى التبعي فهل يصح اعتبارها في الدلالة على الأحكام، من حيث يفهم منها معانٍ زائدة على المعنى الأصلي أم لا؟ هذا محل تردد. ولكل واحد من الطرفين وجه من النظر.

فللمصحح أن يستدل بأوجهه:

أحدها: أن هذا النوع إما أن يكون معتبراً في دلالته على ما دل عليه، أو لا. ولا يمكن عدم اعتباره؛ لأن إثباته يأتى به لذك المعنى، فلا بد من اعتباره فيه. وهو زائد على المعنى الأصلي وإن لم يصح. فإذا كان هذا المعنى يقتضي حكماً شرعياً لم يمكن إهماله واظراه، كما لا يمكن ذلك بالنسبة إلى النوع الأول. فهو إذاً معتبر. وهو المطلوب.

والثاني: أن الاستدلال بالشريعة على الأحكام إنما هو من جهة كونها بلسان العرب، لا من جهة كونها كلاماً فقط. وهذا الاعتبار يشمل ما دل بالجهة الأولى، وما دل بالجهة الثانية. هذا وإن قلنا: إن الثانية مع الأولى كالصفة مع الموصوف، كالفصل والخاصة، فذلك كله غير ضائع. وإذا كان كذلك فتخصيص الأولى بالدلالة على الأحكام دون الثانية تخصيص من غير مخصوص، وترجح من غير مرجع وذلك كله باطل، فليست الأولى، إذ ذاك بأولى الدلالة من الثانية، فكأن اعتبارهما معاً هو المتعين.

والثالث: أن العلماء قد اعتبروها، واستدلوا على الأحكام من جهتها في مواضع كثيرة: كما استدلوا على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً بقوله عليه السلام: «تمكث إحداكم شطر عمرها لا تصلِّي»^(١) والمقصود الإخبار بنقصان الدين، لا للإخبار بأقصى المدة، ولكن المبالغة^(٢) أقتضت ذكر ذلك. ولو تصورت الزيادة لتعرض لها.

واستدل الشافعي على تنعيس الماء القليل بنجاسة لا تغيره بقوله عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يُعمس يده في الإناء حتى يَعسِلَها» الحديث^(٣). فقال: لو لا أن قليل النجاسة ينجس لكان توهمه لا يوجب الاستحباب. فهذا الموضع لم يقصد بيان حكم الماء القليل تحله قليل النجاسة، لكنه لازم مما قصد ذكره.

(١) رواه المناوي في كتابه «المجموع الفائق» من حديث خير الخلاق بلفظ: «تمكث إحداكم شطر عمرها لا تصلِّي» وقال: هكذا اشتهر قال ابن منده: ولا يثبت. وقال ابن الجوزي: لا يعرف. وقال النووي: باطل أهـ. وذكره ابن الربيع في كتابه «تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على الأسئلة من الحديث» باللفظ الذي ذكره به المناوي وقال عنه: لا أصل له بهذا اللفظ. ويقرب من معناه ما اتفق عليه الشیخان «أليس إذا حاضرت لم تصل ولن تصنم ذاك من نقصان دينها» وقال القاوقجي في كتابه «اللولو المرصوع» «تمكث إحداكم شطر عمرها - وفي رواية دهرها - لا تصلِّي» لا أصل له بهذا اللفظ.

(٢) أي فالملام يقتضي ذكر أقصى ما يقع لها من الحيض الذي يمنع الصلاة وينقص به الدين.

(٣) تماماً فإنه لا يدرى أين باتت يده» أخرجه السنّة. فقال الأئمة إنه مستحب، أي لهذا التوهم أن تكون يده مستنجسة من ذكره أو غيره، فأخذ منه الشافعي الحكم المذكور.

وكاستدالا لهم على تقدير أقل مدة العمل ستة أشهر أخذنا من قوله تعالى: ﴿وَتَحْلِمُهُ وَفَصَلِّهُ ثَلَاثَةُ شَهْرٍ﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله: ﴿وَفَصَلِّهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [القمان: ٤] فالقصد في الآية الأولى بيان مدة الأمرين جميعاً من غير تفصيل، ثم يبين في الثانية مدة الفصال قصداً، وسكت عن بيان مدة العمل وحالها قصداً، فلزم من ذلك أن أقلها ستة أشهر.

وقالوا في قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَّرُوهُنَّ﴾ - إلى قوله تعالى: ﴿هَقَرَّبَتِ الْأَخْيَطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْأَخْيَطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية إنه يدل على جواز الإصباح جنباً وصححة الصيام؛ لأن إباحة المباشرة إلى طلوع الفجر تقتضي ذلك، وإن لم يكن مقصود البيان، لأنه لازم من القصد إلى بيان إباحة المباشرة والأكل والشرب.

واستدلوا على أن الولد لا يملك بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَتَخَذَ الْجَنُونَ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عَبَادًا مُّكَرَّبًا﴾ [الأنبياء: ٢٦] وأشباه ذلك من الآيات؛ فإن المقصود^(١) بإثبات العبودية لغير الله وخصوصاً للملائكة نفي اتخاذ الولد، لا أن الولد لا يملك؛ لكنه لازم من نفي الولادة^(٢) وأن لا يكون المنسب إليها إلا عبداً، إذ لا موجود^(٣) إلا رب أو عبد.

واستدلوا على ثبوت الزكاة في قليل الحبوب وكثيرها بقوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقط السماء العُشر» الحديث^(٤): مع أن المقصود^(٥) تقدير الجزء المخرج، لا تعين المخرج منه. ومثله كل عام نزل على سبب^(٦)؛ فإن الأكثر على الأخذ بالتعيم، اعتباراً بمجرد اللفظ والمقصود، وإن كان السبب على الخصوص.

واستدلوا على فساد البيع وقت النداء بقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] مع أن المقصود إيجاب السعي، لا بيان فساد البيع^(٧).

(١) أي: الأصلي الذي سبق له الترکيب. أما كونه لا يملك فهو معنى تبعي ولازم من إثبات كونه عبداً ونفي كونه ولداً، لأنه لما نفي الولدية بسبب العبودية وهو المقصود الأصلي دل على أن هناك تناقض بين الولدية والعبودية، فالولد لا يملك ولا يكون عبداً، فقوله: (لكنه) الضمير فيه لقوله: أن الولد لا يملك. قوله: (وأن لا يكون) سقط منه في الأصل حرف العطف، ولا غنى عنه والمعنى أن كون الولد لا يملك لازم من أمرين في الآية وهما نفي الولد وإثبات أنه لا يكون إلا عبداً، وكلاهما صريح الآية ومنطقها. وكونه لا يملك لازم لهذين المعنين، لأنه إذا كان هناك تناقض بين الولدية والعبودية أي: الملكية فالولد لا يملك، حتى صحيحة الاستدلال بتناقضهما.

(٢) أي: بقوله: ﴿سِحَانَهُ﴾ وبالحصر في قوله: ﴿بَلْ هُمْ عَبَادُ﴾.

(٣) هذا كلام آخر دليل على الحصر الذي قبله.

(٤) الحديث عن ابن عمر: «فيما سقط السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقط بالتفصي نصف العشر» أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

(٥) من ابن للمؤلف هذا؟ ولم لا يكون المقصود إفاده المعنين، المخرج والمخرج منه، قصداً أصلياً.

(٦) لعله يريد أنه حيث لا يكون القصد الأصلي الإجابة على قدر السبب، ويكون الزائد من قبل ما نحن فيه ليس مقصوداً أصلياً بل تبعي. وهو محل تأمل لأن الدلالة عليه في مثل الحديث بنفس صيغة العموم وهي (ما) بأصل الوضع وليس من باب اللازم كما يدل عليه قوله: (اعتباراً بمجرد اللفظ). قوله: (ومثله) ليس المراد المماثلة الخاصة وأن الحديث السابق مما ورد على سبب، فإنهم لم يذكروا أن حديث الزكاة المذكور نزل على سبب بل المراد المماثلة العامة في أصل الموضوع وهو الاعتداد بالمعانى الثانوية في استبطاط (الأحكام) الشرعية كبقية الأمثلة السابقة.

(٧) يريد أن الدلالة على فساده لزمه من النهي عنه. وهو متmesh مع ما سبق في الموضوع.

وأثبتو القياس الجلي^(١) قياساً كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق، مع^(٢) أن المقصود في قوله عليه السلام: «مَنْ أَعْنَقَ شِرْكَا لَهُ فِي عَبْدٍ»^(٣) مطلق الملك؛ لا خصوص الذكر... إلى غير ذلك من المسائل التي لا تحصى كثرة، وجميعها تمسك بال النوع الثاني لا بال النوع الأول. وإذا كان كذلك ثبت أن الاستدلال من جهة صحيح مأخوذ به.

وللمانع أن يستدل أيضاً بأوجه:

أحدها: أن هذه الجهة إنما هي بالفرض خادمة للأولى وبالطبع لها، فدلالتها على معنى إنما يكون من حيث هي مؤكدة للأولى، ومقوية لها، وموضحة لمعناها، وموقعها لها من الأسماع موقع القبول، ومن العقول موقع الفهم. كما نقول في الأمر الآتي للتهديد أو التبيح؛ كقوله: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] وقوله: ﴿دُقِّ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] فإن مثل هذا لم يقصد به الأمر^(٤)، وإنما هو مبالغة في التهديد أو الخزي؛ فلذلك لم يقبل أن يؤخذ منه حكم في باب الأوامر، ولا يصح أن يؤخذ، وكما نقول في نحو: ﴿وَسَلِّمِ الْقَرِيَّةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] إن المقصود سل أهل القرية، ولكن جعلت القرية مسؤولة مبالغة^(٥) في الاستيفاء بالسؤال وغير ذلك، فلم يبن على إسناد السؤال للقرية حكم. وكذلك قوله: ﴿خَلَقَنِي فِيهَا مَا دَامَتِ الْأَسْمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٨] بناء على القول بأنهما تفنيان ولا تدومان^(٦) لما كان المقصود به الإخبار بالتأييد لم يؤخذ منه انقطاع مدة العذاب للكفار... إلى أشياء من هذا المعنى لا يؤتى على حصرها. وإذا كان كذلك فليس لها من الدلالة على المعنى الذي وضعت

(١) وهو ما قطع فيه ببني الفارق كمثاله، فإن قصد الشارع للحرية لا فرق فيه بين الذكر والاثني قطعاً.

(٢) الظاهر الواو بدل (مع). والمعنى أن اللفظ بحسب وضعه دال على خصوص الذكر، لكنهم حملوا الأثنى عليه في سريان العتق لأنه لا فارق، ولزم مع كونه لا فارق أن يكون مقصود الشارع بالعبد هنا مطلق الملك مجازاً. وهو معنى تبعي لا أصلي.

(٣) رواه البخاري عن ابن عمر في كتاب العتق.

(٤) أي: فليس المقصود المعنى الأصلي، والتهديد مثلاً هو المعنى التبعي، وأن كلاماً منها يؤخذ منه حكم؛ بل المعنى المقصود هنا في الحقيقة هو التهديد مثلاً أما طلب الفعل فليس مقصوداً. وكان المعنى الأصلي هو المقصود للمعنى التبعي وهذا - وإن كان عكس ما قوله - إلا أنه يفيد أنهما لا ينفكان في الدلالة على المعنى المقصود وتقويته ووقوعه الموقعة من الفهم. ولو قال ذلك لكان أتم. ولعله يقول: إن الصيغة موضوعة للتهديد وأنه معنى أصلي لها أيضاً، والأمر هو المعنى الثانوي مبالغة في التهديد.

(٥) فهو تقوية للمعنى المقصود، حتى كأنه لا يدع أحداً من أهلها بدون سؤال.

(٦) قال بعضهم: المراد بالسموات والأرض هذه الأرض المشاهدة، والكتاب والأفلاك الموجودة، وهذه تبدل وتغير قطعاً كما في النصوص، وإن المراد بهذا التعليق التأييد كما هو معهود العرب في مثله، نحو: ما طلع نجم، وما غنت حمام، مما يقصد به التأييد لا التعليق. فكون السماء والأرض تفنيان لا يؤثر في هذا المعنى المقصود وهو التأييد، ولكن التعليق يقوى هذا المعنى ويعوّل في الفهم الموقع. أما على القول بأن المراد بالسموات والأرض جنسهما، وأنه لا بد من أرض وسماء للجنة والنار غير هذين، وأن التعليق على دائم يقتضي الدوام فلا يكون مما نحن فيه. فلذا قال: (بناء على القول بأنهما تفنيان). وبهذا تعلم أن كلام بعضهم هنا انتقال نظر، فإنه ليس الكلام في بقاء الجنة والنار وفاتهما كما هو واضح، فإن القول بأن الجنة تفني لم يقل به مسلم، فضلاً عن أن نبني عليه استدلالاً كهذا.

له أمر زائد على الإيضاح والتأكيد والتقوية للجهة الأولى. فإذاً ليس لها خصوص حكم يؤخذ منها زائداً على ذلك بحال.

والثاني : أنه لو كان لها موضع خصوص حكم يقرر شرعاً دون الأولى لكان هي الأولى^(١) ؛ إذ كان يكون تقرير ذلك المعنى مقصوداً بحق الأصل فتكون العبارة عنه من الجهة الأولى لا من الثانية، وقد فرضناه في الثانية. هذا خلف لا يمكن.

لا يقال : إن كونها دالة بالطبع لا ينفي كونها دالة بالقصد، وإن كان القصد ثانياً؛ كما نقول في المقادص الشرعية إنها مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، والجميع مقصود للشارع، ويصبح من المكلف القصد إلى المقادص التابعة مع الغفلة عن الأصلية، وينبني على ذلك في أحكام التكليف حسبما يأتي بعد إن شاء الله. فكذلك نقول هنا إن دالة الجهة الثانية لا تمنع قصد المكلف إلى فهم الأحكام منها؛ لأن نسبتها من فهم الشريعة نسبة تلك من الأخذ بها عملاً. وإذا اتحدت النسبة كان التفريق بينهما غير صحيح، ولزم من اعتبار إحداهما اعتبار الأخرى، كما يلزم من إهمال إحداهما إهمال الأخرى.

لأننا نقول : هذا - إن سلم - من أول الدليل على ما تقدم؛ لأنه إذا كان النكاح بقصد قضاء الوطэр مثلاً صحيحاً، من حيث كان مؤكداً للمقصود الأصلي من النكاح وهو النسل، فغفلة المكلف عن كونه مؤكداً لا يقدح في كونه مؤكداً في قصد الشارع. فكذلك نقول في مسألتنا إن الجهة الثانية من حيث القصد في اللسان العربي إنما هي مؤكدة للأولى، في نفس ما دامت عليه الأولى، وما دلت عليه هو المعنى الأصلي. فالمعنى التبعي راجع إلى المعنى الأصلي، ويلزم من هذا أن لا يكون في المعنى التبعي زيادة على المعنى الأصلي، وهو المطلوب.

وأيضاً فإن بين المسألتين فرقاً. وذلك أن النكاح بقصد قضاء الوطэр إن كان داخلاً من وجہ تحت المقادص التابعة للضروريات. فهو داخل من وجہ آخر تحت الحاجيات؛ لأن راجع إلى قصد التوسيعة على العباد في نيل مآربهم، وقضاء أوطارهم، ورفع الحرج عنهم. وإذا دخل تحت أصل الحاجيات صح إفراده بالقصد من هذه الجهة، ورجمع إلى كونه مقصوداً، لا بالتبعية؛ بخلاف مسألتنا، فإن الجهة التابعة لا يصح إفرادها بالدلالة على معنى غير التأكيد للأولى؛ لأن العرب ما وضعوا كلامها على ذلك إلا بهذا القصد. فلا يمكن الخروج عنه إلى غيره.

والثالث : أن وضع هذه الجهة على أن تكون تبعاً للأولى، يقتضي أن ما تؤديه من المعنى لا يؤخذ إلا من تلك الجهة، ولو جاز أخذه من غيرها لكان خروجاً بها عن وضعها. وذلك غير صحيح. ودلائلها على حكم زائد على ما في الأولى خروج لها عن كونها تبعاً للأولى، فيكون استفادة الحكم من جهتها على غير فهم عربي. وذلك غير صحيح. فما أدى إليه مثله. وما ذكر من استفادة الأحكام بالجهة الثانية غير مسلم. وإنما هي راجعة إلى أحد أمرين: إما إلى الجهة الأولى، وإما إلى جهة ثالثة غير ذلك^(٢).

(١) أي : لكان جهة تقصد قصداً أولاً، فتكون العبارة عنه من الجهة الأولى لا من الجهة الثانية.

(٢) أي : وإنما لا استفادة أصلاً كما في مدة الحبس على الشق الأول قبل التسليم، فإنه يمنع دالة الحديث عليها. ويحتمل أنه يشير بالجهة الثالثة إلى ما سيأتي له في الفصل التالي من التأسي بالأدلة القرآنية.

فأما مدة الحيض فلا نسلم أن الحديث دال عليها، وفيه التزاع، ولذلك يقول الحنفية أن أكثرها عشرة أيام. وإن سلم فليس ذلك من جهة دلالة اللفظ بالوضع،^(١) وفيه الكلام. ومسألة الشافعى في نجاسة الماء من باب القياس^(٢) أو غيره. وأقل مدة الحمل مأخوذة من الجهة الأولى^(٣)، لا من الجهة الثانية، وكذلك مسألة الإصباح جنباً، إذ لا يمكن غير ذلك^(٤). وأما كون الولد لا يملك فالاستدلال عليه بالأية من نوع وفيه التزاع. وما ذكر في مسألة الزكاة فالسائل بالعميم إنما بنى على أن العموم مقصود، ولم بين على أنه غير مقصود، وإلا كان تناقضاً؛ لأن أدلة الشريعة إنما أخذ منها الأحكام الشرعية بناء على أنه هو مقصود الشارع، فيكيف يصح الاستدلال بالعموم، مع الاعتراف بأن ظاهره غير مقصود. وهكذا العام الوارد على سبب، من غير فرق. ومن قال بفسح البيع وقت النداء بناء على قوله تعالى: «وَرَأُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩] فهو عنده مقصود لا ملغى، وإلا لزم التناقض في الأمر كما ذكر. وكذلك شأن القياس الجلي لم يجعلوا دخول الأمة في حكم العبد بالقياس إلا بناء على أن العبد هو المقصود بالذكر بخصوصه. وهكذا سائر ما يفرض في هذا الباب.

فالحاصل أن الاستدلال بالجهة الثانية على الأحكام لا يثبت، فلا يصح أعماله أبداً. وكما أمكن الجواب عن الدليل الثالث، كذلك يمكن في الأول والثاني؛ فإن في الأول مصادرة على المطلوب، لأنه قال فيه: «إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ يَقْتَضِي حَكْمًا شَرِيعًا فَلَا يَمْكُن إِهْمَالَهِ» وهذا عين مسألة التزاع. والثاني مسلم ولكن يبقى النظر في استقلال الجهة الثانية بالدلالة على حكم شرعى وهو المتنازع فيه. فالصواب إذا القول بالمنع مطلقاً. والله أعلم.

فصل

قد تبين تعارض الأدلة في المسألة، وظهر أن الأقوى من الجهتين جهة المانعين، فاقتضى الحال أن الجهة الثانية وهي الدالة على المعنى التبعي لا دلالة لها على حكم شرعى زائد أبداً. لكن يبقى نظر آخر ربما أخال أن لها دلالة على معانٍ زائدة على المعنى الأصلي، هي آداب شرعية، وتحلقات حسنة، يقر بها كل ذي عقل سليم، فيكون لها اعتبار في الشريعة، فلا تكون الجهة الثانية خالية عن الدلالة جملة. وعند ذلك يشكل القول بالمنع مطلقاً.

وبيان ذلك يحصل بأمثلة سبعة:

أحدتها: إن القرآن أتى بالنداء^(٥) من الله تعالى للعباد، ومن العباد الله سبحانه، إما حكاية

(١) أي: بل بدلالة غير وضعية. وكلامنا إنما هو في مستبعات التراكيب، أي: دلالة الألفاظ.

(٢) غير واضح. لأنه إما أن يكون ما تقدم في الاستدلال من نفس كلام الشافعى، أو لا. فإن كان الأول فهذا الجواب غير ظاهر، لأن صريح الكلام يمنع هذا الجواب. وإن كان الثاني فكيف ساغ نسبة هذا الدليل للشافعى من طرف المصحح؟

(٣) ليس هنا لفظ وضع للدلالة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر بل إنما أخذ ذلك من عملية جمع وطرح فكان الباقى هو العدد المذكور، وهو من باب التزوم قطعاً.

(٤) أي: فيتوقف صحة الكلام على ثبوت هذا المعنى، وهو ما يسمى اقتضاء على بعض الاصطلاحات.

(٥) راجع المسألة السابعة من مباحث الكتاب في هذا الموضوع.

وإما تعليماً. فحين أتي بالنداء من قبل الله للعباد، جاء بحرف النداء المقتضى للبعد، ثابتاً غير محدود؛ كقوله تعالى: «يَعْبُدُونَ الَّذِينَ عَاهَدُوا إِنْ أَرْضُنَا وَسَيْعَةً» [العنكبوت: ٥٦]، «فَلَمْ يَعْبُدُوا الَّذِينَ أَشْرَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ» [الزمر: ٥٣]، «فَلَمْ يَتَأْتِهَا النَّاسُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَيْبًا» [الأعراف: ١٥٨]، «يَتَأْتِيهَا النَّاسُ» «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ عَاهَدُوا» فإذا أتي بالنداء من العباد إلى الله تعالى جاء من غير حرف نداء ثابت، بناء على أن حرف النداء للتبيه في الأصل، والله منزه عن التبيه. وأيضاً فإن أكثر حروف النداء للبعيد، ومنها «يا» التي هي أم الباب، وقد أخبر الله تعالى أنه قريب من الداعي خصوصاً، لقوله تعالى: «وَإِذَا سَأَلَكُمْ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ» [البقرة: ١٨٦] الآية، ومن الخلق عموماً، لقوله: «مَا يَكُونُونَ مِنْ تَحْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاعِهِمْ وَلَا حَمَّةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ» [المجادلة: ٧]، وقوله: «وَمَنْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» [لق: ١٦].

فحصل من هذا التبيه على أدبين:

أحدهما: ترك حرف النداء، والآخر: استشعار القرب. كما أن في إثبات الحرف في القسم الآخر التبيه على معنيين: إثبات التبيه لمن شأنه الغفلة والإعراض والغيبة، وهو العبد. والدلالة على ارتفاع شأن المنادي وأنه منزه عن مداناة العباد؛ إذ هو في دنوه عالي، وفي علوه دان، سبحانه.

والثاني: أن نداء العبد للرب نداء رغبة وطلب لما يصلح شأنه، فأتي في النداء القرآني^(١) بلفظ «الرب» في عامة الأمر، تبنيهاً وتعليماً لأن يأتي العبد في دعاته بالاسم المقتضى للحال المدعى بها. وذلك أن الرب في اللغة هو القائم بما يصلح المريوب، فقال تعالى في معرض بيان دعاء العباد: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَسْعِنَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَجْعَلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» [البقرة: ٢٨٦] إلى آخرها. «رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا» [آل عمران: ٨] وإنما أتي قوله تعالى: «وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ» [الأنفال: ٣٢] من غير إثبات بلفظ «الرب» لأنه لا مناسبة^(٢) بينه وبين ما دعوا به، بل هو مما ينافيه؛ بخلاف الحكاية عن عيسى عليه السلام في قوله: «قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزَلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ» [المائد: ١١٤] الآية. فإن لفظ الرب فيها مناسب جداً.

والثالث: أنه أتي فيه الكناية في الأمور التي يستحبها من التصریح بها؛ كما كنى عن الجماع باللباس والمبادرة، وعن قضاء الحاجة بالمجيء من الغائب، وكما قال في نحوه: «كَانَ يَأْكُلُنَ الظَّعَمَ»^(٣) [المائد: ٧٥] فاستقر ذلك أبداً لنا استنبطناه من هذه الموضع. وإنما دلالتها على هذه المعاني بحكم التبع، لا بالأصل.

(١) أي: وأما الدعاء في الحديث فالشائع فيه لفظ الجلالة. ولكل سر وحكمة. وسيأتي له التعبير بكثرة بدل (عامة).

(٢) ومع هذا فلا حاجة إلى الاعتذار عنه لأنه محكي على لسان الجحدة الذين لم يصلوا للأداب، إنما يحتاج للاعتذار عن مثل قوله تعالى حكاية عن نوح «رَبُّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا» [نوح: ٢٦] والجواب أن هلاك هؤلاء رحمة بسائر أولاد آدم، كما قال: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يَضْلُلُو عَبَادَكَ» [نوح: ٢٦].

(٣) أي: ويزمه قضاء الحاجة التي لا تليق بالإله.

والرابع: أنه أتى فيه بالالتفات، الذي ينبغي في القرآن عن أدب الإقبال من الغيبة إلى الحضور، بالنسبة إلى العبد إذا كان مقتضي الحال يستدعيه؛ كقوله تعالى: «الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ ارْجِنِي يَوْمَ الدِّينِ» [الفاتحة: ٤٢] ثم قال: «إِنَّكَ نَعْبُدُكَ» [الفاتحة: ٥] وبالعكس إذا اقتضاه الحال أيضاً؛ كقوله تعالى: «حَتَّى إِذَا كُتُرْتِ فِي الْأَنْفَكِ وَجَرَيْتِ يَوْمَ بِرْبَطَبَةِ» [يونس: ٢٢] وتأمل في هذا المسار معنى قوله تعالى: «عَسَّ وَبَوَّلَتِ» [أن جاهة الأنف] [عبس: ١، ٢] حيث عُوقب النبي ﷺ بهذا المقدار من هذا العتاب، ولكن على حال تقتضي الغيبة التي شأنها أخف بالنسبة إلى المعايب، ثم رجع الكلام إلى الخطاب، إلا أنه بعتاب أخف من الأول. ولذلك ختمت الآية بقوله: «كَلَّا إِنَّمَا تَذَكَّرُ» [عبس: ١١].

والخامس: الأدب في ترك التنصيص على نسبة الشر إلى الله تعالى، وإن كان هو الخالق لكل شيء؛ كما قال بعد قوله: «قُلْ أَللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلَكَّوْنَ تُؤْمِنُ الْمَلَكُوكْ مَنْ شَاءَكَ» إلى قوله: «بِيَدِكَ الْخَيْرُ» [آل عمران: ٢٦] ولم يقل: «بِيَدِكَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» وإن كان قد ذكر القسمين معاً؛ لأن نزع الملك والإذلال بالنسبة إلى من لحق ذلك به شرعاً ظاهر. نعم قال في أثره: «إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَيَدِيرُ» [التحرير: ٨] تبييناً في الجملة على أن الجميع خلقه، حتى جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «وَالْخَيْرُ فِي يَدِكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»^(١) وقال إبراهيم عليه السلام: «الَّذِي خَلَقَ فَهُوَ يَعْلَمُ» [٧٩] وألَّذِي هُوَ يَطْعَمُنِي وَيَسْقِنِي [٨٠] وَلَمَّا مَرَضَتْ فَهُوَ يَشْفِيَنِي [٨١] [الشعراء: ٧٨، ٨٠] الخ فتنسب إلى رب العالمين الخلق، والهدایة، والإطعام والسدقة، والشفاء، والإماتة، والحياة، وغفران الخطيئة، دون ما جاء في أثناء ذلك من المرض، فإنه سكت عن نسبته إليه.

والسادس: الأدب في الملاحظة أن لا يفاجئ بالرد كفاحاً، دون التناقض بالمجاملة والمسامحة؛ كما في قوله تعالى: «وَلَيْسَ أَوْ إِنَّكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» [سبا: ٢٤] وقوله: «قُلْ إِنْ كَانَ لِرَجُلٍ وَلَدٍ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَدَيْنِ» [الزخرف: ٨١]، «قُلْ إِنْ أَفَرَّتُمْ فَعَلَى إِيجَارِي» [هود: ٣٥] وقوله: «قُلْ أَوْلَوْ كَانُوا لَا يَتَلَوَّنُونَ شَيْئاً وَلَا يَعْقِلُونَكَ» [الزمر: ٤٣]، «أَوْلَوْ كَانَ إِلَيْأُو قُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ» [المائدة: ١٠٤] لأن ذلك أدعى إلى القبول وترك العناد وإطفاء نار العصبية.

والسابع: الأدب في إجراء الأمور على العادات في التسبيات، وتلقي الأسباب منها. وإن كان العلم قد أتى من وراء ما يكون، أخذنا من مساقات الترجيحات العادلة؛ كقوله تعالى: «عَسَّ أَنْ يَعْنَكَ رَبُّكَ مَقَاماً تَحْمُودُكَ» [الاسراء: ٧٩]. «فَسَّى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَنْرِيَنْ عَنِّي» [المائدة: ٥٢]، «وَعَسَّ أَنْ تَكُرُّهُوْ شَيْئاً وَهُوَ حِزْرٌ لَكُمْ» [البقرة: ٢١٦] ومن هذا الباب جاء نحو قوله تعالى: «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [البقرة: ٢١]، «لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» [الأعراف: ١٥٢] وما أشبه ذلك؛ فإن الترجي والإشارة ونحوهما إنما تقع حقيقة من لا يعلم عواقب الأمور، والله تعالى عليم بما كان وما يكون، وما لم يكن أن لو كان كيف يكون. ولكن جاءت هذه الأمور على المجرى المعتاد في أمثالنا. فكذلك ينبغي لمن كان عالماً بعاقبة أمر - بوجه من وجوه العلم الذي هو خارج عن

(١) جزء من دعاء كان يفتح به النبي ﷺ، صلاته رواه الإمام الشافعى في مسنده بلفظ: «والخير بيدك».

معتاد الجمهور - أن يحكم فيه عند العبارة عنه بحكم غير العالم، دخولاً في غمار العامة، وإن بان عنهم بخاصية يمتاز بها. وهو من التنزلات الفائقة الحسن في محاسن العادات. وقد كان رسول الله ﷺ يعلم بأخبار كثير من المنافقين، ويطلعه ربه على أسرار كثير منهم، ولكنه كان يعاملهم في الظاهر معاملة يشتراك معهم فيها المؤمنون، لا جتماعهم في عدم انحراف الظاهر. فما نحن فيه نوع من هذا الجنس. والأمثلة كثيرة. فإذا كان كذلك ظهر أن الجهة الثانية يستفاد بها أحكام شرعية، وفوائد عملية ليست داخلة تحت الدلالة بالجهة الأولى، وهو توهين لما تقدم اختياره.

والجواب: أن هذه الأمثلة وما جرى مجريها لم يستند الحكم فيها من جهة وضع الألفاظ للمعنى، وإنما استفيد من جهة أخرى، وهي جهة الاقتداء بالأفعال.

النوع الثالث في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتکلیف بمقتضاهما ويحتوي على مسائل

المقالة الأولى

ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه^(١) القدرة على المكلف به. فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً، وإن جاز عقلاً^(٢). ولا معنى لبيان ذلك ه هنا؛ فإن الأصوليين قد تكلفووا بهذه الوظيفة، ولكن نبني عليها ونقول:

إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد، فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه، أو لواحقه، أو قرائه. فقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَؤْمِنُ إِلَّا وَأَتَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(٣) [آل عمران: ١٠٢] وقوله في الحديث: «كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ»^(٤) وقوله: «لَا تُمْتَ وَأَنْتَ ظَالِمٌ» وما كان نحو ذلك ليس المطلوب منه إلا ما يدخل تحت القدرة: وهو الإسلام، وترك الظلم، والكف عن القتل، والتسليم لأمر الله. وكذلك سائر

(١) لم أقف على قول بالبساطة بالمعنى الذي ذكره في تعريف السبب.

(٢) خلافاً للحنفية والمعزلة القائلين بالمنع عقلاً أيضاً.

(٣) الآية مثال للتکلیف بالإسلام السابق على الموت ولا يفيد عند المقارنة. والمثال الثاني من التکلیف بالسوابق أيضاً فإنه لما تعارض عليه الأمر وكان بين أن يقتل غيره أو يقتله غيره فيما لا تحل فيه النفس أمر بإسلام الأمر الله وعدم الإقدام على قتل الغير. والمثال الثالث يصبح أن يكون من النبي عن الظلم السابق على الموت والظلم الذي يقارن الموت، كان لا يتحلل عند الموت من الظلم. أو تبقى بعض الوسائل التي بها الظلم مقارنة للموت، كمن غصب بيته سكنه ومات فيه. أو ثوباً بقي في حوزته مخصوصاً حتى مات. وما أحسن تعبير أبي طلحة بقوله: (لا يصيبيوك) ولم يقل: (فيصيبيوك) تفريعاً على المنبه عنه، وكان هو المت Insider، لكنه لا يريد النطق بهذه الكلمة على طريق الإثبات. وليس من الأمثلة المذكورة ما فيه الواقع. وفيما تقدم في الأسباب في المسألة العاشرة فيمن سن سنة حسنة أو سيئة ما يؤخذ منه استنباط أمثلة الواقع.

(٤) ذكره المناوي في كتابه «المجموع الفائق». وقال: كما اشتهر وقد عزاه الرافاعي لحديفه. وقال إمام الحرمين في «النهاية» إنه صحيح وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا وجود له في الكتب المعتمدة.

ما كان من هذا القبيل. ومنه ما جاء في حديث أبي طلحة، حيث تَرَسَ على رسول الله ﷺ يوم أحد، وكان عليه الصلاة والسلام يتطلع ليري القوم، فيقول له أبو طلحة: «لا تُشرف يا رسول الله، لا يُصيِّبُوك» الحديث^(١). قوله: لا يصيِّبُوك من هذا القبيل.

المسألة الثانية

إذا ثبتت هذا فالآوصاف التي طبع عليها الإنسان كالشهوة إلى الطعام والشراب لا يطلب برفعها، ولا بزالة ما غرز في الجبلة منها؛ فإنه من تكليف ما لا يطاق. كما لا يطلب بتحسين ما قبح من خلقة جسمه، ولا تكميل ما نقص منها؛ فإن ذلك غير مقدر للإنسان. ومثل هذا لا يقصد الشارع طلباً له ولا نهيأ عنه. ولكن يطلب قهر النفس عن الجنوح إلى ما لا يحل، وإرسالها بمقدار الاعتدال فيما يحل. وذلك راجع إلى ما ينشأ من الأفعال من جهة^(٢) تلك الآوصاف، مما هو داخل تحت الاقتراض.

المسألة الثالثة

إن ثبت بالدليل أنَّ ثمَّ آوصافاً تمثل ما تقدم في كونها مطبوعاً عليها الإنسان فحكمها حكمها؛ لأنَّ الآوصاف المطبوع عليها ضربان: «منها»: ما يكون ذلك فيه مشاهداً محسوساً كالذى تقدم. «ومنها»: ما يكون خفياً حتى يثبت بالبرهان فيه ذلك. ومثاله العجلة. فإنَّ ظاهر القرآن أنها مما طبع الإنسان عليه، لقوله تعالى: «خُلِقَ الْإِنْسَنُ مِنْ عَجَلٍ» [الأنبياء: ٣٧] وفي الصحيح: «إن إبليس لَمَّا رأى آدم أَجْوَفَ عَلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالِكُ»^(٣) وقد جاء أنَّ «الشجاعة والجبن غرائز»، «وجلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها»، إلى أشياء من هذا القبيل. وقد جعل منها الغضب، وهو معدود عند الرهاد من المهلكات. وجاء: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ خُلْقٍ لِّيْسُ الْخِيَانَةُ وَالْكَذَبُ»^(٤).

وإذا ثبتت هذا الذي تعلق به الطلب ظاهراً من الإنسان على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لم يكن داخلاً تحت كسبه قطعاً. وهذا قليل، كقوله: «وَلَا تَمُوتُ إِلَّا وَأَنْتَ مُسْلِمٌ» [آل عمران: ١٠٢] وحكمه أن الطلب به مصروف إلى ما تعلق به.

والثاني: ما كان داخلاً تحت كسبه قطعاً. وذلك جمهور الأفعال المكلف بها التي هي داخلة تحت كسبه. والطلب المتعلق بها على حقيقته في صحة التكليف بها سواء علينا أكانت مطلوبة لنفسها أم لغيرها.

والثالث: ما قد يشتبه أمره؛ كالحب والبغض وما في معناهما. فحق الناظر فيها أن ينظر في حقائقها، فحيث ثبتت له من القسمين حكم عليه بحكمه. والذي يظهر في أمر الحب

(١) رواه البخاري في غزوة أحد.

(٢) أي: سواء أكان مما يسبق تلك الآوصاف أم مما يلحقها وينشأ عنها كما سببته. فلذا عم و قال: (من جهة تلك الآوصاف) ليشمل ما تكون الآوصاف هي الناشئة عنه.

(٣) رواه مسلم عن أنس. ورواه في «راموز الحديث» عن أبي الشيخ والحاكم عن أنس أيضاً.

(٤) البيهقي عن ابن عمر. قال العزيزي وهو حديث ضعيف.

والبغض والجبن والشجاعة والغصب والخوف ونحوها أنها داخلة على الإنسان اضطراراً، إما لأنها من أصل الخلقة^(١)، فلا يطلب إلا بتوابعها؛ فإن ما في فطرة الإنسان من الأوصاف يتبعها بلا بد - أفعال اكتسابية. فالطلب وارد على تلك الأفعال، لا على ما نشأت عنه. كما لا تدخل القدرة ولا العجز تحت الطلب. وإنما لأن لها^(٢) باعثاً من غيره فشور فيه، فيقتضي لذلك أفعالاً آخر. فإن كان المثير لها هو السابق، وكان مما يدخل تحت كسبه فالطلب يرد عليه؛ كقوله: «تهادوا تحابوا»^(٣) فيكون قوله: «أحِبُّوا اللَّهَ لِمَا أَسْدَى إِلَيْكُمْ مِنْ نِعَمِهِ»^(٤) مراداً به التوجّه إلى النّظر في نعم الله تعالى على العبد وكثرة إحسانه إليه. وكهنيه عن النظر المثير للشهوة الداعية إلى ما لا يحل، وعين الشهوة لم ينه عنها. وإن لم يكن المثير لها داخلة تحت كسبه فالطلب يرد على الواقع^(٥)، كالغصب المثير لشهوة الاتقام كما يشير النظر شهوة الواقع.

فصل

ومن هذا الملجم فقه الأوصاف الباطنة كلها أو أكثرها: من الكبير، والحسد، وحب الدنيا، والجاه، وما ينشأ عنها من آفات اللسان، وما ذكره الغزالى في ريع المهلكات وغيره. وعليه يدل كثير من الأحاديث. وكذلك فقه الأوصاف الحميدة؛ كالعلم، والتفكير، والاعتبار، واليقين، والمحبة، والخوف، والرجاء، وأشباهها مما هو نتيجة عمل^(٦)؛ فإن الأوصاف القلبية لا قدرة للإنسان على إثباتها ولا نفيتها. أفلًا ترى أن العلم وإن كان مطلوبًا فليس تحصيله بمقدور أصلًا؛ فإن الطالب إذا توجه نحو مطلوب إذا كان من الضروريات فهو حاصل، وهو المكتسب يمكنه الانصراف عنه. وإن كان غير ضروري لم يمكن تحصيله إلا بتقديم النظر، وهو المكتسب دون نفس العلم؛ لأنه داخل عليه بعد النظر ضرورة، لأن النتيجة لازمة للمقدمتين. فتوجيه النظر فيه هو المكتسب. فيكون المطلوب وحده. وأما العلم على أثر النظر فسواء علينا قلنا إنه مخلوق له تعالى كسائر المسببات مع أسبابها - كما هو رأي المحققين - إن لم نقل ذلك، فالجميع متتفقون على أنه غير داخل تحت الكسب بنفسه. وإذا حصل لم يمكن إزالته على حال. وهكذا سائر ما يكون وصفاً باطنًا إذا اعتبرته وجذته على هذا السبيل. وإذا كانت على هذا الترتيب لم يصح التكليف بها أنفسها؛ وإن جاء في الظاهر ما يظهر منه ذلك فمحضوف إلى غير ذلك: مما يتقدمها، أو يتأخر عنها، أو يقارنها. والله أعلم.

(١) سيأتي تمثيلها بالشجاعة والجبن والحلم.

(٢) أي: كالحب والبغض.

(٣) رواه أبو يعلى في «مسند» بإسناد جيد. وروى ابن عساكر: «تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم».

(٤) لفظه قريب مما يأتي بعد عن الترمذى.

(٥) فمثل قوله علي الصلاة والسلام - لمن قال له: أوصني -: «لا تغضب» مكرراً ذلك، يرد النهي فيه على لاحق الغضب. ولذا ورد: «اتقوا الغضب فإنه جمرة على قلب ابن آدم - إلى أن قال: فمن أحسن بشيء من ذلك فليضطجع وليتبلد بالأرض».

(٦) فالتكليف بها أمراً أو نهياً تكليف بالسوابق والأعمال المنتجة لها.

المسألة الرابعة

الأوصاف التي لا قدرة للإنسان على جلبها ولا دفعها بأنفسها على ضربين:
أحدهما: ما كان نتيجة عمل؛ كالعلم والحب في نحو قوله: «أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا أَسْدَى إِلَيْكُمْ
منْ نِعْمَةٍ».

والثاني: ما كان فطرياً^(١) ولم يكن نتيجة عمل كالشجاعة، والجبن والحلم والأنة المشهود بهما في أشجع عبد القيس، وما كان نحوها.

الأول: ظاهر أن الجزاء يتعلّق بها في الجملة، من حيث كانت مسببات عن أسباب مكتسبة. وقد مرّ في كتاب الأحكام أن الجزاء يتعلّق بها وإن لم تدخل تحت قدرته ولا قصدها. وكذلك أيضاً يتعلّق بها الحب والبغض، على ذلك الترتيب.

والثاني: وهو ما كان منها فطرياً ينظر فيه من جهتين: إحداهما: من جهة ما هي محبوبة للشارع أو غير محبوبة له؟ والثانية: من جهة ما يقع عليها ثواب أو لا يقع؟

فاما النظر الأول: فإن ظاهر النقل أن الحب والبغض يتعلق بها. ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام لأبي عبد الله عليهما السلام: «إِنَّ فِيكُلَّ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالآنَةُ»^(٢). وفي بعض الروايات أخبره أنه مطبوع^(٣) عليهمما. وفي بعض الحديث: «الشجاعة والجبن عرائز»^(٤) وجاء: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الشَّجَاعَةَ وَلَوْ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ»^(٥) وفي الحديث: «الأرواح جنود مجندةٌ فما تعارفَ منها ائتَلَّ وَمَا تَنَكَّرَ منها اخْتَلَّ»^(٦) وهذا معنى التحاب والتباغض وهو غير مكتسب. وجاء في الحديث: «وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِبِينَ فِيهِ»^(٧) وقد حمل حديث أبي هريرة يرفعه: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُسْعِفِ». وفي كل خير^(٨) على أن يكون المراد بالقوية شدة البدن^(٩). وصلة الأمر، والضعف خلاف ذلك. وجاء: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِي

(١) انظره مع ما ورد في الحديث: «إنكم مجبرون ومبخلون» يخاطب الحسن وأسامة بن زيد.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأشعج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأنة»، رواه أبو داود والتزمي.

(٣) يزيد الاستدلال على أنها فطرية وعلى تعلق الحب والبغض بها، كما ترى، ذلك في صنعه كله.

(٤) ذكره المناوي في كتابه «المجموع الفائق» عن أبي يعلى بلفظ: «الجبن والجرأة غرائز يضعها الله حيث شاء». وفيه من قال عنه أبو زرعة: إنه واه بحدث عن ابن عجلان بمناكر.

(٥) قال الشيخ الفتني في كتابه «تذكرة الموضوعات»: «إن الله يحب السماحة ولو على تمرات، ويحب الشجاعة ولو على قتل حية» موضوع، قاله الصاغاني. وهو عند ابن عدي بلفظ: «يا زبیر إن باب الرزق مفتوح من لدن العرش إلى قرار بطن الأرض فيرزق الله كل عبد على قدر همته يا زبیر إن الله يحب السماحة ولو بفلق تمرة ويحب الشجاعة ولو على قتل حية» وهو لا يصح أهـ.

(٦) أخرجه البخاري عن عائشة، وأخرجه مسلم وأبي داود عن أبي هريرة «تسبي».

(٧) تمامه: (وللمتجالسين في، وللمتوازرين في، وللمتاذلين في)، آخر جه مالك «تسى».

(٨) تقدم.

(٩) بل لو حمل على ما هو الظاهر من قوة الإرادة وصلابة العزمية وهي خلق فطري لكان الأمر على ما يريد من تعلق الحب بهذا الخلق الفطري . إلا أنه يريد أن يدخل فيه شدة البدن لظهور أنه فطري ، فيتم له به الاستدلال على الأمرين معاً . وليس من الضروري أن يكون الدليل ، علهم حدثنا واحداً .

الأَخْلَاقِ وَيُكَرِّهُ سَفَافَهَا»^(١) وجاء: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ خُلُقٍ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذْبَ»^(٢) وقال تعالى: «خُلُقُ الْإِنْسَنِ مِنْ عَجْلٍ» [الأنبياء: ٣٧] وجاء في معرض الذم والكرابية. ولذلك كان ضد العجل محبوباً وهو الأناء.

ولا يقال: إن الحب والبغض يتعلقان بما ينشأ عنهم من الأفعال.

لأن ذلك: أولاً: خروج عن الظاهر بغير دليل، وثانياً: أنهما يصح تعلقهما بالذوات. وهي أبعد عن الأفعال من الصفات؛ كقوله تعالى: «فَسَوْقَ يَأْنِ اللَّهَ يَقُولُ يُحِبُّهُمْ وَيُبُغْشُهُمْ» [المائدة: ٥٤] الآية «أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا عَدَّا كُمْ بِهِ نِعْمَةً»^(٣) و«مِنَ الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ»^(٤) والبغض في الله» ولا يسوغ في هذه المواضع أن يقال: إن المراد حب الأفعال فقط. فكذلك لا يقال في الصفات - إذا توجه الحب إليها في الظاهر - إن المراد الأفعال.

فصل

وإذا ثبت هذا فيصح أيضاً أن يتعلق الحب والبغض بالأفعال؛ كقوله تعالى: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ طُرِدَ» [النساء: ١٤٨]. «وَلَكِنَّ كَيْرَهُ اللَّهُ أُتِيكَايَهُمْ فَنَبَطَّهُمْ» [التوبه: ٤٦]، «أَبْغَضُ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(٥) (ليس أحد أحب إليه المدح من الله، من أجل ذلك مدح نفسه)^(٦) وهذا كثير. وإذا قلت: أحب الشجاع وأكره الجبان، فهذا حب وكراهة يتعلقان بذلك موصوفة لأجل ذلك الوصف؛ نحو قوله تعالى: «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [المائدة: ٩٣]، «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْأَصَدِرِينَ» [آل عمران: ١٤٦]، «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبِينَ وَيُبُغْشُ الْمُظْهَرِينَ» [البقرة: ٢٢٢] وفي القرآن أيضاً: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ» [القمان: ١٨]، «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» [آل عمران: ١٤٠] وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْحِبْرَ السَّمِينَ»^(٧) فإذا الحب والبغض مطلق في الذوات والصفات والأفعال. فتعلقهما بها تعلق بالماهية من حيث إنها ذات أو صفة أو فعل.

وأما النظر الثاني: وهو أن يقال: هل يصح أن يتعلق بتلك الأوصاف - وهي غير المقدورة

(١) رواه في «الجامع الصغير» عن الطبراني وقال العزيزي رجاله ثقات ولفظه فيه: «أن الله تعالى يحب معالي الأمور وأشرافها ويكره سفافها».

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه في «الجامع الصغير» عن الترمذى والحاكم. وقال العزيزي: حديث صحيح. ولفظه: «لما يغدوكم به من نعمه».

(٤) لأن معناه أن تحب الشخص لا تحبه إلا لأجل الله لا لغرض دنيوي. فالحب فيه تعلق بالذوات.

(٥) رواه أبو داود «تيسير».

(٦) رواه في «الجامع الصغير» عن الطبراني. قال العزيزي: قال المناوى: بل رواه البخاري أيضاً. قال العلقمي بجانبه علامة الصحة.

(٧) «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْبَدْنِ الْمَلْحَمِينَ وَالْحِبْرَ السَّمِينَ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن كعب موقفاً - ذكر ذلك في «المجموع الفائق» للمناوى. ثم ذكر في مكان آخر منه ما يأتى: وعن التوراة بلفظ الحبر السمين، قال السخاوي: وما علمته في المعرفة. وقال في موضع آخر منه أيضاً في آخر حديث عن ابن ماجه وغيره: «وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْحِبْرَ السَّمِينَ» عن علي موقفاً.

للإنسان إذا اتصف بها - الشواب والعقاب، أم لا يصح؟

هذا يتصور في ثلاثة أوجه: أحدها: أن لا يتعلّق بها ثواب ولا عقاب، والثاني: أن يتعلّق معاً بها. والثالث: أن يتعلّق بها أحدهما دون الآخر.

أما هذا الأخير: فيؤخذ النظر فيه من النظر في الوجهين لأنه مركب منهما:
فأما الأول: فيستدل عليه بوجهين:

أحدهما: أن الأوصاف المطبوع عليها وما أشبهها لا يكلف بإذالتها ولا بجلبها شرعاً؛ لأنه تكليف بما لا يطاق. وما لا يكلف به لا يثاب عليه ولا يعاقب؛ لأن الثواب والعقاب تابع للتکلیف شرعاً. فالأوصاف المشار إليها لا ثواب عليها ولا عقاب.

والثاني : أن الثواب والعقاب على تلك الأوصاف إما أن يكون من جهة ذاتها من حيث هي صفات^(١) أو من جهة متعلقاتها . فإن كان الأول لزم في كل صفة منها أن تكون مثابةً عليها ، كانت صفة محبوبة أو مكرهه شرعاً ، ومعاقبأً عليها أيضاً كذلك ؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله . وعند ذلك يجتمع الضدان على الصفة الواحدة من جهة واحدة وذلك محال . وإن كان من حيث متعلقاتها فالثواب والعقاب على المتعلقات - وهي الأفعال والتroxك - لا عليها . فثبت أنها في نفسها لا يثاب عليها ولا يعاقب ، وهو المطلوب .

وأما الثاني: فيستدل عليه أيضاً بأمررين:

أحدهما أن الأوصاف المذكورة قد ثبت تعلق الحب والبغض بها، والحب والبغض من الله تعالى إما أن يراد بهما نفس الإنعام أو الانتقام، فيرجعان إلى صفات الأفعال على رأي من قال بذلك. وإما أن يراد بهما إرادة الإنعام والانتقام، فيرجعان إلى صفات الذات؛ لأن نفس الحب والبغض المفهومين في كلام العرب حقيقة محالان على الله تعالى. وهذا رأي طائفة أخرى. وعلى الوجهين فالحب والبغض راجعان إلى نفس الإنعام أو الانتقام، وهما عين الثواب والعقاب^(٢). فالأوصاف المذكورة إذاً يتعلق بها الثواب والعقاب.

والثاني : أنا لو فرضنا أن الحب والبغض لا يرجعان إلى الثواب والعقاب ، فتعلقهما بالصفات إما أن يستلزم الثواب والعقاب ، أو لا . فإن استلزم فهو المطلوب . وإن لم يستلزم فتعلق الحب والبغض إما للذات . وهو محال⁽³⁾ . وإن لأمر راجع إلى الله تعالى . وهو محال ؛

(١) هناك ثالث، وهو أنه لا يتعلّق بها من جهة كونها صفة فقط، ولا من جهة ما ينشأ عنها من الأفعال والتروك فقط، بل من جهة كونها صفة محبوبة أو مكرروهه فلا اجتماع للضدين، كما سبق له في مثل **«والله يحب المحسنين»** وحيثـذا فلا يتم هذا الدليل. وسيأتي له في كلام من جهة أخرى.

(٢) قد يقال: إن الثواب والعقاب أخص من الإنعام والانتقام، لأن الأولين منظور فيهما إلى الدار الآخرة. أما الإنعام وما معه فكما يكون في الآخرة يكون في الدنيا. فقد يحمل في هذه الموارد على الإحسان في الدنيا والتوازن فيها. فلا يتم الدليل، إلا إذا كانا عن الثواب والانتقام. وقد عرفت ما فيه.

(٣) سبق دليله، وهو أن ما وجب للشيء وجب لمثله. إلا أنه يبقى الكلام في قوله: (للذات) هل ذات الصفة فيكون عين شق الترديد السالف، أو ذات الشخص ذي الصفة ف يأتي فيه تغطية الدليل المقتضي للاستحالة. إلا أنه إذا كان الغرض هذا الأخير يقال: وهل الذات غير العبد الذي سُقُول له: (واما للعبد؟) فنجادل بأن العبد ذات المقصدة =

لأن الله غني عن العالمين، تعالى أن يفتقر لغيره، أو يتكمel بشيء، بل هو الغني على الإطلاق، وذو الكمال بكل اعتبار. وإما للعبد. وهو الجزاء؛ إذ لا يرجع للعبد إلا ذلك.

وأمر ثالث^(١) : وهو أنه لو سلم أنها محبوبة أو مكرودة من جهة متعلقاتها وهو الأفعال، فلا يخلو أن يكون الجزاء على تلك الأفعال مع الصفات مثلَ الجزاء عليها بدون تلك الصفات، أَوْ لَا. فإن كان الجزاء متفاوتاً فقد صار للصفات قسط من الجزاء. وهو المطلوب. وإن كان متساوياً لزم أن يكون فعل أشجع عبد القيس حين صاحبه الحلم والأنا، مساوياً لفعل من لم يتصف بهما وإن^(٢) استويا في الفعل. وذلك غير صحيح؛ لما يلزم عليه من أن يكون المحبوب عند الله مساوياً لما ليس بمحبوب. واستقراء الشريعة يدل على خلاف ذلك. وأيضاً يلزم أن يكون ما هو محبوب ليس بمحبوب^(٣) ، وبالعكس. وهو محال. فثبت أن للوصف حظاً من الثواب أو العقاب، وإذا ثبت أن له حظاً ما من الجزاء ثبت مطلق الجزاء. فالوصفات المطبوعة عليها وما أشبهها مجازي عليها. وذلك ما أردنا.

وما تقدم ذكره من الأدلة على أنه لا يثاب عليها مشكل:

أما الأول: فإن الشواب والعقاب مع التكليف لا يتلازمان؛ فقد يكون الشواب والعقاب على غير المقدور للمكلف. وقد يكون التكليف ولا ثواب ولا عقاب. فالأول مثل المصائب النازلة بالإنسان اضطراراً^(٤) علم بها أو لم يعلم. والثاني: كشارب الخمر، ومن أتى عرافاً، فإنه جاء: «أنَّ الصلاة لَا تُؤْثِرُ مِنْ أَرْبَعِينِ يَوْمًا»^(٥) ولا أعلم أحداً من أهل السنة يقول بعدم إجزاء صلاته، إذا استكلمت أركانها وشروطها. ولا خلاف أيضاً في وجوب الصلاة على كل مسلم، عدلاً كان أو فاسقاً. وإذا لم يتلازم ما لا يصح هذا الدليل.

وأما الثاني: فقد اعترضه الدليل الثالث الدال على الجزاء. قوله: إن الجزاء وقع على الفعل أو الترك إن أراد به مجردأً كما يقع دون الوصف؛ فقد ثبت بطلانه. وإن أراد به مع اقتران

= بصفة محبوبة أو مبغضة. فلا تأتي الاستحالة المشار إليها سابقاً. إلا أنه حيثذا يكون هذا هو الاحتمال الثالث الذي تركه سابقاً ونبهنا عليه.

(١) إنما جعله دليلاً ثالثاً مستقلاً، ولم يبنه على مبني الدليلين قبله، لأنه فيما جار على تعلق الحب والبغض بنفس الصفات. أما في هذا فجعلهما متعلقين بتواجد هذا الصفات ولو اتحققا من الأفعال. ولذا غير الأسلوب ولم يقل من أول الأمر (ثلاثة أمور).

(٢) الواو للحال وإن زائدة.

(٣) من أين هذا اللزوم؟ لا يلزم من مساواة المحبوب لغيره في حكم من الأحكام أن يكون ليس بمحبوب ولا العكس. إنك إذا قرأت آيات الكتاب العزيز. وجدت أن الثناء والوعد بالثواب في مواضع الابتلاء إنما هو على الصبر والتسليم لله والرضى. فعليك بتتبع الآيات الكثيرة في سورة البقرة وأآل عمران والعنكبوت والأحزاب وغيرها، وكذا الأحاديث مثل: «إذا أحب الله قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط».

وعليه فليست المصائب والنوازل هي المثار عليها، بل هو ما يقاربنا أو يعقبنا من الصبر والرضا. ولا شك أن ذلك مقدور للمكلف ومطلوب منه، فلا يتم له ما أراده هنا. وبه يعلم أيضاً ما في قوله: (علم بها أو لم يعلم) فإنه إذا لم يعلم لا يتأتى منه الصبر والرضا الذي يكون به الثواب. وسيأتي تفصيم لهذا الكلام قريباً.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه مسلم.

الوصف فقد صار للوصف أثر في الثواب أو العقاب. وذلك دليل دال على صحة الجزاء عليه لا على نفيه.

ولصاحب المذهب الأول أن يعترض على الثاني في أدله:

أما الأول: فإنه إذا صار معنى الحب والبغض إلى الثواب والعقاب، امتنع^(١) أن يتعلقا بما هو غير مقدور. هو الصفات والذوات المخلوق عليها.

وأما الثاني: فإن القسمة غير منحصرة، إذ من الجائز أن يتعلقا لأمر راجع للعبد غير الثواب أو العقاب. وذلك كونه اتصف بما هو حسن أو قبيح في مجاري العادات.

وأما الثالث: فإن الأفعال لما كانت ناشئة عن الصفات فوقوعها على حسبها^(٢) في الكمال أو النقصان. فنحن نستدل بكمال الصنعة على كمال الصانع وبالقصد. فكذلك ه هنا. وعند ذلك يختص الثواب بالأفعال ويكون التفاوت راجعاً إلى تفاوتها لا إلى الصفات، وهو المطلوب.

فالحاصل أن النظر يتتجاذبه الطرفان. ويتحمل تحقيقه بسطاً أوسع من هذا ولا حاجة إليه في هذا الموضوع. وبالله التوفيق.

المسألة الخامسة

تقدّم الكلام على التكليف بما لا يدخل تحت مقدور المكلف. وبقي النظر فيما يدخل تحت مقدوره، لكنه شاق عليه. فهذا موضعه. فإنه لا يلزم إذا علمنا من قصد الشارع نفي التكليف بما لا يطاق، أن نعلم منه نفي التكليف بأنواع المشاق. ولذلك ثبت^(٣) في الشرائع الأول التكليف بالمشاق، ولم يثبت فيها التكليف بما لا يطاق. وأيضاً فإن التكليف بما لا يطاق قد منعه جماعة عقلاً، بل أكثر العلماء من الأشعرية وغيرهم. وأما المعتزلة فذلك أصلهم. بخلاف التكليف بما يشق. فإذا كان كذلك فلا بد من النظر في ذلك بالنسبة إلى هذه الشريعة الفاضلة.

ولا بد قبل الخوض في المطلوب من النظر في معنى «المشقة» وهي في أصل اللغة من قولك شق على الشيء يشق شيئاً ومشقة إذا أتعبك. ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُنُوا بِتَلِيفِهِ إِلَّا يُشِقُّ لِأَنفُسِكُم﴾ [النحل: ٧] والشق هو الاسم من المشقة. وهذا المعنى إذا أخذ مطلقاً من غير نظر إلى الوضع العربي اقتضى أربعة أوجه اصطلاحية:

أحدها: أن يكون عاماً في المقدور عليه وغيره. فتكليف ما لا يطاق يسمى مشقة، من

(١) تقدم رده أنه لا تلازم بين الثواب والعقاب وبين أن يكون المثاب عليه مقدوراً عليه بل ولا معلوماً.

(٢) أي: فيلزم من زيادة قوة الصفة زيادة في الفعل حسناً وقبيحاً، فلا يتاتي الاختلاف في الصفات مع تساوي الأفعال، حتى يصح الدليل الثالث.

(٣) لو قال بدليل أنه ثبت الخ لكنه أظهر. أي: وحيث إنه لا تلازم بين التكليف بالمشاق والتكليف بما لا يطاق إثباتاً ولا نفيأ، فلا يتاتي التلازم بين العلم في التففين، إلا أن يقال: إنه لما كان راجعاً إلى الشرائع السابقة لم يأخذه على صورة دليل، بل بصورة استثناس فقط، حتى كأنه مفرع على الدعوى. وجعل الثاني دليلاً لأنه من نظر علماء هذه الشريعة.

حيث كان تطلبُ الإنسان نفسه بحمله مُوقعاً في عناء وتعب لا يجدي؛ كالمقدور إذا تكفلَ القيام، والإنسان إذا تكلف الطيران في الهواء، وما أشبه ذلك. فحين اجتمع مع المقدور عليه الشاق الحمل إذا تحمل في نفس المشقة سمي العمل شاقاً، فالتعب في تكلف حمله مشقة.

والثاني: أن يكون خاصاً بالمقدور عليه إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يشوش على النفوس في تصرفها، ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة.

إلا أن هذه الوجه على ضربين:

أحدهما: أن تكون المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها، بحيث لو وقعت مرة واحدة لوجدت فيها. وهذا هو الموضع الذي وضعت له الرخص المشهورة في اصطلاح الفقهاء، كالصوم في المرض والسفر، والإيمان في السفر، وما أشبه ذلك.

والثاني: أن لا تكون مختصة، ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة، ولحقت المشقة العامل بها. ويوجد هذا في التوافل وحدتها إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما، إلا أنه في الدوام يتعبه، حتى يحصل للنفس بسببه ما يحصل لها بالعمل مرة واحدة في الضرب الأول. وهذا هو الموضع الذي شرع له الرفق والأخذ من العمل بما لا يُحصل مللاً، حسبما نبه عليه نهيه عليه الصلاة والسلام عن الوصال، وعن التنطع والتکلف، «وقال: حذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لن يمَلَ حتى تَمْلُوا»^(١) قوله: «القصد القصد تبلغوا»^(٢) والأخبار هنا كثيرة، وللتتبّع عليهما موضع آخر. وهذه مشقة ناشئة من أمر كلبي. وفي الضرب الأول ناشئة من أمر جزئي.

والوجه الثالث: أن يكون خاصاً بالمقدور عليه، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية، ولكن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف، شاق على النفس؛ ولذلك أطلق عليه لفظ: «التكليف» وهو في اللغة يقتضي معنى المشقة؛ لأن العرب تقول: «كلفته تكليفاً» إذا حملته أمراً يشق عليه وأمرته به. «وتکلفت الشيء»، إذا تحملته على مشقة. وحملت الشيء تكلفته إذا لم تطمه إلا تكليفاً. فمثل هذا يسمى مشقة بهذا الاعتبار؛ لأنه إلقاء بالمقاييس، ودخول في أعمال زائدة على ما اقتضته الحياة الدنيا.

والرابع: أن يكون خاصاً بما يلزم^(٣) عما قبله؛ فإن التكليف إخراج للمكلف عن هوي نفسه. ومخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقاً، ويلحق الإنسان بسببها تعب وعناء. وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق.

فهذه خمسة أوجه من حيث النظر إلى المشقة في نفسها، انتظمت في أربعة^(٤).

(١) تقدم.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري بلفظ: «والقصد تبلغوا».

(٣) المراد قد ينشأ عنه، لا أنه لا يفك عنه. وإنما الأول يتعين فيه أن يلحق الإنسان فيه تعب ومشقة. كما قال هنا وفي المسألة الثامنة في شرح الرابع. وهو يخالف قوله في الثالث: (ليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد).

(٤) أي لأنه أدرج اثنين منها تحت الثاني. حيث جعله ضربين.

فاما الأول: فقد تخلص في الأصول. وتقديم ما يتعلق به.

واما الثاني: وهي:

المسألة السادسة

فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه. والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النصوص الدالة على ذلك؛ كقوله تعالى: «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِيمَانُهُمْ وَالْأَعْلَمُ أَلَّا قَاتَتْ عَلَيْهِمْ» [الأعراف: ١٥٧] وقوله: «رَبَّنَا وَلَا تَعْمَلُ عَنِّنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» [البقرة: ٢٨٦] الآية، و^(١) في الحديث: «قال الله تعالى: قد فعلت» ^(٢) وجاء: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]، «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الشَّرَّ» [البقرة: ١٨٥]، «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]، «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَلَا يُحَلِّقُ الْأَنْسَنْ ضَرَبَتْهَا» ^(٣) [النساء: ٢٨]، «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيُطْهِرُكُمْ» [المائدah: ٦] الآية^(٤). وفي الحديث: «بُعْثُتُ بِالْحَيْنَيْفَيَّةِ السَّمْمَةَ» ^(٥)، «وَمَا خَيْرٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا» ^(٦) وإنما قال: «ما لم يكن إثماً لأن ترك الإثم لا مشقة فيه، من حيث كان مجرد ترك» ^(٧). إلى أشباه ذلك مما في هذا المعنى. ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مریداً لليسير ولا للتخفيف، وكان مریداً للحرج والعسر. وذلك باطل.

والثاني: ما ثبت أيضاً من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة؛ كرخص القصر، والفتور، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة. وكذلك ما جاء في النهي عن التعمق والتکلف والتبسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال. ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص^(٨) ولا تخفيف.

والثالث: الإجماع على عدم وقوعه وجوداً في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه. و^(٩) لو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف. وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتسهيل، كان الجمع بينهما تناقضاً واحتلافاً. وهي منزهة عن ذلك.

(١) هو تمام الدليل، لأن الآية دعاء بذلك، والحديث فيه الإجابة.

(٢) رواه مسلم.

(٣) الدليل في صدر الآية، وكذا فيما بعد الاستدراك. فلذا قال: (الآية).

(٤) تمامه «وَمِنْ خَالِفِ سَنَتِي فَلِيَنْ مِنِي» - روأ الخطيب عن جابر قال العزيزي حديث حسن لغيره - وخرجـه العراقي عن أحمد.

(٥) تقدم.

(٦) هنا لا يخص ترك الإثم، بل يجري في كل ترك، لما فيه من الحبـية المذكورة. وبالجملة فقوله: (إـنما قال الخـ) غير ظاهر.

(٧) أي في الضرب الأول. وقوله: (ولا تخفيف) أي في الضرب الثاني.

(٨) في الحقيقة هو دليل رابع. فلو قال: والرابع أو: وأيضاً: مثلاً لكان أظہر.

وأما الثالث: وهي:

المسألة السابعة

فإنه لا ينزع في أن الشارع قاصل للتكليف بما يلزم فيه كلفة مشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة. كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائل الصنائع؛ لأنه ممكן معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد. بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمونه بذلك. فكذلك المعتاد في التكاليف.

والى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، والتي تعد مشقة، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، وإلى وقوع خلل في صاحبه: في نفسه أو ماله، أو حال من أحواه، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد. وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة. فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار، في أكله وشربه وسائر تصرفاته؛ ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات. فكذلك التكاليف. فعلى هذا ينبغي أن يفهم التكليف وما تضمن من المشقة.

وإذا تقرر هذا فما تضمن التكليف الثابت على العباد من المشقة المعتادة أيضاً ليس بمقصود الطلب للشارع من جهة نفس المشقة، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف. والدليل على ذلك ما تقدم^(١) في المسألة قبل هذا.

فإن قيل: ما تقدم لا يدل على عدم القصد إلى المشقة في التكليف؛ لأوجه:

أحدها: أن نفس تسميته تكليفاً يشعر بذلك؛ إذ حقيقته في اللغة طلب ما فيه كلفة، وهي المشقة. فقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦] معناه لا يطلب بما يشق عليه مشقة لا يقدر عليها، وإنما يطلب بما تسع له قدرته عادة. فقد ثبت التكليف بما هو مشقة، فقصد الأمر والنهي يستلزم بلا بد طلب المشقة، والطلب إنما تعلق بالفعل من حيث هو مشقة، لتسمية الشرع له تكليفاً. فهي إذاً مقصودة له، وعلى هذا النحو يتنزل^(٢) قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مِنْ حَرَجٍ﴾ [آل عمران: ٧٨] وأشباهه.

(١) ما تقدم في المسألة كانت الأدلة فيه على عدم قصد المشقة الخارجية عن المعتاد، وهي ما فيها الشخص وما طلب فيها التخفيف. أما هنا فالمشقة هي المعتادة وإذا كان الموضوع مختلفاً فالأدلة لأدھما لا يلزم أن تكون أدلة للأخر، وإن اتھدا في عنوان المشقة. فعليك بتبعها تجد أن بعض الآيات يصلح دليلاً، وكذا الدليل الأخير الذي يؤخذ من قوله: (ولو كان الخ) فإنه يؤخذ منه أنه لا يقصد المشقة لكونها مشقة مطلقاً، كانت من القسم الثاني أو الثالث، ثلا التناقض مع قصده الرفق والتيسير، ولكن سيباتي في المسألة الحادية عشرة أنه كما لا يقصد حصول المشقة المعتادة كذلك لا يقصد رفعها. وهو لا يوافق هذا الدليل الأخير بالطريق الذي قررناه فلا يبقى إلا بعض الآيات.

(٢) أي: فهذا أحد الأدلة المتقدمة - التي قلت إنها تجري هنا - لا يدل، لأنه محمول على مشقة وخرج غير موضوع الدعوى هنا. إلا أنه لم يذكر بقية الآيات لما عرفت من أن مثل (يريد الله بكم اليسر) تدل على دعواه هنا في قوله: (وإذا تقرر هذا الخ) وبضميمة أنه يكون متناقضًا لو قصد المشقة مطلقاً ولو معتادة على ما تقدم.

والثاني: أن الشارع عالم بما كلف به وبما يلزم عنه، ومعلوم أن مجرد التكليف يستلزم المشقة. فالشارع عالم بلزم المشقة من غير افتكاك. فإذاً يلزم أن يكون الشارع طالباً للمشقة، بناءً على أن القاصد إلى السبب عالماً بما يتسبب عنه قاصد للمسبب. وقد مر تقرير هذه المسألة في كتاب الأحكام، فاقتضى أن الشارع قاصد للمشقة هنا.

والثالث: أن المشقة في الجملة مثاب عليها إذا لحقت في أثناء التكليف، مع قطع النظر عن ثواب التكليف؛ كقوله تعالى: «ذلِكَ إِنَّمَا لَا يُصِيبُهُمْ ظُلْمًا وَلَا نَصْبٌ وَلَا مُخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبه: ١٢٠] إلى آخر الآية. قوله: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا لَهُتَّبُوهُمْ شُهْلَانِ» [العنكبوت: ٦٩] وما جاء في «كثرة الخطأ إلى المساجد وأن أعظمهم أجرًا أبعدهم داراً»، وما جاء في «إيساغ الوضوء على المكاره» وقد نبه على ذلك أيضاً قوله تعالى: «كُتُبَ عَيْنِكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْبَةُ لَكُمْ وَعَسَقَ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ حَيْرٌ لَكُمْ» [البقرة: ٢١٦] الآية، وذلك لما في القتال من أعظم المشقات، حتى قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الظُّرُفِينَ أَفْسَهُمْ وَأَنَوْلُهُمْ يَأْتُ لَهُمُ الْجَنَّةُ» [التوبه: ١١١] وأشباه ذلك.

فيما كانت المشقات - من حيث هي مشقات - مثاباً عليها زيادة على معتاد التكليف، دل على أنها مقصودة له. إلا فلو لم يقصد لها لم يقع عليها ثواب كسائر الأمور التي لم يكلف بها فأوقعها المكلف باختياره، حسبما هو مذكور في المباحث في كتاب الأحكام. فدل هذا كله على قصد الشارع لطلب المشقة بالتكليف وهو المطلوب.

* * *

فالجواب عن الأول: أن التكليف إذا وجه على المكلف يمكن القصد فيه على وجهين: أحدهما: أن يقصد إليه من جهة ما هو مشقة، والثاني: أن يقصد إليه من جهة ما هو مصلحة وخير للمكلف عاجلاً أو آجلاً، فاما الثاني: فلا شك في أنه مقصود الشارع بالعمل. والشرعية كلها ناطقة بذلك، كما تقدم أول هذا الكتاب. وأما الأول: فلا نسلم أنه قصد ذلك. والقصدان لا يلزم اجتماعهما؛ فإن الطبيب يقصد بسقي الدواء المر البشع، والإيلام بقصد العروق وقطع الأعضاء المتآكلة، نفع المريض لا إيلامه، وإن كان على علم من حصول الإيلام. فكتل ذلك يتصور في قصد الشارع إلى مصالح الخلق بالتكليف، في العاجلة والأجلة. والإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة. فالنزاع في قصده للمشقة. وإنما سمي تكليفاً باعتبار ما يلزم، على عادة العرب في تسمية الشيء بما يلزم، وإن كان في الاستعمال غير مقصود، حسبما هو معلوم في علم الاشتقاء، من غير أن يكون ذلك مجازاً بل على حقيقة الوضع اللغوي^(١).

والجواب عن الثاني: أن العلم بوقوع المسبب عن السبب - وإن ثبت أنه يقوم^(٢) مقام

(١) فاللطف موضوع له وضعاً أولياً، بدون ملاحظة علاقة، ولا توقف على قربة. فيكون حقيقة لا مجازاً.

(٢) أي: فقد يكون عالماً بالمبسب ولا يقصده، وإنما يقصد نفع نفسه فقط بقطع النظر عن كونه يلزم التعدي على الغير بمفسدة تلحقه، ولكن الشارع في هذه الحالة يجعله كأنه قاصد له، ويلزمته نتيجة التعدي على الغير، وقيمه علمه

القصد إليه في حق المكلف - فإنما هو جارٍ مجرى القصد من بعض الوجوه، أعني في الأحكام الشرعية من جهة ما هو بالتبسيب متعد على الجملة، لا من جهة ما هو قاصد للمفسدة الواقعية؛ فإذا قد فرضناه لم يقصد إلا منفعة نفسه. وإذا كان غير قادر فهو المطلوب هنا في حق الشارع؛ إذ هو قادر نفس المصلحة لا ما يلزم في طريقها من بعض المفاسد. وقد تقدم لهذا تقريرٌ في كتاب الأحكام. وسيأتي بسطه في حق المكلف بعد هذا إن شاء الله.

وأيضاً لو لزم من قصد الشارع إلى التكليف بما يلزم عنه مفسدة في طريق المصلحة، قصده إلى إيقاع المفسدة شرعاً، لزم بطحان ما تقدم البرهان على صحته من وضع الشريعة للمصالح لا للمفاسد، ولزم في خصوص مسألتنا أن يكون قاصداً لرفع المشقة^(١)، وإيقاعها معًا. وهو محال باطل عقلاً وسمعاً.

وأيضاً فلا يمتنع قصد الطبيب لسقي الدواء المر، وقطع الأعضاء المتأكلة، وقلع الأضراس الوجعة، وربط الجراحات، وأن يحمي المريض ما يشهيه، وإن كان يلزم منه إذابة المريض؛ لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة الإيذاء التي هي بطريق اللزوم. وهذا شأن الشريعة أبداً. فإذا كان التكليف على وجه فلا بد منه وإن أدى إلى مشقة، لأن المقصود المصلحة. فالتكليف أبداً جارٍ على هذا المنهي. فقد علم من الشارع أن المشقة ينهى عنها، فإذا أمر بما تلزم عنه فلم يقصدها، إذ لو كان قاصداً لها لما نهى عنها. ومن هنا لا يسمى ما يلزم عن الأعمال العاديات مشقة عادة.

وتحصيله أن التكليف بالمعتادات وما هو من جنسها لا مشقة فيه كما تقدم، مما يلزم عن التكليف لا يسمى مشقة؛ فضلاً عن أن يكون العلم بوقوعها يستلزم طلبها أو القصد إليها.

والجواب عن الثالث: أن الثواب حاصل من حيث كانت المشقة لا بد من وقوعها لزوماً عن مجرد التكليف، وبها حصل العمل المكلف به. ومن هذه الجهة يصح أن تكون كالمقصودة، لا أنها مقصودة مطلقاً، فترت الشارع في مقابلتها أجرًا زائداً على أجر إيقاع المكلف به. ولا يدل هذا على أن النصب مطلوب أصلاً. ويفيد هذا أن الثواب يحصل بسبب المشقات وإن لم تتسبب عن العمل المطلوب، كما يؤجر^(٢) الإنسان ويكره عنه من سيئاته بسبب ما يلحقه من المصائب والمشقات؛ كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «ما يُصيّب المؤمن من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ ولا هَمٍ ولا حَزَنٍ حتَّى الشوكة يُشَاكُها إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»^(٣) وما أشبه ذلك.

= بوقوع السبب مقام القصد إليه. فالشارع هنا أيضاً وإن كان عالماً بالمفسدة التي تكون في طريق المصلحة لكنه لا يقصد بها.

(١) أي: بأدلة قصده التخفيف واليسير ونحو ذلك. قوله: (إيقاعها) أي: بمقتضى هذا الاعتراض الثاني.

(٢) التكبير صحيح الحديث. لكن من أين الأجر على مجرد ما يلحقه بدون عمل له كالصبر؟

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذى. قال في «فتح الباري» في شرح هذا الحديث: - وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال: ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور، وهو خطأ صحيح. فإن الثواب والعقاب إنما هو بالكسب، والمصائب ليست منه، بل الأجر على الصبر والرضا. ووجه التعقب أن الأحاديث صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة. أما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن أن يثاب عليها زيادة =

وأيضاً: فالمباح إذا علم أنه ينشأ عنه ممنوع لا يكون العلم بذلك كالقصد إلى نفس الممنوع. وكذلك يتفق على منع القصد إلى نفس الممنوع اللازم عن المباح، ويختلفون إذا لم يقصد إليه وهو عالم به. وسيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

فصل

ويترتب على هذا أصل آخر:

وهو أن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظم أجراها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجراه لعظم مشقته من حيث هو عمل.

أما هذا الثاني فلأنه شأن التكليف في العمل كله؛ لأنه إنما يقصد نفس العمل المترتب عليه الأجر. وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به، وما جاء على موافقة قصد الشارع هو المطلوب.

وأما الأول فإن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات، كما يذكر في موضعه إن شاء الله، فلا يصلح منها إلا ما وافق قصد الشارع، فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع، من حيث إن الشارع لا يقصد بالتوكيل نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل. فالقصد إلى المشقة باطل. فهو إذاً من قبيل ما ينهى عنه. وما ينهى عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحرير. فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد منافق.

فإن قيل: هذا مخالف لما في «الصحيح» من حديث جابر^(١) قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال لهم: «إنه بليغني أنكم تريدون أن تنتقلوا إلى قرب المسجد». قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك. فقال: «بني سلمة! دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم!» وفي رواية فقالوا: ما كان يسُرُّنا أنا كثَا تَحْوِلُنَا». وفي رواية عن جابر قال: كانت ديارُنا نائية عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فتقترب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ لَكُم بِكُلِّ خُطُوةٍ دَرَجَةً»^(٢).

وفي «رقائق ابن المبارك» عن أبي موسى الأشعري أنه كان في سفينة في البحر مرفوع شراعها فإذا رجل يقول: «يا أهل السفينة قفوا» سبع مرار. فقلنا: ألا ترى على أي حال نحن؟

على ثواب المصيبة. قال القرافي: المصائب كفارات جزماً سواء إن اقترن بها الرضا أم لا، لكن إن اقترن بها عظم التكثير، ولا أقل. قال القرافي والتحقيق أن المصيبة كفارة للذنب يوازيها. وبالرضا يؤجر على ذلك. انتهى كلام ابن حجر.

أقول: ولعل هذا التحقيق في كلام القرافي جمع بين القولين، فالتكفير غير الثواب والجزاء، فلا مانع أن يكون لا في مقابلة عمل من المكلف. أما الأجر والثواب فالمعقول ومغزى الآيات القرآنية أنه متعلق بالصبر والرضا والتسليم. وهذا التحقيق لا ينافي كلام العز، لأنه لا ينفي التكثير وإنما نفي الأجر. وهو وجيه.

(١) الحديث برواياته الثلاث أخرجه مسلم.

(٢) وفي « الصحيح البخاري» أيضاً «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم ممثيًّا ۚ هـ - تيسير».

ثم قال في السابعة: «لَفَضَاءُ قِضاَةُ اللَّهِ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ مِنْ عَطَشَنَ اللَّهِ نَفْسَهُ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا شَدِيدُ الْحَرِّ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرُوِّيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فكان أبو موسى يتبع اليوم الممعناني الشديد الحر فيصوّه.

وفي الشريعة من هذا ما يدل على أن قصد المكلف إلى التشديد على نفسه في العبادة وسائل التكاليف صحيح مثاب عليه؛ فإن أولئك الذين أحبو الانتقال أمرهم عليه الصلاة والسلام بالثبوت، لأجل عظم الأجر بكثرة الخطأ، فكانوا كرجل له طريقان إلى العمل: أحدهما سهل، والأخر صعب، فأمر بالصعب، ووعّد على ذلك بالأجر، بل جاء نهيم عن ذلك إرشاداً إلى كثرة الأجر.

وتتأمل أحوال أصحاب الأحوال من الأولياء. فإنهم ركبوا في التعبد إلى ربهم أعلى ما بلغته طاقتهم، حتى كان من أصلهم الأخذ بعزم العلم، وترك الشخص جملة. فهذا كله دليل على خلاف ما تقدم. وفي «ال الصحيح» أيضاً^(١) عن أبي بن كعب قال: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيته في المدينة، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ، قال: فتوجعنا له، فقلنا له: يا فلان لو أنك اشتريت حماراً يقيك من الرمضان، ويقيك من هوم الأرض! فقال: أم والله ما أحب أن بيتي مُطَبَّ ببيت رسول الله ﷺ. قال: فحملت به حتى أتيت النبي ﷺ فأخبرته، قال: فدعاه فقال له مثل ذلك، وذكر أنه يرجو له في أثره الأجر. فقال له النبي ﷺ: «إن لك ما احْتَسَبْتَ».

فالجواب أن نقول:

أولاً: إن هذه أخبار آحاد في قضية واحدة^(٢)، لا يتنظم منها استقراء قطعي. والظنيات لا تعارض القطعيات، فإن ما نحن فيه من قبل القطعيات.

وثانياً: إن هذه الأحاديث لا دليل فيها على قصد نفسه المشقة. فالحديث الأول قد جاء في «البخاري» ما يفسره، فإنه زاد فيه: «وَكَرِهَ أَنْ تُعَرَّى الْمَدِينَةُ قَبْلَ ذَلِكَ لَثَلَاثَ تَخْلُو نَاجِيَتِهِمْ مِنْ حِرَاسَتِهَا». وقد روي عن مالك بن أنس أنه كان أولاً نازلاً بالحقيقة، ثم نزل إلى المدينة، وقيل له عند نزوله العقيق: لم تنزل العقيق؟ فإنه يشقّ بعده إلى المسجد. فقال: بلغني أن النبي ﷺ كان يحبه و يأتيه^(٣)، وأن بعض الأنصار أرادوا النقلة منه إلى قرب المسجد، فقال له النبي ﷺ: «أَمَا تَحْتَسِبُونَ خُطَاكُمْ؟»^(٤) فقد فهم مالك أن قوله: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ خُطَاكُمْ» ليس من جهة إدخال

(١) آخرجه مسلم وأبو داود.

(٢) هي البعد عن المسجد والمشقة في التردد إلى من المساكن البعيدة. وهذه القضية الواحدة هي التي وردت فيها أحاديث الآحاد. أما ما بقي من نقل ابن المبارك وعمل أصحاب الأحوال فبياني الجواب عنه.

(٣) إن كان العقيق هو مساكنبني سلمة فلا مانع أن يكون للمحل فضيلة يفسرها الحديث بقوله: «وَكَرِهَ أَنْ تُعَرَّى الْمَدِينَةُ» فكان موضع رباط المرء على قصد وجوده فيه من هذه الوجهة، فلا تنافي بين فهم مالك وما يؤخذ من بقية الحديث لتفسيره. وإن كانت مساكنهم في غير العقيق وأن مالكاً إنما يتكلم عن أنصار غيرهم، وحادثة غير حادثهم، فالامر ظاهر. وستزيدك بياناً.

(٤) الذي في البخاري «يا بني سلمة ألا تحسّبون آثاركم!» وفي رواية أخرى له: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثارَكُمْ». ثم قال: قال مجاهد: خطفهم آثارهم أن يمشوا في الأرض بأرجلهم.

المشقة، ولكن من جهة فضيلة المحل^(١) المنتقل عنه.

وأما حديث ابن المبارك فإنه حجة من عمل الصحابي إذا صاح سنته عنه. ومع ذلك فإنما فيه الإخبار بأن عظيم الأجر ثابت لمن عظمت مشقة العبادة عليه، كال موضوع عند الكريهات، والظلماء والنصب في الجهاد. فإذا اختيار أبي موسى رضي الله عنه للصوم في اليوم الحار، كاختيار من اختار الجهاد على^(٢) نوافل الصلاة والصدقة ونحو ذلك، لأن فيه قصد التشديد على النفس ليحصل الأجر به، وإنما فيه قصد الدخول في عبادة عظم أجرها لعظم مشقتها، فالمشقة في هذا القصد تابعة لا متبوعة. وكلامنا إنما هو فيما إذا كانت المشقة في القصد غير تابعة. وكذلك حديث الأنصاري ليس فيه ما يدل على قصد التشديد، وإنما فيه دليل على قصد الصبر على مشقة بعد المسجد ليعظم أجره. وهكذا سائر ما في هذا المعنى.

وأما شأن أرباب الأحوال فمقاصدهم القيام بحق معبودهم، مع اطراح النظر في حظوظ نفوسهم، ولا يصح أن يقال: إنهم قصدوا مجرد التشديد على النفوس واحتمال المشقات، لما تقدم من الدليل عليه، ولما سيأتي بعد إن شاء الله.

وثالثاً: إنّ ما اعترض به معارضون بنهي رسول الله ﷺ الذين أرادوا التشديد بالتبتيل، حين قال أحدهم أما أنا فأصوم، ولا أفتر. وقال الآخر: أما أنا فأقوم الليل ولا أيام، وقال الآخر: أما أنا فلا آتي النساء، فأنكر ذلك عليهم وأخبر عن نفسه أنه يفعل ذلك كله وقال: «من رَغِبَ عن سُنْتِي فَلَيَسْ مِنِّي»^(٣). وفي الحديث: «ورَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، وَلَوْ أَدْنَهُ لَا خَتَّصِينَا»^(٤)، وردَ ﷺ عَلَى مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَأَمْرَهُ بِاتِّمامِ صِيَامِهِ، وَنَهَاهُ عَنِ القيام في الشمس^(٥). وقال: «هَلَكَ الْمُنْتَنَعُونَ»^(٦) ونهيه عن التشديد شهير في الشريعة، بحيث صار أصلاً فيها قطعياً. فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس، كان قصد المكلف إليه مضاداً لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به. فإذا خالف قصده قصد الشارع بطل ولم يصح. وهذا واضح. وبالله التوفيق.

(١) كما ورد في البخاري وأبي داود عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: «أتاني آتٍ من ربِّي فقال: صل في هذا الوادي وقل: عمرة وحجة» وأخرج أبو داود عن مالك قال: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرض إذا قفل إلى المدينة حتى يصل إلى رعيتين أو ما يدار له. وهو على مسافة ستة أميال من المدينة. ويؤخذ من حديث الترمذى: (كانت بني سلمة في ناحية المدينة) ومن كون العقيق على ستة أميال من المدينة أن العقيق غير مساكن بني سلمة: فإذا تم هذا كانت الفضيلة هنا غير الفضيلة في مساكن بني سلمة وهذه كأنها رباط وحراسة للمدينة. بخلاف العقيق فالأشبه أن يكون بعيداً. إلا أن الأمر يحتاج إلى إثبات أنها حادثة أخرى.

(٢) هذا اختار نوعاً من العبادة كانت المشقة من لوازمه. فلا يظهر فيه قصد المشقة. أما تحرى أبي موسى لليوم التشديد الحرارة ليصومه دون اليوم القليل الحرارة لا يصومه، فإنه ظاهر في تحريره هذا قصد المشقة ليعظم أجره، اتباعاً لنصيحة الرجل الذي ناداهم ولعل محل الجواب قوله: (إنما فيه قصد الدخول) الخ.

(٣) تقدم.

(٤) آخر هذا الحديث في «التيسير» عن أبي داود وعن رزين.

(٥) يأتي تخرجه بعد. (٦) تقدم.

فصل

وينبني أيضاً على ما تقدم أصل آخر:

وهو أن الأفعال المأذون فيها إما وجوباً، أو ندبًا، أو إباحة، إذا تسبّب عنها مشقةٌ فـإِنما أن تكون معتادة في مثل ذلك العمل، أو لا تكون معتادة. فإن كانت معتادة فذلك الذي تقدّم الكلام عليه، وأنه ليست المشقة فيه مقصودة للشارع من جهة ما هي مشقة. وإن لم تكن معتادة فهي أولى أن لا تكون مقصودة للشارع. ولا يخلو عند ذلك أن تكون حاصلة بسبب المكلف واختيارة، مع أن ذلك العمل لا يقتضيها بأصله أو لا.

فإن كانت حاصلة بسببه كان ذلك منهياً عنه^(١) وغير صحيح في التعبّد به؛ لأن الشارع لا يقصد الحرج فيما أذن فيه. ومثال هذا حديث^(٢) النادر للصيام قائمًا في الشمس. ولذلك قال مالك في أمر النبي ﷺ بإتمام الصوم، وأمره له بالقعود والاستظلال: أمره أن يتم ما كان الله طاعة، ونهاه عما كان الله معصية؛ لأن الله لم يضع تعذيب النفوس سبباً للتقارب إليه، ولا لغيل ما عنده. وهو ظاهر. إلا أن هذا النهي مشروط^(٣) بأن تكون المشقة أدخلها على نفسه مباشرة، لا بسبب الدخول في العمل؛ كما في المثال. فالحكم فيه بين.

وأما إن كانت تابعة للعمل كالمريض الغير قادر على الصوم أو الصلاة قائمًا، والحاج لا يقدر على الحجّ ماشياً أو راكباً، إلا بمشقة خارجة عن المعتاد في مثل العمل، فهذا هو الذي جاء فيه قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُتَرَّ» [آل عمران: ١٨٥] وجاء فيه مشروعية الرخص.

ولكن صاحب هذا إن عمل بالرخصة فذاك؛ ويمكن أن يكون^(٤) عاملاً لمجرد حظ نفسه، وأن يكون^(٥) قبل الرخصة من ربه تلبية لإذنه. وإن لم يعمل بالرخصة فعلى وجهين: أحدهما: أن يعلم أو يظن أنه يدخل عليه في نفسه أو جسمه أو عادته أو فساده ينحرج به ويعتنى، ويكره بسببه العمل. وهذا أمر ليس له. وكذلك إن لم يعلم بذلك ولا ظن، ولكنه لما دخل في العمل دخل عليه ذلك، فحكمه الإماماك عما أدخل عليه المشوش. وفي مثل هذا جاء: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٦). وفي نحوه نهى عن الصلاة وهو بحضور الطعام أو وهو يدافعه الأخبار. وقال: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ عَذَابٌ»^(٧) وفي القرآن: «لَا تَقْرَبُوا

(١) أي: في الأنواع الثلاثة. وقوله: (غير صحيح في التعبدة) خاص بنوعي الواجب والمندوب، ولا يأتي في المباح.

(٢) بينما رسول الله ﷺ يخطب. إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ويصوم، ولا يفطر ولا يستظل ولا يتكلم. فقال: «أمروه فليستظل وليتكلم ولitem صومه» أخرجه البخاري ومالك وأبو داود اهـ. «تيسير».

(٣) هذا أصل الفرض في كلامه، حيث قال: (مع أن ذلك العمل لا يقتضيها). وهذا الشرط كالتأكيد لموضوع الكلام.

(٤) و(٥) وتقدم الفرق بينهما: وهو أنه في الأولى لا ثواب له، إلا أنه دفع عن نفسه الحرج. وفي الثاني له ثوابه مع رفع الحرج.

(٦) تقدم.

(٧) تقدم.

الضئولة وآمنت سكري^(١)» [النساء: ٤٣] إلى أشباه ذلك مما نهى عنه بسبب عدم استيفاء العمل المأذون فيه على كماله؛ فإن قصد الشارع المحافظة على عمل العبد ليكون خالصاً من الشوائب، والإبقاء عليه حتى يكون في ترفة وسعة حال دخوله في ربة التكليف.

والثاني: أن يعلم أو يظن أنه لا يدخل عليه ذلك الفساد، ولكن في العمل مشقة غير معتادة. فهذا أيضاً موضع لمشروعية الرخصة على الجملة. ويتفضل الأمر فيه^(٢) في كتاب الأحكام. والعلة في ذلك أن زيادة المشقة مما ينشأ عنها العناء، بل المشقة في نفسها هي العناء والحرج. وإن قدر على الصبر عليها فهي مما لا يقدر على الصبر عليه عادة.

إلا أن هنا وجهاً ثالثاً^(٣)، وهو أن تكون المشقة غير معتادة، لكنها صارت بالنسبة إلى بعض الناس كالمعتادة. وربّ شيء هكذا؛ فإن أرباب الأحوال من العباد والمنقطعين إلى الله تعالى، المعانين على بذل المجهود في التكاليف، قد حضروا بهذه الخاصية، وصاروا معانين على ما انقطعوا إليه. ألا ترى إلى قوله تعالى: «وَاسْتَيْمُنَا إِلَيْنَا بِالثَّبَرِ وَالضَّلُّوْنَ وَإِنَّا لَكَبِيرُّ إِلَّا عَلَى الْخَشِّعِينَ» [البقرة: ٤٥] فجعلها كبيرة على المكلف، واستثنى الخاسعين الذين كان إمامهم رسول الله ﷺ، فهو الذي كانت قرعة عينه في الصلاة، حتى كان يستريح إليها من تعب الدنيا، وقام حتى تفطرت قدماه. فإذا كان كذلك فمن خص بوراثته في هذا النحو نال من بركة هذه الخاصية.

وهذا القسم^(٤) يستدعي كلاماً يكون فيه مذ بعض نفس، فإنه موضع مُغفلٌ قلّ من تكلم عليه، مع تأكده في أصول الشريعة.

فصل

فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع عن الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف. وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مواجهة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع؛ مثل قيامه على أهله وولده؛ إلى تكاليف آخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً

(١) أي: في أي الأمرين أفضل؟ هو الأخذ بالرخصة أم بالعزيمة؟ وقد شفى الغليل في ذلك رحمة الله.

(٢) هو بعض ما دخل في الثاني. فالمشقة غير معتادة ويعلم أو يظن أنها لا تدخل فساداً، إلا أنها صارت بالنسبة له كأنها معتادة.

(٣) أي الثاني بنوعيه وهو أن يعلم أو يظن أنه لا يدخل عليه في العمل به فساد في نفسه أو عقله الخ. فقوله (وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله الخ) لا ينافي أصل موضع هذا القسم، لأن الخوف من ذلك أو من التقصير غير العلم أو الظن بحصول هذا الفساد الخ الذي جعل أول الوجوهين في الفصل السابق. هذا وقد تكلم في هذا الفصل على الوجه الأول من وجهي رفع الحرج وهو الخوف من الانقطاع الخ وسيأتي في الفصل بعده تفصيل الوجه الثاني وهو الخوف من التقصير عند المواجهة الخ وهذا باعتبار النظر في الموضع هنا وسيأتي لنا في آخر المسألة مناقشة المؤلف في صنيعه فيها بوجه عام.

عنها، وقاطعاً بالمكلف دونها؛ وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما.

فاما الأول: فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفة سهلة، حفظ^(١) فيها على الخلق قلوبهم، وحبيها لهم بذلك. فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم. ألا ترى إلى قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيمُّ رَسُولِ اللَّهِ لَا يُطْعَمُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَتَعْلَمُونَ» [الحجرات: ٧] إلى آخرها. فقد أخبرت الآية: أن الله حبَّ إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزينَه في قلوبنا بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه. وفي الحديث: «عَلَيْكُمْ مِّنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطْعِقُونَ! فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُأُ حَتَّى تَمْلَأُ»^(٢). وفي حديث قيام رمضان: «أَمَا بَعْدَ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنَكُمْ، وَلَكُنْ تَحْشِيْتُ أَنْ تُنْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَةُ اللَّيلِ فَتُعْجِزُوهُ عَنْهَا»^(٣). وفي حديث الحوْلَاء بنت تُويَّت حين قالت له عائشة رضي الله عنها: هذه الحوْلَاء بنت تويَّت، زعموا أنها لا تنام الليل. فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تنام؟! خذُوا من العمل ما تُطْعِقُونَ». فوالله لا يسأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا»^(٤). وحديث أنس: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبلٌ ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا؟» قالوا: حبلٌ لزينب، تصلِّي فإذا كسلَتْ أو فترَتْ أمسكتْ به. فقال: «الْحُلُولُ لِيُصْلِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، إِذَا كَسَلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ»^(٥)، وحديث معاذ حين قال له النبي عليه الصلاة والسلام: «أَفَتَأْنُ أَنْتَ يَا مُعاذَ»^(٦)، حين أطال الصلاة بالناس، وقال: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلِيَتَجَوَّزْ؟ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمُضِيِّفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(٧) ونهى عن الوصال رحمة لهم. ونهى عن النذر وقال: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، وَإِنَّهُ لَا يُعْنِي مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئاً» أو كما قال^(٨) لكن هذا كله معلم معقول المعنى بما دل عليه ما تقدم: من السامة والملل، والعجز، وبغض الطاعة وكراهيتها. وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرْفَقٍ وَلَا تُبَعْضُوا إِلَيْهِ أَنْفُسُكُمْ عِبَادَةَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْمُنْبَتَ لَا أَرْضَأُ قَطْعَ وَلَا ظَهِرًا أَبْقَى»^(٩) وقلَّتْ عائشة رضي الله عنها: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم. قالوا: إنك تواصل. فقال: «إِنِّي لَسْتُ كَهِيْتَكُمْ. إِنِّي أَبْيَثُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١٠).

وحاصل هذا كله أن النهي لعلة معقوله المعنى مقصودة للشارع. وإذا كان كذلك فالنهي

(١) أي: من النفرة من تكاليفها.

(٢) تقدم.

(٣) إحدى روایات مسلم بلفظ: (ولكني الخ....).

(٤) تقدم.

(٥) رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

(٦) تقدم.

(٧) تقدم.

(٨) أقرب الروایات إلى هذه إحدى روایات مسلم وهي: «لَا تَنْذِرُوْنَا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَعْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئاً وَإِنَّمَا يَسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

(٩) ذكره في «الإحياء» بلفظ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرْفَقٍ، وَلَا تُبَعْضُوا إِلَيْهِ أَنْفُسُكُمْ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَ لَا أَرْضَأُ قَطْعَ وَلَا ظَهِرًا أَبْقَى» - قال العراقي: رواه أحمد من حديث أنس، والبيهقي من حديث جابر.

(١٠) ذكره في «التيسير» عن الشیخین والترمذی بلفظ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظْلَلُ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» وليس في البخاري ومسلم روایة المؤلف بلفظها. وتوجد بهما روایات كثيرة ترجع إلى هذا المعنى.

دائر مع العلة وجوداً وعدماً. فإذا وجد ما علل به الرسول ﷺ، كان النهي متوجهاً ومتوجهًا. وإذا لم توجد فالنهي مفقود، إذ الناس في هذا الميدان على ضربين:

ضرب : يحصل له بسبب إدخال نفسه في العمل تلك المشقة الزائدة على المعتاد، فتؤثر فيه أو في غيره فساداً، أو تحدث له ضجراً ولماً، وقعوداً عن النشاط إلى ذلك العمل، كما هو الغالب في المكلفين. فمثل هذا لا ينبغي أن يرتكب من الأعمال ما فيه ذلك، بل يتخصص فيه بحسب ما شرع له في الترخيص، إن كان مما لا يجوز تركه، أو يتركه إن كان مما له تركه وهو مقتضى التعليل. ودليله قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقض القاضي وهو غضبان»^(١) وقوله: «إن لنفسك عليك حقاً ولا هلك عليك حقاً»^(٢) وهو الذي أشار به عليه الصلاة والسلام على عبد الله بن عمرو بن العاص حين بلغه أنه يسرد الصوم وقد قال بعد الكبر: ليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ.

والضرب الثاني : شأنه أن لا يدخل عليه ذلك الملل ولا الكسل، لوازع هو أشد من المشقة، أو حادٍ يسهل به الصعب، أو لما له في العمل من المحبة، ولما حصل له فيه من اللذة، حتى خف عليه ما ثقل على غيره، وصارت تلك المشقة في حقه غير مشقة، بل يزيده كثرة العمل وكثرة العناء فيه نوراً وراحة، أو يحفظ عن تأثير ذلك المشوش في العمل بالنسبة إليه أو إلى غيره؛ كما جاء في الحديث: «أرحنَا بها يا بلال»^(٣)، وفي الحديث: «حُبَّب إِلَيْيَ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ - قَالَ: وَجَعَلْتُ فُرْجَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٤) وقال لما قام حتى تورّم أو تفطرت قدماه: «أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا»^(٥) وقيل له عليه الصلاة والسلام: أنا أخذ عنك في الغضب والرضي؟ قال: «نعم»^(٦) وهو القائل في حقنا: «لا يقض القاضي وهو غضبان»^(٧) وهذا وإن كان

(١) تقدم.

(٢) قم يا بلال فارحنا بها» هكذا ذكره في «التبسيير» عن أبي داود و قال القرافي في تخريج أحاديث «الإحياء»: «قم يا بلال فارحنا بها» حديث: «أرحنَا بها يا بلال» رواه الدارقطني في «العمل» من حديث بلال.

(٣) آخرجه في «التبسيير» عن النساء بلفظ: «حب إلى النساء والطيب الخ»، وأخرجه في «الجامع الصغير» عن أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي بلفظ: «حب إلى من دنیاكم النساء والطيب» وليس في الروایتين لفظ (ثلاث) ورواية ثلاث طعن فيها. قال المناوي في كتابه «المجموع الفائق» ما يأتي: قال الحافظ الولي العراقي: وما اشتهر في هذا الحديث على الآلسنة من زيادة لفظ ثلاث ليس في شيء من كتب الحديث وهي مفسدة للمعنى. وقال ابن حجر في تخريج أحاديث «الكتافش»: لفظ (ثلاث) لم يقع في شيء من طرقه. وزياوته تفسد المعنى. على أن ابن فورك شرحه في جزء إياته ووجهه وأذهب. هكذا أورده الغزالى في «الإحياء» في موضوعين.

(٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ حتى تورّم قدماه فقيل له: قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: «أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا» آخرجه في «التبسيير» عن الخمسة إلا أبي داود.

(٥) قال القاضي عياض في متن «الشفاء» وفي حديث عبد الله بن عمرو: (قلت يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك قال: «نعم اكتب عنك كل ما سمعت مني» قلت: في الرضي والغضب؟ قال: نعم، فإبني لا أقول في ذلك إلا حقاً) قال شارحه مثلا علي: رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه.

(٦) ولا يخفى عليك استيفاؤه لأمثلة الأنواع الثلاثة للضرب الثاني في الأحاديث المذكورة، مع مراعاة أنها كلها ليس فيها العلم أو الظن بأنه يدخل على نفسه بسبها فساداً الخ، وإن كان قد يحصل ذلك كما هو أحد الأقسام الثلاثة التي أشارت إليها الأحاديث.

خاصاً به فالدليل صحيح. وجاء في هذا المعنى من احتمال المشقة في الأعمال والصبر عليها دائمًا، كثيراً.

ويكفيك من ذلك ما جاء عن الصحابة والتابعين ومن يليهم رضي الله عنهم، ممن استهروا بالعلم وحمل الحديث والاقتداء بعد الاجتهاد؛ كعمر، وعثمان، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن عامر، وعبد الله بن الزبير، ومن التابعين كعامر بن عبد قيس وأويس، ومسروق، وسعيد بن المسيب، والأسود بن يزيد، والربيع بن خثيم، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن راهب قريش، وكمنصور بن زاذان، ويزيد بن هارون، وهشيم، وزر بن حبيش، وأبي عبد الرحمن السلمي ومن سواهم ممن يطول ذكرهم، وهم في اتباع السنة والمحافظة عليها ما هم.

ومما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه كان إذا صلى العشاء أوتر بر克عة يقرأ فيها القرآن كله. وكم من رجل منهم صلى الصبح بوضوء العشاء كذا وكذا سنة، وسرد الصيام كذا وكذا سنة. وروي عن ابن عمر وابن الزبير أنهما كانا يوصلان الصيام. وأجاز مالك صيام الدهر. وكان أويس القرني يقوم ليلة حتى يصبح، ويقول: بلغني أن الله عباداً سجوداً أبداً. ونحوه عن عبد الله بن الزبير. وعن الأسود بن يزيد أنه كان يجهد نفسه في الصوم والعبادة، حتى يحضر جسله ويصرفه؛ فكان علامة يقول له: ويحك! لم تعذب هذا الجسد؟ فيقول: إن الأمر جد. وعن ابن سيرين أن امرأة مسروق قالت: كان يصلني حتى تورمت قدماء، فربما جلست أبكي خلفه مما أراه يصنع بنفسه. وعن الشعبي قال: غشي على مسروق في يوم صائف وهو صائم، فقالت له ابنته: أفطرا! قال: ما أردت بي؟ قال: الرفق. قال: يا بنية إنما طلبت الرفق لنفسي في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة.

إلى سائر ما ذكر عن الأولين من الأعمال الشاقة التي لا يطيقها إلا الأفراد هيأهم الله لها وهيأها لهم وحبها إليهم؛ ولم يكونوا بذلك مخالفين للسنة بل كانوا معدودين في السابقين، جعلنا الله منهم، وذلك لأن العلة التي لأجلها نهى عن العمل الشاق مفقودة في حقهم، فلم ينتهض النهي في حقهم. كما أنه لما قال: «لا يقض القاضي وهو غضبان» وكان وجه النهي وعلته تشوش الفكر عن استيفاء الحجاج اطرد النهي مع كل ما يشوش الفكر، وانتفى عند انفائه، حتى إنه متى مع وجود الغضب اليسير الذي لا يشوش. وهذا صحيح ملحوظ.

فالضرب الأول: حاله حال من يعمل بحكم عهد الإسلام وعقد الإيمان من غير زائد.
والثاني: حاله حال من يعمل بحكم غلبة الخوف، أو الرجاء، أو المحبة؛ فالخوف سوط سائق، والرجاء حاد قائد، والمحبة تيار حامل. فالخائف يعمل مع وجود المشقة، غير أن الخوف مما هو أشق، يحمل على الصبر ما هو أهون وإن كان شاقاً، والراجي يعمل مع وجود المشقة أيضاً، غير أن الرجاء في تمام الراحة يحمل على الصبر على تمام التعب، والمحب يعمد ببذل المجهود شوقاً إلى المحبوب فيسهل عليه الصعب، ويقرب عليه البعيد، ويفتح القوى ولا يرى أنه أوفي بعهد المحبة ولا قام بشكر النعمة، ويعمر الأنفاس ولا يرى أنه قضى نهmetه. وكذلك الخوف على النفس أو العقل أو المال يمنع من العمل المسبب لذلك، إن كان لخيرة

الإنسان، ويرخص له فيه إن كان لازماً له، حتى لا يحصل في مشقة ذلك، لأن فيه تشويش النفس كما تقدم.

ولكن العمل الحاصل - والحالة هذه - هل يكون مجزئاً أم لا إذا خاف تلف نفسه أو عضو من أحضائه أو عقله؟ .

هذا مما فيه نظر يطلع على حقيقة الأمر فيه من قاعدة «الصلاحة في الدار المغصوبة»، وقد نقل منع الصوم إذا خاف التلف به عن مالك والشافعي، وأنه لا يجزئه إن فعل ونقل المنع في الطهارة عند خوف التلف، والانتقال إلى التيمم. وفي خوف المرض أو تلف المال احتمال. والشاهد للمنع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩] وإذا كان منها عن هذه الأشياء وأشباهها بسبب الخوف، لا من جهة إيقاع نفس تلك العبادات فالامران مفترقان؛ فإن إدخال المشقة القادحة على النفس يعقل النهي عنها مجردة عن الصلاة، والصلاحة يعقل الأمر بها مجردة عن المشقة. فصارت ذات قولين^(١) .

وأيضاً فيدخل فيها النظر من قاعدة أخرى. وهي أن يقال: هل قصد الشارع رفع المشقة لأجل أن ذلك حق لله؟ أم لأجل أنها حق للعبد؟ فإن قلنا: إنها حق لله فيتجه المنع حيث وجهه الشارع، وقد رفع الحرج في الدين، فالدخول فيما فيه الحرج مضاد لذلك الرفع، وإن قلنا: إنه حق للعبد فإذا سمح العبد لربه بحظه كانت عبادته صحيحة؟ ولم يتمحض النهي عن تلك العبادة. والذي يرجح هذا الثاني أمور:

منها: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩] قد دل بإشارته على أن ذلك من جهة الرفق بالعباد لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكْرَمُ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] يشير بذلك إلى رفع الحرج عنهم لأنه أرفق بهم. وأيضاً فقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٧] وأشباهها من الآيات الدالة على وضع الشريعة لمصالح العباد.

ومنها: ما تقدم من الأدلة على رفع الحرج وإرادة اليسر؛ فإنما يكون النهي متنهضاً مع فرض الحرج والعسر، فإذا فرض ارتفاع ذلك بالنسبة إلى قوم ارتفع النهي. ومما يخص مسألتنا قيام النبي ﷺ حتى تفطرت قدماء، أو تورمت قدماء؛ والعبادة إذا صارت إلى هذا الحد شئت ولا بد. ولكن المرء في طاعة الله يحلو للمحبين، وهو عليه الصلاة والسلام كان إمامهم. وكذلك جاء عن السلف ترداد البكاء حتى عميت أعينهم. وقد روى عن الحسن بن عرفة قال: رأيت يزيد بن هارون بواسط، وهو من أحسن الناس عينين، ثم رأيته بعين واحدة، ثم رأيته وقد ذهبت عيناه، فقلت له: يا أبا خالد ما فعلت العينان الجميلتان؟ فقال: ذهب بهما بكاء الأسحار. وما تقدم في احتمال مطلق المشقة عن السلف الصالح عاكس لها هذا المعنى. فإذا من غلب جانب حق الله تعالى منع بإطلاق، ومن غلب جانب حق العبد لم يمنع بإطلاق، ولكن جعل ذلك إلى خيرته .

(١) أي: كما في الصلاة في الدار المغصوبة كما قال، لأن الأمر والنهي المتوجهين إلى العمل يمكن انفكاكهما. والخلاف جار فيما لم يكن هناك تلازم كمسألة الصلاة المذكورة.

فصل

وأما الثاني: فإن المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، ولا محيس له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى. فإذا أوجل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فيكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً عما كلفه الله به، فيقتصر فيه، فيكون بذلك ملوماً غير معذور، إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها، ولا بحال من أحواله فيها.

ذكر البخاري عن أبي جحيفة قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبو الدرداء، فرأى أم الدرداء، وهي زوجة متبدلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء، ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال له: كل فإني صائم. فقال: ما أنا باكل حتى تأكل. فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام، ثم ذهب ليقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن. فصلينا^(١). فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعطي كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»^(٢).

وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «أفتأن أنت؟ أو أفتأن أنت؟» ثلث مرات، فلولا صلّيت بـ: «سَجَّعْ أَسْرَرِكَ الْأَغْلَى»^(٣) [الأعلى: ١]، «وَآشْتَنْ وَحْشَهَا»^(٤) [الشمس: ١]، «وَأَتَلَ إِذَا يَقْنَى»^(٥) [الليل: ١] فإنه يصلّي وراءك الكبيرُ والضعيفُ ذو الحاجة. وكان الشاكِي به رجل أقبل بناضجين وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يصلّي، فترك ناضجه وأقبل إلى معاذ، فقرأ سورة البقرة والنسمة، فانطلق الرجل. انظره في «البخاري»^(٦). وكذلك حديث: «إني لأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي» الحديث^(٧).

ويروى عن محمد بن صالح أنه دخل صوامع المنقطعين، ومواقع المتعبدين، فرأى رجالاً يبكي بكاء عظيماً بسبب أن فاتته صلاة الصبح في الجماعة لإطالة الصلاة من الليل. وأيضاً فقد يعجز الموغل في بعض الأعمال عن الجهاد أو غيره وهو من أهل الغناء فيه، ولهذا قال في الحديث في داود عليه السلام: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفتر إذا لاقى»^(٨)، وقيل لابن مسعود رضي الله عنه: وإنك لتقيل الصوم. فقال: إنه يشغلني عن قراءة القرآن وقراءة

(١) مقتضي السياق (فصليا) بالغائب فتراجع الرواية. والذي في البخاري (صليا) ب Alf الغائب، ولم يذكروا فيه رواية أخرى.

(٢) جزء من حديث أبي الدرداء مع سلمان رواه البخاري والترمذى.

(٣) أخرجه في «التسير» عن الخمسة إلا الترمذى بلفظ: (أفتأن).

(٤) «أني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي، لما أعلمه من وجد أمه من بكائه» أخرجه في «التسير» عن الخمسة إلا أبي داود.

(٥) في حديث عبد الله بن عمرو لما حلف ليصوم النهار ويقومون الليل ما عاش قال له رسول الله ﷺ: «فصم يوماً وأفطر يوماً. فذلك صوم داود عليه السلام. وهو أعدل الصيام - أو أفضل الصيام». أخرجه في «التسير» عن الخمسة إلا الترمذى.

القرآن، أحب إلى منه. ونحو هذا ما حكى عياض عن ابن وهب أنه آلى أن لا يصوم يوم عرفة أبداً؛ لأنه كان في الموقف يوماً صائماً وكان شديد الحر؛ فاشتد عليه. قال: فكان الناس يتظرون الرحمة وأنا أنتظر الإفطار. وكروه مالك إحياء الليل كله وقال: لعله يصبح مغلوباً، وفي رسول الله أسوة. ثم قال: لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلة الصبح؛ فإن كان يأتيه الصبح وهو نائم فلا، وإن كان وهو به فتور أو كسل فلا بأس به. فإذا ظهرت علة النهي عن الإيغال في العمل وأنه يسبب تعطيل وظائف، كما أنه يسبب الكسل والترك ويبعض العبادة، فإذا وجدت العلة أو كانت متوقعة نهي عن ذلك. وإن لم يكن شيء من ذلك فالإيغال فيه حسن. وسبب القيام بالوظائف مع الإيغال ما تقدم في الوجه الأول، من غلبة الخوف أو الرجاء أو المحبة.

فإن قيل: دخول الإنسان في العمل وإيغاله فيه - وإن كان له وازع الخوف، أو حادى الرجاء، أو حامل المحبة - لا يمكن معه استيفاء أنواع العبادات، ولا يأتي له أن يكون قائماً الليل، صائماً النهار، واطئاً أهله، إلى أشياء ذلك من مواصلة الصيام مع القيام على الكسب للعيال، أو القيام بوظائف الجهاد على كمالها. وكذلك إدامة الصلاة مع إعانته العباد، وإغاثة اللهمان. وقضاء حوائج الناس، وغير ذلك من الأعمال؛ بل كثير منها تضاداً أعملاً آخر بحيث لا يمكن الاجتماع فيها، وقد لا تضادها ولكن تؤثر فيها نقصاً، وتزاحم الحقوق على المكلف معلوم غير مجهول فكيف يمكن القيام بجميع الحقوق أو بأكثراها والحالة هذه؟ ولهذا جاء: «من يُشاد هذا الدين يغلبه»^(١). «أيضاً» فإن سُلم مثل هذا في أرباب الأحوال ومسقطي الحظر، فكيف الحال مع إثباتها والسعى فيها والطلب لها؟ .

فالجواب أن الناس كما تقدم ضربان:

أحدهما: أرباب الحظوظ. وهؤلاء، لا بد لهم من استيفاء حظوظهم المأذون لهم فيها شرعاً، بحيث لا يدخل بواجب عليهم، ولا يضر بحظوظهم.

فقد وجدنا عدم الترخيص في مواضع الترخيص بالنسبة إليهم موقعاً في مفسدة أو مفاسد يعظم موقعها شرعاً، وقطع العوائد المباحة قد يقع في المحرمات. وكذلك وجدنا المرور مع الحظوظ مطلقاً خروجاً عن ريبة العبودية؛ لأن المسترسل في ذلك على غير تقيد مطلق حكمه الشرع عن نفسه، وذلك فساد كبير. ولرفع هذا الاسترسال جاءت الشرائع. كما أن ما في السموات وما في الأرض مسخر للإنسان^(٢).

فالحق الذي جاءت به الشريعة هو الجمع بين هذين الأمرين تحت نظر العدل: فيأخذ في

(١) روى الغزالى في «الإحياء»: «لا تشاردوا هذا الدين فإنه مatin، فمن يشاده يغلبه فلا يبعض إلى نفسك عبادة الله» قال عنه العراقي من حديث أبي هريرة: «لن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه» رواه البخاري.

أقول: رأيت في كتاب «مجمع الزوائد» عن بريدة الأسلمي حديثاً رواه أحمد ورجاله موثقون جاء في آخره: «فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه» وقال في كتاب «أسنى المطالب» خبر «من يشاد هذا الدين يغلبه» رواه العسكري وغيره، وفي البخاري «أن الدين يسر الخ»....

(٢) ومهمأ لحظوظه. فالمطلوب الاعتدال، فلا حرمان مما هيأ الله له، ولا استرسال فيه.

الحظوظ ما لم يخل بواجب، ويترك الحظوظ ما لم يؤدِّ الترک إلى محظوظ، ويبقى في المندوب والمسکوره على توازن: فينذهب إلى فعل المندوب الذي فيه حظه كالنكاح مثلاً؛ وينهی عن المکروه الذي لا حظ فيه عاجلاً، كالصلة في الأوقات المکروهه؛ وينظر في المندوب الذي لا حظ له فيه، وفي المکروه الذي له فيه حظ - أعني الحظ العاجل - فإن كان ترك حظه في المندوب^(١) يؤدِّي لما يكره شرعاً، أو لترك مندوب هو أعظم أجرأ، كان استعماله الحظ وترك المندوب أولى؛ كترك التمتع بزوجته المؤدي إلى التشوف إلى الأجنبيات، حسبما نبه عليه حديث^(٢): «إذا رأى أحدكم امرأة فأغبجته» الخ^(٣). وكذلك ترك الصوم^(٤) يوم عرفة، أو لأجل أن يقوى على قراءة القرآن، وفي الحديث: «إنكم قد استقبلتم عدوكم والفطر أقوى لكم»^(٥). وكذلك إن كان ترك المکروه الذي له فيه حظ يؤدِّي إلى ما هو أشد كراهة منه، غالب الجانب الأخف؛ كما قال الغزالى: إنه ينبغي أن يقدم طاعة الوالدين فيتناول المشابهات، على التورع عنها مع عدم طاعتھما؛ فإن تناول المشابهات للنفس فيها حظ، فإذا كان فيها اشتباھ طلب التورع عنها وكره تناولها لأجله؛ فإن كان في تناولها رضى الوالدين رجح جانب الحظ هنا، بسبب ما هو أشد في الكراهة، وهو مخالفه الوالدين، ومثله ما روی عن مالك: أنَّ طلب الرزق في شبهة أحسن من الحاجة إلى الناس.

فالحاصل أنَّ الحظوظ لأصحاب الحظوظ تزاحم الأعمال، فيقع الترجيح بينها، فإذا تعین الراجح ارتکب وترك ما عداه، ويسطُّ هذه الجملة هي عمدة كلام الفقهاء في تفاصيں الفقه.

والثاني: أهل إسقاط الحظوظ. وحكمهم حكم الضرب الأول في الترجيح بين الأعمال.

غير أن سقوط حظوظهم لعزوب أنفسهم منها من الخوف عليهم من الانقطاع وكراهة الأعمال، ووقفهم في الترجيح بين الحقوق، وأنهضهم من الأعمال بما لم ينهض به غيرهم. فصاروا أكثر أعمالاً، وأوسع مجالاً في الخدمة. فيسعهم من الوظائف الدينية المتعلقة بالقلوب والجوارح ما يستعظمهم غيرهم ويعدُّه في خوارق العادات، وأما أنه يمكنهم القيام بجميع ما كلفه العبد ونذر إليه على الجملة فمتذر، إلا في المنهيات، فإنه ترك بإطلاق، ونفي أعمال لا أعمال، والنفي العام ممکن الحصول بخلاف الإثبات العام. ولما سقطت حظوظهم صارت عندهم لا تزاحم

(١) أي: فإن كان ترك حظ من حظوظه بسبب فعله مندوباً لاحظ لنفسه فيه، يؤدِّي إلى فعل مکروه شرعاً أو إلى ترك مندوب آخر أفضل منه، كان استعماله لحظه بترك هذا المندوب المؤدي فعله لأحد هذين الأمرين أولى به. وذلك كما إذا كان اشتغال بنافلة الصلاة يحول بينه وبين التمتع بزوجته، فيؤدِّي ذلك إلى تطلعه للأجنبيات. وتشوفه للنظر إليهن. فيكون ترك النافلة وتمته بزوجه أولى.

(٢) رواه مسلم.

(٣) أي: فإنه يفيد أن التمتع بالزوجة يكسر من الشهوة حتى لا يبعث إلى النظر للأجنبية.

(٤) مثال لما كان فيه فعل المندوب يؤدِّي إلى ما يكره شرعاً، وهو كراهة العبادة والمملل منها. وما بعده مثال لما يؤدِّي ترك مندوب هو أعظم منه أجرأ - ومثله ما في الحديث بعده - ويؤخذ منه أن قراءة القرآن أفضل من الصوم. والمثلان إشارة لما تقدم عن ابن مسعود وابن وهب.

(٥) أخرى في «الجامع الصغير» عن أحمد ومسلم وفي «نيل الأوطار» عن أحمد ومسلم وأبي داود - واللفظ فيهما: «إنكم مصبوحو عدوكم الخ». إنكم مصبوحو عدوكم الخ.

الحقوق إلا من حيث الأمر، كقوله: «إن لنفسك عليك حقاً»^(١). وحقه من حيث هو حق له ضعيف عنده أو ساقط، فصار غيره أقوى من حظ نفسه، فحظه أيضاً آخر الأشياء المستحقة، وإذا سقطت الحظوظ لحق ما هو بدل عنه، لأن زمان طلب الحظ لا يبقى حالياً، فدخل فيه من الأعمال كثير. وإذا عمل على حظه من حيث الأمر فهو عبادة كما سيأتي، فصار عبادة بعدها كان عادة، فهو ساقط من جهته، ثابت من جهة الأمر، كسائر الطاعات. ومن هنا صار مُسقط الحظ أعبد الناس، بل يصير أكثر عمله في الواجبات. وهنا مجال رحب، له موضوع غير هذا.

فصل (٢)

ما تقدم ذكره إنما هو فيما كان من الأعمال يتسبب عنه مشقة وهو من المأذون فيه. فإن كان غير مأذون فيه وتسبب عنه مشقة فادحة فهو أظهر في المنع من ذلك التسبب، لأنه زاد على ارتكاب النهي إدخال العنت والحرج على نفسه إلا أنه قد يكون في الشرع^(٣) سبباً لأمر شاق على المكلف، ولكن لا يكون قصد من الشارع لإدخال المشقة عليه، وإنما قصد الشارع جلب مصلحة أو درء مفسدة؛ كالقصاص والعقوبات الناشئة عن الأعمال الممتوعة، فإنها زجر للفاعل وكفّ له عن مواقعة مثل ذلك الفعل، وعظة لغيره أن يقع في مثله أيضاً. وكون هذا الجزاء مؤلماً وشاقاً مضاراً لكون قطع اليد المتأكلة، وشرب الدواء البشيع، مؤلماً وشاقاً. فكما لا يقال للطبيب إنه قاصد للإيلام بتلك الأفعال، فكذلك هنا؛ فإن الشارع هو الطبيب الأعظم. والأدلة المتقدمة في أن الله لم يجعل في الدين من حرج ولا يريد جعله فيه. ويشبه هذا ما في الحديث من قوله: «ما ترددت في شيء أنا فاعله تردد في قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساعته. ولا بد له من الموت»^(٤)؛ لأن الموت لما كان حتماً على المؤمن، وطريقاً إلى وصوله إلى ربه، وتمتعه بقربه في دار القرار، صار في القصد إليه معتبراً، وصار من جهة المساعدة فيه مكرورها^(٥). وقد يكون لاحقاً بهذا المعنى النذور التي يشق على الإنسان الوفاء بها؛ لأن المكلف لما أريح من مقتضياتها كان التزامها مكرورها، فإذا وقع وجب الوفاء بها من حيث هي عبادات وإن شئت، كما لزمت العقوبات بناء على التسبب فيها. حتى إذا كانت النذور فيما ليس بعبادة، أو كانت في عبادة لا طلاق وشرعت لها تحفيقات، أو كانت مصادمة لأمر ضروري، أو حاجي في الدين، سقطت؛ كما إذا حلف بصدقه ماله فإنه يجزئه الثالث، أو نذر المشي إلى مكة راجلاً فلم يقدر فإنه يركب ويُهدي، أو كما إذا نذر أن لا يتزوج، أو لا يأكل

(١) تقدم.

(٢) تكميل للمقام ببيان أن الأعمال المنهي عنها إذا تسببت عنها مشقة فإن الشارع لا يقصد فيها المشقة أيضاً وإن جاءت في الطريق بسبب المكلف.

(٣) لعل فيه سقط (ما يكون).

(٤) رواه البخاري.

(٥) أي: غير مقصود ما فيه من جهة المكرهية، ولكنه مقصود من جهة أنه موصل إلى السعادة. وإنما كان شيئاً ولم يكن مما تقدم لأنه ليس في موضوع التكاليف الدنيوية.

الطعام، فإنه يسقط حكمه، إلى أشباء ذلك فانظر كيف صحبه الرفق الشرعي فيما أدخل نفسه فيه من المشقات.

فعلى هذا كون الشارع لا يقصد إدخال المشقة على المكلف عام في المأمورات والمنهيات.

ولا يقال: إنه قد جاء في القرآن: ﴿فَإِنْ أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٤] فسمى الجزاء اعتداء، وذلك يقتضي القصد إلى الاعتداء، ومدلوله المشقة الداخلة على المعتمدي.

لأننا نقول: تسمية الجزاء المرتب على الاعتداء اعتداءً مجازٌ معروف مثله في كلام العرب. وفي الشريعة من هذا كثير، كقوله تعالى: ﴿أَللّٰهُ يَسْتَهِرُ بِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥]، ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللّٰهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، ﴿وَلَهُمْ يَكْدُرُونَ كَيْدًا﴾ [١٦] وَكَيْدُ كَيْدًا [١١] ﴿وَأَكَدُّ كَيْدًا﴾ [١٥] [الطارق: ١٥] إلى أشباء ذلك، فلا اعتراض بمثل ذلك.

فصل (١)

وقد تكون المشقة الداخلة على المكلف من خارج، لا بسببه ولا بسبب دخوله في عمل تنشأ عنه. فههنا ليس للشارع قصد في بقاء ذلك الألم وتلك المشقة والصبر عليها، كما أنه ليس له قصد في التسبب في إدخالها على النفس. غير أن المؤذيات والمؤلمات خلقها الله تعالى ابتلاء للعباد وتمحیصاً، وسلطها عليهم كيف شاء ولما شاء ﴿لَا يُشَّلُّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُشَّلُّونَ﴾ [آل عمران: ٢٣] وفِهِمْ من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق، رفعاً للمشقة اللاحقة، وحفظاً على الحظوظ التي أذن لهم فيها، بل أذن في التحرز منها عند توقيتها وإن لم تقع، تكملاً لمقصود العبد، وتوسيعة عليه، وحفظاً على تكميل الخلوص في التوجيه إليه، والقيام بشكر النعم.

فمن ذلك الإذن في دفع ألم الجوع والعطش، والحر والبرد، وفي التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التوقي من كل مؤذ آدمياً كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها. وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح. ثم رتب له مع ذلك دفع المؤلمات الأخرى، وجلب منافعها بالتزام القوانين الشرعية، كما رتب له ذلك فيما يتسبب عن أفعاله. وكون هذا ماؤذناً فيه معلوم من الدين ضرورة.

إلا أن هذا الدفع المأذون فيه إن ثبت انتحامه فلا إشكال في علمتنا أن الشارع قصد رفع تلك المشقة؛ كما أوجب علينا دفع المحاربين، والسعين على الإسلام والمسلمين بالفساد، وجihad الكفار القاصدين لهم الإسلام وأهله. ولا يعتبر هنا جهة التسليط والابتلاء؛ لأننا قد علمنا بإيجاب الدفع أن ذلك مُلغى في التكليف، وإن كان معتبراً في العقد الإيماني. كما لا

(١) هذا مقابل لسائر ما تقدم في موضوع حقوق المشقات، تكميلاً للمقام.

تعتبر^(١) جهة التكليف ابتداءً. وإن كان في نفسه ابتلاء؛ لأنه طاعة أو معصية من جهة العبد، خلق للرب، فال فعل والترك فيه بحسب ما يخلق الله في العبد، فليس له في الأصل حيلة إلا الاستسلام لأحكام القضاء والقدر، فكذلك هنا.

وأما إن لم يثبت انتحام الدفع فيمكن اعتبار جهة التسلیط والابتلاء، وأن ذلك الشاق مرسل من المسلط المُبْلِي، فيستسلم العبد للقضاء. ولذلك لما لم يكن التداوى محتماً تركه كثير من السلف الصالح، وأذن عليه الصلاة والسلام في البقاء على حكم المرض؛ كما في حديث السوداء المجنونة^(٢) التي سألت النبي ﷺ أن يدعوا لها فخیرها في الأجر مع البقاء على حالتها، أو زوال ذلك. وكما في الحديث: «ولا يکثرون وعلى ربهم يتوكلون»^(٣). ويمكن اعتبار جهة الحظ بمقتضى الإذن ويتايد بالندب؛ كما في التداوى حيث قال عليه الصلاة والسلام: «تَدَاوِلُ إِنَّمَا أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ»^(٤) وأما إن ثبتت الإباحة فالأمر أظهر.

وهنا انقضى الكلام على الوجه الثالث^(٥) من أوجه المشقات المفهومة من إطلاق اللفظ، وبقي الكلام على الوجه الرابع، وذلك مشقة مخالفة الهوى، وهي:

(١) أي: فكما أن التكليف نفسه ابتلاء كما بينه بقوله: (أنه الخ) ولا يعتبر فيه هذا الابتلاء، بل طولب المكلف بالامتثال، فكذلك هنا طولب المكلف بما يدفع هذا الابتلاء الذي يتزل به من الأمراض وغيرها. وبعبارة أخرى: إذا كان ابتداء التكليف العام وأصله ابتلاء، ولم يعتبر ذلك حتى يمنع توجيه المكلفين ليعملوا على ما فيه النجاة من هذا الابتلاء فكذا هذا التكليف الخاص المطلوب به دفع ابتلاء خاص من ألم الجوع مثلاً يكون تكليفاً مقبولاً، ولا يعتبر الابتلاء مانعاً من توجيهه.

(٢) كان الأولى أن يقول: (التي كانت تصرع) كما هي عبارة الحديث.

(٣) الحديث أخرجه مسلم لفظه: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب. قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: الذين لا يكتون، ولا يستردون، ولا يتغطرون، وعلى ربهم يتوكلون الخ». تقدم.

(٤) عقد المسألة السابعة لسمى لفظ المشقة في الوجه الثالث، فتكلم عنه في أولها وفرق بين ما يعد مشقة معتادة وما لا يعد وإن كان فيه كلفة، وانجر به الكلام إلى أن الشارع لا يقصد المشقة المعاصلة في التكاليف، كما لا يقصد غير المعتادة، بل يقصد الفعل من جهة كونه مصلحة عائدة على المكلف فقط، ثم رتب على ذلك في الفصل الأول أنه ليس للمكلف أن يقصد المشقة في التكليف نظراً إلى عظم أجرها، ثم ذكر في الفصل الثاني أن الأعمال المأذون فيها إذا تسبّب عنها مشقة فلما أن تكون معتادة أو غير معتادة، وتوسيع في تفاصيل غير المعتادة التي هي محل مشروعية الرخص، وخارجة عما عقدت له المسألة، ثم مد النفس في تفاصيل غير المعتادة التي تتسبّب عن العبادة إما لخوف الانقطاع عن العمل أو كراهيته، وإما لمزاحمة الوظائف المطلوبة من العبد بعضها بعض، وذلك في الفصلين الثاني والثالث، ثم أكمل المقام في الفصل الرابع بالأفعال غير المأذون فيها في مقابلة موضوع الفصل الثاني الذي قيده بالمأذون فيها، ثم ذكر فصلاً خامساً لمجرد إكمال الكلام في مطلق المشقة. وبمراجعة هذه الفصول لا تجد منها فصلاً خاصاً بالوجه الثالث، بل عنايته كما رأيت بالوجهين الأول والثاني أكثر من عنايته بالوجه الثالث وما يشبه الذي فيه المشقة غير معتادة ولكنها صارت عند قوم كالمعتادة. ثم قال في آخر المسألة: (وإذا انقضى الكلام على الوجه الثالث) فهذا الصنيع غير موجه، وكان يحسن به أن يضع كل مبحث مما اشتغلت عليه تلك الفصول في محله الخاص به من تلك الوجوه الثلاثة حتى تمتاز المباحث بعضها عن بعض وينظر ارتباطها بتلك الوجوه.

المسألة الثامنة

وذلك أن مخالفة ما تهوى الأنفس شاق عليها، وصعب خروجها عنه؛ ولذلك بلغ أهل الهوى في مساعدته مبالغ لا يبلغها غيرهم، وكفى شاهداً على ذلك حال المحبين، وحال من بعث إليهم رسول الله ﷺ من المشركين وأهل الكتاب، وغيرهم ممن صمم على ما هو عليه، حتى رضوا بإهلاك النفوس والأموال ولم يرضوا بمخالفة الهوى، حتى قال تعالى: ﴿أَفَرَبِيَتْ مَنْ أَنْذَلَ إِلَّاهُمْ هُوَ نَاهٌ وَأَضْلَلَ اللَّهَ عَلَىٰ عَلَيْهِ﴾ [الجاثية: ٢٣] الآية! وقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣] وقال: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ يَقْنَاطٍ مِّنْ رَّبِّهِ كَمْ زُئِنَ لَّهُ سُوءٌ عَمَلُهُ، وَأَنْجَعُوا أَهْوَاهُمْ﴾ [آل عمران: ١٤] وما أشبه ذلك.

ولكن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبداً لله. فإذاً مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقة في مجري العادات؛ إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك، لكان ذلك نقضاً لما وضعت الشريعة له، وذلك باطل، فما أدى إليه مثله. وبيان هذا المعنى مذكور بعد إن شاء الله.

المسألة التاسعة

كما أن المشقة تكون دنيوية، كذلك تكون أخرى؛ فإن الأعمال إذا كان الدخول فيها يؤدي إلى تعطيل واجب أو فعل محرم، فهو أشد مشقة - باعتبار الشرع - من المشقة الدنيوية التي هي غير مخلة بدين. واعتبار الدين مقدم^(١) على اعتبار النفس وغيرها في نظر الشرع. وكذلك هنا^(٢). فإذا كان كذلك فليس للشارع قصد^(٣) في إدخال المشقة من هذه الجهة. وقد تقدم من الأدلة التي يدخل^(٤) تحتها هذا المطلب ما فيه كفاية.

المسألة العاشرة

قد تكون المشقة الناشئة من التكليف تختص بالمكلف وحده؛ كالمسائل المتقدمة. وقد تكون عامة^(٥) له ولغيره. وقد تكون داخلة على غيره بسببه.

(١) أي أن أصول الدين تقدم على اعتبار النفس والأعضاء. فإذا توقف حفظ الدين على المخاطرة بالنفس أو الأعضاء قدم الدين؛ ولذا وجب الجهاد لحفظ الدين وإن أدى إلى ضياع كثير من النفوس، أما غير أصول الدين فأن تعلم أن الأمر فيها غير ذلك، فكثيراً ما يسقط الشارع واجبات دينية محافظة على النفس حتى نحو المرض. وحيثنة وليس اعتبار الأمور الدينية مقدماً على النفس ولا على المال في كل شيء. والمقام يحتاج إلى بسط أوفى من هذا ولذا قال صاحب «التحرير» في موضوع الضروريات الخمس: (إن حفظ الدين يكون بوجوب الجهاد وعقوبة الداعي إلى البدع) فلا شك أن هذا فيما يتعلق بأصول الدين. وسيأتي في المسألة العاشرة ما يحتاج فيه إلى الترجيح بين مصلحتين قد تكون إدحاماً دينية والأخرى دنيوية. فلو كانت الدينية تقدم مطلقاً ما كان هناك حاجة إلى الترجح المذكور.

(٢) أي فالمشقة الدينية مقدمة في الاعتبار على الدينية.

(٣) أي: فمع كونه يقدم ما فيه حفظ الدين - مع كونه مشقتة أعظم - على ذي المشقة الدينية الصرف، فإنه لا يقصد إدخال هذه المشقة على المكلف، ولكنها جاءت في طريق حفظ الدين غير مقصودة.

(٤) لأنه داخل في عموم المشقة التي يرهن على أن الشارع لم يقصدها في التكليف مطلقاً وإن جاءت في طريق امتثال التكليف.

(٥) هذا نوع آخر من المشقة ليس داخلاً في المعاني الأربع التي تقدمت، لأن تلك كانت المشقة فيها حاصلة من =

ومثال العامة له ولغيره كالولي المفتقر إليه لكونه ذا كفاية فيما أسنده إليه، إلا أن الولاية تشغله عن الانقطاع إلى عبادة الله والأنس بمناجاته، فإنه إذا لم يقم بذلك عم الفساد والضرر، وللحق من ذلك ما يلحق غيره.

ومثال الداخلة على غيره دونه كالقاضي والعالم المفتقر إليهما، إلا أن الدخول في الفتيا والقضاء يجرهما إلى ما لا يجوز^(١)، أو يشغلهما عن مهم ديني أو دنيوي، وهما إذا لم يقوما بذلك عم الضرر غيرهما من الناس. فقد نشأ هنا على طلبهما لمصالحهما المأذون فيها والمطلوبة منها فساد عام.

وعلى كل تقدير فالمشقة من حيث هي غير مقصودة للشارع تكون غير مطلوبة، ولا العمل المؤدي إليها^(٢) مطلوبًا كما تقدم بيانه. فقد نشأ هنا نظر في تعارض مشقتين؛ فإن المكلف إن لزم من اشتغاله بنفسه فساد ومشقة لغيره، فيلزم أيضًا من الاستعمال بغیره فساد ومشقة في نفسه. وإذا كان كذلك تصدى النظر في وجه اجتماع المصلحتين مع انتفاء المشقتين إن أمكن ذلك^(٣)؛ وإن لم يمكن فلا بد من الترجيح، فإذا كانت المشقة العامة أعظم، اعتبر جانبها وأهمل جانب الخاصة^(٤). وإن كان بالعكس فالعكس. وإن لم يظهر ترجيح فالتوقف، كما سألي ذكره في كتاب التعارض والترجح إن شاء الله.

المسألة الحادية عشرة

حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف خارجة عن معناد المشقات في الأعمال العادية، حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة؛ وعلى ذلك دلت الأدلة المتقدمة؛ ولذلك شرعت فيها الرخص مطلقاً.

وأما إذا لم تكن خارجة على المعناد، وإنما وقعت على نحو ما تقع المشقة في مثلها من الأعمال العادية، فالشارع وإن لم يقصد وقوعها فليس بقادد لرفعها أيضًا. والدليل على ذلك أنه لو كان قاصداً لرفعها لم يكن بقاء التكليف معها؛ لأن كل عمل عادي أو غير عادي يستلزم تبعاً وتکلیفًا على قدره، قل أو جل؛ إما في نفس العمل المكلف به، وإما في خروج المكلف

نفس الفعل، وهنا حصول المشقة يحدث من التعارض للوظائف التي تناط بالمكلف. فإذا قدم بعضها على بعض حصل له ولغيره ضرر أو لغيره فقط، مع كون أصل الفعل المطلوب لم يلاحظ فيه مشقة خارجة عن المعناد: فالمشقة هنا تحصل من عدم العمل، عكس المعانى الأربع السابقة.

(١) من الأمور التي تعرض في القضاء غير الجور في الحكم، فليس القاضي معصوماً، وقد يجره الأمر إلى الجور أيضًا. وهذا ما دعا مثل أبي حنيفة إلى التشكي عنه مع توجيه الأذى إليه بسبب التشكي. فلا يظهر وجه للانتقاد من بعض الناظرين هنا على ذلك.

(٢) أي: إلى المشقة الخارجية عن المعناد، كما سبق، وكما هو مساق كلام المؤلف هنا. أو يقال: إن العمل المؤدي إلى المشقة من حيث تأديته إليها لا يطلب، والطلب إنما هو من جهة كونه مصلحة كما سبق مثله.

(٣) لأن تكون مشقة من حيث عيش عياله، فتقوم له الأمة بذلك ويقوم لها بوظيفة القضاء أو العلم أو الجنديه التي تتضرر بعدهما. وبهذا تجتمع المصلحتان وتنتفي المشقات.

(٤) كما إذا كان التعارض بين وظيفة عامة تعين عليه. وبين مهم ديني غير متأكد عليه.

عما كان فيه إلى الدخول في عمل التكليف، وإنما فيهما معاً. فإذا اقتضى الشرع رفع ذلك التعب، كان ذلك اقتضاة لرفع العمل المكلف به من أصله. وذلك غير صحيح. فكان ما يسأل عنه غير صحيح.

إلا أن هنا نظراً^(١)، وهو أن التعب والمشقة في الأعمال المعتادة مختلفة باختلاف تلك الأعمال: فليست المشقة في صلاة ركعتي الفجر، كالمشقة في ركعتي الصبح، ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام، ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في الجهاد، إلى غير ذلك من أعمال التكليف. ولكن كل عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه، توازي مشقة مثله من الأعمال العاديّة. فلم تخرج عن المعتاد على الجملة. ثم إن الأعمال المعتادة^(٢) ليست المشقة فيها تجري على وزان واحد، في كل وقت، وفي كل مكان، وعلى كل حال. فليس إسباغ الوضوء في السّيرات^(٣)، يساوي إسباغه في الزمان الحار، ولا الوضوء مع حضرة الماء من غير تكلف في استقائه، يساويه مع تجشم طلبه أو نزعه من بئر بعيدة. وكذلك القيام إلى الصلاة من النوم في قصر الليل أو في شدة البرد، مع فعله على خلاف ذلك.

وإلى هذا المعنى أشار القرآن بقوله تعالى: «وَمَنْ أَنْتَسِ مَنْ يَقُولُ إِمَانًا يَأْلِمُهُ فَإِذَا أُوذِيَ فِي أَنَفُسِهِ (٤) جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَذَابَ اللَّهِ» [العنكبوت: ١٠] بعد قوله: «اللَّهُ أَحَسِبَ النَّاسَ أَنْ يَنْجُوا أَنْ يَقُولُوا إِيمَانًا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٥)» [العنكبوت: ١١، ٢٢] إلى آخرها . وقوله: «وَلَذِ رَاغَتِ الْأَبْصَرُ وَلَيَغُطِيَ الْقُلُوبُ الْحَسَاجِرَ وَنَظَرُونَ يَأْلِمُهُ الْأَظْنَوْنَا (٦) هُنَالِكَ أَتَيْلَ الْمَغْوِثُونَ وَرَلَوْلَ زِلَالًا شَوِيدَا (٧)» [الأحزاب: ١١] ثم مدح الله من صبر على ذلك وصدق في وعده، بقوله: «رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» [الأحزاب: ٢٣] الآية! وقصة^(٨) كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم في تخلفهم عن غزوة تبوك، ومنع^(٩) رسول الله ﷺ من مکالمتهم، وإرجاء أمرهم «حَتَّى إِذَا أَصَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ يَمَا رَحِبَتْ وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْشِسْهُمْ» [التوبه: ١١٨] وكذلك ما جاء في نكاح الإماماء^(١٠) عند خشية العنت،

(١) هذا هو محل الفائدة من هذه المسألة، يتحقق فيه أن المشقة المعتادة نسبية يحتاج فهمها إلى دقة نظر بالنسبة لكل عمل في ذاته، حتى لا تختلط أنواع المشقات فتختلط الأحكام المترتبة عليها.

(٢) أي : من أعمال التكليف ، بدليل سابقه ولاحقه .

(٣) جمع سبرة بفتح فسكون وهي الغدة الباردة.

(٤) أي: فالإيمان قد يستتبع الوفاء بواجباته مشقات وفتاً يجب الصبر عليها، ولا تعد خارجة عن المعتاد في موضوع الإيمان، وهو من أعمال التكليف. وأية الأحزاب فيها مشقة الجهاد دفاعاً عن الدين. وطبيعة الجهاد تقضي مثل هذه المشقة ولا تكون خارجة عن المعتاد في الجهاد وإن كانت هي في نفسها شاقة. ومدحهم بالصدق فيما عاهدوا الله عليه يقتضي أن ذلك من لوازم عقد الإيمان، وأنه يلزم الصبر على المشقات بالجهاد وغيره في سبيل المحافظة عليه.

(٥) تقدم تخریجها.

(٦) ربما يقال: إن هذا ليس تكليفاً لهم، ولكنه نوع من العقوبة، لأن غيرهم هو الذي كلف بهجرهم. ولم يكفلوا إلا بهجر نسائهم في آخرة المدة تقريباً، وليس هذا من المشقات التي يتورّم فيها الخروج عن المعتاد، فما هو الذي كان يمكنهم فعله ليخلصوا من عقوبة الهجر فلم يفعلوه؟

(٧) أي: المشقة في عدم إباحة التزوج بهن إلا عند بلوغ الأمر خوف الزنا. أما ما قبل ذلك من شدة الداعية إلى النكاح فلا يعتد به وإن كان مشقة، وهم وجود المشقة التي اعتبرت هنا في الرخصة فقد ندب إلى الصبر عند نكاحهن. =

ثم قال: «وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرًا لَّكُمْ» [النساء: ٢٥].

إلى أشباه ذلك، مما يدل على أن المشقة قد تبلغ في الأعمال المعتادة ما يظن أنه غير معتاد، ولكنها في الحقيقة معتاد، ومشقتها في مثلها مما يعتاد؛ إذ المشقة في العمل الواحد لها طرفان وواسطة: «طرف أعلى» بحيث لو زاد شيئاً لخرج عن المعتاد؛ وهذا لا يخرجه عن كونه معتاداً، و«طرف أدنى» بحيث لو نقص شيئاً لم يكن ثم مشقة تنسب إلى ذلك العمل، و«واسطة» هي الغالب والأكثر. فإذا كان كذلك فكثير مما يظهر ببادئ الرأي من المشقات أنها خارجة عن المعتاد، لا يكون كذلك لمن كان عارفاً بمحاري العادات. وإذا لم تخرج عن المعتاد لم يكن للشارع قصد في رفعها، كسائر المشقات المعتادة في الأعمال الجارية على العادة؛ فلا يكون فيها رخصة. وقد يكون الموضع مشتبهاً فيكون محلآً للخلاف.

فحيث قال الله تعالى: «أَنْفَرُوا حَنَافَاً وَقَالَا» [التوبه: ٤١] ثم قال: «إِلَّا تَنْفِرُوا بِعِذَابٍ أَلِيمًا» [التوبه: ٣٩] كان هذا موضع شدة؛ لأنه يقتضي أن لا رخصة أصلاً في التخلف، إلا أنه - بمقتضى الأدلة على رفع الحرج - محمول على أقصى الثقل في الأعمال المعتادة، بحيث يتأنى النفير ويمكن الخروج. وقد كان اجتماع في غزوة تبوك أمران: شدة الحر، وبعد المشقة، زائداً على مفارقة الظلال، واستدار الفواكه والخيرات. وذلك كله زائد في مشقة الغزو زيادة ظاهرة، ولكنه غير مخرج لها عن المعتاد؛ فلذلك لم يقع في ذلك رخصة. فلذلك أشباهها. وقد قال تعالى: «وَتَبَلُّوْنُكُمْ حَتَّىٰ تَلَمَّ الْجَهِيدِينَ وَنَكِرُوا وَالشَّدِيدِينَ وَبَلَّوْا أَبْشَارَكُمْ» [محمد: ٣١].

وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨] إنما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكافارات. وقال عكرمة: ما أحل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. وعن عبيد بن عمير أنه جاء في ناس من قومه إلى ابن عباس فسأله عن الحرج. فقال: أولستم العرب؟! ثم قال: ادع لي رجلاً من هذيل فقال: ما الحرج؟ قال: الحرجة من الشجر ما ليس له مخرج، قال ابن عباس: ذلك؛ الحرج ما لا مخرج له. فانظر كيف جعل الحرج ما لا مخرج له، وفسر رفعه بشرع التوبة والكافارات. وأصل الحرج الضيق. فما كان من معتادات المشقات في الأعمال المعتاد مثلها فليس بحرج لغة ولا شرعاً، كيف وهذا النوع من الحرج وضع لحكمة شرعية، وهي التمييز والاختبار، حتى يظهر في الشاهد ما علمه الله في الغائب. فقد تبين إذاً ما هو من الحرج مقصود الرفع، وما ليس بمقصود الرفع. والحمد لله.

فصل

قال ابن العربي: «إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط؛ وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا. وفي بعض أصول الشافعي اعتباره» انتهى ما قال.

وهو مما ينظر فيه.

فإنما إن عن بالخاص الحرج الذي في أعلى مراتب المعتاد، فالحكم كما قال؛ ولا ينبغي

أن يختلف فيه؛ لأنه إن كان من المعتماد فقد ثبت أن المعتماد لا إسقاط فيه، وإلا لزم في أصل التكليف. فإن تصور وقوع اختلاف فإنما هو مبني على أن ذلك الحرج، من قبيل المعتماد، أو من قبيل الخارج عن المعتماد، لا أنه مختلف فيه مع الاتفاق على أنه من أحدهما. وأيضاً فسميته خاصاً يشاح فيه؛ فإنه بكل اعتبار عاماً غير خاص، إذ ليس مختصاً بعض المكلفين على التعيين دون بعض.

وإن عنى بالحرج ما هو خارج عن المعتماد، ومن جنس ما تقع فيه الرخصة والتوسعة، فالعموم والخصوص فيه أيضاً مما يشكل فهمه؛ فإن السفر مثلاً سبب للحرج مع تكميل الصلاة والصوم، وقد شرع فيه التخفيف. فهذا عام. والمرض قد شرع فيه التخفيف وهو ليس عام، بمعنى أنه لا يسوغ التخفيف في كل مرض؛ إذ من المرضى من لا يقدر على إكمال الصلاة قائماً أو قاعداً، ومنهم من يقدر على ذلك؛ ومنهم من يقدر على الصوم، ومنهم من لا يقدر. فهذا يخص كل واحد من المكلفين في نفسه. ومع ذلك فقد شرع فيه التخفيف على الجملة. فالظاهر أنه خاص ولكن لا يخالف فيه مالك الشافعي؛ إلا أن يكونوا جعلوا هذا من الحرج العام عند تقيد المرض بما يحصل فيه الحرج غير المعتماد، فيرجع إذ ذاك إلى قسم العام، ولا يخالف فيه مالك الشافعي أيضاً. وعند ذلك يصعب تمثيل الخاص: إلا فما من حرج يعد أن يكون له تخفيف مشروع باتفاق أو باختلاف إلا وهو عام، وإن اتفق أن لا يقع منه في الوجود إلا فرد واحد. وإن قدر أن يكون التشريع له وحده أو لقوم مخصوصين فهذا غير متصور في الشرعية، إلا من اختص به النبي ﷺ، أو خص به أحد أصحابه؛ كتضحيه أبي بردة بالعنق الجذع، وشهادة خزيمة. فذلك مختص بزمان النبوة دون ما بعد ذلك.

فإن قيل: لعله يريد بالخصوص والعموم ما كان عاماً للناس كله، وما كان خاصاً^(١) ببعض الأقطار، أو بعض الأزمان، أو بعض الناس، وما أشبه ذلك.

فالجواب أن هذا أيضاً مما ينظر فيه؛ فإن الحرج بالنسبة إلى النوع أو الصنف عام في ذلك الكلي لا خاص؛ لأنحقيقة الخاص ما كان الحرج فيه خاصاً ببعض الأشخاص المتعينين، أو بعض الأزمان المعينة، أوالأمكانية المعينة. وكل ذلك إنما يتصور في زمان النبوة، أو على وجه لا يقاس عليه غيره. كنهيه عن اذخار لحوم الأضاحي زمن الدافة^(٢) وكتخصيص الكعبة بالاستقبال، والمساجد الثلاثة بما اشتهر من فضلها على سائر المساجد. فتصور مثل هذا^(٣) في مسألة ابن العربي غير متأت.

(١) مثل له بعضهم بالمسافر يقطع عن رفقته ومعه تبر ف يأتي دار الضرب بتبره ويأخذ منها دنانير بقدر ما يتخلص من تبره وبعطيهم أجراً ضريراً قال: وقد أجازها مالك مع أنها مصلحة جزئية في شخص معين وحالة معينة أهـ، وهذا غير ظاهر، لأن كل مسافر هذه حالة فحكمه هكذا، كما يشير إليه قول المؤلف (فإن الحرج بالنسبة إلى النوع أو الصنف عام في ذلك الكلي الخ).

(٢) الدافة قوم من الأعراب يرون مصر. وقد نهى عن الدخار حينذاك ليأكل هؤلاء القادمون منها.

(٣) أي: فخصوص مثل الخصوص في هذه الأمثلة التي أشار إليها لا يعقل هنا في كلام ابن العربي، فلا يمكن حمل الخصوص في كلامه عليه. وغرضه بكثرة الاحتمالات التي يطرقها ثم ينفيها أحد الطريق على ابن العربي في جملته هذه.

فإن قيل: ففي النوع أو الصنف خصوص من حيث هو نوع أو صنف داخل تحت جنس شامل له ولغيره.

قيل: وفيه أيضاً عموم، من جهة كونه شاملاً لمتعدد لا ينحصر. فليس أحد الطرفين وهو الخصوص، أولى به من الطرف الآخر وهو العموم. بل جهة العموم أولى؛ لأن الحرج فيها كلي بحيث لو لحق نوعاً آخر أو صنفاً آخر للحرج به في الحكم. فنسبة ذلك النوع أو الصنف إلى سائر الأنواع أو الأصناف الداخلة تحت الجنس الواحد، نسبة بعد أفراد ذلك الجنس في لحوق المرض أو السفر إلى جميع أفراده. فإن ثبت الحكم في بعضها ثبت في البعض؛ وإن سقط سقط في البعض. وهذا متفق عليه بين الإمامين. فمسألتنا ينبغي أن يكون الأمر فيها كذلك.

فإن قيل: لعله يريد بذلك ما كان مثل التغير اللاحق للماء بما لا ينفك عنه غالباً. وهو عام؛ كالتراب والطحلب وشبيه ذلك، أو خاص كما إذا كان عدم الانفكاك خاصاً ببعض المياه. فإن حكم الأول ساقط لعمومه، والثاني مختلف فيه لخصوصه. وكذلك اختلف في ماء البحر: هل هو ظهور أم لا؟ لأنه متغير خاص. وكالتغير بتفت الأوراق في المياه خصوصاً فيه خلاف. والطلاق قبل النكاح إن كان عاماً سقط، وإن كان خاصاً فيه خلاف. كما إذا قال كل امرأة أتزوجها منبني فلان أو من البلد الفلاني أو من السودان أو من البيض أو كل بكر أتزوجها أو كل ثيب وما أشبه ذلك فهي طالق. ومثله كل أمة اشتريتها فهي حرجة: هو بالنسبة إلى قصد الوطء من الخاص^(١) كما لو قال: كل حرجة أتزوجها طالق؛ وبالنسبة إلى قصد مطلق الملك من العام فيسقط. فإن قال فيه: كل أمة اشتريها من السودان كان خاصاً، وجرى فيه الخلاف، وأشباه ذلك من المسائل.

فالجواب أن هذا ممكن، وهو أقرب ما يؤخذ عليه كلامه؛ إلا أن نص الخلاف في هذه الأشياء وأشباهها عن مالك بعدم الاعتبار، وعن الشافعي بالاعتبار يجب أن يتحقق في هذه الأمثلة وفي غيرها بالنسبة إلى علم الفقه^(٢)، لا بالنسبة إلى نظر الأصول. إلا أنه إذا ثبت الخلاف فهو المراد هنا. والنظر الأصولي يقتضي ما قال؛ فإن الحرج العام هو الذي لا قدرة للإنسان في الانفكاك عنه كالأمثلة المتقدمة، فاما إذا أمكن الانفكاك عنه فليس بحرج عام باطلاق. إلا أن الانفكاك عنه قد يكون فيه حرج آخر وإن كان أخف، إذ لا يطرد الانفكاك عنه دون مشقة، لاختلاف أحوال الناس في ذلك. وأيضاً فكما لا يطرد الانفكاك عنه دون مشقة، كذلك لا يطرد مع وجودها، فكان بهذا الإعتبار ذا نظرين، فصارت المسألة ذات طرفيين وواسطة: الطرف العام الذي لا انفكاك عنه في العادة الجارية. ويقابله طرف خاص يطرد

(١) لأن له نكاح غير الأماء. أما الملك فلا يكون لغير الأماء. وقد عمم الحرج بهذه الصيغة فوسع عليه بإسقاط ما تقتضيه تلك الصيغة، فله أن يملك الأماء ولكن ليس له نكاحهن، عملاً بالعموم في الأول، والخصوص في الثاني.

(٢) أي: فالخلاف بالاعتبار وعدمه في المذهبين يكون من الخلاف في الفروع لا في الأصول. ولكن ابن العربي نقله على أنه خلاف في الأصول كما هو صريح عبارته. يقول المؤلف: إذا ثبت هذا الخلاف الذي يعزوه ابن العربي إلى المذهبين كان المراد به ما شرحه المؤلف في هذا الوجه، وكان مقتضى القواعد الأصولية مصححاً له لكن على أنه نظر فقيهي لا أصولي.

الانفصال عنه من غير حرج كتغير هذا الماء بالخل والزعفران ونحوه. وواسطة دائرة بين الطرفين، هي محل نظر واجهاد والله أعلم.

المقالة الثانية عشرة

الشرعية جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال كتكاليف الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والزكاة، وغير ذلك مما شرع ابتداء على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك، أو لسبب يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل؛ قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُفْعِلُونَ﴾ [آل عمران: ٢١٥]، ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْحَمْرَةِ وَالْأَيْمَرِ﴾ [آل عمران: ٢١٩] وأشباه ذلك.

فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع راداً إلى الوسط الأعدل؛ لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه، فعل الطبيب الرفيق يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته، وقوة مرضه وضعفه؛ حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقاً في التدبير وسطاً لائقاً به في جميع أحواله.

أو لا ترى أن الله تعالى خاطب الناس^(١) في ابتداء التكليف خطاب التعريف بما أنعم عليهم من الطيبات والمصالح، التي يتها في هذا الوجود لأجلهم، وللحصول منافعهم ومرافقهم التي يقوم بها عيشهم، وتكميل بها تصرفاتهم، قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَشًا وَالسَّمَاءَ يَسَّأَمَهُ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْجَحَ بِهِ مِنَ الشَّرَبَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٢] وقوله: ﴿الَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْجَحَ بِهِ مِنَ الشَّرَبَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْأَنْجَارِ إِنَّهُ يَعْلَمُ وَإِنَّهُ يَعْلَمُ مَمْنَعَاتَ الْأَنْجَارِ﴾ [إبراهيم: ٣٢] وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ سَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٠] إلى آخر ما عد

(١) الترتيب في ذاته صحيح، وأنه تعالى بدأ بإرشاد الخلق وإنارة عقولهم، بالحقائق المتعلقة بخلقهم وبث النعم في هذا الوجود لأجلهم، ولم يصل إلى تكليفهم - بعد أصل الإيمان والكليات التي سيشير إليها المؤلف في الكتاب عند الكلام على التكاليف المكية والمدنية - إلا بعد بيانات وإرشادات وإعدادات للعقل إلى فهم هذه التكاليف. هذا مفهوم. ولكن غير المفهوم استشهاده بالأية الأولى وجعلها مما أنزل في ابتداء التكليف مع أنها مدنية، وكان يمكنه أن يجد ما استعملت عليه آيات مكية، قوله تعالى في سورة غافر ﴿الَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكِبُوا مِنْهَا تَأْكِلُونَ﴾ [غافر: ٧٩] الخ. وفي سورة الأنعام: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩٩] الخ وكالأية الثانية التي ذكرها من سورة إبراهيم لأنها مكية. ثم قوله بعد (فلما عاندوا أقيمت عليهم البراهين القاطعة) أي: وذلك في آيات مكية أيضاً كما في سورة ق، انظر كتاب «الفوائد» لابن القيم في الاستدلال بها على البعد وفترا الله، قوله: (فلما لم يلتقطوا إليها أخبروا بحقيقةها وضررت لهم الأمثال) كما في الآيتين بهذه وهم مكيتان ولو كان بذلك مدني لما أضر برتبيه. ولا ينافي هذا كله أن تكون هذه المعاني في المواطن الثلاثة وجدت أيضاً في السور المدنية من باب التركيد والتقرير. إلا أنه يبقى الكلام في أن هذه الآيات التي اختارها في المعاني الثلاثة مرتبة في التزول حسبما جاء في ترتيبه هو، فعليك بمراجعة تواريختها في التزول لترى هل يتم له تقريره في هذا الترتيب؟

لهم من النعم، ثم وعدوا على ذلك بالنعيم إن آمنوا، وبالعذاب إن تمادوا على ما هم عليه من الكفر. فلما عاندوا وقابلوا النعم بالكفران، وشكوا في صدق ما قيل لهم، أقيمت عليهم البراهين القاطعة بصدق ما قيل لهم وصحته. فلما لم يلتقطوا إليها لرغبتهم في العاجلة أخبروا بحقيقةها، وأنها في الحقيقة كلا شيء، لأنها زائلة فانية. وضررت لهم الأمثال في ذلك، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا مَنْتَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [يونس: ٢٤] الآية. قوله: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُو﴾ [محمد: ٣٦] قوله: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ وَلِئَلَّكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ لَهُمْ الْمُغْيَرُونَ﴾ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٦٤﴾ [العنكبوت: ٦٤].

بل لما آمن الناس وظهر من بعضهم ما يقتضي الرغبة في الدنيا رغبة ربما أمالته عن الاعتدال في طلبها، أو نظراً^(١) إلى هذا المعنى، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن مما أخافُ عليكم ما يفتح لكم من زهارات الدنيا»^(٢) ولما^(٣) لم يظهر ذلك ولا مظنته قال تعالى: «فَقُلْ مَنْ حَمَّ رِزْقَهُ اللَّوْلَقَةَ أَخْجَجَ لِعَذَابَهُ وَلَطَبَّتْ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هُنَّ لِلَّذِينَ مَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [الأعراف: ٣٢] وقال: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّهُمْ مِنَ الظَّالِمِينَ وَأَعْلَمُو صَلِحًا» [المؤمنون: ٥١] وقع لأهل الإسلام النهي عن الظلم^(٤)، والوعيد فيه والتشديد، وقال تعالى: «الَّذِينَ مَامَنُوا وَلَمْ يَلِسُوْا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ أَوْ لِيُكَلِّفَ لَهُمُ الْأَيْمَنَ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] . ولما قال عليه الصلاة والسلام^(٥): «آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثَةُ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ». شق ذلك عليهم، إذ لا يسلم أحد من شيء منه، ففسرها عليه الصلاة والسلام لهم حين أخبروه، بكذب وإخلاف وخيانة مختصة بأهل الكفر.

وكذلك لِمَا^(٦) نزل: «وَإِنْ تُبْدِوْ مَا فِي أَنْسِيْكُمْ أَوْ تُخْفِهُ يُخَاسِيْكُمْ بِهِ اللَّهُ» [البقرة: ٢٨٤] الآية! شق عليهم، فنزل: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦] . وقارف بعضهم بارتداد أو غيره وخف أن لا يغفر له، فسئل في ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله: «فَقُلْ يَعْبُدُ اللَّهُ الَّذِينَ أَشَرَّوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا يَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» [الزمر: ٥٣] الآية! ولما ذم الدين ومتاعها هم جماعة من

(١) يعني: وأنه مظنة لذلك كما أشار إليه سابقاً.

(٢) حديث طويل آخرجه في «التبصير» عن الشيفين والنمساني.

(٣) المراد من كلام المؤلف في مثل هذا أنه قال هذا في مقام كذا، وقال ذلك في مقام كذا، لا أن هناك في الخارج هذا الترتيب. وإن فالحديث قاله ﷺ على المنبر في المدينة، والآية في الأعراف وهي مكية، وكذا الآية الثانية في المؤمنون المكية.

(٤) أي: المطلق الشامل للشرك وغيره من المعاصي.

(٥)المعروف أن الظلم في الآية هو الشرك كما ورد تفسيره في الحديث بآية «إِنَّ الشَّرَكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ» [لقمان: ١٣] ولو رجع قوله: (شق عليهم ذلك) لآية والحديث وزاد كلمة (ظلم) قبل قوله: (بكذب) لكان جيداً، وبغير هذا لا يكون لذكر آية الظلم موقع. وفي الواقع هي والحديث بعدها من واية واحدة، في أنها لما نزلت شق عليهم، ففسرت بما يخفف وقمعها عليهم، حيث قالوا: أينا لم يظلم؟ أو نحوه، والتفسيران رد إلى الطريق الأعدل.

(٦) رواه الشيفان والترمذى والنمساني. وسيأتي الحديث بطوله في المسألة السادسة من الفصل الثالث في مسائل الأوامر والتواتري.

(٧) آخرجه مسلم عن أبي هريرة وهو حديث طويل.

الصحابة رضوان الله عليهم أن يتبتلوا ويتركوا النساء واللذة والدنيا وينقطعوا إلى العبادة، فرد ذلك عليهم رسول الله ﷺ وقال: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُتُّيْ فَإِنَّسَ مِنِّي»^(١) ودعا لأناس بكثرة المال والوالد بعد ما أنزل الله: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ» [التغابن: ١٥] والمال والولد هي الدنيا^(٢): وأقر الصحابة على جمع الدنيا والتعمت بالحال منها، ولم يزدهم ولا أمرهم بتركها، إلا عند ظهور حرص أو وجود منع من حقه، وحيث تظهر مظنة مخالفة التوسط بسبب ذلك. وما سواه فلا .

ومن غامض هذا المعنى أن الله تعالى أخبر عما يجازي به المؤمنين في الآخرة وأنه جزاء لأعمالهم، فنسب إليهم أعمالاً وأضافها إليهم بقوله: «جَرَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الأحقاف: ١٤] ونفي المنة به عليهم في قوله: «فَلَمَّا أَجْرُ عَيْرَ مُمْنَنِينَ»^(٣) [التين: ٦] فلما مثوا بأعمالهم، قال تعالى: «يُمْنَنَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْمَمْ قُلْ لَا تَمْنَنْ عَلَى إِسْلَامِكَ بَلَّ اللَّهُ يَعْلَمُ عَلَيْكَ أَنْ هَذِهِكَ لِلْإِيمَنِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [الحجرات: ١٧] فأثبت المنة عليهم على ما هو الأمر في نفسه؛ لأنه مقطع حق، وسلب^(٤) عنهم ما أضاف إلى الآخرين، بقوله: «أَنْ هَذِهِكَ لِلْإِيمَنِ» [الحجرات: ١٧] كذلك أيضاً فلو لا الهدایة لم يكن ما منتم به. وهذا يشبه في المعنى المقصود حديث شراج^(٥) الحرّة حين تنازع فيه الزبير ورجل من الأنصار، فقال عليه السلام^(٦): «اسْقِ يَا زُبَيرُ - فَأَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ - وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فقال الرجل: أن كان ابن عمتك؟ فتلّون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسْقِ يَا زُبَيرُ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» [النساء: ٦٥] الآية . وهكذا تجد الشريعة أبداً في مواردها ومصادرها .

وعلى نحو من هذا الترتيب يجري الطبيب الماهر: يعطي الغذاء ابتداء على ما يقتضيه الاعتدال في توازن مذاق المغتندي مع مذاق الغذاء، ويخبر من سأله عن بعض المأكولات التي يجهلها المغتندي: أهو غذاء، أم سم، أم غير ذلك؟ فإذا أصابته علة بانحراف بعض الأخلاط، قابلها في معالجتها على مقتضى انحرافه في الجانب الآخر، ليرجع إلى الاعتدال، وهو المذاق الأصلي، والصحة المطلوبة. وهذا غاية الرفق، وغاية الإحسان والإنعم من الله سبحانه .

فصل

فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط. فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر.

(١) تقدم.

(٢) أي: التي قد ذمها.

(٣) جاز على أن المعنى غير ممنون به. وأكثر المفسرين على تفسيره بأنه غير مقطوع.

(٤) فلم يضف العمل لهم. بل أضافه لنفسه ومن به عليهم بخلاف غيرهم فإنه أضافه لهم وسلب المنة فيه عنهم.

(٥) الشراج: جمع شرحة بفتح فسكون وهي مسيل الماء من الحرّة إلى السهل. والحرّة: أرض ذات حجارة سود. وهي هنا اسم لمكان خاص قرب المدينة.

(٦) أخرجه في «التسهير» عن الخمسة.

فطرف التشديد - وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر - يؤتى به في مقابلة من غالب عليه الانحلال في الدين.

وطرف التخفيف - وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص - يؤتى به في مقابلة من غالب عليه الحرج في التشديد. فإذا لم يكن هذا ولا ذاكرأيت التوسط لائحاً، ومثله الاعتدال واضحاً. وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعلم الذي يلجم إليه.

وعلى هذا، إذا رأيت في النقل من المعتبرين في الدين من مال عن التوسط فاعلم أن ذلك مراعاة منه لطرف واقع أو متوقع في الجهة الأخرى؛ وعليه يجري النظر في الورع والzed، وأشباههما، وما قبلها.

والتوسط يعرف بالشرع. وقد يعرف بالعواائد وما يشهد به معظم العقلاة، كما في الإسراف والإقتار في النفقات.

النوع الرابع في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة ويشتمل على مسائل

المسألة الأولى

المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف^(١) عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً.
والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النص الصريح الدال على أن العباد خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمره ونهيه، كقوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاَنَّ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» [٦١] ما أريد بهم بين زرق وَمَا أريدُ أَن يطْعُمُونَ [٦١] [الذاريات: ٥٦، ٥٧] وقوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَاكُمْ بِالصَّلَوةِ وَأَنْصَطَرْنَا عَنْهَا لَا شَنَّاكُمْ زِرْقَانَّ مَنْ نَرْقُوكُمْ» [٦٢] [طه: ١٣٢] وقوله: «يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ» [٦٣] [البقرة: ٢١]. ثم شرح هذه العبادة في تفاصيل السورة كقوله تعالى: «لَيْسَ الَّذِي أَنْ تَوَلَّوْا وَمُجُوهُكُمْ فِيَنَّ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنَّ الَّذِي مِنْ إِيمَانِكُمْ» - إلى قوله: «وَأَوْتَيْنَاكُمُ الْمُؤْمِنُونَ» [١٧٧] وهكذا إلى تمام ما ذكر في السورة من الأحكام. وقوله: «وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً» [٣٦] [النساء: ٣٦] إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بالعبادة على الإطلاق، وتفاصيلها على العموم، فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال. وهو معنى التعبد لله.
والثاني: ما دل على ذم مخالفة هذا القصد: من النهي أولاً عن مخالفته أمر الله. وذم من

(١) هذا قصد آخر للشارع من وضع الشريعة، غير النوع الأول الذي قرره من أن مقصد الشرع إقامة المصالح الدنيا والأخروية على وجه كلي. ولا تنافي بين القصدتين، إنما المطلوب منك معرفة الفرق بين القصدتين، حتى تميز المباحث الخاصة بكل منها. فالنوع الأول معناه وضع نظام كافل للسعادة في الدنيا والآخرة لمن تمسك به، والرابع: أن الشارع يطلب من العبد الدخول تحت هذا النظام والانقياد له لا لهواه. وهكذا تجد مسائل النوع الأول كلها في تفاصيله، وكذلك سائر الأنواع بطريق الاستقراء التام.

أعرض عن الله، وإيادهم بالعذاب العاجل من العقوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، والعذاب الأجل في الدار الآخرة. وأصل ذلك اتباع الهوى والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة، والشهوات الرائلة. فقد جعل الله اتباع الهوى مضاداً للحق وعده قسيماً له؛ كما في قوله تعالى: ﴿بَنَادُوا إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَنْهَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَعَ الْهُوَى فَيُضْلِلُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] الآية. وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَنْ طَغَى وَمَا زَرَ لِحِلْوَةَ الدُّنْيَا﴾ [٢٧] فَإِنَّ الْمُجْرِمَ هِيَ الْأَنْوَى﴾ [٢٩-٣٧] [النازعات: ٤٠، ٤١] وقال في قسيمه: ﴿وَمَنْ مَنَ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَهَبَى أَنْفَسَ عَنِ الْهُوَى﴾ [٣٩] فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْأَنْوَى﴾ [٤٠] [النازعات: ٤٠، ٤١] وقال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى﴾ [٤١] إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [٤٢] [النجم: ٣، ٤] فقد حصر الأمر في شيئين: الوحي وهو الشريعة، والهوى. فلا ثالث لهما. وإذا كان كذلك فهما متضادان. وحين تعين الحق في الوحي توجه للهوى ضده. فاتباع الهوى مضاد للحق. وقال تعالى: ﴿أَفَرَبِّتَ مَنْ أَخْذَ إِلَيْهِمْ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمِهِ﴾ [الجاثية: ٢٣] وقال: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحُقْقَاءَ هُمْ لَفَسَدُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١] وقال: ﴿أَزَلَّنِكَ الَّذِينَ طَبَعُوا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَأَبَغُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٦] وقال: ﴿أَفَنَ كَانَ عَلَىٰ يَتِيمَةَ قِنْ رَبِّهِ كَمْ نُرِنَ لَهُ مُؤْمِنُهُ وَأَبَغُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [١٤] [محمد: ١٤] وتأمل فكل موضع ذكر الله تعالى فيه الهوى فإنما جاء به في معرض الذم له ولمتبغيه. وقد روی هذا المعنى عن ابن عباس أنه قال: (ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا ذمه). فهذا كله واضح في أن قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى، والدخول تحت التعبد للمولى.

والثالث: ما علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى، والمشي مع الأغراض؛ لما يلزم في ذلك من التهارج والتقافل والهلاك، الذي هو مضاد لتلك المصالح. وهذا معروف عندهم بالتجارب والعادات المستمرة. ولذلك اتفقوا على ذم من اتبع شهواته، وسار حيث سارت به؛ حتى إن من تقدم من لا شريعة له يتبعها، أو كان له شريعة درست، كانوا يقتضون المصالح الدينية بكف كل من اتبع هواه في النظر العقلي^(١). وما اتفقا عليه إلا لصحته عندهم، وإطراد العوائد باقتضائه ما أرادوا، من إقامة صلاح الدنيا. وهي التي يسمونها السياسة المدنية. فهذا أمر قد توارد النقل والعقل على صحته في الجملة. وهو أظهر من أن يستدل عليه.

إذا كان كذلك لم يصح لأحد أن يدعى على الشريعة أنها وضعت على مقتضى تشهي العباد وأغراضهم؛ إذ لا تخلو أحكام الشرع من الخمسة. أما الوجوب والتحريم فظاهر مصادمتها لمقتضى الاسترسال الداخلي تحت الاختيار؛ إذ يقال له: «افعل كذا» كان لك فيه غرض أم لا، «ولا تفعل كذا» كان لك فيه غرض أم لا. فإن اتفق للمكلف فيه غرض موافق، وهوئ باعث على مقتضى الأمر أو النهي، فالعرض لا بالأصل. وأما سائر الأقسام - وإن كان ظاهرها الدخول تحت خيرة المكلف - فإنما دخلت بإدخال الشارع لها تحت اختياره؛ فهي

(١) أي: من يعد متبعاً لهواه بحسب ما يؤدي إليه النظر العقلي عندهم، وقد اطردت العوائد عندهم أن هذا الكف يترتب عليه ما أرادوا من إقامة المصالح.

راجعة إلى إخراجها عن اختياره. ألا ترى أن المباح قد يكون له فيه اختيار وغرض وقد لا يكون. فعلى تقدير أن ليس له فيه اختيار، بل في رفعه مثلاً، كيف يقال: إنه داخل تحت اختياره؟ فكم من صاحب هوى يود لو كان المباح الفلانى ممنوعاً؛ حتى إنه لو وكل إليه مثلاً تشريعه لحرمه، كما يطراً للممتازين في حق. وعلى تقدير أن اختياره وهواف في تحصيله، يود لو كان مطلوب الحصول؛ حتى لو فرض جعل ذلك إليه لأوجهه. ثم قد يصير الأمر في ذلك المباح بعينه على العكس، فيحب الآن ما يكره غداً، وبالعكس، فلا يستتب في قضية حكم على الإطلاق. وعند ذلك تتوارد الأغراض على الشيء الواحد، فينخرم النظام بسبب فرض اتباع الأغراض والهوى. فسبحان الذي أنزل في كتابه: ﴿وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَسَدَّتِ الْأَسْرَرُ وَالْأَرْضُ وَنَفَّيْهِ﴾ [المؤمنون: ٧١]. فإذاً إباحة المباح مثلاً لا توجب دخوله بإطلاق تحت اختيار المكلف، إلا من حيث كان قضاء من الشارع. وإذا ذاك يكون اختياره تابعاً لوضع الشارع، وغرضه مأخوذاً من تحت الإذن الشرعي لا بالاسترسال الطبيعي. وهذا هو عين إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله.

فإن قيل: وضع الشارع إما أن يكون عيناً أو لحكمة. فال الأول باطل باتفاق، وقد قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْتُكُمْ عَبْدًا﴾؟^(١) [المؤمنون: ١١٥] وقال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا النَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا بِطْلًا﴾^(٢) [ص: ٢٧]، ﴿وَمَا خَلَقْنَا أَسْمَارَتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا لَبِعَيْنَ﴾^(٣) [الدخان: ٣٩]. وإن كان لحكمة ومصلحة، فالملصلحة إما أن تكون راجعة إلى الله تعالى، أو إلى العباد. ورجوعها إلى الله محال، لأنه غني ويستحيل عود المصالح إليه حسبما تبين في علم الكلام. فلم يبق إلا رجوعها إلى العباد، وذلك مقتضى أغراضهم لأن كل عاقل إنما يطلب مصلحة نفسه، وما يوافق هواه في دنياه وأخراه. والشريعة تكفلت لهم بهذا المطلب في ضمن التكليف. فكيف ينفي أن توضع الشريعة على وفق أغراض العباد وداعي أهوائهم؟ وأيضاً فقد تقدم بيان أن الشريعة جاءت على وفق أغراض العباد، وثبتت لهم حظوظهم، تفضلاً من الله تعالى على ما يقوله المحققون، أو وجوباً على ما يزعمه المعتزلة. وإذا ثبت هذا من مقاصد الشارع حقاً كان ما ينافيه باطلاً.

فالجواب أن وضع الشريعة إذا سلم لمصالح العباد فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم. ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس. والحسن والعادة والتجربة شاهدة بذلك. فالآيات والتواهي مخرجة له عن داعي طبعه، واسترسال أغراضه، حتى يأخذها من تحت الحد المشروع. وهذا هو المراد، وهو عين

(١) أي: بل لحكمة تقتضي تكليفكم وبعثكم للجزاء. فهي تبيح للكفار على تغافلهم، وإرشاد إلى أن الشريعة وضعت لحكمة ولو زاد كلمة (الغ) لكان أحسن. لأن ظهور الإشارة تام في قوله: ﴿وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

(٢) الباطل ما لا حكمة فيه، والأية مقررة لما قبلها من أمر المعاد والحساب. ولا يكون إلا بعد شرع وبيان. والأية بعدها مثلها، فإن معنى اللعب والله ما لا حكمة فيه. وبما ذكرناه ظهر وجه الاستدلال بالآيات، فلا يقال: إن الآيات في أصل الخلق لا في وضع الشريعة.

مخالفة الأهواء والأغراض. أما أن مصالح التكليف عائدة على المكلف في العاجل والأجل فصحيح، ولا يلزم من ذلك أن يكون نيله لها خارجاً عن حدود الشرع. ولا أن يكون متناولاً لها بنفسه دون أن يتناولها إياه الشرع. وهو ظاهر. وبه يتبيّن أن لا تعارض بين هذا الكلام وبين ما تقدّم؛ لأن ما تقدّم نظر في ثبوت الحظ والغرض من حيث أثبته الشارع؛ لا من حيث اقتضاه الهوى والشهوة. وذلك ما أردناه هنا.

فصل

فإذا تقرر هذا ابني عليه قواعد:

منها: أن كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق، من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير، فهو باطل بإطلاق؛ لأنه لا بد للعمل من حامل يحمل عليه، وداع يدعوه إليه. فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل، فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة. وما كان كذلك فهو باطل بإطلاق؛ لأنه خلاف الحق بإطلاق، فهذا العمل باطل بإطلاق بمقتضى الدلائل المتقدمة. وتأمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه في «الموطأ»: «إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قرأوه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضيّع حروفه، قليل من يُعطي، يطيلون في الصلاة ويقصرون في الخطبة، يبدئون أعمالهم قبل أهواهم»^(١). وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قرأوه، تحفظ فيه حروف القرآن، وتضيّع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة، يبدئون فيه أهواهم قبل أعمالهم».

فأما العبادات فكونها باطلة ظاهر. وأما العادات فذلك من حيث عدم ترتيب الثواب على مقتضى الأمر أو النهي، فوجودها في ذلك وعدمها سواء. وكذلك الإذن في عدم أخذ المأذون فيه من جهة المنعم به، كما تقدّم في كتاب الأحكام وفي هذا الكتاب.

وكل فعل كان المتبع فيه بإطلاق الأمر والنهي أو التخيير فهو صحيح وحق؛ لأنه قد أتى به من طريقه الموضوع له، ووافق فيه صاحبه قصد الشارع، فكان كله صواباً. وهو ظاهر.

وأما إن امتنج فيه الأمران فكان معمولاً بهما، فالحكم للغالب^(٢) والسابق^(٣). فإن كان السابق أمر الشارع بحيث قصد العامل نيل غرضه من الطريق المشروع فلا إشكال في لحاقه بالقسم الثاني، وهو ما كان المتبع فيه مقتضى الشّرع خاصة؛ لأن طلب الحظوظ والأغراض لا ينافي وضع الشريعة من هذه الجهة، لأن الشريعة موضوعة أيضاً لمصالح العباد، فإذا جعل الحظ تابعاً فلا ضرر على العامل.

إلا أن هنا شرطاً معتبراً وهو أن يكون ذلك الوجه الذي حصل أو يحصل به غرضه، مما

(١) فعملهم يبدأ قبل ظهور شهوتهم وهو لهم فيه، فإذاً عملهم يحمل عليه شيء آخر غير الهوى، وهو انقيادهم إلى ما شرعه الله. أما هواهم فمرتبة متاخرة عن البدء في العمل، فليسوا فيه متبعين للهوى. بخلاف الفريق الآخر الذي لا يبدأ في العمل إلا بعد ظهور الهوى فيه، فإن المتغلب عليه في العمل هوه، وشنان بين الفريقين.

(٢) و(٣) أي: الأقوى في الحمل على الفعل، والذي سبق إلى النفس منها.

تبين أن الشارع شرعه لتحصيل مثل ذلك الغرض، وإنما ليس السابق فيه أمر الشارع. وبيان هذا الشرط مذكور في موضعه.

وإن كان الغالب والسابق هو الهوى وصار أمر الشارع كالتابع، فهو لاحق بالقسم الأول.

وعلامة الفرق بين القسمين تحرّي قصد الشارع وعدم ذلك، فكل عمل شارك العامل فيه هواه فانظر، فإن كفت هواه ومقتضى شهوته عند نهي الشارع، فالغالب والسابق لمثل هذا أمر الشارع. وهواء تبع. وإن لم يكف عند ورود النهي عليه، فالغالب والسابق له الهوى والشهوة، وإن الشارع تبع لا حكم له عنده، فواطئ زوجته وهي ظاهر، محتمل أن يكون فيه تابعاً لهواه، أو لإذن الشارع. فإن حاضرت فانكفت دل على أن هواه تبع. وإن دل على أنه السابق.

فصل

ومنها: أن اتباع الهوى طريق إلى المذموم، وإن جاء في ضمن المحمود؛ لأنه إذا تبين أنه مضاد بوضعه لوضع الشريعة، فحيثما زاحم مقتضاه في العمل كان مخوفاً.

أما أولاً: فإنه سبب تعطيل الأوامر وارتكاب النواهي، لأنه مضاد لها.

وأما ثانياً: فإنه إذا اتبع واعتيده، ربما أحدث للنفس ضراوة وأنساها، حتى يسري معها في أعمالها، ولا سيما وهو مخلوق معها ملتصق بها في الأمشاج. فقد يكون مسبوقاً بالامثال الشرعي فيصير سابقاً له، وإن صار سابقاً له صار العمل الامتالي تبعاً له وفي حكمه، فبشرعة ما يصير صاحبه إلى المخالففة. ودليل التجربة حاكم هنا.

وأما ثالثاً: فإن العامل بمقتضى الامثال من نتائج عمله إلا لتلذاذ بما هو فيه، والنعيم بما يجتنبه من ثمرات الفهم، وافتتاح مغاليق العلوم. وربما أكرم بعض الكرامات، أو وضع له القبول في الأرض فانحاش الناس إليه، وحلقوا عليه، وانتفعوا به، وأمّوه لأغراضهم المتعلقة بدنياهم وأخراهم، إلى غير ذلك مما يدخل على السالكين طرق الأعمال الصالحة، من الصلاة، والصوم، وطلب العلم، والخلوة للعبادة، وسائر الملازمين لطرق الخير. فإذا دخل عليه ذلك كان للنفس به بهة وأنس، وغنى ولذة، ونعم بحيث تصرّف الدنيا وما فيها بالنسبة إلى لحظة من ذلك. كما قال بعضهم: «لو علم الملك ما نحن عليه لقاتلنا عليه بالسيوف» أو كما قال. وإذا كان كذلك فعلل النفس تنزع^(١) إلى مقدمات تلك التنتائج، ف تكون سابقة للأعمال. وهو باب السقوط عن تلك الرتبة، والعياذ بالله. هذا وإن كان الهوى في المحمود ليس بمذموم على الجملة، فقد يصير إلى المذموم على الإطلاق. ودليل هذا المعنى مأخوذ من استقراء أحوال السالكين، وأخبار الفضلاء والصالحين. فلا حاجة إلى تقريره هنا.

(١) وتشتد رغبتها في القيام بالصلوة والصيام والخلوة للعبادة ليزداد أنها وبهيجتها، ولذتها ونعمتها، وإكرامها بالكرامات وزينة القبول في الأرض. وكل هذا هو خالط محمود من العمل لكنه قد يسبق إلى النفس فيخسر صاحبه مرتبته.

فصل

ومنها: أن اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه، فتصير كالألة المعدة لاقتناص أغراضه، كالمurai يتخذ الأعمال الصالحة سلماً لما في أيدي الناس. وبيان هذا ظاهر، ومن تبع مآلات اتباع الهوى في الشرعيات وجد من المفاسد كثيراً. وقد تقدم في كتاب الأحكام من هذا المعنى جملة عند الكلام على الالتفات إلى المسبيبات في أسبابها. ولعل الفرق الضالة المذكورة في الحديث أصل ابتداعها اتباع أهوائها، دون توخي مقاصد الشرع.

المسألة الثانية

المقصاد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة.

فأما المقاصد الأصلية: فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة. وإنما قلنا أنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية، لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت. لكنها تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كافية.

«فاما كونها عينية»: فعلى كل مكلف في نفسه. فهو مأمور بحفظ دينه^(١) اعتقاداً وعملاً، ويحفظ نفسه قياماً بضرورية حياته، ويحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه، ويحفظ نسله التفتاناً إلىبقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ورعاياً له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة^(٢) بالرحمة على المخلوق من مائه. ويحفظ ماله استعاذه على إقامة تلك الأوجه الأربع. ويدل على ذلك أنه لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه، ولحيل بينه وبين اختياره. فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ، محكوماً عليه في نفسه؛ وإن صار له فيها حظ فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي.

«واما كونها كافية»: فمن حيث كانت منوطه بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لستقييم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها. إلا أن هذا القسم مكملاً للأول، فهو لاحق به في كونه ضرورياً؛ إذ لا يقوم العيني إلا بالكافئي. وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلائق؛ فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته

(١) يحتاج المقام لبيان القدر الذي لا حظ فيه للنفس من هذه الأمور الخمسة. فحفظ نفسه بالا يعرضها للهلاك لأن ينذر بنفسه في مهواه، وينبه بأن يتعلم ما يدفع عن نفسه به الشبه التي تورد عليه مثلاً، وعقله بأن يتمتع عمما يكون سبباً في دهابه أو غيبوته بأي سبب من الأسباب. ونسله بالا يضع شهونه إلا حيث أحل الله حتى تحفظ، وما له بالا يتلفه بحرق أو نعوه مما يوجب عدم الانتفاع به. وبهذا يظهر قوله: (أنه لو فرض اختياره لنغير هذه الأمور لحجر عليه). أما حفظ نفسه بالتحريف والتسبب لينال ما تقوم به في حياته من لباس ومسكن وهكذا فهذا من النوع الثاني، أي المقاصد التابعة التي فيها حظه، وإن كان ضرورياً أيضاً كما سيأتي.

(٢) صفة للأنساب. وقوله: (بالرحمة) متعلق بالعاطفة أي: الأنساب التي من شأنها أن تعطف الوالد على ولده بالرحمة والإحسان.

تخصيص، لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط، وإن صار عينياً، بل بإقامة الوجود. وحقيقة أنه خليفة الله في عباده، على حسب قدرته وما هيء له من ذلك؛ فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله، فضلاً عن أن يقوم بقبيلة، فضلاً عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض. فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة، حتى قام الملك في الأرض.

ويذلك على أن هذا المطلوب الكفائي معرئ من الحظ شرعاً أن القائمين به في ظاهر الأمر^(١) ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذلك. فلا يجوز لواي أن يأخذ أجراً من تواهم على ولاته عليهم، ولا لقاضٍ أن يأخذ من المقتضي عليه أو له أجراً على قضائه، ولا لحاكم على حكمه، ولا لمفتٍ على فتواه، ولا لمحسن على إحسانه، ولا لمقرض على قوله، ولا ما أشبه ذلك من الأمور العامة التي للناس فيها مصلحة عامة. ولذلك امتنعت الرشا والهدايا المقصود بها نفس الولاية؛ لأن استجلاب المصلحة^(٢) هنا مؤد إلى مفسدة عامة تضاد حكمة الشريعة في نصب هذه الولايات، وعلى هذا المسلك يجري العدل في جميع الأئم، ويصلح النظام، وعلى خلافه يجري الجور في الأحكام، وهدم قواعد الإسلام. وبالنظر فيه يتبيّن^(٣) أن العبادات العينية لا تصح الإجارة عليها، ولا قصد المعاوضة فيها، ولا نيل مطلوب دنيوي بها، وأن تركها سبب للعقاب والأدب، وكذلك النظر في المصالح العامة موجب تركها للعقوبة^(٤)، لأن في تركها أيّ مفسدة في العالم.

وأما المقاصد التابعة^(٥): فهي التي روعي فيها الحظ المكلف. فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الحالات. وذلك أن حكمة الحكيم الخير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بداع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره. فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسّه الجوع والعطش، ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخلة بما أمكنه. وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء، لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصولة إليها. وكذلك خلق له الاستضمار بالحر والبرد والطوارق العارضة، فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللباس والمسكن. ثم خلق

(١) وإنما قال في ظاهر الأمر لأنه وإن لم يأخذ الأجر من خصوص من ترافقوا إليه فإنه يأخذه من بيت المال الذي يأتي دخله من ترافقوا ومن غيرهم، إلا أن هذا ليس كالأجر الذي يأخذه من أرباب القضايا مباشرة، فهو لا يؤثر في ذمه ولا يعده على أن يغير حكمأً حقاً بين المتخاصمين، كما هو ظاهر.

(٢) أي: يأخذ الرشوة أو أجر القضاء وما أشبه، يؤدي إلى مفسدة عامة، هي الجور وعدم الاستقامة في تأدية واجبات الولاية والقضاء، من رعاية العدالة والنصفة بين الناس، والبعد عن تهمة التحيز.

(٣) لأنه مسلوب الحظ فيها، وليس له الخيرة في التخلّي عنها.

(٤) هذا إذا تعين النظر على الشخص، بوجه من وجوه التعين.

(٥) وهي التسبيات المتنوعة التي لا يلزم المكلف أن يأخذ بشيء خاص منها، بل وكل إلى اختياره أن يتعلق بما يميل إليه، وتقوى منه عليه، فلم يلزم بالتجارة دون الصناعة، ولا بالتعليم دون الزراعة، وهكذا من ضروب التسبيات التي لا يسعها التفصيل. فهذه كلها مكملة للمقاصد الأصلية وخادمة لها، لأنها لا تقوم في الخارج إلا بها. ولو عدّت التابعة رأساً لم تتحقق الأصلية لتوقفها عليها. وفرق آخر، وهو أن الأصلية واجبة والتتابعة مباحة (أي: بالجزء كما تقدم في المسألة الثانية من المباحث) وسيأتي في المسألة الثالثة عدّها من الضروريات أيضاً كالمقاصد الأصلية.

الجنة والنار، وأرسل الرسل مبينة أن الاستقرار ليس هناء، وإنما هذه الدار مزرعة لدار أخرى، وأن السعادة الأبدية والشقاوة الأبدية هنالك، لكنها تكتسب أسبابها هنا بالرجوع إلى ما حده الشارع، أو بالخروج عنه. فأخذ المكلف في استعمال الأمور الموصلة إلى تلك الأغراض. ولم يجعل له قدرة على القيام بذلك وحده، لضعفه عن مقاومة هذه الأمور، فطلب التعاون بغيره، فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه.

فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملاً لها، ولو شاء الله لكلف بها مع الإعراض عن الحظوظ، أو لكلف بها مع سلب الدواعي المجبول عليها؛ لكنه أمن على عباده بما جعله وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا للأخرة، وجعل الاتكـاسب لهـذه الحظوظ مباحاً لا ممنوعاً، لكن على قوانين شرعية هي أبلغ في المصلحة، وأجرى على الدوام مما يـعـدـهـ العـبـدـ مـصـلـحةـ ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ولو شاء لمعنا في الاتكـاسبـ الآخرـيـ القـصـدـ إـلـىـ الـحظـوظـ، فإـنـهـ المـالـكـ وـلـهـ الـحـجـةـ الـبـالـغـةـ، وـلـكـنـ رـغـبـنـاـ فـيـ الـقـيـامـ بـحـقـقـهـ الـواـجـةـ عـلـيـنـاـ بـوـعـدـ حـظـيـ لـنـاـ، وـعـجـلـ لـنـاـ مـنـ ذـلـكـ حـظـوـظـ كـثـيرـ تـنـمـتـ بـهـ فـيـ طـرـيقـ مـاـ كـلـفـنـاـ بـهـ. فـبـهـذـاـ اللـحـظـ قـيلـ: إـنـ هـذـهـ الـمـقـاصـدـ تـوـابـعـ وـإـنـ تـلـكـ هـيـ الـأـصـولـ. فالـقـسـمـ الـأـوـلـ يـقـضـيـ مـحـضـ الـعـبـودـيـةـ. وـالـثـانـيـ يـقـضـيـ لـطـفـ الـمـالـكـ بـالـعـبـيدـ.

المـسـأـلةـ الثـالـثـةـ

قد تحصل إذاً أن الضروريات ضربان:

أـهـدـهـمـ! ماـ كـانـ لـلـمـكـلـفـ فـيـ حـظـ عـاجـلـ مـقـصـودـ؛ كـقـيـامـ الـإـنـسـانـ بـمـصـالـحـ نـفـسـهـ وـعـيـالـهـ، فـيـ الـاقـيـاتـ، وـاتـخـاذـ السـكـنـ، وـالـمـسـكـنـ، وـالـلـبـاسـ، وـمـاـ يـلـحـقـ بـهـ مـنـ الـمـتـمـمـاتـ؛ كـالـبـيـوـعـ، وـالـإـجـارـاتـ، وـالـأـنـكـحةـ، وـغـيـرـهـاـ مـنـ وـجـوهـ الـاـكـتـاسـبـ الـتـيـ تـقـومـ بـهـ الـهـيـاـكـلـ الـإـنـسـانـيـةـ. وـالـثـانـيـ مـاـ لـيـسـ فـيـ حـظـ عـاجـلـ مـقـصـودـ، كـانـ مـنـ فـروـضـ الـأـعـيـانـ كـالـعـبـادـاتـ الـبـدـنيةـ، وـالـمـالـيةـ: مـنـ الـطـهـارـةـ، وـالـصـيـامـ، وـالـزـكـاـةـ، وـالـحـجـ، وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ؛ أـوـ مـنـ فـروـضـ الـكـفـاـيـاتـ، كـالـلـوـلـاـيـاتـ الـعـامـةـ: مـنـ الـخـلـافـةـ، وـالـوـزـارـةـ، وـالـنـقـابـةـ، وـالـعـرـافـةـ، وـالـقـضـاءـ، وـإـمامـةـ الـصـلـوـاتـ، وـالـجـهـادـ، وـالـتـعـلـيمـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ شـرـعـتـ عـامـةـ لـمـصـالـحـ عـامـةـ إـذـاـ فـرـضـ عـدـمـهـاـ أـوـ تـرـكـ النـاسـ لـهـاـ انـخـرـمـ النـظـامـ.

فـأـمـاـ الـأـوـلـ: فـلـمـاـ كـانـ لـإـنـسـانـ فـيـ حـظـ عـاجـلـ، وـبـاعـثـ مـنـ نـفـسـهـ يـسـتـدـعـيـهـ إـلـىـ طـلـبـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ، وـكـانـ ذـلـكـ الدـاعـيـ قـوـيـاـ جـداـ بـحـيثـ يـحـمـلـهـ قـهـراـ عـلـىـ ذـلـكـ، لـمـ يـؤـكـدـ عـلـيـهـ الـطـلـبـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ نـفـسـهـ^(٤)، بلـ جـعـلـ الـاحـتـرافـ وـالـتـكـسـبـ وـالـنـكـاحـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ مـطـلـوـبـاـ طـلـبـ النـدـبـ لـاـ.

(١) أي: الزوجة.

(٢) إنما قال (مقصود) لأن في فروض الكفاية - كالولاية - حظاً عاجلاً، كعزّة الرياستة، وتعظيم المأمورين للأمر، وهكذا مما سيأتي له، إلا أنه غير مقصود شرعاً، بل منهى عنه أشد النهي. وسيأتي له تفسير الحظ المقصود بعد.

(٣) وكثير العبادات، من سائر الضروريات التي ليس فيها حظ عاجل، كما تقدم إياضاه.

(٤) أما بالنسبة إلى غيره كالأقارب والزوجات مما لم يكن الداعي للنفس فيه قوياً فسيأتي أن الشارع يوجه.

طلب الوجوب. بل كثيراً ما يأتي في معرض الإباحة، كقوله: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة: ٢٧٥]، «فَإِذَا قُضِيَتِ الْصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَتْنَفُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [الجمعة: ١٠]، «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨]، «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِيَابَوِهِ وَالظَّبَابَتِ مِنْ أَرْزَقِهِ» [الأعراف: ٣٢]، «كُلُوا مِنْ طَبَابَتِ مَا رَزَقْنَاهُكُمْ» [البقرة: ١٧٢] وما أشبه ذلك، مع أنا لو فرضنا أخذ الناس له كأخذ المندوب بحيث يسعهم جميعاً الترك، لأنّه ^(١) لأن العالم لا يقوم إلا بالتدبر والاكتساب. فهذا من الشارع كالحالة على ما في الجبلة من الداعي الباعث على الاكتساب. حتى إذا لم يكن فيه حظ أو جهة نازع طبيعي أو وجهه الشرع عيناً أو كفاية؛ كما لو فرض هذا في نفقة الزوجات والأقارب ^(٢)، وما أشبه ذلك.

فالحاصل أن هذا الضرب قسمان: «وَقُسْمٌ» يكون القيام بالمصالح فيه بغير واسطة؛ كقيامه بمصالح نفسه مباشرة، «قُسْمٌ» يكون القيام بالمصالح فيه بواسطة الحظ في الغير؛ كالقيام بوظائف الزوجات والأولاد، والاكتساب بما للغير فيه مصلحة، كالإجازات والكراء، والتجارة وسائر وجوه الصنائع والاكتسabات. فالجمعي يطلب الإنسان بها حظه فيقوم بذلك حظ الغير. خدمة دائرة بين الخلق، كخدمة بعض أعضاء الإنسان بعضاً حتى تحصل المصلحة للجميع.

ويتأكد الطلب فيما فيه حظ الغير، على طلب حظ النفس المباشر. وهذه حكمه بالغة. ولما كان النظر هكذا، وكانت جهة الداعي كالمتروكة ^(٣) إلى ما يقتضيه وكان ما ينافي مصلحة ليس له خادم ^(٤)، بل هو على الضد من ذلك، أكدت جهة الكف هنا بالزجر والتأديب في الدنيا، والإبعاد بالنار في الآخرة، كالنهي عن قتل النفس، والزنى، والخمر، وأكل الriba، وأكل أموال اليتامي وغيرهم من الناس بالباطل، والسرقة، وأشباه ذلك؛ فإن الطبع النازع إلى طلب مصلحة الإنسان ودرء مفسدته يستدعي الدخول في هذه الأشياء.

وعلى هذا الحد جرى الرسم الشرعي في قسم الكفاية من الضرب الثاني أو أكثر أنواعه، فإنَّ عزَّ السلطان، وشرف الولايات، ونحوه للرياستة، وتعظيم المأمورين للأمر، مما جبل الإنسان على حبه. فكان الأمر بها جاريًّا مجرِّي الندب لا الإيجاب، بل جاء ذلك مقيداً بالشروط المتوقعة خلافها، وأكَّدَ النظر في مخالفته الداعي. فجاء كثير من الآيات والأحاديث في النهي عمَّا تنزع إليه النفس فيها: كقوله تعالى: «يَدَاؤُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْهَىَ اللَّهُوَ فَيُبَلِّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [ص: ٢٦] إلى آخرها. وفي الحديث: «لَا تَطْلُبِ الإِمَارَةَ

(١) قد يقال: إذا يكون واجباً كفائيًّا، وإلا لاختل حد الأحكام الخمسة. إلا أن يقال: إن هذا من المندوب بالجزء الواجب كفائية بالكل كما تقدم في الأحكام، فيصح التأثير برتك الكل مع كونه مندوباً بالجزء.

(٢) فالتكسب لنفقة هؤلاء واجب.

(٣) فلم توجب، بل ندب إليها، أو ذكرت في معرض الإباحة.

(٤) أي: لما كان الداعي هو المتسلط وحده على الإنسان، يدعوه إلى طلب المصلحة ودرء المفسدة من أي طريق كان، وكان ما ينافي مصلحة الداعي - وهو ما يقتضي عدم الدخول في طلب مصلحته ودرء مفسدته - ليس له من جهة الطبع ما يخدمه ويعين عليه، صار من الحكمة تخفيض وطأة هذا الداعي بالزواجر الشديدة عن السير وراء الداعي في كل شيء، ليقف عند حد عدم المساس بحقوق الغير.

فإنك إن طلبتها باستشراف نفسك وكنت إليها» أو كما قال^(١). وجاء النهي عن غلوط الأمراء، وعن عدم النصح في الإمارة^(٢)، لما كان هذا كله على خلاف الداعي من النفس. ولم يكن هذا كله دليلاً على عدم الوجوب في الأصل؛ بل الشريعة كلها دالة على أنها في مصالح الخلق من واجب الواجبات.

وأما قسم الأعيان فلما لم يكن فيه حظر عاجل مقصود، أكيد القصد إلى فعله بالإيجاب، ونفيه بالتحريم، وأقيمت عليه العقوبات الدنيوية. وأعني بالحظر المقصود ما كان مقصود الشارع بوضعه السبب، فإننا نعلم أن الشارع شرع الصلاة وغيرها من العبادات لا لحمد عليها، ولا لتنال بها في الدنيا شرفاً وزعزعاً أو شيئاً من حطامها فإن هذا ضد ما وضعت له العبادات؛ بل هي خالصة لله رب العالمين ﴿أَلَا إِلَهَ إِلَّا ذُنُوبُ الْجَاهِلِ﴾ [الزمر: ٣] وهكذا شرعت أعمال الكفاية لا لينال بها عز السلطان، ونخوة الولاية وشرف الأمر والنهي، وإن كان قد يحصل ذلك بالتبع، فإن عز المتقي لله في الدنيا وشرفه على غيره لا ينكر. وكذلك ظهور العزة في الولايات موجود معلوم ثابت شرعاً من حيث يأتي تبعاً للعمل المكلف به، وهكذا القيام بمصالح الولاية من حيث لا يقدر في عدالتهم^(٣) حسبما حده الشارع غير منكر ولا منوع، بل هو مطلوب متأكد. فكما يجب على الوالي القيام بمصالح العامة، فعلى العامة القيام بوظائفه من بيوت أموالهم إن احتاج إلى ذلك. وقد قال تعالى: «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاضْطَرَّرَ عَلَيْهَا لَا تَنْتَلَكَ رِزْقًا تَحْنُنْ تَرْزُقَكَ» [طه: ١٣٢] الآية. وقال: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَغْرِبَةً وَرِزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسَبُ» [الطلاق: ٢، ٣] وفي الحديث: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ تَكَفَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِهِ»^(٤) إلى غير ذلك مما يدل على أن قيام المكلف بحقوق الله، سبب لإنجاز ما عند الله من الرزق.

فصل

فقد تحصل من هذا أن ما ليس فيه للمكلف حظر بالقصد الأول يحصل له فيه حظه بالقصد الثاني من الشارع. وما فيه للمكلف حظر بالقصد الأول يحصل فيه^(٥) العمل المبرأ من الحظر.

وببيان ذلك في الأول: ما ثبت في الشريعة أولاً من حظر نفسه وماله، وما وراء ذلك من احترام أهل التقوى والفضل والعدالة، وجعلهم عمدة في الشريعة في الولايات والشهادات وإقامة المعالم الدينية وغير ذلك، زائداً إلى ما جعل لهم من حب الله وحب أهل السموات لهم، ووضع القبول لهم في الأرض حتى يحبهم الناس ويكرمونهم ويقدمنهم على أنفسهم، وما

(١) لفظ الحديث: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكنت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعننت عليها». وقد تقدم، أما الاستشراف فمذكور في حديث عمر فيأخذ المال فراجعه.

(٢) كحديث: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يخطها بنصحة إلا لم يرج راحته الجنة».

(٣) بأن يكون ذلك من بيت المال لا بالرثوة، ولا بهدايا الخصوم، ولا بأجر منهم.

(٤) تماماً: «من حيث لا يحتسب» رواه في «الجامع الصغير» عن الخطيب وإسناده ضعيف.

(٥) أي: يحصل بسببه العمل المطلوب منه الذي جعل مما لاحظ فيه، لإقامة الحياة بسائر أسبابها منأكل وشرب ولباس ومسكن وغيرها، فالقسم الذي فيه للمكلف حظر يحصل بسببه القسم الذي لا حظر فيه.

يخصون به من انتشار الصدور، وتنوير القلوب، وإجابة الدعوات، والإتحاف بأنواع الكرامات، وأعظم من ذلك ما في الحديث مسندًا إلى رب العزة: «مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقُدْ بَارَزَنِي بالمحاربة»^(١).

وأيضاً فإذا كان من هذا وصفه قائماً بوظيفة عامة لا يتفرغ بسببيها لأموره الخاصة به، في القيام بمصالحة نيل حظوظه، وجب على العامة أن يقوموا له بذلك ويتتكلفوا له بما يفرغ باله للنظر في مصالحهم، من بيوت أموالهم المرصدة لمصالحهم، إلى ما أشبه ذلك مما هو راجع إلى نيل حظه على الخصوص. فأنت تراه لا يعرى عن نيل حظوظه الدنيوية، في طريق تجرده عن حظوظه. ومالم في الآخرة من النعيم أعظم.

وأما الثاني : فإن اكتساب الإنسان لضرورياته في ضمن قصده إلى المباحثات التي يتنعم بها ظاهر، فإن أكل المستلزمات، ولباس اللينات، وركوب الفارهات، ونكاح الجميلات، قد تضمن سد الخلالات والقيام بضرورة الحياة. وقد مر أن إقامة الحياة - من حيث هو ضروري - لا حظ فيه.

وأيضاً فإن في اكتسابه بالتجارات وأنواع البياعات والإيجارات وغير ذلك مما هو معاملة بين الخلق، قياماً بمصالح الغير^(٢) وإن كان في طريق الحظ. فليس فيه - من حيث هو - حظ له يعود عليه منه غرض، إلا من جهة ما هو طريق إلى حظه. وكونه طريقاً ووسيلة غير كونه مقصوداً في نفسه. وهكذا نفقته على أولاده وزوجته، وسائر من يتعلق به شرعاً من حيوان عاقل وغير عاقل، وسائر ما يتوصل به إلى الحظ المطلوب، والله أعلم.

فصل

وإذا نظرنا إلى العموم والخصوص في اعتبار حظوظ المكلف بالنسبة إلى قسم الكفاية وجدنا الأعمال ثلاثة أقسام:

قسم : لم يعتبر فيه حظ المكلف بالقصد الأول على حال. وذلك الولايات العامة والمناصب العامة للمصالحة العامة.

قسم : اعتبر فيه ذلك. وهو كل عمل كان فيه مصلحة الغير في طريق مصلحة الإنسان في نفسه، كالصناعات والحرف العادي كلها. وهذا القسم في الحقيقة راجع إلى مصلحة الإنسان واستجلابه حظه في خاصة نفسه، وإنما كان استجلاب المصالحة العامة فيه بالعرض.

قسم : يتوسط بينهما، فيتجاذبه قصد الحظ ولحظ الأمر الذي لا حظ فيه. وهذا ظاهر في الأمور التي لم تتحممض في العموم وليس خاصية. ويدخل تحت هذا ولاية أموال الأيتام والأحباس والصدقات، والأذان، وما أشبه ذلك. فإنها من حيث العموم يصح فيها التجدد من الحظ. ومن حيث الخصوص وأنها كسائر الصنائع الخاصة بالإنسان في الاقتراض يدخلها

(١) رواه في «الجامع الصغير» عن البخاري بلفظ: «مَنْ عَادَ لِي وَلِيًّا فَقُدْ آذَنَهُ الْحَرْبُ».

(٢) أي: فكما أن فيه الضروري العيني، فيه الضروري الكفائي.

الحظ. ولا تناقض في هذا، فإن جهة الأمر بلا حظ غير وجه الحظ، فيؤمر انتداباً أن يقوم به لا لحظ، ثم يبذل له الحظ في موطن ضرورة أو غير ضرورة، حين لا يكون ثم قائم بالانتداب. وأصل ذلك في والي مال اليتيم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِّي فَلَيُسْعِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيُكْلَفَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] وانظر ما قاله العلماء في أجرة القسمام والناظر في الأحباس والصدقات الجارية، وتعليم العلوم على تنوعها. ففي ذلك ما يوضح هذا القسم.

المسألة الرابعة^(١)

ما فيه حظ العبد محضاً - من المأذون فيه - يتأتى تخلصه من الحظ، فيكون العمل فيه لله تعالى خالصاً، فإنه من قبيل ما أذن فيه أو أمر به. فإذا تلقى الإذن بالقبول من حيث كان المأذون فيه هدية من الله للعبد، صار مجرد من الحظ. كما أنه إذا لبى الطلب بالامتثال من غير مراعاة لما سواه، تجرد عن الحظ. وإذا تجرد من الحظ ساوي ما لا عوض عليه شرعاً، من القسم الأول الذي لا حظ فيه للمكلف.

إذا كان كذلك فهل يلحق به في الحكم لمَا صار ملحقاً به في القصد؟ هذا مما ينظر فيه.
ويحتمل وجهين من النظر^(٢):

أحدهما: أن يقال إنه يرجع في الحكم إلى ما سواه في القصد؛ لأن قسم الحظ هنا قد صار عين القسم الأول بالقصد، وهو القيام بعبادة من العبادات مختصة بالخلق في إصلاح أقواتهم ومعايشهم، أو صار صاحبه على حظ من منافع الخلق يشبه الخزان على أموال بيوت الأموال، والعمال في أموال الخلق. فكما لا ينبغي لصاحب القسم الأول أن يقبل من أحد هدية ولا عوضاً على ما ولـي عليه ولا على ما تبعـدـ بهـ، كذلك هـنـاـ لاـ يـنـيـغـيـ لهـ أـنـ يـزـيدـ عـلـىـ مـقـدـارـ.

(١) إن قلت: إنه كان الأنسب للمؤلف أن يؤخر هذه المسألة ويضمها إلى مسائل القسم الثاني من الكتاب المتعلقة بمقاصد المكلف نفسه. ولا يدرجها في مسائل هذا القسم المتعلقة بمقاصد الشرع بالتكليف، لأنها ترجع إلى أن المباح يكون عبادة بقصد المكلف، ثم يكون النظر في أنه حينذاك هل يأخذ الفعل حكم ما كان عبادة وبصیر صاحبه كصاحب الولاية فيما ولـي عليه؟ أم يبقى حكمه كصاحب الحظ يتصرف كيف يشاء فيما تحت يده؟ قلنا: بل المقصد من المسألة هذا الأخير، وهو الوجهان من النظر، فإنهما أنسـبـ بـمـقـامـ التـوـرـ الرابعـ الـذـيـ نـحـنـ فـيـهـ وأـولـىـ مـعـدـهـماـ منـ القـسـمـ الثـانـيـ الآـتـيـ. وأـمـاـ أـولـ الـمـسـأـلـةـ فـمـقـدـمـةـ فـقـطـ.

(٢) أي في القصد.

(٣) ظاهر كلامه هنا أن كلاً من الوجهين جار بعد تسليم الخلوص من الحظ، وأن هذا أمر لا نزاع فيه، وإنما البحث في أنه هل يحكم لمن هذا شأنه بحكم العمل في قسم ما لا حظ فيه، أي: فلا يأخذ عوضاً ويكون كقسم ما لا حظ فيه بنوعيه العيني والكافئي؟ هذا هو ظاهر كلامه وجعله الاستفهام خاصاً بمسألة الإلحاد في الحكم، فكانه سلم جميعاً قبل الاستفهام، مع أنه سيقول في تقرير الوجه الثاني: فالجميع مبني على إثبات الحظوظ) وقال أيضاً: (إذا ثبت هذا تبين أن هذا القسم لا يساوي الأول في امتياز الحظوظ جملة) وقد كان هذا مسلماً في صدر المسألة ولم يدخل فيه شكـاـ ولاـ استـهـاماـ، معـ أنهـ يـمـقـضـيـ تـقـرـيرـهـ الـآـتـيـ يـكـوـنـ هـذـاـ بـلـ وـمـاـ قـبـلـهـ مـنـ قـوـلـهـ: (تجـرـدـ عـنـ الـحـظـ) كلـ هـذـاـ يـلـيقـ بـهـ أـنـ يـدـرـجـ فـيـ مـوـضـوـعـ النـظـرـ.

(٤) لعل التنبيه إشارة إلى النوعين السابعين فيما لا حظ فيه. وتقدم أنهما إما عبادة بدنية أو مالية. وإما قيام بولاية عامة على مصالح المسلمين. ويدل عليه قوله: (على ما ولـي عليه ولا على ما تبعـدـ بهـ).

حاجته يقتطعه من تحت يده، كما يقتطع الوالي ما يحتاج إليه من تحت يده بالمعروف. وما سوى ذلك يبذله من غير عرض إما بهدية أو صدقة أو إرفاق أو إعفاء أو ما أشبه ذلك، أو^(١) يعد نفسه في الأخذ كالغير يأخذ من حيث يأخذ الغير، لأنه لما صار كالوكيل على غيره والقيم بمصالحه عَدَ نفسه مثل ذلك الغير، لأنها نفس مطلوب إحياؤها على الجملة.

ومثل هذا محكى التزامه عن كثير من الفضلاء، بل هو محكى عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فانهم كانوا في الاتساع ماهرين ودائبين ومتابعين لأنواع الاتساعات، لكن لا يدخلوا لأنفسهم، ولا ليحتاجنوا أموالهم، بل لينتفقونا في سبيل الخيرات، ومكارم الأخلاق، وما ندب الشرع إليه، وما حسته العوائد الشرعية. فكانوا في أموالهم كالولاة على بيوت الأموال. وهم في كل ذلك على درجات حسبما تنصه أخبارهم. فهذا وجه يقتضي أنهم لما صاروا عاملين لغير حظ، عاملوا هذه الأعمال معاملة ما لا حظ فيه أبنته.

ويدل على أن هذا مراجع على الجملة^(٢) - وإن قلنا بثبوت الحظ - أن طلب الإنسان لحظه حيث أذن له لا بد فيه من مراعاة حق الله وحق المخلوقين، فإن طلب الحظ إذا كان مقيداً بوجود الشروط الشرعية، وانتفاء الموانع الشرعية، ووجود الأسباب الشرعية على الإطلاق والعموم، وهذا كله لاحظ فيه للمكلف من حيث هو مطلوب به، فقد خرج في نفسه عن مقتضى حظه. ثم إن معاملة الغير في طريق حظ النفس تقتضي ما أمر به من الإحسان إليه في المعاملة، والمسامحة في المكيال والميزان، والنصيحة على الإطلاق، وترك الغش كله، وترك المغافنة غبناً يتجاوز الحد المشروع، وأن لا تكون المعاملة عوناً على ما يكره شرعاً فيكون طريقاً إلى الإثم والعدوان، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تعود على طالب حظه بحظه أصلاً. فقد آل الأمر في طلب الحظ إلى عدم الحظ^(٣).

هذا والإنسان بعد في طلب حظه قصداً. فكيف إذا تجرد عن حظه في أعماله؟ فكما لا يجوز له أخذ عرض على تحري^(٤) المشروع في الأعمال، لا بالنسبة إلى العبادات ولا إلى العادات، وهو مجمع عليه، فكذلك فيما صار بالقصد كذلك.

وأيضاً فإن قررنا هذا القصد لا يتصور مع فرض طلب الحظ. وإذا كان كذلك فهي دخلة في حكم ما لا يتم الواجب إلا به. فإن ثبت أنه مطلوب بما يقتضي سلب الحظ^(٥)، فهو

(١) لعلها واو عطف على يقتطعه إذ هما قسم واحد كما سيجيء له. نعم قد يؤخذ من جعل نفسه كالغير أنه يصح له الزيادة عن حاجته، ولكن هذا ليس بمراد بدليل السياق واللحاق.

(٢) أي: أن ما فيه حظ عول معاملة ما لا حظ فيه على الجملة. لا التفصيل، لأنه قيد فيه الحظ بقيود كثيرة وشديدة، حتى أن الحظ الباقى له بعدها اضمحل بجانبها وصار مغموراً في ثنياتها.

(٣) أي: على الجملة. (٤) أي: فعل ما لا حظ فيه بقسميه.

(٥) أي: المسألة داخلة في نظير (ما لا يتم) الخ يعني ولا يتم كونه مسلوب الحظ إلا إذا أخذ حكم ما لا حظ فيه.

(٦) أي: مطلوب بتخليص العمل لله، فلا يتم ذلك إلا إذا أخذ حكم ما لا حظ فيه ابتداء، وهو القسم العبادي وقسم الولاية العامة، لأنه إذا كان حراً في تصرفاته المالية وغيرها فلا يكون مسلوب الحظ وبقى الكلام في قوله: (سواء أفلنا أنه مطلوب شرعاً أم لا) فإنه إذا لم يكن الطلب شرعياً ولو من باب المكارم ومحاسن الشيم، فلا وجه =

مطلوب بما لا يتم ذلك المطلوب إلا به، سواء علينا أقلنا إنه مطلوب به طلباً شرعاً أم لا. فحكمه على الجملة لا يعدو أن يكون حكم ما ليس فيه حظر أبنته. وهذا^(١) ظاهر. فالشارع قد طلب النصيحة مثلاً طلباً جازماً بحيث جعله الشارع عمدة الدين، بقوله ﷺ: «الدِّينُ الْصَّيْحَةُ»^(٢) وتوعد على تركه في مواضع. فلو فرضنا توافقها على العوض أو حظر عاجل، لكان موقوفة على اختيار الناصح والمنصوح. وذلك يؤدي إلى أن لا يكون طلبها جازماً. وأيضاً الإيثار مندوب إليه ممدوح فاعله. فكونه معيناً به على عوض لا يتصور أن يكون إيثاراً، لأن معنى الإيثار تقديم حظر الغير على حظر النفس. وذلك لا يكون مع طلب العوض العاجل. وهكذا سائر المطلوبات العادلة والعبادية. فهذا وجه نظريٌ في المسألة يمكن القول بمقتضاه.

والوجه الثاني: أن يقال إنه يرجع في الحكم إلى أصله من الحظر، لأن الشارع قد أثبت لهذا العامل حظه في عمله، وجعله المقدم على غيره؛ حتى إن أراد أن يستبدل بجمعيه كان سائغاً، وكان له أن يدخله لنفسه، أو ينزله لمصلحة نفسه في الدنيا أو في الآخرة. فهي هدية الله إليه، فكيف لا يقبلها؟ وهو وإن أخذها بالإذن وعلى مقتضى حدود الشرع، فإنما أخذ ما جعل له فيه حظر، ومن حيث جعل له، وبالقصد الذي أتيح له القصد إليه. وأيضاً^(٣) فالحدود الشرعية وإن لم يكن له في العمل بمقتضاه حظر، فهي وسيلة وطريقة إلى حظه، فكما لم يحكم للمقصود بحكم الوسيلة فيما تقدم قبل هذه المسألة، من أخذ الإنسان ما ليس له في العمل به حظر لأنه وسيلة^(٤) إلى حظه كالمعاوضات، فكذلك لا يحكم هنا للمأذون فيه من الحظر بحكم ما توسل به إليه.

وقد وجدنا من السلف الصالح رحمة الله كثيراً يدخلون الأموال لمصالح أنفسهم،

للبحث برمه، لأن الغرض أنه إذا خلص الإنسان قصده في الأعمال ذات الحظر. وأخذها على أنها امثال صرف أو نيل هدية الله فهل يطلب منه أن يكون كمن يعمل في القسم الثاني وهو ما لا حظر فيه فلا يأخذ إلا ما يكفيه من ماله، أو أنه مع هذا يبقى حراً في المال وغيره يدخله وينفق حسبما يراه فإذا لم يكن الكلام في الطلب الشرعي ضاع البحث وصار مما لا محصل له وسيأتي له في آخر المسألة أن ذلك بإلزامهم لأنفسهم لا باللزم الشرعي الواجب ابتداء، أي فهو حال شرعي ومقبول شرعاً وإن لم يكن بتکليف الشارع.

(١) راجع لل Quincy عليه وهو ما لا حظر فيه ابتداء يريد به بيانه وضرب الأمثال له وليس غرضه بيان المدعى المقيس بضرب الأمثال له، وإن كان هذا هو الذي كان متطرطاً تحييناً للوجه الأول من النظر. ومن ذلك تعلم أنه وجه ضعيف لم يوفق فيه لأكثر من ضرب الأمثال بأعمال بعض الصحابة، وسيأتي أنها معارضة بأفعالهم أيضاً في نفس باب الأموال وادخارها.

(٢) رواه البخاري في «التاريخ» عن ثوبان، والبزار عن ابن عمر بساند صحيح «الجامع الصغير».

(٣) رد لقوله في الوجه السابق: (إن طلب ما فيه حظر مقيد بالقيود الشرعية التي لا حظر فيها)، فينتفي أن يكون فيه الحظر، فيريد عليه هنا بأن هذه الحدود إن هي إلا وسيلة إلى حصول حظه، وليس بلازم أن يأخذ المقصود حكم الوسيلة، ألا ترى أن ما فيه حظر الشخص بالقصد الأول، كائع الحرف والتجارات والمعاوضات لا يصل الشخص فيها إلى غرضه إلا بطريق نفع الغير، ومع ذلك لم يأخذ المقصود فيها حكم ما كان في طريقها من مصلحة الغير، وعد مما كان فيه حظر الشخص أصلحة وحظ الغير بالعرض.

(٤) وإن كان مما فيه مصلحة الغير، إلا أنها جاءت بطريق العرض، فلم يأخذ المقصود حكم هذه الوسيلة.

ويأخذون في التجارة وغيرها بمقدار ما يحتاجون إليه في أنفسهم خاصة، ثم يرجعون إلى عبادة ربهم، حتى إذا نفذ ما اكتسبوه عادوا إلى الاكتساب. ولم يكونوا يتخذون التجارة أو الصناعة عبادة لهم على ذلك الوجه^(١)، بل كانوا يقتصرن على حظوظ أنفسهم، وإن كانوا إنما يفعلون ذلك من حيث التعفف والقيام بالعبادة، فذلك لا يخرجهم عن زمرة الطالبين لحظوظهم.

وما ذكر أولاً عن السلف الصالح ليس بمعين فيما تقدم؛ لصحة حمله على أن المقصود بذلك التصرف حظوظ أنفسهم من حيث أبتها الشارع لهم؛ فيعملون في دنياهم على حسب ما يسعهم من الحظوظ، ويعملون في آخرتهم كذلك. فالجميع مبني على إثبات الحظوظ. وهو المطلوب. وإنما الغرض أن تكون الحظوظ مأخوذة من جهة ما حد الشارع، من غير تعد يقع في طريقها.

وأيضاً فإنما حدّت الحدود في طريق الحظ، أن لا يخل الإنسان بمصلحة غيره فيتعذر ذلك إلى مصلحة نفسه^(٢)، فإن الشارع لم يضع تلك الحدود إلا لتجري المصالح على أقوم سبيل، بالنسبة إلى كل أحد في نفسه. ولذلك قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلَحاً فَلَنْفَسِهِ وَمَنْ أَسَأَ فَلَنْفَسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦] وذلك عام في أعمال الدنيا والآخرة. وقال: ﴿فَمَنْ ثَكَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠] وفي أخبار النبي ﷺ بعد ذكر الظلم وتحريمه: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها»^(٣) ولا يختص مثل هذا بالأخرة دون الدنيا. ولذلك كانت المصائب النازلة بالإنسان بسبب ذنبه، لقوله: ﴿وَمَا أَصَدَّكُمْ مِنْ مُحِصَّكُمْ فِيمَا كَسَبْتُ أَتَيْدُكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] وقال: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

والأدلة على هذا تفوت الحصر. فالإنسان لا ينفك عن طلبه حظه في هذه الأمور التي هي طريق إلى نيل حظه. وإذا ثبت هذا تبين أن هذا القسم لا يساوي الأول في امتناع الحظوظ العاجلة جملة.

وقد يمكن الجمع بين الطريقين؛ وذلك أن الناس فيأخذ حظوظهم على مراتب:

منهم: من لا يأخذها إلا بغير تسببه^(٤): فيعمل العمل أو يكتسب الشيء فيكون فيه وكيلًا على التبرقة على خلق الله بحسب ما قدر، ولا يدخل لنفسه من ذلك شيئاً، بل لا يجعل من ذلك حظاً لنفسه من الحظوظ، إما لعدم تذكره لنفسه، لاظراح حظها حتى يصير عنده من قبيل ما ينسى، وإما قوة يقين بالله، لأنه عالم به وبidine ملكوت السموات والأرض، وهو حسبة فلا

(١) أي: الذي شرحه فيما سبق. ودليل عليه بعمل الصحابة.

(٢) لأن الإخلال بمصلحة الغير يعود بالإخلال على مصلحة النفس، بسبب العقوبات والزواجر وقيم المخلفات، وغيرها من المصائب والناوازل التي تنزل بسبب الارتكابات والمخالفات. وقد أباح الله لمن اعتدى عليه أن يجازي المعتمدي بمثل ما اعترض، فالإخلال بمصلحة الغير يعود بالإخلال على مصلحة النفس.

(٣) رواه مسلم.

(٤) أي: أنه لا يأخذ شيئاً جاء بتسبيبه، بل يجعل ذلك لغيره، فكل ما سيق إليه بالتبسيب يجعله للخلق. فهو مع كونه هو المتسبب والمحترف يرى أن ما وصل إليه من ذلك من محض الفضل. وأنه كوكيل على تصريفه فقط وليس له منه شيء. وهذه أعلى المراتب. وما بعدها يجعل نفسه كالوكيل يأخذ إن احتاج، وهو أقل من هذا.

يخيه، أو عدم التفات إلى حظه، يقيناً بأن رزقه على الله، فهو الناظر له بأحسن مما ينظر لنفسه، أو أنفه من الالتفات إلى حظه مع حق الله تعالى، أو لغير ذلك من المقاديد الواردة على أصحاب الأحوال. وفي مثل هؤلاء جاء: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَابًا﴾ [الحشر: ٩] وقد نقل عن عائشة رضي الله عنها أن ابن الزبير بعث لها بما في غرارتين - قال الرواية أرأه ثمانيين ومائة ألف - فدعت بطبق، وهي يومئذ صائمة، فجعلت تقسمه بين الناس، فأمست وما عندها من ذلك درهم؛ فلما أمست قالت: «يا جارية هلْمُيْ أَفْطَرِي» فجاءتها بخبز وزيت، فقيل لها: أما استطعت فيما قسمت أن تشتري بدرهم لحمة تفترضين عليه؟ قالت: لا تعنيني! لو كنت ذكّرتني لفعلت. وخرج مالك أن مسكننا سأله عائشة وهي صائمة، وليس في بيتها إلا رغيف، فقالت لمولاة لها: أعطيه إيه. فقالت ليس لك ما تفترضين عليه. قالت: أعطيه إيه. قالت ففعلت. فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيته أو إنسانٌ ما يهدى لنا^(١) شاة وكفنا، فدعتني عائشة فقالت: كلّي من هذا. هذا خير من قرصك. وروي عنها أنها قسمت سبعين ألفاً وهي ترتع ثوبها؛ وباعت مالها بمائة ألف وقسمته، ثم أفترطت على خبز الشعير. وهذا يشبه الوالي على بعض المملكة، فلا يأخذ إلا من الملك؛ لأنّه قال له اليقين بقسم الله وتدييره مقام تدييره لنفسه. ولا اعتراض على هذا المقام بما تقدم؛ فإن صاحبه يرى تديير الله له خيراً من تدييره لنفسه. فإذا دبر لنفسه انحط عن رتبته إلى ما هو دونها. وهؤلاء هم أرباب الأحوال.

ومنهم: من يعدّ نفسه كالوكيل على مال اليتيم؛ إن استغنى استعفَّ، وإن احتاج أكل بالمعروف. وما عدا ذلك صرف كما يصرف مال اليتيم في منافعه فقد يكون في الحال غنياً عنه، فيتفقه حيث يجب الإنفاق، ويمسكه حيث يجب الإمساك، وإن احتاج أخذ منه مقدار كفایته بحسب ما أذن له، من غير إسراف ولا إيتار. وهذا أيضاً براءة من الحظوظ في ذلك الاكتساب، فإنه لو أخذ بحظه لحابي نفسه دون غيره، وهو لم يفعل، بل جعل نفسه كآحاد الخلق. فكأنه قسام في الخلق يعدّ نفسه واحداً منهم.

وفي «ال الصحيح» عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيَّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِبَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانُوا عِنْهُمْ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ. فَهُمْ مَنِيَّ وَأَنَا مِنْهُمْ»^(٢). وفي حديث^(٣) المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار هذا وقد كان عليه الصلاة والسلام يفعل في مجازيه من هذا ما هو مشهور. فالإيشار بالحظوظ

(١) لعل الأصل (ما لا يهدى لنا) أي: أهدي لنا شيئاً ما جرت العادة أن يهدى لنا مثله في عظمه. قوله: (شاة) بدل من ما.

(٢) رواه الشیخان «تیسیر».

(٣) عن عاصم بن الأحول قال: قلت لأنس رضي الله عنه: أبلغك أن رسول الله ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام» فقال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري) أخرجه الشیخان واللفظ لهما وأبو داود وعنه (في دارنا مرتين أو ثلاثة) «تیسیر».

(٤) فإنهم عرضوا على المهاجرين أن يقاسمونهم في مالهم بل ونسائهم، فألبوا عليهم واشتغلوا بالزرع والتجارة.

محمود^(١) غير مضاد لقوله عليه الصلاة والسلام: «ابداً بنفسك ثم يمنْ تَعُول»^(٢) بل يحمل على الاستقامة في حالتين.

فهؤلاء والذين قبلهم لم يقيدوا أنفسهم بالحظوظ العاجلة، وما أخذوا لأنفسهم لا يعد سعيًا في حظ؛ إذ للقصد إليه أثر ظاهر، وهو أن يؤثر الإنسان نفسه على غيره، ولم يفعل هنا ذلك، بل آخر غيره على نفسه، أو سوى نفسه مع غيره. وإذا ثبت ذلك كان هؤلاء براءاء من الحظوظ، كأنهم عدواً أنفسهم بمنزلة من لم يجعل له حظ. وتجدهم في الإيجارات والتجارات لا يأخذون إلا بأقل ما يكون من الربح أو الأجرة، حتى يكون ما حاول أحدهم من ذلك كسباً لغيره لا له. ولذلك بالغوا في النصيحة فوق ما يلزمهم؛ لأنهم كانوا وكلاء للناس لا لأنفسهم، فأين الحظ هنا؟ بل كانوا يرون المحاباة لأنفسهم - وإن جازت - كالغش لغيرهم. فلا شك أن هؤلاء لا حقوقن حكماً بالقسم الأول، بإلزامهم أنفسهم لا باللزوم الشرعي الواجب ابتداء.

ومنهم: من لم يبلغ مبلغ هؤلاء بل أخذوا ما أذن لهم فيه من حيث الإذن وامتنعوا مما منعوا منه، واقتصرت على الإنفاق في كل ما لهم إليه حاجة. فمثل هؤلاء بالاعتبار المتقدم أهل حظوظ، لكن مأخوذه من حيث يصح أخذها. فإن قيل في مثل هذا إنه تجرّد عن الحظ، فإنما يقال من جهة أنهم لم يأخذوها بمجرد أهوائهم، تحرّزاً من يأخذها غير ملاحظ للأمر والنهي، وهذا هو الحظ المذموم، إذا لم يقف دون ما حد له، بل تجراً كالبهيمة لا تعرف غير المشي في شهواتها. ولا كلام في هذا، وإنما الكلام في الأول، وهو لم يتصرف إلا لنفسه فلا يجعل في حكم الوالي على المصالح العامة على المسلمين، بل هو والي على مصلحة نفسه. وهو من هذا الوجه ليس بوالي عام، والولاية العامة هي المبرأة من الحظوظ فالصواب - والله أعلم - أن أهل هذا القسم معاملون حكماً بما قصدوا من استيفاء الحظوظ، فيجوز لهم ذلك: بخلاف^(٣) القسمين الأولين، وهما من لا يأخذ بتسبب أو يأخذ به لكن على نسبة القسمة ونحوها.

المسألة الخامسة

العمل إذا وقع على وفق المقاصد الشرعية فإما على المقاصد الأصلية، أو المقاصد التابعة. وكل قسم من هذين فيه نظر وتفریع. فلنضع في كل قسم مسألة.

(١) وهو حاصل في أهل المرتبتين المذكورتين كما سيوضحه، وقوله: (ما أخذوا لأنفسهم) هذا في أهل المرتبة الثانية.
 (٢) الحديث مع شهرته على الألسنة لم تتفق عليه بهذا اللفظ وغاية ما وصلنا إليه ما رواه الشافعي في «مسنده»: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن له فضل فليبدأ بنفسه من يعول» الخ. وما رواه في «راموز الحديث» عن أحمد وسلم والطبراني عن جابر بن سمرة «إذا أطعى أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته» وما روي فيه أيضاً عن أحمد وسلم وأبي داود والنسائي عن جابر «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى ذي قرابته فإن كان فضل فهاتنا وهاهنا» وقد احتاج أكثر الفقهاء بحديث مسلم: «ابداً بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فضل عن أهلك شيء فلتذكري قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا». يقول: فيبين يديك وعن يمينك وعن شمالك وهناك حديث آخر رواه الشيخان جاء فيه: «اليد العليا خير من اليد السفلة وابداً من يعول».

(٣) فلا يجوز لهم، بمقتضى ما فرضوه على أنفسهم زهدًا وكمالًا في الأحوال، لا بخلاف الشرع.

فإذا وقع على مقتضى المقاصد الأصلية بحيث راعاها في العمل، فلا إشكال في صحته وسلامته مطلقاً، فيما كان بريئاً من الحظ^(١) وفيما روعي فيه الحظ؛ لأنه مطابق لقصد الشارع في أصل التشريع، إذ تقدم أن المقصود الشرعي في التشريع إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله، وهذا كاف هنا.

وينبني عليه قواعد وفقه كثيرة:

من ذلك: أن المقاصد الأصلية إذا روعيت أقرب إلى إخلاص العمل وصيورته عبادة، وأبعد عن مشاركة الحظوظ التي تعبّر في وجه محض العبودية.

وببيان ذلك أن حظ الإنسان ليس بواجب أن يراعيه من حيث هو حظه؛ على قولنا إن إثبات الشرع له وإباحة الالتفاف إليه، إنما هو مجرد تفضيل امتن الله به؛ إذ ليس بواجب على الله مراعاة مصالح العبيد، وهو أيضاً جاري على القول بالوجوب العقلي، فمجرد قصد الامتثال للأمر والنهي أو الإذن^(٢) كافي في حصول كل غرض في التوجه إلى مجرد خطاب الشارع، فالعامل على وفقه ملبياً له بربه من الحظ. وفعله واقع على الضروريات وما حولها ثم يندرج حظه في الجملة، بل هو المقدم شرعاً على الغير.

فإذا اكتسب الإنسان امتثالاً للأمر، أو اعتباراً بعلة الأمر، وهو القصد إلى إحياء النفوس على الجملة وإماتة الشرور عنها، كان هو^(٣) المقدم شرعاً: «أبداً بنفسك ثم يمن تَعُول»، أو كان قيامه بما قام به قياماً بواجب مثلاً. ثم نظره في ذلك الواجب قد يقتصر على بعض النفوس دون بعض، كمن يقصد القيام بحياة نفسه من حيث هو مكلف بها، أو بحياة من تحت نظره. وقد يتسع نظره فيكتسب ليحيى به من شاء الله. وهذا أعم الوجوه وأحمدتها وأعودها بالأجر، لأن الأول قد يفوته فيه أمور كثيرة، وتقطع نفقة حيث لم يقصد، ويقصد غير ما كسب، وإن كان لا يضره^(٤) أنه لم يكن التدبر إلى ربه. وأما الثاني فقد جعل قصده وتصرفه في يد من هو على كل شيء قادر، وقصد أن ينتفع بيسيره عالم كبير لا يقدر على حصره. وهذا غاية في التتحقق بإخلاص العبودية، ولا يفوته من حظه شيء.

(١) أي: رأساً كالعبارات الصرفة، أو كان مما فيه الحظ بالعرض. فلا ينافي أنه عرف المقاصد الأصلية بأجمعها بأنها مما لا حظ فيها للمكلف ويشير إليه قوله بعد: (ثم يندرج حظه في الجملة) إلا أن يقال إن ما فيه الحظ إذا خلصه العامل من الحظ كان كالمقصود الأصلية، ويأتي للكلام تتمة.

(٢) ذكر الإذن بعد ذكر الأمر والنهي يقتضي أنه بمعنى الإباحة وليس هذا من المقاصد الأصلية لأنها - كما تقدم - الواجبات عينية أو كفائية، فهو حذفه كان أليق بالمقام، وبدل عليه أيضاً قوله: (وفعله واقع على الضروريات وما حولها) إلا أن يقال أنه تقدم له في المسألة الرابعة أن ما فيه الحظ يعني وهو من المقاصد التالية يتأتى تخلصه من الحظ ويساوي ما كان مأموراً به، على ما سبق في تفصيل المسألة المذكورة والوجهين من النظر فيها وكما يأتي له في الفصل الأول حيث يقول: (إن البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات كانت من قبل العادات أو العادات) وفي الفصل الثاني يقول: (إن البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال إلى أحکام الوجوب).

(٣) إشارة إلى قوله: (ثم يندرج حظه في الجملة) وقوله: أو كان قيامه الخ إشارة إلى قوله: (وفعله واقع على الضروريات وما حولها).

(٤) في أنه قام بواجب شرعي وأنه محمود أيضاً.

بخلاف مراعاة المقاصد التابعة فقد يفوته معها جل هذا أو جميعه، لأنه إنما يراعي مثلاً زوال الجوع أو العطش أو البرد أو قضاء الشهوة أو التلذذ بالمباح مجرداً عن غير ذلك. وهذا وإن كان جائزاً - فليس بعبادة ولا روعي فيه قصد الشارع الأصلي، وهو منجر^(١) معه. ولو روعي قصد الشارع لكان العمل امثلاً، فيرجع إلى التعلق بمقتضى الخطاب كما تقدم. فإذا لم يراع لم يرق إلا مراعاة الحظ خاصة.

هذا وجه.

ووجه ثانٍ: أن المقاصد الأصلية راجعة إما إلى مجرد الأمر والنهي^(٢) من غير نظر في شيء سوى ذلك، وهو - بلا شك - طاعة للأمر وامتثال لما أمر لا داخلة فيه. وإنما إلى ما فهم من الأمر من أنه عبد استعمله سيده في سخرة عبيده، فجعله وسيلة وسبباً إلى وصول حاجاتهم إليهم كيف يشاء. وهذا أيضاً لا يخرج عن اعتبار مجرد الأمر، فهو عامل بموجب العبودية، مسقط لحظه فيها، فكان السيد هو القائم له بحظه. بخلاف العامل لحظه فإنه لما لم يقم بذلك من حيث مجرد الأمر، ولا من حيث فهم مقصود الأمر، ولكنه قام به من جهة استجلاب حظه أو حظ من له فيه حظ، فهو إن امتنل^(٣) الأمر فمن جهة نفسه، فالإخلاص على كماله مفقود في حقه، والعبد بذلك العمل متني؛ وإن لم يمثل الأمر بذلك أوضح في عدم القصد إلى التعبد، فضلاً عن أن يكون مخلصاً فيه. وقد يتخذ الأمر والنهي عاديين لا عباديين، إذا غلب عليه طلب حظه. وذلك نقص.

ووجه ثالث: وهو أن القائم على المقاصد الأولى قائم ببعض ثقيل جداً، وحمل كبير من التكليف لا يثبت تحته طالب الحظ في الغالب، بل يتطلب حظه بما هو أخف، وسبب ذلك أن هذا الأمر^(٤) حالة داخلة على المكلف شاء أو أبى، يهدي الله إليها من اختصه بالتقريب من عباده. ولذلك كانت النبوة أُنْقَلَ الأَحْمَالِ وأعظم التكاليف. وقد قال تعالى: «إِنَّ سَنَقَ عَلَيْكَ فَوْلًا تَقْلَا» [الزمر: ٥] فمثل هذا لا يكون إلا مع اختصاص زائد. بخلاف طالب الحظ فإنه

(١) أي: فهو وإن كان عمله موافقاً لقصد الشارع ولم يخالفه، إلا أنه لم يراع ذلك في عمله حتى يكون خارجاً عن داعية هواه، أي: أنه لم يعمل التفاتاً لمقتضى خطاب الشارع أبداً أو نهياً أو إذناً، بل بمقتضى مجرد حاجة هو وداعية شهوته بقطع النظر عن الخطاب.

(٢) لم يذكر هنا ما يتعلق بالمباح فيقول: أو توجيهه للخطاب بالإذن. وقد ذكر الإذن في الوجه الأول، واحتاجنا فيه إلى التكليف لتصحيح الكلام بجعله داخلة في المقاصد الأصلية، على أنه في الأول أيضاً عند قوله: (إِنَّا اكتسبَ الإِنْسَانَ امْتِنَالاً لِلأَمْرِ الْخَ) لم يذكر الإذن. ومعحصل الفرق بين هذا الوجه وما قبله أنه جعل هناك حكمة الأمر إحياء النفوس وإماتة الشرور عنها. وهنا جعل الحكمة أنه عبد سخرة سيده في مصلحة عبيده وجعله وسيلة لإيصال حاجاتهم إليهم ولم يقل هنا: (أنه يكون مقدماً) بل قال: (فكان السيد هو القائم له بحظه) فهل يعتبر هذا وذاك فيما به التغاير بين الوجهين؟ تأمل.

(٣) هو بهذا المعنى يكون فعله فعلاً لمباح بدون نية لشيء سوى حظه. ومثل هذا لا يقال فيه إنه امتنل الأمر. بل وافقه، لأن الامتثال يحتاج للقصد والنية ويدل عليه قوله: (والعبد بذلك متني).

(٤) هو القيام على المقاصد الأولى. قوله: (الأول محمول) أي: له حامل وباعتث قوي من جهة سيده، يحفظه على القيام بمشاق الأعمال فيستريح لها.

عامل بنفسه. وغير مستويين فاعلٌ بربه وفاعلٌ بنفسه. فال الأول محمول، والثاني عاملٌ بنفسه. فلذلك قلماً تجد صاحب حظ يقوم بتكليف شاق. فإن رأيت من يدعى تلك الحال فاطلبه بمطالب أهل ذلك المقام، فإن أوفى به فهو ذاك، وإن علمت أنه متقول قلماً يثبت عندما ادعى. وإذا ثبت أن صاحب المقادير الأول محمول، فذلك أثر من آثار الإخلاص، وصاحب الحظ ليس بمحمول ذلك الحمل إلا بمقدار ما نقص عنده حظه. فإذا سقط حظه ثبت قصده في المقادير الأول، وثبت له الإخلاص، وصارت أعماله عبادات.

فإن قيل: فنحن نرى كثيراً من يسعى في حظه وقد بلغ الرتبة العليا في أهل الدين. بل قد جاء عن سيد المرسلين ﷺ أنه كان يحب الطيب والنساء والحلواء والعسل، وكان تعجبه الندراع ويستعدب له الماء، وأشياه ذلك مما هو اتباع لحظ النفس؛ إذ كان لا يمتنع مما يستهبه من الحلال، بل كان يستعمله إذا وجده. وقد بلغ الرتبة العليا في أهل الدين، وهو أتقى الخلق وأزكاهم، وكان خلقه القرآن. وهذا في هذا الطرف. ونرى أيضاً كثيراً من يسقط حظه نفسه، ويعمل لغيره أو في مصالح العباد بمقتضى ما قدر عليه صادقاً في عمله، ومع ذلك فليس له في الآخرة من خلاق؛ كثثير من رهبان النصارى وغيرهم، ومن تزهد وانقطع عن الدنيا وأهلها، ولم يلتفت إليها ولا أخظرها بياله، واتخذ العبادة والسعى في حوائج الخلق دأباً وعادة، حتى صار في الناس آية، وكلُّ ما يعمله مبني على باطل محض، وبين هذين الطرفين وسائلٍ لا تحصى تقرب من الفريقين.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن ما زعمت ظواهر. وغائبات الأمور قد لا تكون معلومة. فانظر ما قاله الإسکاف في «فوائد الأخبار» في قوله عليه الصلاة والسلام: «حبب إلىي من دُنْيَاكم ثلاث»^(١) يلُّح لك من ذلك المطلع خلاف ما توهمت من طلب الحظ الصرف إلى طلب الحق الصرف. ويدل عليه أنه جعل من الثلاث الصلاة، وهي أعلى العبادات بعد الإيمان، وهكذا يمكن أن يقال في سواها. وأيضاً فإنه لا يلزم من حب الشيء أن يكون مطلوباً بحظ؛ لأن الحب أمر باطن لا يملك. وإنما ينظر فيما ينشأ عنه من الأعمال فمن أين لك أنه كان عليه الصلاة والسلام يتناول تلك الأشياء لمجرد الحظ، دون أن يتناوله من حيث الأذن؟ وهذا هو عين البراءة من الحظ. وإذا تبين هذا في القدوة الأعظم ﷺ تبين نحوه في كل مقتدى به من اشتهرت ولائيته.

وأما الكلام عن الرهبان فلا نسلم أنها مجردة من الحظ، بل هي عين الحظ واستهلاك في هوئ النفس، لأن الإنسان قد يترك حظه في أمر إلى حظ هو أعلى منه؛ كما ترى الناس يبذلون المال في طلب الجاه لأن حظ النفس في الجاه أعلى، ويزيلون النفوس في طلب الرئاسة حتى يموتو في طريق ذلك. وهكذا الرهبان قد يتزرون لذات الدنيا للذلة الرئاسة والتعظيم فإنها أعلى.

(١) أي: الذي خلط في عمله بين الحظ وبين الالتفات إلى الامتثال، ليس له من هذا المقام إلا بمقدار قلة مراعاته للحظ. وسيقول في آخر الفصل: (وأن المقادير التالية أقرب إلى عدم الإخلاص ولا أئمه).

(٢) تقدم.

وَحْظُ الذِّكْرِ وَالتَّعْظِيمِ وَالرِّيَاسَةِ وَالاحْتِرَامِ وَالجَاهِ الْقَائِمِ فِي النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ الْحَظَوْظِ الَّتِي يَسْتَحْقُرُ مَتَاعُ الدُّنْيَا فِي جَبَنِهَا . وَذَلِكَ أُولُو^(١) مَنْهِيٌّ فِي مَسَأْلَتَنَا . فَلَا كَلَامٌ فِيمَنْ هَذَا شَأنُهُ . وَلَذِكَ قَالُوا : حُبُّ الرِّيَاسَةِ آخِرٌ مَا يَخْرُجُ مِنْ رِءُوسِ الصَّدِيقِينَ . وَصَدَقُوا .

وَالثَّانِي : أَنْ طَلَبُ الْحَظَوْظِ قَدْ يَكُونُ مِبْرَأً مِنَ الْحَظَوْظِ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى طَلَبِهِ أَوْلًا إِمَّا أَنْ يَكُونُ أَمْرُ الشَّارِعِ ، أَوْ لَا . فَإِنْ كَانَ أَمْرُ الشَّارِعِ فَهُوَ الْحَظَ الْمَبْرَأُ الْمَنْزَهُ ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ عَنْهُ تَنَزَّلَتْ مَنْزَلَةً غَيْرِهِ . فَكَمَا يَكُونُ فِي مَصَالِحٍ غَيْرِهِ مِبْرَأً عَنِ الْحَظَ ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ فِي مَصَالِحٍ نَفْسِهِ وَذَلِكَ بِمَقْتَضَى الْقَصْدِ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا شَأنُ مَنْ ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ . وَلَا يَعْدُ مَثَلُ هَذَا حَظًا وَلَا سَعْيًا فِيهِ بِحَسْبِ الْقَصْدِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ التَّابِعُ إِذَا كَانَ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ الْقَصْدَ الْأَصْلِيَّ كَانَ فَرِعًا مِنْ فَرَوْعَهُ ، فَلِهُ حُكْمُهُ ، فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَرْتَبِطْ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ سَعَى فِي الْحَظَ . وَلَيْسَ مَا نَحْنُ فِيهِ هَكَذَا .

وَأَمَّا شَأنُ الرَّهَبَانِ وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ فَقَدْ يَتَفَقَّلُ لَهُمْ هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةُ الْوَضْعِ ، فَيَنْقَطِعُونَ فِي الصَّوَامِ وَالْدِيَارَاتِ ، وَيَتَرَكُونَ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَّاتِ ، وَيَسْقَطُونَ حَظَوْظَهُمْ فِي التَّوْجِهِ إِلَى مَعْبُودِهِمْ ، وَيَعْمَلُونَ فِي ذَلِكَ غَايَةً مَا يُمْكِنُهُمْ مِنْ وَجْهِ التَّقْرِبِ إِلَيْهِ ، وَمَا يَظْنُونَ أَنَّهُ سَبِيلٌ إِلَيْهِ ، وَيَعْمَلُونَهُ فِي الْخُلُقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَسِبًا يَفْعَلُهُ الْمُحْقِقُ فِي الدِّينِ حَرْفًا بِحَرْفٍ . وَلَا أَقُولُ : إِنَّهُمْ غَيْرُ مُخْلِصِينَ ، بَلْ هُمْ مُخْلَصُونَ إِلَى مَنْ عَبَدُوا ، وَمُتَوَجِّهُونَ صَدِقًا إِلَى مَنْ عَامَلُوا . إِلَّا أَنَّ كُلَّ مَا يَعْمَلُونَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ ، لَا يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِشَاءَ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ بَنَوُا عَلَى غَيْرِ أَصْلِ «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَشِيعَةٌ ﴿٢﴾ تَصْلَى نَارًا حَمِيمَةٌ ﴿٣﴾ عَاملَةٌ نَّارًا حَمِيمَةٌ ﴿٤﴾» [الغاشية: ٢-٤] وَالْعِيَادُ بِاللهِ .

وَدُونُهُمْ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْبَدْعِ وَالضَّلَالِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمَلَةِ . وَقَدْ جَاءَ فِي الْخُوارجِ مَا عَلِمْتُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذِي الْخُوبِرِصَرَةِ : «دَعْهُ فَإِنْ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ» الْحَدِيثُ^(٢) ! فَأَخْبَرَ أَنَّ لَهُمْ عِبَادَةً تَسْعَطُهُمْ وَحَالًا يَسْتَحِسِنُهُمْ ظَاهِرًا ، لَكِنَّهُ مَبْنَىٰ عَلَى غَيْرِ أَصْلِهِ ، فَلَذِلِكَ قَالَ فِيهِمْ : «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ» وَأَمْرٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَتْلِهِمْ^(٣) . وَيَوْجُدُ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنْ هَذَا كَثِيرٌ .

وَعَلَى الْجَمْلَةِ فَالْإِخْلَاصُ فِي الْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَصْحُحُ خَلْوَصَهُ مِنْ إِطْرَاحِ الْحَظَوْظِ^(٤) لَكِنَّهُ إِنَّ كَانَ مَبْنَىً عَلَى أَصْلٍ صَحِيحٍ كَانَ مَنْجِيًّا عِنْدَ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى أَصْلٍ فَاسِدٍ فَبِالْفَاسِدِ . وَيَتَفَقَّلُ هُنَّا كَثِيرًا فِي أَهْلِ الْمَجْبَةِ . فَمِنْ طَالَعَ أَحْوَالَ الْمُحْبِينَ رَأَى اطْرَاحَ الْحَظَوْظِ وَالْإِخْلَاصِ الْأَعْمَالِ لِمَنْ أَحْبَبَهُ ، عَلَى أَتَمِ الْوَجُوهِ الَّتِي تَتَهَيَّأُ مِنَ الْإِنْسَانِ .

(١) لِأَنَّهُ أَشَدُ بَوَاعِثِ الْهَوَى الَّذِي وَضَعَتْ الشَّرِيعَةُ لِإِخْرَاجِ الْعَبْدِ مِنْ رِيقَتِهِ .

(٢) رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ فِي كِتَابِ «اسْتَبَاةِ الْمُرْتَدِينَ» .

(٣) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَعْنَى مَرْوِقَتِهِمْ مِنَ الدِّينِ خَروْجُهُمْ مِنْ أَصْلِ الْإِسْلَامِ ، لَا مَطْلُقَ الْمَعْصِيَةِ . فَلَا وَجْهٌ لِتَرْدِدِ بَعْضِهِمْ هَنَا .

(٤) أَيِّ : إِنَّمَا يَصْحُحُ خَلْوَصَ الْإِخْلَاصِ وَكَمَالِهِ بِسَبِيلِ اطْرَاحِ الْحَظَوْظِ . وَمَا بَنَى لِلْحَظَ رَائِحةً فَلِيُّسْ الْإِخْلَاصِ كَامِلًا ، فِي أَيِّ عَمَلٍ فَرَضَتِهِ .

فإذا قد ظهر أن البناء على المقاصد الأصلية أقرب إلى الإخلاص، وأن المقاصد التابعة أقرب إلى عدمه. ولا أنفيه.

فصل

ويظهر من هنا أيضاً أن البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات؛ لأن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا، وأخذ في العمل على مقتضى ما فهم، فهو إنما يعمل من حيث طلب منه العمل، ويترك إذا طلب منه الترك. فهو أبداً في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد، واللسان، والقلب.

أما باليد فظاهر في وجوه الإعانت.

وأما باللسان فاللوعظ والتذكير بالله أن يكونوا فيما هم عليه مطيعين لا عاصين، وتعليم ما يحتاجون إليه في ذلك من إصلاح المقاصد والأعمال، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالدعاء بالإحسان لمحسنيهم والتجاوز عن مسيئهم.

وبالقلب لا يضر لهم شرآ، بل يعتقد لهم الخير، ويعرفهم بأحسن الأوصاف التي اتصفوا بها ولو بمجرد الإسلام، ويعظمهم، ويحتقر نفسه بالنسبة إليهم، إلى غير ذلك من الأمور القلبية المتعلقة بالعباد.

بل لا يقتصر في هذا على جنس الإنسان ولكن تدخل عليه الشفقة على الحيوانات كلها، حتى لا يعاملها إلا بالتالي هي أحسن، كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «في كل ذي كبد رطبة أجراً»^(١) وحديث تعذيب المرأة في هرة ربطةها^(٢)، وحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل مُسلم، فإذا فَتَّنْتُمْ فَأَحْسَنُوا الْقِتْلَة» الحديث^(٣). إلى أشباه ذلك.

فالعامل بالمقاصد الأصلية عامل في هذه الأمور في نفسه امثلاً لأمر ربه، واقتداء بنبيه عليه الصلاة والسلام. فكيف لا تكون تصارييف من هذه سبيله عبادة كلها؟ بخلاف من كان عملاً على حظه، فإنه إنما يلتفت إلى حظه أو ما كان طريقاً إلى حظه. وهذا ليس بعبادة على الإطلاق، بل هو عامل في مباح إن لم يخل بحق الله أو بحق غيره فيه. والمباح لا يتبع إلى الله به. وإن فرضناه قام على حظه من حيث أمره الشارع، فهو عبادة بالنسبة إليه خاصة. وإن فرضته كذلك فهو خارج عن داعبة حظه بتلك النسبة.

(١) رواه البخاري بلفظ (ذات كبد) ورواه بلفظ البخاري في «راموز الحديث» عن أحمد وأبي يعلى والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي في «المختار» والبغوي عن سراقة بن مالك، وأحمد عن ابن عمر، والحاكم عن سراقة أخي كعب.

(٢) رواه أبو أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة، والبخاري عن ابن عمر.

(٣) رواه «الجامع الصغير» عن أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربع: «أن الله كتب الإحسان على كل شيء...».

فصل

ومن ذلك : أن البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب؛ إذ المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب، من حيث كانت حفظاً للأمور الضرورية في الدين المراعاة باتفاق. وإذا كانت كذلك صارت الأعمال الخارجة عن الحظ دائرة على الأمور العامة. وقد تقدم أن غير الواجب بالجزء يصير واجباً بالكل، وهذا عامل بالكل^(١) فيما هو مندوب بالجزء أو مباح يختل النظام باختلاله. فقد صار عاماً بالوجوب.

فأما البناء على المقاصد التابعة فهو بناء على الحظ الجزئي، والجزئي لا يستلزم الوجوب، فالبناء على المقاصد التابعة لا يستلزم الوجوب، فقد يكون العمل مباحاً إما بالجزء، وإما بالكل والجزء معًا، وإما مباحاً بالجزء مكرروهاً أو ممنوعاً بالكل وبيان هذه الجملة في كتاب الأحكام.

فصل

من ذلك : أن المقصود الأول إذا تحرر المكلف يتضمن القصد إلى كل ما قصده الشارع في العمل، من حصول مصلحة أو درء مفسدة؛ فإن العامل به إنما قصده تلبية أمر الشارع، إما بعد فهم ما قصد، وإما لمجرد امثال الأمر. وعلى كل تقدير فهو قاصد ما قصده الشارع. وإذا ثبت أن قصد الشارع أعم المقاصد وأولها وأولاها، وأنه نور صرف لا يشوبه غرض ولا حظ، كان المتلقى له على هذا الوجه آخذنا له زكيأً كافياً كاملاً، غير مشوب ولا قاصر عن مراد الشارع، فهو حِرْ أن يتربث الثواب فيه للمكلف على تلك النسبة.

وأما القصد التابع فلا يتربث عليه ذلك كله؛ لأن أخذ الأمر والنهي بالحظ أو أخذ العمل بالحظ، قد قصره قصد الحظ عن إطلاقه، وبخاصة عمومه، فلا ينبع منه نهوض الأول.

شاهدُ قاعدة «الأعمال بالنيات». قوله عليه الصلاة والسلام: «الخيل لرجل أجر ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فاما الذي هي له أجر فرجل ربّطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المزاج أو الرّوضة كان له حسنتان؛ ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنّت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنتان له؛ ولو أنها مرّت بنهر فشربت منه لم يُرد أن يسقي به كان ذلك له حسنتان»^(٢) فهي له أجر في هذا الوجه من الحديث لصاحب المقصود الأول؛ لأنّه قصد بارتباطها سبيل الله. وهذا عام غير خاص، فكان أجره في تصرفاته عاماً أيضاً غير خاص. ثم قال عليه الصلاة والسلام: «ورجل ربّطها تعيناً وتعفناً ولم ينس حق الله في رقبها ولا ظهورها فهي له ستر» فهذا في صاحب الحظ المحمود؛ لما قصد وجهها خاصاً وهو حظه كان حكمها مقصورة على ما قصد، وهو الستر. وهو صاحب المقصود التابع، ثم قال

(١) أي: عامل يقصد الأمر الكلبي، وهو إقامة المصالح العامة للناس، لا لخصوص نفسه، سواءً كان الفعل الجزئي مندوباً أم كان مباحاً يختل النظام إذا اخترل.

(٢) رواه في «الجامع الصغير» عن مالك والشيوخ وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبي هريرة.

عليه الصلاة والسلام: «ورجلٌ رَبِطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنُوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ» فهذا في الحظ المذموم المستمد من أصل متابعة الهوى، ولا كلام فيه هنا.

ويجري مجرى العمل بالقصد الأول الاقتداء بأفعال رسول الله ﷺ، أو الصحابة أو التابعين؛ لأن ما قصدوا يشمله قصد المقتدي في الاقتداء. وشاهده الإحالة في النية على نية المقتدى به؛ كما في قول بعض الصحابة في إحرامه: «بِمَا أَحْرَمْتَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» فكان حجة في الحكم كذلك يكون في غيره من الأعمال.

فصل

ومن ذلك: أن العمل على المقدمة الأصلية يصير الطاعة أعظم، وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم.

أما الأول: فلأن العامل على وقفها عامل على الإصلاح لجميع الخلق والدفع عنهم على الإطلاق؛ لأنه إما قاصد لجميع ذلك بالفعل، وإما قاصر نفسه على امتداد الأمر الذي يدخل تحت قصده كل ما قصده الشارع بذلك الأمر. وإذا فعل جوزي على كل نفس أحياها، وعلى كل مصلحة عامة قصدها، ولا شك في عظم هذا العمل؛ ولذلك كان من أحيا النفس فكأنما أحيا الناس جميعاً، وكان العالم يستغفر له كل شيء حتى الحوت في الماء؛ بخلاف ما إذا لم يعمل على وفقه فإنما يبلغ ثوابه مبلغ قصده، لأن الأعمال بالنيات. فمتى كان قصده أعم كان أجراه أعظم. ومتى لم يعم قصده لم يكن أجراه إلا على وزان ذلك. وهو ظاهر.

وأما الثاني: فإن العامل على مخالفتها عامل على الإفساد العام، وهو مضاد للعامل على الإصلاح العام. وقد مر أن قصد الإصلاح العام يعظم به الأجر، فالعامل على ضده يعظم وزره. ولذلك كان على ابن آدم الأولى كفلاً من وزر كل من قتل النفس المحترمة، لأنه أول من سن القتل، وكان من قتل النفس فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها.

فصل

ومن هنا تظهر قاعدة أخرى: وهي أن أصول الطاعات وجوامعها إذا تتبع وجدت راجعة إلى اعتبار المقدمة الأصلية. وكبائر الذنوب إذا اعتبرت وجدت في مخالفتها. ويتبين لك ذلك بالنظر في الكبائر المنصوص عليها، وما الحق بها قياساً؛ فإنك تجده مطرداً إن شاء الله.

المسألة الأساسية

العمل إذا وقع على وفق المقدمة التابعة فلا يخلو أن تصاحبه المقدمة الأصلية، أولاً. فأما الأول فعل بالامتداد بلا إشكال^(١)، وإن كان سعيًا في حظ النفس، وأما الثاني فعل بالحظ والهوى مجردًا.

(١) سيأتي استشكاله إلا أن يقال: إن هذا منه تنبية على أن لم يبق بعد الجواب أثر للإشكال في نظره.

والمحاكاة إما بالفعل؛ ومثاله أن يقول مثلاً: هذا المأكول، أو هذا الملموس أباح لي الشرع الاستمتاع به، فأنا أستمتع^(١) بالمباح وأعمل باستجلابه لأنه مأدون فيه. وإنما بالقوة؛ ومثله أن يدخل في التسبب إلى ذلك المباح من الوجه المأدون فيه، لكن نفس الإذن لم يخطر بياله، وإنما خطر له أن هذا يتوصل إليه^(٢) من الطريق الفلاني. فإذا توصل إليه منه فهذا في الحكم كالأول، إذا كان الطريق التي توصل إلى المباح من جهة مباحاً؛ إلا أن المصاومة بالفعل أعلى ويجري غير^(٣) المباح مجراه في الصورتين.

فإذا تقرر هذا في بيان كونه عاملاً^(٤) بالحظ والامتثال أمران:

أحدهما: أنه لو لم يكن كذلك، لم يجز^(٥) لأحد أن يتصرف في أمر عادي حتى يكون القصد في تصرفه مجرد امثال الأمر؛ من غير سعي في حظ نفسه ولا قصد في ذلك؛ بل كان يمتنع^(٦) للمضطرب أن يأكل الميّة حتى يستحضر هذه النية ويعمل على هذا القصد المجرد من الحظ. وهذا غير صحيح باتفاق. ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله بشيء من ذلك، ولا نهى عن قصد الحظوظ في الأعمال العادلة على حال، مع قصد الشارع للإخلاص في الأعمال وعدم التشريك فيها، وأن لا يلحظ فيها غير الله تعالى. فدل على أن القصد للحظ في الأعمال إذا كانت عادلة لا ينافي أصل الأعمال.

فإن قيل: كيف يتأتى قصد الشارع للإخلاص في الأعمال العادلة وعدم التشريك فيها؟

قيل: معنى ذلك أن تكون معمولة على مقتضى المشروع، لا يقصد بها عمل جاهلي، ولا اختراع شيطاني، ولا تشبه بغير أهل الملة؛ كشرب الماء أو العسل في صورة شرب الخمر، وأكل ما صنع لتعظيم أعياد اليهود أو النصارى وإن صنعه المسلم، أو ما ذبح على مضاهة الجاهلية، وما أشبه ذلك مما هو نوع من تعظيم الشرك.

كما روى ابن حبيب عن ابن شهاب أنه ذكر له أن إبراهيم بن هشام بن إسماعيل المخزومي أجرى عيناً، فقال له المهندسون عند ظهور الماء: لو أهرقنا عليك دمًا كان أحري أن لا تغி�ض ولا تهور فتقتل من يعمل فيها. فنحر جزائر حين أرسل الماء فجرى مختلطًا بالدم، وأمر فصعن له ولأصحابه منها طعام، فأكلوا وأكلوا، وقسم سائرها بين العمال فيها. فقال ابن شهاب: بئس والله ما صنع؛ ما حل له نحرها ولا الأكل منها؛ أما بلغه أن رسول الله ﷺ:

(١) أي: يقضي شهوة نفسه لأنه مأدون فيه؛ فقد جمع بين الأمرين كما ترى.

(٢) أي: فتخيره للطريق المباح من بين الطرق، وتحريه عنه، ما جاء إلا من جهة التفاته لإذن الشارع فيكون في توة القول المذكور.

(٣) وهو المندوب.

(٤) أي: في الصورتين: والغرض بيان صحة مصاومة الحظ والمقدمة التابعة للمقدمة الأصلية، وأن ذلك لا يكون اتباعاً للهوى.

(٥) لأنه يكون انعماساً في اتباع الهوى المنهي عنه، لأن مصاومة الحظ إذا كانت مسقطة لما صاحبها من قصد الامتثال كان ما ذكره لازماً.

(٦) أي: وأكل الميّة للمضطرب من باب الواجب المتعلق بأمر عادي وهو إقامة الحياة.

«نَهِيٌّ^(١) أَنْ يَذْبَحَ لِلْجَنِ»^(٢)? لأنَّ مثُلَ هَذَا - إِنْ ذَكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ - مُضَاهَ لِمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ وَسَائِرِ مَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ.

وَكَذَلِكَ جَاءَ النَّهِيُّ عَنْ «مَعَاوِرَةِ الْأَعْرَابِ»^(٣) وَهِيَ أَنْ يَتَبَارَى الرِّجْلَانِ فَيَعْقِرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، يَجْاودُ بِهِ صَاحِبَهُ، فَأَكْثَرُهُمَا عَقْرًا أَجْوَدُهُمَا. نَهِيٌّ عَنْ أَكْلِهِ لِأَنَّهُ مَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ. قَالَ الْخَطَابِيُّ: وَفِي مَعْنَاهُ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ النَّاسِ مِنْ ذَبَحِ الْحَيَّاتِ بِحُضُورِ الْمُلُوكِ وَالرَّؤُسَاءِ عِنْ دُقُومِهِمُ الْبَلْدَانِ، وَأَوَانِ^(٤) حَوَادِثِ يَتَجَدَّدُ لَهُمْ، وَفِي نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَارِ. وَخَرَجَ أَبُو دَادُ^(٥): «نَهِيٌّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيِّينَ أَنْ يُؤْكَلُ» وَهُمَا الْمُتَعَارِضَانِ لِيُرِيَ أَيْمَانُهُمَا يَغْلِبُ صَاحِبَهُ؟ فَهَذَا وَمَا كَانَ نَحْوُهُ إِنَّمَا شَرَعَ عَلَى جَهَةِ أَنْ يَذْبَحَ عَلَى الْمَشْرُوعِ بِقَصْدِ مَجْرُدِ الْأَكْلِ. فَإِذَا زَيَّدَ فِيهِ هَذَا الْقَصْدُ كَانَ تَشْرِيكًا فِي الْمَشْرُوعِ، وَلَحْظَا لِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَعَلَى هَذَا وَقَعَتْ الْفَتِيَّا مِنْ أَبْنَى عَتَابَ بَنْهِيَّهُ عَنْ أَكْلِ الْلَّحُومِ فِي الْنَّيْرُوزِ، وَقَوْلُهُ فِيهَا: إِنَّهَا مَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ. وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَصْدُ الْحَظْ مَا يَنْفَيُ الْأَعْمَالِ الْعَادِيَةِ، لَكَانَ الْعَمَلُ بِالْطَّاعَاتِ وَسَائِرِ الْعَبَادَاتِ - رَجَاءً فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوْ خَوْفًا مِنْ دُخُولِ النَّارِ - عَمَلاً بِغَيْرِ الْحَقِّ. وَذَلِكَ بَاطِلٌ قُطْعًا. فَيُطْلَلُ مَا يَلْزَمُ عَنْهُ.

أَمَّا بَيَانُ الْمَلَازِمَةِ فَلَأَنَّ طَلَبَ الْجَنَّةِ أَوِ الْهَرْبُ مِنَ النَّارِ سَعْيٌ فِي حَظٍّ، لَا فَرْقَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ طَلَبِ الْأَسْتِمَاعِ بِمَا أَبَاحَهُ لَهُ الشَّارِعُ وَأَذْنَنَ لَهُ فِيهِ، مِنْ حِيثُ هُوَ حَظٌّ، إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا عَاجِلٌ وَالْآخَرُ آجِلٌ. وَالْتَّعْجِيلُ وَالتَّأْجِيلُ فِي الْمَسْأَلَةِ طَرِدِيٌّ كَالْتَّعْجِيلُ وَالتَّأْجِيلُ فِي الدِّينِ لَا مَنْاسِبَةُ فِيهِ. وَلَمَّا كَانَ طَلَبُ الْحَظِّ الْأَجِلِ سَائِقًا^(٦) كَانَ طَلَبُ الْعَاجِلِ أُولَى بِكُونِهِ سَائِقًا.

(١) رواه في «كتوز الحقائق» للمناوي عن البيهقي بلفظ: «نَهِيٌّ عَنْ ذَبَاحِ الْجَنِ» قال المقدسي في كتابه «تذكرة الموضوعات»: «نَهِيٌّ عَنْ ذَبَاحِ الْجَنِ» فيه عبد الله بن أذينة يروي عن ثور المنكرات.

(٢) كتب بعض الناظرين هنا أن دعوى رؤية الجن أو التلقي عليهم أو التزوج بهم أو استحقاقهم لأن يتقرب إليهم بالنذبائح كلها خرافات ومزاعم سخيفة ابتدعت بعد صدر الإسلام. اهـ، وأقول: إن الكلام في رؤية الجن مع كونه نابياً عن المقام هنا فهو مخالف لما ورد في الحديث الصحيح عنه رض: «أَنْ عَفَرْتُمَا مِنَ الْجَنِ نَفَلْتُ عَلَيْهِ الْبَارِحةَ لِيَقْطُعَ صَلَاتِي» وحديث البخاري عن أبي هريرة في حراسة الزكاة وأنه علمه أن يقرأ آية الكرسي فلا يقرره شيطان حتى يصبح إلى غير ذلك.

(٣) قال في «النهاية» لابن الأثير وفي حديث ابن عباس: «لَا تَأْكِلُوا مِنْ تَعَارِفِ الْأَعْرَابِ فَإِنِّي لَا أَمِنُ أَنْ يَكُونَ مَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ». ثم قال صاحب «النهاية»: هو عقرهم الإبل، كان يتبارى الرجالان في الجود والحساء، فيعقر هذا إيلًا ويعرقل هذا إيلًا، حتى يعجز أحدهما الآخر. وكانوا يفعلونه رباء وسمعة وتفاخراً لا يقصدون به وجه الله، شبهه بما ذبح لغير الله اهـ.

(٤) كذكريات حوادث الموت الأربعينية والستونية، وما شاكل ذلك.

(٥) والحاكم أيضًا.

(٦) الأولى أن يقول. ولما كان طلب الحظ الأجل بالطاعات سائقاً، كان طلب الحظ العاجل بالعادات أولى بالجواز كما سيشير إليه بقوله: (فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ قَادِحًا فِي الْعَبَادَاتِ الْخَ) وهذا في قوة قولنا لكن التالي باطل فيثبت نقيسن المقدم وهو أن قصد الحظ لا ينافي صحة الأعمال العادمة إذا انضم إليه قصد الامتثال ولو حكمًا.

وأما بطلان التالي فإن القرآن قد جاء بأن من عمل جوزي، واعملوا يدخلكم الجنة، واتركوا تدخلوا الجنة، ولا تعلموا كذا فتدخلوا النار، ومن يعمل كذا يجز بكتنا. وهذا بلا شك تحريض على العمل بحظوظ النفوس. فلو كان طلب الحظ قادحاً في العمل لكان القرآن مذكراً بما يقدح في العمل. وذلك باطل باتفاق، فكذلك ما يلزم عنه. وأيضاً، فإن النبي ﷺ كان يسئل عن العمل الذي يدخل الجنة ويبعد من النار، فيخبر به من غير احتراز ولا تحذير من طلب الحظ في ذلك. وقد أخبر الله تعالى عمن قال: «إِنَّمَا تُطْعَمُونَ لَوْلَيْهِ اللَّهُ لَا تُرِيدُنَّكُمْ جَزَّةً وَلَا شُكُورًا» (١) [الإنسان: ٩] بقولهم: «إِنَّمَا تَحَافُثُ مِنْ رَبِّنَا عَوْنَأًا عَوْنَسًا قَطْرَيْرًا» (٢) [الإنسان: ١٠] وفي الحديث: «مَنْتُكُمْ وَمَنْتُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَمِثْلُ رَجُلٍ أَسْتَأْجَرَ قَوْمًا» إلى آخر الحديث^(٣). وهو نص في العمل على الحظ. وفي حديث بيعة الأنصار قولهم للنبي ﷺ: «اشترط لربك واشرط لنفسك». فلما اشترط قالوا: فما لنا؟ قال: الجنّة» الحديث^(٤). وبالجملة فهذا أكثر من أن يحصى. وجميعه تحريض على العمل بالحظ، وإن لم يقل: اعمل لكذا، فقد قال: اعمل يكن لك كذا. فإذا لم يكن مثله قادحاً في العبادات فأولى أن يكون قادحاً في العادات.

فإن قيل: بل مثل هذا قادح في العمل، بالنص والمعقول.

أما المعقول فإن العامل بقصد الحظ قد جعل حظه مقصدًا والعمل وسيلة، لأنه لو لم يكن مقصدًا لم يكن مطلوباً بالعمل. وقد فرضناه كذلك. هذا خلف. وكذلك العمل^(٥) لو لم يكن وسيلة لم يطلب الحظ من طريقه. وقد فرضنا أنه يعمله ليصل به إلى غيره وهو حظه. فهو بالنسبة إلى ذلك الحظ وسيلة. وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تتبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتoss بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبد. وإذا ثبت هذا فالأعمال المشروعة^(٦) إذا عملت للتوصل بها إلى حظوظ النفوس، فقد صارت غير متعد بها إلا من حيث الحظ، فالحظ هو المقصود بالعمل لا التعبد،

(١) رواه البخاري وهو حديث طويل «تيسير».

(٢) قال الزرقاني في شرحه على «المواهب». وروى البيهقي بإسناد قوي عن الشعبي ووصله، والطبراني عن أبي مسعود الأنصاري قال: (انطلق رسول الله ﷺ معه العباس عمه إلى السبعين من الأنصار عند العقبة، فقال له أبو أمامة. يعني أسد بن زراة - سل يا محمد لربك ولنفسك ما شئت، ثم أخبرنا ما لنا من الثواب قال: أسألكم لربى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأسألكم لنفسى ولأصحابى أن تؤونوا وتنصرونا وتمعنون ما منعون منه نفسكم. قالوا فما لنا؟ قال: الجنّة. قالوا: لك ذلك). وأخرجه أحمد من الوجهين جميعاً هـ.

(٣) طريق آخر يتوصل به إلى أن العمل وسيلة للحظ وهو أقرب إلى أن يكون طريراً آخر في التقرير والتوصير فقط ولا يخفى أنه في هذا الإشكال من أوله إلى آخره لم يأخذ فيه سوى العمل والحظ، ولم يذكر المقصد الأصلي المشارك للحظ الذي قال فيه: (فاما الأول فعمل بالأمثال بلا إشكال) فإن الحظ في موضوعنا ليس هو المقصود وحده، بل معه القيام بالمصلحة ودرء المفسدة، الذي هو غاية لإذن الشارع فيه، وأخذ المكلف له من هذه الجهة.

(٤) وهي ما في التزامها نشر المصالح بإطلاق، وفي مخالفتها نشر المفاسد بإطلاق يعني ما ليست عادة بالأصل، لأنها موضوع المسألة هنا.

فأشبهت^(١) العمل بالرياء لأجل حظوظ الدنيا من الرياسة والجاه والمال وما أشبه ذلك. والأعمال المأذون فيها^(٢) كلها يصح التعبد بها إذا أخذت من حيث أذن فيها، فإذا أخذت من جهة الحظوظ سقط كونها متعبدًا بها، فكذلك العمل بالأعمال المأمور بها والمعبد بها كالصلة والصيام وأشباههما ينبغي أن يسقط التعبد بها، وكل عمل من عادة أو عبادة مأمور به فحظ النفس متعلق به^(٣) فإذا أخذ من ذلك الوجه لا من جهة كونه متعبدًا به سقط كونه عبادة، فصار مهملاً الاعتبار في العبادة، فبطل التعبد فيه. وذلك معنى كون العمل غير صحيح.

وأيضاً فهذا المأمور أو المنهي بما فيه حظه، يا ليت شعري ما الذي كان يصنع لو ثبت أنه عري عن الحظوظ؟ هل كان يلزمه التعبد لله بالأمر والنهي أم لا؟ فإذا كان من المعلوم أنه يلزم، فالمأمور به والمنهي عنه بلا بدّ مقصود في نفسه لا وسيلة. وعلى هذا نبه القائل بقوله:

هِبِ الْبَعْثَ لَمْ تَأْتِنَا رَسُلُهُ وَجَاهِمَةُ النَّارِ لَمْ تُضْرَمْ
أَلِيسْ مِنَ الْوَاجِبِ الْمُسْتَحْقُقِ ثَنَاءُ الْعَبَادِ عَلَى الْمُثْنَعِ

ويعني بالوجوب بالشرع، فإذا جعل وسيلة أخرى عن مقتضى المشروع، وصار العمل بالأمر والنهي على غير ما قصد الشارع. والقصد المخالف لقصد الشارع باطل، والعمل المبني عليه مثله. فالعمل المبني على الحظ كذلك.

وإلى هذا فقد ثبت أن العبد ليس له في نفسه مع ربه حق، ولا حجة له عليه ولا يجب عليه أن يطعمه ولا أن يسميه ولا ينعمه، بل لو عذب أهل السموات والأرض لكان له ذلك بحق الملك **﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْمُجْدُ الْبَلِوغُ﴾** [الأنعام: ١٤٩] فإذا لم يكن له إلا مجرد التعبد، فحقه أن يقوم به من غير طلب الحظ، فإن طلب الخط بالعمل لم يكن قائمًا بحقوق السيد بل بمحظوظ نفسه.

وأما النصوص الدالة على صحة هذا النظر فالآيات والأحاديث الدالة على إخلاص الأفعال لله، وعلى أن ما لم يخلص الله منها فلا يقبله الله؛ كقوله تعالى: **﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْمَلُوا** آلة **﴿مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ﴾** [البيت: ٥] وقوله: **﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجِعُ لِفَلَةً رَّيْهِ فَلَمْ يَمْلِمْ عَلَيْهِ أَصْلَحَمَا وَلَا يُشَرِّكُ بِعِيَادَةِ رَيْهِ أَحَدًا﴾** [الكهف: ١١٠] وفي الحديث: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك»^(٤) وفيه: «فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ هَاجِرٌ إِلَيْهِ»^(٥) أي ليس له من التعبد لله بالأمر بالهجرة شيء؛ فإن كل أمر ونهي عقل معناه أو لم يعقل معناه ففيه تعبد حسبما يأتي إن شاء الله. فالعامل لحظة سقط لجانب التعبد. ولذلك عدّ جماعة من السلف المتقدمين العامل للأجر خديم السوء وعبد السوء. وفي الآثار من

(١) ولم تكن رياء محضًا، لأنه مع طلب حظه والسعى فيه يضم إلى ذلك غرضه من إقامة المصلحة ودرء المفاسد بدليل أخذته لها من جهة الإذن.

(٢) هي نفس الأعمال المشروعة في كلامه.

(٣) أي: لا يخلو من حظ لنفس يمكن أن يتعلق به.

(٤) رواه في **«التسهير»** عن مسلم وتمامه: «من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركته».

(٥) تقدم.

ذلك أشياء وقد جمع الأمر كله قوله تعالى: ﴿أَلَا يَلْهُ الَّذِينَ أَخْالَصُ﴾ [آل عمران: ٣].

وأيضاً فقد عد الناس من هذا ما هو قادر في الإخلاص ومدخل للشوب في الأعمال. فقال الغزالى: كل حظ من حظوظ الدنيا تستريح إليه النفس، ويميل إليه القلب قل أو كثر، إذا تطرق إلى العمل تكدر به صفوه، وقل به إخلاصه^(١). قال - والإنسان منهمك في حظوظه، منغمس في شهواته، قلما ينفك فعل من أفعاله، وعبادة من عباداته، عن حظوظ ما وأغراض عاجلة، ولذلك من سلم له في عمره خطرة واحدة خالصة لوجه الله نجا، وذلك لعز الإخلاص، وعشر تقنية القلب عن هذه الشوائب. بل الخالص هو الذي لا باعث فيه إلا طلب القرب من الله تعالى، ثم قال: وإنما الإخلاص تخلص العمل عن هذه الشوائب كلها قليلها وكثيرها، حتى يجرد فيه قصد التقرب، فلا يكون فيه باعث سواه، قال: وهذا لا يتصور إلا من محب لله مُستهتر، مستغرق الهم بالأخر، بحيث لم يبق للدنيا في قلبه قرار، حتى لا يحب الأكل والشرب أيضاً، بل تكون رغبته فيه كرغبتة في قضاء الحاجة من حيث إنه ضرورة الحياة، فلا يشتهي الطعام لأنّه طعام، بل لأنّه يقويه على العبادة؛ ويتمنى لو كفي شر الجوع حتى لا يحتاج إلى الأكل، فلا يبقى في قلبه حظ في الفضول الزائد على الضرورة، ويكون قدر الضرورة مطلوباً عنده لأنّه ضرورة دينية، فلا يكون له هم إلا الله تعالى. فمثل هذا الشخص لو أكل أو شرب أو قضى حاجته. كان خالص العمل صحيح النية في جميع حركاته وسكناته، فلو نام مثلاً ليريح نفسه ويقوى على العبادة بعده، كان نومه عبادة وحاز درجة المخلصين. ومن ليس كذلك فباب الإخلاص في الأعمال كالمسدود عليه إلا على سبيل الندور. ثم تكلم على باقي المسألة. قوله في «الإحياء» من هذا المعنى مواضع يعرفها من زاويه. فإذا كان كذلك فالعامل الملتف إلى حظ نفسه على خلاف^(٢) ما وقع الكلام عليه.

فالجواب: أن ما تُعبد العباد به على ضربين: أحدهما: العادات المتقرب بها إلى الله بالأصلية، وذلك الإيمان وتوابعه من قواعد الإسلام وسائل العادات. والثاني: العادات الجارية بين العباد التي في التزامها نشر المصالح بإطلاق، وفي مخالفتها نشر المفاسد بإطلاق، وهذا هو المشروع لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم. وهو القسم الدنيوي المعقول المعنى. والأول هو حق الله من العباد في الدنيا. والمشروع لمصالحهم في الآخرة ودرء المفاسد عنهم.

فأما الأول: فلا يخلو أن يكون الحظ المطلوب دنيوياً أو آخرورياً.

فإن كان آخرورياً فهذا حظ قد أثبته الشرع حسبما تقدم. وإذا ثبت شرعاً فطلبته من حيث

(١) أما كونه إذا شارك طلب الحظ قصد الامتثال يضعف الإخلاص فلا كلام فيه ولكن لا يلزم منه المطلوب وهو بطليمه رأساً.

(٢) لم يقل: (سقط كونه متبعاً بها) مع أن هذا هو محل الإشكال على أصل المسألة، بل قال كلاماً مجملأ عاماً يمكن حمله على أنه لم يكن الإخلاص تماماً، وهو الذي يصح أن يكون نتيجة لقوله: (وأيضاً إلى هنا). ويصح أن يحمل على الاستدلال على ما قاله من الإشكال، وهو أن جهة التبعد ساقطة وملغاة لمشاركة الحظ لها وهذا هو الذي دلل عليه قبل قوله: (وأيضاً) واستنتج فيه قوله: (فالعامل لحظه مسقط لجانب التبعد) ولو اقتصر عليه كان أولى، لأن ما بعده زائد عن الغرض.

أثبته صحيح، إذ لم يتعد ما حده الشارع، ولا أشرك مع الله في ذلك العمل غيره، ولا قصد مخالفته؛ إذ قد فهم من الشارع حين رتب على الأعمال جزاءً أنه قاصد لوقوع الجزاء على الأعمال، فصار العامل ليقع له الجزاء عاملًا لله وحده على مقتضى العلم الشرعي. وذلك غير قادر في إخلاصه؛ لأنَّه علم أن العبادة المنجية والعمل الموصى به قاصد به وجه الله، لا ما قصد به غيره، لأنَّه عز وجل يقول: ﴿إِلَّا عِبَادُ اللَّهِ الْمُطَّهِّرُونَ﴾ ﴿أُولَئِكَ لَمْ يَرْكُنُوا إِلَيْنَا﴾ [١١] - إلى قوله: ﴿فِي جَنَّتِ الْأَنْعَمِ﴾ [الصافات: ٤٣-٤٠] الآية! فإذا كان قد رتب الجزاء على العمل المخلص - ومعنى كونه مخلصاً أن لا يشرك معه في العبادة غيره^(١) - فهذا قد عمل على وفق ذلك. وطلب الحظ ليس بشرك؛ إذ لا يعبد الحظ نفسه، وإنما يعبد من بيده بذلك الحظ المطلوب، وهو الله تعالى لكن لو أشرك مع الله من ظن بيده بذلك حظ ما من العباد، فهذا هو الذي أشرك؛ حيث جعل مع الله غيره في ذلك الطلب بذلك العمل. والله لا يقبل عملاً فيه شرك، ولا يرضى بالشرك. ولم يُسألنا من هذا.

فقد ظهر أن قصد الحظ الآخرمي في العبادة لا ينافي الإخلاص فيها، بل إذا كان العبد عالماً بأنه لا يوصله إلى حظه من الآخرة إلا الله تعالى، فذلك باعث له على الإخلاص قويٌّ، لعلمه أن غيره لا يملك ذلك.

وأيضاً فإن العبد لا ينقطع طلبه للحظ لا في الدنيا ولا في الآخرة، على ما نص عليه أبو حامد رحمه الله؛ لأن أقصى حظوظ المحبين التنعم في الآخرة بالنظر إلى محبوهم، والتقرب منه، والتلذذ بمناجاته. وذلك حظ عظيم، بل هو أعظم ما في الدارين. وهو راجع إلى حظ العبد من ذلك، فإن الله تعالى غني عن العالمين. قال تعالى: ﴿وَمَنْ جَنَاحَ فَإِنَّمَا يَجْهَدُ لِنَفْسِهِ﴾ [العنكبوت: ٦]. آللَّهُ لَغَيْرُ عَنِ الْمُتَّلِّمِينَ

وإلى هذا فإن كون الإنسان يعمل لمجرد امثال الأمر نادر قليل إن وجد، والله عز وجل قد أمر الجميع بالإخلاص، والإخلاص البريء عن الحظوظ العاجلة والأجلة عسير جداً لا يصل إليه إلا خواص الخواص. وذلك قليل، فيكون هذا المطلوب قريباً من تكليف ما لا يطاق. وهذا شديد.

وعلى أن بعض الأئمة قال: إن الإنسان لا يتحرك إلا بحظ، والبراءة من الحظوظ صفةٌ إلهية، ومن أدعاها فهو كافر. قال أبو حامد: وما قاله حق؛ ولكن القوم إنما أرادوا به^(٢) - يعني الصوفية - البراءة مما يسميه الناس حظوظاً، وذلك الشهوات الموصوفة في الجنة فقط. فاما التلذذ بمجرد المعرفة والمناجاة، والنظر إلى وجه الله العظيم، فهذا حظ هؤلاء. وهذا لا يعده

(١) لا أنه لا يقصد مع العبادة شيئاً آخر مطلقاً حتى ما أثبته الشرع.

(٢) أي: بقولهم: (إن البراءة عن الحظوظ العاجلة والأجلة عسيرة جداً لا يصل إليها إلا خواص الخواص)، أي فهي ممكّنة فكيف يقال: من ادعها كافر؟ أبو حامد يجمع بينهما بأن براءة خواص الخواص إنما هي من قصد النعيم المذكور لأهل الجنة منأكل وشرب ولباس وتمتع بحور وما أشبه، لا كل حظ، وإلا حفظ المعرفة والمناجاة والنظر ونحوها حظوظ خواص الخواص. فلم يتبرعوا من الحظوظ رأساً، حتى يشاركونا إلا له في وصفه.

الناس حظاً بل يتعجبون منه - قال: وهؤلاء لو عوّضوا عما هم فيه من لذة الطاعة والمناجاة، وملازمة الشهد للحضررة الإلهية سرًا وجهرًا، نعيم الجنة، لاستحقاقها ولم يلتفتوا إليها؛ فحركتهم لحظ، وطاعتكم لحظ، ولكن حظهم معبودهم دون غيره. هذا ما قال. وهو اثبات لأعظم الحظوظ. ولكن هؤلاء على ضربين، أحدهما: من يسبق له امثال أمر الله الحظ، فإذا أمر أو نهي لبى قبل حضور الحظ، فهم عاملون بالامثال لا بالحظ. وأصحاب هذا الضرب على درجات، ولكن الحظ لا يرتفع خطوره على قلوبهم إلا نادراً، ولا مقال في صحة إخلاص هؤلاء. والثاني من يسبق له الحظ الامثال؛ بمعنى أنه لما سمع الأمر أو النهي خطر له الجزاء؛ وسبق له الخوف أو الرجاء، فلبى داعي الله؛ فهو دون الأول. ولكن هؤلاء مخلصون أيضاً؛ إذ طلبوا ما أذن لهم في طلبه، وهردوا عما أذن لهم في الهرب عنه، من حيث لا يقدح في الإخلاص عما تقدم.

فصل

وإن كان الحظ المطلوب بالعبادات ما في الدنيا فهو قسمان «قسم» يرجع إلى صلاح الهيئة، وحسن الظن عند الناس، واعتقاد الفضيلة للعامل بعمله «وقسم» يرجع إلى نيل حظه من الدنيا. وهذا ضربان، أحدهما: يرجع إلى ما يخص الإنسان في نفسه مع الغفلة عن مرأة النساء بالعمل، و«الآخر» يرجع إلى المرأة لينال بذلك مالاً أو جاهًا أو غير ذلك، فهذه ثلاثة أقسام:

أحدها: يرجع إلى تحسين الظن عند الناس واعتقاد الفضيلة.

فإن كان هذا القصد متبعاً فلا إشكال في أنه رياء؛ لأن إنساناً يعيش على العبادة قصد الحمد وأن يظن به الخير، وينجر مع ذلك كونه يصدقه أو نفنه، وهذا بين وإن كان تابعاً فهو محل نظر واجتهاد. واختلف العلماء في هذا الأصل، فموقع في العتبية في الرجل الذي يصدق الله ثم يقع في نفسه أنه يحب أن يُعلم، ويحب أن يُلقى في طريق المسجد، ويكره أن يلقى في طريق غيره؛ فكره ربعة هذا، وعده مالك من قبيل الوسوسة العارضة للإنسان، أي أن الشيطان يأتي للإنسان إذ سره مرأى الناس له على الخير، فيقول له: إنك لمرأة وليس كذلك، وإنما هو أمر يقع في قلبه لا يملك. وقد قال تعالى: ﴿وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾ [طه: ٣٩] وقال عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانًا صَدِيقًا فِي الْأَغْرِيَنَ﴾ [الشعراء: ٨٤] وفي حديث ابن عمر: «وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا التَّخَلَّةَ فَأَرْدَتُ أَنْ أَقُولَهَا، فَقَالَ عَمْرٌ: لَا تَكُونَ قَلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا﴾^(١) وطلب العلم ^(٢) عبادة. قال ابن العربي سألت شيخنا الإمام أبو منصور الشيرازي الصوفي عن قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَدَيْنَ تَابُوا وَأَنْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [البقرة: ١٦٠] ما بيّنوا؟ قال: أظهروا أفعالهم للناس بالصلاح والطاعات. قلت: ويلزم ذلك؟ قال: نعم، لتثبت أمانته، وتصبح

(١) رواه الشیخان: البخاری في كتاب العلم، ومسلم في كتاب صفة القيمة والجنة والنار.

(٢) الذي هو موضوع حديث ابن عمر، لأنهم كانوا في مجلسه يسألهم في العلم، ومع كونه في مقام عبادة قال: لأن تكون قلتها الخ الذي يقول إلى أن عمر لم يخش في عبادة ابنه بطلب العلم حظاً هو اعتقاد الفضيلة فيه.

إمامته، وتقبل شهادته^(١). قال ابن العربي: ويقتدي به غيره، فهذه الأمور وما كان مثلها تجري هذا المجرى. والغزالى يجعل مثل هذا مما لا تخلص فيه العبادة.

والثانية: ما يرجع إلى ما يخص الإنسان في نفسه، مع الغفلة عن مراءة الغير. وله أمثلة: أحدها: الصلاة في المسجد للأنس بالجيزان، أو الصلاة بالليل لمراقبة أو مراصد أو مطالعة أحوال. والثانية: الصوم توفيراً للمال. أو استراحة من عمل الطعام وطبخه أو احتماء لأنم يجده. أو مرض يتوقعه أو بظنة تقدمت له. والثالثة: الصدقة للذلة السخاء والتفضل على الناس. والرابع: الحج لرؤبة البلاد، والاستراحة من الأنكاد، أو للتجارة، أو لتبرمه بأهله وولده، أو إلحاح الفقر. والخامس: الهجرة مخافة الضرر في النفس أو الأهل أو المال. والسادس: تعلم العلم ليحتمي به عن الظلم. والسابع: الوضوء تبرداً. والثامن: الاعتكاف فراراً من الكراء. والتاسع: عيادة المرضى والصلة على الجنائز ليفعل به ذلك. والعشرين: تعليم العلم ليتخلص به من كرب الصمت، ويترعرع بلذة الحديث. والحادي عشر: الحج ماشياً ليتوفر له الكراء.

وهذا الموضع أيضاً محل اختلاف إذا كان القصد المذكور تابعاً لقصد العبادة. وقد التزم الغزالى فيها وفي أشباهها أنها خارجة عن الإخلاص، لكن بشرط أن يصير العمل عليه أخف بسبب هذه الأغراض. وأما ابن العربي فذهب إلى خلاف ذلك. وكأن مجال النظر في المسألة يلتفت إلى انفكاك القصددين أو عدم انفكاكهما، فإن ابن العربي يلتفت إلى وجه الانفكاك فيصح العادات. وظاهر الغزالى الالتفات إلى مجرد الاجتماع وجوداً، كان القصدان مما يصح انفكاكهما أولاً. وذلك بناء على مسألة الصلاة في الدار المقصوبة. والخلاف فيها واقع، ورأى أصبح فيها البطلان^(٢) فإذا كان كذلك اتجه النظران، وظهر مغزى المذهبين.

على أن القول بصحة الانفكاك فيما يصح فيه الانفكاك أوجه؛ لما جاء من الأدلة على ذلك، ففي القرآن الكريم ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٨] يعني في مواسم الحج. وقال ابن العربي في الفرار من الأنكاد بالحج أو الهجرة: إنه دأب المرسلين، فقد قال الخليل عليه السلام: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّ سَيِّدِنَا﴾ [الصافات: ٤٩] وقال الكليم: ﴿فَرَرْتُ وَنَكَّمْتُ لَمَّا خَفَّتُكُمْ﴾ [الشعراء: ٢١] وقد كان رسول الله ﷺ جعلت قرفة عينه في الصلاة، فكان يستريح إليها من تعب الدنيا. وكان فيها نعيمه ولذته، أفيقال: إن دخوله فيها على هذا الوجه قادح فيها؟ كلا، بل هو كمال فيها وباعتث على الإخلاص فيها. وفي «الصحيح»^(٣): «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرح. ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء»^(٤).

(١) إذا كان كذلك لا يكون هذا الحظ إلا المصلحة العامة ونفع الخلق بالقصد الأول، ويكون ما يرجع إليه هو تابعاً صرفاً.

(٢) أي: مع وجود الانفكاك كما هو رأي الغزالى قوله: (على أن) تأيد لرأي ابن العربي.

(٣) رواه الشیخان واللهظ لهم وأبو داود والترمذی والنمسائی «ترغیب».

(٤) ومثله حديث: (إذن تكفي همك) لمن قال عليه السلام: إني أحب الصلاة عليك أجعل لك ربع صلاتي، إلى =

ذكر ابن بشكوال عن أبي علي الحداد، قال: حضرت القاضي أبا بكر بن زرب شكا إلى الترجيلي المتطلب ضعف معدته وضعف هضمه، على ما لم يكن يعهد من نفسه، وسأله عن الدواء فقال: اسرد الصوم تصلح معدتك. فقال له: يا أبا عبد الله على غير هذا ذلني، ما كنت لأعذب نفسي بالصوم إلا لوجهه خالصاً، ولني عادة في الصوم الاثنين والخميس لا أنقل نفسي عنها. قال أبو علي: وذكرت في ذلك المجلس حديث الرسول عليه الصلاة والسلام - يعني هذا الحديث - وجئت عن إيراد ذلك عليه في ذلك المجلس، وأحسبني ذاكراً في ذلك في غير هذا المجلس، فسلم للحديث.

وقد بعث عليه الصلاة والسلام رجلاً ليكون رصاداً في شعب فقام يصلى ولم يكن قصده بالإقامة في الشعب إلا^(١) الحراسة والرصد.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. ويكتفي من ذلك ما يراعيه الإمام في صلاته من أمر الجماعة: كانتظار الداخل^(٢) ليدرك الركوع معه على ما جاء في الحديث، وما لم يعمل به مالك^(٣) فقد عمل به غيره، وكالتخفيف لأجل الشيخ والضعيف وذي الحاجة، قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنِّي لَأُسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبَّيِّ» الحديث^(٤)، وكرد السلام^(٥) في الصلاة وحكایة المؤذن، وما أشبه ذلك مما هو عمل خارج عن حقيقة الصلاة، مفعول فيها مقصود يشرك قصد الصلاة، ومع ذلك فلا يقدح في حقيقة إخلاصها.

بل لو كان شأن العبادة أن يقدح في قصدها قصد شيء آخر سواها، لقدح فيها مشاركة القصد إلى عبادة أخرى؛ كما إذا جاء المسجد قاصداً للتغلل فيه، وانتظار الصلاة، والكف عن إذابة الناس، واستغفار الملائكة له؛ فإن كل قصد منها شاب غيره وأخرجه عن إخلاصه عن غيره. وهذا غير صحيح باتفاق. بل كل قصد منها صحيح في نفسه وإن كان العمل واحداً؛ لأن الجميع محمود شرعاً. فكذلك ما كان غير عبادة من المأذون فيه، لاشتراكهما في الإذن الشرعي. فحظوظ النفوس المختصة بالإنسان لا يمنع اجتماعها مع العبادات، إلا ما كان بوضعه منافياً لها؛ كالحديث والأكل والشرب والنوم والرياء وما أشبه ذلك، أما ما لا منافاة فيه فكيف يقدح القصد إليه في العبادة؟ هذا لا ينبغي أن يقال. غير أنه لا ينazuء في أن إفراد قصد العبادة

= أن قال: أجعل لك صلاتي كلها. فإذا راعى ذلك في صلاته كان من هذا القبيل. ومنه ما ورد في الاستغفار:
استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً الآية فيها ترتيب حظ دنيوي بل حظوظ على الاستغفار، وهو عبادة.

(١) لا يريد حقيقة الحصر كما هو ظاهر.

(٢) هل الانتظار لإدراك الداخل للركوع أمر دنيوي؟ أم هو لتمكيل العبادة؟ ومثله يقال في التخفيف في المسائل بعده بدليل الحديث الآتي: «مخافة أن تفتن أمه» وفتتها شملها عن الصلاة.

(٣) أي: وما يكره عند مالك من انتظار الداخل حالة الركوع فقد قال به غيره.

(٤) بقيتها: «فأتجاوز في صلاتي مخافة أن تفتن أمه» وقد تقدم برواية أخرى.

(٥) وهل رد السلام وحكایة المؤذن أمر دنيوي؟ نعم هو خارج عن حقيقة الصلاة إلا أنه ليس دنيوياً بل عبادة. وقوله: (بل لو كان شأن العبادة الخ) يفيد أن ما ذكر قبله ليس عبادة، وأنه مما نحن فيه من مشاركة أمر دنيوي لقصد العبادة. وهو كما ترى.

عن قصد الأمور الدنيوية أولى، ولذلك إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة كان الحكم للغالب، فلم يعتد بالعبادة. فإن غلب قصد العبادة فالحكم له؛ ويقع الترجيح في المسائل بحسب ما يظهر للمجتهد.

والثالث: ما يرجع إلى المرأة. فأصل هذا إذا قصد به نيل المال أو الجاه فهو الرياء المذموم شرعاً. وأدھي ما في ذلك فعل المتأففين الداخلين في الإسلام ظاهراً، بقصد إحرار دمائهم وأموالهم. ويلي ذلك عمل المرائين العاملين بقصد نيل حطام الدنيا. وحكمه معلوم، فلا فائدة في الإطالة فيه.

فصل

وأما الثاني: وهو أن يكون العمل إصلاحاً للعادات الجارية بين العباد؛ كالنكاح والبيع والإجارة، وما أشبه ذلك من الأمور التي علم قصد الشارع إلى القيام بها لمصالح العباد في العاجلة، فهو حظ أيضاً قد أثبته الشارع وراعاه^(١) في الأوامر والنواهي، وعلم ذلك من قصده بالقوانين الموضوعة له. وإذا علم ذلك بإطلاق فطلبها من ذلك الوجه غير مخالف لقصد الشارع، فكان حقاً وصحيحاً. هذا وجه.

ووجه ثانٍ: أنه لو كان طلب الحظ في ذلك قادحاً في التماسه وطلبه، لاستوى مع العادات كالصوم والصلوة وغيرهما في اشتراط النية والقصد إلى الامتثال. وقد اتفقا على أن العادات لا تفتقر إلى نية. وهذا كافٍ في كون القصد إلى الحظ لا يقدح في الأعمال التي يتسبب عنها ذلك الحظ. بل لو فرضنا رجلاً تزوج ليرائي بتزوجه، أو ليعد من أهل العفاف، أو لغير ذلك، لصح تزوجه؛ من حيث لم يشرع فيه نية العبادة من حيث هو تزوج فيقدح فيها الرياء والسمعة، بخلاف العادات المقصود بها تعظيم الله تعالى مجرداً.

ووجه ثالث: أنه لو لم يكن طلب الحظ فيها سائغاً لم يصح النص على الامتنان بها في القرآن والسنة؛ كقوله تعالى: «وَمِنْ مَا يَنْتَهِي إِنْ خَلَقْ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا» [الروم: ٢١] وقال: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ أَيْلَلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا» [يونس: ٦٧] وقال: «أَلَيْزَ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرْشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْأَنْثَرَاتِ رُزْقًا لَكُمْ» [آل عمران: ٢٢] وقال: «وَمِنْ رَحْمَتِنِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَيْلَلَ وَالنَّهَارَ لِتَشْكُنُوا فِيهِ وَتَبَغْفِلُوا مِنْ فَضْلِهِ» [القصص: ٧٣] وقال: «وَجَعَلْنَا أَيْلَلَ لِيَاسًا وَجَعَلْنَا أَنَّهَارَ مَعَاشًا» [آل عمران: ١١، ١٠] إلى آخر الآيات، إلى غير ذلك مما لا يحصل.

وذلك أن ما جاء في معرض مجرد التكليف لا يقع النص عليه في معرض الامتنان؛ لأنه في نفسه كلفة وخلاف للعادات، وقطع للأهواء؛ كالصلوة والصوم والحج والعمران، إلا ما نحا

(١) فلا يأمر إلا بما فيه القيام بالمصلحة، ولا ينهى إلا بما يتربّط عليه ضياع المصلحة، والقوانين التي وضعها لسائر المعاملات روعي فيها أنها تقوم بحفظ هذه المصالح والحظوظ العاجلة، وتدرأ المفاسد عنها، والنواهي عما نهى عنه إنما هي لحكمة أنه يجلب المفاسد ويضر باستقامته هذه الحظوظ.

نحو قوله: ﴿وَعَسْتَ أَن تَسْكُرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُم﴾ [البقرة: ٢١٦] ^(١) بعد قوله: ﴿كِتَابٌ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْتَهُ لَكُم﴾ [البقرة: ٢١٦] بخلاف ما تميل إليه النفوس وتقضى به الأوطار، وتفتح به أبواب التمتع واللذات النفسانية، وتسد به الحالات الواقعية، من الغذاء، والدواء ودفع المضرات، وأضراب ذلك؛ فإن الإتيان بها في معرض الامتنان مناسب؛ وإذا كان كذلك اقتضى هذا البساط الأخذ بها من جهة ما وقعت المينة بها؛ فلا يكون الأخذ على ذلك قدحًا في العبودية، ولا نقصاً من حق الربوبية؛ لكنهم مطالبون على أثر ذلك بالشكر للذي امتن بها. وذلك صحيح.

فإن قيل: فيلزم على هذا أن يكون الأخذ لها بقصد التجدد عن الحظ قادحاً أيضاً؛ إذ كان المقصود المفهوم من الشارع إثبات الحظ والامتنان به. وهذا أيضاً لا يقال به على الإطلاق، لما تقدم.

فالجواب أن أخذها من حيث تلبية الأمر أو الإذن قد حصل في ضمه الحظ وبالتبعة، لأنه إذا ندب إلى التزوج مثلاً، فأخذته من حيث الندب على وجه لم ينذر إليه لتركه مثلاً، فإنَّ أخذه من هنالك قد حصل له به أخذه من حيث الحظ؛ لأن الشارع قصد بالنكاح التنازل، ثم أتبعه آثاراً حسنة من التمتع باللذات، والانعمار في نعم ينتفع بها المكلف كاملة، فالتمتع بالحلال من جملة ما قصده الشارع، فكان قصد هذا القاصد بريئاً من الحظ، وقد انجر في قصده الحظ، فلا فرق بينه وبين من قصد بالنكاح نفس التمتع، فلا مخالفة للشارع من جهة القصد، بل له موافقتان: موافقة من جهة قبول ما قصد الشارع أن يتلقاه بالقبول، وهو التمتع، وموافقة من جهة أن أمر الشارع في الجملة يقتضي اعتبار المكلف له في حسن الأدب، فكان له تأدب مع الشارع في تلبية الأمر، زيادة إلى حصول ما قصده من نيل حظ المكلف. وأيضاً ^(٢) ففي قصد امتثال الأمر القصد إلى المقصود الأصلي من حصول النسل، فهو بامتثال الأمر مُثبت للشارع في هذا القصد، بخلاف طلب الحظ فقط فليس له هذه المزية.

فإن قيل: فطالب الحظ على هذا الوجه ملوم؛ إذ أهمل قصد الشارع في الأمر من هذه الجهة.

فالجواب: أنه لم يهمله مطلقاً؛ فإنه حين ألقى مقاليده في نيل هذه الحظوظ للشارع على الجملة، حصل له بالضمن مقتضى ما قصد الشارع، فلم يكن قصد المكلف في نيل الحظوظ منافيًّا لقصد الشارع الأصلي. وأيضاً فالداخل في حكم هذه الحظوظ داخل بحكم الشرط العادي على أنه لم يلد ^(٣) ويتكلف التربية والقيام بمصالح الأهل والولد؛ كما أنه عالم إذا أتى

(١) أي: فهو امتنان عليهم بأن يجعل ما يكرهونه خيراً لهم، وأصل القتال من التكاليف المجردة عن الحظوظ - يعني وهذا النوع قليل الواقع أن يتمتن في مقام مجرد التكليف، وقد يقال: إن هذا لا يحتاج إلى استثناء، لأن الامتنان بشيء آخر غير نفس المكلف به مجرد عن الحظ، فليس امتناناً بنفس القتال بل بأنه سبحانه وتعالى تفضل علينا بأن يجعل من المكروه لنا أياً كان نوعه خيراً وفائدته عظمى، حتى يصير ما نكره هو الخير الصرف.

(٢) موافقة ثلاثة.

(٣) اللائق بالمقام حذف (لم) أي: فالذى يقصد التمتع فقط بالنكاح داخل - ضمناً وبحسب العادة - على أنه سيلد، ويتكلف تربية الأولاد، والإتفاق على الزوجات فهو قاصد ضمناً لمقصد الشارع الأصلي من النكاح، وهو النسل.

الأمر من بابه أنه ينفق على الزوجة ويقوم بمصالحها، لكن لا يستوي القصدان: قصد الامتنال ابتداء حتى كان الحظر حاصلاً بالضمن، وقصد الحظر ابتداء حتى صار قصد الامتنال بالضمن. فثبت أن قصد الحظر في هذا القسم غير قادر في العمل.

فإن قيل: فطالب الحظر إذا فرضنا له لم يقصد الامتنال على حال، وإنما طلب حظه مجرداً، بحيث لو تأتي له على غير الوجه المشروع لأخذ به، لكنه لم يقدر عليه إلا بالوجه المشروع. فهل يكون القصد الأول في حقه موجوداً بالقوة أم لا؟

فالجواب: أنه موجود له بالقوة أيضاً؛ لأنه إذا لم يكن له سبيل إلى الوصول إلى حظه على غير المشروع، فرجوعه إلى الوجه المشروع قصد إليه. وقد الوجه المشروع يتضمن امتنال الأمر، أو العمل بمقتضى الإذن. وهو القصد الأول الأصلي وإن لم يشعر به على التفصيل. وقد مر بيان هذا في موافقة قصد الشارع. وأما العمل بالحظ والهوى بحيث يكون قصد العامل تحصيل مطلوبه وافق الشارع أو خالفه، فليس من الحق في شيء. وهو ظاهر والشاهد عليه أظهر.

فإن قيل: أما كونه عاملأً على قصد المخالفة ظاهر أنه عامل بالهوى لا بالحق؛ وأما عمله على غير قصد المخالفة فليس عاملأً بالهوى بإطلاق. فقد تبين في موضعه أن العامل بالجهل فيخالف أمر الشارع حكم الناسي، فلا ينسب عمله إلى الهوى هكذا بإطلاق. وإذا وافق أمر الشرع جهلاً فسيأتي أنه يصح عمله على الجملة. فلا يكون عمله بالهوى أيضاً. وإلى هذا فالعامل بالهوى إذا صادف أمر الشارع فلماً يقول: إنه عامل بالهوى وقد وافق قصده مع ما مر آنفاً أن موافقة أمر الشارع تصير الحظر محموداً.

فالجواب: أنه إذا عمل على غير قصد المخالفة فلا يستلزم أن يكون موافقاً له؛ بل الحالات ثلاثة:

حال يكون فيها قاصداً للموافقة.

فلا يخلو أن يصيب بإطلاق كالعالم يعمل على وفق ما علم، فلا إشكال؛ أو يصيب بحكم الاتفاق، أو لا يصيب. فهذا قسمان يدخل فيهما العامل بالجهل؛ فإن الجاهل إذا ظن في تقديره أن العمل هكذا، وأن العمل مأذون فيه على ذلك الوجه الذي دخل فيه، لم يقصد مخالفة؛ لكن فرط في الاحتياط لذلك العمل، فيؤخذ في الطريق. وقد لا يؤخذ إذا لم يعد مفرطاً، ويمضي عمله إن كان موافقاً.

وأما إذا قصد مخالفة أمر الشارع فسواء في العبادات وافق أو خالف لا اعتبار بما يخالف فيه، لأن مخالف القصد بإطلاق. وفي العادات، الأصل اعتبار ما وافق^(١) دون ما خالف، لأن ما لا تشترط النية في صحته من الأعمال لا اعتبار بموافقتها في القصد الشرعي ولا مخالفتها،

(١) أي: فما فعله على نية المخالفة ولكنه صادف موافقة الطريق المشروع كان معتبراً، أي غير باطل، فتنسبح عليه أحكام الصحيح. وأما إذا صادف مخالفة المشروع فهو باطل لا يأخذ حكم المشروع. قوله: (لأن ما لا تشترط النية الخ) توجيه لاعتبار ما وافق مع كونه ناوياً المخالفة.

كم من عقد عقداً يقصد أنه فاسد فكان صحيحاً، أو شرب جلاباً يظنه خمراً، إلا أن عليه في قصد المخالفة درك الإثم.

وأما إذا لم يقصد موافقة ولا مخالفة فهو العمل على مجرد الحظ أو الغفلة، كالعامل ولا يدرى ما الذي يعمل، أو يدرى ولكنه إنما يقصد مجرد العاجلة، معرضاً عن كونه مشروعأً أو غير مشروع، وحكمه في العبادات عدم الصحة، لعدم نية الامتنال، ولذلك لم يكلف الناسى ولا الغافل ولا غير العاقل. وفي العادات الصحة إن وافق قصد الشارع، وإنما عدم الصحة.

وفي هذا الموضع نظر، إذ يقال: إن المقصد هنا لما انتفى فالموافقة غير معتبرة لإمكان الاسترسال بها في المخالفة. وقد يظهر لهذا تأثير في تصرفات الممحور، كالطفل والسفهى الذى لا يقصد له إلى موافقة قصد الشارع في إصلاح المال. فلذلك قيل بعدم نفوذ تصرفاته مطلقاً وإن وافقت المصلحة، وقيل: ببنفوذ ما وافق المصلحة منها لا ما خالفها، على تفصيل أصله هذا النظر. وهو أن مطلق القصد إلى المصلحة غير متهمض، فهو بهذا القصد مخالف للشارع، وقد يقال: القصد إنما يعتبر بما ينشأ عنه، وقد نشأ هنا عن عدم القصد موافقة قصد الشارع، فصحيح.

فصل

حيث قلنا بالصحة في التصرفات العادلة وإن خالف القصد قصد الشارع، فإن ما مضى الكلام فيه مع اصطلاح الفقهاء، وأما إذا اعتبرنا ما هو مذكور في هذا الكتاب في نوع الصحة والبطلان من كتاب الأحكام، فكل ما خالف قصد الشارع فهو باطل على الإطلاق، لكن بالتفسير المتقدم^(١) والله أعلم.

المسألة السابعة

المطلوب الشرعي ضربان، أحدهما : ما كان من قبيل العadiات الجارية بين الخلق، في الاكتسابات وسائر المحاولات الدنيوية، التي هي طرق الحظوظ العاجلة، كالعقود على اختلافها، والتصرافات المالية على تنوعها. والثاني : ما كان من قبيل العبادات الازمة للمكلف، من جهة توجهه إلى الواحد المعبود.

فأما الأول: فالنيابة فيه صحيحة، فيقوم فيها الإنسان عن غيره وينوب عنه، فيما لا يختص به منها، فيجوز أن ينوب عنه في استجلاب المصالح له ودرء المفاسد عنه، بالإعانة والوكالة ونحو ذلك مما هو في معناه، لأن الحكمة التي يطلب بها المكلف في ذلك كله صالحة أن يأتي بها سواه، كالبيع والشراء، والأخذ والإعطاء، والإجارة والاستئجار، والخدمة، والقبض والدفع، وما أشبه ذلك، ما لم يكن مشروعاً لحكمة لا تتعدى المكلف عادة أو شرعاً، كالأكل والشرب واللبس والسكنى، وغير ذلك مما جرت به العادات، كالنكاح وأحكامه التابعة له من وجوه الاستمتاع التي لا تصح النيابة فيها شرعاً، فإن مثل هذا مفروغ من النظر فيه، لأن حكمته لا تتعدى صاحبها إلى غيره. ومثل ذلك وجوه العقوبات والازدجاج، لأن مقصود الزجر لا يتعدى صاحب الجنائية، ما لم يكن ذلك راجعاً إلى المال فإن النيابة فيه تصح. فإن كان دائراً

(١) وهو عدم ترتيب الآثار الأخرى عليه من مرجو الثواب.

بين الأمر المالي وغيره فهو مجال نظر واجتهاد، كالحج^(١) والكافارات. فالحج بناء على أن المغلب فيه التعبد، فلا تصح النيابة فيه، أو المال، فتصح. والكافارة بناء على أنها زجر فتخصيص، أو جبر فلا تختص، وكالتضيحة في النجع بناء على ما بني عليه في الحج، وما أشبه هذه الأشياء.

فالحاصل أن حكمة العادات إن اختصت بالمكلف فلا نيابة، وإن صحت النيابة. وهذا القسم لا يحتاج إلى إقامة دليل، لوضوح الأمر فيه.

وأما الثاني: فالعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد، ولا يعني فيها عن المكلف غيره. وعمل العامل لا يجتزيء به غيره^(٢)، ولا ينتقل بالقصد إليه، ولا يثبت إن وهب، ولا يحمل إن تحمل. وذلك بحسب النظر الشرعي القطعي نقاً وتعليلًا.

فالدليل على صحة هذه الدعوى أمور:

أحدها: النصوص الدالة على ذلك؛ كقوله تعالى: «وَلَا تَرُزُّ وَازْرَةٌ وَزَرَّ أُخْرَى» [فاطر: ١٨]، «وَإِنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٤٠] وفي القرآن: «وَلَا تَرُزُّ وَازْرَةٌ وَزَرَّ أُخْرَى» [فاطر: ١٨] في موضع. وفي بعضها: «وَإِنْ تَدْعُ مُمْثَلَةً إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمِلُ مِنْهُ شَيْءًا وَلَكَ كَانَ ذَا قُرْبَى» [فاطر: ١٨] ثم قال: «وَمَنْ تَرَكَ فِإِنَّمَا يَتَرَكُ لِنَفْسِهِ» [فاطر: ١٨] وقال تعالى: «وَقَالَ اللَّاهُنَّ كَفَرُوا بِاللَّهِنَّ إِذَا مَأْتُهُمْ أَتَيْعُهُمْ سَيِّلَنَا وَلَنْخِلِّنَهُمْ وَمَا هُمْ بِحَمِيلِنَّ مِنْ خَطَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ» [العنكبوت: ١٢] وقال: «وَقَالُوا لَنَا أَعْنَلَنَا وَلَكُمْ أَعْنَلَكُمْ» [القصص: ٥٥] وقال تعالى: «وَلَا تَظْرُهُ الدِّينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْرِ وَالْعَيْنِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ مَا عَيْنَكُمْ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام: ٥٢] الآية!

وأيضاً ما يدل على أن أمور الآخرة لا يملك فيها أحد شيئاً؛ كقوله: «يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا» [الإنطمار: ١٩] فهذا عام في نقل الأجر أو حمل الأوزار ونحوها. وقال: «وَأَخْسِرُوا يَوْمًا لَا يَجِزِي وَالِّدُّ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ مُوْ جَازٌ عَنْ وَالِّدِهِ شَيْئًا» [لقمان: ٣٣] وقال: «وَأَنْتُمْ لَا تَجِزُّونَ نَفْسَنَّ شَيْئًا وَلَا يَقْبِلُ مِنْهَا شَفَعَةً وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلًا» [البقرة: ٤٨] الآية؛ إلى كثير من هذا المعنى. وفي الحديث حين أذنر عليه الصلاة والسلام عشيرته الأقربين: «يا بني فلان إني لا أملك لكم من الله شيئاً».

والثاني: المعنى وهو أن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتخلل بين يديه، والانتقاد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكرة؛ حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله، ومراقباً له غير غافل عنه، وأن يكون ساعياً في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته. والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده؛ لأن معنى ذلك أن لا يكون العبد عبداً، ولا المطلوب بالخضوع

(١) التمثيل بالحج هنا غير واضح، لأن تقدير كلامه: إن كان الأمر العادي دائراً بين المال والعقوبة كالكافارات فهو مجال نظر. وليس الحج كذلك، بل هو أمر عادي وفيه نوع ارتباط بالمال، فإذا تغلب أحدهما روبي. ومثله يقال في الضدية. ولو أنه جعل التقسيم إلى ثلاثة أضرب، فأضاف إلى هذين الضربين ضريباً يدور بين العبادة والأمور المالية لكان أوجه.

(٢) فصل هذه المعاني وإن كانت متقاربة أو متلازمة لتأتي الأدلة في الآيات بعدها على طبقها صراحة. فعليك بتطبيق الأدلة على تلك المعاني.

والتجوّه خاضعاً ولا متوجهاً، إذا ناب عنه غيره في ذلك. وإذا قام غيره في ذلك مقامه فذلك الغير هو الخاضع المتوجّه. والخضوع والتوجّه ونحوهما إنما هو اتصاف بصفات العبودية، والاتصاف لا يعدو المتصف به ولا يتقدّم عنه إلى غيره. والنّيابة إنما معناها أن يكون المتنوب منه بمنزلة النّائب، حتى يعد المتنوب عنه متصفًا بما اتصف به النّائب، وذلك لا يصح في العبادات كما يصح في التّصرفات؛ فإن النّائب في أداء الدين مثلًا لما قام مقام المديان، صار المديان متصفًا بأنه مؤد لذاته؛ فلا مطالبة للغريم بعد ذلك به. وهذا في التّعبد لا يتصرّف، ما لم يتقدّم المتنوب عنه بمثل ما اتصف به النّائب. ولا نّيابة إذ ذاك على حال.

والثالث: أنه لو صحت النيابة في العبادات البدنية^(١) لصحت في الأعمال القلبية؟ كالإيمان وغيره من الصبر والشّكر، والرّضى والتّوكّل، والخوف والرجاء، وما أشبه ذلك؛ ولم تكن التّكاليف متحوتة على المكلّف عيناً، لجواز النيابة، فكان يجوز أمره ابتداء على التّخيير بين العمل والاستنابة، ولصحّ مثل ذلك في المصالح المختصة بالأعيان من العاديّات، كالأكل والشرب، والوقاع واللباس وما أشبه ذلك، وفي الحدود والقصاص والتعزيزات وأشباهها من أنواع الزجر. وكل ذلك باطل بلا خلاف، من جهة أن حكم هذه الأحكام مختصّة. فكذلك سائر التّعبدات.

وما تقدّم^(٢) من آيات القرآن كلّها عمومات لا تحتمل التّخصيص، لأنّها محكمات نزلت بمكة^(٣) احتجاجاً على الكفار، ورداً عليهم في اعتقادهم حمل بعضهم عن بعض أو دعواهم ذلك عناداً. ولو كانت تحتمل الشخصوص في هذا المعنى لم يكن فيها ردّ عليهم، ولما قامت عليهم بها حجة، أما على القول بأن العموم إذا خص لا يبقى حجة في الباقى ظاهر. وأما على قول غيرهم فلتطرق احتمال التّخصيص بالقياس أو غيره. وإذا تأمل الناظر العمومات المكية وجد عامتها^(٤) عريمة عن التّخصيص والنسخ وغير ذلك من الأمور المعارضة، فينبغي للبيب أن يتخلّصها عمدة في الكليات الشرعية، ولا ينصرف عنها.

(١) إنما جعلها هي الملزم ومناط الاستدلال في هذا الوجه - وإن كان الأصل فيما سبق عاماً - لأنها بقطع النظر عن الأدلة هي التي يتّوهم فيها ذلك، ويظهر أثره فيها بالقيام بالنيابة وعدم القيام بها، بخلاف القلبية فلا يظهر ذلك فيها، ولا يعقل فيها النيابة رأساً، فلا يعقل أن يقول أحد عن أحد بالإيمان مثلًا. قوله: (ولم تكن التّكاليف الخ) أي: مطلقاً بدنية أو قلبية. قوله: (وكل ذلك باطل) أي: اللازم الثلاثة باطلة، أي: فاللزمون مثلها وعليه يكون قوله: (من جهة أن حكم هذه الأحكام مخصوصة) راجعاً لخصوص الدليل الثالث، أي: أن التّعبدات مخصوصة بالمكلّف بها كما سبق بيانه فتكون كالعاديات المختصة كالأكل والوقاع مثلًا. فلما كانت هذه لا نّيابة فيها كانت جميع التّعبدات لا نّيابة فيها. ويصبح أن يعود قوله: (وكل ذلك باطل) إلى ما دخل تحت قوله: (ولصحّ مثل ذلك في المصالح المختصّة وفي الحدود وأشباهها) ويكون حذف بطلان اللازم من الدليلين الأولين.

(٢) لو قدم هذا على الثاني وهو المعنى ليكون تكميلًا للدليل الأول وهو النّصوص لكان أنساب وإن كان وجه تأخره ارتباطه بالإشكال بعده حيث يقول فيه: (وتبين أن ما تقدّم إلى الكلية ليست على العموم).

(٣) أي: ما عدا الآية الأخيرة، فإنها من سورة البقرة.

(٤) سيأتي لذلك في الأدلة مبحث واسع شافٍ. قوله: (الأمور المعارضة) أي: العشرة المشهورة التي منها الإضمamar والحقيقة والمجاز الخ. والكلام يحتاج إلى دقة في وزنه وتطبيقه. وسيأتي في محله.

فإن قيل: كيف هذا؟ وقد جاء في النيابة في العبادات، واكتساب الأجر والوزر من الغير، وعلى ما لم يعمل، أشياء:

أحدها: الأدلة الدالة على خلاف ما تقدم، وهي جملة: منها أن: «الميّت يُعذَّب بِكُلِّهِ عَلَيْهِ»^(١) وأن: «مَنْ سَنَ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً كَانَ لَهُ أَجْرًا هَا أَوْ عَلَيْهِ وَزْرُهَا»^(٢) وأن: «الرجل إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاثة»^(٣) وأنه: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها»^(٤) وفي القرآن: «وَالَّذِينَ مَأْمُونُوا وَابْتَغُوكُمْ دُرِّيْهُمْ يَابْكِيْنَ الْقُنَّا بِهِمْ دُرِّيْهُمْ» [الطور: ٢١] وفسر بأن الأبناء يرثون إلى منازل الآباء وإن لم يبلغوا ذلك بأعمالهم. وفي الحديث: «إِنَّ فَرِيقَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أُبَيَّ شِيخًا كَبِيرًا لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَبْثُتَ عَلَى الرَّاجِلَةِ، أَفَاحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٥) وفي رواية: «أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينْ فَقْضِيهِ، أَكَانَ يُجْزَئُهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنِ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَّيْ»^(٦)، «وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيْهِ»^(٧)، «وقيل: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضيه. قال: «فاقتضيه عنها»^(٨)، وقد قال بمقتضي هذه الأحاديث كبراء وعلماء. وجماعة من لم يذهب إلى ذلك قالوا: بجواز هبة العمل، وأن ذلك ينفع الموهوب له عند الله تعالى. فهذه جملة تدل على ما لم يذكر من نوعها، وتبيّن أن ما تقدم في الكلية المذكورة ليست على العموم، فلا تكون صحيحة.

والثاني: أن لنا قاعدة يرجع إليها غير مختلف فيها، وهي قاعدة الصدقة عن الغير، وهي عبادة؛ لأنها إنما تكون صدقة إذا قصد بها وجه الله تعالى وامتثال أمره، فإذا تصدق الرجل عن الرجل أجزأ ذلك عن المتصدق عنه وانتفع به، ولا سيما إن كان ميتاً. فهذه عبادة حصلت فيها النيابة. ويؤكد ذلك ما كان من الصدقة فرضاً كالزكاة، فإن إخراجها عن الغير جائز وجاز عن ذلك الغير، والزكاة أختيصة الصلاة^(٩).

(١) أخرجه في «التسهير» عن الستة إلا أبو داود.

(٢) تقدم.

(٣) إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة الخ أخرجه في «التسهير» عن الخمسة إلا البخاري.

(٤) تقدم وفي لفظه هناك اختلاف عما هنا.

(٥) رواه في «التسهير»: (إِنَّ فَرِيقَةَ اللَّهِ عَلَى عَبَادِهِ فِي الْحَجَّ الْخَ) عن الستة.

(٦) هذه الرواية في الحج اخضاعها للنسائي (راجع «النسائي»، ٥/٢)، و«نيل الأوطار» (١١/٥).

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»:

حديث: أن رسول الله ﷺ قال: «فَدِينِ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» متفق على صحته من حديث ابن عباس: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، الحديث، وله طرق فيها وألفاظ مختلفة. وفي رواية: جاء رجل فقال: إن أختي نذرت أن تتحجج، وفي رواية النسائي: إن أبي مات ولم يحجج. وسيأتي في الصوم أهـ «مجموع» (٥١١/٥).

(٧) رواه الشيخان وأبو داود «تسهير».

(٨) (إن أمي ماتت وعليها نذر فأصوم عنها؟ قال: أرأيتك لو كان على أمك دين فقضيتها أكان يؤدي ذلك عنها؟) قالت:

نعم. قال فصومي عن أمك» أخرجه في «التسهير» عن الخمسة.

جملة خطابية، يقوى بها الإشكال ليجري فيما ليس فيه شائبة مالية.

(٩)

والثالث: أن لنا قاعدة أخرى متفقاً عليها أو كالمتفق عليها^(١)، وهي تحمل العاقلة للدية في قتل الخطأ، فإن حاصل الأمر في ذلك أن يُتلف زيد فيغrom عمرو، وليس ذلك إلا من باب النيابة في أمر تبعدي لا يعقل معناه. ومنه أيضاً نية الإمام عن المأمور في القراءة وبعض أركان الصلاة مثل القيام، والنيابة عنه في سجود السهو بمعنى أنه يحمله عنه، وكذلك الدعاء للغير، فإن حقيقته خضوع الله وتوجه إليه، والغير هو المتنفع بمقتضى تلك العبادة، وقد خلق الله ملائكة عبادتهم الاستغفار للمؤمنين خصوصاً، ولمن في الأرض عموماً، وقد استغفر النبي ﷺ لأبويه حتى نزل: «مَا كَانَ لِلّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» [التوبه: ١١٣] وقال في ابن أبيه: «الْأَسْتَغْفِرَنَ لِكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ» حتى نزل: «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ»^(٢)، ونزل: «وَلَا تُصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَا أَبْدَى» [التوبه: ٨٤] الآية! وإن كان قد نهى عنه فلم ينه عن الاستغفار لمن كان حياً منهم. وقال عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٣)، وعلى الجملة فالدعاء للغير مما علم من دين الأمة ضرورة.

والرابع: أن النيابة في الأعمال البدنية غير العبادات^(٤) صحيحة؛ وكذلك بعض العبادات البدنية، وإن كانت واجبة على الإنسان عيناً، وكذلك المالية، وأولها الجهاد، فإنه جائز أن يستتب فيه المكلف به غيره بجعله وبغير جعل، إذا أذن الإمام، والجهاد عبادة، فإذا جازت النيابة في مثل هذا فلتتجزء في باقي الأعمال المشروعة، لأن الجميع مشروع.

والخامس: أن مآل الأعمال التكليفية أن يجازى عليها؛ وقد يجازى الإنسان على ما لم يعمل، خيراً كان الجزاء أو شراً. وهو أصل متفق عليه في الجملة. وذلك ضربان: أحدهما: المصائب النازلة في نفسه وأهله وولده وعرضه، فإنه إن كانت باكتساب^(٥) كُفُرًّا بها من سيئاته، وأخذ بها من أجر غيره، وحملَ غيره وزره، ولم يعمل بذلك^(٦)، فضلاً عن أن

(١) المخالف فيها قليل، راجع الخلاف في «أعلام الموقعين».

(٢) في «روح المعاني» في تفسير الآية أن عبد الله بن أبي سأل الرسول عليه الصلاة والسلام أن يستغفر لأبيه فعل نزل: «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم» [التوبه: ٨٠] الآية، فقال عليه السلام لأزيد بن السبعين فنزل: «سواء عليهم استغفرت لهم» [المنافقون: ٦] الآية، وقال المفسران: هذا هو الصحيح المعمول عليه ومقابلة أنها في عامة المنافقين ولم يتلقو فيما يتعلق بابن أبي قول الرسول: «الاستغفرن للك ما لم أنه عنك»، إنما ذكروها فيما يتعلق بأبي طالب لما سمع كلام أبي جهل ومن معه في مرض الوفاة، ولم يسمع منه ﷺ نصبه له، وبقي على دين الجاهلية، فنزلت الآية: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» [التوبه: ١١٣] وعزاه الألوسي للبخاري ومسلم وكثير من الأئمة وهو الصحيح خلافاً لما في بعض الروايات أنها نزلت في أبيه عليه السلام. وبهذا تعلم ما في كلام المؤلف في الآية الأولى والحديث.

(٣) أخرجه المناوي في «كتنوز الحقائق» عن البزار.

(٤) ليس محل نزاع، ولكنه جاء به لتوسيع المجال في الإشكال، وأنها لكونها مشروعة جازت فيها النيابة، فإذا كل ما كان مشروعاً تجوز فيه النيابة، ومنه العبادات. ولا يخفى عنك أن أهم شيء في هذا الوجه ما يتعلق بالجهاد من جهة كونه عبادة. وأما مجرد مشروعيته التي جاء بها ليجعلها كولة للقياس فهي ضعيفة.

(٥) أي: اكتساب الغير. قوله: (بغير اكتساب) أي: بأن كانت من الله محضاً.

(٦) لعل الأصل: (إن لم يعلم بذلك) ليتسلم مع قوله: (فضلاً عن أن يجد المهم).

يجد ألمه، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المفلس يوم القيمة^(١). وإن كانت بغير اكتساب فهي كفارات فقط، أو كفارات وأجور. وكما جاء في مسلم. «غَرَسَ غَرْسًا أو زَرَعَ زَرْعًا يَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ حَيْوانٌ أَنَّهُ لَهُ أَجْرٌ»^(٢) وفي مسلم «ارتَبَطَ فَرَسًا في سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكَلَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، أَوْ شَرِبَ فِي نَهْرٍ أَوْ اسْتَرَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِيهِ لِهِ حَسَنَاتٍ»^(٣) وسائر ما جاء في هذا المعنى.

والضرب الثاني: النباتات التي تتجاوز الأعمال كما جاء: «أَنَّ الْمَرْءَ يُكْتَبُ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ أَوْ الْجَهَادِ إِذَا حَبَسَهُ عَذْرٌ»^(٤) وكذلك سائر الأعمال، حتى قال عليه الصلاة والسلام في المتمم أن يكون له مال يعمل به مثل عمل فلان: «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»، وفي الآخر: «فَهُمَا فِي الْوَزْرِ سَوَاءٌ»^(٥) وحديث: «مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ»^(٦)، «وَالْمُسْلِمَانَ يَلْتَقِيَانَ بِسَيِّئَتِهِمَا» الحديث^(٧) إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على عد المكلف بمجرد النية كالعامل نفسه في الأجر والوزر. فإذا كان كالعامل وليس بعامل ولا عمل عنه غيره، فأولى^(٨) أن يكون كالعامل إذا استتاب غيره على العمل.

فالجواب: أن هذه الأشياء كان منها ما قال بعض العلماء فيه بصحة النيابة، فإن للنظر فيها متسعاً.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَنْدَرُونَ مِنَ الْمَفْلِسِ؟» قالوا: المفلس فِينَا مِنْ لَا دَرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ، فقال: «إِنَّ الْمَفْلِسَ مِنْ أَمْتَى مَا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَوةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَةً، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا. فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ أَخْذُ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَظَرَحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَرَحَ فِي النَّارِ» رواه مسلم والترمذى وغيرهما - (ترغيب).

(٢) تقدم.

(٣) لعلها رواية بالمعنى. وإن مما تقدم له في الفصل الثاني من المسألة الخامسة يقتضي أن قوله: (ولم يرد ذلك) راجع إلى خصوص الشرب، نعم إن ذلك هو مناط الإشكال، لأنه لو قصد شيئاً من ذلك لم يكن فيه ما يعترض به هنا.

(٤) روى مالك أبو داود والنسائي عن رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلِيلٍ فَيُغَلِّهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ لَهُ أَجْرٌ صَلَاتَهُ، وَكَانَ نُومُهُ عَلَيْهِ صِدْقَةً» روى مسلم عن جابر: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرَجُلٍ مَا سَرَتْمَ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتَمْ وَادِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَّسْهُمُ الْمَرْضُ» وروى البخاري مثله بخلاف يسير في بعض لفظه. وفي رواية أخرى لمسلم عن وكيع ذكر فيها: «إِلَّا شَرَكْتُمْ فِي الْأَجْرِ».

(٥) أخرجه في «الترغيب» عن ابن ماجه. وفي رواية أخرى عن أحمد والترمذى بلغفظ: «فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ وَوَزْرُهُمَا سَوَاءٌ».

(٦) جزء من حديث رواه الشیخان.

(٧) «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانَ بِسَيِّئَتِهِمَا فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَبْلَ: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» أخرجه في «الجامع الصغير» عن أحمد والشیخين وأبي داود والنسائي.

(٨) أي: لأن النية حينئذ حاصلة وقد حصل المنوي بالفعل وإن كان من غيره. وهذا ظاهر إذا راجعنا قوله: (إِنَّهُ كَانَ كَالْعَالَمِ الْغَيْرِ) إلى الضرب الثاني فقط، إلا أنه لا يكون قد عمل للأول نتيجة، ولا بين وجه الاستدلال به. أما إذا رجعناه للضربين فيكون قد رتب على الأول أيضاً نتيجة لكن السياق في ذكره للأعمال في الثاني يشهد للتقرير الأول.

أما قاعدة الصدقة عن الغير وإن عدناها عبادة، فليست من هذا الباب؛ فإن كلامنا في نيابة في عبادة من حيث هي تقرب إلى الله تعالى وتوجه إليه. والصدقة عن الغير من باب التصرفات المالية. ولا كلام فيها.

وأما قاعدة الدعاء ظاهر أنه ليس في الدعاء نيابة؛ لأن شفاعة للغير ليس من هذا الباب. وأما قاعدة النيابة في الأعمال البدنية والمالية فإنها مصالح معقولة المعنى، لا يشترط فيها من حيث هي كذلك - نية، بل المنوب عنه إن نوى القرية فيما له سبب فيه فله أجر ذلك، فإن العبادة منه صدرت لا من النائب. والنيابة على مجرد التفرقة أمر خارج عن نفس التقرب بإخراج المال. والجهاد وإن كان من الأعمال المعدودة في العبادات، فهي في الحقيقة معقولة المعنى، كسائر فروض الكفايات التي هي مصالح للدنيا، لكن لا يحصل لصاحبها الأجر الأخرى إلا إذا قصد وجه الله تعالى وإعلاء كلمة الله. فإن قصد الدنيا بذلك حظه، مع أن المصلحة الجهادية قائمة، كقاعدة الأمر المعروف والنهي عن المنكر. والجهاد شعبة منها. على أن من أهل العلم من كره النيابة في الجهاد بالجعل، لما فيه من تعريض النفس للهلكة في عرض من أعراض الدنيا. ولو فرض هنا قصد التقرب بالعمل لم يصح فيه من تلك الجهة نيابة أصلاً. فهذا الأصل لا اعتراض به أيضاً.

وأما قاعدة المصائب النازلة فليست من باب النيابة في التعبد. وإنما الأجر والكافرة في مقابلة ما نيل منه، لا لأمر خارج عن ذلك. وكون حسنان الظالم تعطي المظلوم، أو سيدات المظلوم تطرح على الظالم، فمن باب الغرامات، فهي معاوضات؛ لأن الأعواض الأخرى إنما تكون في الأجور والأوزار، إذ لا دينار هناك ولا درهم، وقد فات القضاء في الدنيا.

ومسألة الغرس والزرع من باب المصائب في المال، ومن باب الإحسان به إن كان باختيار مالكه.

ومسألة العاجز عن الأعمال راجعة إلى الجزاء على الأعمال المختصة بالعامل بلا نيابة، إذ عد في الجزاء - بسبب نيته - كمن عمل، تفضلاً من الله تعالى، مع أن الأحكام إنما تجري في الدنيا على الظاهر، ولذلك يقال فيمن عجز عن عبادة واجبة وفي نيته أن لو قدر عليها لعملها إن له أجر من عملها، مع أن ذلك لا يسقط القضاء عنه فيما بينه وبين الله إن كانت العبادة مما يقضى. كما أنه لو تمنى^(١) أن يقتل مسلماً أو يسرق أو يفعل شرًا إلا أنه لم يقدر، كان له وزر من عمل، ولا يعد في الدنيا كمن عمل، حتى يجب عليه ما يجب على الفاعل حقيقة. فليست من النيابة في شيء. وإن فرضت النيابة فالنائب هو المكتسب، فعمله عليه أُو له. وهذه القواعد لا تتفق ما تأصل.

ونرجع إلى ما ذكر أول السؤال، فإنه عمدة من خالف في المسألة.

فحديث تعذيب الميت بيقاء الحي ظاهر حمله على عادة العرب في تحريض المريض - إذا ظن الموت - أهله على البكاء عليه. وأما من سن سنة، وحديث ابن آدم الأول، وحديث انقطاع

(١) أي: عزم وصمم، ولكنه فاته غرضه بأمر خارج عن إرادته.

العمل إلا من ثلات، وما أشبه ذلك، فإن الجزاء فيها راجع إلى عمل المأجور أو الموزور، لأن الذي تسبب فيه أولاً. فعلى جريان سببه تجري المسبيبات، والكفل الراجع إلى المتسبب ناشيء عن عمله، لا عن عمل المتسبب الثاني. وإلى هذا المعنى يرجع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَمْتُوا وَابْتَغُهُمْ ذُرِّيَّتَهُم﴾ [الطور: ٢١] الآية: لأن ولده كسب من كسبه، فما جرى عليه من خير فكانه منسوب إلى الأب. وبذلك فسر قوله تعالى: ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المدح: ٢] [٢] كما تقر عينه به^(١) أن ولده من كسبه، فلا غرو أن يرجع إلى منزلته وتقر عينه به^(١) كما تقر عينه بسائر أعماله الصالحة. وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ مِنْ عَلِيهِمْ مِنْ شَفِيعٍ﴾ [الطور: ٢١].

وإنما يشكل من كل ما أورد ما بقي من الأحاديث؛ فإنها كالنص في معارضه القاعدة المستدل عليها؛ وبسبها وقع الخلاف فيما نص فيها خاصة - وذلك الصيام والحج - وأما النذر فإنما كان صياماً فيرجع إلى الصيام.

والذي يجابت به فيها أموراً:

أحدها: أن الأحاديث فيها مضطربة، نبه البخاري ومسلم على اضطرابها، فانظره في «الإكمال»، وهو مما يضعف الاحتجاج بها إذا لم تعارض أصلاً قطعاً فكيف إذا عارضته. وأيضاً فإن الطحاوي قال في حديث: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»^(٢) إنه لم يرو إلا من طريق عائشة. وقد تركته فلم تعمل به وأفتت بخلافه. وقال في حديث التي ماتت وعليها نذر إنه لا يرويه إلا ابن عباس وقد خالفه وأنتي بأنه لا يصوم أحد عن أحد.

والثاني: أن الناس على أقوال في هذه الأحاديث: منهم من قبل ما صح منها بإطلاق، كأحمد بن حنبل؛ ومنهم من قال ببعضها فأجاز ذلك في الحج دون الصيام، وهو مذهب الشافعي، ومنهم من منع بإطلاقه، كمالك بن أنس. فأنت ترى بعضهم لم يأخذ ببعض الأحاديث وإن صح. وذلك دليل على ضعف الأخذ بها في النظر. ويدل على ذلك أنهم انفقوا في الصلاة على ما حكاه ابن العربي، وإن كان ذلك لازماً في الحج لمكان ركعتي الطواف، لأنهما تبع. ويجوز في التبع ما لا يجوز في غيره؛ كبيع الشجرة بشمرة قد أبُرت، وبيع العبد بماله. واتفقوا على المنع في الأعمال القلبية.

والثالث: أن من العلماء من تأول الأحاديث على وجه يوجب ترك اعتبارها مطلقاً، وذلك أنه قال: سبيل الأنبياء صلوات الله عليهم أن لا يمنعوا أحداً من فعل الخير، يريد أنهم سلّموا عن القضاء في الحج والصوم، فأنفذوا ما سلّموا فيه من جهة كونه خيراً، لا من جهة أنه جاز عن المنوب عنه^(٣). وقال هذا القائل: لا يعمل أحد عن أحد شيئاً، فإن عمله فهو لنفسه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

(١) لكن يبقى التوفيق بينه وبين آية: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩] فإن الذرية حازت منزلة عالية لم تستحقها بسعتها وإنما جاءت بسعى الآباء.

(٢) تقدم.

(٣) لكن هذا يبعد قوله عليه الصلاة والسلام: «أرأيت لو كان على أبيك دين إلى أن قال: فدين الله أحق أن يقضى».

والرابع: أنه يحتمل أن تكون هذه الأحاديث خاصة بمن كان له تسبب في تلك الأعمال، كما إذا أمر بأن يحج عنه، أو أوصى بذلك، أو كان له فيه سعي حتى يكون موافقاً لقوله تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [٣٩] [النجم: ٣٩] وهو قول بعض العلماء.

والخامس: أن قوله: «صام عنه وليه» محمول على ما تصح فيه النيابة، وهو الصدقة، مجازاً، لأن القضاء تارة يكون بمثيل المقصدي، وتارة بما يقوم مقامه عند تعذرها. وذلك في الصيام الإطعام، وفي الحج التفقة عن يحج عنه، أو ما أشبه ذلك.

والسادس: أن هذه الأحاديث - على قلتها - مُعَارِضَةٌ لأصل ثابت في الشريعة قطعي، ولم يبلغ مبلغ التواتر اللغطي ولا المعنوي، فلا يعارض الظُّنُّ القطع؛ كما تقرر أن خبر الواحد لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي. وهو أصل مالك بن أنس وأبي حنيفة. وهذا الوجه هو نكتة الموضوع، وهو المقصود فيه، وما سواه من الأرجوحة تضييف لمقتضى التمسك بتلك الأحاديث. وقد وضح مأخذ هذا الأصل الحسن. وبالله التوفيق.

فصل

ويبقى النظر في مسألة لها تعلق بهذا الموضوع، وهي مسألة هبة الثواب وفيها نظر فللمانع أن يمنع ذلك من وجهين:

أحدهما: أن الهبة إنما صحت في الشريعة في شيء مخصوص، وهو المال. وأما في ثواب الأعمال فلا. وإذا لم يكن لها دليل فلا يصح القول بها.

والثاني: أن الثواب والعقاب من جهة وضع الشارع كالمسبيات بالنسبة إلى الأسباب؛ وقد نطق بذلك القرآن كقوله تعالى: «تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتَهُ» [النساء: ١٣] ثم قال: «وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْكِدُ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ تَارِاً حَكِيدَاً فِيهَا» [النساء: ١٤] وقوله: «جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الأحقاف: ١٤]، «أَذْلَلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كَنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [النحل: ٣٢] وهو كثير. وهذا أيضاً كالتوابع بالنسبة إلى المتبعات؛ كاستباحة الانتفاع بالمبيع مع عقد البيع، واستباحة البعض مع عقد النكاح، فلا خيرة للمكلف فيه. هذا مع أنه مجرد تفضل من الله تعالى على العامل. وإذا كان كذلك اقتضى أن الثواب والعقاب ليس للعامل فيه نظر ولا اختيار، ولا في يده منه شيء. فإذاً لا يصح فيه تصرف؛ لأن التصرف من توابع الملك الاختياري، وليس في الجزاء ذلك. فلا يصح للعامل تصرف فيما لا يملك، كما لا يصح لغيره.

وللمجيئ أن يستدل أيضاً من وجهين:

أحدهما: أن أدلة من الشرع هي الأدلة على جواز الهبة في الأموال وتوابعها، إما أن تدخل تحت عمومها أو إطلاقها، إما بالقياس عليها؛ لأن كل واحد من المال والثواب عوضٌ مقدر، فكما جاز في أحدهما جاز في الآخر. وقد تقدم في الصدقة عن الغير أنها هبة الثواب^(١)، لا يصح فيها غير ذلك. فإذا كان كذلك صح وجود الدليل، فلم يبق للمنع وجه.

(١) أين هذا؟ فالذي تقدم أنها من باب التصرف المالي فكانه أعطى المال للمتصدق عليه، وناب عنه في صرفه فقط، فقد ملكه المال نفسه، والثواب شيء آخر.

والثاني: أن كون الجزاء مع الأعمال كالمسبيات مع الأسباب، وكالتتابع مع المتبوعات، يقضي بصححة الملك لهذا العامل؛ كما يصح في الأمور الدنيوية. وإذا ثبت الملك صح التصرف بالهبة.

لا يقال: أن الثواب لا يملك كما يملك المال؛ لأن إما أن يكون في الدار الآخرة فقط، وهو النعيم الحاصل هنالك والآن لم يملك منه شيئاً؛ وإنما أن يملك هنا منه شيئاً حسبما اقتضاه قوله تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً» [النحل: ٩٧] الآية، فذلك بمعنى^(١) الجزاء في الآخرة، أي أنه ينال في الدنيا طيب عيش من غير كدر مؤثر في طيب عيشه، كما ينال في الآخرة أيضاً النعيم الدائم؛ فليس له أمر يملكه الآن حتى تصح هبته. وإنما ذلك في الأموال التي يصح حوزها وملكتها الآن.

لأننا نقول: هو وإن لم يملك نفس الجزاء، فقد كتب له في غالب الظن عند الله تعالى، واستقر له ملكاً بالتميلك، وإن لم يجزه الآن. ولا يلزم من الملك الحوز. وإذا صح مثل هذا في المال، وصح التصرف فيه بالهبة وغيرها، صح فيما نحن فيه؛ فقد يقول القائل: ما ورثه من فلان فقد وهبته لفلان؛ ويقول: إن اشتري لي وكيلي عبداً فهو حر أو هبة لأخي، وما أشبه ذلك، وإن لم يحصل شيء من ذلك في حوزه؛ وكما يصح هذا التصرف فيما بيده الوكيل فعله وإن لم يعلم به الموكل، فضلاً عن أن يحوزه من يد الوكيل، يصح أيضاً التصرف بمثله فيما هو بيده الذي هو على كل شيء وكيل. فقد وضح إذاً مغزى النظر في هبة الثواب. والله الموفق للصواب.

المسألة الثامنة

من مقصود الشارع في الأعمال^(٢) دوام المكلف عليها. والدليل على ذلك. واضح؛ كقوله تعالى: «إِلَّا الْمُصَلَّيْنَ ٢٢ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُوْنَ ٢٣» [المعارج: ٢٢، ٢٣] وقوله: «يُبَيِّنُونَ الصَّلَاةَ» [الأنفال: ٣] وإقامة الصلاة بمعنى الدوام عليها؛ بهذا فسرت الإقامة حيث ذكرت مضافة إلى الصلاة. وجاء هذا كله في معرض المدح، وهو دليل على قصد الشارع إليه. وجاء الأمر به صريحاً في مواضع كثيرة؛ كقوله: «وَأَقِيمُوا أَنْصَالَهُ وَءَاتُوا أَرْزَكَهُ» [البقرة: ٤٣] وفي الحديث: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَأَوْمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَ»^(٣) وقال: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَمْلَأْ حَتَّى تَمْلَأُوا»^(٤) «وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا عَمِلَ أُثْبَتَهُ» «وَكَانَ عَمَلَهُ دِيْمَةً». وأيضاً: فإن في توقيت الشارع وظائف العبادات. من مفروضات ومستونات ومستحبات، في أوقات معلومة الأسباب ظاهرة ولغير أسباب، ما يكفي في حصول القطع بقصد الشارع إلى إدامة الأعمال.

(١) أي من بابه، وشبيه به.

(٢) أي: أعمال العبادات التي تتكرر أسبابها، أما زكاة وجبت هذا العام لحصول النصاب ولم يحصل العام بعده فلا وهكذا يقال في غيرها فهو ظاهر في العبادات المذكورة.

(٣) رواه في «التسهير»: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا دَامَ وَإِنْ قَلَ» عن الستة وهو جزء من حديث طويل.

(٤) تقدم.

وقد قيل في قوله تعالى في الذين ترھبوا: «فَمَا رَعَوهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا» [الحديد: ٢٧] إِنَّ عدم مراعاتهم لها هو تركها بعد الدخول فيها والاستمرار.

فصل

فمن هنا يؤخذ حكم ما ألزمه الصوفية أنفسهم من الأوراد في الأوقات، وأمروا بالمحافظة عليها بإطلاق؛ ولكنهم قاموا بأمور لا يقوم بها غيرهم. فالملطف إذا أراد الدخول في عمل غير واجب، فمن حقه أن لا ينظر إلى سهولة الدخول فيه ابتداء حتى ينظر في مآلاته فيه، وقد يقدر على الوفاء به طول عمره أم لا؟ فإن المشقة التي تدخل على المكلف من وجهين: أحدهما: من جهة شدة التكليف في نفسه، بكثرة أو ثقله في نفسه. والثاني: من جهة المداومة عليه وإن كان في نفسه خفيفاً.

وحسبك من ذلك الصلاة، فإنها من جهة حقيقتها خفيفة، فإذا انضم إليها معنى المداومة ثقلت. والشاهد لذلك قوله تعالى: «وَأَسْعِنُوكُمْ بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِينِ» [البقرة: ٤٥] فجعلها كبيرة، حتى قرن بها الأمر بالصبر، واستثنى الخاشعين فلم تكن عليهم كبيرة، لأجل ما وصفهم به من الخوف الذي هو سائق، والرجاء الذي هو حاد. وذلك ما تضمنه قوله: «الَّذِينَ يَظْهُرُونَ أَهْمَّ مُلْكُوتُهُمْ» [البقرة: ٤٦] الآية، فإن الخوف والرجاء يسهلان الصعب؛ فإن الخائف من الأسد يسهل عليه تعب الفرار، والراجي لنيل مرغوبه به يقصر عليه الطويل من المسافة. ولأجل الدخول في الفعل على قصد الاستمرار، وضعفت التكاليف على التوسط، وأسقطت الحرج، ونهى عن التشديد. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرْفُقٍ، وَلَا تَبْعُضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُبْتَدَأَ لَا أَرْضًا قَطْعٌ وَلَا ظَهَرًا أَبْقَى»^(١) وقال: «مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَعْلَمُهُ»^(٢) وهذا يشمل التشديد بالدوام، كما يشمل التشديد بأنفس الأعمال والأدلة على هذا المعنى كثيرة.

المسألة التاسعة

الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة؛ بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية^(٣) بعض دون بعض، ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة. والدليل على ذلك - مع أنه واضح - أمور:

أحدها: النصوص المتضارفة؛ كقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرَةً وَكِذِيرًا»^(٤) [سبأ: ٢٨] وقوله: «فَلْ يَكُنْهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا» [الأعراف: ١٥٨]

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تعليق على الإباحة. إلا وهي حكم شرعي لا اختصاص فيه أيضاً. وببقى الكلام فيما يقابل الطلبية، وهو الوضعية. ولا يظهر أنه يقصد الاحتراز عنها، إذ كون الزوال سبباً في وجوب الظاهر عام لا يختص به مكلف دون آخر ما دام شرط التكليف موجوداً. ومثله يقال في بقيتها. تراجع المسألة الأولى في خطاب الوضع.

(٤) لأن المعنى على المشهور وما أرسلناك بهذه الشريعة إلا للناس كافة، فالشريعة مأمور بتبلیغها للناس كافة. وفي آية: «بِإِيمانِ الرَّسُولِ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ» [المائدة: ٦٧] دلالة على وجوب تبلیغ جميع الشريعة. فالجمع بين =

وقوله عليه الصلاة والسلام: «بُعْثِتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»^(١) وأشباه هذه النصوص، مما يدل على أن البعثة عامة لا خاصة؛ ولو كان بعض الناس مختصاً بما لم يخص به غيره^(٢)، لم يكن مرسلاً للناس جميعاً؛ إذ يصدق على من لم يكلف بذلك الحكم الخاص أنه لم يرسل إليه به، فلا يكون مرسلاً^(٣) بذلك الحكم الخاص إلى الناس جميعاً. وذلك باطل. فما أدى إليه مثله. بخلاف الصبيان والمجانين ونحوهم من ليس بمكلف، فإنه لم يرسل إليه بإطلاق، ولا هو داخل تحت الناس المذكورين في القرآن. فلا اعتراف به. وما تعلق بأفعالهم من الأحكام المنسوبة إلى خطاب الوضع ظاهر الأمر فيه^(٤).

والثاني: أن الأحكام إذا كانت موضوعة لمصالح العباد، فالعبد بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح مرأة^(٥)؛ فلو وضعت على الخصوص لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق، لكنها كذلك حسبما تقدم في موضعه. ثبت أن أحكامها على العموم لا على الخصوص. وإنما يستثنى من هذا ما كان اختصاصاً برسول الله ﷺ قوله: «وَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ إِنْ وَهَبَتْ لَهُنَّا لِلَّهِي» - إلى قوله: «خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» [الأحزاب: ٥٠] وقوله: «تُرْجَىٰ مِنْ نَشَاءَ مِنْهُنَّ» [الأحزاب: ٥١] الآية! وما أشبه ذلك مما ثبت في الاختصاص به بالدليل، ويرجع إلى هذا ما خصّ هو به بعض أصحابه، كشهادة خزيمة. فإنه راجع إليه^(٦) عليه الصلاة والسلام، أو غير راجع إليه؛ كاختصاص^(٧) أبي بردة بن نيار بالتضحية بالعناق الجذعة، وخصه بذلك بقوله: «ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك»^(٨) فهذا لا نظر فيه؛ إذ هو راجع إلى جهة رسول الله ﷺ، ولأجله وقع النص على

الآيتين يقتضي المطلوب في المسألة. أما الآيات هنا وحدها فربما يتوقف في إفادتها للمطلوب، لأنه ما المانع من أن يكون مرسلاً لجميع الناس ولكن على توزيع المرسل به، فيكون البعض للبعض، وهذا إنما يمنع منه وجوب تبليغ جميع المرسل به للجميع، وإنما يؤخذ من الآيتين كما أشرنا إليه، فتأمل. وقد يقال: إن حذف المعمول يؤخذ بالعموم، والمعمول هو قولنا: (بهذه الشريعة) فكفي كل واحدة من هذه الآيات هنا في إفادة المطلوب.

(١) «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يَعْطِنِي أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِيْ: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يَعْثِثُ لِأَمْهَةَ خَاصَّةٍ وَبَعْثَتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ الْخَ» آخرجه الشيشان والنمسائي.

(٢) أي: بما لم يخاطب به غيره. أما تعبيره فقيه نبو عن الغرض.

(٣) بالتأمل نراه يدخل في الدليل عموم المتعلق، وهو ما أشرنا إليه بقولنا: (بهذه الشريعة) فدليله متوقف على هذا، إذ مجرد كون المرسل إليهم الناس جميعاً لا يكفي إلا بمراعاة العموم أيضاً فيما هو مرسل به.

(٤) أي: فما فيه من الأحكام الطلبية متوجه إلى أوليائهم.

(٥) أي: تطبيق فيهم هذه المصالح على السواء، لأنهم مطبوعون بطبع النوع الإنساني المتعدد في حاجياته وضرورياته وما يكملها.

(٦) لأنه لما شهد للرسول عليه الصلاة والسلام في حادثة الأعرابي في البيع وكان مستنده في الشهادة الإيمان بصدقه ﷺ فيما يبلغه عن ربه، فلأنه يكون صادقاً في هذه الشؤون الصغيرة من باب أولى. فاختصاص حذيفة في هذا رجوع إلى اختصاص الرسول عليه الصلاة والسلام بقبول شهادة واحد له في هذا العقد وصحته. يراجع «أعلام الموقعين» في هذا وبيانه أن خزيمة تتبه لهذه الحكمة قبل أن يفطن إليها غيره من الصحابة الحاضرين.

(٧) راجع «أعلام الموقعين» لتفصيل الحكمة فيه.

(٨) آخرجه في «التيسير» عن الخمسة.

الاختصاص في موضعه^(١)، إعلاماً بأن الأحكام الشرعية خارجة عن قانون الاختصاص.

والثالث : إجماع العلماء المتقدمين على ذلك، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ولذلك صيروا أفعال رسول الله ﷺ حجة للجميع في أمثالها، وحاولوا فيما وقع من الأحكام على قضايا معينة وليس لها صيغة عامة، أن تجري على العموم، إما بالقياس، أو بالرد إلى الصيغة أن تجري على العموم المعنوي، أو غير ذلك من المحاولات، بحيث لا يكون الحكم على الخصوص في النازلة الأولى مختصاً به. وقد قال تعالى : «فَلَمَّا فَضَّلَ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُكُوكَهُ لَكَنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَجَّ» [الأحزاب : ٣٧] الآية ! فقرر الحكم في مخصوص ليكون^(٢) عاماً في الناس . وتقرر صحة الإجماع لا يحتاج إلى مزيد ، لوضوحه عند من زاول أحكام الشريعة .

والرابع : أنه لو جاز خطاب البعض ببعض الأحكام حتى يخص بالخروج عنه بعض الناس ، لجاز مثل ذلك في قواعد الإسلام أن لا يخاطب بها بعض من كملت فيه شروط التكليف بها . وكذلك في الإيمان الذي هو رأس الأمر . وهذا باطل بإجماع . فما لزم عنه مثله . ولا أعني بذلك^(٣) ما كان نحو الولايات وأشباهها من القضاء والإمامية ، والشهادة والفتيا في النازل ، والعرفة والنقاوة ، والكتابة والتعليم للعلوم وغيرها ، فإن هذه الأشياء راجعة إلى النظر في شرط التكليف بها ؛ وجامع الشروط في التكليف القدرة على المكلف به . فال قادر على القيام بهذه الوظائف مكلف بها على الإطلاق والعموم . ومن لا يقدر على ذلك سقط التكليف عنه بإطلاق ، كالأطفال والمجانين بالنسبة إلى الطهارة والصلحة ونحوها . فالتكليف عام لا خاص من جهة القدرة أو عدمها ، لا من جهة أخرى ، بناء على منع التكليف بما لا يطاق . وكذلك الأمر في كل ما كان موهماً للخطاب الخاص ، كمراتب^(٤) الإيغال في الأعمال ، ومراتب الاحتياط على الدين وغير ذلك .

فصل

وهذا الأصل يتضمن فوائد عظيمة .

منها : أنه يعطي قوة عظيمة في إثبات القياس على منكريه ، من جهة أن الخطاب الخاص

(١) وهي الآية والحديثان . والنص على التخصيص نفسه دليل على أن سائر الشريعة - مما لم ينص فيه على التخصيص - عام .

(٢) إلا أن في الآية النص على أن هذا الخاص ، أساس لحكم شرعي عام . فالآية وإن كانت صيغتها خاصة لا عامة ، إلا أنها أعقبت بالنص على ما يفيد العموم ، حتى تستفاد الحكمة فيما حصل ، ولا يتهم أنها خصوصية .

(٣) أي : ولا أعني بذلك خروج ما كان موهماً للتخصيص الخطابات ، كالولايات الخ . فإنها داخلة في القاعدة . وهو أنها مكلف بها كل من توفر فيه شرط التكليف بها ، كغيرها من سائر التكاليف . فالنزاكة مثلاً مكلف بها على العموم ، ولكن مع مراعاة النصاب مثلاً وسائر الشروط ، كذلك الولايات وفرض الكفایات المتوقفة على شروط . فتعتبر عامة بهذا المعنى . ولو قال : (ولا يخرج عن ذلك ما كان الخ) لكان أوضح .

(٤) تقدم له أن الناس في ذلك على ضربين : مسقط لحظوظه ، وأخذ لها على وجهها الشرعي ، أي فليس الأول مخاطباً بما لم يخاطب به الثاني ، حتى يعد من باب تخصيص الخطاب في الشريعة .

بعض الناس والحكم الخاص كان واقعاً في زمن رسول الله ﷺ كثيراً، ولم يؤت فيها بدليل عام يعم أمثالها من الواقع. فلا يصح مع العلم بأن الشريعة موضوعة على العموم والإطلاق - إلا أن يكون الخصوص الواقع غير مراد؛ وليس في القضية لفظ يستند إليه في الحق غير المذكور بالذكر، فأرشدنا ذلك إلى أنه لا بد في كل واقعة وقت إذ ذاك أن يلحق بها ما في معناها، وهو معنى القياس؛ وتأيد بعمل الصحابة رضي الله عنهم، فانشرح الصدر لقبوله. ولعل هذا يسط في كتاب الأدلة بعد هذا إن شاء الله.

ومنها: أن كثيراً من لم يتحقق بفهم مقاصد الشريعة يظن أن الصوفية جرت على طريقة غير طريقة الجمهور، وأنهم امتازوا بأحكام غير الأحكام المثبتة في الشريعة، مستدلين على ذلك بأمور من أقوالهم وأفعالهم، ويرشحون ذلك بما يحكي عن بعضهم: أنه سئل عما يجب في زكاة كذا، فقال: على مذهبنا أو على مذهبكم؟ ثم قال: أما على مذهبنا فالكل الله، وأما على مذهبكم فكذا وكذا. وعند ذلك افترق الناس فيهم، فمن مصدق بهذا الظاهر، مصرح بأن الصوفية اختصت بشريعة خاصة هي أعلى مما بث في الجمهور، ومن مكذب ومتشنع، يحمل عليهم، وينسبهم إلى الخروج عن الطريقة المثلثي، والمخلافة للسنة. وكل الفريقين في طرف، وكل مكلف داخل تحت أحكام الشريعة المثبتة في الخلق، كما تبين آنفاً؛ ولكن روح المسألة الفقه في الشريعة^(١) حتى يتبيّن ذلك. والله المستعان.

ومن ذلك: أن كثيراً يتوهّمون أن الصوفية أبيح لهم أشياء لم تُبَحْ لغيرهم؛ لأنهم ترقوا عن رتبة العوام المنهمكين في الشهوات، إلى رتبة الملائكة الذين سلّبوا الاتصال بطلبتها والميل إليها، فاستجازوا لمن ارتسم في طريقتهم إباحة بعض الممنوعات في الشرع بناء على اختصاصهم عن الجمهور. فقد ذكر نحو هذا في سماع الغناء وإن قلنا بالنهي عنه، كما أن من الفلاسفة المنتسبين إلى الإسلام من استباح شرب الخمر بناء على قصد التداوي بها، واستجلاب النشاط في الطاعة، لا على قصد التلهي. وهذا باب فتحته الزنادقة بقولهم: إن التكليف خاص بالعوام ساقط عن الخواص. وأصل هذا كله إهمال النظر في الأصل المتقدم. فليُعْتَنَ به وبالله التوفيق.

المسألة العاشرة

كما أن الأحكام والتکلیفات عامة في جميع المكلفين، على حسب ما كانت بالنسبة إلى رسول الله ﷺ إلا ما خُصّ به، كذلك المزايا والمناقب. فما من مزية أعطيها رسول الله ﷺ - سوى ما وقع استثناؤه - إلا وقد أعطيت أمته منها أنموذجاً. فهي عامة كعموم التکاليف. بل قد زعم ابن العربي أن سنة الله جرت أنه إذا أعطى الله نبياً شيئاً أعطى أمته منه، وأشار كلامه فيه. ثم ذكر من ذلك أمثلة.

وما قاله يظهر في هذه الملة بالاستقراء.

أما أولاً: فالوراثة العامة في الاستخلاف على الأحكام المستنبطة، وقد كان من الجائز أن

(١) وما تقدم له في مراتب الإيغال في الأعمال وأن الناس على ضربين، فيه فقه المسألة، وأنهم كثيرون داخلون تحت أحكام الشريعة المثبتة في الخلق.

تُعبد الأمة بالوقوف عندما حد من غير استنباط، وكانت تكفي العمومات والإطلاق حسبما قاله الأصوليون؛ ولكن الله من على العباد بالخصوصية التي خص بها نبيه عليه الصلاة والسلام، إذ قال تعالى: ﴿لَتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَنَا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٥] وقال في الأمة: ﴿عَلَمَهُ اللَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨٣] وهذا واضح فلا نطول به.

وأما ثانياً: فقد ظهر ذلك من مواضع كثيرة، نقتصر منها على ثلاثة وجوهاً:

أحدها: الصلاة من الله تعالى، فقال تعالى في النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَالْمَلَائِكَةَ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية، وقال في الأمة: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجُكُمْ مِّنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤٣] الآية، وقال: ﴿أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧].

والثاني: الإعطاء إلى الإرضاء، قال تعالى في النبي ﷺ: ﴿وَسَوْفَ يُعْطِيلَكُمْ رَبُّكُمْ فَرَبِيعَ﴾ [١٩] وقال في الأمة: ﴿لَيَدْخُلُوكُمْ مُدْخَلًا يَرْضُونَهُ﴾ [الحج: ٥٩] وقال: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

والثالث: غفران ما تقدم وما تأخر، قال تعالى: ﴿لَغَفَرَ لَكُمْ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا تَأْخُرَ﴾ [الفتح: ٢] وفي الأمة ما روی أن الآية لما نزلت قال الصحابة: هنيئاً مريينا! فما لنا؟ فنزل: ﴿يَتَعَذَّلُ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ جَنَاحَتْ بَقَرِي مِنْ تَحْنِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِنَ فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [الفتح: ٥] فعم ما تقدم وما تأخر. وفي الآية الأولى إتمام النعمة في قوله: ﴿وَيُنَزَّلُنَّ يَعْمَلَتْ عَلَيْكَ وَهَدِيَكَ صِرَاطًا مُسْقَيْكَ﴾ [الفتح: ٢] وقال في الأمة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطْهِرَكُمْ وَلَيُشَّمَّ يَعْمَلَتْ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

وهو الوجه الرابع.

والخامس: الوحي وهو النبوة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٣] وسائر ما في هذا المعنى ولا يحتاج إلى شاهد، وفي الأمة: «الرؤيا الصالحة جزءٌ^(١) من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(٢).

(١) إذا كان معنى الحديث أن الرؤيا كانت له عليه الصلاة والسلام قبل الوحي ستة أشهر، يرى فيها رؤيا صادقة كفالة الصبح. ثم جاء الوحي بعدها، ومجموع ذلك مع الوحي ثلاث وعشرون سنة على قول، أو أن الوحي بعد الأشهر الستة ثلاث وعشرون سنة، فتكون نسبة الرؤيا الصادقة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من زمن النبوة والوحي. فعليه لا يكون في الحديث ما يدل على مدعاه، إذ ليس الفرض أن النبوة تتجزأ إلى هذه الأجزاء والرؤيا جزء منها، فهو غير معقول في ذاته أن تكون الرؤيا الصادقة جزءاً من نبوة الوحي مهما صغر هذا الجزء، لأن للنبي ماهية شرعية لا يندرج فيها جزئي بمجرد الرؤيا الصادقة وزعم ابن خلدون أن حمل الحديث على النسبة الزمانية بعيد عن التحقيق، ولكنه لم يأت في ذلك بمقنع. وما رده به من اختلاف العدد في بعض الروايات لا يفيد، فإن كلامنا في شرح هذه الرواية الصحيحة التي عدها بعضهم متوترة. وكونه لم يثبت أن رؤيا الأنبياء كذلك لا يضر، لأننا نحمل الحديث على رؤيا ﷺ التي سبقت الوحي وكانت كفالة الصبح. ودعوه أن الكلام في الرؤيا العامة التي يستوي فيها سائر الخلق لا يظهر.

(٢) رواه البخاري عن أبي سعيد، ومسلم عن ابن عمرو بن العاص وعن أبي هريرة معاً، وأحمد وابن ماجه عن =

والسادس: نزول القرآن على وفق المراد؛ قال تعالى: «فَقَدْ رَأَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ» [البقرة: ٤٤] فقد كان عليه الصلاة والسلام يحب أن يردد إلى الكعبة، وقال تعالى أيضاً: «تُرْشِحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُ وَتُؤْتَى إِلَيْكَ مَنْ شَاءَ» [الأحزاب: ٥١] لما كان قد حبب إليه النساء فلم يوقف^(١) فيهن على عدد معلوم. وفي الأمة قال عمر: «وافتقت ربى في ثلات: قلت: يا رسول الله لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى فنزلت: «وَأَنْهَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلٌّ» [البقرة: ١٢٥]. وقلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمها المؤمنين بالحجاب! فأنزل الله آية الحجاب - قال - ويبلغني معاتبة النبي ﷺ ببعض نسائه، فدخلت عليهن فقلت: إن انتهيت، أو لَيُبَدِّلَنَّ الله رسوله خيراً منكن. فأنزل الله: «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَنَّ» [التحريم: ٥] الآية! . وحديث^(٢) التي ظاهر منها زوجها فسألت النبي ﷺ أن زوجي ظاهر مني، وقد طالت صحبتي معه، وقد ولدت له أولاداً. فقال عليه الصلاة والسلام: «قد حرمت عليه» فرفعت رأسها إلى السماء، فقالت: إلى الله أشكو حاجتي إليه. ثم عادت، فأجابها، ثم ذهبت لتعيد الثالثة، فأنزل الله: «فَقَدْ سَعَى اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي بُحْدِلُكَ فِي زَوْجِهَا» [المجادلة: ١] الآية! ومن هذا كثير لم تتبع. ونزلت براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك على وفق ما أرادت، إذ قالت: وأنا حينئذ أعلم أنني بريئة، وأن الله مُبِرءٌ ببراءتي؟ ولكن والله ما ظنت أن الله منزل في شأني وحياناً يتلى، ولشأنى في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى؛ ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها. وقال هلال بن أمية: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليُنْزَلَنَّ اللَّهُ مَا يَبْرِئُ ظهري من الحد. فنزل: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» [النور: ٦] الآية. وهذا خاص بزمان رسول الله ﷺ لانقطاع الوحي بانقطاعه.

والسابع: الشفاعة، قال تعالى: «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً» [الإسراء: ٧٩] وقد ثبت شفاعة هذه الأمة، كقوله عليه الصلاة والسلام في أوصيis: «يشفع في مثل ربعة ومضر»^(٣) «أئمتكم شفعاؤكم»^(٤) وغير ذلك.

= أبي رزين العتيلي، والطبراني عن ابن مسعود اـهـ من «الجامع الصغير» قال العزيزي: أسانيده صحيحة. وأشار بتعداد مخرجه إلى تواتره.

(١) ليس موضوع الآية الإذن بعدم وقوفه عند الأربع التي أذن بها لسائر الأمة، بل الكلام في موضوع القسم بين نسائه، وما إلى ذلك من تسريح من يشاء وإمساك من يشاء، كما يعلم من مراجعة كتب التفسير. وقد تابعه بعض الناظرين هنا على أن الموضوع ما قاله، ولكنه خالفه فيما زعمه من السبب. وهو مصيبة في هذه المخالفة لا في المواقفة على معنى الآية، وإن كانوا نسبوا إلى الحسن أنه قال: (تنحر من تشاء من نساء أمتك، وتترك نكاح من تشاء منهن) وأنه كان ﷺ إذا خطب واحدة لا يخطبها غيره حتى يتركها. هكذا نسبوا إليه. ولكنه على ما ترى في عداد الإكثار من الاحتمالات والتقويل.

(٢) رواه الطبراني في تفسيره عن أبي العالية.

(٣) «سيكون في أمتي رجل يقال له: أوصيis بن عبد الله القرني وإن شفاعته في أمتي مثل ربعة ومضر» رواه ابن عدي في «الكامل» بأسناد ضعيف.

(٤) روى في متن «الإحياء»: «أئمتكم شفعاؤكم أو قال وفديكم إلى الله الخ» قال العراقي حديث: أئمتكم وفديكم إلى الله الخ رواه الدارقطني والبيهقي وضعف إسناده من حديث ابن عمر، والبغوي وابن قانع والطبراني في =

والثامن: شرح الصدر، قال تعالى: ﴿أَلَّا نُشَرِّعَ لَكُمْ صَدَرَكُمْ﴾ [الشورى: ١] الآية! وقال في الأمة: ﴿أَفَقَرَنَ شَرَحَ اللَّهَ صَدَرَهُ لِلْأَسْلَمِ فَهُوَ عَلَى تُورٍ مِّنْ رَّيْهِ﴾ [الزمر: ٢٢].

والحادي عشر: الاختصاص بالمحبة، لأنّ محمداً حبيبُ الله. ثبت ذلك في الحديث، إذ خرج عليه الصلاة والسلام، ونفر من أصحابه يتذكرون، فقال بعضهم: عجباً إنّ الله اتخذ من خلقه خليلاً. وقال آخر: ماذا بأعجب من كلام موسى. كلّمه الله تكليماً. وقال آخر: فعيسى كلّمة الله وروحه. وقال آخر: آدم اصطفاه الله. فخرج عليهم فسّلّم و قال: «قد سمعت كلامكم وعجبكم، إنّ الله اتخذ إبراهيم خليلاً وهو كذلك. وموسى نجيّ الله، وهو كذلك. وعيسى روح الله. وهو كذلك. وأدّم اصطفاه الله، وهو كذلك. ألا وأنا حبيب الله، ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد في الجنة فيفتح الله لي فيدخلنها ومعي فقراء المؤمنين، ولا فخر. وأنا أكرم الأولين والآخرين، ولا فخر»^(١) وفي الأمة: ﴿سَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّجْهَنِينَ وَيَجْهَنَّمُونَ﴾ [المائدة: ٥٤] الآية.

وجاء في هذا الحديث أنه أول من يدخل الجنة وأنّ أمته كذلك.
وهو العاشر.

وأنّه أكرم الأولين والآخرين. وقد جاء في الأمة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وهو الحادي عشر.

والثاني عشر: أنه جعل شاهداً على أمته، اختص^(٢) بذلك دون الأنبياء عليهم السلام. وفي القرآن الكريم: ﴿وَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُوُنُوا شُهَدَاءَ عَلَى الْأَنْاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَنْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

والثالث عشر: خوارق العادات، معجزات وكرامات للنبي ﷺ، وفي حق الأمة كرامات. وقد وقع الخلاف هل يصح أن يتحدى الولي بالكرامة دليلاً على أنه ولّي أم لا. وهذا الأصل شاهد له، وسيأتي بحول الله وقدرته.

والرابع عشر: الوصف بالحمد في الكتب السالفة وبغيره من الفضائل، ففي القرآن: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ أَمْمَةٍ أَعْدَ﴾ [الصف: ٦] وسميت أمته الحمادين.

والخامس عشر: العلم مع الأمية^(٣) قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِ كِتَابًا رَّسُولاً مِّنْهُمْ﴾

= معاجمهم والحاكم من حديث مرثد بن أبي مرثد نحوه. وهو منقطع، وفيه يحيى بن يحيى الأسدي وهو ضعيف.
(١) رواه الترمذى وقال: حديث غريب.

(٢) غير ظاهر مع آية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١]. قال المفسرون: هو نبيهم. إلا أن يكون مراده أنه وحده الذي يشهد على أمته بخلاف الأمم السابقة فيشهد عليهم مع أنبيائهم كما شهد أمته عليهم. وهو بعيد من كلامه.

(٣) العلم مع الأمية فيه ﷺ واضح، وهو إحدى معجزاته، والآيات صريحة فيه. وأمية الأمة تصرّح بها الآيات. لكن أين في الآيات والحديث الوصف للأمة بالعلم الذي لا يكون عادة مع الأمية، والمدلول عليه في مثل آية ﴿فَإِنَّا نَهَىٰكُمْ عَنِ الْمُنْحَنِ﴾ الخ الذي هو الإيمان ولو احتجت، التي لا يلزم منها الاتصال بالعلم على الإطلاق كوصفه عليه السلام.

[ال الجمعة: ٢] وقال: «فَإِيمَانُكُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَتَيْتُكُمْ الْأُمَّةَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ» [الأعراف: ١٥٨] الآية، وفي الحديث: «نحن أمةً أميةً لا نحسب ولا نكتب»^(١).

والسادس عشر^(٢): مناجاة الملائكة، ففي النبي ﷺ ظاهر، وقد روی في بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه كان يكلمه الملك؛ كعمران بن الحصين. ونقل عن الأولياء من هذا.

والسابع عشر: العفو قبل السؤال؛ قال تعالى: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أُؤْنَتْ لَهُمْ» [التوبه: ٤٣]، وفي الأمة: «ثُمَّ صَرَفْتُكُمْ عَنْهُمْ لِبَتْلِيكُمْ وَلَقَدْ عَفَنَا عَنْكُمْ» [آل عمران: ١٥٢].

والثامن عشر: رفع الذكر، قال تعالى: «وَرَفَقْنَا لَكَ ذِكْرَكَ»  [الشرح: ٤]، وذكر أن معناه قرن اسمه باسمه في عقد الإيمان، وفي كلمة الأذان، فصار ذكره عليه الصلاة والسلام مرفوعاً منوهاً به، وقد جاء من ذكر الأمة ومدحهم والثناء عليهم في القرآن وفي الكتب السالفة كثيراً. وجاء في بعض الأحاديث عن موسى عليه الصلاة والسلام أنه قال: «اللَّهُمَّ اجعلني من أمةً أَحْمَد»^(٤) لما وجد في التوراة من الإشادة بذكرهم والثناء عليهم.

والنinth عشر: أن معاداتهم معاداة الله، وموالاتهم موالاة الله^(٥): قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَذْيَ اللَّهِ» [الأحزاب: ٥٧]، وفي الحديث: «مَنْ آذَنِي فَقَدْ آذَنَ اللَّهَ»^(٦)، وفي الحديث: «مَنْ آذَى لَيْ وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ»^(٧)، وقال تعالى: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠]، ومفهومه من لم يطع الرسول لم يطع الله.

وتتم العشرين: الاجتباء: فقال تعالى في الأنبياء عليهم السلام: «وَاجْتَبَيْتُمْ وَهَدَيْتُمْ إِلَى صَرْطَرِ مُسْتَقِيمٍ» [الأنعام: ٨٧]، وفي الأمة: «هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]، وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام مصطفى من الخلق^(٨).

وقال في الأمة: «ثُمَّ أَرَيْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَنَا مِنْ عِبَادَنَا» [فاطر: ٣٢].

والحادي والعشرون: التسليم من الله. ففي أحاديث إقراء السلام من الله تعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام. وقال تعالى: «قُلِ الْمَعْدُ لِلَّهِ وَسَلِّمُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَنَا» [النمل: ٥٩]،

(١) تقدم (٥٢/١).

(٢) هذا الوجه كما ترى لم يقم عليه دليلاً محدوداً.

(٣) لا يظهر هنا سؤال ولا عفو قبله. وعلى فرض أن هنا موضع سؤال وعتب على انصرافهم عنهم ومعخالفتهم لأمره عليه السلام، فمن أين أن العفو كان قبل السؤال؟

(٤) روى أبو نعيم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَّ مُوسَى لَمَّا نَزَّلَتْ عَلَيْهِ التُّورَةَ وَقَرَأَهَا فَوْجَدَ فِيهَا ذَكْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ - حَدِيثُ طَوِيلٍ فِي فَضَائِلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ - قَالَ مُوسَى فِي آخِرِهِ: يَا رَبِّ فَاجْعَلْنِي مِنْ أَمَّةِ أَحْمَدٍ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لَابْيِ نَعِيمٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ مُوسَى فِي آخِرِهِ: اجْعَلْنِي مِنْ أَمَّةِ هَذَا النَّبِيِّ».

(٥) لم يذكر المعاولة في الأمة، وذكرها في الرسول عليه السلام، وسيأتي في السابع والعشرين ما يتضمنه. ولو قال: «ومفهوم من آذى لَيْ وَلِيًّا الغَرْ، أَنْ مَنْ وَالِيَ لَيْ وَلِيًّا الغَرْ لَأَكْمَلَ الْمُطَلُوبَ».

(٦) رواه الطبراني في «الأوسط» عن أنس.

(٧) رواه البخاري بلفظ: «مَنْ عَادَ لَيْ وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ».

(٨) ذكره في «التيسير» ضمن حديث أخرجه الترمذى: «وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدَ آدَمَ، عَلَى اللَّهِ وَلَا فَخْرٌ».

﴿وَلَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِيَايَتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام في خديجة: «أَفْرًا عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي»^(١).

والثاني والعشرون: التثبيت عند توقيع التفلت البشري. قال تعالى: «وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَاكَ لَقَدْ كَدْنَتْ تَرْكَنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا» [الإسراء: ٧٤] وفي الأمة: «يَايَتِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الشَّائِئِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [إبراهيم: ٢٧].

والثالث والعشرون: العطاء من غير منة^(٢). قال تعالى: «إِنَّكَ لَأَجْرًا عَيْرَ مَمْنُونٍ» [القلم: ٣] وقال في الأمة: «فَلَهُمْ أَجْرٌ عَيْرَ مَمْنُونٍ» [التين: ٦].

والرابع والعشرون: تسر القرآن عليهم. قال تعالى: «إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ فَلَيَتَعَظَّمُ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنِّيَّتَنَا بِيَايَاتِنَا» [القيامة: ١٩-١٧] قال ابن عباس: علينا أن نجمعه في صدرك، «فَلَمَّا نَهَىٰ عَنِّيَّتَنَا بِيَايَاتِنَا» [القيامة: ١٩] علينا أن نبينه على لسانك؛ وفي الأمة: «وَلَقَدْ يَسَّرَنَا الْقُرْءَانُ لِلذِّكْرِ فَهُلْ مِنْ مُذَكَّرٍ» [القرآن: ١٧].

والخامس والعشرون: وجعل السلام عليهم مشروعًا في الصلاة. إذ يقال في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(٣).

والسادس والعشرون: أنه سمي نبيه عليه السلام بجملة من أسمائه كالرءوف الرحيم، وللأمة نحو المؤمن والخير والعلم والحكيم.

والسابع والعشرون: أمر الله تعالى بالطاعة لهم، قال تعالى: «يَايَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنَ الْمُتَّكَبِّرِ» [النساء: ٥٩] وهم الأمراء والعلماء، وفي الحديث: «مَنْ أطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أطَاعَنِي»^(٤)، وقال: «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ».

والثامن والعشرون: الخطاب الوارد مورد الشفقة والحنان؛ قوله تعالى: «طَهِ مَا أَزَّنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْفَعَ» [طه: ٢] وقوله: «فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرجٌ مِنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ» [الأعراف: ٢]، «وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ يَأْعِيَنَا» [الطور: ٤٨]؛ وفي الأمة: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِتُظْهِرَكُمْ» [المائدah: ٦] الآية: «يُرِيدُ اللَّهُ يُكْثِرُ أَلْيَسْرَ وَلَا يُرِيدُ يُكْثِرُ الْفُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]، «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعْوِذَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ إِلَاسْكُنْ ضَعِيفًا» [النساء: ٢٨]، «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْنِمُ رَجِيمًا» [النساء: ٢٩].

(١) أخرج في «التيسير» عن الشعيبين: «أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد أتت ومعها إماء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هي آتتكم فاقرأ عليها السلام من ربها وبشرها بيت في الجنة من نصب لا صخب فيه ولا نصب». قال صاحب «التيسير»: القصبة هنا اللؤلؤ المجوف. وذكر في الزرقاني على «المواهب» عن الطبراني: جاء جبريل إلى النبي ﷺ وقال له: اقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها الخ..

(٢) وعلى التفسير الآخر وهو أن الممنون المقطع يكون الشريك في هذا المعنى، فيحل وجه بدله وجه.

(٣) وإن كان يشمل كل عبد الله صالح كما في الحديث، فالصالح من أمته مدرج من باب أولى.

(٤) روى مسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله. ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني».

والناس والعشرون: العصمة من الضلال بعد الهدى^(١)، وغير ذلك من وجوه الحفظ العامة، فالنبي ﷺ قد عصمه الله تعالى من ذلك كله وجاء في الأمة: «لا تجتمع أمتي على ضلاله»^(٢) وجاء: «احفظ الله يحفظك»^(٣) وفي القرآن: ﴿لَا فِي هُنَمَّ أَجْعَلْنَاهُ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخَلَّصِينَ﴾ [ص: ٨٢، ٨٣] تفسيره في قوله: «لا تجتمع أمتي على ضلاله» وفي قوله: «وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»^(٤).

وتمام الثلاثين: إمامة الأنبياء، ففي حديث الإسراء أنه عليه الصلاة والسلام ألم بالأنبياء قال: «وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فحانت الصلاة فأمّنتهم»^(٥).

وفي حديث نزول عيسى عليه السلام إلى الأرض في آخر الزمان: «إن إمام هذه الأمة منها، وأنه يصلى مؤتماً بإمامها»^(٦) ومن تبع الشريعة وجد من هذا كثيراً يدل على أن أمته تقبس منه خيرات وبركات، وتترث أوصافاً وأحوالاً موهوبة من الله تعالى ومكتسبة. والحمد لله على ذلك.

فصل

وهذا الأصل ينبغي عليه قواعد:
 منها : أن جميع ما أعطيته هذه الأمة من المزايا والكرامات ، والمكافئات والتآيدات ،

(١) على هذا يحتاج إلى تأويل الحديث الوارد في «المصابيح» وصححه الترمذى: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم قرأ هذه الآية: ﴿مَا ضرَبَهُنَّ لَكَ إِلَّا جَدَلَّ بِلَهُمْ خَصْمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] إلا أن أدلة غير واضحة الدلالة على المطلوب فإن حديث: «لا تجتمع أمتي.. إنما هو في مجموعة الأمة لا في الأفراد ولو جماعة من الأمة. وأية ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخَلَّصِينَ﴾ [الحجر: ٤٠] ليس المخلصون إلا الجزء القليل من المخلصين. وحديث: «احفظ الله» لا يخرج عن رسم طريق للحفظ من الغواية والضلال وغيرهما من الشرور الدنيوية والأخروية. وحديث: «ما أخاف عليكم أن تشركوا» متوجه لمجموع الأمة وجمهورها، وإن فقد ثبت على أشخاص الارتداد بعد الإيمان في عهده ﷺ ولكنه لا يستبعدي خوفاً على الجمهور المعنى بذلك الحديث فعلمه يعني إثبات العصمة بعد الهدى لمجموع الأمة لا ما يشمل عصمة الأفراد وعارضته، مطلاقة ومحتملة، والأفراد في قوله: «احفظ الله» لا يقتضي أن يكون شاملًا للأفراد وإن كان الظاهر منه هذا المعنى وبعيد أن يراد به خصوص المجموع من الأمة وإذا تم ما قلناه لا يحتاج الحديث إلى الصرف عن ظاهره.

(٢) أخرجه في «كتنز الحقائق» للمناوي عن ابن أبي عاصم. وقال في «الموهاب اللدنية». في فضائل الأمة ومنها أنها لا يجتمعون على ضلاله، رواه أحمد والطبراني وابن أبي خيثمة. عن أبي نصرة الغفارى مرفوعاً من حديث: «سألت ربى ألا تجتمع أمتي على ضلاله فأعطانيها». ورواه ابن أبي عاصم والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري: إن الله أجاركم من ثلاث ذكر منها: «أولاً تجتمعوا على ضلاله» قال صاحب «الموهاب» قال شيخنا: (يعنى السخاوي في المقاصد) وبالجملة فهو حديث مشهور المتن وأسانیده كثيرة. ولو شواهد متعددة في المرفوع وغيرها.

(٣) صدر حديث طويل خطاب به النبي ﷺ عبد الله بن عباس أخرجه الترمذى ورزين.

(٤) رواه الشیخان اه مثلاً في شرحه على «الشفاء».

(٥) رواه في «المشككة» عن مسلم: «وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلي... وإذا عيسى قائم يصلي... وإذا إبراهيم قائم يصلي... فحانت الصلاة فأمّنتهم الخ».

(٦) جزء من حديث رواه البخاري مع بعض اختلاف. وساق مسلم الحديث وفيه: «وإمامكم منكم»، ولم يذكر فيه أن عيسى يصلى مؤتماً به.

وغيرها من الفضائل، إنما هي مقتبسة من مشكاة نبينا ﷺ، لكن على مقدار الاتباع. فلا يظن ظان أنه حصل على خير بدون وساطة نبوته، كيف وهو السراج المنير الذي يستضيء به الجميع، والعلم الأعلى الذي به يهتدي في سلوك الطريق.

ولعل قائلًا يقول: قد ظهرت على أيدي الأمة أمور لم تظهر على يدي النبي ﷺ، ولا سيما الخواص التي اختص بها بعضهم؛ كفرار الشيطان من ظل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد نازع النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته الشيطان^(١) وقال عمر: «ما سلكت فجأً إلا سَلَّكَ الشيطان فجأً غير فجك»^(٢) وجاء في عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أن ملائكة السماء تستحي منه»^(٣)، ولم يرد مثل هذا بالنسبة إلى النبي ﷺ. وجاء في أسميد بن حضير وعبد بن بشر: «أنهما خرجا من عند رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فإذا نور بين أيديهما، حتى تفرق فافتقر النور معهما»^(٤) ولم يؤثر مثل ذلك عنه عليه الصلاة والسلام، إلى غير ذلك من المنقولات عن الصحابة ومن بعدهم، مما لم ينقل أنه ظهر مثله على يد النبي ﷺ.

فيقال: كل ما نقل عن الأولياء أو العلماء، أو يننقل إلى يوم القيمة، من الأحوال والخوارق والعلوم والفهم وغيرها، فهي أفراد وجزئيات داخلة تحت كليات ما نقل عن النبي ﷺ؛ غير أن أفراد الجنس وجزئيات الكلي قد تخصن^(٥) بأوصاف تلبي بالجزئي من حيث هو جزئي، وإن لم يتصف بها الكلي من جهة ما هو كلي. ولا يدل ذلك على أن للجزئي مزية على الكلي، ولا أن ذلك في الجزئي خاص به لا تعلق له بالكتلي. كيف والجزئي لا يكون كلياً إلا بجزئي؟^(٦) إذ هو من حقيقته وداخل في ماهيته. فكذلك الأوصاف الظاهرة على الأمة لم تظهر إلا من جهة النبي ﷺ، فهي كالأنموذج من أوصافه عليه الصلاة والسلام وكراماته.

والدليل على صحة ذلك أن شيئاً منها لا يحصل إلا على مقدار الاتباع الإقتداء به. ولو كانت ظاهرة للأمة على فرض الاختصاص بها والاستقلال لم تكن المتابعة شرطاً فيها. ويتبين هذا بالمثال المذكور في شأن عمر.

ألا ترى أن خاصيته المذكورة هي هروب الشيطان منه، وذلك حفظ من الواقع في حياته

(١) ستاني تعمته قريباً وأنه عليه الصلاة والسلام هم أن يربطه إلى سارية المسجد.

(٢) جاء في آخر حديث رواه الشيخان في مناقب عمر بلفظ: «والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجأً إلا سلك فجأً غير فجك». وللفظ قط من زيادة مسلم عن البخاري.

(٣) في رواية مسلم: «ألا تستحي من تستحي منه الملائكة؟»

(٤) رواه البخاري «تيسير».

(٥) أي: أن جزئيات الكلي تمتاز بمشخصات تلبي بهذه الجزئيات، فالجزئيات التي وجدت لبعض الصحابة من الكرامات - وإن ظهر بادي الرأي أنها أمور غير داخلة في كلي كرامات الرسول - فالواقع ليس كذلك بل هي جزئيات من كليتها. وكليتها أكمل كما يتصوره المؤلف في عصمته عليه الصلاة والسلام العصمة المطلقة من الشيطان وفي فراره من عمر الذي لا يقتضي تمام العصمة. فكم يفر العدو من يراه أقوى منه ولكنه قد يكر عليه فلا ينجو منه في بعض الغفلات.

(٦) لعل الصواب: (لا يكون جزئياً إلا بكلي).

وحمله إياه على المعاشي. وأنت تعلم أن الحفظ التام المطلق العام خاصية الرسول ﷺ؛ إذ كان معصوماً عن الكبائر والصغرى على العموم والإطلاق. ولا حاجة إلى تقرير هذا المعنى هنا، فتلك النقطة الخاصة بعمر من هذا البحر.

وأيضاً: فإن فرار الشيطان أو بعده من الإنسان إنما المقصود منه الحفظ من غير زيادة. وقد زادت مزية النبي ﷺ فيه خواص:

منها: أنه عليه الصلاة والسلام أقدر الله على تمكنه من الشيطان، حتى هم أن يربطه إلى سارية المسجد، ثم تذكر قول سليمان عليه السلام: «وَهَبَ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي»^(١) [ص: ٤٥] ولم يقدر عمر على شيءٍ من ذلك.

ومنها: أن النبي عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك من نفسه^(٢) ومن عمر^(٣) ولم يطلع عمر على شيء منه.

ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام كان آمناً من نزعات الشيطان وإن قرب منه، وعمر لم يكن آمناً وإن بعد عنه.

وأما منقبة عثمان فلم يرد ما يعارضها بالنسبة إلى النبي ﷺ، بل نقول هو أولى بها وإن لم يذكرها عن نفسه؛ إذ لا يلزم من عدم ذكرها عدمها. وأيضاً فإن ذلك لعثمان لخاصية كانت فيه، وهي شدة حياته؛ وقد كان النبي ﷺ أشد الناس حياءً، وأشد حياءً من العذراء في حدرها، فإذا كان الحياء أصلها فالنبي عليه الصلاة والسلام هو الذي حواه على الكمال.

وعلى هذا الترتيب يجري القول في أسيد وصاحبه؛ لأن المقصود بذلك الإضاعة حتى يمكن المشي في الطريق ليلاً بلا كلفة، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن الظلام يحجب بصره. بل كان يرى في الظلمة كما يرى في الضوء، بل كان لا يحجب بصره ما هو أكثف من حجاب الظلمة، فكان يرى من خلفه كما يرى من أمامه. وهذا أبلغ، حيث كانت الخارقة في نفس البصر لا في المبصر به؛ على أن ذلك إنما كان من معجزات النبي عليه الصلاة والسلام وكراماته التي ظهرت في أمته بعده وفي زمانه.

فهذا التقرير هو الذي ينبغي الاعتماد عليه، والأخذ بهذه الأمور من جهة لا على الجملة. فربما يقع للناظر فيها ببادئ الرأي إشكال، ولا إشكال فيها بحول الله. وانظر في كلام القرافي في قاعدة الأفضلية والخصوصية.

فصل

ومن القوائد في هذا الأصل أن ينظر إلى كل خارقة صدرت على يدي أحد، فإن كان لها أصل في كرامات الرسول عليه الصلاة والسلام ومعجزاته فهي صحيحة، وإن لم يكن لها أصل فغير صحيحة وإن ظهر ببادئ الرأي أنها كرامة؛ إذ ليس كل ما يظهر على يدي الإنسان من الخوارق بكرامة، بل منها ما يكون كذلك، ومنها ما لا يكون كذلك.

(٢) و(٣) أي في شأنه ﷺ وفي شأن عمر.

(١) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما.

وبيان ذلك بالمثال أن أرباب التصريف بالهمم، والتقربات بالصناعة الفلكية والأحكام النجومية، قد تصدر عنهم أفعال خارقة؛ وهي كلها ظلمات بعضها فوق بعض، ليس لها في الصحة مدخل، ولا يوجد لها في كرامات النبي ﷺ منبع؛ لأنه إن كان ذلك بدعاء مخصوص فدعاء النبي ﷺ لم يكن على تلك النسبة، ولا تجري فيه تلك الهيئة، ولا اعتمد على قرآن في الكواكب، ولا التمس سعودها أو نحوها؛ بل تجري مجرد الاعتماد على من إليه يرجع الأمر كله واللرجأ إليه، معرضاً عن الكواكب وناهياً عن الاستناد إليها، إذ قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر»^(١) الحديث! وإن تحرى وقتاً أو دعا إلى تحرّي فلسبب براء من هذا كله؛ كحديث التنزيل، وحديث اجتماع الملائكة طرفي النهار، وأشباه ذلك. والدعاء أيضاً عبادة لا يزاد فيها ولا ينقص، أعني الكيفيات المستفولة والهياكل المتکلفة التي لم يعهد مثلها فيما تقدم. وكذلك الأدعية التي لا تجد مسايقها في متقدم الزمان ولا متأخره، ولا مستعمل النبي عليه الصلاة والسلام والسلف الصالح، والتي رویت فيها طبائع الحروف في زعم أهل الفلسفة ومن نحا نحوهم، مما لم يقل به غيرهم. وإن كان بغير دعاء كتسليط الهمم على الأشياء حتى تتفعل، فذلك غير ثابت التقليل، ولا تجد له أساساً؛ بل أصل ذلك حال حكمي، وتدبیر فلسفی لا شرعي. هذا وإن كان الانفعال الخارق حاصلاً به فليس بدليل على الصحة، كما أنه قد يتعدى ظاهراً بالقتل والجرح، بل قد يوصل بالسحر والعين إلى أمثال ذلك، ولا يكون شاهداً على صحته؛ بل هو باطل صرف، وتعد ممحض. وهذا الموضوع مزلة قدم للعواوم ولكثير من الخواص فليتبه له.

فصل

ومنها: أنه لما ثبت أن النبي ﷺ حذر وبشر وأنذر، وندب^(٢) وتصرف بمقتضى الخوارق من الفراسة الصادقة، والإلهام الصحيح، والكشف الواضح، والرؤيا الصالحة، كان من فعل مثل ذلك من اختص بشيء من هذه الأمور على طريق من الصواب، وعاملاً بما ليس بخارج عن المشروع؛ لكن مع مراعاة شرط ذلك. ومن الدليل على صحته زائداً إلى ما تقدم أماناً: أحدهما: أن النبي ﷺ قد عمل بمقتضى ذلك، أمراً ونهياً وتحذيراً وتبشيراً وإرشاداً، مع أنه لم يذكر أن ذلك خاص به دون أمته. فدل على أن الأمة حكمهم في ذلك حكمه، شأن كل عمل صدر منه ولم يثبت دليل على الاختصاص به دون غيره. ويكتفي من ذلك ترك ما بعده في أمته من المبشرات وإنما فائدتها البشرة والنذارة التي يتربّ عليها الإقدام والإحجام.

وقد قال عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمر في رؤياه الملkin^(٣) وقولهما له: «نعم

(١) تقدم.

(٢) أي: أنه ﷺ رتب على فراسته ورؤياه وإلهاماته بشارة للبعض. ونذارة لأخر، وتصرفات في بعض الشؤون، وهكذا. فمن فعل مثله ﷺ كان على صواب في عمله وقد علمت مما سبق أن صدق ذلك تابع لقوة المتابعة، ولذا قال: (فمن اختص بشيء الخ) قوله: (شرط ذلك) أي: الآتي في المسألة التالية.

(٣) أي: فقد رتب على رؤيا عبد الله نفسه ما رتب، ويظهر أن مقالة الرسول لأبي ذر وثعلبة وأنس كلها من =

الرجل أنت لو تكثر الصلاة فلم يزل بعد ذلك يكثر الصلاة. وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل»، وقال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: «إني أراك ضعيفاً وأني أحب لك ما أحب لنفسي. لا تأمرن على اثنين، ولا تؤلين مال يتيم»^(١) قوله ثعلبة بن حاطبة وسأله الدعاء له بكثرة المال: «قليلٌ تؤدي شكره خيراً من كثير لا تُطيقه»^(٢) وقال لأنس: «اللهم كثراً ماله وولده»^(٣) ودل عليه الصلاة والسلام أناساً شتى على ما هو أفضل الأعمال في حق كل واحد منهم، عملاً بالفراسة الصادقة فيهم. وقال^(٤): «الأعطيان الرایة غداً رجلاً يفتح الله على يديه»^(٥) فأعطاهما علياً رضي الله عنه ففتح الله على يديه. وقال لعثمان بن عفان: إنه «لعل الله أن يقمضك قميصاً، فإن أرادوك على خلعه فلا تخليعه»^(٦) فرتب على الاطلاع الغيبى وصايـاه النافعـة، وأخـبر^(٧) أنه ستكون لهم أنماط ويغدو أحدهم في حلة ويروح في أخرى، وتوضع بين يديه صحفة وترفع أخرى، ثم قال آخر الحديث: «وأنتم اليوم خير منكم يومئذ» وأخـبر بـملك معاوـية ووضـاه^(٨)، وأنـ عمـارـاً قـتـلـهـ الفتـةـ الـبـاغـيـةـ^(٩)؛ وبـأـمـرـاءـ يـؤـخـرونـ الصـلاـةـ عنـ وقتـهاـ^(١٠) ثمـ وـصـاـهـ كـيـفـ يـصـنـعـونـ؛ـ وـأـنـهـ سـيـلـقـوـنـ بـعـدـ أـثـرـةـ،ـ ثـمـ أـمـرـهـ بـالـصـبـرـ^(١١).ـ إـلـىـ سـائـرـ مـاـ أـخـبـرـ بـهـ عـلـيـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ الـمـغـيـبـاتـ التـيـ حـصـلـتـ بـهـ فـوـائـدـ الـإـيمـانـ وـالـتـصـدـيقـ،ـ وـالـتـحـذـيرـ وـالـتـبـشـيرـ،ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ وـهـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ يـحـصـىـ.

= قبيل الفراسة. ولتراجع رواية البخاري في كتاب الرؤيا باب الأمان من ذهب الروع في المنام، ففيها أن ملكاً ثالثاً قال له: (لم ترع نعم الرجل أنت لو تكثر الصلاة) فليست من كلام الملائكة، كما أن لفظ الرسول في هذه الرواية: «أن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل» وهو نص الرواية الأخرى التي رواها المؤلف فليس بظاهر جعل قوله: (نعم الخ) مقولاً لقال ولا لقولهما إلا بتكلفت.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه في «الجامع الصغير» عن البغوي والبارودي وابن قانع وابن السكن وابن شاهين عن أبي أمامة عن ثعلبة بن حاطب، وأخرجه في «كتوز الحقائق» للمناري عن تمام قال المناوي في شرحه على «الجامع الصغير». قال البيهقي في إسناد هذا الحديث نظر وهو مشهور بين أهل التفسير، وأشار في «الإصابة» إلى عدم صحة هذا الحديث في ترجمة ثعلبة هذا، ثم قال وفي كون صاحب هذه القصة - إن صح الخبر ولا أظنه يصح - هو البدري.

(٣) رواه الشیخان والترمذی.

(٤) هذا وما بعده للآخر يدخل تحت الاطلاع الغيبى. وهي عبارة مجملة تشمل ما كان من قبيل الوحي الملكي والإلهام. وأتى بها كذلك لتصح فيها المشاركة للأمة على ضرب من التسامع.

(٥) رواه الترمذی في مناقب علي. (٦) رواه الترمذی وحسنہ عن عائشة.

(٧) قال مثلاً علي في شرح «الشفاء» أن قوله: (ستكون لهم أنماط في «الصحابتين» عن جابر، ثم قال وفي الترمذی عن علي (ويغدو الخ).

(٨) روى ابن عساكر بإسناد ضعيف أن رسول الله ﷺ قال لمعاوية: «أما أنت ستلي أمر أمتي من بعدي، فإذا كان ذلك فاقبل من محسنهم وتجاوز عن مسيئهم».

(٩) جزء من حديث أخرجه أبو بكر البرقاني والإسماعيلي.

(١٠) رواه مسلم من طرق عن أبي ذر.

(١١) عن أسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله استعملت فلاناً ولم تستعملني. فقال رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدى أثرة فاصروا حتى تلقوني على الحوض» رواه الترمذی وقال: حسن صحيح.

والثاني: عمل الصحابة رضي الله عنهم بمثل ذلك من الفراسة والكشف والإلهايم والوحى النومي؛ كقول أبي بكر^(١): «إنما أخواك وأختاك» وقول عمر: «يا سارية الجبل! فاعمل النصيحة التي أنبأ عنها الكشف؛ ونهيء لمن أراد أن يقص على الناس وقال: «أخاف أن تنتفع حتى تبلغ الشريا» وقوله لمن قص عليه رؤياه أن الشمس والقمر رآهما يقتتلان فقال: مع أيهما كنت؟ قال: مع القمر. قال: «كنت مع الآية الممحوّة، لا تلي عملاً أبداً» ويكثر نقل مثل هذا عن السلف الصالح ومن بعدهم من العلماء والأولياء نفع الله بهم. ولكن يبقى هنا النظر في شرط العمل على مقتضى هذه الأمور، والكلام فيه يتحمل بسطاً. فلنفره بالكلام عليه. وهي:

المقالة الحادية عشرة

وذلك أن هذه الأمور لا يصح أن ترعاى وتعتبر، إلا بشرط أن لا تخرم حكمًا شرعياً ولا قاعدة دينية؛ فإن ما يخرم قاعدة شرعية أو حكمًا شرعياً ليس بحق في نفسه، بل هو إما خيال أو وهم، وإما من إلقاء الشيطان؛ وقد يخالفه ما هو حق وقد لا يخالفه. وجميع ذلك لا يصح اعتبره، من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع وذلك أن التشريع الذي أتى به رسول الله ﷺ عام لا خاص، كما تقدم في المسألة قبل هذا، وأصله لا ينخرم، ولا ينكسر له اطراد، ولا يحاشى من الدخول تحت حكمه مكلف، وإذا كان كذلك فكل ما جاء من هذا القبيل الذي نحن بصددده مضاداً لما تمهد في الشريعة فهو فاسد باطل.

ومن أمثلة ذلك مسألة سئل عنها ابن رشد في حاكم شهد عنده عذلان مشهوران بالعدالة في أمر، فرأى الحاكم في منامه أن النبي ﷺ قال له: «لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطل» فمثل هذا من الرؤيا لا يعتبر بها في أمر ولا نهي، ولا بشارة ولا نذارة، لأنها تخرم قاعدة من قواعد الشريعة. وكذلك سائر ما يأتي من هذا النوع. وما روي: «أن أبو بكر رضي الله عنه أندى وصية رجل بعد موته برؤيا رؤيت» فهي قضية عين لا تقدح في القواعد الكلية لاحتمالها، فلعل الورثة رضوا بذلك، فلا يلزم منها خرم أصل.

وعلى هذا لو حصلت له مكافحة بأن هذا الماء المعين مغصوب أو نجس، أو أن هذا الشاهد كاذب، أو أن المال لزيد وقد تحصل بالحججة لعمرو، أو ما أشبه ذلك. فلا يصح له العمل على وفق ذلك ما لم يتعمّن سبب ظاهر؛ فلا يجوز له الانتقال إلى التيمم، ولا ترك قبول الشاهد، ولا الشهادة^(٢) بالمال لزيد على حال فإن الظواهر قد تعيّن فيها بحكم الشريعة أمر آخر، فلا يتركها اعتماداً على مجرد المكافحة أو الفراسة، كما لا يعتمد فيها على الرؤيا النومية. ولو جاز ذلك لجاز نقض الأحكام^(٣) بها وإن ترتب في الظاهر موجباتها، وهذا غير صحيح بحال. فكذا ما نحن فيه.

(١) أي: لعائشة لما أبطل تحنته لها عشرين وسقاً - راجع المسألة العاشرة من كتاب السنة الآتي فيفها القصة.

(٢) لعلها ولا الحكم.

(٣) أي: وإبطالها بعد صدورها من القاضي اعتبراً بأن الكشف أظهر الخطأ البين الذي ينقض به الحكم غير صحيح. فكذا ترك موجبات الحكم بحسب الظاهر على مقتضى قواعد الشريعة تعويلاً على كشف أو غيره لا يكون =

وقد جاء في «الصحيح»: «إنكم تختصرون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، فأحكام له على نحو ما أسمع منه» الحديث^(١)! فقيد الحكم بمقتضى ما يسمع وترك ما وراء ذلك. وقد كان كثير من الأحكام التي تجري على يديه يطلع على أصلها وما فيها من حق وباطل؛ ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يحكم إلا على وفق ما سمع، لا على وفق ما علم. وهو أصل في منع الحاكم أن يحكم بعلمه.

وقد ذهب مالك في القول المشهور عنه أن الحاكم إذا شهدت عنده العدول بأمر يعلم خلافه وجب عليه الحكم بشهادتهم، إذا لم يعلم منهم تعمد الكذب؛ لأنه إذا لم يحكم بشهادتهم كان حاكماً بعلمه. هذا مع كون علم الحاكم مستفاداً من العادات التي لا ريبة فيها، لا من الخوارق التي تداخلها أمور. والسائل^(٢) بصحة حكم الحاكم بعلمه فذلك بالنسبة إلى العلم المستفاد من العادات، لا من الخوارق. ولذلك لم يعتبره^(٣) رسول الله ﷺ، وهو الحجة العظمى. وحكي ابن العربي عن قاضي القضاة الشاشي المالكي ببغداد أنه كان يحكم بالفراسة في الأحكام، جرياً على طريقة إياس بن معاوية أيام كان قاضياً. قال: ولشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشاشي جزء في الرد عليه. هذا ما قال. وهو حقيق بالرد إن كان يحكم بالفراسة مطلقاً من غير حجة سواها.

فإن قيل: هذا مشكل من وجهين:

أحدهما: أنه خلاف ما نقل عن أرباب المكاففات والكرامات؛ فقد امتنع أقوام عن تناول أشياء كان جائزأ لهم في الظاهر تناولها، اعتماداً على كشف أو إخبار غير معهود. إلا ترى إلى ما جاء عن الشبلي حين اعتقد أن لا يأكل إلا من الحلال، فرأى بالبادية شجرة تين، فهم أن يأكل منها فنادته الشجرة: أن لا تأكل مني فإني ليهودي^(٤). وعن عباس بن المهتمي أنه تزوج امرأة، فليلة الدخول وقع عليه ندامة، فلما أراد الدنو منها زجر عنها، فامتنع وخرج، وبعد ثلاثة أيام ظهر لها زوج. وكذلك من كان له علامة عادية أو غير عادية يعلم بها هل هذا المتناول حلال أم لا؟ كالحارث المحاسبي حيث كان له عرق في بعض أصابعه إذا مد يده إلى ما فيه شبهة تحرك، فيمتنع منه.

صحيحاً. وقد يقال: إن نقض الأحكام إنما يكون في جزئيات نادرة مقيدة بقيود كثيرة، فهو أبعد من ترك بعض موجبات الحكم إذا حصل تعارض بينها، فالملازمة ممنوعة، أي: أنه لا يلزم من التتحيز عن الأخذ بالشهادة المعتبرة شرعاً إلى الأخذ بالكشف لزوم نقض الحكم الذي صدر بالفعل بناء على هذه الشهادة لحصول الكشف، وذلك لأن نقض الأحكام يتربّ عليه فساد كبير وتطليل للأحكام، كما أشار إليه المؤلف في موضع آخر.

(١) بقية: «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار» أخرجه الشیخان.

(٢) قال ابن العربي في كتاب «الأحكام» اتفق العلماء على بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه، وإن اختلفوا في سائر الأحكام هل يحكم بعلمه أم لا.

(٣) أي: فقد كان يطلع على ما في الأمر من حق وباطل، ومع ذلك كان يعول في حكمه على القانون الشرعي من اعتبار مقتضى الظواهر.

(٤) أي: مملوكة، وليس من أشجار البادية الخالية من الملكية. وأما كونها ليهودي بهذا الوصف فلا تأثير له في أصل الحكم، ولكنه يغدو زيادة ورع حتى أنه تتحيز عنها وهي لكافر.

وأصل ذلك حديث^(١) أبي هريرة رضي الله عنه وغيره في قصة الشاة المسمومة وفيه فأكل رسول الله ﷺ وأكل القوم، وقال: «ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة» ومات بشر بن البراء الحديث! فبني رسول الله ﷺ على ذلك القول، وانتهى هو ونهاي أصحابه عن الأكل بعد الإخبار. وهذا أيضاً موافق لشرع من قبلنا، وهو شرع لنا إلا أن يرد ناسخ، وذلك في قصة بقرة بنى إسرائيل إذ أمروا بذبحها وضرب القتيل ببعضها، فأحياء الله وأخبار بقاتلها، فرتّب عليه الحكم بالقصاص، وفي قصة الخضر في خرق السفينة وقتل الغلام، وهو ظاهر في هذا المعنى، إلى غير ذلك مما يؤثر في معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكرامات الأولياء رضي الله عنهم.

والثاني: أنه إذا ثبت أن خوارق العادات بالنسبة إلى الأنبياء والأولياء كالعادات بالنسبة إلينا، فكما لو دلنا أمر عادي على نجاسة الماء أو غصبه لوجب علينا الاجتناب، فكذلك هنا، إذ لا فرق بين إخبار من عالم الغيب أو من عالم الشهادة، كما أنه لا فرق بين رؤية البصر لوقوع النجاسة في الماء، ورؤيتها بعين الكشف الغيبي. فلا بد أن يبني الحكم على هذا كما يبني على ذلك. ومن فرق بينهما فقد أبعد فالجواب أن لا نزاع بيننا في أنه قد يكون العمل على وفق ما ذكر صواباً، وعملاً بما هو مشروع على الجملة. وذلك من وجهين:

أحدهما: الاعتبار بما كان من النبي ﷺ فيه، فيتحقق به في القياس ما كان في معناه؛ إذا لم يثبت أن مثل هذا من الخوارق مختص بالنبي ﷺ من حيث كان من الأمور الخارقة، بدليل الواقع، وإنما يختص به من حيث كان معجزاً. وتكون قصة الخضر على هذا مما نسخ^(٢) في شريعتنا. على أن خرق السفينة قد عمل بمقتضاه^(٣) بعض العلماء، بناء على ما ثبت عنده من العادات. أما قتل الغلام فلا يمكن القول به. وكذلك قصة البقرة منسوخة على أحد التأowيلين، ومحكمة على التأowيل الآخر على وفق القول المذهب في قول المقتول: دمي عند فلان.

والثاني: على فرض أنه لا يقاس - وهو خلاف مقتضى القاعدة الأولى، إذ الجاري عليها العمل بالقياس - ولكن إن قدرنا عدمه فنقول: إن هذه الحكايات عن الأولياء مستندة إلى نص شرعي، وهو طلب اجتناب حزار القلوب الذي هو الإثم. وحizar القلوب يكون بأمور لا تنحصر، فيدخل فيها هذا النمط. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «البر ما اطمأنَّ إليه النفس. والإثم ما حاكَ في صدرك»^(٤) فإذاً لم يخرج هذا عن كونه مستنداً إلى نصوص شرعية، عند من

(١) أخرجه البخاري.

(٢) لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ما كانت هذه القصة في معناه، حتى يقاس عليه فلا نعمول إلا على ما كان قد صدر في معناه شيء في شرعاً، فلنتحقق به بطريق القياس.

(٣) أي: أنه إذا قامت القرائن المؤكدة أن المال لا ينجو من الغصب إلا بهذا العمل فلا مانع منه، أي: عليه فلا حاجة إلى دعوى النسخ.

(٤) قال النووي في «الأربعين»: وعن وايصة بن عبد رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقال: «جئت تسأل عن البر؟ قلت: نعم، قال: «استفت قلبك البر ما اطمأنَّ إليه النفس واطمأنَّ إليه القلب، والإثم ما حاكَ في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتكوك» روينا في «مسندي أحمد والدارمي» بساند حسن.

فسر حزاز القلوب بالمعنى الأعم الذي لا ينضبط إلى أمر معلوم. ولكن ليس في اعتبار مثل هذه الأمور ما يدخل بقاعدة شرعية. وكلامنا إنما هو في مثل مسألة ابن رشد وأشياها. وقتل الخضر الغلام على هذا لا يمكن القول بمثله في شريعتنا ألبته. فهو حكم منسوخ. ووجه ما تقرر أنه إن كان ثم من الحكايات ما يشعر بمقتضى السؤال فعمدة الشريعة تدل على خلافه؛ فإنَّ أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً؛ فإنَّ سيد البشر ﷺ مع إعلامه باللوحي، يُجرِي الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بوطن أحوالهم. ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه.

ولا يقال: إنما كان ذلك من قبيل ما قال: «خوفاً أن يقول الناس إنَّ محمداً يقتل أصحابه» فالعلة أمر آخر، لا ما زعمت. فإذا عدم ما علل به فلا حرج.

لأنَّ نقول: هذا من أدل الدليل على ما تقرر؛ لأنَّ فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يحفظ ترتيب الظواهر؛ فإنَّ من وجب عليه القتل بسبب ظاهر فالعنر فيه ظاهر واضح، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر بل بمجرد أمر غبيِّ ربما شوش الخواطر، وران على الظواهر؛ وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة. لا ترى إلى باب الدعاوى المستند إلى أن «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» ولم يستثن من ذلك أحد؛ حتى أنَّ رسول الله ﷺ احتاج إلى البينة في بعض ما أنكر فيه مما كان اشتراه، فقال: «من يشهد لي؟»؟ حتى شهد له خزيمة بن ثابت، فجعلها الله شهادتين. فما ظنك بآحاد الأمة؟ فلو أذعى أكبر^(١) الناس على أصلاح الناس لكانَ البينة على المدعى واليمين على من أنكر. وهذا من ذلك، والنمط واحد. فالاعتبارات الغبية مهملة بحسب الأوامر والتواهي الشرعية. ومن هنا لم يعبأ الناس من الأولياء وغيرهم بكل كشف أو خطاب خالف المشروع بل عدواً أنه من الشيطان. وإذا ثبت هذا فقضايا الأحوال المنقولة عن الأولياء محتملة^(٢).

وما ذكر من تكليم الشجرة وليس بمانع شرعاً، بحيث يكونتناول التين منها حراماً على المكلَّم؛ كما لو وجد في الفلاة صيداً فقال له: إني مملوك، وما أشبه ذلك، لكنه تركه لغناه عنه بغيره من يقين بالله، أو ظن طعام بموضع آخر، أو غير ذلك. وكذلك سائر ما في هذا الباب، أو نقول: كان المتناول مباحاً له فتركه لهذه العلامة، كما يترك الإنسان أحد الجائزين لمشورة أو رؤيا أو غير ذلك، حسبما يذكر بعد بحول الله تعالى. فكذلك نقول في الماء الذي كوشف أنه نجس أو مغضوب. وإذا كان له مندوحة عنها بحيث لا ينخرم له أصل شرعى في الظاهر، بل يصير متنقلًا من جائز إلى مثله، فلا حرج عليه؛ مع أنه لو فرضنا مخالفته لمقتضى ذلك الكشف إعمالاً للظاهر، واعتماداً على الشرع في معاملته به، فلا حرج عليه ولا لوم؛ إذ ليس القصد بالكرامات والخوارق أن تخرق أمراً شرعياً، ولا أن تعود على شيء منه بالنقض؛ كيف وهي

(١) لعلها: (أكذب) ومع ذلك لو كان العكس كان أظهر في بيان أنه لا بد من الجري على قاعدة الشرع بلا تعلل بشيء آخر.

(٢) أي: لما يأتي بعد.

نتائج عن اتباعه. فمحال أن ينتج المشروع ما ليس بمشروع، أو يعود الفرع على أصله بالنقض. هذا لا يكون أبداً.

وتأمل ما جاء في شأن المتألعين؛ إذ قال عليه الصلاة والسلام: «إن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان، وإن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان»^(١) فجاءت به على إحدى الصفتين وهي المقتصية للمكرور، ومع ذلك فلم يقم الحد عليها. وقد جاء في الحديث نفسه: «الولا الأيمان لكان لي ولها شأن» فدل على أن الأيمان هي المانعة، وامتناعه مما هم به يدل على أن ما تفرض به لا حكم له حين شرعية الأيمان. ولو ثبت بالبينة أو بالإقرار بعد الأيمان ما قال الزوج لم تكن الأيمان دارئة للحد عنها.

والجواب على السؤال الثاني: أن الخوارق وإن صارت لهم كغيرها فليس ذلك بموجب لاعمالها على الإطلاق، إذا لم يثبت ذلك شرعاً معمولاً به، وأيضاً فإن الخوارق إن جاءت تقتصي المخالفات فهي مدخلة قد شابها ما ليس بحق؟ كالرؤيا غير الموافقة، كمن يقال له: «لا تفعل كذا» وهو مأمور شرعاً بفعله، أو: «افعل كذا» وهو منهي عنه. وكثيراً ما يقع هذا لمن لم بين أصل سلوكه على الصواب، أو من سلك وحده بدون شيخ. ومن طالع سير الأولياء وجدهم محافظين على ظواهر الشريعة، غير ملتفين فيها إلى هذه الأشياء.

فإن قيل: هذا يقتضي أن لا يعمل عليها، وقد بنيت المسألة على أنها يعمل عليها.

قيل: إن المنفي هنا أن يعمل عليها بخرم قاعدة شرعية. فأما العمل عليها مع الموافقة فليس بمنفي.

فصل

إذا تقرر اعتبار ذلك الشرط، فain يسوغ العمل على وفقها؟

فالقول في ذلك أن الأمور الجائزات أو المطلوبات التي فيها سعة يجوز العمل فيها بمقتضى ما تقدم. وذلك على أوجه:

أحدها: أن يكون في أمر مباح؛ لأن يرى المكافئ أن فلاناً يقصده في الوقت الفلاحي، أو يعرف ما قصد إليه في إتيانه من موافقة أو مخالفة، أو يطلع على ما في قلبه من حديث أو اعتقاد حق أو باطل، وما أشبه ذلك، فيعمل على التهيئة له حسبما قصد إليه، أو يتحفظ من مجئه إن كان قصده الشر، فهذا من الجائز له؛ كما لو رأى رؤيا تقتصي بذلك، لكن لا يعامله إلا بما هو مشروع كما تقدم.

والثاني: أن يكون العمل عليها لفائدة يرجو نجاحها؛ فإن العاقل لا يدخل على نفسه ما لعله يخاف عاقبته، فقد يلحقه بسب الالتفات إليها عجب أو غيره؛ والكرامة كما أنها خصوصية، كذلك هي فتنة واختبار، لينظر كيف تعلمون. وقد تقدم ذكره. فإذا عرضت حاجة أو كان لذلك سبب يقتضيه، فلا بأس. وقد كان رسول الله ﷺ يخبر بالمغبيات للحاجة إلى ذلك.

(١) أخرجه أبو داود.

ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام لم يخبر بكل مغيب اطلع عليه. بل كان ذلك في بعض الأوقات. وعلى مقتضى الحاجات، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام المصلين خلفه أنه: «يراه من وراء ظهره» لما لهم في ذلك من الفائدة المذكورة في الحديث^(١). وكان يمكن أن يأمرهم وبينهاهم من غير إخبار بذلك. وهكذا سائر كراماته ومعجزاته، فعمل أمته بمثل ذلك في هذا المكان أولى^(٢) منه في الوجه الأول؛ ولكنه مع ذلك في حكم الجواز، لما تقدم من خوف العوارض كالعجب ونحوه. والإخبار في حق النبي عليه الصلاة والسلام مسلم، ولا يخلو إخباره من فوائد، ومنها تقوية إيمان كل من رأى ذلك أو سمع به، وهي فائدة لا تقطع مع بقاء الدنيا.

والثالث: أن يكون فيه تحذير أو تشير ليستعد لكل عدته. فهذا أيضاً جائز، كالإخبار عن أمر ينزل إن لم يكن كذا، أو لا يكون إن فعل كذا، فيعمل على وفق ذلك، على وزان الرؤيا الصالحة، فله أن يجري بها مجرى الرؤيا، كما روی عن أبي جعفر بن تركان قال: كنت أجالس الفقراء ففتح عليّ بدينار فأردت أن أدفعه إليهم، ثم قلت في نفسي: لعلي أحتاج إليه، فهاج بي وجع الضرس فقلعت سناً، فوجعت الأخرى حتى قلعتها، فهتف بي هاتف: إن لم تدفع إليهم الدينار لا يبقى في فيك سِنٌ واحدة وعن الروذباري قال: في استقصاء في أمر الطهارة، فضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي، فقلت: يا رب عفوك! فسمعت هاتفاً يقول: العفو في العلم، فزال عني ذلك.

وعلى الجملة فالشرط المتقدم لا محيسن من اعتباره في العمل بمقتضى الخوارق. وهو المطلوب. وإنما ذكرت هذه الأوجه الثلاثة لتكون مثالاً يحتذى حذوه، وينظر في هذا المجال إلى جهته. وقد أشار هذا النحو إلى التبيه على أصل آخر، وهي:

المسألة الثانية عشرة

إن الشريعة كما أنها عامة في جميع المكلفين، وجاربة على مختلف أحوالهم، فهي عامة أيضاً بالنسبة إلى عالم الغيب وعالم الشهادة من جهة كل مكلف؛ فإليها نرد كل ما جاءنا من جهة الباطن، كما نرد إليها كل ما في الظاهر. والدليل على ذلك أشياء: منها: ما تقدم في المسألة قبلها في ترك اعتبار الخوارق إلا مع موافقة ظاهر الشريعة.

والثاني: أن الشريعة حاكمة لا محکوم عليها، فلو كان ما يقع من الخوارق والأمور الغريبة حاكماً عليها، بتخصيص عموم، أو تقييد إطلاق، أو تأويل ظاهر، أو ما أشبه ذلك، لكن غيرها حاكماً عليها، وصارت هي محكوماً عليها بغيرها. وذلك باطل باتفاق. فكذلك ما يلزم عنه.

والثالث: أن مخالفة الخوارق للشريعة دليل على بطلانها في نفسها. وذلك أنها قد تكون

(١) الحديث: «أقيموا صوفكم وتراسوا فإني أراك من وراء ظهري».

(٢) لأن الأول لم ينظر منه إلى الفائدة التي يرجو نجاحها، بل مجرد أمر جائز. أما هنا فإنه وإن كان جائزأً أو في حكمه خشية العوارض، إلا أنه مقيد بأن يكون لفائدة يرجو نجاحها.

في ظواهرها كالكرامات وليست كذلك، بل أعمالاً من أعمال الشيطان؛ كما حكى عياض عن الفقيه أبي ميسرة المالكي أنه كان ليلة بمحرابه يصلّي ويذمّر ويتصبّع، وقد وجد رقة، فإذا المحراب قد انشق وخرج منه نور عظيم، ثم بدا له وجه كالقمر، وقال له: «تملاً من وجهي يا أبي ميسرة! فأنا ربُّك الأعلى» فبصق فيه وقال له: اذهب يا لعين عليك لعنة الله. كما يحكى عن عبد القادر الكيلاني أنه عطش عطشاً شديداً، فإذا سحابة قد أقبلت وأمطرت عليه شبة الرّذاذ حتى شرب، ثم نودي من سحابة: «يا فلان أنا ربُّك وقد أحللت لك المحرمات» فقال له: اذهب يا لعين. فاضمحلت السحابة. وقيل له: بم عرفت أنه إبليس؟ قال: بقوله «قد أحللت لك المحرمات». هذا وأشباهه لو لم يكن الشر حَكْماً فيها لما عرف أنها شيطانية.

وقد نزعت إلى هذا المتن في ابتداء الوجي إلى رسول الله ﷺ، خديجة بنت خويلد زوجة رضي الله عنها، فإنها قالت له: «أي ابن عم! أستطيع أن تخبرني بصاحبك هذا الذي يأتيك إذا جاءك؟ قال: «نعم». قالت: فإذا جاءك فأخبرني به. فلما جاء أخبارها، فقالت: قم يا ابن عم! فاجلس على فخذلي اليسرى. فجلس ثم قالت: هل تراه؟ قال: «نعم». ثم حولته إلى فخذها اليمنى، ثم إلى حجرها، وفي كل ذلك تقول: هل تراه؟ فيقول: «نعم». قال الروايوi: فتحسرت، وألقت خمارها، والنبي ﷺ جالس في حجرها، ثم قالت: هل تراه؟ قال: «لا». وفي رواية: أنها أدخلته بينها وبين درعها، فذهب عند ذلك. فقالت: يا ابن عم اثبّت وأبشر، فوالله إنه لملك، ما هذا بشيطان^(١).

ولا يقال: إن ثم مدارك آخر يختص بها الولي، لا يفتقر بها إلى النظر الشرعي لأننا نقول: إن كان كما قلت على فرض تسليمه، فتلك المدارك من جملة الكرامات والخوارق؛ إذ لا يختص بها إلا من كان ولِيًّا لله. فلا فرق بينها وبين غيرها من الخوارق المشاهدة. فلا بد إذًا من حكم يحكم بصحتها، وشاهد يشهد لها، وإذا ذاك يلزم التسلسل، وهو محال. ولا يكتفي في ذلك بدعوى الوجدان؛ فإن الوجدان من حيث هو وجدان لا دليل فيه على صحته ولا فساده، لأن الآلام واللذات من المواجه التي لا تنكر، ولا يدل ذلك على صحتها أو فسادها شرعاً. وكذلك سائر الأمور التي لا يقدر الإنسان على الانفكاك عنها؛ فالغريب مثلاً إذا هاج بالإنسان أمر لا ينكر كالمواجه من غير فرق، وقد يكون محموداً إذا كان غضباً لله، ومذموماً إذا كان لغير الله. ولا يفرق بينها إلا النظر الشرعي، إذ لا يصح أن يقال هذا الغريب قد أدرك صاحبه أنه محمود لا مذموم من غير نظر شرعي، لأن الحمد والذم راجعان إلى الشرع لا إلى العقل. فمن أين أدرك أنه محمود شرعاً؟ فلا يمكن أن يدركه كذلك بغير الشرع أصلاً. ولا يصح أن ينسب تمييزه إلى المربّي والمعلم، لأن البحث جار فيه أيضاً.

وإنما الذي يشكل في المسألة أن الخوارق لا قدرة للإنسان على كسبها ولا على دفعها؛ إذ هي موهب من الله تعالى يختص بها من يشاء من عباده. فإذا وردت على صاحبها فلا حكم فيها للشرع وإن فرضنا أنها غير موافقة له؛ كورود الآلام والأوجاع على الإنسان بغتة؛ أو ورود

(١) القصة رواها ابن إسحاق.

الأفراح عليه كذلك من غير اكتساب. فكما لا توصف هذه الأشياء بحسن ولا بقبح شرعاً، ولا يتعلّق بها حكم شرعي، كذلك في مسألتنا. بل أشبه شيء بها الإغماء أو الجنون أو ما أشبهه. فلا حكم يتعلّق به وإن فرضنا لحقوق الضرر به على الغير؛ كما إذا أتلف المجنون مالاً، أو قتل نفساً، أو شرب خمراً في حال جنونه. ألا ترى ما يحكى عن جملة منهم في استغراقهم في الأحوال حتى تمضي عليهم أوقات الصلوات وهم لا يشعرون، ويقع منهم الوعد فيؤخذون عن أنفسهم في المكافئات والمنازلات، فلا يُفْعَلُون، ويكافئون بأحوال الخلق بحيث يطّلعون على عوراتهم^(١)، إلى ما أشبه ذلك. فهذا وما كان مثله إذا كان واقعاً منهم ومتقدلاً عنهم، وهو داخل عليهم شاءوا أم أبوا، فكيف ينكر في نفسه أو يعدّ مما يدخل تحت أحكام الشريعة؟

والجواب: أن ما تقدم من الأدلة كاف في إثبات أصل المسألة، وما اعترض به لا اعتراض به؛ فإن الخوارق وإن كانت لا قدرة للإنسان في كسبها ولا دفعها، فلقدرته تعلق بأسباب هذه المسببات. وقد مر أن الأسباب هي التي خوطب المكلف بها أمراً أو نهياً، ومسبباتها خلُقُ الله. فالخوارق من جملتها. وتقدم أيضاً أن ما نشأ عن الأسباب من المسببات فمنسوب إلى المكلف حكمه، من جهة التسبب؛ لأجل أن عادة الله في المسببات أن تكون على وزان الأسباب في الاستقامة والاعوجاج، والاعتلال والانحراف؛ فالخوارق مسببات عن الأسباب التكليفية، بقدر اتّباع السنة في الأعمال، وتصفيتها من شوائب الأكدار، وغير يوم الأهواء، تكون الخارقة المترتبة. فكما أنه يعرف من نتائج الأعمال العادمة صواب تلك الأعمال أو عدم صوابها، كذلك ما نحن فيه. وقد قال تعالى: «إِنَّمَا يُجَزِّئُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [التحريم: ٧] وقال: «هَلْ يُجَزِّئُنَّ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ» [يونس: ٥٢]، «إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيَاهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوفِيكُمْ إِيَاهَا»^(٢) وهو عام في الجزاء الدنيوي والأخروي. وفروع الفقه في المعاملات شاهدة هنا كشهادة العادات. فالموقع مقطوع به في الجملة.

وإذا ثبت هذا فما ظهر في الخارقة من استقامة أو اعوجاج فمنسوب إلى الرياضة المتقدمة. والنتائج تتبع المقدمات بلا شك. فصار الحكم التكليفي متعلقاً بالخوارق من جهة مقدماتها، فلا تسلم لصاحبيها. وإذا ذاك لا تخرج عن النظر الشرعي، بخلاف المرض والجنون وأشباههما مما لا سبب له من جهة المكلف، فإنه لا يتعلّق به حكم تكليفي. ولو فرضنا أن المكلف تسبّب في تحصيله لكان منسوباً إليه، ولتوجيه التكليف إليه، كالشّك^(٣) ونحوه. فحصل من هذا التقرير أن الشّرع حاكم على الخوارق وغيرها، لا يخرج عن حكمه شيء منها والله أعلم.

فصل

ومن هنا يعلم أن كل خارقة حدثت أو تحدث إلى يوم القيمة فلا يصح ردّها ولا قبولها إلا بعد عرضها على أحكام الشريعة. فإن ساغت هناك فهي صحيحة مقبولة في موضعها، وإلا

(١) وهو محروم بحسب الشريعة، لكنهم مقهورون عليه ليس لهم فيه اختيار.

(٢) تقدم.

(٣) لعل السكر بالسين يدخله الإنسان على نفسه بشرب المسكر مثلاً فيكون معاملًا بتناجه.

لم تقبل. إلا الخوارق الصادرة على أيدي الأنبياء عليهم السلام فإنه لا نظر فيها لأحد؛ لأنها واقعة على الصحة قطعاً فلا يمكن فيها غير ذلك. ولأجل هذا حكم إبراهيم عليه السلام في ذبح ولده بمقتضى رؤياه، وقال له ابنه: ﴿يَأَبْتَ أَفْعَلَ مَا تُؤْمِنُ﴾ [الصافات: ١٠٢] وإنما النظر فيما انحرق من العادات على يد غير معصوم.

وبيان عرضها أن تفرض الخارقة واردة من مجاري العادات، فإن ساغ العمل بها عادة وكسباً، ساغت في نفسها، وإن فلا؛ كالرجل يكافش بامرأة أو عورة بحيث اطلع منها على ما لا يجوز له أن يطلع عليه وإن لم يكن مقصوداً له، أو رأى أنه يدخل على فلان بيته وهو يجامع زوجته ويراه عليها، أو يكافش بمولود في بطنه امرأة أجنبية بحيث يقع بصره على بشرتها أو شيء من أعضائها التي لا يسوغ النظر إليها في الحس، أو يسمع نداء يحس فيه بالصوت والحرف وهو يقول: أنا ربك، أو يرى صورة مكيفة مقدرة: تقول له: أنا ربك، أو يرى ويسمع من يقول له: قد أححلت لك المحرمات، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا يقبلها الحكم الشرعي على حال. ويقاس على هذا ما سواه. وبالله التوفيق.

المسألة الثالثة عشرة

لما كان التكليف مبنياً على استقرار عوائد المكلفين^(١)، وجب أن ينظر في أحكام العوائد، لما يبني عليها بالنسبة إلى دخول المكلف تحت حكم التكليف. فمن ذلك أن مجاري العادات في الوجود أمر معلوم لا مظنون؛ وأعني في الكليات لا في خصوص الجزئيات. والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أن الشرائع بالاستقراء إنما جيء بها على ذلك. ولنعتبر بشرعتنا؛ فإن التكاليف الكلية فيها بالنسبة إلى من يكلف منخلق موضوعة على وزان واحد^(٢)، وعلى مقدار واحد، وعلى ترتيب واحد، لا اختلاف فيه بحسب متقدم ولا متاخر. وذلك واضح في الدلالة على أن موضوعات التكاليف - وهي أفعال المكلفين - كذلك. وأفعال المكلفين إنما تجري على ترتيبها إذا كان الوجود باقياً على ترتيبه. ولو اختلفت العوائد في الموجودات لاقتضى ذلك اختلاف التشريع واختلاف الترتيب، واختلاف الخطاب. فلا تكون الشريعة على ما هي عليه. وذلك باطل.

والثاني: أن الإخبار الشرعي قد جاء بأحوال هذا الوجود على أنها دائمة غير مختلفة إلى قيام الساعة؛ كإخبار عن السموات والأرض وما بينهما وما فيهما من المنافع^(٣) والتصاريف

(١) سواء كانت تابعة لفطر وغراائز فيهم، أم كانت تابعة للموجودات الأخرى التي لهم بها علاقة وارتباط ما في هذه الحياة، كما يؤخذ من تقريره بعد.

(٢) فمثلاً كل مكلف مطلوب بالصلواتخمس جزماً، والصبح ركعتان للجميع والظهر أربعة كذلك وشرائطها وأركانها واحدة، ومبطلاتها واحدة وأدابها واحدة، لا اختلاف في ذلك بين عصر متقدم ولا زمان متاخر، لأن العوائد التي بني عليها الشارع تكليفه مستقرة. فلا تكون في قرن من القرون حرجة، وفي قرن ميسورة. وقس على ذلك بقية التكاليف.

(٣) كمنافع الشمس والقمر وسائر الكواكب، والماء والنار، والأرض ما عليها والبحار وما فيها (والتصاريف) =

والاحوال، وأن سنة الله لا تبديل لها، وأن لا تبديل لخلق الله، كما جاء بالزام الشرائع على ذلك الوزن أيضاً. والخبر من الصادق لا يكون بخلاف مُخْبَرَه بحال. فإن الخلاف بينهما محال.

الثالث: أنه لو لا أن اطراد العادات معلوم لما عرف الدين من أصله، فضلاً عن تعرف فروعه؛ لأن الدين لا يعرف إلا عند الاعتراف بالنبوة، ولا سبيل إلى الاعتراف بها إلا بواسطة المعجزة، ولا معنى للمعجزة إلا أنها فعل خارق للعادة، ولا يحصل فعل خارق للعادة إلا بعد تقرير اطراد العادة في الحال والاستقبال كما اطردت في الماضي، ولا معنى للعادة إلا أن الفعل المفروض لو قدر وقوعه غير مقارن للتحدي لم يقع إلا على الوجه المعلوم في أمثاله. فإذا وقع مقتربنا بالدعوة خارقاً للعادة، علم أنه لم يقع كذلك مخالفًا لما اطرد إلا والداعي صادق. فلو كانت العادة غير معلومة لما حصل العلم بصدقه اضطراراً^(١)؛ لأن وقوع مثل ذلك الخارق لم يكن يدعى بدون اقتراح الدعوة والتحدي، لكن العلم حاصل، فدل على أن ما ابني عليه العلم معلوماً أيضاً. وهو المطلوب.

فإن قيل: هذا معارض بما يدل على أن اطراد العوائد غير معلوم، بل إن كان فمظنو: والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن استمرار أمر في العالم مساوٍ لابتداء وجوده؛ لأن الاستمرار إنما هو بالإمداد المستمر، والإمداد ممكن أن لا يوجد، كما أن استمرار العدم على الموجود في الزمن الأول كان ممكناً، فلما وجد حصل أحد طرق الإمكاني مع جواز بقائه على أصل العدم، فكذلك وجوده في الزمان الثاني ممكناً، وعدمه كذلك. فإذا كان كذلك فكيف يصح - مع إمكان عدم استمرار وجوده - العلم باستمرار وجوده؛ هل هذا إلا عين المحال؟

والثاني: أن خوارق العادات في الوجود غير قليل، بل ذلك كثير، ولا سيما ما جرى على أيدي الأنبياء عليهم السلام من ذلك. وكذلك ما انخرق للأولياء من هذه الأمة وفي الأمم قبلها من العادات. والواقع زائد على مجرد الإمكاني، فهو أقوى في الدلالة، فإذا لا يصح أن يكون مجازي العادات معلومة أب生意ة.

فالجواب عن الأول: أن الجواز العقلي غير مندفع عقلاً، وإنما اندفع بالسمع القطعي. وإذا اندفع بالسمع - وهو جميع ما تقدم من الأدلة - لم يف حكم الجواز العقلي.

ولا يقال: إن هذا تعارض في القطعيات وهو محال.

لأننا نقول: إنما يكون محالاً إذا تعارضاً من وجه واحد، وليس كذلك هنا، بل الجواز

= أي الأسباب والمسبيات وفي هذه الأمور في أفعال الإنسان والحيوان، وما ينشأ عن ذلك (والاحوال) أي من الحياة والموت والصحة والمرض، والملاذ والشهوات، إلى غير ذلك من السنن الكونية التي ربط بها الخالق هذه الكائنات.

(١) لأنه لا سبب للعلم بالصدق إلا العلم باستقرار العادة، وأن خرقها لا يكون بدون الدعوة والتحدي، فقوله: (لأن وقوع الخ) تكمل لتجهيز الملازمة.

العقلاني هنا باقٍ على حكمه في أصل الإمكان، والامتناع السمعي راجع إلى الواقع. وكم من جائز غير واقع. وكذلك نقول: العالم كان قبل وجوده ممكناً أن يبقى على أصله من العدم ويمكن أن يوجد، فسبة استمرار العدم عليه أو إخراجه إلى الوجود من جهة نفسه نسبة واحدة. وقد كان من جهة علم الله فيه لا بد أن يوجد، فواجب وجوده، ومحال استمرار عدمه، وإن كان في نفسه ممكّن البقاء على أصل العدم. ولذلك قالوا: من الجائز تخييم من مات على الكفر، وتعذيب من مات على الإسلام؛ ولكن هذا الجائز محال الواقع، من جهة إخبار الله تعالى أن الكفار هم المعدّبون، وأن المسلمين هم المنعمون. فلم يتواتر الجواز والامتناع والوجوب على مرمى واحد. كذلك هنا. فالجواز من حيث نفس الجائز، والوجوب أو الامتناع من حيث أمر خارج. فلا يتعارضان.

وعن الثاني: أنا قدمنا أن العلم المحكم به على العادات إنما هو في كليات الوجود لا في جزئياته. وما اعترض به من باب الأمور الجزئية التي لا تخرب كلية؛ ولذلك لم يدخل ذلك على أرباب العوائد شيئاً ولا توقفاً^(١) في العمل على مقتضى العادات أبته. ولو لا استقرار العلم بالعادات، لما ظهرت الخوارق كما تقدم. وهو من أنبيل الأدلة على العلم بمجاري العادات، وأصله للفخر الرازي رحمة الله تعالى. فإذا رأينا جزئياً انحرفت فيه العادة على شرط ذلك، دلنا على ما تدل عليه الخوارق: من نبوة النبي ﷺ أن افترنت بالتحدي، أو ولادة الولي إن لم تفترن، أو افترنت بدعوى الولاية على القول بجواز ذلك. ولا يقدح انحرافها في علمنا باستمرار العادات الكلية، كما إذا رأينا عادة جرت في جزئية من هذا العالم في الماضي. والحال غالب على ظنوننا أيضاً استمرارها في الاستقبال، وجاز عندها خرقها بدليل انحراف ما انحرف منها؛ ولا يقدح ذلك في علمنا باستمرار العادات الكلية. وهكذا حكم سائر مسائل الأصول. ألا ترى أن العمل بالقياس قطعي، والعمل بخبر الواحد قطعي، والعمل بالترجيح عند تعارض الدليلينقطبي، إلى أشباه ذلك، فإذا جئت إلى قياس معين لتعمل به كان العمل ظنياً، أو أخذت في العمل بخبر واحد معين وجدته ظنياً لا قطعياً - وكذلك سائر المسائل - ولم يكن ذلك قادرًا في أصل المسألة الكلية. وهذا كله ظاهر.

المسألة الرابعة عشرة

العوائد المستمرة ضربان: أحدهما: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفتها؛ ومعنى ذلك أن يكون الشّرع أمر بها إيجاباً أو ندبأ، أو نهى عنها كراهة أو تحريماً، أو أذن فيها فعلاً وتركاً. والضرب الثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

فاما الأول: ثباته أبداً، كسائر الأمور الشرعية؛ كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة، وفي الأمر بإزالة النجاسات، وطهارة التأهّب للمناجاة، وستر العورات، والنهي عن الطواف

(١) وإنما عمرت الدنيا، لأن عمارتها بأخذ الناس في أسباب ذلك مبنية على أن العوائد في ترتيب المسببات مستمرة، وإن كانوا يشاهدون أحياناً شيئاً من انحراف العادة.

بالبيت على العربي، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس، إما حسنة عند الشارع أو قبيحة، فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحکام الشرع. فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها^(١). فلا يصح أن يتقلب الحسن فيها قبيحاً، ولا القبيح حسناً، حتى يقال مثلاً: إن قبول شهادة العبد لا تأبه محاسن العادات الآن، فلنجزه، أو إن كشف العورة الآن ليس بعيوب ولا قبيح، فلنجزه، أو غير ذلك، إذ لو صح مثل هذا لكان نسخاً للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبي ﷺ باطل. فرفع العوائد الشرعية باطل.

وأما الثاني: فقد تكون تلك العوائد ثابتة، وقد تتبدل. ومع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها.

فالثابتة كوجود شهوة الطعام والشراب، والواقع والنظر، والكلام، والبطش والمشي، وأشباه ذلك. وإذا كانت أسباباً لمسببات حكم بها الشارع فلا إشكال في اعتبارها والبناء عليها والحكم على وقها دائماً.

والمتبدلة:

منها: ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس؛ مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد الغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح.

ومنها: ما يختلف في التعبير عن المقداد، فتتصرف العبارة عن معنى إلى^(٢) عبارة أخرى، إما بالنسبة إلى اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم، أو بالنسبة إلى اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم، أو بالنسبة إلى الأمة الواحدة؛ كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائهم مع اصطلاح الجمهور، أو بالنسبة إلى غلبة الاستعمال في بعض المعاني، حتى صار ذلك اللفظ إنما يسبق منه إلى الفهم معنى ما، وقد كان يفهم منه قبل ذلك شيء آخر، أو كان مشتركاً فاختص، وما أشبه ذلك. والحكم أيضاً يتنزل على ما هو معتاد فيه، بالنسبة إلى من اعتاده دون من لم يعتد، وهذا المعنى يجري كثيراً في الأيمان والعقود والطلاق، كناءة وتصريحاً.

ومنها: ما يختلف في الأفعال في المعاملات ونحوها؛ كما إذا كانت العادة في النكاح قبض الصداق قبل الدخول، أو في البيع الفلاني أن يكون بالنقد لا بالنسبية، أو بالعكس، أو إلى أجل كذا دون غيره. فالحكم أيضاً جاري على ذلك حسبما هو مسطور في كتب الفقه.

(١) لأنها نص عليها الشارع بخصوصها، وأثبت لها حكماً شرعاً، فتغير عادة الناس فيها من استباح إلى استحسان لا يغير حكم الشرع عليها. بخلاف الضرب الثاني فإنه ليس فيه من الشرع دليل على حسن أو قبحه، لكنه ينبغي على عرف الناس فيه حكم شرعي يختلف باختلاف عرفهم.

(٢) لعل الأصل: (إلى معنى عبارة).

ومنها : ما يختلف بحسب أمور خارجة^(١) عن المكلف ، كالبلوغ فإنه يعتبر فيه عوائد الناس من الاحتلام أو الحيض ، فهو بلوغ سن من يحتمل أو من تحبس . وكذلك الحيض يعتبر فيه إما عوائد الناس بإطلاق ، أو عوائد لذات المرأة أو قراباتها ، أو نحو ذلك . فيحكم لهم شرعاً بمقتضى العادة في ذلك الانتقال .

ومنها : ما يكون في أمور خارقة للعادة ؛ كبعض الناس تصير له خوارق العادات عادة . فإن الحكم عليه يتنزل على مقتضى عادته الجارية له المطردة الدائمة ، بشرط أن تصير العادة الأولى الزائلة لا ترجع إلا بخارقة أخرى ؛ كالبائل أو المتغوط من جرح حدث له حتى صار المخرج المعتاد في الناس بالنسبة إليه في حكم العدم . فإنه إن لم يصر كذلك فالحكم للعادة العامة . وقد يكون الاختلاف من أوجهه غير هذه . ومع ذلك فالمعتبر فيها من جهة الشرع أنفس تلك العادات ، وعليها تننزل أحكامه ، لأن الشرع إنما جاء بأمور معتادة ، جارية على أمور معتادة كما تقدم بيانه .

فصل

واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب^(٢) ؛ لأن الشعـر موضوع على أنه دائم أبدى ، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتکلیف كذلك ، لم يحتاج في الشعـر إلى مزيد . وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعـي يحکم به عليها ؛ كما في البلوغ مثلاً ، فإن الخطاب التکلیفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ ؛ فإذا بلغ وقع عليه التکلیف . فسقوط التکلیف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب . وإنما وقع الاختلاف في العوائد ، أو في الشواهد^(٣) . وكذلك الحکم بعد الدخول بأن القول قول الزوج في دفع الصداق بناء على العادة ، وأن القول قول الزوجة بعد الدخول أيضاً بناء على نسخ تلك العادة ، ليس باختلاف في حکم ؛ بل الحکم أن الذي ترجع جانبه بمعهود أو أصل فالقول قوله بإطلاق ؛ لأنه مدعى عليه . وهكذا سائر الأمثلة فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق . والله أعلم .

المسألة الخامسة عشرة

العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً ، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية ، أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعاً أمراً أو نهياً أو إذناً أم لا . أما المقررة بالدليل فأمرها ظاهر . وأما غيرها فلا يستقيم إقامة التکلیف إلا بذلك . فالعادة جرت بأن الزجر سبب الانکفاف^(٤) عن

(١) كاختلاف الأقطار في الجو حرارة وبرودة ، ففي الحرارة يجعل البلوغ وفي الباردة يبطئ . وقوله : (وكذلك الحيض) ، أي : مدته في كل حيبة ، ومعارده في كل شهر أو أكثر مثلاً .

(٢) أي : بنسخة مثلاً .

(٣) كما مثله بالصداق ، فإن العادة شهدت لأحدهما فترجح جانبـه .

(٤) فكون الزجر سبباً للانکفاف عادة في الناس . وليست مما يتعلـق بها في ذاتها ، حکم شرعـي من إذن أو نهي ، لأنها ترجع إلى غرائز في الإنسان . ومع ذلك فاعتبارها شرعاً ضروري ، لأنه رتب عليها أحكاماً كالقصاص من القاتل مثلاً .

المخالفه؛ كقوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِجَةٌ» [البقرة: ١٧٩] فلو لم تعتبر العادة شرعاً لم ينحتم القصاص ولم يشرع؛ إذ كان يكون شرعاً لغيرفائدة. وذلك مردود بقوله: «وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِجَةٌ» وكذلك البذر سبب لنبات الزرع، والنکاح سبب للنساء، والتجارة: سبب لنمو المال عادة؛ ك قوله: «وَبَتَّعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» [البقرة: ١٨٧]، «وَابْنُؤُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [الجمعة: ١٠]، «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» [البقرة: ١٩٨] وما أشبه ذلك مما يدل على وقوع المسببات^(١) عن أسبابها دائمًا. فلو لم تكن^(٢) المسببات مقصودة للشارع في مشروعيه الأسباب لكان خلافاً للدليل القاطع. فكان ما أدى إليه باطلأ.

ووجه ثانٍ: وهو ما تقدم^(٣) في مسألة العلم بالعاديات، فإنه جاري ههنا.

ووجه ثالث^(٤): وهو أنه لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح، لزم القطع بأنه لا بد من اعتباره العوائد؛ لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد، دل على جريان المصالح على ذلك؛ لأن أصل التشريع سبب المصالح؛ والتشريع دائم كما تقدم، فالصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع.

ووجه رابع: وهو أن العوائد لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يطاق، وهو غير جائز أو غير واقع. وذلك أن الخطاب إما أن يعتبر فيه العلم والقدرة على المكلف به وما أشبه ذلك من العادات المعتبرة في توجيه التكليف، أو لا. فإن اعتبر فهو ما أردنا. وإن لم يعتبر فمعنى ذلك أن التكليف متوجه على العالم والقادر، وعلى غير العالم والقادر، وعلى من له مانع ومن لا مانع له. وذلك عين تكليف ما لا يطاق. والأدلة على هذا المعنى واضحة كثيرة.

(١) أي: يدل على اعتبار الشارع لهذه العادات، التي هي وقوع المسببات عن أسبابها العادية دائمًا فيرتقب عليها أحكاماً كطلب النکاح والتجارة وغير ذلك من الأسباب.

(٢) أي: فلو لم تكن هذه العادات معتبرة شرعاً. لما رتب الشارع عليها شرعية الأسباب التي نيت بها تلك العادات، لكن هذه الآيات وما أشبهها دليل قاطع على أنه رتب الأحكام عليها، فتكون معتبرة شرعاً، فقوله: (المسببات) أي: باعتبار هذه الحقيقة التي أشرنا إليها وهي جري العادة بحسبها عن أسبابها، لأن هذا هو المطلوب في المسألة.

(٣) وهو الدليل الأول في المسألة الثالثة عشرة، فإن ورود التكاليف بميزان واحد في الخلق يدل على أن الشارع اعتبر العادات المطردة فيهم، ولو لم يتعثرا لها ما كان هناك مانع من اختلاف التشريع واختلاف الخطاب.

(٤) وتقدم له أن المصالح هي ما أدى إلى قيام حياة الإنسان، وبنائه ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية، وذلك لا يتم إذا أخرج في تكاليفه عما أودع فيه وفي الكائنات المرتبطة به من العادات المطردة، ولا يخفى عليك أن هذا المقدار كافٍ في الاستدلال بناء على اعتبار المصالح، ولا يحتاج إلى كلفة، كما أنه يتفرع عليه الوجه الرابع، لأن إخراجه عن مقتضي ما سبق يكون تكليفاً بما لا يطاق أو بما فيه حرج أما توجيهه للثالث فمعناه أن التشريع دائم وهو جار مع المصالح، فهي إذن دائمة وهي عادة من العادات، فيكون قد اعتبرها. وهو المطلوب، وأما الرابع فقد اعتبر فيه أن العلم والقدرة على المكلف به أمر عادي، فإن كان معتبراً عند الشارع في توجيهه التكليف فيكون قد اعتبر العادة وهو المطلوب، وإن لم يتعثرا لزمه تكليف ما لا يطاق، ولا يعزب عنك أنها ليسا من العادات المقررة شرعاً بل بما من الأمور الراجعة للأسباب والمسببات. أعني من القسم الثاني الذي هو موضوع كلامه في هذه الأدلة، كما أنه لا يغيب عنك أنه على تقريره لا يكون الوجه الرابع مفرعاً على الثالث بل مستقلاً. بخلاف الوجه الذي قررنا به الكلام في الدليلين. وكل صحيح.

فصل

وإذا كانت العوائد معتبرة شرعاً فلا يقدح اعتبارها انحرافها، ما بقيت عادة على الجملة، وإنما ينظر في انحرافها.

ومعنى انحرافها أنها ترول بالنسبة إلى جزئي. فيخالفها في الموضع حالة إما من حالات الأعذار المعتادة في الناس، أو من غير ذلك. فإن كانت منحرفة بعدر فالموقع للرخصة؛ وإن كانت من غير ذلك، فإما إلى عادة أخرى دائمة^(١) بحسب الوضع العادي، كما في البائل من جرح صار معتاداً. فهذا راجع إلى حكم العادة الأولى، لا إلى حكم الشخص كما تقدم. وإما إلى غير عادة، أو إلى عادة لا تخرم العادة الأولى. فإن انحرفت إلى عادة أخرى لا تخرم العادة الأولى ظاهراً أيضاً اعتبارها، لكن على وجه راجع إلى باب الترخيص؛ كالمرض المعتاد^(٢) والسفر المعتاد بالنسبة إلى جم الصالاتين والفطر والقصر ونحو ذلك. وإن انحرفت إلى غير معتاد فهل يكون لها حكمها في نفسها، أو تجري عليها أحكام العوائد التي تناسبها؟
ولا بد من تمثيلها أولاً، ثم النظر في مجرى تلك الأحكام في الخوارق.

فمن ذلك^(٣) توقف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن إكراه من منع الزكاة، وقوله لمن كتب له بذلك «دعوه». وقصة ربيعي بن حراش حين طلب الحجاج ابنه ليقتله، فسأله الحجاج عن ابنه فأخبره، والأب عارف بما يراد من ابنه^(٤). وقصة أبي حمزة الخراساني حين وقع في البئر ثم سد رأسها عليه ولم يستغث. وحديث أبي يزيد مع خديمه^(٥) لما حضرهما شقيق البلخي وأبو تراب النخشي فقالا للخديم: كل معنا، فقال: أنا صائم. فقال أبو تراب: كل ولك أجر صوم شهر فأبى، فقال شقيق: كل ولك أجر صوم سنة، فأبى. فقال أبو يزيد دعوا من سقط من عين الله. فأخذ ذلك الشاب في السرقة بعد سنة، وقطعت يده. ومنه دخول البرية بلا زاد^(٦)، ودخول الأرض المسبيعة وكلامها من الإلقاء باليد إلى التهلكة.

فالذى يقال في هذا الموضوع - بعد العلم بأن ما خالف الشريعة غير صحيح - أن هذه

(١) أي: تخرم العادة الأولى كما يؤخذ من كلامه بعد، بأن انسد مثلاً مسلك البول المعتاد في مثاله.

(٢) غير ظاهر مع موضوع الكلام وهو حالة من غير الأعذار المعتادة في الناس، لأن المرض وما معه من المعتاد الذي قال عنه إنه محل الرخصة، فلو مثله بمن بال من جرح صار معتاداً، لكنه بول أيضاً من المحل المعتاد فهو بول من محلين: القبل مثلاً والجرح، معتاداً فيهما، فهي عادة ليست من الأعذار المعتادة، وصار البول من الجرح عادة لا تخرق العادة الأولى، لكن ظاهراً.

(٣) ما تقدم من أول الفصل إلى هنا كان في العوائد غير المقررة شرعاً، وهو القسم الثاني في المسألة لكن المسائل الآتية كلها في العادات التي جاء لها تقرير من الشارع أمراً أو نهياً أو إذناً، فيكون الفصل مشتملاً على انحراف العادة وبيان أحکامها في القسمين.

(٤) يعني: والعادة الشرعية في مثله لا يمكن الظالم من غرضه بقتل شخص ظلماً، ما دام الدفاع عنه لا يضر المدافع.

(٥) لم يرد في «القاموس» وشرحه: «خديم» بل قال في جمع خدام لخادم: أنه عامي، وكأنهم تصوروا فيه أنه جم خديم. ككتبان جمع كثيب.

(٦) يعني: وقد صنفه كثير من أهل الصلاح والتقوى، مخالفين العادة التي قررها الشارع من تحريم ذلك.

الأمور لا ينبغي حملها على المخالفية أصلًا مع ثبوت دين أصحابها وورعهم وفضلهم وصلاحهم، بناء على الأخذ بتحسين الظن في أمثالهم، كما أنا مواخذون بذلك في سلفنا الصالح من الصحابة رضي الله عنهم، وغيرهم من سلك في التقوى والفضل سبيلهم، وإنما ينظر فيها بناء على أنها جارية على ما يسوغ شرعاً. وعند ذلك فلا يخلو ما بناه عليه أن يكون غريباً من جنس العادي، أو لا يكون من جنسه.

فإن كان الأول لحق بجنس أحكام العادات.

مثاله الأمر بالإفطار، فإنه يمكن أن يكون مبنياً على رأي من يرى المتطوع أمير نفسه، وهم الأكثر، فتصير إباده التلميذ عن الإجابة عناداً واتباعاً للهوى. ومثل هذا مخوف العاقبة، لا سيما بالنسبة إلى موافقة من شهر فضله وولايته. وكذلك أمر عمر بترك مانع الزكاة، لعله كان نوعاً من الاجتهداد؛ إذ عامله معاملة المغفلين المطرحين في قواعد الدين، ليزدجر بنفسه ويتهمي بما هم به. وكذلك وقع؛ فإنه راجع نفسه وأدى الزكاة الواجبة عليه، لا أنه أراد تركه جملة، بل ليزدجره بذلك أو يختبر حاله، حتى إذا أصر على الامتناع أقام عليه ما يقام على الممتنعين.

ومثل ذلك قصة ربعي بن حراش؛ فإنه حكي عنه أنه لم يكذب قط، فلذلك سأله الحجاج عن ابنه، والصدق من عزائم العلم؛ وإنما جواز الكذب رخصة يجوز أن لا يعمل بمقتضاها، بل هو أعظم أجرأ؛ كما في النطق بكلمة الكفر وهي رأس الكذب، وقد قال الله تعالى: «**إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقَلَوْا اللَّهَ وَكُوَّلَوْا مَعَ الظَّالِمِينَ**» [التوبه: ١١٩] بعدما أخبر به من قصة الثلاثة الذين خلقوها، فمدحهم الله بالتزام الصدق في موطن هو مظنة للرخصة، ولكن أحmdوا أمرهم في طريق الصدق، بناء على أن الأمان في طريق المخافة مرجو. وقد قيل: «عليك بالصدق حيث تخاف أنه يضرك فإنه ينفعك. ودع الكذب حيث ترى أنه ينفعك، فإنه يضرك» وهو أصل صحيح شرعي.

ومثله قصة أبي حمزة من باب الأخذ بعزم العلم؛ فإنه عقد على نفسه أن لا يعتمد على غير الله، فلم يترخص، وهو أصل صحيح. ودل على خصوص مسألته قوله تعالى: «**وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**» [الطلاق: ٣] ووكالة الله أعظم من وكالة غيره وقد قال هود عليه الصلاة والسلام: «**فَكَيْدُونِي جَيْعَانُمْ لَا نُظْرُونِ**» [٥٦] إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ» [٥٦] [الآية!] هود: ٥٥ الآية! ولما عقد أبو حمزة عقداً طلباً بالوفاء، لقوله تعالى: «**وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ**» [التحل: ٩١]. وأيضاً فإن بعض الأئمة نقل عنه أنه سمع أن أناساً بايعوا رسول الله ﷺ على أن لا يسألوا أحداً شيئاً فكان أحدهم إذا وقع سوطه لا يسأل أحداً رفعه إليه. فقال أبو حمزة رب إن هؤلاء عاهدوا نيك إذ رأوه، وأنا عاهدك أن لا أسأل أحداً شيئاً أبداً. قال فخرج حاجاً من الشام يريد مكة إلى آخر الحكاية. وهذا أيضاً من قبيل الأخذ بعزم العلم، إذ عقد على نفسه مثل ما عقد من هو أفضل منه. فليس بجاري على غير الأصل الشرعي. ولذلك لما حکى ابن العربي الحكاية قال: فهذا رجل عاهد الله فوجd الوفاء على التمام والكمال، فيه فاقتدوا إن شاء الله تهتدوا.

وكذلك دخول الأرض المسيعة ودخول البرية بلا زاد؛ فقد تبين في كتاب الأحكام أن من الناس من يكون وجود الأسباب وعدمهما عندهم سواء؛ فإن الله هو مسبب الأسباب وخالق

مسبباتها. فمن كان هذا حاله فالأسباب عنده كعدمها، فلم يكن له مخافة من مخوف مخلوق، ولا رجاء في مرجو مخلوق؛ إذ لا مخوف ولا مرجو إلا الله. فليس هذا إلقاء باليد إلى التهلكة، وإنما كان يكون كذلك لو حصل في اعتقاده أنه لم يتزود هلك، وإن قارب السبع هلك، وأما إذا لم يحصل ذلك فلا. على أنه قد شرط الغزالي في دخول البرية بلا زاد اعتماد الصبر والاقتيات بالنبات. وكل هذا راجع إلى حكم عادي.

ولعلك تجد مخرجاً في كل ما يظهر على أيدي الأولياء الذين ثبتت ولايتهم، بحيث يرجع إلى الأحكام العادلة، بل لا تجده إن شاء الله إلا كذلك.

فصل

وأما إن كان ما بنوا عليه من غير جنس العادي، كالمحاشة، فهل يكون حكمهم فيه حكم أهل العادات الجارية، بحيث يطلبون بالرجوع إلى ما عليه الناس؟ أم يعاملون معاملة أخرى خارجة عن أحكام أهل العوائد الظاهرة في الناس، وإن كانت مخالفة في الظاهر؛ لأنها في تحقيق الكشف الغيبي موافقة لا مخالفة.

والذي يطرد - بحسب ما ثبت في المسألة الثانية عشرة وما قبلها - أن لا يكون حكمهم مختصاً، بل يردون إلى أحكام أهل العوائد الظاهرة ويطلبهم المربي بذلك حتماً. وقد مرّ ما يستدل به على ذلك. ومن الدليل عليه أيضاً أوجه:

أحدها: أن الأحكام لو وضعت على حكم انحراف العوائد لم تتنظم لها قاعدة، ولم يرتبط حكمها مكلّف إذ كانت؛ لكون الأفعال كلها داخلة تحت إمكان الموافقة والمخالففة، فلا وجه إلا ويمكن في الصحة والفساد. فلا حكم لأحد على فعل من الأفعال بوحدة منها على البت. وعند ذلك لا يحكم بترتيب ثواب ولا عقاب، ولا إكرام ولا إهانة، ولا حقن دم ولا إهداره، ولا إنفاذ حكم من حاكم. وما كان هكذا فلا يصح أن يشرع مع فرض اعتبار المصالح، وهو الذي أنبت الشريعة عليه.

والثاني: أن الأمور الخارقة لا تطرد أن تصير حكماً يبني عليه؛ لأنها مخصوصة بقوم مخصوصين. وإذا اختصت لم تجر مع غيرهم، فلا تكون قواعد الظواهر شاملة لهم، ولا أيضاً تجري فيما بينهم وبين غيرهم من ليس منهم؛ إذ لا يصح أن يحكم بمقتضى الخوارق على من ليس من أهلها باتفاق من الفريقين، أعني في نصب أحكام العامة؛ إذ ليس للحاكم أو السلطان أن يحكم للولي بمقتضى كشفه، أو السلطان نفسه على من ليس بولي من غير معاملة بالأسباب الظاهرة، ولا أيضاً للوليين إذا ترافعا إلى الحاكم في قضية.

وإذا فرض أنها غير شاملة لهم كان على غير ما تقدم البرهان عليه من أن الشريعة عامة وأحكامها عامة على جميع الخلق وفي جميع الأحوال. كيف وهم يقولون: إن الولي قد يعصي والمعاصي جائزة عليه. فلا فعل يخالف ظاهر الشرع إلا والسابق إلى بادئ الرأي منه أنه عصيان. فلا يصح مع هذا أن يثبت أن هذا الفعل الخارق الذي لا يجري على ظاهر الشرع مشروع، لتطرق الاحتمالات.

وهذا هو الوجه الثالث.

والرابع: أن أولى الخلق بهذا رسول الله ﷺ، ثم الصحابة رضي الله عنهم. ولم يقع منه عليه الصلاة والسلام شيء من ذلك، إلا ما نصت شريعته عليه مما خص به ولم يعد إلى غيره. وما سوى ذلك فقد أنكر على من قال له: «يُحل اللّهُ لنبيه ما شاء» ومن قال: «إنك لست مثلك، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر» فغضب وقال: «إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أنتي»^(١). وقد كان عليه الصلاة والسلام يستشفي به وبدعائه، ولم يثبت أنه مس بشرة أثني ممن ليست بزوجة له أو ملك يمين. وكان النساء يباعنه ولم تمس يده يد أثني قط؛ ولكن كان يعمل في الأمور على مقتضي الظواهر وإن كان عالماً بها. وقد مرّ من هذا أشياء. وهو الذي قعد القواعد ولم يستثن ولها من غيره. وقد كان حقيقةً بذلك لو نزل الحكم على استثناء الولي وأصحاب الخوارق، وكذلك الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وهم الأولياء حقاً، والفضلاء صدقأً.

وفي قصة الربيع^(٢) بيان لهذا؛ حيث قال ولئها أو من كان: والله لا تكسر ثنيتها. والنبي ﷺ يقول: «كتاب الله القصاص»^(٣). ولم يكتف عليه الصلاة والسلام بأن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره فكان يرجحه الأمر حتى يبرز أثر القسم، بل ألجأ إلى القصاص الذي فيه أشد محنة، حتى عفا أهله: فحيثئذ قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ اللَّهُ لِأَبْرَهُ»^(٤) فبين أن ذلك القسم قد أبره الله، ولكن لم يحكم به حتى ظهر له كرسى وهو العفو، والعفو متنهض في ظاهر الحكم سبيلاً لإسقاط القصاص.

والخامس: أن الخوارق في الغالب إذا جرت أحكامها معارضةً للضوابط الشرعية، فلا تنهض أن تثبت ولو كضرائر الشعر^(٥): فإن ذلك إعمال لمخالفه المنشروات، ونقض لمصالحها الموضوعات. لا ترى أن رسول الله ﷺ قد كان عالماً بالمنافقين وأعيانهم، وكان يعلم منهم فساداً في أهل الإسلام، ولكن كان يتنعّن من قتالهم لمعارض هو أرجح في الاعتبار، فقال: «لا يتحدث الناسُ أَنَّ مُحَمَّداً يقتلُ أَصْحَابَه»^(٦) فمثله يلغى في جريان أحكام الخوارق على أصحابها؛ حتى لا يعتقد من لا خبرة له أن للصوفية شريعة أخرى. ولهذا وقع إنكار الفقهاء لفعل أبي يعزى^(٧) رضي الله عنه. فالقول بجواز انفراد أصحاب الخوارق بأحكام خارجة عن أحكام العادات الجمهورية، قولٌ يقدح في القلوب أموراً^(٨) يطلب بالتحرز منها شرعاً. فلا ينبغي

(١) جزء من حديث رواه مسلم.

(٢) قال في «القاموس» و«أم الربيع» قال لها النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص». تراجع كتب الحديث، ففي ذاك تبني أن ذلك محل تحقيق عندهم في صحة الاسم. وفي «المصابيح» أنها «الربيع» عمّة أنس بن مالك خادمه. والقاتل لا تكسر ثنيتها أنس بن النضر عم أنس بن مالك. فهو يوافق ما هنا ويختلف «القاموس».

(٣) و (٤) مما من حديث واحد أخرجه الخمسة إلا الترمذى «تيسير».

(٥) لعلها: «كضرورة الشعر». (٦) جزء من حديث رواه الشیخان والترمذى.

(٧) صوابه: «أبو يزيد» يعني: التخسيبي المتقدمة قصته في حديثه مع خادمه.

(٨) منها الاعتقاد المذكور بعد.

أن يخصوا بزائد على مشروع الجمهور. ولذلك أيضاً اعتقاد كثير من الغالين فيهم مذهب الإباحة، وغضدو بما سمعوا منها رأيهم. وهذا تعریض لهم إلى سوء المقالة.

وحاش الله أن يكون أولياء الله إلا براء من هذه الطوارق المنخرقة. غير أن الكلام جرى إلى الخوض في هذا المعنى، فقد علم منهم المحافظة على حدود الشريعة ظاهراً وباطناً، وهم القائمون بأحكام السنة على ما ينبغي، المحافظون على اتباعها، لكن انحراف الفهم عنهم في هذه الأزمة وفيما قبلها طرق في أحوالهم ما طرق. ولأجله وقع البحث في هذه المسائل، حتى يتقرر بحول الله ما يفهم به عنهم مقاصدهم، وما توزن به أحوالهم، حسبما تعطيه حقيقة طريقهم المثلث، فعهم الله ونفع بهم.

ثم نرجع إلى تمام المسألة^(١) فنقول:

وليس الاطلاع على المغيبات ولا الكشف الصحيح بالذى يمنع من الجريان على مقتضى الأحكام العادلة. والقدوة في ذلك رسول الله ﷺ، ثم ما جرى عليه السلف الصالح. وكذلك القول في انحراف العادات لا ينبغي أن يبني عليها في الأحكام الظاهرة. وقد كان عليه الصلاة والسلام معصوماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِظُكَ مِنَ الْأَنَى﴾ [المائد: ٦٧] ولا غایة وراء هذا، ثم إنه كان يتحصن بالذرع والمغفر، ويتوثق ما العادة أن يُتوقى، ولم يكن ذلك نزولاً عن رتبته العليا إلى ما دونها، بل هي أعلى.

وما ذكر من استواء العوائد وعدمها بالنسبة إلى قدرة الله، فذلك أيضاً غير مانع من إجراء أحكام العوائد على مقتضها.

وقد تقدم أن الصحابة قد كانوا حازوا رتبة التوكيل، ورؤية إنعام المنعم من المنعم لا من السبب، ومع ذلك فلم يتركوا الدخول في الأسباب العادلة التي ندبوا إليها، ولم يتركهم النبي ﷺ مع هذه الحالة التي تُسقط حكم الأسباب وتقتضي بانحراف العوائد. فدلل على أنها العزائم التي جاء الشرع بها؛ لأن حال انحراف العوائد ليس بمقام يُقام فيه، وإنما محل الرخصة كما تقدم ذكره. ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿فَيَدِهَا وَتَوَكِلُ﴾^(٢). وقد كان المكملون من الصوفية يدخلون في الأسباب تأدباً بآداب رسول الله ﷺ، ونظراً إلى أن وضع الله تعالى أحوال الخلق على العوائد الجارية يوضح أن المقصود الشرعي الدخول تحت أحكام العوائد، ولم يكونوا ليتركوا الأفضل إلى غيره. وأما قصة الخضر عليه السلام وقوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُمْ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: ٨٢] فيظهر به أنه نبي. وذهب إليه جماعة من العلماء استدلاً بهذا القول. ويجوز للنبي أن يحكم بمقتضى الوحي من غير إشكال. وإن سلم فهي قضية عين، ولأمر ما،^(٣) وليس جارية على شرعاً. والدليل على ذلك أنه لا يجوز في هذه الملة لوليٍّ، ولا لغيره من ليس بنبي أن يقتل صبياً لم يبلغ الحلم، وإن علم أنه طبع كافراً، وأنه لا يؤمن أبداً، وأنه إن عاش أرهق أبويه طغياناً وكفراً، وإن أذن له من عالم الغيب في ذلك؛ لأن الشريعة قد قررت الأمر والنهي.

(١) مرتبط بأول الفصل.

(٢) تقدم.

(٣) سيشير إليه بقوله: (وعلى مقتضى عتاب موسى الع).

وإنما الظاهر في تلك القصة أنها وقعت على مقتضى شريعة أخرى، وعلى مقتضى عتاب موسى عليه السلام وإعلامه أنَّه علمَ آخر وقضياها آخر لا يعلمها هو.

فليس كل ما اطلع عليه الولي من الغيوب يسوغ له شرعاً أن يعمل عليه، بل هو على ضربين: أحدهما: ما خالف العمل به ظواهر الشريعة من غير أن يصح رده إليها. فهذا لا يصح العمل عليه أبداً. والثاني: ما لم يخالف العمل به شيئاً من الظواهر، أو إن ظهر منه خلاف فيرجع بالنظر الصحيح إليها. فهذا يسوغ العمل عليه. وقد تقدم بيانه. فإذا تقرر هذا الطريق فهو الصواب، وعليه يربى المربي، وبه يعلق هم السالكين، تأسياً بسيد المتبوعين رسول الله ﷺ. وهو أقرب إلى الخروج عن مقتضى الحظوظ، وأولى برسوخ القدم، وأحرى بأن يتبع عليه صاحبه، ويقتدى به فيه. والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة

العوائد أيضاً ضربان بالنسبة إلى وقوعها في الوجود: أحدهما: العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمسكار والأحوال، كالأكل والشرب، والفرح والحزن، والنوم والحقيقة، والميل إلى الملائيم والتفور عن المنافر، وتناول الطيبات والمستلزمات، واجتناب المؤلمات والخباث، وما أشبه ذلك. والثاني: العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمسكار والأحوال. كهيئات اللباس والمسكن، واللبن في الشدة والشدة فيه، والبطء والسرعة في الأمور، والأناء والاستعمال، وما كان نحو ذلك.

فأما الأول: فيقضي به على أهل الأعصار الخالية، والقرون الماضية، للقطع بأن مجاري سنة الله تعالى في خلقه على هذا السبيل وعلى سنته لا تختلف عموماً كما تقدم، فيكون ما جرى منها في الزمان الحاضر محكوماً به على الزمان الماضي والمستقبل مطلقاً، كانت العادة وجودية أو شرعية.

وأما الثاني: فلا يصح أن يقضي به على من تقدم أبداً، حتى يقوم دليل على الموافقة من خارج. فإذا ذاك يكون قضاء على ما مضى بذلك الدليل، لا بمجرى العادة. وكذلك في المستقبل. ويستوي في ذلك أيضاً العادة الوجودية والشرعية^(١).

وإنما قلنا ذلك لأن الضرب الأول راجع إلى عادة كلية أبدية، وضفت عليها الدنيا وبها قامت مصالحها في الخلق، حسبما بين ذلك الاستقراء. وعلى وفق ذلك جاءت الشريعة أيضاً.

(١) يحتاج إلى توفيق بينه وما سبق في أول المسألة الرابعة عشرة، من أن العوائد الشرعية التي أمر بها الشارع أو نهى عنها أو أذن فيها لا تتبدل، بل هي دائمة ثابتة وأن التي تتبدل إنما هي العوائد غير الشرعية، فإنها قابلة للتبدل في بعض أنواعها إلا أن يقال: إنها ليست الشرعية بالمعنى المتقدم، بل مثل اختلاف الهيئات والملابس، واختلاف التعبير والاصطلاحات بين الناس فقد تكون في عهد الشرع على حال، ثم تتبدل، فتعد شرعية، بهذا المعنى بحصول الإذن بها على وجه عام، ثم تغير العادة ويختلف حكم الشارع عليها لرجوعها إلى أصل شرع آخر، فلا يتأنى الحكم بها على القرون الماضية فإنها غير مستقرة في ذاتها على أنها لو كانت من قسم الشرعيات المطلوبة فإنها حيث كانت متبدلة غير مستقرة لا يتأنى الحكم بها على القرون الماضية الذي هو موضوع المسألة.

فذلك الحكم الكلي باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وهي العادة التي تقدم الدليل على أنها معلومة لا مظنونة. وأما الضرب الثاني فراجع إلى عادة جزئية داخلة تحت العادة الكلية^(١)، وهي التي يتعلق بها الظن لا العلم. فإذا كان كذلك لم يصح أن يحكم بالثانوية على من مضى؛ لاحتمال التبدل والتحول، بخلاف الأولى.

وهذه قاعدة تحتاج إليها في القضاء على ما كان عليه الأولون، لتكون حجة في الآخرين. ويستعملها الأصوليون كثيراً بالبناء عليها، ورد القضاء بالعامة إليها. وليس هذا الاستعمال بصحيح بإطلاق، ولا فاسد بإطلاق؛ بل الأمر فيه يحتمل الانقسام كما تقدم، وينشأ بين القسمين قسم ثالث يشكل الأمر فيه: هل يلحق بالأول فيكون حجة؟ أم لا فلا يكون حجة؟

المسألة السابعة عشرة

المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها. وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعترضة في كل ملة، وأن أعظم المفاسد ما يكرر بالإخلال عليها.

والدليل على ذلك: ما جاء من الوعيد على الإخلال بها؛ كما في الكفر وقتل النفس وما يرجع إليه، والزنى والسرقة وشرب الخمر وما يرجع إلى ذلك، مما وضع له حد أو وعيد؛ بخلاف ما كان راجعاً إلى حاجي أو تكميلي، فإنه لم يختص بوعيد في نفسه، ولا بحد معلوم يخصه. فإن كان كذلك فهو راجع إلى أمر ضروري. والاستقراء يبين ذلك، فلا حاجة إلى بسط الدليل عليه.

إلا أن المصالح والمفاسد ضربان:

أحدهما: ما به صلاح العالم أو فساده؛ كإحياء النفس، في المصالح، وقتها، في المفاسد.

والثاني: ما به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفساد. وهذا الثاني ليس في مرتبة واحدة، بل هو على مراتب. وكذلك الأول على مراتب أيضاً. فإننا إذا نظرنا إلى الأول وجدنا الدين أعظم الأشياء؛ ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما^(٢). ثم النفس؛ ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال، فيجوز عند طائفة من العلماء لمن أكره بالقتل على الزنى أن يقي نفسه به، وللمرأة إذا اضطرت وخافت الموت ولم تجد من يطعمها إلا ببذل بعضها جاز لها ذلك. وهكذا سائرها. ثم إذا نظرنا إلى بيع الغرر مثلاً وجدنا المفسدة في العمل به على مراتب: فليس مفسدة بيع حبل الحبلة كمفسدة بيع الجنين في بطن أمه الحاضرة الآن، ولا بيع الجنين في البطن كبيع الغائب على الصفة وهو ممكн الرؤية من غير مشقة. وكذلك المصالح في التوقي عن هذه الأمور. فعلى هذا إن كانت الطاعة والمخالفة تنتج من المصالح أو

(١) فالعادة الكلية أنه لا بد للإنسان من الطعام والمسكن والملابس، وتحت كل أنواع وهبات كثيرة، صالحة لوقوع ذلك الكلي في ضممتها.

(٢) فالجهاد لحراسة الدين وتكون كلمة الله هي العليا تبذل في سبيله الأنفس والأموال والأولاد.

المفاسد أمراً كلياً ضرورياً كانت الطاعة لاحقة بأركان الدين، والمعصية كبيرة من كبائر الذنوب. وإن لم تتحقق إلا أمراً جزئياً فطاعة لاحقة بالتوافق واللواحق الفضلىة، والمعصية صغيرة من الصغار. ولنست الكبيرة في نفسها مع كل ما يعد كبيرة على وزان واحد، ولا كل ركن ما يعد ركناً على وزان واحد أيضاً، كما أن الجزئيات في الطاعة والمخالفات ليست على وزان واحد، بل لكل منها مرتبة تليق بها.

المسألة الثامنة عشرة

الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبُّد، دون الالتفات إلى المعاني. وأصل العادات الالتفات إلى المعاني.

أما الأول: فيدل عليه أمور:

منها الاستقرار؛ فإننا وجدها الطهارة تتعذر محل موجبها^(١). وكذلك الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، إن خرجت عنها لم تكن عبادات. ووجدنا الموجبات فيها تتحدد مع اختلاف الموجبات^(٢)؛ أن الذكر المخصوص^(٣) في هيئة ما مطلوب، وفي هيئة أخرى غير مطلوب؛ وأن طهارة الحدث مخصوصة بالماء الظاهر وإن أمكنت النظافة بغيره؛ وأن التيمم - ولنست فيه نظافة حسية - يقوم^(٤) مقام الطهارة بالماء المطهر. وهكذا سائر العبادات؛ كالصوم والحج^(٥) وغيرهما. وإنما فهمنا من حكمه التعبُّد العامة الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخصوص، والتعظيم لجلاله والتوجه إليه. وهذا المقدار لا يعطي علة خاصة يفهم منها حكم خاص؛ إذ لو كان كذلك لم يحد لنا أمر مخصوص، بل كنا نؤمر بمجرد التعظيم بما حدّ وما لم يحدّ، ولكن المخالف لما حدّ غير ملوم؛ إذ كان التعظيم بفعل العبد المطابق لنبيه حاصلاً. وليس كذلك باتفاق. فعلمتنا قطعاً أن المقصود الشرعي الأول التعبُّد لله بذلك المحدود، وأن غيره غير مقصود شرعاً.

والثاني: أنه لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبُّد بما حدّ وما لم يحد، لنصب الشارع عليه دليلاً واضحاً، كما نصب على التوسعة في وجوه العادات أدلة^(٦) لا يوقف معها على المخصوص عليه دون ما شابهه وقاربه وجماعه في المعنى المفهوم من الأصل المنصوص

(١) هذا في الطهارة الحديثة بخلاف طهارة الثوب والبدن والمكان من الأخبار فأنها لا تتعذر، بل تتفق عند حد ما أصيّب بالنجاست.

(٢) فالحِيْض والنفاس يسقطان الصلاة، ولا يسقطان الصوم ولا سائر العبادات المفروضة من أركان الإسلام.

(٣) هذا كثير: فالنقوت - وهو ذكر ودعاء - يطلب في بعض الصلوات دون بعض، والدعاء يطلب في السجود لا في الركوع، والتوافق تطلب في أوقات وتمتنع فيما بعد صلاة الصبح إلى أن تشرق الشمس مثلاً، وهكذا من أوقات النهي وكل هذا لا يعرف إلا بموقف من قبل الوحي، وليس للعقل فيه مجال الخروج عما حدّ.

(٤) أي: حيث لا يقوم الماء الظاهر غير المطهر الذي هو منق من كل ثغر مقام الطهارة الترابية في الوضوء والغسل.

(٥) أي: فهـما من الأمور المحددة التي لا يفهم تحديدها من غير الشرع، ولا يستقل العقل بإدراك حدودها وحكمها.

(٦) كما في حديث معاذ لما بعثه إلى اليمين: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ - إلى أن قال: اجتهـد رأـيـه ولا آلو فـاقـرهـ على الاجتـهـاد برأـيـهـ في القـضاـءـ فيما لا نـصـ فيـهـ إـذـا جـامـعـ ما نـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـنـىـ الـمـفـهـومـ منهـ.

عليه، ولكن^(١) ذلك يتسع في أبواب العبادات. ولما لم نجد ذلك كذلك، بل على خلافه، دل على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود، إلا أن يتبين بنص^(٢) أو إجماع معنى مراد في بعض الصور، فلا لوم على من اتبعه؛ لكن ذلك قليل. فليس بأصل. وإنما الأصل ما عم في الباب وغلب في الموضوع.

وأيضاً فإن المناسب فيها معدود عندهم فيما لا نظير له^(٣)؛ كالمشقة في قصر المسافر وإفطاره والجمع بين الصالاتين وما أشبه ذلك. وإلى هذا فأكثر العلل المفهومة الجنس في أبواب العبادات غير مفهومة الخصوص؛ كقوله: «سَهَا^(٤) فَسَجَدَ^(٥)»، قوله: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٦) ونهاه عن «الصلاحة طرف النهار»^(٧) وعلل ذلك بأن الشمس تطلع وتغرب بين قرنى الشيطان. وكذلك ما يستعمله الخلافيون في قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية: بأنها طهارة تعدد محل موجبها، فتجب فيها النية، قياساً على التيمم. وما أشبه ذلك مما لا يدل على معنى ظاهر منضبط مناسب يصلح لترتيب الحكم عليه من غير نزاع، بل هو من المسمى شَبَهَا، بحيث لا يتفق على القول به القائلون؛ وإنما يقيس به من يقيس بعد أن لا يجد سواه. فإذا لم تتحقق لنا علة ظاهرة تشهد لها المسالك الظاهرة^(٨)، فالركن الوثيق الذي

(١) مرتب على قوله: (النصب) أي: ولو نصب الأدلة لا تسع الأمر في العبادات وقوله: (ولما لم نجد الخ) أي: ولما لم تقم الأدلة على التوسعة فيها، ولا وجدت فيها التوسعة، دل على المطلوب.

(٢) وذلك كما في قوله عليه الصلاة والسلام فيمن وقصته الدابة: «لَا تَقْرِبُوهُ طَبِيعًا فَإِنَّهُ يَعْثُثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيْبَا» فقد نص على حكمة عدم مسه بالطيب، فإذا حمل عليه كل من مات قبل تمام حجه وأنه لا يمس بطيب لهذا المعنى المتبع بالنص فلا مانع منه. وهكذا ما كان من قبيله. وهو كمحترز لقوله: (يتسع) أي: بل هو قليل كهذا.

(٣) أي: أن المناسب وهو الوصف الذي اعتبر علة للحكم في العبادات عدوه من أقسام ما لا نظير له وهو قسم مما عدل به عن سنن القياس. فالمشقة لم يعتد بها في غير الصوم وقصر الصلاة في السفر، ولو كانت المشقة أضعاف ما يحصل في السفر وأصل القياس مبني على تعميد حكم العلة لكل فرع وجدت فيه، فكان ذلك خروجاً عن سنن القياس، وسمي هذا النوع لا نظير له. يعني: وهذا مما يضعف معنى التعليل في العبادات، ويرجع بها إلى التعبد، لأنه حتى عند فرض وجود النظر للمعنى فيها فإنه يكون بحالة قاصرة.

(٤) هذه الأمثلة من مسالك العلة الصريرة فالترتيب بالفائدة كوني ماعز فرجم، والشرط في إذا، واللام في قوله لأنها تطلع الخ. ولكنها كما يقول لا يفهم منها الخصوص.

(٥) لم أجده في «التبسيير» حديثاً لفظه: (سَهَا فَسَجَدَ) وفي الباب أحاديث كثيرة، تدل على سهوه بِكَلَّةٍ وسجوده لذلك. آخرجه أبو داود والترمذى «تبسيير».

(٦) عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْتَقَاهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْتَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغَرْوَبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْتَقَهَا. وَنَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ» أخرجه مالك والنسائي، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وهم عمر رضي الله عنه، إنما نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَتَحرِّرُوا بِصَلَاتِكُمْ طَلْوَعَ الشَّمْسِ وَلَا غَرْوَبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ» أخرجه مسلم والنمساني، وعن أنس ضمـن حديث آخرجه في «التبسيير» عن السنة إلا البخاري قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقَبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبِعَاً لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

(٧) هي المناسبة، والنـصـ بـأـنـوـاعـهـ، والإـجـمـاعـ، والـسـبـرـ، والـقـسـيمـ، ثمـ الدـورـانـ. أما الشـبـهـ فـليـسـ منـ المسـالـكـ عندـ الشـافـعـيـةـ. قالـ السـبـكيـ. وقدـ كـثـرـ التـشـاجـرـ فيـ تعـرـيفـ هـذـهـ المـنـزلـةـ، ولمـ أـجـدـ لأـحـدـ تعـرـيفـاـ صـحـيـحاـ فـيـهاـ، ثمـ قالـ =

ينبغي الالتجاء إليه الوقوف عند ما حدّ، دون التعدي إلى غيره؛ لأنّا وجدنا الشريعة حين استقريناها تدور على التعبد في باب العبادات، فكان أصلًا فيها.

والثالث: أن وجوه العبادات في أزمنة الفترات، لم يهدى إليها العقلاء اهتمامهم لوجوه معاني العادات. فقد رأيت الغالب فيهم الضلال فيها، والمشي على غير طريق. ومن ثمّ حصل التغيير فيما بقي من الشرائع المتقدمة. وهذا مما يدل دلالة واضحة على أن العقل لا يستقل بدرك معانٍ لها ولا بوضعها، فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك. ولما كان الأمر كذلك عذر أهل الفترات في عدم اهتمامهم، فقال تعالى: ﴿وَمَا كُلُّ مُعْذِنٍ حَتَّىٰ يَعْنَتْ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقال تعالى: ﴿رَسُولًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ [النساء: ١٦٥] والحجة هنا هي التي أثبتتها الشرع في رفع تكليف ما لا يطاق. والله أعلم. فإذا ثبت هذا لم يكن بدًّ من الرجوع في هذا الباب إلى مجرد ما حده الشارع. وهو معنى التعبد. ولذلك كان الواقف مع مجرد الاتّباع فيه أولى بالصواب، وأجرى على طريقة السلف الصالح. وهو رأي مالك رحمه الله؛ إذ لم يلتفت في رفع الأحداث إلى مجرد النظافة حتى اشترط النية والماء المطلق وإن حصلت النظافة بغير ذلك، وامتنع من إقامة غير التكبير مقامه والتسليم كذلك، ومنع من إخراج القيمة في الزكوة، واقتصر على مجرد العدد في الكفارات، إلى غير ذلك من مبالغاته الشديدة في العبادات التي تقتضي الاقتصار على محض المنصوص عليه أو ما ماثله. فيجب أن يؤخذ في هذا الضرب التعبد - دون الالتفات إلى المعاني - أصلًا يبني عليه، وركناً يلحد إليه.

فصل

وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني
فالأمور:

أولها : الاستقراء ، فإننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد ، والأحكام العادلة تدور معه

إنه يطلق على معانٍ، والمراد به هنا، وصف مناسبته للحكم ليس بذاته، بل بسبب مشابهته للوصف المناسب لذاته شبيهاً خاصًا، أي يشبهه فيما يظن كونه علة للحكم أو مستلزمًا لها، سواء أكانت المشابهة في الصورة أم المعنى. وذلك كالطهارة لاشتراط النية، فإنها تناسبه بواسطة كونها عادة بخلاف الإسكار لحرمة الخمر فإنه مناسب لها بذاته، بحيث يدرك العقل مناسبته لها وإن لم يرد به الشرع وحيثنى فالشّبه أي: هذا النوع من المسالك يحتاج في إثباته عليه إلى دليل مثبت للعلية. ولذلك قيل في تعريفه: وصف لم تثبت مناسبته للحكم إلا بدليل منفصل، مثله أن يقول في إلحاق إزالة الخبث بإزالة الحدث في تعين الماء لها: طهارة تراد للصلة فلا يجزي فيها غير الماء، كال موضوعه. فكون كل منها طهارة تراد للصلة هو الوصف الجامع بينهما لتعيين الماء لهما، وهو وصف شبيهي لا تظهر مناسبته لتعيين الماء في إزالة الخبث. وقالوا: إنه إذا ثبت بأحد مسالك العلة المعتبرة أن وصف كون الطهارة تراد للصلة يصح علة تعين الماء لإزالة الخبث لزم. وإنما لا يوجه مجرد اعتبار الماء في الحدث. ومثله أيضًا مثال المؤلف. قال ابن الحاجب: وثبتت عليه الشّبه بجميع المسالك. وفي شرحه: وقد يقال الشّبه للوصف المجامع لآخر إذا تردد به الفرع بين أصلين، فالأشبه فيما هو الشّبه، كالنفسية والمالية في العبد المقتول تردد بين الحر والفرس مثلاً، وهو بالحر أشبه، لأن مشاركته له في الأوصاف والأحكام أكثر فتتعارض مناسبتان. فترجح إحداهما ولكنه ليس من الشّبه الذي فيه كلام المؤلف، بدليل مثال.

حيثما دار. فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز؛ كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبایعه^(١) ويجوز في القرض. وبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر، وربما من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة^(٢). ولم نجد هذا في باب العادات مفهوماً كما فهمناه في العادات. وقال تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَجَّةٌ يَتَأْذِي الْأَلْبَيْ» [البقرة: ١٧٩] وقال: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِلْتِيلٍ» [البقرة: ١٨٨] وفي الحديث: «لا يقضى القاضي وهو غضبان»^(٣) وقال: «لا ضرار ولا ضرار»^(٤) وقال: «القاتل لا يرث»^(٥). «ونهى عن بيع الغرر»^(٦)، وقال: «كل مسکر حرام»^(٧) وفي القرآن: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْمَدَّةَ وَالْبَعْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْأَيْسِرِ» [المائدة: ٩١] الآية، إلى غير ذلك مما لا يحصى. وجميعه يشير بل بصريح باعتبار المصالح للعباد، وأن الإذن دائـر معها أينما دارت، حسبما بيـنته مسالك العلة^(٨)، فدل ذلك على أن العادات مما اعتمد الشارع فيها الالتفات إلى المعاني.

والثاني: أن الشارع توسع^(٩) في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات كما تقدم تمثيله، وأكثر ما علل فيها بال المناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول^(١٠). ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص، بخلاف باب العادات، فإن المعلوم فيه خلاف ذلك. وقد توسع في هذا القسم مالك رحمـه الله، حتى قال فيه بقاعدة

(١) لما فيها من المشاحة والمغالبة وقصد الاستفادة المالية بخلاف القرض الذي هو لوجه الله خاصة ففيه تركية نفس المقرر، كالصدقـة، وفيه تفليس كرب الناس ويقع الحرج إذا منع القرض أيضاً.

(٢) كما في ثمر العـرايا، توسيـة على الخـلـق، ولرفع الحرج والضرر على المـعـرىـ، إذا تـرـددـ المـعـرىـ داخلـ بـسـتـانـهـ وـنـخلـهـ، فـكانـ منـعـ ذلكـ مـؤـديـاـ إـلـيـ الـأـيـرـيـ أحـدـ أحـدـ تـخلـهـ.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه في «التسـيـير» عن التـرمـذـيـ - أقول - قال التـرمـذـيـ حدـثـناـ قـتـيبةـ قالـ أـبـانـاـ الـبـيـثـ عنـ إـسـحـاقـ عنـ عـبـدـ اللهـ الـزـهـرـيـ عنـ حـمـيدـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عنـ النـبـيـ ﷺـ قالـ «الـقـاتـلـ لاـ يـرـثـ»ـ هـذاـ حـدـيـثـ لـاـ يـصـحـ لـاـ يـعـرـفـ هـذـاـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الرـجـهـ،ـ إـسـحـاقـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ أـبـيـ فـروـةـ قـدـ تـرـكـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـهـمـ:ـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبلـ،ـ وـالـعـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ الـقـاتـلـ لـاـ يـرـثـ الـخـاـهـ،ـ قـالـ مـصـحـحـ «الـتـسـيـيرـ».ـ قـالـ الـبـخـارـيـ فـيـ إـسـحـاقـ:ـ تـرـكـوهـ،ـ وـقـالـ أـحـمـدـ:ـ لـاـ يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ وـلـاـ تـحـلـ الـرـوـاـيـةـ عـنـهـ اـهـ.

(٥) أخرجه في «التسـيـير» عن الخـمـسـةـ.

(٦) رواه في «الجامع الصـغـيرـ» عنـ أـحـمـدـ وـالـشـيـخـيـنـ وـأـبـيـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ أـبـيـ مـوسـىـ،ـ وـأـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ عـنـ أـنـسـ،ـ وـأـحـمـدـ وـأـبـيـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ،ـ وـأـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ،ـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ أـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ الـعـزـيزـيـ قـالـ الـمـؤـلـفـ:ـ وـهـوـ مـتـوـاـرـ.

(٧) وما ذكره من الأمثلة الثانية من باب مسلك التبيـهـ والإـيمـاءـ،ـ الـذـيـ هوـ تـرـتـيبـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـوـصـفـ فـيـنـهـمـ لـغـةـ آـلـهـ لـهـ وـلـذـاـ جـعـلـوـهـ مـنـ مـسـلـكـ النـصـ غـيرـ الـصـرـيـعـ.

(٨) كـمـقـابـلـ لـقـولـهـ فـيـ الـرـوـجـهـ الثـانـيـ فـيـ الـعـادـاتـ:ـ (ـوـلـكـانـ ذـلـكـ يـتـسـعـ فـيـ أـبـوـابـ الـعـادـاتــ).

(٩) هذا هو تعريف أبي زيد للمناسب. وعرفه غيره بأنه: وصف ظاهر منضبط يحصل عـلـاـ منـ تـرـتـيبـ الـحـكـمـ عـلـيـ ما يصلحـ أنـ يـكـونـ مـقـصـودـ لـلـعـقـلـاءـ،ـ وـهـوـ حـصـولـ مـصـلـحـةـ أـوـ تـكـمـلـهـاـ،ـ أـوـ دـفـعـ مـفـسـدـةـ أـوـ تـقـلـيلـهـاـ،ـ وـقـالـوـاـ:ـ إـنـ تـعـرـيفـ أـبـيـ زـيدـ لـاـ يـمـكـنـ إـثـابـهـ فـيـ الـمـنـاظـرـةـ،ـ إـذـ يـقـولـ الـخـصـمـ لـاـ يـتـلـقـاهـ عـقـلـيـ بـالـقـبـولـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـتـعـرـيفـانـ مـتـقـارـبـيـنـ فـيـ الـمـعـنـىـ.

المصالح المرسلة^(١). وقال فيه بالاستحسان^(٢) ونقل عنه أنه قال: «إنه تسعة أعشار العلم» حسبما يأتي إن شاء الله.

والثالث: أن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوماً في الفترات، واعتمد عليه العقلاء، حتى جرت بذلك مصالحهم، وأعملوا كلياتها على الجملة فاطرمت لهم، سواء في ذلك أهل الحكمة الفلسفية وغيرهم؛ إلا أنهم قصرروا في جملة من التفاصيل، فجاءت الشريعة لتنم مكارم الأخلاق. فدل على أن المشروعات في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات. ومن هنا أقرت هذه الشريعة جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية؛ كالالية، والقسامة، والاجتماع^(٣) يوم العروبة - وهي الجمعة - للوعظ والتذكرة، والقراض، وكسوة الكعبة، وأشباه ذلك مما كان عند أهل الجاهلية محموداً، وما كان من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق التي تقبلها العقول. وهي كثيرة، وإنما كان^(٤) عندهم من التعبدات الصحيحة في الإسلام أمور نادرة مأخوذة عن ملة إبراهيم عليه السلام.

فصل

فإذا تقرر هذا وأن الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني، فإذا وجد فيها التبعد فلا بد من التسليم والوقوف مع المخصوص؛ كطلب الصداق^(٥) في النكاح والذبح في المحل المخصوص^(٦) في الحيوان المأكول، والفروض المقدمة في المواريث، وعدد الأشهر في العدد الطلاقية والوفوية، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية، حتى يقاس عليها غيرها. فإننا نعلم أن الشروط المعتبرة في النكاح من الولي والصداق وشبه ذلك، لتمييز النكاح عن السفاح؛ وأن فروض المواريث ترتبت على ترتيب القربى من الميت؛ وأن العدد والاستبراءات المراد بها استبراء الرحم خوفاً من اختلاط المياه. ولكنها أمور جملية، كما أن الخضوع والتعظيم والإجلال علة شرع العبادات. وهذا المقدار لا يقضى بصحبة القياس على الأصل فيها، بحيث يقال: إذا حصل الفرق بين النكاح والسفاح بأمور آخر مثلاً لم تشرط تلك الشروط، ومتى علم براءة الرحم لم تشرع العدة بالأقراء ولا بالأشهر، ولا ما أشبه ذلك.

فإن قيل: وهل توجد لهذه الأمور التعبدات علة يفهم منها مقصد الشارع على الخصوص أم لا؟

(١) و(٢) بيان المقام على وجه يشفي النفس يرجع فيه إلى كتاب «الإعتمام» للمؤلف في تحديد هما وتمثيلهما.

(٣) أي: باعتبار ما فيه من المصلحة العامة، حتى يكون مما نحن فيه، لا من جهة كون الصلاة وسماع الخطبة عبادة.

(٤) من تتمة الدليل الثالث.

(٥) تأمل فإن فيه المعنى الذي أشارت إليه الآية: «وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء: ٣٤] أي: فالصدق والنفقة مكملان لحق القيامة والرياسة للأزواج عليهم. وسيأتي للمؤلف تعليمه بتمييز النكاح عن السفاح وإن كان قد يقال إن الزنا فيه دفع مال من الزاني للبغى.

(٦) أي: مع أن تطهير اللحم من الدم الذي هو مسكن الجرائم المرضية غالباً، قد لا يتوقف على خروجه من الودجين والحلقوم. وليراجع أهل الذكر في هذا. فقد يكون له علة ومعنى مقصود.

فالجواب أن يقال: أما أمور التعبادات فعلتها المطلوبة مجرد الانقياد، من غير زيادة ولا نقصان. ولذلك لما سئلت عائشة رضي الله عنها عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، قالت للسائلة: «أَحَرُّرِيَّةُ أَنِّي؟» إنكاراً عليها أن يسئل عن مثل هذا، إذ لم يوضع التعبد أن تفهم عليه الخاصة؛ ثم قالت: «كُنَا نُؤمِّر بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤمِّر بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» وهذا يرجح التعبد، على التعليل بالمشقة. قوله ابن المسمى في مسألة تسوية الشارع بين دية الأصابع: «هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي» وهو كثير. ومعنى هذا التعليل أن لا علة.

وأما العادات وكثير من العبادات أيضاً فلها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالح؛ إذ لو ترك الناسُ والنظر لانتشر ولم ينضبط، وتعدُّ الرجوع إلى أصل شرعى. والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل. فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة، وأسباباً معلومة لا تتعذر؛ كالثمانين في القذف، والمائة وتغريب العام في الزنا على غير إحسان، وشخص قطع اليد بالکوع وفي النصاب المعين، وجعل مغيب الحشمة حداً في أحكام كثيرة، وكذلك الأشهر والقروه في العدد، والنصاب والحوال في الزكوات. وما لا ينضبط رد إلى أمانات المكلفين، وهو المعتبر عنه بالسراير؛ كالطهارة للصلاة، والصوم، والحيض والطهر، وسائر ما لا يمكن رجوعه إلى أصل معين ظاهر. فهذا مما قد يظن النقائض الشارع إلى القصد إليه.

إلى هذا المعنى^(١) يشير أصل سد الذرائع؛ لكن له نظران: «نظر»: من جهة تشعيه وانتشار وجوهه إذا تبعناه، كما في مذهب مالك مثلاً، مع أن كثيراً من التكليفات ثبت كونها موكولة إلى أمانة المكلف. فعلى هذا لا ينبغي أن يلتفت منه^(٢) إلا إلى المنصوص عليه. «ونظر»: من جهة أن له ضوابط قربة المأخذ إن انتشرت فروعه، وقد فهم من الشرع الالتفات إلى كلِّيه، فليُجرَّ بحسب الإمكاني في مظانه؛ وقد منع الشارع من أشياء من جهة جرّها إلى منهي عنه والتسلل بها إليه. وهو أصل مقطوع به على الجملة، قد اعتبره السلف الصالح، فلا بد من اعتباره. ومن الناس من توسط بنظر ثالث، فشخص هذا المختلف فيه بالظاهر^(٣)، فسلط الحكم على ما اطلعوا عليه منه ضبطاً لمصالح العباد، ووكل من لم يُطلع عليه إلى أمانته.

(١) أي: فقاعدة سد الذرائع التي هي منع الشارع لأشياء لجرّها إلى منهي عنه والتسلل بها إليه هذه القاعدة تلتئم وتناسب تمام المناسبة مع المعنى السابق، وهو ضبط وجوه المصالح خشية الانتشار وتعذر الرجوع إلى أصل شرعى. والضبط في هذا أقرب إلى الانقياد، لكن سد الذرائع نظران الع. أي: فلا يؤخذ هكذا بطريق كلي بل لا بد فيه من إدخاله تحت هذا الضابط الذي قرره.

(٢) أي: من المعنى المذكور إلا إلى ما نص عليه من الشارع يذكر ضوابطه لأن كثيراً من التكاليف وكلها الشارع إلى أمانة المكلف، فلا توسيع في ضبطها وتقييدها، بحججة سد الذرائع وخوف الانتشار. والنظر الآخر أنه وإن انتشرت فروعه لكن له ضوابط سهلة المأخذ يمكن التعويل عليها، فمتي أمكن إجراء الضوابط في مظانها أخذ بها وعول عليها. فيكون هذا توسعاً بين الأمرين، وإنما لا يكفي النظرين.

(٣) كان النظرين السابقين لم يفرق فيما بين الظواهر والسرائر. لكن هذا الثالث فرق بينهما بما قاله.

المقالة التاسعة عشرة

كل ما ثبت فيه اعتبار التبعيد فلا تفريع فيه^(١). وكل ما ثبت فيه اعتبار المعانى دون التبعيد^(٢) فلا بد فيه من اعتبار التبعيد؛ لأوجه:

أحدها: أن معنى الاقتضاء أو التخيير لازم للمكلف^(٣) من حيث هو مكلف، عرف المعنى الذى لأجله شرع الحكم أو لم يعرفه؛ بخلاف اعتبار المصالح فإنه غير لازم، فإنه عبد مكلف، فإذا أمره سيده لزمه امتثال أمره باتفاق العقلاء؛ بخلاف المصلحة فإن اعتبارها غير لازم له من حيث هو عبد مكلف على رأى المحققين. وإذا كان كذلك فالبعيد لازم لا خيرأ فيه، واعتبار المصلحة فيه الخيرة. وما فيه الخيرة يصح تخلله عقلاً. وإذا وقع الأمر والنهي شرعاً لم يصح تخللهم عقلاً^(٤)، فإنه محال. فالبعيد بالاقتضاء أو التخيير لازم بإطلاق^(٥)، واعتبار المصالح غير لازم بإطلاق، خلافاً لمن أزم اللطف والأصلح. وأيضاً فإنه^(٦) لازم على رأى من أزم الأصلح. وقال بالحسن والقبح العقليين؛ فإن السيد إذا أمر عبده لأجل مصلحة هي علة الأمر بالعقل، يلزم الامتثال من حيث مجرد الأمر؛ لأن مخالفته قبيحة، ومن جهة اعتبار المصلحة أيضاً، فإن تحصيلها واجب عقلاً بالفرض. فالأمران على مذهبهم لازمان. ولا يقول أحد منهم إن مخالفة العبد أمر سيده مع قطع النظر عن المصلحة غير قبيح، بل هو قبيح على رأيهما وهو معنى لزوم التبعيد.

والثاني: أنا إذا فهمنا بالاقتضاء أو التخيير حكمة مستقلة في شرع الحكم، فلا يلزم من ذلك أن لا يكون ثم حكمة ومصلحة ثانية وثالثة وأكثر من ذلك، وغايتنا أنا فهمنا مصلحة دنيوية تصلح أن تستقل بشرعية الحكم، فاعتبرناها بحكم الإذن الشرعي، ولم نعلم حصر المصلحة

(١) أي: لا قياس فيه ولما كانت هذه الدعوى الأولى واضحة لم يستدل عليها، وإن كان يؤخذ التنبية عليها أثناء الاستدلال على الدعوى الثانية. ولم يقل: (ففيه التفريع) لأنه - مع كونه مشتبه بالخلاف بين القائلين بالقياس - فإن الذي يعنيه هو إثبات أن فيه أيضاً نوعاً من التبعيد، بمعنى من المعانى التي سيقررها.

(٢) أي: دون أن يثبت التبعيد، وليس الغرض أن يثبت اعتبار عدم التبعيد، وإلا لتناقض الكلام. قوله: (فلا بد من اعتبار التبعيد) ليس المراد به التبعيد بالمعنى الخاص المقتضى الذي يجب لا يدخله القياس والتفرع، بل المراد به أن يكون الله فيه حق، إذا قصده المكلف بالفعل أثيب، وتكون مخالفته قبيحة يستحق العقاب عليها. وينضم إليه معنى آخر وهو أنه لا بد لنا في كل مصلحة عرفناها من وقفة عندها: هل تعينت هذه العلة للمصلحة بحيث لا يكون للحكم علة مصلحة إلا هذه؟ فهذا التوقف نوع من التبعيد، بمعنى عدم معقولة المعنى تعلقاً كاملاً، وغير ذلك من المعانى الآتية التي يتقرر بها معنى التبعيد في الأوجه المذكورة بعد، فالبعيد هنا بمعنى عام لا ينافي القياس والتفرع إذا وجدت شروطه.

(٣) أي: فعلية الإنقياد ولا يخلص من التكليف إلا بالامتثال بخلاف تحقيق المصلحة وتحصيلها غير لازم بل نفس معرفة المصلحة في التكليف غير لازمة فضلاً عن قصدها.

(٤) أي: عما يقتضيان من اشتغال ذمة المأمور والمنهي حتى يؤدي.

(٥) أي: سواء فيما ثبت فيه اعتبار التبعيد وما ثبت فيه اعتبار المعانى. وكذا اعتبار المصالح غير لازم فيما ثبت فيه اعتبار التبعيد، وهو ظاهر، ولا فيما ثبت فيه اعتبار المعانى كما قال.

(٦) أي: التبعيد.

والحكم بمقتضاهما في ذلك الذي ظهر. وإذا لم يحصل لنا بذلك علم ولا ظن لم يصح لنا القطع بأن لا مصلحة للحكم إلا ما ظهر لنا؛ إذ هو قطع على غيب بلا دليل. وذلك غير جائز. فقد بقي لنا إمكان حكمة أخرى شرع لها الحكم، فصرنا من تلك الجهة واقفين مع التعبد^(١).

فإن قيل: لو جاز ذلك لم نقض بالتعدي^(٢) على حال؛ فإنما إذا جوزنا وجود حكمة أو مصلحة أخرى لم نجزم بأن الحكم لها^(٣) فقط، لجواز أن تكون جزء علة^(٤)، أو لجواز خلو الفرع عن تلك الحكمة التي جهلناها وإن وجدت فيه العلة التي علمناها، فإذا أمكن ذلك لم يصح الإلحاد والتفریع حتى تتحقق أن لا علة سوى ما ظهر. ولا سبيل إلى ذلك. فكذلك لا سبيل إلى القياس ولا القضاء بأن ذلك الحكم مشروع لتلك العلة.

فالجواب: أن القضاء بالتعدي لا ينافي جواز^(٥) التعبد؛ لأن القياس قد صح كونه دليلاً شرعاً، ولا يكون شرعاً إلا على وجوبه نقدر على الوفاء به عادة، وذلك إذا ظهر لنا علة تصلح للاستقلال بشرعية الحكم، ولم نكلف أن ننفي ما عداها؛ فإن الأصوليين مما يجوزون كون العلة خلاف ما ظهر لهم، أو كون ذلك الظاهر جزء علة لا علة كاملة، لكن غلبة الظن بأن ما ظهر مستقل بالعلية، أو صالح لكونه علة، كافي في تعدي الحكم به. وأيضاً فقد أجاز الجمهور تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة واحدة، وكل منها مستقل، وجميعها معلوم، فنعمل بإحداها مع الإعراض عن الأخرى، وبالعكس، ولا يمنع ذلك القياس وإن أمكن أن تكون الأخرى في الفرع، أو لا تكون فيه. وإذا لم يمنع ذلك فيما ظهر، فأولى أن لا يمنع فيما لم يظهر. فإذا ثبت هذا لم يبق للسؤال مورد. فالظاهر هو المبني عليه حتى يتبيّن خلافه. ولا علينا.

والوجه الثالث^(٦) أن المصالح في التكليف ظهر لنا من الشارع أنها على ضربين، أحدهما: ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة؛ كالإجماع، والنص، والإشارة،

(١) وهو هنا بمعنى عدم القطع بمعقولية المعنى مستقلاً.

(٢) أي: تعدي الحكم لما ثبتت فيه العلة كما هو الشأن في القياس في المسائل التي عرف فيها اعتبار المعاني والعلل.

(٣) أي: للحكمة الموجودة الظاهرة في الأصل.

(٤) أي: وجزء العلة لا يعدي الحكم للفرع، ولا يبني عليه قياس. قوله: (أو لجواز الخ) عطف على سابقه تكميل لتعليل قوله: (لم نجزم بأن الحكم لها فقط) الذي يشمل صورتين: أن يكون لها مع غيرها بأن تكون جزء علة، أو يكون الحكم لها أو لغيرها بأن تكون هناك علة أخرى مستقلة. فقوله أولاً: (لجواز) توجيه للاحتمال الأول. قوله: (أو لجواز) توجيه للاحتمال الثاني. قوله: (خلو النوع عن تلك الحكمة) أي: المستقلة أيضاً كما أن المعلومة مستقلة. قوله: (إذا أمكن ذلك) أي: احتمال أن تكون المعلومة جزء علة، واحتمال أن تكون ليست وحدها المعلم بها وإن كانت علة كاملة. قوله: (سوى ما ظهر) أي: لا يوجد جزء آخر متضم للعلة المعلومة، ولا علة أخرى كاملة يصح أن يبني عليها الحكم. قوله في الجواب: (لكن غلبة الظن كاف) فيه جواب التجويز الأول. قوله: (أيضاً) فيه جواب التجويز الثاني.

(٥) جعله جوازاً فكان لا يلزم المجتهد أن يراعي إمكان حكمة أخرى وأنه يعتبر كامر كمالي، بخلاف الوجه الأول وهو أمثال المأمورات، على تفصيل في ذلك معروف في الفروع من جهة النية وعدمها.

(٦) هذا الوجه إنما يثبت اعتبار التعبد في نوع خاص مما اعتبر فيه المعاني دون التعبد بخلاف الوجهين السابعين فعaman في سائر فروعه. والوجه الرابع عام أيضاً وكذلك الخامس والسادس.

والسبير، والمناسبة، وغيرها. وهذا القسم هو الظاهر الذي نعمل به، ونقول إن شرعية الأحكام لا يجله. والثاني: ما لا يمكن الوصول إلى معرفته بتلك المسالك المعهودة، ولا يطلع عليه إلا باللوحي؛ كالأحكام^(١) التي أخبر الشارع فيها أنها أسباب للخصب والسعنة وقيام أبهة الإسلام. وكذلك التي أخبر في مخالفتها أنها أسباب العقوبات وتسلیط العدو، وقدف الرعب، والقطح، وسائر أنواع العذاب الدنيوي والأخروي.

وإذا كان معلوماً من الشريعة في مواطن كثيرة أن ثم مصالح آخر غير ما يدركه المكلف، لا يقدر على استنباطها، ولا على التعدي بها في محل آخر، إذ لا يعرف كون المحل الآخر وهو الفرع وجدت فيه تلك العلة ألبنة، لم يكن إلى اعتبارها في القياس سبيل، فبقيت موقوفة على التبعد الممحض؛ لأنه لم يظهر للأصل المعلل بها شيء إلا ما دخل تحت الإطلاق أو العموم المعلل^(٢). وإذا ذاك يكون أخذ الحكم المعلل بها متبعاً به. ومعنى التبعد به الوقوف عند ما حدد الشارع فيه، من غير زيادة ولا نقصان.

والرابع: أن السائل إذا قال للحاكم: لم لا تحكم بين الناس وأنت غضبان؟ فأجاب بائي نهيت عن ذلك، كان مصيباً؛ كما أنه إذا قال: لأن الغضب يشوش عقلي وهو مظنة عدم التثبت في الحكم، كان مصيباً أيضاً. والأول جواب التبعد الممحض. والثاني: جواب الالتفات إلى المعنى. وإذا جاز اجتماعهما وعدم تنافيهما جاز القصد إلى التبعد، وإذا جاز القصد إلى التبعد دل على أن هنالك تبعداً، وإلا لم يصح توجيه القصد إلى ما لا يصح القصد إليه من معدهم أو ممكناً أن يوجد أو لا يوجد. فلما صاح القصد مطلقاً صاح المقصود له مطلقاً. وذلك جهة التبعد. وهو المطلوب.

والخامس: أن كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم، والمفسدة مفسدة كذلك، مما يختص بالشارع، لا مجال^(٣) للعقل فيه؛ بناء على قاعدة نفي التحسين والتقبیح. فإذا كان

(١) فمثلاً ورد: «استقرروا ربكم إلهكم غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبني» [نوح: ١٠ - ١٢] الآية. هل يجعل الاستغفار علة أيضاً في قوة الأبدان وسعة العلم، وغير ذلك، فيقاد على الإيماد بالأموال والبني، وقال تعالى: «ولا تنازعوا فتشلوا وتنهش ربكم» [الأنفال: ٤٦] هل يقاد على الفشل وذهاب القوة والعزة ذهاب القوة البدنية والأموال وغيرها فهذه أسباب ذكرها الشرع علاً لأحكام، لكنها لا تعلم إلا من جهته، فهل يدخل فيها القياس والتفریع، يقول المؤلف إنها مع كونها علل بها الشرع لا يصح أن يدخلها القياس والتفریع، لأنها وإن كانت أحكاماً عادلة إلا أن عللها ليست مما تدرك العقول ترتب هذه الأحكام عليها فلا بد أن تكون تعبدية نقف فيها عندما أثبت الشارع فقط، لأن التشابه الذي ندركه فيما نريد أن نجعله فرعاً إنما هو في المطلقات والمعومات المعلل بها، وليس هذا القدر كافياً في صحة العلية، حتى يتأتى الإلحاد والقياس.

(٢) لعل فيه حذف كلمة (به).

(٣) هذا ظاهر فيما إذا كان مسلك العلة الإجماع أو النص بقسميه أو المناسبة أيضاً لأنه لا بد في المعتبر منها أن يكون مؤثراً أو ملائماً وكل منهما لا بد أن يستند إلى نص أو إجماع. أما المؤثر فهو ما اعتبر عينه في عين الحكم بنص كما في الحدث بالمس لقوله عليه السلام: (من مس ذكره فليتوضاً) أو إجماع كولاية المال بالصغر. وأما الملائم فهو ما رتب الحكم على وفقه في الأصل مع ثبوت اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم بنص أو إجماع. وسمى ملائماً لكتورنه مناسباً لما اعتبره الشارع. ومثاله الصغر في حمل نكاح =

الشارع قد شرع الحكم لمصلحة ما فهو الواضح لها مصلحة، وإن فكان يمكن عقلاً أن لا تكون كذلك؛ إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية لاقضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح. فإذاً كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع بحيث يصدقه العقل وتطمئن إليه النفس. فالصالح من حيث هي صالح قد آل النظر فيها إلى أنها تعبديات. وما انبني على التعبدي لا يكون إلا تعبداً.

ومن هنا يقول العلماء: إن من التكاليف «ما هو حق الله خاصة» وهو راجع إلى التعبد، «وما هو حق للعبد» ويقولون في هذا الثاني: إن فيه حقاً لله؛ كما في قاتل العمد إذا عُفي عنه ضرب مائة وسبعين عاماً، وفي القاتل غيلة إنه لا عفو فيه، وفي الحدود إذا بلغت السلطان فيما سوى القصاص كالقتل والسرقة لا عفو فيه وإن عفواً من له الحق، ولا يقبل من باع الجارية إسقاط المواجهة، ولا من مسقط العدة عن مطلق المرأة^(١)، وإن كانت براءة رحمها حقاً له، وما أشبه ذلك من المسائل الدالة على اعتبار التعبد وإن عُقل المعنى الذي لأجله شُرع الحكم. فقد صار إذاً كل تكليف حقاً لله، فإن ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله، من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله؛ إذ كان الله أن لا يجعل للعبد حقاً أصلاً.

ومن هذا الموضع يقول كثير من العلماء: إن «النهي يقتضي الفساد بإطلاق» علمت مفسدة النهي أم لا، انتفى السبب الذي لأجله نهى عن العمل أو لا، ووقفاً مع نهي الناهي؛ لأن حقه، والانتهاء هوقصد الشرعي في النهي. فإذا لم يحصل فالعمل باطل بإطلاق. فقد ثبت أن كل تكليف لا يخلو عن التعبد. وإذا لم يخل فهو مما يفتقر إلى نية كالطهارات وسائر العبادات.

إلا أن التكاليف التي فيها حق العبد منها ما يصح بدون نية، وهي التي فهمنا من الشارع فيها تغليب جانب العبد؛ كردة الودائع والمغصوب والنفقات الواجبة. ومنها ما لا يصح إلا بنية، وذلك ما فهمنا فيه تغليب حق الله؛ كالزكوة والذبائح والصدقة. والتي تصح بدون نية إذا فعلت بغير نية لا يثاب عليها، فإن فعلها بنية الامتحان وهي نية التعبد أثيب عليها. وكذلك الترورك إذا تركت بنية. وهذا متفق عليه. ولو كانت حقوقاً للعباد خاصة ولم يكن لله فيها حق لما حصل الثواب فيها أصلاً؛ لأن حصول الثواب فيها يستلزم كونها طاعة، من حيث هي مكتسبة مأمور بها، والمأمور به متقرب إلى الله به، وكل طاعة من حيث هي طاعة لله عبادة؛ وكل عبادة مفتقرة إلى نية. فهذه الأمور من حيث هي طاعة مفتقرة إلى نية.

فإن قيل: إنما أمر بها من حيث حق العبد خاصة، ومن جهة حق العبد حصل فيها الثواب، لا من كونها طاعة متقرباً بها.

قيل: هذا غير صحيح؛ إذ لو كان كذلك لصح الثواب بدون النية؛ لأن حق العبد حاصل بمجرد الفعل من غير نية، لكن الثواب مفتقر في حصوله إلى نية. وأيضاً فلو حصل الثواب بغير

= الثيب الصغيرة على نكاح البكر الصغيرة في أن الولاية للأب عند الحنفية. ويبقى الكلام في السبر والتقسيم والدوران من أنواع المسالك. فعليك بالنظر فيها لتعرف: هل يشملها كلامه وأن الصالح فيها أيضاً بوضع الشرع؟
(١) لعل الأصل: (عن المرأة المطلقة).

نية لأثيوب الغاصب إذ أخذ منه المغصوب كرهاً، وليس كذلك باتفاق، وإن حصل حق العبد. فالصواب أن النية شرط في كون العمل عبادة. والنية المراد هنا نية الامتثال لأمر الله ونفيه. وإذا كان هذا جارياً في كل فعل وترك، ثبت أن في الأعمال المكلف بها طلباً تعبدياً على الجملة.

وهو دليل سادس في المسألة.

فإن قيل: فيلزم على هذا أن يفتقر كل عمل إلى نية، وأن لا يصح عملٌ مَنْ لم ينو، أو يكون عاصياً.

قيل: قد مر أن ما فيه حق العبد تارة يكون هو المغلب، وقد تكون جهة التعبد هي المغلبة. فما كان المغلب فيه التعبد فمسلم ذلك فيه، وما غلب فيه جهة العبد فحق العبد يحصل بغير نية، فيصبح العمل هنا من غير نية ولا يكون عبادة لله. فإن راعى جهة الأمر فهو من تلك الجهة عبادة، فلا بد فيه من نية، أي لا يصير عبادة إلا بالنية، لا أنه يلزم فيه النية أو يفتقر إليها، بل بمعنى أن النية في الامتثال صيرته عبادة، كما إذا أقرض امتثالاً للأمر بالتوسيعة على المسلم، أو أقرض بقصد دنيوي. وكذلك البيع والشراء، والأكل والشرب والتکاح والطلاق، وغيرها، ومن هنا كان السلف رضي الله عنهم يثابرون على إحضار النيات في الأعمال، ويتوقفون عن جملة منها حتى تحضرهم.

فصل

ويتبين بهذا أمور:

منها: أن كل حكم شرعي ليس بخالي عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق. فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجردأ^(١) فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدينية.

كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد. ولذلك قال في الحديث: «حقُّ العباد على الله إذا عَدَدوه ولم يُشْرِكوا به شيئاً لَا يُعَذِّبُهُمْ»^(٢) وعادتهم في تفسير «حق الله» أنه ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف، كان له معنى معقول أو غير معقول «وحقُّ العبد» ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا. فإن كان من المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق الله. ومعنى «التعبد» عندهم أنه ما لا يعقل معناه^(٣) على الخصوص. وأصل العبادات راجعة إلى حق الله. وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد.

(١) كالقصاص، فالغفو عنه حق للعبد، على معنى أنه إن عفا سقط الحق كله.

(٢) رواه مسلم.

(٣) أي: ما لا تعقل فيه الحكمة والمصلحة الخاصة التي يصح أن تكون أساساً للقياس أما العلل العامة فهي موجودة حتى في التعبد، كما سبقت الإشارة إليه.

فصل

والأفعال بالنسبة إلى حق الله أو حق الأدمي ثلاثة أقسام:
أحدها: ما هو حق الله خالصاً؛ كالعبادات. وأصله التعبد كما تقدم. فإذا طاب الفعل
الأمر صحيحاً، وإنما فلان.

والدليل على ذلك: أن التعبد راجع إلى عدم معقولية المعنى، وبحيث لا يصح فيه إجراء
القياس. وإذا لم يعقل معناه دل على أن قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حدّه لا يتعدى. فإذا
وقع^(١) طابق قصد الشارع أولاً، خالفاً. وقد تقدم أن مخالفة قصد الشارع مبطل للعمل، فعدم
مطابقة الأمر مبطل للعمل. وأيضاً فلو فرضنا أن عدم معقولية المعنى ليس بدليل على أن قصد
الشارع الوقوف عندما حده الشارع، فيكفي في ذلك عدم تحقق البراءة منه، وعدم تتحقق البراءة
موجب لطلب الخروج عن العهدة بفعل مطابق، لا بفعل غير مطابق.

والنهي في هذا القسم أيضاً نظير الأمر؛ فإن النهي يقتضي عدم صحة الفعل المنهي عنه،
إما بناء على أن النهي يقتضي الفساد باطلاق، وإما لأن النهي يقتضي أن الفعل المنهي عنه غير
مطابق لقصد الشارع: إما بأصله؛ كزيادة صلاة سادسة أو ترك الصلاة، وإما بوصفه؛ كقراءة
القرآن في الركوع والسجود، والصلاحة في الأوقات المكرورة، إذ لو كان مقصوداً لم ينه عنه،
ولأمر به أو أذن فيه؛ فإن الإذن هو المعروف أولاً بقصد الشارع فلا تتعداه.

فعلى هذا إذا رأيت من يصحح المنهي عنه بعد الواقع، أو المأمور به من غير المطابق،
فذلك إما لعدم صحة الأمر أو النهي عنده، وإما أنه ليس بأمر حتم ولا نهي حتم، وإما لرجوع
جهة المخالفة إلى وصف منفك؛ كالصلاحة في الدار المغصوبة بناء على القول بصحة الانفكاك،
وإما لعد النازلة من باب المفهوم والمعنى المعلم بالمصالح، فيجري على حكمه. وقد مرّ أن
هذا قليل، وأن التعبد هو العمدة.

والثاني: ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد، والمغلب في حق الله. وحكمه راجع
إلى الأول؛ لأن حق العبد إذا صار مطراً شرعاً فهو كغير المعتبر؛ إذ لو اعتبر لكان هو
المعتبر، والفرض خلافه؛ كقتل النفس، إذ ليس للعبد خيرة في إسلام نفسه للقتل لغير ضرورة
شرعية كالفتن ونحوها. فإذا رأيت من يصحح المنهي أو المأمور غير المطابق بعد الواقع،
فذلك للأمور الثلاثة الأولى^(٢)، ولأمر رابع وهو الشهادة بأن حق العبد فيه هو المغلب.

والثالث: ما اشتراك فيه الحقان وحق العبد هو المغلب. وأصله معقولية المعنى. فإذا

(١) أي: الوقوف المذكور.

(٢) انظر لم يعتير الوجه الرابع السابق هنا، وهو عد النازلة من باب المعلم فيجري على حكمه، مع أنه في هذا أقرب
من سابقه، لأن سابقه كان في التعبد المحسن الذي يبعد فيه العمل على هذا الوجه، بخلاف هذا النوع الثاني الذي
فيه الحقان، فإن حمله على المعلم أقرب من سابقه. إلا أن يقال: أنه أهدر الرابع رأساً، حيث قال: (وقد مر أن
هذا قليل وأن التعبد هو العمدة) فلذلك لم يلتقط إليه هنا.

طابق مقتضى الأمر والنهي فلا إشكال في الصحة؛ لحصول مصلحة العبد بذلك عاجلاً أو آجلاً حسبما يتهاهأ له. وإن وقعت المخالفة فهنا نظر، أصله المحافظة على تحصيل مصلحة العبد. فإذا ما أُنجز ذلك حق العبد ولو بعد الورقة، على حد ما كان يحصل عند المطابقة أو أبلغ، أولاً. فإن فرض غير حاصل فالعمل باطل؛ لأن مقصود الشارع لم يحصل. وإن حصل - ولا يكون^(١) حصوله إلا مسبباً عن سبب آخر غير السبب المخالف - صحيحاً وارتفاع مقتضى النهي بالنسبة إلى حق العبد^(٢). ولذلك يصحح مالك بيع المدبر إذا اعتقه المشتري؛ لأن النهي لأجل فوت العتق. فإذا حصل^(٣) فلا معنى للفسخ عنده بالنسبة إلى حق المملوك. وكذلك يصح العقد فيما تعلق به حق الغير إذا أسقط ذو الحق حقه؛ لأن النهي قد فرضناه لحق العبد، فإذا رضي بإسقاطه فله ذلك. وأمثلة هذا القسم كثيرة. فإذا رأيت من يصحح العمل المخالف بعد الورقة، فذلك لأحد الأمور الثلاثة^(٤).

المسألة العشرون

لما كانت الدنيا مخلوقة ليظهر فيها أثر القبضتين، ومبنية على بذل النعم للعباد لينالوها ويتمتعوا بها، وليشكروا الله عليها فيجازهم في الدار الأخرى، حسبما بين لنا الكتاب والسنة، اقتضى ذلك أن تكون الشريعة التي عرفتنا بهذين مبنية على بيان وجه الشكر في كل نعمة^(٥)، وبيان وجه الاستمتاع بالنعم المبذولة مطلقاً.

وهذا القصدان أظهر في الشريعة من أن يستدل عليهم. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَكُونُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٧٨] قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئَدَةَ قَلِيلاً مَا تَشَكَّرُونَ﴾ [الملك: ٢٣] وقال: ﴿فَإِذَا كُوْنَتِ أَذْكُرْتُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٢] قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالاً طَيْبًا وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤] وقال: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَرِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] الآية! والشكر هو صرف ما أنعم عليك في مرضاته المنعم، وهو راجع إلى الانصراف إليه بالكلية. ومعنى بالكلية أن يكون جارياً على

(١) لأنه لا يتأتى أن ينهى الشارع عن فعل محافظة على مصلحة العبد، ثم يكون هذا الفعل المنهي عنه بنفسه محصلة لهذه المصلحة.

(٢) أي: وأما بالنسبة إلى حق الله: وهو الإقدام على المخالفة فلم يرتفع مقتضاه من الإثم سواء من جهة البائع أو جهة المشتري. وفضل العتق شيء آخر.

(٣) أي: وقد حصل على وجه أبلغ، لأنه نجز عتقه. بخلاف المدبر، فإن عتقه مؤجل وقد لا يتم.

(٤) وتطبيقه في مسألة العبد جاري على الوجه الثالث، وهو أن المخالفة راجعة إلى وصف منفك: فالعقل وقع على ذات العبد الذي يمكن انفكاكه عن كونه مدبراً إلى أن يكون فتاً صرفاً مثلاً كما قالوه في الدار المغصوبة فالصلة تنفك عن المكان المغصوب، والمكان المغصوب ينفك عن أن تقع فيه الصلاة، لأن الوصف ليس من الأوصاف الازمة.

(٥) وهو ما يشير إليه فيما بعد قوله: (والثاني من جهة الوضع التفصيلي الخ) وقوله: وبيان وجه الاستمتاع بالنعم المبذولة مطلقاً أي بوجه عام، سيخير إليه بقوله: (من جهة الوضع الكلي الخ) والآيات من هذا النوع الثاني الكلي الإجمالي: أما التفصيل فيكون بذكر تفاصيل الأحكام الشرعية وبيان ما يحل تناوله وما لا يحل الخ.

مقتضى مرضاته بحسب الاستطاعة في كل حال، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»^(١).

ويستوي في هذا ما كان من العادات أو العادات.

أما العادات: فمن حق الله تعالى الذي لا يحتمل الشركة، فهي مصروفة إليه.

وأما العادات: فهي أيضاً من حق الله تعالى على النظر الكلي؛ ولذلك لا يجوز تحرير ما أحل الله من الطيبات، فقد قال تعالى: «فَلَمَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَأَطْبَيْتَ مِنَ الرِّزْقِ»؟ [الأعراف: ٣٢] الآية! وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَاتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» [المائدة: ٨٧] فنهى عن التحرير وجعله تعدياً على حق الله تعالى. ولما هم بعض أصحابه بتحريم بعض المحللات قال عليه الصلاة والسلام: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(٢) وذم الله تعالى من حرم على نفسه شيئاً مما وضعه من الطيبات بقوله تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِقَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَارِثٍ» [المائدah: ١٠٣] وقوله: «وَقَاتُلُوا هَذِهِ أَنْفُسَهُمْ وَحَرَثُ جَبَرٍ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ بِرَعْيَهُمْ» [الأنعام: ١٣٨] الآية! فذمهم على أشياء في الأنعام والحرث اختروها، منها مجرد التحرير. وهو المقصود هنا.

وأيضاً: ففي العادات حق الله تعالى من جهة و جهة الكسب ووجه الانتفاع؛ لأن حق الغير محافظ عليه شرعاً أيضاً، ولا خيرة فيه للعبد، فهو حق الله تعالى صرفاً في حق الغير، حتى يسقط حقه باختياره في بعض الجزئيات، لا في الأمر الكلي^(٣). ونفس المكلف أيضاً داخلة في هذا الحق، إذ ليس له التسلط على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف.

فإذا العادات يتعلق بها حق الله من وجهين: أحدهما: من جهة الوضع الأول الكلي الداخل تحت الضروريات. والثاني: من جهة الوضع التفصيلي الذي يتضمن العدل بين الخلق، وإجراء المصلحة على وفق الحكمة البالغة. فصار الجميع ثلاثة أقسام^(٤). وفيها^(٥) أيضاً حق للعبد من وجهين: أحدهما: جهة الدار الآخرة، وهو كونه مجازاً عليه بالنعم، موقتاً بسببه عذاب الجحيم. والثاني: جهة أخذه للنعم^(٦) على أقصى كمالها فيما يليق بالدنيا؛ لكن بحسبه

(١) رواه مسلم.

(٢) تقدم.

(٣) أي: فليس كل حق للعبد له إسقاطه، فالنفس للشخص حق المحافظة عليها والله ذلك الحق أيضاً، ولكنه لا يسقط إذا أسقطه العبد بتعرضاً لها للتلف بل يؤخذ المعتدي والمترعرع. وهكذا كل الضروريات العادية من عقل ونسل ومال. وهو ما يشير إليه قوله: (من جهة الوضع الكلي الداخل تحت الضروريات).

(٤) لأن العادات فيها حق الله الصرف، وهو النظر الكلي، حتى لا يصح مثل تحرير ما أحل الله، وحق الله على العبد بالنسبة لغيره يسقط إذا أسقطه العبد، وحق له كذلك لا يسقط ولو أسقطه. فالأخرين حق الله على العبد يتعلق بهم بالنسبة لأشخاص آخرين كما هو ظاهر في الأمثلة بخلاف القسم الأول فهو حق الله على العبد مباشرة لا يحرم ما أحله ولا يفسد مال نفسه مثلاً، بقطع النظر عن عبد آخر.

(٥) أي: في العادات. والوجه الأول يتحقق إذا سار فيها على مقتضى مرضاته تعالى وأدى شكرها.

(٦) فانتفاع العبد بالطيبات من النعم جعله الله تعالى حقاً من حقوقه بحسب ما هيأه له من ذلك كما قال: «فَلَمَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيْبَاتَ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هُوَ لِلنَّذِينَ آمَنُوا» [الأعراف: ٣٢] فجعل ذلك حقاً له، لكن =

في خاصة نفسه، كما قال تعالى: «فَلَمْ يَرِدْ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا حَالَصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [الأعراف: ٢٢] وبإله التوفيق.

القسم الثاني من الكتاب

فيما يرجع إلى مقاصد المكلف في التكليف وفيه مسائل

المسألة الأولى

أن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات، من العبادات والعادات. والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر.

ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة؛ وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب؛ وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكره والمحرم، والصحيح وال fasid، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة^(١)، ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك؛ بل يقصد به شيء فيكون إيماناً، ويقصد به شيء آخر فيكون كفراً؛ كالسجود لله أو للصنم.

وأيضاً: فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية. وإذا عرى عن القصد لم يتعلق به شيء منها؛ كفعل النائم والغافل والمجنون.

وقد قال تعالى^(٢): «وَمَا أَرْدَأَ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ» [آل عمران: ٥]، «فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ» [الزمر: ٢]، «إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ وَقْلَبَهُ مُظْمِنٌ بِالْإِيمَانِ» [النحل: ١٠٦] وقال: «وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُشَّالٌ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ» [التوبه: ٥٤]، «وَلَا تُسِكُونَهُنَّ ضَرَارًا لِيَعْنَدُوهُنَّ» [البقرة: ٢٢١] بعد قوله: «فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرِفَتِ أَنْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرِفَةِ» [البقرة: ٢٢١]، «مِنْ عَدْ وَصِيفَةٍ يُؤْصِي هُنَّا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضْكَارٍ» [النساء: ١٢]، «لَا يَتَغَدَّدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارُ إِلَيْهِمْ» - إلى قوله: «إِلَّا أَنْ تَكْثُرُوا إِنْهَى نَفْتَهُ» [آل عمران: ٢٨] وفي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات. وإنما لكل امرئ ما نوى» إلى آخره^(٣)، وقال: «مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤). وفيه: «أَنَا أَغْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ». فمن عمل عملاً أشرك معه فيه شريكاً تركت نصيبي لشريك^(٥)

= لا مطلقاً بل حسبما سن له ورسم حتى لا يكون فيه اعتداء على حق الغير، وكل شخص بحسب ما قسم له من ذلك، فليس الناس في ذلك سواء.

(١) كما تقدم في العادات المغلب فيها حق العبد، تكون عبادة بالنية، فإذا فقدت النية خرجت عن كونها، عبادة كالمباحثات يأخذها من جهة الإذن الشرعي أو من جهة الحظر الصرف، والصلوة والعبادات يقصد بها الامتثال تكون عبادة، والرياء والجاه فتكون مقصبة.

(٢) رجوع لأصل الدعوى، وبيان اعتبار النية في العبادات والعادات.

(٣) تقدم.

(٤) (سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية ويقاتل رباء، أي: ذلك في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلامة الله هي العليا فهو في سبيل الله) أخرجه الخمسة كما في «التسهير».

(٥) أقرب الروايات إلى هذه الرواية رواية ابن ماجه والبيهقي كما في «الترغيب والترهيب» وقد رواه مسلم بلفظ: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معه غيري تركه وشركه».

وتصديقه قول الله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَلِيحاً وَلَا يُشَرِّكَ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] وأباح عليه الصلاة والسلام للخمر أكل لحم الصيد ما لم يصده أو يُضنه له^(١). وهذا المكان أوضح في نفسه من أن يستدل عليه.

لا يقال: إن المقادير وإن اعتبرت على الجملة، فليست معتبرة بإطلاق وفي كل حال؛ والدليل على ذلك أشياء:

منها: الأعمال التي يجب الإكراه عليها شرعاً، فإن المكره على الفعل يعطي ظاهره أنه لا يقصد فيما أكره عليه امثالاً أمر الشارع؛ إذ لم يحصل الإكراه إلا لأجله. فإذا فعله وهو قاصد لدفع العذاب عن نفسه فهو غير قاصد لفعل ما أمر به، لأن الفرض أن العمل لا يصح إلا بالنية المشروعة فيه، وهو لم ينو ذلك فيلزم أن لا يصح، وإذا لم يصح كان وجوده وعدمه سواء، فكان يلزم أن يطالب بالعمل أيضاً ثانياً، ويلزم في الثاني ما لزم في الأول؛ ويتسلسل، أو يكون الإكراه عثاً^(٢). وكلها محال، أو يصح العمل بلا نية، وهو المطلوب.

ومنها: أن الأعمال ضربان: عادات، وعبادات. فأما العادات فقد قال الفقهاء إنها لا تحتاج في الامثال بها إلى نية، بل مجرد وقوعها كافي؛ كرد الودائع والمغصوب، والنفقة على الزوجات والعيال وغيرها، فكيف يطلق القول بأن المقادير معتبرة في التصرفات؟ وأما العبادات فليست النية بمشروطة فيها بإطلاق أيضاً، بل فيها تفصيل وخلاف بين أهل العلم في بعض صورها. فقد قال جماعة من العلماء بعدم اشتراط النية في الموضوع؛ وكذلك الصوم والزكاة، وهي عبادات وألزموا الهازل العتق والنذر، كما ألزموا النكاح والطلاق والرجعة. وفي الحديث: «ثلاث جهنم وهلعن جهنم: النكاح والطلاق والرجعة»^(٣) وفي حديث آخر: «من نكح لاعباً أو طلق لاعباً فقد جاز»^(٤) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. «أربع جائزات إذا تكلم بهن: الطلاق والعتاق والنكاح والنذر». ومعلوم أن الهازل من حيث هو هايل لا قصد له في إيقاع ما هلعن به، وفي مذهب مالك فيمن رفض نية الصوم في أثناء اليوم ولم يفطر أن صومه

(١) أي: فللقصد دخل في الحل والحرمة.

(٢) أي: أن الإكراه إما أن يتسلسل، وإما أن يقف عند حد دون أن يحصل غرض الشارع من الفعل امثالاً، فيكون الإكراه الذي حصل عثاً لم يقدر مقصود الشارع، والعيب من الشارع محال، كما أن التسلسل في ذاته محال. فلم يبق إلا أن يكون العمل صحيحاً مؤدياً غرض الشارع بدون النية فلا يتم الأصل المدعى.

(٣) رواه في «الجامع الصغير»: «ثلاث جهنم وهلعن جهنم جد الخ» عن أبي داود والترمذى وابن ماجه. قال شارحه المناوى: قال الترمذى: حسن غريب. وتعقبه الذهبي بأن فيه عبد الرحمن بن حبيب المخزومي قال النسائي: منكر الحديث وما أنكر عليه هذا الخبر.

وذكر الحديث في «منتقى الأخبار» باللفظ الذي ذكره في «الجامع الصغير» عن الخامسة إلا النسائي قال شارحه الشوكاني. وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه، والدارقطنى ولما ذكر ما قاله النسائي في عبد الرحمن قال: ووثقه غيره. قال الحافظ: فهو على هذا حسن.

(٤) ذكر الشوكاني روایات بمعناه أخرجها عبد الرزاق عن علي موقوفاً وعن عمر موقوفاً؛ وعن أبي ذر مرفوعاً: «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز» وفي إسناده انقطاع.

صحيح^(١)، ومن سلَّمَ من اثنتين في الظاهر مثلاً ظانًا للتمام فتُنَفَّل بعدها بركتتين، ثم تذكر أنه لم يتم أجزاءٍ عنه ركعتا النافلة عن ركعتي الفريضة؛ وأصل مسألة الرفض مختلف فيها. فجميع هذا ظاهر في صحة العبادة مع فقد النية فيها حقيقة^(٢).

ومنها: أن من الأعمال ما لا يمكن فيه قصد الامثال عقلاً، وهو النظر الأول المفضي إلى العلم بوجود الصانع، والعلم بما لا يتم الإيمان إلا به؛ فإن قصد الامثال فيه محال حسبما قوله العلماء. فكيف يقال: إن كل عمل لا يصح بدون نية؟ وإذا ثبت هذا كله دلَّ على تقدير الدعوى، وهو أنه ليس كل عمل بنية، ولا أن كل تصرف تعتبر فيه المقاصد هكذا مطلقاً.

لأننا نجِّب عن ذلك بأمرِين:

أحدهما: أن نقول: إن المقاصد المتعلقة بالأعمال ضربان:

«ضرب»: هو من ضرورة كل فاعل مختار من حيث هو مختار. وهنا يصح أن يقال: إن كل عمل معتبر بنيته فيه شرعاً، قصد به امتثال أمر الشارع أو لا، وتعلق إذ ذاك الأحكام التكليفية، وعليه يدل ما تقدم من الأدلة، فإن كل فاعل عاقل مختار إنما يقصد بعمله غرضاً من الأغراض، حسناً كان أو قبيحاً، مطلوب الفعل أو الترك، أو غير مطلوب شرعاً. فلو فرضنا العمل مع عدم الاختيار كالملجأ والنائم والمجنون وما أشبه ذلك فهو لاء غير مكلفين، فلا يتعلق بأفعالهم مقتضى الأدلة السابقة، فليس هذا النمط بمقصود للشارع، فبقي ما كان مفعولاً بالاختيار لا بد فيه من القصد، وإذ ذاك تعلقت به الأحكام، ولا يتختلف عن الكلية عمل البتة. وكل ما أورد في السؤال لا يعلو هذين القسمين؛ فإنه إما مقصود لما قصد له من رفع مقتضى الإكراه أو الهزل أو طلب الدليل أو غير ذلك، فيتنزل على ذلك الحكم الشرعي بالاعتبار وعدمه، وإنما غير مقصود فلا يتعلق به حكم على حال؛ وإن تعلق به حكم فمن باب خطاب الوضع لا من باب خطاب التكليف. فالمسك عن المفترضات لنوم أو غفلة وإن صححتنا صومه فمن جهة خطاب الوضع، لأن الشارع جعل نفس الإمساك سبباً في إسقاط القضاء أو في صحة الصوم شرعاً، لا يعني أنه مخاطب به وجوباً. وكذلك ما في معناه.

«والضرب الثاني»: ليس من ضرورة كل فعل، وإنما هو من ضرورة التعبديات من حيث هي تعبديات؛ فإن الأعمال كلها الدالة تحت الاختيار لا تصير تعبداً إلا مع القصد إلى ذلك. أما ما وضع على التعبد كالصلة والحج وغيرهما فلا إشكال فيه. وأما العاديات فلا تكون تعبديات إلا بالنيات. ولا يتختلف عن ذلك من الأعمال شيء إلا النظر الأول لعدم إمكانه؛ لكنه في الحقيقة راجع إلى أن قصد التعبد فيه غير متوجه عليه، فلا يتعلق به الحكم التكليفي البتة، بناء على منع التكليف بما لا يطاق. أما تعلق الوجوب بنفس العمل^(٣) فلا إشكال في صحته؛

(١) هو وإن كان قولًا ضعيفاً يكفي في ترويج السؤال.

(٢) فالملمة التي وقع عليها الرفض عريت عن قصد العبادة. وكذا الركتتان لم ينفعهما الفرضية، ونية النفل لا تجزي عن نية الفرض عنده.

(٣) الذي هو النظر. فهنا عمل وهو النظر الموصل للمعرفة، وهو ممكن، فيتجه التكليف به. وأما قصد الامثال =

لأن المكلف به قادر عليه متمكن من تحصيله بخلاف قصد التعبد بالعمل، فإنه محال، فصار في عداد ما لا قدرة عليه، فلم تتضمنه الأدلة الدالة على طلب هذا القصد أو اعتباره شرعاً.

والثاني: من وجهي الجواب بالكلام على تفاصيل ما اعترض به.

فأما الإكراه على الواجبات فما كان منها غير مفترى إلى نية التعبد وقصد امتنال الأمر فلا يصح فيه عبادة، إلا أنه قد حصلت فائدة فتسقط المطالبة به شرعاً؛ كأخذ الأموال من أيدي الغُصَاب. وما افترق منها إلى نية التعبد فلا يجزئ فعلها بالنسبة إلى المكره في خاصة نفسه حتى ينوي القرية؛ كإكراه على الصلاة. لكن المطالبة تسقط عنه في ظاهر الحكم فلا يطالبه الحاكم بإعادتها؛ لأن باطن الأمر غير معلوم للعباد، فلم يطلبوا بالشق عن القلوب.

وأما الأعمال العادمة - وإن لم تفتقر في الخروج عن عهدها إلى نية - فلا تكون عبادات ولا معتبرات في الثواب إلا مع قصد الامتنال، وإن كانت باطلة^(١). وبين بطلانها في كتاب الأحكام. وما ذكر من الأعمال التعبدية فإن القائل بعدم اشتراط النية فيها ببين على أنها كالعاديات ومعقوله المعنى، وإنما تشترط النية فيما كان غير معقول المعنى. فالطهارة والزكاة من ذلك. وأما الصوم^(٢) فبناء على أن الكف قد استحقه الوقت فلا ينعقد لغيره، ولا يصرفه قصد سواه. ولهذا نظائر في العاديات؛ كنكاح الشغار، فإنه عند أبي حنيفة منعقد على وجه الصحة وإن لم يقصدوه^(٣).

وأما النذر والعتق وما ذكر معهما فقد تقدم أن القاصد لإيقاع السبب غير قاصد للمسبب لا ينفعه عدم قصده له عن وقوعه عليه. والهازل كذلك؛ لأنه قاصد لإيقاع السبب^(٤) بلا شك، وهو في المسبب إما غير قاصد له ببني ولا إثبات، وإما قاصد أن لا يقع. وعلى كل تقدير فيلزم المسبب شاء أم أبي. وإذا قلنا بعدم اللزوم فبناء على أنه ناطق باللفظ غير قاصد لمعناه^(٥)، وإنما قصد مجرد الهزل باللفظ، ومجرد الهزل لا يلزم عليه حكم إلا حكم نفس

= بهذا النظر غير ممكن، لأن لا يكون قصد الامتنال لأمر الله إلا بعد معرفة الله بهذا النظر فصار القصد غير ممكن، فلا يخاطب به.

(١) أي بالمعنى الثاني المتقدم في مبحث البطلان، وهو عدم ترتيب الثواب عليه في الآخرة.

(٢) مذهب الحنفية: أن ما كان وقته معيناً كرمضان والنذر المعين لا يشترط فيه التبييت ولا التعيين حتى إذا قصد غيره كان نوعى برمضان قضاء رمضان الفائت، أو نوعى بالنذر المعين قضاء رمضان أو نفلاً. فإن الصوم لا ينصرف إلا لصاحب الوقت ويصح.

(٣) مذهب أبي حنيفة أن الولدين لو صرحاً بأن يكون بوضع كل صداقاً للأخرى صح العقد ووجب مهر المثل لهما. وهذا مبني على أن العقد يصح ولو مع نفي المهر عنده فإن الشغار أبل إلى نفي المهر. ويظهر أن الأصل: (إن قصده) أي: قصدوا الشغار، أي: فقد قصدوا ضد النكاح الشرعي ومع ذلك لم يبطل، لأن العقد يصرف إلى الحقيقة الشرعية فيصح ويلزم مهر المثل، ويكون الشرط باطلأً وقد يقال قوله: (إن لم يقصدوه) أي: الوجه الذي به يصح العقد، بل قصدوا ما ينافي، فتكون العبارة صحيحة، إلا أنه يبقى الكلام مع المؤلف في التمثيل به لأنه إذا كان المهر غير ركن ولا شرط في صحة العقد، بل مع نفيه في صلب العقد يصح. فقصده وعدم قصده لا يفيد في موضوعنا. وهو مجرد اللفظ.

(٤) إن كان مراده بغير قاصد لمعناه أنه غير قاصد لحصول المسبب عنه وهو الطلاق والعتق، فغير وجيه، لما ذكره =

الهزل وهو الإباحة أو غيرها. وقد علل اللزوم في هذه المسائل بأن الجد والهزل أمر باطن^(١)، فيحمل على أنه جد ومصاحب للقصد لإيقاع مدلوله. أو يقال^(٢) إنه قاصد بالعقد الذي هو جدٌ شرعيٌ للعب، فناقض مقصود الشارع، فبطل حكم الهزل فيه، فصار إلى الجد.

ومسألة رفض نية الصوم بناء على أنه انعدم على الصحة، فالنية الأولى مستصحبة حكماً حتى يقع الإفطار الحقيقي، وهو لم يكن، فصحّ الصوم. ومثله نية ركعتي النافلة عن الفريضة؛ لأن ظن الإنعام لم يقطع عند المصحح حكم النية الأولى، فكان السلامُ بينهما والانتقال إلى نية التنفّل لغوًا لم يصادف محلاً. وعلى هذا السبيل تجري مسألة الرفض.

وأما النظر الأول: فقد التعبد فيه محال، وقد تقدم بيانه في الوجه الأول، وبالله التوفيق.

المسألة الثانية

قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع. والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد من أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع. ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة - هذا محصول العبادة - فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة. وأيضاً فقد من أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، وهو عين ما كلف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة، لأن الأعمال بالنيات. وحقيقة ذلك^(٣) أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه. وأقل ذلك خلافته على نفسه، ثم على أهله، ثم على كل من تعلقت له به مصلحة. ولذلك قال عليه الصلة والسلام: «كُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» وفي القرآن الكريم: «إِنَّمَا يَأْتِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ شَتَّانِيَّ فِيهِ» [الحديد: ٧] وإليه يرجع قوله تعالى: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» [البقرة: ٣٠] وقوله: «لِيَسْتَخْلِفَنِّي فِي الْأَرْضِ فَيَنَظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ» [الأعراف: ١٢٩]، «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا

= آنفًا. وإن كان مراده غير قاصد لنفس المعنى الموضوع له اللفظ، فغير واضح، ونية الهزل باللفظ لا تخرجه عن كونه فاماً معناه وملحوظاً له؛ غايته أنه لا يكون قاصداً به حصول المسبب. وهذا القول كما ترى.

(١) أي: وهي مسائل كما ترى لها آثاراً عظيمـاً في النسب والحرمة والالتزامات، يحافظ الشارع عليها أشد المحافظة، فيعمل أسبابها الظاهرة كما هي؛ ولا يقبل فيها محاولة الهزل لأنه أمر باطن فيجب أن يحمل على الجد. وإن لا يفتح باب واسع يفسد العصر. ويضيع الحرمة والالتزامات التي يتزمها المكلف بالتندر، حتى تكون دعواه الهزل كأنها ندم على ما حصل.

(٢) لا ينافي الوجه قبله. ويصح ضمه إليه وإعمالهما معاً.

(٣) أي: حقيقة كون العبد مكلفاً بالمحافظة على الضروريات وما يرجع إليها، أن يكون خليفة الله في إقامتها ب المباشرة الأسباب الظاهرة التي رسمها الله تعالى في الشارع وأودع في العقول إدراكيها.

«أَنْتَكُنْ»^(١) [الأنعام: ١٦٥] والخلافة عامة وخاصة حسبما فسرها الحديث حيث قال: «الأمير راع والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده. فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٢) وإنما أنت بأمثلة^(٣) تبين أن الحكم كلي عام غير مختص، فلا يختلف عنه فرد من أفراد الولاية، عامة كانت أو خاصة. فإذا كان كذلك فالمطلوب منه أن يكون قائماً مقام استخلفه، يُجري أحکامه ومقاصده مجازاً. وهذا بين.

فصل

وإذا حققنا تفصيل المقاصد الشرعية بالنسبة إلى المكلف وجدناها ترجع إلى ما ذكر في كتاب الأحكام^(٤)، وفي مسألة دخول المكلف في الأسباب^(٥)؛ إذ من هنالك خمسة أوجه منها يؤخذ القصد المواجب والمخالف. فعلى الناظر هنا مراجعة ذلك الموضوع حتى يتبيّن له ما أراد إن شاء الله.

المسألة الثالثة

كل^(٦) من ابتعى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة. وكل من ناقضها فعله في المناقضة باطل. فمن ابتعى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل. أما أن العمل المناقض باطل، فظاهر؛ فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولفت بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة.

وأما أن من ابتعى في الشريعة ما لم توضع له فهو مناقض لها، فالدليل عليه أوجه: أحدها: أن الأفعال والتروك من حيث هي أفعال أو تروك متماثلة عقلًا بالنسبة إلى ما يقصد بها؛ إذ لا تحسين للعقل ولا تقبيع، فإذا جاء الشارع بتعيين أحد المتماثلين للمصلحة

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود والترمذی عن ابن عمر.

(٢) أي: فليس الغرض الحصر فيما ذكره؛ لأنه لم يذكر أعم الولايات وهي ولاية الشخص ورعايته لما رسم بالنسبة لنفسه؛ ولم يذكر في هذه الرواية أيضاً ولاية العبد في مال سيده التي ذكرت في طريق آخر فهذا يدل على ما قال وهو أنه إنما ذكر أمثلة فقط.

(٣) في المسألة السادسة هناك أن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد.

(٤) في المسألة السادسة من النوع الرابع، وهو دخول المكلف تحت أحكام الشريعة؛ حيث جعل ما تعبد الله به العباد نوعين دينياً ودنيوياً؛ ثم جعل الدين من حيث قصد المكلف نوعين، وجعل الدنيا من حيث قصده ثلاثة أقسام.

(٥) دليل منطقى مؤلف من صغرى، وكبرى. ثم النتيجة. وقال إن الكبرى ظاهرة، ولم يترك التنبئه عليها فقال: (فإن المشروعات إنما وضعت الخ) ودلل على الصغرى بالأدلة الستة. إلا أنه بالتأمل يرى أن الدليل الأول منها جمعية ما عدا قوله أخيراً: (فقد جعل ما قصد الشارع مهملاً الاعتبار الخ) هو في الواقع بيان وشرح للتنبئه على المقدمة الكبرى، وبسط للكلام فيما يتبين عليه قوله: (إذا خولفت لم يكن الخ) فهذا الكلام في الدليل الأول مرتبط ارتباطاً تاماً ببيان المقدمة الكبرى وليس بنا حاجة إليه في الاستدلال على المقدمة الصغرى. وبمعنى في الدليل الأول أن يقول: لأنه إذا قصد المكلف غير ما قصد الشارع فقد جعل ما قصد الشارع مهملاً الاعتبار، وما أهمل الخ. ولا حاجة لما قبل ذلك من المقدمات.

وتعين الآخر للمفسدة فقد بين الوجه الذي منه تحصل المصلحة فأمر به أو أذن فيه، وبين الوجه الذي به تحصل المفسدة فنهى عنه رحمة بالعباد. فإذا قصد المكلف عين ما قصده الشارع بالإذن فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجهه، فهو جدير بأن تحصل له. وإن قصد غير ما قصده الشارع - وذلك إنما يكون في الغالب لتوهم أن المصلحة فيما قصد؛ لأن العاقل لا يقصد وجه المفسدة كفاحاً - فقد جعل ما قصد الشارع مهما لا يعتبار، وما أهمل الشارع مقصوداً معتبراً. وذلك مضادة للشريعة ظاهرة.

والثاني^(١): أن حاصل هذا القصد يرجع إلى أن ما رأه الشارع حسناً فهو عند هذا القاصد ليس بحسن. وما لم يره الشارع حسناً فهو عنده حسن. وهذه مضادة أيضاً.

والثالث: أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُشَكِّفِي أَرْسَلْتُ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لِهِ الْهَدَىٰ وَيَتَّبَعُ عَيْنَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِمُهُ مَا تَوَلَّ﴾ [النساء: ١١٥] الآية! وقال عمر بن عبد العزيز: «سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سنتاً الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوفة على دين الله. من عمل بها مهتدىء ومن استنصر بها منصور؛ ومن خالفها اتبّع غير سبيل المؤمنين، وولاة الله ما تولى، وأصلاه جهنم، وساعته مصرير» والأخذ في خلاف ما أخذ الشارع من حيث القصد إلى تحصيل المصلحة أو درء المفسدة مشaque ظاهرة.

والرابع: أن الأخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد آخذ في غير مشروعحقيقة، لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم فلم يأت بذلك المشروع أصلاً، وإذا لم يأت به ناقص الشارع في ذلك الأخذ، من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به والتارك لما أمر به.

والخامس: أن المكلف إنما كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها^(٢) في الأمر والنهي؛ فإذا قصد بها غير ذلك كانت بفرض القاصد وسائل لما قصد لا مقاصد، إذ لم يقصد بها قصد الشارع ف تكون مقصودة، بل قصد قصداً آخر جعل الفعل أو الترك وسيلة له، فصار ما هو عند الشارع مقصود وسيلة عنده. وما كان شأنه هذا نقض لإبرام الشارع، وهدم لما بناه.

(١) قريب مما قبله لأن إهمال ما قصده الشارع وقد ما أهمله إنما يكون غالباً لتوهم أن المصلحة والحسن فيما قصد.

(٢) فالنكاح مثلاً طلبه الشارع للنسل ولغيره من لواحقه، فإذا قصد به تحليل الزوجة لغيره كان النكاح وسيلة لما قصد من التحليل، ولم يكن مقصوداً بقصد الشارع فما كان مقصوداً عند الشارع صار وسيلة عنده، وهذا مناطضة للشريعة.

وقد يقال: هو عند الشارع أيضاً وسيلة، إلا أنها لمقصود آخر هو النسل وما معه، لا للتخليل، فلا يخرج هذا الدليل عن مآل الدليل الأول، وهو أن ما قصده الشارع مهملاً الاعتبار عنده، وما أهمله الشارع اعتبره. أما محاولة جعله دليلاً مستقلاً من حيث كان مقصوداً في نظر الشارع فجعله هو وسيلة غير واضح، لأنه وسيلة على كل حال، إلا أن المقصود مختلف.

وجوابه: أن ذلك جاري في بعض التكاليف، كما إذا مثل بالصلة والصوم والحج والعمران من العبادات الممحضة إذا قصد بها الرداء مثلاً فقد جعلها وسيلة لنيل دنيا أو جاء أو إسقاط عقبيات تركها في الدنيا. كاسقاط القتل عن تارك الصلاة. فالشارع اعتبر هذه العبادة مقاصد تطلب لذاتها، لكن الشخص جعلها وسيلة إلى غرض من أغراضه، وبهذا يتوجه كلام المؤلف ويتبيّن استقلال هذا الدليل، ويريد ما يذكره في المسألة الرابعة تمثيلاً للضرب الثاني من القسم الثالث بمن يصلى رداء ليتال دنيا العز.

والسادس: أن هذا القاصد مستهزء بآيات الله؛ لأن من آياته أحكامه شرعاً، وقد قال بعد ذكر أحكام شرعاً: ﴿وَلَا تَعْنِدُوا مَا يَأْتِي اللَّهُ هُرْوَأً﴾ [آل عمران: ٢٣١]، والمراد أن لا يقصد بها غير ما شرعاً لأجله. ولذلك قيل للمنافقين حيث قصدوا بإظهار الإسلام غير ما قصده الشارع: ﴿إِلَيْهِ وَإِلَيْهِ رَسُولُهُ كُنْتُمْ سَتَرِيُونَ﴾ [آل عمران: ٦٥] والاستهزاء بما وضع على الجد مضادة لحكمته ظاهرة. والأدلة على هذا المعنى كثيرة.

وللمسألة أمثلة كثيرة؛ كإظهار كلمة التوحيد قصداً لإحراز الدم والمال، لا لإقرار للواحد الحق بالوحدانية، والصلة لينظر إليه بعين الصلاح، والذبح لغير الله، والهجرة لينال دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، والجهاد للعصبية أو لينال شرف الذكر في الدنيا، والسلف ليجرّ به نفعاً، والوصية بقصد المضارة للورثة، ونكاح المرأة لمطلقها لمطلقها، وما أشبه ذلك.

وقد يعترض هذا الإطلاق^(١) بأشياء منها: ما تقدم في المسألة الأولى؛ كنكاح الهازل وطلاقه وما ذكر معهما، فإنه قاصد غير ما قصده الشارع بلفظ النكاح والطلاق وغيرهما. وقد تقدم جوابه «ومن ذلك» المكره بباطل، فإنه عند الحنفية تتعقد تصرفاته شرعاً فيما لا يحتمل الفسخ بالإقالة كما تتعقد حالة الاختيار؛ كالنكاح والطلاق والعتق واليمين والنذر^(٢). وما يحتمل الإقالة يتعقد كذلك، لكن موقوفاً على اختيار المكره ورضاه، إلى مسائل من هذا النحو. ومنها: أن الحيل في رفع وجوب الزكاة وتحليل المرأة لمطلقها ثلاثة وغير ذلك مقصود به خلاف ما قصده الشارع مع أنها عند القائل بها صحيحة. ومن تبع الأحكام الشرعية ألقى منها ما لا ينحصر، وجميعه يدل على أن العمل المشروع إذا قصد به غير ما قصده الشارع فلا يلزم أن يكون باطلأ.

والجواب أن مسائل الإكراه إنما قيل بانعقادها شرعاً بناء على أنها مقصودة للشارع، بأدلة قررها الحنفية. ولا يصح أن يقر أحد بكون العمل غير مقصود للشارع على ذلك الوجه ثم يصححه؛ لأن تصحيحه إنما هو بالدليل الشرعي، والأدلة الشرعية أقرب إلى تفهم مقصود الشارع من كل شيء، فكيف يقال إن العمل صحيح شرعاً مع أنه غير مشروع؟ هل هذا إلا عين المحال؟ وكذلك القول في الحيل عند من قال بها مطلقاً، فإنما قال بها بناء على أن للشارع قصداً في استجلاب المصالح ودرء المفاسد، بل الشريعة لهذا وضعت؛ فإذا صلح مثلاً نكاح المحلل فإنما صححه على فرض أنه غالب على ظنه من قصده الشارع الإذن في استجلاب مصلحة الزوجين فيه، وكذلك سائر المسائل؛ بدليل صحته في النطاق بكلمة الكفر خوف القتل أو التعذيب، وفي سائر المصالح العامة والخاصة؛ إذ لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة. فإنما يبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة. ولهذا موضع يذكر فيه في هذا القسم إن شاء الله تعالى.

(١) وهو الكلية في رأس المسألة، وبعبارة أخرى نتيجة القياس المشار إليه سابقاً.

(٢) أي: فقصد الشارع بهذه العقود أن تحصل باختيار عاقدتها ومع كونها وقعت على غير ما شرعت ووقعت مناقضة للشريعة لم تبطل، بل وقعت صحيحة.

المسألة الرابعة

فاعل الفعل أو تاركه إما أن يكون فعله أو تركه موافقاً أو مخالفًا. وعلى كلا التقديرتين إما أن يكون قصده موافقة الشارع أو مخالفته. فالجميع أربعة أقسام.

أحدها: أن يكون موافقاً وقصده الموافقة، كالصلة والصوم والصدقة والحج وغيرها، ويقصد بها امثال أمر الله تعالى، وأداء ما وجب عليه أو ندب إليه، وكذلك ترى الزنى والخمر وسائر المنكرات، يقصد بذلك الامثال، فلا إشكال في صحة هذا العمل.

والثاني: أن يكون مخالفًا وقصده المخالفة، كترك الواجبات و فعل المحرمات قاصداً لذلك. فهذا أيضاً ظاهر الحكم.

والثالث: أن يكون الفعل أو الترك موافقاً وقصده المخالفة وهو ضربان:

أحدهما: أن لا يعلم بكون الفعل أو الترك موافقاً والأخر أن يعلم بذلك.

فالأول: كواطىء زوجته ظاناً أنها أجنبية، وشارب الجلاب ظاناً أنه خمر، وتارك الصلاة يعتقد أنها باقية في ذمته، وكان قد أوقعها وبرئ منها في نفس الأمر. فهذا الضرب قد حصل فيه قصد العصيان بالمخالفة. ويحكي الأصوليون في هذا النحو الاتفاق على العصيان في مسألة «من أخر الصلاة مع ظن الموت قبل الفعل» وحصل فيه أيضاً أن مفسدة النهي لم تحصل؛ لأنه إنما نهى عن ذلك لأجل ما ينشأ عنها من المفاسد، فإذا لم يوجد هذا لم يكن مثلَّ من فعله فحصلت المفسدة. فشارب الجلاب لم يذهب عقله، وواطىء زوجته لم يختلط نسب من خلقِ مِن مائه. ولا لحق المرأة بسبب هذا الوطء معرة، وتارك الصلاة لم تفته مصلحة الصلاة. وكذلك سائر المسائل المندرجة تحت هذا الأصل. فالحاصل أن هذا الفعل أو الترك فيه موافقة ومخالفة.

فإن قيل: فهل وقع العمل على الموافقة أو المخالفة؟ فإن وقع على الموافقة فمأذون فيه، وإذا كان مأذوناً فيه فلا عصيان في حقه، لكنه عاصٍ باتفاقه. هذا خلف. وإن وقع مخالفًا فهو غير مأذون فيه، ولا عبرة بكونه موافقاً في نفس الأمر، وإذا كان غير مأذون فيه وجب أن يتعلق به من الأحكام ما يتعلق بما لو كان مخالفًا في نفس الأمر، فكان يجب الحد على الواطىء، والزجر على الشارب، وبشهادة ذلك، لكنه غير واجب باتفاقه أيضاً. هذا خلف.

فالجواب: أن العمل هنا أحذ بطرف من القسمين الأولين، فإنه وإن كان مخالفًا في القصد قد وافق في نفس العمل. فإذا نظرنا إلى فعله أو تركه وجدناه لم تقع به مفسدة ولا فاتت به مصلحة، وإذا نظرنا إلى قصده وجدناه منتهكاً حرمة الأمر والنهي، فهو عاصٍ في مجرد القصد، غير عاصٍ بمجرد العمل. وتحقيقه أنه آثم من جهة حق الله، غير آثم من جهة حق الأديمي^(١)،

(١) أي: حقه نفسه، فإنه مأذون له في التمتع بزوجته ويشرب الجلاب مثلاً، وليس مطالباً بصلة بعد أن أداها، إلا أنه انتهك حرمة الأمر والنهي ولم يبال بهما. فمن جهة أنه فعل حقاً له مأذوناً فيه لا يتوجه عليه حد ولا غيره، كالغاصب في مثاله لا يعقل أن نطالبه بمتاع الشخص الذي ظن أنه اغتصب متاعه، والواقع أنه مال نفسه. وكذلك لا يتوجه عليه حد ولا غيره. فيبقى حق الله في الأمر والنهي، وقد انتهك.

كالغاصب لما يظن أنه متع المغصوب منه، فإذا هو متع الغاصب نفسه. فلا طلب عليه لمن قصد الغاصب منه، وعليه الطلب من جهة حرمة الأمر والنهي. والقاعدة أن كل تكليف مشتمل على حق الله وحق العبد.

ولا يقال: إذا كان فوت المفسدة أو عدم فوت المصلحة مسقطاً لمعنى الطلب، فليكن كذلك فيما إذا شرب الخمر فلم يذهب عقله، أو زنى فلم يتخلق ماوه في الرحم بعزل أو غيره، لأن المتوقع من ذلك غير موجود، فكان ينبغي أن لا يترب عليه حد، ولا يكون آثماً إلا من جهة قصده خاصة.

لأننا نقول: لا يصح ذلك؛ لأن العامل قد تعاطى^(١) السبب الذي تنشأ عنه المفسدة أو تفوت به المصلحة، وهو الشرب والإيلاج المحرمان في نفس الأمر، وهما مظتان للاختلاط وذهاب العقل، ولم يضع الشارع الحد بإزاء زوال العقل أو اختلاط الأنساب، بل بإزاء تعاطي أسبابه خاصة. وإلا فالمسبيات ليست من فعل المستبيب، وإنما هي من فعل الله تعالى، ف والله هو خالق الولد من الماء، والسكر عن الشرب، كالشبع مع الأكل، والري مع الماء، والإحراق مع النار، كما تبين في موضعه. وإذا كان كذلك فالملوچ والشارب قد تعاطياً السبب على كماله، فلا بد من إيقاع مسبيه وهو الحد. وكذلك سائر ما جرى هذا المجرى، مما عمل فيه بالسبب لكنه أعمق. وأما الآثم فعلى وفق ذلك. وهل يكون في الإثم مساوياً لمن أنتجه سبيه أم لا؟ هذا نظر آخر، لا حاجة إلى ذكره هنا.

والثاني: أن يكون الفعل أو الترک موافقاً إلا أنه عالم بالموافقة، ومع ذلك فقصده المخالفة. ومثاله أن يচلي رباء لينال دنيا أو تعظيمها عند الناس، أو ليدرأ عن نفسه القتل وما أشبه ذلك. فهذا القسم أشد من الذي قبله. وحاصله أن هذا العامل قد جعل الموضوعات الشرعية التي جعلت مقاصداً، وسائل لأمور آخر لم يقصد الشارع جعلها لها، فيدخل تحته النفاق والرياء والحييل على أحکام الله تعالى وذلك كله باطل، لأن القصد مخالف لقصد الشارع عيناً فلا يصح جملة. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدُّرُجَاتِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النّساء: ١٤٥] وقد تقدم^(٢) بيان هذا المعنى.

والقسم الرابع: أن يكون الفعل أو الترک مخالفًا والقصد موافقاً، فهو أيضاً ضربان: أحدهما: أن يكون مع العلم بالمخالفة، والآخر: أن يكون مع الجهل بذلك. فإن كان مع العلم بالمخالفة^(٣) فهذا هو الابداع، إنشاء العبادات المستأنفة والزيادات

(١) أي: بخلاف من فعل الموفق بقصد المخالفة في هذا القسم، فإنه لم يتعاط السبب في الواقع وإن كان قصد السبب المخالف لكنه أخطأه.

(٢) في المسألة الأولى.

(٣) أي: فيكون الفعل مخالفًا في الواقع لما شرعت الشارع، وهو يعلم أنه لم يشرعه، ولكنه يقصد به الطاعة والعبادة، متأنلاً غالباً أن هذا الفعل يعد طاعة. فهذا هو معنى مخالفة الفعل أي: في الواقع. وموافقة القصد أي: لما يزعمه طاعة وعبادة، وإن كان يعلم أنه لم يرد في الشرع جعله عبادة. فلا يقال: إن هذا القسم الأول من قسمي الرابع =

على ما شرع، ولكن الغالب أن لا يتجرأ عليه إلا بنوع تأويل. ومع ذلك فهو مذموم حسبما جاء في القرآن والسنة، والموضع مستغن عن إيراده هنا وسيأتي له مزيد تقرير بعد هذا إن شاء الله. والذي يحصل هنا أن جميع البدع مذمومة، لعموم الأدلة في ذلك، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَغُوا بِهِنْمٍ وَكَثُرُوا بِشَيْئًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِعُوا أَسْبُلَ فَنَفَرَّ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وفي الحديث: «كل بدعة ضلال» وهذا المعنى في الأحاديث المأمورات.

فإن قيل: إن العلماء قد قسموا البدع بأقسام الشريعة، والمذموم منها بإطلاق هو المحرم، وأما المكرور فهو الذم^(١) فيه بإطلاق وما عدا ذلك فغير قبيح شرعاً. فالواجب منها والمندوب حسن بإطلاق وممدوح فإعله ومستبطة، والباحث حسن باعتبار. فعلى الجملة من استحسن من البدع ما استحسنه الأولون، لا يقول: إنها مذمومة ولا مخالفة لقصد الشارع، بل هي موافقة أي موافقة. كجمع الناس على المصحف العثماني، والتجميع في قيام رمضان في المسجد، وغير ذلك من المحدثات الحسنة التي اتفق الناس على حسنها، أعني السلف الصالح والمجتهدين من الأمة، وما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. فجميع هذه الأشياء داخلة تحت ترجمة المسألة؛ إذ هي أفعال مخالفة للشارع لأنها لم يضعها، مقتربة بقصد موافق لأنهم لم يقصدوا إلا الصالحة، وإذا كان كذلك وجوب أن لا تكون البدع كلها مذمومة خلاف المدعى.

فالجواب: أن هذا كله ليس مما وقعت الترجمة عليه، فإن الفرض أن الفعل مخالف لل فعل الذي وضعه الشارع، وما أحده السلف وأجمع عليه العلماء لم يقع فيه مخالفة لما وضعه الشارع بحال، بيان ذلك أن جمع المصحف مثلاً لم يكن في زمان رسول الله ﷺ للاستغناء عنه^(٢) بالحفظ في الصدور، ولأنه لم يقع في القرآن اختلاف يخاف بسببه الاختلاف في الدين، وإنما وقعت فيه نازلتان أو ثلاثة؛ كحديث عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم رضي الله عنهما، وقصة أبي بن كعب مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما؛ وفيه قال عليه الصلاة والسلام: «لَا تُمَارِرُوا فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ»^(٣)، فحاصل الأمر أن جمع المصحف كان مسكتاً عنه في زمانه عليه الصلاة والسلام، ثم لما وقع الاختلاف في القرآن وكثير حتى صار أحدhem يقول لصاحبه: أنا كافر بما تقرأ به، صار جمع المصحف واجباً ورأياً رشيداً في واقعة لم يتقدم بها عهد، فلم يكن فيها مخالفة، وإلا لزم أن يكون النظر في كل واقعة لم تحدث في

= لا يتصور حصوله من العاقل لأنه كيف يعلم أنه مخالف ويقصد به الموافقة لقصد الشارع؟ فمحصل هذا الضرب أن الفعل موافق في زعمه وإن لم يكن جهلاً صرفاً كالضرب الثاني.

(١) لعل الأصل: (فليس الذم).

(٢) أي لا أنه نهى عنه، حتى يكون للشارع فيه وضع مخصوص يعد من فعله مخالفًا لما وضعه الشارع من النهي، بل كان الترك للاستغناء عنه.

(٣) رواه في «كتنوز الحقائق» عن البخاري وكذلك ذكره الطبرى في «تفسيره» ورواه في «الترغيب والترهيب» بلفظ: (المراء في القرآن كفر) عن أبي داود وابن ماجه في «صحيحه» عن أبي هريرة، والطبراني وغيره من حديث زيد بن ثابت.

الزمان المتقدم بدعة، وهو باطل باتفاق؛ لكن مثل هذا النظر من باب الاجتهد الملائم لقواعد الشريعة وإن لم يشهد له أصل معين وهو الذي يسمى المصالح المرسلة. وكل ما أحدهه السلف الصالح من هذا القبيل، لا يختلف عنه بوجهه، وليس من المخالف لمقصد الشارع أصلاً. كيف وهو يقول: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١)، «ولا تجتمع أنتي على ضلال» فثبت أن هذا المجمع عليه موافق لقصد الشارع، فقد خرج هذا الضرب عن أن يكون فيه الفعل أو الترك مخالفًا للشارع. وأما البدعة المذمومة فهي التي خالفت ما وضع الشارع من الأفعال أو التردد، وسيأتي تقرير هذا المعنى بعد إن شاء الله.

وإن كان العمل المخالف مع الجهل بالمخالفة فله وجهان^(٢): أحدهما: كون القصد موافقاً فليس بمخالف من هذا الوجه، والعمل وإن كان مخالفًا بالأعمال بالنيات، ونية هذا العامل على الموافقة لكن الجهل أوقعه في المخالفه، ومن لا يقصد مخالفه الشارع كفاحاً لا يجري مجرى المخالف بالقصد والعمل معاً، فعمله بهذا النظر منظور فيه على الجملة لا مطرح على الإطلاق، والثاني: كون العمل مخالفًا، فإن قصد الشارع بالأمر والنهي الامتثال، فإذا لم يتمثل فقد خولف قصده. ولا يعارض المخالفة موافقة القصد^(٣) الباعث على العمل؛ لأنه لم يحصل قصد الشارع في ذلك العمل على وجه، ولا طابق القصد العمل، فصار المجموع مخالفًا كما لو خولف فيما معاً فلا يحصل الامتثال.

وكلا الوجهين يعارض الآخر في نفسه^(٤)، ويعارضه في الترجيح؛ لأنك إن رجحت أحدهما عارضك في الآخر وجه مرجع فيتعارضان أيضاً. ولذلك صار هذا الم محل غامضاً في الشريعة. ويتبين ذلك بإيراد شيء من البحث فيه.

وذلك أنك إذا رجحت جهة القصد الموافق بأن العامل ما قصد قط إلا الامتثال والموافقة، ولم يتنهك حرمة للشارع بذلك القصد، عارضك أن قصد الموافقة مقيد بالامتثال المشروع لا بمخالفته، وإن كان مقيداً فقد المكلف لم يصادف محلاً فهو كالعبد. وأيضاً إذا لم يصادف محلاً صار غير موافق؛ لأن القصد في الأعمال ليس بمشروع على الانفراد^(٥).

فإن قلت: إن القصد قد ثبت اعتباره قبل الشرائع، كما ذكر عنمن آمن^(٦) في الفترات

(١) رواه أحمد والبزار موقوفاً. وروي مرفوعاً بإسناد ساقط.

(٢) أي: من النظر، نظر يفيد صحته واعتباره، ونظر يفيد بطلانه واطراحه.

(٣) أي: قصد المكلف الذي حمله على العمل وهو الامتثال، قوله: (ولا طابق القصد العمل) أي: قصد المكلف الامتثال لم يطابق العمل، لأن العمل ليس فيه الامتثال، وإنما يكون الامتثال بالمشروع فالمخالفة حاصلة لم يعارضها قصده الامتثال الذي لم يصادف محلاً. قوله: (فصار المجموع مخالفًا أي: العمل - وهو ظاهر - والقصد أيضاً، لأنه لم يصادف محلاً، وصار كأنه قصد المخالفه في عمل مخالف).

(٤) أي: كما قوله في بيان الوجهين. قوله: (في الترجح) أي: كما سيقرره في قوله: (ويتبين ذلك الغ) الذي ذكر فيه ثلاثة مباحث في ترجح اعتبار القصد ومعارضتها من جانب من يهمل القصد ما لم يوافق العمل أيضاً.

(٥) أي: بل لا بد من وقوعه على عمل مشروع. فالمشروع هو المجموع.

(٦) كزيد بن عمرو بن نفيل وصل إلى توحيد الله بعقله، وخالف المشركين في ذبائحهم وفي كثير من أعمالهم، فكان =

وأدرك التوحيد، وتمسك بأعمال يعبد الله بها وهي غير معتبرة، إذ لم ثبتت في شرع بعد^(١). قيل لك: إن فرض أولئك في زمان فترة لم يتمسكون بشريعة متقدمة، فالمقادص الموجدة لهم منازع^(٢) في اعتبارها بإطلاق، فإنها كأعمالهم المقصود بها التعبد: فإن قلت باعتبار القصد كيف كان، لزم ذلك في الأعمال؛ وإن قلت بعد اعتبار الأعمال لزم ذلك في القصد. وأيضاً فكلامنا فيما بعد الشرائع لا فيما قبلها، وإن فرضنا أن من نقل عنهم من أهل الفترات كانوا متمسكون^(٣) ببعض الشرائع المتقدمة فذلك واضح.

فإن قيل: قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات» يبين أن هذه الأعمال وإن خالفت قد تعتبر، فإن المقادص أرواح الأعمال، فقد صار العمل ذا روح على الجملة، وإذا كان كذلك اعتبر. بخلاف ما إذا خالف القصد وواافق العمل، أو خالفاً معاً، فإنه جسد بلا روح^(٤)، فلا يصدق عليه مقتضى قوله: «الأعمال بالنيات» لعدم النية في العمل.

قيل: إن سُلْمَ فمعارض بقوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ عملٍ ليس عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٥) وهذا العمل ليس بموافق لأمره عليه الصلاة والسلام، فلم يكن معتبراً بل كان مردوداً. وأيضاً: فإذا لم ينتفع بجسد بلا روح، كذلك لا ينتفع بروح في غير جسد؛ لأن الأعمال هنا قد فرضت مخالفة، فهي في حكم العدم، فبقيت النية منفردة في حكم عملي فلا اعتبار بها، وتكثر المعارضات في هذا من الجانيين، فكانت المسألة مشكلة جداً.

ومن هنا صار فريق من المجتهدين إلى تغليب جانب القصد فتلاؤوا من العبادات ما يجب تلافيه، وصححوا المعاملات. ومال فريق إلى الفساد بإطلاق، وأبطلوا كل عبادة أو معاملة خالفت الشارع، ميلاً إلى جانب العمل المخالف^(٦). وتوسط فريق فأعملوا الطرفين على الجملة، لكن على أن يعمل مقتضى القصد في وجه، ويعمل مقتضى الفعل في وجه آخر. والذي يدل على إعمال الجانيين أمور:

أحدها: أن متناول المحرم غير عالم بالتحريم قد اجتمع فيه موافقة القصد - إذ لم يتلبس

= يحيى الموعودة، وكان يقول: الشاة خلقها الله تعالى، وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض النبات وأنت تذبحونها لغير الله.

(١) أي: عند تمسكه بها لم تكن ثبتت في شرع، فقد عمل بها قبل أن يرد الشرع باعتبارها وعدمه. وليس بلازم في المعارض أنه بعد ورود الشرع لم يعتبرها، بل إذا اعتبرها بعد وروده أيضاً يكون تقرير الكلام صحيحاً.

(٢) أي: للمجتهدين أنظار مختلفة فمنهم من يصححها، ومنهم من لا يصححها. وهي كأعمالهم المقصود بها التعبد، لا فرق بين مقاصدهم وأعمالهم في ذلك، فال الصحيح لمقاصدهم صحيح لأعمالهم، وبالعكس.

(٣) أي: كما ورد عن زيد بن عمرو أنه قال: اللهم إني أشهدك إني على ملة إبراهيم. وقوله: (فذلك واضح) أي: لخروجه عن فرض المسألة فإن عمله يكون موافقاً كما أن قصده كذلك.

(٤) أي: في صورة العمل الموافق والقصد المخالف. أما فيما خولفاً معاً فلا روح ولا جسد.

(٥) ذكره في «منتقى الأخبار» بلفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وقال: متفق عليه. قال في «التيسير»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أخرجه الشيخان وأبو داود وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أهـ.

(٦) أي: ميلاً منهم إلى أن العمل متى كان مخالفًا بطل، ولو كان القصد موافقاً.

إلا بما اعتقاد إياحته - ومخالفته الفعل، لأنه فاعل لما نهي عنه، فأعمل مقتضى الموافقة في إسقاط الحد والعقوبة، وأعمل مقتضى المخالفة^(١) في عدم البناء على ذلك الفعل وعدم الاعتماد عليه، حتى صحح ما يجب أن يصحح، مما فيه تلافٍ، ميلاً فيه إلى جهة القصد أيضاً، وأهم ما يجب أن يُهمل مما لا تلافٍ فيه.

فقد اجتمع في هذه المسألة اعتبار الطرفين بما يليق بكل واحد منهما؛ كالمرأة يتزوجها رجلان ولا يعلم الآخر بتقدم نكاح غيره إلا بعد بنائه بها، فقد فاتت^(٢) بمقتضى فتوى عمر ومعاودة والحسن، وروي مثله عن علي رضي الله عنهم. ونظيرها في مسألة المفقود إذا تزوجت امرأة ثم قدم، فال الأول أولى بها قبل نكاحها، والثاني أولى بعد دخوله بها، وفيما بعد العقد وقبل البناء قولان. وفي الحديث: «أئمّا امرأة نكحْتُ بغير إذن مواليها فنكاحها باطلٌ باطلٌ باطلٌ»^(٣). فإن دخل بها فلها المهرُ بما أصابَ منها» وعلى هذا يجري باب السهو في الصلاة، وباب الأنكحة الفاسدة في تشعب مسائلها.

والثاني: أن عمدة مذهب مالك بل عمدة مذاهب الصحابة اعتبار الجهل في العبادات اعتبار النساء على الجملة، فعدوا من خالف في الأفعال أو الأقوال جهلاً على حكم الناسى،

(١) أي: على الجملة، بدليل قوله: (حتى صحيح الخ) فمقتضى موافقة القصد اتبني عليه عدم الحد في الدنيا وعدم العقوبة في الآخرة. ومقتضى المخالفة فضل فيه: فما لا تلافي فيه أهمل وما فيه التلافي صحيحاً، مراعي فيه جانب القصد. وقوله: (يتزوجها) أي: يعقد عليها (رجلان) ودخل بها الثاني ثم علم بعد الأول، فتفوت على الأول وصحح الثاني الذي يجب أن يصحح، لترجمه بالدخول بدون علم ميلاً إلى جانب القصد الموافق. وأما مسألة المفقود فيها الأمران معاً: البناء على الفعل المخالف وتتصحّحه إذا قدم زوجها أي: علمت حياته بعد البناء ميلاً إلى صحة القصد وإلى التراجع بالدخول مع عدم علمه بحياته، وعدم البناء عليه، وإهماله إذا قدم قبل البناء كما هو أحد القولين. والفرض الأول في كلامه في مسألة المفقود غير ظاهر مع قوله: (تزوجت) لأنه إن كان المراد بالنكاح في قوله: (قبل نكاحها) العقد فقط فخلاف أصل المسألة، وإن كان المراد به البناء فهو عن الفرض الثالث الذي قوله: (ويفما بعد العقد وقبل البناء قولان). إلا أن يقال: إن معنى قوله: (تزوجت) حللت للأزواج بحكم الحاكم. ثم رأيت في «الاعتصام» ما نصه: (في امرأة المفقود إذا قدم قبل نكاحها فهو أحق بها وإن كان بعد نكاحها الخ ما قال هنا - ثم قال: فإنه يقال: الحكم لها بالعدة من الأول إن كان قطعاً لعصمته فلا حق له فيها ولو قدم قبل زوجها، أو ليس بقطاع للعصمة فكيف تباح لغيره وهي في عصمة المفقود؟)، وبهذا تعلم أن قوله: (تزوجت) التي استشكلناها ليس في كتابه «الاعتصام» وما ورد فيه واضح لا إشكال عليه.

(٢) وفي «الاعتصام»: فقد بانت. ويرد عليه أنه إذا تتحقق أن الذي لم بين هو الأول فدخول الثاني بها دخول بزوج غيره وكيف يكون غلطه على زوج غيره مبيحاً على الدوام ومصححاً على العقد الذي لم يصادف محلًا ومعطلاً لعقد نكاح صحيح مجمع عليه مع أن الغلط يرفع عن الغالط الإثم والعقوبة لا لإباحة زوج غيره ومنع زوجها عنها أهـ.

(٣) أي: فيفسخ النكاح لمخالفته للمشروع، ويكون لها المهر. ويستقطع الحد والعقوبة، وصحح ما أمكن تلافيه من ثبوت المهر. وببقى الكلام في أن هذا إنما يكون من مسألتنا إذا حصل النكاح بقصد الموافقة والجهل بركنية الولي، أما إذا حصل مع العلم بالركنية فلا يكون منها. فهل حكمة كذلك؟ وإذا كان الحكم في العلم كالحكم في حال الجهل لا تكون المسألة مما يدل على موضوعنا من إعمال الجانبين كما يقول المؤلف، ولا تكون المسألة مبنية على هذه القاعدة بل لها مبني آخر. وسيأتي في فصل مراعاة الخلاف في أواخر الكتاب ما ينحو هذا النحو في البناء بعد الوقوع، ومراعاة الحالة الحاصلة وإن لم يكن أصل النكاح صحيحاً، فيثبت استحقاق الميراث مثلاً، إلى غير ذلك مما له علاقة بموضوعنا، وإن لم يحثوا هناك عن القصد مخالفة وموافقة. بل بنوه هناك على قاعدة أخرى.

ولو كان المخالف في الأفعال دون القصد مخالفًا على الإطلاق لعاملوه معاملة العاًد، كما يقوله ابن حبيب ومن وافقه، وليس الأمر كذلك، فهذا واضح في أن للقصد الموافق أثراً. وهو بين في الطهارات والصلوة والصيام^(١) والحج وغير ذلك من العبادات. وكذلك في كثير من العادات كالنكاح والطلاق والأطعمة والأشربة وغيرها.

ولا يقال: إن هذا ينكسر في الأمور المالية، فإنها تُضمن في الجهل والعمد لأننا نقول الحكم في التضمين في الأموال آخر؛ لأن الخطأ فيها مساوٍ للعمد في ترتيب الغرم في إتلافها.

والثالث: الأدلة الدالة على رفع الخطأ عن هذه الأمة؛ ففي الكتاب: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَذِكْنَ مَا تَعَدَّتْ قُلُوبُكُمْ» [الأحزاب: ٥] وقال: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن تَسْيِنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] وفي الحديث: «قال قد فعلت» وقال: «لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا» [البقرة: ٢٨٦] وفي الحديث. «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه»^(٢) وهو معنى متفق عليه في الجملة لا مخالف فيه. وإن اختلفوا فيما تعلق به رفع المؤاخذة، هل ذلك مختص بالمؤاخذة الأخرى خاصة أم لا، فلم يختلفوا^(٣) أيضاً أن رفع المؤاخذة بإطلاق لا يصح. فإذا كان كذلك ظهر أن كل واحد من الطرفين يعتبر على الجملة، ما لم يدل دليل من خارج على خلاف ذلك والله أعلم.

المسألة الخامسة

جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذوناً فيه على ضربين: أحدهما: أن لا يلزم عنه إضرار الغير. والثاني: أن يلزم عنه ذلك. وهذا الثاني ضربان: أحدهما: أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار؛ كالمرخص في سلطته قصداً لطلب معاشه، وصحبه قصد الإضرار بالغير. والثاني: أن لا يقصد إضراراً بأحد وهو قسمان: أحدهما: أن يكون الإضرار عاماً؛ كتلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، والامتناع من بيع داره أو فدانه وقد اضطر إليه الناس لمسجد جامع أو غيره. والثاني: أن يكون خاصاً وهو نوعان: أحدهما: أن يلحق الجالب أو الدافع بمنه من ذلك ضرر، فهو محتاج إلى فعله؛ كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره، أو يسبق إلى شراء طعام أو ما يحتاج إليه أو إلى صيد أو حطب أو ماء أو غيره، عالماً أنه إذا حازه استضرر غيره بعده، ولو أخذ من يده استضرر. والثاني: أن لا يلحقه بذلك ضرر، وهو على ثلاثة أنواع: أحدها: ما يكون أداه إلى المفسدة قطعياً، أعني القطع العادي، كحفر البئر خلف

(١) عاملوا الجاهل بحرمة الشهر أو بحرمة الفطر معاملة الناسى، فلا كفارة. وكذا كل ما ذكروه في التأويل القريب هو من باب الجهل، وعدوه كالناسى لا كفارة عليه. وكذا في الأطعمة والأشربة لا حرمة في تعاطي المحرمات منها عند جهله بأنها من المحرم، كشارب الخمر معتقداً أنه جلاب مثلاً، وأكل المنتجس معتقداً طهارته لا شيء عليه. وعلىك باستيفاء البحث في الفروع.

(٢) تقدم.

(٣) أي: بل أجمعوا على أنه لا بد من نوع من المؤاخذة، وهو مع اتفاقهم على رفع المؤاخذة في الجملة يدل على اعتبار الطرفين.

باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه فلا بد، وشبه ذلك. والثاني : ما يكون أداه إلى المفسدة نادراً؛ كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالباً^(١) أن لا تضر أحداً، وما أشبه ذلك. والثالث : ما يكون أداه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً وهو على وجهين: أحدهما : أن يكون غالباً كبيع السلاح^(٢) من أهل الحرب، والعنف من الخمار، وما يعيش به ممن شأنه الغش. ونحو ذلك. والثاني : أن يكون كثيراً لا غالباً، كمسائل بيع الآجال^(٣) فهذه ثمانية أقسام.

فأما الأول : فباقى على أصله من الإذن، ولا إشكال فيه، ولا حاجة إلى الاستدلال عليه، لثبت الدليل على الإذن ابتداء.

وأما الثاني : فلا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار، لثبوت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام؛ لكن يبقى النظر في هذا العمل الذي اجتمع فيه قصد نفع النفس وقصد إضرار الغير: هل يمنع منه فيصير غير مأذون فيه؟ أم يبقى على حكمه الأصلي من الإذن، ويكون عليه إثم ما قصد؟ هذا مما يتصور فيه الخلاف على الجملة، وهو جاري على مسألة^(٤) الصلاة في الدار المغضوبة. ومع ذلك فيحتمل في الاجتهاد تفصيلاً.

وهو أنه إما أن يكون إذا رفع ذلك العمل، وانتقل إلى وجه آخر في استجلاب تلك المصلحة، أو درء تلك المفسدة، حصل له ما أراد؛ أو لا. فإن كان كذلك فلا إشكال في منعه منه، لأنه لم يقصد ذلك الوجه إلا لأجل الإضرار، فلينقل عنه ولا ضرر عليه، كما يمنع من ذلك الفعل إذا لم يقصد غير الإضرار. وإن لم يكن له محيص عن تلك الجهة التي يستضر منها الغير، فحق الغالب أو الدافع مقدم. وهو منمنع من قصد الإضرار، ولا يقال: إن هذا تكليف بما لا يطاق، فإنه إنما كلف ببني قصد الإضرار، وهو داخل تحت الكسب، لا ببني الإضرار بعينه.

وأما الثالث : فلا يخلو أن يلزم من منعه الإضرار به بحيث لا ينجبر^(٥)، أو لا. فإن لزم قدم حقه على الإطلاق؛ على تنازع يضعف مدركه من مسألة الترس التي فرضها الأصوليون فيما إذا ترس الكفار بمسلم، وعلم أن الترس إذا لم يقتل استؤصل^(٦) أهل

(١) أي: وقد تضر بعض الناس ندوراً، فاستعمال الشخص لها مع ندور الضرر سيأتي حكمه أنه باق على الإذن.

(٢) الفرض أن يكون الضرر خاصاً لا عاماً وهل بيع السلاح من أهل الحرب يكون ضرره خاصاً مع أن تلقي السلم ضرره عام؟ وكذا يقال في بيع العنف من يصنعه خمراً، وبيع ما يمكن أن يعش به لمن لا يؤمن على الغش به: هل كل هذا من الخاص؟ وسيأتي له مثله في إعطاء المال للمحاربين وللتكافر في فداء الأسرى.

(٣) كمثاله الآتي في بيع الجارية لزيد بن أرقم.

(٤) مما كان فيه النهي لوصف متفلك. ففي صحته خلاف.

(٥) فقد الحياة أو عضو من أعضائه وما ماثل ذلك.

(٦) وقد يقال: إن الفرض أنه يلحقه ضرر لا ينجبر إذا منع من استعمال حقه. وإذا استعمل حقه لحق غيره ضرر. فالضرر إما أن يلحقه وحده، وإنما أن يلحق كثيراً من الناس. كبيع الحاضر للبادي أما مسألة الترس فيقول: إنه يلزم من الأخذ بحقه وعدم قتله استتصال أهل الإسلام، يعني هو وغيره من سائر المسلمين أو جميع الجيش على =

الإسلام. وإن أمكن^(١) انجبار الإضرار ورفعه جملة، فاعتبار الضرر العام أولى. فيمنع الجالب أو الدافع مما هم به؛ لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بدليل النهي عن تلقي السلع، وعن بيع الحاضر للبادي، واتفاق السلف على تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد زادوا في مسجد رسول الله ﷺ من غيره، مما رضى أهله وما لا. وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضره^(٢).

وأما الرابع : فإن الموضع في الجملة يتحمل نظرين: نظرٌ من جهة إثبات الحظوظ، ونظرٌ من جهة إسقاطها. فإن اعتبرنا الحظوظ فإن حق الجالب أو الدافع مقدم وإن استضرر غيره بذلك؛ لأن جلب المنفعة أو دفع المضررة مطلوب للشارع مقصود. ولذلك أبيحت الميزة وغيرها من المحرمات الأكل، وأبيح الدرهم بالدرهم إلى أجل، للحاجة الماسة للمقرض، والتوسيعة على العباد؛ والرَّطْبُ باليابس في العريَّة، للحاجة الماسة في طريق المواساة، إلى أشياء من ذلك كثيرة دلت الأدلة على قصد الشارع إليها. وإذا ثبت هذا فما سبق إليه الإنسان من ذلك قد ثبت حقه فيه شرعاً، بحوزه له دون غيره. وسبقه إليه لا مخالفته فيه للشارع، فصح. وبذلك ظهر أن تقديم حق المسبوق على حق السابق ليس بمقصود شرعاً إلا مع إسقاط السابق لحقه، وذلك لا يلزم، بل قد يتعمّن عليه حق نفسه في الضروريات، فلا يكون له خيرة في إسقاط حقه، لأنه من حقه على بيته، ومن حق غيره على ظن أو شك. وذلك في دفع الضرر واضح. وكذلك في جلب المصلحة إن كان عدمها يضر به.

وقد سئل الداودي: هل ترى لمن قدر أن يتخلص من غُرم هذا الذي يسمى بالخروج إلى السلطان أن يفعل؟ قال: نعم، ولا يحل له إلا ذلك. قيل له: فإن وضعه السلطان على أهل بلدة وأخذهم بمال معلوم يردونه على أموالهم، هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل؟ وهو إذا تخلص أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم. قال: ذلك له. قال: ويدل على ذلك قول مالك رضي الله عنه - في الساعي يأخذ من غنم أحد الخلطاء شاة وليس في جميعها^(٣) نصاب -: إنه مظلمة دخلت على من أخذت منه، لا يرجع من أخذت منه على أصحابه بشيء. قال: ولست أخذ في هذا بما روي عن سحنون، لأن الظلم لا أسوة فيه، ولا يلزم أحداً أن يولج نفسه في ظلم مخافة أن يوضع الظلم على غيره. والله تعالى يقول: «إِنَّمَا أَلَّسَيْلُ^(٤) عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ

الأقل، فالضرر لآخر به على كل حال، فلذلك قصر الضرر على الترس واستبعاد سائر المسلمين أو سائر الجيش، فالفرق بين المسألتين واضح على هذا التصوير أما إذا صورت المسألة بأنه إما أن يفقد الترس أو يفقد الجيش الإسلامي في هذه الجهة مثلاً فإنه يتناسب مع الفرض.

(١) بأن يكون في أمور مالية مثلاً.

(٢) أي: مقدرة لا تنجرأAMA أصلها فهو الفرض.

(٣) أي: ليس في مجموع غنم الخلطاء شاة، بأن كان المجموع أقل من أربعين، وبذلك صح أنه مظلمة من باب الغصب.

(٤) فقد حصر السبيل والمأولة في نفس الظالم أما غيره فلا سبيل عليه، ولو كلف غير الظالم بمشاركة للمظلوم في حمل بعض ما ظلم فيه يكون السبيل حينئذ على غير الظالم.

الناسَ وَيَعْوَنُونَ فِي الْأَرْضِ يَغْتَرِي الْعَقَّ [الشورى: ٤٢] هذا ما قال. ورأيت في بعض المنشولات نحو هذا عن يحيى بن عمر أنه لا يأس أن يطرحه عن نفسه، مع العلم بأنه يطرحه على غيره، إذا كان المطروح جوراً بيئاً. وذكر عبد الغني في «المؤتلف والمختلف» عن حماد بن أبي أيوب، قال: قلت لحماد بن أبي سليمان: إني أتكلم فترفع عني التوبة، فإذا رفعت عنك وضعت على غيري. فقال: إنما عليك أن تكلم في نفسك، فإذا رفعت عنك فلا تبالي على من وضعت.

ومن ذلك الرشوة على دفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك، وإعطاء المال للمحاربين، ولل千方百ار في فداء الأسرى، ولمنع الحاج حتى يؤدوا خراجاً. كل ذلك انتفاع أو دفع ضرر بمتkin من المعصية. ومن ذلك طلب فضيلة الجهاد مع أنه تعرض لموت الكافر على الكفر، أو قتل الكافر المسلم. بل قال عليه الصلاة والسلام: «وَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ» الحديث^(١) ولازم ذلك دخول قاتله النار، وقول أحد ابني آدم: «إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَبُوأَ لِي أَشْيَى وَأَنْكَرَ» [المائدة: ٢٩] بل العقوبات كلها جلب مصلحة أو درء مفسدة يلزم عنها إضرار الغير، إلا أن ذلك كله إلغاء لجانب المفسدة، لأنها غير مقصودة للشارع في شرع هذه الأحكام، ولأن جانب الجالب والدافع أولى، وقد تقدم الكلام على هذا قبل.

فإن قيل: هذا يشكل في كثير من المسائل، فإن القاعدة المقررة أن: «لا ضرر ولا ضرار» وما تقدم واقع فيه الضرر، فلا يكون مشروعًا بمقتضى هذا الأصل ويفيد ذلك إكراه صاحب الطعام على إطعام المضطر، إما بعوض وإما مجاناً، مع أن صاحب الطعام يحتاج إليه، وقد أخذ من يده قهراً لما كان إمساكه مؤدياً إلى إضرار المضطر. وكذلك إخراج الإمام الطعام من يد محكره قهراً، لما صار منعه مؤدياً لإضرار الغير، وما أشبه ذلك.

فالجواب: أن هذا كله لا إشكال فيه، وذلك أن إضرار الغير في المسائل المتقدمة والأصول المقررة ليس بمقصود في الإذن، وإنما الإذن لمجرد جلب الجالب ودفع الدافع. وكونه يلزم عنه إضرار أمر خارج عن مقتضى الإذن. وأيضاً فقد تعارض هنالك إضراران: إضرار صاحب اليد والملك، وإضرار من لا يد له ولا ملك. والمعلوم من الشريعة تقديم صاحب اليد والملك، ولا يخالف في هذا عند المراجحة على الحقوق. والحاصل أن الإذن من حيث هو إذن لم يستلزم الإضرار. وكيف ومن شأن الشارع أن ينهى عنه؟ ألا ترى أنه إذا قصد الجالب أو الدافع الإضرار أثم وإن كان محتاجاً إلى ما فعل. فهذا يدل على أن الشارع لم يقصد الإضرار بل عن الإضرار نهى، وهو الإضرار بصاحب اليد والملك.

وأما مسألة المضطر فهي شاهد لنا، لأن المكره على الطعام ليس محتاجاً إليه بعينه حاجة يضر به عدمها، وإنما فلو فرضته كذلك لم يصح إكراهه، وهو عين مسألة التزاع، وإنما يكره على البذل من لا يستضر به فافهمه. وأما المحكر فإنه خاطيء باحتقاره، مرتكب للنهي، مضر بالناس؛ فعلى الإمام أن يدفع إضراره بالناس على وجه لا يستضر هو به. وأيضاً فهو من القسم الثالث الذي يحكم فيه على الخاصة لأجل العامة. هذا كله مع اعتبار الحظوظ.

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان.

وإن لم نعتبرها فيتصور هنا وجهان:

أحدهما: إسقاط الاستبداد والدخول في المواجهة على سواء، وهو محمود جداً، وقد فعل ذلك في زمان رسول الله ﷺ، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إباء واحد. فهم مني وأنا منهم»^(١) وذلك أن مسقط الحظر هنا قد رأى غيره مثل نفسه، وكأنه أخوه أو ابنه أو قريبه أو يئمه، أو غير ذلك من طلب بالقيام عليه ندبأ أو وجوباً، وأنه قائم في خلق الله بالإصلاح والنظر والتسديد، فهو على ذلك واحد منهم. فإذا صار كذلك لم يقدر على الاحتجاج لنفسه دون غيره من هو مثله، بل من أمر بالقيام عليه؛ كما أن الأب الشقيق لا يقدر على الانفراد بالقوت دون أولاده. فعلى هذا الترتيب كان الأشعريون رضي الله عنهم، فقال عليه الصلاة والسلام: «فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان في هذا المعنى الإمام الأعظم، وفي الشفقة الأب الأكبر؛ إذ كان لا يستبدل بشيء دون أمته. وفي «مسلم» عن أبي سعيد قال: «بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له - قال - فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً. فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضلٌ ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضلٌ من زاد فليعد به على من لا زاد له - قال - فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد مما في فضل» وفي الحديث أيضاً: «أن في المال حقاً سوى الركوة». ومشروعية الزكاة والإفراط والعرية والمنحة وغير ذلك مؤكدة لهذا المعنى. وجميعه جار على أصل مكارم الأخلاق، وهو لا يقتضي استبداً. وعلى هذه الطريقة لا يلحق العامل ضرر إلا بمقدار ما يلحق الجميع أو أقل، ولا يكون موقعاً على نفسه ضرراً ناجزاً، وإنما هو متوقع أو قليل يحتمله في دفع بعض الضرر عن غيره. وهو نظر من يُعَدُّ المسلمين كلهم شيئاً واحداً على مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً»^(٢). وقوله: «المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٣) وقوله: «المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه»^(٤) وسائر ما في المعنى من الأحاديث؛ إذ لا يكون شد المؤمن للمؤمن على التمام إلا بهذا المعنى وأسبابه. وكذلك لا يكونون كالجسد الواحد إلا إذا كان النفع وارداً عليهم على السواء، كل أحد بما يليق به؛ كما أن كل عضو من الجسد يأخذ من الغذاء بمقداره قسمة عدل لا يزيد ولا ينقص. فلو أخذ بعض الأعضاء أكثر مما يحتاج إليه أو أقل لخرج عن اعتداله. وأصل هذا من الكتاب ما وصف الله به المؤمنين من أن بعضهم أولياء بعض، وما أمروا به من اجتماع الكلمة، والأخوة وترك الفرقة،

(١) تقدم.

(٢) رواه في «الجامع» عن الشيختين والترمذى والنمساني عن أبي موسى وليس فيه لفظ: (المرصوص).

(٣) أخرجه في «الجامع الصغير» عن أحمد ومسلم بلفظ: «مثل المؤمنين في توادهم وترحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الخ».

(٤) كذلك ذكره في «الإحياء» وقال عنه العراقي رواه الشيخان من حديث أنس: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

وهو كثير. إذ لا يستقيم ذلك إلا بهذه الأشياء وأشباهها مما يرجع إليها.

والوجه الثاني : الإيثار على النفس، وهو أعرق في إسقاط الحظوظ، وذلك أن يترك حظه لحظ غيره، اعتماداً على صحة اليقين، وإصابة لعين التوكل، وتحملاً للمشقة في عون الآخر في الله على العحة من أجله. وهو من م Hammond الأخلاق، وزكبات الأعمال. وهو ثابت من فعل رسول الله ﷺ، ومن خلقه المرضي. وقد كان عليه الصلاة والسلام : «أجود الناس بالخير، وأجود ما كان في شهر رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الربيع المُرَسَّلة»، وقالت له خديجة : «إنك تحمل الكل وتكتسب المعدوم وتُعين على نوائب الحق» وحمل إليه تسعون ألف درهم، فوضعت على حصير ثم قام إليها يقسمها، فما رد سائلاً حتى فرغ منه وجاءه رجل فسأل فقال : «ما عندي شيء، ولكن ابْنُعْ عَلَيِ إِنْذِنَنَا شَيْءٌ قَضَيْنَا» فقال له عمر : ما كلفك الله ما لا تقدر عليه. فكره النبي ﷺ ذلك. فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أتفقد ولا تخاف من ذي العرش إقلالاً. فتبسم النبي ﷺ وعُرف البِشْرُ في وجهه وقال : «بهذا أمرت ذكره الترمذى». وقال أنس : كان النبي ﷺ لا يدخر شيئاً لغد. وهذا كثير.

وهكذا كان الصحابة. وقد علمت ما جاء في تفسير قوله تعالى : «وَيُطْعَمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حِيمَهِ مِسْكِينًا وَيَتِيًّا وَأَسِيرًا» [الإنسان: ٨] وما جاء في «ال الصحيح» في قوله : «وَيُؤْتَرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَأَنَّهُمْ حَسَاسَةٌ» [الحشر: ٩] وما روی عن عائشة، وهو مذكور في باب الأسباب من كتاب الأحكام عند الكلام على مسألة العمل على إسقاط الحظوظ.

وهو ضربان : «إيثار بالملك» من المال، وبالزوجة بفراقها لتحمل للمؤثر، كما في حديث المؤاخاة المذكور في «ال الصحيح». «وإيثار بالنفس» كما في «ال الصحيح»^(١) أن أبو طلحة ترس على النبي ﷺ يوم أحد، وكان النبي ﷺ يتطلع ليرى القوم، فيقول له أبو طلحة : لا تشرف يا رسول الله يصيبك سهم من سهام القوم. نحرى دون نحرك. ووقي بيده رسول الله ﷺ فشلت. وهو معلوم من فعله عليه الصلاة والسلام؛ إذ كان في غزوة أقرب الناس إلى العدو. ولقد فزع أهل المدينة ليلة فانطلق ناسٌ قبل الصوت، فتقاهم رسول الله ﷺ راجعاً، قد سبقهم إلى الصوت، وقد استبرأ الخبر على فرس لأبي طلحة عري والسيف في عنقه وهو يقول : «لن تراغوا». وهذا فعل من آثر بنفسه. وحديث علي بن أبي طالب في مبيته على فراش رسول الله ﷺ إذ عزم الكفار على قتلها مشهور. وفي المثل السائر : «والجود بالنفس أقصى غاية الجود»، ومن الصوفية من يُعرف المحبة بأنها الإيثار. ويدل على ذلك قول امرأة العزيز في يوسف عليه السلام : «أنا زوجته عن نفسيه، وإنما لين الصنفين» [يوسف: ٥١] فأثرته بالبراءة على نفسها.

قال النووي : أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفس، بخلاف القربات فإن الحق فيها لله. وهذا مع ما قبله^(٢) على مراتب، والناس في ذلك مختلفون باختلاف أحوالهم في الاتصال بأوصاف التوكل المحسن واليقين التام. وقد ورد أن النبي ﷺ قبل من أبي بكر جميع ماله، ومن عمر النصف، وردد أبو لبابة وكعب بن مالك إلى

(٢) وهو الإيثار بالمال.

(١) تقدم.

الثالث. قال ابن العربي: لقصورهما عن درجتي أبي بكر وعمر. هذا ما قال.

وتحصل أن الإيثار هنا مبني على إسقاط الحظوظ العاجلة، فتحمّل المضرة اللاحقة بسبب ذلك لا عتب فيه إذا لم يخل بمقصد شرعي. فإن أخل بمقصد شرعي فلا يعد ذلك إسقاطاً للحظوظ ولا هو محمود شرعاً، أما أنه ليس بمحمود شرعاً فلان إسقاط الحظوظ إما لمجرد أمر الأمر، وإما لأمر آخر، أو لغير شيء. فكونه لغير شيء عبث لا يقع من العقلاء. وكونه لأمر الآخر يضاد كونه مخلاً بمقصد شرعي، لأن الإخلال بذلك ليس بأمر الأمر. وإذا لم يكن كذلك فهو مخالف له، ومخالفة أمر الأمر ضد المموافقة له. فثبتت أنه لأمر ثالث، وهو الحظ. وقد مر بيان الحصر فيما تقدم من مسألة إسقاط الحظوظ. هذا تمام الكلام في القسم الرابع، ومنه يعرف حكم الأقسام الثلاثة المتقدمة بالنسبة إلى إسقاط الحظوظ.

وأما القسم الخامس: وهو أن لا يلحق الجالب أو الدافع ضرر، ولكن أداؤه إلى المفسدة قطعي عادة، فله نظران: «نظر» من حيث كونه قاصداً لما يجوز أن يقصد شرعاً، من غير قصد إضرار بأحد. فهذا من هذه الجهة جائز لا محظوظ فيه. «ونظر» من حيث كونه عالماً بلزوم مضرة الغير لهذا العمل المقصود، مع عدم استضراره بتركه، فإنه من هذا الوجه مظنة لقصد الإضرار؛ لأنه في فعله إما فاعل لمباح صرف لا يتعلق بفعله مقصد ضروري ولا حاجي ولا تكميلي؛ فلا قصد للشارع في إيقاعه من حيث يوقع. وإنما فاعل لمأمور به على وجه يقع فيه مضرة، مع إمكان فعله على وجه لا يلحق فيه مضرة؛ وليس للشارع قصد في وقوعه على الوجه الذي يلحق به الضرر دون الآخر.

وعلى كلا التقديرتين فتوخيه لذلك الفعل على ذلك الوجه مع العلم بالمضرة لا بد فيه من أحد أمرين: إما تقصير^(١) في النظر المأمور به وذلك ممنوع، وإنما قصد إلى نفس الإضرار وهو ممنوع أيضاً، فيلزم أن يكون ممنوعاً من ذلك الفعل، لكن إذا فعله فيعد متعمدياً بفعله، ويضمن ضمان المتعمدي على الجملة، وينظر في الضمان بحسب النفوس والأموال على ما يليق بكل نازلة، ولا يعد قاصداً له ألبته، إذا لم يتحقق قصده للتعمدي. وعلى هذه القاعدة تجري مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، والذبح بالسكين المغصوبة، وما لحق بهما من المسائل التي هي في أصلها مأذون فيها ويلزم عنها إضرار الغير. ولأجل هذا^(٢) تكون العبادة عند الجمهور صحية مجزئة^(٣) والعمل الأصلي صحيناً؛ ويكون عاصياً بالطرف الآخر، وضاماً إن كان ثمّ ضمان،

(١) وذلك في تقدير أنه فاعل لمأمور به. قوله: (إنما قصد إلى نفس الإضرار) وذلك يكون في التقديرتين محتملاً. إلا أنه يقال: إن قصد الإضرار في التقديرتين خلاف فرض القسم الخامس، كما صرخ به قوله: (فله نظران نظر الخ). وكما هو أصل المقسم في أول المسألة حيث قال: (والثاني ألا يقصد إضراراً الخ) وقد يجاب بأن قوله: (إنما قصد) أي: مظنة قصد فعولم بهذه المظنة وإن لم يحصل القصد بالفعل كما صرخ به في قوله: (فإنه من هذا الوجه مظنة لقصد الخ). إلا أنه يبقى الكلام في قوله: (ولا يعد قاصداً له ألبته) الذي معناه أنه لا يعامل حتى بمظنة القصد. ولعله أريد أنه يعامل معاملة المخطيء في التضمين للمختلف وفي الدينة. فعليك باستيفاء المبحث.

(٢) أي: لوجود النظرين السالفين وأن أحدهما جائز لا محظوظ فيه ويمكن انفكاكه عن الآخر.

(٣) نقل بعضهم هنا عن القرافي دعواه أن صحة العبادة وإجزاءها لا تستلزم الشواب عليها وقوتها عند المحققين.

ولا تضاد في الأحكام لتعدد جهاتها. ومن قال هنالك بالفساد يقول به هنا. وله في النظر الفقهي مجال رحب يرجع ضابطه إلى هذا المعنى^(١). هذا من جهة إثبات الحظوظ. ومعلوم أن أصحاب إسقاطها لا يدخلون تحت عمل هذا شأنه أبنته.

وأما السادس: وهو ما يكون أداة إلى المفسدة نادراً فهو على أصله من الأذن، لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالنفور في انحرافها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عربية عن المفسدة جملة؛ إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشريعة غلبة المصلحة، ولم يعتبر نفور المفسدة، إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود. ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة - مع معرفته بنفور المفسدة عن ذلك - تقصيرًا في النظر، ولا قصداً إلى وقوع الضرر، فالعمل إذا باق على أصل المشروعية.

والدليل على ذلك أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناها؛ كالقضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج، مع إمكان الكذب والوهم والغلط. وإباحة القصر في المسافة المحدودة، مع إمكان عدم المشقة كالمملك المترف. ومنعه في الحضر بالنسبة إلى ذوي الصنائع الشاقة^(٢). وكذلك إعمال خبر الواحد^(٣) والأقيسة الجزئية في التكاليف، مع إمكان إخلافها والخطأ فيها من وجوه. لكن ذلك نادر فلم يعتبر، واعتبرت المصلحة الغالية. وهذا مقرر في موضوعه من هذا الكتاب.

وأما السابع: وهو ما يكون أداة إلى المفسدة ظنیاً فيحتمل الخلاف. أما أن الأصل الإباحة والإذن ظاهر، كما تقدم في السادس، وأما أن الضرر والمفسدة تلحق ظناً، فهل يجري الظن بجري العلم فيمنع من الوجهين المذكورين^(٤)? أم لا لجواز تخلفهما وإن كان التخلف نادراً. ولكن اعتبار الظن هو الأرجح؛ لأمور:

أحدها: أن الظن في أبواب العمليات جار بجري العلم، فالظاهر جريانه هنا

قال: إن الفقهاء قد ينكرون وحيدياً على خلاف هذه الدعوى أهـ ولا يخفى عليك أن هذا الموضوع ليس محل تحقيق هذا البحث وإنما محله المسألة الأولى في الصحة والبطلان (ج) فليراجع. على أنه تقدم للشاطي هناك أنه تطلق الصحة بمعنى رجاء حصول الثواب، والبطلان بمعنى عدم رجائه؛ كما إذا دخل الصلاة رباء أو نحوه فمع كونها لا تفضي لا ثواب عليها كما صرحا به في الفروع.

(١) الذي هو النظر الثاني، وهو علمه بالضرر ومنظمه أن يقصده؛ وهو من هذا الوجه منمنع والفعل مخالف منافق لقصد الشارع وما ناقض الشرعية باطل.

(٢) أي: فلما كان أصحابها الذين اعتادوها يندر أن تحصل لهم المشقة الخارجة عن العادة في هذه الصنعة كما تقدم في بيان المشقة المعتادة لم يعتبر هذا النادر.

(٣) أي: في الجزيئات، كما قيد به في الأقيسة؛ كالعمل برواية فلان وهي تحتمل الخطأ والكذب الخ وكقياس الناش على السارق مثلاً، وهو قياس جزئي عمل به مع احتماله الخطأ من وجوه عدة تعرف من مبحث الاعتراضات على الأقيسة التي تتجاوز خمسة وعشرين. وقيد الجزيئات ضروري فيهم، لأن التعبد بأصل القياس وكذا برواية الآحاد من الأصول القطعية في الدين. كما سبق له إشارة إلى ذلك.

(٤) أي: في الوجه الخامس، وهو التقصير في النظر إلى المأمور به وقد نسب الإضرار. قوله: (لجواز تخلفهما) إبداء فرق بينه وبين الخامس الذي قيل فيه إن أداته للمفسدة قطعي عادة.

والثاني: أن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل^(١) في هذا القسم؛ كقوله تعالى: «وَلَا تَسْبِحُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ» [الأنعام: ١٠٨] فإنهم قالوا: لتُكفَّن عن سبب آهتنا، أو لنسبيَّ إلهك! فنزلت. وفي «ال الصحيح»^(٢): «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ شَتَّمَ الرَّجُلَ وَالدِّيْهِ» قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسب أبا الرجل فسب أبوه، ويسب أمه فيسب أمه» وكان عليه الصلاة والسلام يكف عن قتل المنافقين؛ لأنَّه ذريعة إلى قول الكفار: إنَّ مُحَمَّداً يقتل أصحابه. ونهى الله تعالى المؤمنين أن يقولوا للنبي ﷺ: «رَاعَنَا» مع قصدهم الحسن، لاتخاذ اليهود لها ذريعة إلى شتمه عليه الصلاة والسلام. وذلك كثير كله مبني على حكم أصله^(٣) وقد أليس حكم ما هو ذريعة إليه.

والثالث: أنه داخل في التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه. والحاصل من هذا القسم أنَّ الظن بالفسدة والضرر لا يقوم مقام القصد إليه، فالاصل الجواز من الجلب أو الدفع، وقطع النظر عن اللوازم الخارجية؛ إلا أنه لما كانت المصلحة تسبب مفسدة من باب الحيل أو من باب التعاون، منع من هذه الجهة لا من جهة الأصل؛ فإنَّ المتسبب لم يقصد إلا مصلحة نفسه. فإنَّ حمل التعدي فمن جهة أنه مظنة للتصير. وهو أخفض رتبة من القسم الخامس. ولذلك وقع الخلاف فيه هل تقوم مظنة الشيء مقام نفس القصد إلى ذلك الشيء. أم لا؟ هذا نظر إثبات الحظوظ. وأما نظر إسقاطها فأصحابه في هذا القسم مثلهم في القسم الخامس. بخلاف القسم السادس فإنه لا قدرة للإنسان على الانفكاك عنه عادة.

وأما الثامن: وهو ما يكون أداه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً فهو موضع نظر والتباس. والأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن كذهب الشافعي وغيره، ولأنَّ العلم والظن بوقوع المفسدة متنفيان، إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الواقع وعدمه، ولا قرينة ترجح أحد الجانبيين على الآخر، واحتمال القصد للمفسدة والإضرار لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه، لوجود العوارض من الغفلة وغيرها عن كونها موجودة أو غير موجودة.

وأيضاً: فإنه لا يصح أن يعد الجالب أو الدافع هنا مقصراً ولا قاصداً كما في العلم والظن؛ لأنَّه ليس حمله على القصد إليهما^(٤) أولى من حمله على عدم القصد لواحد منهما. وإذا كان كذلك فالسبب المأذون فيه قوي جداً؛ إلا أنَّ مالكاً اعتبره في سد الذرائع بناء على كثرة القصد وقوعاً. وذلك أنَّ القصد لا ينضبط في نفسه؛ لأنَّه من الأمور الباطنة. لكن له مجال

(١) ظاهره أنه نوع منه، فلا يتم به الاستدلال عليه بتمامه. ولكن بالتأمل يرى أنَّ هذا القسم كله ذريعة إلى ما يظن جليه مفسدة، ولعل غرضه أنَّ ما نص عليه بالفعل من جزئياته في الآيات والأحاديث داخل فيه، فتكون بقية جزئياته محمولة عليه تيأساً فيتهم الدليل ويظهر قوله: (داخل في هذا القسم).

(٢) أخرجه في «التيسير» عن السيدة إلسا النسائي.

(٣) من إذن أو خلافه كما في مسألة السب المذكورة في الحديث، فإنَّ أصله بدون المتذرع إليه منمنع، فحكم الأصل المنع. والذريعة كذلك بخلاف بقية الأمثلة فإنَّ الأصل مأذون فيه، ولكنه أخذ حكم ما ترتبه عليه.

(٤) أي: إلى المفسدة - كالمعصية مثلاً وإن لم يتضرر بها أحد، والإضرار أي للغير.

هنا وهو كثرة الوجود أو هو مظنة^(١) ذلك. فكما اعتبرت المظنة^(٢) وإن صح التخلف، كذلك تعتبر الكثرة لأنها مجال القصد. ولهذا أصل وهو حديث^(٣) أم ولد زيد بن أرقم وأيضاً فقد يشرع الحكم لعلة مع كون فواتها كثيراً، كحد الخمر، فإنه مشروع للزجر، والازدجار به كثير لا غالب^(٤)، فاعتبرنا الكثرة في الحكم بما هو على خلاف الأصل. فالاصل عصمة الإنسان عن الإضرار به وإيلامه، كما أن الأصل في مسألتنا الإذن. فخرج عن الأصل هنالك لحكمة الزجر، وخرج عن الأصل هنا من الإباحة، لحكمة سد الذريعة إلى الممنوع.

وأيضاً: فإن هذا القسم مشارك لما قبله في وقوع المفسدة بكثرة^(٥) فكما اعتبرت في المنع هناك فلتعتبر هنا كذلك.

وأيضاً فقد جاء في هذا القسم من النصوص كثير: فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الخلطيين^(٦) وعن شرب النبيذ بعد ثلات^(٧) وعن الانبذاد في الأوعية التي لا يعلم بتخمير النبيذ فيها. وبين عليه الصلاة والسلام أنه إنما نهى عن بعض ذلك لثلا يتخذ ذريعة، فقال: «لو رخصت في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه»^(٨) يعني أن النفوس لا تقف عند الحد المباح في مثل هذا. ووقوع المفسدة في هذه الأمور ليست بغالبة في العادة وإن كثر وقوعها. وحرم^(٩) عليه

(١) توسيع زائد عما بني عليه الثامن، وهو كثرة الوجود. فقد اعتبر في هذا مظنة الكثرة أيضاً وإن لم تعرف الكثرة بالفعل.

(٢) أي: في السابع. قوله: (أنها مجال للقصد) تعليل غير واضح، لم يدفع حجة الأولين بأنه لا يدعو أن يكون احتمالاً لا يبلغ علماً ولا ظناً.

(٣) هو حديث أم يومن، قالت ما معناه أنها باعت أم ولد زيد جارية له بثمانمائة درهم إلى العطاء وشرطت عليه أنه إذا باعها لا يبيعها إلا لها ثم اشتراها منه قبل الأجل بستمائة. فاستفتت عائشة فقالت: بنس ما شربت - أي: لوجود الشرط الذي يخالف عقد البيع مع أنه لا يبيعها إلا لها - وبشمسا اشتريت الخ، وبالغت في الزجر عن هذا. أي: فكثيراً ما يكون القصد من هذا البيع التوصل إلى دفع قليل كالستمائة في كثير هو الشمانة، وتوسط الجارية حيلة، والأجل له فرق الماتتين. فهذا كثير أن يقصد ولكنه ليس غالباً. هذا غرضه، ولكن ذلك بحسب زمانهم. أما اليوم فإنه الغالب في القصد قطعاً.

(٤) قد لا يسلم.

(٥) مجرد الاشتراك في التعبير عنه بلنقطة: (كثرة) لا يفيد في الاشتراك في الحكم، بعد ثبوت الفرق بأن هذا مجرد احتمال، وأما ذلك ففيه ظن حصول المضرة أو المفسدة. وهذا يشبه المغالطة في الاستدلال.

(٦) عن جابر أن رسول الله ﷺ: «نهى أن ينذر التمر والزيتون جميعاً، ونهى أن ينذر الرطب والبسر جميعاً» رواه الجماعة إلا الترمذى «نيل الأوطار» (ج ٩).

(٧) يتظر في جعل هذا من الكثير لا الغالب؛ فالظاهر أن تأديته لمفسدة الإسكار غالبة لا سيما في البلاد الحارة، بل وبعد اثنين فيها ومن هذا يعلم أن قوله بعد: (ووقع المفسدة الخ) في حيز المنع.

(٨) روى النسائي قال: نهى رسول الله ﷺ وفدي عبد القيس حين قدموا عليه عن الدباء، وعن التغیر والمزفت والمزاد المحبوبة، وقال: «انتذر في سقايك وأوكه واشربه حلواً» قال بعضهم: ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا. قال: «إذا نجعلها مثل هذه» وأشار بيده يصف ذلك (راجع «نيل الأوطار» ج ٩).

(٩) بالتأمل في هذه الأمثلة التي ذكرها يعلم أن بعضها مقطع فيه بحصول المفسدة قطعاً عادياً كقطع الرحم في مسألة الجمع. وبعضها مظنون كسفر المرأة مع غير ذي محظوظ، وكالخلوة بال الأجنبية. وليس بلازم في المفسدة خصوص الزنا، بل يكفي في التحرير ما يكون من مقدماته، وهو مظنون في غالب الناس فسيطرد الباب. وكالبيع =

الصلوة والسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية. وأن ت safar مع غير ذي محروم^(١) ونهى عن بناء المساجد على القبور، وعن الصلاة إليها^(٢) وعن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٣)، وحرّم نكاح ما فوق الأربع لقوله تعالى: «ذلِكَ أَذْنَ أَلَا تَعُولُوا» [النساء: ٣] وحرّمت خطبة المعتدة تصريحًا، ونكاحها. وحرّم على المرأة في عدة الوفاة الطيب والزينة وسائل دواعي النكاح، وكذلك الطيب وعقد النكاح للمحرم. ونهى عن البيع والسلف، وعن هدية المديان، وعن ميراث القاتل، وعن تقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين. وحرّم صوم يوم عيد الفطر، وندب إلى تعجيل الفطر وتأخير الفطر وتأخير السحور، إلى غير ذلك مما هو ذريعة، وفي القصد إلى الإضرار والمفسدة فيه كثرة، وليس بغالب ولا أكثرى^(٤). والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طریقاً إلى مفسدة. فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمل إما لضوري أو حاجي أو تحسيني، ولعله يقرر في كتاب الاجتئاد إن شاء الله تعالى.

المسألة السادسة

كل من كلف بمصالح نفسه فليس على غيره القيام بمصالحة مع الاختيار^(٥). والدليل على ذلك أوجه:

أحدها: أن المصالح إما دينية أخرىوية، وإما دنيوية. أما الدينية فلا سبيل إلى قيام الغير مقامه فيها حسبما تقدم، وليس الكلام هنا فيها، إذ لا ينوب فيها أحد عن أحد، وإنما النظر في الدنيوية التي تصح النيابة فيها، فإذا فرضنا أنه مكلف بها فقد تعينت عليه، وإذا تعينت عليه سقطت عن الغير بحكم التعين، فلم يكن غيره مكلفاً بها أصلاً.

والثاني: أنه لو كان الغير مكلفاً بها أيضاً لما كانت متعدنة على هذا المكلف، ولا كان مطلوباً بها أبداً؛ لأن المقصود حصول المصلحة أو درء المفسدة، وقد قام بها الغير بحكم

والسلف فالغالب فيه المفسدة ومثله هدية المديان. عليك بالنظر فيباقي فقد يسلم في مثل الطيب للمحرم فالغالب أن مجرد لا يكون سبباً في إفساد الحج بالنكاح.

(١) روى أحمد: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس معها ذو محروم منها: فإن ثالثهما الشيطان» وروى أيضاً: «لا يخلون رجل بأمرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان، إلا محروم» اهـ «نيل الأوطار» (ج ٦).

وروى الشيخان: «لا يخلون رجل بأمرأة إلا ومعها ذو محروم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محروم الخ» اهـ «نيل الأوطار» (ج ٥).

(٢) روى مسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها أو إليها» وقال ابن عباس: «لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زائرات القبور والمتخدين عليها المساجد والسرج» اهـ «نيل الأوطار» (ج ٤).

(٣) رواه ابن عدي. وقد روى ابن حبان هذه الجملة وجعل الخطاب فيها لجماعة الإناث «نيل الأوطار».

(٤) قد يكون الشيء أكثر في الواقع من مقابلة، ولكنه لا يصل إلى أن يكون هو الغالب ومقابلة نادر.

(٥) يأتي له محترزه في قوله: (اللهم إلا أن تلحقه ضرورة فإنه عند ذلك الخ) وفي الحقيقة هذا القيد مستغنٍ عنه، لأنه لا يتحقق التكليف بمصالح نفسه إلا مع الاختيار فلم يفت أمرًا زائداً على ما تضمنه التكليف، لأنه أحد شروطه.

التكليف، فلزم أن لا يكون هو مكلفاً بها، وقد فرضناه مكلفاً بها على التعين، هذا خلف لا يصح.

والثالث: أنه لو كان الغير مكلفاً لها فإذا ما على التعين، وإنما على الكفاية وعلى كل تقدير غير صحيح. أما كونه على التعين فكما تقدم، وأما على الكفاية فالفرض أنه على المكلف عيناً لا كفاية، فيلزم أن يكون واجباً عليه عيناً^(١)، غير واجب عليه عيناً^(٢) في حالة واحدة. وهو محال.

اللهم إلا أن تلحقه ضرورة، فإنه عند ذلك ساقط عنه التكليف بتلك المصالح أو ببعضها مع اضطراره إليها، فيجب على الغير القيام بها. ولذلك شرعت الزكاة، والصدقة، والإقراب، والتعاون، وغسل الموتى ودفهم، والقيام على الأطفال والمجانين والنظر في مصالحهم، وما أشبه ذلك من المصالح التي لا يقدر المحتاج إليها على استجلابها، والمفاسد التي لا يقدر على استدفاعها. فعلى هنا يقال: كل من لم يكلف بمصالح نفسه فعلى غيره القيام بمصالحه، بحيث لا يلحق ذلك الغير ضرر، فالعبد لما استغرقت مصالحه مطالوباً بالقيام بمصالحة، والزوجة كذلك صيرها الشارع للزوج كالأسير تحت يده، فهو قد ملك منافعها الباطنة من جهة الاستمتاع والظاهرة من جهة القيام على ولده وبيته، فكان مكلفاً بالقيام عليها، فقال الله تعالى: «إِنَّ الْجَنَّاٰلَ قَوَّمُوكَ عَلَى النِّسَاءِ» [النساء: ٣٤] الآية^(٣).

المقالة السابعة

كل مكلف بمصالح غيره فلا يخلو أن يقدر مع ذلك على القيام بمصالح نفسه أولاً - أعني المصالح الدنيوية المحتاج إليها -

فإن كان قادراً على ذلك من غير مشقة فليس على الغير القيام بمصالحه. والدليل على ذلك أنه إذا كان قادراً على الجميع، وقد وقع عليه التكليف بذلك، فال Seks المطلوبة من ذلك التكليف حاصلة من جهة هذا المكلف، فطلب تحصيلها من جهة غيره غير صحيح؛ لأن طلب تحصيل الحاصل. وهو محال. وأيضاً مما تقدم^(٤) في المسألة قبلها جار هنا. ومثال ذلك السيد، والزوج، والوالد، بالنسبة إلى الأمة أو العبد، والزوجة، والأولاد؛ فإنه لما كان قادراً على القيام بمصالحه ومصالح من تحت حكمه لم يطلب غيره بالقيام عليه ولا كلف به. فإذا فرضنا أنه غير قادر على مصالح غيره سقط عنه الطلب بها ويبقى النظر في دخول الضرر على

(١) بالفرض الأصلي.

(٢) يفرض أن الغير مكلف به كفاية، الذي يلزمـه أن الشخص نفسه يكون أيضاً مكلفاً به كفاية؛ لأنـه لا يتأتـي أن يكون الشيء الواحد يكـلفـ به البعض كـفاـيةـ والبعـضـ كـفاـيةـ وعـيـناـ.

(٣) لأنـه يدخلـ في قوله تعالى: «وـبـمـاـ أـفـقـنـواـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ» نـفـقـاتـ الزـوـجـةـ غـيرـ المـهـرـ كـمـاـ هـوـ أـحـدـ التـفـسـيرـيـنـ، ولـذـلـكـ إـذـا عـزـزـ عـنـ النـفـقـةـ زـالـتـ عـنـ صـفـةـ الـقـيـامـ عـلـىـ الزـوـجـةـ، فـكـانـ مـنـ حـقـهـ أـنـ تـطـالـبـ بـطـلاقـهـ كـمـاـ هـوـ مـذـعـبـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ .

(٤) أي: من الأدلة الثلاثة، كما أنـهـ الدـلـيلـ جـارـ فيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ أـيـضاـ بـتـغـيـرـ بـسيـطـ فيـ الـمـقـدـمـةـ الـأـولـىـ، فـيـقـالـ: إـذـا كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ مـصـالـحـ نـفـسـهـ وـقـدـ وـقـعـ عـلـىـ التـكـلـيفـ بـذـلـكـ الـخـ.

الزوجة والعبد والأمة، ينظر فيه من جهة أخرى^(١) لا تقدح في هذا التقرير. وإن لم يقدر على ذلك أبنته أو قدر لكن مع مشقة معتبرة في إسقاط التكليف، فلا يخلو أن تكون المصالح المتعلقة من جهة الغير خاصة أو عامة. فإن كانت خاصة سقطت، وكانت مصالحة هي المقدمة؛ لأن حقه مقدم على حق غيره شرعاً، كما تقدم في القسم الرابع من المسألة الخامسة؛ فإن معناه جاري هنا على استقامة، إلا إذا أسقط حظه فإن ذلك نظر آخر قد تبين أيضاً.

وإن كانت المصلحة عامة فعلى من تعلقت بهم المصلحة أن يقوموا بمصالحة، على وجه لا يخل بأصل مصالحهم، ولا يوقعهم في مفسدة تساوي تلك المصلحة أو تزيد عليها. وذلك أنه إما أن يقال للمكلف لا بد لك من القيام بما يخصك وما يعم غيرك، أو بما يخصك فقط، أو بما يعم غيرك فقط. والأول لا يصح؛ فإننا قد فرضناه مما لا يطاق، أو مما فيه مشقة تسقط التكليف، فليس بمكلف بهما معاً أصلاً. والثاني أيضاً لا يصح؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة كما تقدم قبل هذا، إلا إذا دخل على المكلف بها مفسدة في نفسه، فإنه لا يكلف إلا بما يخصه على تنازع^(٢) في المسألة، وقد أمكن هنا قيام الغير بمصلحته الخاصة، فذلك واجب عليهم، وإلا^(٣) لزم تقديم المصلحة الخاصة على العامة بإطلاق من غير ضرورة. وهو باطل بما تقدم من الأدلة^(٤). وإذا وجب عليهم تعين على هذا المكلف التجرد إلى القيام بالمصلحة العامة، وهو الثالث من الأقسام المفروضة.

فصل

إذا تقرر هذا القسم الثالث متى تعين على من كلف به على أن يقوم الغير بمصالحة، فالشرط في قيامهم بمصالحة أن يقع من جهة لا تخل بمصالحهم ولا يلحقه فيها أيضاً ضرر. وقد تعين ذلك في زمان السلف الصالح؛ إذ جعل الشعوب في الأموال ما يكون مُرصداً لمصالح المسلمين، لا يكون فيه حق لجهة معينة إلا لمطلق المصالح كيف اتفقت، وهو: «مال بيت المال» فيتعين لإقامة مصلحة هذا المكلف ذلك الوجه بعينه، ويلحق به ما كان من الأوقاف مخصوصاً بمثل هذه الوجوه، فيحصل القيام بالمصالح من الجانبين، ولا يكون فيه ضرر على واحد من أهل الطرفين؛ إذ لو فرض على غير ذلك الوجه لكان فيه ضرر على القائم، وضرر على المقوم لهم.

أما مضره القائم فمن جهة لحق المتنا من القائمين إذا تعينوا في القيام بأعيان المصالح والممنون يأباهما أرباب العقول الآخرون بمحاسن العادات. وقد اعتبر الشارع هذا المعنى في مواضع كثيرة؛ ولذلك شرطوا في صحة الهمة وانعقادها القبول، وقالت جماعة إذا وُهب الماء

(١) كأن يحكم بالفرق للزوجة للعسر بالنفقة. ويجري في الرقيق حكمه أيضاً.

(٢) أي: كما تقدم تطبيه في مسألة الترس، وإن كان موضوعها فيما لا يمكن أن يقع بالمصلحة غيره.

(٣) أي: إلا نقل أنه لا يصح، بل قلنا: إنه يقدم المصلحة الخاصة ولو لم يدخل عليه مفسدة في القيام بالعامة. لزم تقديم الخاصة على العامة بإطلاق وبدون القيد المذكور وهو باطل.

(٤) التي هي النهي عن تلقي السلع. والاتفاق على تضمين الصناع، إلى غير ذلك.

لعدم الماء للطهارة لم يلزمه قبوله وجاز له التيمم، إلى غير ذلك. وأصله قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتُكُم بِالْمَنْ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] فجعل المن من جملة ما يبطل أجر الصدقة، وما ذاك إلا لما في المن من إيزاد المتصدق عليه. وهذا المعنى موجود على الجملة في كل ما فرض من هذا الباب. هذا وجهه. ووجه ثانٍ ما يلحقه من الظنون المتطرفة، والتهمة اللاحقة، عند القبول من المعين؛ ولذلك لم يجز باتفاق للفاضي ولا لسائر الحكماء أن يأخذوا من الخصميين أو من أحدهما أجرة على فصل الخصومة بينهما، وامتنع قبول هدايا الناس للعمال، وجعلها عليه الصلاة والسلام من الغلوت الذي هو كبيرة من كبائر الذنوب.

وأما مضر الدافع فمن جهة كلفة القيام بالوظائف عند التعيين، وقد يتيسر له ذلك في وقت دون وقت، أو في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، ولا ضابط في ذلك يرجع إليه. ولأنها تصير بالنسبة إلى المتكلف لها أخْيَة الجزية، التي ليس لها أصل مشروع إذا كانت موظفة على الرقاب أو على الأموال. هذا إلى ما يلحق في ذلك من مضادة أصل المصلحة التي طلب ذلك المكلف بإقامتها؛ إذ كان هذا الترتيب ذريعة إلى الميل لجهة المُبَاخ في القيام بالمصلحة، فيكون سبباً في إبطال الحق وإحقاق الباطل، وذلك ضد المصلحة. ولأجل الوجه الأول جاء في القرآن نفي ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَلَكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [الشعراء: ١٠٩]، ﴿فَلَمَّا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [سباء: ٤٧]، ﴿فَلَمَّا أَنْتَلَكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنْتُ مِنَ النَّاهِيَنَ﴾ [آل عمران: ٨٦] إلى سائر ما في هذا المعنى. وبالوجه الآخر^(١) عُلِّل إجماع العلماء على المنع من أخذ الأجرة من الخصميين. وهذا كله في غاية الظهور، والله أعلم.

فصل

هذا كله فيما إذا كانت المصلحة العامة إذا قام بها لحقه ضرر وفسدة دنيوية يصح أن يقوم بها غيره.

فإإن كانت المفسدة اللاحقة له دنيوية لا يمكن أن يقوم بها غيره فهي مسألة الترس وما أشبهها، فيجري فيها خلاف كما مر. ولكن قاعدة «منع التكليف بما لا يطاق» شاهدة بأنه لا يكلف بمثل هذا، وقاعدة «تقديم المصلحة العامة على الخاصة» شاهدة بالتكليف به فيتواتر دان على هذا المكلف من جهتين، ولا تناقض فيه؛ فلأجل ذلك احتمل الموضوع الخلاف.

ولأن فرض في هذا النوع إسقاط الحظوظ فقد يترجح جانب المصلحة العامة. ويدل عليه أمران: أحدهما: قاعدة الإيثار المتقدم ذكرها. فمثل هذا داخل تحت حكمها، والثاني: ما جاء في خصوص الإيثار في قصة أبي طلحة في تترسيسه على رسول الله ﷺ بنفسه، وقوله: «تحري

(١) وهو كونه ذريعة إلى العيل الخ. وقد تقدم في كلامه تعليل آخر لهذا وهو ما يلحقه من الظنون والتهم فيكون فيه ضرر على القائم والمقوم لهم معاً، وقد يقال: إن الإجماع علته هذه الذريعة فقط كما يظهر من كلامه، والأول لا يقتضي هذا الإجماع. إلا أن يقال ضمه إليه يقوى سند الإجماع.

(٢) وظاهر أنها في الموضوع، وأنها مصلحة عامة في مقابلة مصلحته الخاصة، وحياة أبي طلحة حياة شخص، وحياة الرسول حياة أمة.

دون نحرِّك» ووقايتها له حتى شلت يده، ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ؛ وإيثار^(١) النبي ﷺ غيره على نفسه في مبادرته لقاء العدو دون الناس، حتى يكون متقدّمَ به. فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير. ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته ﷺ بنفسه ظاهر؛ لأنَّه كان كالجنة للمسلمين، وفي قصة أبي طلحة أنه كان وقى بنفسه مَنْ يعم بقاوئه مصالح الدين وأهله، وهو النبي ﷺ، وأما عدمه فتعم مفسدته الدين وأهله، وإلى هذا التحوُّل مال أبو الحسن النوري حين تقدم إلى السيف وقال: «أثر أصحابي بحياة ساعة» في القصة المشهورة.

وإن كانت أخرى كالمعبادات الالزامية عيناً، والنواهي الالزام اجتنابها عيناً، فلا يخلو أن يكون دخوله في القيام بهذه المصلحة مخلاً بهذه الواجبات الدينية والنواهي الدينية قطعاً، أو لا.

فإن أخل بها لم يسع الدخول فيها إذا كان الإخلال بها عن غير تقصير؛ لأن المصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية على الإطلاق. ولا أظن هذا القسم واقعاً، لأن العرج وتکلیف ما لا يطاق مرفوع. ومثال هذا التزاحم في العادات غير واقع.

وإن لم يخل بها لكنه أورثها نقصاً ما بحيث يعد خلافه كمالاً، فهذا من جهة المندوبات، ولا تعارض المندوبات الواجبات؛ كالخطرات في ذلك الشغل العام تخطر على قلبه وتعارضه، حتى يحكم فيها بقلبه وينظر فيها بحكم الغلبة^(٢) وقد نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحو هذا، من تجهيز الجيش وهو في الصلاة، ومن نحو هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «إني لأسمع بكاء الصبي» الحديث^(٣)!

وإن لم يخل بها ولا أورثها نقصاً بعد ولكن ذلك متوقع، فإنه^(٤) يحل محل مفاسد تدخل عليه، وعوارض تطرقه، فهل يعد ذلك من قبل المفسدة الواقعة في الدين، أم لا؟ كالعالم يعتزل الناس خوفاً من الرياء والعجب وحب الرئاسة؛ وكذلك السلطان أو الوالي العدل الذي يصلح لإقامة تلك الوظائف، والمجاهد إذا قعد عن الجهاد خوفاً من قصده طلب الدنيا به أو المحمدة، وكان ذلك الترك مؤدياً إلى الإخلال بهذه المصلحة العامة، فالقول هنا بتقديم العموم

(١) انظر ماذا يقال في هذا؟ هل يقال: إنها من الموضوع وإن ما يتعلق به ﷺ خاص في مقابلة عام لأهل المدينة؟ إذا قيل هذا فإنه يتنافي مع ما تقدم في قصة أبي طلحة، أما المؤلف فوجه القصتين باختلاف الاعتبار: فجعل إيثاره عليه السلام لأهل المدينة من الموضوع حقيقة وأنه خاص في مقابلة عام. وجعل إيثار أبي طلحة خاصاً لعام باعتبار أن حياة الرسول مصلحة للدين وأهله. فليك بالنظر في الجمع.

(٢) فنظره فيها واشتغاله بها حتى بيت فيها رأياً وهو في الصلاة لم يكن باختياره بل غالب عليه الفكر في المصلحة العامة. وهو في الحديث جولان الفكر في حالة الأم حتى قضى بالتحفيف عليه الصلاة والسلام.

(٣) تقدم.

(٤) أي: فإن التوقع والتربّب لحصول مفاسد تدخل عليه قد يحل محل الحصول بالفعل: أي فالمقام في ذاته كما يحتمل أن يحصل لمن يقوم بالوظائف العامة دخول المفاسد بالفعل يحتمل إلا يحصل بالفعل، بل يتوقع له ذلك. وقد لا يحصل التوقع ولا الحصول بالفعل، بل يسلم منهما. أي: والتوقع احتمال قوي؛ فهل يعامل معاملة الحصول بالفعل؟ أم لا؟

أولى؛ لأنه لا سبيل لتعطيل مصالح الخلق أبنته، فإن إقامة الدين والدنيا لا تحصل إلا بذلك، وقد فرضنا هذا الخافض مطالبًا بها، فلا يمكن إلا القيام بها على وجه لا يدخله في تكليف ما لا يطيقه أو ما يشق عليه، والتعرض للفتن والمعاصي راجع إلى اتباع هوى النفس خاصة، لا سيما في المنهيات، لأنها مجرد ترك، والترك لا يزاحم الأفعال في تحصيله. والأفعال إنما يلزمها منها الواجب، وهو يسير، فلا ينحل عن عنقه رباط الاحتياط لنفسه، وإن كان لا يقدر على القيام بذلك إلا مع المعصية فليس بعذر؛ لأنه أمر قد تعين عليه فلا يرفع عنه مجرد متابعة الهوى؛ إذ ليس من المشقات. كما أنه إذا وجبت عليه الصلاة أو الجهاد عيناً أو الزكاة فلا يرفع وجوبها عليه خوف الرياء والعجب وما أشبه ذلك وإن فرض أنه يقع به، بل يؤمر بجهاد نفسه في الجميع.

فإن قيل: كيف هذا؟ وقد علم أنه لا يسلم من ذلك، فصار كالمتسبب لنفسه في الهلاكة، فالوجه أنه لا سبيل له إلى دخوله فيما فيه هلاكه.

فالجواب: أنه لو كان كذلك - وقد تعين القيام بذلك العام - لجاز في مثله مما تعين عليه من الواجبات، وذلك باطل باتفاق. نعم قد يقال: إذا كان في دخوله فيه معصية أخرى من ظلم أو غصب أو تعد فهذا أمر خارج عن المسألة، فهو سبب لعزله من جهة عدم عدالته الطارئة، لا من جهة أنه قد كان ساقطاً عنه بسبب الخوف. وإنما حاصل هذا أنه وقع في مخالفة أسقطت عدالته، فلم تصح إقامته وهو على تلك الحال.

وأما إن فرض أن عدم إقامته لا يخل بالمصلحة العامة، لوجود غيره مثلاً من يقوم بها، فهو موضع نظر قد يرجع جانب السلامة من العارض، وقد يرجع جانب المصلحة العامة، وقد يفرق بين من يكون وجوده وعدمه سواء فلا ينحتم عليه طلب، وبين من له قوة في إقامة المصلحة وغناه ليس لغيره - وإن كان لغيره غناه أيضًا - فینحتم أو يتراجع الطلب. والضابط في ذلك التوازن بين المصلحة والمفسدة، فما رجع منها غالب، وإن استويما كان محل إشكال وخلاف بين العلماء، قائم من مسألة انحرام المناسبة بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية.

فصل

وقد تكون المفسدة مما يلغى مثلها في جانب عظم المصلحة، وهو مما ينبغي أن يتفق على ترجيح المصلحة عليها. ولذلك مثال واقع:

حکی عیاض فی «المدارک» أَن عَضْدَ الدُّولَةِ فَنَاخْسَرُ الدِّيْلَمِيَ بَعْثَ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مجاهد والقاضي ابن الطيب، ليحضرا مجلسه لمناظرة المعتزلة. فلما وصل كتابه إليهما قال الشيخ ابن مجاهد وبعض أصحابه: هؤلاء قوم كفرة فسقة، لأن الدليل كانوا روافض لا يحل لنا أن نطاً بساطهم، وليس غرض الملك من هذا إلا أن يقال أن مجلسه مشتمل على أصحاب المحابر كلهم. ولو كان خالصاً لله لنھضت. قال القاضي ابن الطيب فقلت لهم: كذا قال المحاسبي وفلان ومن في عصرهم: «إِنَّ الْمَأْمُونَ فَاسِقٌ لَا يَحْضُرُ مَجْلِسَهِ» حتى ساق أَحْمَدَ بْنَ حَبْلَ إِلَى طَرْسُوسَ وَجَرَى عَلَيْهِ مَا عَرَفَ، وَلَوْ نَاظَرُوهُ لَكَفُوهُ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُمْ عَلَيْهِ

بالحججة. وأنت أيضاً أيها الشيخ سليلهم، حتى يجري على الفقهاء ما جرى على أحمد، ويقولوا بخلق القرآن ونفي الرؤية. وها أنا خارج إن لم تخرج. فقال الشيخ: «إذا شرح الله صدرك لهذا فاختر» إلى آخر الحكاية. فمثل هذا إذا انفق يلغى في جانب المصلحة فيه ما يقع من جزئيات المفاسد، فلا يكون لها اعتبار. وهو نوع من أنواع الجزئيات التي يعود اعتبارها على الكلي بالإخلال والفساد، وقد مر بيانه في أوائل هذا الكتاب والحمد لله.

المسألة الثامنة

التكليف إذا علم قصد المصلحة فيها فللمكلف في الدخول تحتها ثلاثة أحوال:
 أحدها: أن يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع في شرعاها. فهذا لا إشكال فيه، ولكن ينبغي أن لا يخليه من قصد التعبد؛ لأن مصالح العباد إنما جاءت من طريق التعبد، إذ ليست بعقلية، حسبما تقرر في موضعه^(١)، وإنما هي تابعة لمقصود التعبد. فإذا اعتبر صار أمكنا في التتحقق بالعبودية، وأبعد عنأخذ العadiات للمكلف؛ فكم من فهم المصلحة فلم يلو على غيرها فغاب عن أمر الأمر بها! وهي غفلة تفوت خيرات كثيرة، بخلاف ما إذا لم يهمل التعبد.
 وأيضاً فإن المصالح لا يقوم دليل على انحصرها فيما ظهر، إلا دليل ناص على الحصر، وما أقله إذا نظر في مسلك العلة النصي^(٢) إذ يقل في كلام الشارع أن يقول مثلاً: «لم أشرع هذا الحكم إلا لهذه الحِكم». فإذا لم يثبت الحصر، أو يثبت في موضع ما ولم يطرد، كان قصد تلك الحكمة ربما أسقط ما هو مقصود أيضاً من شرع الحكم، فتفقد عن كمال غيره.

والثاني: أن يقصد بها ما عسى أن يقصد الشارع، مما اطلع عليه أو لم يطلع عليه. وهذا أكمل من الأول؛ إلا أنه ربما فاته النظر إلى التعبد، والقصد إليه في التعبد؛ فإن الذي يعلم أن هذا العمل شرع لمصلحة كذا، ثم عمل لذلك القصد، فقد يعمل العمل قاصداً للمصلحة، غالباً عن امتنال الأمر فيها، فيشبهه من عملها من غير ورود أمر^(٣)، والعامل على هذا الوجه عمله عادي فيفوت قصد التعبد؛ وقد يستفزه فيه الشيطان فيدخل عليه قصد التقرب إلى المخلوق، أو الواجهة عنده، أو نيل شيء من الدنيا، أو غير ذلك من المقداد المردية بالأجر؛ وقد يعمل هنالك لمجرد حظه، فلا يكمل^(٤) أجره كمال من يقصد التعبد.

والثالث: أن يقصد مجرد امتنال الأمر، فهم قصد المصلحة أو لم يفهم. وهذا أكمل وأسلم.

أما كونه أكمل فلأنه نصب نفسه عبداً مؤتمراً، ومملوكاً ملبياً، إذ لم يعتبر إلا مجرد الأمر. وأيضاً: فإنه لما امتنال الأمر فقد وكل العلم بالمصلحة إلى العالم بها جملة وتفصيلاً.

(١) مسألة الحسن والقبح في كتب «الأصول» وتقدم للمؤلف فيه كلام في جملة مواضع.

(٢) لأنه الدليل الذي يؤخذ به في ذلك.

(٣) بل بمجرد هواه. وهذا مذموم، فيكون فعل ما يشبه المذموم.

(٤) تقدم أن من يأخذ في السبب المأذون فيه على أنه مأذون فيه، وكان تصرفه لقصد مصلحة نفسه يكون عملاً لمجرد الحظ. ولكنه لا يخلو من الأجر، لأنه لم يأخذه على أنه أمر عادي بمجرد الهوى الذي هو الحظ المذموم.

ولم يكن ليقصر العمل على بعض المصالح دون بعض، وقد علم الله تعالى كل مصلحة تنشأ عن هذا العمل، فصار مؤتمراً في تلبيته التي لم يقيدها ببعض المصالح دون بعض.

وأما كونه أسلم فلأن العامل بالامثال عامل بمقتضى العبودية، واقف على مركز الخدمة، فإن عرض له قصد غير رده قصد التعبد، بل لا يدخل عليه في الأكثر، إذا عمل على أنه عبد مملوك لا يملك شيئاً ولا يقدر على شيء؛ بخلاف ما إذا عمل على جلب المصالح، فإنه قد عد نفسه هنالك واسطة بين العباد ومصالحهم، وإن كان واسطة لنفسه أيضاً؛ فربما دخله شيء من اعتقاد المشاركة فتقوم بذلك نفسه. وأيضاً فإن حظه هنا ممحوا من جهته، بمقتضى وقوفه تحت الأمر والنهي. والعمل على الحظوظ طريق إلى دخول الدواخل، والعمل على إسقاطها طريق إلى البراءة منها. ولهذا بسط في كتاب الأحكام. وبالله التوفيق.

المسألة التاسعة

كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال. وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله في الخيرة.

أما حقوق الله تعالى فالدلائل على أنها غير ساقطة، ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة. وأعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها؛ كالطهارة على أنواعها، والصلاحة، والزكاة، والصيام، والحجج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، الذي أعلاه الجهاد^(١)، وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات، والأكل والشرب واللباس، وغير ذلك من العبادات والعادات التي ثبت فيها حق الله تعالى أو حق الغير من العباد؛ وكذلك الجنائزات كلها على هذا الوزان جميعها لا يصح إسقاط حق الله فيها أبداً. فلو طمع أحد في أن يسقط طهارة للصلاحة أي طهارة كانت، أو صلاة من الصلوات المفروضات، أو زكاة أو صوماً أو حجاً أو غير ذلك، لم يكن له ذلك، وبقي مطلوبها بها أبداً، حتى ينقض عن عهدها. وكذلك لو حاول استحلال مأكول حي مثلاً من غير ذكاة، أو إباحة ما حرم الشارع من ذلك، أو استحلال نكاح بغير ولد أو صداق، أو الربا أو سائر البيوع الفاسدة، أو إسقاط حد الزنى أو الخمر أو الحرابة، أو الأخذ بالغرم والأداء على الغير بمجرد الدعوى عليه، وأشباه ذلك، لم يصح شيء منه. وهو ظاهر جداً في مجموع الشريعة، حتى إذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العبد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله.

فالأجل ذلك لا يعرض هذا بأن يقال مثلاً: إن حق العبد ثابت له في حياته وكمال جسمه وعقله وبقاء ماله في يده، فإذا أسقط ذلك بأن سلط يد الغير عليه فإما أن يقال بجواز ذلك له أو لا؛ فإن قلت: «لا» وهو الفقه كان نقضاً لما أصلت؛ لأنه حقه. فإذا أسقطه اقتضى ما تقدم أنه مخير في إسقاطه، والفقه يقتضي أن ليس له ذلك. وإن قلت: «نعم» خالفت الشرع؛ إذ ليس

(١) لأنه نهى عن المنكر، بل عن أنكر المنكرات، وتغيير له باليد، فإن الجهاد شرع لتكون كلمة الله هي العليا، فمن وقف في طريق ذلك حق على المسلمين حرمه حتى يذعن ويترك العناد.

لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يفوت عضواً من أعضائه، ولا مالاً من ماله، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوْا اَنفُسْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ثم توعد عليه. وقال: ﴿لَا تَأْكُلُوْا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْشِ﴾ [النساء: ٢٩] الآية! وقد جاء الوعيد الشديد فيمن قتل نفسه، وحرم شرب الخمر لما فيه من تقوية مصلحة العقل برهة، فما ظنك بتفويته جملة؟ وحجر على مبذر المال، ونهى عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال. فهذا كله دليل على أن ما هو حق للعبد لا يلزم أن تكون له فيه الخيرة.

لأننا نجيز بأن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد، لا من حقوق العباد. وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك. فإذا أكمل تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي^(١) به يحصل ما طلب به من القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاطه.

اللهم إلا أن يبتلي المكلف بشيء من ذلك من غير كسبه، ولا تسببه، وفات بسبب ذلك نفسه أو عقله أو عضو من أعضائه، فهناك يتمحض حق العبد، إذ ما وقع مما لا يمكن رفعه، فله الخيرة فيمن تعدى عليه، لأنه قد صار حقاً مستوفى في الغير كدين من الديون، فإن شاء استوفاه، وإن شاء تركه. وتركه هو الأولى إبقاء على الكلية؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَرَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْنَ عَزِيزٌ الْأَمْرُ﴾ [الشورى: ٤٣] وقال: ﴿فَمَنْ عَفَّ كَوَافِرَ وَأَصْلَحَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] وذلك أن القصاص والدية إنما هي جبر لما فات المجنى عليه من مصالح نفسه أو جسده، فإن حق الله قد فات ولا جبر له. وكذلك ما وقع مما يمكن رفعه كالأمراض إذا كان التطبيل غير واجب ودفع الظالم عنك غير واجب^(٢) على تفصيل في ذلك مذكور في الفقهيات. وأما المال فجار على ذلك الأسلوب، فإنه إذا تعين الحق للعبد فله إسقاطه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرٍ وَّأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٨٠] بخلاف ما إذا كان في يده فأراد التصرف فيه وإتلافه من غير مقصد شرعاً بيبحه الشارع، فلا. وكذلك سائر ما كان من هذا الباب. وأما تحريم الحلال وتحليل الحرام وما أشبهه فمن حق الله تعالى؛ لأنه تشريع مبتدأ، وإنشاء كلية شرعية ألزمها العباد فليس لهم فيها تحكم؛ إذ ليس للعقل تحسين ولا تقييع تحلل به أو تحرّم. فهو مجرد تعدد فيما ليس لغير الله فيه نصيب، فلذلك لم يكن لأحد فيه خيرة.

فإن قيل: فقد تقدم أيضاً أن كل حق للعبد لا بد فيه من تعلق حق الله به، فلا شيء من حقوق العباد إلا وفيه الله حق، فيقتضي أن ليس للعبد إسقاطه، فلا يبقى بعد هذا التقرير حق واحد يكون العبد فيه مخيراً، فقسم العبد إذاً ذاذهب، ولم يبق إلا قسم واحد.

فالجواب: أن هذا القسم الواحد هو المنقسم؛ لأن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له

(١) يصح رجوعه للثلاثة جملة وتفصيلاً.

(٢) ينظر لطبق على ما ذكره قبل؛ حتى لا يعد مخالفًا له.

بائيات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقةً لذلك بحكم الأصل. وقد تقدم^(١) هذا المعنى مبسوطاً في هذا الكتاب. وإذا كان كذلك فمن هنا ثبت للعبد حق وله حق.
فاما ما هو لله صرفاً^(٢) فلا مقال فيه للعبد.

وأما ما هو للعبد فللعبد فيه الاختيار من حيث جعل الله له ذلك، لا من جهة أنه مستقل بالاختيار. وقد ظهر بما تقدم آنفًا تخيير العبد فيما هو حقه على الجملة ويكتفيك من ذلك اختياره في أنواع المتناولات من المأكولات والمشروبات والملابسات وغيرها مما هو حلال له، وفي أنواع البيوع والمعاملات والمطالبات بالحقوق، فله إسقاطها وله الاعتراض منها والتصرف فيما بيده من غير حجر عليه، إذا كان تصرفه على ما ألف من محاسن العادات. وإنما الشأن كله في فهم الفرق بين ما هو حق لله. وما هو حق للعبد. وقد تقدمت الإشارة إليه في آخر النوع الثالث من هذا الكتاب. والحمد لله.

المسألة العاشرة

التحليل بوجه سائغ مشروع في الظاهر أو غير سائغ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط أولاً لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة، فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرع له - فكان التحيل مشتمل على مقدمتين: إحداهما: قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر، «والآخر» جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معانٍ وسائل إلى قلب تلك الأحكام - هل^(٣) يصح شرعاً القصد إليه والعمل على وفقه؟ أم لا؟

وهو محل يجب الاعتناء به. وقبل النظر في الصحة أو عدمها لا بد من شرح هذا الاحتياط.

وذلك أن الله تعالى أوجب أشياء وحرم أشياء، إما مطلقاً من غير قيد ولا ترتيب على سبب؛ كما أوجب الصلاة والصيام والحج وأشباه ذلك، وحرم الزنى والربا والقتل ونحوها؛ وأوجب أيضاً أشياء مرتبة على أسباب، وحرم آخر كذلك؛ كإيجاب الزكاة والكفارات والوفاء بالندور والشفعة للشريك، وكتحرير المطلقة والانتفاع بالمحضوب أو المسروق، وما أشبه ذلك. فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو في إباحة ذلك المحرم عليه، بوجه

(١) أي: في المسألة التاسعة عشرة من النوع الرابع، والفصل الذي بعدها في تقسيم الأفعال إلى ثلاثة أقسام. فقوله بعد: (في آخر النوع الثالث) غير ظاهر.

(٢) أي: أو كان حقه تعالى مغلباً. وقوله: (وما هو للعبد) أي: ما كان حقه فيه مغلباً، كحق المدبر ألا يباع مثلاً، وكالأمور المالية، وغيرها مما ذكر في هذه المسألة قبل هذا وما ذكره هنا. فكل هذا حق العبد فيه مغلب، فله إسقاطه. وعلى هذا يفهم قوله: (تخير العبد فيما هو حقه على الجملة) أي: وإن كان فيه حق لله ولكنه غلب حق العبد، فاجتمع كلام المؤلف أولاً وأخراً، وقوله: (في أنواع المتناولات) أي: لا في جنسها، فليس له أن يتمتنع عن الأكل أو الشرب أو اللباس أو المسكن وما أشبه ذلك. لأن هذا من حق الله ومن الضروريات التي بها إقامة الحياة.

(٣) الجملة الاستئنافية عن قوله: (التحليل بوجه الخ).

من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً.

فهذا التسبب يسمى «حيلة» و«تحيلاً»؛ كما لو دخل وقت الصلاة عليه في الحضر فإنها تجب عليه أربعاً، فأراد أن يتسبب في إسقاطها كلها بشرب خمر أو دواء مُسِّيْتٍ، حتى يخرج وقتها وهو فاقد لعقله كالمغمي عليه، أو قصّرها فأنشأ سفراً ليقصر الصلاة. وكذلك من أظلمه شهر رمضان فسافر ليأكل، أو كان له مال يقدر على الحج به فوهبه أو أتلفه بوجه من وجوه الإتلاف كي لا يجب عليه الحج، وكما لو أراد وطء جارية الغير فغصبها وزعم أنها ماتت فقضى عليه بقيمتها فوطئها بذلك، أو أقام شهود زور على تزويج بكر برضاهما فقضى الحاكم بذلك ثم وطئها، أو أراد بيع عشرة دراهم نقداً بعشرين إلى أجل فجعل العشرة ثمناً لثوب ثم باع الثوب من البائع الأول بعشرين إلى أجل، أو أراد قتل فلان فوضع له في طريقه سبباً مجهزاً كإشعاع الرمح وحرق البئر ونحو ذلك، وكالفرار من وجوب الزكاة بهبة المال أو إتلافه أو جمع متفرقه أو تفريق مجتمعه. وهكذا سائر الأمثلة في تحليل الحرام، وإسقاط الواجب. ومثله جار في تحريم الحلال؛ كالزوجة ترخص جارية الزوج أو الضرة لترحيم عليه. أو إثبات حق لا يثبت؛ كاللوصية للوارث في قالب الإقرار بالدين. وعلى الجملة فهو تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام آخر، بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن، كانت الأحكام من خطاب التكليف، أو من خطاب الوضع.

المسألة الحادية عشرة

الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة^(١). والدليل على ذلك ما لا ينحصر من الكتاب والسنة، لكن في خصوصات^(٢) يفهم من مجموعها منعها والنهي عنها على القطع.

فمن الكتاب : ما وصف الله به المنافقين في قوله تعالى : ﴿وَمَنِ اتَّأَىٰ اللَّهُ بِهِ الْمُنَافِقُونَ فَإِنَّمَا يَقُولُ مَا مَأْتَىٰ بِاللَّهِ وَإِنَّمَا يَأْتِيهِمُ الْأَخْرِيُّ﴾ [البقرة: ٨] إلى آخر الآيات فذمهم وتوعدهم وشنع عليهم. وحقيقة أمرهم أنهم أظهروا كلمة الإسلام إحرازاً لدمائهم وأموالهم، لا لما قصد له في الشرع من الدخول تحت طاعة الله على اختيار وتصديق قلبي. وبهذا المعنى كانوا في الدرك الأسفلي من النار. وقيل فيهم : إنهم يخدعون الله والذين آمنوا . وقالوا عن أنفسهم : ﴿إِنَّمَا تَعْمَلُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤] لأنهم تحيلوا بمبربة إلى أغراضهم الفاسدة . وقال تعالى في المراثين بأعمالهم : ﴿كَالَّذِي يُنِفِّقُ مَالَهُ رِكَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَإِنَّمَا يَأْتِيهِمُ الْأَخْرِيُّ فَتَمَلَّهُ كَمَلَ صَفْوَانٌ عَيْنَهُ تُرَابٌ﴾ [البقرة: ٢٦٤] الآية ! وقال : ﴿وَالَّذِينَ يُنِفِّقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِكَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِإِنَّمَا يَأْتِيهِمُ الْأَخْرِيُّ﴾ [النساء: ٣٨] وقال :

(١) سيأتي في الفصل التالي للمسألة الثانية عشرة أن بعض ما يصدق عليه حيلة بالمعنى المذكور يكون صحيحاً مشروعاً . فلذا قال : (في الجملة).

(٢) سيأتي له حديث : (لا ترتکبوا) وهو عام . فلعله لعدم قرته لم يعتد به دليلاً مستقلاً كافياً للعموم .

﴿إِنَّمَا وَنَّ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا فَيُبْلِلُ﴾ [النساء: ١٤٢] فذم وتوعد^(١)؛ لأنَّه إظهار للطاعة لقصد دنيوي^(٢) يتوصَّل بها إليه، وقال تعالى في أصحاب الجنة: ﴿إِنَّمَا يَرَوْنَ مَا كَانُوا أَحْبَبْ لَجَهَةً﴾ - الآية! إلى قوله: ﴿فَأَنْسَبْتَ كَاصِرِينَ﴾ [القلم: ٢٠-١٧] لما احتالوا على إمساكِ المساكين بأن قصداً الضرام في غير وقت إيتائهم^(٣)، عندهم الله تعالى بمالِكِ مالهم، وقال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ أَعْنَدْتُمُ فِي السَّبْتِ﴾ [البقرة: ٦٥] الآية وأشباهها؛ لأنَّهم احتالوا على للاصطياد في السبت بصورة^(٤) الاصطياد في غيره، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَنْجُوهُنَّ فَأُسْكُوْهُنَّ يُعْرَفُ أَوْ سَرَحُوهُنَّ يُعْرَفُ﴾ ولا تُشْكُوْهُنَّ ضَرَارًا - إلى قوله: ﴿وَلَا تَنْدَعُوا مَا يَنْتَهِ اللَّهُ هُرُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وفسرت بأنَّ الله حرم على الرجل أن يرجع المرأة يقصد بذلك مضارتها، بأن يطلقها، ثم يمهلها حتى تشارف انتهاء العدة، ثم يرجعها، ثم يطلقها حتى تشارف انتهاء العدة، وهكذا لا يرجعها لغرض له فيها سوى الإضرار بها، وقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَعْنَقُ بِرَوْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِضْلَاعًا﴾ - إلى قوله - ﴿الظَّلَقَ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أن الطلاق كان في أول الإسلام إلى غير عدد، فكان الرجل يرجع المرأة قبل أن تنقضي عدتها، ثم يطلقها، ثم يرجعها كذلك قصداً فنزلت: ﴿الظَّلَقَ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ونزل مع ذلك: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ سِيَّئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية! فيمن كان يضار المرأة حتى تفتدي منه، وهذه كلها حيل على بلوغ غرض^(٥) لم يشرع ذلك الحكم لأجله، وقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِ عَيْرٍ مُضَكَّأِ﴾ [النساء: ١٢] يعني بالورثة، بأن يوصي بأكثر من الثلث أو يوصي لوارث احتيالاً على حberman بعض الورثة، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ [النساء: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَضُّوهُنَّ إِنَّهُمْ بُهْبُهُونَ مَآءِ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] الآية! إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى.

ومن الأحاديث: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفرَقُ بَيْنَ مُجْمَعٍ حَسْبِيَّةَ الصَّدْقَةِ»^(٦) فهذا نهي عن الاحتياط لإسقاط الواجب أو تقليله، وقال^(٧): «لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَسْتَحْلُونَ مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنِ الْحِيلِ» وقال^(٨): «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ

(١) التوعد في الآية الثانية أما بناء على عطف (والذين) على لفظ (الكافرين) قبله، أو على أنه مبتدأ وقوله بعد: ﴿فَسَاءَ قُرْبَتِي﴾ توعد بأن الشيطان يكون قرينه في النار فيتلاعن.

(٢) في آيات المنافقين المقدمتان السابقتان موجودتان فيها قلب الأحكام من عدم عصمة دمائهم وأموالهم إلى عصمتها، وفيها جعل ما قصد به الدخول تحت طاعة الله اختياراً لما قصدوا إليه من الإحراب المذكور. أما في آيات الرباء فتوجد مقدمة جعل الأفعال المقصد بها في الشرع معنى وسيلة لغيره ولكن ما هو الحكم الذي أسقطوه أو قلبوه؟ تأمل.

(٣) كأنه كان في شرعهم أن من لا يحضر الجناز يسقط حقه، فاحتالوا بهذه الحيلة لسقوط حق المساكين.

(٤) بأن حفروا حياضًا وأشروا إليها الجداول فكانت الحيتان تدخلها يوم السبت بالموح، فلا تقدر على الخروج بعد العمق وقلة الماء فيصطادونها يوم الأحد وكانت الحيتان لا تظهر إلا يوم السبت ففي الحقيقة اصطيادها يوم السبت، في صورة أنه في يوم الأحد. وكان ذلك في زمن داود عليه السلام.

(٥) أي: من إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر بفعل سائق أو غير سائق.

(٦) أي: بناء على أنها مفعولان لأجله. (٧) تقدم.

(٨) بنظر تخرجه. (٩) تقدم.

فرسین وقد أمن^(١) أن تُسبق فهو قمار» وقال^(٢): «قاتل الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فجملوها^(٣) وباعوها وأكلوا أثمانها»، وقال^(٤): «لِيُشَرِّبَنَّ نَاسٌ مِّنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمِّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْرَفُ عَلَى رُؤُسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُعَنَّيَّاتِ، يَخْسِفُ^(٥) اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقَرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ» ويروى موقوفاً على ابن عباس ومروعاً: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحْلِلُ فِيهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءٍ: يَسْتَحْلُلُونَ الْخَمْرَ بِأَسْمَاءٍ يُسَمِّونَهَا بِهَا، وَالسُّحْلَةُ بِالْهَدْيَةِ، وَالْقَتْلَ بِالرَّهْبَةِ، وَالْوَلْزَنِي بِالنَّكَاحِ، وَالرِّبَا بِالْبَيْعِ»^(٦)، وقال: «إِذَا ضَئَنَ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ^(٧) وَتَبَاعِيْعُوا بِالْعَيْنَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بِلَاءً فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يُرَاجِعُوهُ دِيَنَهُمْ»^(٨)، وقال: لعنة الله المحلل والمحلل له^(٩) وقال: «لعنة الله الراشي والمرتشي»^(١٠) ونهى عن هدية المديان فقال: «إِذَا أَرْضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدِي إِلَيْهِ أَوْ حَمْلَهُ عَلَى الدَّابَةِ، فَلَا يَرْكِبُهَا وَلَا يَقْبَلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكِ»^(١١) وقال: «القاتلُ لَا

(١) أي: فهو عالم بأن الرهان على مسابقة ومع ذلك يدخل في صورة أن الأمر محتمل كما هو الشأن في عمل المسابقة.

(٢) تقدم.

(٣) أدابوها فصارت في صورة غير صورة الشحم، ولم يأكلوها هي بل أخذوا أثمانها فاتفعوا بها.

(٤) رواه ابن ماجه وابن حبان والطبراني في «الكبير» والبيهقي وإسناده حسن.

(٥) انظره مع ما تقرر من أمن أمته عليه السلام من المسمى والخسف ويكتفي أنه موقوف، وإنما يستشهد المؤلف بأمثاله من باب الاستثناء وضمه إلى القوي فيقوى. وقد ورد في «المصابيح» عن أنس في شأن البصرة «أنه يكون بها خسف وقدف ورجم ومسخ إلى قردة وخنازير، وقد أوصاه عليه السلام أن يكون بضواحيها لا في داخلها وأسواقها» فعليك باستكمال المقام. ومعرفة أنهم يقولون أن الأمان فيما عدا ما بين يدي الساعة، فالتفريق ميسور.

(٦) تقدم.

(٧) أي: يخلوا باتفاقهما في سبيل الله وقوله: «وتبايعوا بالعينة» فسرت بأن تبيع الشيء بشمن لأجل ثم تشتريه نقداً بشمن أقل، فاكت المسألة إلى نقد عاجل قليل في نقد آخر كثير. وهو الربا بعينه، وذلك هو الواقع في قصة زيد بن أرقم.

(٨) رواه أحمد بهذا اللفظ.

(٩) تقدم.

(١٠) رواه في «الجامع الصغير» بروايتين، الأولى: «لعنة الله الراشي والمرتشي في الحكم» وعن أحمد والترمذى والحاكم عن أبي هريرة قال شارحه العزيزى: قال الشيخ: حديث صحيح - وقال المناوى في «شرحه للجامع الصغير»: رواه الطبرانى في «الكبير» عن أم سلمة قال: قال الهشمى ورجاله ثقات وقال المنذرى إسناده حسن. قال الترمذى: وفي الباب عن ابن عمر وعائشة. قال ابن حجر: وعبد الرحمن بن عوف وثوبان أهـ.

(١١) أقول: وهذه الرواية رواها صاحب «التيسير». وقال: أخرج أبو داود عن ابن عمرو والترمذى عنه وعن أبي هريرة. قال: مصححه قال في «المتنقى» في حديث ابن عمرو. أخرج الخمسة إلا النسائي أهـ. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(١٢) والرواية الثانية: «لعنة الله الراشي والمرتشي والراشى الذى يمشي بينهما» رواه أحمد عن ثوبان قال المناوى وكذا الطبرانى والبزار عن ثوبان قال المنذرى: فيه أبو الخطاب لا يعرف. والهشمى: فيه أبو الخطاب مجاهول أهـ وبه يعرف أن جزم السخاوي بصحة سنته مجازفة أهـ.

(١٣) رواه في «الجامع الصغير» بلحظ: «إِذَا أَرْضَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ قَرْضاً فَأَهْدِي إِلَيْهِ طَبْقًا فَلَا يَقْبَلُهُ، أَوْ حَمْلَهُ عَلَى دَابِتِهِ فَلَا يَرْكِبُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكِ» عن سعيد بن منصور في «ستهه» وابن ماجه والبيهقي عن أنس قال العزيزى: وهو حديث صحيح.

يرث^(١) وجعل هدايا الأماء غلولاً، ونهى^(٢) عن البيع والسلف^(٣)، وقالت عائشة^(٤): أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة كلها دائرة على أن التحيل في قلب الأحكام ظاهراً غير جائز. وعليه عامة الأمة من الصحابة والتابعين.

المسألة الثانية عشرة^(٥)

لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك، لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين. فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال. وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فال فعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور آخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها. فالذى عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات.

فنحن نعلم أن النطق بالشهادتين والصلة وغيرهما من العبادات إنما شرعت للتقرب بها إلى الله، والرجوع إليه، وإفراده بالتعظيم والإجلال، ومطابقة القلب للجوارح في الطاعة والانقياد؛ فإذا عمل بذلك على قصد نيل حظ من حظوظ الدنيا من دفع أو نفع، كالناطق بالشهادتين قاصداً لإنجاز دمه وما له لا لغير ذلك، أو المصلي رئاء الناس ليُحمد على ذلك أو ينال به رتبة في الدنيا، فهذا العمل ليس من المشروع في شيء؛ لأن المصلحة التي شرع لأجلها لم تحصل، بل المقصود به ضد تلك المصلحة.

وعلى هذا نقول في الزكاة مثلاً: إن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف؛ فمن وهب في آخر الحال ما له هروباً^(٦) من وجوب الزكاة عليه، ثم إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استوهبه، فهذا العمل تقوية لوصف الشح وإمداد له، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين. فمعולם أن صورة هذه الهبة ليست هي الهبة التي ندب الشرع إليها؛ لأن الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له، وتوسيع عليه غنياً كان أو فقيراً، وجلب لمودته وموافقته، وهذه الهبة على الضد من ذلك. ولو كانت على المشروع من التمليك الحقيقي لكان ذلك موافقاً لمصلحة الإرفاقة والتوصعة، ورفعاً لرذيلة الشح، فلم يكن هروباً عن أداء الزكاة. فتأمل^(٧) كيف كان القصد المشروع في العمل لا يهدى قصداً شرعاً، والقصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي!

(١) تقدم.

(٢) لأنه تحيل على أكل أموال الناس بالباطل إذ أن اقتران البيع بالسلف يجعل الثمن أقل من ثمن المثل، في مقابلة القرض الذي لا يكون إلا لله.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) تفصيل وافي لما أجمل في المسألة قبلها.

(٦) سيأتي له بلفظ (هريراً) وهو الصحيح لغة.

(٧) فالهبة المشروعة لا تنافي قصد الشارع من الزكاة، وهو رفع الشح، والإرفاقة بالناس، والإحسان إليهم. أما الهبة الصورية كالصورة التي فرضها فإنها تنافي قصد الشارع في رفع الشح عن النفوس والإحسان إلى عباده.

ومثله أن الفدية شرعت للزوجة هرباً من أن لا يقيما حدود الله في زوجيهم، فأبيح للمرأة أن تشتري عصمتها من الزوج عن طيب نفس منها، خوفاً من الواقع في المحظور. فهذه بذلك مالها طلباً لصلاح الحال بينها وبين زوجها، وهو التسریع بإحسان، وهو مقصد شرعی مطابق للمصلحة، لا فساد فيه حالاً ولا مآلًا؛ فإذا أضر بها لتفتدي منه فقد عمل هو بغیر المشروع حين أضر بها لغير موجب، مع القدرة^(١) على الوصول إلى الفراق من غير إضرار، فلم يكن التسریع إذا طلبته بالفداء تسریحاً بإحسان، ولا خوفاً من أن لا يقيما حدود الله؛ لأنه فداء مضطراً وإن كان جائزًا لها من جهة الاضطرار والخروج من الإضرار، وصار غير جائز له إذ وضع على غير المشروع.

وكذلك نقول: إن أحکام الشريعة تشتمل على مصلحة كليّة في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص. أما الجزئية فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته. وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقادات، فلا يكون كالبهيمة المسيحية تعمل بهواها، حتى يرتاض بخلاف الشرع. وقد مرّ بيان هذا فيما تقدم. فإذا صار المكلف في كل مسألة عنده يتبع رُّحْصَن^(٢) المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه، فقد خلع ربقة التقى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع^(٣) وأخر ما قدمه. وأمثال ذلك كثيرة.

فصل

إذا ثبت لهذا فالحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلًا شرعاً وناقض مصلحة شرعية. فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلًا شرعاً، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة. ومرجع الأمر فيها إلى أنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: لا خلاف في بطلانه؛ كحيل المنافقين والمرائين.

والثاني: لا خلاف في جوازه؛ كالنطق بكلمة الكفر إكراماً عليها، فإن نسبة التحيل بها في إحراز الدم بالقصد الأول من غير اعتقاد لمقتضاها، كنسبة^(٤) التحيل بكلمة الإسلام في إحراز الدم بالقصد الأول كذلك؛ إلا أن هذا مأذون فيه لكونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق، لا في الدنيا ولا في الآخرة، بخلاف الأول فإنه غير مأذون فيه، لكونه مفسدة أخرى^(٥) بإطلاق. والمصالح والمفاسد الأخرى مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق؛ إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة. فمعلوم أن ما يخل بمصالح

(١) لأن ذلك في يده دائمًا.

(٢) في موضوعنا هي الحيل في تلك المذاهب.

(٣) أي: ولم يكن داخلاً مع سائر المكلفين تحت القانون العام المعين في هذا التكليف.

(٤) أي: في أن كلاًًاً منهما نطق بكلمة من غير اعتقاد لمعناتها توصلًا إلى غرض دنيوي.

(٥) لما تقدم أنه استهزاء ومخادعة الله ولرسوله، لا دنيوية؛ لأن في ذلك مصلحة المنافق الدنيوية من إحراز دمه وماله. لكنها إذ عارضت المصلحة الأخرى أهملت وكانت باطلة.

الآخرة غير موافق لمقصود الشارع فكان باطلًا. ومن هنا جاء في ذم النفاق وأهله ما جاء، وهكذا سائر ما يجري مجرأه، وكلا القسمين بالغ مبلغ القطع.

وأما الثالث : فهو محل الإشكال والغموض ، وفيه اضطررت أنظار الناظر ، من جهة أنه لن يتبيّن فيه بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول أو الثاني ، ولا تبيّن فيه للشارع مقصود يتفق على أنه مقصود له ، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه . فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعًا فيه ، شهادة من المتنازعين بأنه غير مخالف للمصلحة فالتحليل جائز ، أو مخالف فالتحليل ممنوع . ولا يصح أن يقال : إن من أجاز التحيل في بعض المسائل مقرًّا بأنه خالف في ذلك قصد الشارع ، بل إنما أجازه بناء على تحري قصده وأن مسأله لاحقة بقسم التحيل الجائز الذي علم قصد الشارع إليه ؛ لأن مصادمة الشارع صراحةً علماً أو ظنًا لا تصدر من عوام المسلمين ، فضلاً عن أئمة الهدى وعلماء الدين ، نعمنا الله بهم ، كما أن المانع ، إنما منع بناء على أن ذلك مخالف لقصد الشارع ولما وضع في الأحكام من المصالح . ولا بد من بيان هذه الجملة ببعض الأمثلة لتظهر صحتها . وبالله التوفيق .

فمن ذلك : نكاح المحلل فإنه تحيل إلى رجوع الزوجة إلى مطلقتها الأولى ، بحيلة توافق في الظاهر قول الله تبارك وتعالى : «إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَلِّهِ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البرة: ٢٣٠] فقد نكحت المرأة هذا المحلل ، فكان رجوعها إلى الأولى بعد تطبيق الثاني موافقاً . ونصوص الشارع مفهومة لمقاصده ، بل هي أول ما يتلقى منهم فهم المقاصد الشرعية ، قوله عليه الصلاة والسلام : «لا ، حتى تذوقي عُسَيْتَهُ ويدُوقَ عُسَيْلَتَكَ»^(١) ظاهر أن المقصود في النكاح الثاني ذوق العسيلة ، وقد حصل في المحلل . ولو كان قصد التحليل معتبراً في فساد هذا النكاح ليتبّع عليه الصلاة والسلام ، ولأن كونه حيلة لا يمنعه ، وإلا لزم ذلك في كل حيلة ؛ كالنطق بكلمة الكفر للإكراه ، وسائر ما يدخل تحت القسم الجائز باتفاق . فإذا ثبت هذا وكان موافقاً للمنقول دل على صحة موافقته لقصد الشارع .

وكذلك إذا اعتبرت جهة المصلحة ، فمصلحة هذا النكاح ظاهرة ؛ لأنه قد قصد فيه الإصلاح بين الزوجين ، إذا كان تسبباً في التألف بينهما على وجه صحيح ؛ ولأن النكاح لا يلزم فيه القصد إلى البقاء المؤبد ، لأن هذا هو التضييق الذي تأباه الشريعة ، ولأجله شرع الطلاق ، وهو نكاح النصارى ؛ وقد أجاز العلماء النكاح بقصد حل اليمين ، من غير قصد إلى الرغبة في بقاء عصمة المنكوبة ، وأجازوا نكاح المسافر في بلدة لا قصد له إلا قضاء الوطر زمان الإقامة بها ، إلى غير ذلك .

وأيضاً : لا يلزم إذا شرعت القاعدة الكلية لمصلحة أن توجد المصلحة في كل فرد من أفرادها عيناً ، حسبما تقدم ؛ كما في نكاح حل اليمين ، والسائل : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، على رأي مالك فيما ، وفي نكاح المسافر ، وغير ذلك .

هذا تقرير بعض ما يستدل به من قال بجواز الاحتياط هنا . وأما تقرير الدليل على المنع

(١) رواه في «متقى الأخبار» عن الجماعة (ج ٧).

فأظاهر، فلا نطول بذكره. وأقرب تقرير فيه ما ذكره عبد الوهاب في «شرح الرسالة»، فإليك النظر فيه.

ومن ذلك : مسائل بيع الأجال؛ فإن فيها التحيل إلى بيع درهم نقداً بدرهمين إلى أجل، لكن بعدين كل واحد منها مقصود في نفسه؛ وإن كان الأول ذريعة فالثاني غير مانع، لأن الشارع إذا كان قد أباح لنا الانتفاع بجلب المصالح ودرء المفاسد على وجوه مخصوصة فتحري المكلف تلك الوجوه غير قادح، وإلا كان قادحاً في جميع الوجوه المشروعة. وإذا فرض أن العقد الأول ليس بمقصود العاقد وإنما مقصوده الثاني. فال الأول إذاً منزل منزلة الوسائل، والوسائل مقصودة شرعاً من حيث هي وسائل، وهذا منها، فإن جازت الوسائل من حيث هي وسائل فليجز ما نحن فيه، وإن منع ما نحن فيه فلتمنع الوسائل على الإطلاق، لكنها ليست على الإطلاق منوعة إلا بدليل، فكذلك هنا لا يمنع إلا بدليل.

بل هنا ما يدل على صحة التوسل في مسألتنا وصحة قصد الشارع إليه، في قوله عليه الصلاة والسلام^(١) : «يع الجماع بالدرارم، ثم ابتئ بالدرارم جنباً»^(٢) فالقصد ببيع الجمع بالدرارم، التوسل إلى حصول الجنيب بالجمع، لكن على وجه مباح. ولا فرق في القصد بين حصول ذلك مع عاقد واحد وعاقددين، إذ لم يفصل النبي عليه الصلاة والسلام.

وقول القائل^(٣) : إن هذا مبني على القول بالذرائع غير مفيد هنا؛ فإن الذرائع على ثلاثة أقسام : «منها»: ما يُسَدُّ باتفاق؛ كسب الأصنام مع العلم بأنه مؤدي إلى سب الله تعالى، وكسب أبوى الرجل إذا كان مؤدياً إلى سب أبيي الساب، فإنه عُد في الحديث سبّاً من الساب لأبوي نفسه، وحفر الآبار في طرق المسلمين مع العلم برقوعهم فيها، وإلقاء السم في الأطعمة والأشربة التي يعلم تناول المسلمين لها. «ومنها»: ما لا يُسَدُّ باتفاق؛ كما إذا أحب الإنسان أن يشتري بطعامه أفضل منه أو أدنى من جنسه، فيتحيل ببيع متاعه ليتوصل بالثمن إلى مقصوده، بل كسائر التجارات، فإن مقصودها الذي أبيحت له إنما يرجع إلى التحيل في بذل درارم في السلعة ليأخذ أكثر منها. «ومنها»: ما هو مختلف فيه. ومسألتنا من هذا القسم فلم نخرج عن حكمه بعد، والمناظرة باقية فيه.

وهذه جملة مما يمكن أن يقال في الاستدلال على جواز التحيل في المسألة. وأدلة الجهة الأخرى مقررة واضحة شهيرة فطالعها في مواضعها^(٤). وإنما قصد هنا هذا التقرير الغريب^(٥)، لقلة الاطلاع عليه من كتب أهلها، إذ كتب الحنفية كالمعدومة الوجود في بلاد المغرب، وكذلك

(١) رواه في «منتقى الأخبار» عن البخاري، قال شارحه الشوكاني : وأخرجه أيضاً مسلم.

(٢) الجمع الخلط من التمر. والجنيب نوع جيد من التمر. والحديث مشهور في باب الربا في «البخاري» و«مسلم» و«الموطأ» وغيرها.

(٣) أي : المانع.

(٤) في كتاب «أعلام المؤمنين» بسط عظيم في هذا الموضوع.

(٥) لعل الأصل (للغريب) يعني في مقابلة الشهير الذي للمانعين.

كتب الشافعية وغيرهم من أهل المذاهب، ومع أن اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفوراً وإنكاراً لمذهب غير مذهبه، من غير اطلاع على مأخذته، فيورث ذلك حزارة في الاعتقاد في الأئمة، الذين أجمع الناس على فضلهم وتقديمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه. وقد وجد هذا كثيراً. ولنكتف بهذين المثالين، فهما من أشهر المسائل في باب الحيل، ويقاس على النظر فيما سواهما.

فصل

هذا القسم يشتمل على مسائل كثيرة جداً. وقد مر منها فيما تقدم تفريعاً على المسائل المقررة كثير، وسيأتي منه مسائل آخر تفريعاً أيضاً. ولكن لا بد من خاتمة تكر على كتاب المفاصد بالبيان، وتعرف بتمام المقصود فيه بحول الله.

فإن للسائل أن يقول: إن ما تقدم من المسائل في هذا الكتاب مبني على المعرفة بمقصود الشارع؛ فيما إذا يعرف ما هو مقصود له مما ليس بمقصود له؟ والجواب أن النظر هنا ينقسم بحسب التقسيم العقلي ثلاثة أقسام.

أحدها: أن يقال: إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتيانا ما يعرفنا به، وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي، مجرد^(١) عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعيتها اللغوي، إما مع القول بأن التكاليف لم يراع فيها مصالح العباد على حال، وإما مع القول بمنع وجوب مراعاة المصالح، وإن وقعت في بعض^(٢) فوجدها غير معروف لنا على التمام، أو غير معروف أبداً؛ وببالغ في هذا حتى يُمنع القول بالقياس، وبيؤكد ما جاء في ذم الرأي والقياس. وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقاً، وهو رأي «الظاهري» الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص. ولعله يشار إليه في كتاب القياس إن شاء الله، فإن القول به بإطلاق أخذ في طرف تشهد الشريعة بأنه ليس على إطلاقه كما قالوا.

والثاني: في الطرف الآخر من هذا، إلا أنه ضربان: الأول: دعوى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها، وإنما المقصود أمر آخر وراءه. ويطرد هذا في جميع الشريعة، حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يتمسك منه معرفة مقاصد الشارع. وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة، وهم «الباطنية» فإنهما لما قالوا بالإمام المعصوم لم يمكنهم ذلك إلا بالقدح في النصوص والظواهر الشرعية لكي يفتقر إليه على زعمهم. ومآل هذا الرأي إلى الكفر والعياذ بالله. والأولى أن لا يلتفت إلى قول هؤلاء، فلتنزل عنه إلى قسم آخر بقرب من

(١) فالمعاني والحكم والأسرار والمصالح التي تؤخذ من استقراء مصادر الشريعة ما لم تدل عليها الألفاظ بوضعيتها اللغوي لا يعود عليها في هذا النظر، ولا تعتبر من مقاصد الشارع.

(٢) أي: فالمصالح غير مطردة ولا ملزمة ولا معروفة سرها. فالسلسل مثلاً في النكاح ما وجه كونه مقصوداً للشارع؟ وهكذا. وقوله: (وبالغ في ذلك حتى يُمنع القول بالقياس) منع القول بالقياس مبني على هذا بناء ظاهراً، سواء أجري على عدم مراعاة المصالح رأساً أو على أنها إن وقعت في البعض فسرها غير معروف. لأنه لا يتأتى القياس على كلا القولين فقوله: (وبالغ) أي: يؤكد صحة ما يقول فلزم عليه عدم القول بالقياس، ويلزم هذا اللازم.

موازنة الأول، وهو «الضرب الثاني» بأن يقال: إن مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ^(١)، بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق، فإن خالف النص المعنى النظري أطرح وقدم المعنى النظري. وهو إما بناء على وجوب مراعاة المصالح على الإطلاق، أو على عدم الوجوب لكن مع تحكيم المعنى جداً حتى تكون الألفاظ الشرعية تابعة للمعنى النظرية. وهو رأى «المتعمدين في القياس» المقدmingen له على النصوص. وهذا في طرف آخر من القسم الأول.

والثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض. وهو الذي أمه أكثر «العلماء الراسخين»، فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصود الشارع. فنقول - وبالله التوفيق - إنه يعرف من جهات:

إحداها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي؛ فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمراً لاقتضاءه الفعل، فوقع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع. وكذلك النهي معلوم أنه مقتضى لبني الفعل أو الكف عنه، فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده. فهذا وجه ظاهر عام، لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة، ولمن اعتبر العلل والمصالح وهو الأصل الشرعي.

وإنما قيد بالابتدائي تحرزاً من الأمر أو النهي الذي قصد به غيره؛ كقوله تعالى: «فَاسْتَعِنُوا بِإِنَّ ذَكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»، [الجمعة: ٩] فإن النهي عن البيع ليس نهاية مبتدأ، بل هو تأكيد للأمر بالسعي، فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني، فالبيع ليس منهاً عنه بالقصد الأول، كما نهى عن الربا والزندي مثلاً، بل لأجل تعطيل السعي عند الاشتغال به، وما شأنه هذا ففي فهم قصد الشارع من مجرد نظر واختلاف، منشأه^(٢) من أصل المسألة المترجمة «بالصلة في الدار المغصوبة».

وإنما قيد بالتصريحي تحرزاً من الأمر أو النهي الضمني الذي ليس بمصرح به؛ كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء، فإن النهي والأمر هنا إن قيل بهما فهما بالقصد الثاني لا بالقصد الأول؛ إذ مجراهما عند القائل بهما مجرى التأكيد للأمر أو النهي المصرح به. فاما إن قيل بالنفي^(٣) فالأمر أوضح في عدم القصد. وكذلك الأمر بما لا يتم المأمور إلا به، المذكور في مسألة «ما لا يتم الواجب إلا به» فدلالة الأمر

(١) لعل الأصل: (إلى المعاني النظرية) ليتسق الكلام مع ما يليه، وليكون هذا مقابلاً للنظر الأول. أما على هذه النسخة فإنه لا يوافق ما بعده، ولا يكون مقابلاً للأول.

(٢) فأصل البيع مباح، ولكنه اقترب به وصف باعتبار الزمان، وهو أنه يكون معطلًا عن السعي إلى الجمعة الذي هو واجب، وهو وصف منفك فيأتي في الخلاف.

(٣) كما هو رأي الإمام الغزالى، وهو المختار، يقولون ليس الأمر بالشيء هو النهي عن ضده ولا يتضمنه عقلاً. والأول رأى القاضي ومن تابعه.

والنهي في هذا على مقصود الشارع متنازع فيه، فليس داخلاً فيما نحن فيه. ولذلك قيد الأمر والنهي بالتصريح.

والثانية: اعتبار علل الأمر والنهي، ولماذا أمر بهذا الفعل؟ ولماذا نهى عن هذا الآخر؟ والعلة إما أن تكون معلومة أو لا. فإن كانت معلومة اتبعت، فحيث وجدت وجده مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه؛ كالنکاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه، والحدود لمصلحة الأزدجاج. وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه، فإذا تعينت علم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه، ومن التسبب أو عدمه^(١). وإن كانت غير معلومة فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا، إلا أن التوقف هنا له وجهان من النظر:

أحدهما: أن لا يتعدى المنصوص عليه في ذلك الحكم المعين أو السبب المعين: لأن التعدي مع الجهل بالعلة تحكم من غير دليل، وضلال على غير سبيل. ولا يصح الحكم على زيد بما وضع حكماً على عمرو ونحن لا نعلم أن الشارع قصد الحكم به على زيد أو لا، لأننا إذا لم نعلم ذلك أمكن أن لا يكون حكماً عليه، فنكون قد أقدمنا على مخالفة الشارع، فالتوقف هنا لعدم الدليل.

والثاني: أن الأصل في الأحكام الموضوعة شرعاً أن لا يتعدى بها محالها حتى يعرف قصد الشارع لذلك التعدي؛ لأن عدم نصبه دليلاً على التعدي دليل على عدم التعدي، إذ لو كان عند الشارع متعمدياً لنصب عليه دليلاً، ووضع له مسلكاً؛ ومسالك العلة معروفة، وقد خُبر بها محل الحكم فلم توجد له علة يشهد لها مسلك من المسالك، فصح أن التعدي لغير المنصوص عليه غير مقصود للشارع.

فهذا مسلكان كلاهما متوجه في الموضع، إلا أن «الأول» يقتضي التوقف من غير جزم بأن التعدي المفروض غير مراد، ويقتضي هذا إمكان أنه مراد، فيبقى الناظر باحثاً حتى يجد مخلصاً، إذ يمكن أن يكون مقصود الشارع، ويمكن أن لا يكون مقصوداً له. والثاني: يقتضي جزم القضية بأنه غير مراد، فيبني عليه نفي التعدي من غير توقف، ويحكم به عملاً أو ظناً بأنه غير مقصود له؛ إذ لو كان مقصوداً لنصب عليه دليلاً. ولما لم نجد ذلك دل على أنه غير مقصود، فإن أتى ما يوضح خلاف المعتقد رجع إليه، كالمجتهد يجزم القضية في الحكم ثم يطلع بعد على دليل ينسخ جزمه إلى خلافه.

فإن قيل: فهما مسلكان متعارضان؛ لأن أحدهما يقتضي التوقف، والآخر: لا يقتضيه. وهما في النظر سواء^(٢)، فإذا اجتمعا تدافعاً أحکاماً، فلا يبقى إلا التوقف وحده، فكيف يتوجهان معًا؟

(١) أي: في الأحكام الوضعية. وما قبله في الأحكام التكليفية، كما يرشد إليه تمثيله للقسمين، وما يأتي بعد أيضاً.

(٢) أي: وحيثـ فلا يبني عليهم حكم، ولا يكون لها ثمرة: لأنهما متعارضان مع التساوي، فلا يأتي ترجيح، فيسقطان. فكيف يتآتى الانتفاع بهما والعمل بمقتضاهما؟

فالجواب: أنهمما «قد يتعارضان» عند المجتهد في بعض المسائل فيجب التوقف؛ لأنهمما كدللين لم يتراجع أحدهما على الآخر، فيتفرع الحكم عند المجتهد على مسألة تعارض الدللين. «وقد لا يتعارضان» بحسب مجتهدين أو مجتهد واحد في وقتين أو مسألتين، فيقوى عنده مسلك التوقف في مسألة أخرى، فلا تعارض على الإطلاق.

وأيضاً: فقد علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات، وأنه غلب في باب العبادات جهة التبعد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في الباقين قليل. ولذلك لم يلتفت مالك في إزالة الأنجاس ورفع الأحداث إلى مجرد النظافة حتى اشترط الماء المطلق، وفي رفع الأحداث النية وإن حصلت النظافة دون ذلك؛ وامتنع من إقامة غير التكبير والتسليم مقاهماً، ومنع من إخراج القيم في الزكاة، واقتصر على مجرد العدد في الكفارات، إلى غير ذلك من المسائل التي تقتضي الاقتصار على عين المنصوص عليه أو ما ماثله. وغلب في باب العادات المعنى، فقال فيها بقاعدة المصالح المرسلة والاستحسان الذي قال فيه إنه تسعة ألعشر العلم، إلى ما يتبع ذلك. وقد مر^(١) الكلام في هذا والدليل عليه. وإذا ثبت هذا فمسلك النفي متمكن في العبادات، ومسلك التوقف متمكن في العادات.

وقد يمكن أن تراعي المعاني في باب العبادات، وقد ظهر منه شيء فيجري الباقي عليه، وهي طريقة «الحنفية»؛ والتعديلات في باب العادات، وقد ظهر منه شيء فيجري الباقي عليه، وهي طريقة «الظاهرية» ولكن العمدة ما تقدم. وقاعدة النفي الأصلي والاستصحاب راجعة إلى هذه القاعدة.

والجهة الثالثة: أن للشارع في شرع الأحكام العادلة والعبادية مقدمة أصلية ومقاصد تابعة.

مثال ذلك: النكاح؛ فإنه مشروع للتنازل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحسن في النساء، والتجميل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخواته، والتحفظ من الواقع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك. فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح؛ فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقرئه من ذلك المنصوص. وذلك أن ما نص عليه من هذه المقدمة التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقوى لحكمته، ومستدعا لطلبه وإدامته، ومستجلب لتواли التراحم والتواصل والتعاطف، الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التنازل. فاستدللنا بذلك^(٢) على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه

(١) في المسألة الثامنة عشرة: (الأصل في العبادات التبعد، وفي العادات الالتفات إلى المعاني).

(٢) وهو مسلك المناسبة التي تتلقاها العقول السليمة بالتسليم. ويبقى النظر في عد هذا جهة ثالثة مستقلة عن الجهة الثانية التي قال فيها: (وتعرف المناسبة هنا بمسالك العلة المعلومة) ومعلوم أن منها المناسبة. فإذا كان هذا من المناسبة كما قلنا احتاج إلى بيان سبب جعل هذا جهة ثالثة.

ذلك مقصود للشارع أيضاً؛ كما روي من فعل عمر بن الخطاب في نكاح أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، طلباً لشرف النسب، ومواصلة أرفع البيوتات، وما أشبه ذلك. فلا شك أن النكاح لمثل هذه المقاديد سائع، وأن قصد التسبب له حسن.

و عند ذلك يتبين أن نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق، من حيث كان مآلها إلى ضد المواصلة، والسكن والموافقة؛ كما إذا انكحها ليحلّها لمن طلقها ثلثاً، فإنه عند القائل بمنعه مضاد لقصد المواصلة التي جعلها الشارع مستداماً إلى انقطاع الحياة من غير شرط؛ إذ كان المقصود منه المقاطعة بالطلاق، وكذلك نكاح المتعة وكل نكاح على هذا السبيل. وهو أشد في ظهور محافظة الشارع^(١) على دوام المواصلة، حيث نهى عما لم يكن فيه ذلك.

وهكذا العبادات؛ فإن المقصد الأصلي فيها التوجّه إلى الواحد المعبود وإفراده بالقصد إليه على كل حال، ويتبّع ذلك قصد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة، أو ليكون من أولياء الله تعالى، وما أشبه ذلك، فإن هذه التوابع مؤكدة للمقصود الأول وباعتة عليه، ومقتضيه للدوام فيه سراً وجهراً. بخلاف ما إذا كان القصد إلى التابع لا يقتضي دوام المتبع ولا تأكيده؛ كالتعبد بقصد حفظ المال والدم، أو لينال من أوساخ الناس أو من تعظيمهم، كفعل المنافقين والمرائين، فإن القصد إلى هذه الأمور ليس بمؤكد ولا باعث على الدوام، بل هو مقوٍ للترك ومكسل عن الفعل، ولذلك لا يدوم عليه صاحبه إلا ريثما يتصرف به مطلوبه، فإن بعد عليه تركه؛ قال الله تعالى : «وَنَّ الَّذِينَ مَنْ يَعْمَدُ اللَّهَ عَلَى حَرْقِهِ» [الحج: ١١] الآية!

فمثـلـ هـذـاـ المـقـصـدـ مـضـادـ لـقـصـدـ الشـارـعـ إـذـ قـصـدـ الـعـلـمـ لـأـجـلـهـ، وـإـنـ كـانـ مـقـضـاهـ حـاـصـلاـ بـالـتـبـعـيـةـ^(٢) مـنـ غـيرـ قـصـدـ؛ فـإـنـ النـاكـحـ عـلـىـ المـقـصـدـ المـؤـكـدـ لـبـقاءـ النـاكـحـ قـدـ يـحـصـلـ لـهـ الفـراقـ فـيـسـتـوـيـ معـ النـاكـحـ لـمـتـعـةـ وـالـتـحـلـيلـ. وـالـمـتـعـدـ لـهـ عـلـىـ القـصـدـ المـؤـكـدـ يـحـصـلـ لـهـ حـفـظـ الدـمـ وـالـمـالـ وـنـيلـ الـمـرـاتـبـ وـالـتـعـظـيمـ، فـيـسـتـوـيـ معـ الـمـتـعـدـ لـلـرـيـاءـ وـالـسـمـعـةـ. وـلـكـنـ الـفـرـقـ بـيـنـهـماـ ظـاهـرـ مـنـ جـهـةـ أـنـ قـاصـدـ التـابـعـ المـؤـكـدـ حـرـ بـالـدـوـامـ، وـقـاصـدـ التـابـعـ غـيرـ المـؤـكـدـ حـرـ بـالـانـقطـاعـ.

فـإـنـ قـيـلـ: هـذـهـ المـضـادـ هـلـ تـعـتـبـرـ مـنـ حـيـثـ تـقـضـيـ المـخـالـفةـ عـيـنـاـ؟ أـمـ يـكـنـتـ فـيـهاـ بـكـونـهـاـ لـاـ تـقـضـيـ المـوـافـقـةـ؟ وـبـيـانـ ذـلـكـ أـنـ نـاكـحـ المـتـعـةـ يـقـضـيـ المـقاـطـعـةـ عـيـنـاـ فـلـاـ يـصـحـ؛ لـأـنـ مـخـالـفـتـهـ لـقـصـدـ الشـارـعـ عـيـنـيـةـ. وـنـاكـحـ الـقـاصـدـ لـمـضـارـةـ الزـوـجـةـ أـوـ لـأـخـذـ مـالـهـ أـوـ لـيـوـقـعـ بـهـاـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكــ مـمـاـ لـاـ يـقـضـيـ مـوـاـصـلـةـ وـلـكـنـهـ مـعـ ذـلـكــ لـاـ يـقـضـيـ عـيـنـاـ؛ إـذـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ قـصـدـ مـضـارـةـ الزـوـجـةـ وـقـوـعـهــ، وـلـاـ مـنـ وـقـعـ الـمـضـارـةـ وـقـوـعـ الـطـلاقـ ضـرـبةـ لـازـبـ، لـجـواـزـ الـصلـحـ، أـوـ الـحـكـمـ عـلـىـ الزـوـجـ، أـوـ زـوـالـ ذـلـكــ الـخـاطـرـ السـبـبيــ. وـإـنـ كـانـ الـقـصـدـ الـأـوـلـ مـقـضـيـاـ فـلـيـسـ اـقـضـاؤـهـ عـيـنـيـاـ.

(١) لعل الأصل: (في مضادة قصد الشارع) أي: أن نكاح المتعة الذي تعين له مدة مخصوصة أشد من سائر ما ذكر من التحليل وغيره في مضادة المواصلة التي يحافظ عليها الشارع؛ لأن التحليل لم يدخل في على مدة، وقد لا يفارقها. نعم إن المعنيين متلازمان. فمعنى كان نكاح المتعة أشد مضادة لقصد الشارع لورود النهي عنه كان أظهر دلالة على أن مقصود الشارع دوام المواصلة.

(٢) أي: قد يحصل بالتبعية.

فالجواب: أن اقتضاء المخالفة العينية لا شك في امتناعها وبطلان مقتضاه مطلقاً، في العبادات والعادات معاً، فلا يصح أن يتعد الله بما يظهر أنه غير مشروع في المقاديد وإن أمكن كونه مشروعًا في نفس الأمر؛ وكذلك لا يصح له أن يتزوج بذلك القصد. وأما ما لا يقتضي المخالفة عيناً كالنكاح بقصد المضاربة، وكنكاح التحليل عند من يصححه، فإن هنا وجهين من النظر؛ فإن القصد وإن كان غير موافق لم يظهر فيه عين المخالفة. فمن ترجح عنده جانب عدم الموافقة منع. ومن ترجح عنده جانب عدم تعين المخالفة لم يمنع. ويظهر هذا في مثال نكاح المضاربة؛ فإنه من باب التعاون بالنكاح الجائز في نفسه على الإثم والممنوع. فالنكاح منفرد بالحكم في نفسه، وهل في البقاء أو الفرقة ممكناً، إلا أن المضاربة مظنة للتفرق. فمن اعتبر هذا المقدار منع. ومن لم يعتبره أجاز.

فصل

وهذا البحث مبني على أن للشارع مقاصد تابعة في العبادات والعادات معاً. أما في العادات فهو ظاهر، وقد مر منه أمثلة. وأما في العبادات فقد ثبت فيها.

فالصلة مثلاً أصل مشروعيتها الخصوص لل سبحانه، بإخلاص التوجه إليه، والانتساب على قدم الذلة والصغراء بين يديه، وتذكير النفس بالذكر له، قال تعالى: «وَأَتَمْ أَصْلَوَةَ لِذِكْرِي» [طه: ١٤] وقال: «إِنَّ أَصْلَوَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلِذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ» [العنكبوت: ٤٥] وفي الحديث: «إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبِّهِ» [٢].

ثم إن لها مقاصد تابعة؛ كالنهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا؛ في الخبر: «أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلَالٌ» [٣] وفي «ال الصحيح»: «وَجُعِلَتْ قَرْءَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» [٤] وطلب الرزق بها؛ قال الله تعالى: «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبَرَ عَلَيْهَا لَا تَنْكِلْ رِزْقًا خَنْ تَرْزُقَكَ» [طه: ١٣٢] وفي الحديث [٥] تفسير هذا المعنى. وإنجاح الحاجات، كصلة الاستخاراة وصلوة الحاجة. وطلب الفوز بالجنة والنجاة من النار، وهي الفائدة العامة الخالصة. وكون المصلي في خفارة الله؛ في الحديث: «مَنْ صَلَّى الصَّبَحَ لَمْ يَزُلْ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ» [٦] ونيل أشرف المنازل، قال تعالى: «وَمَنْ أَتَيْلِ فَتَهَجَّدَ بِهِ، تَأْفِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَعْثَكَ رَبِّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [٧] [الإسراء: ٧٩] فأعطي بقيام الليل المقام المحمود.

وفي الصيام سُدُّ مسالك الشيطان، والدخول من باب الريان، والاستعانت على التحسن في العزبة؛ في الحديث: «مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزُوْجْ - ثم قال: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ

(١) هذا هو المقصود هنا للدلالة على أصل المشروعية. بدليل جعله النهي عن الفحشاء من التوابع.

(٢) جملة من حديث رواه أحمد بإسناد صحيح «نيل الأوطار» (ج ٣).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) سيأتي قريباً.

(٦) رواه في «الترغيب والترهيب» عن مسلم: «مَنْ صَلَّى الصَّبَحَ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ الْخَٰلِدِ».

فإنَّه لِهِ وِجاءٌ^(١) وَقَالَ: «الصِّيَامُ جُنَاحٌ»^(٢) وَقَالَ: «وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَّ مِنْ بَابِ الرِّئَانِ»^(٣).

وكذلك سائر العبادات فيها فوائد أخرى و هي العامة ، و فوائد دنيوية . وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية ، وهي الانقياد والخضوع لله كما تقدم ، وبعد هذا يتبع القصد الأصلي جميع ما ذكر من فوائدها و سواها . وهي تابعة فينظر فيها بحسب التقسيم المتقدم : فال الأول وهو المؤكد كطلب الأجر العام أو الخاص . وضدته كطلب المال والجاه ، فإن هذا القسم لا يتأكد به المقصد الأصلي ، بل هو على خلاف ذلك . والثالث كطلب قطع الشهوة بالصيام ، وسائر ماتقدم من المقدمة التابعة في مسألة الحظوظ . وينبغي تحقيق النظر فيها . وفي الثاني المقتضى لعدم التأكيد ، وما يقتضي من ذلك ضد التأكيد عيناً ، وما لا يقتضيه عيناً .

وأيضاً : فهنا نظر آخر يتعلق بالعبادات من حيث يطلب بها المawahib التي هي نتائج موهبة من الله تعالى للعبد المطهير ، وحلى يحليه بها ، وأول ذلك الثواب في الآخرة ، من الفوز بالجنة والدرجات العلي . ولما كان هذا المعنى - إذا قصد - باعثاً على العمل الذي أصل القصد به الخضوع لله والتواضع لعظمته ، كان التعبد لله من جهته صحيحاً ، لا دخل فيه ولا شوب ؛ لأن القصد الرجوع إلى من بيده ذلك والإخلاص له . وما جاء في ذلك مما عده بعضهم طلباً للإجارة وصاحبه عبد سوء فقد مر الكلام عليه .

ومن ذلك : الطرف الآخر العامل لأجل أن يحمد أو يعظ أو يعطي ، فهذا عامل على الرياء ، ولا يثبت فيه كما تقدم . وأيضاً فإن عمله على غير أصله ؛ إذ لا إخلاص فيه فهو عبث . وإن فرض خالصاً لله لكن قصد به حصول هذه النتيجة فليس هذا القصد بمقى للإخلاص لله ، بل هو متزوك لترك الإخلاص .

اللهم إلا أن يكون مضطراً إلى العطاء ، فيسأل من الله العطاء ، ويسأله لأجل ما أصابه من الضراء بسبب المنع وقد الأسباب ، ويكون عمله بمقتضى محض الإخلاص لا ليراه الناس ، فلا إشكال في صحة هذا ، فإنه عمل مقتضى لما شرع له التعبد^(٤) ومقوه له . وأصله قول الله تعالى : «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا» [طه: ١٣٢] وروي عن النبي ﷺ : «أنه كان إذا اضطر أهله إلى فضل الله ورزقه أهله بالصلاه»^(٥) لأجل هذه الآية . فهذه صلاة الله يستمنح بها ما عند الله .

وعلى هذا المهجى جرى ابن العربي وشيخه فيمن أظهر عمله لثبت عدالته ، وتصح إمامته ، وليقتدي به إذا كان مأمورة شرعاً بذلك لتتوفر شروطه فيه وعدم من يقوم بذلك المقام ، فلا بأس به

(١) تقدم .
(٢) جزء من حديث أخرجه السنّة .

(٣) جزء من حديث رواه بهذا اللفظ النسائي . وأخرج في «التسهير» عن الخمسة إلا أبو داود : «إن في الجنة باباً يقال له : الريان لا يدخله إلا الصائمون . فإذا دخلوا أغلق فلا يدخل منه أحد» .

(٤) من الخضوع لله والانتساب على قم النلة بين يديه .

(٥) تقدم هذا الحديث بمعناه .

عندما، لأنه قائم بما أمر به، وتلك العبادة الظاهرة لا تقدح في أصل مشروعية العبادة. بخلاف من يقصد^(١) ثبوت العدالة عند الناس أو الإمامة أو نحو ذلك، فإنه مخوف ولا يتضمن ذلك العمل المداومة، لأن فيه ما في طلب الجاه والتعظيم من الخلق بالعبادة.

ومما ينظر فيه هنا الانقطاع إلى العمل لنيل درجة الولاية أو العلم أو نحو ذلك، فيجري فيه الأمaran^(٢). ودليل الجواز قوله تعالى: «وَجَعَلْنَا لِلنَّبِيِّ إِمَامًا» [الفرقان: ٧٤] وحديث النخلة حين قال عمر لابنه عبد الله: «لأن تكون قاتلها أحب إلي من كذا وكذا» وانظر في مسألة العتبية! فرأى أن اختلاف مالك وشيخه فيها إنما يتنزل على هذين الأمرتين.

ومما يشكل من هذا النمط التعبد بقصد تجريد النفس بالعمل، والاطلاع على عالم الأرواح، ورؤيه الملائكة وخوارق العادات، ونيل الكرامات، والاطلاع على غرائب العلوم والعوالم الروحانية، وما أشبه ذلك. فللقائل أن يقول: إن قصد مثل هذا التعبد جائز وسائع؛ لأن حاصله راجع إلى طلب نيل درجة الولاية، وأن يكون من خواص الله ومن المصطفين من الناس. وهذا صحيح في الطلب مقصود في الشعاع الترقى إليه. ودليل الجواز ما تقدم في الأمثلة قبل هذا، ولا فرق. وقد يقال: إنه خارج عن نمط ما تقدم؛ فإنه تحرص على علم الغيب، ويزيد بأنه جعل عبادة الله وسيلة إلى ذلك، وهو أقرب إلى الانقطاع عن العبادة؛ لأن صاحب هذا القصد داخل بوجه ما تحت قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ» [الحج: ١١] الآية. كذلك هذا إن وصل إلى ما طلب فرح به، وصار هو قصده من التعبد، فقوى في نفسه مقصوده وضعفعت العبادة، وإن لم يصل رمئي بالعبادة، وربما كذب بنتائج الأعمال التي يهتم بها الله تعالى لعبادة المخلصين. وقد روی أن بعض الناس سمع بحديث: «مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ أَرْبِيعَ صَبَاحًا ظَهَرَتْ يَنْابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ»^(٣) فعرض لذلك لينال الحكم، فلم يفتح له بابها، فبلغت القصة بعض الفضلاء، فقال: «هذا أخلص للحكمة ولم يخلص الله» وهكذا يجري الحكم في سائر المعاني المذكورة ونحوها. ولا أعلم دليلاً يدل على طلب هذه الأمور، بل ثم ما يدل على خلاف ذلك؛ فإن ما غيب عن الإنسان مما لا يتعلق بالتكليف لم يُطلب بدركه، ولا حُضُّ على الوصول إليه وفي تفسير أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: ما بال الهلال يبدُّ ريقاً كالخيط، ثم ينمو إلى أن يصير بدرًا، ثم يصير إلى حالته الأولى؟ فنزلت: «يَسْأَلُونَكَ عَنْ

(١) أي: ولم يكن مأموراً شرعاً بذلك، بحيث فقد شرطاً من الشروط السالفة.

(٢) وهو قصد أن يحمد أو يعظ أو يعطي، والقصد الذي قبله الذي لا مانع منه: قوله: (ودليل الجواز) أي: جواز أحد القصدين وهو السابق: أما الثاني فلا يختلف في معنه.

(٣) ذكره في «الترغيب والترهيب» بلقط: «من أخلص الله أربعين يوماً» وقال: ذكره رزين في كتابه عن ابن عباس، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها، ولم أقف له على إسناد صحيح ولا حسن، وإنما ذكر في كتاب الضعفاء «الكامل» وغيره، ولكن رواه الحسن بن الحسن المرزوقي في «زوائد» في كتاب «الزهد» لعبد الله بن المبارك وذكره مرسلاً وكذا رواه أبو الشيخ ابن حبان وغيره عن مكحول مرسلاً هـ أقول: وقد ذكره في «التذكرة للموضوعات» بلقط: «ما من عبد يخلص الله أربعين صباحاً إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه» وقال عنه: ضعيف وقال الصاغاني في رسالة «الموضوعات»: إنه موضوع.

الأهلة قُلْ هَيْ مَوْقِعُكُل لِلنَّاسِ وَالْعَجَّ وَلَيْسَ الْبُرُّ بِأَنْ تَأْتُوا أَبْيُوتَ مِنْ ظُهُورِهِكَا [البقرة: ١٨٩] الآية!
 يجعل إتيان البيوت من ظهورها مثلاً شاملًا لمقتضى هذا السؤال، لأنه تطلب لما لم يأمر بتطلبه.

ولا يقال: إن المعرفة بالله وبصفاته وأفعاله على مقدار المعرفة بمصنوعاته، ومن جملتها العوالم الروحانية، وخوارق العادات فيها نقوية للنفس، واتساع في درجة العلم بالله تعالى.

لأننا نقول: إنما يطلب العلم شرعاً لأجل العمل، حسبما تقدم في المقدمات؛ وما في عالم الشهادة كافي وفوق الكفاية، فالزيادة على ذلك فضل. وأيضاً إن كان ذلك مطلوبًا على الجملة كما قال إبراهيم عليه السلام: **«رَبَّ أَرْضٍ كَيْفَ تُعَيِّنُ الْمَوْقِعَ»** [البقرة: ٢٦٠] الآية فإن الجواب عن ذلك من وجوه:

أحدها: أن طلب الخوارق بالدعاء، وطلب فتح البصيرة للعلم به^(١) لا نكير فيه؛ وإنما النظر فيما يأخذ يعبد الله ويقصد بذلك أن يرى هذه الأشياء، فالدعاء بابه مفتوح في الأمور الدنيوية والأخروية شرعاً ما لم يدع بمعصية. والعبادة إنما القصد بها التوجه لله وإخلاص العمل له، والخصوص بين يديه؛ فلا تحتمل الشركة. ولو لا أن طلب الأجر والثواب الأخروي مؤكد لإخلاص العمل لله في العبادة، لما ساغ القصد إليه بالعبادة؛ مع أن كثيراً من أرباب الأحوال يعزب عنهم هذا القصد، فكيف يجعلان مثلين؟ أعني طلب الخوارق بالدعاء مع القصد إليها بالعبارة. ما أبعد ما بينهما لمن تأمل!

والثاني: أنه لو لم نجد ما تستدل به على ذلك كله^(٢) لكان لنا بعض العذر في التخطي عن عالم الشهادة إلى عالم الغيب، فكيف وفي عالم الشهادة من العجائب والغرائب، القريبة المأخذ، السهلة الملتمس، ما يفني الدهر وهي باقية، لم يبلغ منها في الاطلاع والمعرفة عشر المعاشر! ولو نظر العاقل في أقل الآيات^(٣)، وأذل المخلوقات، وما أودع باريها فيها من الحكم والعجب، لقضى العجب. وانتهى إلى العجز في إدراكه. وعلى ذلك نبه الله تعالى في كتابه أن تنظر فيه: كقوله: **«أَوْلَئِنَّ يَنْظَرُونَ فِي مَلْكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَهُوَ** [الأعراف: ١٨٥]، **«فَلَا يَنْظَرُونَ إِلَى إِلَيْلٍ كَيْفَ حَقَّتْ**  **وَإِلَى سَمَاءٍ كَيْفَ رُفِعَتْ**  [الناثنة: ١٧] إلى آخرها **«أَنَّ لَهُ يَنْظَرُونَ إِلَى السَّمَاءِ فَوْهُمْ كَيْفَ يَنْتَهُونَ وَرَأَيْتَهُمْ وَمَا هُنَّ مِنْ فُرُوجٍ** [ق: ٦] إلى تمام الآيات. وعلومنا أنه لم يأمرهم بالنظر فيما حجب عنهم ولم يكن لهم الاطلاع عليه عادة إلا بخارقة، فإنه إحالة على ما يندر التوصل إليه. وإذا تأملت الآيات التي ذكر فيها الملائكة وعوالم الغيب لم تجدها مما أحيل على النظر فيه، ولا مأموراً بتطلب الاطلاع عليها وعلى

(١) أي: بالدعاء يعني أن طلب ذلك الدعاء لا نكير فيه، إنما النكير في أن يقصد هذا بالعبارة. وسيدنا إبراهيم طلب ذلك بالدعاء. لا بعبادة أخرى من العادات. فليس طلب الخوارق بالدعاء كطلبتها بالعبارة.

(٢) أي: على كمالات الله، وتزكيته، وقدرتة الشاملة، إلى آخر ما أشار إليه. وبالتأمل يدرك الفرق بين الجوابين.

(٣) كالحللة والنملة والفراشة. وما يسمى بالميكروبات، وغير ذلك، فقد ألفت المجلدات الضخمة فيما عرف لها من الخواص، واعترف علماؤها بأنهم لا يزالون في أوائل البحث.

ذواتها وحقائقها. فهذه التفرقة كافية في أن ذلك غير مطلوب النظر فيه شرعاً، وإذا لم يكن مطلوباً لم ينبع أن يطلب.

والثالث: أن أصل هذا التطلب الخاص فلسي؛ فإن الاعتناء بطلب تجريد النفس، والاطلاع على العالم التي وراء الحس، إنما نقل عن الحكماء المتقدمين وال فلاسفة المتعقدين في فنون البحث، من المتألهين منهم ومن غيرهم. ولذلك تجدهم يقررون لطلب هذا المعنى رياضة خاصة لم تأت بها الشريعة المحمدية، من اشتراط التغذى بالنبات، دون الحيوان أو ما يخرج من الحيوان، إلى غير ذلك من شروطهم التي لم تنقل في الشريعة، ولا وجد منها في السلف الصالح عين ولا أثر، كما أن ذكر التجريد والعالم الروحانية، وما يتصل بذلك لم ينقل عن أحد منهم. وكفى بذلك حجة في أنه غير مطلوب، كما سيأتي على أثر هذا بحول الله تعالى.

والرابع: أن طلب الاطلاع على ما غيب عنا من الروحانيات وعجائب المغيبات، كطلب الاطلاع على ما غيب عنا من المحسوسات النائية، كالامصار البعيدة والبلاد القاصية والمغيبات تحت أطباق الشرى؛ لأن الجميع أصناف من مصنوعات الله تعالى. فكما لا يصح أن يقال بجواز العبود لله قصد أن يطلع الأندلسي على قطر وبنداد وخراسان، وأقصى بلاد الصين، فكذلك لا ينبغي مثله في الاطلاع على ما ليس من قبيل المحسوسات.

والخامس: أنه لو فرض كون هذا سائغاً فهو محفوف بعواضن كثيرة، وقاطع معتبرة، تحول بين الإنسان ومقصوده، وإنما هي ابتلاءات يبتلي الله بها عباده لينظر كيف يعملون. فإذا وازن الإنسان بين مصلحة حصول هذه الأشياء، وبين مفسدة ما يعترض صاحبها كانت جهة العوارض أرجح، فيصير طلبها مرجحاً. ولذلك لم يخلد إلى طلبها المحققون من الصوفية، ولا رضوا بأن تكون عبادتهم يدخلها أمر، حتى بالغ بعضهم فقال في طلب الثواب ما تقدم. وأشد العوارض طلب هذه الأشياء بالعبادة من الصلاة والصيام والذكر ونحوها مما يقتضي وضعها الإخلاص التام، فلا يليق به طلب الحظوظ؛ فإن طالب العلم بالروحانيات إما أن يكون لأمر الله ورسوله بها، وهذا لا يوجد. وإنما لأنه أحب أن يطلع على ما لم يطلع عليه أحد من جنسه، فسار كالمسافر ليرى البلاد النائية، والعجائب المبثوثة في الأرض، لا لغير ذلك، وهذا مجرد حظ لا عبادة فيه. ومقصود الأمر أن مثل هذا لا يكون عاصداً لما وضعت له العبادة في الأصل، من التحقق بمحض العبودية.

فإن قيل: فقد سئل بعض السلف عن دواء الحفظ. فقال: ترك المعا�ي. ومن مشهور القواعد أن الطاعة تعين على الطاعة، وأن الخير لا يأتي إلا بالخير كما في الحديث، كما أن الشر لا يأتي إلا بالشر. فهل للإنسان أن يجعل الخير ليصل به إلى الخير؟ أم لا؟ فإن قلت: «لا» كان على خلاف هذه القاعدة، وإن قلت: «نعم» خالفت ما أصلت.

فالجواب: أن هذا نمط آخر. وذلك أن الإنسان قد يعلم أن الذي يصدره مثلاً عن الخير الفلاني عمل شر، فيترك الشر ليصل إلى ذلك الخير الذي يثاب عليه، أو يكون فعل الخير يوصله إلى خير آخر كذلك. فهذا عون بالطاعة على الطاعة، ولا إشكال فيه. وقد قال الله

تعالى: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [آل عمران: ٤٥]، وقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْزَلِ وَالثَّقَوْيِ﴾ [المائدة: ٢] الآية! ومسألة الحفظ من هذا. وأما ما وقع الكلام فيه فحاصله طلب حظ شهوانى يطلبه بالطاعة، وما أقرب هذا أن يكون العمل فيه غير مخلص!

فالحاصل^(١) لمن اعتبر أن ما كان من التوابع مقوياً ومعيناً على أصل العبادة وغير قادر في الأخلاص فهو المقصود التبعي السائع، وما لا فلا. وأن المقاصد التابعة للمقاصد الأصلية على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية، وربطها، والوثيق بها، وحصول الرغبة فيها، فلا شك أنه مقصود للشارع، فالقصد إلى التسبب إليه بالسبب المشروع موافق لقصد الشارع فيصح.

والثاني^(٢): ما يقتضي زوالها عيناً، فلا إشكال أيضاً في أن القصد إليها مخالف لمقصد الشارع عيناً، فلا يصح التسبب بإطلاق.

والثالث: ما لا يقتضي تأكيداً ولا ربطاً، ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عيناً، فيصح في العادات دون العبادات^(٣). أما عدم صحته في العادات ظاهر. وأما صحته في العادات فلجواز حصول الربط والوثيق بعد التسبب. ويحمل الخلاف، فإنه قد يقال: إذا كان لا يقتضي تأكيد المقصد الأصلي وقصد الشارع التأكيد، فلا يكون ذلك التسبب موافقاً لمقصد الشارع، فلا يصح. وقد يقال: هو وإن صدق عليه أنه غير موافق يصدق عليه أيضاً أنه غير مخالف؛ إذ لم يقصد انحصاراً رفع ما قصد الشارع وضعه، وإنما قصد في التسبب أمراً يمكن أن يحصل معه مقصود الشارع. ويؤكد ذلك أن الشارع أيضاً مما يقصد رفع التسبب؛ فلذلك شرع في النكاح الطلاق، وفي البيع الإقالة، وفي القصاص العفو، وأباح العزل، وإن ظهر ببادئه الرأي أن هذه الأمور مضادة لقصد الشارع^(٤)، لـما كان كل منها غير مخالف له عيناً. ومثله^(٥) ما إذا قصد بالنكاح قضاء الوطر خاصة، ولم يتعرض لقصد الشارع الأصلي من التنازل. فليس خلافاً لقصد الشارع كما تقدم، فكذلك غيره مما مضى تمثيله.

وليس من هذا أن المخالف لقصد الشارع بلا بد، هو الاحتيال^(٦) بالتسبب على تحصيل

(١) هذا حاصل الفصل فيما يتعلق بتوابع العبادة. قوله: (وأن المقاصد الأصلية على ثلاثة أقسام إلى قوله: الجهة الرابعة) حاصل للجهة الثالثة برمتها عبادتها وعادتها.

(٢) أي: ولا فرق في القسمين بين العادات والعادات.

(٣) كطلب الاطلاع على عالم الروحانيات بالعبادات على ما حققه. أما مثل قطع الشهوة بالصيام فمع كونه من هذا قد أحاله على ما تقدم من طلب الحظوظ في العبادة. فليراجع.

(٤) أي: فلا يعود على ما ظهر ببادئه الرأي لما كان غير مخالف عيناً، فيكون حينئذ صحيحاً.

(٥) أي: وهذا مثل ما إذا قصد الخ. فمع كونه لم يقصد قصد الشارع بل قصد أمراً آخر وهو قضاء الوطر، وهو قصد لا يخالف قصد الشارع عيناً فكان صحيحاً فكذلك ما هنا من الأمثلة السابقة من قصد المضاراة أو أخذ مال المرأة بالنكاح فيكون صحيحاً أيضاً مثله.

(٦) لعل أصل العبارة هكذا: (وليس من هذا المخالف لقصد الشارع بلا بد، وهو الاحتيال الخ) أي: ليس من هذا =

أمر، على وجه يكون التسبب فيه عيناً لا محصول تحته شرعاً إلا التوصل إلى ما وراءه، فإذا حصل انحل التسبب وانخرم من أصله، ولا يكون كذلك إلا وهو منخرم شرعاً في أصل التسبب، وأما إذا أمكن أن لا ينخرم أو أمكن أن لا يكون منخرماً من أصله فليس بمخالف للمقصد الشرعي من وجه؛ فهو محل اجتهاد. ويبقى التسبب إن صح به نهي محل نظراً أيضاً^(١). وقد تقدم الكلام فيه والله أعلم.

والجهة الرابعة: - مما يعرف به مقصد الشارع - السكوت عن شرع التسبب^(٢)، أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضى له. وبيان ذلك أن سكوت الشارع عن الحكم على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله؛ كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ، فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها. وما أحدهه السلف الصالح رابع إلى هذا القسم، كجمع المصحف، وتدوين العلم، وتضمين^(٣) الصناع، وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن رسول الله ﷺ، ولم تكن من نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها. فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال، فالقصد الشرعي فيها معروف من الجهات المذكورة قبل^(٤).

والثاني: أن يسكت عنه وموجبه المقتضى له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان. فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزداد فيه ولا ينقص^(٥)؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه.

النوع الذي أكد جوازه بما قرره ما يكون فيه التسبب حيلة للوصول به إلى غرض آخر بحيث يزول ما تسبب فيه بمجرد وصوله إلى غرضه، كما تقدم في بيع الآجال، وكالهبة للفار من الزكاة. فإنه لا يعد من هذا النوع الذي فيه الكلام هنا، وهو ما لا يقتضي تأكيد المقصد الأصلي ولا رفعه؛ لأن هذا في الحقيقة يؤدي إلى رفعه وانحرافه. قوله: (وأما إذا أمكن) يعني وهو القسم الثالث هنا.

(١) وهو ما أشار إليه كثيراً بترجمة الصلاة في الدار المغصوبة.

(٢) أي: في الأعمال العادية، تتضمن الصناع. قوله: (أو عن شرعية العمل) أي: في الأعمال العبادية، كتدوين المصحف.

(٣) ألم يكن في زمانه ﷺ صناع؟ بل كان. فالتمثيل به غير واضح لأن الموجب إذا كان موجوداً فاما أن يكون قد أخذ حكماً من الشارع غير ما كان جاريًا قبل، أو لا. وعلى كل فهو حكم إما بإقرار ما كان موجوداً أو بتعديله فلا يظهر عده فيما نحن فيه إلا إذا كان خلاً زمانه عمما يتعلق بذلك. وهو بعيد.

(٤) أي: في الجهة الثالثة، وهي ما لم ينص عليه وعلم بمسارك استقرئه من النصوص.

(٥) أي: فهو تقرير لنفس ما كان جاريًّا واعتبار له. وأنت ترى أصل الكلام عاماً في العادي والعبادي، ولكن ساق الكلام في هذا القسم مساق الخاص بقسم العبادة وهو الذي يقال فيه بدعة وغير بدعة.

ومثال هذا سجود الشكر في مذهب مالك، وهو الذي قرر هذا المعنى^(١) في العتبية من سماع أشهب وابن نافع؛ قال فيها: وسئل مالك عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد الله عز وجل شكرًا. فقال: لا يفعل. ليس هذا مما مضى من أمر الناس. قيل له: إن أبي بكر الصديق - فيما يذكرون - سجد يوم اليمامة شكرًا لله. أفسمعت ذلك؟ قال: ما سمعت ذلك، وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول: هذا شيء لم أسمع له خلافاً. فقيل له: إنما نسألك لنعلم رأيك فنرد ذلك به. فقال: نأريك بشيء آخر أيضاً لم تسمعه مني: قد فتح على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده؛ أفسمعت أن أحداً منهم فعل مثل هذا؟ إذا جاءك^(٢) مثل هذا مما قد كان في الناس وجرى على أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء، فعليك بذلك؛ لأنك لو كان لذكر لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم. فهل سمعت أن أحداً منهم سجد؟ فهذا إجماع. إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه. هذا تمام الرواية. وقد احتوت على فرض سؤال والجواب عنه بما تقدم.

وتقدير السؤال أن يقال في البدع مثلاً إنها: « فعل ما سكت الشارع عن فعله، أو ترك ما أذن في فعله ». أو تقول: « فعل ما سكت الشارع عن الإذن فيه، أو ترك ما أذن في فعله، أو أمرٌ خارج عن ذلك »^(٣). فال الأول: كسجود الشكر عند مالك، حيث لم يكن ثمة دليل على فعله، والدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات، والاجتماع للدعاء بعد العصر يوم عرفة في غير عرفات، والثاني: كالصيام مع ترك الكلام، ومجاهدة النفس بترك مأكولات معينة، والثالث: كإيجاب شهرين متتابعين في الظهور لواحد الرقبة.

وهذا الثالث مخالف للنص الشرعي، فلا يصح بحال. فكونه بدعة قيحة بين.

وأما الضربان الأولان - وهما في الحقيقة فعل أو ترك لما سكت الشارع عن فعله أو تركه - فمن أين يعلم مخالفتهما لقصد الشارع أو أنهما مما يخالف المشروع؟ وما لم يتواردا^(٤) مع المشروع على محل واحد، بل هما في المعنى كالمصالح المرسلة^(٥)، والبدع إنما أحدها لمصالح يدعيها أهلها، ويزعمون أنها غير مخالفة لقصد الشارع، ولا لوضع الأعمال. أما القصد فمسلم بالفرض^(٦)، وأما الفعل فلم يشرع الشارع^(٧) فعلاً نوقض بهذا العمل المحدث،

(١) وهو الجهة الرابعة مما يعرف به مقصد الشارع.

(٢) هذا إلى آخر الكلام هو الرائد عن مضمون ما أجاب به أولاً، وبه يظهر قوله: (شيء آخر لم تسمعه مني). راجع الجزء الثاني من «الاعتراض» في فصل: (ثم أتى بما خذ آخر من الاستدلال الخ) تجد اختلافاً في اللفظ يؤدي إلى بعض الاختلاف في المعنى.

(٣) الإشارة لفعل ما سكت عنه وترك ما أذن فيه. فإن إيجاب شهرين متتابعين في الظهور لواحد الرقبة ليس مما سكت عنه الشارع، بل هو ضد لما نص عليه الشارع. قوله: (أو أمر خارج عن ذلك) هذا ما زادت به العبارة عن سابقتها.

(٤) لأنه لا مشروع في هذا الفرض. وهو توجيه لإنكار الأمرين معاً.

(٥) أي التي لم يرد من الشارع فيها نص أو دليل بخصوصها، فهي مرسلة عن الدليل.

(٦) لأن فرض الكلام أنه وجد المقتضى لل فعل مثلاً أو للترك، كحصول النعمة المستحقة للشكر في سجوده فلا مخالفة للقصد، لما علمناه سابقاً في (الجهة الثانية مما يدل على قصد الشارع).

(٧) أي وهو أصل الفرض أيضاً.

ولا تركاً لشيء فعَلَه هذا الحديث، كترك الصلاة، وشرب الخمر؛ بل حقيقته أنه أمر مسكت عنه عند الشارع، والمسكت عن الشارع لا يقتضي مخالفته، ولا يُفهم^(١) للشارع قصداً معيناً دون ضده وخلافه. فإذا كان كذلك رجعنا إلى النظر في وجوه المصالح؛ مما وجدنا فيه مصلحة قبلناه، إعمالاً للمصالح المرسلة؛ وما وجدنا فيه مفسدة تركناه، إعمالاً للمصالح أيضاً؛ وما لم نجد فيه هذا ولا هذا فهو كسائر المباحث، إعمالاً للمصالح المرسلة أيضاً - فالحاصل أن كل محدثة يفرض ذمها تساوي المحدثة المحمودة في المعنى^(٢). مما وجه ذم هذه ومدح هذه؟ ولا نص يدل على مدح ولا ذم على الخصوص.

وتقرير الجواب ما ذكره مالك، وأن السكت عن حكم الفعل أو الترك هنا - إذا وجد المعنى المقتصي لل فعل أو الترك - إجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان. وهو غاية في هذا المعنى . قال ابن رشد: الوجه في ذلك أنه لم يره مما شرع في الدين - يعني سجود الشكر - لا فرضاً ولا نفلاً؛ إذ لم يأمر بذلك النبي ﷺ ولا فعله؛ ولا أجمع المسلمين على اختيار فعله، والشريائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه - قال: واستدللاه على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ولا المسلمين بعده لأن ذلك لو كان لنقل، صحيح؛ إذ لا يصح أن توفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين، وقد أمروا بالتبليغ - قال: وهذا أصل من الأصول، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضر والبقول، مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبي ﷺ: «فيما سقطت السماء والعيون والبعل العشر». وفيما سقي بالتنفس نصف العشر»^(٣) لأننا نزّلنا ترك نقل أخذ النبي ﷺ في الشكر كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها، فكذلك ننزل ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيه. ثم حكى خلاف الشافعي والكلام عليه. والمقصود^(٤) من المسألة توجيه مالك لها من حيث إنها بدعة، لا توجيه أنها بدعة على الإطلاق.

(١) هذه الزيادة لا حاجة إليها هنا. لأن وإن كان المسكت لا يفهم للشارع قصد معين فيه، ولكن أصل الموضوع أن قصد الشارع في هذه المسائل مسلم أنه يوافق البدعة، كشكر النعم المطلوب بوجه عام في موضوع سجود الشكر، وأن المقتصي موجود ولكنه لما لم يشرع له الحكم دل على أنه لا زائد عما هو مقرر فيه، ولا يعزب عنك أن المصالح المرسلة إنما تجري في غير العبادات.

(٢) أي في المصلحة والحكمة، لأن الفرض أن الجميع فيه المصلحة التي عرف اعتبار الشارع لها. وأي فرق بين سجود الشكر وجمع المصحف؟ أو بين الاجتماع للدعاء أدبار الصلوات وتدوين العلم؟ وكلاهما عون على الخير.

(٣) أخرجه النسائي وأبو داود وأبي ماجة.

(٤) أي: مقصود المؤلف من نقل ما ذكر عنه في السؤال والجواب معرفة طريقة في توجيه وبيان معنى كونها بدعة، يعني ليأخذ منه القاعدة العامة التي يريد تأصيلها هنا وهو أن البدعة ما كان المقتصي لها موجوداً في زمانه ﷺ ولو يشرع لها حكماً زائداً، فيعلم أن المسكت دليل على أن قصده الوقوف عند هذا الحد، وليس غرض المؤلف العناية ببيان أن سجود الشكر بدعة. بل الذي يعنيه هو طريقة مالك في بيان بدعيتها. وكان هذا شبهة تبرأ من تأييد كونها بدعة للأحاديث الواردة في سجوده ﷺ شكرأ. راجع «المتفق» في باب السهو.

وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل وأنها بدعة منكرة، من حيث وجد في زمانه عليه الصلاة والسلام المعنى المقتصي للتخفيف والترخيص للزوجين، بإجازة التحليل ليراجعا كما كانا أول مرة، وأنه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها إليه دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها . وهو أصل صحيح، إذا اعتبر وضح به الفرق بين ما هو من البدع وما ليس منها، ودل على أن وجود المعنى المقتصي مع عدم التشريع دليل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجوداً قبل؛ فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع فبطل .

القسم الرابع من المواقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الأدلة الشرعية

والنظر فيه فيما يتعلق بها على الجملة، وفيما يتعلق بكل واحد منها على التفصيل. وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. فالنظر إذاً يتعلق بطرفين.

الطرف الأول في الأدلة على الجملة

والكلام فيها :

أ - في كليات^(١) تتعلق بها .

ب - في العوارض اللاحقة لها . والأول يحتوي على مسائل :
المسألة الأولى^(٢)

لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات وال حاجيات والتحسينات، وكانت هذه الوجوه مبثوثة^(٣) في أبواب الشريعة وأداتها، غير مختصة بمحل دون

(١) وسيذكرها في أربع عشرة مسألة . قوله : (وفي العوارض) وسيذكرها في خمسة فصول : الأحكام والتشابه . الأحكام والنحو ، الأمر والنهي ، العموم والخصوص ، البيان والإجمال .

(٢) هذه المسألة تعتبر أمّا لجميع المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية ، بين بها شدة ارتباط هذه المسائل الأصولية بالأدلة الشرعية الفضلى والقواعد الشرعية ، بحيث لا يمكن استغناه المستربط للأحكام عن النظر للأمرتين معاً : فلا يستغني بالنظر في الجزئيات أي الأدلة الفضلى عن النظر - في الوقت نفسه - للقاعدة الأصولية التي تعتبر كلية لها ليعرف بها هذاالجزئي من أي مرتبة هو ، وما مقصد الشارع في مثله؟ كما أنه لا يستغني بالكلية فيجريها في الجزئيات دون أن ينظر في الدليل الخاص بهذه الجزئية الوارد من الكتاب والسنّة وما معهم . وقد ساق المصنف تمهيداً لذلك أول المسألة . ثم بين وجه حاجة الجزئيات إلى الكليات بقوله (وإذا كان كذلك الخ) ثم بين عدم استغناء الكليات عن الجزئيات بقوله (وكما أن الخ) ومد النفس في هذا الجانب لأنه موضع التوهم . لمخالفته المألف في مثله .

(٣) أي إن المراتب الثلاثة لا تخلو منها جزئية من مسائل الشريعة وفروعها . وأداتها الشرعية الفضلى مستغرة لهذه الفروع والجزئيات ، لا فرق بين ضروريات الدين و حاجاته وتحسيناته ولا بين الأمور العادية والعبادية . فلا فرق في ذلك بين الصلاة والبيع والقضاء وغيرها ، ولا بين قاعدة الغرر وقاعدة الربا مثلاً . والغرض التعليم . وأن =

محل، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة، كان النظر الشرعي فيها أيضاً عاماً لا يختص بجزئية دون أخرى؛ لأنها كليات تقضي على كل جزئي تحتها. وسواء علينا أكان جزئياً إضافياً^(١) أم حقيقياً؛ إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة، وقد تمت، فلا يصح أن يفقد بعضها حتى يفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره. فهي الكافية في مصالح الخلق عموماً وخصوصاً؛ لأن الله تعالى قال: «أَلَيْوَمْ أَكْلَمُ لَكُمْ بِيَنْكُمْ» [المائدة: ٣] وقال: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام: ٣٨] وفي الحديث: «تركتكم على الجادة» الحديث^(٢) ! قوله: «لَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ»^(٣) ونحو ذلك من الأدلة الدالة على تمام الأمر وإيضاح السبيل.

وإذا كان كذلك وكانت الجزئيات^(٤) وهي أصول الشريعة فما تحتها مستمدّة^(٥) من تلك

الأدلة التفصيلية عامة شاملة، إن لم تكن من الكتاب فمن السنة أو الإجماع أو غيرهما من الاستحسان والمصالح المرسلة باعتبار الجزئيات في تلك الأدلة. فهذه كلها أدلة تفصيلية تتعلق بجزئيات المراتب الثلاث المذكورة. وكما أن الأمر هكذا في الأدلة التفصيلية فهو كذلك أيضاً في كلياتها التي أخذت من استقراراتها: هي أيضاً عامة لكل ما يتعلق بهذه المراتب الثلاث، لا تخص أدلة تفصيلية تتعلق ببعض المراتب دون بعض، ولا بعض القواعد الشرعية دون بعض. بل إنها كليات عامة تقع على جميع الأدلة التفصيلية والقواعد الشرعية المسماة جزئياً إضافياً. فتضبط مقاصدها ويتزن بها طريق إجرائها والعمل بها. فكما أن الجزئيات التي هي الأدلة التفصيلية والقواعد الشرعية المذكورة مثبتة في جميع فروع المراتب الثلاث كذلك هذه الكليات المأخوذة من استقراراتها قضية على كل الجزئيات وعلى أفراد الأدلة التفصيلية التي تدرج تحتها. فلا يتأتى أن يفقد بعض تلك الكليات حتى يفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره: لأن ذلك إنما يعقل في فروع الأحكام لا في أصولها. وإنما كانت الشريعة تامة.

وهنا يخطر السؤال الذي يريد المؤلف أن يجعل هذه المسألة لحقيقة. وهو أنه هل يصح إذا للمجتهد لا ينظر في الجزئيات والأدلة التفصيلية عند استنباط الأحكام ويكتفي بالكليات؟ كما هو الشأن في قواعد اللغة مثلاً، يجري التطبيق في كل فاعل على أنه مرفوع عند قراءة كلام العرب، بدون نظر إلى أن هذا الفاعل بخصوصه ورد عن العربي المتكلم به مرفوعاً، وهكذا يكون الشأن هنا، فيقال مثلاً إن هذاالجزئي إن كان ضرورياً قدّم على الحاجي، وإن كان حاجياً قدّم على ما بعده. والضروريات نفسها ما كان منها متعلقاً بالدين قدّم على المتعلق بالنفس، وهذا يقدّم على ما بعده منها، وهكذا، فيستغني بالنظر في الكليات عن النظر في الدليل الشرعي الخاص على طبق قواعد النحو مثلاً. وكذا يستغني عن النظر في الجزئيات الإضافية اكتفاء بالكليات؟

فكان الجواب عن السؤال أن الأمر ليس على ما يظن، بل لا بد منهما معاً كما يسطره. ولما كانت هذه المسألة كأصل عام في كتاب الأدلة جعلها فاتحة مسائل هذا الباب. فلندره ما أسد نظره! ولقد صدق فيما يقول بعد (إن) النظر في هذه الأطراف فيه جملة الفقه). وسيأتي لهذا المبحث بقية في كتاب الاجتهاد في المسألة الثالثة عشرة.

(١) أي كما قال: (ولا بقاعدة دون قاعدة).

(٢) آخرجه في «التسير» عن زرين وتماماً: (منهج عليه أم الكتاب). وفي رواية «تركتكم على الواضحة ليتها كنهارها، كونوا على دين الأعراب والغلمان في الكتاب».

(٣) جزء من حديث رواه الشیخان كما في «الجامع الصغير».

(٤) أي الحقيقة: كنصوص الأدلة التفصيلية. أو الإضافية؛ كالقواعد الكلية التي تدرج تحت كليات المراتب الثلاث الأعم منها. فلذا قال (وهي أصول الشريعة ما تحتها).

(٥) لأن الأدلة الشرعية وما أخذ عنها من القواعد إنما جاء تقريراً وتفصيلاً للمقاصد الشرعية العامة في المراتب الثلاث. وكل ما جاء من ذلك لاحظ في الشارع المحافظة على هذه المراتب. التي يحفظها يتطلب أمر المعاش والمعاد.

الأصول الكلية - شأن^(١) الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات - فمن الواجب اعتبار^(٢) تلك الجزئيات بهذه الكليات، عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والستة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنیة عن كلياتها. فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي^(٣) معرضًا عن كلية فقد أخطأ^(٤).

وكما أن من أخذ بالجزئي معرضًا عن كلية فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضًا عن جزئيه.

وي بيان ذلك أن تلقي العلم بالكلي إنما^(٥) هو من عرض الجزئيات واستقرارها، فالكلي - من حيث هو كلي - غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات. ولأنه ليس بموجود في الخارج، وإنما هو مضمون في الجزئيات، حسبما تقرر في المعقولات. فإذا الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف^(٦) مع شيء لم يتقرر العلم به بعد، دون العلم بالجزئي، والجزئي^(٧) هو مظهر العلم به. وأيضاً فإن الجزئي لم يوضع جزئياً إلا لكون^(٨) الكلي فيه على التمام وبه قوامه، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة. وذلك تناقض^(٩). ولأن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي، من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته^(١٠) للكلي أو توهם المخالفة له، وإذا خالف الكلي الجزئي - مع إنما^(١١) نأخذه من الجزئي - دل على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به؛ لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءاً من الكلي^(١٢) لم يأخذه المعتبر جزءاً منه. وإذا أمكن هذا لم يكن بدًّ من الرجوع

(١) أي أن تكون متفرعة عنها، داخلًا في قوامها ما اعتبر مقوماً لهذه الأنواع.

(٢) أي بالتحقق من اندراجها تحتها. بحيث لا يحصل اشتباه ما يدخل تحت الضروري بما يدخل تحت المرتبتين الآخرين. وإلا لما صاح الحكم على الجزئي.

(٣) حقيقي أو إضافي. أي سواء أكان دليلاً خاصاً من الكتاب وما معه. أم كان قاعدة مما يندرج تحت كلي أعم منه.

(٤) أي قد يدركه الخطأ. وإلا فقد يصادف الشواب. فكثيراً ما يستدل الشخص بحديث على جزئي ولا يلتفت لكتيبة وصادف الصواب. أو يقال: أخطأ في طريق الاجتهاد، وإن لم يخطئ النتيجة.

(٥) هذا بالنسبة لنفس المستقرى المثبت للكلي. أما بالنسبة لغيره الذي أخذ العلم بالكلي بعد ما تم استقراره من غيره فلا يقال فيه ذلك. إلا بواسطة من أخذ عنه الكلي. أما بالنسبة إليه هو فلا توقف.

(٦) راجع إلى الوجه الأول من البيان.

(٧) راجع إلى الوجه الثاني منه. وكلاهما لا يخلو من نظر.

(٨) ظاهر بالنسبة للجزئي الأضافي.

(٩) أي الإعراض عن الجزئي مع اعتبار الكلي تناقض، لأن الإعراض عن الجزئي إعراض عن الكلي بمقتضى تقريره، فيكون اعتباراً للكلي وإعراضًا عنه معاً، وهو تناقض.

(١٠) بحيث لا يرد إليه بالطريق المؤدى إلى تعرف أنه جزئية ويندرج فيه.

(١١) بما قدمناه لا يذهب عليك صحة عباراته المتباادر منها التناقض، حيث يقول تارة (الجزئي مستمد من الكلي شأن الجزئيات مع أنواعها) وتارة يقول (الكلي مأخوذ من الجزئي) وكل صحيح بالمعنى المتقدم في كل منها.

(١٢) أي من كلية الحقيقي، قوله: (لم يأخذه المعتبر جزءاً منه) أي مما ادعى أنه كلية. يعني فلا يكون هو كلية.

إلى الجزئي في معرفة الكلي، ودل ذلك على أن الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي. وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك^(١)، والجزئي كذلك أيضاً، فلا بد من اعتبارهما معاً في كل مسألة.

إذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فلا بد من الجمع في النظر بينهما؛ لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد، إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة. فلا يمكن والحالة هذه أن تخرب القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع^(٢). وإذا ثبت هذا لم يمكن أن يعتبر الكلي وبليغى الجزئي.

فإن قيل: الكلي لا يثبت كلياً إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها، وإذا كان كذلك لم يمكن أن يفرض جزئي إلا وهو داخل تحت الكلي؛ لأن الاستقراء قطعي إذا تم^(٣). فالنظر إلى الجزئي بعد ذلك عناء، وفرض مخالفته غير صحيح. كما أنها إذا حصلنا من حقيقة الإنسان مثلاً بالاستقراء معنى الحيوانية، لم يصح أن يوجد إنسان إلا وهو حيوان. فالحكم عليه بالكتاب حكم قطعي لا يتخلّف، وجد أو لم يوجد، فلا اعتبار به في الحكم بهذا الكلي، من حيث إنه لا يوجد إلا كذلك. فإذا فرضت المخالفة في بعض الجزئيات وليس بجزئي له، كالتماثيل وأشباهها. فكذلك هنا إذا وجدنا أن الحفظ على الدين أو النفس أو النسل أو المال أو العقل في الضروريات معتبر شرعاً، ووجدنا ذلك عند استقراء جزئيات الأدلة، حصل لنا القطع بحفظ ذلك وأنه المعتبر حيّثما وجدناه، فنحكم به على كل جزئي فرض عدم الاطلاع عليه؛ فإنه لا يكون إلا على ذلك الوزان، لا يخالفه على حال؛ إذ لا يوجد بخلاف ما وضع «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَافًا»^(٤) [النساء: ٨٢]، مما فائدة اعتبار الجزئي بعد حصول العلم بالكتاب؟

فالجواب: أن هذا صحيح على الجملة، وأما في التفصيل فغير صحيح؛ فإنه إن علم أن

(١) أي لأن اعتبار الكلي وملحوظته عند النظر في الجزئيات إنما يقصد منه المحافظة على مقاصد الشارع، ولا يكون ذلك دون النظر للجزئي أيضاً.

(٢) أي مما تضمنته القواعد. وإذا فالقواعد معتبرة لم يهدّمها هذا النص في هذا الجزئي، ولكن هذا لا يقتضي باعتبار الكلي وحده مطرداً وبليغىالجزئي. فلا بد من اعتبار الكلي في غير موضع المعارضة حتى لا يهدّر الكلي ولا الجزئي. وسيأتي له بيان وتمثيل.

(٣) قال بعضهم: وتنامه بالنظر في الأدلة الجزئية. وما انطوت عليه من الوجوه العامة على حد التواتر المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة ينضاف بعضها إلى بعض، بحيث يتنظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة وتقدم أن الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي العام. وأن تختلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرج عن كونه كلياً؛ لأنه إذا خرج عن ضروري مثلاً فإنما يخرج لحاجي أو كمالى لعارض لا لذاته. ولا يتجاوز الأصول ثلاثة أهـ.

(٤) بحيث تكون الأشياء يجمعها كلي واحد. وتكون من واد واحد، ومع ذلك تتعارض أحکامها وتتناهى. وذلك غير واقع في الشريعة قطعاً.

الحفظ على الضروريات معتبر، فلم يحصل العلم بجهة الحفظ المعينة، فإن للحفظ وجوداً قد يدركها العقل وقد لا يدركها، وإذا أدركها فقد يدركها بالنسبة إلى حال دون حال، أو زمان دون زمان، أو عادة دون عادة. فيكون اعتبارها على الإطلاق خرماً للفاعلة نفسها؛ كما قالوا في القتل بالمتغلل إنه لو لم يكن فيه قصاص لم ينسد بباب القتل بالقصاص، إذا اقتصر به على حالة واحدة وهو القتل بالمحدد. وكذلك الحكم في اشتراك^(١) الجماعة في قتل الواحد. ومثله^(٢) القيام في الصلاة مثلاً مع المرض، وسائر الرخص الهدامة لعزائم الأوامر والنواهي، إعمالاً لقاعدة الحاجيات في الضروريات. ومثل ذلك المستثنىات^(٣) من القواعد المانعة؛ كالغرايا، والقراضن، والمساقاة، والسلم، والقرض، وأشباه ذلك. فلو اعتبرنا الضروريات كلها^(٤) لأخل ذلك بالحاجيات أو بالضروريات^(٥) أيضاً. فاما إذا اعتبرنا في كل رتبة جزئياتها، كان ذلك محافظة على تلك الرتبة وعلى غيرها من الكليات؛ فإن تلك المراتب الثلاث يخدم بعضها بعضاً، وبخصوص بعضها بعضاً، فإذا كان كذلك فلا بد من اعتبار الكل في مواردها وبحسب أحوالها.

وأيضاً: فقد يعتبر الشارع من ذلك^(٦) ما لا تدركه العقول إلا بالنص عليه، وهو أكثر ما

(١) فقد قاد عمر من خمسة أو سبعة في رجل واحد قتلوه غيلة، لأنه رضي الله عنه أدرك جهة حفظ النفس بالقصاص وأنه لو لم يقتل الجماعة بالواحد لم ينسد بباب القتل بحكم القصاص، وهذه قد يقف العقل دونها فيفهم أن قتل سبعة بشخص واحد ليس حفظاً للنفس. فهذا اجتهد عمر حيث قال: (لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً) لأنه فهم جهة الحفظ التي قد يقف فيها غيره. على أنه رضي الله عنه كان متربداً فيه حتى قال له علي: أرأيت لو اشتراك جماعة في سرقة. أكنت تقطعهم؟ قال: نعم. قال: فكذا هنا. فحكم بالقتل. أما القتل بالمتغلل فقد ورد فيه قصة اليهودي الذي قتل الجارية على أوضاع لها بحجر. فرضخ رسول الله رأسه بحجررين قتل بهما. فانظر وجه ذكره مع أنه منصوص، ثم لا يتوهم فيه عدم القصاص لمانع يرجع لحفظ النفس. وكذلك قال ابن الحاجب: إنه ثبت بالقياس على المحدد. وكأنه لم يكتفي بالنص الذي أشرنا إليه في الحديث لمانع في الحديث. ولا يعرض بأنه من باب القياس في الأسباب وهو ممنوع. لأن السبب واحد. وهو القتل العمد العداون، فلا قياس في السبب.

(٢) فالمحافظة على الضروري وهو الدين هنا في الصلاة مثلاً إذا جرى الأمر فيها ل نهايتها ولو أدى إلى المشقة الفادحة محافظة على هذا الضروري ما كان يرخص في القعود مثلاً للمريض. ومثله يقال في فطر رمضان للمريض القادر بشقة، فلو لم ينص الشارع على هذه الجزئيات ويلتفت إليها في الاستنباط واكتفى بأصل الحفظ للضروري لما كان هذا الترخيص. ولو لم يكن لأدئ إلى الضيق والحرج المفروض قطعاً. فقد نظر إلى قاعدة الحاجيات في هذه المسائل مع أنها في موضوع الضروريات.

(٣) هذا بناء على أن البيع والإجارة من الضروري ولم يجر المحافظة على الضروري فيهما. للنهاية، بل أعملت قاعدة رفع الحرج التي هي الخاصة للحاجيات، فاستثنىت من القواعد التي تقضي منها كالغرر في القراضن والمساقاة وهكذا.

(٤) أي: بحيث نلتزم الوفاء بها في كل جزئياتها لأجل ذلك بالحاجيات في كثير من جزئياتها، فيقع الحرج المنبوز في الشريعة، وقد يخل ذلك بالضروري نفسه.

(٥) أي: قد يؤدي الأخذ بالمحافظة على ضروري إلى الإخلال به نفسه أو بضروري آخر. مثال الأول: إذا لم ننج التيمم للمريض خشية المرض أو زيادته فقد يؤدي الوضع إلى شدة المرض حتى لا يستطيع الصلاة رأساً، أو لا يستطيعها بالقدر الذي يستطعه لو تيمم. ومثال الثاني: ظاهر.

(٦) أي: من المحافظة على المراتب في جزئياتها ومواردها ما يشتبه أمره على العقل ولا يعرف جهة الحفظ فيه إلا بالنص.

دللت عليه الشريعة في الجزئيات؛ لأن العقلاة في الفترات قد كانوا يحافظون على تلك الأشياء^(١) بمقتضى أنظار عقولهم، لكن على وجه لم يهتدوا به إلى العدل في الخلق والمناصفة بينهم، بل كان مع ذلك الهرج واقعاً، والمصلحة تفوت مصلحة أخرى، وتهدم قاعدة أخرى أو قواعد، فجاء الشارع باعتبار المصلحة والنّصفة المطلقة في كل حين، وبين من المصالح ما يطرد وما يعارضه وجه آخر من المصلحة؛ كما في استثناء العرايا ونحوه. فلو أعرض عن الجزئيات بإطلاق لدخلت مفاسد، ولغات مصالح، وهو مناقض لمقصود الشارع. ولأنه من جملة المحافظة على الكليات؛ لأنها يخدم بعضها بعضاً، وقلما تخلو جزئية من اعتبار القواعد الثلاث فيها. وقد علم أن بعضها قد يعارض بعضاً فيقدم الأهم، حسبما هو مبين في كتاب الترجيح. والنصوص والأقوية المعتبرة تتضمن^(٢) هذا على الكمال.

فالحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها، وبالعكس، وهو متنه^(٣) نظر المجتهدين بإطلاق، وإليه ينتهي ظلّفهم في مرامي الاجتئاد.

وما قرر في السؤال على الجملة صحيح؛ إذ الكلي لا ينخرم بجزئي ما، والجزئي محكم عليه بالكلي، لكن بالنسبة إلى ذات الكلي والجزئي، لا بالنسبة إلى الأمور الخارجية؛ فإن الإنسان مثلاً يشتمل على الحيوانية بالذات وهي التحرك بالإرادة، وقد يفقد ذلك لأمر خارج من مرض أو مانع غيره، فالكلي صحيح في نفسه، وكون جزئي من جزئياته منعه مانع من جريان حقيقة الكلي فيه أمر خارج. ولكن الطبيب إنما ينظر في الكلي بحسب جريانه فيالجزئي أو عدم جريانه، وينظر^(٤) في الجزئي من حيث يرده إلى الكلي بالطريق المؤدي لذلك. فكما لا يستقل الطبيب بالنظر في الكلي دون النظر في الجزئي من حيث هو طبيب، وكذلك بالعكس، فالشارع هو الطبيب الأعظم، وقد جاء في الشريعة في العسل أن فيه شفاء للناس، وتبين للأطباء أنه شفاء من علل كثيرة، وأن فيه أيضاً ضرراً من بعض الوجه، حصل هذا بالتجربة العادلة التي أجراها الله في هذه الدار، فقيد العلماء ذلك كما اقتضته التجربة، بناء على قاعدة كلية ضرورية من قواعد الدين، وهي امتناع أن يأتي في الشريعة خبر بخلاف مُخبره، مع أن النص لا يقتضي

(١) الضروريات ومكملاتها.

(٢) فإذاً لا بد من الرجوع لجزئيات الأدلة. وهي النصوص والأقوية، ولا يمكنه الاستغناء عنها بالكليات كما يستغني بكل فاعل مرفوع عما جاء في رواية تفاصيل كلام العرب مثلاً.

(٣) إذ يجمعون بين النظر للدليل الخاص وبين كليه المدرج تحت المراتب الثلاثة، فيصلون بذلك لمعرفة مقصد الشارع في مثله على العموم، فينضبط به قصده بهذا الدليل الخاص على وجه الخصوص.

(٤) فالطبيب يعرف أن مرض كذا مشخصاته كذا ودواؤه كذا. ولكن هل الشخص الذي يعالجه توجد فيه الخواص الازمة لهذا المرض؟ هذا نظره الأول فإذا وجدتها كذلك وعرف أن الكلي متحقق فيه لا بد له من النظر للجزئي أيضاً نظرة ثانية: أليس عنده من المقارنات لهذا المرض ما يمنع من هذا الدواء؟ فيخفف، أو يمزج بغره. وهكذا ينظر فيما يرد هذا الجزئي الخاص إلى ما يناسبه من كلي الأدوية فلا يجري عليه الدواء المعروف للكلي المرض بمجرد أنه دواء للكلي مرضه، بل لا بد من النظر في حالة الشخص أولاً. فكذا الأمر هنا. وقد أحسن كل الإحسان في التمثيل.

الحصر في أنه شفاء فقط، فأعملوا القاعدة الشرعية الكلية وحكموا^(١) بها على الجزئي، واعتبروا الجزئي^(٢) أيضاً في غير الموضع المعارض، لأن العسل ضارٌ لمن غلبت عليه الصفراء، فمن لم يكن كذلك فهو له شفاء، أو فيه له شفاء.

ولا يقال: إن هذا تناقض؛ لأنه يؤدي إلى اعتبار الجزئي وعدم اعتباره معاً.

لأننا نقول: إن ذلك من جهتين^(٣)، ولأنه لا يلزم أن يعتبر كل^(٤) جزئي وفي كل حال، بل المراد بذلك أنه يعتبر^(٥) الجزئي إذا لم تتحقق استقامة الحكم بالكلي فيه، كالعراض وسائر المستثنيات. ويعتبر الكلي في تخصيصه للعام الجزئي، أو تقييده لمطلقه، وما أشبه ذلك، بحيث لا يكون إخالاً بالجزئي على الإطلاق. وهذا يعني اعتبار أحدهما مع الآخر، وقد مرّ منه أمثلة في أثناء المسائل. فلا يصح إهمال النظر في هذه الأطراف؛ فإن فيها جملة الفقه، ومن عدم الالتفات إليها أخطأ من خطأ. وحقيقة^(٦) نظر مطلق في مقاصد الشارع، وأن تتبع نصوصه مطلقة ومقيدة أمر واجب، فبذلك يصح تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشريعة، ويحصل منها صور صحيحة الاعتبار. وبالله التوفيق.

المسألة الثانية

كل دليل شرعي إما أن يكون قطعياً^(٧) أو ظنياً فإن كان قطعياً فلا إشكال في اعتباره؛ كأدلة

(١) فقالوا إنه شفاء قطعاً.

(٢) وبهذا الجزئي من التجربة في بعض الأشخاص وإحداثه الضرر قالوا: إن الكلي لا يجري اطراده على استقامة. فيستثنى موضع المعارض وهو أصحاب الصفراء مثلاً. فقد أعملوا كلاماً منها.

(٣) فعدم اعتباره من حيث ذاته مع ذات الكلي؛ لأنه لا يتأتى وهو جزئي أن يخالف حكم الكلي. ولكن من حيث أمر خارج عنه قد يخالف حكمه، كما قيل في المرض المقترب به علة أخرى، فإنها تجعله يتذكر في بنظر آخر كالصفراء في المثال.

(٤) أي: بل بعض الجزئيات في بعض الأحوال قد يأخذ حكمًا غير حكم الكلي.

(٥) معنى اعتبار الجزئي الأخذ بالدليل الخاص وإن خرج عن حكم الكلي الذي هو القاعدة الأصولية التي أخذت من الاستقراء للأدلة. ومعنى اعتبار الكلي تخصيصه للدليل الشرعي التفصيلي العام أو تقييده لمطلقه، كما في المثال السابق، حيث أعملت القاعدة الكلية وهي امتناع أن يأتي في الشريعة خبر بخلاف مخبره، فقيدوا بها المطلق الوارد في نفع العسل من مرض الإسهال، بحيث لا يكون إخالاً بالدليل المطلق أو العام الوارد في هذا الجزئي، وهو جزئي نفع العسل في الإسهال. ولا يشتبه عليك الأمر ففهم أن كملة العام تنافي كلمة الجزئي المجعل صفة له. لأن عمومه جاء له من كون الدليل الشرعي التفصيلي الوارد فيه من آية أو حديث ورد بالفظ عام، وجزئيته جاءت له من كونه متعلقاً بجزئي، كصلة، أو زكاة، أو بيع، أو نكاح، أو دواء مرض، كمثاله. بخلاف أصل القاعدة الأصولية فإنها لا تختص بباب دون باب، كقاعدة (الأمر بالشيء) ليس أمراً بالتوبع) مثلاً. ويه بين أن العبارة كلها محررة.

(٦) أي: فلا بد من النظر المطلق في مقاصد الشعوب بواسطة الكليات، ولا بد من تتبع النصوص أيضاً مع ذلك وهي الجزئيات. وبالأمر معاً تصدر من الناظر صور صحيحة الاعتبار عند الشارع. وما أصعب هذا العمل! ويه يعرف المدعون للإجتهداد من هؤلاء أشباه العوام قيمة دعوامهم.

(٧) أي يكون قطعى الدلالة، سواء أكان قطعى السند بأن كان لفظه متواتراً أم كان متواتراً تواتراً معنوياً بحيث تعاضدت عليه الروايات وموارد الشريعة حتى صار مما لا شك فيه. ولا يكفي في ذلك مجرد تواتر اللفظ إذا كان =

وجوب الطهارة من الحدث، والصلوة، والزكاة، والصيام، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجتماع الكلمة، والعدل، وأشباه ذلك. وإن كان ظنناً فيما أن يرجع إلى أصل قطعي أو لا. فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر أيضاً. وإن لم يرجع وجب التثبت فيه، ولم يصح إطلاق القول بقوله، ولكنه قسمان قسم يضاد أصلاً، وقسم لا يضاده ولا يوافقه، فالجميع أربعة أقسام:

فأما الأول: فلا يفتقر إلى بيان.

وأما الثاني: وهو الظني الراجع إلى أصل قطعي فإعماله أيضاً ظاهر، وعليه عامة أخبار الآحاد، فإنها بيان للكتاب، لقوله تعالى: «وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِئُ لِنَحْنُمْ» [الحل: ٤٤] ومثل ذلك ما جاء في الأحاديث من صفة الطهارة الصغرى والكبرى، والصلوة، والحج، وغير ذلك مما هو بيان لنص الكتاب. وكذلك ما جاء من الأحاديث في النهي عن جملة^(١) من البيوع والربا وغيره، من حيث هي راجعة إلى قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَا كُمْ بِالْبَطْلِ» [البقرة: ١٨٨] الآية! إلى سائر أنواع البيانات المنقلة بالأحاديث، أو التواتر إلا أن دلالتها ظنية. ومنه أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»^(٢) فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرار والضرار مثبت منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات^(٣)، وقواعد كليات^(٤); كقوله تعالى: «وَلَا تُشْكِّهُنَّ ضَرَارًا لِعَنْدَهُمْ» [البقرة: ٢٣١] «وَلَا ضَرَارُهُنَّ لِيُضَيِّعُوْ عَيْنَهُنَّ» [الطلاق: ٦] «لَا تُضَارَ زَلَّهُ بِوَلَدِهِ» [البقرة: ٢٣٣] الآية! ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغضب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار. ويدخل تحته الجنائية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لامرأة فيه ولا شك. وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك^(٥).

وأما الثالث: وهو الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي^(٦) فمردود بلا

ظني الدلالة. والظني ما يقابل ذلك. وهذا في الكتاب والسنة ظاهر. والإجماع أيضاً منه ظني وقطعي أما القباب فكله ظني، ولا يأتي فيه القطع مع احتمال الاعتراضات الخمسة والعشرين فقوله. (كل دليل) ليس على عمومه لأنه لا يجيء هذا التقسيم في القباب كما عرفت.

وهي كثيرة كالمحاقة والمخاضرة والملامسة والمتباينة والمزاينة وغيرها.

(١) تقدم.

(٢) كما في الآيات الثلاث.

(٣) كما في الآيات الثلاث.

(٤) كما في التعدي على النفوس وما بعده. فإنه - كما قال - معنى في غاية العموم في الشريعة لا شك فيه فهو قطعي في قواعد كليات. وحديث «لَا ضرر ولا ضرار» راجع له، فهو من الظني الراجع إلى قطعي.

(٥) إلا النادر الذي يكون غالباً في الأخبار؛ كما في القصاص عنبني إسرائيل مثلاً، وأحاديث الملاحم والفتن، وأشراط الساعة ونحوها. كأحاديث «لَا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود» «لَا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خروزاً وكرمان من الأعاجم». وسيأتي له حديث «القاتل لا يرث» وأنه لا يرجع لأصل قطعي.

(٦) ظاهره ولو شهد له أصل ظني. وعليه يكون قوله (ليس له ما يشهد له بصحته) أي قطعي؛ لأنه الذي يأتي فرضه مع فرض أنه معارض لقطعي فإنه لا يعقل تعارض قطعيين. فإن وجد ما ظاهره ذلك أول كما سيأتي له في مسألة رؤية الباري.

إشكال. ومن الدليل على ذلك أمران: أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة ومخالف أصولها لا يصح؛ لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها؟ والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار، وقد مثلوا هذا القسم في المناسب الغريب^(١) بمن أفتى^(٢) بایجاب شهرين متتابعين ابتداء، على من ظاهر من أمرأته، ولم يأت الصيام في الظهار إلا لمن لم يجد رقبة. وهذا القسم على ضربين: أحدهما: أن تكون مخالفته للأصل قطعية، فلا بد من رده. والآخر: أن تكون ظنية إما بأن يتطرق الظن^(٣) من جهة الدليل الظني، وإما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعياً، وفي هذا الموضع مجال للمجتهددين؛ ولكن الثابت في الجملة أن مخالفة الظني للأصل قطعي يسقط اعتبار الظني على الإطلاق وهو مما لا يختلف فيه.

والظاهري - وإن ظهر من أمره ببادئ الرأي عدم المساعدة فيه - فمذهب راجح في الحقيقة إلى المساعدة على هذا الأصل، لاتفاق الجميع على أن الشريعة لا اختلاف فيها ولا تناقض **﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾** [النساء: ٨٢]. وإذا ثبت هذا فالظاهري لا تناقض^(٤) عنده في ورود نص مخالف لنص آخر أو لقاعدة أخرى: أما على اعتبار المصالح فإنه يزعم أن في المخالف مصلحة ليست في الآخر، علمناها أو جهلناها؛ وأما على عدم اعتبارها فأوضح، فإن للشارع أن يأمر وينهى كيف شاء، فلا تناقض بين المتعارضين على كل تقدير.

فإذا تقرر هذا فقد فرضوا في كتاب الأخبار مسألة مختلفاً فيها، ترجع إلى الوفاق في هذا المعنى، فقالوا: خبر الواحد إذا كملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب؟ أم لا؟ فقال الشافعي: لا يجب، لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب. وعند عيسى بن أبيان يجب، محتاجاً بحديث في هذا المعنى، وهو قوله: «إذا رُوي لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق فاقْبِلُوه وإن فُرُدوه»^(٥) فهذا الخلاف - كما ترى - راجع

(١) الغريب نوعان: نوع هو قسم مقابل للمؤثر والملاائم والمرسل، فهو رابع أربعة أقسام المناسب. ونوع آخر هو قسم من أقسام ثلاثة للمرسل: الغريب، ومعلوم الإلغاء، والملاائم، فالغريب ومعلوم الإلغاء اللذان هما من أقسام المرسل مردودان باتفاق. وفي الملاائم منه خلاف. أما الغريب الذي هو قسم رابع للمناسب فلا يقال فيه دل الدليل على الإلغاء، فإن ذلك إنما هو في أقسام المرسل. وسيأتي للمؤلف في الكلام عن القسم الرابع أنه أعمله العلماء في باب القياس. فالمراد بالغريب هنا أحد أقسام المرسل الثلاثة، الذي قالوا فيه وفي معلوم الإلغاء إنهم مردودان اتفاقاً. إلا أنهم جعلوا مثاله المذكور - وهو إيجاب الشهرين - مثلاً لمعلوم الإلغاء لا للغريب فليراجع المقام في كتب الأصول.

(٢) أفتى بعض العلماء ملائكة جامع في رمضان بصيام شهرين، فأنكر عليه، فقال: لو أمرته بالعتق لسهل عليه بذلك ما في شهوة فرجه. فهو مناسب تترتب عليه مصلحة الزجر التي يقصدها الشارع، لكنه ضد الدليل الشرعي في تأخر الصيام عن العتق ولم يشهد له أصل آخر. وقوله (فلا بد من رده) أي كمثاله هذا.

(٣) أي بأنه ليس مخالفًا للقطعي. وهذا التقسيم واضح من أن الفرض عدم مخالفته لقطعي مخالفه قطعية. فالنبي منصب على القيد، أو عليه والمقييد جميعاً. وسيأتي له ما يصح أن يكون أمثلة له. وتطرق الظن إلى الظني يكون بحمل الظني على معنى لا يخالف القطعي.

(٤) أي: فكل منهما صحيح ولا تعارض.

(٥) أقرب الروايات إلى هذه ما ذكره الصاغاني في رسالة «الموضوعات»: «إذا روitem - وبروى إذا حدثتم - عني حدثنا فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافق فاقبلوه وإن خالف فردوه» وحكم عليه بالوضع. وهناك روايات أخرى تختلف هذه في الألفاظ. وفي جميعها مقال.

^(١) إلى الوفاق وسيأتي تقرير ذلك في دليل السنة إن شاء الله تعالى.

للمسألة^(٢) أصل في السلف الصالح، فقد ردَّت عائشة رضي الله تعالى عنها حديث «إنَّ الْمُيْتَ لِيَعْذِبُ بِكَاهِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» بهذا الأصل نفسه، لقوله تعالى: «أَلَا تَرَوْنَ وَرَدَ لُغْزَىٰ وَرَدَ لُغْزَىٰ لَرِبِّهِ لِيَلَهُ» [٢٨] وإنْ لَتَسْ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ [٢٩] [[النَّجْمٌ: ٣٩]]. وردَت حديث^(٤) رؤية النبي ﷺ لربه ليلة الإسراء؛ لقوله تعالى: «لَا تُدْرِكُهُ الْأَقْصَرُ» [الأنعام: ١٠٣] وإن كان عند غيرها غير مردود، لاستناده^(٥) إلى أصل آخر لا ينافي الآية، وهو ثبوت رؤية الله تعالى في الآخرة بأدلة قرآنية وسنّية تبلغ القطع، ولا فرق في صحة الرؤية بين الدنيا والآخرة. وردَت هي وابن عباس خبر أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، استناداً إلى أصل مقطوع به، وهو رفع الحرج وما لا طاقة به^(٦) عن الدين. فلذلك قالا: «فكيف يصنع بالمهراس؟» وردَت أيضاً خبر^(٧) ابن عمر في الشؤم، وقالت: إنما كان رسول الله ﷺ يحدّث عن أقوال الجاهلية؛ لمعارضته الأصل القطعي: أن الأمر كله لله، وأن شيئاً من الأشياء لا يفعل شيئاً، ولا طيرة ولا عدوى. ولقد اختلفوا على عمر بن الخطاب حين خرج إلى الشام، فأخبر أن الوباء قد وقع بها، فاستشار المهاجرين والأنصار، فاختلفوا عليه إلا مهاجرة الفتاح. فإنهم اتفقوا على رجوعه، فقال أبو عبيدة: «أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟». فهذا استناد في رأي اجتهادي إلى أصل قطعي، قال عمر: «لو

(١) من حيث إنه لا يقبل إلا ما كان موافقاً، ويرد ما كان مخالفاً. والخلاف بينهما في الطريق لمعرفة ذلك.

(٢) وهي أن مخالفة الظني لأصل قطعى تسقط اعتبار الظنى.

(٣) تقدم حديث «أن الميت يذب بكاء الحي» عن السنة - والرواية التي هنا آخر جها ابن حجر في «التلخيص الحبير»، وقال: هذا الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا. ولهمما عن عمر «أن الميت يذب بكاء الحي». أقوال: وهذه الرواية الثانية رواها في «كتنوز الحقائق» عن أحمد أيضاً.

(٤) ذكر ابن إسحاق أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس يسألة: هل رأى محمد ربه؟ فقال: نعم. والأشهر عنه - أي عن ابن عباس - أنه رأى ربه بعينيه، روی عنه ذلك من طريق بأسانيد متعددة، اقتضت الشهرة. ومن ذلك ما رواه الحاكم والنسائي والطبراني أن ابن عباس قال: إن الله اختص موسى بالكلام، وإبراهيم بالخلة، ومحمدًا بالرؤيا ۚ هـ من «الشفاء» مع «شرحه» لمتلا على.

(٥) أي فهو وإن عارض أصلاً قطعياً إلا أن يشهد له أصل قطعي . على أنه قد ينماز في قطعية الدلالة في آية ﴿لا تدركه الأنصار﴾ [الأنعام: ١٠٣] فلا يكون مما نزع فهـ .

(٦) تقدم في المشقات تقييدها بأن تكون غير معتادة في مثل العمل المفروض. ومثل إمالة الإناء لا يظهر فيها ذلك؛ فإنها قد تكون أقل من البحث عن الماء لل موضوع مثلاً واستخراجه من البتر العميقة بأدوات ومشقات. فقد يقال إن هذا من القسم الثاني الذي لم يتحقق كونه قطعياً، لأن ذلك إنما يثبت بكون هذا من الحرج قطعاً، وقد علمت ما فيه. وقولهما: فكيف يصنع بالمهراس؟ إذا كان هو ما يسع ماء كثيراً فليس إناء وضوء، فلا تظهر شبهة اقتضائه للحرج، لأن الحديث في الإناء المعتاد لل موضوع، وهو الذي يسع ماء قليلاً يمكن أن يحصل له التغير من قليل ما يحل فيه. وقد قال الحافظ: لا وجود لردهما عليه في شيء من كتب الحديث، وإنما الذي قاله له رجل يقال له قين الأشجعى. راجم «شرح التحرير» في مسألة (معارضة القناس، لآخر الواحد).

(٧) إنما الشوئ في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار» رواه أبو داود وابن ماجه والبخاري، وقد فهموه على أنه قلة البركة. فشوم المرأة أن لا تلد، والفرس أن لا يغزى عليها في سبيل الله، والدار أن لا يسمع فيها الأذان وتعطل عن الجماعات. وليس الحصر حقيقة. وعلى فتكون المعارضة ظنية لا قطعية.

غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نغير من قدر الله إلى قدر الله». فهذا استناد إلى أصل قطعي أيضاً، وهو أن الأسباب من قدر الله، ثم مثل ذلك برمي العدوة المجدبة والعدوة المخصبة، وأن الجميع بقدر الله، ثم أخبر بحدث^(١) الوباء الحاوي لاعتبار الأصليين.

وفي الشريعة من هذا كثير جداً، وفي اعتبار السلف له نقل كثير.

ولقد اعتمد مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار. لا ترى إلى قوله في حديث غسل الإناء من لوغ الكلب سبعاً: « جاء الحديث ولا أدرى ما حقيقته؟ » وكان يضعفه ويقول: « يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه »^(٢) وإلى هذا المعنى أيضاً يرجع قوله في حديث خiar المجلس حيث قال بعد ذكره: « وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه » إشارة إلى أن المجلس مجھول المدة، ولو شرط أحد الخيار مدة مجھولة لبطل إجماعاً، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرعاً بالشرع؟^(٣) فقد رجع إلى أصل إجماعي. وأيضاً فإن قاعدة الغرر والجهالة قطعية، وهي تعارض هذا الحديث^(٤) الطني.

فإن قيل: فقد أثبت مالك خiar المجلس في التمليك^(٥).

قال: الطلاق يعلق على الغرر، وثبت في المجھول^(٦)، فلا منافاة بينهما، بخلاف البيع.

ومن ذلك: أن مالكاً أهمل اعتبار حديث^(٧): « من مات وعليه صيامٌ صامَ عنه ولِيُه » وقوله: « أرأيت لو كان على أبيك دين » الحديث^(٨) لمنافاته للأصل القرآن الكلي^(٩)، نحو قوله: « أَلَا ترَى وزرَةٌ وَزَرَ آخرَ [١٦] وَأَن لَّيْسَ لِلأشْتَنِ إِلَّا مَا سَعَى [٢٩] » [التجم: ٣٨، ٣٩] كما اعتبرته عائشة في حديث ابن عمر. وأنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم، تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة، فأجاز أكل الطعام^(١٠) قبل القسم لمن

(١) لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر. وفر من المجنون فرارك من الأسد» ففي نفيه إشارة إلى رد معتقد الجاهلية. من استقلال الأسباب بالتأثير. وفي إثباته إشارة إلى أن الجذام من الأسباب التي أجرى الله العادة بإضافتها إلى المسببات.

(٢) فكان يضعف الحديث لمعارضته للقطعي، وهو طهارة فمه. ومع ذلك مما بال العدد؟ وما بال التراب؟ مع أنهما لا يراعيان في غسل النجس. هذا وقد ظهر الوجه، وهو اكتشاف المادة السمية في لعاب الكلب بسبب لعنته لدببه بلسانه كثيراً، وفي برأسه الجرثومة المرضية (الميكروب) الذي متى انتقل من حيوان إلى آخر أضر به.

ولو كان جائزأً أصله لكان جائزأً شرطه. « كل شرط ليس في كتاب الله فهو رد ».

(٣) «المتباعيان بالخيار ما لم يتفرقوا أو يقول أحدهما للأخر اختر، وربما قال أو يكون بيع خيار» أخرجه الستة. رواه عنهم في «التسهير». والكلام مستوفى في هذا المقام «شرح الزرقاني على الموطأ».

(٤) تمليك الزوج لزوجته عصمتها، فله الرجوع ما دام في المجلس.

(٥) فإنه يصح أن يطلقها على ما في قبضة يدها وهو مجھول، بخلاف البيع فالجهل فيه ضار.

(٦) تقدم.

(٧) الشامل للصوم وغيره من أنواع العبادات. وهو قطعي أيضاً مثبت في الشريعة.

(٨) تقدم.

(٩) الطعام نوعان: إيل ذبحت أو غنم ذبحت من الغنية قبل قسمها. وهذه هي التي ورد فيها الأمر بإكفاء القدور وأنه بِإِنْجَاحِهِ جعل يمرغ اللحم في التراب. وهذا هو محل الخلاف بين مالك وغيره؛ فأجازه مالك تعويلاً على الأصول المرعية. ولم يعول على هذا الخبر لمخالفته تلك الأصول. أما الطعام الآخر كالشحم والزيت والعسل فإنه =

القسم الرابع / كتاب الأدلة الشرعية

احتاج إليه. قاله ابن العربي. ونهى عن صيام ست من شوال مع ثبوت الحديث^(١) فيه، تعويلاً على أصل^(٢) سد الذرائع^(٣). ولم يعتبر في الرضاع خمساً ولا عشرة؛ للأصل^(٤) القرآني في قوله: «وَأَمْهَنْتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَهْوَنْتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ» [النساء: ٢٣] وفي مذهبه من هذا كثير.

وهو أيضاً رأي أبي حنيفة فإنه قدم خبر^(٥) القهقهة في الصلاة على القياس، إذ لا إجماع في المسألة. ورد خبر^(٦) القرعة لأنها يخالف الأصول، لأن الأصول قطعية وخبر الواحد ظني، والعتق حلال في هؤلاء العبيد، والإجماع منعقد على أن العتق بعدما نزل في المحل لا يمكن رده، فلنذلك رده. كذا قالوا: وقال ابن العربي: إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به؟ أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي^(٧) يجوز، وتعدد مالك في المسألة - قال: ومشهور قوله والذي عليه المعمول أن الحديث إن عضده قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه. ثم ذكر مسألة مالك في ولوغ الكلب، قال^(٨) لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين: أحدهما: قول الله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» [المائدة: ٤] الثاني: أن علة الطهارة هي الحياة، وهي قائمة في الكلب. وحديث العرايا^(٩) إن صدمته قاعدة الربا عضده قاعدة المعروف. وكذلك لم يأخذ أبو حنيفة بحديث منع بيع الرطب بالتمر، لتلك العلة أيضاً. قال ابن عبد البر: كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار الأحاديث العدول، قال لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذ من ذلك رده وسماه شاذًا. وقد رد أهل العراق مقتضى

= مباج بالنص المؤيد بالقواعد، فقد وجد عبد الله بن المغفل جواباً من الشحم في غزوة خيبر، واختص به بمحضره بِكَلَّةٍ ولم ينهه عن ذلك.

(١) من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصوم الدهر، أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائي.

(٢) أي: وسد الذرائع أصل مقطوع به في بعض أنواعه وتقدم أنه ثلاثة أنواع.

(٣) أي: الوسائل إلى المنهي عنه، وهو هنا ظن وجوبها. وقد شنع الشوكاني في هذا تشنيعاً شنيعاً على مالك وأبي حنيفة حتى قال: إن قولهم باطل لا يصدر عن عاقل له. وما أجدره بأن يقال له هذا القول، كما يعلم ذلك من مراجعة الزرقاني على «الموطأ»، وكتاب «مجموع الأمير» في فقه مالك.

(٤) ليس هذا معارضًا، إنما هو بيان للمجمل، أو تقييد للمطلق، فلعل له وجهًا غير هذا.

(٥) وهو أن أعمى تردى في بتر النبي عليه السلام يصلى بأساحبها، فضحك بعضهم فأمره أن يعيد الموضوع والصلة. قدم أبو حنيفة هذا الخبر على القياس، قياس القهقهة في الصلاة عليها خارج الصلاة، وهي لا تنقض الموضوع خارجها. وأيضاً ليست حدثاً، لأنه ما يخرج من أحد السبيلين، قال الأحناف لأن القياس لا يصار إليه مع الدليل الخبرى. وبعد فهذا ليس من موضوع المسألة، وهو رد ظنى لمخالفته القطعى؛ بل من العمل بظنى هو الخبر، في مقابلة ظنى هو القياس، لما أن رتبة القياس متاخرة عن الخبر.

(٦) الذي يتضمن أنه بِكَلَّةٍ أقرع بين ستة مماليك أعتقدم سيدهم عند موته ولا مال له سواهم، فخرجت القرعة لاثنين فأجاز عتقهما وأبقى الأربعية أرقاء.

(٧) أي تليلاً لقول مالك السابق: (جاء الحديث ولا أدرى ما حقيقته؟).

(٨) تطبيق على قوله: (إن عضده قاعدة أخرى عمل به).

حديث^(١) الم Crosby وهو قول مالك، لما رأه مخالفًا للأصول، فإنه قد خالف أصل^(٢) «الخروج بالضمان»^(٣) ولأن مخالف الشيء إنما يغرن مثله. أو قيمته، وأما غرّم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا. وقد قال مالك فيه: إنه ليس «بالموطاً» ولا الثابت، وقال به في القول الآخر، شهادة بأن له أصلًا متفقاً عليه يصح رده إليه، بحيث لا يضاد هذه الأصول الآخر. وإذا ثبت هذا كله ظهر وجه المسألة إن شاء الله.

وأما الرابع: وهو الظني الذي لا يشهد له أصل قطعي ولا يعارض أصلًا قطعياً - فهو في محل النظر، وبابه^(٤) باب المناسب الغريب. فقد يقال: لا يقبل؛ لأن إثبات شرع على غير ما عهد في مثله، والاستقراء يدل على أنه غير موجود، وهذا يوهان التمسك به على الإطلاق؛ لأنه في محل الريبة، فلا يبقى مع ذلك ظن ثبوته؛ ولأنه - من حيث لم يشهد له أصل قطعي - معارض للأصول الشرع، إذ كان عدم الموافقة مخالفه، وكل ما خالف أصلًا قطعياً مردود، فهذا مردود. ولقائل أن يوجه الإعمال بأن العمل بالظن على الجملة ثابت في تفاصيل الشريعة، وهذا فرد من أفراده، وهو وإن لم يكن موافقاً لأصل فلا مخالفة فيه أيضاً، فإن عضد الرد عدم الموافقة عضد القبول عدم المخالفة، فيتعارضان ويسلم أصل العمل بالظن، وقد وجد منه في

(١) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تتصروا الإبل والغنم. ومن ابتعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» أخرجه الستة «تيسير».

(٢) فكان مقتضى هذا الأصل لا يدفع شيئاً ما. لأنه ضامن، والغلة بالضمان. والأصل الآخر أن مخالف الشيء الخ وهو يقتضي لا يدفع في اللبن قل أو أكثر صاعاً بل يدفع إما لبناً بمقداره. أو يدفع القيمة باللغة ما بلغت، ولا يتقييد بالصاع، ولا بالتمر.

(٣) لفظ حديث آخره أصحاب السنن، وفسره الترمذى بأن يشتري الرجل العبد يستغله ثم يظهر به عيب فيرده، فالغلة للمشتري، لأن العبد لو هلك هلك في ضمانه، ونحو هذا يكون فيه الخراج بالضمان أهـ يعني وهو يقتضي أن اللبن للمشتري فكيف يرد عنه الصاع من التمر؟ وقد أجيب عنه أولاً: بأن حديث الم Crosby أقوى من حديث الخراج بالضمان وثانياً: بأن اللبن المضرئ كان حاصلاً قبل الشراء في ضررها، فليس من الغلة التي إنما تحدث عند المشتري، فلا يستحقه المشتري بالضمان فلا بد من قيمته وإنما كانت صاعاً محدداً ومن تمر لما يعلم من مراجعه «شرح نيل الأوطار» للشوکانی مبسوطاً، ومن «أعلام الموقعين» موجزاً مضبوطاً. فلذلك قال بأن له أصلًا متفقاً عليه لا يضاد هذه الأصول الآخر. والمعلوم عليه عند المالكية أنه يرد صاعاً من غالب قوت البلد. وقالوا أن التمر في الحديث لأنه كان غالب قوت المدينة.

(٤) أي أنه شبيه به وهو ما ثبت اعتبار عينه في عين الحكم بمجرد ترتيب الحكم على وفقه، لكن لم يثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم وإلا لكان ملائماً، وإنما ثبت بالقياس، ومثاله أن يقال في البات في مرض الموت لثلاثة ترث زوجته: يعارض بنقض قصده، ترث، قياساً على القاتل ليرث، فحكم بعدم إرثه. والجامع كونهما فعلاً محرماً لغرض فاسد. فهو مناسب غريب، في ترتيب الحكم عليه مصلحة، وهو زجرهما عن الفعل الحرام، لكن لم يشهد له أصل بالاعتبار على الوجه المتقدم، بل إنما ثبت بالقياس المشار إليه. وبهذا البيان تفهم أن معنى قوله (وقد وجد منه في الحديث الخ) أي وجد من القسم الرابع حديث القاتل لا يرث، فإنه ظني لم يشهد له ولم يرده أصل قطعي، وليس الغرض أن الحديث من باب المناسب الغريب، يعني وحيث كان ما هنا شبيهاً به في وجهي الأعمال والإهمال وأدلة كل، وقد اعتبر العلماء المشبه به في باب القياس فليكن شبيه هنا معتبراً في الأدلة.

سالئ نیکوں تھر دا سہ عمر راضی لہو عہما

(١) مُتَعَدِّدَةُ فِي الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ

فصل

واعلم أن المقصود بالرجوع إلى الأصل القطعي ليس بإقامة الدليل القطعي على صحة العمل به، كالدليل على أن العمل بخبر الواحد أو بالقياس واجب مثلاً، بل المراد ما هو أخص^(٢) من ذلك، كما تقدم في حديث «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»^(٣) والمسائل المذكورة معه، وهو معنى مخالف للمعنى الذي قصده الأصوليون والله أعلم.

المسألة الثالثة

الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول. والدليل على ذلك من وجوه:

أحد هما: أنها لو نافتها لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي ولا غيره، لكنها أدلة باتفاق العقلاة، فدل أنها جارية على قضايا العقول. وبيان ذلك أن الأدلة إنما نصبت في الشريعة لتتلقيها عقول المكلفين، حتى يعملوا بمقتضاها من الدخول تحت أحكام التكليف، ولو نافتها لم تتلقها فضلاً أن تعمل بمقتضاها، وهذا يعني كونها خارجة^(٤) عن حكم الأدلة، ويستوي في هذا الأدلة المنصوبة على الأحكام الإلهية، وعلى الأحكام التكليفية.

والثاني^(٥): أنها لو نافتها لكان التكليف بمقتضاه تكليفاً بما لا يطاق، وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدق العقل ولا يتصوره، بل يتصور خلافه ويصدقه. فإذا كان كذلك امتنع على العقل التصديق ضرورة، وقد فرضنا ورود التكليف المنافي للتصديق، وهو معنى تكليف ما لا يطاق، وهو باطل حسبما هو مذكور في الأصول.

والثالث: أن مورد التكليف هو العقل، وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام، حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأساً، وعُدَّ فاقده كالبهيمة المهملة. وهذا واضح في اعتبار تصديق^(٦) العقل بالأدلة في لزوم التكليف، فلو جاءت على خلاف ما يقتضيه لكان لزوم التكليف على العاقل

١٢

(٢) لأن الغرض هنا أن يتفق في معناه مع مقطوع به، وهذا أخص مما عناه الأصوليون، لأن قد يكون معنى الخبر غير متفق مع مقطوع بخصوص معناه، ولكنه من حيث العمل به يعد مقطوعاً به لدخوله تحت قاعدة مقطوع بها وهي العمل بخبر الواحد فخبر القاتل لا يرث يقال: إنه راجع إلى قطعي بالمعنى الذي عناه الأصوليون لا بالمعنى المراد هنا؛ لأنه لم يتفق في معناه مع مقطوع به يؤيده فلذلك كان ما هنا أخص.

٣) تقدّم.

(٤) أي الذي هو التالى، فى الشرطة وهو قوله (لم تكن أدلة).

(٥) هذا ظاهر في أدلة الأحكام الإلهية والاعتقادات أما الأحكام العملية فليس المطلوب بها التصديق بل مجرد العمل.

أشد^(١) من لزومه على المعمته والصبي والنائم؛ إذ لا عقل لهؤلاء يصدق أو لا يصدق، بخلاف العاقل الذي يأتيه ما لا يمكن تصديقه به، ولما كان التكليف ساقطاً عن هؤلاء لزم أن يكون ساقطاً عن العقلاء أيضاً، وذلك منافٍ لوضع الشريعة، فكان ما يؤدي إليه باطلاً.

والرابع: أنه لو كان كذلك لكان الكفار أول من رد الشريعة به؛ لأنهم كانوا في غاية الحرص على رد ما جاء به رسول الله ﷺ، حتى كانوا يفترون عليه وعليها، فتارة يقولون: ساحر، وتارة مجنون، وتارة يكذبونه، كما كانوا يقولون في القرآن: سحر، وشعر، وافتراء، وإنما يعلمُهُ بشر، وأساطير الأولين. بل كان أولى ما يقولون إنَّ هذا لا يعقل، أو هو مخالف للعقول، أو ما أشبه ذلك. فلما لم يكن من ذلك شيء دل على أنهم عقلوا ما فيه، وعرفوا جريانه على مقتضى العقول، إلا أنهم أبوا من اتباعه لأمور آخر، حتى كان من أمرهم ما كان، ولم يعترضه أحد بهذا المدعى، فكان قاطعاً في نفيه عنه.

والخامس: أن الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول، بحيث تصدقها العقول الراجحة، وتنقاد لها طائعة أو كارهة^(٢) ولا كلام في عناد معاند، ولا في تجاهل متعام. وهو المعنى بكونها جارية على مقتضى العقول، لا أن العقول حاكمة عليها، ولا محسنة فيها ولا مقبحة. وبسط هذا الوجه مذكور في كتاب المقاصد، في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للافهام.

فإن قيل: هذه دعوى عريضة، يصدق عن القول بها غير ما وجه:
 أحدها: أن في القرآن ما لا يعقل معناه أصلاً: كفواتح السور، فإن الناس قالوا إن في القرآن ما يعرفه الجمهور، وفيه ما لا يعرفه إلا العرب، وفيه ما لا يعرفه إلا العلماء بالشريعة: وفيه ما لا يعرفه إلا الله^(٣) فأين جريان هذا القسم على مقتضى العقول؟
 والثاني: أن في الشريعة متشابهات لا يعلمها كثير من الناس، أو لا يعلمها إلا الله.

(١) لأن العاقل عنده نفس العقل يضاد التكليف وينزعه، لأنه يصادمه ويعقل خلافه، بخلاف المجنون مثلاً، فليس عنده تعقل له ولا لخلافه. فالذي عنده أنه غير مستعد للتکليف، أما العاقل فمستعد لخلافه. وفرق بين من فقد آلة الشيء. ومن تسلح بأكلاه ضده، بعد الثاني عنه أكد وأقوى.

(٢) أي: راغبة في ذلك بدون سبق عناد، أو مع سبقه، والكره غير الإكراه الذي لا يأتي معه التصديق والانتقاد العقلي. قوله (تصدقها) ظاهر في الاعتقادات وقوله (وتنقاد لها) ظاهر في العمليات على رأي أهل السنة، أما على مذهب المعزلة فيجريان فيها معَّا بوضوح. وتكون العقول مصدقة لحسن مقتضى هذه الأدلة، بحيث تكون الأدلة ملائمة لما يدركه العقل من الحسن، وعلى رأي أهل السنة يمكن أن يكون انتقاد العقول جارياً في أدلة العمليات أيضاً على معنى أنها تدرك بوجه عام أن الشريعة على وجه مطرد لم تجيء إلا لمصلحة العباد الدنيوية أو الأخروية سواء أدركت خصوص المصلحة في الحكم الخاص أو لم تدركها، فهذا معنى انتقادها. قوله (لا أن الخ) أي: على خلاف للمعزلة في ذلك.

(٣) ومنه فواتح السور. وهذا القسم غير قسم المتشابهات لأن المتشابهات تدرك بوجه إلا أنها تشتبه. أما هذا فلا يدرك معناه أصلاً فظاهر وجه كون الثاني وجهاً مغايراً للأول، قوله (المتشابهات الخ) على ترتيب النفي، قوله (فلا تفهمها أصلاً) راجع للأصولية على رأي. قوله (أو لا يفهمها الخ) راجع للفروعية على الرأي المتقدم أو للمتشابهات مطلقاً على الرأي الآخر.

تعالى، كالمتشابهات الفروعية، وكالمتشابهات الأصولية. ولا معنى لاشتباها إلا أنها تتشابه على العقول، فلا تفهمها أصلًا، أو لا يفهمها إلا القليل، والمعظم مصدودون عن فهمها. فكيف يطلق القول بجريانها على فهم العقول؟

الرابع **الثالث** : أن فيها أشياء اختلفت على العقول حتى تفرق الناس بها فرقاً، وتحزبوا أحراضاً، وصار كل حزب بما لديهم فرحاً، فقالوا فيها أقوالاً كلُّ على مقدار عقله ودينه، فمنهم من **اللهم** **العقل** غلب عليه هوا حتى أداه ذلك إلى الهلاكة؛ كنصارى نجران حين اتبعوا في القول بالثلث قول الله تعالى : « فعلنا » و« قضينا » و« خلقنا » ثمَّ من بعدهم من أهل الانتماء إلى الإسلام ، الطاعنين **الله** **العقل** **الدين** **الخلاف** على الشريعة بالتناقض والاختلاف، ثم يليهم سائر الفرق الذين أخبر بهم رسول الله ﷺ . وكل **العقل** **الدين** **الخلاف** ذلك ناشيء عن خطاب ينزل به^(١) العقل كما هو الواقع . فلو كانت الأدلة جارية على تعلقات العقول لما وقع في الاعتياد هذا الاختلاف ، فلما وقع فهم أنه من جهة ماله خروج عن المعمول ولو بوجه ما .

فالجواب عن الأول : أن فوائح السور للناس في تفسيرها مقال^(٢) بناء على أنه مما يعلمه العلماء . وإن قلنا إنه مما لا يعلمه العلماء أبداً فليس مما يتعلّق به تكليف على حال ، فإذا خرج عن ذلك خرج عن كونه دليلاً على شيء من الأعمال ، فليس مما نحن فيه ، وإن سلم فالقسم الذي لا يعلمه إلا الله تعالى في الشريعة نادر ، والنادر لا حكم له ، ولا تنخرم به الكلمة المستدل عليها أيضاً ، لأنَّه مما لا يهتدى العقل إلى فهمه ، وليس كلامنا فيه ، إنما الكلام على ما يؤدي مفهوماً لكن على خلاف المعمول ، وفوائح السور خارجة عن ذلك ، لأنَّا نقطع أنها لو بينت لنا معانيها لم تكن إلا على مقتضى العقول ، وهو المطلوب .

وعن الثاني^(٣) : أن المتشابهات ليست مما تعارض مقتضيات العقول ، وإن توهم بعض الناس فيها ذلك ، لأنَّ من توهم فيها ذلك فبناء على اتباع هوا ، كما نصت عليه الآية قوله تعالى : « فَقَاتَلَ الَّذِينَ فِي لُؤْلُؤَهُ رَبِيعٌ فَيَتَّمَّونَ مَا شَبَّهَ وَمَا أَتَيْنَاهُ اللِّفْسَةَ فَإِذَا نَأَيْلَهُمْ [آل عمران : ٧] لا أنه بناء على أمر صحيح ، فإنه إن كان كذلك فالتأويل فيه راجع إلى معمول موافق لا إلى مخالف . وإن فرض أنها مما لا يعلمه أحد إلا الله فالعقل عندها مصدودة لأمر خارجي ، لا لمخالفته

(١) أي: يضعف عن فهمه.

(٢) أي فهي مما يعقل معناه . قوله (ليس مما يتعلّق به تكليف على حال) أي لا بأمر عملي ولا بأمر اعتقادى وقوله (على شيء من الأعمال) أي الكلبية أو البدنية وقوله (إن سلم) أي إن سلم كونها من الأدلة فمع كونها نادرة لا تنافي هذا الأصل لأنَّها ليست مؤدية لمعنى يفهم العقل أنه على خلاف قضاياه فقوله (ولا تنخرم الخ) هو روح الجواب بالتسليم .

(٣) أدمج فيه الجواب عن الثالث ، لأنَّ مبني الاعتراضين متقارب ، فإنَّ اختلاف الإخبار بالمعنى المتعدد واختلاف العقول فيها إنما جاء في تشابها على العقول حتى تفرقت فيها ، فلذلك قال (وهذا كما يأتي في الجملة الواحدة الخ) وهو تمهد للجواب عن الثالث وإن لم يعنون له بعنوان خاص إلا أنَّ الاشتباها الذي يكون بين الإخبار بالمعنى المتعدد كما سيذكر أمثلته لا يتناوله الفرض الثاني في كلامه ، فلا يدخل فيما لا يعلمه إلا الله ، فقوله (وهذا كما يأتي الخ) ليس المراد به كل ما تقدم ، بل ما يصلح لذلك ، وهو خصوص أنَّ التأويل فيها يرجع بها إلى معمول موافق بخلاف قوله (إن فرض أنها الخ) .

لها. وهذا كما يأتي في الجملة الواحدة فكذلك يأتي في الكلام المحتوي على جمل كثيرة، وأخبار بمعانٍ كثيرة، ربما يتوجه القارئ النظر فيها الاختلاف. وكذلك الأعمى الطبع^(١) الذي يظن بنفسه العلم بما ينظر فيه وهو جاهم به. ومن هنا كان احتجاج نصارى نجران في التثليث، ودعوى الملحدين على القرآن والسنة التناقض والمخالفة للعقل، وضموا إلى ذلك جهلهم بحكم التشريع، فخاضوا حين لم يؤذن لهم في الخوض، وفيما لم يجز لهم الخوض فيه، فتاهوا؛ فإن القرآن والسنة لـمَا كانا عربين لم يكن لينظر فيهما إلاً عربي. كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما، إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما، فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء^(٢) من الشريعة.

ولذلك مثال يتبيّن به المقصود وهو أن نافع بن الأزرق سأله ابن عباس فقال له: إني أجد في القرآن أشياء تختلف^(٣) علىـي. قال: «فَلَا أَنْسَابَ يَتَّهِمُ بِمَيْزِرٍ وَلَا يَسَاءَلُونَ» [المؤمنون: ١٠١] «وَأَبْلَغْ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسَاءَلُونَ» [الصافات: ٢٧]. «وَلَا يَكُنُونَ اللَّهَ حَدِيثًا» [النساء: ٤٢] «رَبَّنَا مَا كَانَ مُشْرِكِينَ» [الأنعام: ٢٣] فقد كتموا في هذه الآية. وقال: «بَنَاهَا رَفَعَ سَنَكَهَا فَسَوَّهَا» [النازعات: ٢٨] إلى قوله: «وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَنَهَا» [النازعات: ٣٠] فذكر خلق السماء قبل الأرض، ثم قال: «إِنَّكُمْ لَتَكُفُّرُونَ بِاللَّهِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ» إلى أن قال: «ثُمَّ أَسْوَى إِلَى الْمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ» [فصلت: ١١.٩] الآية! فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماء. وقال «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» [النساء: ١٥٢] «عَزِيزًا حَكِيمًا» [النساء: ٥٦] «سُوِّيْمًا بَعِيرِيْمًا» [النساء: ٥٨] فكانه كان ثم مضى.

قال ابن عباس: «فَلَا أَنْسَابَ يَتَّهِمُ» [المؤمنون: ١٠١] في النفحـة الأولى، ينفع في الصور «فَصَعِيقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ» [الزمر: ٦٨]، فلا أنساب عند ذلك ولا يتساءلون، ثم في النفحـة الآخرـة «وَأَبْلَغْ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسَاءَلُونَ» [الصافات: ٢٧]، وأما قوله: «مَا كَانَ مُشْرِكِينَ» [الأنعام: ٢٣] «وَلَا يَكُنُونَ اللَّهَ حَدِيثًا» [النساء: ٤٢] فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، فقال المشركون: تعالوا نقول «ما كـنا مـشرـكـين» فـختـمـ علىـ أـفـواـهـهـمـ، فـتـنـطـقـ أـيـدـيـهـمـ، فـعـنـدـ ذـلـكـ عـرـفـ أنـ اللهـ لاـ يـكـتـمـ حـدـيـثـاـ، وـعـنـدـهـ «يـوـذـ الـدـيـنـ كـفـرـاـ وـعـصـمـاـ الرـسـوـلـ لـوـ سـوـيـهـمـ الـأـرـضـ» [النساء: ٤٢]. وخلق الأرض في يومين ثم خلق السماء، ثم استوى إلى السماء فسوـاهـنـ

(١) قيد به لأن نصارى نجران كانوا عرباً لا عجماء، ولكن غلت عليهم تعابير الأعجم المجاورين لهم حتى لم يفهموا أن لفظ (نا) كما يكون للجـمـاعـةـ يكون للواحدـ المعـظـمـ نفسهـ.

(٢) أي فالاختلاف منشؤه أحد أمرـينـ ضـعـفـ فيـ اللـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـاسـتـعـمالـاتـهـ، أوـ جـهـلـ بـمـقـاصـدـ الشـرـعـيـةـ، أوـ هـمـ مـعـاـ.

(٣) هذا المثال ظاهر فيه أن الاختلاف جاء من السبب الثاني، وهو عدم معرفة مقاصد القرآن، فاختلت عليه الآيات. ويبقى الكلام في أن نافعاً هل كان من الطاعنين، أم طلب أن يزيل شيئاً طرأـتـ عـلـيـهـ بـسـبـبـ عدمـ فـهـمـ المقـاصـدـ، فـيـدـخـلـ سـؤـالـهـ فـيـ قـسـمـ ماـ أـشـكـلـ عـلـىـ الطـالـبـينـ؟ـ وـظـاهـرـ قـولـهـ:ـ (ـوـهـكـذاـ سـائـرـ مـاـ ذـكـرـهـ الطـاعـنـونـ لـغـهـ)ـ آـنـهـ مـنـ القـسـمـ الـأـوـلـ.ـ فـلـيـنـظـرـ هـلـ كـانـ نـافـعـ مـنـ الـخـارـجـ؟ـ وـلـيـنـ اـبـعـاسـ مـعـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـاقـعـ مـنـ ذـلـكـ.ـ ثـمـ رـأـيـتـ الـمـؤـلـفـ فـيـ الـجـزـءـ الـثـالـثـ مـنـ (ـالـاعـصـامـ)ـ يـحـكـيـ عـنـ الـخـارـجـ إـلـيـ آـنـ قـالـ:ـ ثـمـ رـجـعـ عـيـادـةـ بـنـ قـرـطـ مـنـ الـقـتـالـ يـرـيدـ الـصـلـةـ فـإـذـاـ هوـ بـالـأـزـارـقـ وـهـمـ صـنـفـ مـنـ الـخـارـجـ هـذـاـ وـقـدـ عـبـرـ الـبـخارـيـ عـنـ السـائـلـ بـرـجـلـ فـاتـقـ الشـرـاجـ عـلـىـ آـنـ نـافـعـ بـنـ الـأـزـرقـ وـفـيـ (ـشـرـحـ الـقـسـطـلـانـيـ)ـ لـأـحـادـيـثـ سـوـرـةـ السـجـدـةـ آـنـهـ صـارـ بـعـدـ أـسـلـتـهـ لـابـنـ عـبـاسـ رـئـيـسـ طـافـةـ الـأـزـارـقـ مـنـ الـخـارـجـ فـاجـتـمـعـ الـكـلـامـ أـولـهـ وـآـخـرـهـ.

في يومين آخرين، ثم دحا الأرض أي أخرج الماء والمرعى وخلق الجبال والأكام وما بينهما - في يومين، فخلقت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخلقت السموات في يومين. وكان الله غفوراً رحيمًا سمي نفسه ذلك، وذلك قوله، أي لم أزل كذلك، فإن الله لم يُرِد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد. فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلاماً من عند الله.

هذا تمام ما قال في الجواب.

وهو يبين أن جميع ذلك معقول إذا نزل منزلته، وأتي من بابه. وهكذا سائر ما ذكر الطاعون، وما أشكل على الطالبين، وما وقف فيه الراسخون، «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَافًا كَثِيرًا» [النساء: ٨٢] وفي كتاب الاجتهد من ذلك بيانٌ كافٍ والحمد لله. وقد ألف الناس في رفع التناقض والاختلاف عن القرآن والسنة كثيراً فمن تشوّف إلى البسط ومدّ البايع وشفاء الغليل طلبه في مظانه.

المسألة الرابعة^(١)

المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها، وهذا لا نزاع فيه؛ إلا أن

(١) هذه المسألة ترتبط بمسألة (يستحيل كون الشيء الواحد وجوباً حراماً من جهة واحدة) وبمسألة (إذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب الخ) المذكورتين في الأصول راجع [ابن الحاجب] وما كتب عليه. يريد المؤلف أن يبيّن المقام وبين سبب اختلافهم في مثل صحة الصلاة في الدار المخصوصة. فنهى أولاً بيان الاعتبارين: العقلاني والخارجي؛ ثم رد الكلام في أن متعلق التكليف الجهة العقلية أو الخارجية. ولا يعني أن المطلوب تحصيله هو نفس الأمر العقلاني، لأن هذا وإن قيل به فله معنى آخر غير ما يتadar منه؛ وإلا لكان تكليفاً بالمحال، بل غرضه ما صرح به بعد بقوله (إذا أوقتنا الفعل في الخارج عرضناه على المعمول الذهناني). فإن صدق عليه صحيحاً. والا فلا).

وقوله أيضاً في أثناء الأدلة: وهو (دليل على أن المعتبر ما يصدق عليه صلاة في الجملة) ولما تم له التمهيد ببيان الاعتبارين قال: إن هذا هو منشأ الخلاف في مسألة الصلاة في الدار المخصوصة يعني فمن قال إن قصد الشارع بالأمر مثلاً منصرف إلى المعمول الذهناني يعني عليه أنه إذا فعل المأمور به مستوفياً لشروطه وأركانه التي اعتبرت له في الذهن كان صحيحاً بقطع النظر عمّا يласبه من الصفات الخارجية، وسواء أكانت الصفات الخارجية الزائدة عن المعمول من الحقيقة الشرعية، فيها مفسدة تقتضي النهي، أم ليس فيها، صح المأمور به، لأن قصد الشارع قد حصل بهذا المقدار، وكفى. وذلك لأن هذا المقدار الذهناني الذي قصد إليه الشارع واحد بالشخص لا تعدد فيه، وذو جهة واحدة لا تعدد فيها، لأن التعدد إنما يعني من اعتبار الكيفيات والأحوال الخارجية، والشارع إنما ينظر إليه من جهة حقيقته العقلية الشرعية وهي شيء واحد، وحيثئذ يستحيل - بناء على القاعدة الأصولية - أن يتعلّم بها وحجب وحرمة معاً. فمثلاً الصلاة في المكان المخصوص صحيحة متى استوفت ما راعاه الشارع في حقيقتها من أركان وشروط، ولا نظر إلى ما تعلق بها في الخارج من وصف هو مفسدة تقتضي النهي، لأنه إنما جاء من الكيفيات والأحوال الخارجية الزائدة عن الحقيقة الشرعية، فلا يعتبر جزءاً من المأمور به حتى يكون العمل تكون من جزء صحيح وجزء فاسد فيقضي فساد المجموع. هذا وأما إذا قلنا أن منصرف الأدلة إلى الأفراد الخارجية لهذا المعمول الذهناني، ومعروف أنها لا تتحقق إلا بهيات وكيفيات تكون داخلة في حقيقة تلك الأفراد. أو لازمة لوجودها، كما يقولون في جزئي أي نوع، كما في زيد مثلاً، كل مشخصاته الزائدة عن حقيقته النوعية معتبرة جزءاً منه أو كجزء - إذا قلنا ذلك - لزم أن كل ما افترن به المأمور به في الخارج من كيفيات وأحوال. معتبرة فيه جزءاً له أو كجزء، ففي مثل الصلاة في مكان مخصوص يعتبر الشرع الافتراض بالمحض كجزء من الصلاة، فتكون قد تكونت من جزء صحيح وجزء فاسد، تكون فاسدة. وهكذا كل مأمور به افترن به في الخارج ما فيه مفسدة يكون فاسداً، على ما سيفصله المؤلف في الفصل التالي من الكلام في الأوصاف السلبية والوجودية. وبهذا البيان تتضح

أفعال المكلفين لها اعتبار من جهة معقوليتها، واعتبار من جهة وقوعها في الخارج. وبين ذلك أن الفعل المكلف به أو بتركه أو المخير فيه يعتبر من جهة ماهيته مجرداً عن الأوصاف الزائدة عليها واللاحقة لها، كانت تلك الأوصاف لازمة أو غير لازمة، وهذا هو الاعتبار العقلي. ويعتبر من جهة ماهيته بقيد الاتصال بالأوصاف الزائدة اللاحقة في الخارج، لازمة أو غير لازمة، وهو الاعتبار الخارجي. فالصلة المأمورة بها مثلاً يتصور فيها هذان الاعتباران. وكذلك الطهارة، والزكاة، والحج، وسائر العبادات والعادات، من الأنكحة والبيوع والإجرارات وغيرها. ويظهر الفرق بين الاعتبارين فيما إذا نظر إلى الصلة في الدار المخصوصة، أو الصلاة التي تعلق بها شيء من المكرورات والأوصاف التي تنقص من كمالها. وكذلك سائر الأفعال.

فإذا صح الاعتباران عقلاً فمنصرف الأدلة إلى أي الجهتين هو؟ الجهة المعقولية أم لجهة الحصول في الخارج؟ هذا مجال نظر محتمل للخلاف، بل هو مقتضى لخلاف المنصوص في مسألة الصلة في الدار المخصوصة. وأدلة المذاهب منصوص عليها مبينة في علم الأصول، ولكن ذكر من ذلك طرفاً يتحرى منه مقصد الشارع في أحد الاعتبارين.

فمما يدل على الأول أمور^(١):

أحدها: أن المأموم به أو المنهي عنه أو المخير فيه إنما هو حقائق الأفعال التي تنطلق عليها تلك الأسماء، وهذا أمر ذهني في الاعتبار، لأننا إذا أوقتنا الفعل عرضناه على ذلك المعقول الذهني فإن صدق عليه صحيح وإلا فلا.

ولصاحب الثاني أن يقول: إن المقصود من الأمر والنهي والتخيير إنما هو أن يقوم المكلف بمقتضاه، حتى تكون له أفعالاً خارجية لا أموراً ذهنية، بل الأمور الذهنية هي مفهومات الخطاب؛ ومقصود الخطاب ليس نفس التعقل بل الانقياد، وكذلك الأفعال الخارجية، سواء علينا أكانت عملية أم اعتقادية. وعند ذلك فلا بد أن تقع موصوفة، فيكون الحكم عليها كذلك^(٢).

والثاني: أنا لو لم نعتبر المعقول الذهني في الأفعال لزمت^(٣) شناعة مذهب الكعبي

= المسألة، ويظهر انسجام أدتها على كل من هذين النظرين، وتظهر غزارة مادة المؤلف، وعلو كعبه في هذا الفن، رحمة الله، وسيأتي للمؤلف في المسألة الثالثة في الأوامر والتواهي ما يساعدك على فهم ما قررنا به كلامه هنا. وقد ذكر الآمدي في هذه المسألة في الأوامر وصحح أن الأمر بالمطلق أمر بالمقيد فراجعه إن شئت.

(١) ذكر له ثلاثة أدلة، عبر عنها بالأول والثاني والثالث وذكر في مقابل كل منها معارضته من طرف المذهب الآخر بقوله (ولصاحب الثاني).

(٢) أي: ملاحظاً فيها وقوعها في الخارج، لا مجرد المقدار الذي يطابق ما في الذهن. وإذا كان الحكم عليها إنما يكون باعتبار الواقع في الخارج فلا بد فيه من مراعاة الأوصاف من الكيفيات والأحوال التي تكون عليها في الخارج. فإن اقترب بها موجب للفساد أفسدها. والدليل لكل منهما - كما ترى - كأنه مجرد دعوى، كلام في مقابلة كلام.

(٣) أي: لو اعتبرنا الخارج في المباح، وعلمون أنه يلزم أن يكون فيه ترك حرام، لزم أن يكون كل مباح واجباً كما يقول الكعبي. يعني وأنتم متفقون معنا على وجود المباح المستوي للطرفين ضمن الأحكام الشرعية.

المقررة في كتاب الأحكام؛ لأن كل فعل أو قول فمن لوازمه في الخارج أن يكون ترك الحرام، ويلقى فيه جميع ما تقدم. وقد مر بطلانه.

ولصاحب الثاني أن يقول: لو اعتبرنا المعمول الذهني مجردًا عن الأوصاف الخارجية لزم أن لا تعتبر الأوصاف الخارجية بإطلاق، وذلك باطل باتفاق؛ فإن سد الذرائع معلوم في الشريعة، وهو من هذا النمط^(١) كذلك كل فعل سائغ في نفسه وفيه تعاون^(٢) على البر والتقوى أو على الإثم والعدوان، إلى ما أشبه ذلك؛ ولم يصح النهي عن صيام يوم العيد. ولا عن الصلاة عند طلوع الشمس أو عند غروبها، وهذا الباب واسع جداً.

والثالث: أنا لو اعتبرنا الأفعال من حيث هي خارجية فقط لم يصح للمكلف عمل إلا في النادر؛ إذ كانت الأفعال والتروك مرتبطاً^(٣) بعضها ببعض. وقد فرضوا مسألة من صلى وعليه دين حان وقوته، وألزموا المخالفين أن يقولوا ببطلان تلك الصلاة، لأنه ترك بها واجباً. وهكذا كل من خلط عملاً صالحًا وأخر سيئاً؛ فإنه يلزم أن يبطل عليه العمل الصالح إذا تلازم^(٤) في الخارج وهو على خلاف قول الله تعالى: «خَطُّوا عَمَلاً صَلِحًا وَمَا خَرَّ سَيِّئًا» [التوبه: ١٠٢] لأنهما إذا تلازم في الخارج فكان أحدهما للوصف الثاني^(٥) لم يكن العمل الصالح صالحًا^(٦) فلم يكن ثم خلط عملين، بل صار عملاً واحداً: إما صالحًا وإما سيئاً ونص الآية يبطل هذا. وكذلك جريان العوائد^(٧) في المكلفين. فدل ذلك على أن المقصود هو ما يصدق عليه عمل في الذهن لا في الخارج.

ولصاحب الثاني أن يقول: إن الأمور الذهنية مجردة من الأمور الخارجية لا تُفعَل^(٨) وما

(١) أي: لوحظت فيه الأوصاف الخارجية قطعاً. وإنما صع منعه.

(٢) كالأكل يقصد به التقوى على الطاعة أو التقوى على الإثم بالأصل مباح، وبالقصد المذكور تحصل الطاعة أو المعصية. وهذا نوع آخر غير سد الذرائع التي هي أمر سائغ يتحيل به إلى منع، كثيرون الآجال كما سبق وقد ذكر ثلاثة أنواع مما اعتبر الشارع فيه الأوصاف الخارجية وبني حكمه عليها: هذان النوعان، وصحة النهي عن صوم يوم العيد والصلاحة عند طلوع الشمس وعند غروبها. والأنواع الثلاثة يستدل بها على بطلان اعتبار المعمول الذهني مجردًا. قوله: (ولم يصح النهي) داخل تحت مضمون قوله (لزム لا تعتبر الأوصاف) وليس مقابلًا له، وإنما هو نوع معاير لسد الذرائع والتعاون الذي اعتبر فيها كما اعتبر فيه الأوصاف الخارجية.

(٣) كما تقدم في المسألة السابعة من النوع الثالث من مقاصد الشارع، حيث يقول إن الحقوق متزاحمة وأن بعضها يضاد بعضًا، كالحج والع jihad مثلاً في وقت واحد. وبعضها يؤدي إلى نقص في غيره الخ ما ذكر هناك.

(٤) أي: بحيث يكون وجوده الخارجي مما يلزم العمل السيئ. فيكون من الموضوع المتكلم فيه. أي فإذا اعتبر العمل السيء وصفاً للعمل الصالح لأنه مقترن بوجوده الخارجي فلا يكون هناك عملان، بل عمل واحد، والآية تسميهما عملين وتبقى وصف كل منها بالصلاح ومقابله.

(٥) لعل الأصل (كالوصف للثاني) يعني كما هو مقتضى القول الثاني. ويؤيد هذا التصحيح قوله الآتي في جواب الإشكال عن الآية (كالوصف للأخر).

(٦) لو زاد هنا جملة (أو السيء سيئاً) المناسب قوله بعد (إما صالحًا وإما سيئاً).

(٧) أي: كما يجري في الأمور العبادية يجري في العادات كما سيقول بعد في الذبح بالسكين والبيوع الفاسدة. وهذا يشبه أن يكون مغالطة، لأنه أخذ ظاهر الدعوى من أن الحقيقة الذهنية هي المكلف بها واعتراض بما قال ولكنه

لو نظر إلى غرضه الذي قاله وسيقوله لم يتوجه هذا. وسيتضاع ذلك بعد.

لا يُفعل لا يكلف به. أما أن ما لا يفعل لا يكلف به فواضح. وأما أن الأمور الذهنية لا تفعل مجرد فهو ظاهر أيضاً، أما في المحسوسات فكالإنسان مثلاً؛ فإن ماهيته المعقولة المركبة من الحيوانية والنظرية لا تثبت في الخارج. لأنها كلبة حتى تتخصص، ولا تتخصص حتى تتشخص، ولا تتشخص حتى تمتاز عن سواها من المتشخصات بأمور آخر. فنوع الإنسان يلزم خواص كليلة هي له أوصاف، كالضحك، وانتصاب القامة، وعرض الأظفار، ونحوها؛ وخواص شخصية وهي التي امتاز بها كل واحد من أشخاص الإنسان عن الآخر، ولو لا ذلك لم يظهر الإنسان في الخارج أبداً. فقد صارت إذا الأمور الخارجية العارضة لازمة لوجود حقيقة الإنسان في الخارج، وأما في الشرعيات فكالصلة مثلاً، فإن حقيقتها المركبة من القيام والركوع والسجود والقراءة وغير ذلك لا تثبت في الخارج إلا على كيفيات وأحوال وهبات شتى. وتلك الهبات محكمة في حقيقة الماهية حتى يحكم عليها بالكمال أو النقصان، والصحة والبطلان، وهي متشخصات، وإن لم يصح الحكم على صاحبها بشيء من ذلك؛ إذ هي في الذهن كالمعدوم. وإذا كان كذلك فالاعتبار فيها بما وقع في الخارج^(١)، وليس إلا أفعالاً موصوفة بأمور خاصة لازمة، وأمور على خلاف ذلك. وكل مكلف مخاطب في خاصة نفسه بها، فهو إذاً مخاطب بما يصح له أن يحصله في الخارج، فلا يمكن ذلك إلا باللوازم الخارجية، فهو إذاً مخاطب بها لا بغيرها. وهو المطلوب، فإن حصلت بزيادة وصف أو نقصانه فلم تحصل إذاً على حقيقتها، بل على حقيقة أخرى؛ والتي خطوب بها لم تحصل بعد.

فإن قيل: فيشكل معنى الآية إذاً، وهو قوله: «خَطُّوْا عَمَّا صَلَّيْمَا وَأَخْرَ سِئَنَا» [التوبه: ١٠٢] وأيضاً فإن الصلاة قد تحصل بزيادة أو نقصان وتصح مع ذلك، وهو دليل على أن المعتبر ما يصدق عليه صلاة في الجملة وهو الاعتبار الذهني.

قيل: أما الآية فإن الأعمال المتعارضة الأحكام ليست بمتألزمه، لحصولها في زمانين وفي حالين، وفي مثله نزلت الآية. وإذا تلزمت حتى صار أحدها كالوصف للأخر فإن كان كالوصف السلبي فلا إشكال في عدم التلازم؛ لأن الوصف السلبي اعتباري للموصوف به ليس صفة وجودية. وأما إذا كانت صفة وجودية، أو كالصفة الوجودية^(٢) فحينئذ يرجع ذلك إلى الحاصل في الخارج، ولا يدخل مثله تحت الآية^(٣) وأما الزيادة غير المبطلة أو النقصان فالاعتبار فيه بما حصل في الخارج جارياً مجرى المخاطب به، فالصلاحة الناقصة أشبهت في الخارج الصلاة الكاملة، فعولمت معاملتها، لا أنه اعتبر فيها الاعتبار الذهني في الجملة. والبحث في هذه المسألة يتشعب وينبني عليه مسائل فقهية.

(١) الخصم يقول له: إننا متفقون في هذا، ولكن نحن نقول بما وقع في الخارج منطبقاً عليه الحقيقة الكلية فقط، لأنها هي المرعية في التكليف. أما الزيادات الخارجية التي يقترن بها فلا شأن في قصد الشارع. وأنت تقول: لها شأن. وتحكم في صحة المأمور به وعدمها.

(٢) كما سيأتي في ترك الطهارة للصلاة فإنها وإن كانت سلية لكن لما ثبت اعتبارها شرعاً كانت كأنها وجودية.

(٣) لأن الآية في جمعهم بين أعمال صالحة وتركهم الجهاد في هذه الغزوة، والترك هنا وصف سلبي صرف ليس كالطهارة للصلاة مثلاً.

فصل

ويتصدى النظر^(١) هنا فيما يصير من الأفعال المختلفة وصفاً لصاحبه حتى يجري فيه النظران، وما لا يصير كذلك فلا يجريان فيه.

وي بيان ذلك أن الأفعال المتألزمه إنما يصير أحدها وصفاً للآخر، أو لا. فإن كان الثاني فلا تلازم؛ كترك الصلاة مع ترك الزنى أو السرقة، فإن أحد التركين لا يصير كالوصف للأخر، لعدم التزام في العمل؛ إذ كان يمكن المكلف الترك لكل فعل مشروع أو غير مشروع، وما ذاك إلا لأنهما ليسا متزاھمين على المكلف. وسبب ذلك أنهما راجعان إلى أمر سلبي، والسلبيات اعتباريات لا حقيقة. وإن كان الأول فإما أن يكون وصفاً سلبياً أو وجودياً. فإن كان سلبياً فاما أن يثبت اعتباره فيه شرعاً على الخصوص، أو لا. فإن كان الأول فلا إشكال في اعتبار الصورة الخارجية^(٢)؛ كترك الطهارة في الصلاة، وترك الاستقبال. وإن كان الثاني فلا اعتداد بالوصف السلبي؛ كترك قضاء الدين مع فعل الصلاة فيمن فر من قضائه إلى الصلاة. فإن الصلاة وإن وصفت بأنها فرار من واجب فليس ذلك بوصف لها إلا اعتبارياً تقديرياً، لا حقيقة له في الخارج. وإن كان الوصف وجودياً فهذا هو محل النظر؛ كالصلاحة في الدار المغصوبة، والذبح بالسكين المغصوبة والبيوع الفاسدة لأوصاف فيها خارجة عن حقائقها، وما أشبه ذلك.

فالحاصل أن الترورك من حيث هي ترورك لا تتلازم في الخارج. وكذلك الأفعال مع الترورك إلا أن يثبت تلازمها شرعاً. ويرجع ذلك في الحقيقة إلى أن الترك إنما يعتبر من جهة فقد وصف وجودي للفعل الوجودي؛ كالطهارة للصلاة وأما الأفعال مع الأفعال فهي التي تتلازم إذا قررت في الخارج فيحدث منها فعل واحد موصوف، فينظر فيه وفي وصفه كما تقدم. والله أعلم. ولهذه المسألة تعلق بباب الأوامر والنواهي.

المسألة الخامسة

الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما: ما يرجع إلى النقل الممحض. والثاني: ما يرجع إلى الرأي الممحض. وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإنما فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر: لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النقل. فأما الضرب الأول فالكتاب والسنة. وأما الثاني فالقياس والاستدلال ويلحق بكل واحد منهما وجوه، إما باتفاق وإما باختلاف فليتحقق بالضرب الأول الإجماع على أي

(١) إنما يحتاج إلى ضبط هذا الموضع ومعرفة الأفعال التي تعتبر وصفاً لما اقترن بها والتي لا تعتبر كذلك، بناء على النظر الثاني. أما إذا نظر إلى الأمر الذهني المعمول وأنه إذا صدق على ما في الخارج صح بقطع النظر عن الأوصاف التي تقترن به في الخارج فلا حاجة له بهذا الضابط وتفصيله، لأن الضابط عنده مجرد صدق الحقيقة الذهنية عليه باستيفائه أركانها وشروطها.

(٢) نقول ولا إشكال في اعتبار المعمول الذهني أيضاً متى لوحظ تقييد المعمول المذكور بالشروط مع الأركان، على ما سمعناه في تقرير الكلام من أوله، فإنه إذا لم تعتبر الشروط أشكل عليه الأمر، واضطر إلى اعتبار بعض الأمور الخارجية دون بعض، فلا يكون اعتباره لمجرد الأمر المعمول مقبولاً بإطلاق.

وجه^(١) قيل به، ومذهب^(٢) الصحابي، وشرع من قبلنا: لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد. ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا إنها راجعة إلى أمر نظري. وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنية، حسبما يتبين في موضعه^(٣) من هذا الكتاب بحول الله.

فصل

ثم نقول إن الأدلة الشرعية في أصلها محصورة في الضرب الأول؛ لأننا لم ثبت الضرب الثاني بالعقل، وإنما أثبتناه بالأول، إذ منه قامت أدلة صحة الاعتماد عليه. وإذا كان كذلك فالأول هو العمدة، وقد صار إذ ذاك الضرب الأول مستند الأحكام التكليفية من جهتين: إحداهما: جهة دلالته على الأحكام الجزئية الفرعية والأخرى: جهة دلالته على القواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية. فالأولى كدلالة على أحكام الطهارة، والصلاحة، والزكاة، والحج، والجهاد، والصيد، والذبائح، والبيوع، والحدود، وأشباه ذلك. والثانية كدلالة على أن الإجماع حجة، وعلى أن القياس حجة، وأن قول الصحابي حجة، وشرع من قبلنا حجة، وما كان نحو ذلك.

فصل

ثم نقول إن الضرب الأول راجع في المعنى إلى الكتاب وذلك من وجهين:
 أحدهما: أن العمل بالسنة والاعتماد عليها إنما يدل عليه الكتاب؛ لأن الدليل على صدق الرسول ﷺ المعجزة، وقد حصر عليه الصلاة والسلام معجزته في القرآن بقوله: «إنما كان الذي أورثه وحيًّا أوحاه اللَّهُ إِلَيْ»^(٤) هذا وإن كان له من المعجزات كثير جداً بعضه يؤمن على مثله البشر ولكن معجزة القرآن أعظم من ذلك كله. وأيضاً فإن الله قد قال في كتابه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ وَلَا تُؤْلِفُ الْأَثْرَى مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩] وقال: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [الأنفال: ٤٦] في مواضع كثيرة، وتكراره يدل على عموم الطاعة بما أتى به الكتاب ومما ليس فيه مما هو من سنته، وقال: «وَمَا مَا لَكُمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوهُ وَمَا نَهَنُكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْهُ» [الحشر: ٧] وقال: «فَإِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [النور: ٦٣] إلى ما أشبه ذلك.

والوجه الثاني: أن السنة إنما جاءت مبينةً للكتاب وشارحة لمعانيه، ولذلك قال تعالى:

(١) أي: سواء جربنا على أنه يختص بالصحابة كما روی عن أحمـد، أو لا، وسواء قلنا إجماع أهل المدينة حـجة كما يقول مـالـكـ، أو لاـ، وسواء قلـناـ يـشـترـطـ عـدـدـ التـواتـرـ فـيـ حـجـيـةـ الإـجـمـاعـ أـوـ لاـ، وسواء قـلـناـ يـصـحـ أنـ يـكونـ مـسـتـنـدـ الإـجـمـاعـ كـمـاـ هـوـ الـحـقـ، أـوـ لاـ كـمـاـ يـقـولـ الـظـاهـرـيـةـ. وـهـكـذـاـ مـاـ يـدـورـ حـولـ الإـجـمـاعـ مـنـ الـخـلـافـ الـمـقـضـيـ لـتوـسيـعـ مـجـالـ الإـجـمـاعـ أـوـ تـفـسـيقـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ إـذـ كـانـ مـسـتـنـدـهـ قـيـاسـاـ لـاـ يـكـونـ مـلـحـقاـ بـالـضـرـبـ الـأـوـلـ بلـ بـالـثـانـيـ.

(٢) ظاهر إذا لم يكن اجتہاداً منه وإلا رجع لما يناسبه من الضربين.

(٣) في المسألة العاشرة من كتاب الاجتہاد أن مآلات الأفعال معتبرة.

(٤) جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ رـوـاـتـ الشـيخـانـ وـأـحـمـدـ.

﴿وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقال: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائد़ة: ٦٧] وذلك التبليغ من وجهين: تبليغ الرسالة وهو الكتاب، وبيان معانيه، وكذلك فعل ﷺ. فأنت إذا تأملت موارد السنة وجدتها بياناً للكتاب. هذا هو الأمر العام فيها. وتمام بيان هذا الوجه مذكور بعد^(١) إن شاء الله. فكتاب الله تعالى هو أصل الأصول، والغاية التي تنتهي إليها أنظار الناظر، ومدارك أهل الاجتهداد، وليس وراءه مرمى؛ لأنَّه كلام الله القديم ﴿وَأَنَّ إِلَيْكَ الْمُنْتَهَى﴾ [النجم: ٤٢] وقد قال تعالى: ﴿وَرَزَّقَنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تَبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] وقال ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ٣٨] وبيان هذا مذكور بعد^(٢) إن شاء الله.

المسألة السياسية

كل دليل شرعي فمبني على مقدمتين: أحدهما: راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى: ترجع إلى نفس الحكم الشرعي. فال الأولى: نظرية، وأعني بالنظرية هنا ما سوى النقلية، سواء علينا أثبتت بالضرورة أم بالتفكير والتدبر؛ ولا أعني بالنظرية مقابل الضرورية، والثانية: نقلية. وبيان ذلك ظاهر في كل مطلب شرعي، بل هذا^(٣) جاري في كل مطلب عقلي أو نقلٍ. فيصبح أن نقول: الأولى: راجعة إلى تحقيق المناط. والثانية: راجعة إلى الحكم؛ ولكن المقصود هنا بيان المطالب الشرعية. فإذا قلت إن كل مسكر حرام فلا يتم القضاء عليه^(٤) حتى يكون بحيث يشار إلى المقصود منه ليستعمل أو لا يستعمل؛ لأن الشرائع إنما جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلون، فإذا شرع المكلف في تناول خمر مثلاً قيل له أهذا خمر أم لا؟ فلا بد من النظر في كونه خمراً أو غير خمر، وهو معنى تحقيق المناط. فإذا وجد فيه أمارة الخمر أو حقيقتها بنظر معتبر قال: نعم هذا خمر. فيقال له كل خمر حرام الاستعمال. فيجتنبه. وكذلك إذا أراد أن يتوضأ بماء فلا بد من النظر إليه: هل هو مطلق أم لا؟ وذلك برؤية اللون، وبذوق الطعام، وشم الرائحة، فإذا تبين أنه على أصل خلقته فقد تحقق مناطه عنده وأنه مطلق، وهي المقدمة النظرية. ثم يضيف إلى هذه المقدمة ثانية نقلية، وهي أن كل ماء مطلق فال موضوع به جائز. وكذلك إذا نظر: هل هو مخاطب بالموضوع أم لا؟ فينظر: هل هو محدث أم لا؟ فإن تحقق الحديث فقد حقق مناط الحكم، فيرد عليه أنه مطلوب بالموضوع. وإن تحقق فقده

(١) في المسألة الثانية من الدليل الثاني وهو السنة.

(٢) في المسألة الرابعة من السنة فسيشرح فيها كيف أن الكتاب تضمن ما في السنة.

(٣) أي حاجة الدليل إلى مقدمتين بحيث ترجع أحدهما إلى تحقيق المناط الخ لا بقيد أن تكون الثانية نقلية إذ قد تكون المقدمتان عقليتين وسيأتي له توجيه اطراد ذلك في العقليات أيضاً بأنه يجب أن تكون إحدى المقدمتين العقليتين جارية مجرى النقليات في خاصيتها وهي أن تكون مسلمة.

(٤) أي: على الجزئي بهذا الدليل الشرعي حتى يكون الجزئي بهذه الحقيقة ليستعمل هذا المشروب المشار إليه إذا لم يتحقق في المناط ولم يندرج في موضوع الكبri أو يجتنب ولا يستعمل إذا لم يتحقق فيه ذلك كما يقولون إن الأصغر في مقدمة الدليل المنطقى يجب أن يكون مندرجًا في الأوسط حتى يتنتقل حكمه إليه. فتحقيق المناط يرجع إلى تحقيق اندراج الأصغر في الأوسط.

فكذلك، فيرد عليه أنه غير مطلوب الموضوع، وهي المقدمة النقلية. فالحاصل أن الشارع حكم على أفعال المكلفين مطلقة^(١) ومقيدة^(٢). وذلك مقتضى إحدى المقدمتين وهي النقلية، ولا ينزل الحكم بها إلا على ما تحقق أنه مناط ذلك الحكم على الإطلاق أو على التقييد. وهو مقتضى المقدمة النظرية. والمسألة ظاهرة في الشرعيات.

نعم، وفي اللغويات والعقليات؛ فإننا إذا قلنا ضرب زيد عمراً وأردنا أن نعرف الذي يرفع من الأسمين وما الذي ينصب، فلا بد من معرفة الفاعل من المفعول فإذا حققنا الفاعل وميزناه حكمنا عليه بمقتضى المقدمة النقلية، وهي أن كل فاعل مرفوع، ونصبنا المفعول كذلك، لأن كل مفعول منصوب، وإذا أردنا أن نصغر عقريباً حققنا أنه رباعي فيستحق من أبنية التصغير بنية فعل، لأن كل رباعي على هذه الشاكلة تصغيره على هذه البنية، وهكذا في سائر علوم اللغة. وأما العقليات فكما إذا نظرنا في العالم هل هو حادث أم لا، فلا بد من تحقيق مناط الحكم^(٣) وهو العالم فنجد له متغيراً، وهي المقدمة الأولى. ثم نأتي بمقدمة مسلمة وهو قولنا: كل متغير حادث.

لくな قلنا في الشرعيات وسائر النقليات إنه لا بد أن تكون إحدى المقدمتين نظرية، وهي المفيدة لتحقيق المناط - وذلك مطرد في العقليات أيضاً - والأخرى نقلية. فما الذي يجري في العقليات مجراه النقليات؟ هذا لا بد من تأمله.

والذي يقال فيه أن خاصية المقدمة النقلية أن تكون مسلمة إذا تحقق أنها نقلية، فلا تفتقر إلى نظر وتأمل إلا من جهة تصحيحها نقاً. ونظير هذا في العقليات المقدمات المسلمة، وهي الضروريات وما تنزل منها مما يقع مسلماً عند الشخص. فهذه خاصية إحدى المقدمتين، وهي أن تكون مسلمة. وخاصية الأخرى أن تكون تحقيق مناط الأمر المحكوم عليه، ولا حاجة إلى البسط هنا فإن التأمل يبين حقيقة الأمر فيه. وأيضاً في فصل السؤال والجواب له بيان آخر. وبالله التوفيق.

المسألة السابعة

كل دليل شرعي ثبت في الكتاب^(٤) مطلقاً غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص، فهو راجع إلى معنى معقول وُكل إلى نظر المكلف. وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى، كالعدل، والإحسان، والعفو، والصبر، والشكر. في المأمورات، والظلم، والفحشاء، والمنكر، والبغى، ونقض العهد. في المنهيات، وكل دليل

(١) في البعض، كالقاعدة القائلة (المرتد يقتل).

(٢) وهو الأكثر، كما في قاعدة (قاتل يقتل) أي: إذا لم يكن أباً أو إذا لم يعف أولياء الدم مثلاً: وعلى هذا يكون معنى الإطلاق والتقييد غيرهما في المسألة السابعة. ويظهر أنه لا مانع من جعلهما بالمعنى الآتي في المسألة المذكورة.

(٣) مناط الحكم هو الوصف الذي به يندرج في موضوع الكبri وهو هنا التغير.

(٤) أي: ومثله السنة، لأن الكلام في هذه المباحث يتعلق بالأدلة على وجه العموم، بل الأدلة الواردة مقيدة.

ثبت فيها^(١) مقيداً غير مطلق، وجعل له قانون وضابط، فهو راجع إلى معنى تعبد لا يهتدي إليه نظر المكلف لو وكل إلى نظره، إذ العبادات لا مجال للعقل في أصلها، فضلاً عن كيفياتها، وكذلك في العوارض الطارئة عليها، لأنها من جنسها. وأكثر ما يوجد في الأمور العبادية. وهذا القسم الثاني كثير في الأصول المدنية، لأنها في الغالب تقييدات لبعض ما تقدم إطلاقه، أو إنشاء حكم واردات على أسباب جزئية، ويتبين ذلك بإيراد مسألة مستأنفة.

المسألة الثامنة

فنقول: إذا رأيت في المدنies أصلاً كلياً فتأمله تجده جزئياً^(٢) بالنسبة إلى ما هو أعم منه، أو تكميلاً^(٣) لأصل كلي. وبيان ذلك أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة: وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

أما الدين: فهو أصل ما دعا إليه القرآن والسنة وما نشأ عنهم، وهو أول ما نزل بمكة.
وأما النفس: فظاهر إزال حفظها بمكة، قوله: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ إِلَّا
يَعْلَمُ»^(٤) [الأنعام: ١٥١] «وَإِذَا الْمَوْرِدَةُ سُلِّمَتْ بِأَيِّ ذَلِكَ فُلِّمَتْ»^(٥) [التكوير: ٨، ٩] «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ
مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ»^(٦) [الأنعام: ١١٩] وأشار به ذلك.

وأما العقل: فهو وإن لم يرد تحريم ما يفسده وهو الخمر إلا بالمدينة^(٧) فقد ورد في المكيات مجملًا، إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس، كسائر الأعضاء، ومنافعها^(٨) من السمع والبصر وغيرهما، وكذلك منافعها. فالعقل محفوظ شرعاً في الأصول المكية عما يزيله رأساً كسائر الأعضاء ساعة أو لحظة^(٩) ثم يعود كأنه غطى ثم كشف عنه. وأيضاً فإن حفظه على هذا

(١) أي: الكتاب بمعنى الشريعة على هذا الوجه أكثر ما توجد في السنة كتاباً وسنة، كما أشرنا إليه آنفاً.

(٢) كالجهاد، فهو جزئي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما سيقرره قريباً لم يفرض إلا في المدينة الإذن به أولاً بأية «اذن للذين يقاتلون» [الحج: ٣٩] الخ ثم لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم، ثم قتال المشركين كافة. خلافاً لمن قال: إنه فرض بمكة فإنه غلط، لوجوه ستة ذكرها ابن القيم في «زاد المعاد».

(٣) كالنهي عن شرب الخمر تكميلاً لاحتياط الآثم والعدوان كما سيقول.

(٤) ومحل الدليل قوله «إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام: ١١٩] أي من محظيات الأكل لحفظ النفس، فواجب تناوله.

(٥) فآية التحريم البات في المائدة. وأيات التمهيد في النساء والبقرة وكلها مدنية.

(٦) لعل زائد مستفتح عنه يقوله (وكذلك منافعها).

(٧) قال بعضهم: لعل الأصل (لا ساعة أو لحظة) كما يدل عليه السياق، والظاهر أن الأصل (أو ساعة أو لحظة) ويكون حاصل كلامه أنه وإن لم يرد في المكي نص في مفسد العقل وهو الخمر تفصيلاً إلا أنه ورد إجمالاً، لأن حفظ العقل ومنفعته داخل ضمناً في حفظ النفس كسائر الأعضاء ومنافعها. فحرمة حفظ العقل رأساً يعد مزيلاً لجزء من الإنسان، وما يزيل منفعته دواماً أو زمناً ما يعد مزيلاً لمنفعته. فحرمة حفظ النفس كلي يندرج فيه إجمالاً حفظ العقل نفسه، وكذلك حفظ منفعته فيما يزيل منفعته ولو لحظة منهي عنه، كمزيل منفعة أي عضو دائماً أو لحظة، هذا وجه، ويرجع إلى الأول في صدر المسألة ثم قال (وأيضاً فإن حفظه على هذا الوجه) أي بحيث لا يزول ولو لحظة يدع مكملاً (أي لحفظ النفس والدين والنسل والمال والعرض). وإن كان في ذاته من ضروري حفظ العقل فالنهي عن الخمر المذهب للعقل رأساً أو لمنفعته وقتاً ما من ضروري حفظ العقل الداخل ضمناً في ضروري حفظ النفس والأعضاء ومنافعها، وهو أيضاً مكملاً لحفظ الضروريات الأخرى كالدين وغيرها، فلنذكر قال: إن حفظه على =

الوجه من المكملات، لأن شرب الخمر قد بين الله مثالبها في القرآن حيث قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَعْضَاءَ﴾ [المائدة: ٩١] إلى آخر الآية. فظهر أنها من العون على الإثم
والعدوان.

وأما النسل: فقد ورد المكي من القرآن بتحريم الزنى، والأمر بحفظ الفروج إلا على
الأزواج أو ملك اليمين.

وأما المال: فورد فيه تحريم الظلم، وأكل مال اليتيم، والإسراف، والبغى، ونقص
المكيال أو الميزان، والفساد في الأرض، وما دار بهذا المعنى.

وأما العرض: الملحق فداخل تحت النهي عن إذایات النفوس.

ولم ترد هذه الأمور في الحفظ من جانب العدم^(١) إلا وحفظها من جانب الوجود حاصل،
ففي الأربعه الأواخر ظاهر، وأما الدين فراجع إلى التصديق بالقلب والانقياد بالجوارح؛
والتصديق بالقلب آت بالمقصود في الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، ليفرغ عن ذلك كل ما
جاء^(٢) مفصلا في المدني، فالأصل وارد في المكي. والانقياد بالجوارح حاصل بوجه واحد^(٣)
ويكون ما زاد على ذلك تكميلاً، وقد جاء في المكي من ذلك النطق بالشهادتين، والصلاه،
والزكاه. وذلك يحصل به معنى الانقياد. وأما الصوم والحج فمدنيان من باب التكميل^(٤) على
أن^(٥) الحج كان من فعل العرب أولاً وراثة عن أبيهم إبراهيم، فجاء الإسلام فأصلح منه ما

هذا الوجه من المكملات، وعليه فيرجع النهي عن الخمر على هذا الوجه إلى القسم الثاني في صدر المسألة. هنا
إذا قدرنا الساقط من العبارة لفظ (أو) وأما إذا قدرناه لفظ (لا) كما يقول بعضهم فيكون المعنى أن ما يزيد العقل
رأساً من الضروري الداخلي في حفظ النفس إجمالاً. وأما حفظه على وجه أنه يزول ساعة ثم يعود فيكون من
المكملات. وهذا لا يصح أبداً فإنه سبق للمؤلف في كتاب المقاصد أن الذي يهدى من المكملات إنما هو
شرب القليل الذي لا يسكن عادة، كما عد النظر للأجنبيه مكملاً لحرمة الزنا. وأما ثانياً: فلو كان الفرض أن ما
يزيله رأساً هو الذي يعد فقط من الضروري وما عداه مكمل لكان ذكر المؤلف منافع الأعضاء حشوًّا مفسداً، لأنه
يقتضي أن إذهاب منافع العقل بحيث ينطوي وينكشف معدود من نفس الضروري الداخلي إجمالاً في حفظ النفس.
وأما ثالثاً: فإنه كان المناسب إذا في التعبير بذلك قوله (أوياضاً فإن حفظه الخ) أن يقول المؤلف (اما حفظه على هذا
الوجه فإنه من المكمل لحفظ العقل) لأن قوله (أوياضاً) يفيد أن وجه آخر غير السابق، لا أنه تكميل للكلام المتقدم.
 وإنما أطلنا الكلام ليتم فهم المقام.

(١) أي: من جهة ما يقضي بهدمها وإفسادها: من الظلم ونقص الكيل وما معها، قوله (من جانب الوجود) أي
الأسباب التي تحفظها وتستبقي وجودها، كالأكل والشرب في حفظ النفس مثلاً.

(٢) أي: من شعب الإيمان ومحبة الله ورسوله. وما إلى ذلك قوله (بالأصل) أي الإيماني.

(٣) أي: متى وجد تكليف واحد بدني فإنه يتحقق به معنى كلي الانقياد بالجوارح، الذي هو أحد ركني الدين.

(٤) ولم نقل إنهما داخلان في كلي الانقياد بالجوارح فيرجعان للوجه الأول في صدر المسألة حيث اكتفى فيه بالدخول
إجمالاً في حفظ النفس والأعضاء، فتصير القاعدة بعد ذلك أشبه بالأمور الاعتبارية. وإنما كانوا تكميلين
للددين، لأن الحج اجتماع يظهر فيه اتحاد وجهة المسلمين وتآلفهم وأبهة الإسلام. وهكذا من كل ما فيه تعزيز ل شأنه
وفي الصوم تكميل لهذيب النفس وانتقادها لامثال الأوامر واجتناب التواهي. فهـما من مكمـلات ضروريـ الدين.
(٥) هذا الترقـي لا يـفيـدـ شيئاًـ فيـ أـصـلـ الدـعـوىـ،ـ وـهـيـ أـنـ كـلـ مـدنـيـ لـاـ نـجـدـ فـيـ كـلـياـ إـلاـ وـهـوـ جـزـئـيـ أـوـ تـكـمـيلـيـ لـمـاـ شـعـرـ فـيـ مـكـةـ؛ـ لـأـنـ إـصلاحـ مـاـ أـنـسـدـوـهـ لـمـ يـجـيـءـ إـلاـ فـيـ المـدـيـنـةـ.

أفسدوا، وردهم فيه إلى مشارعهم. وكذلك الصيام أيضاً، فقد كانت الجاهلية تصوم يوم عاشوراء وكان النبي ﷺ يصومه أيضاً حين قدم المدينة صامه وأمر بصيامه حتى نسخه رمضان. وانظر في حديث^(١) عائشة في صيام يوم عاشوراء. فأحكمنهما التشريع المدني، وأقرهما على ما أقر الله تعالى من التمام الذي بيته في اليوم الذي هو أعظم أيامه حين قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْمَقْرَبَةِ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] الآية! فلهما أصل في المكي على الجملة^(٢) والجهاد الذي شرع بالمدينة فرع^(٣) من فروع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مقرر بمكة؛ كقوله: ﴿يَبْيَعُ أَقْرَبُ الْعَكْلَةَ وَأَنْزَلُ الْمَعْرُوفَ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [لقمان: ١٧] وما أشبه ذلك.

المسألة التاسعة^(٤)

كل دليل شرعي يمكن أخذه كلياً، وسواء علينا أكان كلياً أم جزئياً^(٥) إلا ما خصه الدليل، كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وأشباه ذلك. والدليل على ذلك أن المستند إما أن يكون كلياً أو جزئياً. فإن كان كلياً فهو المطلوب. وإن كان جزئياً فيحسب النازلة، لا بحسب التشريع في الأصل، بأدلة:

منها: عموم التشريع في الأصل؛ كقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا النَّاسُ إِذْ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَيْمَعاً﴾ [الأحزاب: ١٥٨] و﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشَيْرًا وَنَكِيرًا﴾ [سبأ: ٥٨] و﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا تُرِيلُ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وهذا معنى مقطوع به، لا يخرم القطع به ما جاء^(٦) من شهادة خزيمة وعنان أبي بردة. وقد جاء في الحديث «بُعْثُتْ لِلأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ».

ومنها: أصل شرعية القياس؛ إذ لا معنى له إلا جعل الخاص الصيغة عام الصيغة في

(١) لفظه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه فلما قدم المدينة صامه، وأمر الناس بصيامه. فلما فرض رمضان قال من شاء صامه، ومن شاء تركه» قال الشوكاني الحديث متفق عليه. وأخرجه في «التسهير» مختصراً عن السنة إلا النسائي. والمؤلف يريد أن أصل مشروعية الصيام كانت بمكة. ويكتفي في إثبات هذا صيامه ﷺ يوم عاشوراء فيها؛ لأنه بعد الرسالة إنما كان يتبع بالشرع قطعاً، وكونه كان خاصاً به لا يمنع أن أصل المشروعية للصيام كان بمكة.

(٢) علمت أنه وإن أفاد في الصوم لكنه لا يفيد في الجمع.

(٣) بل هو أعلى فروعه، كما سبق لنا بيانه.

(٤) هذه المسألة التاسعة تقدمت له نظيرتها في النوع الرابع من المقاصد المسألة التاسعة أيضاً. ولا فرق بينهما إلا من جهة أن تلك في أن الشريعة بحسب المكلفين عامة، وهذه تقول إن الدليل الشرعي يؤخذ عاماً على أحكام الشريعة وظاهر أن هذه مرتبة على تلك ولازمة لها؛ لأنه متى كانت الشريعة عامة لا تخص مكلفا دون مكلف، فكل دليل ولو كان لفظه غير عام كان ورد على جزئي فـ«ـنه» يعتبر عاماً. ولذا تجد الأدلة هنا بعضها من الأدلة هناك. وقد توسع هناك بأدلة عقلية، ثم فرع على المسألة فوائد جليلة. وكان يمكنه هنا أن يذكر المسألة و يجعلها مفروضة على تلك، ويبحيل في الاستدلال عليها. لكنه زاد هنا قوله (وقد بين ذلك بقوله و فعله الخ) فهذا مع ايجازه فيه هو محل الفائدة الجديدة.

(٥) أي: في صيغته ولفظه. وكذلك يقال في أوله (المستند) أي اللفظ الوارد عن الشارع في الموضوع.

(٦) في الاجتزاء في الشهادة على المال بشاهد واحد. وعنان أبي بردة كانت صغيرة غير مستوفية للشرط فقال له لا تجزء عن أحد غيرك.

المعنى . وهو معنى متفق عليه . ولو لم يكن أخذ الدليل كلياً بإطلاق لما ساغ ذلك . ومنها : أن الله تعالى قال : «فَلَمَّا قَضَى رَبِيعَتِهَا وَطَرَأَ زَيْنَتُكُهَا» [الأحزاب : ٣٧] الآية ، فإن نفس التزويج لا صيغة له تقتضي عموماً أو غيره ، ولكن الله تعالى بين أنه أمر به نبيه لأجل التأسي . فقال : «إِكْيَلَا» ولذلك قال : «لَمَّا كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» [الأحزاب : ٢١] هذا . رسول الله ﷺ قد خصه الله بأشياء ؛ كهبة المرأة نفسها له ، وتحريم نكاح أزواجه من بعده ، والزيادة على أربع . فلذلك لم يخرجه عن شمول الأدلة فيما سوى ذلك المستثنى ، فغيره أحق أن تكون الأدلة بالنسبة إليه مقصودة العموم ، وإن لم يكن لها صيغ عموم . وهكذا الصيغ المطلقة تجري في الحكم مجرد العامة .

ومنها : أن النبي ﷺ بين ذلك بقوله وفعله . فالقول كقوله : «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» قوله - في قضايا خاصة سئل فيها : أهي لنا خاصة أم للناس عامة؟ - : «بل للناس عامة»^(١) ، كما في قضية الذي نزلت فيه : «وَأَقِرَ الصلوة طرق الظاهري» [اهود : ١١٤] وأشباهها . وقد جعل نفسه عليه الصلاة والسلام قدوة للناس ، كما ظهر في حديث^(٢) الإصبح^(٣) جنباً وهو يريد أن يصوم ، والغسل من التقاء الختانيين ، قوله : «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنسَى لَأَنْسَنَ» قوله : «صلوا كما رأيتوني أصلني»^(٤) «وَخَذُوا عَنِي مِنْ أَسْكِنْ»^(٥) وهو كثير .

المسألة العاشرة

الأدلة الشرعية ضربان :

أحدهما : أن يكون على طريقة البرهان العقلي ، فيستدل به على المطلوب الذي جعل دليلاً عليه ، وكأنه تعليم للألمة كيف يستدلون على المخالفين ، وهو في أول الأمر موضوع لذلك . ويدخل هنا جميع البراهين العقلية وما جرى مجرها كقوله تعالى : «لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» [الأنبياء : ٢٢] وقوله : «إِسَابُ الَّذِي يُلْجِدُونَ إِلَيْهِ أَغْجَجِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرِيفٌ مُّبِينٌ» [النحل : ١٠٣] وقوله : «وَلَوْ جَعَلْتَهُ فُرْمَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَاتَلُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ أَيْمَانُهُ» [فصلت : ٤٤] وقوله : «أَوْلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ يَعْلَمُ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ» [بس : ٨١] وقوله : «فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَيْتَهَا مِنَ الْمَغْرِبِ» [البقرة : ٢٥٨] وقوله : «إِنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ زَرَقَكُمْ» [الروم : ٤٠] إلى قوله : «هَلْدُ مِنْ شَرِكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ» [الروم : ٤٠] وهذا الضرب

(١) حديث ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة ما دون الفرج وحضر الصلاة الخ . انظره في فضل الصلاة في البخاري ولفظه «الجمع أمتى» وفي رواية لمسلم «بل للناس كافة» ورواية الكتاب هي الواردة في «الترمذى» . والحديث رواه أيضاً ابن ماجه والنسائي .

(٢) حديث عائشة وأم سلمة في «البخاري» .

(٣) قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث روي عن رسول الله ﷺ مسندأ ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه . ويعد أحد الأحاديث الأربع في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة . ومعناه صحيح في الأصول . راجع إن شئت «شرح الزرقاني على الموطأ» وقال في «الشفاء» إنه حديث صحيح . قال مصحح «التيسير» قال الحافظ في «الفتح» : لا أصل له . فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد .

(٤) متفق عليه .

(٥) رواه مسلم .

يستدل به على المخالف والمخالف؛ لأنه أمر معلوم عند من له عقل، فلا يقتصر به على المواقف في النحلة.

والثاني: مبني على الموافقة في النحلة. وذلك الأدلة الدالة على الأحكام التكليفية؛ كدلالة الأوامر والنواهي على الطلب من المكلف، ودلالة^(١) «كُبَّ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى» [البقرة: ١٧٨] «كُبَّ عَلَيْكُمُ أَصْيَامُ» [البقرة: ١٨٣] «أَيُّلَّ لَكُمْ لَيْلَةً الصِّيَامُ الرَّوْحُ» [البقرة: ١٨٧] فإن هذه النصوص وأمثالها لم توضع وضع البراهين، ولا أتي بها في محل استدلال، بل جيء بها قضايا يعمل بمقتضاها مسلمة متلاقة بالقبول، وإنما برهانها في الحقيقة المعجزة الدالة على صدق الرسول الآتي بها. فإذا ثبت برهان المعجزة ثبت الصدق، وإذا ثبت الصدق ثبت التكليف على المكلف.

فالعالم إذا استدل بالضرب الأول أخذ الدليل إنسانياً كأنه هو واضحه. وإذا استدل بالضرب الثاني أخذه معنى مسلمًا لفهم مقتضاه إلزاماً والتزاماً. فإذا أطلق لفظ الدليل على الضربين فهو إطلاق النوع من اشتراك اللفظ؛ لأن الدليل بالمعنى الأول خلافه بالمعنى الثاني. فهو بالمعنى الأول جاري على الاصطلاح المشهور عند العلماء. وبالمعنى الثاني نتيجة انتجتها المعجزة فصارت قولًا مقبولاً فقط.

المسألة الحادية عشرة

إذا كان الدليل على حقيقته في اللفظ لم يستدل به على المعنى المجازي إلا على القول بتعميم^(٢) اللفظ المشترك، بشرط^(٣) أن يكون ذلك المعنى مستعملًا عند العرب في مثل ذلك اللفظ، وإنما فلا.

فمثال ذلك مع وجود الشرط قوله تعالى: «يَنْجُونَ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيَخْرُجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْحَيِّ» [الروم: ١٩] فذهب جماعة إلى أن المراد بالحياة والموت ما هو حقيقي، كإخراج الإنسان الحي من النطفة الميتة، وبالعكس، وأشباه ذلك مما يرجع إلى معناه، وذهب قوم إلى تفسير الآية بالموت والحياة المجازيين المستعملين في مثل قوله تعالى: «أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ» [الأنعام: ١٢٢] الآية، وربما ادعى قوم أن الجميع^(٤) مراد، بناء على القول بتعميم اللفظ المشترك، واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه. ولهذا الأصل أمثلة كثيرة.

(١) زاد لأن هذه ليست أوامر ونواه لفظاً، بل هي أخبار في معنى الطلب.

(٢) قال الحنفية وبعض الشافعية وبعض المعتزلة: لا يستعمل اللفظ في الحقيقة والمجاز مقصودين معاً بالحكم. وأجازه الشافعية والقاضي وبعض المعتزلة مطلقاً، إلا إذا لم يمكن الجمع، كافعل أمراً وتهديداً، لأن الأمر يقتضي الإيجاب، والتهديد يقتضي الترك، فلا يصح اجتماعهما. وقال الغزالى وأبو الحسين إنما يجوز عقلاً لا لغة، إلا في غير المفرد من المثنى والمجموع فيجوز لغة أيضاً، فيكون حينئذ كل لفظ مستعملًا في معنى.

(٣) أي: بشرط أن يكون هذا المعنى مما يستعمل فيه مثل هذا اللفظ عند العرب. وهذا هو محل الزيادة في كلامه على كلام المجيزين، يقيده به هذا الجواز، ولا يخفى أن استعمال ألفاظ الكتاب في المجاز فقط يحتاج أيضاً إلى هذا القيد.

(٤) هذا هو محل التمثيل. قوله (أو سكر النوم الخ) أي فيصبح أن يكون من موضوع المسألة مما تحقق فيه الشرط.

ومثال ما تخلف فيه الشرط قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَفْرِجُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَقَّ تَلَمُّوْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّلَ حَتَّى تَقْتَسِلُوا» [النساء: ٤٣] فالملفوسون هنا على أن المراد بالسكر ما هو الحقيقة أو سكر النوم وهو مجاز فيه مستعمل، وأن الجنابة والغسل منها على حقيقته. فلو فسر على أن السكر هو سكر الغفلة والشهوة وحب الدنيا المانع من قبول العبادة في اعتبار التقوى كما منع^(١) سكر الشراب من الجواز في صلب الفقه، وأن الجنابة المراد بها التضمخ^(٢) بدنس الذنوب، والاغتسال هو التوبة لكان هذا التفسير غير معتبر، لأن العرب لم تستعمل مثله في مثل هذا الموضع ولا عهد لها به، لأنها لا تفهم^(٣) من الجنابة والاغتسال إلا الحقيقة. ومثله قول من زعم أن التعليين في قوله تعالى: «فَاضْطَجَعْ تَعْلَيْكَ» [طه: ١٢] إشارة إلى خلع الكونين. فهذا على ظاهره لا تعرفه العرب لا في حفاظها المستعملة ولا في مجازاتها. وربما نقل في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدَاوِوْ فِيْنَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ»^(٤) أن فيه إشارة^(٥) إلى التداوي بالتوبة من أمراض الذنوب. وكل ذلك غير معتبر، فلا يصح استعمال الأدلة الشرعية في مثله وأول قاطع فيه أن القرآن أنزل عربياً وبليسان العرب، وكذلك السنة إنما جاءت على ما هو معهود لهم، وهذا الاستعمال خارج عنه. ولهذا المعنى تقرير في موضعه^(٦) من هذا الكتاب، والحمد لله. فإن نقل في التفسير نحوه عن رجل يعتد به في أهل العلم، فالقول فيه مبوسط بعد هذا^(٧) بحول الله.

المقالة الثانية عشرة

كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائمًا أو أكثرياً، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل. فهذه ثلاثة أقسام.

أحدها: أن يكون معمولاً به دائمًا أو أكثرياً، فلا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقه، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم، كان الدليل مما يتضمنه إيجاباً أو نفياً أو غير ذلك من الأحكام؛ كفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قوله في الطهارات والصلوات على تنوعها من فرض أو نفل، والزكاة بشرطها. والضحايا والحقيقة، والنكاح والطلاق، والبيوع وسوها من الأحكام

(١) أي: فيكون مما استعمل فيما بدون تحقق الشرط.

(٢) أي: مجازاً مراداً مع الحقيقة، لأن أرياب الإشارة من الصوفية لا يقتصرن المعنى المراد على المجاز في مثل هذا.

(٣) أي: ولا تفهم من السكر سكر الغفلة والشهوة لا مجازاً ولا حقيقة.

(٤) رواه في «كتوز الحقائق» للمناوي عن ابن منيع. ورواه في «راموز الحديث» «تداووا فإن الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل له شفاء إلا السام والهرم» عن ابن حيان وأبي داود وأبي داود الطيلاني.

(٥) ليست الإشارة في كلامهم مما يراد منه استعمال اللفظ في المعنى المذكور. وحاشاهم أن يقولوا ذلك: بل معناه أن الألفاظ مستعملة في معناها الوضعي العربي، وإنما يخطر المعنى الإشاري على قلوب العارفين عند ذكر الآية أو الحديث، بعد فهمه على الطريق العربي الصحيح، كما أفاده ابن عطاء الله في كتابه «الطائف المن». .

(٦) سبق في المقالة الرابعة من النوع الثاني من المقاصد وسيأتي أيضاً في المقالة التاسعة من مباحث الكتاب العزيز.

(٧) أي: في الفصل الثاني من المقالة التاسعة المذكورة. فيما روی عن سهل بن عبد الله من تفسير آيات على هذا النحو.

التي جاءت في الشريعة وبينها عليه الصلاة والسلام بقوله أو فعله أو إقراره، ووقع فعله أو فعل صاحبته معه أو بعده على وفق ذلك دائمًا أو أكثرًا - وبالجملة ساوي القول الفعل ولم يخالفه بوجهه، فلا إشكال في صحة الاستدلال وصحة العمل من سائر الأمة بذلك على الإطلاق. فمن خالف ذلك فلم يعمل به على حسب ما عمل به الأولون جرى فيه ما تقدم في كتاب الأحكام من اعتبار^(١) الكلية والجزئية فلا معنى للإعادة.

والثاني: أن لا يقع العمل به إلا قليلاً أو في وقت^(٢) من الأوقات أو حال من الأحوال، ووقع إيهار غيره والعمل به دائمًا^(٣) أو أكثرًا. فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابقة. وأما^(٤) ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه، والمثابرة على ما هو الأعم والأكثر؛ فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفته هذا الأقل إما أن يكون لمعنى شرعي أو لغير معنى شرعي. وباطل^(٥) أن يكون لغير معنى شرعي. فلا بد أن يكون لمعنى شرعي تحروا العمل به. وإذا كان كذلك فقد صار العمل على وفق القليل كالمعارض للمعنى الذي تحروا العمل على وفقه، وإن لم يكن معارضًا في الحقيقة^(٦). فلا بد من تحري ما تحروا وموافقة ما داوموا عليه. وأيضاً فإن فرض أن هذا المنقول الذي قل العمل به مع ما كثر العمل به يقتضيان^(٧) التخيير، فعملهم - إذا حق النظر فيه - لا يقتضي مطلق التخيير، بل اقتضى أن ما داوموا عليه هو الأولى في الجملة، وإن كان العمل الواقع على وفق الآخر لا حرج فيه. كما نقول في المباح مع المندوب إن وضعهما بحسب فعل المكلف يشبه المخير فيه؛ إذ لا حرج في ترك المندوب على الجملة^(٨)، فصار المكلف كالمخير فيما، لكنه في الحقيقة ليس كذلك، بل المندوب أولى أن يعمل به من المباح في الجملة. فكذلك ما نحن فيه، وإلى هذا^(٩) فقد ذكر

(١) لم يظهر معنى اعتبار الكلية والجزئية في هذا. إنما يظهر ما تقدم في فصل ما يدخل تحت العفو وهو في موضوع الخروج عن الدليل، حيث قسمه إلى أقسام ثلاثة فليراجع.

(٢) هو وما بعده بيان وتفصيل لقوله (قليلاً) قوله (في وقت) أي كما يأتي في صلاته عليه السلام آخر الوقت المختار لمن طلب منه معرفة الأوقات. قوله (أو حال) أي كتأخيره عليه السلام الظهر للإبراد والجمع بين الصالحين في السفر كما سيأتي له.

(٣) الفرض أنه وقع العمل بدليل قليلاً فكيف يأتي معه أن يكون العمل بالدليل المقابل له دائمًا؟
(٤) هذا نوع من الترجيح غير ما ذكره الأصوليون في مباحث الترجيح بالأمر الخارج كعمل أهل المدينة أو الخلفاء الأربعية، أو بعمل أكثر السلف. فما هنا ترجيح وإن كان بخارج أيضًا إلا أنه يكون عمله بكلية وأصحابه معه وبعدة كان عليه ولم يخالفوه إلا لأسباب اقتضت المخالفة يأتي ذكرها. ولا ينافي أنه من الترجيح بخارج جعله المعارضة بين العمل والمعنى الذي تحروه، لأن الواقع أن المعارضة إنما هي بين الخبرين، ومعارضة العمل تابعة. يرشدك إلى هذا قوله (إن فرض أن هذا الخ) فقد عنت المعارضة بين نفس الخبرين حتى اقتضى ذلك التخيير في العمل بأيهما.

(٥) أي: لضعفه بازاء ما كثر العمل على وفقه.

(٦) أي: لأنهما دليلان متعارضان ولا مرجع. فالحكم إما الوقف وإما التخيير على الخلاف بينهم في ذلك.

(٧) وإن كان في ترك المندوب كلياً حرج. كما سبق أن المندوب بالجزء يكون واجباً بالكل.

(٨) يعني: ويفض إلى ما ذكرناه من أدلة الأخذ بما عليه العمل في الأعم الأكثر أن قضايا الأعيان الخ. ولا يخفى أن العمل إذا كان قليلاً عد من قضايا الأعيان التي لا يحتاج بها، وهذا يوهن الأخذ بما كان العمل عليه قليلاً.

أهل الأصول أن قضايا الأعيان لا تكون بمجردها حجة، ما لم يعضدها دليلاً آخر؛ لاحتمالها في أنفسها وإمكان^(١) أن لا تكون مخالفة لما عليه العمل المستمر. ومن ذلك في كتاب^(٢) الأحكام وما بعده. فإذا كان كذلك ترجح العمل على خلاف ذلك القليل. ولهذا القسم أمثلة كثيرة. ولكنها على ضربين:

أحدهما: أن يتبيّن فيه للعمل القليل وجه يصلاح أن يكون سبباً للقلة، حتى إذا عدم السبب عدم المسبب. وله مواضع؛ كوقوعه بياناً لحدود حدث، أو أوقات عينت، أو نحو ذلك.

كما جاء في حديث^(٣) إماماة جبريل بالنبي ﷺ يومين؛ وبيان رسول الله ﷺ لمن سأله عن وقت الصلاة، فقال: «صلٌّ معنا هذين اليومين»^(٤) فصلاته في اليوم^(٥) في أواخر الأوقات وقع موقع البيان لأنّه وقت الاختياري الذي لا يتعدى. ثم لم يزل مثابراً على أوائل الأوقات إلا عند عارض، كالإبراد في شدة الحر، والجمع بين الصالحين في السفر، وأشباه ذلك. وكذلك قوله: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(٦) بيان لأوقات الأعذار لا مطلقاً، فلذلك لم يقع العمل عليه في حال الاختيار. ومن أجل ذلك يفهم أن قوله عليه الصلاة والسلام «أسفروا بالفجر»^(٧) مرجوح بالنسبة إلى العمل^(٨) على وفقه. وإن لم يصح فالامر أوضح. وبه أيضاً يفهم^(٩) وجه إنكار أبي مسعود الانصاري على المغيرة بن شعبة تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، وإنكار عروة بن الزبير على عمر بن عبد العزيز كذلك، واحتجاج عروة بحديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يُصلّي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تَظْهُر»^(١٠) ولفظ «كان» فعل يقتضي الكثرة^(١١) بحسب العرف، فكانه احتاج عليه في مخالفة ما داوم عليه النبي ﷺ كما احتاج أيضاً أبو مسعود على المغيرة بأن جبريل نزل فصل إلى أن قال: «بهذا أمرت».

(١) عطف تفسير قوله (احتمالها في أنفسها).

(٢) كما تقدم في ترك بعض الصحابة ومن بعدهم لبعض المباحثات، حتى كان يظن بهم أنهم لا يرونها مباحة.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى عن ابن عباس والناسى عن جابر «تيسير».

(٤) أخرجه مسلم والترمذى والناسى.

(٥) لعل فيه سقط الكلمة (الثانية) كما يدل عليه الحديث في باب مواقف الصلاة.

(٦) رواه في «التيسير» بلفظ «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وقال أخرجه الستة بهذا الفظ.

(٧) «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» أخرجه أصحاب السنن «تيسير».

(٨) أي: لقلة العمل على الإسفاف. والمرجحية أخذها مالك. وقوله (إن لم يصح فالامر أوضح) الأوضاعية بالنسبة لمساعدة مالك فقط، وإن فهو خروج عن الموضوع لأن الكلام في دليلين صحيحين ترجح أحدهما بأن العمل به أكثرى.

(٩) وإن لم يذكر أبو مسعود هذا الوجه في احتجاجه، بل ذكر قوله (بهذا أمرت) كما يجيء بعد.

(١٠) رواه مالك والجماعة كلهم إلا الترمذى مع اختلاف يسير. وهذا لفظ «الموطأ» ومسلم وأبي داود. ولفظ البخارى «والشمس لم تخرج من حجرتها» والمعنى قبل أن تزول الشمس عن وسط الدار.

(١١) ولذلك أفرد بعض المصنفين في الحديث بباباً لكان، وسموه بباب الشمائل وقال أهل الأصول إن لفظ (كان يفعل) تفيد عرفاً ذلك.

وكذلك قول عمر بن الخطاب للداخل للمسجد يوم الجمعة وهو على المنبر: «أيّة ساعة هذه»^(١) وأشاراً به.

وكما جاء في قيام رسول الله ﷺ في رمضان في المسجد ثم ترك ذلك مخافة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، ولم يعد إلى ذلك هو ولا أبو بكر، حتى جاءت خلافة عمر بن الخطاب فعمل بذلك لزوال علة الإيجاب، ثم نبه على أن القيام في آخر الليل أفضل من ذلك. فلأجل ذلك كان كبار السلف من الصحابة والتابعين ينصرفون بعد صلاة العشاء إلى بيوتهم ولا يقومون مع الإمام، واستحبه مالك لمن قدر عليه.

وإلى هذا الأصل^(٢) ردت عائشة ترك رسول الله ﷺ الإدامة على صلاة الضحى، فعملت بها لزوال العلة بموته، فقالت: «ما رأيت^(٣) رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى قط وإنِّي لاستحبها. وفي رواية: وإنِّي لا أسبحها وإنْ كان رسول الله ﷺ ليَدُعَ العملَ وهو يُحِبُّ أنْ يَعْمَلُ، خشية أنْ يَعْمَلَ به النَّاسُ فَيُفْرَضُ عَلَيْهِمْ»^(٤). وكانت تصلي الضحى ثمانية ركعات، ثم تقول: لو نُشَرَ لِي أبواي ما تركتها^(٥). فإذا بنتنا على ما فهمت من ترك رسول الله ﷺ للمداومة على الضحى فلا حرج على من فعلها^(٦).

ونظير ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يواصل الصيام ثم نهى عن الوصال، وفهم الصحابة من ذلك - عائشة وغيرها - أن النهي للرفق، فواصلوا، ولم يواصلوا كلهم، وإنما واصل منهم جماعة كان لهم قوة على الوصال. ولم يتخوفوا عاقبتهم من الضعف عن القيام بالواجبات.

وأمثلة هذا الضرب كثيرة. وحكمه الذي ينبغي فيه الموافقة للعمل الغالب كائناً ما كان، وترك القليل أو تقليله حسبما فعلوه. أما فيما كان^(٧) تعريفاً بحدٍ وما أشبهه فقد استمر العمل الأول^(٨) على ما هو الأولى، فكذلك يكون بالنسبة إلى ما جاء بعد موافقته لهم على ذلك. وأما

(١) أي: أن العمل على غير هذا، فقد كانوا يكررون للجمعة.

(٢) الأصل الخاص، وهو ترك العمل خشية أن يفرض لا الأصل الذي فيه الكلام، وهو ترجيح الدليل باستدامة أو أكثرية العمل به.

(٣) لا ينافي ما جاء عنها في أحاديث أخرى أنه ﷺ كان يصلِّي أربعاء، لأن وقت صلاة الضحى ليس من الأوقات التي يكون فيها عادة بين نسائه وقد ثبت لها فعله ﷺ للضحى وإن لم تره فلذلك كانت تصليها. ولو كان داعم عليها لاتفق لها رؤيته يصلِّيها، فلذلك حكمت بأنه ما كان يداوم عليها.

(٤) رواه مسلم - ورواه أيضاً البخاري مع بعض اختلاف. وصدر الحديث ذكره في «التسير» عن السنة إلا الترمذى.

(٥) أي: ما كان فرحاً بهما عند خروجهما من القبر بملء لها عن صلاة الضحى. وذلك دليل على تأكدهما في رأيها.

(٦) أي: المداومة.

(٧) وهو النوع الأول من هذا الضرب المذكور في كلامه آنفًا.

(٨) أي: في عهده ﷺ وقوله (فكذلك يكونون الخ) أي: يكون الشأن فيما جاء من الصحابة والسلف موافقتهم فيه له ﷺ، أي: الحكم فيه للعمل الغالب قطعاً بدون توهّم. قوله (بعد) بالضم. قوله (موافقة) فاعل ولعل فيه تحريف الكلمة موافقتهم له بموافقتهم لهم كما هو الأقرب. أي: وأما إذا حصل اختلاف بعد لترجمص منهن بسبب افتراضه فسيأتي أنه وإن كان طريقاً يصح سلوكه، إلا أن الأصل هو الأولى. وهذا معنى قوله (وأما غيره الخ) أي: فغير ما وافقوا =

غيره فكذلك أيضاً. ويظهر لك بالنظر في الأمثلة المذكورة.

فقيام رسول الله ﷺ في رمضان في المسجد ثم تركه بإطلاق مخافة التشريع يوجد مثله بعد موته، وذلك بالنسبة إلى الأئمة والعلماء والفضلاء المقتدى بهم، فإن هؤلاء متتصبون لأن يقتدى بهم فيما يفعلون - وفي باب البيان من هذا الكتاب لهذا بيان - فيوشك أن يعتقد الجاهل بالفعل إذا رأى العالم مداوماً عليه أنه واجب، وسد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع، وفي هذا الكتاب له ذكر، اللهم إلا أن يعمل به الصحابة كما في قيام رمضان فلا بأس، وستتهم ماضية، وقد حفظ الله فيها هذا المحظوظ الذي هو ظن الوجوب، مع أنهم لم يجتمعوا على إعماله والمداومة عليه إلا وهم يرون أن القيام في البيوت أفضل، ويتحررونه أيضاً، فكان على قولهم وعملهم القيام في البيوت أولى^(١). ولذلك جعل بعض الفقهاء القيام في المساجد أولى لمن لم يستطعها القرآن، أو لمن لا يقوى إلا بالتأسي، فكانت أولويته لعذر كالرخصة، ومنه من يطلق القول بأن البيوت أولى. فعلى كل تقدير ما داوم عليه النبي ﷺ هو المقدم، وما رأه السلف الصالح فسنة أيضاً. ولذلك يقول بعضهم: لا ينبغي تعطيل المساجد عنها جملة؛ لأنها مخالفة لما استمر عليه العمل في الصحابة.

وأما^(٢) صلاة الشخصى فشهادة عائشة بأنها لم تر رسول الله ﷺ يصلى لها قط دليل على قلة عمله بها، ثم الصحابة لم ينقل عنهم عموم العمل بها، وإنما داوم من داوم عليها منهم بمكان لا يتأنى بهم فيه كاليبيوت، عملاً^(٣) بقاعدة الدوام على الأعمال ولأن عائشة فهمت أنه لو لا خوف الإيجاب لداوم عليها. وهذا أيضاً موجود في عمل المقتدى بهم، إلا أن ضميمة إخفائها يصد عن الاقتداء. ومن هنا لم تشرع الجماعة في النوافل بإطلاق، بل في بعض مؤكّداتها، كالعيدين، والخمسوف، ونحوها. وما سوى ذلك فقد بين عليه الصلاة والسلام أن النوافل في البيوت أفضل، حتى جعلها في ظاهر لفظ الحديث^(٤) أفضل من صلاتها في مسجده الذي هو أفضل البقاع التي يصلى فيها. فلذلك صلى عليه الصلاة والسلام في بيت مليكة ركعتين في

= عليه ربما يفهم فيه أن الحكم ليس للعمل الذي كان في عهده ﷺ، ولكن الواقع أن الأمر فيه مثل ما وافقوا عليه، كما يتبين ذلك من إرجاع الأمثلة التي حصلت فيها المخالفة إلى أن الأولى فيها أيضاً ما كان العمل جارياً فيه على عهده ﷺ، وغيره يعتبر مرجحاً، مع كونه صح في ذاته لسبب اقتضاه.

(١) أي: فهم وإن أقاموها في المسجد بإمام واحد على خلاف ما كان في عهده ﷺ لعذر ولارتفاع المانع الذي هو خوف الافتراض. إلا أن عملهم وقولهم جاز على أن الأفضل الموافقة للعمل الغالب في عهده.

(٢) مقابل لقوله (قيام رمضان) فالمثالان، وكذا مثال الوصال بيان لقوله (واما غيره فكذلك أيضاً) على ما سبق شرحه.

(٣) أي فهم لم يتدعوا، بل عملوا بقاعدة شرعية لا يعارضها ما خشيته ﷺ من الإيجاب، ولا ظن الوجوب ب فعلهم لأنهم كانوا يخونها كما قال المؤلف (إلا أن ضميمة إخفائها الخ).

(٤) ساق مسلم حدثنا طويلاً ذكر فيه قوله ﷺ «فعليكم بالصلة في بيتكم، فإن خير صلة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» وروي في «الجامع الصغير» «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» عن النسائي والطبراني. قال المناوي في «شرحه للجامع الصغير»: قضية صنيع المؤلف أن هذا مما لم يتعرض الشيخان ولا أحدهما لتخريجه، وإلا لما ساغ له العدول عنه لغيره على القانون الصناعي وهو ذهول فاحش فقد خرجاه معاً باللفظ المذكور أهـ.

جماعة^(١)، وصلى بابن عباس في بيت خالته ميمونة بالليل جماعة^(٢)، ولم يظهر ذلك في الناس، ولا أمرهم به، ولا شهروه فيهم، ولا أكثر من ذلك، بل كان عمله في التوافل على حال الانفراد، فدللت هذه القرائن كلها - مع ما انصاف إليها من أن ذلك أيضاً لم يشتهر^(٣) في السلف الصالح ولا واظبوا على العمل به دائماً ولا كثيراً - أنه مرجوح، وأن ما كانوا عليه في الأعم الأغلب هو الأولى والأخرى. وإذا نظرنا إلى أصل التزيعة اشتد الأمر في هذه القضايا، فكان العمل على ما داوم عليه الأولون أولى، وهو الذي أخذ به مالك فيما روي عنه أنه يجيز الجماعة في النافلة في الرجلين والثلاثة ونحو ذلك، وحيث لا يكون مظهنةً اشتهر، وما سوى ذلك فهو يكرهه.

وأما مسألة الوصال^(٤) فإن الحق والأولى ما كان عليه عامتهم، ولم يواصل خاصتهم حتى كانوا في صيامهم كالعامة في تركهم له، لما رزقهم الله من القوة، التي هي أنموذج من قوله عليه الصلاة والسلام: «إني أبیت عند ربی يُطعموني وَيَسْقِنِّي»^(٥) مع أن بعض^(٦) من كان يسرد الصيام قال بعدما ضعف: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ. وأيضاً فإن طلب المداومة على الأعمال الصالحة يطلب المكلف بالرفق والقصد، خوف الانقطاع - وقد مر لهذا المعنى تقرير في كتاب^(٧) الأحكام - فكان الأخرى الحمل على التوسط، وليس إلا ما كان عليه العامة وما واظبوا عليه. وعلى هذا فاحمل نظائر هذا الضرب.

والضرب الثاني: ما كان على خلاف ذلك ولكنه يأتي على وجوه:

منها: أن يكون محتملاً في^(٨) نفسه فيختلفوا فيه بحسب ما يقوى عند المجتهد فيه أو يختلف في أصله^(٩) والذي هو أبداً للعهدة وأبلغ في الاحتياط تركه والعمل على وفق الأعم الأغلب.

كقيام الرجل للرجل إكراماً له وتعظيماً، فإن العمل المتصل تركه، فقد كانوا لا يقومون لرسول الله ﷺ إذا أقبل عليهم. وكان يجلس حيث ينتهي به المجلس، ولم ينقل عن الصحابة عمل مستمر، ولو كان لنقل، حتى روي عن عمر بن عبد العزيز أنه لما استخلف قاما له في المجلس. فقال: إن تقوموا نعم، وإن تقدعوا نعم، وإنما يقوم الناس لرب العالمين. فقيامه ﷺ

(١) رواه البخاري.

(٢) ساق مسلم في هذا عدة أحاديث.

(٣) فيكون ما يتعلق بصلاة النافلة جماعة مما حصلت فيه الموافقة لفعله تماماً، بحيث لم يوجد ما يقتضي رخصة لمخالفة البعض مثلاً، ولا يكون هذا من أمثلة قوله (واما غيره).

(٤) الوصال صوم الاليمن أو أكثر دون فصل بينهما بفتر في الليل والسرد أن يتبع صوم الأيام مع الفطر بالليل ومنه يفهم أن قوله مع أن بعض من كان يسرد الخ كلام فيما يشبه الوصال من جهة أن كلاماً غير ما هو الأولى في نظر الشارع تقدم.

(٥) تقدم.

(٦) هو عبد الله بن عمرو.

(٧) في باب الرخصة وأن مقصد الشارع بها الرفق بالمكلف.

(٨) أي: يكون وقوفه متفقاً عليه، ولكنه يكون محتملاً للمعنى المستدل عليه ولغيره. كما في القيام للقادم.

(٩) أي: يكون ثبوته محل خلاف، كما في تقبيل اليدين، وسجدة الشكر.

لجعل ابن عمه وقوله: «قُومُوا لِسَيْدِكُم»^(١) إن حملناه على ظاهره فالرأي خلافه لما تقدم، وإن نظرنا فيه وجدها محتملاً أن يكون القيام على وجه الاحترام والتعظيم^(٢) أو على وجه آخر من المبادرة إلى اللقاء لشوق يجده القائم للمقوم له، أو ليفسح له في المجلس حتى يجد موضعًا للقعود، أو للإعانة على معنى من المعاني، أو لغير ذلك مما يحتمل. وإذا احتمل الموضع طلبنا بالوقوف مع العمل المستمر؛ لإمكان أن يكون هذا العمل القليل غير^(٣) معارض له. فنحن في اتباع العمل المستمر على بينة وبراءة ذمة باتفاق، وإن رجعنا إلى هذا المحتمل لم نجد فيه مع المعارض الأقوى وجهاً للتمسك، إلا من باب التمسك بمجرد الظاهر، وذلك لا يقوى^(٤) قوة معارضه.

ومثل ذلك: قصة مالك مع سفيان في المعانقة، فإن مالكاً قال له: كان ذلك خاصاً بجعفر. فقال سفيان: ما يخصه يخصنا وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين. فيمكن أن يكون مالك عمل في المعانقة بناءً على هذا الأصل، فجعل معانقة النبي عليه الصلاة والسلام أمراً خاصاً، أي ليس عليه العمل، فالذي ينبغي وفقه على ما جرى فيه.

وكذلك تقبيل اليد إن فرضنا أو سلمنا صحة ما روی فيه. فإنه لم يقع تقبيل يد رسول الله ﷺ إلا نادراً، ثم لم يستمر فيه عمل إلا الترك من الصحابة والتابعين، فدل على مرجوحيته. ومن ذلك سجود الشكر إن فرضنا ثبوته عن النبي ﷺ، فإنه لم يداوم عليه مع كثرة البشائر التي توالت عليه، والنعم التي أفرغت عليه إفراغاً، فلم ينقل عنه مواطبة على ذلك، ولا جاء عن عامة الصحابة منه شيء إلا في الندرة مثل كعب بن مالك إذ نزلت توبته. فكان العمل على وفقه تركاً للعمل على وفق العامة منهم.

ومن هذا المكان يتطلع إلى قصد مالك رحمة الله في جعله العمل^(٥) مقدماً على الأحاديث؛ إذ كان إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث. وكان منمن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذًا عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمراً فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله ﷺ أو في قوة المستمر. وقد قيل لمالك أن قوماً يقولون: إن التشهد فرض. فقال: أما كان أحد يعرف التشهد؟ فأشار إلى الإنكار عليه بأن مذهبهم كالمبتدع الذي جاء بخلاف ما عليه من تقدم. وسأله أبو يوسف عن الأذان. فقال مالك: وما حاجتك إلى ذلك؟ فعجبًا من فقيه يسأل عن الأذان. ثم قال له مالك: وكيف الأذان عندكم؟ فذكر مذهبهم فيه. فقال: من أين لكم

(١) سعد بن معاذ والحديث متفق عليه في قصةبني قريطة.

(٢) وهذا هو الذي كانوا يتحاشونه ويرونه موجباً لكراهيته، كما أشار إليه بقوله (إنما يقوم الناس لرب العالمين).

(٣) كما سبق أن قضايا الأعيان لا تقوم إلا إذا عضدها دليل آخر لاحتمال لا تكون مخالفة الخ.

(٤) أي: لأنه مع كونه قليلاً محتمل لنغير المعنى المستدل عليه، في مقابلة الكثير الذي لا احتمال فيه.

(٥) المستند إلى الدليل الشرعي، لا مجرد العمل. فالعمل المستمر عنده يرجع الدليل على سائر الأدلة التي لم يصاحبها العمل المستمر، هكذا ينبغي أن يفهم. كما ذكره الأصوليون. قالوا يرجع الخبر على معارضه بعمل أكثر السلف

و عمل أهل المدينة وسيأتي عن مالك أنه قال: أحب الأحاديث إلى ما اجتمع الناس عليه.

هذا؟ فذكر له أن بلاً لـما قدم الشام سأله أن يؤذن لهم فأذن لهم كما ذكر عنهم. فقال له مالك: ما أدرى ما أذان يوم؟ وما صلاة يوم؟ هذا مؤذن رسول الله ﷺ وولده من بعده يؤذنون في حياته وعند قبره، وبحضور الخلفاء الراشدين بعده. فأشار مالك إلى أن ما جرى عليه العمل وثبت مستمراً أثبت في الاتباع وأولى أن يرجع إليه.

وقد بين في العتبية أصلاً لهذا المعنى عظيماً يجعل موقعه عند من نظر إلى مغزاه وذلك أنه سئل عن الرجل يأتي إليه الأمر يحبه فيسجد لله شكرًا، فقال: لا يفعل ليس مما مضى من أمر الناس. قيل له: إن أبي بكر الصديق - فيما يذكرون - سجد يوم اليمامة شكرًا، أفسمعت ذلك؟ قال: «ما سمعت ذلك، وأرى أن كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول هذا شيء لم نسمع له خلافاً». ثم قال: «قد فتح على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده، أفسمعت أن أحداً منهم سجد؟ إذا جاءك مثل هذا مما كان في الناس وجرى على أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء فعليك بذلك، فإنه لو كان لذكر، لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحداً منهم سجد؟ فهذا إجماع. إذا جاءك الأمر لا تعرفه فدعه» هذا ما قال. وهو واضح في أن العمل العام هو المعتمد، على أي وجه كان، وفي أي محل وقع. ولا يلتفت إلى قلائل ما نقل، ولا نوادر الأفعال إذا عارضها الأمر العام والكثير.

ومنها: أن يكون هذا القليل خاصاً بزمانه أو ب أصحابه الذي عمل به، أو خاصاً بحال من الأحوال، فلا يكون فيه حجة على العمل به في غير ما تقيد به، كما قالوا في مسحة عليه الصلاة والسلام على ناصيته وعلى العمامة في الوضوء أنه كان به مرض، وكذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخار لحوم الأضحى بعد ثلات، بناءً على أن إذنه بعد ذلك لم يكن نسخاً. وهو قوله: «إنما نهيتكم لأجل الدافع»^(١).

ومنها: أن يكون مما فعل فلتة^(٢) فسكت عنه النبي ﷺ مع علمه به، ثم بعد ذلك لا يفعله ذلك الصحابي ولا غيره، ولا يشرعه النبي ﷺ، ولا يأذن فيه ابتداء لأحد، فلا يجب أن يكون تقريره عليه إذناً له ولغيره؛ كما في قصة الرجل^(٣) الذي بعثه النبي عليه الصلاة والسلام في أمر فعمل فيه، ثم رأى أن قد خان الله ورسوله فربط نفسه بسارية من سوراي المسجد، وحلف أن لا يحله إلا رسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: «أما إنه لو جاعني لاستغفرت له» وتركه

(١) نهي ﷺ عن ادخار لحوم الأضحى بعد ثلات. فلما كان بعد ذلك قالوا: لقد كان الناس يتغافلون بضحاياهم ويحملون منها الوذك ويختذلون منها الأستقية فقال: وما ذاك؟ قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلات. فقال عليه الصلاة والسلام «إنما نهيتكم لأجل الدافع التي دفعت عليكم. فكلوا وتصدقوا وادخرموا» رواه أبو داود ورواه مسلم بتأخير لفظ تصدقوا عن ادخرموا.

(٢) بدون سبق تشريع فيه.

(٣) هو أبو لبيبة الأنباري في قصةبني قريطة، لما استشاروه أن ينزلوا على حكمه ﷺ، فقال لهم: نعم، وأشار بيده إلى حلقة، يعني الذي انظر بقية القصة بطولها في «المواهب» عن ابن إسحاق وابن هشام، وابن وهب عن مالك والروايات تختلف عندهم، ولكنهم اتفقوا على أنه ربط نفسه. وجملة «اما أنه لو جاعني لاستغفرت له» انفرد بها ابن إسحاق.

كذلك حتى حكم الله فيه^(١). فهذا وأمثاله لا يقتضي أصل المشروعية ابتداءً ولا دواماً، أما الابتداء فلم يكن فعله ذلك بإذن رسول الله ﷺ، وأما دواماً فإنه إنما تركه حتى يحكم الله فيه. وهذا خاص بزمانه؛ إذ لا وصول إلى ذلك إلا بالوحى، وقد انقطع بعده فلا يصح الإبقاء على ذلك لغيره حتى ينظر الحكم فيه. وأيضاً فإنه لم يؤثر عن ذلك الرجل ولا عن غيره أنه فعل مثل فعله، لا في زمان رسول الله ﷺ ولا فيما بعده. فإذاً العمل بمثله أشد غرراً؛ إذ لم يكن قبله تشريع يشهد له، ولو كان قبله تشريع لكان استمرار العمل بخلافه كافياً في مرجوحيته.

ومنها: أن يكون العمل القليل رأياً لبعض الصحابة لم يتتابع عليه، إذ كان في زمانه عليه الصلاة والسلام ولم يعلم به فيجيئه أو يمنعه، لأنّه من الأمور التعبدية بعيدة عن الاجتهاد؛ كما روی عن أبي طلحة الأنباري أنه أكل برداً وهو صائم في رمضان، فقيل له: أتأكل البرد وأنت صائم؟ فقال: إنما هو برداً نزل من السماء نظره به بطوننا، وإنّه ليس بطعم ولا شراب. قال الطحاوي: ولعل ذلك من فعله لم يقف النبي عليه الصلاة والسلام عليه فيعلم الواجب عليه فيه؛ قال: وقد كان مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ فلم ير ذلك عمر شيئاً؛ إذ لم يخبر أن النبي ﷺ وقف عليه فلم ينكره، فكذلك ما روی عن أبي طلحة؛ قال: والذي كان من ذلك ما روی عن رفاعة بن رافع، قال: كنت عن يمين عمر بن الخطاب، إذ جاءه رجل فقال: زيد بن ثابت يفتى الناس في الغسل من الجنابة برأيه. فقال أعجل به علىي. فجاء زيد، فقال عمر: قد بلغ من أمرك أن تُفتّي الناس بالغسل من الجنابة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام برأيك؟ فقال زيد: والله يا أمير المؤمنين ما أفتّيت برأيي، ولكنني سمعت من أعمامي شيئاً فقلت به فقال: من أيّ أعمامك؟ فقال: مِنْ أَبِي بن كعب، وأبي أيوب، ورفاعة بن رافع. فالتفت إلىي عمر فقال: ما يقول هذا الفتى؟ فقلت: إنا كنا نفعله^(٢) على عهد رسول الله ﷺ ثم لا نغسل. قال: أفسأتم النبي ﷺ عن ذلك؟ فقلت: لا. ثم قال في آخر الحديث: لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغسل لأنّه كثُرَّ عقوبة. فهذا أيضاً من ذلك القبيل^(٣). والشاهد له أنه لم يعمل به ولا استمر من عمل الناس على حال، فكفى بمثله حجة على الترك.

ومنها: أن يكون عمل به قليلاً ثم نسخ، فترك العمل به جملة، فلا يكون حجة بإطلاق، فكان من الواجب في مثله الوقوف مع الأمر العام.

ومثاله حديث الصيام عن الميت، فإنه لم ينقل استمرار عمل به ولا كثرة؛ فإن غال الرواية فيه دائرة على عائشة وابن عباس، وهما أول من خالفاه. فروي عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم فقالت: أطعموها عنها. وعن ابن عباس أنه قال: لا يصوم أحد عن

(١) بقبول توبته، وقد أبّره ﷺ في يمينه، فأطلقه بيده الكريمة.

(٢) أي: الجماع بغیر إنزال.

(٣) المعروف فيه أنه مما عمل به قليلاً ثم نسخ أو تخصص حديثه الذي هو قوله عليه السلام «إنما الماء من الماء بالحلم. وقد ورد في الحديث: لعلنا أعجلناك؟!» فقال: نعم يا رسول الله قال: «فإذا أعجلت أو أصحت فلا غسل عليك» وهذا لفظ البخاري ومسلم. والإحاطة عدم الإنزال. وعن أبي كعب: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها. أخرجه أبو داود والترمذى والدارمى.

أحد. قال مالك: ولم أسمع أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين بالمدينة أمروا أحداً أن يصوم عن أحد، ولا يصلني أحد عن أحد، وإنما يفعل ذلك كل أحد عن نفسه، فهذا إخبار بترك العمل دائمًا في معظم الصحابة ومن يليهم. وهو الذي عول عليه في المسألة كما أنه عول عليه في جملة عمله.

وقد سئل عن سجود القرآن الذي في المفصل، وقيل له: أتسجد أنت فيه، فقال: لا. وقيل له إنما ذكرنا هذا لك لحديث عمر بن عبد العزيز. فقال: أحب الأحاديث إلى ما اجتمع الناس عليه، وهذا مما لم يجتمع الناس عليه، وإنما هو حديث من حديث الناس. وأعظم من ذلك القرآن، يقول الله: ﴿مِنْهُ مَا يَنْتَهُ مُخْكِرٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧] فالقرآن أعظم خطرًا، وفيه الناسخ والمنسوخ^(١)، فكيف بالأحاديث؟ وهذا مما لم يجتمع عليه. وهذا ظاهر في أن العمل بأحد المتعارضين دليل على أنه الناسخ للآخر، إذ كانوا إنما يأخذون بالأحدث فالأحدث^(٢) من أمر رسول الله ﷺ. وروي عن ابن شهاب أنه قال: أعيها الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا حديث رسول الله ﷺ ناسخه ومنسوخه. وهذا صحيح. ولما أخذ مالك بما عليه الناس وطرح ما سواه انضبط له الناسخ من المنسوخ على يسر، والحمد لله. وثم أقسام آخر يستدل على الحكم فيها بما تقدم ذكره.

ويسبب ذلك ينبغي للعامل أن يتحرج العمل على وفق الأولين، فلا يسامح نفسه في العمل بالقليل، إلا قليلاً وعند الحاجة ومس الضرورة، إن اقتضى^(٣) معنى التخيير ولم يخف^(٤) نسخ العمل، أو عدم صحة في الدليل، أو احتمالاً لا ينهض به الدليل أن يكون حجة، أو ما أشبه ذلك. أما لو عمل بالقليل دائمًا للزمه أمور: أحدها: المخالفة للأولين في تركهم الدوام عليها، وفي مخالفة السلف الأولين ما فيها والثاني: استلزم ترك ما داوموا عليه، إذ الفرض أنهم داوموا على خلاف هذه الآثار، فإذا ملأ العمل على موافقة ما لم يداوموا عليه مخالفة لما داوموا عليه.

والثالث:^(٥) أن ذلك ذريعة إلى اندراس أعمال ما داوموا عليه واستهانه ما خالفه؛ إذ الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال، فإذا وقع ذلك من يقتدي به كان أشد. **الحذر الحذر من مخالفة الأولين!** فلو كان ثم فضل ما لكان الأولون أحق به. والله المستعان.

(١) هذا بناء على تفسير المحكم بالناسخ والمتشابه بالمنسوخ. أما على ما هو مشهور من أن المحكمات الواضحات فلا يأتي استشهاد الإمام بالآية.

(٢) أصله من كلام ابن عباس رضي الله عنه. ولفظه (كنا نأخذ بالأحدث الخ).

(٣) الضمير للقليل في قوله (العمل بالقليل) أي: بأن كان الدليل الذي أخذ به يصلح معارضًا لما عمل به الأكثر، ولا يكون ذلك إلا حيث يتعجب به وإن ترجح الآخر بكثرة العمل به.

(٤) الضمير للعامل، فهو مبني للفاعل، وقوله (أو احتمالاً) معطوف على المفعول.

(٥) لازم لما قبله، أي: خالفهم فعلًا وتركتها، وهما متلازمان في مثله.

(٦) الأول والثاني عامان، وهذا الثالث خاص بما إذا كان من مقتدى به.

والقسم الثالث: أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال فهو أشد مما قبله؛ والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى. وما توهّمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه أبداً؛ إذ لو كان دليلاً عليه لم يعزّب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء، فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضي هذا المفهوم ومعارض له، ولو كان ترك العمل. فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لاجماع الأولين، وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ، وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلاله؛ فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعتبر، وهو الهدى، وليس ثم إلا صواب أو خطأ، وكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ. وهذا كافٍ. والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جار هذا المجرى.

ومن هنالك لم يسمع أهل السنة دعوى الرافضة أن النبي ﷺ نص على عليٍّ أنه الخليفة بعده، لأن عمل كافة الصحابة على خلافه دليل على بطلانه أو عدم اعتباره، لأن الصحابة لا تجتمع على خطأ. وكثيراً ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلّون بالكتاب والسنة، يحملونهما مذاهبهم، ويعبرون بمشتبهاتهما في وجوه العامة، ويظنون أنهم على شيء.

ولذلك أمثلة كثيرة: كالاستدلالات الباطنية على سوء مذاهبهم بما هو شهير في النقل عنهم، وسيأتي منه أشياء في دليل الكتاب إن شاء الله، واستدلال التناخية على صحة ما زعموا بقوله تعالى: «فِي أَيِّ صُورَقْ مَا شَاءَ رَبُّكَ» [الأنفطار: ٨]. وكثير من فرق الاعتقادات تعلق بظواهر من الكتاب والسنة في تصحیح ما ذهبوا إليه، مما لم يجر له ذكر ولا وقع ببال أحد من السلف الأولين، وحاش لله من ذلك. ومنه أيضاً استدلال من أجاز قراءة القرآن بالإدارة^(١)، وذكر الله برفع الأصوات وبهيئة الاجتماع، بقوله عليه الصلاة والسلام: «ما اجتمع قومٌ يتلّون كتابَ اللَّهِ ويتدارسُونَهُ فِيمَا يَبْيَهُمْ» الحديث^(٢)، والحديث الآخر: «ما اجتمع قومٌ يذكرونَ اللَّهَ»^(٣) الخ، وبسائر ما جاء في فضل مجالس الذكر.

وكذلك استدلال من استدل على جواز دعاء المؤذنين بالليل بقوله تعالى: «وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوِ وَاللَّيْلِ» [الأعراف: ٥٢] الآية! وقوله: «أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً» [الأعراف: ٥٥] ويجهر قوام الليل بالقرآن، واستدلالهم على الرقص في المساجد وغيرها بحديث لعب الحبشة في المسجد بالدرق والحراب، وقوله عليه الصلاة والسلام لهم: «دُونُكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَ»^(٤).

(١) في سماع ابن القاسم عن مالك في القول يجتمعون في قوله في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية، فكره ذلك وأنكر أن يكون من عمل الناس، قال في «الاعتصام» بعد ذكر ما تقدم: وذلك يدل على أن قراءة الإدارة مكرورة عنه و قال قبل ذلك بصفحات: ومن أمثلة ذلك قراءة القرآن بالإدارة على صوت واحد فإن هذه الهيئة زائدة على مشروعية القراءة.

(٢) ذكره في «الجامع الصغير» وفي «التسهير» بلفظ «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله الخ» عن أبي داود.

(٣) رواه في «التسهير» بلفظ «لا يقعد قوم يذكرون الله الخ» عن مسلم والترمذمي ورواه في «الترغيب والترهيب» بهذا النفوذ أيضاً عن مسلم والترمذمي وابن ماجه أقول: هذا لفظ مسلم ورواية الترمذمي «ما من قوم يذكرون الله الخ» ورواية ابن ماجه «ما جلس قوم مجلساً الخ» أما لفظ المؤلف «ما اجتمع قوم» فلم يوجد بعينه في هذه الكتب.

(٤) رواه الشيخان والنسائي.

واستدلال كل من اخترع بدعة أو استحسن محدثة لم تكن في السلف الصالح، بأن السلف اخترعوا أشياء لم تكن في زمان رسول الله ﷺ، ككتب المصحف، وتصنيف الكتب، وتدوين الدواوين، وتضمين الصناع، وسائر ما ذكر الأصوليون في أصل المصالح المرسلة^(١)، فخلطوا وغلطوا، واتبعوا ما تشابه من الشريعة ابتعاغ الفتنة وابتغاء تأويلها، وهو كله خطأ على الدين، واتباع لسبيل الملحدين، فإن هؤلاء الذين أدركوا هذه المدارك، وعبروا على هذه المسالك، إما أن يكونوا قد أدركوا من فهم الشريعة ما لم يفهمه الأولون، أو حادوا عن فهمها، وهذا الأخير هو الصواب؛ إذ المتقدمون من السلف الصالح هم كانوا على الصراط المستقيم، ولم يفهموا من الأدلة المذكورة وما أشبهها إلا ما كانوا عليه، وهذه المحدثات لم تكن فيهم، ولا عملوا بها، فدل على أن تلك الأدلة لم تتضمن هذه المعاني المختلفة بحال، وصار عملهم بخلاف ذلك دليلاً إجماعياً على أن هؤلاء في استدلالهم وعملهم مخطئون ومخالفون للسنة.

فيقال لمن استدل بأمثال ذلك: هل وجد هذا المعنى الذي استنبطت في عمل الأولين أو لم يوجد؟ فإن زعم أنه لم يوجد - ولا بد من ذلك - فيقال له: أفكانوا غافلين عما تنبهت له أو جاهلين به؟ أم لا؟ ولا يسعه أن يقول بهذا؛ لأنه فتح لباب الفضيحة على نفسه، وخرق للإجماع، وإن قال إنهم كانوا عارفين بما خذل غيرها، قيل له: فما الذي حال بينهم وبين العمل بمقتضاهما على زعمك، حتى خالفوها إلى غيرها؟ ما ذاك إلا لأنهم اجتمعوا فيها على الخطأ دونك أيها المتقول، والبرهان الشرعي والعادي دال على عكس القضية، فكل ما جاء مخالفًا لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه.

فإن زعم أن ما انتحله من ذلك إنما هو من قبيل المسكوت عنه في الأولين، وإذا كان مسكتوا عنه ووجد له في الأدلة مساغ فلا مخالفة، إنما المخالفة أن يعايند ما نقل عنهم بضده، وهو البدعة المنكرة، قيل له: بل هو مخالف، لأن ما سكت عنه في الشريعة على وجهين:

أحدهما: أن تكون مظنة العمل به موجودة في زمان رسول الله ﷺ فلم يشرع له أمر زائد على ما مضى فيه، فلا سبيل إلى مخالفته؛ لأن تركهم لما عمل به هؤلاء مضاد له، فمن استلحقه صار مخالفًا للسنة، حسبما تبين في كتاب المقاصد. والثاني: أن لا توجد مظنة العمل به ثم توجد، فيشرع له أمر زائد يلائم تصرفات الشرع في مثله، وهي المصالح المرسلة، وهي من أصول الشريعة البني عليها؛ إذ هي راجعة إلى أدلة الشعور، حسبما تبين في علم الأصول، فلا يصح إدخال ذلك تحت جنس البدع. وأيضاً فال Seks المصالح المرسلة - عند القائل بها - لا تدخل في التعبادات أبداً، وإنما هي راجعة إلى حفظ أصل الملة، وحياطة أهلها في تصرفاتهم العادلة. ولذلك تجد مالكا - وهو المسترسل في القول بالمصالح المرسلة - مشدداً في العبادات أن لا تقع إلا على ما كانت عليه في الأولين. فلنذكر نهي عن أشياء وكره أشياء، وإن كان إطلاق الأدلة لا ينفيها، بناء منه على أنها تقييد مطلقاتها بالعمل، فلا مزيد عليه. وقد تمهد أيضاً في

(١) وكتاب «الاعتصام» للمؤلف قد أوضح الطريق لتمييز المصالح المرسلة عن البدع.

الأصول أن المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره^(١). فالحاصل أن الأمر أو الإذن إذا وقع على أمر له دليل مطلق، فرأيت الأولين قد عنوا به على وجه واستمر عليه عملهم، فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر؛ بل هو مفترق إلى دليل يتبعه في إعمال ذلك الوجه. وذلك كله مبين في باب الأوامر والنواهي من هذا الكتاب، لكن على وجه آخر. فإذاً ليس ما انتحل هذا المخالف العمل به من قبيل المسكون عنه، ولا من قبيل ما أصله المصالح المرسلة، فلم يبق إذاً أن يكون إلا من قبيل المعارض لما مضى عليه عمل الأقدمين، وكفى بذلك مزلة قدم. وبالله التوفيق.

فصل

واعلم أن المخالفة لعمل الأولين فيما تقدم ليست على رتبة واحدة، بل فيها ما هو خفيف، ومنها ما هو شديد. وتفصيل القول في ذلك يستدعي طولاً، فلنكتل إلى نظر المجتهدين. ولكن المخالف على ضربين: أحدهما: أن يكون من أهل الاجتهاد، فلا يخلو أن يبلغ في اجتهاده غاية الوسع^(٢)، أو لا، فإن كان كذلك فلا حرج عليه وهو مأجور على كل حال، وإن لم يعط الاجتهاد حقه وقصر فيه فهو آثم حسبما بينه أهل الأصول. والثاني: أن لا يكون من أهل الاجتهاد، وإنما أدخل نفسه فيه غلطًا أو مغالطة، إذ لم يشهد له بالاستحقاق أهل الرتبة، ولا رأوه أهلاً للدخول معهم، فهذا مذموم.

وقلّما تقع المخالفة لعمل المتقديمين إلا من أهل هذا القسم؛ لأن المجتهدين - وإن اختلقو في الأمر العام في المسائل التي اختلفوا فيها - لا يختلفون إلا فيما اختلف^(٣) في الأولون، أو في مسألة موارد الطعنون لا ذكر لهم فيها، فال الأول: يلزم منه اختلاف الأولين في العمل، والثاني: يلزم منه الجريان على ما ورد فيه عمل.

أما القسم الثاني^(٤) فإن أهله لا يعرفون ما في موافقة العمل من أوجه الرجحان؛ فإن موافقته شاهد للدليل الذي استدل به، ومصدق له، على نحو ما يصدقه الإجماع فإنه نوع من

(١) قال الأمدي في «الأحكام» (المسألة الثامنة في تخصيص العموم بفعل الرسول. أثبته الأكثرون) ثم قال: في باب المطلق (كل ما ذكرناه في مخصوصات العموم من المتفق عليه والمختلف فيه والمزييف والمختار فهو بعينه جار في تقدير المطلق) - نقول ولا شك أن المطلق ليس حجة في غير ما قيد به. والمسألة في «ابن الحاجب» أيضاً في باب التخصيص.

(٢) كما سبق في مسألة الوصال في الصيام من بعض الصحابة بعد ورود النهي عنه.

(٣) أي: مذهبًا ورأيا، وكان عمل كل منهم جاريًا على مقتضى مذهبة. هذه صورة، أو في مسألة لم يظهر للمتقديمين أي: الصحابة مثلاً اختلاف في المذهب، ولم يحصل استدلال كل على مذهبة، ولكن روى عنهم الاختلاف في العمل. فإذا اختلف المجتهدون بعد ذلك يكون رأي كل منهم موافقاً لرأي البعض وعمله في الصورة الأولى، وموافقاً للعمل في الصورة الثانية، لكن يقيت صورة ثالثة، وهي أنه قد يختلف المجتهدون في أمر لم يحصل من الصحابة رأساً عمل فيه، فضلاً عن الرأي فلا يتأتى فيه قوله (والثاني يلزم منه الجريان الخ) لأن ذلك إنما يكون فيما حصل فيه منهم عمل. إلا أن يقال: إنه قيد كلامه أولاً بقوله (في الأمر العام) أي: أن هذا في الجملة والأغلب.

(٤) وهم من ليسوا أهلاً للإجتهاد وأدخلوا أنفسهم فيه غلطًا.

الإجماع فعليّ، بخلاف ما إذا خالفه، فإن المخالفة مُوهنة له أو مكذبة. وأيضاً فإن العمل مخلص للأدلة من شوائب المحاصل^(١) المقدرة الموهنة، لأن المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة، لا يستقيم إعمال الدليل دونها. والنظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها حتماً، ومعين لناسخها من منسوخها، ومبين لمجملها، إلى غير ذلك. فهو عون في سلوك سبيل الاجتهد عظيم، ولذلك اعتمد مالك بن أنس ومن قال بقوله. وقد تقدم منه أمثلة. وأيضاً فإن ظواهر الأدلة إذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها مؤدية إلى التعارض والاختلاف وهو مشاهد معنى. ولأن تعارض الظواهر كثير مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها.

ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحداً من المختلفين في الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، وقد مر من ذلك أمثلة؛ بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنشهة، وفي كتب التاريخ والأخبار من ذلك أطراط ما أشنعها في الافتئات على الشريعة. وانظر في مسألة^(٢) التداوي من الحُمَّار في «درة الغواص» للحريري وأشباهها. بل قد استدل بعض النصارى على صحة ما هم عليه الآن بالقرآن، ثم تحيل فاستدل على أنهم مع ذلك كال المسلمين في التوحيد **﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ الْفُوَاظِ﴾** [الإسراء: ٤٣].

فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون؛ وما كانوا عليه في العمل به فهو أخرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل. ولهذا الأمر سبب ذكره بحول الله على الاختصار وهي:

المسألة الثالثة عشرة

فاعلم أنأخذ الأدلة على الأحكام يقع في الوجود على وجهين:
أحدهما: أن يؤخذ الدليل مأخذ الافتقار، واقتباس ما تضمنه من الحكم، ليعرض عليه النازلة المفروضة، لتقع في الوجود على وفاق ما أعطى الدليل من الحكم: أما قبل وقوعها فبأن

(١) وهي الاحتمالات العشرة، من المجاز والنسخ والمعارض العقلي الخ.

(٢) وحاصلها أن حامد بن العباس سأله علي بن عيسى في ديوان الوزارة عن دواء الخمار وقد علق به، فأعرض عنه. فخجل. ثم سأله قاضي القضاة أبي عمر، فقال: **«وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»** [الحجر: ٧] وقال النبي عليه السلام «استعينوا في الصناعات بأهلها» والأعشى هو المشهور بهذه الصناعة في الجاهلية وقد قال:

وكأس شربت على لذة وأخرى تداویت منها بها

ثم تلاه أبو نواس في الإسلام فقال:

دع عنك لومي فإن اللوم إغراء
وداوني بالتي كانت هي الداء
فأسفر وجه حامد بالجواب، وبكت علي بن عيسى. وقال له: ما ضرك لو أجبت كما أجاب قاضي القضاة؟! وقد استظهر بالآية والحديث اهـ، ولا شك أن هذا مجنون مرذول من قاضي القضاة لا يصدر إلا عن الفساق المستهرين.

توقع على وقه، وأما بعد وقوعها فليتلافى الأمر ويستدرك الخطأ الواقع فيها، بحيث يغلب على الظن أو يقطع بأن ذلك قصد الشارع، وهذا الوجه هو شأن اقتباس السلف الصالح الأحكام من الأدلة.

والثاني: أن يؤخذ مأخذ الاستظهار على صحة غرضه في النازلة العارضة أن^(١) يظهر بادئ الرأي موافقة ذلك الغرض للدليل، من غير تحرِّ لقصد الشارع، بل المقصود منه تنزيل الدليل على وفق غرضه. وهذا الوجه هو شأن اقتباس الزائغين الأحكام من الأدلة.

ويظهر هذا المعنى من الآية الكريمة: «فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبُّعٌ مَّا تَشَاءُ مِنْ أَتْيَاتِهِ أَفْشَأُوهُ وَأَتْبَأُوهُ تَأْوِيلَهُ» [آل عمران: ٧] فليس مقصودهم الاقتباس منها، وإنما مرادهم الفتنة بها بهواهم، إذ هو السابق المعتبر، وأخذ الأدلة فيه بالتابع، لتكون لهم حجة في زيفهم «وَالرَّسُوخُونَ فِي الْأَلْمَرِ» [آل عمران: ٧] ليس لهم هو يقدمونه على أحكام الأدلة، فلذلك «يَقُولُونَ إِمَّا يَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عَنِ رَبِّنَا» [آل عمران: ٧] ويقولون «رَبَّنَا لَا تُزَعْ قُلُوبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا» [آل عمران: ٨] فيتبينون إلى الله مما ارتكبه أولئك الزائغون، فلذلك صار أهل الوجه الأول محكّمين للدليل على أهوائهم، وهو أصل الشريعة، لأنها إنما جاءت لتخرج المكلف عن هواه، حتى يكون عبداً لله، وأهل الوجه الثاني يحكمون أهواءهم على الأدلة، حتى تكون الأدلة في أخذهم لها تبعاً، وتفصيل هذه الجملة قد مر منه في كتاب المقاصد، وسيأتي تمامه في كتاب الاجتهاد بحول الله تعالى.

المسألة الرابعة عشرة

اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى حالاتها على وجهين^(٢): أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجردًا عن التوابع والإضافات كالحكم بباباحة الصيد والبيع والإجارة، وسن النكاح، وندب الصدقات غير الزكاة وما أشبه ذلك والثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات؛ كالحكم بباباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء ووجوبه على من خشي العنت، وكراهيته الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهيته الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافعه الأخبان، وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي.

فإذا تبين المعنى المراد فهل يصح الاقتصار في الاستدلال عن الدليل المقتضى للحكم الأصلي؟ أم لا بد من اعتبار التوابع والإضافات، حتى يتقييد دليل الإطلاق بالأدلة المقتضية لاعتبارها؟ هذا مما فيه نظر وتفصيل.

فلا يخلو أن يأخذ المستدل الدليل على الحكم مفرداً مجرداً عن اعتبار الواقع أولاً. فإن أخذه مجردًا صحي الاستدلال، وإن أخذه بقيد الواقع فلا يصح^(٣) وبين ذلك أن الدليل المأخوذ

(١) لعل الأصل (بأن يظهر).

(٢) سيقول في آخر المسألة (إذا اعتبرت الأقضية والفتاوی في القرآن والحديث وجذتها على هذا الأصل) يعني فالمسألة تساعدك على تنزيل ما ورد فيها من ذلك على ما تعلمته من هذا الأصل.

(٣) ليس كل ما اعتبر فيه الواقع ينضم إليه توابع تخرجه عن الحكم الأصلي. وعليك بالنظر في أمثلته السابقة لتعلم

بقيد الواقع معناه التنزيل على المناطق المعين، وتعيين المناطق موجب - في كثير من النوازل - إلى ضمائم وتقيدات لا يشعر المكلف بها عند عدم التعيين، وإذا لم يشعر بها لم يلزم بيانها، إذ ليس موضع الحاجة بخلاف ما إذا اقتربت المناطق بأمر يحتاج إلى اعتباره في الاستدلال، فلا بد من اعتباره.

قوله الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَنْدِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] الآية! لما نزلت أولًا كانت مقررة لحكم أصلي، منزل على مناطق أصلية من القدرة وأمكان الامتنال وهو السابق، فلم ينزل حكم أولى الضرر. ولما اشتبه ذو الضرر ظن أن عموم نفي الاستثناء يستوي^(١) فيه ذو الضرر وغيره، فخاف من ذلك وسأل الرخصة، فنزل: ﴿غَيْرُ أُولَئِكَ أَضَرَّ﴾ [النساء: ٩٥] ولما قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تُوقَشَ الْحِسَابَ عَذَابٌ»^(٢) بناء على تأصيل قاعدة أخرىوية، سألت عائشة عن معنى قول الله عز وجل ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] لأنه يشكل دخوله تحت عموم الحديث، وبين عليه الصلاة والسلام أن ذلك العرض، لا الحساب المناوش فيه. وقال عليه الصلاة والسلام «مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ لِقاءً﴾ الخ^(٣) فسألته عائشة عن هذه الكراهة، هل هي هي الطبيعية^(٤) أم لا؟ فأخبرها أن «لا» وتبين مناطك الكراهة المراد. وقال الله تعالى: ﴿وَوَعُوا لَهُ قَنْتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] تنزيلاً على المناطق المعتاد فلما عرض مناط آخر خارج عن المعتاد وهو المرض بينه عليه الصلاة والسلام بقوله وفعله^(٥) حين جُحش شفه. وقال عليه الصلاة والسلام: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَيمِ كَهَاتِينِ»^(٦)، ثم لما تعين مناط فيه نظر قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر «لَا تَوَلَّنَّ مَا لَيْتَمِ»^(٧).

منها صحة هذا. وأيضاً: سيقول بعد (موجب في كثير من النوازل إلى ضمائم) أي: أن هناك نوازل أيضاً لا ضمائم لها. وعليه فلو أخذ الدليل معتبراً في الواقع الذي لا ضمائم فيه وجعل الدليل مفرداً فهو صحيح، لأنه لم يختلف حكمه عن الحكم الأصلي، ولم يقترب المناطق بأمر يحتاج إلى اعتباره كما قال. فإذا طلاق عدم الصحة غير ظاهر. إلا ترى أن قوله تعالى ﴿وَقَوْمًا لَهُ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] نازل على المناطق ملاحظ في الواقع المعتاد. وانظر قوله بعد (فاما إن لم يكن ثم تعين الخ) وقوله أيضاً (فإن سأله عن مناط غير معين الخ).

(١) هنا مبني على أن الآية بعد نزول الاستثناء أفادت أن ذوي الضرر يستثنون مع المجاهدين وليس كذلك؛ لأن الآية إنما تفيد أنهم خارجون عن هذه المقارنة، وأنهم أفضل فقط من القاعددين بغير عذر وهذا ما فهمه ابن أم مكتوم السائل. فلذلك كان يذهب إلى الجهاد بعد ذلك ويقف في الصوف.

(٢) أخرجه في «التسير» عن الخمسة إلا النسائي.

(٣) تمامه «ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» رواه أحمد والشیخان والترمذی والنمسائی عن عائشة وعن عبادة بن الصامت. كما في «الجامع الصغير».

(٤) فهمت أنه من أحب الموت أحبه الله، ومن كره الموت كره الله. ومعلوم أن النفس بمقتضى الفطرة تكره الموت، فخافت وقالت: إنا لنكره الموت. قال: ليس ذلك، الخ. الحديث في «البخاري» في الرقاق، أي فهي كراهة للموت في حالة خاصة.

(٥) فقد قال «إنما جعل الإمام ليؤتى به». إلى أن قال: وإذا قعد فاقعدوا وصلوا بهم قاعداً» الحديث متقد على.

(٦) رواية البخاري «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتِينِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى» في كتاب الطلاق وكذلك رواه الترمذی. ورواية أبي داود «كَهَاتِينِ فِي الْجَنَّةِ».

(٧) تقدم.

والأمثلة في هذا المعنى لا تحصى، واستقرأوها من الشريعة يفتد العلم بصحة هذا التفصيل، فلو فرض نزول حكم عام، ثم أتى كل من سمعه يتثبت في مقتضى ذلك العام بالنسبة إليه، لكان الجواب على وفق هذه القاعدة، نظير وصيته عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه بشيء، ووصيته لبعض بأمر آخر كما قال: «فُلْ رَبِّي اللَّهُ تَمَّ اسْتَقْمَ»^(١) وقال آخر: «الآتَيْتُكُمْ تَنْفِضَبْ»^(٢) وكما قيل من بعضهم جميع ماله، ومن بعضهم شطره، ورداً على بعضهم ما أتى به^(٣) بعد تحريره على الإنفاق في سبيل الله، إلى سائر الأمثال.

فصل

ولتعيين المناط مواضع :

منها: الأسباب الموجبة لتقرير الأحكام؛ كما إذا نزلت آية أو جاء حديث على سبب، فإن الدليل يأتي بحسبه، وعلى وافق البيان التمام فيه، فقد قال تعالى^(٤): «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَلُونَ أَنْسَكُمْ» [البقرة: ١٨٧] الآية! إذ كان ناس يختانون أنفسهم، فجاءت الآية تبيح لهم ما كان ممنوعاً قبل، حتى لا يكون فعلهم ذلك الوقت خيانة منهم لأنفسهم. قوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَنَّكُمْ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ» [النساء: ٣] الآية! إذ نزلت عند وجود مظنة خوف أن لا يقسطوا، وما أشبه ذلك. وفي الحديث «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله». الحديث^(٥)! أتى فيه بتمثيل الهجرة لـمَا كان هو السبب. وقال: «وَيُنَلِّ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٦) مع أن غير الأعقاب يساويها حكماً، لكنه كان السبب في الحديث التقصير في الاستيعاب في غسل الرجلين. ومن ذلك كثير.

(١) أخرجه الترمذى.

(٢) قال رجل: يا رسول الله أوصني ولا تكثر علي لعلي لا أنسى قال «لا تنقضب» أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» ومالك والترمذى «التسير».

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أمر رسول الله ﷺ يوماً بالصدقة. فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار. قال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على ولدك». قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على خادمك». قال: عندي آخر. قال: «أنت أبصر به» - أخرجه في «التسير» عن أبي داود والنسائي قال مصحح «التسير» في إسناده محمد بن عجلان. فيه مقال.

(٤) ليست الآيات والحديثان من المناط الخاص المفروض فيه أنه يختلف حكمه عن العام بسبب طرو عوارض. حتى يكون من الأقضاء التبعي الذي يخالف حكم الأصل. ويكون الحكم فيه مقصوراً عليه بحسب هذه العوارض فإن إباحة مباشرة النساء ليلة الصيام ليست قاصرة على حالة من كان يختنان نفسه، بل ذلك عام وكذا إباحة تعدد الزوجات إلى أربع ليست خاصة بمن يخافون عدم العدل في اليتامي. وكذا كون الأعمال بالنيات ليس قاصراً على مسألة الهجرة. وكذا الوعيد في عدم استيعاب الغسل للأعضاء ليس قاصراً على الأعقاب، كما قال المؤلف. فالأحكام فيها ليست قاصرة على المناط وهو السبب، بل حكمه حكم غيره. وسيأتي له أنهما إذا لم يختلفا فالجواب إنما يقع بحسب المناط الخاص فهذه الأمثلة منه. أما المناطات الخاصة المخالفة لحكم العام فقد ذكر أمثلتها قبل هذا الفصل، فلا يشتبه عليك المقام.

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه في «التسير» عن الخمسة إلا الترمذى وهو جزء من حديث.

ومنها: أن يتوهם بعض المناطات داخلاً في حكم، أو خارجاً عنه، ولا يكون كذلك في الحكم^(١) فمثلاً الأول ما تقدم في قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نُوقِّشَ الْحِسَابَ عُذْبَ»^(٢) وقوله: «مَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(٣) ومثال الثاني قوله عليه الصلاة والسلام للمصلبي «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيئَنِي إِذْ دَعَوْتَكَ؟ وَقَدْ جَاءَ فِيمَا نَزَلَ عَلَيْهِ: اسْتَجِيبُوكَ اللَّهُ وَلِرَسُولِ الْآيَةِ!» أو كما قال عليه الصلاة والسلام؛ إذ كان إنما ثبت على صلاته لاعتقاده أن نازلت المعينة لا يتناولها معنى الآية.

ومنها: أن يقع اللفظ المخاطب به مجملأً، بحيث لا يفهم المقصود به ابتداء، فيفترقر المكلف عند العمل إلى بيانه. وهذا الإجمال قد يقع لعامة المكلفين، وقد يقع لبعضهم دون بعض. فمثلاً العام قوله تعالى: «وَأَقْلَمُوا الْصَّلَوةَ وَلَنْقَوْا بِمَا رَزَقْنَاهُمْ» [الرعد: ٢٢] فإنه لا يفهم المقصود به من أول وهلة، فجاءت أقوال النبي ﷺ وأفعاله مبينة لذلك. ومثال الخاص^(٤) قصة عدي بن حاتم في فهم الخطأ الأبيض من الخطأ الأسود، حتى نزل بسببه: «مَنْ أَفْجَرَهُ» [البقرة: ١٨٧]، وقصته^(٥) في معنى قوله تعالى: «أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبْتُهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» [التوبه: ٣١]، وقصة ابن عمر في طلاق^(٦) زوجته إلى أمثال من ذلك كثيرة. فهذه المواضع - وأشباهها مما يقتضي تعين المناط - لا بد فيها منأخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة.

فأما إن لم يكن ثم تعين^(٧) فيصح أخذه على وفق الواقع مفروض الوقع، ويصح إفراده بمقتضى الدليل الدال عليه في الأصل، ما لم يتعين فلا بد من اعتبار توابعه. وعند ذلك نقول: لا يصح للعالم إذا سُئل عن أمر كيف^(٨) يحصل في الواقع. إلا أن يجب بحسب الواقع. فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه؛ لأن سُؤل عن مناط معين، فأجاب عن مناط غير معين.
لا يقال: إن المعين يتناوله المناط غير المعين؛ لأنه فرد من أفراد عام. أو مقيدٌ من مطلق؟

لأننا نقول: ليس الفرض هكذا^(٩) وإنما الكلام على مناط خاص يختلف مع العام، لطروع

(١) أي: فيبين الشارع المناط، ويزيل اللبس.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) هو أبو سعيد بن المعلى. والحديث آخرجه البخاري.

(٥) فإن الإجمال كان عنده خاصة، ولم يكن مجملأً عند الصحابة في الآيتين.

(٦) وهي أنه لما سمع الآية قال: ما معناه أنهم ما كانوا يعبدونهم، فأجابه عليه الصلاة والسلام بما معناه (ليسوا يشرعون لهم الأحكام من أنفسهم) يعني وهذا لا يكون إلا من رب سبحانه.

(٧) أي: في الحيض، وسؤال عمر، وإجابة المصطفى عليه الصلاة والسلام له بقوله: «مره فليراجعها - إلى أن قال: فتلك العدة التي أمر الله تعالى» أي بقوله: «فظللوهن لعدتهن» [الطلاق: ١] - الحديث للستة.

(٨) وفي هذه الحالة لا يظهر فرق بين الأختين، لأن فرض الواقع المعتمد لا يغير شيئاً.

(٩) أي: عن أمر له كيفية وتتابع خاصة في وقوعه، بحيث يكون مما له مناط معين.

(١٠) أي: ليس الفرض الذي نحكم فيه بالخطأ إذا لم يلاحظه في الجواب هكذا أي مناط خاص كانتا ما كان.

عوارض، كما تقدم تمثيله، فإن فرض عدم اختلافهما فالجواب إنما يقع بحسب المناطق الخاص. وما مثل هذا إلا مثل من سأله: هل يجوز بيع الدرهم من سكّة كذا بدرهم في وزنه من سكّة أخرى، أو المسكوك بغير المسكوك وهو في وزنه؟ فأجابه المسؤول بأن الدرهم بالدرهم سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فإنه لا يحصل^(١) له جواب مسألته من ذلك الأصل؛ إذ له أن يقول: فهل ما سألك عنه من قبيل الربا؟ أم لا؟ أما لو سأله: هل يجوز الدرهم بالدرهم وهو في وزنه وскنته وطبيبه؟ فأجابه كذلك، لحصول المقصود لكن بالعرض، لعلم السائل بأن الدرهمين مثلان من كل وجه. فإذا سئل عن بيع الفضة بالفضة فأجاب بذلك الكلام لكان مصيبةً، لأن السؤال لم يقع إلا على مناط مطلق، فأجابه بمقتضى الأصل. ولو فضل له الأمر بحسب الواقع لجاز، ويحتمل فرض صور كثيرة. وهو شأن المصنفين أهل التفريع والبسط للمسائل. ويسبب ذلك عظمت أجرام الدواوين، وكثرت أعداد المسائل، غير أن الحكمة اقتضت أن يجاب السائل على حد سؤاله. فإن سأله عن مناط غير معين أجيب على وفق الاقتضاء الأصلي، وإن سأله عن معين فلا بد من اعتباره في الواقع، إلى أن يستوفي له ما يحتاج إليه. ومن اعتبر الأقضية والفتاوی الموجودة في القرآن والسنة وجدها على وفق هذا الأصل. وبالله التوفيق.

وأما النظر الثاني في عوارض الأدلة فيتحصر القول فيه في خمسة فصول

الأول: في الإحکام والتشابه، وله مسائل:

المأسأة الأولى

المحكم يطلق بإطلاقين: عام، وخاص. فأما الخاص: فالذى يراد به خلاف المنسوخ، وهي عبارة علماء الناسخ والمنسوخ، سواء علينا أكان ذلك الحكم ناسخاً أم لا. فيقولون: هذه الآية محكمة، وهذه الآية منسوخة، وأما العام: فالذى يعني به البين الواضح الذي لا يفتر في بيان معناه إلى غيره. فالمتشابه بالإطلاق الأول هو المنسوخ، وبالإطلاق الثاني الذي لا يتبنى المراد به من لفظه، كان مما يدرك مثله بالبحث والنظر أم لا. وعلى هذا الثاني مدارك كلام

(١) أما بالنسبة إلى الجزء الأول من السؤال فإنه جواب بالعام في موضع يتعين فيه الخاص: لأن قوله: (من زاد الخ) يحتمل زاد في عدد الدرهم مع تساويها في الوزن ولو كانا من سكين. ويحتمل أن يفهم أن اختلاف السكتين لا يقال فيه الدرهم بالدرهم، لأنه نوع آخر. وعلى هذين الاحتمالين لا يكون الجواب صحيحاً؛ لأنه قد يفهم منه أن اختلاف السكة أو العدد مع اتحاد الوزن يكون ربا، ويحتمل أن يكون المراد الزيادة في الوزن، فيكون الجواب صحيحاً. ومع بقاء هذه الاحتمالات يكون الجواب غير مطابق للسؤال ولا يفيد؛ لأنه يبقى أن يقول: ومسألتنا ما حكمها؟ وأما بالنسبة إلى الجزء الثاني فهو جواب بالمبين لأن المسؤول عنه غير داخل في الجواب إذ غير المسكوك لا يعد درهماً. فلو حذفه كان أولى. وقوله (لakan مصيبةً) يقال عليه إن الجواب حينئذ يكون أخص من السؤال، لأن الدرهم أخص من مطلق الفضة. هذا إذا كان الدرهم ما هو المعروف أنه المسكوك من الفضة للتعامل به فإذا كان المراد بالدرهم نوعاً من الصنج فلا يناسب كلامه.

المفسرين في بيان معنى قول الله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ مَا يَكُنُتُ مُحَكَّمٌ» [آل عمران: ٧] ويدخل تحت المتشابه والمحكم بالمعنى الثاني ما نبه عليه الحديث من قول النبي ﷺ: «الحلالُ بَيْنَ، والحرامُ بَيْنَ وَبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَهَاتٌ»^(١) فالبين هو المحكم، وإن كانت وجوه التشابه تختلف^(٢) بحسب الآية والحديث فالمعنى واحد؛ لأن ذلك راجع إلى فهم^(٣) المخاطب. وإذا تأمل هذا الإطلاق وجد المنسوخ والمجمل والظاهر والعام والمطلق قبل معرفة مبيئاتها داخلة تحت معنى المتشابه، كما أن الناسخ وما ثبت حكمه والمبين والمبين والمؤول والمخصص والمقييد داخلة^(٤) تحت معنى المحكم.

المسألة الثانية

التشابه قد علم أنه واقع في الشرعيات، لكن النظر في مقدار الواقع منه: هل هو قليل؟ أم كثير؟ والثابت من ذلك القلة لا الكثرة، لأمور:

أحدها: النص الصريح، وذلك قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ مَا يَكُنُتُ مُحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَأَخْرُ مُتَشَبِّهَاتٍ» [آل عمران: ٧] فقوله في المحكمات: «هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ» [آل عمران: ٧] يدل أنها المعمظ والجمهور. وأم شيء معظمه وعامته، كما قالوا «أم الطريق» بمعنى معظمه، «أم الدماغ» بمعنى الجلدة الحاوية له الجامعة لأجزائه ونواحيه «والأم» أيضاً الأصل ولذلك قيل لمكة «أم القرى» لأن الأرض دُحيت من تحتها، والممعن يرجع^(٥) إلى الأول، فإن كان فهل الأمر صراحت كذلك قوله تعالى: «وَأَخْرُ مُتَشَبِّهَاتٍ» [آل عمران: ٧] إنما يراد بها القليل.

والثاني: أن المتشابه لو كان كثيراً لكان الالتباس والإشكال كثيراً، وعند ذلك لا يطلق على القرآن أنه بيان وهدى، كقوله تعالى: «هَذَا بَيْانٌ لِلنَّاسِ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِلْمُتَّقِينَ» [آل عمران: ١٢٨] وقوله تعالى: «هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ» [البقرة: ٢] «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَرَىٰ إِلَيْهِمْ» [التحل: ٤٤] وإنما نزل القرآن ليرفع الاختلاف الواقع بين الناس، والمشكل الملتبس إنما هو إشكال وحيرة لا بيان وهدى، لكن الشريعة إنما هي بيان وهدى، فدل على أنه ليس بكثير. ولو لا أن الدليل أثبت أن فيه متشابهاً لم يصح القول به، لكن ما جاء فيه من ذلك فلم يتعلق

(١) رواه في «التسهير» عن الخمسة وهذا لفظ البخاري.

(٢) سيأتي أن الآية في التشابة الحقيقي صراحة. وظاهر أن الحديث في التشابة الإضافي. وقد يندرج فيه أيضاً التشابة الواقع في المناط.

(٣) أي: فكل منها لا يتبيّن المراد به من لفظه عند المخاطب.

(٤) أي: بعد معرفة أنه الناسخ الخ. فإنه صار واضحًا لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره.

(٥) لا يظهر رجوعه للأول الذي هو المعظم، لأن المعنى الثاني يرجع إلى أنه المنشا الذي تفرع عليه غيره كما يؤخذ من التمثال بأم القرى وتتعلّلها بأن الأرض دُحيت من تحتها ولا يخفى أن الفرع قد يكون أكثر من الأصل. ولو قال (والأم أيضاً الأصل والعماد) كما في «القاموس» لظهور رجوعه للأول فإن الذي عليه المعتمد والمعمول هو معظم الشيء وجمهوره، والنادر لا حكم له.

(٦) يقتضي الاستدلال أن معنى (لتبيّن) أي به، فيكون بيتاً. ويؤكد أن غرضه ذلك سابق الكلام ولا حقه. وهو خلاف ما فسرت به الآية من أنه بيان السنة للقرآن.

بالمكالفين حكم من جهته زائد على الإيمان به وإقراره كما جاء. وهذا واضح.

والثالث: الاستقراء، فإن المجتهد إذا نظر في أدلة الشريعة جرت له على قانون النظر، وانتهت أحکامها، وانتهت أطراها على وجه واحد، كما قال تعالى: «كَتَبْ أَنْعَمْتَ إِيمَانَهُمْ فَيُقْسِمُتْ مِنْ لَذْنَ حَكِيمٍ خَيْرٍ» [هود: ۱] وقال تعالى: «فَإِنَّكَ مَا يَكُثُرُ الْحَكِيمُ» [القمان: ۲] وقال تعالى: «اللَّهُ نَزَّلَ أَخْسَنَ الْحَدِيثَ كِتَابًا مُّشَدِّهًا» [الزمر: ۲۳] يعني يشبه بعضه بعضاً، ويصدق أوله آخره وأخره أوله، أعني أوله وآخره في النزول.

فإن قيل: كيف يكون المتشابه قليلاً؟ وهو كثير جداً على الوجه الذي فسر به آنفاً، فإنه قد دخل فيه من المنسوخ والمجمل والعام والمطلق والمؤول^(١) كثير وكل نوع من هذه الأنواع يحتوي على تفاصيل كثيرة. ويفكك من ذلك الخبر المنقول عن ابن عباس حيث قال: لا عام إلا مخصوص، إلا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلِيمًا﴾ [آل عمران: ٢٨٢] وإذا نظر المتأمل إلى أدلة الشرع على التفصيل مع قواعدها الكلية أفت لا تجري على معهود الاطراد. فالواجبات من الضروريات أو جبت على حكم الإطلاق والعموم في الظاهر، ثم جاءت الحاجيات والتكميليات والتحسينيات فقيمتها على وجوه شتى وأنحاء لا تنحصر، وهكذا سائر ما ذكر مع العام.

ثم إنك لا تجد المسائل المتفق عليها من الشريعة بالنسبة إلى ما اختلف فيه إلا القليل، ومعلوم أن المتفق عليه واضح، وأن المختلف فيه غير واضح، لأن مثار الاختلاف إنما هو التشابه يقع في مناطه. وإلى هذا فإن الشريعة مبناتها في التكليف على الأمر والنهي، وقد اختلف فيه أولاً في معناه^(٢)، ثم في صيغته، ثم إذا تعينت له صيغة «افعل» أو «لا تفعل» فاختلف في: ماذا تقضيه؟ على أقوال مختلفة. فكل ما يبني على هذا الأصل من فرع متفق عليه أو مختلف فيه مختلف^(٣) فيه أيضاً، إلى أن يثبت تعينه إلى جهة إجماع، وما أعز ذلك؟

فيه مختلفٌ، فيَهُ أَيْضًا، إِلَى أَن يَبْتَدِئَ عَيْنِيهِ إِلَيْ جَهَهِ بِإِجْمَاعٍ، وَمَا اعْرَدَتْ: كلامُ عَمَّا يَعْرِفُ
وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْأَدْلَةَ الَّتِي يَتَلَقَّى مَعْنَاهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ لَا تَتَخَلَّصُ إِلَّا أَنْ تَسْلُمَ مِنَ الْقَوَادِحِ نَدَأِ الْمُتَقْرَبَةِ
الْعَشْرَةِ الْمُذَكُورَةِ فِي أَوْلِ الْكِتَابِ، وَذَلِكَ عَسِيرٌ جَدًّا، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَمُتَنَازِعٌ فِيهِ أَوْلًا، ثُمَّ إِذَا أَنْتَ هُنَّا
ثَبَتَ فِي ثَبُوتِ كُونِهِ حَجَةٍ بِاتِّفَاقِ شَرْوَطٍ^(٤) كَثِيرَةٌ جَدًّا، إِذَا تَخَلَّفَ مِنْهَا شَرْطٌ لَمْ يَكُنْ^{*} حَجَةٌ أَوْ وَرَدَ عَلَيْهِ
اَخْتَلَفَ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّ الْعُومَمَ مُخْتَلِفَ فِيهِ ابْتِدَاءً: هَلْ لَهُ صِيغَةٌ^(٥) مُوْجَدَةٌ أَمْ لَا؟ وَإِذَا قَلَّنَا بِوْجُودِهَا^٦ الْمُفَاصِدَةَ
* اَعْلَمُ بِالْمُسَاجِدِ اَحْمَدُ

(١) أي: قبل معرفة ما يقتضي تأويله ولا فيعدها يكون محكماً.

(٢) أي: هل هو اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء؟ أم هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به؟ وقوله (في صيغته) أي: هل له صيغة تخصه أم لا؟ وقوله (فيما تقتضيه) أي: الوجوب، أم التدب، أم الأمر المشتركة؟ وهل تقتضي التكرار أم لا تقتضيه؟ وهل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، والنهي عنه يقتضي الأمر بضده أم

(٣) أي: حقيقة أو حكماً، حيثبني على مختلف فيه.

(٤) فاشترط بعضهم فيه انقراض العصر، وبعدهم أن يكون المجمعون عدد التواتر، وهل لا بد له من مستند أم لا، وهل يحده أن يكون مستند القまさ، أم لا، وهكذا.

(٥) أي: هل الألفاظ والصيغ التي قيل إنها للعلوم: كمن، والذي، والتكررة في سياق النفي، وهكذا، هل هي موضوعة للعلوم؟ أم هي للخصوص؟ أم نقول بالوقف.

فلا يعمل منها ما يعملا إلا بشروط تشرط، وأوصاف تعتبر، وإن لم يعتبر أو اختلف في اعتباره، وكذلك المطلق مع مقيده. وأيضاً: فإذا كان معظم الأدلة غير نصوص، بل محتملة للتأويل. لم يستقر منها للناظر دليل يسلم باطلاقه. *إِنْ عَلَيْهِ بِمَا مَحْرُرًا مَّا* *جَهَةً* *لِمَحْمِلِهِ* *مُطْبَعًا* *أَخْبَارُ الْأَهَادِ* *هِيَ عَدْمُ الشَّرِيعَةِ*، وهي أكثر الأدلة، ويتطرق إليها من جهة الأسандيد *عَنْ وَارِدِهِ* *ثُمَّ إِلَيْهِ* *صَبَرْتُ*، حتى أنها مختلف في كونها حجة أم لا، وإذا كانت حجة فلها شروط أيضاً إن اختلت لم تعمل أو اختلف في إعمالها، ومن جملة ما يقتضى منه الأحكام «المفهوم» وكله مختلف فيه، فلا مسألة تتفرع منه متفق عليها. (*مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ هُوَ مُحَمَّلُهُ*)

ثم إذا رجعنا إلى القياس أتى الوادي بطعمه على القرى، بسبب اختلافهم فيه أولاً، ثم في *أَصْنَافِهِ*، ثم في مسالك عللها، ثم في شروط صحته، ولا بد مع ذلك أن يسلم من خمسة *عَشْرَينَ* *اعْتِراضاً*، وما أبعد هذا من التخلص حتى يصير مقتضاه حكماً ظاهراً جلياً!

وأيضاً: فإن كل استدلال شرعي مبني على مقدمتين: «إِحْدَاهُمَا شَرِيعَةٌ»، وفيها من النظر ما فيها، و«مقدمة نظرية» تتعلق بتحقيق المناطق، وليس كل مناطق معلوماً بالضرورة، بل الغالب أنه نظري فقد صار غالب أدلة الشريعة نظرية، وقد زعم ابن الجوزي أن المسائل النظرية العقلية لا يمكن الاتفاق فيها عادة، وهو رأي القاضي *الْمُهَاجِرُ* *أَيْضًا*، والنظرية غير العقلية المحضة أولى أن لا يقع الاتفاق فيها، فهذا كله ما يبين لك أن المتشابهات في الشريعة كثيرة جداً، بخلاف ما تقدم الاستدلال عليه.

فالجواب: أن هذا كله^(١) لا دليل فيه. أما المتشابه بحسب التفسير المذكور - وإن دخل فيه تلك الأنواع كلها التي مدار الأدلة عليها - فلا تشابه فيها بحسب الواقع، إذ هي قد فسرت *الْمَرَادُ* *بِالْعُلُومِ* *الْمَرَادُ* *بِهِ*، قد نصب الدليل على *تَخْصِيصِهِ*، وبين المراد به، وعلى ذلك يدل *لِمَحْمِلِهِ* قول ابن عباس: لا عام إلا مخصوص. فأي تشابه فيه وقد حصل بيانه؟ ومثله سائر الأنواع. *لِمَهْ تَسَاءَلُ* وإنما يكون متشابهاً عند عدم بيانه؛ والبرهان قائم على البيان وأن الدين قد كمل قبل موته رسول الله *صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ*، ولذلك لا يقتصر ذو الاجتهد على التمسك بالعام مثلاً حتى يبحث عن مخصوصه، وعلى المطلق حتى ينظر هل له مقيد أم لا؛ إذ كان حقيقة البيان مع الجموع بينهما، فالعام مع خاصه هو الدليل، فإن فقد الخاص صار العام مع إرادة^(٢) الخصوص فيه من قبل المتشابه، وصار ارتفاعه^(٣) زيفاً وانحرافاً عن الصواب.

(١) الوجوه التي ذكرها ترجع إلى وجهين فقط، ففصل ثانيهما بثمانية مسالك للاختلاف. قوله: (بحسب التفسير المذكور) أي وهو الذي لا يتبيّن معناه من لفظه بل يحتاج إلى غيره، يعني وأما على ما سيأتي في المسألة الثالثة في معنى المتشابه الحقيقي فلا تدخل تلك الأنواع. وهذا الجواب خاص بالوجه الأول من وجهي الإشكال. وسيأتي جواب الثاني في المسألة الثالثة حيث يقول: (وأما مسائل الخلاف وإن كثرت الغ).

(٢) أي: وهذا غير موجود في الشريعة. فلا عام أريد به الخصوص وقد فيه مخصوص، بل لا بد من قيام دليل الخصوص.

(٣) أي: إهمال المخصوص وعدم الأخذ به مع وجوده في الشريعة. لأن الدليل الشرعي هو مجموع العام وخصوصه. فالأخذ بالعام وحده زيف.

ولأجل ذلك عَدَت المعتزلة من أهل الزيغ، حيث اتبعوا نحو قوله تعالى: «أَعْمَلُوا مَا شَاءُوا مِنْ حُرْبٍ وَصُنْعَانٍ» [فصلت: ٤٠] وقوله: «فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفِرْ» [الكهف: ٢٩] وتركوا مبينه وهو (١) قوله: «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا» [المائدة: ٩٥] الآية! وقوله: «فَابْتَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلَهُمَا» [النساء: ٣٥] وتابع الجبرية نحو قوله: «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ» [١٦] [الصافات: ٩٦] وتركوا بيانه وهو قوله: «جَزَاءُ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [التوبه: ٨٢] وما أشبهه. وهكذا سائر من اتبع هذه الأطراف من غير نظر فيما وراءها، ولو جمعوا بين ذلك ووصلوا ما أمر الله به أن يصل إلى المقصود. فإذا ثبت هذا فالبيان مقترون بالمبين، فإذا أخذ المبين من غير بيان صار متشابهاً وليس بمتشابه في نفسه شرعاً، بل الزائغون أدخلوا فيه التشابه على أنفسهم فضلوا عن الصراط المستقيم. وبين هذا المعنى يتقرر بفرض قاعدة، وهي:

إِنَّمَا يَحْلِمُ مَنْ لَا يَعْلَمُ

المسألة الثالثة

سَاسَةُ تَرْبِيَةِ عَامِ الْعِلْمِ

وهي أن المتشابه الواقع في الشريعة على ضربين: أحدهما: حقيقي، والآخر إضافي. وهذا فيما يخص بها نفسها. وثم ضرب آخر راجع إلى المناط الذي تنزل عليه الأحكام.

فال الأول: هو المراد بالأية، ومعناه راجع إلى أنه لم يجعل لنا سبيل إلى فهم معناه، ولا نصب لنا دليل على المراد منه؛ فإذا نظر المجتهد في أصول الشريعة وتقاصاها وجمع أطرافها لم يجد فيها ما يحکم له معناه، ولا ما يدل على مقصوده ومغزاها؛ ولا شك في أنه قليل لا كثير، وعلى ذلك دلت الأدلة السابقة في أول المسألة. ولا يكون إلا فيما لا يتعلق به تكليف سوى مجرد الإيمان به. وهذا مذكور في فصل البيان والإجمال. وفي نحو من هذا نزلت آية آل عمران «هُوَ الَّذِي أَرْلَأَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ مَا يَتَّسِعُتْ مُحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ» [آل عمران: ٧] حين قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ.

قال ابن إسحاق بعد ما ذكر منهم جملة ووصف من شأنهم، وهم من النصرانية على دين الملك مع اختلاف من أمرهم - يريد في شأن عيسى - يقولون: هو الله؛ لأنَّه كان يحيي الموتى، ويبرىء الأقسام، ويخبر بالغيوب، ويخلق من الطين كهيئة الطير ثم ينفع فيه فيكون طيراً،

(١) غير مفهوم أن تكون الآياتان في التحكيم بياناً لأيٍّ نسبه الفعل للخلق مربوطاً بمشيئتهم وفي الجزء الأول من «الاعتراض» في نفس هذا الموضوع أن الآيتين في التحكيم يرددان على الخوارج في إنكارهم التحكيم على علي رضي الله عنه، استدلاً لأنهم بأية «إن الحكم إلا لله» [يوسف: ٤٠] أما آيتها نسبة الفعل ففي تهذيب الكلام أن مما يرد على المعتزلة في ذلك لآية «وما تشاءون إلا أن يشاء الله» [الإنسان: ٣٠] وعليه فيتعين أن يكون قد سقط من الكلام.

١ - الآية التي بينت آيتها نسبة الفعل.

٢ - رأي الخوارج.

٣ - استدلالهم بأية «إن الحكم إلا لله» [يوسف: ٤٠] فتكون آيتها التحكيم المذكورتان في الكتاب مبيتين لما في هذه الآية الأخيرة وسيأتي في المسألة الثامنة من الطرف الثاني من الأدلة ما يؤيد ما كتبناه هنا. وسيأتي أيضاً في المسألة الثالثة من فصل الأحكام والنحو ما لو انضم إلى هذا عين الجمل السابقة هنا وانظر قوله في المسألة بعد هذه (ومن أمثلة هذا القسم ما تقدم آنفاً للمعتزلة الخوارج وغيرهم) مع أن النسخة هنا ليس فيها ذكر الخوارج.

ويقولون: هو ولد الله؛ لأنه لم يكن له أب يعلم، وقد تكلم في المهد بشيء لم يصنعه ولد آدم قبله. ويقولون: هو ثالث ثلاثة؛ لقول الله: فعلنا، وأمرنا، وخلقنا، قضينا؛ ولو كان واحداً لما قال إلا: فعلتْ وقضيتْ وأمرتْ وخلقتْ؛ ولكنه هو عيسى ومريم. قال فقي كل ذلك من أمرهم قد نزل القرآن، يعني صدر سورة آل عمران إلى قوله: ﴿فَإِن تُولُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا إِنَّا مُسْلِمُوْرَ﴾ [آل عمران: ٦٤] ففي الحكاية مما نحن فيه أنهم^(١) ما قدروا الله حق قدره، إذ قاسوه بالعيid فنسبوا له الصاحبة والولد، وأثبتوا للملائكة ما لا يصلح إلا للخالق، ونفوا عن الخالق القدرة على خلق إنسان من غير أب. وكان الواجب عليهم الإيمان بأيات الله وتنتزيعه عمما لا يليق به فلم يفعلوا، بل حكموا على الأمور الإلهية بمقتضى آرائهم، فزاغوا عن الصراط المستقيم.

لَا تُؤْمِنُوا لَا يَقْدِرُهُ اللَّهُ بِهِ

والثاني: وهو الإضافي ليس بداخل في صريح الآية، وإن كان في المعنى داخلاً فيها؛ لأنه لم يصر متشابهاً من حيث وضع في الشريعة، من جهة أنه قد حصل بيانه في نفس الأمر، ولكن الناظر قصر في الاجتهاد أو زاغ عن طريق البيان اتباعاً للهوى. فلا يصح أن ينسب الاشتباه إلى الأدلة^(٢)، وإنما ينسب إلى الناظرين التقصير أو الجهل بموقع الأدلة، فيطلق عليهم أنهم متبعون للمتشابه، لأنهم إذا كانوا على ذلك مع حصول البيان بما ظنك بهم مع عدمه؟ فلهذا قيل إنهم داخلون بالمعنى في حكم الآية.

الثالث: ومن أمثلة هذا القسم ما تقدم آنفاً للمعتزلة والخوارج وغيرهم. ومثله ما خرجه مسلم عن سفيان قال سمعت رجلاً يسأل جابر بن زيد الجعفي عن قوله: ﴿فَلَمَّا أَبْرَأَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَيْنَ أَرْتَهُمْ أَوْ يَحْكُمُ لَهُ أَيْنَ وَهُوَ خَيْرُ الْمُتَكَبِّرِ﴾ [يوسف: ٨٠] فقال جابر: لم يجيء تأويل هذه الآية. قال سفيان: وكذب. قال الحميدي فقلنا لسفيان: ما أراد بهذا؟ فقال إن الرافضة يقولون إن علياً في السحاب، فلا يخرج - يعني مع من خرج من ولده - حتى ينادي مناد من السماء - تزيد علياً أنه ينادي - اخرجوها مع فلان! يقول جابر فذا تأويل هذه الآية. وكذب. كانت في إخوة يوسف، فهذه الآية أمرها واضح، ومعناها ظاهر، يدل عليه ما قبل الآية وما بعدها، كما دل الخاص على معنى العام، دل المقيد على معنى المطلق. فلما قطع جابر الآية عمما قبلها وما بعدها، كما قطع غيره الخاص عن العام والمقيد عن المطلق، صار الموضع بالنسبة إليه من المتشابه؛ فكان من حقه التوقف، لكنه اتبع فيه هواه فزاغ عن معنى الآية.

وأما الثالث: فالتشابه فيه ليس بعائد على الأدلة، وإنما هو عائد على مناط الأدلة. فالنهي

لِمَالِيَا لِكْسُونْ لِجِلْ سِمْ

(١) أي: فليس الفرض أن ما تكلموا فيه من المتشابه، لأن المباحث المذكورة عنهم في عيسى إنما هي من المحكم في آياتها التي وردت فيها، لا يوجد فيها اشتباه ولكن في الموضوع اتباع أهواءهم مبررين لها بهذه الخيالات الفاسدة. وهي أشبه بما يصنعه الذين يتبعون أهواءهم في تفسير الآيات المتشابهة ولذلك قال (وفي نحو من هذا نزلت آية الخ) ولم يقل: وفيه نزلت.

(٢) وإن كان الاشتباه حصل فيها بأحد هذين السببين. بخلاف القسم الثالث فالدليل فيه مفهوم لا أثر للاشتباه فيه، وإنما الاشتباه في التطبيق.

أَلْهَرْ سُولْرْ وَلِيْسْ لِرْ ٣٧

عن أكل الميتة واضح، والإذن في أكل الذكية كذلك؛ فإذا اخترطت الميّة بالذكية حصل الاشتباه في المأكول، لا في الدليل على تحليله أو تحريميه؛ لكن جاء الدليل المقتضى لحكمه في اشتباهه، وهو الاتقاء حتى يتبيّن الأمر، وهو أيضاً واضح لا تشبه فيه، وهكذا سائر ما دخل في هذا النوع، مما يكون محل الاشتباه فيه المناط لا نفس الدليل، فلا مدخل له في المسألة.

فصل حاملاً

فإذا ثبت هذا فلنرجع إلى الجواب عن باقي^(١) السؤال فنقول:

قد ظهر مما تقدم أن التشابه باعتبار وقوع الأدلة مع ما يعارضها - كالعام والخاص وما ذكر معه - قليل، وأن ما عد منه غير معدود منه، وإنما يعد منه التشابه الحقيقى خاصه.

وأما مسائل الخلاف وإن كثرت فليست من المتشابهات بإطلاق، بل فيها ما هو منها، وهو نادر؛ كالخلاف الواقع فيما أمسك عنه السلف الصالح، فلم يتكلموا فيه بغير التسليم له والإيمان بغيبة المحجوب أمره عن العباد؛ كمسائل الاستواء، والتزول، والضحك، واليد، والقدم، والوجه، وأشباه ذلك. وحين سلك الأولون فيها مسلك التسليم وترك الخوض في معانٍها دل على أن ذلك هو الحكم عندهم فيها، وهو ظاهر القرآن، لأن الكلام فيما لا يحيط به جهل، ولا تكليف يتعلق بمعناها، وما سواها من مسائل الخلاف ليس من أجل تشابه أدتها؛ فإن البرهان قد دل على خلاف ذلك، بل من جهة نظر المجتهد في مخارجها^(٢) ومناطاتها؛ والممجتهد لا تجب إصابته لما في نفس الأمر^(٣) بل عليه الاجتهد بمقدار وسعه؛ والأنصار تختلف باختلاف القراء والتبصر في علم الشريعة، فلكل مأخذ يجري عليه، وطريق يسلكه بحسبه لا بحسب ما في نفس الأمر. فخرج المنصوص^(٤) من الأدلة عن أن يكون متشابهاً بهذا الاعتبار، وإنما قصاراه أن يشير إلى التشابه الإضافي وهو الثاني، أو إلى التشابه الثالث.

ويدل على ذلك: أنك تأخذ كل عالم في نفسه وما حصل له من علم الشريعة فلا تجد عنده من الأدلة المتشابهة والنصوص المجملة إلا النادر القليل، لأنه أخذ الشريعة مأخذًا اطردت

(١) وهو الخاص بمسائل الخلاف وقوله (ظهر مما تقدم) هذا كتمهيد لربط أطراف المقام بعضها بعض وكفالة كل الجواب عن الشق الأول من السؤال لاحضار المقام كله لدى السادس.

(٢) أي: فيما يخرج عليه للدليل ويحمل عليه معناه فعطف المنشآت عليه مغایر ليصح قوله (إنما قصاراه الخ) ويكون قوله (إلى التشابه الإضافي وهو الثاني) راجعاً إلى قوله مخارجها. قوله (أو إلى التشابه الثالث) راجعاً إلى قوله ومناطاتها.

(٣) أي: إن قلنا إن الله حكمًا في نفس الأمر في كل مسألة، وهو رأي المخططة فإن قلنا إن حكم الله في كل مسألة هو ما وصل إليه المجتهد بعد بذل وسعه فيكون الأمر أظهر.

(٤) قد يفهم من التقىده أن هذا الجواب إنما يفيد في أدلة الكتاب والسنّة وقد يلحق بهما الإجماع الناشئ عنهم أما القياس وما ينشأ عنه من إجماع فلا يخرج عن التشابه. وربما أيد ذلك قوله فيما سبق (ثم إذا رجعنا إلى القياس أتي الوادي بطعمه على القرى الخ) ولكننا لا نأخذ بهذا الفهم لأنّهما كانت إشكالات القياس لا تزيد عن أن تصير إلى التشابه الإضافي أو الضرب الثالث كغيره من الأدلة الشرعية.

له فيه، واستمرت أدلتها على استقامة، ولو كان وقع الخلاف في المسائل يستلزم تشابه أدلتها لتشابهت على أكثر الناس، ولم يخلص منها باليان إلا القليل، والأمر على ضد ذلك. وما من مجتهد إلا وهو مقر بوضوح أدلة الشرع وإنْ وقع الخلاف في مسائلها، ومعترف بأن قوله تعالى: «مِنْهُ مَا يَكُنْتُ تَعْكِيدُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَأَخْرُ مُسْتَنْدَهُنَّ» [آل عمران: ٧] على ظاهره من غير شك فيه، فيستقرىء من هذا إجماع على أن المتشابه في الشريعة قليل وإن اعترفوا بكثرة الخلاف.

وأيضاً فإن كل خلاف واقع لا يستمر أن يعد في الخلاف؛ أما أولاً فلما تقدم من أن الفرق الخارجة عن السنة حين لم تجمع بين أطراف الأدلة تشابهت عليها المأخذ فضلت، وما ضلت إلا وهي غير معتبرة القول فيما ضلت فيه، فخلافها لا يعد خلافاً، وهكذا ما جرى مجريها في الخروج^(١) عن الجادة، وإلى ذلك فإن من الخلاف ما هو راجع في المعنى إلى الوفاق، وهذا مذكور^(٢) في كتاب الاجتهداد، فسقط بسببه كثير مما يعد في الخلاف، وإذا روجع ما هنالك تبين منه هذا المقصود، ووجه آخر وهو أن كثيراً مما ليس بمحاجة إليه في علم الشريعة قد دخل^(٣) فيها وصار من مسائلها ولو فرض رفعه من الوجود رأساً لما اختل مما يحتاج إليه في الشريعة شيء بدليل ما كان عليه السلف الصالح في فهمها - دع العرب المحفوظة للسان الصحابة ومن يليهم من غيرهم - بل من ولد بعد ما فسد اللسان فاحتاج إلى علم كلام العرب، كمالك والشافعي وأبي حنيفة ومن قبلهم أو بعدهم وأمثالهم. فلما دخلت تلك الأمور وقع الخلاف بسببها، ولو لم تدخل فيها لم يقع ذلك الخلاف. ومن استقرىء مسائل الشريعة وجد منها في كلام المتأخرین عن تلك الطبقة كثيراً. وقد مر في المقدمات تنبیه على هذا المعنى، وفي كتاب الاجتهداد معرفة ما يحتاج إليه المجتهد من العلوم المعنیة له على اجتهاده. فإذا جمعت هذه الأطراف تبين منها أن المتشابه قليل، وأن المحكم هو الأمر العام الغالب.

شروع المذهب

المقالة الرابعة

التشابه^(٤) لا يقع في القواعد الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية، والدليل على ذلك من وجهين: أحدهما: الاستقراء أن الأمر كذلك والثاني: أن الأصول لو دخلها التشابه لكان أكثر الشريعة من المتشابه، وهذا باطل، وبيان ذلك أن الفرع مبني على أصله، يصح بصفته، ويفسد بفساده، ويتبين بالاضاحي ويختفي بخفائه، وبالجملة فكل وصف في الأصل مثبت في الفرع، إذ كل فرع فيه ما في الأصل، وذلك يقتضي أن الفروع المبنية على الأصول المتشابهة، ومعلوم أن الأصول منوط بعضها^(٥) ببعض في التفريع عليها، فلو وقع في أصل من الأصول

(١) سيأتي في المقالة الحادية عشرة وما بعدها مباحث ذاخرة بالفوائد في هذا الموضوع.

(٢) أي: قد دخل في علم الشريعة - بعدهما احتاج إليه هؤلاء المجتهدون وأمثالهم - شيء كثير وقع فيه خلاف، لا حاجة إلى علم الشريعة به. وقد حسب عليها. وعد من الخلاف فيها. وأنت إذا رجعت لمسالك الخلاف الثمانية التي أشار إليها سابقاً تتحقق صحة ما يقول.

(٣) أي: الحقيقي الذي ظهر من تحقيقه في المقالة قبلها أنه قليل وكما سيشير إليه في آخر المقالة. وعلى كل حال هذا بحث آخر غير تشابه نفس الآيات.

(٤) أي: فكثيراً ما يتوقف التفريع على أصل على ملاحظة أصل آخر. فإذا كان في هذه الأصول متشابه فكل ما تفرع =

اشبه لزم سريانه في جميعها، فلا يكون المحكم أم الكتاب، لكنه كذلك، فدل على أن المتشابه لا يكون في شيء من أمehات الكتاب.

فإن قيل: فقد وقع في الأصول أيضاً؛ فإن أكثر الزائغين عن الحق إنما زاغوا في الأصول لا في الفروع، ولو كان زيفهم في الفروع لكان الأمر أسهل عليهم.

فالجواب: أن المراد بالأصول القواعد الكلية، كانت في أصول الدين أو في أصول الفقه، أو في غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية. وعند ذلك لا نسلم أن التشابه وقع فيها أبطة، وإنما في فروعها. فالآيات الموهمة للتبيه، والأحاديث التي جاءت مثلها، فروع عن أصل النزير الذي هو قاعدة من قواعد العلم الإلهي: كما أن فواتح السور وتشابهها واقع ذلك في بعض فروع من علوم القرآن، بل الأمر كذلك أيضاً في التشابه الراجح إلى المناط؛ فإن الإشكال الحاصل في الذكية المختلطة بالميته من بعض فروع أصل التحليل والتحرير في المناطق البينة، وهي الأكثر. فإذا اعتبر هذا المعنى لم يوجد التشابه في قاعدة كلية ولا في أصل عام، اللهم إلا أن يؤخذ التشابه على أنه الإضافي، فعند ذلك^(١) فرق بين الأصول والفرع في ذلك، ومن تلك الجهة حصل في العقائد الزيف والضلال، وليس هو المقصود^(٢) هنا، ولا هو مقصود صريح اللفظ، وإن كان مقصوداً بالمعنى والله أعلم؛ لأنه تعالى قال: «مِنْهُ مَا يَتَّخِذُ^(٣) مُنْكَرٌ» [آل عمران: ٧] الآية! فأثبتت فيه متشابهاً؛ وما هو راجح لغلط^(٤) الناظر لا ينسب إلى الكتاب حقيقة، وإن نسب إليه فالمجاز.

المسألة الخامسة

سعار ابن (معا) وثنا ابن

تسليط التأويل على التشابه فيه تفصيل، فلا يخلو أن يكون من المتشابه ال حقيقي، أو من الإضافي. فإن كان من الإضافي فلا بد منه إذا تعين بالدليل؛ كما بين العام بالخاص، والمطلق بالمقيد، والضروري بالحاجي، وما أشبه ذلك؛ لأن مجموعهما هو المحكم وقد مر بيانه. وأما إن كان من الحقيقي فيغير لازم تأويله؛ إذ قد تبين في باب الإجمال والبيان أن المعجم لا يتعلق

عليه مباشرة أو بتوقف أصل عليه فإنه يكون متشابهاً فيسري التشابه إلى الفروع التي انبنت على المتشابه أو إلى الأصول الأخرى التي ترتبط بهذا الأصل المتشابه. ومعلوم أن هذا كثير جداً، فيكون أكثر الفروع متشابهاً، فقوله: (لزم سريانه في جميعها) أي جميع فروع الأصول التي نيط التفريع عليها بهذا الأصل المتشابه. وليس المراد جمجم فروع الشريعة: لأنه (أولاً) لا يوافق مدعاه من أن الأكثر يكون متشابهاً (وثانياً) لأنه ليس من المسلم أن جميع الفروع يلزم أن تبني على أصل متشابه مباشرة أو بالواسطة.

(١) لعله سقط منه لفظ (لا). أي: فعند ملاحظة التشابه الإضافي لا يوجد فرق بين الأصول والفرع وقوله (ومن تلك الجهة) أي وبسبب التشابه الإضافي في الأصول جاء الزيف في العقائد، كما تقدم له أمثلته.

(٢) أي: إنما المقصود بنفيه عن الأصول هو التشابه الحقيقي، وليس الإضافي مقصوداً في هذا البحث، كما أنه ليس مقصوداً بل فقط الآية وإن كان داخلاً فيها بالمعنى كما ذكره سابقاً.

(٣) الناشيء من عدم ضمه لأطراف الأدلة بعضها إلى بعض كما سبق، فليس في نفس الأدلة اشتباه إنما هو من تقصيره أو اتباع هواه.

به تكليف إن كان موحداً^(١)؛ لأنَّه^(٢) إما أن يقع بيانه بالقرآن الصريح، أو بالحديث الصحيح أو بالإجماع القاطع، أو لا. فإنَّ وقع بيانه بأحد هذه فهو من قبيل الضرب الأول من التشبه، وهو الإضافي. وإن لم يقع بشيء من ذلك فالكلام في مراد الله تعالى من غير هذه الوجوه تسوُّرٌ على ما لا يعلم، وهو غير محمود. وأيضاً فإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المقتدين بهم لم يعرضوا^(٣) لهذه الأشياء، ولا تكلموا فيها بما يقتضي تعين تأويل من غير دليل وهم الأسوة والقدوة وإلى ذلك فالآية مشيرة إلى ذلك بقوله تعالى: «فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي لُؤْلُؤِهِمْ رَبِيعٌ فَيَسْعَوْنَ مَا تَشَبَّهُ مَنْهُ» [آل عمران: ٧] الآية! ثم قال: «وَالرَّئِسُونَ فِي الْمِلْرِ يَقُولُونَ إِمَّا نَّاهِيٌّ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رِبِّيَا» [آل عمران] وقد ذهب جملة من متأخري الأمة إلى تسلیط التأویل عليها أيضاً، رجوعاً إلى ما يفهم من اتساع العرب في كلامها. من جهة الكناية والاستعارة والتلمييل وغيرها من أنواع الاتساع، تأييضاً للطلابين، وبناءً على استبعاد الخطاب بما لا يفهم، مع إمكان الوقوف على قوله: «وَالرَّئِسُونَ فِي الْمِلْرِ» [آل عمران: ٧] وهو أحد^(٤) القولين للمفسرين، منهم مجاهد. وهي مسألة اجتهادية، ولكن الصواب من ذلك ما كان عليه السلف. وقد استدل الغزالى على صحة هذا المذهب بأمور ذكرها في كتابه المسمى «بِالْجَامِ الْعَوَامِ»، فطالعه من هنالك.

المسألة السياسية

إذ تسلط التأويل على المتشابه فيراعى في المؤول به أوصاف ثلاثة: أن يرجع إلى معنى صحيح في الاعتبار، متفق^(٥) عليه في الجملة بين المختلفين؛ ويكون اللفظ المؤول قابلاً له. وذلك أن الاحتمال المؤول به إما أن يقبله اللفظ أو لا. فإن لم يقبله فاللفظ نص لا احتمال فيه، فلا يقبل التأويل. وإن قبله اللفظ فإما أن يجري على مقتضى العلم^(٦) أو لا. فإن جرى

(١) راجع المسألة الثانية عشرة في باب البيان والإجمال تجده في أولها أنه إما لا يتعلّق بالمجمل تكليفي، وإما أنه لا وجود له، أي إذا وقفتا على «والراسخون في العلم» [آل عمران: ٧]. وعليه فعل فعل الأصل هنا إن كان (موجوداً) أي على فرض وجود المجمل بمعنى المتشابه الحقيقي.

(٢) الضمير للحال والشأن كما يعلم بالتأمل، لأن هذا التشكين لا يجيء في المجمل الحقيقي الذي يقول فيه (إن كان موجوداً) وكذا الضمير في (يابه) للمجمل مطلقاً.

(٣) أي: لم يتعرضوا ويتصدوا له، في باب ضرب. من قوله عرض له. أشد العرض واعتراض له قابلة بنفسه كما في «شرح القاموس».

(٤) وعليه فلا يوجد المتشابه بالمعنى الحقيقي.

(٥) هذا هو الوصف الثاني، ولم يبن عليه شيئاً في بيانه الآتي. وكأنه لازم للوصف الأول. وهو صحة المعنى في الاعتبار. لأنها لا يمكن كذلك إلا حيث يتفق عليه في الجملة. وإن خولف في التفصيل. فرجع الأمر إلى شرطين (الأول) صحة المعنى في الاعتبار بأن يكون متفقاً مع الواقع المعرف به إجمالاً من عن يعتد بهم. (والثاني) أن يكون وضع اللفظ قابلاً لهجة بوجه الدلالة حقيقة أو مجازاً أو كناية، جارياً في ذلك على سنن اللغة العربية.

(٦) يعني: أن اللفظ إذا كان قابلاً بحسب اللغة للمعنى المسؤول به ينظر: هل معنى التركيب بعد اعتبار هذا التأويل يجري على مقتضى ما نعلمه في هذه القضية من الخارج، أم لا يجري بل يخالف الواقع المعلوم لنا من طريق غير هذا الخبر؟ فإن جرى على ذلك فلا يصح طرحة، لأن الشرطين قد تتحققـا. فاللفظ قابل، والمعنى المقصود من التركيب لا يأبه، أي: لا يأبه اعتبار هذا التأويل في مفرداته، لأن المعنى المقصود من التركيب مع اعتبار هذا التأويل في مفرداته يرجع إلى معنى صحيح في الواقع لا يخالف المعلوم لنا من قبل. وبهذا يتبيّن أن =

على ذلك فلا إشكال في اعتباره؛ لأن اللفظ قابل له والمعنى المقصود من اللفظ لا يأبه، فاذا ارتكب إهمال لما هو ممكناً الاعتبار قصداً، وذلك غير صحيح ما لم يقدم دليلاً آخر على إهماله أو مرجوحيته. وأما إن لم يجر على مقتضى العلم فلا يصح أن يحمله اللفظ على حاله^(١) والدليل على ذلك أنه لو صح لكان الرجوع إليه مع ترك اللفظ الظاهر^(٢) رجوعاً إلى العمى، ورمياً في جهالة، فهو ترك للدليل لغير شيء، وما كان كذلك باطل. هذا وجه.

ووجه ثان: وهو أن التأويل إنما يسلط على الدليل لمعارضة ما هو أقوى منه، فالناظر^(٣) بين أمرين إما أن يبطل المرجوح جملة، اعتماداً على الراجح، ولا يلزم نفسه الجمع. وهذا نظر يرجع إلى مثله عند التعارض على الجملة. وإما أن لا يبطله ويعتمد القول به على وجه، فذلك الوجه إن صح واتفق^(٤) عليه فذاك، وإن لم يصح فهو نقض الغرض، لأنه رام تصحيح دليله المرجوح لشيء^(٥) لا يصح. فقد أراد تصحيح الدليل بأمر باطل، وذلك يقتضي بطلانه عندما رام أن يكون صحيحاً. هذا خلف.

ووجه ثالث^(٦): وهو أن تأويل الدليل معناه أن يحمل على وجه يصح كونه دليلاً في الجملة، فرده إلى ما لا يصح رجوع إلى أنه دليل لا يصح على وجه، وهو جمع بين التقىضين. ومثاله تأويل من تأول لفظ الخليل في قوله تعالى: ﴿وَأَخْذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] بالفقيير، فإن ذلك يصير المعنى القرآني غير صحيح^(٧) وكذلك تأويل من تأول غوى من قوله: ﴿وَعَصَىَ إِدَمْ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١] أنه من غوي^(٨) الفضيل، لعدم صحة غوى بمعنى غوي. وهذا

= اللفظ في قوله (والمعنى المقصود من اللفظ) ليس هو اللفظ المفرد الذي فيه التأويل، ولا لكان حاصله أن المعنى المقصود من اللفظ المسؤول لا يأبه المعنى المسؤول به اللفظ، فيتحدد الآبي والمائي. بل اللفظ هو اللفظ الخبري والمعنى المقصود منه هو المعنى التركيبية.

(١) أي: ولو قبله اللفظ.

(٢) وهو اللفظ المشابه الظاهر في معناه الوضعي. أي: تركه إلى معنى لا يجري على اعتبار صحيح في مقتضى العلم يكون رجوعاً إلى عدم صرف. قوله (ترك للدليل) أي: وهو اللفظ الظاهر المشابه.

(٣) أي: إن الناظر في أمر تعارض عليه دليلان أحدهما راجح والآخر مرجوح له طريقان في التخلص من المعارضه: إما أن يهدر المرجوح بما يقتضي إهراه، وإما أن يحمله على معنى يكون صحيحاً متفقاً عليه ولا يعارض دليله الراجح. أما أنه يحمل المرجوح على وجه آخر لا يعارض الراجح ولكنه لا يكون صحيحاً في ذاته أو لا يوافقه عليه الشخص فعمل باطل حقيقة أو صناعة.

(٤) أي: حتى يسلم الشخص صحة المعنى في ذاته. ففيتأنى له دعوى حمل المرجوح عليه.
لعل الأصل (بشيء).

(٥) (٦) لا يبعد عما قبله.

(٧) لأن إبراهيم الذي يقدم العجل السمين المشوي لضيوفه من عند أهله لا يصح أن يدعه فقيراً. وهذا غير صحيح في الاعتبار لم يجر على مقتضى العلم. وما بعده تخلف فيه شرط قبول اللفظ المسؤول له. ومثال بيان تخلف فيه الجميع: لأن اللفظ لا يقبله. لا من الإشارة في (هذا) ولا من العطف في قوله (وهدى الخ) ولا يجري على مقتضى العلم.

(٨) بالكسر إذا بشم من شرب اللبن. أي فالتأويل فاسد لأن ما في القرآن بالفتح. وسيأتي له هذا في المسألة التاسعة من الطرف الثاني من الأدلة.

لا يصح فيه التأويل من جهة اللفظ والأول لا يصح فيه من جهة المعنى. ومثال ما تختلف فيه الأوصاف تأويل بيان^(١) ابن سمعان في قوله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨].

فصل

وهذا المعنى لا يختص بباب التأويل، بل هو جاري في باب التعارض والترجيح؛ فإن الاحتمالين^(٢) قد يتواتران على موضوع واحد، فيفتقر إلى الترجيح فيما، فذلك ثانٍ عن صحة قبول المثل لهما، وصحتهما في أنفسهما، والدليل في الموضعين واحد.

الفصل الثاني في الأحكام والنسخ ويشتمل على مسائل

المسألة الأولى

اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولاً، والذي نزل بها القرآن على النبي ﷺ بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة، كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة، وكان أولها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة، كالصلة وإنفاق المال وغير ذلك. ونهى عن كل ما هو كفر أو تابع لل偶像، كالافتراضات التي افتروها من الذبح لغير الله وللشركاء الذين آدعوهم افتراء على الله، وسائر ما حرموا على أنفسهم أو أوجبوه من غير أصل، مما يخدم أصل عبادة غير الله، وأمر مع ذلك بمحاربة الأخلاق كلها، كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، وأخذ العفو، والإعراض عن العاجل، والدفع بما هي أحسن، والخوف من الله وحده، والصبر، والشكر، ونحوها، ونهى عن مساوىء الأخلاق من الفحشاء، والمنكر، والبغى، والقول بغير علم، والتطفيف في المكيال والميزان، والفساد في الأرض، والزنى، والقتل، والوأد، وغير ذلك مما كان سائراً في دين الجاهلية. وإنما كانت الجزئيات المشروعة بمكة قليلة، والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر.

ثم لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة، واتسعت خطّة الإسلام كملت^(٣) هنالك الأصول الكلية على تدريج، كإصلاح ذات البين، والوفاء بالعقود، وتحريم^(٤) المسكرات، وتحديد الحدود التي تحفظ الأمور الضرورية وما يكملها ويحسنها، ورفع الحرج بالتخفيقات^(٥)

(١) يأتي للمؤلف في المسألة التاسعة المشار إليها آنفًا بيان عن بيان هذا.

(٢) لعل الأصل (الدللين) وسيأتي بسطه في بحث التعارض من كتاب الاجتهد.

(٣) تراجع المسألة الثامنة من كتاب الأدلة ليفهم معنى كمال تلك الأصول، وأنه ليس الغرض أن هناك أصولاً لم تكن حاصلة رأساً في مكة ثم أنشئت في المدينة. ويبدل عليه أيضاً قوله أول مسألتنا (التي وضع أصلها بمكة).

(٤) تقدم في المسألة الثامنة أن تحريم المسكر داخل إجمالاً في حفظ النفس. فالذي كان بالمدينة في ذلك إكماله بالتصريح بتحريمه، ووضع الحدود في شريه. والنص على تحريم القليل منه من باب التكميل أيضًا.

(٥) لا ينافي هذا قوله الآتي (إنما هو لما كان فيه تأنيس الخ) الذي يقتضي أنه روعي أولاً: التخفيف ثم رويع التشديد بالمدينة. لأن التخفيف بالرخص إنما جاء بعد تفصيل التكاليف التي كانت مطلقة؛ وتفصيلها اقتضى اقتراها =

والرخص، وما أشبه ذلك، كله تكميل للأصول الكلية.

فالنسخ إنما وقع معظمه بالمدينة، لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام. وتأمل كيف تجد معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأنيسًّا أولاً للقريب العهد بالإسلام واستئلافُ لهم؛ مثل كون الصلاة كانت صلاتين ثم صارت خمساً، وكون إتفاق المال مطلقاً بحسب الخيرة^(١) في الجملة ثم صار محدوداً مقدراً، وأن القبلة كانت بالمدينة بيت المقدس ثم صارت الكعبة، وكحل نكاح المتعة^(٢) ثم تحريمها، وأن الطلاق كان إلى غير نهاية على قول طائفة ثم صار ثلاثة، والظهور كان طلاقاً ثم صار غير^(٣) طلاق، إلى غير ذلك مما كان أصل الحكم فيه باقياً على حاله قبل الإسلام ثم أزيل، أو كان أصل مشروعيته قريباً خفيفاً ثم أحكم.

المسألة الثانية

لما تقرر أن المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية، والقواعد الأصولية في الدين، على غالب الأمر، اقتضى ذلك أن النسخ فيها^(٤) قليل لا كثير؛ لأن^(٥) النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً وإن أمكن عقلأً.

ويدل على ذلك^(٦) الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحسنها؛ وإذا كان كذلك لم يثبت نسخ لكلي البتة. ومن استقرى كتب الناسخ والمنسوخ

= بمشقات وحرج في بعض الأحيان، فروعت الرخص. فهي حتى مع الرخص أشد منها حينما كانت بمكة بدون رخص. ويعين بك أن تراجع المسألة الخامسة مع باب النسخ في كتاب «الأحكام» للأمدي لتزداد بصيرة في هذا الموضوع وتعرف الخلاف في جواز نوع النسخ الذي جعله المؤلف معظم النسخ.
(١) أي: في نوعه ومقداره، وإلا فالإنفاق مطلوب من أول التشريع. لا خيرة فيه بمعنى الإباحة. وهذا معنى قوله (في الجملة).

(٢) التحقيق أن نكاح المتعة أبيع في غزوة الفتح ثلاثة أيام ثم حرم. فالتحليل كان لضرورة وقتية ثم نسخ، وكلاهما كان بالمدينة. فالمثال على ما ترى.

(٣) يعني وهو أشد؛ لأنه يحتاج لكافرة بخلاف الطلاق.
(٤) أي: في الأحكام المتزلة بمكة، لا في الأحكام الكلية، حتى لا يتنافي مع قوله بعد (لا يكون فيها وقوعاً الخ) وقوله (لم يثبت نسخ لكلي) ولو قال فيه لكان نصاً في المراد.

(٥) ذكر المؤلف ثلاثة أوجه في الاستدلال على أن النسخ فيما نزل بمكة قليل - أو نادر كما يقول بعد -. ١ - وجه خاص، وهو أن أكثر ما نزل بها كليات، وهي لا نسخ فيها. أما أن أكثر ما نزل بها كليات فقد تقرر في المسألة الأولى. وأما أن الكليات لا نسخ فيها فدليله الاستقراء التام وأن الشريعة مبنية الخ وإذا صحت المقدمتان ثبت أنه لا نسخ في أكثر الأحكام المكية، بل في القليل منها. وهو المطلوب.

٢ - ما أضافه بقوله (وإلى هذا فإن الاستقراء الخ) وحاصله أن من تبع الناسخ والمنسوخ من الأحكام الجزئية نفسها تبين له أن ما نسخ من الجزئيات أقل من المحكم منها. وهذا كما يصبح دليلاً على قلة النسخ في الأحكام المكية. يدل على قلته في الأحكام المدنية أيضاً. وإن كان سياقه للاستدلال على المكية.

٣ - في قوله (ووجه آخر وهو أن الأحكام الخ) وهو كسابقه عام للمكى والمدنى. ولذلك أحال عليهما في الفصل عند الاستدلال على أن الأمر كذلك في سائر الأحكام.

(٦) أي: على أن النسخ لا يكون في الكليات، لا على أصل الدعوى. فهو استدلال على مقدمة الدليل.

تحقق هذا المعنى؛ فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها، والجزئيات المكية قليلة. وإلى هذا فإن الاستقراء يبين أن الجزئيات الفرعية التي وقع فيها الناسخ والمنسوخ بالنسبة إلى ما بقي محكماً قليلة. ويقوى^(١) هذا في قول من جعل المنسوخ من المتشابه، وغير المنسوخ من المحكم؛ لقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَمِنْهُ مَا يَنْتَهِي تَحْكِيمُهُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَكِّهُمُّ» [آل عمران: ٧] فدخول النسخ في الفروع المكية قليل، وهي قليلة، فالنسخ فيها قليل، فهو إذاً بالنسبة إلى الأحكام المكية نادر^(٢).

ووجه آخر، وهو أن الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق^(٣)؛ لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بعلم متحقق. ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ^(٤) القرآن ولا الخبر المتواتر، لأنه رفع للملقط به بالمظنو، فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعى نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الأحكام فيهما.

فصل

وهكذا يقال في سائر الأحكام مكية كانت أو مدنية.

ويدل على ذلك الوجهان الآخرين، ووجه ثالث، وهو أن غالباً^(٥) ما ادعى فيه النسخ إذا تأمل وجده متنازعًا فيه، ومحتملاً، وقربياً من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بياناً لمجمل؛ أو تخصيصاً لعموم، أو تقيداً لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع، مع البقاء على الأصل من الأحكام في الأول والثاني. وقد أسقط ابن العربي من الناسخ والمنسوخ كثيراً بهذه الطريقة. وقال الطبرى: أجمع أهل العلم على أن زكاة الفطر فرضت، ثم اختلفوا في نسخها: قال ابن النحاس: فلما ثبتت بالإجماع وبالأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ، لم يجز أن تزال إلا بالإجماع أو حديث يزيلاها وبين نسخها، ولم يأت من ذلك شيء، انتهى المقصود منه.

ووجه رابع: يدل على قلة النسخ وندرته، أن تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ عند الأصوليين؛ كالخمر والربا، فإن تحريمها بعدها على حكم الأصل لا يعد نسخاً لحكم الإباحة^(٦) الأصلية.

(١) لأنه حينذاك يكون مقابلًا للمحكم الذي نصت الآية على أنه ألم الكتاب وأصله والغالب فيه.

(٢) أي: لأنه قليل فيما هو في ذاته قليل.

(٣) يشبه كلام ابن النحاس الذي بعد فعله مأخذة.

(٤) نعم هو قول الأكثرين. وحجتهم واضحة. وإنما قبلوا تخصيص المتواتر بالأحاديث ولم يقبلوا نسخه به لأن الأول بيان وجمع بين الدليلين، بخلاف النسخ فإنه إبطال.

(٥) ومنه يعلم أن الطريقة التي جرى عليها مثل الجلالين في «التفسيير» ليست على ما ينبغي. وإن كان جريأاً على الاصطلاح الآتي في المسألة بعد فهو تساهل في التعبير غير محمود في بيان كلام الله تعالى.

(٦) يدل على أن الخمر كان مباحاً بحكم الأصل قبل نزول تحريمه بالمدينة وهذا يحتاج إلى الجمع بينه وبين ما سبق له أن تحريمه داخل في الأصل المكي إجمالاً وهو حرمة الجنابة على النفس والأعضاء.

ولذلك قالوا في حد النسخ: إنه رفع الحكم الشرعي^(١) بدليل شرعي متاخر، ومثله رفع براءة الذمة بدلليل. وقد كانوا^(٢) في الصلاة يكلم بعضهم بعضاً، إلى أن نزل: ﴿وَقُوْمُوا لِلَّهِ فَتَنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وروي أنهم كانوا^(٣) يلتفتون في الصلاة إلى أن نزل: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاةِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] قالوا: وهذا إنما نسخ أمراً^(٤) كانوا عليه، وأكثر القرآن^(٥) على ذلك. معنى هذا أنهم كانوا يفعلون ذلك بحكم الأصل من الإباحة، فهو مما لا يعد نسخاً. وهكذا كل ما أبطله الشرع من أحكام الجاهلية. فإذا اجتمعت هذه الأمور، ونظرت إلى الأدلة من الكتاب والسنة، لم يتخلص في يدك من منسوخها إلا ما هو نادر. على أن ه هنا معنى يجب التنبه له، ليفهم اصطلاح القوم في النسخ. وهي:

المسألة الثالثة

وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين: فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدلليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدلليل شرعي متاخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتاخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرأ، فال الأول غير معمول به، والثاني هو المعول به.

وهذا المعنى جاري في تقييد المطلق، فإن المطلق متزوك الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعامل هو المقيد، فكان^(٦) المطلق لم يف مع مقيده شيئاً، فصار مثل الناسخ والمنسوخ. وكذلك العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه^(٧) الخاص،

(١) أي: والمباح بحكم الأصل والعادة الجارية قبل الشرع لا يعتبر حكماً شرعاً.

(٢) روي في «التبسير» عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ فَتَنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكتوت ونبينا عن الكلام. أخرجه الحسن.

(٣) أخرج ابن ماروبيه أنه كان^{رسول الله} إذا صلى يلتفت في الصلاة فنزلت هذه الآية، وأخرجه الحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه» أنه كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت الآية.

(٤) أي: فليس نسخاً لحكم شرعي، بل تعمير للذمة بعد أن كانت غير مشغولة وقد تفتن في تسمية هذا النوع تحرير ما هو مباح بالإباحة الأصلية، أو رفع براءة الذمة بدلليل، أو نسخ أمر كانوا عليه. وهي عبارات ثلاث استعملها في معنى واحد زيادة في إيضاح الفرق بينه وبين نسخ الحكم الشرعي.

(٥) أي: أكثر تشريع القرآن رفع ونقض لما كانوا عليه، وإن كان أهملهم مدة وأخذهم بالتدرج في تشريع ما به إصلاح عادتهم وعبادتهم. فلا يعد نسخاً، لأنه إنشاء لأحكام لم يسبقاً تشريع في موضوعها.

(٦) إنما قال (كان) لأن الواقع أن المطلق لم يهمل مدلوله جملة كما سيأتي في العام بعد فيقال نظيره هنا. أي أن الذي أهمل إنما هو الاحتمالات الأخرى لغير المقيد.

(٧) أي: أهمل منه ما دل الخاص على إهماله. وهو ما عدا مدلول الخاص.

وبقي السائر على الحكم الأول. والمبين مع المبهم^(١) كالمقيد مع المطلق. فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني؛ لرجوعها إلى شيء واحد.

ولا بد من أمثلة تبين المراد: فقد روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلَنَا لَهُ فِيهَا مَا نَكَأَنَا لِمَنْ تُرِيدُ» [الإسراء: ١٨] إنه ناسخ لقوله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةَ نَرَدْ لَهُ فِي حَرَثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نَرَقِهِ مِنْهَا» [الشورى: ٢٠]. وعلى هذا التحقيق تقييد لمطلق؛ إذ كان قوله: «نَرَقِهِ مِنْهَا» [الشورى: ٢٠] مطلقاً ومعناه مقيد بالمشيئه، وهو قوله في الأخرى «لِمَنْ تُرِيدُ» [الإسراء: ١٨] وإلا فهو إخبار، والأخبار لا يدخلها^(٢) النسخ.

وقال في قوله: «وَالشَّعْرَاءَ يَتَعَاهُمُ الْفَارَوْنُ» [الشعراء: ٢٢٤] إلى قوله: «وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ» [الشعراء: ٢٢٦] هو منسوخ بقوله: «إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا» [الشعراء: ٢٢٧] الآية! قال مكي: وقد ذكر عن ابن عباس في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء أنه قال: «منسوخ» قال وهو مجاز لا حقيقة؛ لأن المستثنى مرتبط بالمستثنى منه، بيئه حرف الاستثناء أنه^(٣) في بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول: والناسخ منفصل^(٤) عن المنسوخ رافع لحكمه، وهو بغير حرف. هذا ما قال. ومعنى ذلك أنه تخصيص للعموم قبله، ولكنه أطلق عليه لفظ النسخ؛ إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص.

وقال في قوله تعالى: «لَا تَدْخُلُوا بَيْنَ عَيْنَيْكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِفُوا وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا» [النور: ٢٧] إنه منسوخ بقوله: «لَيْسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْنَ عَيْنَيْ مَشْكُونَةٍ» [النور: ٢٩] الآية! وليس من الناسخ والمنسوخ في شيء، غير أن قوله: «لَيْسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ» [النور: ٢٩]^(٥) يثبت أن البيوت في الآية الأخرى إنما يراد بها المسكونة.

وقال في قوله: «أَنْفِرُوا خَفَافًا وَنَفَّالًا» [التوبه: ٤١] إنه منسوخ^(٦) بقوله: «وَمَا كَانَ

(١) كما يأتي مثاله بعد في قوله تعالى: «فَلِلأَنْفَالِ اللَّهُ وَالرَّسُولُ» [الأنفال: ١] مع قوله «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ» [الأنفال: ٤١] الآية.

(٢) أي: لا يدخل النسخ مدلول الخبر وثمرته إن كان مما لا يتغير: كالأخبار بوجود الأله وبصفاته، فدخول النسخ في هذا المدلول محال بإجماع. أما إذا كان مما يتغير كليمان زيد وكفر عمرو فيه خلاف، والختار جوازه. وأما نسخ تلاوة الخبر أو نسخ تكليفنا به كما إذا كلفناه بخبر بشيء ثم ورد نسخ التكليف بذلك فكل من هذين جائز. لأنه من التكليف، فيدخله النسخ. فاظظر معنى الآية هل هو مما يتغير فيدخله النسخ على المختار؟ أم لا يتغير فلا يدخله؟ وقالوا إن من أمثلة ما لا يتغير أن يقول أهلك الله زيداً، لأنها حادثة واحدة تقع مرة واحدة فلا يتأتى فيها التغيير. والتحقق أن بعض الأخبار يجوز في مدلولها النسخ كما إذا كان الخبر عاماً ينافي الثاني بين تخصيصه وقصره على البعض كما في الآية. إلا أنه يكون على اصطلاح المتقديمين لا اصطلاح الأصوليين. وكلامه في هذا. راجع «الأحكام» للأمدي.

(٣) أنه بدل من الضمير في بيته. فالكلام واضح لا يحتاج لتصحيح كما ظن.

(٤) لأنه قد أخذ في تعريفه أن يكون الدليل الناسخ متأخراً عن المنسوخ، ويلزمه أن يكون بغير حروف الاستثناء.

(٥) بل في نفس الآية الأخرى ما يثبت أنها خاصة بالمسكونة. لأن قوله «حَتَّىٰ تَسْتَأْسِفُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا» [النور: ٢٧] يقتضي ذلك.

(٦) وبه قال عطاء. وهو مبني على أن الآية الثانية في الجهاد، وقد بين الفخر مع هذا أنه لا يلزم النسخ. وقيل إنها =

المؤمنون لينفروا كافه [التوبه: ١٢٢] والآياتان في معندين، ولكنه نبه على أن الحكم بعد غزوة تبوك أن لا يجب الفيর على الجميع.

وقال في قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا أَكْفَلُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾** [الأفال: ١] منسوخ بقوله: **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حُسْنُهُ﴾** [الأفال: ٤] وإنما ذلك بيان لمهم في قوله: **﴿لَهُ وَالرَّسُولُ﴾** [الأفال: ١].

وقال في قوله: **﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَقْتُلُونَ مَنْ حَسَابُهُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾** [الأنعام: ٦٩] إنه منسوخ بقوله: **﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَعَطْتُمْ إِعْكَباً اللَّهُ يُكَفِّرُ بِهَا﴾** [النساء: ١٤٠] الآية! وأية الأنعام^(١) خبر من الأخبار، والأخبار لا تنسخ ولا تُنسخ.

وقال في قوله: **﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقِبْلَةَ أُولُوا الْقُرْبَةِ وَالْيَتَامَةُ وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِّنْهُ﴾** [النساء: ٨] الآية! إنه منسوخ بأية المواريث. وقال مثله الضحاك والسدوي وعكرمة. وقال الحسن، منسوخ بالزكاة. وقال ابن المسيب: نسخة الميراث والوصية. والجمع بين الآيتين ممكن، لاحتمال حمل الآية على الندب^(٢)، والمراد بأولي القربى من لا يرث، بدليل قوله: **﴿وَإِذَا حَصَرَ﴾** [النساء: ٨] كما ترى^(٣) الرزق بالحضور. فإن المراد غير الوارثين. وبين الحسن أن المراد الندب أيضاً، بدليل آية الوصية والميراث، فهو من بيان المجمل والمهم.

وقال هو وابن مسعود في قوله: **﴿وَإِنْ تُبْدِلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَايِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُرُ لِمَنِ يَشَاءُ﴾** [البقرة: ٢٨٤] إنه منسوخ بقوله: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة: ٢٨٦] بدليل أن ابن عباس فسر الآية بكتمان الشهادة^(٤) إذ تقدم قوله: **﴿وَلَا تَكُنُوا أَشْهَدَةً﴾** [البقرة:

= في أحكام التفقة في الدين لا دخل لها بالجهاد كما قاله المؤلف. إلا أنه لا داعي إذ قوله (ولكنه نبه الخ) لأن هذا هو معنى النسخ.

(١) نزل بمكة **﴿وَإِذَا رأَيْتُ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ﴾** [الأنعام: ٦٨] الآية، فشكوا المسلمين أنهم يحرمون من المسجد الحرام والطواوف إذ كان كلما حصل من المشركين خوض واستهزاء تركوا المكان الذي يجلسون فيه، وهذا حرج فنزلت الرحمة والرخصة بقوله **﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَقْوَنَ﴾** [الأنعام: ٦٩] أي الشرك والمعاصي **﴿مِنْ حَسَابِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذَكْرِي﴾** [الأنعام: ٦٩] فأبيح لهم البقاء في أماكنهم مع تذكرة الخائفين وإرشادهم. ثم إن المنافقين في المدينة كانوا يجالسون أصحاب اليهود ويسمعون منهم الهراء والطعن في الإسلام والقرآن فنزلت الآية **﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾** [النساء: ١٤٠] خطاباً للمنافقين بأنه نزل عليكم في القرآن أن إذا سمعتم آيات الله الخ إلى أن قال إنكم، أيها المنافقون، إذاً مثل هؤلاء الأحبار الكفار. وعليه فالمراد بما أنزل عليهم في الكتاب هو آية **﴿وَإِذَا رأَيْتُ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ﴾** [الأنعام: ٦٨] الخ الموجبة لقيامتهم من مجلس الخائفين راجع «الفخر الرازى» في الآيتين. وعلى ما قاله يكون حصل نسخ مرتين: نسخ لزعيم القيام بالتحفيظ وإباحة الجلوس مع الذكرى. وكل من الناسخ والمنسوخ في سورة الأنعام. ونسخ للتحفيظ ثانيةً بآية **﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾** الخ في سورة النساء [١٤٠]. وقد قالوا: إن هذا لا يعهد مثله في الشريعة كما قاله ابن القيم في غير موضع من كتابه «زاد العead». هذا ثم لا يخفى أن قوله **﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَقْوَنَ﴾** [الأنعام: ٦٩] يفيد حكماً شرعاً هو رفع الحرج فيصح أن يكون ناسخاً ومنسوخاً لأنه ليس بخبر معنى، خلافاً لما قاله المؤلف أولاً وأخراً، وسيأتي مثله في الأمر غير الصريح.

(٢) وقد أقسم ابن عباس على أنها محكمة لم تنسخ ولكنها مما تهاون فيه الناس راجع «البخاري».

(٣) تحريف ولعل الأصل (لما شرط الرزق بالحضور كان المراد الخ).

(٤) ومعنى الآية على كلام ابن عباس **«إِنْ تَبْدِلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾** وما تعلمونه في موضوع الشهادة بأن تقولوا =

[٢٨٣] ثم قال: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] الآية! فحصل أن ذلك من باب تخصيص العموم، أو بيان المجمل.

وقال في قوله: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] إنه منسوخ بقوله: ﴿وَالْقَوْعَدُ مِنَ الْتِسْكَاء﴾ [النور: ٦٠] الآية! وليس بنسخ، إنما هو تخصيص لما تقدم من العموم.

وعن أبي الدرداء وعبدة بن الصامت في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلُّ لَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] أنه ناسخ لقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] فإن كان المراد أن طعام أهل الكتاب حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه فهو تخصيص للعموم، وإن كان المراد أن طعامهم حلال بشرط التسمية فهو أيضاً من باب التخصيص لكن آية الأنعام هي آية العموم المخصوص في الوجه الأول، وفي الثاني بالعكس^(١).

صاحب الحق نعلم الشيء ولكننا لا نشهد به عند الحكم، أو تخفيه بلا تعللوا صاحب الحق على ما تعلمونه، يحاسبكم به الله على كل حال. لأن كتمان للشهادة ومضيع للحق. فيكون قوله ﴿وَإِنْ تَبْدِلُوا﴾ [البقرة: ٢٨٤] الخ من باب بيان المجمل لقوله ﴿وَلَا تَكْتُمُوا﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فقد كان يتحمل الأمرين. كما يتحمل أحدهما فقط. وعليه لا تكون آية ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] مرتبطة بهذه الآية. فقوله (بدليل الخ) سقط منه كلام تقديره (وليس بمنسوخ بدليل الخ). أما على روایة أنه لما نزلت آية ﴿وَإِنْ تَبْدِلُوا﴾ شق الأمر على الصحابة وجثوا على ركبهم أمامه ﷺ وقالوا: كلفنا من الأمر ما نطيق. من صوم وصلوة الخ، ولكن نزلت هذه الآية وليس في وسعنا تزييه النفس عن الهواجرس والخواطر السيئة. فأنزل ابن آية ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] يعني فلا يكلفك بالخواطر وما يكون في النفس غير العزم على الفعل الذي تطيقوه فيكون معنى كونها ناسخة لآية ﴿وَإِنْ تَبْدِلُوا﴾ أنا مبينة لإجمالها أو مخصصة لها ببعض ما يشتمل قوله ﴿وَإِنْ تَبْدِلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. والحاصل أنه على رأي ابن عباس لا تعلق لآية ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ﴾ بآية ﴿وَإِنْ تَبْدِلُوا﴾ وتكون هذه محكمة ولا تخصيص فيها، بل هي مبينة لإجمال آية ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَة﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وأما إذا جربنا على روایة جثو الصحابة على الركب فتكون آية ﴿لَا يَكْلُفُ﴾ مخصصة أو مبينة لإجمال آية ﴿وَإِنْ تَبْدِلُوا﴾ الذي كان بظاهره يشمل الهواجرس والخواطر فنزلت الآية مخرجة لها عدا العزم الذي في الوسع اجتنابه. ويكون قوله: (تحصل) أن ذلك من باب التخصيص (الخ) صحيحًا لكن بما شرحته. ويكون في الكلام سقط آخر قبل قوله: (تحصل) تقديره: وعلى فرض روایة الجثو وعدم مسايرة ابن عباس تكون آية ﴿لَا يَكْلُفُ﴾ مخصصة أو مبينة لآية ﴿وَإِنْ تَبْدِلُوا﴾ لا ناسخة. ولا يخفى عليك أن الكلام لا يستقيم إلا بتقدير شيء ساقط منه، لأن ابن سعدون الذي يقول. كما في «البخاري» و«مسلم». «وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا نَزَّلَتْ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ أَنِّي نَزَّلْتُ وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَا نَزَّلْتُ وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدٌ عَلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى تَبْلِغُهُ إِلَيْلَ لِرَبِّكَ إِلَيْهِ» الذي يقول ذلك لا يقول إنها منسوخة بدليل أن ابن عباس فسر الآية، ولكنه إذا قال بالنسخ فإنما يقول بعلمه هو. هذا وقد روى البغوي في «تفسيره» بجملة طرق أن ابن عباس يقول إنها منسوخة بآية ﴿لَا يَكْلُفُ﴾ رواياً حديث جثو الصحابة وشدة ما لحقهم بسبب هذه الآية. ومعنى كونها منسوخة على رأيه هذا أن تكون مخصوصة أو مبينة بها على ما شرحته، ولم يذكر البغوي عنه الوجه الذي ذكره المؤلف من رجوعها إلى قوله ﴿وَلَا تَكْتُمُوا﴾ بل ذكر وجهًا آخر عنه إنها ممحكة على أن معنى يحاسبكم بخبركم به، وأن الحساب لا يستلزم العقاب وأنها تلاقى مع حديث «فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ لَهُ رَبِّنِي تَفْعَلْ كَذَّا، أَلَمْ تَفْعَلْ كَذَّا؟ ثُمَّ يَقُولُ سُرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَاللَّيْلَ أَغْنَرَهَا لَكَ». وأما الفاجر فيحاسبه على شركه وكفره وهذا معنى «فَيُغَفَّرُ لَمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذَّبُ مَنْ يَشَاءُ» [البقرة: ٢٨٤]. ولا شك أن هذا غير ما نقله المؤلف عنه هنا.

(١) إلا أنه يتوقف على صحة تخصيص المتقدم للمتأخر. لأن سورة المائدة متاخرة عن الأنعام وهو رأي الأكثر. يقولون: يخصص العام بالخاص مطلقاً تقدم أو تأخر. وقال بعضهم: لا يخصص الكتاب مطلقاً =

وقال عطاء في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُّبُرٌ﴾ [الأنفال: ١٦] إنه منسوخ بقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشُورُونَ صَدِرُونَ يَقْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] إلى آخر الآيتين، وإنما هو تخصيص وبيان لقوله: ﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ﴾ [الأنفال: ١٦] فكانه على معنى: ومن يولهم وكانوا مثلًا عدد المؤمنين، فلا تعارض ولا نسخ بالاطلاق الأخير. وقال في قوله: ﴿وَأَجْلَ لَكُمْ مَا وَرَأَةً ذَلِيلُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] إنه منسوخ بالنهي عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وهذا من باب تخصيص العموم.

وقال وهب بن منبه في قوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥] نسختها الآية التي في غافر: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ أَمْتَأْ﴾ [غافر: ٧] وهذا معناه أن آية غافر مبينة لآية الشورى؛ إذ هو خبر محض^(١)، والأخبار لا نسخ فيها، وقال ابن النحاس. هذا لا يقع فيها ناسخ ولا منسوخ؛ لأنه خبر من الله، ولكن يجوز أن يكون وهب بن منه أراد أن هذه الآية على نسخة^(٢) تلك الآية، لا فرق بينهما، يعني أحدهما بمعنى واحد وإدحاماً تبين الأخرى. قال: وكذا يجب أن يتأنى للعلماء، ولا يتأولوا عليهم الخطأ العظيم، إذا كان لما قالوه وجه. قال: والدليل على ما قلناه ما حدثناه أحمد بن محمد بن سند عن قتادة في قوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥] قال: للمؤمنين منهم.

وعن عراك بن مالك وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الَّذِهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبه: ٣٤] الآية! منسوخ بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣] وإنما هو بيان^(٣) لما يسمى كتزًا، وأن المال إذا أديت زكاته لا يسمى كتزًا، وبقي ما لم يزك داخلاً تحت التسمية. فليس من النسخ في شيء.

وقال قتادة في قوله: ﴿أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تَقْلِيلِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] إنه منسوخ بقوله: ﴿فَأَقْرَبُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقاله الربيع بن أنس والسدي وابن زيد، وهذا من الطراز المذكور؛ لأن الآيتين مدنیتان، ولم تنزل إلا بعد تقرير أن الدين لا حرج فيه، وأن التكليف بما لا يستطيع مرفوع، فصار معنى قوله: ﴿أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تَقْلِيلِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] فيما استطعتم، وهو معنى قوله: ﴿فَأَقْرَبُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فإنما أرادوا بالنسخ أن إطلاق سورة آل عمران مقيد بسورة التغابن.

وقال قتادة أيضًا في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَبَرِّصُنَ يَأْنِسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إنه نسخ^(٤) من ذلك التي لم يدخل بها، بقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَيْنَهُنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] والتي يثبت

= تقدم المخصوص أو تأخر. وقال إمام الحرمين وأبو حنيفة إنما يتخصص العام بالخاص إذا تقدم العام في التاريخ، وإلا كان العام المتأخر ناسخاً.

(١) أي: ولا يقول إلى تكليف حتى يدخله النسخ، إذ لو كان بمعنى الأمر لصح دخول النسخ فيه.

(٢) وهل قرأها ابن النحاس (نسختها) اسمًا مبتدأ خبره الآية التي الخ أم قرأها فعلاً؟ الأول أقرب إلى غرضه، وأيسر في تأويله كلامه.

(٣) بدليل الأحاديث الكثيرة الواردة في أن الكتز هو الذي لا تؤدي زكاته، عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما. وخرج بعضها البخاري ومالك، والبعض أبو داود. راجع «التبصير».

(٤) يريد وحكمه يجري على ما سبق من أنه بيان وتخصيص.

من المحيض والتي لم تحيض بعد والحامل، بقوله: ﴿وَالَّتِي يَئِسَّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءٍ كُفَّارٍ إِنْ أَرْبَتْ فِي دُّنْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ يَصْنَعُ حَلَّهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وقال عبد الملك بن حبيب في قوله: ﴿أَعْمَلُوا مَا شَتَّتُم﴾ [فصلت: ٤٠] وقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيَؤْتِيْنَ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِّرْ﴾ [الكهف: ٩] وقوله: ﴿لَمْ يَشَاءْ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨] إن ذلك منسوخ بقوله: ﴿وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩] وهذه الآية إنما جاءت في معرض التهديد والوعيد، وهو معنى لا يصح نسخه، فالمراد^(١) أن إسناد المشيئة للعباد ليس على ظاهره، بل هي مقيدة بمشيئة الله سبحانه.

وقال في قوله: ﴿الْأَغْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنَفَاقًا﴾ [التوبه: ٩٧] وقوله: ﴿وَمِنَ الْأَغْرَابِ مَنْ يَتَحَذَّثُ مَا يُنْفِقُ مَعْرِمًا﴾ [التوبه: ٩٨] إنه منسوخ بقوله: ﴿وَمِنَ الْأَغْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبه: ٩٩] الآية! وهذا من الأخبار التي لا يصح نسخها، والمقصود أن عموم^(٢) الأعراب مخصوص بمن كفر، دون من آمن.

وقال أبو عبيد وغيره إن قوله: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا هُنْ شَهِدَةُ أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّافِرُونَ﴾ [النور: ٤] منسوخ بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [آل عمران: ٨٩] الآية! وقد تقدم لابن عباس مثله.

وقيل في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ الظُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] منسوخ بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ﴾ [النساء: ١١٦] الآية! وهذا من باب تخصيص العموم لا من باب النسخ وفي قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُولُنَّ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنياء: ٩٨] إنه منسوخ^(٣) بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ﴾ [الأنياء: ١٠١] وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَنْكُنُ إِلَّا وَارْدِهَا﴾ [مريم: ٧١] منسوخ بها أيضاً، وهو إطلاق النسخ في الأخبار، وهو غير جائز. قال مكي: وأيضاً فإن هذا لو نسخ لوجب زوال حكم دخول المعبددين من دون الله كلهم النار؛ لأن النسخ إزالة الحكم الأول وحلول^(٤) الثاني محله، ولا يجوز زوال الحكم الأول في هذا بكليته، إنما زال بعضه، فهو تخصيص^(٥) وبيان. وفي قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَتَكَبَّرَ

(١) يستأنس بهذا لتصحيح القصد الذي أشرنا إليه في المسألة الثانية من المتشابه.

(٢) أي: في الآية الأولى مخصوص بالآية الأخيرة أما الآية الوسطى مع الآية الأخيرة فلا تعارض بينهما. لأن كلاً منها صريح في بعض الأعراب، فلا يتورهم فيما نسخ ولا تخصيص.

(٣) لأن من المعبددين عيسى وأمه وكثيراً من الملائكة.

(٤) أي: وكان الأول ما حصل. وهو وإن لم يفده أنهم ومعبددهم من سبقت لهم الحسنة إلا أنه قد زال كونهم حصب جهنم، وهو غير صحيح. هذا مراده.

(٥) أي: لمن يدخل النار من المعبددين. وببقى الكلام في ورودها، فهل هو مخصوص أيضاً بآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ أَلْيَاءُ﴾ [الأنياء: ١٠١] مع أن آية الورود فيها ما يفيد بقاء عمومها وهو قوله: ﴿ثُمَّ نَجِيَ الَّذِينَ انْقَوْا﴾ [مريم: ٧٢] وهو الذي يفيده حديث مسلم: لا يدخل النار إن شاء الله تعالى من أصحاب الشجرة أحد، فقالت حفصة: بلى يا رسول الله فانتهروا، فقالت: وإن منكم إلا واردها. فقال رسول الله ﷺ قد قال الله ﴿ثُمَّ نَجِيَ الَّذِينَ انْقَوْا﴾ [مريم: ٧٢] الآية، وكذا حديث ابن مسعود راجع *«التسهير»* في الآيتين. وعلى الآية الثانية لا يتعلّق بها نسخ ولا تخصيص. وهذا هو الذي درج عليه شرح الحديث.

المُحَصَّنَتِ الْمُؤْمَنَتِ [النساء: ٢٥] الآية! إنه منسوخ بقوله: «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَذَابُ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٥] وإنما هو بيان لشرط نكاح الإمام المؤمنات.

والأمثلة هنا كثيرة توضح لك أن مقصود المتقدمين بإطلاق لفظ النسخ بيان ما^(١) في تلك الأحكام من مجرد ظاهره إشكال وإيهام لمعنى غير مقصود للشارع فهو أعم من إطلاق الأصوليين. فليفهم هذا، وبالله التوفيق.

المسألة الرابعة

القواعد الكلية من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات لم يقع^(٢) فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية، بدليل الاستقراء؛ فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت. وإن فرض نسخ بعض جزئياتها فذلك لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ؛ وإن فرض النسخ في بعضها إلى غير بدل فأصل الحفظ باقٍ، إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس.

بل زعم الأصوليون أن الضروريات مراعاة في كل ملة، وإن اختلفت أوجه الحفظ بحسب كل ملة. وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينيات. وقد قال^(٣) الله تعالى: «شَرَعَ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ بِهِ نُورًا وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَنَا بِهِ إِنَّهُمْ وَمُؤْمِنُونَ وَعِسَى أَنْ أَفْمُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ» [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: «فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولَوَ الْعَزَمِ مِنَ الرُّسُلِ» [الأحقاف: ٣٥] وقال بعد ذكر كثير من الأنبياء عليهم السلام: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُمْ» [الأنعام: ٩٠] وقال تعالى: «وَيَكِفِي لِحَكْمِكُوكَ وَعِنْهُمْ أَتَوْرَةٌ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ» [المائدة: ٤٣] الآية، وكثير من الآيات أخبر فيها بأحكام كلية كانت في الشرائع المتقدمة، وهي في شريعتنا، ولا فرق بينهما. وقال تعالى: «وَلَلَّهِ أَكْبَرُ إِنَّهُمْ إِنْزَهِيْمَ» [الحج: ٧٨] وقال في قصة موسى عليه السلام: «إِنَّمَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَلَا يُرِيدُ الصَّلَاةَ لِيَذْكُرِي» [طه: ١٤] وقال: «كَيْبَ عَلَيْكُمْ الْقِيَامُ كَمَا كَيْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [البقرة: ١٨٣] وقال: «إِنَّمَا يَكْوِنُهُمْ كَمَا يَكْوِنُوا أَحَبَّ لِلَّهِ» [القلم: ١٧] الآيات في منع الإنفاق، وقال: «وَرَكِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَنْفَسِ إِلَيْنَاهُ» [المائدة: ٤٥] إلى سائر ما في ذلك من معانٍ الضروريات.

وكذلك الحاجيات، فإننا نعلم أنهم لم يكلفو بما لا يطاق، هذا وإن كانوا قد كلفوا بأمور شاقة كذلك لا يرفع أصل اعتبار الحاجيات. ومثل ذلك التحسينيات؛ فقد قال تعالى^(٤): «إِنَّكُمْ لَتَأْتُوْكُمْ أَرْجَالَ وَنَفَّطُونَ أَسْكِيْلَ وَتَأْتُونَكَ فِي كَادِيْكُمُ الْمُنْكَرِ» [العنكبوت: ٢٩] وقوله:

(١) لفظ (ما) واقع على الدليل من الكتاب أو السنة. ومعنى الكلام حيثذا واضح، لا حاجة فيه إلى حذف ولا تغيير في لفظه.

(٢) هذا الكلام سبق. ولكنه أعاده مقدمة لقوله بعد (بل زعم الأصوليون) واستدلاله بالأيات على كلام الأصوليين.

(٣) في الآية الأولى إقامة أصل الدين وعدم التفرق فيه. وفي الثانية الصبر وهو من مكارم الأخلاق. وهكذا الآيات بعدها فيها أصول الصلة، والصوم، وإنفاق المال للفقراء، والقصاص.

(٤) انظر كيف يعد ما في هذه الآية من ضد التحسينيات ومكارم الأخلاق، لا من ضد الضروريات، لا سيما قطع السبيل.

﴿فَهُدَّهُمْ أَفْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] يقتضي بظاهره دخول محسن العادات، من الصبر على الأذى، والدفع بالتي هي أحسن، وغير ذلك.

وأما قوله: ﴿لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [المائدة: ٤٨] فإنه يصدق^(١) على الفروع الجزئية، وبه تجتمع معانٍ الآيات والأخبار. فإذا كانت الشائعة قد اتفقت في الأصول مع وقوع النسخ فيها وثبتت ولم تنسخ، فهي في الملة الواحدة الجامحة لمحاسن الملل أولى. والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث في الأوامر والنواهي وفيه مسائل

المسألة الأولى

الأمر والنهي يستلزم طلباً وإرادة^(٢) من الأمر: فالأمر يتضمن طلب المأمور به وإرادة إيقاعه، والنهي يتضمن طلباً لترك المنهي عنه وإرادةً لعدم إيقاعه ومع هذا فعل المأمور به وترك المنهي عنه يتضمنان أو يستلزمان إرادة^(٣)، بها يقع الفعل أو الترك أو لا يقع.

وببيان ذلك أن الإرادة جاءت في الشريعة على معنيين: أحدهما: الإرادة الخلقية القدّيرية المتعلقة بكل مراد، فما أراد الله كونه كان، وما أراد أن لا يكون فلا سبيل إلى كونه - أو تقول^(٤): وما لم يرد أن يكون فلا سبيل إلى كونه والثاني: الإرادة الأمريكية المتعلقة^(٥) بطلب

(١) أي: فيحمل عليه بخصوصه بحيث لا يتناول الكليات، لا سيما الضروريات المحفوظة في كل ملة وإن اختلفت تفاصيل الحفظ.

(٢) ليس المراد بها أثر الصفة التي تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه، لأن هذه لا تلازم الأمر عند أهل السنة كما سيقول، بل ذلك عند المعتزلة، حتى اضطروا إلى التزام أنه تعالى يزيد الشيء ولا يقع، ويقع وهو لا يزيد وهو قد استدل السنّيون بجملة أدلة منها: إيمان أبي لهب مطلوب بالاتفاق، وهو ممتنع الواقع وإلا لاقتبـل العلم جهلاً وإذا كان ممتنعاً فلا تصح إرادته بالاتفاق مما ومنهم. وقد اعترف أبو علي وأبيه أبو هاشم بأن الطلب غير الإرادة. قال ابن برهان لنا ثلات إرادات: إرادة إيجاد الصيغة، وإرادة صرف اللفظ عن غير جهة الأمر، وإرادة الامتثال. والأخيرة هي محل النزاع بينما وبين أبي علي وأبيه. وقد ذكر هذه الثلاث الغزالي والإمام واحتج أبو علي بأن الصيغة كما ترد للطلب تأتي للتهديد، ولا فارق إلا الإرادة وأجيب بأن التهديد مجاز. والمؤلف ذكر رابعاً.

(٣) أي: من المأمور والمنهي، لأنه بإرادته يقع الفعل أو لا يقع، وإن كانت إرادته لا تكون نافذة إلا بمشيئة الله. وما تشاورون إلا أن يشاء الله.

(٤) التشقيق في العبارة مبني على أن الاعدام التي لا توجد هل تعلق الإرادة بالاً توجد أو أنه لم تتعلق الإرادة بوجودها فقط، وليس بلازم تعلقها بعدم الوجود. كما قالوه في المكلف به في النهي الكف أو نفي الفعل. فمن قال: نفي الفعل قبل عليه أنه عدم لا يصلح أثراً للقدرة، يعني ولا يصلح أثراً للإرادة فيجب بأنه يصلح، إذ يمكنه ألا يفعل فيستمر العدم. ويمكنه أن يفعل فلا يستمر فيصلح العدم أن يكون متعلقاً للقدرة والإرادة وعليه فالعبارة الثانية أوسع في الشمول من الأولى.

(٥) ظاهره أن الإرادة تنص على الطلب نفسه، مع أنه لو كان كذلك لنافي غرضه من تعلقها بنفس المراد على معنى محبهة والعناية بشأنه، ولكن هذا هو الذي أجاب به الفخر عن استشكال آية ﴿وَلَا يربـد بكم المسر﴾ [البقرة: ١٨٥] كما سيبأطي، مع أن جوابه مبني على المعنى الأول في الإرادة. لذلك يلزم فهمه على معنى أنها ملزمة =

إيقاع المأمور به وعدم إيقاع المنهي عنه. ومعنى هذه الإرادة أنه يجب فعل ما أمر به ويرضاه، ويجب أن يفعله المأمور ويرضاه منه، من حيث هو مأمور به وكذلك النهي يجب ترك المنهي عنه ويرضاه.

فالله عز وجل أمر العباد بما أمرهم به، فتعلقت إرادته بالمعنى الثاني بالأمر؛ إذ الأمر يستلزمها، لأن حقيقته إلزام المكلف الفعل أو الترك، فلا بد أن يكون ذلك الإلزام مراداً، وإلا لم يكن إلزاماً ولا تصور له معنى مفهوم. وأيضاً: فلا يمكن مع ذلك أن يريد الإلزام مع العرو عن إرادة إيقاع الملزم به على المعنى المذكور؛ لكن الله تعالى أعن أهل الطاعة، فكان أيضاً مريداً لوقوع الطاعة منهم، فوقعت على وفق إرادته بالمعنى الأول وهو القدرة، ولم يعن أهل المعصية، فلم يرد وقوع الطاعة منهم، فكان الواقع الترك، وهو مقتضى إرادته بالمعنى الأول. والإرادة بهذا المعنى الأول لا يستلزمها الأمر؛ فقد يأمر بما لا يريد، وينهى عمما يريد. وأما بالمعنى الثاني فلا يأمر إلا بما يريد، ولا ينهى إلا عمما لا يريد.

والإرادة على المعنيين قد جاءت في الشريعة؛ فقال تعالى في الأولى: «فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِمْ يَشَّحَّ صَدَرُهُ لِلْأَسْلَمِ وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضْلَلَ يَجْعَلَ صَدَرَهُ ضَيْقًا حَرَبًا» [الأنعام: ٢٥] الآية! وفي حكاية نوح عليه السلام: «وَلَا يَنْعَمُونَ صُحْجَ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَصْحَّ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَغْوِيَكُمْ» [هود: ٣٤] وقال تعالى: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَ الظَّنَّى مِنْ بَعْدِهِمْ» إلى قوله: «وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ» [البقرة: ٢٥٣] وهو كثير جداً. وقال في الثانية: «يُرِيدُ اللَّهُ يَكُنُّ الْيَسِرَرَ وَلَا يُرِيدُ يَكُونُ الْمُسَرَّ» [البقرة: ١٨٥] «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنَّ يُرِيدُ لِطَهْرَكُمْ» [المائدah: ٦] الآية! «يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ» [النساء: ٢٦] إلى قوله: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا» [النساء: ٢٨] «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُدَهِّبَ عَنْكُمُ الْرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ» [الأحزاب: ٣٣] وهو كثير جداً أيضاً.

ولأجل عدم التنبه للفرق بين الإرادتين وقع الغلط في المسألة؛ فربما نفى بعض الناس الإرادة عن الأمر والنهي مطلقاً^(٢)، وربما نفاهما بعضهما عمما لم يؤمر به مطلقاً وأثبتتها^(٣) في الأمر مطلقاً. ومن عرف الفرق بين الموضعين لم يتبع عليه شيء من ذلك. وحاصل الإرادة

= للطلب ويدل عليه قوله (المتعلقت إرادته بالمعنى الثاني الخ) ولا ينافي قوله بعد (وحاصل الإرادة الأممية أنها إرادة التشريع) لأنه يجب حمله على ما فرره هنا.

(١) في «الفخر»: استدل به المعتزلة على أنه يقع من العبد ما لا يريد الله، لأنه إذا تكلف المريض وقام يكون قد فعل العسر الذي لم يرده الله. وأجاب بأنه لم يرد الأمر به وإن كان يريد نفس العسر. ولم أجده في «اللوسي» ولا في «البغوي» أيضاً تفسير الإرادة بالرضا والمحبة في هذه الآيات كما قاله المؤلف ومتى ثبت له مستند من اللغة كان أفضل حل لإشكالات المعتزلة في مثل هذه الآيات أما صاحب «القاموس». فقال: الإرادة المشينة. وأما شارحه فلم يزد شيئاً. وقال في «اللسان»: أراد الشيء شاء، ثم قال: أراد الشيء أحبه وعنده. فتن للمؤلف ما أراد رحمه الله.

(٢) أخذنا بظاهر رأي أهل السنة في عدم التلازم بين الأمر والإرادة. غافلاً عن تعدد معنى الإرادة.

(٣) أخذنا بظاهر رأي المعتزلة في تضمن الأمر الإرادة أو استلزمها لها.

الأمرية أنها إرادة التشريع^(١)، ولا بد من إثباتها بإطلاق. والإرادة القدريّة هي إرادة التكوين. فإذا رأيت في هذا التقىد إطلاق لفظ القصد^(٢) وإضافته إلى الشارع فإلى معنى الإرادة التشريعية أشير؛ وهي أيضاً إرادة التكليف. وهو شهير في علم الأصوليين أن يقولوا «إرادة التكوين» ويعنون بالمعنى الثاني^(٣) الذي يجري ذكره بلفظ القصد في هذا الكتاب. ولا مشاحة في الاصطلاح. والله المستعان.

المسألة الثانية

الأمر بالمطلقات^(٤) يستلزم قصد الشارع إلى ايقاعها، كما أن النهي يستلزم قصده لترك ايقاعها.

وذلك أن معنى الأمر والنهي اقتضاء الفعل واقتضاء الترك^(٥) ومعنى الاقتضاء الطلب، والطلب يستلزم^(٦) مطلوباً والقصد^(٧) لإيقاع ذلك المطلوب ولا معنى للطلب إلا هذا.

ووجه ثان، أنه لو تصور طلب لا يستلزم القصد لإيقاع المطلوب لأمكن^(٨) أن يرد أمر مع القصد لعدم إيقاع المأمور به، وأن يرد نهي مع القصد لإيقاع المنهي عنه، وبذلك لا يكون الأمر أمراً ولا النهي نهياً. هذا خلف؛ ولصح^(٩) انقلاب الأمر نهياً وبالعكس؛ ولأنه يمكن أن يوجد أمر أو نهيٌ من غير قصد إلى إيقاع فعل أو عدمه، فيكون المأمور به أو المنهي عنه مباحاً^(١٠) أو مسكتاً عن حكمه: وهذا كله محال.

والثالث أن الأمر والنهي عن غير قصد إلى إيقاع المأمور به وترك المنهي عنه هو كلام الساهي والنائم والمجنون، وذلك ليس بأمر ولا نهي باتفاق. والأمر في هذا أوضح من أن يستدل عليه.

(١) أي: التي تقع في مقام التشريع كما في الآيات الأخيرة. ومثله يقال في قوله (إرادة التكوين).

(٢) وسترى منه في المسألة الثانية الشيء الكثير.

(٣) فيطلقون إرادة التكوين على إرادة التشريع. وهو خلاف اصطلاح هذا الكتاب وقد لا تخلو العبارة من تحريف.

(٤) انظر التقىد بالمطلقات، هل سبيه أن الأمر دائماً لا يكون إلا بمطلق؟ فيكون لبيان الواقع.

(٥) أي: أو الكف، على الخلاف في معنى النهي.

(٦) أي: لأنه معنى نسي لا يتحقق إلا بطلب ومطلوب.

(٧) هو عين الدعوى.

(٨) لأن فرض ذلك حيث لا يكون محالاً، فيتحقق حيث لا معنى الإمكان.

(٩) لازم لقوله (الأمكن الخ) فقد رتب على هذا الفرض في هذا الوجه ثلاثة لوازن باطلة: ألا يكون الأمر أمراً، وهو سلب الشيء عن نفسه. وانقلاب كل من الأمر والنهي إلى الآخر، وهو قلب الحقائق. والثالث: أن يكون المأمور به أو المنهي عنه مباحاً أو مسكتاً عن حكمه وهو قلب للحقيقة أيضاً.

(١٠) أي: إن اعتبر الأمر المذكور دليلاً شرعاً لا قصد فيه لإيقاع الفعل ولا عدمه. وهذا هو حقيقة المباح وقوله (أو مسكتاً عنه) أي: إذا لم يعتبر دليلاً شرعاً رأساً. وهذا الثاني توسيع في الفرض، وإلا فأصل الكلام أن هناك صيغة لم يقصد بها إيقاع الفعل ولا عدمه. وهذا هو المباح لا غير. وم محل اللازم المحال قوله (فيكون المأمور به أو المنهي عنه الخ).

فإن قيل هذا مشكل من أوجه:

أحدها: أنه يلزم على هذا أن يكون التكليف بما لا يطاق مقصوداً إلى إيقاعه؛ فإن المحققين اتفقوا على جواز ذلك وإن لم يقع، فإن جوازه يستلزم صحة القصد إلى إيقاعه، والقصد إلى إيقاع ما لا يمكن^(١) إيقاعه عبث، فيلزم أن يكون القصد^(٢) إلى الأمر بما لا يطاق عيناً، وتجويز العبث على الله محال، فكل ما يلزم عنه محال وذلك استلزم القصد إلى الإيقاع، بخلاف ما إذا قلنا إن الأمر لا يستلزم القصد إلى الإيقاع فإنه لا يلزم منه محظور عقلي، فوجب القول به.

والثاني: أن مثل^(٣) هذا يلزم في السيد إذا أمر عبده بحضوره ملك قد توعد السيد على ضرب عبده، زاعماً أنه لا يطيعه، وطلب تمييد عنده بمشاهدة الملك، فإنه يأمر العبد وهو غير قادر لإيقاع المأمور به، لأن القصد هنا يستلزم قصده لإهلاك نفسه، وذلك^(٤) لا يصدر من العقلاء، فلم يصح أن يكون قاصداً وهو أمر وإذا لم يصح لم يلزم أن يكون كل أمر قاصداً للمأمور به. وكذلك النهي حرفأ بحرف^(٥) وهو المطلوب.

والثالث: أن هذا لازم في أمر التعجيز؛ نحو **﴿فَلَمَّا دَرِبْتَهُ سَبَبَ إِلَى السَّمَاءِ﴾** [الحج: ١٥] وفي أمر التهديد نحو: **﴿أَنْهَلُوا مَا شَتَّمُ﴾** [فصلت: ٤٠] وما أشبه ذلك؛ إذ معلوم أن المعجز والمهدى غير قادر لإيقاع المأمور به في تلك الصيغة.

فالجواب عن الأول: أن القصد إلى إيقاع ما لا يطاق لا بد منه، ولا يلزم من القصد إلى ذلك حصوله، إذ القصد إلى الأمر^(٦) بالشيء لا يستلزم إرادة الشيء، إلا على قول من يقول إن الأمر إرادة الفعل، وهو رأي المعتزلة^(٧) وأما الأشاعرة فالامر عندهم غير مستلزم للإرادة، وإلا وقعت^(٨) المأمورات كلها. وأيضاً: لو فرض في تكليف ما لا يطاق عدم

(١) أي: عادة، حتى يتكرر الحد الأوسط؛ فإن هذا هو ما لا يطاق الذي جوز التكليف به وإن لم يقع، أما ما لا يمكن عقلاً فلا. وسيأتي في قوله: (لأن حقيقته إلزام ما لا يقدر على فعله) ما يفيد ذلك.

(٢) لو قال: فيلزم أن يكون الأمر الذي يلزم القصد إلى إيقاع ما لا يطاق عيناً، لكن أوضح. أو يحذف كلمة القصد ويكتفى عنها بقوله بعد (وذلك استلزم القصد إلى الإيقاع) أي: وسبب المحال استلزم الخ. ولكنه في الجواب الآتي يجعل القصد منصبًا على الأمر نفسه، لا على المأمور به. ويأتي للكلام بقية هناك فتبه.

(٣) إنما قال (مثله) لأنه مما يطاق، غاية ما فيه أنه لا يصدر عن العقلاء وإن أمكن. إلا أنه يشارك الأول في أن كلاماً لا يصدر عن العاقل.

(٤) عورض هذا بأنه لا يصدر عن العاقل أيضاً طلب تكذيب نفسه المؤدي لإهلاك نفسه في تصويره هذا. مع أنهم اتفقوا جميعاً على دلاله الأمر على الطلب وأنه لا يفك عنه، وإن اختلفوا في استلزماته الإرادة فما هو جوابهم فهو جوابنا.

(٥) أي: في الإشكالين جميعاً.

(٦) أي: الذي يستلزم قصداً إيقاعه لا يستلزم إرادة حصوله. ولا يخفى عليك أن لفظ القصد هنا ليس هو محل القصد في موضوع المسألة؛ لأنه في موضوع المسألة واقع على المطلوب. لا على نفس الأمر فلا يشتبه عليك. ولو حذفه كان أظهر. وقد سبق نظيره.

(٧) يقولون: إن الإرادة تستلزم الأمر والرضا والمحبة.

(٨) أي: أو لم يقع ما يريد منه. فلم يقع مراد الله ووقع مراد عبده. ولا تخفي شناعته وإن التزم المعتزلة.

القصد إلى إيقاعه لم يكن تكليف ما لا يطاق لأن حقيقته إلزام فعل ما لا يقدر على فعله، وإن الزام الفعل هو القصد إلى أن يفعل أو لازم القصد إلى أن يفعل، فإذا علم^(١) ذلك فلا تكليف به، فهو طلب للتحصيل^(٢) لا طلب للحصول، وبينهما فرق واضح.

وهكذا القول في جميع الأسئلة؛ فإن السيد إذا أمر عبده فقد طلب منه أن يحصل^(٣) ما أمر به، ولم يطلب حصول ما أمره به، وفرق بين طلب التحصيل وطلب الحصول.

وأما أمر التعجيز والتهديد فليس في الحقيقة^(٤) بأمر، وإن قيل إنه أمر بالمجاز فعلى ما تقدم^(٥) إذ الأمر وإن كان مجازاً فيستلزم قصداً، به يكون أمراً، فيتصور^(٦) وجه المجاز، وإلا فلا يكون أمراً دون قصد إلى إيقاع المأمور به بوجه.

المسألة الثالثة

الأمر بالمطلق^(٧) لا يستلزم الأمر بالمقيد. والدليل على ذلك أمور:

(١) لعل الأصل (عدم) بالدار أي فحيث كان تكليف ما لا يطاق هو إلزام المكلف به، وإن الزام الفعل هو قصد أن يفعل، فحيث عدم القصد فلا تكليف وهو خلاف الفرض.

(٢) وتكون فائدة التكليف ابتلاء الشخص واختباره بتوجيهه لمبادئ الامتثال أو عدم توجيهه. وكان حقه أن يذكر هذا، لأنه في الحقيقة هو الجواب عن لزوم العيت. وأما كون حصوله غير مقصود فهو مما يقوي العيت لا أنه يزيله ويدفعه.

(٣) لا يخفى عليك ضعف هذا الجواب لأنه لا يطلب تحصيله أيضاً لأن العاقل لا يطلب تحصيل ما فيه هلاكه بمقتضى تصويره المسألة فالأخحسن ما قالوه وهو أن هذا صيغة أمر لا حقيقته كما في أمر التعجيز والإباحة ثم وجدت الاعتراض مقرراً في المسألة من جانب المعتزلة بأن العاقل لا يطلب ما فيه مضرته وتحقيق عقابه فيما يكون جواب أصحابنا عند تفسير الأمر بالطلب يكون جواباً للمعتزلة عن تفسيره بالإرادة، وإن كانت الإرادة عندهم يلزم في تخلف مرادها شناعة. انظر تقريره في «الأحكام» للأمدي.

(٤) ولذلك أخرجوه من تعريف الأمر بظهور أن المراد بالأمر الصيغة مراداً منها ما يتادرع عند الأطلاق، وهو الطلب. أي: يجري على ما تقدم من أن المقصود التحصيل لا الحصول وكلامه صريح في أن فرض كونه مجازاً لا يفيد بمبرره في دفع الإشكال، لأنه يستلزم أيضاً القصد الذي يكون به أمر الخ وهذا إنما يظهر فيما لو جعلنا صيغة الخبر طليباً مجازاً فيجيء فيه أنه لا بد من قصد إيقاع المطلوب: موضوعتنا بالعكس وهو أن صيغة الأمر إذا أخرجت عمما ينبع له الأمر الحقيقي وهو الطلب رأساً إلى معنى آخر كالإباحة والتهديد والتعجيز والتسيير الخ فليس هنا طلب يحتاج إلى قصد إيقاع المطلوب. فعليك بالتأمل.

(٥) لا يتوقف وجه المجاز على هذا. راجع ما في «الأستوي» في هذا المقام، فقد ذكر فيه القرائن والعلاقات بين معنى الأمر الموضوع له وبين المعانى الأخرى التي استعمل فيها لفظه.

(٦) أي: غير المقيد بقيد خاص اختلفوا فيه. قال في «الأحكام» (قال بعض أصحابنا: الأمر إنما تتعلق بالماهية الكلية المشتركة، ولا تتعلق له بشيء من جزيئاتها فالأمر باليبيع مثلاً ليس أمراً باليبيع بالغين الفاحش ولا يشتمل على ذلك. إذ مما متفقان في مسمى البيع ومختلفان بصفتهما، والأمر إنما تتعلق بالقدر المشترك، وهو غير مستلزم لما تخصص به كل منهما، فلا يكون الأمر المتعلق بالأعم متعلقاً بالأخص إلا أن تدل قرينة على إرادة أحد المعنيين). ثم قال: وهو غير صحيح؛ لأن ما به الاشتراك بين الجزئيات معنى كلٍ لا تصور لوجوده في الأعيان، وإن كان موجوداً في جزيئاته، ويلزم من ذلك انحصر ما يصلح اشتراك كثرين فيه فيما لا يصلح لذلك، وهو محال. فليس معنى اشتراك الجزئيات في المعنى الكلي هو أن الحد المطابق للطبيعة الموصوفة بالكلية مطابق للطبيعة الجزئية، بل إن تصور وجوده فليس في غير الأذهان ثم قال: وطلب الشيء يستدعي كونه متصوراً في نفس الطالب، وإيقاع =

أحداها : أنه لو استلزم الأمر بالمقيد لانتفى أن يكون أمراً بالمطلق ، وقد فرضناه كذلك . هذا خلف ، فإنه إذا قال الشارع : «أعتق رقبة» فمعناه أعتق ما يطلق عليه هذا الاسم من غير تعين ، فلو كان يستلزم الأمر بالمقيد لكان معناه : أعتق الرقبة المعينة الفلانية ، فلا يكون أمراً بمطلق البتة .

والثاني : أن الأمر من باب الثبوت ، وثبتت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص ، فالأمر بالأعم لا يستلزم الأمر بالأخص . وهذا على اصطلاح بعض^(١) الأصوليين الذين اعتبروا الكليات الذهنية في الأمور الشرعية .

والثالث : أنه لو كان أمراً بالمقيد فإنما أن يكون معيناً أو غير^(٢) معين ، فإن كان معيناً لزم تكليف ما لا يطاق وقوعاً ، فإنه لم يعين في النص ، وللزム أن يكون ذلك المعين بالنسبة إلى كل مأمور ، وهذا محال^(٤) . وإن كان غير معين فتكليف ما لا يطاق لازم أيضاً ، لأنه أمر بمحظوظ ، والمجهول لا يتحصل به امتناع ، فالتكليف به محال . وإذا ثبت أن الأمر لا يتعلق بالمقيد لزم أن لا يكون قصد الشارع متعلقاً بالمقيد من حيث هو مقيد^(٥) ، فلا يكون مقصوداً له ، لأننا قد فرضنا أن قصده إيقاع المطلق ، فلو كان له قصد في إيقاع المقيد ، لم يكن قصده إيقاع المطلق . هذا خلف لا يمكن .

فإن قبل هذا معارض بأمرین :

أحدهما :^(٦) أنه لو كان الأمر بالمطلق من حيث هو مطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد لكان التكليف به محالاً أيضاً ، لأن المطلق لا يوجد في الخارج ، وإنما هو موجود في الذهن ،

= المعنى الكلي في الأعيان غير متصور في نفسه ، فلا يكون متصوراً في نفس الطلب ، فلا يأمر به : ولأنه يلزم التكليف بما لا يطاق ، مع أن من أمر بالفعل مطلقاً لا يقال إنه مكلف بما لا يطاق . فإذا الأمر لا يكون بغير الجزئيات الواقعة في الأعيان لا بالمعنى الكلي) أه أما المؤلف فله رأي آخر غير هذين الرأيين كما سيتبين لك عند الجواب عن الاشكال الأول .

(١) سيأتي له في الجواب أن المعتبر عند العرب في المطلق غير ذلك ، وهو ما يريد حمل الكلام عليه بعد . يعني : فهو الدليل المبني على هذا الاصطلاح الذي لم بين كلامه عليه وهو يضعف هذا الدليل .

(٢) لا يلزم من كونه مقيد بقيد مخصوص أن يكون معيناً ، لأن التعين إنما يكون بشخصه تشخصاً تماماً لا اشتراك فيه ، ومجرد التقيد بقيد مخصوص كتبييد البيع ثمن المثل لا يفيد هذا الشخص ، فصح كلامه ولا يقال كيف يكون الفرض أنه أمر بمقيد ويشقق فيه بين كونه معيناً وغير معين ؟

(٣) وهو جزءي من جزئيات لا تنتهي ، ولم يعينه الشارع بنص ، فالتكليف به حينئذ تكليف بما ليس في وسع المكلف الوصول إلى ما يعينه ويحدده ليتمثل ب فعله .

(٤) أي : محال أن يقع الشيء الواحد المعين من كل واحد من المأمورين . لأن الجزئي الذي يفعله زيد غير الذي يقوم به عمرو ، هكذا ، ويكون التكليف به تكليفاً بمحال وإنما لزم أن يكون هذا المعين بالنسبة إلى كل المأمورين لأنه المطلوب الموجه إلى سائرهم بلطف واحد مطلق أريد منه هذا المعين كما هو الفرض .

(٥) أما من حيث إنه فرد تحقق فيه المطلق المقصود بإيقاعه فيتعلق به القصد .

(٦) هذا الاعتراض هو بعينه دليل الآمدي على عدم صحة رأس المسألة هنا كما نقلناه لك . وقد ترك اللازم الأول في كلامه ، واكتفى بلزم التكليف بما لا يطاق .

والملتف به يقتضي أن يوجد في الخارج، إذ لا يقع به الامتنال إلا عند حصوله في الخارج، وإن ذلك يصير مقيداً، فلا يكون بإيقاعه ممثلاً، والذهني لا يمكن إيقاعه في الخارج، فلا يكون التكليف به تكليفاً بما لا يطاق، وهو ممتنع، فلا بد أن يكون الأمر به مستلزمًا للأمر بالمقيد؛ وحيثند يمكن الامتنال، فوجب المصير إليه، بل القول به.

والثاني: أن المقيد لو لم يقصد في الأمر بالمطلق لم يختلف الشواب باختلاف الأفراد الواقعة من الملتف، لأنها من حيث الأمر بالمطلق على تساو، فكان يكون الشواب على تساو أيضاً، وليس كذلك، بل يقع الشواب على مقادير المقيدات المتضمنة لذلك المطلق، فالمامور بالعتقد إذا أعتقد دون الرقاب كان له من الشواب بمقدار ذلك، وإذا أعتقد الأعلى كان ثوابه أعظم وقد سئل عليه الصلاة والسلام عن أفضل الرقاب فقال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها»^(٢) وأمر بالمعلاة في أيام القربات كالضحايا، وبإكمال الصلاة وغيرها من العبادات، حتى يكون الأمر فيها أعظم. ولا خلاف في أن قصد الأعلى في أفراد المطلقات المأمور بها أفضل وأكثر ثواباً من غيره، فإذا كان التفاوت في أفراد المطلقات موجباً للتفاوت في الدرجات، لزم من ذلك كون المقيدات مقصودة للشارع وإن حصل الأمر بالمطلقات.

فالجواب عن الأول: أن التكليف بالمطلق عند العرب ليس معناه التكليف بأمر ذهني، بل معناه التكليف بفرد^(٣) من الأفراد الموجودة في الخارج، أو التي يصح وجودها في الخارج مطابقاً لمعنى اللفظ، لو أطلق عليه اللفظ صدق، وهو الاسم التكرر عند العرب. فإذا قال: «أعتقد رقبة» فالمراد طلب إيقاع العقد بفرد مما يصدق عليه لفظ^(٤) الرقبة، فإنها لم تضع لفظ الرقبة إلا على فرد من الأفراد غير مختص بواحد من الجنس، هذا هو الذي تعرفه العرب. والحاصل أن الأمر به أمر بواحد كما^(٥) في الخارج، وللملتف اختياره في الأفراد الخارجية.

وعن الثاني أن ذلك التفاوت الذي التفت إليه الشارع إما أن يكون القصد إليه مفهوماً من نفس الأمر بالمطلق، أو من دليل خارجي. والأول من نوع؛ لما تقدم من الأدلة، ولذلك لم يقع التفاوت في الوجوب أو الندب الذي اقتضاه الأمر بالمطلق، وإنما وقع التفاوت في أمر آخر

(١) لا يستقيم المعنى إلا بحذف كلمة (لا). (٢) أخرجه في «التيسير» عن مالك.

(٣) وبهذا يكون قد قال في المسألة قولًا وسطاً. فالامر عنده ليس متوجهًا إلى الماهية الذهنية، لما ورد عليه من إشكالات. ولا إلى القصد لما ورد عليه من إشكالات بل إلى فرد من الأفراد الخارجية التي يصدق عليها معنى اللفظ وللملتف اختياره في أحدهما. ويؤول هذا إلى أن الملتف به الماهية المتحقققة في فرد ما مما تصدق عليه تلك الماهية، فلا ترد الإشكالات التي تقدمت في هذه المسألة وفي المسألة الرابعة من كتاب الأدلة وقد عرفت فيما نقلناه عن الأمدي أن هذه المسألة كما هي من مسائل الأصول المدونة وقد خالف المؤلف في البحث عن هذه المسألة طريقته في هذا المؤلف. ليفيد أن له اختياراً خاصاً يخلص من الإشكالات فيها.

(٤) أي: معناه، وإلا فلفظ الرقبة لا صدق له، وإذا كان الصادق هو معناه وصدقه حمله عليه حمل الكلي على جزئيه قطعاً، رجعنا إلى التكليف بمهنية المطلق المتحقققة في فرد ما من أفرادها. وهذا هو المعنى الذي جرى عليه سابقاً في المسألة الرابعة.

(٥) لعل الأصل (مما في الخارج).

خارج عن مقتضى مفهوم المطلق. وهذا صحيح والثاني مسلم؛ فإن التفاوت إنما فهم من دليل خارجي؛ كالأدلة الدالة على أن أفضل الرقاب أعلاها، وأن الصلاة المشتملة على جميع آدابها المطلوبة أفضل من التي نقص منها بعض ذلك، وكذا سائر المسائل. فمن هنالك كان مقصود الشارع، ولذلك كان ندبًا لا وجوبًا وإن كان الأصل واجبًا؛ لأنه زائد على مفهومه. فإذاً القصد إلى تفضيل بعض الأفراد على بعض يستلزم القصد إلى الأفراد، وليس ذلك من جهة الأمر بالمطلق، بل من دليل خارج. ثبت أن القصد إلى المطلق من حيث هو مطلق لا يستلزم القصد إلى المقيد من حيث هو مقيد.

بخلاف الواجب المخير، فإن أنواعه مقصودة للشارع بالإذن: فإذاً أعتق المكلف ربة، أو شخصي بأضحية، أو صلي صلاة، ومثلها موافق للمطلق، فله أجر ذلك من حيث هو داخل تحت المطلق، إلا أن يكون ثم فضل زائد، فيثاب عليه بمقتضى الندب الخارجي، وهو مطلق أيضًا، وإذا كفر بعتق فله أجر العتق، أو أطعم فأجر الإطعام، أو كسا فأجر الكسوة بحسب ما فعل، لأن^(١) له أجر كفارة اليمين فقط من غير تقييد بما كفر؛ فإن تعين الشارع المخير فيه يقتضي قصده إلى ذلك دون غيره، وعدم تعينه في المطلقات يقتضي عدم قصده إلى ذلك. وقد اندرج هنا أصل آخر، وهي:

المسألة الرابعة

وترجمتها أن الأمر المخير يستلزم قصد الشارع إلى أفراده المطلقة المخير فيها.

المسألة الخامسة

المطلوب الشرعي ضريبان:

أحدهما: ما كان شاهد الطبع خادمًا له ومعيناً على مقتضاه^(٢)، بحيث يكون الطبع الإنساني باعثًا على مقتضى الطلب؛ كالأكل، والشرب، والوقاع، والبعد^(٣) عن استعمال القاذورات من أكلها والتضمخ بها أو كانت العادة الجارية من العقلاء في محسان الشيم ومكارم الأخلاق موافقة لمقتضى ذلك الطلب من غير منازع طبيعي؛ كستر العورة، والحفظ^(٤) على النساء والحرم، وما أشبه ذلك.
وإنما قيد بعدم المنازع تحرزاً من الزنى ونحوه^(٥)، مما يصد فيه الطبع عن موافقة الطلب.

(١) لعله (لا أن له). ويكون محصل الفرق أن ثواب الرائد من دليل خارجي المطلق، ومن نفس دليل الواجب في المخير.

(٢) لفظ (مقتضى) مقدم والأصل (معيناً عليه) كما يدل عليه قوله (باعتًا على مقتضى الطلب) الذي هو المطلوب.

(٣) جعله فيما يأتي مما يقتضيه الواقع الطبيعي والمحاسن العادمة معاً. وهو ظاهر في الأكل والتضمخ كما هنا. أما مجرد إصابة الثوب بمثل البول فإنه يظهر رجوعه لمحاسن العادات.

(٤) جعله من مقتضى عادة العقلاء في محسان الشيم. وقد يتوقف فيه ويجعل من دواعي الطبع المحافظة على النساء والحرم والأولاد؛ بل ربما يقال إنه طبع في الحيوان كله. وما يرى في بعض أفراد الإنسان من ضعف الغيرة فذلك لعارض، ونقول إنه ضعف فقط لا تجرد منها.

(٥) من أكل أموال الناس بالباطل كالسرقة والربا الخ؛ فإن محسان الشيم وإن كانت تقتضي عدم السرقة والتعدى =

والثاني: ما لم يكن كذلك؛ كالعبادات من الطهارات والصلوات والصيام والحج، وسائر المعاملات^(١) المراعي فيها العدل الشرعي، والجنایات^(٢) والأنكحة، المخصوصة بالولاية والشهادة، وما أشبه ذلك.

فأما الضرب الأول: فقد يكتفي الشارع في طلبه بمقتضى الجبلا الطبيعية، والعادات الجارية، فلا يتتأكد الطلب تأكيد غيره، حواله على الوازع الباعث على الموافقة دون المخالفة، وإن كان في نفس الأمر متاكداً. لا ترى أنه لم يوضع في هذه الأشياء على المخالفة حدود معلومة، زيادة على ما أخبر به من الجزاء^(٣) الأخرى. ومن هنا يطلق كثير من العلماء على تلك الأمور أنها سنن، أو مندوب إليها، أو مباحات على الجملة، مع أنه لو خولف الأمر والنهي فيها مخالفة ظاهرة لم يقع الحكم على وفق ذلك المقتضى؛ كما جاء في قاتل نفسه أنه «يُعدُّ في جهنم بما قتلَ به نفسه»، وجاء في مذهب مالك أن من صلب بنجاسة ناسياً فلا إعادة عليه إلا استحساناً، ومن صلب بها عاماً أعاد أبداً من حيث خالف الأمر الحتم، فإذا خالف ذلك إزالة التجasse لفظ «الستة» اعتماداً على الوازع الطبيعي والمحاسن العادلة، فإذا خالف ذلك عمداً رجع إلى الأصل^(٤) من الطلب الجزم، فأمر بالإعادة أبداً. وأبين من هذا أنه لم يأت نص جازم في طلب الأكل والشرب، واللباس الواقي من الحر والبرد، والتناحر الذي به بقاء النسل؛ وإنما جاء ذكر هذه الأشياء في معرض الإباحة أو الندب، حتى إذا كان المكلف في مظنة مخالفة الطبع أمر^(٥)، وأبيح له المحرم، إلى أشبه ذلك.

وأما الضرب الثاني: فإن الشارع قرره على مقتضاه من التأكيد في المؤكدات، والتخفيف في المخففات؛ إذ ليس للإنسان فيه خادم طبيعي باعث على مقتضى الطلب، بل ربما كان مقتضى الجبلا يمانعه وينزعه؛ كالعبادات، لأنها مجرد تكليف.

وكما يكون ذلك^(٦) في الطلب الأمري، كذلك يكون في النهي؛ فإن المنهيات على

على الغير في نفسه وماليه وعرضه إلا أن هناك منازعاً من الطبع يطلب الدخول في هذه الأشياء طلباً لما يراه مصلحة له، فشدد فيها النهي.

(١) فإن القواعد المعاملات التي سنتها الشارع ليتعامل على مقتضاتها الخلق لا يقال فيها اقتضاها الطبع ولا محاسن العادات من العقائد، بل هي تشريع موازين في المعاملات علم الله سبحانه أنها تتحقق العدل بين الخلق، وتمنع الجور والغبن، وتحسم مادة الخصومات والمنازعات بينهم، لأنهم يجدون في هذه القواعد حكماً يحتملون إليه في جميع مراقبتهم ومعاوضاتهم.

(٢) هذا مما احترز عنه بقيد عدم المنازع الطبيعي.

(٣) أي: على المخالفة.

(٤) أي: مقصود الشارع في الواقع ونفس الأمر، وإن لم يوجه فيه الخطاب الجزم اعتماداً على الباعث النفسي عند المكلف.

(٥) بخطاب النهي عن الضد **«ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»** [البقرة: ١٩٥] كما هو أحد التفاسير في الآية وقوله (أبيح له المحرم) كأكل الميتة.

(٦) أي: التقسيم إلى الضربين. وقوله (كتحرير الخبائث الخ) ذكر فيه أمثلة لصنفي الضرب الأول، ثم أجرى حكم الضرب الأول الأمري على هذا فقال: (فهذا الضرب الخ) إلا أنه أغفل الضرب الثاني من المنهيات، فلم يمثل له ولم يذكر حكمه كما فعل في الأوامر.

الضربيين فالأول كتحرير الخبائث، وكشف العورات، وتناول السموم، واقتحام المهالك وأشباهها، ويلحق بها اقتحام المحرمات لغير شهوة عاجلة، ولا باعث طبيعي؛ كالملك الكذاب والشيخ الزاني، والعائل المستكبر. فإن مثل هذا قريب مما تخالفه الطباع ومحاسن العادات، فلا تدعو إليه شهوة، ولا يميل إليه عقل سليم. فهذا الضرب لم يؤكده بحد^(١) معلوم في الغالب، ولا وضعت له عقوبة معينة، بل جاء النهي فيه كما جاء الأمر في المطلوبات التي لا^(٢) يكون الطبع خادماً لها، إلا أن مرتكب هذا لما كان مخالفًا لوازع الطبع ومقتضي العادة، إلى ما فيه من انتهاك حرمة الشرع، أشبه بذلك المجاهر بالمعاصي، المعاند فيها، بل هو هو، فصار الأمر في حقه أعظم؛ بسبب أنه لا يستدعي لنفسه حظاً عاجلاً، ولا يبقى لها في مجال العقلاء بل البهائم مرتبة. ولأجل ذلك جاء من الوعيد في ثلاثة: «الشيخ الزاني وأخويه» ما جاء وكذلك فيمن قتل نفسه.

بخلاف العاصي بسبب شهوة عنت، وطبع غالب، ناسيًا لمقتضى الأمر، ومغلقاً عنه بباب العلم بما في المعايبة، ومقدار ما جنى بمخالفة الأمر. ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشَّرِّ إِيمَانَهُمْ لَا يَمْلأُونَهُ﴾ [النساء: ١٧] الآية! أما الذي ليس له داع إليها، ولا باعث عليها، فهو في حكم المعاند المجاهر، فصار هاتكًا لحرمة النهي والأمر، مستهزئًا بالخطاب، فكان الأمر فيه أشد. ولكن كل ما كان الباущ فيه على المخالفه الطبع جعل فيه في الغالب^(٣) حدود وعقوبات مرتبة، إبلاغاً في الزجر عما تقتضيه الطبع. بخلاف ما خالف الطبع أو كان الطبع وازعاً عنه، فإنه لم يجعل له حد محدود.

فصل

هذا الأصل وجد منه بالاستقراء جمل، فوقع التنبيه عليه لأجلها، ليكون الناظر في

(١) أي: بعدد كذبات الملك، وزنيات الشيخ، وكيفية استكبار العائل. قوله (ولا وضعت له عقوبة معينة) أي باعتبار هذه الأوصاف زيادة عن حد الزنا مثلاً من كان غير شيخ. وقد يقال إن هذا جاري أيضاً في الكذب والاستكبار لشهوة، فإن لم يوضع لهما حد معلوم عدداً ولا كافية ولا وضعت لهما عقوبة دنيوية خاصة، فالمثال ظاهر الآخر في الزنا لا فيهما. وما هو داخل في اقتحام المحرمات لغير شهوة ما تواتر عن أمة الترك في هذه الأيام أنهم يتهاهرون على أكل لحم الخنزير لا لشهوة، ولكن ليفهموا رئيس حكومتهم المدعو مصطفى كمال أنهم شديدو الامتثال له في اطراح الأوامر الإسلامية، وأنهم صاروا إلى الفرنجة في كل شيء. أما أنه ليس لشهوة ظاهر من أن القوم لم يأكلوه، بل كانوا يستقدرونها إلى سنة واحدة مضت. وهم يقلدون في هذا شر تقليد، لأنهم لا يعرفون أن لحم الخنزير لا يأكله الفرنجة إلا بعد مباحث خاصة ليتحققوا من سلامته من الجرائم القاتلة التي يصاب بها هنا الحيوان بالتوارث أو العدوى، وقد أعدوا لذلك آلات وعددًا بكتريولوجية كما شوهد في بلغاريا الألمانية. وهذا بالضرورة بعض أسباب من أكله في الدين الإسلامي.

(٢) إنما يتنظم المعنى على حذف (لا) كما يدل عليه سابق الكلام ولاحقه.

(٣) ومن غير الغالب الغصب، فهو مما يقتضيه الطبع ولم يجعل له حد مخصوص ولا عقوبة بدنية خاصة لمكان التحرز منه وسهولة تخلص المغصوب بالترافق للحاكم والغاصب غالباً يدعى الحق في المغصوب، فلم يبق إلا إثبات الحق لصاحب بالترافق وإنما ورد فيه الخبر ببيان من الجزاء الأخرى؛ كحديث «من غصب قيد شبر طوقة من سبع أرضين» وأمثاله، مع الزجر والأدب في الدنيا بما يراه الحاكم.

الشريعة ملتفتاً إليه، فإنه ربما وقع الأمر والنهي في الأمور الضرورية على الندب أو الإباحة والتزويه فيما يفهم من مجازيها، فيقع الشك في كونها من الضروريات؛ كما تقدم تمثيله في الأكل والشرب واللباس والوفاع. وكذلك وجوه الاحتراس من المضرات والمهملات وما أشبه ذلك، فيرى أن ذلك لا يلحق بالضروريات، وهو منها في الاعتبار الاستقرائي شرعاً. وربما وجد الأمر بالعكس^(١) من هذا؛ فلأجل ذلك وقع التنبية عليه ليكون من المجتهد على بال، إلا أن ما تقدم هو الحكم المتحكم، والقاعدة التي لا تنخرم، فكل أحد وما رأى. والله المستعان. وقد تقدم التنبية على شيء منه في كتاب^(٢) المقاصد، وهو مقيد بما تقييد به هنا أيضاً، والله أعلم.

المقالة السادسة

كل خصلة أمر بها أو نهي عنها مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير فليس الأمر أو النهي فيها على وزان واحد في كل فرد من أفرادها؛ كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، وأخذ العفو من الأخلاق، والإعراض عن الجاهل، والصبر، والشكر، ومواساة ذي القربى والمساكين والفقراء، والاقتصاد في الإنفاق والإمساك، والدفع بالتي هي أحسن، والخوف، والرجاء، والانقطاع إلى الله، والتوفية في الكيل والميزان، واتباع الصراط المستقيم، والذكر لله، وعمل الصالحات، والاستقامة، والاستجابة لله، والخشية، والصفح، وخفض الجناح للمؤمنين والداعاء إلى سبيل الله، والدعاء للمؤمنين، والإخلاص، والتغريب، والإعراض عن اللغو، وحفظ الأمانة، وقيام الليل، والدعاء والتضرع، والتوكيل، والزهد في الدنيا، وابتغاء الآخرة، والإنابة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتقوى، والتواضع، والافتقار إلى الله، والتزكية^(٣)، والحكم بالحق، واتباع الأحسن، والتوبة، والإشفاق، والقيام بالشهادة، والاستعاذه عند نزع الشيطان، والتبتل، وهجر الجاهلين، وتعظيم الله، والتذكرة، والتحدث بالنعم، وتلاوة القرآن، والتعاون على الحق، والرهبة، والرغبة؛ وكذلك الصدق، والمراقبة، وقول المعروف، والمسارعة إلى الخيرات، وكظم الغيظ، وصلة الرحم، والرجوع إلى الله ورسوله عند التنازع، والتسليم لأمر الله، والثبت في الأمور، والصمت، والاعتصام بالله، وإصلاح ذات البين والإخبات^(٤) والمحبة لله، والشدة على الكفار، والرحمة للمؤمنين، والصدقة.

هذا كله في المأمورات^(٥).

(١) فستر العورة في الصلاة واجب ولو في خلوة، وهو من محسن العادات ومكارم الأخلاق. أما سترها عن غير الزوج والزوجة فهو مكمل للضروري؛ لأنها تثير الشهوة فكشفها ذريعة للزنا الداخلي تحريمها في قسم الضروريات.

(٢) في المقالة الثالثة من النوع الرابع.

(٣) للنفس بمعنى التطهير لها «قد أفلح من تزكي» [الأعلى: ١٤] وهو غير التزكية الآتية في المنهيات التي يعني الثناء عليها «فلا تزكوا أنفسكم» [النجم: ٣٢].

(٤) الخشوع.

(٥) وإن كانت هذه المأمورات يدخل بعضها في البعض الآخر، وبعضها لازم لبعض آخر إلا أنه أراد أن يذكر الخصال حسبما وردت بها الأوامر وهذه كلها واردة في الكتاب والسنة. وكذا يقال في المنهيات.

وأما المنهيات فالظلم، والفحش، وأكل مال اليتيم، واتباع السبل المضلة، والإسراف، والإقتار، والإثم^(١)، والغفلة، والاستكبار، والرضى بالدنيا من الآخرة، والأمن من مكر الله، والتفرق في الأهواء^(٢) شيئاً، والبغى واليأس من روح الله، وكفر النعمة، والفرح بالدنيا، والفخر بها، والحب لها، ونقص المكيال والميزان، والإفساد في الأرض، واتباع الآباء من غير نظر، والطغيان، والرکون للظالمين، والإعراض عن الذكر، ونقض العهد، والمنكر، وعقوق الوالدين، والتبذير^(٣)، واتباع الظنون، والمشي في الأرض مرحًا. وطاعة من اتبع هواه، والإشراك في العبادة، واتباع الشهوات، والصد عن سبيل الله، والإجرام، ولهم القلب، والعدوان، وشهادة الزور، والكذب، والغلو في الدين، والقنوط، والخيلاء، والاغترار بالدنيا، واتباع الهوى، والاسهـاء بآيات الله، والاستعجال^(٤)، وتزكية النفس، والنمية، والشح، والهـلـع^(٥)، والدـجـر^(٦)، والمن، والبـخلـ، والـهـمـزـ، والـسـهـوـ عن الصلاة، والرياء، ومنع المرافق، وكذلك اشتراء الثمن القليل بـآيات الله، ولبس الحق بالباطل، وكتم العلم، وقسوة القلب، واتباع خطوات الشيطان، والإلقاء بـالـيدـ إلى التهـلـكـةـ، واتباع الصدقة بالمن والأدىـ، واتباع المتشابـهـ، واتخـاذـ الكـافـرـينـ أولـيـاءـ، وحبـ الـحـمـدـ بما لم يـفـعـلـ، والـحـسـدـ، والتـرـفـعـ عن حـكـمـ اللهـ، والـرـضـيـ بـحـكـمـ الطـاغـوتـ، والـوـهـنـ لـلـأـعـدـاءـ والـخـيـانـةـ، ورمـيـ البرـيءـ بالـذـنبـ، وهو البـهـتانـ، ومـشـاقـةـ اللهـ وـرـسـولـ، وـاتـبـاعـ غـيرـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـينـ، وـالـمـيـلـ عنـ الـصـراـطـ الـمـسـتـقـيمـ، وـالـجـهـرـ بـالـسـوـءـ منـ الـقـوـلـ، وـالـتـعـاـوـنـ عـلـىـ الإـثـمـ وـالـعـدـوـانـ، وـالـحـكـمـ بـغـيـرـ ماـ أـنـزـلـ اللهـ، وـالـأـرـشـاءـ عـلـىـ إـبـطـالـ الـأـحـكـامـ، وـالـأـمـرـ بـالـمـنـكـرـ، وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـعـرـوفـ، وـنـسـيـانـ اللهـ، وـالـنـفـاقـ، وـعـبـادـةـ اللهـ عـلـىـ حـرـفـ، وـالـظـنـ، وـالـتـجـسـسـ، وـالـغـيـةـ، وـالـحـلـفـ الـكـاذـبـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ وـرـدـتـ مـطـلـقـةـ فـيـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ لـمـ يـؤـتـ فـيـهـ بـحـدـ مـحـدـودـ إـلـاـ أـنـ مـجـبـئـهـ فـيـ الـقـرـآنـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ :

(١) الذنب مطلقاً.

(٢) سواء أكانت دينية أم غير دينية، مما يؤدي إلى التفرق واختلاف الكلمة فيغير اتباع السبل المضلة، لأنه خاص بالدين «ولا تبعوا السبل ففرق بكم عن سبيله» [الأنعام: ١٥٣] ولا يلزم في تحفظه التفرق شيئاً.

(٣) انظر هل له معنى يغاير به الإسراف المقدم ولو بالعموم والخصوص، حتى لا يكون تكراراً محضاً؟ نعم إنهم وردوا في القرآن «كلوا واثبروا ولا تسرعوا» [الأعراف: ٣١] «ولا تبذّر تبذيرًا» [الإسراء: ٢٦] ولكنه كان يحسن إذا أراد ذكرهما معًا لهذا الغرض أن يذكرهما متوازيين. ومثله يقال في (المنكر) و(الإثم)، و(الإجرام) إذ الثلاثة بمعنى واحد وإن اختفت بالاعتبار. وكذا ينظر في (الظن) الآتي مع (اتباع الظنون) هنا وقد يقال إن اتباع الظن في مقام البرهان والتعویل عليه حسبما أشير إليه في قوله تعالى: «ولا تتفق ما ليس لك به علم» [الإسراء: ٣٦] غير نفس الظن السيء وإن لم يعول عليه صاحبه ولا بني عليه حكماً «اجتنبوا كثيراً من الظن» [الحجرات: ١٢] وظاهر أيضاً أن اتباع الهوى يكون في الرأي والمذهب، وهو غير اتباع الشهوات والانقياد لحكم اللذائذ الحسية المنهي عنها.

(٤) كما ورد في الحديث «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: قد دعوت ربي فلم يستجب لي، وفي رواية يستعجل» وفي الحديث «الأنة من الله والعجلة من الشيطان».

(٥) الهـلـعـ أـفـحـشـ الـجـزـعـ. وقد وـرـدـ «شـرـ مـاـ فـيـ الـمـرـءـ شـعـ هـالـعـ، وـجـنـ جـائـعـ».

(٦) الـدـجـرـ مـحرـكاـ الـحـيـرـةـ وـهـيـ مـنـهـيـ عـنـهاـ، لأنـهـ لـازـمـ لـعـدـ الصـبـرـ وـالـاعـتمـادـ عـلـىـ اللهـ.

أحدهما: أن تأتي على العموم والإطلاق في كل شيء^(١)، وعلى كل حال، لكن بحسب كل مقام، وعلى ما تعطيه شواهد الأحوال في كل موضع، لا على وزان واحد، ولا حكم واحد؛ ثم وكل ذلك إلى نظر المكلف، فيزن بميزان نظره، ويهدى لما هو اللائق والأحرى في كل تصرف، آخذًا ما بين الأدلة الشرعية والمحاسن العادلة؛ كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، وإنفاق عفو المال، وأشباه ذلك، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ^(٢) عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» الحديث. الخ^(٣) ! فقول^(٤) الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ^(٥) وَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ^(٦)» [النحل: ٩٠] ليس الإحسان فيه مأموراً به أمراً جازماً في كل شيء، ولا غير جازم في كل شيء؛ بل ينقسم بحسب المناطات. ألا ترى أن إحسان العبادات بتمام أركانها من باب الواجب، وإحسانها بتمام آدابها من باب المندوب، ومنه إحسان القتلة كما نبه عليه الحديث؛ وإحسان الذبح إنما هو مندوب لا واجب وقد يكون في الذبح من باب الواجب، إذا كان هذا الإحسان راجعاً إلى تميم الأركان والشروط. وكذلك العدل في عدم المشي بتعل واحدة ليس كالعدل في أحکام الدماء والأموال وغيرها؛ فلا يصح إذاً إطلاق القول في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ^(٧) وَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ^(٨)» [النحل: ٩٠] إنه أمر إيجاب أو أمر ندب، حتى يفصل الأمر فيه وذلك راجع إلى نظر المجتهد تارة، وإلى نظر المكلف وإن كان مقلداً تارة أخرى، بحسب ظهور المعنى وخفائه.

والضرب الثاني: أن تأتي في أقصى مراتبها^(٩)؛ ولذلك تجد الوعيد مقروراً بها في

(١) أي: من المناطات والأمور التي تتعلق بها قوله: (وعلى كل حال) أي لم يفرق في النص عليها بين حال المأمور والمنهي وحال آخر، فلم تبين النصوص حيثية أنها تكون واجبة إذا كان كذلك ومندوبة إذا كان كذلك، ولا محنة إذا كان كذلك ومكرورة إذا كان كذلك. بل تحيى في هذا الضرب مطلقة إطلاقاً تماماً بدون تفريق بين مراتبها الكثيرة وتفاصيلها المختلفة في قوة الطلب أو النهي حتى يصل إلى الوجوب أو التحرير، وقد يصل إلى الكفر، أو عدم قوته فلا يتجاوز المندوب أو المكرور وهذا الضرب هو الغالب في غالب هذه الحال من نوع الأوامر الذي ذكر فيه ثلاثة وسبعين خصلة، وكذا من نوع التواهي الذي ذكر فيه إحدى وتسعين خصلة. ولا يقال إن بعض المنهيات كالإشراك في العبادة والقطوط من رحمة الله والاستهزاء بآيات الله ونسيانته وغيرها مما لا تتفاوت أفراده، لأن هذه درجة واحدة هي الكفر. لأننا نقول: بل هي متفاوتة أيضاً. ألا ترى في الإشراك حديث «أنا أغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركته» فهذا قد يكون رياه وهو نوع من الشرك. وكذا يقال إن غفلة القلب عن تأدية أوامر الله نسيان الله وقد تعد استهزاء بآيات الله. فهـما بذلك من المعاصي التي لا تبلغ درجة الكفر. وقد تقدم له في تفسير «وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتَ اللَّهِ هَرَوْنَ» [آل عمران: ٢٣١] أنها نزلت في مضاراة الزوجة بالطلاق ثم الرجعة ثم الطلاق الخ. وهـما لـو تأملت الباقي لوـجدـتـ الأمـرـ عـلـىـ ماـ قـرـرـهـ.

(٢) هو فعل الحسن ضد القبيح.

(٣) تامة «إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلِيَحْدُدَ أَحْدَكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلِيَرْجِعْ ذِبْحَتَهُ» وتقدم تخرجه.

(٤) أي: فيؤخذ من هذا الأصل هذا المعنى في الآية.

(٥) أي: تارة تأتي الأوامر والتواهي مطلقة دون أن تقترب بعظيم الوعيد ولا شديد الوعيد وتارة يأتي الأمر بالخصلة في أفضل مرتبته من تأكيد أمره، وتضخيم شأنه، حتى لا يسع المكلف التساهل فيه سواء أكان أمراً صريحاً أم في معنى الصريح، كما في قوله تعالى: «فَاتَّبِعُونِي يَحْبِبُكُمُ اللَّهُ» [آل عمران: ٣١] الآياتين وقوله «وَمَنْ يَوْقُ شَحَّ نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الحشر: ٩] مع قوله: «إِنْ تَفْرُضُوا اللَّهَ قَرِضاً حَسَنَاً» [التغابن: ١٧] الآية. وقوله =

الغالب، وتجد المأمور به منها أوصافاً لمن مدح الله من المؤمنين، والمنهي عنها أوصافاً لمن ذم الله من الكافرين. ويعين ذلك أيضاً أسباب التنزيل لمن استقرها، فكان القرآن آتياً بالغايات تفصيصاً عليها، من حيث كان الحال والوقت يقتضي ذلك، ومنتهاً بها على ما هو دائراً^(١) بين الطرفين، حتى يكون العقل ينظر فيما بينهما بحسب ما دله دليل الشرع، فيميز بين المراتب بحسب القرب والبعد من أحد الطرفين، كي لا يسكن إلى حالة هي مظنة الخوف، لقربها من الطرف المذموم، أو مظنة الرجاء، لقربها من الطرف المحمود، تربة حكيم خبير.

وقد روی في هذا المعنى عن أبي بكر الصديق في وصيته لعمر بن الخطاب عند موته حين قال له. «ألم تر أنه نزلت آية الرخاء مع آية الشدة، وأية الشدة مع آية الرخاء، ليكون المؤمن راغباً راهباً، فلا يرغب رغبة يتنفس فيها على الله ما ليس له، ولا يرهب رهبة يلقى فيها بيده إلى التهلكة، أو لم تر يا عمر أن الله ذكر أهل النار بسيء أعمالهم، لأنه رد عليهم ما كان لهم من حسن، فإذا ذكرتهم قلت: إني أخشى أن أكون منهم. وذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم، لأنه تجاوز لهم عما كان لهم من سيء، فإذا ذكرتهم قلت: إني مقصر، أين عملي من أعمالهم؟»؟ وهذا ما نقل. وهو معنى^(٢) ما تقدم. فإن صاحب فذاك. وإن فالمعنى صحيح يشهد له الاستقراء. وقد روی: «أولم تر يا عمر أن الله ذكر أهل النار بسيء أعمالهم، لأنه رد عليهم ما كان لهم من حسن، فيقول قائل: أنا خير منهم، فيطمع. وذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم، لأنه تجاوز

«ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات» [النساء: ١٣] الآيتين وكما في حديث «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حق الله فيها إلا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت» الحديث وفي طلب الرفق بمخلوقات الله «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها» الحديث «الرحم شجنة من الرحمن، من وصلها وصله الله. ومن قطعها قطعه الله» وهكذا ما لا يحصل من الأوامر والنواهي لقوله تعالى: «لا تيأسوا من روح الله» [يوسف: ٨٧] الآية **«ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى»** [النساء: ١١٥] الآية؛ والمشافة أن يكون المرء في شق والشرع في شق آخر. فهي المخالفة مطلقاً، ولكن في الآية جاءت على أقصى مرتبة كما يدل عليه الوعيد ومنه **«لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين»** [آل عمران: ٢٨] الآية. والحديث «لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي متعمداً يلجه الناس» وكأحاديث الرياء وما فيها من التشديد والتهويل في أمره.

(١) لا يقال: إنما يظهر ذلك إذا كانت الغايات المذكورة تان في الدليل الشرعي متعلقتين بخصلة واحدة، واقتصر الأمر بها بالوعد العظيم، والنهي عن ضدها بالوعيد الشديد، فيكون لها طرف محمود، وطرف مذموم، وبينهما مراتب ينظر العقل في قريها وبعدها من الطرفين. وهذا غير مطرد في الأوامر والنواهي. لأننا نقول: بل الأمر كذلك؛ لأنه بفرض أنه لم يرد في الخصلة الواحدة إلا الأمر فالطرف الثاني المذموم وهو النهي وإن لم ينص عليه دليل خاص فدليله هو نفس الأمر الذي يقتضي النهي عن ضده. وكذا يقال في عكسه على أن هذا ليس بلازم في معنى الطرفين هنا، بل المراد الطرف العام الذي يستوجب الرياء بامتثال الأوامر التي فيها الوعيد جملة والطرف المقابل له وهو الطرف العام الذي يستوجب الخوف من غصب الله جملة، وإن كان ذلك في عدة خصال لا في خصلة واحدة ينظر بين طرفيها وهذا المعنى الثاني هو المناسب لما رواه في قصة أبي بكر ولمساق الكلام الآتي إلى قوله: (فيزن المؤمن أوصافه المحمودة فيخاف ويرجو، ويزن أوصافه المذمومة فيخاف أيضاً ويرجو).

(٢) هو على هذه الرواية مال إلى الخوف عند ذكر أهل النار، لما ذكر أهل الجنة لم تسكن نفسه إلى الرجاء، بل ذكر تقصيره ليجتهد، فلم يرج، بل هو خائف في الحالتين، وليس دائراً بين الأمرين الذي هو المعنى المتقدم. أما في الرواية بعد فالمعنى فيها يوافق ما تقدم. والظاهر أن الرواية الأولى تبين حال أبي بكر نفسه، وهي غلبة الخوف عليه كما هو معروف عنه. والرواية الثانية يقولها على لسان غيره رضي الله عنه.

لهم عما كان لهم من سيء، فيقول قائل: من أين أدرك درجتهم؟ فيجتهد^(١)». والمعنى على هذه الرواية صحيح أيضاً يتنزل على المساق المذكور. فإذا كان الطرفان مذكورين كان الخوف والرجاء جائلاً بين هاتين الأخietين المنصوصتين، في محل مسكون عنه لفظاً، منه عليه تحت نظر العقل، ليأخذ كل على حسب اجتهاده ودقة نظره. ويقع التوازن بحسب القرب من أحد الطرفين والبعد من الآخر.

وأيضاً: فمن حيث كان القرآن آتياً بالطرفين الغائبين حسبما اقتضاه المساق، فإنما أتي بهما في عبارات مطلقة تصدق على القليل والكثير؛ فكما يدل المساق على أن المراد أقصى^(٢) المحمود أو المذموم في ذلك الإطلاق، كذلك قد يدل اللفظ على القليل والكثير من مقتضاه، فيزِن المؤمن أو صافه الم محمودة فيخاف ويرجو، ويزِن أو صافه المذمومة فيخاف أيضاً ويرجو. مثال ذلك: أنه إذا نظر في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَدْلِ وَإِنْهَىٰ عَنِ النَّحْلِ» [النحل: ٩٠] فوزن نفسه في ميزان العدل، عالماً أن أقصى العدل الإقرار بالنعم لصاحبها وردها إليه ثم شكره عليها، وهذا هو الدخول في الإيمان والعمل بشرائعه، والخروج عن الكفر واطراح توابعه؛ فإن وجد نفسه متصفاً بذلك فهو يرجو أن يكون من أهله، ويخاف أن لا يكون يبلغ في هذا المدى غايته، لأن العبد لا يقدر على توفيق حق الربوبية في جميع أفراد هذه الجملة، فإن نظر بالتفصيل فكذلك أيضاً، فإن العدل كما يطلب في الجملة يطلب في التفصيل، كالعدل بين الخلق إن كان حاكماً، والعدل في أهله وولده ونفسه، حتى العدل في البدء بالميامن في لباس النعل ونحوه، كما أن هذا جاري في ضده وهو الظلم فإن أعلاه الشرك بالله «إِنَّكَ أَشَرِيكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [لقمان: ١٣] ثم في التفاصيل أمور كثيرة، أدناها مثلاً البدء بالمياسر. وهكذا سائر الأوصاد وأضدادها، فلا يزال المؤمن في نظر اجتهاده في هذه الأمور، حتى يلقى الله وهو على ذلك.

فالأجل هذا قيل إن الأوامر والتواهي المتعلقة بالأمور المطلقة ليست على وزان واحد، بل منها ما يكون من الفرائض أو من التواقيف في المأمورات، ومنها ما يكون من المحرمات أو من المكرهات في المنهيات. لكنها وكلت إلى أنظار المكلفين ليجتهدوا في نحو هذه الأمور.

كان الناس من السلف الصالح يتوقفون عن الجزم بالتحريم، ويترجحون عن أن يقولوا: حلال أو حرام، هكذا صراحةً، بل كانوا يقولون في الشيء إذا سئلوا عنه: لا أحب هذا، وأكره هذا، ولم أكن لأفعل هذا، وما أشبهه؛ لأنها أمور مطلقة في مدلولاتها، غير محدودة في الشرع تحديداً يوقف عنده لا يُتعذر وقد قال تعالى: «وَلَا تَفْرُوْلَ لِمَا تَصِيفُ أَسْتَشْكِمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَقْرَأُ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ» [النحل: ١١٦] وقد جاء مما يعنى بهذا الأصل - زيادة على الاستقراء المقطوع به فيها - قوله تعالى: «أَلَّا يَأْمُنُوا وَلَا يَلِسُنُوا إِيمَانَهُمْ بِطَهِيرٍ» [الأنعام: ٨٢] الآية! فإنها لما نزلت قال الصحابة: وأيُّنا لم يظلم؟ فنزلت: «إِنَّكَ أَشَرِيكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [لقمان: ١٣]. وفي رواية لما نزلت هذه الآية شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أيُّنا لم

(١) أي: ويخاف ألا يكون منهم.

(٢) أي: كما في الضرب الثاني.

يلبس إيمانه بظلم؟ فقال^(١) رسول الله ﷺ: «ليس بذلك. لا تسمع^(٢) إلى قول لقمان: «إِنَّ الشَّرِيكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [لقمان: ١٣]. وفي الصحيح^(٣): «أَيَّهُ الْمَنَافِقُ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّسَعَ خَانٌ» فقال ابن عباس وابن عمر - وذكرا لرسول الله ﷺ ما أهتمهما من هذا الحديث - فضحك عليه الصلاة والسلام فقال: «ما لَكُمْ وَلَهُنْ؟ إِنَّمَا خَصَّتُ بِهِنَّ الْمَنَافِقِينَ». أما قولي: إذا حدث كذب فذلك فيما أنزل الله على^(٤) إِنَّا جَاءَكُمْ مُّتَنَاهِقُونَ قَاتَلُوا شَهَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ» [المنافقون: ١] الآية! فأفأنتم كذلك؟ قلنا: لا. قال لا عليكم، أنتم من ذلك بُرَاءَ. وأما قولي: إذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل على^(٥) وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِيَتْ مَا كَتَبَنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنْصَدِّقَنَّ» [التوبه: ٧٥] الآيات الثلاث! فأفأنتم كذلك؟ قلنا: لا. قال: لا عليكم، أنتم من ذلك بُرَاءَ. وأما قولي: إذا اتَّسَعَ خان فذلك فيما أنزل الله على^(٦) إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى أَهْلَتِ الْأَرْضِ وَالْجِبَالِ» [الأحزاب: ٧٢] الآية! فكل إنسان مؤمن على دينه: فالمؤمن يغسل من الجنابة في السر والعلانية، ويصوم ويفصل في السر والعلانية؛ والمنافق لا يفعل ذلك. فأفأنتم كذلك؟ قلنا: لا. قال: لا عليكم، أنتم من ذلك بُرَاءَ.

ومن تأمل الشريعة وجد من هذا ما يطمئن إليه قلبه في اعتماد هذا الأصل. وبالله التوفيق.

المسألة السابعة

الأوامر والنواهي ضربان^(٧): صريح، وغير صريح، فأما الصريح فله: نظران: أحدهما: من حيث مجرد لا يعتبر^(٨) فيه علة مصلحية. وهذا^(٩) نظر من يجري مع مجرد الصيغة مجرى التبع الممحض من غير تعليل، فلا فرق عند صاحب هذا النظر بين أمر وأمر، ولا بين نهي ونهي؛ قوله: «أَقْسِمُوا الصَّلَاةَ» [البقرة: ٤٣] مع قوله: «أَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةً»^(١٠) وقوله: «فَاسْقُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩] مع قوله: «وَذَرُوا أَبْيَعَ» [الجمعة: ٩]؛ وقوله: «وَلَا تَصُومُوا يَوْمَ النَّحرِ»^(٨) مثلاً مع قوله: «لَا تُوَاصِلُوا»^(٩) وما أشبه ذلك مما يفهم^(١٠) فيه التفرقة بين الأمرين.

(١) رواه الشیخان والترمذی.

(٢) فتكون الآية من قبل **﴿وَمَا يَوْمَ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾** [يوسف: ١٠٦] فلا يقال كيف يتأتى ليس الإيمان بالشرك ولا يوجد الإيمان معه، وفي قصة الصحابة في الآية والحديث الدلالة الواضحة على أن هذه المطلقات من النواهي غير الصريحة لم تحدد تحديداً يوقف عنده، فهي في الآية والحديث في أعلى مراتب النهي وقد فهم الصحابة أنها شاملة للمراتب الأخرى.

(٣) رواه الشیخان والترمذی والنسانی.

(٤) أي: باعتبار الصيغة.

(٥) أي: حتى يقال إنه يفهم الغرض من الأمر والنهي بميزان تلك المصلحة.

(٦) هذا طريق الظاهرة.

(٧) جزء من حديث رواه الشیخان وأبو داود بلفظ **«فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطْيِقُونَ»**.

(٨) روى المناوي في **«كتنوز الحقائق»** حديثين أحدهما: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْفَطْرِ وَيَوْمَ النَّحرِ عن أبي نعيم في **«الحلية»**. وثانيهما: **«نَهَىٰ عَنْ صُومِ يَوْمِ الْفَطْرِ وَيَوْمِ النَّحرِ** عن الشیخین.

(٩) تقدم.

(١٠) أي: بمقتضى القرائن. وسيأتي في بيان النظر الثاني ما يتضح به تطبيق وجاهة هذا النظر الأول على هذه الآيات والأحاديث التي مثل بها هنا.

وهذا نحو ما في «الصحيح»: أنه عليه الصلاة والسلام خرج على أبي بن كعب وهو يصلِّي ف قال عليه الصلاة والسلام: «يا أبي» فالتفت إليه ولم يُجْبِهُ، وصلَّى فخفف ثم انصرف، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبي ما منعك أن تجيبي إذ دعوتك؟» فقال: يا رسول الله كنت أصلِّي. فقال: «أفلم تجِد فيما أوحى إليَّ **﴿أَسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلَرَسُولِهِ إِذَا دَعَوكُمْ لِمَا يَحْبِبُكُمْ﴾** [الأنفال: ٢٤]؟» قال: بلى يا رسول الله، ولا أعود إن شاء الله. وهو في «البخاري» عن أبي سعيد بن المعلى، وأنه صاحب القصة فهذا منه عليه الصلاة والسلام إشارة^(١) إلى النظر لمجرد الأمر وإن كان ثمة معارض. وفي «أبي داود» أن ابن مسعود جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فسمعه يقول: «اجلسوا! فجلس بباب المسجد، فرأه النبي ﷺ فقال له: «تعال يا عبد الله! وسمع عبد الله ابن رواحة رسول الله ﷺ وهو بالطريق يقول: «اجلسوا» فجلس بالطريق، فمرّ به عليه الصلاة والسلام فقال: «ما شأنك» فقال: سمعتكم تقول اجلسوا. فقال له: «ازدادك الله طاعة». وفي «البخاري»^(٢) قال عليه الصلاة والسلام يوم الأحزاب: «لا يُصلِّي أحد العصر إلا في بني قُرْيَظَة» فأدركهم وقت العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلِّي حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلِّي، ولم يُرِدْ منا ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف^(٣) واحدة من الطائفتين وكثير من الناس فسخوا البَيْع الواقع في وقت النداء، لمجرد قوله تعالى: **«وَذَرُوا الْبَيْعَ»** [الجمعة: ٩].

وهذا وجه من الاعتبار يمكن الانصراف إليه والقول به عاماً، وإن كان غيره أرجح منه. وله مجال في النظر منفسح، فمن وجوهه أن يقال؛ لا يخلو أن نعتبر في الأوامر والنواهي المصالح، أو لا، فإن لم نعتبرها فذلك أحرى في الوقوف مع مجردها، وإن اعتبرناها فلم يحصل^(٤) لنا من معقولها أمر يتحصل^(٥) عندنا دون^(٦) اعتبار الأوامر والنواهي؛ فإن المصلحة

(١) قد يقال: إن الآية مخصصة لآية **«وَقُومًا لَهُ قَاتِنِينَ»** [البقرة: ٢٣٨] التي أوجبت على المصلحي ألا يتكلّم فالنبي ﷺ يرشده إلى التخصيص. وأنه يجب عليه الاستجابة للرسول - ولو في الصلاة - بمقتضى هذه الآية. على أي وجه نظر إلى الأمر. فلا دلالة فيه على غرض المؤلف.

(٢) ولنفظ البخاري «لا يصلِّين».

(٣) عدم التعنيف لا يدل على صواب النظرين، لأن المجتهد المخطيء مأجور، فضلاً عن كونه لا يعنف فليس في الحديث ما يدل على غرض المؤلف من صحة النظر إلى مجرد الأمر. على أن المؤمنين للصلاة قد يكونون فهموا من النهي عن الصلاة أن هناك مصلحة دينية أو ذنبية علمها الرسول ﷺ وإن لم يبادر لبيانها لهم، فلا يكونون قد استندوا لمجرد الأمر.

(٤) أي: لم يتحقق عندنا فيما نقله من أنواع المصلحة في المأمورات والمنهيات ما يصح أن نعتمد ونجري تفهم الأوامر على مقتضاه، مغفلين النظر إلى صريح الأمر أو النهي. وذلك لمعنىين (أحدهما) أنا قد نقل الحكمة في أمر كالزجر في رجم الزاني المحصن، ولكن لا نعقل لماذا تعين هذا طريقاً للزجر، مع أنه كان يمكن الزجر بضرب العنق أو الجلد حتى يموت مثلاً. وهكذا. فهذا المقدار من العلم الإجمالي بالمصلحة لا يصح أن يبني عليه شيء قد يكون فيه إهدار الأمر والنهي. وسيأتي المعنى الثاني في قوله (وَكَثِيرٌ مَا يَظْهَرُ الْخَ).

(٥) أي: حتى يصح أن نفهم بواسطته تحديد المصلحة أو المفسدة التي يقصدها الشارع بالأمر أو النهي.

(٦) أي: بأن نجعل تلك المصلحة ميزاناً لتفهم الأمر والنهي، بحيث تجعل المصلحة هي الحاكمة في توجيه الأوامر والنواهي الشرعية، وإن أدت إلى عدم اعتبار معناها الأصلي. ويؤول هذا إلى اعتبار المصلحة دونهما.

وإن علمناها على الجملة فنحن جاهلون بها على التفصيل، فقد علمنا أن حد الزنى مثلاً لمعنى الزجر بكونه في المحسن الرجم، دون ضرب العنق، أو الجلد إلى الموت، أو إلى عدد معلوم، أو السجن، أو الصوم، أو بذل مال كالكفارات. وفي غير المحسن جلد مائة وتغريب عام، دون الرجم، أو القتل، أو زيادة عدد الجلد على المائة أو نقصانه عنها إلى غير ذلك من وجوه الزجر الممكنة في العقل. هذا كله لم نقف على تحقيق المصلحة فيما حد فيه على الخصوص دون غيره. وإذا لم نعقل ذلك - ولا يمكن ذلك للقول - دلّ على أن فيما حد من ذلك مصلحة لا نعلمها. وهكذا يجري الحكم في سائر ما يعقل معناه. أما التعبدات^(١) فهي أخرى بذلك. فلم يبق لنا إذا ورر دون الوقوف مع مجرد الأوامر والنواهي. وكثيراً^(٢) ما يظهر لنا بباديء الرأي للأمر أو النهي معنى مصلحي، ويكون في نفس الأمر بخلاف ذلك، يبينه نص آخر يعارضه، فلا بد من الرجوع إلى ذلك النص دون اعتبار ذلك المعنى. وأيضاً^(٣) فقد مر في كتاب المقاصد أن كل أمر ونهي لا بد فيه من معنى تعبدى، وإذا ثبت هذا لم يكن لإهماله سبيل، فكل معنى يؤدى إلى عدم اعتبار مجرد الأمر والنهي لا سبيل إلى الرجوع إليه، فإذا المعنى^(٤) المفهوم للأمر والنهي إن كر عليه بالإهمال فلا سبيل إليه، وإن فالحاصل الرجوع إلى الأمر والنهي دونه، فالأمر في القول باعتبار المصالح أنه لا سبيل إلى اعتبارها مع الأمر والنهي. وهو المطلوب.

ولا يقال: إن عدم الالتفات إلى المعاني إعراض عن مقاصد الشارع المعلومة؛ كما في قول^(٥) القائل: لا يجوز الوضوء بالماء الذي بال فيه الإنسان، فإن كان قد بال في إناء ثم صبه في الماء جاز الوضوء به.

لأننا نقول: هذا أيضاً معارض بما يضاده في الطرف الآخر في تتبع المعاني مع إلغاء الصيغ؛ كما قيل في قوله عليه الصلاة والسلام «في أربعين شاة شاة» إن المعنى قيمة شاة؛ لأن المقصود سُدُّ الخلة، وذلك حاصل بقيمة الشاة، فجعل الموجود معدوماً، والمعدوم موجوداً،

(١) أي: التي مبناتها على مجرد التقلي، دون النظر إلى المعمول من المصالح والحكم.

(٢) مقابل لقوله: (وإن علمناها على الجملة فنحن جاهلون بها على التفصيل) أي: قد نعلمهها إجمالاً، وهذا هو المعنى الأول، وقد نفهم بباديء النظر أنها عرفناها ثم يتبيّن أنها غير ما فهمناها، بسبب وقوتنا على نص آخر. أو بسبب اكتشاف قاعدة من أحكام الكون نفهم بها مصلحة للحكم الشرعي غير ما كنا نفهمها. يعني وإذا لم تتحقق تعين الحكمة للأمر فلا يمكننا الخروج عما تقتضيه الصيغ بحسب ظاهرها.

(٣) انظر هل يستقل هذا بأن يكون وجهاً ثالثاً مغايراً لما سبق، بحيث لا يستغني عنه بقوله: (أما التعبدات الخ) وإن كان في هذا لاحظ التعبد في الجميع.

(٤) أي: الحكمة المعقولة للأمر والنهي إذا كانت تعارضهما وتؤدي إلى إهمالهما وإبطال مقتضاهما فلا سبيل للأخذ بهذه الحكمة والبناء عليها، وسيأتي تمثيله بالشاة في الركاء، وإن كانت لا تعارضهما فمن باب أولى أن العمل إنما هو بمقتضاهما فالمال أنهما المرجع ومبنى الأحكام دون المعنى المصلحي، حتى على اعتبار المصالح.

(٥) قال الفقهاء: لا فرق بين أن يقع البول في الماء مباشرة أو في إناء ثم يصب فيه، خلافاً للظاهرة وقوفاً منهم عند حرافية الدليل في حديث «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه. أو يغتسل منه، أو فيه. على الروايات الثلاث» حتى فرقوا بين البول فيه والتغوط فيه. فحرموا الأول دون الثاني. قال النووي: وهو أقبح ما نقل عنهم من الجمود على الظاهر. فقولهم بهذا الفرق إعراض منهم عن مقاصد الشريعة الظاهرة.

وأدى ذلك إلى أن لا تكون الشاة واجبة، وهو عين المخالفة، وأشباه ذلك من أوجه المخالفة الناشئة عن تتبع المعاني. وإذا كانت المعانى غير معتبرة بإطلاق، وإنما تعتبر من حيث هي مقصود الصيغ، فاتباع أنفس الصيغ التي هي الأصل واجب؛ لأنها مع المعانى كالأصل مع الفرع، ولا يصح اتباع الفرع مع إلغاء الأصل: ويكفي من التنبية على رجحان هذا النحو ما ذكر.

والثاني من النظرين: هو من حيث يفهم من الأوامر والتواهي قصد شرعى بحسب الاستقراء^(١)، وما يقترن بها من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات؛ فإن المفهوم من قوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾ [البقرة: ٤٣] المحافظة عليها والإدامة^(٢) بها، ومن قوله: «اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةً»^(٣) الرفق بالمكلف خوف العنت أو الانقطاع، لا أن المقصود نفس التقليل من العبادة؛ أو ترك الدوام على التوجة لله. وكذلك قوله: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَيْنَا ذِكْرَ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] مقصوده الحفظ على إقامة الجمعة وعدم التفريط فيها. لا الأمر بالسعى إليها فقط، وقوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] جار مجرى التوكيد لذلك، بالنهى عن ملاسة الشاغل عن السعي، لا أن المقصود النهى عن البيع مطلقاً^(٤) في ذلك الوقت، على حد النهى عن بيع الغرر، أو بيع الربا، أو نحوهما. وكذلك إذا قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ النَّحْرِ» المفهوم منه مثلاً قصد الشارع إلى ترك إيقاع الصوم فيه خصوصاً، ومن قوله «لَا تُوَاصِلُوا» أو قوله: «لَا تَصُومُوا الَّذِي» الرفق بالمكلف أن لا يدخل فيما لا يخصيه ولا يدوم عليه؛ ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يواصل ويسرد الصوم كان يصوم حتى يقال لا

(١) أي: استقراء، ما ورد في الكتاب والسنّة من الأوامر أو التواهي في خصوص هذه المأمورات أو المنهيات، فإن تنوّع الصيغ في مختلف التراكيب مع الالتفات للقرائن المحتفظ بها يدل على عين المصلحة المقصود للشارع تحصيلها. وفيه إشارة إلى دفع ما سبق من أنه لا يمكن تحديد المصلحة وتبينها، فقول هنا إن ذلك ممكن باستقراء موارد هذه الأوامر وبالقرائن. وحينذاك تعرف المصلحة عيناً. ويصح أن يبني عليها فهم الغرض من الأمر والنهي كما سمى مثل له. أما مثاله هناك في حد الزنا فيمكن أن يقال نحن لا ندعى أن كل أمر يفهم منه قصد الشارع في المصلحة قصداً محدوداً معيناً بمعرفة حكمته وسره، بل نقول إذا دل الاستقراء والقرائن على مقصود الشارع محدوداً معيناً وإن لم تعرف الحكمة الخاصة عول على المقصود وإن لزمه تأويل لفظ الأمر واستعماله في معنى مجازي. وإن لم تتحقق بالاستقراء والقرائن مقصوده كذلك كان مما يجب فيه الوقوف عند الأمر والنهي حسب وضعه الأصلي. وكما أن فيه دفع الشق الأول وهو عدم تعين المصلحة وتحديدها فإن فيه دفع الشق الثاني السالف وهو قوله (وَكُثُرًا مَا يُظْهَرُ بِيَادِي الرأي الخ) فكانه يقول له: وما لنا بيدائِ الرأي وأولئك؟ إنما نقول بحسب الاستقراء وتبع القرائن. فإذا كان كذلك فإنه لا يتبيّن بنص آخر خلاف المعنى المصلحي الذي يبني عليه فهم الأمر على حقيقته، على فرض توقيف فهم قصد الشارع من الأمر على العلم بالمعنى المصلحي تفصيلاً.

(٢) وهذا فهم بتتبع الأوامر الواردة في المحافظة على الصلاة. ومن القرائن المحتفظ بهذه الأوامر وهي فعل صاحبته في إقامة الصلاة، مع القرائن المقالية كقوله تعالى: ﴿حَافظُوا عَلَى الصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهكذا.

(٣) تقدم.

(٤) أي: بل ذلك لمن تلزم الجمعة فقط لأنه يكون معملاً له وشاغلاً عنها، فليس النهى عنه مقصوداً لذاته بل هو تبعي مكمل لطلب إقامة الجمعة. فلذلك قال (جار مجرى التوكيد) لأن الأمر بالسعى متضمن للنهي بما يشغل عنه، فكان التصرير بهذا المنهي كالتأكيد.

يفطر، ويُفطر حتى يقال لا يصوم، وواصل عليه الصلاة والسلام، وواصل السلف الصالح مع علمهم بالنهي، تتحققا بأن مغزى النهي الرفق والرحمة، لا أن مقصود النهي عدم إيقاع الصوم ولا تقليله. وكذلك سائر الأوامر والنواهي التي مغزاها راجع إلى هذا المعنى؛ كما أنه قد يفهم من مغزى الأمر والنهي الإباحة^(١)، وإن كانت الصيغة لا تقتضي بوضعها الأصلي ذلك؛ كقوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوهُ» [المائدah: ٢]، «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» [الجمعة: ١٠] إذ علم قطعاً أن مقصود الشارع ليس ملابسة الاصطياد عند الإحلال، ولا الانتشار عند انقضاء الصلاة، وإنما مقصوده أن سبب المنع من هذه الأشياء قد زال، وهو انقضاء^(٢) الصلاة، وزوال^(٣) حكم الإحرام.

فهذا النظر يضله الاستقراء أيضاً، وقد مر منه أمثلة.

وأيضاً: فقد قام الدليل على اعتبار المصالح شرعاً، وأن الأوامر والنواهي مشتملة عليها، فلو تركنا اعتبارها على الإطلاق لكان قد خالفنا^(٤) الشارع من حيث قصدنا موافقته، فإن الفرض أن هذا الأمر وقع لهذه المصلحة، فإذا ألغينا النظر فيها في التكليف بمقتضى الأمر كان قد أهملنا في الدخول تحت حكم الأمر ما اعتبره الشارع فيه، فيوشك^(٥) أن نخالفه في بعض موارد ذلك الأمر. وذلك أن الوصال وسرد الصيام قد جاء النهي عنه، وقد واصل عليه الصلاة والسلام بأصحابه حين نهاهم فلم ينتهوا. وفي هذا أمران إن أخذنا بظاهر النهي: أحدهما: أنه نهاهم فلم ينتهوا، فلو كان المقصود من النهي ظاهره لكانوا قد عاندوا نهيه بالمخالفة مشافهة، وقابلوه بالعصيان صراحةً، وفي القول بهذا ما فيه الآخر: أنه واصل بهم حين لم يمثلوا نهيه، ولو كان النهي على ظاهره لكان تناقضاً^(٦)، وحاشى الله من ذلك، وإنما كان ذلك النهي للرفق بهم خاصة، وإبقاء عليهم؛ فلما لم يسامحوا أنفسهم بالراحة، وطلبو فضيلة احتمال التعب في مرضاة الله، أراد عليه الصلاة والسلام أن يریهم بالفعل ما نهاهم لأجله، وهو دخول المشقة، حتى يعلموا أن نهيه عليه الصلاة والسلام هو الرفق بهم، والخلق بالضعفاء الذين لا يصبرون على احتمال الألواء في مرضاة ربهم.

وأيضاً: فإن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أشياء وأمر بأشياء، وأطلق القول فيها

(١) وقد ذكروا للأمر ستة عشر معنى مجازياً، وقالوا: يجب أن تكون الإباحة وغيرها معلومة من غير الصيغة، حتى يكون العلم قرينة على إرادة غير الطلب.

(٢) و (٣) من إضافة الصفة للموصوف فيما، والمقصود هو الموصوف.

(٤) أي: قد تحصل المخالفة من حيث قصتنا الموافقة بفعل مقتضى الصيغة مجردة عن القرائن التي تحدد معناها، كما سيقول (فيوشك الخ).

(٥) لأن إهمال اعتبار المصلحة التي ورد الأمر أو النهي لتحقيقها يجعلنا غير ضابطين لحدود الأمر أو النهي؛ لأنه لا يكون لنا مرشد إلى مقصد الشارع سوى مجرد الصيغة، وقد لا تكون كافية في تحديد المقصد. فإذا تزمنا الوقوف

(٦) معها فقط تُنحرف عن الغرض الذي يرمي إليه الشرع. كما في مثاله بعد الذي كان يلزم المخطوّران المدّوران.
لأنه أقربهم على الوصال على أنه عبادة، مع أنه لو أخذ النهي على ظاهره لكان معصية. ولا يقال إنه نسخ، لأن
الحكم الأول يقى على حالي.

إطلاقاً ليحملها المكلف في نفسه وفي غيره على التوسط، لا على مقتضى الإطلاق الذي يقتضيه لفظ الأمر والنهي، فجاء الأمر بمكارم الأخلاق وسائر الأمور المطلقة، والنهي عن مساوي الأخلاق وسائر المناهي المطلقة، وقد تقدم أن المكلف جُعل له النظر فيها بحسب ما يقتضيه حاله ومتنه، ومثل ذلك لا يتأتى مع الحمل على الظاهر مجردأ من الالتفات إلى المعانى. وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر^(١)، وذكر منه أشياء، كبيع الشمرة قبل أن تُرُه^(٢)، وبيع حبَّ العجلة^(٣)، والحصاة^(٤) وغيرها، وإذا أخذنا بمقتضى مجرد الصيغة امتنع علينا بيع كثير مما هو جائز بيعه وشراؤه؛ كبيع الجوز، واللوز، والقسطل في قشرها وبيع الخشبة والمغيبات في الأرض، والمقاييس كلها، بل كان يمتنع كل ما فيه وجه مغيب؛ كالديار والحوانيت المغيبة الأسس، والأنقاض، وما أشبه ذلك ما لا يحصل ولم يأت فيه نص بالجواز. ومثل هذا لا يصح^(٥) فيه القول بالمنع أصلأً؛ لأن الغرر المنهي عنه محمول على ما هو محدود عند العقلاء غرراً متربداً^(٦) بين السلامة والخطب فهو مما خص بالمعنى^(٧) المصلحي، ولا يتبع فيه اللفظ بمجرد هـ.

وأيضاً: فالامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوي في دلالة الاقضاء؛ والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب، وما هو نهي تحريم أو كراهة، لا تعلم من النصوص؛ وإن علم منها بعضالأكثر منها غير معلوم. وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعانى، والنظر إلى

(١) كما في حديث «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة» أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وذكر من أمثلته أيضاً الملامسة، والمنابذة، والمزاينة. وكما في حديث «لا تشرروا السمك في الماء فإنه غرر» رواه أحمد وهناك أمثلة كثيرة للغرر في الأحاديث.

(٢) أي: تحرر أو تصرف.

(٣) أي: بيع نتاج الناج، أو أن يجعلوه أجلاً يتباينون إليه.

(٤) من إضافة المصدر إلى نوعه، لا من إضافته إلى مفعوله، وذلك كما يقال: بيع الخيار، بيع النسيدة. وقد فسر بخمس تفاسير، وكلها فيها الخطأ والغرر الذي يجعلها كالقمامـ.

(٥) قال شراح الحديث: يستثنى من بيع الغرر أمران. الأول: ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه، والثانى: ما يتسامح فيه إما لمقارنته أو للمتشقة في تمييزه وتعيينه. وما يدخل تحت ما ذكر بيع أساس البناء والبنـ في الفرع والحمل في بطن الدابة، والقطن المحسـو في الجـة، إذا كانت تبعـاً.

(٦) أليس الجوز واللوز وأمثالهما مما تردد بين السلامة والخطب عند العقلاء؟ فالأفضل الرجوع إلى ما نقلناه عن شراح الحديث من أن مثل هذا يتسامح فيه عادة للمتشقة في معرفته، وكان يلزم إذا منع شرعاً دخـولـهـ في المعاوضـاتـ أن يحصل حرج ومشقةـ، فاقتضـىـ التوسـعةـ والرخصـةـ.

(٧) ألم يرد من الشارع في ذلك شيء من القول أو الفعل أو التقرير لبيع الدور ذات الأسس المغيبة في الأرض، والمقاييس كالبطيخ، والجوز واللوز ونحوهما مما لا يعرف طعمه وموافقته إلا بكسره؟ يبعد جداً أن ينقضي عهـدـهـ ولا يكون في هذه الأشياء معاملة حتى نظرـ إلىـ أنـ القولـ بأنـهاـ إنـماـ خـصـصـتـ منـ الغـرـرـ بالـمعـنىـ المـصـلـحـيـ أيـ منـ المـصالـحـ المرـسلـةـ عـلـىـ أـنـ قـيـالـ:ـ كـيـفـ أـنـهـ تـدـمـرـ مـرـسـلـةـ مـعـ أـنـ الـلـفـظـ الـوـارـدـ يـشـمـلـهـ؟ـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ بـلـ مـرـادـهـ الـاسـتـحـسـانـ -ـ نـعـودـ لـلـسـؤـالـ فـنـقـولـ:ـ أـلـمـ يـكـنـ الـبـطـيـخـ فـيـ عـهـدـهـ يـبـاعـ وـيـشـتـرـىـ فـيـ السـوقـ جـهـارـاـ؟ـ فـيـ «ـزـادـ الـعـادـ»ـ أـنـ صـحـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ كـانـ عـلـىـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ يـأـكـلـ الـبـطـيـخـ بـالـرـطـبـ وـيـقـولـ:ـ يـدـفـعـ حـرـ هـذاـ بـرـدـ هـذاـ.

المصالح، وفي أي مرتبة^(١) تقع؟ وبالاستقراء^(٢) المعنوي، ولم تستند فيه لمجرد الصيغة، وإن لم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد، لا على أقسام متعددة؛ والهيء كذلك أيضاً، بل نقول: كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى^(٣) المساق في دلالة الصيغ، وإن صار ضحكة وهزءة ألا ترى إلى قولهم: فلان أسد أو حمار، أو عظيم الرماد، أو جبان الكلب، وفلانة بعيدة مهوى القُرُط^(٤)، وما لا ينحصر من الأمثلة لو اعتبر اللفظ بمجرده لم يكن له معنى معقول. فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله ﷺ؟ وعلى هذا المساق يجري التفريق^(٥) بين البول في الماء الدائم وصبه من الإناء فيه.

وقد حكى إمام الحرمين عن ابن سريح أنه ناظر أبا بكر بن داود الأصبhani في القول بالظاهر، فقال له ابن سريح: أنت تتلزم الظواهر، وقد قال تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧]، فما تقول فيما يعملا مثقال ذرتين، فقال مجبياً الذرتان ذرة وذرة. فقال ابن سريح: فلو عمل مثقال ذرة ونصف؟ فتبدل وانقطع وقد نقل عياض عن بعض العلماء أن مذهب داود بدعة ظهرت بعد المائتين. وهذا وإن كان تغالياً في رد العمل بالظاهر، فالعمل بالظواهر أيضاً على تتبع وتغالب بعيد عن مقصود الشارع؛ كما أن إهمالها إسراف أيضاً، كما تقدم في آخر كتاب المقاصد وسيذكر بعد إن شاء الله تعالى.

فصل

إذا ثبت هذا وعمل العامل على مقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي فهو جاري على السنن القويم، موافق لقصد الشارع في ورده وصدره، ولذلك أخذ السلف الصالح أنفسهم بالإجتهاد في العبادة، والتحري في الأخذ بالعزم، وقهرواها تحت مشقات التعبد، فإنهم فهموا أن الأوامر والنواهي واردة مقصودة من جهة الأمر والناهي «لِيَنْتَظِرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ» [يونس: ١٤] «لِيَبْلُوكُمْ أَيْكُمْ أَخْسَرُ عَمَلًا» [هود: ٧]، لكن لما كان المكلف ضعيفاً في نفسه، ضعيفاً في عزمه ضعيفاً في صبره، عذر ربه الذي علمه كذلك وخلقه عليه، فجعل^(٦) له من جهة ضعفه رفقاً يستند إليه في الدخول في الأعمال، وأدخل في قلبه حب الطاعة وقواه عليها، وكان معه عند صبره على بعض الزعازع المشوّشة. والخواطر المُشَبَّحة، وكان من جملة الرفق به أن جعل له مجالاً في رفع الحرج عند صدماته، وتهيئة له في أول العمل بالخفيف، استقبلاً بذلك ثقلَ

(١) أمن الضروريات هي أم من الحاجيات أم من التحسينات؟

(٢) أي: في موارد الأوامر وما يحتفظ بها من القرائن الحالية والمقالية كما سبق.

(٣) ليكون قرينة ضابطة لغرض المتكلم، وصارفة له إلى حيث يريد وإن لم يكن هو المعنى الأصلي؛ كما مثله بعد.

(٤) كنایة عن لازمه وهو طول الجيد. وقد عدوه من الكتابة القريبة، كما في قول عمر بن أبي ربيعة.

بعيدة مهوى القرط إما لنوفل أبوها وإما عبد شمس وهاشم

(٥) أي: فلو اعتبر اللفظ بمجرده فيه كما اعتبره الظاهريه لم يكن له معنى معقول، بل المعقول مما سيق له الحديث أنه لا فرق بين الأمرين؛ لأن كلامهما قد يكون سبباً في تنجيشه الماء وإفساده.

(٦) وقال: «اكثروا من العمل ما لكم به طاقة» ونحوه من موجبات الرفق.

المداومة، حتى لا يصعب عليه البقاء فيه والاستمرار عليه. فإذا داشر العبد حُبُّ الخير، وانفتح له يسر المشقة، صار التثليل عليه خفيفاً، فتوخي مطلق الأمر بالعبادة بقوله: «وَيَتَبَلَّ إِلَيْهِ تَبَيْلًا» [المزمول: ٨] «وَمَا حَلَقْتُ لِيْنَ وَإِلَيْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» [٥٦] [الذاريات: ٥٦] فكان المشقة وضدها إضافيان لا حقيقيان، كما تقدم في مسائل الرخص، فالأمر متوجه، وكل أحد فقيه نفسه، فإذا كان الأمر والنهي المراد بهما الرفق والتوسعة على العبد اشتركت الرخص معهما في هذا القصد، فكان الأمر والنهي في العزائم مقصوداً أن يمثل على الجملة، وفي الرفق راجعاً إلى جهة العبد: إذا اختار مقتضى الرفق فمثل الرخصة، وإذا اختار خلافه فعلى مقتضى العزيمة التي اتضاحتها قوله: «وَيَتَبَلَّ إِلَيْهِ تَبَيْلًا» [المزمول: ٨] وأشباهه.

فصل

وأما الأوامر والنواهي غير الصريحة فضروبة:

أحدها: ما جاء مجيء الأخبار عن تقرير الحكم، كقوله تعالى: «كُبَّ عَلَيْكُمُ الْقِيَامُ» [البقرة: ١٨٣] «وَالْوَلَدُ إِذْ يُرْضَعُ أَوْلَادُهُنَّ» [البقرة: ٢٣٣] «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١] «فَكَفَرُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِنَةٍ» [المائدة: ٨٩] وأشباه ذلك مما فيه معنى الأمر. فهذا ظاهر الحكم، وهو جار مجرى الصريح من الأمر والنهي.

والثاني: ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه أو ذم فاعله في النواهي، وترتيب الثواب على الفعل في الأوامر وترتيب العقاب في النواهي، أو الإخبار بمحبة الله في الأوامر، والبغض والكراهية أو عدم الحب في النواهي، وأمثلة هذا الضرب ظاهرة كقوله: «وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِرُونَ» [الحديد: ١٩] وقوله: «بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسَرِّفُونَ» [الأعراف: ٨١] وقوله: «وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخَلُهُ جَنَّتَهُ» [النساء: ١٣] «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخَلُهُ نَارًا» [النساء: ١٤] وقوله: «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَبَعِينَ» [المائدة: ٩٣] وقوله: «إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّرِيفِينَ» [الأعراف: ٣١] «وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارَ» [الزمر: ٧] «وَإِنْ شَكَرُوا بِرَضْهُ لَكُمْ» [الزمر: ٧] وما أشبه ذلك، فإن هذه الأشياء دالة على طلب الفعل في المحمود، وطلب الترك في المذموم، من غير اشكال.

والثالث: ما يتوقف عليه المطلوب: كالمفروض في مسألة «ما لا^(٢) يتم الواجب إلا به»

(١) فالمراد النهي عن جعل المؤمنين أنفسهم تحت سلطة الكافرين بأي طريق كان وليس هذا خبراً محضاً وإنما بخلاف مخبره، وهو محال.

(٢) كغسل جزء من الرأس لاستيفاء غسل الوجه، وهذا لا يتم عادة غسل الوجه بدونه، فهل يجب غسل هذا الجزء وجوباً تابعاً لإيجاب غسل الوجه، أم لا يجب شرعاً وإن كان لا بد منه عادة؟ وإذا لم يفعله المكلف فهل يائمه تركه غير إيمانه بترك غسل الوجه أم لا إيمان إلا بالآخر فقط؟ والمخтар كما عند ابن الحاجب أن ما لا يتم الواجب إلا به ليس بواجب شرعاً إلا إذا كان شرطاً شرعياً وأما الشرط العقلي أو المختار أنه لا يجب تبعاً، وليس هنا إلا وجوب واحد لغسل الوجه وقيل الشروط كلها واجبة، وقيل كلها غير واجبة. وهذا الخلاف في غير الأسباب. أما الأسباب فقد نقل الإجماع على وجوبها، بل قالوا إن التكليف في المسبيات إنما هو في الحقيقة بأسبابها كالحز بالسكين بالنسبة للقتل؛ لأن المسبيات غير متقدمة والمقدور هو السبب كما تقدم.

وفي مسألة «الأمر بالشيء هل هو نهي^(١) عن ضده» و«كون المباح مأموراً به» بناء على قول الكعببي، وما أشبه ذلك من الأوامر والنواهي التي هي لزومية للأعمال، لا مقصودة لأنفسها؛ وقد اختلف الناس فيها وفي اعتبارها. وذلك مذكور في الأصول. ولكن إذا بنينا على اعتبارها على القصد الثاني لا على القصد الأول، بل هي أضعف^(٢) في الاعتبار من الأوامر والنواهي الصريحة التبعية؛ كقوله: «وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩]، لأن رتبة الصريح ليست كرتبة الضمني في الاعتبار أصلًا. وقد مر في كتاب المقاصد أن المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة. فهذا القسم في الأوامر والنواهي مستمد من ذلك، وفي الفرق بينهما فقه كثير^(٣)؛ ولا بد من ذكر مسألة^(٤) تقررها في فصل بين ذلك، حتى تتخذ دستوراً لأمثالها في فقه الشريعة بحول الله.

فصل

الغصب عند الفقهاء هو التعدي على الرقاب. والتعدي مختص بالتعدي على المنافع دون الرقاب.

فإذا قصد الغاصب تملك رقبة المغصوب فهو منهى عن ذلك، آثم^(٥) فيما فعل من جهة ما قصد، وهو لم يقصد إلا الرقبة، فكان النهي أولاً عن الاستيلاء على الرقبة، وأما التعدي على المنافع فالقصد فيه تملك المنافع دون الرقبة، فهو منهى عن ذلك الانتفاع من جهة ما قصد، وهو لم يقصد إلا المنافع، لكن كل واحد منهمما يلزمـه^(٦) الآخر بالحكم التبعي، وبالقصد الثاني لا بالقصد الأول.

(١) والمختار أنه ليس نهياً عن ضده، بل ولا يتضمنه. والكلام فيه يرجع في كثير من مباحثه إلى الكلام في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به وفي كل منها لا يوجد تعلق لخطاب شرعي، مع أنه لا تكليف بغير تعلق الخطاب.

(٢) ولذلك اختلف في أنها أوامر ونواهي شرعية بخلاف الصريحة التبعية فلا يتأتى فيها الاختلاف في هذا وإن اختلف في ترتيب أحكم خاصية عليها كنسخ البيع وقت النداء.

(٣) أي: يتربّ على تمييز المقاصد الأصلية عن المقاصد التابعة فقه كثير لمسائل الشريعة وإدراك لأحكام تفريع كثيرة مما يبني على كل منها.

(٤) أي: من مسائل المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة المناسبة لهذا المقام بخصوصه مقام الأمر والنهي الأصلي والتبعي. وما يتربّ على كل منها من حيث اعتباره وعدمه، ليستفاد منها حكم أمثالها في الأوامر والنواهي الأصلية والتبعية في غير مسألة الغصب والتعدي التي عقد لها الفصل.

(٥) ويؤدي وجوباً بما يراه الحاكم.

(٦) لأن غصب الرقبة يتبعه الاستيلاء على المنفعة. وعدم تمكين المالك منها. كذلك التعدي على المنفعة لا يكون إلا إذا استولى على الرقبة وحال بينها وبين مالكها عملياً متلازمان ولا يفرق بينهما إلا بالقصد. ومن قصد أحدهما كان الثاني تابعاً له، وهناك يجيء الكلام في اختلاف الأحكام. وظاهر أنه بالاعتراف أو بالقرائن يعرف قصده من الغصب أو التعدي حتى يرتب الحاكم حكمه. والتلازم في هذا غير التلازم الذي أشار إليه فيما لا يتم الواجب إلا به، وفي مسألة الأمر بالشيء وما معهـما. فلذلك قال بعد أن قرر ما يتعلق بالغصب (وهذا البحث جاري الخ) فمسألة الغصب والتعدي صنف آخر مما يدرج في المقاصد الأصلية والتابعة غير صنف ما لا يتم الواجب إلا به. وما معهـما. كما هو ظاهر.

فإذا كان غاصباً فهو ضامن للرقاب لا للمنافع، وإنما يضمن قيمة الرقبة يوم الغصب، لا يأرِفُ^(١) القيمة، لأن الانتفاع تابع، فإذا كان تابعاً صار النهي عن الانتفاع تابعاً للنهي عن الاستياء على الرقبة، فلذلك لا يضمن قيمة المنافع، إلا على قول بعض^(٢) العلماء، بناء على أن المنافع مشاركة^(٣) في القصد الأول، والأظهر أن لا ضمان عليه، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «الخرج^(٤) بالضمان»^(٥) وسبب ذلك ما ذكر من أن النهي عن الانتفاع غير مقصود لنفسه، بل هو تابع للنهي عن الغصب، وإنما هو شبيه بالبيع وقت النداء؛ فإذا كان البيع مع التصرّح بالنهي صحيحاً عند جماعة من العلماء، لكونه غير مقصود في نفسه فأولى أن يصح مع النهي الضمني.

وهذا البحث جاري في مسألة «ما لا يتم الواجب إلا به هل هو واجب أم لا» فإن قلنا «غير واجب» فلا إشكال، وإن قلنا: «واجب» فليس وجوبه مقصوداً في نفسه. وكذلك مسألة «الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده» و«النهي عن الشيء هل هو أمر بأحد أضداده» فإن قلنا بذلك ليس بمقصود لنفسه، فلا يكون للأمر والنهي حكم منحتم إلا عند فرضه مقصوداً بالقصد الأول، وليس كذلك.

أما إذا كان متعدياً فضمانه ضمان^(٧) التعدي لا ضمان الغصب؛ فإن الرقبة تابعة، فإذا كان

(١) أي: من حين الغصب إلى وقت الحكم.

(٢) قال ابن القاسم: واعتمد أن ربه إذا أخذ القيمة فلا غلة له. وقال بعضهم: أن غلة المغصوب لمالكه إذا كان أرضاً أو عقاراً استعملما في السكنى أو الزرع أو الكراء مثلاً. وكذا غلة الحيوان التي لا تحتاج إلى تعريفك كالاصفوف والبن، وأما غلة الحيوان الحاصلة من التحرير كالركوب والإجارة والحرث وما أشبه ذلك فللغاصب في مقابلة الإنفاق عليه، لأن الخراج بالضمان. وأما ما عطل ولم يستعمل كمن غصب أرضاً بورها فلا كراء عليه. وإذا قصد غصب المتفقة فعليه الكراء.

(٣) أي: فالغاصب يقصد الرقبة والمنافع معاً قصداً أصلياً.

(٤) أي: وقد دخل المغصوب في ضمان الغاصب من وقت الاستياء عليه.

(٥) رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم عن عائشة قال الترمذى: حسن صحيح غريب قال في كتاب «أسنى المطالب» للشيخ محمد ابن السيد دروش الشهير بالحوت: رواه أصحاب السنن وضعفه البخاري وأبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم اـهـ.

(٦) أي: البيع إذا فرض أنه لم ينه عنه صراحة. بل اكتفى باندرجاه ضمن الأمر في قوله **﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾** الجمعة: [٩] فيكون شبيهه وهو النهي التبعي عن الاستياء على منافع المغصوب كذلك، أي: لا يرتب عليه حكم النهي، فلا يعتد بقيمة المنافع ولا تضمن لأن النهي عنها حيثنة ليس أصلياً بل تبعي، وقد عرفنا أن التبعي حتى الصرير كما ورد في **﴿وذرروا البيع﴾** الجمعة: [٩] لم يرتب عليه حكمه، فهذا أولى.

(٧) فرقوا بين ضمان الغصب وضمان التعدي بأمور: منها: أن التلف بمساوي يضمنه في الغصب لا التعدي ومنها: أن تغير السوق في الغصب لا يعتبر، وفي التعدي يعتبر مفوتاً فيضمن أعلى القيم. والسرقة كالغصب، ومنها: أن الفساد اليسير من الغاصب يوجب للمالك أخذ قيمة المغصوب إن شاء، واليسير من المتعدى يستوجب أخذ أرش النقص الحاصل فقط مع نفس المتعدى عليه. ومنها: أنه إذا تعيّب المغصوب بغير تعدي الغاصب خير ربه بين أخذه معيّناً ولا شيء له في نظير العيب وبين أخذ القيمة يوم الغصب. ومن صور التعدي زيادة المكتري والممستير على المسافة المشترطة أو المدة المشترطة أو الحمل المشترط بغير إذن ربه ورضاه، فواضح أن المقصود فيما ضمان، والذات تابعة.

كذلك صار النهي عن إمساك الرقبة تابعاً للنهي عن الاستيلاء على المنافع، فلذلك يضمن بارتفاع^(١) القيمة مطلقاً، ويضمن ما قل وما كثر. وأما ضمان الرقبة في التعدي فعند التلف^(٢) خاصة، من حيث كان تلفها عائداً على المنافع بالتلف، بخلاف الغصب في هذه الأشياء.

ولو كان أمرهما واحداً لما فرق بينهما مالك ولا غيره. قال مالك في الغاصب والسارق: «إذا حبس المغصوب أو المسروق عن أسواقه ومتنافعه ثم رده بحاله لم يكن ربه أن يُضمنه»^(٣) وإن كان مستعيناً^(٤) أو متوكلاً ضمن قيمته وهذا التفريع إنما هو على المشهور في مذهب مالك وأصحابه، وإلا فإذا بنينا على غيره فالأخذ آخر. والأصل المبني عليه^(٥) ثابت.

فالقائل^(٦) باستواء البابين يبني قوله على ما ذكر:

منها: القاعدة التي يذكرها أهل المذهب، وهي: «هل الدوام كالابتداء» فإن قلنا ليس الدوام كالابتداء فذلك جار على المشهور في الغصب، فالضمان يوم الغصب، والمنافع تابعة؛ وإن قلنا إنه كالابتداء فالغاصب في كل حين كالمبتدئ للغصب، فهو ضامن في كل وقت ضماناً جديداً، فيجب أن يضمن المغصوب بارتفاع^(٧) القيمة كما قال ابن وهب وأشهب وعبد الملك، قال ابن شعبان: لأن عليه أن يرده في كل وقت، ومتى لم يرده كان كمحتصبه حيتاً.

ومنها: القاعدة المترقررة وهي «أن الأعيان لا يملكونها في الحقيقة إلا بارتها تعالى، وإنما للعبد منها المنافع». وإذا كان كذلك فهل القصد إلى ملك الرقاب منصرف إلى ملك المنافع أم لا؟ فإن قلنا هو منصرف إليها إذ أعيان الرقاب لا منفعة فيها من حيث هي أعيان، بل من حيث اشتتمالها على المنافع المقصودة، فهذا مقتضى قول من لم يفرق بين الغصب والتعدي لا ضمان المنافع، وإن قلنا ليس بمنصرف فهو بمقتضى التفرقة.

ومنها: أن الغاصب إذا قصد تملك الرقبة فهل يتقرر له عليها شبهة ملك بسبب ضمانه لها أم لا؟ فإن قلنا إنه يتقرر عليها شبهة ملك، كالذي في أيدي الكفار من أموال المسلمين، كان

(١) لأن من منافعها قيمتها. فارتفاع القيمة لها داخل في منافعها، فيضمنه مطلقاً سواء أكان الأرفع سابقاً ثم رخصت أم لاحقاً بعدما كانت رخيصة، وسواء أكان للمتعدي دخل في علو القيمة أم لم يكن. كما يضمن غلتها قليلة كانت أو كثيرة.

(٢) أي: التلف بتعديه هو، لأن التلف بتعديه لا فرق فيه بين الغصب والتعدي.

(٣) أي: لا أعلى القيم ولا المنافع.

(٤) أي: وزاد على ما اشترط. كما أسلفنا، فيكون تعدي بالزيادة.

(٥) أي: هنا وهو أن الأمر والنهي التبعين غير منتحمين، وإنما المنحتم المقصود الأصلي ثابت، والمخالف للمشهور لا يفرغ على ما ينافيه بل على ما يأخذ آخر لا تخرب هذا الأصل. أي: فمعبقاء اعتبار هذا الأصل يتأنى للمخالف مخالفة المشهور بناء على تلك المأخذ التي سيذكر منها أربعة لأن كونه غير منحتم بمجرده لا ينافي أن ينضم إليه ما يجعله قوياً متأكداً يبني عليه ما يبني على المقصود الأصلي، وبهذا يتضح معنى قوله بعد (إذا نظر في هذه الروجوة بالقاعدة المذكورة ظهر وجه الخلاف) وذلك لأنه لو لا ثبوت هذه القاعدة وكان التبني منحتماً لكان الواجب في الغصب ضمان المنافع قطعاً، ولم يكن للخلاف وجه.

(٦) كالشافعية.

(٧) أي: فيعتبر تغير الأسواق ويكون مفوتاً.

داخلاً تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «الخارج بالضمان» فكانت كل غلة، وثمن يعلو أو يسفل، أو حادث يحدث، للغاصب وعليه بمقتضى الضمان، كالاستحقاق والبيوع الفاسدة، وإن قلنا إنه لا يتقرر له عليها شبهة ملك، بل المغصوب على ملك صاحبه، فكل ما يحدث من غلة ومنفعة فعلى ملكه فهي له، فلا بد للغاصب من غرمها؛ لأنه قد غصبها أيضاً. وأما^(١) ما يحدث من النقص فعلى الغاصب بعده، لأن نقص الشيء المغصوب إتلاف لبعض ذاته، فيضمنه كما يضمن المتعدي على المنافع، لأن قيام الذات من جملة المنافع. هذا أيضاً مما يصح أن يبني عليه الخلاف.

ومنها: أن يقال: هل المغصوب إذا رد بحاله إلى يد صاحبه يعد كالمتعدي فيه؛ لأن الصورة فيما معاً واحدة، ولا أثر لقصد الغصب إذا كان الغاصب قد رد ما غصب، استروا أحد من قاعدة مالك في اعتبار الأفعال دون النظر إلى المقصود، وإلغائه الوسائل، أم لا يعد كذلك؟ فالذى يشير إليه قول مالك هنا أن للقصد أثراً وظاهر كلام ابن القاسم أن لا أثر له. ولذلك لما قال مالك في الغاصب أو السارق إذا جبس الشيء المأخوذ عن أسواقه ثم رده بحاله لم يكن لربه أن يُضمنه، وإن كان مستعيراً أو متكرراً ضمن قيمته، قال ابن القاسم: لو لا ما قاله مالك لجعلت على السارق مثل ما جعل على المتكراري.

فهذه أوجه يمكن إجراء الخلاف في مذهب مالك وغيره عليها، معبقاء القاعدة المتقدمة على حالها، وهي أن ما كان من الأوامر أو التواهي بالقصد الأول فحكمه منحتم، بخلاف ما كان منه بالقصد الثاني. فإذا نظر في هذه الوجوه بالقاعدة المذكورة ظهر وجه الخلاف. وربما^(٢) خرجمت عن ذلك أشياء ترجع إلى الاستحسان، ولا تنقض أصل القاعدة، والله أعلم. واعلم أن مسألة الصلاة في الدار المخصوصة إذا عرضت على هذا الأصل تبين^(٣) منه وجاه صحة مذهب الجمهور القائلين بعدم بطلانها. ووجه مذهب ابن حنبل وأصحابه وسائر القائلين ببطلانها. وقد ذكرت هذه المسألة مسألة أخرى ترجع^(٤) إلى هذا المعنى، وهي:

(١) تكميل لقوله (إن قلنا إنه لا يتقرر الخ) يريد به دفع ما يقال إذا كان كذلك فالمعقول إذا حدث نقص بسماوي لا يضمن في الغصب أيضاً فأجاب بأنه ضمن التعدي بالغصب. لأن النقص يرجع للذات. وهو ضامن لها، فيضمن أبعاضها وقوله (كما يضمن التعدي على المنافع) علمنا أن ذلك إنما يكون في النقص الحاصل بتعديه لا بسماوي، وأن الغاصب يضمن مطلقاً.

(٢) يريدأخذ الحجية لثبت هذا الأصل بأنه لا تضره مخالفة بعض الفروع له؛ لأن ذلك إنما جاء من مراعاة دليل شرعى آخر، وهو الاستحسان.

(٣) لأن إقامة الصلاة فيها استيلاء على بعض منافعها، والنهي عنه تابع للنبي عن الاستيلاء على الذات. فيعود الكلام السابق برمته، بما في ذلك من الوجوه الأربع التي يبني عليها الخلاف في الصحة والبطلان.

(٤) أي: من جهة أن المعتبر هو المتبوع هذا هو المقدار الذي تشتراك فيه المسألتان، وما عداه يختلفان فيه فموضعها مختلف، وكون الاعتبار للمتبع مختلف من حيث إنه في هذه يكون التابع ملغي وساقط الاعتبار شرعاً. لأن اعتباره ينافي اعتبار المتبع. بخلافه في المسألة السابقة فإنه فقط غير منحتم بمجرده، وقد يعتبر إذا انضم إليه ما يقويه، واعتباره لا ينافي اعتبار المتبع وسيأتي له أن التابع لا يتعلّق به أمر ولا نهي، مع أنه في المسألة السابقة تعلق به الأمر والنهي لكن لا على وجه الاحتمال.

المسألة الثامنة

الأمر والنهي إذا تواردا على متلازمين فكان أحدهما مأمورا^(١) به والأخر منهاً عنه عند فرض الانفراد، وكان أحدهما في حكم التبع للأخر وجوداً أو عدماً فإن المعتبر^(٢) من الاقضاين ما انصرف إلى جهة المتبع، وأما ما انصرف إلى جهة التابع فملغى وساقط الاعتبار شرعاً. والدليل على ذلك أمور:

أحدها: ما تقدم^(٣) تقريره في المسألة قبلها، هذا، وإن كان الأمر والنهي هنالك غير صريح وهنا صريح فلا فرق بينهما إذا ثبت حكم التبعية، ولذلك نقول إن القائل ببطلان البيع وقت النداء لم يبن على كون النهي تبعياً^(٤)، وإنما بنى البطلان على كونه مقصوداً.

والثاني: أنه لا يخلو إذا تواردا على المتلازمين إما أن يردا معاً عليهم^(٥)، أو لا يردا أبطة، أو يرد أحدهما دون الآخر، والأول غير صحيح، إذ قد فرضناهما متلازمين، فلا يمكن الامتثال في التبس بهما، لاجتماع الأمر والنهي، فمن حيث أخذ في العمل صادمه النهي عنه، ومن حيث تركه صادمه الأمر، فيؤدي إلى اجتماع الأمر والنهي على المكلف فعل أو ترك^(٦)، وهو تكليف بما لا يطاق وهو غير واقع^(٧)، مما أدى إليه غير صحيح. والثاني كذلك أيضاً؛ لأن الفرض أن الطلبين توجها فلا يمكن ارتفاعهما معاً. فلم يبق إلا أن يتوجه أحدهما دون الثاني. وقد فرضنا أحدهما متبعاً وهو المقصود أولاً، والآخر تابعاً وهو المقصود ثانياً، فتعين توجيه ما تعلق بالمتبع، دون ما تعلق بالتابع، ولا يصح العكس لأن خلاف المعقول.

والثالث: الاستقراء من الشريعة؛ كالعقد على الأصول مع منافعها^(٨) وغلاتها، والعقد

(١) يعني ماذوناً فيه، ليعم المباح كما سيأتي في الأمثلة.

(٢) أي: عند الاجتماع.

(٣) أي: في الفرق بين القصد الأصلي والتابع، واعتبار الأول دون الثاني وبيان ذلك في الغصب والتعدى وإن كان التابع هناك كان الاقضاين المتعلق به غير صريح بخلافه هنا، لأنه لا فرق بينهما متى ثبت حكم التبعية إنما الفرق آت من جهة القصد الأصلي والتابع لا غير والدليل كما ترى استثناس لا يصلح وحده أن يكون دليلاً في مسألة أصولية، مع العلم باختلاف موضوعي المسئلين أما باقي الأدلة فجيد.

(٤) يعني: أن النهي مع كونه صريحاً لم يلتفت للبناء على الصراحة ويرتب الحكم ببطلان عليه في هذه الجهة بل بنا على كونه مقصوداً قصداً أصلياً كالمعنى سواء سواء في أن كلاماً مقصود لذاته وقد ذكر هذا تأييداً لقوله (فلا فرق بينهما إذا ثبت حكم التبعية) ولكن يقال له: من أين لك هذا. ولم لا يجوز أن يكون مبناه على النهي الصريح وإن كان تبعياً، فهذه دعوى محتاجة للدليل ولا يفيده فيه ما يأتي من الدليلين بعده، لأنهما ليسا متلازمان كما هو موضوع الأدلة الآتية بل موضوع المسألة هنا.

(٥) بحيث يعتبر كل من الاقضاين في محله فقط فيكون أحدهما مأموراً به والأخر منهاً عنه لا أن كلاماً من الاقضاين متوجه إلى كل من المحلين كما هو ظاهر العبارة.

(٦) أي: أن فعل أو ترك فكل منهما إذا أخذ به صادمه الآخر فيجتمع عليه الأمر والنهي معاً.

(٧) أي: موضوع المسألة ليس فرضياً وعقولياً فقط، بل هو واقع، كالأمثلة.

(٨) أي: التي قد لا تكون موجودة وقت العقد بل قد لا توجد أصلاً وذلك مما كان يقتضي فساد العقد لو انفرد لكنها لما كانت تابعة للمقصود الأصلي جاز العقد عليها مع المتبع فلم تعتبر جهة النهي وهي ما فيها من الغرر والجهالة.

على الرقاب مع منافعها وغلاتها، فإن كل واحد منها مما يقصد في نفسه، فلله إنسان أن يتملك الرقاب وتبعها منافعها، وله أيضاً أن يتملك أنفس المنافع خاصة، وتتبعها الرقاب من جهة استيفاء المنافع، ويصبح القصد إلى كل واحد منها. فمثل هذه الأمثلة يتبيّن فيها وجه التبعية بصور لا خلاف فيها. وذلك أن العقد في شراء الدار أو الفدان أو الجنة أو العبد أو الدابة أو الشوب وأشباه ذلك جائز بلا خلاف. وهو عقد على الرقاب لا على المنافع التابعة لها؛ لأن المنافع قد تكون موجودة^(١)، والغالب أن تكون وقت العقد معدومة، وإذا كانت معدومة امتنع العقد عليها، للجهل بها من كل جهة ومن كل طريق؛ إذ لا يدرى مقدارها ولا صفتها ولا مدتها ولا غير ذلك، بل لا يدرى هل توجد من أصل أم لا، فلا يصبح العقد عليها على فرض انفرادها^(٢)، للنهي عن بيع الغرر والمجهول، بل العقد على الأبعاض^(٣) لمنافعها جائز، ولو انفرد العقد على منفعة البعض^(٤) لامتنع مطلقاً إن كان وطناً، ولا متنع فيما سوى البعض أيضاً إلا بضابط يخرج المعقود عليه من الجهل إلى العلم، كالخدمة والصنعة وسائر منافع الرقاب المعقود عليها على الانفراد، والعكس كذلك^(٥) أيضاً، كمنافع الأحرار، يجوز العقد عليها في الإجرارات، على الجملة^(٦) باتفاق، ولا يجوز العقد على الرقاب باتفاق^(٧)، ومع ذلك فالعقد على المنافع فيه يستتبع العقد على الرقبة، إذ الحُرْ ممحجور عليه زمن استيفاء المنفعة من رقبته بسبب العقد، وذلك أثراً كون الرقبة معموداً عليها لكن بالقصد الثاني، وهذا المعنى أوضح من أن يستدل عليه، وهو على الجملة يعطي أن التوابع مع المتبعات لا يتعلّق بها - من حيث هي توابع - أمر ولا نهي. وإنما يتعلّق بها الأمر والنهي إذا قصّدت ابتداء، وهي إذ ذاك متّبعة لا تابعة.

فإن قيل هذا مشكل بأمور:

أحدّها: أن العلماء قالوا إن الرقاب - وبالجملة الذوات^(٨) - لا يملكون إلا الله تعالى،

(١) وسيأتي أن هذه قسمان أحدهما حكمه حكم المعدومة أيضاً.

(٢) أي: ولكن مع تبعيتها للرقاب يكون النهي ساقط الاعتبار شرعاً.

(٣) جمع بعض بالضم وهو الفرج. فالكلام على تقدير مضاف أي ذوات الفرج الواقع أن العقد على الرقيق مطلقاً إنما هو لمنافعه. وليس لمالكه التصرف في ذاته كسائر مملوكته.

(٤) على تقدير مضاف كسابقه: أما في قوله (سوى البعض) فلا يحتاج لتقدير سواء أكان بالمعنى السابق أم كان بمعنى الوطء، أي فالعقد على ذات الرقيق ورقبته يجعل منافعه من الوطء وغيره مباحة مطلقاً، لكونها تابعة للذات ولو كانت وحدها لامتنعت إما مطلقاً كالوطء، وأما إذا لم تستوف شرطها من تعينها بضابط يميّزها وهذا الموضع هو الذي سيقول فيه في الجواب عن الإشكال الثاني (وظهر لك حكم الشارع في إجازة ملك الرقاب الخ).

(٥) أي: فيصبح العقد على ذات الرقيق وتبعه المنافع التي منها البعض؛ ولو انفرد هذا لمنع والحر يصبح العقد على منافعه وتبعه ذاته، ولو انفردت ذاته لم يصح العقد عليها. والبعض في الأول تابع. والرقبة في الثاني تابعة، فلم يؤخذ فيما بدليل النهي.

(٦) أي: إذا وجد الضابط المذكور.

(٧) لأنه تملك والحر لا يملك.

(٨) أعم لأن الرقاب جمع رقة، وهي لغة: المملوك من الرقيق.

وإنما المقصود^(١) في التملك شرعاً منافع الرقاب، لأن المنافع هي التي تعود على العباد بالمصالح، لا أنفسُ الذوات. فذات الأرض أو الدار أو الثواب أو الدرهم مثلاً لا نفع فيها ولا ضر من حيث هي ذات، وإنما يحصل^(٢) المقصود بها من حيث إن الأرض تزدري مثلاً، والدار تسكن، والثوب يلبس، والدرهم يشتري به ما يعود عليه بالمنفعة، فهذا ظاهر حسبما نصوا عليه، وإذا كان كذلك فالعقد أولاً إنما وقع على المنافع خاصة، والرقاب لا تدخل تحت الملك، فلا تابع ولا متبع، وإذا لم يتصور فيما تقدم وأشباهه تابع ومتبوع بطل، فكل ما فرض^(٣) من المسائل خارج عن تمثيل الأصل المستدل عليه، فلا بد من إثباته أولاً واقعاً في الشريعة، ثم الاستدلال عليه ثانياً.

والثاني: إن سلمنا أن الذوات هي المعقود^(٤) عليها فالمنافع هي المقصود أولاً منها، لما تقدم من أن الذوات لا نفع فيها ولا ضر من حيث هي ذات، فصار المقصود أولاً هي المنافع، وحين كانت المنافع لا تحصل على الجملة إلا عند تحصيل الذوات سعي العقلاء في تحصيلها، فالتابع إذاً في القصد هي الذوات والمتبوع هو المنافع، فاقتضى هذا بحكم ما تحصل^(٥) أولاً أن تكون الذوات مع المنافع في حكم^(٦) المعدوم؛ وذلك باطل، إذ لا تكون ذات الحر تابعة لحكم منافعه باتفاق، بل لا تكون الإجارة ولا الكراء في شيء يتبعه ذات ذلك الشيء، فاكتفاء الدار يمْلِك منفعتها ولا يتبعه ملك الرقبة؛ وكذلك كل مستأجر من أرض أو حيوان أو عرض أو غير ذلك. فهذا أصل من خرم إن كان مبنياً^(٧) على أمثال هذه الأمثلة.

(١) هذه المقابلة كانت تقضي أن يقال: إن الذوات لا يملكونها إلا الله ولا يقصد شرعاً تملكها للخلق، يعني والمنافع وإن كانت أيضاً لا يملكونها إلا الله **﴿وَبَارَكَ اللَّهُ لِمَنْ كَانَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا بِهِمَا﴾** [الزخرف: ٨٥] إلا أن الشارع يقصد تملكها للعبد حسبما يناسبهم في ذلك. أما القابل في عبارته فليس بجيد.

(٢) ومثله يقال: فيما يأكل ويشرب مثلاً؛ فإنما يحصل المقصود به من حيث منفعته من التغذية والإرواء وهكذا، فلا يقال: إن هذا يتبعه ذاته ولكنه اختيار التمثيل بما هو واضح القصد إلى منفعته لا إلى ذاته وترك النوع الذي ذكرناه لأنه يشتبه أمره في بادئ النظر، وغرضه المهم ترويج الإشكال. فلا يأتي فيه إلا بما هو أقرب توصيلاً إلى هذا الغرض فهو رحمة الله في طريقة الجدل صناع.

(٣) أي: إن جميع الصور التي ذكرتها لتحقيق هذا الأصل فيها إنما فرضتها في ملك الذوات فتكون المنافع تابعة، أو في ملك المنافع فقط فتكون الذوات تابعة. وحيث إن ملك الذوات بطل ولا يوجد إلا ملك المنافع، فتحقق أولاً متلازمين في الوجود أحدهما تابع، والآخر متبوع في صور لا يفرض فيها ملك الذوات، ثم استدل على الحكم الذي تدعيه فيه من إلغاء حكم التابع أما ما صنعت فإنه بناء فروض على فروض، ومثل هذا ليس من العلم في شيء على ما سبق في المقدمات.

(٤) أي: مقصودة بالتملك شرعاً. ليكون تسلیماً لما منعه أولاً، أما كون المعقود عليه والذي تجري عليه الصيغ هو الذوات فلم يكن محل المنع هناك، بل كان المعن لقصد تملكها رأساً. فهنا يقول: سلمنا قصد تملكها. لكن ليس قصداً أولياً فإنها إنما حصلت واستولى عليها لمنفعتها.

(٥) أي: القاعدة والأصل الذي ذكرته.

(٦) أي: دائمًا وفي كل صورة فرضت. وهو خلاف ما أصلت.

(٧) لأن تصويره فيها أدى إلى هذا الباطل. وهو تبعية الذوات في كل مادة للمنافع. فحاصل هذا الإشكال الثاني نقض إجمالي. وما يعلمه إلى المعارضة بإثبات أن كلًا من الذوات والمنافع منفصل عن الآخر، فلا تبعية بينهما؛ =

والثالث: أنا وجدنا الشارع نص على خلاف ذلك، فإن قال: «من باع نحلاً قد أبُرت فشمرها للبائع إلا أن يشرطها المبائع»^(١) «وقال: من باع عبداً وله مال فماله لسيده إلا أن يشرطه المبائع»^(٢) فهذا حديث لم يجعل المتفق عليه للمبائع بنفس العقد، مع أنها عندكم^(٣) تابعة للأصول كسائر منافع الأعيان، بل جعل فيما التابع للبائع، ولا يكون كذلك إلا عند انفصال الشمرة عن الأصل حكماً، وهو يعطي في الشعـ انفصـال التـابـعـ منـ المـتـبـوعـ، وهو معارض لما تقدم، فلا يكون صحيحاً.

والرابع: أن المنافع مقصودة بلا خلاف بين العقلاـءـ وأربـابـ العـوـائـدـ؛ وإن فرض الأصل مقصوداً فكلـاهـماـ مـقـصـودـ ولـذـلـكـ يـزـادـ فيـ ثـمـنـ الأـصـلـ بـحـسـبـ زـيـادـةـ المـنـافـعـ، وـيـنـقـصـ منهـ بـحـسـبـ نـقـصـانـهاـ . وإذا ثـبـتـ هـذـاـ فـكـيفـ تـكـونـ المـنـافـعـ مـلـغـاـةـ وـهـيـ مـثـمـونـةـ^(٤) ، مـعـتـدـ بهاـ فيـ أـصـلـ العـقـدـ، مـقـصـودـةـ . فـهـذـاـ يـقـضـيـ الـقـصـدـ إـلـيـهاـ وـعـدـمـ الـقـصـدـ إـلـيـهاـ مـعـاـ . وـهـوـ مـحـالـ .

ولا يقال: إن القصد إليها عادي، وعدم القصد إليها شرعي، فانفصـالـ فـلاـ تـنـاقـضـ لأنـاـ نـقـولـ: كـوـنـ الشـارـعـ غـيرـ قـاصـدـ لـهـاـ فـيـ الـحـكـمـ مـبـنيـ عـلـىـ دـمـرـ القـصـدـ إـلـيـهاـ عـرـفـاـ وـعـادـةـ؛ لأنـ مـنـ أـصـوـلـ الـشـرـعـ إـجـرـاءـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ الـعـوـائـدـ، وـمـنـ أـصـوـلـهـ مـرـاعـاـةـ^(٧) الـمـصـالـحـ وـمـقـاصـدـ الـمـكـلـفـينـ فـيـهـاـ، أـعـنـيـ فـيـ غـيرـ الـعـبـادـاتـ الـمـحـضـةـ؛ إـذـاـ تـقـرـرـ أـنـ مـصـالـحـ الـأـصـوـلـ هـيـ الـمـنـافـعـ، وـأـنـ الـمـنـافـعـ مـقـصـودـةـ عـادـةـ وـعـرـفـاـ لـلـعـقـلـاءـ ثـبـتـ^(٨) أـنـ حـكـمـ الـشـرـعـ بـحـسـبـ ذـلـكـ . وـقـدـ قـلـتـ إـنـ الـمـنـافـعـ مـلـغـاـةـ شـرـعـاـ مـعـ الـأـصـوـلـ، فـهـيـ إـذـاـ مـلـغـاـةـ فـيـ عـادـاتـ الـعـقـلـاءـ، لـكـنـ تـقـرـرـ أـنـهـاـ مـقـصـودـةـ فـيـ عـادـاتـ الـعـقـلـاءـ . هـذـاـ خـلـفـ مـحـالـ .

فالجواب عن الأول: أن ما أصلوه^(٩) صحيح ولا يقدح في مقصودنا؛ لأن الأفعال أيضاً

والمعارضة مبنية على ما اعتبره الشـرـعـ فـيـ مـسـائـيـ النـخـلـ وـالـعـبـدـ . وـمـآلـ الـرـابـعـ مـعـارـضـةـ مـبـنيـةـ عـلـىـ الـجـارـيـ بـيـنـ الـعـقـلـاءـ فـيـ الـمـعـاـلـمـ الـتـيـ أـقـرـهـاـ الـشـرـعـ مـنـ اـعـتـارـ كـلـ مـنـهـماـ وـدـمـ إـلـغـاءـ الـمـنـافـعـ فـيـ جـانـبـ الـأـصـلـ .

(١) رواه مسلم ومالك بلفظ «إلا أن يشرط المبائع» ورواه ابن ماجه وفي لفظه بعض اختلاف عما هنا.

(٢) هو تمام الحديث السابق في رواية أخرى لمسلم.

(٣) أي: يقضى الأصل المستدل عليه.

(٤) في «القاموس» وشرحه أثمنه سلعته وأثمن له أعطاه ثمنها . وأثمن المتعـ فهو مثمن صار ذا ثمن . وأثمن البيع سمي له ثمناً . وليس في المادة مشمول.

(٥) أي: ما أورد في مادة هذه المعارضـةـ منـضـمـاـ إـلـىـ أـصـلـ الـقـاعـدـةـ بـالـغـاءـ الـمـنـافـعـ فـيـ جـانـبـ الـأـصـلـ . هـذـاـ وـالـاعـتـارـ بـهـذـاـ الـمـحـالـ يـمـكـنـ تـرـيـهـ عـلـىـ الثـالـثـ أـيـضاـ، زـيـادـةـ عـنـ مـخـالـفـتـهـ لـمـاـ يـقـضـيـ بـهـ حـكـمـ الشـارـعـ .

(٦) كما تقدم في المسألـةـ الخامـسـةـ عشرـةـ منـ النـوـعـ الرـابـعـ مـنـ كـتـابـ الـمـقـاصـدـ (الـعـوـائـدـ الـجـارـيـ ضـرـورـيـةـ الـاعـتـارـ شـرـعاـ) .

(٧) وهي تقضـيـ مـرـاعـاـةـ الـعـوـائـدـ . وـقـوـلـهـ (ـمـصـالـحـ الـأـصـوـلـ)ـ أيـ: الـمـصـالـحـ مـقـصـودـةـ عـادـةـ لـلـعـقـلـاءـ مـنـ هـذـهـ الـأـصـوـلـ .

(٨) لأنـ قـصـدـ الشـارـعـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ مـبـنيـاـ عـلـىـ قـصـدـ الـعـقـلـاءـ وـعـرـفـهـمـ، فـتـكـونـ مـقـصـودـةـ لـلـشـارـعـ بـمـقـضـيـهـ هـذـاـ، غـيرـ مـقـصـودـةـ لـهـ بـمـقـضـيـ الـقـاعـدـةـ؛ فـبـقـيـ الـاعـتـارـ بـالـمـعـارـضـ الـأـخـرـيـةـ كـمـاـ هـوـ . وـهـذـاـ الـمـقـدـارـ كـافـيـ فـيـ تـبـيـتـ الـاعـتـارـ الـمـذـكـورـ وـلـكـنـهـ زـادـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ (ـوـقـدـ قـلـتـ الـخـ)ـ لـيـرـتـبـ عـلـيـهـ مـحـظـورـاـ وـهـوـ أـنـ تـكـونـ مـقـصـودـةـ فـيـ عـادـاتـ الـعـقـلـاءـ، غـيرـ مـقـصـودـةـ فـيـهـاـ .

(٩) وهو أنـ الـنـوـراتـ لاـ يـمـلـكـهـاـ إـلـاـ اللـهـ، لـأـنـهـ خـالـقـهـاـ وـمـدـهـاـ بـأـسـبـابـ بـقـائـهـاـ . فـهـوـ الـمـالـكـ الـحـقـيقـيـ .

ليس^(١) للعبد فيها ملك حقيقي إلا مثل ما له في الصفات والذوات فكما تضاف الأفعال إلى العباد كذلك تضاف إليهم الصفات والذوات، ولا فرق بينهما إلا أن من الأفعال ما هو لنا مكتسب، وليس لنا من الصفات ولا الذوات شيء مكتسب لنا، وما أضيف لنا من الأفعال كسباً فإنما هي أسباب لمسبيات هي نفس^(٢) المنافع والمضار أو طريق إليها، ومن جهتها كلفنا في الأسباب بالأمر والنهي، وأما نفس المسبيات من حيث هي مسببات فمخلوقة الله تعالى، حسبما تقرر في كتاب الأحكام، فكما يجوز إضافة المنافع والمضار إلينا وإن كانت غير داخلة تحت قدرتنا، كذلك الذوات يصح إضافتها إلينا على ما يليق بنا.

وي ذلك على ذلك أن منها ما يجوز التصرف فيه بالإتلاف والتغيير؛ كذبح الحيوان وقتله للملائكة، وإتلاف المطاعم والمشارب والملابس بالأكل والشرب واللباس وما أشبه ذلك، وأبيح لنا إتلاف ما لا ينتفع به إذا كان مؤذياً، أو لم يكن مؤذياً وكان إتلافه تكملاً لما^(٣) ليس بضروري ولا حاجي من المنافع، كإزالة الشجرة المانعة للشمس عنك وما أشبه ذلك. فجواز التصرف في نفس الذوات بالإتلاف والتغيير وغيرهما دليل على صحة تملكها شرعاً، ولا يبقى بيننا وبين من أطلق تلك العبارة - أن الذوات لا يملكونها إلا الله - سوى الخلاف في اصطلاح، وأما حقيقة المعنى فمتفق عليها، وإذا ثبت ملك الذوات وكانت المنافع ناشئة عنها صح كون المنافع تابعة، وتصور^(٤) معنى القاعدة.

والجواب عن الثاني: أنه إن سلم على الجملة فهو في التفصيل غير مسلم؛ أما أن المقصود المنافع فكذلك نقول، إلا أن المنافع لا ضابط لها إلا ذاتها التي نشأت عنها، وذلك أن منافع الأعيان لا تتحصر، وإن انحصرت الأعيان فإن العبد مثلاً قد هُيء في أصل خلقته إلى كل ما يصلح له الآدمي، من الخدم والحرف، والصناعات والعلوم والتعبدات، وكلُّ واحد من هذه الخمسة جنس تحته أنواع تكاد تفوت الحصر، وكلُّ نوع تحته أشخاص من المنافع لا تنتهي. هذا، وإن كان في العادة لا يقدر على جميع هذه الأمور فدخوله في جنس واحد معرفاً فيه أو في بعض أصنافه يكفي^(٥) في حصر ما لا ينتهي من المنافع، بحيث يكون كل شخص منها تصح

(١) أي: على مذهب الأشاعرة، لأنه ليس خالقاً لفعل من الأفعال المنسوبة إليه.

(٢) فتناول الماء سبب للري الذي هو المنفعة؛ والحرث سبب للثبات، وليس الثبات هو المنفعة بل طريق إليه قريب أو بعيد. أي: للأفعال المنسوبة إلينا نسبة ضعيفة بالكسب ليست هي المنافع، بل هي أسباب لها قربية أو بعيدة فالامر إلى أنه لا فرق بين المنافع والذوات في أنها ليست مقدورة لنا، فليس ملكتنا لها ملكاً حقيقياً ولا كسيباً. وقد سلمت نسبة المنافع لنا، فسلموا نسبة ما كان مثلاً لها وهو الذوات إلينا. بلا فارق، على المعنى الذي يليق بنا في الأمرين معاً.

(٣) قيد به لأنه لو كان إتلافه تكملاً لضروري من المنافع لكان مطلوباً لا مباحاً فلا يتوقف على كونه مملوكاً للمختلف، فلا يدل على مدعاه، كإتلاف جدار لغيرك لتسد بائقاضه ثلثة في جسر ماء انطلق وبخشي منه على البلد إن لم تسرع بهدم الجدار مثلاً.

(٤) أي: واقعاً في الشريعة، فصح أن تستدل عليه.

(٥) أي: أن ما لا ينتهي في المنافع وجزئيات الصنعة يمكن ضبطه وحصره بنسبة إلى هذا العبد.

مؤاجرته عليه من الغير بأجرة ينتفع بها عمره^(١)، وكذلك كل رقبة من الرقاب وعين من الأعيان المملوكة للانتفاع بها، فالنظر إلى الأعيان نظر إلى كليات المنافع. وأما إذا نظرنا إلى المنافع فلا يمكن حصرها في حيز واحد وإنما يحصر منها بعضُ إليه يتوجه القصد بحسب الوقت والحال والإمكان، فحصل القصد من جهتها جزئياً لا كلياً، ولم تضبط المنافع من جهتها^(٢) قصداً، لا في الواقع وجوداً ولا في العقد عليها شرعاً، لحصول الجهة حتى يضبط منها بعض إلى حد محدود، شيء معلوم، وذلك كله جزئي لا كلي، فإذا النظر إلى المنافع خصوصاً^(٣) نظر إلى جزئيات المنافع، والكلي مقدم على الجزئي طبعاً وعملاً، وهو أيضاً مقدم شرعاً كما مر^(٤).

فقد تبين من هذا - على تسليم أن المقصود المنافع - أن الذوات هي المقدمة المقصودة أولاً، المتبوعة؛ وأن المنافع هي التابعة، وظهر لك حكمة الشارع في إجازة ملك الرقاب لأجل المنافع وإن كانت غير معلومة ولا محصورة، ومنع ملك المنافع خصوصاً^(٥) إلا على الحصر والضبط والعلم المقيد المحاط به بحسب الإمكان، لأن نفس الرقاب ضابط كلي لجملة المنافع، فهو معلوم من جهة الكلية الحاصلة، بخلاف أنفس المنافع مستقلة بالنظر فيها، فإنها غير منضبطة في نفسها، ولا معلومة أمداً ولا حداً ولا قصداً ولا ثمناً ولا مثمناً، فإذا ردت إلى ضابط يليق بها يحصل العلم من تلك الجهات أمكن العقد عليها، والقصد في العادة إليها، فإن أجازه^(٦) الشارع جاز، ولا امتنع.

وما ذكر في السؤال من المنافع إذا كانت هي المقصودة فالرقاب تابعة، إذ هي الوسائل إلى المقصود، فإن أراد أنها تابعة لها مطلقاً فممنوع بما تقدم^(٧)، وإن أراد تبعية ما فمسلم، ولا يلزم من ذلك محظور، فإن الأمور^(٨) الكلية قد تتبع جزئياتها بوجه ما، ولا يلزم من ذلك تبعيتها لها مطلقاً، وأيضاً بالإيمان^(٩) أصل الدين، ثم إنك تجده وسيلة وشرطًا في صحة العبادات، حسبما نصوا عليه، والشرط من توسيع المشروط، فيلزم إذاً على مقتضى السؤال أن تكون الأعمال هي الأصول والإيمان تابع لها، أو لا ترى أنه يزيد بزيادة الأعمال، وينقص بنقصانها،

(١) متعلق بمخدوف أي ويستمر هكذا في طول حياته. ولا يصح تعلقه بقوله (ينتفع) ولا بقوله (تصح) كما هو ظاهر.

(٢) أي: من جهة نفس المنافع. وقوله (لا في الواقع وجوداً) كما أشار إليه بقوله (وكل نوع تحته الخ). وقوله (ولا في العقد الخ) تابع للوجود. وقوله (حتى يضبط منها الخ) أي فتنضبط قصداً فيهما، ولكنه نظر جزئي.

(٣) أي: والنظر إليها من جهة الذات التي لها تلك المنافع نظر كلي.

(٤) أي: في صدر المسألة الأولى من كتاب الأدلة.

(٥) أي: دون الرقاب.

(٦) بأن كان مستوفياً للشروط الأخرى غير العلم.

(٧) من هذا البيان وأن النظر إلى الأعيان نظر كلي وأنه المقدم طبعاً وشرعاً الخ.

(٨) أي: والأصول مع منافعها كذلك، لأنه اعتبر في المنافع انبساطها بالأعيان. كان ضابط الجزئيات بكليتها. وقوله (أو لا ترى) يقوى به التشبيه الذي جاء به ليوضح المقام.

(٩) مثال شرعي للأصل وتوسيعه يتحقق فيه تبعية الأصل لهذه اللوائح باعتبار من الاعتبارات وإن لم يكن مما نحن فيه.

لكن ذلك باطل، فلا بد أن تكون التبعية إن ظهرت في الأصل جزئية لا كافية.

وكذلك نقول إن العقد على المنافع بانفراطها يتبعها الأصول، من حيث^(١) إن المنافع لا تستوفى إلا من الأصول، فلا تخلو الأصول من إبقاء يد المنتفع عليها وتحجيرها عن انتفاع صاحبها بها، كالعقد على الأصول سواء، وهو معنى الملك، إلا أنه مقصور على الانتفاع بالمنافع المعقود عليها، ومنتفص بانقضائها، فلم يسم في الشرع ولا في العرف ملكاً، وإن كان كذلك في المعنى، لأن العرف العادي والشرعي قد جرى بأن التملك في الرقاب هو التملك المطلق الأبدى، الذي لا ينقطع إلا بالموت، أو بانتفاع صاحبها بها، أو المعاوضة عليها، وقد كره مالك للمسلم أن يستأجر نفسه من الذمي لأنه لما ملك منفعة المسلم صار كأنه قد ملك رقبته، وامتنع شراء الشيء على شرط فيه تحجير، كشراء الأماء على أن يتخذها أم ولد، أو على أن لا يبيع^(٢) ولا يهب، وما أشبه ذلك؛ لأنه لما حجر عليه بعض منافع الرقبة فكانه لم يملكتها ملكاً تماماً، وليس بشركة، لأن الشركة على الشياع، وهذا ليس كذلك. وانظر في تعليل^(٣) مالك المسألة في باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت، في «الموطأ»: فقد تبين أن هذا الأصل المستدل عليه مؤسس لا منخرم، والحمد لله.

والجواب عن الثالث: أن ما ذكر فيه شاهد^(٤) على صحة المسألة، وذلك أن الثمرة لما برزت في الأصل على ملك البائع، فهو المستحق لها أولاً بسبب سبق استحقاقه لأصلها، على حكم التبعية للأصل، فلما صار الأصل للمشتري ولم يكن ثم اشتراط، وكانت قد أبرزت وتميزت بنفسها عن أصلها، لم تنتقل المنفعة إليه بانتقال الأصل، إذ كانت قد تعينت منفعة لمن كان الأصل إليه. فلو صارت للمشتري إعمالاً للتبعية لكان هذا العمل بعينه قطعاً وإهمالاً للتبعية بالنسبة إلى البائع، وهو السابق في استحقاق التبعية، فثبتت أنها دون المشتري. وكذلك مال العبد لما بُرِزَ في يد العبد ولم ينفصل^(٥) عنه أشبه الثمرة مع الأصل، فاستحقه الأول بحكم التبعية قبل استحقاق الثاني له؛ فإن اشترطه المشتري فلا إشكال. وإنما جاز اشتراطه وإن تعلق به المانع^(٦) من أجلبقاء التبعية أيضاً، فإن الثمرة قبل الطيب مضطرة إلى أصلها لا يحصل الانتفاع بها إلا مع استصحابه، فأشبّهت وصفاً من أوصاف الأصل. وكذلك مال العبد يجوز اشتراطه وإن لم يجز^(٧) شراؤه وحده لأنه ملك العبد وفي حوزه، لا يملكه السيد إلا

(١) أي: من جهة هذه التبعية الجزئية التي تتضمن بعض أحكام التبعية الكلية، وهي هنا إبقاء يد المنتفع عليها. قوله (العقد على الأصول سواء) أي: في خصوص هذا.

(٢) أو لا يبيع إلا له مثلاً، ولذا قالت السيدة عائشة لأم ولد زيد بن أرقم (بسم الله شریت) لما اشتربت منه الجارية وشارطت على أنها لا تبيها إلا له.

(٣) هو بمعنى التعليل المذكور فيما هنا محصله.

(٤) فهو لنا لا علينا. قلب المعارضة يجعلها دليلاً للمعارض.

(٥) أي: بانتراع السيد له.

(٦) وهو الغرر والجهالة.

(٧) أي: ما لم يرد إلى ضابط يميزه حداً وقصدًا وثمناً الخ. أما مع العبد فلا حاجة إلى شيء من هذا وهو روح المسألة.

بحكم الانتزاع، كالثمرة التي لم تطلب.

فالحاصل أن التبعية للأصل ثابتة على الإطلاق^(١) غير أن مسألة ظهور الثمرة ومال العبد تعارض فيها جهتان للتبعية: جهة البائع وجهة المشتري، فكان البائع أولى لأن المستحق الأول. فإن اشترطه المبتعث انتقلت التبعية. وهذا واضح جداً.

والجواب عن الرابع: أن القصد إلى المنافع لا إشكال في حصوله على الجملة ولكن إذا أضيفت إلى الأصل بيقى النظر: هل مقصودة من حيث نفسها على الاستقلال؟ أم هي مقصودة من حيث رجوعها إلى الأصل كوصف من أوصافه؟ فإن قلت إنها مقصودة على حكم الاستقلال فغير صحيح، لأن المنافع التي^(٢) لم تبرز إلى الوجود بعد مقصودة، ويجوز العقد عليها مع الأصل، ولكنها ليست بمقصودة إلا من جهة الأصل، فالقصد راجع إلى الأصل. فالشجرة إذا اشتريت أو العبد قبل أن يتعلم خدمة أو صناعة ولم يستفد مالاً، والأرض قبل أن تكرى أو تزدرع، وكذلك سائر الأشياء، مقصود فيها هذه المنافع وغيرها، لكن من جهة الأعيان والرقب، لا من جهة نفس المنافع، إذ هي غير^(٣) موجودة بعد، فليست بمقصودة إذاً قصد الاستقلال، وهو المراد بأنها غير مقصودة. وإنما المقصود الأصل. فالمنافع إنما هي كالأوصاف في الأصل، كشراء العبد الكاتب لمنفعة الكتابة، أو العالم^(٤) للانتفاع بعلمه، أو لغير ذلك من أوصافه التي لا تستقل في نفسها، ولا يمكن أن تستقل، لأن أوصاف الذات لا يمكن استقلالها دون الذات قد^(٥) زيد في أيام الرقاب لأجلها، فحصل لجهتها^(٦) قسط من الثمن، لا من حيث الاستقلال بل من حيث الرقاب. وقد مر أن الرقاب هي ضوابط المنافع بالكلية وإذا ثبت^(٧) اندفع التنافي والتناقض، وصح الأصل المقرر. والحمد لله. وحاصل

(١) في جميع الأصول ولو احتجها، أي: حتى في مسألتي الحديث. فدعوى أن الحديث يعطي انتصاراً الرابع عن المتبع غير صحيح، بل هو يؤيد التبعية.

(٢) قصر الكلام عليها - مع أن القاعدة التي فيها المناقضة أوسع من ذلك - ليتأتى له في هذا الفرض إلزامه بأنها غير مقصودة على حكم الاستقلال، فيثبت به أنه لا تنافي بين القصد وعدم الاستقلال.

(٣) ومع ذلك فإنه يزيد الثمن وينقص بسيبهما. إلا ترى أن الشجرة المعتمد إثمارها وإن لم يكن فيها ثمر يزيد ثمنها عن الشجرة مثلها التي اعتيد عدم إثمارها. فالمنافع مقصودة، ويزيد وينقص الثمن للأصل بسيبهما. وإن لم تكن المنافع موجودة بالفعل.

(٤) إلا أن المثالين وإن كانت المنفعة فيما غير مستقلة، لأنها وصف للذات، إلا أن التهيئة حاصلة في المثالين للانتفاع بالعلم والكتابة، فهما من القسم الثالث الآتي في الفصل بعده، وفرضه كان في القسم الأول ولا مانع. فستعرف أن حكم الأول والثالث واحد على الجملة. وغرضه تحقيق القصد مع عدم الاستقلال. وهو واضح في المثالين، لكون المنفعة فيما وصف ذات. ولو مثل بما ذكرناه في الشجرة المعتمدة الأثمار لكان أوفق مما فرضه أولاً.

(٥) الجملة حال من ضمير لا تستقل أو معطوفة عليها بإسقاط الواو، أو استثناف لتطبيق المثال في قوله (كشراء) والمعنى أنها مع كونها أوصافاً صرفة غير مستقلة زيدت أثمار الرقاب لأجلها وقوله (بالكلية) أي بطريق كلي كما قال سابقاً إنه يكفي لحصر ما لا ينافي من المنافع نوطها بالذات الخاصة.

(٦) أي: بسيبها وإن لم تكن مقصودة على الاستقلال وهذا حسم لروح الاعتراض.

(٧) أي: كون المنافع مقصودة غير مستقلة.

الأمر^(١) أن الطلبين لم يتwardا على هذا المجموع في الحقيقة، وإنما توجه الطلب إلى المتبع خاصة.

فصل

ويقي هنا تقسيم ملائم لما تقدم، وهو أن منافع الرقاب وهي التي قلنا إنها تابعة لها على الجملة تقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان في أصله بالقوة لم يبرز إلى الفعل لا حكماً ولا وجوداً، كثمرة الشجر قبل الخروج، وولد الحيوان قبل الحمل، وخدمة العبد، ووطء قبل^(٢) حصول التهيئة وما أشبه ذلك. فلا خلاف في هذا القسم أن المنافع هنا غير مستقلة في الحكم، إذ لم تبرز إلى الوجود فضلاً عن أن تستقل، فلا قصد إليها هنا أبنة، وحكمها التبعية كما^(٣) لو انفردت فيه الرقبة بالاعتبار.

والثاني: ما ظهر فيه حكم الاستقلال وجوداً وحكماً أو حكماً عادياً أو شرعياً كالثمرة بعد اليأس، وولد الحيوان بعد استغنائه عن أمه، ومال العبد بعد الانتزاع وما أشبه ذلك. فلا خلاف أيضاً أن حكم التبعية منقطع عنه، وحكمه مع الأصل حكم غير المتلازمين إذا اجتمعا قصدآ، لا بد من اعتبار كل واحد منها على القصد الأول مطلقاً.

والثالث: ما فيه الشائبات. فمبانة الأصل فيه ظاهرة لكن على غير الاستقلال، فلا هو منتظم في سلك الأول ولا في الثاني. وهو ضربان: الأول: ما كان هذا المعنى فيه محسوساً؛ كالثمرة الظاهرة قبل مزايلة^(٤) الأصل والعبد ذي المال الحاضر تحت ملكه، وولد الحيوان قبل الاستغناء عن أمه، ونحو ذلك. «والآخر»: ما كان في حكم المحسوس، كمنافع العروض والحيوان والعقار وأشباه ذلك، مما حصلت فيه التهيئة للتصرفات الفعلية، كاللبس والركوب والوطء والخدمة والمتبع والاصناع والأذراع والسكنى وأشباه ذلك. فكل واحد من الضربين قد اجتمع مع صاحبه من وجهه، وانفرد عنه من وجهه، ولكن الحكم فيهما واحد.

فالطrfان^(٥) يتजاذبان في كل مسألة من هذا القسم، ولكن لما ثبتت التبعية على الجملة

(١) أي: حاصل هذا الأصل أنه لم يحصل توارد الطلبين المتنافيين أمراً ونهيَا على الأصل وتتابعه بل توجه الطلب دائمأ إنما هو إلى المتبع وهذا هو المراد بكون الطلب المتوجه إلى التابع ملغى وساقط الاعتبار، أي ما كان متوجهاً إليه عند افراذه لا يتوجه إليه عند كونه تابعاً.

(٢) لا يحتاج إليه في المثالين الأولين؛ فإنه قيدهما بما يناسبهما، فهو قيد في خدمة العبد وما بعده؛ فإن المتفعة فيهما لم تبرز وجوداً وهو واضح، لأن وجود الأمثلة الأربع في أصلها بالقوة والاستعداد فقط ولا حكماً لأنها لم تعط حكم البارز المحسوس كما سيأتي في القسم الثالث.

(٣) أي: فلا فرق بين أن يقول: بعت الشجرة بمنافعها التي تحدث مثلاً، ويعت الشجرة، بدون ذكر المنافع. أما القسم الثاني فتعتبر المنافع. شيئاً آخر منفصل تماماً عن الأصل. ويجري على كل حكمه الخاص به.

(٤) أي: قبل اليأس والاستغناء عن أصلها.

(٥) الطرفان هما القسم الأول والقسم الثاني، لأنهما طرفان من جهة المعنى في الاستقلال وعدمه لا من جهة الوضع في عبارة الكتاب كما فهم بعضهم. قوله (صاحب) تحريف بدل (سابقه) أي: أن كل واحد من ضربي القسم الثالث =

ارتفاع توارد الطلبين عنه^(١)، وصار المعتبر ما يتعلق بجهة المتبوع كما مر بيانه. ومن جهة أخرى: لما بز التابع وصار مما يقصد، تعلق الغرض في المعاوضة عليه، أو في غير ذلك من وجوه المقاصد التابعة على الجملة. ولا ينزع في هذا أيضاً، إذ لا يصح أن تكون الشجرة المثمرة في قيمتها لو لم تكن مثمرة، وكذلك العبد دون مال لا تكون قيمته كقيمة مع المال، ولا العبد الكاتب^(٢) كالعبد غير الكاتب. فصار هذا القسم من هذه الجهة محل نظر واجتهد بسبب تجاذب الطرفين فيه.

وأيضاً: فليس تجاذب الطرفين على حد واحد، بل يقوى الميل إلى أحد الطرفين في حال، ولا يقوى في حال أخرى. وأنت تعلم أن الثمرة حين بروزها الإبار ليست في القصد ولا في الحكم كما بعد الإبار قبل بدو الصلاح، ولا هي قبل بدو الصلاح كما بعد بدو الصلاح وقبل الييس، فإنها قبل الإبار للمشتري، فإذا أُبرت فهي عند أكثر العلماء للبائع إلا أن يشترطها المبائع فتكون له عند الأكثر، فإذا بدا صلاحها فقد قربت من الاستقلال وبعدت من التبعية، فجاز بيعها بانفرادها، ولكن من اعتبر الاستقلال قال: هي مبيعة على حكم الجذ كما لو لم يست على رؤوس الشجر، فلا جائحة فيها. ومن اعتبر عدم الاستقلال وأبقى حكم التبعية قال: حكمها على التبعية، لما^(٣) بقي من مقاصد الأصل^(٤) فيها، ووضع^(٥) فيها الجوانح، اعتباراً بأنها لما افتقرت إلى الأصل كانت كالمضمومة إليه التابعة له، فكأنها على ملك صاحب الأصل، وحين^(٦) تعين وجه الانتفاع بها على المعتمد صارت كالمستقلة، فكانت الجائحة اليسيرة مغتفرة فيها، لأن اليسير في الكثير كالتابع. ومن هنا اختلفوا في السفي بعد بدو الصلاح: هل هو على البائع؟ أم على المبائع؟ فإذا انتهى الطيب في الثمرة ولم يبق لها ما تضطر إلى الأصل فيه، وإنما بقي ما يحتاج إليه فيه على جهة التكميل، منبقاء النصارة وحفظ المائة، اختلف: هل بقي فيها حكم الجائحة؟ أم لا؟ بناء^(٧) على أنها استقلت بنفسها وخرجت عن تبعية

اجتمع مع كل واحد من القسمين السابقين في وصف وخالفه في وصف كما أوضحه سابق الكلام. (والحكم فيما أي الضربين المذكورين (واحد) لا فرق بين المحسوس وما كان في حكمه. قوله (يتجادبان) حقة (يتجادبانهما) أي: الضربين أي: أن الأول والثانى يطلبان أن يأخذ الضربان حكمهما.

(١) أي: ارتفع عن هذا القسم تعلق الطلبين به أمراً ونهياً، ولم يبق إلا ما يتعلق بالمتبوع فقط، شأن المتلازمين كما هو الأصل الذي تقرر. ولكن بقي لتجاذب الطرفين اعتبار آخر من جهة الجوانح وكلفة السفي وغيره ذلك مما يترب اختلف حكمه على اختلاف النظر والاجتهاد، بناء على قوة جذب أحد الطرفين لصور هذا القسم الثالث بضربيه، فيبين ذلك قوله (ومن جهة أخرى لما بز) إلى آخر الفصل.

(٢) جاء في الأمثلة المذكورة باثنين للمحسوس، وواحد لنغير المحسوس. وهو الضربان المشار إليهما في كلامه فالكلام متضى جميعه.

(٣) يؤخذ من قوله بعد (ولم يبق لها ما تضطر إلى الأصل فيه) أن اللام لتعليل قوله (وحكمة الخ).

(٤) أي: لا المقاصد التكميلية؛ كبقاء النصارة وحفظ المائة.

(٥) أي: وضعها عن المشتري وتكون خسارتها على البائع، لأنها لم تستقل عن أصلها فما يصيغها على حسابه وهذا هو فالذلة جذب الطرف الأول لها.

(٦) هذا هو فالذلة جذب الطرف الثاني لها.

(٧) مرتب على النفي قبله. قوله (مطلق) أي يسيرة كانت الجائحة أو كثيرة.

الأصل مطلقاً، أم لا. فإذا انقطعت المائية والنضارة اتفق الجميع على حكم الاستقلال، فانقطعت التبعية، وعلى نحو من هذا التقرير يجري الحكم في كل ما يدخل تحت هذه الترجمة.

فصل

وعلى هذا الأصل تتركب فوائد:

منها: أن كل شيء بينه وبين الآخر تبعية جار^(١) في الحكم مجرى التابع والمتبوع المتفق^(٢) عليه، ما لم يعارضه أصل آخر^(٣)، كمسألة الإجارة على الإمامة مع^(٤) الأذان أو خدمة المسجد، ومسألة اكتراء الدار تكون فيها الشجرة، أو مسافة الشجر يكون بينها البياض اليسير^(٥)، ومسألة الصرف^(٦) والبيع إذا كان أحدهما يسيرأ، وما أشبه ذلك من المسائل التي تتلازم في الحس^(٧) أو في القصد أو في المعنى، ويكون بينها قلة وكثرة، فإن للقليل مع الكثير حكم التبعية. ثبت ذلك في كثير من مسائل الشريعة، وإن لم يكن بينهما تلازم في الوجود. ولكن العادة جارية بأن القليل إذا انضم إلى الكثير في حكم الملغى قصداً، فكان كالملغى حكماً.

(١) ومنه ما قاله أبو حنيفة من جواز الشرب في الإناء المفقض، والجلوس على السرج والكرسي المفقضين، إذا كان يتقيء موضع الفضة؛ وعلل الجواز بأن ذلك تابع له ولا عبرة بالتوابع.

(٢) هو القسم الأول في الفصل قبله. فمن اكترى داراً أو أرضًا فيها شجر مثمر لم يبد صلاحه، وكانت قيمة الشجر ثلث مجموع الأجرة فأقل، وكانت الإجارة إلى مدة محدودة يطيب فيها الشجر لا مشاهرة، وكان الغرض من التضرر من دخول غير المستأجر الأرض أو الدار لأجل الشجر، فإنه يجوز إدخال الشجر المثمر في الإجارة، لأنه لما كانت قيمته الثلث فأقل كان تابعاً للأصل وهو الدار أو الأرض، فجاز وإن كانت الشمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز اشتراوها منفردة فعوملت معاملة اشتراء الشمرة التي لم يبد صلاحها تابعاً للأصلها.

(٣) كسد الزرائع، وتقديم درء المفاسد وقاعدة التعاون، وغيرها مما يأتي في مسألة الصياغة آخر المسألة.

(٤) تكره الأجرة على الإمامة من المصليين. أما من الوقف نكياعنة. قال ابن عرفة في جوازها على إماماة الفرض الثالثها تجوز إن كانت تابعاً للأذان. أي: ومثله - بل أولى - خدمة المسجد، لأن مشقها أشد من مشقة الإمامة، فلما كانت تابعة لما هو جائز جازت. ومعلوم جواز الأجرة على الأذان وخدمة المسجد، فقد كان يعطي عمر أجراً على الأذان. لكن قال ابن حبيب: إنما كان يعطي من بيت المال إعانة كاعطية الولاة والقضاة ولا يجوز لهؤلاء أن يأخذوا من يقضون لهم.

(٥) أي: بحيث يكون كرأوه الثالث فأقل من مجموع كرائه مع قيمة ثمرة الشجر عادة، بعد إسقاط كلفة الشجر، بشرط أن يكون البذر من طرف العامل، كما أن جميع عمل المسافة من طرقه، وأن يكون الجزء الذي يخصمه منه كالجزء المشترط له في المسافة على الشجر. إن كان رباعاً فربعاً، أو ثلثاً فثلث، وهكذا حتى تتحقق التبعية للشجر. ومثل ذلك: في المسافة على الزرع إذا كان فيه شجر تابع له بأن كان الثالث قيمة فأقل، فيدخل في المسافة تبعاً، ويكون الحكم للمتبوع من الشجر أو الزرع سارياً على التابع، وإن لم يكن الحكم كذلك إذا انفرد التابع، فإن الأحكام مختلفة بين مسافة الزرع ومسافة الشجر، وبين مسافة الشجر والمزارعة التي منها مثال المؤلف.

(٦) يحرم اجتماع البيع والصرف في عقد واحد لاتفاقه لوازمهما، لجواز الأجل وال الخيار في البيع دون الصرف إلا أن يكتونا بدينار واحد، كان يشتري شاة وخمسة دراهم بدينار، أو يجتمع البيع والصرف فيه، كان يشتري عشرة أثواب عشرة دراهم بأحد عشر ديناراً وكان الدينار بعشرين درهماً، فجعل الصرف تابعاً للبيع.

(٧) كالمثال الثاني والثالث. قوله (أو القصد) كالمثال الأول. قوله (أو المعنى) أي كالبيع والصرف، فدفع الحاجة اقتضى البيع، وهو نفسه اقتضى هذا الصرف ليتم التبادل في هذه الصفة.

ومنها^(١): أن كل تابع قصد فهل تكون زيادة الثمن لأجله مقصودة على الجملة لا على التفصيل؟ أم هي مقصودة على الجملة والتفصيل؟ والحق الذي تقتضيه التبعة أن يكون القصد جملياً لا تفصiliاً، إذ لو كان تفصiliاً لصار إلى حكم الاستقلال فكان النهي وارداً عليه، فامتنع، وكذلك يكون إذا فرض هذا القصد، فإن كان جملياً صحيحاً بحكم التبعة، وإذا ثبت حكم التبعة فله جهتان: جهة زيادة الثمن لأجله، وجهة عدم القصد إلى التفصيل فيه، فإذا فات ذلك التابع فهل يرجع بقيمةه؟ أم لا؟ يختلف في ذلك. ولأجله اختلفوا في مسائل داخلة تحت هذا الضابط، كالعبد إذا رُد بعيوب وقد كان أتلف ماله، فهل يرجع على البائع بالثمن كله؟ أم لا؟^(٢) وكذلك ثمرة الشجرة، وصوف الغنم، وأشباه ذلك.

ومنها: قاعدة «الخارج بالضمان» فالخراج تابع للأصل، فإذا كان الملك حاصلاً فيه شرعاً فمما ينفعه تابعة، سواء طرأ بعد ذلك استحقاق أو لا، فإن طرأ الاستحقاق بعد ذلك كان كانتفال الملك على الاستثناء^(٣) وتأمل مسائل الرجوع^(٤) بالغلات في الاستحقاق أو عدم الرجوع، تجدتها جارية على هذا الأصل.

ومنها: في تضمين الصناع ما كان تابعاً للشيء المستصنّع فيه، هل^(٥) يضمنه الصانع، كجفن السيف، ومتذليل الثوب، وطبق الخبز، ونسخة الكتاب المستنسخ، ووعاء القمح، ونحو ذلك، بناء على أنه تابع، كما يضمن نفس المستصنّع أم لا؟ فلا يضمن، لأنّه وديعة عند الصانع.

ومنها: في الصرف ما كان من حلية^(٦) السيف والمصحف ونحوهما تابعاً وغير تابع،

(١) هذه الفائدة مكونة من فائدتين ترتب إحداهما على الأخرى: فحكم التبعة استفيد منه أولاً أن القصد جملياً لا تفصيلي، وإلا لكان مستقلًا فامتنع، وهو لم يتمتنع، فليس مستقلًا، فليس تفصiliاً، وترتب فائدة أخرى على هذه التبعة، وهي وجود جهتين له تفضي كل منهما بحكم كان سبباً في اختلاف الفقهاء في التفريع في هذا المقام على ما ذكره.

(٢) فإن راعينا زيادة الثمن لأجل المال رجع على البائع بما عدا قيمة مال العبد وإن راعينا عدم القصد إلى التفصيل فيه رجع بالثمن كله، وكان المال لا حظ له في الثمن.

(٣) أي: كان الملك استئنف الآن عند طرأ الاستحقاق، فليس للمستحق شيء من الغلة التي حصلت قبل ثبوت الاستحقاق.

(٤) كما قال خليل (والغلة الذي الشبهة للحكم)، أي: من يوم وضع يده إلى يوم الحكم. كوارث من غير غاصب. وهو هوب من غير غاصب، ومشترٍ كذلك. إن لم يعلموا بأنها مستحقة لغير من انتقلت منه إليهم، فلا رجوع عليهم بالغة التابعة للملك الحاصل شرعاً بهذه الأسباب، بخلاف ما إذا علموا فإنه لا تبعة حينذاك لملك صحيح. فنرد الغلة للمستحق. فكل من الرد وعده مبني على القاعدة المشار إليها، وهي اعطاء التابع حكم المتبوع.

(٥) في المسألة أقوال ثلاثة: قيل: لا يضمن غير ما يصنته نفسه، سواء أكان عمل المصنوع يحتاج له كالكتاب المستنسخ منه، أم لا، كعينية وضع فيها القماش ليوصله فيها للخياط. وقيل: يضمن التابع مطلقاً احتاج له المصنوع في صنته أم لا. وقيل: إنما يضمن التابع إذا كان يحتاج إليه المصنوع، كالكتاب الذي يستنسخ منه. والمولف جمع في الأمثلة ما يحتاج إليه وما لا يحتاج.

(٦) المحلي بأحد النقدين يجوز بيعه بأحد النقدين إن أبيح التحلية، كسيف ومصحف وكان في نزع الحلية فساد أو غرم، وعجل المعقود عليه، لا بد من هذه الشروط سواء أكانت الحلية تابعة أم لا. بيع بصفته أو غير صنته.

ومسائل هذا الباب كثيرة^(١).

فصل

ومن الفوائد في ذلك أن كل ما لا^(٢) منفعة فيه من المعقود عليه في المعاوضات لا يصح العقد عليه، وما فيه منفعة أو منافع لا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحداً: أن يكون جميعها حراماً أن يتتفع به، فلا إشكال في أنه جاري مجرى ما لا منفعة فيه أبداً. والثاني: أن يكون جميعها حلالاً، فلا إشكال في صحة العقد به وعليه، وهذا القسمان وإن تصورا في الذهن بعيداً أن يوجدان في الخارج، إذ ما من عين موجودة يمكن الانتفاع بها والتصرف فيها إلا وفيها جهة مصلحة وجهة مفسدة، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في كتاب^(٣) المقاصد، فلا بد من هذا الاعتبار، وهو ظاهر بالاستقراء، فيرجع القسمان إذاً إلى القسم الثالث: وهو أن يكون بعض المنافع حلالاً وبعضها حراماً، فههنا معظم نظر المسألة، وهو أولاً ضریبان:

أحدهما: أن يكون أحد الجانبين هو المقصود بالأصلة عرفاً، والجانب الآخر تابع غير مقصود بالعادة، إلا أن يقصد^(٤) على الخصوص وعلى خلاف العادة، فلا إشكال في أن الحكم لما هو مقصود بالأصلة والعرف، والآخر لا حكم له، لأننا لو اعتبرنا الجانب التابع لم يصح^(٥) لنا تملك عين من الأعيان، ولا عقد عليه لأجل منافعه، لأن فيه منافع محمرة، وهو من الأدلة^(٦) على سقوط الطلب في جهة التابع، وقد تقدم بيان هذا المعنى في المسألة السابقة، وأن

= ويزاد في البيع بصفته رابع، وهو أن تكون الحلية الثالث فائل، فيكون تابعاً. وهذا ما يعني المؤلف، إلا أنه يقصد الكلام حيثني في تسميته صرفاً، مع أن الصرف في عرفهم بيع النقد ينقد من غير صفة. وأما بصفته عدداً فهو مبادلة ويزناً مراطلة. فمسألتنا من المبادلة أو المراطلة، لأنها فيما كان من صفته أنها ما كان غير صفته فلا يلزم فيه الشرط الرابع الذي يتحقق موضوع التبيعة كما عرفت.

(١) ومنها : جواز حمل المحدث المصحف إذا كان تابعاً لحمله أمنتته . ومنها : ما إذا اشتري جملة أشياء ثم ظهر أن بعضها لا يجوز بيعه . فإنه يرد الكل وليس له التمسك بالباقي الحال بما يخصه من الشمن ، إلا إذا كان وجده الصفة فيعد متبوعاً . ومثله : ما قالوه في العيوب وجوائز التمسك بالجزء الذي ليس فيه عيب بما يقابله من الشمن إذا كان وجده الصفة . وهكذا من المسائل المترفرعة على هذا الأصل .

(٢) اشترطوا في المعقود عليه أن يكون متنفعاً به انتفاعاً شرعياً. واحترزوا به عن الحيوان محرم الأكل إذا أشرف على الموت بحيث لم يبلغ حد السيق. لأنه لا ينفع به، وعن آلة اللهو. وهذا ظاهر في ذاته، ولكن على أي شيء في المسألة السابقة يتبع هذا؟ نعم إن الذي يظهر تفريغه عليها القسم الثالث بتفصييله الآية وما ذكر قبله تمهيد وتوطئة للقصيدة.

(٣) في المسألة الخامسة من النوع الأول، حيث قرر أنه لا يوجد شيء من الأمور المبئوثة في هذه الدنيا متمحضًا للملائكة ولا للمفسدة، ولكن إذا رجحت المصلحة قيل إنه مصلحة وكان مطلوبًا، وبالعكس. وقوله (هذا الاعتبار أي: عدم التمحض وبناء المبحث عليه.

(٤) الاستثناء منقطع وسيأتي حكم هذه الصورة في قوله (اللهم إخ).

(٥) لما عرفت من تمضي عين ما للمصلحة فإذا كل عين فيها جهة مفسدة ولو تابعة، فلو اعتبر الجانب التابع أيضاً لم ترق عن بعك: تملكها.

(٦) لأنه يتربّ على نهاية الضيق والحرج، بل قد يكون التبادل من مرتبة الضروري ويترتب على منعه الإخلال =

جهة التبعية يلغى فيها ما تعلق بها من الطلب، فكذلك هنـا.

اللهم إلا أن يكون للعقد قصد إلى المحرم على الخصوص، فإن هذا يتحمل وجهين:
الأول: اعتبار القصد الأصيل وإلغاء التابع^(١) وإن كان مقصوداً، فيرجع إلى الضرب الأول. والآخر: اعتبار القصد الطارئ، إذ صار بطريانه^(٢) سابقاً أو كالسابق، وما سواه كالتابع، فيكون الحكم له، ومثاله في أصالة المنافع محللة^(٣) شراء الأمة بقصد^(٤) إسلامها للبغاء كسباً به، وشراء الغلام للفجور به، وشراء العنب ليغتصر خمراً، والسلاح لقطع الطريق، وبعض الأشياء للتسليس بها؛ وفي أصالة المنافع المحرمة شراء الكلب للصيد والضرع والزرع على رأي من منع^(٥) ذلك، وشراء^(٦) السرقين لتدمير المزارع، وشراء الخمر للتخليل، وشراء شحم الميتة لتطلی به السفن أو يستصبح به الناس، وما أشبه ذلك.

والمنضبط هو الأول^(٧) والشواهد عليه أكثر، لأن اعتبار ما يقصد بالأصالة والعادة هو الذي جاء في الشريعة القصد إليه بالتحريم والتحليل، فإن شراء الأمة للاستفادة بها في التسري إن كانت من على الرقيق، أو الخدمة إن كانت من الوخش، وشراء الخمر للشرب، والميّة والدم والخنزير للأكل، هو الغالب المعتمد عند العرب الذين نزل القرآن عليهم. ولذلك حذف متعلق التحرير والتحليل في نحو: «حِرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ» [النساء: ٢٣] إلى قوله: «وَأَيْلَلَ لَكُمْ مَا

= بالضروري. وهذا الدليل المتبين لم يسبق له إقامته على مسألة إلغاء التابع. فلذا قال (وهو من الأدلة الخ) أي فليحضر إلى الأدلة الثلاثة التي قدمها في صدر المسألة.

(١) سيأتي له حكاية الاتفاق على حرمة شراء العنب ليغتصر خمراً.

(٢) لو قال: إذ صار بسبب قصده على الخصوص سابقاً الخ، لكن ظاهراً.

(٣) أي: مثال ما كان القصد فيه إلى الطارئ بالخصوص وكان المقصود الأصلي فيه الحل شراء الأمة الخ. فإن شراء الجارية يقصد به عرفاً قصداً أولياً الخدمة والتسرى مثلاً وعكسه يقال في أصالة المنافع المحرمة؛ فإن شراء الخمر مثلاً الأصل فيه الشرب المحرم.

(٤) وسيأتي له حكاية الاتفاق على تحريم هذه الأمثلة.

(٥) اختلّفوا في جواز بيع كلب الصيد والحراسة، مع اتفاقهم على جواز قتيته، فبعضهم أجازه وحمل النهي عن ثمن الكلب الوارد في الحديث على ما ليس للصيد والحراسة، ويكون اعتبار القصد الطارئ لما فيه من المصلحة متبيعاً، وما سواه تابعاً. وبعضهم منه حملًا للحديث على العموم، فيكون اعتبار المتبع ما كان غالباً وهو عدم قصد الحراسة والصيد، وإن كان هذا يختلف عرفاً باختلاف البلاد. إلا أنه الآن في مقام التمثيل لما كان في الأصل محرماً باعتبار القصد الأصلي عرفاً ولكنه قصد فيه اعتبار طارئ جعله سابقاً أو كالسابق مما يقتضي خروجه عن التحرير إلى الحل. فكان مقتضاه أن يقول: على رأي من أجازه، لأننا إذا جرينا على رأي من منع بيع كلب الصيد كما ألغينا التابع وإن كان مقصوداً على الخصوص ورجحنا به للضرب الأول، ولم نكن اعتبرنا القصد الطارئ الذي هو بقصد تمثيله.

(٦) اختلّفوا فيه على ثلاثة آثار. الجواز، والمنع مطلقاً فيهما. والجواز لضرورة إصلاح الأرض به وكان يناسب أن يؤخر قوله (على رأي الخ) عن هذه الأمثلة مع ملاحظة إيدال منع بأجاز.

(٧) أي: الوجه الأول من الوجهين المذكورين، وهو اعتبار القصد الأصلي وإلغاء القصد الطارئ ولو قصد على الخصوص وقوله (المنضبط) أي المطرد حكمه. أي: وأما اعتبار الطارئ فإنه وإن وجد في بعض الفروع ما يمكن تطبيقها عليه إلا أنه لا يطرد.

وَرَأَهُمْ دَلِيلُكُمْ» [النساء: ٢٤] فوجّه التحليل والتحريم على أنفس الأعيان لأن المقصود مفهوم. وكذلك قال: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكِلُونَ إِلَيْكُمْ بِالبَطْلِي» [البقرة: ١٨٨] «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى» [النساء: ١٠] وأشباهه، وإن كان ذلك محرماً في غير الأكل، لأن أول المقاصد وأعظمها هو الأكل، وما سوى ذلك مما يقصد بالتبع، وما لا يقصد في نفسه عادة إلا بالتبعية لا حكم له. وقد ورد تحريم الميتة وأخواتها وقيل للنبي عليه الصلاة والسلام في شحم الميتة: إنه تطلي به السفن ويستصبح به الناس، فأورد ما دل على منع البيع، ولم يعذرهم ب حاجتهم إليه في بعض الأوقات، لأن المقصود وهو الأكل محرّم، وقال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»^(١) وقال في الخمر: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شَرْبَهَا حَرَمَ بَيْعَهَا»^(٢)، وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه لأجل أن المقصود من المحرم في العادة هو الذي توجه إليه التحريم وما سواه تبع لا حكم له.

ولأجل ذلك أجاوزا نكاح الرجل ليبرئ منه إذا حلف أن يتزوج على امرأته ولم يكن قصده البقاء، لأن هذا من توابع النكاح التي ليست بمقصودة في أصل النكاح ولا تعتبر^(٣) في نفسها، وإنما تعتبر من حيث هي توابع، ولو كانت التوابع مقصودة شرعاً حتى يتوجه عليها مقتضها من الطلب لم يجز كثير من العقود للجهالة بتلك المنافع المقصودة، بل لم يجز النكاح لأن الرجل إذا نكح لزمه القيام على زوجته الإنفاق وسائر ما تحتاج إليه زيادة إلى بذل الصداق، وذلك كله كالعرض من الانتفاع بالبضع، وهذا ثمن مجھول، فالمنافع التابعة للرقبة^(٤) المعقود عليها أو للمنافع التي هي سابقة في المقاصد العادلة، هي المعتبرة، وما سواها مما هو تبع لا يبني عليه حكم، إلا أن يقصد قصداً فيكون فيه نظر، والظاهر أن لا حكم له في ظاهر الشرع، لعموم ما تقدم من الأدلة^(٥) ولخصوص الحديث في سؤالهم عن شحم الميتة وأنه مما يقصد لطلاء السفن وللاستباح، وكل الأمرين مما يصح الانتفاع بالشحم فيه على الجملة، ولكن هذا القصد

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم ومالك وأحمد والنسائي متمماً لحديث تحريم الخمر. وأما قوله «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَّهُ» فآخرجه أبو داود وأحمد تابعاً لتحريم الشحم. فلو فصل الحدثين بقوله (وقال...) لكان أليق. فإن صنيعه موهم إنما حديث واحد في الخمر.

(٣) راجع الفصل اللاحق للمسألة الثالثة عشرة في الأسباب.

(٤) أي: المنافع المقصودة قصداً أولياً التابعة للرقبة مباشرة. وكذا المنافع التابعة لهذا النوع من المنافع. هذان هما المعتبران. أما ما سواهما من التوابع فلا، ففي النكاح المقصود الأول النسل مثلاً، ويتبعه الاستمتاع، أما بقاء ذلك ودراهمه فليس واحداً منها فلذلك جاز النكاح للبر باليمين. هذا إذا إن غرضه لم يجز النكاح المشار إليه سابقاً. ويصبح أن يكون المراد لم يجز عقد النكاح مطلقاً لأن المنافع التابعة مجھولة فما صح إلا بعد طرح النظر في التوابع.

(٥) أي: على عدم اعتبار حكم التابع في مخالفة حكم المتبع، وبعد ما تردد وقال (المنضبط هو الأول وال Shawâhid عليه كثيرة الخ) عاد فتقوى عنده ذلك واستظهر أنه لا حكم للتابع ولو قصد إليه بالخصوص، وهذا لا ينافي ما لاحظناه عليه من أنه كان المواقف للمقام هناك أن يقول (على رأي من أجاز) لا (من منع) لأن الكلام كان في فرض وقدير لا في إعطاء أحكام متفرعة قطعاً.

الخاص لا يعارض^(١) القصد العام.

فإن^(٢) صار التابع غالباً في القصد، وسابقاً في عرف بعض الأزمنة، حتى يعود ما كان بالأصل كالمعدوم المطروح فحيثئذ ينقلب الحكم، وما أظن هذا يتفق هكذا بإطلاق، ولكن إن فرض اتفاقه انقلب الحكم؛ والقاعدة مع ذلك ثابتة^(٣) كما وضعت في الشرع وإن لم يتفق^(٤) ولكن القصد إلى التابع كثير فالاصل اعتبار ما يقصد مثله عرفاً، والمسألة مختلف فيها على الجملة اعتباراً بالاحتمالين، وقاعدة الذرائع أيضاً مبنية على سبق^(٥) القصد إلى الممنوع وكثرة ذلك في ضم العقددين، ومن لا يراها بني على أصل القصد في انفكاك العقددين عرفاً، وأن القصد الأصلي خلاف^(٦) ذلك.

والضرب الثاني: أن لا يكون أحد الجانبين تبعاً في القصد العادي، بل كل واحد منهما مما يسبق القصد إليه عادة بالأصل، كالحلي والأواني المحرمة إذا فرضنا العين والصياغة مقصودتين معاً عرفاً، أو يسبق كل واحد منها على الانفراد عرفاً فهذا بمقتضى القاعدة المتقدمة لا يمكن القضاء فيه باجتماع الأمر والنهي؛ لأن متعلقيهما متلازمان، فلا بد من انفراد أحدهما واطراح الآخر حكماً. أما على اعتبار التبعية كما مر فيسقط الطلب المتوجه إلى التابع، وأما على عدم اعتبارها فيصير التابع عفواً^(٧). ويبقىتعيين^(٨) فهو محل اجتهاد، وموضع إشكال،

(١) أي: فيقي الحكم كما هو حلاً أو حرمة.

(٢) هذا هو النتيجة الأصولية، وإن كانت المباحث السابقة والترديدات والاستظهارات لا تخلو من فوائد وتنقيف في سبيل فقه الدين وطريقة التوصل إلى قواعده.

(٣) لأن القاعدة اعتبار ما قصد غالباً عرفاً. فلو تغير المقصود عرفاً فالتحريف فيه، لا فيها.

(٤) أي: وإن لم يتفق صيغة التابع متبوعاً في القصد عرفاً، ولكنه صار يقصد كثيراً كثرة لا تصيره متبوعاً فهل يعتبر؟ قال: إذا بني على القاعدة من اعتبار ما يقصد مثله عرفاً فإنه يعتبر لأنهم لم يشترطوا في هذه القاعدة كونه بحيث يصير متبوعاً، بل مجرد قصد مثله عرفاً، وهو متحقق في هذا الفرض. وقوله (الاحتمالين) أي المعتبر عندهما سابقاً بالوجهين. اعتبار القصد الأصيل، واعتبار الطاريء إلا أن هذا يكون هنا أقوى. لكون القصد إلى التابع قيد هنا بالكثرة، وفي الكلام السابق لم يقيد بها. ولعل هذا هو الفارق. حيث حكم آنفأ على ذي الوجهين بأنه لا اعتبار له في ظاهر الشرع. وهنا قال (المسألة مختلفة فيها) مما يوحي من الفرق بين ما كثر القصد إليه وغيره.

(٥) بدون مراعاة لكونه تابعاً، بل يكفي كثرة حصول ذلك كما قال (وكثرة ذلك في ضم العقددين) أي في ضم بعضهما إلى بعض في عقدة واحدة كبيع أدى إلى بيع وسلف كما قال خليل وشراحه (ومنع عند مالك - للتهمة، لأجل ظن قصد ما منع شرعاً. سداً للذريعة - بيع كثر قصد الناس له للتوصيل إلى الربا الممنوع؛ كبيع وسلف) أي كبيع جائز في الظاهر يؤدي إلى بيع وسلف. كأن بيع سلطتين بدينارين لشهر ثم يشتري إحداهما بدينار نقداً، فالامر إلى بيع للسلعة بأحد الدينارين وسلف الدينار الآخر يدفعهما بعد شهر. ومثله سلف بمنفعة، كبيع سلعة بعشرة لأجل ويشترطها بخمسة نقداً وإنما قال (عند مالك) لأنه لا خلاف في منع صريح البيع والسلف. وليس من الذريعة إنما الذريعة مثل ما ذكره خليل.

(٦) أي: فلا تعتبر هذه الكثرة ما دامت على خلاف الأصل في المقاصد والأصل في مسألة العقددين انفكاكهما هذا، ولكن قد يدعى أن الأصل عند اجتماع العقددين سبق القصد إلى الممنوع.

(٧) أي: لم يتعلّق به طلب، فضلاً عن سقوطه.

(٨) أي: هل التابع هو صوغها جلياً لمن لا يجوز له استعماله، والأصل هو تملك الذهب والفضة أم الأمر العكس؟ فعلى الأول: يجوز البيع والشراء. وعلى الثاني: لا يجوز.

ويقلّ وقوع مثل هذا في الشريعة، وإذا فرض وقوعه فكل أحد وما أداه إليه اجتهاده.

وقد قال المازري في نحو هذا القسم في البيوع: ينبغي أن يلحق بالمنع؛ لأن كون المنفعة المحرمة مقصودة يقتضي أن لها حصة من الثمن، والعقد واحد على شيء واحد لا سبيل إلى تبعيه، والمعاوضة على المحرم منه ممنوعة، فمنع الكل؛ لاستحالة التمييز، وإن^(١) سائر المنافع المباحة يصير ثمنها مجحولاً لو قدر انفراده بالعقد لهذا ما قاله. وهو متوجه^(٢).

وأيضاً: فقاعدة الذرائع تقوى هنا؛ إذا قد ثبت القصد^(٣) إلى المنع. وأيضاً فقاعدة معارضة درء المفاسد لجلب المصالح جارية هنا؛ لأن درء المفاسد مقدم ولأن قاعدة التعاون هنا^(٤) تقضي بأن المعاملة على مثل هذا تعاونٌ على الإثم والعدوان. ولذلك يمنع باتفاق شراء العنبر للخمر قصداً، وشراء السلاح لقطع الطريق، وشراء الغلام للفجور، وأشباه ذلك وإن كان ذلك القصد تبعياً فهذا أولى^(٥) أن يكون متفقاً على الحكم بالمنع فيه، لكنه^(٦) من باب سد الذرائع، وإنما وقع^(٧) النظر الخلافي في هذا الباب بالنسبة إلى مقطع الحكم، وكون المعاوضة فاسدة أو غير فاسدة، وقد تقدم لذلك بسط في كتاب المقاصد.

المسألة التاسعة

ورد^(٨) الأمر والنهي على شيئاً كل واحد منها ليس بتابع^(٩) للأخر ولا هما متلازمان في الوجود ولا في العرف الجاري، إلا أن المكلف ذهب قصده إلى جمعهما معاً في عمل واحد،

(١) أي: ووجه ثانية لمنعه وهو لزوم الجهالة في ثمن ما عدا المنافع المحرمة.

(٢) وانظر لم يجر هنا ما جرى في مساقاة الشجر يكون بينه البياض البسيط، واجتماع البيع والصرف في دينار، وهكذا مما جعل فيه القليل المنع تابعاً للكثير الجائز؟ فكان يفصل هنا فيما إذا كانت قيمة الصياغة الثالثة فأقل فتكون تابعة، وما إذا كانت قيمة العين الثالثة فأقل ف تكون تابعة، ويترتّب على ذلك الجواز وعدمه ويكون تقييراً على القاعدة الأولى من الفصل الثاني. ولا فرق إلا أنه فيما سبق كان أصل المنع للغرر والجهالة، وهذا المنع لنفس الانتفاع بالبيع. فلعل لهذا دخلاً في التفرقة، وسيأتي توجيهه.

(٣) أما فيما ذكره من سبق القصد إلى المنع وكثرته في ضم العقدين كاملاً خليل السابقة فإنه كان فيها تهمة القصد إلى المنفعة فقط، بسبب كثرة ذلك في مثله فما هنا أقوى.

(٤) أي: التعاون بالجائز على المنع الذي هو منع شرعاً. يعني ولما وجدت أصول أخرى كثيرة معارضة لقاعدة التبعية ألغى جانب اعتبار التبعية، كما أشار إليه أول الفصل الثاني بقوله (ما لم يعارضه أصل آخر).

(٥) لأنه ليس أحد الجانبين تبعاً للأخر، بل كل منهما يسبق القصد إليه كما هو الفرض في هذا الضرب بخلاف شراء العنبر وما معه.

(٦) لعل الأصل (الكونه). وهذا التعليل إنما ينبع لو كان الغرض قصد الخلاف والوفاق على المالكيّة القائلين بسد الذرائع ومن يشاركونهم في ذلك الأصل.

(٧) جواب سؤال تقديره أنه كان مقتضى هذه القواعد الأصولية أن يتلقوا على منع هذا الضرب، مع أنه اختلقو فيه. فقال: بل هم متلقون على المنع والحرمة. والخلاف إنما هو في فساد المعاوضة وصحتها. ومعلوم أنه لا يلزم من القول بالحرمة القول بالفساد. والشافية والمالكية يقولون: إن لم يدل دليلاً على الصحة كان فاسداً سواء أكان الدليل متصلةً أو منفصلةً عند الحقيقة خلاف فيه بالنسبة لبعض صوره.

(٨) لعل فيه سقط كلمة (إذا) ويكون جوابها قوله (فعلمون الخ) ويكون قوله (ولنصلح الخ) معترضاً.

(٩) أي: بأي نوع من أنواع التبعية التي تقدمت في المسألة السابقة وفصولها. فقوله (متلازمان الخ) بيان للتبعية المبنية.

وفي غرض واحد، كجمع الحلال والحرام في صفة واحدة - ولننصلح في هذا المكان على وضع الأمر في موضع الإباحة^(١)؛ لأن الحكم فيها واحد، لأن الأمر قد يكون للإباحة، كقوله تعالى: «فَانْشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [الجمعة: ١٠]، وإنما قصد هنا الاختصار بهذا الاصطلاح والمعنى في المساق مفهوم - فمعلوم أن كل واحد منهما غير تابع في القصد بالفرض، ولا يمكن حملهما على حكم الانفراد، لأن القصد يأباه، والمقاصد معتبرة في التصرفات، ولأن الاستقراء من الشعّ عرّف أن للجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون حالة الانفراد.

ويستوي في ذلك الاجتماع بين مأمور ومنهي مع الاجتماع بين مأمورين أو منهيين، فقد نهى^(٢) عليه الصلاة والسلام «عن بيع وسلف» وكل واحد منهما لو انفرد لجاز؛ ونهى الله تعالى عن الجمع بين الأخرين في النكاح مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها؛ وفي الحديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها وقال: «إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٣) وهو داخل بالمعنى في مسألتنا من حيث كان للجمع حكم ليس للانفراد، فكان الاجتماع مؤثراً، وهو دليل، وكان تأثيره في قطع^(٤) الأرحام وهو رفع الاجتماع، وهو دليل أيضاً على تأثير الاجتماع وفي الحديث النهي^(٥) عن افراد يوم^(٦) الجمعة بالصوم حتى يضم إليه ما قبله أو ما بعده؛ وكذلك نهى^(٧) عن تقدم شهر رمضان بيوم أو يومين، وعن صيام^(٨) يوم

(١) أي: في موضع ما يشمل الإباحة، بحيث يكون المراد به ما يكون طلباً أو تخيراً. وسيأتي في الأمثلة الجمع بين الأخرين، وكل منهما مباح عند الانفراد؛ والجمع بين بيع وسلف. والبيع مباح والسلف مندوب مأمور به. وقوله: (الحكم فيما واحد) أي: في هذا المقام لأنهما يقابلان النهي هنا، فما يثبت للماضي به إذا اجتمع مع المنهي عنه. وقد يثبت للمباح إذا اجتمع مع المنهي عنه وقوله (لأن الأمر) لعل الأصل (ولأن الأمر) فهو تعلييل ثان لاختياره هذا الاصطلاح، لا أنه تعلييل لكون حكمهما واحداً لأنه لا يظهر. وكان يمكنه أن يضع بدلاً كلمة (المأمور) كلمة (المذون فيه) وهي تشملها في الاصطلاح العام. إلا أن عبارته أخصر.

(٢) تقدم.

(٣) هذه القطعة رواها ابن حبان، والخطاب فيها لجماعة الإناث، كما في «نيل الأوطار»: ثم قال في موضع آخر منه وفي رواية ابن عدي الخطاب للرجال.

(٤) أي: ففي عبارة الحديث نفسها - بقطع النظر عن عبارة النهي الواردة فيه - ما يفيد أن الجمع ينشأ عنه ما لم يكن عند الانفراد، كما أن نفس النهي عن الجمع يفيد ذلك ولو لم يقل إذا فعلتم الخ. فقوله قطعتم أرحامكم أي قطعتم هذه الصلة وهذا الاجتماع المعنوي بينكم بهذا الجمع.

(٥) روى في «الтиسير» عن الخمسة إلا النسائي (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوماً أو يومين) وقال في «كتنز الحقائق» (نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم) عن الدارقطني. وقال في موضع آخر منه (نهى عن صوم يوم الجمعة) عن أحمد والشيباني.

(٦) وهذا من اجتماع مأمور به ومنهي عنه، فأثر ذلك الجمع الأمر بهما معاً. وقوله (وكذلك نهى عن تقدم الخ) بالعكس فرمضان وحده مطلوب، وجمع يوم من شعبان إليه منهي عنه. وكذا يقال في يوم الفطر.

(٧) لا يتقدم من أحدكم رمضان بيوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً يصوم صوماً فليصمهه أخرجه في «التيسيـر» عن الخامـسة.

(٨) لا يصلح الصيام في يوم الفطر ويوم النحر) أخرجه في «التيسيـر» عن الخامـسة إلا النسائي . وهذا لفظ مسلم.

الفطر لمثل ذلك أيضاً، ونهى^(١) عن جمع المفترق وتفرق المجتمع خشية الصدقة، وذلك يقتضي أن للجتماع^(٢) تأثيراً ليس للانفراد؛ واقتضاؤه أن للانفراد حكماً ليس للجتماع يبين أن للجتماع حكماً ليس للانفراد، ولو في سلب^(٣) الانفراد ونهى^(٤) عن الخلطيين في الأشربة لأن لاجتماعهما تأثيراً في تعجيل صفة الإسكار وعن التفرقة^(٥) بين الأم ولدتها، وهو في الصحيح^(٦) وعن التفرقة بين الأخرين وهو حديث حسن^(٧) وهو كثير في الشريعة.

وأيضاً: فإذا أخذ الدليل في الاجتماع أعم^(٨) من هذا تكاثرت الأدلة على اعتباره في الجملة؛ كالأمر بالاجتماع والنهي عن التفرقة، لما في الاجتماع من المعاني التي ليست في الانفراد، كالتعاون والتظاهر، وإظهار أبهة الإسلام وشعائره. وإخمام كلمة الكفر، ولذلك شرعت الجماعات والجمعيات والأعياد، وشرعت المواصلات بين ذوي الأرحام خصوصاً، وبين سائر أهل الإسلام عموماً. وقد مدح الاجتماع وذم الافتراق، وأمر بإصلاح ذات البين وذم ضدها وما يؤدي إليها، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى.

(١) تقدم وهو يفيد أن للجتماع والافتراق حكماً يعود عليه ما لم تكن له نية سيئة فيعامل بنقض قصده. فالاصل ثابت في الحديث.

(٢) انتصر على هذا والحديث فيه الأمران لأن الذي يعنيه الآن أن يكون للجتماع حكم ليس للانفراد. ولذلك لما أخذ الثاني أخذه مع تغيير الأسلوب. ليجعله راجعاً إلى غرضه في الاجتماع أيضاً وهو أنه يؤثر في الانفراد سلباً. لأنه لا انفراد مع الاجتماع. ويكفيه هذا في غرضه. وسيأتي مقابل ذلك في قوله (وللافتراق أيضاً تأثير الخ).

(٣) إلا أن سلب صفة الانفراد عند الاجتماع لم يفقد الأجزاء خاصتها، لما سيجيء في توجيهه مقابلة. فإذا زالت هذه الصفة لا تؤيد عدم الاعتداد بكل من الأجزاء على حدة وإعطاءه ما يناسبه من الحكم.

(٤) عن جابر رضي الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ أن يخلط الزبيب والتمر جميعاً، والبسر والتمر جميعاً» وقال: لا تبندا الزبيب والتمر جميعاً ولا الرطب والبسر جميعاً» أخرجه في «التسهير» عن الخمسة، وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تبندا الزهو والرطب جميعاً، ولا تبندا الرطب والزبيب جميعاً، ولكن ابندا كل واحد على حدته» أخرجه في «التسهير» عن مسلم ومالك وأبي داود والنثائي.

(٥) لأنه ينفي مصلحة الاجتماع برعايتها لابنها وسكنون نفسها بروبيته. ولذلك يفسخ العقد عند مالك إذا كان العقد المتضمن لذلك عقد معاوضة.

(٦) روی في «متنقى الأخبار» عن أحمد والترمذی: عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من فرق بين والده وولدتها فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيمة». قال شارحه الشوكانی: حديث أبي أيوب أخرجه أيضاً الدارقطنی، والحاکم وصححه، وحسنه الترمذی. وفي إسناده حی بن عبد الله المعاافی وهو مختلف فيه. وله طریق آخر عند البیهقی. ونیها انقطاع، وله طریق آخر عند الدارمی.

(٧) قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه. «رده رده» عند ما باع أحد الغلامين الأخرين اللذين وهبهمما له النبي ﷺ. رواه الترمذی وابن ماجه. قال الشوكانی: إن هذا الحديث من روایة ميمون بن أبي شبيب عنه، وقد أعلمه أبو داود بالانقطاع بينهما. وأخرجه الحاکم وصحح إسناده، ورجحه البیهقی لشهادته. وعن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين آخرين، فبعثهما وفرقت بينهما، فذكرت ذلك له، فقال: «أدرکهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً» رواه في «متنقى الأخبار» عن أحمد. قال الشوكانی: رجل إسناده ثقات كما قال الحافظ، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود، وابن حبان، والحاکم، والطبرانی وابن القطان.

(٨) أي: يقطع النظر عما قيد به أو لا من الجمع بين مأمورین أو مأمور ومنهي عنه الخ، فإن الأمر بالاجتماع بين المسلمين لا يقال فيه إنه واحد مما صور فيه الكلام أولاً.

وأيضاً فالاعتبار النظري يقضي أن للجتماع أمراً زائداً لا يوجد مع الافتراق. هذا وجه تأثير الاجتماع.

وللافتراق أيضاً تأثير من جهة أخرى؛ فإنه إذا كان للجتماع معانٍ لا تكون في الافتراق فللافتراق^(١) أيضاً معانٍ لا تزيدها^(٢) حالة الاجتماع: فالنهي عن البيع والسلف مجتمعين قضى بأن لافتراقهما^(٣) معنى هو موجود حالة الاجتماع، وهو الانفصال بكل واحد منهما؛ إذ لم يبطل ذلك المعنى بالاجتماع، ولكنهما نشأاً بينهما معنى زائد لأجله وقع النهي؛ وزيادة المعنى في الاجتماع لا يلزم أن يُعلم معاني الانفصال بالكلية. ومثله^(٤) الجمع بين الآخرين وما في معناه مما ذكر من الأدلة.

وأيضاً: فإن كان للجتماع معانٍ لا تكون في الانفصال فلنفترض في الاجتماع خواص لا تبطل به؛ فإن لكل واحد من المجتمعين معانٍ لو بطلت بطلت معانٍ الاجتماع بمنزلة الأعضاء مع الإنسان فإن مجموعها هو الإنسان، ولكن لو فرض اجتماعها من وجه واحد أو على تحصيل معنى واحد لبطل الإنسان، بل الرأس يفيد ما لا تفيده اليد، واليد تفيده ما لا تفيده الرجل، وهكذا الأعضاء المتشابهة كالعظام والعصب والعروق وغيرها، فإذا ثبت هذا فافهم مثله في سائر^(٥) الاجتماعات.

فالامر^(٦) بالاجتماع والنهي عن الفرق غير مبطل لفوائد^(٧) الأفراد حالة الاجتماع، فمن

(١) وانظر لم يذكر من آثاره ما أشار له في الحديث المتقدم من أن لنفريق الخطيطين نعمهما أثراً في الزكاة بزيادتها أو نقصها ما لم يفعل ذلك خشية الصدقة.

(٢) لم يقل: ليست توجد عند الاجتماع، بل اقتصر في كل المحاولة الآتية على أن يثبت أن الأمور المتعددة عند اجتماعها لا تفقد كل واحدة منها خواصها. أي: فمعاني المجتمعات التي ثبت لها عند الانفصال لا تزال متحققة عند الاجتماع وهذا هو الذي يعنيه، وسيرتب عليه التعارض واختلاف النظر. فلا يصح أن تكون المقابلة بين الانفصال والاجتماع إلا على هذا الوجه، لا بآن تكون على أن معانٍ الافتراق لا توجد عند الاجتماع. وقوله (للانفصال في الاجتماع خواص لا تبطل به) أي: لا يصح ولا يعقل أن تبطل بالاجتماع، لأن بطلانها يبطل المعنى الذي في الاجتماع كما مثل، فإن الأعضاء عند الاجتماع حافظة لخاصتها، ولو لم يكن كذلك بل صار المجموع بمنزلة اليد أو الرجل أو العين فقط لم يكن هو الإنسان. فاحتفاظ كل واحد بخاصته حفظ للإنسان المكون من هذه المجتمعات. فهذا كالترقي على ما قبله، كأنه يقول: ليس فقط أن الاجتماع لا يهدى خاصية كل واحد على انفراده، بل إن الاجتماع نفسه لا يتحقق إلا بهذا الحفظ.

أي: بأن لها عند الافتراق.

(٣) فمتنازع الزوجية موجودة في كل من الآخرين عند اجتماعهما أيضاً. ولكن النهي ورد للمعنى الزائد في الاجتماع. لكن هذا ليس جمماً اعتباراً كاجتماع الشيدين المتباهيين في عقدة وصيغة واحدة مثلاً، فهناك لأعضاء الإنسان نظام طبيعي يجعل الحياة مشتركة والعمل موزعاً كما يقول. وأين من هذا مجرد جمع الشيدين في صيغة أو قصد واحد؟ فلعل المراد بهذا التشبيه التقرير. وإن فكيف يبني على مجرد هذا قاعدة أصولية في الشريعة. تبني عليها أحكام وتفاريع؟ نعم إن الأحكام مبنية كما سبق على مجرى العادة في الإنسان سواء كانت طبيعية أو غيرها. ولكنها تكون حقيقة لا تشبيهاً واعتباراً.

(٤) وهو الدليل على تأثير الاجتماع بالمعنى الأعم السالف (غير مبطل) أي: بالدلائل السابقات. وهذا منه شروع في استغلال المقدمات السالفة من أول المسألة إلى هنا لتأصيل القاعدة الآتية.

(٥) بل كل واحد من أفراد الإنسان المندمجين في هذا الاجتماع حافظ لسائر خواصه كما هو واضح. وقوله (فمن =

حيث حصلت الفائدة بالاجتماع فهي حاصلة من جهة الافتراق أيضاً حالة الاجتماع، وأيضاً فمن حيث كان الاجتماع في شيئين يصح استقلال كل واحد منها بحكم يصح أن يعتبرا من ذلك الوجه أيضاً فيتعارضان في مثل مسألتنا حتى ينظر فيها، فليس اعتبار الاجتماع وحده بأولى من اعتبار الانفراد.

ولكل وجه تتجاذبه أنظار المجتهدين.

وإذا كان كذلك فحين امترز الأمران في المقصد صارا في الحكم كالمتلازمين في الوجود، اللذين حكمهما حكم الشيء الواحد. فلا يمكن اجتماع الأمر والنهي معًا فيهما كما تقدم في المتلازمين، ولا بد من حكم شرعي يتوجه إليهما بالأمر أو بالنهي؟ أَوْ لَا^(١) فإن من العلماء من يجري عليهما حكم الانفكاك والاستقلال، اعتباراً بالعرف الوجودي والاستعمال، إذا كان الشأن في كل واحد منهما الانفراد عن صاحبه؟ والخلاف موجود بين العلماء في مسألة «الصفقة تجمع بين حرام وحلال» ووجه كل قول منهما قد ظهر.

ولا يقال: إن الذي يساعد عليه الدليل هو الأول؛ فإنه إذا ثبت تأثير الاجتماع وأن له حكماً لا يكون حالة الانفراد، فقد صار كل واحد من الأمرين بالنسبة إلى المجموع كالتابع^(٢) مع المتبوع؛ فإنه صار جزءاً من الجملة، وبعض الجملة تابع للجملة. ومن الدليل على ذلك ما مر في كتاب الأحكام من كون الشيء مباحاً بالجزء مطلوباً بالكل، أو مندوياً بالجزء واجباً بالكل، وسائر الأقسام التي يختلف فيها حكم الجزء مع الكل. وعند ذلك لا يتصور أن يرد الأمر والنهي معًا، فإذا نظرنا إلى الجملة وجدنا محل النهي موجوداً في الجملة، فتوجه النهي لما تعلق به من ذلك، ووجه ما تقدم في تعليل المأزري وما ذكر معه.

لأننا نقول: إن صار كل واحد من الجزأين كالتابع مع المتبوع فليس جزء^(٣) الحرام بأن يكون متبوعاً أولى من أن يكون تابعاً، وما ذكر في كتاب الأحكام لا ينكر، وله معارض وهو اعتبار الأفراد كما مر، وأما توجيه المأزري فاعتباره مختلف^(٤) فيه وليس من الأمر المتفق عليه في مذهب مالك ولا غيره، فهو مما يمكن أن يذهب إليه مجتهد ويمكن أن لا.

حيث حصلت الفائدة (الخ) هذا مرتب على مجموع ما قرره من أن لكل من الاجتماع وأجزائه تأثيراً حاصلاً عند الاجتماع. وقوله (وأيضاً) هذا إشارة إلى فرض المسألة وأنه ليس أحد المجتمعين تابعاً للأخر بل بحيث يصح استقلال كل منهما بالحكم. فهل يعتبر تأثير الاجتماع أم يعتبر بقاء أثر الانفراد؟ يعني فيكون هناك مدركان لأصحاب النظر والاجتهاد: أحدهما: مبني على تأثير الاجتماع، والآخر: مبني على حفظ المفترقات خواصها عند الاجتماع.

(١) أي: لا يتوجه إليهما معاً حكم واحد بالأمر أو النهي، بل لكل حكمه. وهذا نظر من يلتفت لبقاء الخواص للمفترقات عند الاجتماع. وما قبله لما قبله. فقوله (فإن من العلماء (الخ) بيان لقوله (أَوْ لَا).

(٢) أي: وقد تقدم أنه لا حكم للتتابع غير حكم المتبوع.

(٣) في الحقيقة لم يجعل المتبوع هو الجزء الحرام، بل الهيئة المكونة منه ومن غيره التي اقتضت المفسدة والنهي يعتمد المفسدة.

(٤) بقي عليه أن يجيب عن القواعد التي ذكرها من درء المفاسد وسد الذرائع والتعاون. وليس من السهل على المجتهد الإغفاء عن ثلاثة قواعد أصولية مهمة كهذه، في مقابلة قاعدة تأثير الانفراد وبقاء خواصه التي لم تثبت في نفسها إلا بمجرد التشبيه بعيداً بعضاء الإنسان (الخ).

المسألة العاشرة

الأمران^(١) يتواتدان على شيئين كل واحد منها غير تابع لصاحبها، إذا ذهب قصد المكلف إلى جمعها معاً في عمل واحد وفي غرض واحد، فقد تقدم أن للجمع تأثيراً، وأن في الجمع معنى ليس في الانفراد، كما أن معنى الانفراد لا يبطل بالمجتمع.

ولكن لا يخلو أن يكون كل منهما مُنافي الأحكام لأحكام الآخر، أولاً.

فإن كان كذلك رجع في الحكم إلى اجتماع الأمر والنهي على الشيئين يجتمعان قصدًا وذلك مقتضى المسألة قبلها. ومعنى ذلك: أن الشيء إذا كان له أحكام شرعية تقترن به فهي منوطبة به على مقتضى المصالح الموضوعة في ذلك الشيء؛ وكذلك كل عمل من أعمال المكلفين، كان ذلك العمل عادة أو عبادة. فإن اقترنت عملاً وكانت أحكام كل واحد منها تنافي أحكام الآخر فمن حيث صارا كالشيء الواحد في القصد الاجتماعي اجتمعت الأحكام المتنافية التي وضعت للمصالح، فتانتت وجوه المصالح وتدافعت، وإذا تنافت لم تبق مصالح على ما كانت عليه حالة الانفراد فاستقرت الحال على وجه استقرارها في اجتماع المأمور به مع المنهي عنه، فاستوريا في تنافي الأحكام: لأن النهي يعتمد المفاسد، والأمر يعتمد المصالح، واجتماعهما يؤدي إلى الامتناع كما مر، فامتنع ما كان مثله.

وأصل هذا نهي النبي ﷺ عن البيع والسلف؛ لأن باب البيت يقتضي المغابة والمكايضة، وباب السلف يقتضي المكارمة والسماح والإحسان فإذا اجتمعوا داخل السلف المعنى الذي في البيع، فخرج السلف عن أصله، إذ كان مستثنى من بيع الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب نسيئة، فرجع إلى أصله المستثنى منه من حيث كان ما استثنى منه وهو الصرف^(٢) أصله المغابة والمكايضة، والمكايضة فيه وطلب الربح منمنوعة فإذا رجع السلف إلى أصله بمقارنة البيع امتنع من جهتين: إحداهما: الأجل الذي في السلف والأخرى: طلب الربح الذي تقتضيه المكايضة أنه لم يضم إلى البيع إلا وقد دخله في قصد الاجتماع ذلك المعنى.

وعلى هذا يجري المعنى في إشراك المكلف في العبادة غيرها مما هو مأمور به إما وجوباً أو ندبًا أو إباحة^(٣) إذا لم يكن أحدهما تبعًا^(٤) للأخر وكانت أحكامهما متنافية، مثل الأكل

(١) تشتراك هذه المسألة مع ما قبلها في أن الشيئين اللذين قصد المكلف جمعهما في عمل واحد ليس أحدهما تابعاً للأخر بوجه من أوجه التبعية المتقدمة، وتخالفها في أن تلك ورد الأمر فيها على أحد الشيئين. والنهي على الآخر عند الانفراد. أما هذه فلم يتوجه فيها نهي لأحد الشيئين. ولكن لكل منهما لوازם معتبرة شرعاً وهذه اللوازם متنافية فهل يعتبر تنافي اللوازم موجباً لعدم صحة اجتماعهما في عمل واحد وغرض واحد، فيبطل العقد؟ أم لا؟

(٢) صوابه البيع. قوله (المكايضة فيه) أي: في السلف.

(٣) لا يظهر عطفه على ما قبله إلا على اصطلاحه في المسألة قبلها.

(٤) كالثبر والنظافة وإيقاظ الحواس مع رفع الححدث بالوضوء والغسل. وكالحملة مع العبادة بالصوم، والصحة مع تأدية الفريضة في السفر للحج. وهكذا مما كان شأنه التبعية للعبادة في القصد وقد تقدم له الخلاف بين ابن العربي والغزالى في خروج العبادة عن الإخلاص وعدمه، بناء على صحة انفكاك القصددين كما هو نظر ابن العربي، أو على مجرد الاجتماع وجوداً ولو صبح الانفكاك كما هو رأى الغزالى راجع الفصل التالي للمسألة السادسة من النوع =

والشرب والذبح والكلام المنافي في الصلاة، وجمع^(١) نية الفرض والنفل في الصلاة والعبادة لأداء الفرض والندب معاً، وجمع^(٢) فرضين معًا في فعل واحد، كظهورين، أو عصرين، أو ظهر وعصير، أو صوم رمضان أداء وقضاء معًا إلى أشباه ذلك.

وأجل هذا منع مالك من جمع عقود بعضها إلى بعض ، وإن كان في بعضها خلاف فالجواز ينبني على الشهادة بعدم المنافاة بين الأحكام ، اعتباراً بمعنى الانفراد^(٣) حالة الاجتماع . فمنع من اجتماع الصرف والبيع ، والتنازع والبيع ، والقراض والبيع والمسافة والبيع ، والشركة والبيع ، والجعل والبيع - والإجارة في الاجتماع مع هذه الأشياء كالبيع - ومنع من اجتماع^(٤) الجزار والمكيل ، واختلف العلماء في اجتماع الإجارة والبيع . وهذا كله لأجل اجتماع الأحكام المختلفة في العقد الواحد : فالصرف مبني على غاية التضييق حتى شرط فيه التمايز الحقيقي في الجنس^(٥) والتناقض الذي لا تردد فيه ولا تأخير^(٦) ولا بقاء علقة^(٧) وليس البيع كذلك . والتنازع مبني على المكرمة والمسامحة وعدم المشاحة ، ولذلك سمي الله الصداق

= الرابع في المقاصد. وقد تقدم آنفًا أنه إذا كان أحدهما تبعاً للأخر وكانت أحکامهما متنافية كاجتماع البيع والصرف في دينار واحد فلا يضر، لالغاء التابع. فإذا حمل كلامه في التابع على مثل صورة الصرف والبيع المذكورة يظهر كلامه، ولا يتعارض مع ما سبق ولا مع ما يأتي بعد من جعل التبرد وما معه مما فيه الخلاف. فيتعمّن أن يحمل قوله هنا (إذا لم يكن تبعاً) على ما يماثل الصورة المذكورة وإن كانت في المعاملات، وكلامه فيما يجتمع مع العادات.

(١) كمن يعيده صلاته مع الجماعة مثلاً فينوي بها أنها فرض ونفل معاً، فقد جمع بين متنافيين في الأحكام فالفرض يائمه برتكه والنفل لا يائمه، والفرض تسن فيه الجماعة والنفل لا، والفرض تقام له الصلاة والنفل لا، والفرض يجب فيه القيام على القادر والنفل لا، وهكذا. وكمن ينوي بالظهور الفرض والركعات المطلوبة قبله أو بعده ندباً، فإن هناك تنافيًّا ظاهراً بين كونها معتبرة قبلاً أو بعداً وبين تأديتها بها الآن. ولذلك لم يجز مثل هذا أحد. أما إذا نوى الظهور وتحية المسجد مثلاً فقلوا: إنه بذلك يثاب ويستقطع عنه طلب التحية، وإن لم ينو سقطت التحية ولا ثواب. وقالوا: إن من عليه تضليل رمضان له أن ينوي معه مثل نقل صوم عاشوراء والأيام البيض ويوم عرفة - الواقع أن النفل أعم من الفرض من جهة شروطه وما يتطلب فيه، فيتمكن أن يجتمع معه النفل بدون منافاة. إذا لم يكن مانع آخر يقتضي المنافاة مثل الصورتين اللتين ذكرناهما. ولم نر خلافاً في نية تحية المسجد مع الفرض. وقوله (والعبادة) أي: مطلقاً ولم غير صلاة؛ وقد عرفت مسألة الصمام. ومثلها الحجج مع العمرة التالفة مع أنهما صحيحان.

(٢) لأنهما مختلفان من جهة أن أحدهما عن واجب لوقت خاص، والآخر عن واجب لوقت آخر. ولذلك لم تجز كفارة

(٢) كما قال أشيهب: لا يحرم الصرف والبيع. وأنكر أن يكون مالك حرمته. نظراً إلى أن العقد احتوى على أمرين كل منهما جائز على الأفراد، قال: وإنما حرم مالك الذهب بالذهب على أن يكون مع كل منها سلعة. قال ابن عرفة: وهو أوجه في النظر، وإن كان خلاف المشهور.

(٤) الممنوع اجتماع جزاف من حب مع مكيل منه في عقد واحد وكذا جزاف من أرض مع مكيل منها، وكذا اجتماع جزاف من حب مع مكيل من أرض. لأن في ذلك خروج أحدهما عن أصله أو خروجهما معاً عن أصلهما، فإذا الأصل في الحب الكيل، وأصل الأرض أن تباع جزاً. أما إذا اشتري أرضاً جزاً مع مكيل حب فلا مانع لأنهما حرام على أصلهما.

(٥) فلا يجوز الصرف بتصديق في الجنس وكذا في العدد أو الوزن بل لا بد من التتحقق من هذا كله قبل البت في

(٦) قاله: إنه أضنة ما يطلب فيه المناحة. (٧) ولو بإن يوكا، غيره في القرض بغیر حضوره.

نحلة وهي العطية لا في مقابلة عوض، وأجيز فيه نكاح التفويض، بخلاف البيع والقراض والمساقاة مبنيان على التوسيعة؛ إذ هما مستثنيان من أصل منوع وهو الإجارة المجهولة، فصارا كالرخصة بخلاف البيع فإنه مبني على رفع الجهالة في الشمن والمثمون والأجل وغير ذلك، فأحكامه تنافي أحکامهما. والشركة مبناتها على المعرفة والتعاون على إقامة المعاش للجانبين، بالنسبة إلى كل واحد من الشركين والبيع يضاد ذلك. والجعل مبني على الجهالة بالعمل، وعلى أن العامل بالختار^(١) والبيع يأبى هذين. واعتبار الكيل في المكيل قصد إلى غاية الممكן في العلم بالمكيل، والجزاف مبني على المسامحة، في العلم بالمبليغ، للاجتناء فيه بالتخمين الذي لا يوصل إلى علم. والإجارة عقد على منافع لم توجد، فهو على أصل الجهالة، وإنما جازت لحاجة التعاون كالشركة؛ والبيع ليس^(٢) كذلك. وقد اختلفوا أيضاً في عقد على بُت في سلعة وختار في أخرى؛ والمنع بناء على تضاد البُت والختار.

وكما اختلفوا في جمع العاديين في عمل واحد بناء على الشهادة بتضاد الأحكام فيما أو عدم تضادها، كذلك اختلفوا أيضاً في جمع العادي مع العادي؛ كالتجارة^(٣) في الحج أو الجهاد وكقصد التبرد مع الوضوء، وقصد الحمية مع الصوم؛ وفي بعض العاديين كالغسل بنية الجنابة والجمعة. وقد مر هنا وفي كتاب المقاصد بيان هذا المعنى في الكلام على المقاصد الأصلية مع المقاصد التابعة وبالله التوفيق.

ولأنه كانا غير متنافيي الأحكام فلا بد أيضاً من اعتبار قصد الاجتماع، وقد تقدم الدليل عليه قبل؛ فلا يخلو أن يُحدث الاجتماع حكماً يقتضي النهي، أو لا.

فإن أحدث ذلك صارت الجملة منهاً عنها واتحدت جهة الطلب؛ فإن الاجتماع ألغى الطلب المتعلق بالأجزاء، وصارت الجملة شيئاً واحداً يتعلق به إما الأمر وإما النهي؛ فيتعلق به الأمر إن اقتضى المصلحة، ويتعلق به النهي إذا اقتضى مفسدة، فالفرق هنا أنه اقتضى مفسدة، فلا بد أن يتعلق به النهي، كالجمع بين الأخرين وبين المرأة وعمتها أو خالتها، والجمع بين صوم أطراف رمضان مع ما قبله وما بعده، والخليطين في الأشريبة، وجمع الرجلين في البيع سلعتهما، على رأي من رأى في مذهب مالك؛ فإن الجمع يقتضي عدم اعتبار الأفراد بالقصد الأول، فيؤدي ذلك إلى الجهالة^(٤) في الشمن بالنسبة إلى كل واحد من البائعين، وإن كانت

(١) لأن العمل لا يلزم بالعقد، بخلاف البيع ما لم يكن على الخيار.

(٢) أي: فلا يجوز اجتماعهما. لكن المعرف في المذهب غير هذا. ونص خليل عدم قسادها مع البيع، قال الشرح: فلا تفسد مع البيع لعدم منافتها؛ سواء أكانت الإجارة في نفس البيع أم في غيره، إلا أنها إذا كانت في غير البيع لا يشترط فيها شيء وإذا كانت فيه كما إذا اشتري منه قماشاً ليحيطه له ثوباً اشترط لها شرط كعدم تأخير العمل الخ.

(٣) التجارة في الحج ورد الإذن فيها بقوله تعالى: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم» [البقرة: ١٩٨] وإن خالف أبو مسلم وادعى المنع وحمل الآية على ما بعد الفراج من أعمال الحج، فهو محظوظ بالأثار الصحيحة، فضلاً عن كونه يبعد الآية عن سبب التزول.

(٤) أي: المؤدية إلى الشنازع والشحنة، على خلاف المصلحة الاجتماعية بين الناس.

الجملة معلومة: فامتنع لحدوث هذه المفسدة المنهي عنها. وأما المجيز فيمكن أن يكون اعتبر أمراً آخر، وهو أن صاحبي السلعتين لما قصدا إلى جمع سلعيهما في البيع صار ذلك معنى الشركة فيما، فكأنهما قصدوا الشركة أولاً، ثم بيعهما والاشتراك في الثمن، وإذا كانا في حكم الشركين فلم يقصدوا إلى مقدار ثمن كل واحدة من السلعتين؛ لأن كل واحدة كجزء السلعة الواحدة فهو قصد تابع لقصد الجملة، فلا أثر له، ثم الثمن يُفرض على رؤوس المالين إذا أرادا القسمة، ولا امتناع في ذلك، إذ لا جهة^(١) فيه، فلم يكن في الاجتماع حدوث فساد. وإذا لم يكن فيه شيء مما يقتضي النهي فالامر متوجه؛ إذ ليس إلا أمر أو نهي، على الاصطلاح المنبه عليه.

المسألة الحادية عشرة

الأمران^(٢) يتواتدان على الشيء الواحد باعتبارين إذا كان أحدهما راجعاً إلى الجملة^(٣) والآخر راجع إلى بعض تفاصيلها، أو إلى بعض أوصافها، أو إلى بعض جزئياتها، فاجتمعهما جائز، حسبما ثبت في الأصول.

والذي يذكر هنا أن أحدهما تابع، والآخر متبع، وهو الأمر الراجع إلى الجملة. وما سواه تابع؛ لأن ما يرجع إلى التفاصيل أو الأوصاف أو الجزئيات كالتكاملة للجملة والتتمة لها، وما كان هذا شأنه فطلب إإنما هو من تلك الجهة لا مطلقاً، وهذا معنى كونه تابعاً. وأيضاً^(٤) فإن هذا الطلب لا يستقل بنفسه بحيث يتصور وقوع مقتضاه دون مقتضى الأمر بالجملة، بل إن فرض فقد الأمر بالجملة لم يمكن إيقاع التفاصيل، لأن التفاصيل لا تتصور إلا في مفصل. والأوصاف لا تتصور إلا في موضوع، والجزئي لا يتصور إلا من حيث الكلي؛ وإذا كان كذلك فطلب إإنما هو على جهة التبعية لطلب الجملة.

ولذلك أمثلة: كالصلاحة - بالنسبة إلى طلب الطهارة الحديثة والخبيثة، وأخذ الزينة، والخشوع، والذكر، والقراءة، والدعاء، واستقبال القبلة، وأشباه ذلك؛ ومثل الزكاة - مع انتقاء أطيب^(٥) الكسب، وإخراجها في وقتها، وتنويع^(٦) المخرج ومقداره، وكذلك الصيام - مع تعجيل الإفطار وتأخير السحور، وترك الرفت، وعدم التغیر^(٧) وكالحج مع مطلوباته التي هي له

(١) لأن رأس مال كل منهما هو ما دفعه ثمناً لسلعته. وهو معلوم.

(٢) الأمر هنا على حقيقته لا على الاصطلاح في المسألتين السابقتين.

(٣) أي: إلى نفس المطلق قوله (بعض تفاصيلها) أي: أجزاءها كالقراءة والذكر في الصلاة وقوله (بعض أوصافها) أي كتطوّيل الركوع والسجود فيها وكونها بخشوع وقوله (بعض جزئياتها) كصلاة الظهر أو التهجد أو الوتر وهكذا من الجزئيات الدالة تحت كلي صلاة.

(٤) دليل ثانٍ على أن ما سوى الأمر بالجملة تابع للأمر بها وليس مستقلأ.

(٥) هو وما يليه للوصف. وتنويع المخرج ومقداره للجزئي.

(٦) كونه من التقدين أو الزروع أو الأنعام. ومقداره كون الواجب في الأول ربع العشر مثلاً، وهكذا فكل هذه الأوامر تابعة (لتراها الزكاة) وقوله (مع تعجيل الإفطار) هذا وما بعده في الصوم وكلها من الأوصاف الكلامية فيـه.

(٧) التغیر التعرض للهلكة والأذى وقد ورد النهي عن تعرض الصائم لما يفسد صومه من المباشرة ومقدمات الجماع والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، لأن ذلك كله مظنة لإفساد الصوم. ومثله الحجامة للحاجم والمحتجم.

القسم الرابع / كتاب الأدلة الشرعية

كالتفاصيل والجزئيات والأوصاف التكميليات، وكذلك القصاص مع العدل واعتبار الكفاءة^(١)، والبيع مع توفية المكيال والميزان، وحسن القضاء والاقضاء، والنصيحة^(٢)، وأشباه ذلك وهذه الأمور مبنية في الطلب على طلب ما رجعت إليه، وابنت عليه فلا يمكن أن تفرض إلا وهي مستندة إلى الأمور المطلوبة الجمل. وكذلك سائر التوابع مع المتبعات.

بخلاف^(٣) الأمر والنهي إذا تواردا على التابع والمتبوع؛ كالشجرة المثمرة قبل الطيب، فإن النهي لم يرد على بيع الثمرة إلا على حكم الاستقلال، فلو فرضنا عدم الاستقلال فيها فذلك راجع إلى صيرورة الشمرة كالجزء التابع للشجرة، وذلك يستلزم قصد الاجتماع في الجملة، وهو معنى القصد إلى العقد عليهم معاً، فارتفع النهي بإطلاق على ما تقدم. وحصل^(٤) من ذلك اتحاد الأمر إذ ذاك، بمعنى توارد الأمرين على الجملة الواحدة باعتبارها في نفسها واعتبار تفاصيلها وجزئياتها وأوصافها.

وعلى هذا الترتيب جرت الضروريات مع الحاجيات والتحسينيات، فإن التوسعة ورفع الحرج يقتضي شيئاً يمكن فيه التضييق والحرج، وهو الضروريات بلا شك، والتحسينيات مكملات ومتتممات، فلا بد أن تستلزم أموراً تكون مكملات لها؛ لأن التحسين والتكميل والتوضيح لا بد له من موضوع إذا فقد فيه ذلك عدّ غير حسن ولا كامل ولا موسع، بل قبيحاً مثلاً أو ناقصاً أو ضيقاً أو حرجاً فلا بد من رجوعها إلى أمر آخر مطلوب، فالمطلوب أن يكون تحسيناً وتوسيعاً تابع في الطلب للمحسّن والموسّع، وهو معنى ما تقدم من طلب التبعية وطلب المتبوعية. وإذا ثبت هذا تصور في الموضوع قسم آخر، وهي:

(١) المماثلة في الحرية والإسلام مثلاً، بحيث لا يقتل الحر بالعبد ولا المسلم بالكافر. فهذا مكملان لهذا الضروري ..

(٢) الأمثلة الأربعية متعلقة بالبيع من باب الأوصاف إلا أنه يقال إن البيع من المباح وهذه الأمور الأربعية الأوامر فيها بين واجب ومندوب. وكيف يقال فيه: تواردت الأوامر على المتبوع باعتباره في نفسه وباعتبار تفاصيله. إلا أن يقال: إن البيع من الضروريات أو الحاجيات على ما سبق، فهو إذا مطلوب توجه إليه الأوامر باعتبار ذاته كما توجه إليه باعتبار توابعه على أنه وإن كان أصله الإباحة بالجزء فإنه مطلوب بالكل.

(٣) أي: فالأمر فيما بالعكس. ففي توارد الأمرين لم يرد الأمر بالتابع إلا مستنداً للأمر بالمتبوع، بحيث لا يتأنى الأمر بالتابع وحده مقطوعاً فيه النظر عما جعل تابعاً له. بخلاف توارد الأمر والنهي فإنه ما توجه النهي على التابع مثلاً إلا مع قطع النظر عن المتبوع. حتى إذا نظر إلى المتبوع سقط النهي وألغى. هذا في ذاته ظاهر. ولكن الكلام فيفائدة هذه المسألة عملياً. ولا يخفى أن معنى اتحاد الذي ذكره بعد هو اتحاد في مورد الأوامر، على معنى أن ما يرد على التفاصيل والأوصاف وارد على الجملة باعتبار هذه الأوصاف وإن كان هذا لا يقتضي ألا يكون للأمر بالأوصاف أثر جديد زائد على الأمر الوارد على المتبوع. بل قد يكون الأمر الوارد على المتبوع باعتبار التابع أقوى من الوارد على نفس المتبوع، وذلك كالتوفيق في الكيل والميزان بالنسبة للبيع وقد يكون بالعكس كما في الأمر بتأخير السحور. وقد يكون آثياً ببيان أن هذا التفصيل ترتفق عليه الجملة كجزء أصلي منها أو كشرط، وهكذا وسيأتي له في المسألة الثالثة عشرة بيان أوفي تعلم منه فائدة جليلة عملية لمسانتنا منه. وقد أشار إليه هنا إشارة إجمالية بقوله (وعلى هذا الترتيب جرت الضروريات مع الحاجيات الخ) أي: فالضروريات تعتبر هي الجملة، وهي المتبوع والأصل. وما عدناها من الحاجيات والتحسينيات تفاصيل تابعة بين مؤكدة وغير مؤكدة.

(٤) رجوع إلى أصل المسألة وتلخيصها.

المسألة الثانية عشرة

فنقول: الأمر والنهي إذا تواردا على شيء واحد وأحدهما راجع إلى بعض أوصافها أو جزئياتها أو نحو ذلك، فقد مر في المسألة قبلها ما يبين جواز اجتماعهما وله صورتان: إحداهما: أن يرجع الأمر إلى الجملة والنهي إلى أوصافها. وهذا كثير، كالصلة بحضور الطعام، والصلة مع مدافعة الأخرين، والصلة في الأوقات المكرورة، وصيام أيام العيد، والبيع المقترن بالغرر والجهالة، والإسراف في القتل، ومجاوزة الحد في العدل فيه، والغش والخداعة في البيوع ونحوها، إلى ما كان من هذا القبيل. والثانية: أن يرجع النهي إلى الجملة والأمر إلى أوصافها وله أمثلة كالتستر بالمعصية في قوله عليه الصلاة والسلام: «من ابْتَلَيْتُكُمْ مِّنْ هَذِهِ الْقَادِرَاتِ بِشَيْءٍ فَلَيُسْتَرِّ بِشَيْءٍ اللَّهُ»^(١) وتابع السيدة الحسنة لقوله تعالى: «لَمْ يَتُؤْمِنْ مِنْ قَرَبِي»^(٢) [النساء: ١٧] وروي: «من مشى منكم إلى طمع فليمش رويداً»^(٣) وأشار به ذلك. فأما الأول: فقد تكلم عليه^(٤) الأصوليون، فلا معنى لإعادته هنا. وأما الثاني: فيؤخذ الحكم فيه من معنى^(٤) كلامهم في الأول، فإليك النظر في التفريع والله أعلم. وينجر هنا الكلام إلى معنى آخر، وهي:

المسألة الثالثة عشرة^(٥)

وذلك تفاوت الطلب فيما كان متبعاً مع التابع له، وأن الطلب المتوجه للجملة أعلى رتبة وأكد في الاعتبار من الطلب المتوجه إلى التفاصيل أو الأوصاف أو خصوص الجزئيات. والدليل على ذلك: ما تقدم من أن التابع مقصود بالقصد الثاني؛ ولأجل ذلك يلغى جانب التابع في جنب المتبع، فلا يعتبر التابع إذا كان اعتباره يعود على المتبع بالإخلال^(٦)، أو يصير منه كالجزء أو التكميلة. وبالجملة فهذا المعنى مبسوط فيما تقدم، وكله دليل

(١) روى الغزالى في «الإحياء» «من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فليستر بستر الله» قال العراقي: أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها. فمن ألم بشيء منها فليستر بستر الله» وإنستاده حسن.

(٢) ينظر تخریجه.

(٣) وإن له أثراً بفساد ما تعلق به النهي إذا كان للتحريم، في العبادات خاصة، أو فيها وفي غيرها، والتفصيل بين ما تعلق النهي لعين الفعل وما تعلق بوصف ملازم وما تعلق بوصف منفك، والخلاف في ذلك كله.

(٤) المقام يحتاج إلى فضل تأمل فإن مثل اتباع السيدة الحسنة كل منهما أمر منفصل عن الآخر عملاً ووقتاً وكأنه قال: إذا صدرت منك سيئة فالمطلوب منك أن تدارك الأمر بفعل حسنة. هل هذا إلا طلب واحد بخلاف المثالين اللذين معه، فإن توجه النهي للجملة والطلب للتابع ظاهر فيهما.

(٥) هذه المسألة مرتبطة بالمسألة الحادية عشرة ارتباط الفرع بأصله، فهي مبنية عليها. وهي الفائدة العملية لها. كما سبق في المسألة الثامنة قوله: (أو يصير منه كالصفة) كما في المسألة الحادية عشرة ومعنى عدم اعتباره ظاهر في الأول، لأن النهي مثلاً يرد على التابع كثمرة الشجرة قبل بدء صلاحها، فإذا بيعت تابعة للأصل ألغى النهي. أما إلغاء التابع في الثاني فليس على معنى إهداره، بل معناه أنه متوجه إلى المكمل والموصوف باعتبار الوصف والتكميلة. وليس هذا إلغاء حقيقة بل اعتباراً فقط ويحتمل أن يقرأ قوله (أو يصير) بالتصب وأو معنى إلا.

على قوة المتبوع في الاعتبار وضعف التابع. فالامر المتعلقة بالمتبع اكده^(١) في الاعتبار من الامر المتعلقة بالتابع.

وبهذا الترتيب يعلم أن الأوامر في الشريعة لا تجري في التأكيد مجرى واحداً وأنها لا تدخل تحت قصد واحد، فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية ليست كال الأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة^(٢) للضروريات كالضروريات أنفسها، بل بينهما تفاوت معلوم، بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد، كالطلب المتعلقة بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس ولا النفس كالعقل، إلى سائر أصناف الضروريات. وال حاجيات كذلك؛ فليس الطلب بالنسبة إلى الممتعات المباحة التي لا معارض لها كالطلب بالنسبة إلى ماله معارض كالتمتع باللذات المباحة مع استعمال القرض^(٣) والسلم والمسافة وأشباه ذلك؛ ولا أيضاً طلب هذه كطلب الشخص التي يلزم في تركها حرج على الجملة؛ ولا طلب هذه كطلب ما يلزم في تركه تكليف ما لا يطاق. وكذلك التحسينيات^(٤) حرفاً بحرف.

فإطلاق القول في الشريعة بأن الأمر للوجوب^(٥) أو للندب، أو للإباحة، أو مشترك، أو لغير ذلك مما يعد في تقرير الخلاف في المسألة إلى هذا المعنى يرجع الأمر فيه، فإنهم يقولون

(١) تقدم النظر في هذا بأنه قد لا يطرد، كما في مثال البيع وصفته من التوفيق في الكيل مثلاً وبالطبع تجد في الشريعة من هذا أمثلة كثيرة، كصفات الصلاة النافلة المعتبرة من أركانها. وكأجزاءها من القراءة والركعات فعلًا وسيأتي يقول في الضابط (فإن لم يصح فذلك المطلوب قائم مقام الركن والجزء من الضروري المقاييس وبه يقيد الكلام هنا) يعني إلا إذا كان قصده ثانية، ولكنه صار كجزء المتبوع فلا يكون أضعف من المتبع.

(٢) حرمة النظر المكملة لحرمة الزنا، وحرمة شرب القليل من الخمر التي من شأنها عدم الإسکار مكملة لحرمة شرب الكمية المسكونة شأنها.

(٣) لما فيه من النسيبة، فهو مستثنى من المحرم للتتوسيع ودفع الحرج ومثله القراض والسلم وما معه. كلها دخلها نوع من الترخيص لدفع الحرج، فليست تستوي مع المباحات التي لا تعارضها كليات أخرى في الشريعة. فطلب هذه أقل من طلب المباحات التي لا معارض لها. وما في تركه حرج على الجملة كالتي تم في بعض أحواله وما يلزم في تركه تكليف ما لا يطاق كأكل الميتة للمضططر أكده، لأنه واجب إذا خشي ال�لاك، وهي درجة تكليف ما لا يطاق لوكف بالصبر.

(٤) أي: فليس طلب ستر العورة للمرأة الحرة كطلب إكرام الضيف. ومنع الربا ليس كطلب الورع في المتشابهات وليس طلب مندوبيات الطهارة كطلب أصل الطهارة. وكل هذه الأمثلة من مرتبة التحسينيات.

(٥) أي: كما هو رأي الجمهور، وقال الرازي: إنه الحق، وقال أبو هاشم وعامة المعتزلة: حقيقة في الندب وتوقف الأشعري والقاضي في أنه موضوع لأيهما، وقيل: توافقاً فيه يعني أنه لا يدرى مفهومه، فيحتمل أن يكون مشتركاً بينهما وبين التهديد والتكتوين والتعمييز إلى آخر المعانى التي تذكر للأمر، وقيل: مشترك بين الوجوب والندب، وقيل: مشترك بينهما وبين الإباحة أيضاً، وقيل: هو للإباحة لأن الجواز محقق ولكل دليله في كتب الأصول. قوله (إلى هذا المعنى يرجع الخ) لعله يعني أنه ينبغي رجوعه إلى هذا. وإن كان بعيداً من كلامه. أما ظاهر كلامه من أن في تقريرهم ما يؤخذ منه الرجوع لهذا فلا يظهر وقولهم (إنه للوجوب ما لم يدل دليل الخ) لا يفيد مدعاه، لأن الخلاف في وضعه لغةً أو شرعاً لأي معنى من هذه المعانى، فمن يقول بوضع لواحد منها يقول. إنه مجاز في غيره ومعلوم أن المجاز لا بد له من قرينة، فهي الدليل الذي ينقله المؤلف عنهم بقوله (ما لم يدل دليل) وشنان بين هذا وبين أن ما ذهب إليه من أن الأمر لم يوضع لواحد من هذه المعانى بخصوصه وكيف يتأنى هذا من يقول: إنه حقيقة في الوجوب أو حقيقة في الندب مثلاً، إنما كان يتصحّح تقريره من قال: بالاشتراك الذي لا بد له من قرينة. أو من قال: بالوقف كما قال المؤلف: إنه أقرب المذاهب إلى القبول.

إنه للوجوب ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، فكان المعنى يرجع^(١) إلى اتباع الدليل في كل أمر، وإذا كان كذلك رجع إلى ما ذكر لكن إطلاق القول فيما لم يظهر دليله صعب. وأقرب المذاهب في المسألة مذهب الواقفية، وليس في كلام العرب ما يرشد إلى اعتبار جهة من تلك الجهات دون صاحبها.

فالضابط في ذلك أن ينظر في كل أمر: هل هو مطلوب فيها بالقصد الأول؟ أم بالقصد الثاني؟ فإن كان مطلوباً بالقصد الأول فهو في أعلى المراتب في ذلك النوع^(٢) وإن كان من المطلوب بالقصد الثاني نظر: هل يصح إقامة أصل الضروري في الوجود بدونه حتى يطلق^(٣) على العمل اسم ذلك الضروري؟ أم لا؟ فإن لم يصح فذلك المطلوب قائم مقام الركن والجزء المقام لأصل الضروري^(٤) وإن صح أن يطلق عليه الاسم بدونه فذلك المطلوب ليس بركن، ولكنه مكمل^(٥) ومتمم: إما من الحاجيات، وإما من التحسينيات؛ فينظر في مرتبه على الترتيب المذكور أو نحوه، بحسب ما يؤدي إليه الاستقراء في الشعري كل جزء منها.

المسألة الرابعة عشرة

الأمر بالشيء على القصد الأول ليس أمر بالتتابع^(٦) بل التتابع إذا كانت مأمورة بها مفترضة إلى استئناف أمر آخر. والدليل على ذلك ما تقدم من أن الأمر بالمطلقات لا يستلزم الأمر بالمقيدات، فالتابع هنا راجحة إلى تأدية المتبوعات على وجه مخصوص، والأمر إنما تعلق بها مطلقاً لا مقيداً، فيكتفي فيها بإيقاع مقتضى^(٧) الألفاظ المطلقة، فلا يستلزم إيقاعها على وجه مخصوص دون وجه، ولا على صفة دون صفة، فلا بد من تعين وجه أو صفة على الشخصوص، واللفظ لا يشعر به على الشخصوص، فهو مفترض إلى تجديد أمر يقتضي الشخصوص. وهو المطلوب.

(١) بعيد عن معنى قولهم: (ما لم يدل الخ) فإنه يفيد أن القائل بالوجوب مثلاً يطلق القول فيه بدون دليل، ولا يخرج عنه إلا إذا وجد دليل على خلافه وشنان بين المعنين وانظر قوله: (لكن إطلاق القول فيما لم يظهر دليله صعب) الذي يفيد أنهم يطلقونه مع عدم الدليل. فلا يتم رجوع كلامهم إلى ما ذكره.

(٢) أي: الذي فرض توجه الطلب إليه.

(٣) أي: بحيث يبقى الضروري المذكور قائماً، ولا ينهدم بانهدام هذا التابع كصلة مثلاً لم يستعمل لها السواك أو لم يفعل سنة من سنته، فإنها لا تزال يطلق عليها شرعاً اسم الصلاة.

(٤) لعل الأصل هكذا: (والجزء لأصل الضروري المقام) بضم الميم صفة للضروري.

(٥) يعني: وهذا هو الذي يقال فيه: إنه أضعف في الطلب من المتبع، أما ما يعتبر جزءاً ينهدم الأصل بانهدامه فلا يقال فيه ذلك.

(٦) المراد بالتتابع هنا ما هو أحسن مما سبق له في معناها كما قال بعد (فالتابع هنا راجحة الخ) يعني ليس أمراً بجزئي خاص من جزئيات المأمور به معتبره توابعه وليس المراد أنه ليس أمراً بائي تابع لذلك لا يصح لأنه فيما سبق اعتبر الأجزاء مثلاً من تتابع الكل كما قال في القراءة والذكر والخشوع بالنسبة للصلة ولا يعقل أن يقال إن الأمر بالصلة مثلاً ليس أمراً بالركعات والقراءات والسبحات وفائدة المسألة قوله (ويبني على هذا الخ).

(٧) كما تقدم أن المطلوب بالمطلق فرد مما يصدق عليه اللفظ، لا فرض خاص أي: فإذا أريد ذلك الخاص كان لا بد له من دليل يخصه، والمقييدات معتبرة تتابع كما تقدم في المسألة الحادية عشرة فإنها جزئيات والمراد مما قد بالقصد الأول ما غير عنه فيها بالجملة، قوله (فلا بد من تعين الخ) أي: حيث كانت مأمورة بها كما هو الفرض.

وينبني على هذا أن المكلف مفتقر في أداء مقتضى المطلقات على وجه واحد دون غيره إلى دليل، فإنما إذا فرضناه مأموراً بإيقاع عمل من العبادات مثلاً، من غير تعين وجه مخصوص، فالمشروع فيه على هذا الفرض لا يكون مخصوصاً بوجه ولا بصفة، بل أن يقع على حسب ما تقع الأعمال الافتتاحية الداخلة تحت الإطلاق فالمأمور بالعتق مثلاً أمير بالإعتاق مطلقاً من غير تقيد مثلاً بكونه ذكراً دون أنثى ولا أسود دون أبيض، ولا كاتباً دون صانع، ولا ما أشبه ذلك، فإذا التزم هو في الإعتاق نوعاً من هذه الأنواع دون غيره احتاج في هذا الالتزام إلى دليل، وإن كان التزامه غير مشروع. وكذلك إذا التزم في صلاة الظهر مثلاً أن يقرأ بالسورة الفلاحية دون غيرها دائماً، أو أن يتطهّر من ماء البئر دون ماء الساقية، أو غير ذلك من الالتزامات، التي هي توابع لمقتضى الأمر في المتبوعات، فلا بد من طلب دليل على ذلك، وإنما لم يصح في التشريع، وهو عرضة^(١) لأن يُكَرَّ على المتبوع بالإبطال.

وبيانه أن الأمر إذا تعلق بالمأمور المتبوع من حيث الإطلاق، ولم يرد عليه أمر آخر يقتضي بعض الصفات أو الكيفيات التوابع، فقد عرفنا من قصد الشارع أن المشروع عملٌ مطلق، لا يختص في مدلول اللفظ بوجه دون وجه، ولا وصف دون وصف، فالشخص^(٢) له بوجه دون وجه أو وصف دون وصف لم يقعه على مقتضى الإطلاق، فافترى إلى دليل على ذلك التقيد، أو صار مخالفًا لمقصود الشارع.

وقد سئل مالك عن القراءة^(٣) في المسجد، فقال لم يكن بالأمر القديم وإنما هو شيء أحدث. قال: ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها والقرآن حسن: وقال أيضاً: أتري الناس اليوم أرغب في الخير مني مضى؟ قال ابن رشد: التزام القراءة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات، أو على وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كأنه سنة مثل ما بجامع قرطبة أثر صلاة الصبح، فرأى ذلك بدعة - قال: وأما القراءة على غير هذا الوجه فلا يأس بها في المسجد. ولا وجه لكراهيتها. والذي أشار إليه مالك هو الذي صرّح به في موضع آخر؛ فإنه قال في القوم يجتمعون جميعاً فيقرؤون^(٤) في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية فكره ذلك وأنكر أن يكون من عمل الناس.

وسائل مالك عن الجلوس في المسجد يوم عرفة بعد العصر للدعاء فكره، فقيل له:

(١) أي: لأن هذا المقيد متى وقف عنده فقد لا يتيسر له فعله، كما في مثال التزام الوضوء من البئر، وقد يبطل ثوابه بمخالفته قصد الشارع في التزام ما لم يشرعه وعده مشروعأ.

(٢) أي: فالملزم تخصيصه. وإنما هو لا يقع في الوجود إلا مخصوصاً.

(٣) سياقى تقديره في كلام ابن رشد.

(٤) وهو ما تقدم له تسميتها بطريق الإدارة. أي: يدبرون الكلمات بينهم على صوت واحد كما ذكره في «الاعتراض». وهو المعنى في عرف زماننا بالقراءة الليثية وهي مع كونها ليست من عمل السلف فيها ضرر أنه قد يبني بعضهم على قراءة بعض مما يؤدي إلى سقوط بعض الكلمات من بعض القرآنين. ومن ذلك حسنة تسميتها بالإدارة، كما يدبر الشركاء مال الشركة بينهم وبيني بعضهم عمله على عمل شريكه.

فالرجل يكون في مجلسه فيجتمع الناس إليه ويكتبون^(١). قال: ينصرف، ولو أقام في منزله كان خيراً له. قال ابن رشد: كره هذا وإن كان الدعاء حسناً وأفضل يوم عرفة، لأن الاجتماع لذلك بدعة، وقد روی عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفضلُ الهدى هدىُ محمدٍ، وشرُ الأمور محدثاتها، وكل بيعة ضلاله»^(٢) وكراهه مالك في سجود القرآن أن يقصد^(٣) القاريء مواضع السجود فقط ليسجد فيها. وكراه في «المدونة» أن يجلس^(٤) الرجل لمن سمعه يقرأ السجدة لا يريد بذلك تعلمها، وأنكر على من يقرأ^(٥) في المساجد ويجمع عليه، ورأى أن يقام وفيها: ومن قعد إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه.

وقال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول: إن أول من أحدث الاعتماد في الصلاة حتى لا يحرّك رجليه، رجل قد عرف وسمى؛ إلا أني لا أحب أن أذكره، وكان مسامي يعني يمسّ النساء عليه. قال ابن رشد: جائز عند مالك أن يرّوح الرجل قدميه في الصلاة، وإنما كره أن يقرنهما^(٦) حتى لا يعتمد على إدحههما دون الأخرى لأن ذلك ليس من حدود الصلاة، إذ لم يأت ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف والصحابة المرضيin الكرام، وهو من محدثات الأمور.

وعن مالك نحو هذا في القيام للدعاء، وفي الدعاء عند ختم القرآن، وفي الاجتماع للدعاء عند الانصراف من الصلاة، والتثواب للصلاة، والزيادة في الذبح على التسمية المعلومة، والقراءة في الطواف دائمًا، والصلاحة على النبي ﷺ عند التعجب، وأشباه ذلك مما هو كثير في الناس: يكون الأمر وارداً على الإطلاق فيقيد بمتقييدات تلتزم، من غير دليل دل على ذلك. وعليه أكثر البدع المحدثات.

وفي الحديث^(٧) «لا يجعلن أحدكم للشيطان حظاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه»^(٨) وعن ابن عمر وغيره أنه سئل عن الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً

(١) لعلها (ويكتبون) بالمثلثة فإن كان بالباء فيكون من كبر بالضم في الماضي والمضارع أي عظم. لا أنه من كبر بالتشديد من التكبير أي قول الله أكبر، لأنه غير الدعاء الذي جعله سبباً للاجتماع أولاً وآخراً.

(٢) هو جزء من حديث رواه في «الترغيب» بلفظ (خير الهدى الخ) عن مسلم وابن ماجه وغيرهما.

(٣) أي: فالقصد إليها للسجود وصف واعتبار زائد يحتاج إلى دليل.

(٤) أي: ليسجد السجدة تبعاً له، لأنه لا يطلب بها إلا إذا جلس عند القاريء ليتعلم منه أي ليستفيد حفظاً أو تجويداً كما هو مذهبه وبقى النظر في إدخال هذا في سلك الالتزامات التي يعييها ويقول: إنها محتاجة لدليل لا وجود له.

(٥) إذا كان متلزمـاً لذلك كان من موضوعه.

(٦) أي: فالمکروه هو التزام أن يجعل رجليه متقاربين، بحيث يكون الاعتماد في كل الصلاة عليهما معاً بحالة متساوية. يقول: إن هذا التضييق بالتزام هذا القيد لم يأت فيه دليل، فهو بدعة.

(٧) ذكر الحديث في «البيسر» بلفظ «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه الخ» عن الخمسة إلا الترمذى.

(٨) أي: بحيث يكون يمينه إلى المصلين ويساره إلى القبلة وقت التسبيح والتحميد أو عند مفارقة مكان صلاته. أي ذلك بدعة ليست من الدين. فهي من حظ الشيطان ونصيبه. أما الانصراف منها بالسلام فيندب فيه الت iamن بتسلية التحليل.

فقال: نلتفت هكذا وهكذا، ونفعل ما يفعل الناس كأنه التزام عدم الالتفات، ورآه من الأمور التي لم يرد^(١) التزاماها.

وقال عمر^(٢): «واعجبأ لك يا ابن العاص! لئن كنت تجد ثياباً أفكّل الناس يجد ثياباً؟ والله لو فعلت لكان سنة، بل أغسل ما رأيت وأنصح ما لم أر» هذا فيما لم يظهر^(٣) الدوام فيه، فكيف مع الالتزام؟

والآحاديث في هذا والأخبار كثيرة، جميعها يدل على أن التزام الخصوصات في الأوامر المطلقة مفترى إلى دليل، وإن كان قوله بالرأي واستناداً بغير مشروع وهذه الفائدة انتبت على هذه المسألة مع مسألة أن الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد.

المسألة الخامسة عشرة

المطلوب الفعل^(٤) بالكل هو المطلوب بالقصد الأول؛ وقد يصير مطلوب الترك بالقصد الثاني. كما أن المطلوب الترك بالكل هو المطلوب الترك بالقصد الأول؛ وقد يصير مطلوب الفعل بالقصد الثاني^(٥) وكل واحد منها لا يخرج^(٦) عن أصله من القصد الأول.

أما الأول فيتبين من أوجه:

أحدها: أنه قد يؤخذ من حيث قصد الشارع فيه، وهذا هو الأصل، فيتناول على الوجه^(٧) المشروع، ويتنفع به كذلك، ولا ينسى حق الله فيه لا في سابقه ولا في لواحقه ولا في قرائه. فإذا أخذ على ذلك الوزان كان مباحاً بالجزء مطلوباً بالكل، فإن المباحثات إنما وضعها الشارع

(١) كيف هذا؟ وقد ورد النهي الشديد عن الالتفات في الصلاة بجملة آحاديث خرج بعضها الشيشان والنمساني، وبعضها أبو داود والبخاري والنمساني وقد نص المالكية على كراحته بغير حاجة مهمة وعند الشافعية والحنفية. أيضاً كراحته.

(٢) أخرج مالك أنه اعتمد عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص فاحتلم عمر وقد كاد يصبح، فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسرف. فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل. فقال عمر: واعجباباً الخ.

(٣) أي: ومع ذلك خشي أن يداوم عليه. كما قال (ل كانت سنة).

(٤) سواء أكان من المباحثات أو من المندوبات أو من الواجبات المطلوبة طلب العزائم، كما سيشير إليه بعد ذلك في قوله (وهكذا الحكم في المطلوب طلب التدب الخ) وإن كان المهم الذي سيفرغ عليه فوائد المسألة هو بيان الفرق في أولية القصد وثانويته بين نوعي السباح المطلوب الفعل بالكل والمطلوب الترك بالكل، الذي سمه فيما تقدم ما لا خرج فيه. وعالج إخراجه من المخbir فيه بين الفعل والترك راجع المسألة الثالثة والمسألة الرابعة من المباحث.

(٥) سيأتي تمثيله بالغذاء المتضمن لراحة النفس والبدن، والراحة منشطة على الخير والعبادة الخ. فالشارع لم يقصد إلى الغذاء مباشرة، بل باعتبار ما تضمنه من الراحة المعينة على الخير، فقصده إليه بالطبع لتضمنه الراحة المنشطة التي تكون به وبالمطلوب بالكل وغير ذلك.

(٦) يأتي بيانه في الوجه بعد، من مثل قوله (ووجدت المذموم تصرف المكلف في النعم)، لا نفس النعم ومثل قوله (إن جهة الامتنان لا تزول أصلاً) ومثل قوله (وأيضاً فإن وجه الذم قد تضمن النعمة واندرجت تحته لكنه غطى عليها هواه) أي: فهي حتى عند كونها انتقلت إلى القصد الثاني لا يزال ما يتعلق به القصد الأول باقياً فيها كما قال (ولم يهدم أصل المصلحة، ولا لأنهم أصل المباح) وكذا يقال في المطلوب الترك بالكل.

(٧) يأتي شرحه وما بعده في مثال الرغيف الآتي.

للانفصال عنها على وفق المصالح على الإطلاق، بحيث لا تقدح في دنيا ولا في دين، وهو الاقتصاد فيها؛ ومن هذه الجهة جعلت نعمًا، وعدت مِنَّا، وسميت خيرًا وفضلاً.

إذا خرج المكلف بها عن ذلك الحد بأن تكون ضررًا عليه في الدنيا أو في الدين، كانت من هذه الجهة مذمومة؛ لأنها صدت عن مراعاة وجوه الحقوق السابقة واللاحقة والمقارنة أو عن بعضها، فدخلت المفاسد بدلاً عن المصالح في الدنيا. وفي الدين. وإنما سبب ذلك تحمل المكلف منها ما لا يحتمله؛ فإنه إذا كان يكتفي منها بوجه ما^(١)، أو بنوع ما. أو بقدر ما. وكانت مصالحة تجري على ذلك، ثم زاد على نفسه منها فوق ما يطيقه تدبيره وقوته البدنية والقليلية. كان مسراً، وضعفت قوته عن حمل الجميع؛ فوقع الاختلال وظهر الفساد؛ كالرجل يكفيه لعنائه مثلاً رغيف. وكسبه المستقيم إنما يحمل ذلك المقدار، لأن تهيئته لا تقوى على غيره، فزاد على الرغيف مثله، فذلك إسراف منه في جهة اكتسابه أولاً من حيث كان يتكلف كلفة ما يكفيه مع التقوى فصار يتكلف كلفة اثنين وهو مما لا يسعه ذلك إلا مع المخالفة؛ وفي جهة تناوله، فإنه يحمل نفسه من الغذاء فوق ما تقوى عليه الطياع، فصار شاقاً عليه، وربما ضاق نفسه، واشتد كربه، وشغله عن التفرغ للعبادة المطلوب فيها الحضور مع الله تعالى؛ وفي جهة عاقبته؛ فإن أصل كل داء البركة وهذا قد عمل على وفق الداء فيوشك أن يقع به. وهكذا حكم سائر أحواله الظاهرة والباطنة في حين الإسراف، فهو في الحقيقة الجالب على نفسه المفسدة، لا نفس الشيء المتناول من حيث هو غذاء تقوم به الحياة.

إذا تأملت الحالة وجدت المذموم تصرف المكلف في النعم، لا أنفس النعم، إلا أنها لما كانت آلة للحالة المذمومة ذمت من تلك الجهة، وهو القصد الثاني، لأنه مبني على قصد المكلف المذموم، وإن فالرتب تعالى قد تعرّف إلى عبده بنعمه، وامتنّ بها قبل النظر في فعل المكلف فيها على الإطلاق؛ وهذا دليل على أنها محمودة بالقصد الأول على الإطلاق، وإنما ذمت حين صدت من صدت من سبيل الله، وهو ظاهر لمن تأمله.

والثاني: أن جهة الامتنان لا تزول^(٢) أصلًا، وقد يزول الإسراف رأساً؛ وما هو دائم لا يزول على حال هو الظاهر في القصد الأول، بخلاف ما قد يزول؛ فإن المكلف إذا أخذ المباح كما حد له لم يكن فيه من وجوه الذم شيء، وإذا أخذه من داعي هواه ولم يراع ما حد له صار مذموماً في الوجه الذي اتبع فيه هواه، وغير مذموم في الوجه الآخر، وأيضاً: فإن وجه الذم قد تتضمن النعمة واندرجت تحته، لكن غطى عليها هواه. ومثاله: أنه إذا تناول مباحاً على غير الجهة المشروعة قد حصل له في ضمه جريان مصالحة على الجملة، وإن كانت مشوبة فبمتابع

(١) أي: من وجوه الكسب مثلاً في صنعة لها فروع متعددة. قوله (أو بنوع) كتجارة مثلاً وقوله (بقدر) بأن كان يكتفي من الأول أو الثاني حد فیتعلق في كل منهما بما هو خارج عن كفايته، مع كونه لا يحتمله استعداده، ومثله: تعدد الزوجات وتتنوع المأكل والملابس والمساكن ومقادير ذلك وهكذا.

(٢) وحيث إنها لا تزول رأساً فتجيء مع جهة الإسراف المذموم وينطوي عليها فهذا قريب من قوله (أيضاً فإن وجه الذم الخ) فهما متلازمان شديداً القرب، إلا أنه لوحظ في الأول مجرد عدم الزوال، ولوحظ في الثاني الاندراج تحت وجه الذم وتغطيته عليه. فلذلك جعلهما في معنى دليل واحد وترجم لما بعدهما بالثالث لا بالرابع.

هواه؛ والأصل هو النعمة، لكن هواه أكسبها بعض أوصاف الفساد، ولم يهدم أصل المصلحة، وإن فلو انهدم أصل المصلحة لانعدم أصل المباح لأن البناء إنما كان عليه، فلم يزد أصل المباح وإن كان مغموراً تحت أوصاف الاتكاسب والاستعمال المذموم. فهذا أيضاً مما يدل على أن كون المباح مذموماً ومطلوب الترك إنما هو بالقصد الثاني لا بالقصد الأول.

والثالث: أن الشريعة مصرحة بهذا المعنى. قوله تعالى: ﴿أَنِّي لِلْبَطْلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمُ اللَّهُ هُمْ يَنْذَرُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، ﴿وَتَكَبَّرُ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَنْشُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْجَنَّرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيرًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٤] وهذه الآيات وأشباهها تدل على أن ما بُث في الأرض من النعم والمنافع على أصل ما بث؛ إلا أن المكلف لما وضع له فيها اختيار به ينطاط التكليف داخلتها من تلك الجهة الشوائب، لا من جهة ما وضعت له أولاً؛ فإنها من الوضع الأول خالصة. فإذا جرت في التكليف بحسب المشروع فذلك هو الشكر، وهو جريها على ما وضعت أولاً، وإن جرت على غير ذلك فهو الكفران، ومن ثم انجرت المفاسد وأحاطت بالمكلف، وكل بقضاء الله وقدره ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا عَمِلْتُمْ﴾ [الصفات: ٩٦] وفي الحديث: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مَا يَقْتَصِي اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» قفيل: أيأتي الخير بالشر؟ فقال: «لا يأتي الخير إلا بالخير، وإن مما ينْبَتِ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبْطًا أو يُلْمِمْ» الحديث^(١).

وأيضاً: فباب سد الذرائع من هذا القبيل؛ فإنه راجع إلى طلب ترك ما ثبت طلب^(٤) فعله، لعارض يعرض. وهو أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة، لأنهم اتفقوا على مثل قول الله تعالى:

(١) أي: كما يدل على صحة قوله هناك (وكل واحد منها لا يخرج عن أصله من القصد الأول) كما أشرنا لذلك، وهو ظاهر باعتبار أحدهما الذي شرحه هنا وهو المطلوب الفعل وإنما اقتصر على إفادته دلالة على ما قال لأنه الذي جعله رئيس المسألة ثم ينظر في المطلوب الترك: هل يؤخذ من كلامه الآتي ما يدل على أنه أيضاً عندما صار مطلوباً بالقصد الثاني. وما يتعلق به القصد الأول؟ فعليك بالتأمل لأن قوله (وكل منها لا يخرج عن أصله) دعوى أخرى غير أصل المسألة. تحتاج إلى بيان ودليل.

(٢) أي: إذا سار في طريقه واستعمله في حدوده. فإذا انحرف به عن حده جر إلى المفاسد. ولكن ليس هذا من طبيعة الخير، وإنما هو مما دخل عليه. كما أشار إليه الحديث: فإن الربيع به حياة الإنسان والحيوان ومع ذلك فقد تستعمل الماشية من آثاره الناتجة ما يقتلها أو يقرب من قتلها، وذلك من تصرفها هي. فإذا كان ما أكلته ضاراً بطبعه فيكون ذلك من تركها النافع وتناولها الضار، وإذا كان ما أكلته في ذاته نافعاً ولكنها زادت عن حاجتها منه يكون المثل أظهر. ورواية البخاري وبعض روایات مسلم هكذا «ما ينْبَتِ الرَّبِيعُ» وفي بعض روایات مسلم «كل ما ينْبَتِ الرَّبِيعُ» والمعنى عليه متعين في الوجه الثاني وأن جميع ما ينْبَتِه المطر يضر إذا استعمل على غير وجهه أما إذا استعمل على وجهه وبالقدر المناسب كعمل آكلة الخضر فإنه لا يضر والحبط انتفاخ يصيب بطن البعير من المرعى الوخيم يقال: حبط بطنه إذا انتفاخ فمات.

(٣) تقدم.

(٤) المراد بالطلب الأذن. وسيأتي في المسألة الثامنة عشرة يقول في سد الذرائع (هو منع الجائز لثلا يتوصل به إلى الممنوع) وقد أولنا الجائز هناك بهذا أيضاً.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَمُولُوا رَعْنَاصًا﴾ [البقرة: ١٠٤] وقوله: «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ» [الأعراف: ١٠٨] وشبه ذلك. وال Shawāhid في كثيرة.

وهكذا^(١) الحكم في المطلوب طلب الندب، قد يصير بالقصد الثاني مطلوب الترك، حسبما تناولته أدلة التعمق والتشديد، والنهي عن الوصال، وسرد الصيام، والتبتل، وقد تقدم من ذلك كثير. ومثله المطلوب طلب الوجوب عزيمة، قد يصير بالقصد الثاني مطلوب الترك، إذا كان مقضي العزيمة فيه مشوشًا^(٢) وعائداً على الواجب بالنقchan، كقوله: «لِيَسْ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٣) وأشار به ذلك.

فالحاصل: أن المطلب بالقصد الأول على الإطلاق قد يصير مطلوب الترك بالقصد الثاني وهو المطلوب.

فإن قيل: هذا معارض بما يدل على خلافه، وأن المدح والذم راجع إلى ما بث في الأرض وعلى ما وضع فيها من المنافع، على سواء^(٤) فإن الله عز وجل قال: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِتُلَوِّثُكُمْ أَخْسَنُ عَمَلٍ» [مودود: ٧] وقال: «الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِتُلَوِّثُكُمْ أَيْكُفُ أَحْسَنَ عَمَلًا» [الملك: ٢] قوله «وَلَنَجِدُنَّكُمْ حَتَّى تَعْتَرَفُوا مَجْهِدِيْنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِيْنَ وَبَنَلُوْا أَخْبَارَهُ» [محمد: ٣١] وقد مرَّ أن التكاليف وضعت للابتلاء والاختبار، ليظهر في الشاهد ما سبق العلم به في الغائب، وقد سبق العلم بأن هؤلاء للجنة وهم لاء للنار، لكن بحسب ذلك الابتلاء، والابتلاء إنما يكون بما له جهتان، لا بما هو ذو جهة واحدة. ولذلك ترى النعم المبثوثة في الأرض للعباد لا يتعلّق بها - من حيث هي - مدح ولا ذم، ولا أمر ولا نهي، وإنما يتعلق بها من حيث تصرفات المكلفين فيها، وتصرفات المكلفين بالنسبة إليها على سواء. فإذا عُدَّت نعماً ومصالح من حيث تصرفات المكلف، فهي معدودة فتناً ونقاً بالنسبة إلى تصرفاتهم أيضاً، ويوضح ذلك أن الأمور المبثوثة للانتفاع ممكّنة في جهتي المصلحة والمفسدة، ومهيأة للتصرفين معاً، فإذا كانت الأمور المبثوثة في الأرض للتکلیف بهذا القصد وعلى هذا الوجه فكيف يتراجع أحد الجانبيين على الآخر؟ حتى يعُد القصد الأول هو بثها نعماً فقط؟ وكونها نعماً وقتنا إنما هو على القصد الثاني؟

(١) تكميل لبقية أنواع ما دخل في الفصل الأول من المسألة. ولما كان طلب المندوب والواجب بالقصد الأول لا يحتاج إلى بيان كما احتاج المباح، وإنما الحاجة فيما إلى بيان أنها قد يصيران مطلوب الترك بالقصد الثاني اقتصر عليه.

(٢) وهو ما تبلغ المشقة فيه حالة لا طاقة للمكلف بالصبر عليها طبعاً. كالمرض الذي يعجز فيه عن استيفاء أركان الصلاة على وجهها مثلاً، أو عن الصوم خوف فوت النفس، أو شرعاً، كالصوم المؤدي إلى عدم القدرة على الحضور في الصلاة أو على اتمام أركانها. فهذا الضرب راجع إلى حق الله، فالترخيص فيه مطلوب وقد جاء في مثله «ليس من البر - الحديث» كما تقدم له في المسألة الخامسة من بحث الرخص. فقد صار الصوم المطلوب واجباً بالقصد الأول، مطلوب الترك بالقصد الثاني عند هذه العوارض.

(٣) تقدم.

(٤) راجع إلى المدح والذم. أي: فليس القصد الأول للشارع فيها أنها ممدودة كما هي الدعوى.

فالجواب أن لا معارضة في ذلك، من وجهين:

أحدهما: أن هذه الطواهر التي نصت أنها نعم مجردة من الشوائب إما أن يكون المراد بها ما هو ظاهرها، وهو المطلوب الأول، أو يراد بها أنها في الحقيقة على غير ذلك. وهذا الثاني لا يصح؛ إذ لا يمكن^(١) في العقل ولا يوجد في السمع أن يخبر الله تعالى عن أمر بخلاف ما هو عليه. فإذا إن فرضنا أن هذه المبثوثات ليست بنعم خالصة، كما أنها ليست بنعم خالصة، فإن خبار الله عنها بأنها نعم وأنه امتن بها وجعلها حجة على الخلق ومظنة لحصول الشرك مخالف للمعقول. ثم إذا نظرنا في تفاصيل النعم، كقوله: «أَلْرَجِعُ الْأَرْضَ مَهْنَدًا ﴿١﴾ وَإِلْجَائُ أَرْنَادًا ﴿٢﴾» [النبا: ٦، ٧] إلى آخر الآيات! قوله: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَرَى مِنْ شَرَابٍ وَمِنْ شَجَرٍ» [التحل: ١٠] إلى آخر ما ذكر فيها وفي غيرها، أفيصح في واحدة منها أن يقال إنها ليست كذلك بإطلاق، أو يقال إنها نعم بالنسبة إلى قوم، ونقم بالنسبة إلى قوم آخرين؟ هذا كله خارج عن حكم المعقول والمنقول.

والشاهد لهذا أن القرآن أنزل هدى ورحمة وشفاء لما في الصدور، وأنه النور الأعظم، وطريقه هو الطريق المستقيم، وأنه لا يصح أن ينسب إليه خلاف ذلك مع أنه قد جاء فيه: «يُنَصِّلُ إِلَيْهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي إِلَيْهِ كَثِيرًا وَمَا يَبْصُرُ إِلَيْهِ إِلَّا فَسَقِينَ» [البقرة: ٢٦] وأنه «هُدَى لِلنَّفِقِينَ» [البقرة: ٢] لا لغيرهم وأنه «هُدَى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ» [القمان: ٣] إلى أشباه ذلك ولا يصح أن يقال أنزل القرآن ليكون هدى لقوم وضلاً لآخرين، أو هو محتمل لأن يكون هدى أو ضلالاً. نعوذ بالله من هذا التوهّم.

لا يقال: إن ذلك قد يصح بالاعتبارين المذكورين^(٢) في أن الحياة الدنيا لعب ولهو، وأنها سلم إلى السعادة، وجد لا هزل «وَمَا كَلَّفَنَا أَسْمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا لَعِينَ» [الأنبياء: ١٦].
لأننا نقول: هذا حق^(٣) إذا حملنا التعرف بالنعم على ظاهر ما دلت عليه النصوص، كما

(١) هذا الوجه الأول لإثبات أنه لا تصح المعارضة، وذلك بنقض دليلها نقضاً إجمالياً بأنه لو صح لما صحت جهة امتنان الله بها المقتضية أنها نعم خالصة. وأيضاً فإننا باستقراء أنواع النعم تتحقق أنها نعم خالصة قطعاً كما صنع. والوجه الثاني يزاله سبب الشبهة التي انبثت عليها المعارضة، وذلك أن ما يرى من كون هذه الأشياء نعمما على البعض ليس آتياً من جهتها، بل من جهة سوء التصرف فيها من المكلف كما سيوضحه فتغایر الوجهان.

(٢) أحدهما: الاعتبار المجرد عن الحكمة التي وضعت لها الدنيا، من كونها مترفأً للحق ومستحقاً لشكر الواضع لها. والثاني: الاعتبار المنظور فيه لهذه الحكمة. وسيأتي للمؤلف في المسألة الثالثة من تعارض الأدلة بيان مذهب حسن جداً في توجيه الاعتبارين يعني وعلىه في Finch توجه المدح والذم إلى النعم بهذين الاعتبارين.

(٣) أي: صحيح توجيه الأمرين إلى النعم بهذين الاعتبارين. ولكن على أنهما ليسا مستويين، بل الأصل هو الوجه المذكور وهو التعرف بالعلم، كما يدل عليه ظاهر الآيات. وما عداه من القن واللهو والغرور ليس بالقصد الأول، بل باعتبار العوارض الخارجية عما قصد منها قصداً أولياً، كما يقال: في هداية القرآن هي الأصل الذي لا شك فيه، وقد عرض لأصحاب النفوس الفاسدة ما جعله يزيدهم غيّاً وضلاً بالطعن فيه بأنه سحر وكذب إلى آخر إفکهم، وعند التأمل لا يجد أنه ضللهم في شيء من الحقائق كانوا عرفوها وبسيطه انحرفوا عنها، وإنما كل ما يتعلّق بإضلائهم به زياذتهم في الكفر بجحده والطعن فيه وفيمن جاء به، فلم يكن أحد على هدى ثم ضل بسبب القرآن. فاعرف هذه السانحة، وهي تؤيد ما يريده المؤلف وأن ذلك ليس من القصد الأول بالقرآن، وفي قوله تعالى «وَمَا يَضُلُّ إِلَى الْفَاسِقِينَ» [البقرة: ٢٦] إشارة إلى هذا كما يأتي.

يصح في كون القرآن هدىً وشفاءً ونوراً كما دل عليه الإجماع وما سوى ذلك فمحمول على وجه لا يخل بالقصد الأول في بث النعم.

والوجه الثاني: أن كون النعم تؤول بأصحابها إلى النقم إنما ذلك من جهة وضع المُكْفَّل؛ لأنها لم تصر نفماً في نفسها، بل استعمالها على غير الوجه المقصود فيها هو الذي صيرها كذلك؛ فإن كون الأرض مهادأ والجبال أوتاداً، وجميع ما أشبهه نعم ظاهرة لم تتغير، فلما صارت تقابل بالكفران بأخذها على غير مأخذ صارت عليهم وبالاً؛ وفعلهم فيها هو الويل في الحقيقة، لا هي، لأنهم استعنوا بنعم الله على معاصيه.

وعلى هذا الترتيب جرى شأن القرآن، فإنهم لما مُثلّت أصنامهم التي اتخذوها من دون الله ببيت العنكبوت في ضعفه، تركوا التأمل والاعتبار فيما قيل لهم حتى يتحققوا أن الأمر كذلك، وأخذوا في ظاهر التمثيل بالعنكبوت من غير التفات إلى المقصود، وقالوا: ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِنَّا مُثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦] فأخبر الله تعالى عن الحقيقة السابقة فيمن شأنه هذا، بقوله: ﴿بِيُؤْنِلُّ إِلَيْهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي إِلَيْهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦] ثم استدرك البيان المنتظر بقوله: ﴿وَمَا يُفْلِلُ إِلَّا أَفْلَقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦] نفياً لتوهم من يتوهם أنه أنزل بقصد الإضلal لقوم والهدایة لقوم؛ أي هو هدى كما قال أولاً ﴿هُدَى لِلنَّقِيرِ﴾ [البقرة: ٢] لكن الفاسقين يضلون بنظرهم إلى غير المقصود من إزالـ القرآن، كذلك هو هدى للمتقين الذين ينظرون إلى صوب الحقيقة فيه، وهو الذي أنزل من أجله وهذا المكان يستمد من المسألة الأولى^(١) فإذا تقرر هذا صارت النعم نعمًا بالقصد الأول وكونها بالنسبة إلى قوم آخرين بخلاف ذلك من جهة أخذهم لها على غير الصوب الموضوع فيها، وذلك معنى القصد الثاني. والله أعلم.

وأما الثاني: وهو أن المطلوب الترك بالكل هو بالقصد الأول^(٢) فكذلك أيضاً؛ لأنه لما تبين أنه خادم لما يضاد المطلوب الفعل صار مطلوب الترك، لأنه ليس فيه إلا قطع الزمان في غير فائدة، وليس له قصد ينتظر حصوله منه على الخصوص؛ فصار الغناء المباح مثلاً ليس بخادم لأمر ضروري ولا حاجي ولا تكميلي، بل قطع الزمان به صدًّا عما هو خادم^(٣) لذلك، فصار خادماً لضده.

ووجه ثان، أنه من قبيل اللهو الذي سماه الشارع باطلاً؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَحْرَهُ أَوْ هَوَّا﴾ [ال الجمعة: ١١] يعني الطبل أو المزمار أو الغناء. وقال في معرض الذم للدنيا ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ

(١) حيث تقرر فيها أن الإرادة جاءت على معنيين: قدرية، وأمرية، وأنه تعالى أعاد أهل الطاعة فعلاهم على وفق الإرادتين. ولم يعن أهل المعصية فجاء فعلاهم على وفق الأولى فقط وتقدم له إشارة إليه آثناً في قوله (وكيل بقضاء الله وفقره).

(٢) أي: وإن كان لا حرج في جزئية بالقصد الثاني، بل قد يكون مطلوباً بهذا القصد.

(٣) لم يقل (صد عن هذه الأمور الثالثة): لأنه لو كان كذلك لكان منهاً عنه بالجزء أيضاً لا بالكل فقط. وإنما هو معطل للسباحات الأخرى من طرق الكسب وغيرها. الخادمة للمراتب الثلاثة. فيكون خادماً لضد هذه المراتب، فكان مذموماً بالقصد الأول.

القسم الرابع / كتاب الأدلة الشرعية

أَذْنِيَا لَوْبٌ وَلَهُوٌ^(١) [محمد: ٣٦] الآية! وفي الحديث^(٢): «كُلُّ لَهُو باطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةً»^(٣) فعدَّهُ مما لافائدة فيه؛ إِلَّا الثَّلَاثَةُ، فإنَّها لَمَا كَانَتْ تَخْدُمُ أَصْلًا ضَرُورِيًّا أَوْ لَاحِقًا بِهِ استثناءً ولَمْ يَجْعَلْهَا باطِلًا.

ووجه ثالث: وهو أنَّ هَذَا الضرب لَم يَقُعُ الامْتِنَانُ بِهِ، وَلَا جَاءَ فِي مَعْرِضِ تَقْرِيرِ النَّعْمَ كَمَا جَاءَ الْقَسْمُ الْأَوَّلُ، فَلَمْ يَقُعُ الْامْتِنَانُ بِاللَّهِوْ مِنْ حِيثِ لَهُوْ، وَلَا بِالْطَّرْبِ وَلَا بِسَبِيلِهِ^(٤) مِنْ جَهَةِ مَا يَسِّبِيهِ، بَلْ مِنْ جَهَةِ مَا فِيهِ مِنَ الْفَائِدَةِ الْعَائِدَةِ لِخَدْمَةِ مَا هُوَ مَطْلُوبُ، وَهُوَ عَلَى وَقْفِ مَا جَرَى فِي مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقَسْمَ خَارِجٌ عَنْهَا بِالْجَمْلَةِ. وَيَحْقُقُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ وَجْهَ التَّمَتعَاتِ هُبِيَّتُ لِلْعَبَادَاتِ أَسْبَابَهَا خَلْقًا وَاخْتِرَاعًا فَحَصَّلَتِ الْمَنَةُ بِهَا مِنْ تِلْكَ الْجَهَةِ، وَلَا تَجِدُ لَلَّهُوْ أَوِ اللَّعْبِ تَهْيِةً تَخْتَصُّ^(٥) بِهِ فِي أَصْلِ الْخُلُقِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَبْثُوثَةٌ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ جَهَتِهَا تَعْرِفُ بِمَنَةٍ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: «فَقُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِوْ أَتَقْ أَخْرَجَ لِيَادَوْهُ وَالْطَّبِيَّتِ مِنَ أَرْزَقِهِ» [الأعراف: ٣٢] وَقَالَ: «وَالْأَرْقَنْ وَصَمَعَهَا لِلَّادَارِ» [الرحمن: ١٠] إِلَى قَوْلِهِ: «يَمْجُحُ مِنْهَا الْأَثْلَوْهُ وَالْمَرْجَانِ» [الرحمن: ٢٢] وَقَوْلِهِ: «وَالْأَيْنَلِ وَالْعَيَالِ وَالْحَمِيرَ لِتَرَكِبُوهَا وَزِيَّنَهَا» [النَّحْل: ٨] إِلَى أَشْبَاهِ ذَلِكِ^(٦)؛ وَلَا تَجِدُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السَّنَةِ تَعْرِفُ اللَّهُ إِلَيْنَا بِشَيْءٍ خَلْقَ لَلَّهُوْ وَاللَّعْبِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ حَصُولَ اللَّذَّةِ وَرَاحَةِ النَّفْسِ وَالنَّشَاطِ لِلْإِنْسَانِ مَقْصُودٌ، وَلَذِلِكَ كَانَ مَبْثُوثًا فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ؛ كُلُّذَّةُ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالوَقَاعِ، وَالرَّكُوبِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ؛ وَطَلَبُ هَذِهِ الْلَّذَّاتِ

(١) فاللهُو ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي مَعْرِضِ الذَّمِ، وَقَدْ جُعِلَ الطَّبِيلُ وَمَا مَعَهُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ مِنَ اللَّهُوِ، فَيَكُونُ الطَّبِيلُ وَمَا مَعَهُ مَا هُوَ فِي مَعْرِضِ الذَّمِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ.

(٢) تَقْدِمْ.

(٣) تَقْدِمْ: أَنَّهَا الزَّوْجَةُ وَالْفَرَسُ وَآلاتُ الرَّمْيِ.

(٤) أي: الْامْتِنَانُ بِالثَّلَاثَةِ الْمُذَكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا لَيْسَ مِنْ جَهَةِ أَنَّهَا لَهُوْ، بَلْ مِنْ جَهَةِ مَا فِيهَا مِنَ الْفَائِدَةِ الْخَادِمَةِ لِلنَّسْلِ كَمَا فِي الْأَوَّلِ، أَوْ لِلَّدِينِ كَمَا فِي غَيْرِهِ فَإِنَّهُ إِلَى قَوْلِهِ عَالِيَّ: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلْقَكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا» [الرُّوم: ٢١] الْآيَةُ وَقَوْلُهُ: «وَأَعْدَدُوكُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ» [الأنفال: ٦٠] وَقَدْ فَسَرَتِ الْقُوَّةُ بَعْضُ مَا تَنَطَّلَقُ عَلَيْهِ مِنْ رِمَّ النَّبْلِ. وَمَا وَقَعَ فِي الْامْتِنَانِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَائِدَةِ إِنْ كَانَ ظَاهِرَهُ مِنَ اللَّهُو لِكُنَّهُ مَوْاقِعُ لَمَا جَرَتْ بِهِ مَحَاسِنُ الْعَادَاتِ؛ فَفِيهَا التَّزاوِجُ، وَتَأْدِيبُ الْخَيْلِ، وَتَعْلِمُ الرَّمَايَةَ، أَمَّا قَسْمُ الْغَنَاءِ وَمَا مَعَهُ فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْعَادَاتِ الْمُسْتَحْسَنَةِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَبَرْ قَوْلُهُ (وَهُوَ عَلَى وَقْفِ الْغَيْرِ) وَجْهًا أَخْرَى مُسْتَأْنَفًا، كَأَنَّهُ يَقُولُ: وَأَيْضًا فَإِنَّ مَا فِيهِ الْفَائِدَةِ الْمُذَكُورَةِ جَارٌ عَلَى وَقْفِ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، بِخَلْفِ هَذِهِ الْقُسْمِ فَخَارِجٌ عَنْهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى ذَمِهِ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ، إِنْ كَانَ ظَاهِرَ كَلَامَهُ أَنَّ الرَّوْجَهَ الثَّالِثَةِ إِلَّا أَنَّهُ يَبْقَى الْكَلَامُ فِي ضَبَاطِ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ وَسِيَّئَاتِهَا: هَلْ مَا يَنْفَقُ عَلَى كُونِهِ حَسَنًا فِي كُلِّ أَمْةٍ وَكُلِّ وَقْتٍ؟ أَمْ مَا هُوَ؟

(٥) أي: لَمْ يَخْلُقْ شَيْءًا لِيَكُونَ بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ لَلَّهُو وَاللَّعْبِ، وَلَكِنْ هَذِينِ يَصْرُفُ إِلَيْهِمَا مَا خَلَقَ لِلْفَوَادِيَّةِ مَا يَكُونُ قَبِيلًا لِلتَّلَهِيِّ بِهِ. وَلَذِلِكَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ جَهَةِ اللَّهُو تَعْرِفُ بِالْأَنْعَمِ وَالْامْتِنَانِ بِهَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْآيَاتِ. فَالْأَوْلَى: جَعَلَ الْامْتِنَانَ فِيهَا بِالْأَخْرَاجِ وَخَلَقَ مَا يَعْدُونَهُ زِيَّةً لَهُمْ. وَالثَّانِيَةُ: بِذَكْرِ الْأَرْضِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْغَذَائِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ، وَبِالْبَالْهِرِينَ وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُمَا مَا بِالْزِيَّةِ، وَلَمْ يَمْتَنِ بِالْتَّرْيَيْنِ بِهِمَا. وَكَذَا الْآيَةُ الثَّالِثَةُ وَقَدْ جَعَلَ الْزِيَّةَ فِيهَا تَابِعَةً لِلْمَنَافِعِ الْرَّكُوبِ. وَهَذَا كَلِهِ مَا يَحْقِقُ الرَّوْجَهُ الثَّالِثُ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ لَمْ يَقُعُ الْامْتِنَانُ بِاللَّهُوِ، أي: لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْلُقْ شَيْءًا يَخْصُ بِأَصْلِ خَلْقَتِهِ لَلَّهُو فَلَا يَتَّبِعُ الْامْتِنَانَ بِهِ كَذَلِكَ.

(٦) تَسْتَعِيمُ لَقَوْلِهِ (وَلَا تَجِدُ لَلَّهُو أَوِ اللَّعْبِ تَهْيِةً تَخْتَصُّ بِهِ فِي أَصْلِ الْخُلُقِ).

بمجردها من موضوعاتها جائز وإن لم يطلب^(١) ما وراءها من خدمة الأمور الضرورية ونحوها؛ فليكن جائزًا أيضًا في اللهو واللعبة، بالترجح في البساتين، وسماع الغناء، وأشباهها مما هو مقصود للشارع فعله. والدليل على ذلك أمر: «منها» بثها^(٢) في القسم الأول «ومنها»^(٣) أنه جاء في القرآن ما يدل على القصد إليها؛ كقوله تعالى: «وَلَكُمْ فِيهَا جَاهَلٌ جِئْنَتُمْ رُحْمَنَ وَرَحْمَنَ» [النحل: ٦] وقال: «وَالْخَيْلُ وَالْغَيْالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكَبُوهَا وَرَزِّيْنَةً» [النحل: ٨] وقال: «فَرِمْنَتِ الْتَّنَحِيلُ وَالْأَعْتَبُ تَنْجِدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرَزِقًا حَسَنًا» [النحل: ٦٧]، وما كان نحو ذلك. وهذا كله في معرض الامتنان بالنعم والتجمل بالأموال والتزين بها، واتخاذ السكر راجع^(٤) إلى معنى اللهو واللعبة فينبغي أن يدخل في القسم الأول «ومنها» أن هذه الأشياء إن كانت خادمة لضد المطلوب بالكل فهي خادمة للمأمور به أيضًا^(٥) لأنها مما فيه تشريط وعون على العبادة أو الخير، كما كان المطلوب بالكل كذلك فالقسمان متهدان، فلا ينبغي أن يفرق بينهما.

فالجواب: أن استدعاء النشاط واللذات إن كان مبشوًنا^(٦) في المطلوب بالكل فهو فيه خادم للمطلوب الفعل. وأما إذا تجرد عن ذلك فلا نسلم أنه مقصود، وهي مسألة التزاع، ولكن المقصود أن تكون اللذة والنشاط فيما هو خادم لضروري أو نحوه.

ومما يدل على ذلك قوله في الحديث: «كُلُّ لَهُو بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةُ»^(٧) فاستثنى ما فيه خدمة لمطلوب مؤكد، وأبطل الباقي، وفي الحديث^(٨) أن أصحاب رسول الله ﷺ ملُوَّةً فقال: يا رسول الله حدثنا! يعني بما ينشط النفوس فأنزل الله عز وجل: «اللَّهُ أَنْجَى الْحَدِيثَ كُلَّنَا مُشَدِّدَهَا» [الزمر: ٢٣] الآية! فذلك في معنى أن الرجوع إلى كتاب الله بالجذب فيه غاية ما طلبتم^(٩)، وذلك ما بث فيه من الأحكام، والحكم، والمواعظ، والتحذيرات، والتبشيرات.

(١) وحيث سلمتم أن هذه اللذات ومرحومات النفس تقصد، وإن لم يقصد معها ما يخدم الضروري، وهي حينما تجرد عن قصده لا يكون فرق بينها وبين السمع وأنواع اللهو، يلزم أن تسلموا بجوازها وقصدها قصداً أولياً. وبهذا يعلم أنه يصلح دليلاً معارضًا فانظر لمَنْ يُعده بـرابعاً مع الثلاثة بعده؟

(٢) أي: انتشارها ومصاحبتها لأنواعه، حتى كأنها ملازمة لها. أي فحكم الجواز في القسم الأول يكون منصبًا عليها أيضًا.

(٣) معارضة للوجه الثالث.

(٤) سيأتي له الكلام عليه بما يفيد أن اتخاذهم منه سكرًا ليس من مواضع الامتنان فلا شأن له بإفادته الحل حتى نحتاج إلى القول بالنسخ كما صنعته بعض المفسرين.

(٥) بل لا شيء أدخل في باب اللهو من تناول المسكر.

(٦) أي: وإن كانت خادمة لضد بعض المطلوب بالكل فهي خادمة لبعض آخر منه كالعبادة وفعل الخير، لما فيها من تشطيط البدن، وراحة النفس من الأتعاب والهموم الموجبة للفتور والكسل عن الأعمال، عبادة وغيرها.

(٧) ففرق بين ما يكون استدعاء النشاط تابعًا لخدمة ضروري كما هو القسم الأول وبين ما يكون مجرد لهو. والثاني محل التزاع. والذي يدل لنا الحديثان بعد ولا يخفى عليك صلاحية هذا الجواب لرد الأدلة الثلاثة المعارضة، بل الأربعة على ما قررناه.

(٨) تقدم: رواه الطبرى في «تفسيره» عن ابن عباس.

(٩) انظره مع قوله (وهذا خلاف ما طلبوه) لتفوق بينهما، ولعل الفرض بهذا أنه أولى ما يقع طلبكم له كقوله تعالى: «سَأَلُوكُنَكُمْ أَهْلَهُ» [البقرة: ١٨٩] فأجيبوا إلى خير مما طلبوها. يعني: ولو كان ما طلبوه مما فيه اللهو =

الحاملة على الاعتبار والأخذ بالاجتهاد فيما فيه النجاة والفوز بالنعيم المقيم، وهذا خلاف ما طلبوه. قال الرواи: ثم ملوا ملة، فقالوا: حدثنا شيئاً فوق الحديث ودون القرآن! فنزلت سورة يوسف فيها آيات. ومواعظ، وتذكريات، وغرائب تحثهم على الجد في طاعة الله، وتروح من تعب أعباء التكاليف مع ذلك. فدلّوا على ما تضمن قصدهم بما هو خادم للضروريات، لا ما هو خادم لضد ذلك. وفي الحديث أيضاً: «إن لكل عابد شدة^(١) وكل شدة فترة؛ فاما إلى سنة، وإما إلى بدعة. فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك^(٢) فقد هلك».

وأما آيات الزينة والجمال والسكنى فإنما ذكرت فيها^(٣) لتبعيتها لأصول تلك النعم، لا أنها المقصود الأول في تلك النعم. وأيضاً فإن الجمال والزينة مما يدخل تحت القسم الأول؛ لأنه خادم^(٤) له، ويدل على قوله تعالى: «فَلَمَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبَيْوَهُ» [الأعراف: ٣٢] وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(٥) «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى

= واللعب مما يقصد شرعاً لأجلائهم إليه ولما ازدادت رغبتهم في طلبهم الأول لم يجبرهم إليه مباشرة، بل بما يكون مبتوتاً فيه فقط مع كونه خادماً لأصل ضروري وهو الدين.

(١) رواه في «الترغيب والترهيب» بلفظ «لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة» فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى. ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك^(٦) عن أبي عاصم وابن حبان في «صحيحة». وكذلك أخرجه رزين عن ابن عباس قال: أخبر النبي ﷺ عن مولا له يقول الليل وتصوم النهار فقال «لكل عامل شرة الخ» إلا أنه أبدل الجملة الأخيرة بقوله «ومن أخطأ فقد ضل» وفي الترمذى حديث بهذا المعنى وصححه شرة بالراء. وفي النهاية ضبطها بالراء. فلعل ما هنا تحرير، والصواب شرة بالشين المكسورة والراء المشددة، وهي النشاط والرغبة والحديث يذكر في باب الاقتصاد في الأعمال كحديث «خير الأمور أوسطها».

(٢) إنما يظهر الشاهد في الحديث على رواية «من كانت فترته إلى غير ذلك» وهو يشمل اللهو واللعب. وذلك كما هو الواقع أن كثيراً من تشددوا في العبادة حصل لهم بعدها فترة وارتanax عنها، ثم مالوا إلى اللهو واللعب وملاذ النقوس. والبدعة بالمعنى الذي يحدده لها المؤلف وهو أنها لا تكون إلا في عبادة ليس لها أصل فيما ورد عن الشارع إذا أخذ بها في معنى الحديث يبعد أن يكون حكمها حكم اللهو واللعب الذي يقصده كالغناء وما معه الذي هو موضوع كلامنا.

(٣) أي: ذكرت الزينة وما معها في الآيات المذكورة تبعاً لما ذكر فيها من أصول النعم المعتمد بها؛ كالدفة، وحمل الأنقال إلى الجهات البعيدة، وغيرها من المنافع التي أشار إليها هنا إجمالاً. وفصلها في آيات أخرى كاللبن. والجلود تتخذ منها البيوت، وغير ذلك كما قال فيه «ولكم فيها منافع كثيرة» [المؤمنون: ٢١]. وما يتحقق غرضه أنه مع توسيع ذكر النعم إجمالاً وتفصيلاً لم يذكر الجمال والزينة في الآيات الأخرى أعني التي في معرض الامتنان، لا التي مثل آية «المال والبنون» [الكهف: ٤٦] فإن هذه من باب آية «إنما أموالكم وأولادكم فتنة» [الأنفال: ٢٨]، وعدم ذكره في الآيات الأخرى يدل على أنها إنما ذكرت فيما ذكرت فيه تبعاً، وقد عرفت منزلة التابع في المسائل السابقة. هذا ومتى كان نائب فاعل (ذكرت) عائداً على نفس الزينة وما معها كما قررنا، لا على لفظ آيات. فالعبارة مستقيمة لا تحتاج إلى تصحيح.

(٤) أي: وتقديم أن ما كان مبتوتاً فيه فهو خادم للمطلوب بالفعل.

(٥) تقدم.

(٦) أي: فرؤيا أثر النعمة مما يخدمها. وقد جعل هذا الحديث وما قبله شاهداً للمباح بالجزء المطلوب بالكل على جهة الندب، وأنه لو تركه الناس كلهم لكان مكروهاً. راجع المسألة الثانية في المباح، ومثله هناك بالتمعن بالطبيات من مأكل وملبس الخ.

عَبْدِهِ»^(١). وأما السَّكَرُ فإنه قال فيه: «لَتَجِدُونَ مِنْهُ سَكَرًا» [النَّحْل: ٦٧] فنسب إليهم اتخاذ السكر ولم يحسنه، وقال: «وَرَزِقَ حَسَنًا» [النَّحْل: ٦٧] فحسنه. فالامتنان بالأصل الذي وقع فيه التصرف، لا بنفس التصرف، كلامتنا بالنعم الأخرى الواقع فيها التصرف، فإنهم تصرفوا بمشروع وغير مشروع، ولم يؤت بغیر المشروع فقط على طريق الامتنان به كسائر النعم، بل قال تعالى: «فَلَمْ أَرْهِبْتُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ إِنْ يَرْزُقَ فَجَعَلْتُمْ مِنْ حَرَامًا وَحَلَالًا» [يونس: ٥٩] الآية! ففهموا هذا.

وأما الوجه الثالث فإنها إن فرض كونها خادمة للمأمور به فهي من القسم الأول؛ كملاءبة الزوجة، وتأنيب الفرس، وغيرهما. وإلا فخدمتها للمأمور به بالقصد الثاني، لا بالقصد الأول، إذا^(٢) كان ذلك الوقت الذي لعب فيه يمكنه فيه عمل ما ينشطه مما هو مطلوب الفعل بالكل؛ كملاءبة الزوجة؛ ويكتفي من ذلك أن يستريح بترك الأشياء كلها؛ والاستراحة من الأعمال بالنوم وغيره ريثما يزول عنه كلال العمل لا دائمًا كل هذه الأشياء مباحة؛ لأنها خادمة للمطلوب بالقصد الأول. أما الاستراحة إلى اللهو واللعب من غير ما تقدم فهو أمر زائد على ذلك كله؛ فإن جاء به من غير مداومة فقد أتى بأمر يتضمن ما هو^(٣) خادم للمطلوب الفعل، فصارت خدمته له بالقصد الثاني لا بالقصد الأول، فباین القسم الأول؛ إذ جيء فيه بالخادم له ابتداء، وهذا إنما جيء فيه بما هو خادم للمطلوب الترك، لكنه تتضمن خدمة المطلوب الفعل إذا^(٤) لم يداوم عليه. وهذا ظاهر لمن تأمله.

فصل

فإن قيل: هذا البحث كله تدقين من غير فائدة فقهية تترتب عليه؛ لأن كلا القسمين قد تضمن^(٥) ضد ما اقتضاه في وضعه الأول، فالواجب العمل على ما يقتضيه الحال، في الاستعمال للمباح، أو ترك الاستعمال. وما زاد على ذلك لا فائدة فيه فيما يظهر، إلا تعليق الفكر بأمر صناعي، وليس هذا من شأن أهل الحزم من العلماء.

فالجواب: أنه ينبغي عليه أمور^(٦) فقهية، وأصول عملية:

منها: الفرق بين ما يطلب الخروج عنه من المباحثات عند اعتراض العوارض المقتضية

(١) تقدم.

(٢) لعل الأصل (إذا) لا إذا، فهو تعليل لسابقه.

(٣) أي: النشاط والراحة التي هي خادم لما يطلب فعله من ضروري أو حاجي مثلاً: أي فليس خادمًا للمطلوب الفعل مباشرة بل بواسطة، ولكنه يخدم مطلوب الترك مباشرة. أما القسم الأول كالأكل والشرب وتأنيب الفرس مثلاً فهو خادم لأصل من الأصول مباشرة، فلذلك اختلف حكمهما.

(٤) فإذا داوم عليه وضيع الوقت فيه لم يكن خدم به شيئاً من المصالح، بل كان مضيئاً لها فلهذا نهى عن الدوام.

(٥) كما هي عبارته أول المسألة حيث قال فيهما (وقد يصير مطلوب الخ) قوله (على ما يقتضيه الحال الخ) أي فإن أدى استعماله إلى توفير مصلحة نهى عنه، وإنما فلا.

(٦) أي: فروع في مسائل متعددة. قوله (أصول عملية) أي: قواعد كلية تفيد عملاً كما سيقول: (إذا أخذ قضية عامة استمر واطرد).

لل fasد، وما لا يطلب الخروج عنه وإن اعترضت العوارض. وذلك أن القواعد المشروعة بالأصل إذا دخلتها المناكر؛ كالبيع والشراء والمغالطة والمساكنة إذا كثر الفساد في الأرض واشتهرت المناكر، بحيث صار المكلف عند أخذه في حاجاته وتصرفه في أحواله لا يسلم في الغالب من لقاء المناكر أو ملابسته، فالظاهر يقتضي الكف عن كل ما يؤديه إلى هذا؛ ولكن الحق يقتضي أن لا بد له من اقتضاء حاجاته، كانت مطلوبة بالجزء أو بالكل، وهي إما مطلوب بالأصل^(١) وإما خادم للمطلوب بالأصل؛ لأنه إن فرض الكف عن ذلك أدى إلى التضييق والحرج^(٢)، أو تكليف ما لا يطاق؛ وذلك مرفوع عن هذه الأمة. فلا بد للإنسان من ذلك، لكن مع الكف عما يستطيع الكف عنه. وما سواه فمعفو عنه، لأنه بحكم التبعية^(٣) لا بحكم الأصل. وقد بسطه الغزالى في كتاب الحال والحرام من «الإحياء» على وجه أخص^(٤) من هذا. فإذا أخذ قضية عامة استمر واطرد.

وقد قال ابن العربي في مسألة دخول الحمام بعد ما ذكر جوازه -: فإن قيل فالحمام دار يغلب فيها المنكر، فدخولها إلى أن يكون حراماً أقرب منه إلى أن يكون مكروهاً. فكيف أن يكون جائزًا؟ قلنا الحمّام موضع تداوى وتطهير، فصار بمنزلة النهر، فإن المنكر قد غلب فيه بكشف العورات، وظهور المنشكرات، فإذا احتاج إليه المرء دخله، ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما أمكنه؛ والمنكر اليوم في المساجد والبلدان، فالحمام كالبلد عموماً، وكالنهر خصوصاً هذا ما قاله. وهو ظاهر في هذا المعنى^(٥).

وهكذا النظر في الأمور المشروعة بالأصل كلها. وهذا إذا أدى الاحتراز من العارض للحرج؛ وأما إذا لم يؤد إليه وكان في الأمر المفروض مع ورود النهي سعة كسد الذرائع ففي المسألة نظر، ويتجاذبها طرفان: فمن اعتبر العارض سدّ في بيوع الآجال وأشباهها من الحيل، ومن اعتبر الأصل لم يسدّ ما لم يبد الممنوع صراحة^(٦) ويدخل أيضاً في المسألة النظر في

(١) يرجع إلى قوله (مطلوب بالجزء) وما بعده يرجع إلى ما بعده.

(٢) يرجع إلى قوله (خادم). وقوله (أو تكليف) راجع إلى قوله (إما مطلوب بالأصل)، فإن الحاجي خادم للضروري الذي هو حفظ الحياة في البيع والشراء والمساكنة مثلاً. فإن كانت الحاجة إليه لا تصل إلى حفظ الحياة الذي هو ضروري وكان يتخرج فقط بتركه كان خادماً للمطلوب بالأصل.

(٣) أي لضرورية أو حاجة فقط. ولو كان بحكم الأصل مباحاً لما ألزم بالوقوف عند حد. وقد سماه عفواً كما سبق له في ذكر مرتبة العفو، وأنها مرتبة غير الأحكام الخمسة، وليست داخلة في المباح.

(٤) لأنه بناء على أن المناكر تأتي من طبيعة المباحثات إذا استرسل فيها دون حد، أما هنا فالمناكر التي مثل بها المؤلف عارضة، خارجة عن نفس المباحثات، لا دخل للمؤلف في جلبيها. فهو يقول: إذا أخذ الموضوع عاماً أدخل على المباحثات مطلقاً ما يقتضي حظرها، سواء أكان من جهتها هي أم كان من عوارض خارجة عنها، فإنها تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة، مع التحرز بقدر الاستطاعة من الوقوع في المحظورات دفعاً للحرج ولتكليف ما لا يطاق، ويكون ما لابسها من المحظورات من باب العفو.

(٥) وقد عقد لهذا المعنى المسألة الثانية عشرة من المباح، وفصله هناك تفصيلاً وافياً.

(٦) فإن ظهر أنه يقع في الممنوع غالباً أو قطعاً. مع فرض المسألة وهو أنه في سعة ليس فيها حرج ولا تكليف ما لا يطاق فإنه لا خلاف في اعتبار المحظور وتقرير حرمة الدخول في هذا المباح.

تعارض الأصل والغالب^(١)، فإن الاعتبار الأصل رسوحاً حقيقياً، واعتبار غيره تكميلي من باب التعاون. وهو ظاهر.

أما إذا^(٢) كان المباح مطلوب الترك بالكل فعلى خلاف ذلك، لا يجوز لأحد أن يستمع إلى الغناء وإن قلنا إنه مباح، إذا حضره منكر أو كان في طريقه، لأنه غير مطلوب الفعل في نفسه، ولا هو خادم لمطلوب الفعل فلا يمكن^(٣) والحالة هذه أن يستوفي المكلف حظه منه، فلا بد من تركه جملة؛ وكذلك اللعب وغيره. وفي كتاب الأحكام بيان لهذا المعنى في فصل الرخص، وإليه يرجع وجه الجمع بين التحذير من فتن الدنيا مع عدم التحذير من اجتنابها أو اكتسابها.

فإن قيل: فقد حذر السلف من التلبس بما يجر إلى المفاسد وإن كان أصله مطلوباً بالكل أو كان خادماً للمطلوب، فقد تركوا الجماعات واتباع الجنائز وأشباهها مما هو مطلوب شرعاً، وحضر كثير من الناس على ترك التزوج وكسب العيال، لما داشر هذه الأشياء واتبعها من المنكرات والمحرمات. وقد ذكر عن مالك أنه ترك^(٤) الجماعات، والجماعات، وتعليم العلم، واتباع الجنائز، وما أشبه ذلك مما هو مطلوب لا يحصل إلا مع مخالطة الناس؛ وهكذا غيره، وكانوا علماء، وفقهاء، وأولياء، ومثابرين على تحصيل الخيرات وطلب المثوابات. وهذا كله له دليل في الشريعة؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «يُوشكُ أن يكونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنِيًّا يَتَبَعُ بَهَا شَعْفَ الْجَبَلِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ»، يَفْرَ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ^(٥)، وسائر ما جاء في طلب العزلة، وهي متضمنة لترك كثير مما هو مطلوب بالكل أو بالجزء، نديباً أو وجوباً، خادماً لمطلوب أو مقصوداً لنفسه. فكيف بالمباح؟

فالجواب: أن هذا المعنى لا يرد، من وجهين: أحدهما: أنا إنما تكلمنا في جواز المخالطة في طلب الحاجات الضرورية وغيرها^(٦) فمن عمل على أحد الجائزتين فلا حرج عليه. ولا يرد علينا ما هو مطلوب بالجزء، لأننا لم نتعرض^(٧) في هذه المسألة للنظر فيه. والثاني: أن

(١) كما في جادة الطريق ونحوها يغلب عليها أن تصيبها النجاسة. لكن الأصل في الأشياء الطهارة فهل تصح الصلاة فيها مع الشك؟ يبني الحكم بالصحة أو البطلان على الخلاف في ترجيح الأصل على الغالب كما هو رأي مالك، أو العكس كما هو رأي ابن حبيب.

(٢) هذا مقابل قوله (وذلك أن القواعد المشروعة بالأصل) وبها ينجلي الفرق.

(٣) تفريع على النفي وبينه أنه لو كان مطلوب الفعل أو خادماً له وحضره المنكر وعولنا على المنع منه بسبب ذلك لحصل الحرج بعدم استيفاء المكلف حظه من ذلك المباح فلذا أبيح له الدخول فيه غير مبال بما يلحقه. أما هنا فليس كذلك، فحظه منه كالعدم، فلا بد من تركه جملة لما اتصل به من المنكر فقوله (فلا بد من تركه) تفريع على قوله (لأنه غير مطلوب بالغ) ومعنى (لا يمكن) لا يجوز.

(٤) التحقيق في سبب الترك أنه اعتبره سلس لازمه، وكان لا يجب أن يذكر ذلك للناس، لما فيه من رائحة الشكوى من قضاء الله تعالى. فليس مما نحن فيه.

(٥) رواه البخاري وأبو داود والنمسائي.

(٦) أي: من الحاجة، وهي التي يؤدي الكف عنها إلى ضيق وحرج.

(٧) انظره مع قوله (لا بد له من اقتضاء حاجاته كانت مطلوبة بالجزء أو بالكل) وقوله: (وهكذا النظر في الأمور =

ما وقع التحذير فيه وما فعل السلف من ذلك إنما هو بناء على معارض أقوى في اجتهادهم مما ترکوه؛ كالفار من الفتنة، فإنها في الغالب قادحة في أصول^(١) الضروريات، كفتن سفك الدماء بين المسلمين في الباطل أو للإشكال الواقع عند التعارض بين المصلحة الحاصلة بالتلبس، مع المفسدة المنجرة بسيبه، أو ترك^(٢) ورع المتروع يحمل على نفسه مشقة يحتملها؛ والمشقات تختلف كما مر في كتاب الأحكام. فكل هذا لا يقدح في مقصودنا على حال.

فصل

ومنها: الفرق بين ما ينقلب بالنية من المباحثات طاعة وما لا ينقلب وذلك أن ما كان منها خادماً لمأمور به تصور فيه أن ينقلب إليه؛ فإن الأكل والشرب والوقوع وغيرها تسبّب في إقامة ما هو ضروري، لا فرق في ذلك بين كون المتناول في الرتبة العليا من اللذة والطيب، وبين ما ليس كذلك؛ وليس بينهما تفاوت يعتد به إلا فيأخذ من جهة الحظ، أو من جهة الخطاب الشرعي فإذا أخذ من جهة الحظ فهو المباح بعينه، وإذا أخذ من جهة الإذن الشرعي فهو المطلوب بالكل^(٣)؛ لأنه في القصد الشرعي خادم للمطلوب، وطلبه بالقصد الأول. وهذا التقسيم قد مرّ بيانه في كتاب الأحكام.

فإذا ثبت هذا صح في المباح الذي هو خادم المطلوب الفعل انقلابه طاعة؛ إذ ليس بينهما إلا قصد الأخذ من جهة الحظ أو من جهة الإذن. وأما ما كان خادماً لمطلوب الترك فلما كان مطلوب الترك بالكل لم يصح^(٤) انصرافه إلى جهة المطلوب الفعل؛ لأنه إنما ينصرف إليه من جهة الإذن. وقد فرض عدم الإذن فيه بالقصد الأول. وإذا أخذ من جهة الحظ فليس بطاعة،

= المنشورة بالأصل كلها) وجعله ما فيه السعة محل نظر. يجري فيه الخلاف في سد الذرائع ومسألة تعارض الأصل والغالب. وهل يقال إن الحاجات الضرورية ليست مما يطلب بالجزء؟ وكذلك الحاجة المؤدية إلى الضيق والخرج القادر.

(١) أما الجمعة والجماعات فمن مكملات إقامة الدين، لما فيها من إظهار أبهة الإسلام وقوة أهله إلى آخر ما سبق.

(٢) عطف في المعنى على قوله (للإشكال) أي: أو كان الترك لوع المتروع يحمل نفسه مشقة يطيقها هو وإن لم يطيقها كثير من الناس، لا أن ذلك بسبب أنهم لا يقولون بجواز الدخول في المباحثات المذكورة فيصح أن يكون (ترك) فعلاً مبنياً للمعجول أي ترك ما ذكر لأجل ورع المتروع من هؤلاء.

(٣) بمراجعة المسألتين الثانية والثالثة من المباح يتضح المقام، ويعلم أن كون المباح مطلوباً بالكل لا يتوقف على أخذه من جهة الإذن كما هو ظاهر العبارة. وأن المباح المطلوب بالكل لا بد أن يكون خادماً لمطلوب، وأنه إنما يوصف الفعل بكونه مباحاً إذا اعتبر فيه حظ المكلف فقط حتى يكون أخذـا له من جهة اختياره وإرادته لا غير، وأن الحظ على ضربين: فيما كان داخلاً تحت الطلب للبعد أخذـه من جهة الطلب ولا يفوته حظه، والثاني: غير داخـل تحت الطلب كالسماع وأنواع اللهو فلا يتأتـى أخذـه إلا من جهة اختياره وحظـه، ويعلم أيضاً أن قوله (فهو مطلوب بالكل) ليس حمل مواطأة يقصد منه التعريف بل المراد أنه لا يتأتـى أن يؤخذـ من جهة الإذن إلا إذا كان مما يدخل تحت الطلب بالكل يعني ومتى أخذـ كذلك برىء من الحظ وخرج عن كونه مباحـ إلى كونه طلبة.

(٤) لأنه إنما كان يصح انصرافـ إليه لو كان يخدمـه، مع أنه إنما يخدمـ ضدهـ. وأيضاً: إنما ينصرفـ إليه لو كان داخلاً تحت الطلب أي الكليـ، ومعلوم أنه مطلوبـ الترك بالكلـ، وحيـنـذا فلا يتأتـى أخذـ من جهة الإذن حتى يبرأـ من الحظـ فيـنـقلبـ طـاعـةـ.

فلم يصح فيه أن ينقلب طاعة. فالللعب مثلاً ليس في خدمة المطلوبات كأكل الطيبات وشربها؛ فإن هذا داخل بالمعنى في جنس الضروريات وما دار بها، بخلاف اللعب، فإنه داخل بالمعنى في جنس ما هو ضد لها. وحاصل هذا المباح أنه مما لا حرج فيه خاصة، لا أنه مخير فيه كالمباححقيقة، وقد مر^(١) بيان ذلك. وعلى هذا الأصل تخرج مسألة السماح المباح، فإن من الناس من يقول إنه ينقلب بالقصد طاعة. وإذا عرض على هذا الأصل تبين الحق^(٢) فيه إن شاء الله تعالى.

إن قيل: إذا سلمنا أن الخادم لمطلوب الترك مطلوب الترك بالقصد الأول، فقد مر أنه يصير مطلوب الفعل بالقصد الثاني، فالللعب والغناء ونحوهما إذا قصد باستعمالها التنشيط على وظائف الخدمة والقيام بالطاعة، فقد صارت على هذا الوجه طاعة، فكيف يقال إن مثل هذا لا ينقلب بالنية طاعة:

فالجواب: أن اعتبار وجه النشاط على الطاعة ليس من جهة ما هو لعب أو غناء، بل من جهة ما تضمن من ذلك، لا^(٣) بالقصد الأول، فإنه استوى مع النوم مثلاً، والاستلقاء على القفا، والللعب مع الزوجة، في مطلق الاستراحة؛ وبقي اختيار كونه لعباً على الجملة أو غناء تحت حكم اختيار المستريح، فإذا أخذه من اختياره فهو سعي في حظه، فلا طلب، وإن أخذه من جهة الطلب فلا طلب^(٤) في هذا القسم كما تبين. ولو اعتبر^(٥) فيه ما تضمنه بالقصد الثاني لم يضر الإكثار منه والدوام عليه، ولا كان منهاً عنه بالكل، لأنه قد تضمن خدمة المطلوب الفعل فكان يكون مطلوب الفعل بالكل وقد فرضناه على خلاف ذلك. هذا خلف. وإنما يصير هذا شيئاً بفعل المكره طلباً لتنشيط النفس على الطاعة، فكما أن المكره بهذا القصد لا ينقلب طاعة، كذلك ما كان في معناه أو شيئاً به.

فصل

ومنها: بيان وجه دعاء النبي ﷺ لأناس بكثرة المال، مع علمه بسوء عاقبتهم فيه؛ كقوله لشعبة بن حاتب: «قَلِيلٌ تُؤْدِي شُكْرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ كَثِيرٍ لَا تُطِيقُه»^(١) ثم دعا له بعد ذلك. فيقول القائل: لو كان عنده أن كثرة المال يضر به فلم دعا له؟ وجواب هذا راجع إلى ما تقدم، من أن

(١) أي: في المسألة الرابعة من المباح.

(٢) أي: وأنه غير معقول انقلابه طاعة، لأنه من قسم المنهي عنه بالكل. فلا يتأتى أن ينصرف إليها بأخذ المكلف له من حيث طلب الشارع له، لأنه لم يطلبه جزئياً، وهو ظاهر، ولا كلياً، لأنه منهي عنه.

(٣) أي: لم يكن اعتباره للغناء بالقصد الأول باعتبار ما تضمنه من الراحة المعينة على فعل الخير أما هو نفسه فليس معيناً بل صاد عن المطلوب.

(٤) أي: بالقصد الأول المعتمد به يعني ولا طاعة بدون طلب شرعي، لأنها امتحان أمر الشارع.

(٥) أي: لو اعتبر ما تضمنه بالقصد الثاني، واعتبر به في نظر الشارع حتى يكون مطلوبأً فيؤخذ من جهة الطلب فينقلب طاعة، لو كان كذلك ما نهى الشارع عن استدامته، لأنه يكون حينئذ خادماً لمطلوب الشارع. الواقع والفرض أنه خادم لضده مباشرة، ومطلوب الترك بالكل. فهذا يدل على أن ما تضمنه بالقصد الثاني لا ينقله إلى الطاعة.

(٦) تقدم.

دعاهه له إنما كان من جهة أصل الإباحة في الاتساب أو أصل الطلب، فلا إشكال في دعائه عليه الصلاة والسلام له.

ومثله: التحذير من فتنة المال مع أصل مشروعية الاتساب له، كقوله. «إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ» قيل: وما بركات الأرض؟ قال: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا» فقيل: هل يأتي الخير بالشر؟ فقال: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوةٌ خَضِيرَةٌ» الحديث! وقال حكيم بن حزم: سألت النبي ﷺ فأعطاني، ثم سأله فأعطاني، ثم سأله فأعطاني، ثم سأله فأعطاني ثم قال: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِيرَةٌ حُلُوةٌ» الحديث^(١)! وقال «الْمُكْثُرُونَ هُمُ الْأَقْلَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الحديث^(٢)! وما أشبه ذلك مما أشار به إلى التحذير من الفتنة، ولم ينه عن أصل الاتساب المودي إلى ذلك، ولا عن الرائد على ما فوق الكفاية، ببناءً على أنَّ الأصل المقصود في المال شرعاً مطلوب، وإنما الاتساب خادم لذلك المطلوب، فلذلك كان الاتساب من أصله حلالاً إذا رويت فيه شروطه، كان صاحبه ملياً أو غير ملي، فلم يخرجه النهي عن الإسراف فيه عن كونه مطلوباً في الأصل، لأنَّ الطلب أصلي، والنهي تبعي، فلم يتعارضاً ولأجل هذا ترك النبي ﷺ أصحابه يعملون في جميع ما يحتاجون إليه في دنياهم ليستعينوا به. وهو ظاهر من هذه القاعدة.

والفوائد المبينة عليها كثيرة.

المسألة السادسية عشرة

قد تقدم أن الأوامر والنواهي في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب الفعلي أو التَّرْكِيِّ، وإنما ذلك بحسب تفاوت المصالح الناشئة عن امتحان الأوامر واجتناب النواهي، والمفاسد الناشئة عن مخالفة ذلك.

وعلى ذلك التقدير يتصور انقسام الاقتضاء إلى أربعة أقسام: وهي الوجوب، والندب، والكرامة، والتحريم.

وئمَ اعتبار آخر لا ينقسم فيه ذلك الانقسام، بل يبقى الحكم تابعاً لمجرد الاقتضاء، وليس للاقتضاء إلا وجهان: أحدهما: اقتضاء الفعل، و«الآخر» اقتضاء الترك. فلا فرق في مقتضى الطلب بين واجب ومندوب، ولا بين مكروه ومحرم. وهذا الاعتبار جرى عليه أرباب الأحوال من الصوفية، ومن حذوه من اطّرح مطالب الدنيا جملة، وأخذ بالحزن والعزم في سلوك طريق الآخرة، إذ لم يفرقا بين واجب ومندوب في العمل بهما، ولا بين مكروه ومحرم في ترك العمل بهما؛ بل ربما أطلق بعضهم على المندوب أنه واجب على السالك، وعلى المكروه أنه

(١) تقدم.

(٢) رواه في «الجامع الصغير» بلفظ «إِنَّ الْمُكْثُرِينَ هُمُ الْأَقْلَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَنَفَخَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشَمَائِلَهُ» عن الشيخين والنمسائي عن أبي ذر، وفي رواية لمسلم «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ بِهِ هَذَا وَهَذَا» واللفظ هنا لا يوافق إحدى الروايتين بل هو ملتفٌ منها.

محرم. وهؤلاء هم الذين عدُوا المباحثات من قبيل الرخص كما مر^(١) في أحكام الرخص. وإنما أخذوا هذا المأخذ من طرفيين:

أحدهما: من جهة الأمر، وهو رأي من^(٢) لم يعتبر في الأوامر والنواهي إلا مجرد الاقتضاء، وهو^(٣) شامل للأقسام كلها، والمخالفة فيها كلها مخالفة للأمر والنافي، وذلك قبيح شرعاً، دع القبيح عادة وليس^(٤) النظر هنا فيما يترب على المخالفة من ذم أو عقاب، بل النظر إلى مواجهة الأمر بالمخالفة. ومن هؤلاء من بالغ في الحكم بهذا الاعتبار، حتى لم يفرق بين الكبائر والصغرى من المخالفات وعد كل مخالفة كبيرة، وهذا رأي أبي المعالي في «الإرشاد» فإنه لم ير الانقسام إلى الصغار والكبائر بالنسبة إلى مخالفة الأمر والنافي، وإنما صع عنده الانقسام بالنسبة إلى المخالفات في أنفسها، مع قطع النظر عن الأمر والنافي. وما رأه يصح في الاعتبار.

والثاني: من جهة معنى الأمر والنافي. وله اعتبارات:

أحدها: النظر إلى قصد التقرب بمقتضاه، فإن امتنال الأوامر واجتناب النواهي من حيث هي، تقتضي التقرب من المتوجه إليه؛ كما أن المخالفة تقتضي ضد ذلك، فطالب القرب لا فرق عنده بين ما هو واجب وبين ما هو مندوب، لأن الجميع يقتضيه، حسبما دلت عليه الشريعة، كما أنه لا فرق بين المكره والمحرم عنده، لأن الجميع يقتضي تقدير القرب، وهو إما البعد، وإما الوقوف عن زيادة القرب، والتمنادي في القرب هو المطلوب، فحصل من تلك أن الجميع على وزان واحد في قصد التقرب والهرب عن البعد.

والثاني: النظر إلى ما تضمنته الأوامر والنواهي من جلب المصالح ودرء المفاسد عند الامتثال، وضد ذلك عند المخالفة، فإنه قد مر أن الشريعة وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد، فالباني على مقتضى ذلك لا يفترق عنده طلب، كالأول^(٥) في القصد إلى

(١) في الإطلاق الرابع للرخصة، وهو أن كل ما كان توسيعاً على العباد مطلقاً فهو رخصة. والعزمية هي الأولى التي نبه الله عليها بقوله «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» [النذير: ٥٦] فالاصل أنهم ملك، وليس لهم عليه من حق ولا حظ، بل عليهم التوجه الكلي لعبادته، وترك كل ما يشغل عنها حتى من المباحثات. فالإذن لهم في نيل حظوظهم رخصة وتوسيعة.

(٢) هو أبو منصور الماتريدي. قال إن صيغة الأمر للطلب أي ترجيح الفعل على الترك وعزمه في «الميزان» إلى شيخ سمرقند وقالوا في النهي ما قالوه في الأمر فيكون معناه طلب الكف أي ترجيح الترك على الفعل. وقوله (الأمر) بصيغة اسم الفاعل كما يدل عليه تقريره بعد مقابلته في الطريق الثاني بقوله (من جهة معنى الأمر) إلا أن قوله (هو رأي الغ) يتوقف على أن أبي منصور إنما ذهب إلى أنه موضوع للطلب بناء على اعتباره جهة الأمر. وهو يحتاج إلى نص منه. إلا أن يقال معناه أنه يوافق هذا الرأي.

(٣) أي: الاقتضاء، لأن الطلب بلا شرط شيء.

(٤) أي: وإن جاء الفرق بين المكره والحرام، وعدهما إلى التقسيم باعتبار تفاوت المفسدة الناشئة عن المخالفة. وقوله (بهذا الاعتبار) أي: مواجهة الأمر بالعصيان والمخالفة. والمعقول أنه باعتبار الأمر لا فرق.

(٥) كما سيأتي في الحديث بعد التقرب بهما معاً. وقد أخر المكره والحرام عن قوله (حسبما دلت عليه الشريعة) مع أنه سيأتي له في الأحاديث التي يذكرها بعدهما يدل عليه. فلو قدمه عليه ليكون راجعاً للجميع لكان أظهر.

(٦) أي: كالقرير الذي قرر به الاعتبار الأول. فالكل إما طلب مصلحة أو درء مفسدة.

التقرب. وأيضاً^(١) فإذا كان التفاوت في مراتب الأوامر والنواهي راجعاً إلى مكمل خادم، ومكمل مخدوم، وما هو كالصفة والموصوف فمتى حصلت المندوبات كملت الواجبات، وبالضد فالأمر^(٢) راجع إلى كون الضروريات آتية على أكمل وجهها، فكان الافتقار إلى المندوبات كالمضطر إليه في أداء الواجبات، فزاحمت المندوبات الواجبات في هذا الوجه من الافتقار، فحكم عليها بحكم واحد. وعلى هذا الترتيب ينظر في المكرهات مع المحرمات من حيث كانت رائداً لها^(٣) وأنساً بها؛ فإن الأنس بمخالفته ما يوجب بمقتضى العادة الأنس بما فوقها، حتى قيل: «المعاصي بريد الكفر»، ودل على ذلك قوله تعالى: «كَلَّا بِلَّ رَأَنَ عَلَىٰ فُلُوْجِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾» [المطففين: ١٤] وتفسيره في الحديث^(٤) وحديث^(٥): «الحلالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبِنَهَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٍ» الخ، فقوله^(٦) «كالراغي حول الجمى يوشك^(٧) أن يقع فيه». وفي قسم الامتثال قوله: «وما تقرب إلى عبدي بشيء أحبه إلى مما افترضت عليه» الحديث^(٨).

والثالث: النظر إلى مقابلة النعمة بالشكران أو بالكفران، من حيث كان امثال الأوامر واجتناب النواهي شكراناً على الإطلاق، وكان خلاف ذلك كفراناً على الإطلاق فإذا كانت

(١) وجه ثانٌ مبني على الاعتبار الثاني. ومحصله أن المندوب مأله إلى أنه خادم مكمل للواجب، وهذا مخدوم مكمل به وأنه معه كالصفة للموصوف، ولا تكمل الواجبات إلا بالمندوبات، فالحكم على الموصوف يسري على الوصف بلا تمييز بينهما.

(٢) أي: المسعى في عرف غير مولاء طليباً غير جازم أو مندوياً هو منصب في الحقيقة على الواجب معتبراً فيه الكمال. ويصبح أن يكون مراده أن الأمر مطلقاً سواء تعلق في ظاهر اللفظ بالواجب أو بالمندوب مأله قصد تأدبة الواجبات على وجهها الأكمل، وهو لا يتحقق إلا بالواجب والمندوب معاً.

(٣) تهدى لها وتسهل على النفس حصولها. كما يمهد الرائد لمن وراءه. ومتى تمرنت النفس على المخالفة الخفيفة جرأت على أكبر منها، كما في حديث البخاري: «المن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الجبل فتقطع يده» أي: فلا يزال يترقى من سرقة أمثل هذه الأمور التافهة حتى يسرق الأمور التي تقطع فيها يده.

(٤) حديث الترمذى وصححه «إن العبد إذا أخطأ خطيبة نكت في قلبه نكتة، فإذا هو نزع واستغفر وتاب صقل قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه. وهو الران الذي ذكره الله تعالى» ومعنى ران على قلبه غطاء. أي فالمعاصي الرائئة على قلوبهم كانت سبباً في شقائهم بالكفر. وهذا وإن كان غير ما نحن فيه إلا أنه تقريب للموضوع، وهو أن الأنس بالمخالفة يعد النفس لما فوقها، وإن كانت الآية في الحرام المؤدي إلى الكفر، لا في المكره المؤدي إلى الحرام. أما الحديثان بعد فضليان على كلا الناظرين السابقين برمتهما والقرب والمصلحة وتمكيل الواجب في حديث «ما تقرب إلى عبدي»، وبعد المفسدة وخدمة الحرام في حديث «الحلال بين» فعليك بالتأمل حتى لا تحتاج إلى الإطالة.

(٥) تقدم.

(٦) إما أن يكون خبره محدوفاً يدل عليه سابق الكلام كما أشرنا إليه. وإما أن يكون الأصل هكذا (إلى آخر قوله) والأول غير مألف في تاليه.

(٧) أي: فكثيراً ما يكون عدم الوع بارتكاب المشتبه فيه سبباً للوقوع في محرم، حيث يكون المشتبه فيه إما مكرهها أو خلاف الأولى فقط.

(٨) جزء من حديث أخرجه البخاري. وأوله «قال الله تعالى من عادي ولیاً فقد آذنته بحرب. وما تقرب إلى عبدي بشيء أحبه إلى مما افترضت عليه. ولا يزال عبدي يتقارب إلى بالنواقل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به الخ» فانت ترى النواقل كملت الفرائض حتى أوصلت العبد إلى هذه الدرجة مجنة الله وما تفرع عليها.

النعمه على العبد ممدودة من العرش إلى الفرش بحسب الارتباط الحكمي وما دل عليه قوله تعالى: «وَسَخَّرَ لِكُمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَبِينًا يَنْهِي» [الجاثية: ١٣] وقوله: «إِنَّ اللَّهَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْمَرْءِ إِنَّهُ لَكُمْ» [إبراهيم: ٣٢] - إلى قوله: «وَلَمْ تَمُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّكُمْ لَظَلَّمُونَ كَفَّارٌ» [إبراهيم: ٣٤] وأشباه ذلك، فتصريف النعمه في مقتضى الأمر شكران لكل نعمة وصلت إليك، أو كانت سبباً في وصولها إليك، والأسباب الموصولة بذلك إليك لا تختص بسبب دون سبب ولا خادم دون خادم، فحصل شكر النعم التي في السموات والأرض وما بينهما وتصريفها في مخالفة الأمر كفران لكل نعمة وصلت إليك أو كانت سبباً فيها كذلك أيضاً.

وهذا النظر ذكره الغزالى في «الإحياء» وهو يقتضى أن لا فرق بين أمر وأمر، ولا نهي ونهي. فامثال كل أمر شكران على الإطلاق، ومخالفة كل أمر كفران على الإطلاق. وثم أوجه آخر يكفي منها ما ذكر. وهذا النظر^(١) راجع إلى مجرد اصطلاح، لا إلى معنى يختلف فيه؛ إذ لا ينكر أصحاب هذا النظر انقسام الأوامر والنواهى - كما يقول الجمهور - بحسب التصور^(٢) النظري، وإنما أخذوا في نمط آخر، وهو أنه لا يليق بمن يقال له: «وَمَا حَفَّتُ لِجَنَّ وَلِإِنَّ إِلَّا لِعَدُونَ» [الذاريات: ٥٦] أن يقوم بغير التبعد وبذل المجهود، في التوجه إلى الواحد المعبد. وإنما النظر في مراتب الأوامر والنواهى يشبه الميل إلى مشاحة العبد لسيده في طلب حقوقه، وهذا غير لائق بمن لا يملك لنفسه شيئاً لا في الدنيا ولا في الآخرة؛ إذ ليس للعبد حق على السيد من حيث هو عبد، بل عليه بذل المجهود، والرب يفعل ما يريد.

فصل

ويقتضي هذا النظر التوبه عن كل مخالفة تحصل بترك المأمور به أو فعل المنهي عنه، فإنه إذا ثبت أن مخالفة الشارع قبيحة شرعاً ثبت أن المخالف مطلوب بالتوبه عن تلك المخالفة، من حيث هي مخالفة الأمر^(٤) أو النهي، أو من حيث ناقضت التقرب، أو من حيث ناقضت وضع المصالح، أو من حيث كانت كفراناً للنعمه، ويندرج هنا المباح على طريقة هؤلاء، من حيث جرى عندهم مجرى الرخص ومنذهبهم الأخذ بالعزم. وقد تقدم أن الأولى ترك الرخص فيما استطاع المكلف، فيحصل من ذلك أن العمل بالمباح مرجوح على ذلك الوجه، وإذا كان مرجحاً فالراجح الأخذ بما يضاهه من المأمورات، وترك شيء من المأمورات مع الاستطاعة مخالفة فالنزول، فالنزول إلى المباح على هذا الوجه مخالفة^(٥) في الجملة، وإن لم تكن مخالفة في الحقيقة.

(١) تصويب الآية: «وَانْزَلَ» بدلاً من: «إِنَّ اللَّهَ الَّذِي».

(٢) أي: الذي بنى عليه هذه المسألة كلها وهو الاعتبار الصوفى.

(٣) أو كما قال في صدر المسألة (بحسب ثمارت المصالح الناشئة عن امثال الأوامر).

(٤) المناسب للطريق الأول في كلامه أن يقول (مخالفة الأمر والنهاي) كما يناسب أن يزيد بعد قوله (ناقضت وضع المصالح) فيقول (أو من حيث لم يأت بالفارق على كمالها المطلوب) ليكون تفريعاً على الشق الثاني من الاعتبار الثاني من الطريق الثاني.

(٥) أي: فيحتاج مثل هذا المباح إلى التوبه.

وبهذا التقرير يتبيّن معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «يا أيها الناس توبوا إلى الله فإنّي أتوب إلى الله في اليوم سبعين مرّة»^(١) وقوله: «إنه ليُغافّن على قلبي فاستغفر الله» الحديث^(٢) ويشمله عموم قوله تعالى: «رَبُّوْبًا إِلَى اللَّهِ جَيْعًا أَيْمَهُ الْمُؤْنَزُونَ» [النور: ٣١] ولأجله أيضًا جعل الصوفية بعض مراتب الكمال - إذا اقتصر السالك عليها دون ما فوقها - نقصاً وحرماناً، فإنّ ما تقتضيه المرتبة العليا فوق ما تقتضيه المرتبة التي دونها، والعاقل لا يرضي بالدون. ولذلك أمر بالاستباق إلى الخيرات مطلقاً، وقسم المكلّفون إلى أصحاب اليمين، وقال تعالى: «فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُفْرِئِينَ ﴿٨﴾ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَحَتَّى تَعْبِرُ ﴿٩﴾ وَإِنَّمَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُحْكَمِ الْيَمِينِ ﴿١٠﴾» [الواقعة: ٨٨-٩٠] الآية. فكان من شأنهم أن يتّجروا في ميدان الفضائل، حتى يعدوا من لم يكن في ازدياد نقصاً، ومن لم يعمّ أنفاسه بطّالاً. وهذا مجال لا مقال فيه. وعليه أيضاً نبه حديث^(٤) النّدامة يوم القيمة، حيث تعمّ الخلاّق كلّهم، فيندم المسيء أن لا يكون قد أحسن، والمحسن أن لا يكون قد ازداد إحساناً.

فإن قيل: هذا إثبات للنقص في مراتب الكمال، وقد تقدّم أن مراتب الكمال لا نقص فيها.

فالجواب: أنه ليس بإثبات نقص على الإطلاق، وإنما هو إثبات راجح وأرجح وهذا موجود. وقد ثبت^(٥) أن الجنة مائة درجة، ولا شك في تفاوتها^(٦) في الأكمالية والأرجحية. وقال الله تعالى: «إِنَّكَ الرَّسُولَ فَضَّلْنَا بِعَضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» [البقرة: ٢٥٣] وقال: «وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ الظَّيْعَنَ عَلَى بَعْضِهِ» [الإسراء: ٥٥] ومعلوم أن لا نقص في مراتب النّبوة، إلا أن المسارعة في الخيرات تقتضي المطالبة بأقصى المراتب بحسب الإمكانيّة عادة، فلا يليق بصاحبها الاقتصار على مرتبة دون ما فوقها. فلذلك قد تستنقص النّفوس الإقامة ببعض المراتب مع إمكان الرّقي، وتتحسّر إذا

(١) رواه النسائي، كما في «كتوز الحقائق» للمناوي.

(٢) بقيته «في اليوم سبعين مرّة» أخرجه أحمد ومسنون وأبو داود والنّسائي عن الأغر المزني.

(٣) أي: وهم السابعون كما قال في أول السورة «وَالسَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ» [الواقعة: ١١، ١٠] فالمقربون لهم روح وريحان وجنّة نعم، ولم يضف مثل ذلك لأصحاب اليمين، وإنما أضاف إليهم السّلامة من العذاب من جهة أنّهم من أصحاب اليدين فدل على تفاوت مراتب الكمال وفضل السابقون المقربين مع أن الكل من أصحاب اليدين. هذا بالنظر للآلية التي جمع فيها أصحاب اليدين مع السابقون الذين هم المقربون وإن كان أسنّد في أول السورة إلى أصحاب اليدين أنّهم «في سدرٍ مخصوصٍ وطليعٍ منضودٍ» [الواقعة: ٢٨، ٢٩] إلى آخر النّعم التي أعدّها لهم.

(٤) حديث الترمذى «ما من أحد يموت إلا ندم: إن كان محسناً ندم لا يكون ازداد، وإن كان مسيئاً ندم لا يكون نزع» ويتطيقه على عبارته تجد تفاوتاً في المعنى فالحديث فيه الندم لكل شخص عنه موته، وأما كون ذلك يوم القيمة للجميع دفعه فيحتاج إلى دليل غير هذا الحديث. وأيضاً معنى (نزع) غير معنى (أنّ) فلعله اطلع على غير هذا الحديث. أما الأخذ بالمعنى في هذا فلا يصحّ الجواب به لأنّه يشترط فيه اتحاد المعنى وإن لم يكن مستوفياً لجميع مضمون الحديث. ومع ذلك فحدث الترمذى بنفسه كافٍ في غرضه.

(٥) في حديث الترمذى.

(٦) أخرج الشیخان أنّ أهل الجنة يتراوّون أهل الغرف كما تراوّون الكواكب في السماء.

رأى شفوف ما فوقها عليها، كما يتحسر أصحاب النقص حقيقة إذا رأوا مراتب الكمال، كالكفار وأصحاب الكبائر من المسلمين، وما أشبه ذلك. ولما فضل رسول الله ﷺ بين دور الانصار وقال «في كل دور الانصار خير» قال سعد بن عبادة: يا رسول الله خير دور الانصار فجعلنا ^(١) آخرًا، فقال: أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار؟ وفي حديث آخر: «قد فضلتم على كثير ^(٤) فهذا يشير إلى أن رب الكمال تجتمع في مطلق الكمال، وإن كان لها مراتب أيضًا فلا تعارض بينهما والله أعلم. وقد يقال إن قول من قال: «حسنات الأبرار سبات المقربين» راجع ^(٥) إلى هذا المعنى، وهو ظاهر فيه. والله أعلم.

المسألة السابعة عشرة

تقدمنا أن من الحقوق المطلوبة ما هو حق ^(٦) الله وما هو حق للعباد؛ وأن ما هو حق للعباد فيه حق الله، كما أن ما هو حق فهو راجع إلى العباد، وعلى ذلك يقع التفريع هنا ^(٧) بحول الله فقول: الأوامر والنواهي يمكنأخذها امتنالاً من جهة ما هي حق الله تعالى مجردًا عن النظر في غير ذلك، ويمكنأخذها من جهة ما تعلقت بها حقوق العباد، ومعنى ذلك: أن المكلف إذا سمع مثلاً قول الله تعالى: «وَلَلّهُ عَلَى النّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنِ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧] فلامثاله هذا الأمر مأخذان:

أحدهما: وهو المشهور المتداول أن ينظر في نفسه بالنسبة إلى قطع الطريق، وإلى زاد يلغه، وإلى مركوب يستعين به، وإلى الطريق إن كان مخوفاً أو مأموناً وإلى استعانته بالرفقة والصحبة، لمشقة الوحدة وغرورها، وإلى غير ذلك من الأمور التي تعود عليه في قصده بالمصلحة الدينية أو بالفسدة، فإذا حصلت له أسباب السفر وشروطه العاديات انتهض لامثال، وإن تعذر عليه ذلك علم أن الخطاب لم ينحتم ^(٨) عليه.

(١) جزء من حديث تقدم.

(٢) الرواية كما في «البخاري» في مناقب الانصار بصيغة المبني للمجهول في خير وجعل. وهذا هو ما يقتضيه سياق الكلام، لا بصيغة الأمر كما في أصل النسخة. أي: فمع أنهم من الخيار لم يقنعوا بذلك، ولم يرضوا بمرتبة دون ما فوقها، وبهذا صح الاستدلال به على فضل تطلب المراتب العالية.

(٣) بقية الحديث المذكور.

(٤) رواه البخاري.

(٥) أي: يعتبر المقربون سبات، لنقص رتبتها عن مراتب فوقها. وهو من هذا الباب.

(٦) أي: صرف. والله غني عنه، فهو راجع إلى مصلحة العباد دنياً أو أخرى، وهو العبادات والتحليل والتحرير وحفظ الضروريات الخمس وغير ذلك. ومنها ما كان حقاً للعبد ولكل حق الله مغلب، كحفظ النفس، إذ ليس للعبد إسلام نفسه للقتل. والثالث ما اشتراك فيه الحقان وحق العبد مغلب، كالعتقد للعبد مثلاً. هذا، ولكنه في التفريع أجمل. ومع كونه أطلق في العبادات أنها حق الله فإنه هنا جعل شروط الوجوب من حق المكلف، وهذا معقول.

(٧) أي: فلا يعتبر حق العبد مطلقاً بجانب حق الله، بل بأنه ليس للعبد حق أصلاً ولا يقال: إنه تتعارض الأوامر المتعلقة بحق الله تعالى حيثند مع الأوامر المتعلقة بحق العبد، لأن هذه تعتبر رخصاً والأولى عزائم ولا تعارض بينهما.

(٨) أي: إذا نظر في تحقق شروط الوجوب في نفسه وعدم تتحققها ولم يجدها متحققة أو بعضها عرف أن الطلب لم ينحتم يعني ولكنه لا يزال متوجهاً، بدليل أنه إذا عالج الذهاب للحج مثلاً حتى أداء صبح وكان طاعة، ولا يكون =

والثاني: أن ينظر في نفس ورود الخطاب عليه من الله تعالى، غافلاً ومعرضًا عما سوى ذلك، فيتنهض إلى الامتناع كيف أمكنه، لا يثنيه عنه إلا العجز الحالي^(١) أو الموت أخذًا للاستطاعة أنها باقية ما بقي من رمقه بقية، وأن الطوارق^(٢) العارضة والأسباب المخوفة لا توازي عظمة أمر الله فتسقطه، أو ليست بطارق ولا عوارض في محصول العقد الإيماني، حسبما تقدم في فصل الأسباب والمبينات من كتاب الأحكام.

وهكذا سائر الأوامر والنواهي.

فاما المأخذ الأول: فجار على اعتبار حقوق العباد؛ لأن ما يذكره الفقهاء في الاستطاعة المنشروطة راجع إليها^(٣).

وأما الثاني فجاز على إسقاط اعتبارها وقد تقدم^(٤) ما يدل على صحة ذلك الاسقاط، ومن الدليل أيضًا على صحة هذا المأخذ أشياء:

أحدها: ما جاء في القرآن من الآيات الدالة على أن المطلوب من العبد التبعد بإطلاق، وأن على الله ضمان الرزق، كان ذلك مع تعاطي الأسباب أولاً^(٥) كقوله تعالى: «وَمَا حَلَّتُ لِعِنَّةٍ وَلِإِنْسَانٍ إِلَّا يُعَذِّبُونَ ﴿٦١﴾ مَا أُبَدِّيَ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾» [الذاريات: ٥٧، ٥٦] وقوله تعالى: «وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَوةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا لَا شَكَّ لِرِزْقِكَ وَالْعَقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿٦٣﴾» [طه: ١٣٢] فهذا واضح في أنه إذا تعارض حق الله وحق العباد فال前提是 حق الله، فإن حقوق العباد مضمونة على الله تعالى، والرزق من أعظم حقوق العباد، فاقضى الكلام أن من اشتغل^(٦) بعبادة الله كفاه

= كذلك إلا والطلب الأصلي متوجه. ويكون عدم إتممه بعدم الفعل رخصة، وإن كانت بالمعنى الأعم، لأن قيام السبب لحكم الوجوب ليس كاملاً.

(١) أي: الحصول بالفعل، لا ما يطرأ في تقديره باعتبار فقد بعض الشروط والأسباب العادلة.

(٢) لعلها (الطوارق) بالهمز، فإنها بالقفاف من العرق أو الطرق وهو القدوم ليلاً مثلاً لا تناسب وكثيراً ما تقدمت في كلامه بالهمز ولا بالقفاف وقوله (أو ليست بطارق) نظر أرقى مما قبله.

(٣) فكان الحق لله في هذه العبادة يثبت حتماً عند استيفاء شروطها، فإذا لم تستوف كان من حق العباد التخلّي عنها.

(٤) في المسألة السابعة من الأسباب، وأن ذلك لصاحب الحال الذي يغلب عليه أن الأسباب والمبينات يهدى الله، وأنه لا أثر مطلقًا لهذه الأسباب، ويغفل عن العادة الموضوعة في الأسباب.

(٥) تقدم في المسألة الثانية من الأسباب أن قوله تعالى «لَا شَكَّ لِرِزْقِكَ» [طه: ١٣٢] وأمثاله مما ضمن فيه الرزق ليس راجعاً إلى التسبب، بل إلى الرزق المستسبب فيه. ولو كان المراد التسبب لما طلب المكلف بتتكسب على حال ولو يجعل اللقمة في الفم أو ازدراع الحب الخ لكن ذلك باطل باتفاق. قوله (هذا واضح الخ) هو من الخفاء بمكان، لأنه أين التعارض في الآيتين؟ وأين الترجيح؟ بعدما قال سابقاً: إن ضمان الرزق لا شأن له بالسبب كما عرفت، وكما سيأتي لنا في الدليل الثالث في آية «وَأَمْرٌ أَهْلَكَ» [طه: ١٣٢].

(٦) يعني: دون أن يدخل في الأسباب الموضوعة لذلك. لكن أين هذا من الآيات ولم يكن في الآيات تعليق ولو ضمنياً يقتضي أن تترك الأسباب رأساً، فيأتي الرزق بمجرد الاشتغال بالعبادة والواقع والذي تدل عليه الأدلة الشرعية أنه لا رابطة بين الرزق والإيمان، فضلاً عن سائر الطاعات، بل ربما كان الأمر بالعكس وأن سعة الرزق لغير المؤمنين ويدل عليه حديث عمر: «ادع الله أن يوسع على أمتك» فقال له: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم الخ» وأما آية «وَمَنْ يَقْتَلْهُ يُجْعَلُ لَهُ مُخْرِجًا وَيُرْزَقُهُ مِنْ جِبَّتِهِ لَا يُحْتَسِبُ» [الطلاق: ٣] ف محل =

الله مؤونة الرزق. وإذا ثبت هذا في الرزق ثبت في غيره من سائر المصالح المجتببة، والمفاسد المتوقاة، وذلك لأن الله قادر على الجميع. وقال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسِكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفٌ لَّهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدَكَ بِغَيْرِ فَلَا رَادٌ لِّغَصْبِهِ﴾ [يونس: ١٠٧] وفي الآية الأخرى: ﴿وَإِن يَمْسِكَ بِغَيْرِ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وقال: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَىَ اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ﴾ [الطلاق: ٣] بعد قوله: ﴿وَمَن يَتَقَبَّلْ اللَّهُ يَعْجِلُ لَهُ بِخَرْجًا وَرِزْقًا مِّنْ حَيْثُ لَا يَتَحِسَّبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] فمن اشتغل بتقوى الله تعالى فالله كافيه، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

والثاني: ما جاء في السنة من ذلك، كقوله ﷺ «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف إليه في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعن فاستعن بالله». جف القلم بما هو كائن فلو اجتمع الخلق على أن يعطوك شيئاً لم يكتب الله لك لم يقدروا عليه، وعلى أن يمنعوك شيئاً كتبه الله لك لم يقدروا عليه» الحديث^(٤)! فهو كله نص في ترك الاعتماد^(٥) على الأسباب، وفي الاعتماد على الله، والأمر بطاعة الله. وأحاديث الرزق والأجل^(٦) كقوله: «اللهم لا مانع ليما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٧) وقال ﷺ لعمر بن الخطاب في ابن صياد «إن يكتبه لك فليس لغيره دفعه عنك ولا جلبه إليك، لا يغالبه أحد. هذا ظاهر. ولكنه كلفنا أنت لاق»^(٨) وقال: «لا تسأل المرأة طلاق اختها ل تستفرغ صحفتها، ول تشكي فإن لها ما قدر لها»^(٩) وقال في العزل «ولا عليكم أن لا تفعلوا، فإنه ليست نسمة، كتب الله أن تخرج إلا هي

= الجزاء قوله «من حيث» كما يدل عليه الحديث في قصة رجل أشجع المتقدمة في المسألة الثانية في الرخص. وسيأتي لنا كلام آخر في الدليل الثالث يتعلق بهذا المبحث.

(١) أي ضر، وأي خير أراده لك فليس لغيره دفعه عنك ولا جلبه إليك، لا يغالبه أحد. هذا ظاهر. ولكنه كلفنا فيما وضع له أسباباً بالأخذ فيها وإن لم يكن لها تأثير في الفعل.

(٢) نعم وقد ورد «اعقلها وتوكل» «ولو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماماً وتروح بطاناً فالطير التي شبه بها من يتوكل نهاية التوكل - تأخذ في الأسباب فتغدو وتروح. فلا منافية بين التوكل واعتقاد أن الأسباب لا أثر لها رأساً، وأنه تعالى خالق السبب والمسبب معاً مع امثال الأمر بالأخذ في السبب.

(٣) أخرجه الترمذى. وأخرجه زين بأطول من الترمذى، وفي بقائه مما يناسب هنا قوله «فإن استطعت أن تعمل الله بالرضا في اليقين فافعل فإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً».

(٤) ترك الاعتماد على الأسباب ليس تركاً للأسباب، لأن الاعتماد عليها عند المؤمن معناه النظر إليها بأنها إن لم تكن لا يوجد الله المسبب، كما هو مجرى العادة. وعدم الاعتماد عليها بهذا المعنى لا ينافي الأخذ بها امثلاً للأمر مع إغفال مجرى العادة، كما هو دأب من يغلب عليهم شهود التوحيد في الأفعال.

(٥) أي: وغيرهما: فالحديثان الأولان فيهما. والباقي في أمور أخرى تتعلق بالقدر أيضاً.

(٦) رواه البخاري.

(٧) إحدى روایات مسلم وفي رواية البخاري «فلن تسلط عليه» أي: أنه مهما كان لديك من قوة السبب والقدرة على قتل مثله فلن تقتله. لأن ما في قدر الله ليس كذلك.

(٨) رواه البخاري عن أبي هريرة في باب ما يكره من التبخل وسببه طلب أبو هريرة الإذن بالاختصاء لتضرره بالعزوبة مع فقره.

(٩) أخرجه في «التسهير» عن السنة، وفي اللفظ بعض اختلاف. وم محل الشاهد متفق عليه.

القسم الرابع / كتاب الأدلة الشرعية

كائنة^(١)) وفي الحديث «المعصوم من عصم الله»^(٢) وقال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الذي أدرك ذلك لا محالة»^(٣) إلى سائر ما في هذا المعنى مما هو صحيح في أن أصل الأسباب التسبب، وأنها لا تملك شيئاً، ولا ترد شيئاً، وأن الله هو المعطي والممانع، وأن طاعة الله هي العزيمة الأولى.

والثالث: ما ثبت من هذا العمل عن الأنبياء صلوات الله عليهم، فقدموا طاعة الله على حقوق أنفسهم، فقد قام عليه الصلاة والسلام حتى تفطرت^(٤) قدماء وقال: «أفلأ أكون عبداً

(١) حدث أبي سعيد في غزوة بني المصطلق وأئمهم سأله عن العزل فقال: «لا عليكم الخ» أي لا ضرر عليكم في عدم العزل: لأن العزل وعدمه سواء. فائي نسمة أرادها الله كانت ولو مع العزل. والحديث أخرجه الستة كما في «التسير».

(٢) أخرجه البخاري في القدر في باب (العصوم من عصم الله).

(٣) رواه الشیخان وهو ما قبله من الأحاديث التي تذكر في باب القدر، وهو مقام آخر غير طلب التسبب المطلوب في العبادات والعادات. ولذلك لما ورد معناها على الصحابة فهموا منها ترك الأسباب وقالوا أفلأ نتكل؟ قال عليه الصلاة والسلام «اعملوا فكل ميسر لمن خلق له» فلماذا تأتي بها دليلاً على خصوص ترك الأسباب في العادات مع أنها عامة كما ترى؟ ولو أخذت كذلك لوقف التسبب في الطاعات أيضاً وبالجملة فالأخذان المذكوران غير ظاهرين؛ لأنهما في مقام آخر لا ينافي الأخذ بالأسباب.

(٤) الشواهد التي ساقها المؤلف هنا محل بحث. أما قيامه عليه السلام حتى تفطرت قدماء فإنما يصح أن يكون دليلاً إذا ثبت أنه في ذلك زاد عما طلب منه حتماً على وجه الشخصوية في قوله تعالى: «بِإِيمَانِهِ الْمُزَمِّلِ إِلَّا قَلِيلًا» [المزمول: ١، ٢] وقوله: «أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا» جواباً لمن قال له: لم تجهد نفسك وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر؟ لا ينافي أن يكون الشكر بالامتثال. وأما تبليغه رسالة ربها على خوف من قوته فمعلوم أنه **مأمور بالتبليغ حتى قم فانثر** إلى قوله: **«وَلَرِيكَ فَاصِبِرْ»** [المدثر: ٢ - ٧] وهذا في أول الأوامر بالتبليغ جاء حتماً، ومثله **«فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنْ»** [الحجر: ٩٤] واقتصر الأمر الحتم بكفالة التأييد **«وَاعْرُضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ كَفِيَكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ»** [الحجر: ٩٤ - ٩٥] **«إِلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِيْ عَبْدَهُ وَيَخْفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ»** [الزمر: ٣٦] إلى قوله: **«إِلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزِ ذِي انتقامَةِ»** [الزمر: ٣٧] وما وصل إليه الأمر بالتبليغ إلا بعد أن ثبته الله تعالى وطمأنه باطلاعه على باهر قدرته، وعظمي جنده الماثلين للسموات والأرض، وأن واحداً من الجن كجبريل الذي أراه له قبل ذلك على هيته الأصلية يستطيع سحق الأرض ومن عليها. بعد هذا كله جاء له الأمر الحتم بالتبليغ مع ترمه بالتأييد على ما عرفت وقد سبق للمؤلف أنه لا ينحصر التسبب في الأسباب المشهورة؛ وأن ورد أنه **كَلِيلٌ** كان إذا لم يجد قوتاً أمر أهله بالصلاحة أخذنا من قوله تعالى: **«وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ»** [طه: ١٣٢] الآية وأن ذلك سبب خاص للرزق من باب الكراهة له عليه السلام وهو يتحقق ما قلناه في الدليل الأول. فلا تؤخذ الآية عامة للاستدلال بها على ما يريده. فكيف يعد هذا مما نحن فيه، وأنه مع دواعي خوفه وعدم استكمال الشروط أو الأسباب بلغ الرسالة، لكنه لو قال: إنه في تبليغ الرسالة زاد عما طلب منه، فكان شديد الحرص على إيمان قومه وتلبية دعوته، وكان يعمل لذلك فوق الجهد والطاقة، ويائماً أشد الالم لعدم مسارعتهم إلى الإيمان وإجابة الدعوة، حتى وردت الآيات لتخفف عنه ما كان يجد مثله **«فَلَعْلَكَ يَاخُذُ نَفْسَكَ إِلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»** [الكهف: ٦] **«مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا بَلَاغُهُ»** [المائد: ٩٩] وأمثال ذلك. وقد لاحظ **كَلِيل** أصل الأمر بالدعوة جاداً فيه معرضاً عما سوى ذلك. نعم هذا هو الذي يصح أن يعد دليلاً على مدعاه. وآية **«وَلَا يَخْشُونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ»** [الأحزاب: ٣٩] تؤيد ما ذكرنا، فإن عدم خشبة غيره تعالى ما جاء إلا من التأييد بالقوة التي عرفوها واطمأنوا إليها مع الوعد بذلك، ألا ترى إلى موسى عليه السلام لما عرضت عليه الرسالة لفرعون طلب أولاً تقويته بهارون الأفصح منه، وأنه يخاف قتله قصاصاً لمن قتله من قوم فرعون فلما ضم إليه هارون قالا معاً **«إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَفْرَطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغِي»** [طه: ٤٥] فلما سمعا التأييد بقوله تعالى: **«لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْعَى وَأَرَى»** [طه: ٤٦] سارعاً إلى =

شكورة^(١) وبلغ رسالة ربه على ما كان عليه من الخوف^(٢) من قومه حين تمازوا على إهلاكه، ولكن الله عصمه وقال الله له: «قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا» [التوبه: ٥١] الآية! وقال له: «وَلَا تُطِعُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقَينَ وَدَعْ أَذْنَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» [الأحزاب: ٤٨] فأمره باطراح ما يتوقفه فإن الله حسبي؛ وقال: «الَّذِينَ يَأْتُونَ رَسُولَنَا وَيَخْشُوْهُ وَلَا يَخْشُونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ» [الأحزاب: ٣٩] وقال قبل ذلك: «وَكَانَ أَئْمَانُهُمْ قَدَّرًا مَقْدُورًا» [الأحزاب: ٣٨] وقال هود عليه السلام لقومه وهو يبلغهم الرسالة: «فَكَيْدُوكَ حَيْكَمَا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونَ إِلَيَّ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ» [هود: ٥٥، ٥٦] الآية! وقال موسى وهارون عليهم السلام: «رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغِي» [طه: ٤٥] فقال الله لهم: «لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَارِدًا» [طه: ٤٦].

وكان عبد الله ابن أم مكتوم قد نزل عنده في قوله تعالى: «عَيْدُ أُولَى الصَّرَرِ» [النساء: ٩٥] ولكنه كان بعد ذلك يقول: إني أعمى لا أستطيع أن أفر، فادفعوا إلي اللواء وأقدوني بين الصفين! فيترك ما منع من الرخصة، ويقدم حق الله على حق نفسه، وروي عن جندع بن ضمرة: أنه كان شيخاً كبيراً، فلما أمروا بالهجرة وشدد عليهم فيها مع علمهم بأن الدين لا حرج فيه، ولا تكليف بما لا يطاق، قال لبنيه: إني أجد حيلة فلا أعز، احملوني على سرير! فحملوه، فمات بالتنعيم وهو يصفق يمينه على شمامته ويقول: هذا لك وهذا لرسولك. الحديث! وعن بعض الصحابة أنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أنا وأخ لي أحدها، فرجعنا جريجين فلما أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالخروج في طلب العدو قلت لأخي أو قال لي: أتفوتنا غزوة مع رسول الله ﷺ؟ والله ما لنا من دابة نركبها، وما منا إلا جريح ثقيل، فخرجنا مع رسول الله ﷺ، وكانت أيسر جرحاً منه، فكان إذا غلب حملته عقبة ومشى عقبة، حتى انتهينا إلى ما انتهى إليه المسلمين. وفي التقل من هذا النحو كثير. وقد مرّ منه في فصل الرخصة والعزائم من كتاب الأحكام ما فيه كفاية.

فإن قيل: إن هذه الأدلة إذا وقف معها حسبما تقرر اقتضت اطراح الأسباب جملة، أعني ما كان منها عائداً إلى مصالح العباد، وهذا غير صحيح؛ لأن الشارع وضعها وأمر بها، واستعملها رسول الله ﷺ وأصحابه والتبعون بعده وهي عمدة ما حافظت عليه الشريعة.

تنفيذ المطلوب بدون خوف من جند فرعون وصولته. وقول هود «فَكَيْدُونِي جَمِيعاً ثُمَّ لَا تَنْظُرُونَ» [هود: ٥٥] = أبلغ دليل على أنه مأمور عالم أنه مoid غاية التأييد. فليس مما نحن فيه أيضاً، وإلا لكان القاء باليد إلى التهلكة بدون موجب وليس هناك فائدة تعود على هداية قومه التي ندب الله لها من تسلط أمته بأجمعها على كيده والفتكت به. نعم إن مسأليتي ابن أم مكتوم وجندع بن ضمرة وأخيه مما نحن فيه فإياهم أخذوا بالأمر «قاتلوا العشريkin كافة كما يقاتلونكم كافة» [التوبه: ٣٦] بدون نظر إلى الرخصة في قوله تعالى: «لِيسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حِرْجٌ» [النور: ٦١]، وذلك داخل في الرخصة بالإطلاق الأول المشهور، إذ أن الأعرج حرج ولا على المريض حرج^(١) [النور: ٦١]، وذلك داخل في الرخصة بالإطلاق الأول المشهور، إذ أن ذلك جاء بالفظ رفع الحرج أي مع بقاء أصل الطلب متوجهاً وإن لم يكن حتماً.

(١) عن المغيرة بن شعيبة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه فقيل له: قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: «أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا» أخرجه الخمسة إلا أبو داود «تيسير».

(٢) لو قال: على ما تراكم حوله من دواعي الخوف من قومه مثلاً لكان أليق، فسيأتي في وصف الرسل «لَا يَخْشُونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ» [الأحزاب: ٣٩] فلم يلغها وعنه شيء من الخوف.

وأيضاً: فإن حقوق الله تعالى ليست على وزان واحد في الطلب: فمنها ما هو مطلوب حتماً، كالقواعد الخمس وسائر الضروريات المراعاة في كل ملة، ومنها ما ليس بحتم، كالمندوبيات، فكيف يقال إن المندوبيات مقدمة على غيرها من حقوق العباد وإن كانت واجبة؟ هذا لا يستقيم في النظر.

وأيضاً: فالأدلة المعارضة لما تقدم أكثر، كقوله تعالى: «وَلَا تُلْقِوا بِأَيْمَكُوكُ إِلَى النَّارِ»^(١) [البقرة: ١٩٥] وقوله: «وَتَرَوْدُوا»^(٢) [البقرة: ١٩٧] وقوله: «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ إِنْ فَتَّأْ وَمِنْ زَبَاطِ الْجِيلِ»^(٣) [الأناشيد: ٦٠] الآية! وقد كان عليه الصلاة والسلام يستعد الأسباب لمعاشه وسائر أعماله من جهاد وغيره، ويعمل بمثل ذلك أصحابه. والسنة الجارية في الخلق الجريان على العادات، وما تقدم لا يقتضيه^(٤) فلا بد من صحة أحدهما؛ وإن صح بطل الآخر. وليس ما دلتكم عليه بأولى مما دلتنا عليه، والترجيح من غير دليل تحكم.

فالجواب: أن ما تقدم لا يدل على اطراح الأسباب، بل يدل على تقديم^(٥) بعض الأسباب خاصة - وهي الأسباب التي يقتضيها حق الله تعالى - على الأسباب التي تقتضيها حقوق العباد، على وجه اجتهادي شرعني قامت الأدلة عليه. فليس بين ذلك وبين أمره عليه الصلاة والسلام بالأسباب واستعماله لها تعارض. ودليل ذلك إقراره عليه الصلاة والسلام فعل من أطْرَحَها عند التعارض، وعمله عليه الصلاة والسلام على اطْرَاحَها كذلك في مواطن كثيرة، ونذهب إلى ذلك كما تبين في الأحاديث المتقدمة. وقد مر في فصل الأسباب من كتاب الأحكام وجه الفقه في هذا المكان، عند ذكر كيفية الدخول في الأسباب. هذا جواب الأول.

وأما الثاني: فإن حقوق الله تعالى على أي وجه فرضت أعظم من حقوق العباد كيف كانت، وإنما فسح للمكلف فيأخذ حقه وطلبه من باب الرخصة والتتوسيعة، لا من باب عزائم المطالب، وبيان ذلك في فصل الرخص والعزم. وإذا كان كذلك فالعزلائم أولى بالتقديم ما لم يعارض معارض. وأيضاً فإن حقوق الله إن كانت ندبًا إنما هي من باب التحسينات، خادم للضروريات، وإنها ربما أدى الإخلال بها إلى الإخلال بالضروريات، وإن المندوبيات بالجزء واجبات بالكل. فلأجل هذا كله قد يسبق^(٦) إلى النظر تقديمها على واجبات حقوق العباد، وهو نظر فقهي صحيح مستقيم في النظر.

(١) قد يقال: إن هذه الآية على تفسيرها بالنهي عمما يؤدي بالنفس إلى هلاكها لا تصلح دليلاً هنا، لأن هذا ليس من حقوق العباد، بل من حق الله تعالى، كما تقدم للمؤلف أن حفظ النفس من حق الله تعالى، وكما قال هنا (وسائل الضروريات المراعاة الخ) فلا يجوز للشخص أن سلم نفسه للهلاك. وكذا يقال في آية «وَأَعْدُوا لَهُمْ» [الأناشيد: ٦٠]: فإنها وإن كان ظاهرها طلب الأخذ بأسباب حفظ النفس من الأعداء فهي في الحقيقة طلب إعداد آلة الجهاد في سبيل الله فهو واجب مكمل لواجب الجهاد الذي هو من حق الله تعالى قطعاً.

(٢) يريد بل يقتضي خلافه أما مجرد كونه لا يقتضيه فلا يقتضي أنه ينافيه ويعارضه حتى يطلب التخلص منه.

(٣) أي: أن المأخذ الثاني ليس مبنياً على إسقاط الأسباب رأساً، بل إسقاط الأسباب التي تتعلق بحق العبد، والاحتياط بالأسباب المتعلقة بحق الرب قوله: ليس هناك تعارض. أي: لأن الأمر بها والأخذ لا يقتضي الدلالة على تقديمها حتماً على الأسباب المتعلقة بحق الله تعالى. وهذه مقدمة باعتبار هذا النظر وأداته.

(٤) هو كما ترى من الخطابة.

وأما الثالث: فلا معارضة فيه؛ فإن أداته لا تدل على تقديم حقوق العباد على حقوق الله أصلًا، وإذا لم تدل عليها لم يكن فيها معارضه أصلًا، وإلى هذا كله فإن تقديم حقوق العباد إنما يكون حيث^(١) يعارض في تقديم حق الله معارض يلزم منه تضييع حق الله تعالى، فإنه إذا شق عليه الصوم مثلاً لمرضه، ولكنه صام، فشغله ألم المتشقة بالصوم عن استيفاء الصلاة على كمالها، وإدامة الحضور فيها، أو ما أشبه ذلك، عادت عليه المحافظة على تقديم حق الله إلى الإخلال بحقه، فلم يكن له ذلك. فاما إن لم يكن كذلك فليس تقديم حق الله على حق العبد بنكير أبنته، بل هو الأحق على الإطلاق. وهذا فقه في المسألة حسن جدًا^(٢) وبالله التوفيق.

فصل

واعلم أن ما تقدم من تأخير حقوق العباد إنما هو فيما يرجع إلى نفس المكلف لا إلى غيره. أما ما كان من حق غيره من العباد فهو بالنسبة إليه من حقوق الله تعالى. وقد تبين هذا في موضعه.

المسألة الثامنة عشرة

الأمر والنهي يتوازدان على الفعل وأحدهما راجع إلى جهة الأصل والآخر راجع إلى جهة التعاون، هل يعتبر الأصل أو جهة التعاون؟ أما اعتبارهما معاً من جهة واحدة فلا يصح^(٣) ولا بد من التفصيل: فالأمر إما أن يرجع إلى جهة الأصل أو التعاون.

فإن كان الأول^(٤) فحاصله راجع^(٥) إلى قاعدة سد الذرائع، فإنه منع الجائز^(٦) لثلا يتولى به إلى الممنوع، وقد مرّ ما فيه^(٧)، وحاصل الخلاف فيه أنه يحمل ثلاثة أوجه:

أحدها: اعتبار الأصل، إذ هو الطريق المنضبط، والقانون المطرد.

والثاني: اعتبار جهة التعاون، فإن اعتبار الأصل مؤدٍ إلى الملال^(٨) الممنوع، والأشياء

(١) وفي الحقيقة يرجع إلى تقديم حق الله تعالى.

(٢) نعم، فقه حسن ولكن هذه المسألة ينقصها بسط التفريع على مسألة الحقوق كما أشرنا إليه، كما ينقصها أكثر من هذا تحرير الأدلة وإنحصارها، كما تعودناه من المؤلف رحمة الله.

(٣) لأنه يؤدي إلى تكليف ما لا يطاق وقوعاً، مع الاتفاق على عدمه.

(٤) ومثاله مشتري الأغذية من الأسواق لاحتقارها فأصل الشراء مأذون فيه لكسب المعاش ولكنه قد يؤدي إلى التضييق على الجمهور. والاحتقار ممنوع إذا أدى إلى ذلك كما رواه مالك عن عمر قال «لا حكرة في سوقنا» الحديث.

(٥) فمنهم من يعملها مطردة فيمنع الأصل، كمالك. ومنهم من يخصها بموضع قد يكون منها هذا وقد لا يكون. قوله: (فإنه منع الجائز) مبني على إعمالها.

(٦) أي: المأذون فيه، لأن الموضوع الأمر.

(٧) وأنه متفق عليه في الجملة، وأنه حصل اختلاف في بعض التفاصيل.

(٨) صوابه (المال) كما يعينه المقام ولاحق الكلام أو كما سيأتي في المسألة العاشرة من كتاب الاجتهاد.

وتلخيص المسألة: أنه إذا ورد أمر ونهي على فعل باعتبارين: اعتبار أصله وذاته، بقطع النظر عمّا يؤول إليه ويتربّ عليه، ويعين هو عليه واعتبار المال والتعاون، وكان أصل الفعل من الضروريات أو الحاجيات فلما أن يرد الأمر على أصله والنهي على ما يؤدي إليه، أو بالعكس.

إنما تحل وتحرم بموافاتها، ولأنه فتح باب العيل.

والثالث: التفصيل: فلا يخلو أن تكون جهة التعاون غالبة، أو لا، فإن كانت غالبة فاعتبار الأصل واجب، إذ لو اعتبر الغالب هنا لأدى إلى انحرام الأصل جملة، وهو باطل. وإن لم تكن غالبة فالاجتهاد.

وإن كان الثاني ظاهره شنيع، لأن إلغاء لجهة النهي ليتوصل إلى المأمور به تعاوناً، وطريق التعاون متاخر في الاعتبار عن طريق إقامة الضروري والحادي لأنه تكميلي. وما هو إلا بمثابة العاصب والسارق ليتصدق بذلك على المساكين أو يبني قنطرة. ولكن صحيح إذا نزل منزلته، وهو أن يكون من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة، كالممنع من تلقي الركبان، فإن منعه في الأصل ممنوع، إذ هو من باب منع الارتفاع، وأصله ضروري أو حاجي لأجل أهل السوق. ومنع بيع الحاضر للبادي؛ لأنه في الأصل منع من النصيحة إلا أنه إرفاق لأهل

فإن كان الأول فيه خلاف.

=

١ - اعتبار الأصل وقطع النظر عما يؤول إليه ووجهه أن الأصل هو المطرد والمنضبط.

٢ - اعتبار جهة التعاون والمآل لأن اعتبار الأصل وقطع النظر عن المآل يؤدي إلى هذا المآل المنهي عنه، وأيضاً يفتح باب العيل لأن العيل مبنية على أن يكون الشيء مستوفياً في ذاته شرائط الحل. ولو صورة، ويقطع فيها النظر عما يؤول إليه من المفسدة الشرعية المنهي عنها، كما هو معروف في مثل حيل العقود المؤدية إلى الربا فإن ظاهرها الحل باعتبار ذاتها وإن أدت إلى الربا.

٣ - التفصيل: إن غلت جهة التعاون الممنوعة روعي الأصل، لأن إن لم يراع بطل العمل بالأصل المأذون فيه، وهو ضروري أو حاجي، فيؤدي إلى تكليف ما لا يطاق أو إلى الخرج - ويساعده ما تقدم في الفصل الأول من المسألة الخامسة عشرة، فراجحه برمهة - وإن لم تغلب فالاجتهاد.

وإن كان الثاني: وهو توجيه النهي إلى الأصل والطلب إلى التعاون فالحكم اعتبار النهي الذي في الأصل، ثلاً يؤدي إلى إلغاء النهي، والتوصيل بالمعنى شرعاً إلى مطلوب ضعيف استحساني وهو جهة التعاون، كالمثل الذي ذكره المؤلف (يسرق ليتصدق) وهو باطل (ليتها لم تزن ولم تتصدق) ومحل اعتبار النهي ما لم يكن فيه معارضه مصلحة الخاصة مع مصلحة العامة، فتقدمة المصلحة العامة؛ وذلك كتلقي الركبان. فإنه ضروري أو حاجي لكسب الشخص لعياله، وإهمال هذا الكسب وتركه منهي عنه، ولكنه يؤدي إلى مصلحة العامة، حيث يشترون من السوق حاجاتهم بدون تعنت الوسيط الذي يرفع الأثمان، فهو منهي عنه يؤدي إلى مطلوب هو إرافق العامة، قدّمت مصلحة العامة. ومثله بيع الحاضر للبادي هو من الضروري أو الحاجي وهو نصح مطلوب، وتركه منهي عنه، لكن هذا الترك فيه تعاون ورفق بأهل الحضر، لأن البدوي يبيع لهم حسبما يفهم هو في الأسعار، ولكن الحاضر إذا باع له يقف على الأسعار الجارية في الحضر، وفيه تضييق عليهم فالنهي عن ترك النصح روعي المطلوب وهو التعاون رفقاً بالحضر، وتقديمًا للمصلحة العامة، وكذا تضمين الصناع - والصانع أمين كالوكيل، والمودع بالفتح - وأصل الحكم عدم الضمان فيما يأيديهم للناس، وجعلهم ضامنين منهي عنه حفظاً لحقوقهم، ولكنه روعي جانب الطلب في التعاون، فجعلوا ضامنين تقديمًا للمصلحة العامة. وكذا مسألة أبي بكر رضي الله عنه، كسبه لعياله ضروري أو حاجي، وتركه منهي عنه، لكنه يؤدي إلى مصلحة عامة المسلمين، فالنهي في الأصل وروعي جانب التعاون والمآل، وهو المصلحة العامة لأنه نزل منزلة الضروري والحادي.

هذا وباب الحكم على الخاصة لأجل العامة واسع ومنه نزع الملكية الخاصة للمناطق العامة ومنه ما وقع في زمن معاوية رضي الله عنه من نقل قتلى أحد من مقابرهم إلى جهة أخرى لإجراء العين الجارية بجانب أحد، وكان ذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه. وقد يكون منه تشريع جثث الأموات لفائدة طب الأحياء، إلى غير ذلك، وبهذا التلخيص تعلم ما كتبه بعضهم هنا.

الحضر، وتضمين الصناع قد يكون من هذا القبيل، وله نظائر كثيرة؛ فإن جهة التعاون هنا أقوى. وقد أشار الصحابة على الصديق - إذ قدموه خليفة - بترك التجارة والقيام بالتحرف على العيال، لأجل ما هو أعم في التعاون، وهو القيام بمصالح المسلمين، وعوْضُه من ذلك في بيت المال. وهذا النوع صحيح كما تفسر والله أعلم.

الفصل الرابع في العموم والخصوص

ولا بد من مقدمة تبين المقصود من العموم والخصوص ه هنا والمراوِع العموم المعنوي، كان له صيغة مخصوصة أو لا، فإذا قلنا في وجوب الصلاة أو غيرها من الواجبات وفي تحريم الظلم أو غيره: إنه عام، فإنما معنى^(١) ذلك أن ذلك ثابت على الإطلاق والعموم، بدليل فيه صيغة عموم أو لا؛ بناء على أن الأدلة المستعملة هنا إنما هي الاستقرائية، المحصلة بمجموعها القطع بالحكم، حسبما تبين في المقدمات والخصوص، بخلاف العموم. فإذا ثبت مناط النظر وتحقق فيتعلق به مسائل:

المسألة الأولى

إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة^(٢) فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال. والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أن القاعدة مقطوع بالفرض؛ لأنما نتكلم في الأصول الكلية القطعية. وقضايا الأعيان مظنونة أو متوجهة. والمظنون لا يقف للقطعي ولا يعارضه.

والثاني: أن القاعدة غير محتملة؛ لاستنادها^(٤) إلى الأدلة القطعية. وقضايا الأعيان محتملة؛ لإمكان أن تكون على غير ظاهرها، أو على ظاهرها وهي مقطعة ومستثنة^(٥) من ذلك الأصل، فلا يمكن - والحالة هذه - إبطال كنية القاعدة بما هذا شأنه.

والثالث: أن قضايا الأعيان جزئية، والقواعد المطردة كليات. ولا تنقض الجزئيات أن تنقض الكليات. ولذلك تبقى أحکام الكليات جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص؛ كما في المسألة السفرية^(٦) بالنسبة إلى الملك المترف، وكما في

(١) سيأتي ذكره في المسألة السادسة؛ ويستدل عليه هناك بجملة وجوه.

(٢) لم ترد مقيدة. وقوله (قضايا الأعيان) كما ورد مسحه على عمانته، فلا يؤثر ذلك في قاعدة وجوب مسح نفس الرأس في الموضوع ويكون مسح العمامة متى كانت روايته قوية مستثنى للعذر بجرح أو مرض بالرأس يمنع من مباشرة المسح عليها، وكما سيأتي في الفصل التالي في قضية قتل موسى للقطبي.

(٣) كالحكايات التي تقدمت عن عثمان وعمر من تركهم في بعض الأحيان ما هو مشروع باتفاق الأضحية، خوفاً من اعتقاد الناس فيه غير حكمه كالوجوب مثلاً.

(٤) أي: فالأدلة القطعية التي انتجت هذه القاعدة حددت معناها بحيث صارت لا تتحمل إرادة غير ظاهرها.

(٥) أي: مع بقاء العموم في الباقى بعد الاستثناء.

(٦) فإن العلة للرخصة بالإفطار أو القصر المشتبه، وليس متحققة في الملك الذي يستعمل وسائل الترف في سفره. وهكذا ما بعده في الغنى بالنسبة إلى تحديد النصاب فمِنْ لا يجعله النصاب غيّاً، وعكسه.

الغنى بالنسبة إلى مالك النصاب والنصاب لا يغنيه على الخصوص، وبالضد في مالك غير النصاب وهو به غنى.

والرابع: أنها لو عارضتها فـإما أن يُعمل معاً، أو يهملاً، أو يعمل بأحدهما دون الآخر، أعني في محل المعارضـة: فـأعمالـهما معاً باطل^(١) وكذلك إهمالـهما؛ لأنـه إعمال^(٢) للمعارضـة فيما بين الظني والقطعي. وإعمالـالجزئي دونـالـكلي ترجـيحـ لهـ علىـالـكليـ، وهوـ خـالـفـ القـاعـدةـ، فـلـمـ يـقـ إـلاـ الـوـجـهـ الـرـابـعـ، وـهـوـ إـعـمالـالـكـلـيـ دونـالـجزـئـيـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ.

فـإنـ قـيلـ: هـذـاـ مـشـكـلـ عـلـىـ بـابـ التـخـصـيـصـ وـالتـقـيـيدـ، فـإـنـ تـخـصـيـصـ العـمـومـ وـتـقـيـيدـ المـطـلـقـ صـحـيـحـ عـنـدـ الـأـصـولـيـينـ بـأـخـبـارـ الـأـحـادـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـطـنـونـةـ وـمـاـ ذـكـرـتـ جـارـ فـيـهـ، فـيـلـزـمـ إـماـ بـطـلـانـ مـاـ قـالـوهـ، إـماـ بـطـلـانـ هـذـهـ الـقـاعـدةـ، لـكـنـ مـاـ قـالـوهـ صـحـيـحـ فـلـزـمـ إـبـطـالـ هـذـهـ الـقـاعـدةـ.

فالجواب : من وجهين.

أـحـدـهـماـ^(٣): أـنـ مـاـ فـرـضـ فـيـ السـؤـالـ لـيـسـ مـنـ مـسـأـلـتـنـاـ بـحـالـ، فـإـنـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ قـبـيلـ مـاـ يـتوـهـ فـيـ الـجـزـئـيـ مـعـارـضاـ وـفـيـ الـحـقـيـقـةـ لـيـسـ بـمـعـارـضـ؛ فـإـنـ الـقـاعـدةـ إـذـاـ كـانـتـ كـلـيـةـ، ثـمـ وـرـدـ فـيـ شـيـءـ مـخـصـوـصـ وـقـضـيـةـ عـيـنـيـةـ مـاـ يـقـتـضـيـ بـظـاهـرـهـ الـمـعـارـضـةـ فـيـ تـلـكـ الـقـضـيـةـ الـمـخـصـوـصـةـ وـحـدـهـاـ، مـعـ إـمـكـانـ أـنـ يـكـونـ مـعـنـاهـاـ مـوـافـقاـ لـاـ مـخـالـفاـ، فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ لـاـ مـعـارـضـ^(٤)ـ هـنـاـ. وـهـوـ هـنـاـ مـحـلـ التـأـوـيلـ لـمـنـ تـأـوـلـ، أـوـ مـحـلـ عـمـومـ الـاعـتـبـارـ إـنـ لـاقـ بـالـمـوـضـعـ الـأـطـرـاحـ وـالـإـهـمـالـ، كـمـاـ^(٥)ـ

(١) لأنـهـ يـسـلـزـمـ التـكـلـيفـ بـالـضـدـيـنـ مـعـاـ وـهـوـ لـاـ يـجـوزـ.

(٢) لأنـ إـهـمـالـ الدـلـلـيـنـ أـوـ التـوـقـفـ فـيـهـمـاـ فـرـعـ عنـ تـعـارـضـهـمـاـ معـ دـمـرـجـيـهـ لـأـحـدـهـمـاـ، وـالـوـاقـعـ خـلـافـهـ؛ لأنـهـ لـاـ مـعـارـضـ إـلـاـ عـنـ الـتسـاوـيـ.

(٣) أـنـ ثـانـيـهـماـ.

(٤) أيـ: وـالـعـمـومـ مـعـتـرـ وـيـوـلـ الـجـزـئـيـ بـمـاـ يـلـيقـ بـهـ مـنـ الـمـحـاـمـلـ الـتـيـ تـقـبـلـهاـ الـلـغـةـ وـالـأـصـولـ الـدـيـنـيـةـ. وـذـلـكـ حـيـثـ يـكـونـ الـجـزـئـيـ لـاـ يـلـيقـ بـهـ أـنـ يـطـرـحـ، بـاـنـ كـانـ كـتـابـاـ أـوـ سـنـةـ مـتـواتـرـةـ وـلـوـ مـعـنـىـ. وـقـوـلـهـ (أـوـ مـحـلـ عـمـومـ الـاعـتـبـارـ) لـعـلـ الـأـصـلـ (اعـتـبـارـ الـعـمـومـ) هـكـذـاـ بـالـتـقـيـيمـ وـالـتـأـخـيرـ، أيـ: مـعـ طـرـحـ الدـلـلـ الـجـزـئـيـ وـعـدـ الـاعـتـدـادـ بـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ كـسـابـقـهـ، بـاـنـ كـانـ سـنـةـ دـخـلـتـهـ عـلـةـ مـنـ الـعـلـلـ، كـانـ كـانـتـ مـرـسـلـةـ أـوـ مـقـطـوـعـةـ أـوـ مـقـوـفـةـ أـوـ كـذـبـ الـأـصـلـ فـيـهـ الفـرـعـ. وـكـلـ مـنـ الـمـحـلـيـنـ الـعـمـومـ فـيـهـ مـعـتـرـ قـطـعـاـ لـاـ رـائـحـةـ لـلـتـخـصـيـصـ فـيـهـ، إـلـاـ أـنـ الـأـوـلـ: لـقـوـةـ الـجـزـئـيـ سـنـدـاـ وـعـدـ إـمـكـانـ طـرـحـهـ كـانـ مـحـلـ التـأـوـيلـ، وـالـثـانـيـ: لـضـعـفـ سـنـدـهـ لـاـ حـاجـةـ فـيـهـ إـلـىـ التـأـوـيلـ بـدـوـنـ ضـرـورةـ.

(٥) تـقـدـمـ لـكـ تـمـثـيلـ قـضـيـاـ الـأـعـيـانـ بـالـسـعـيـ علىـ الـعـامـةـ. وـلـيـسـ فـيـ مـسـأـلـةـ التـنـزـيـهـ قـضـيـاـ الـأـعـيـانـ وـلـاـ حـكـيـاـةـ حـالـ، إـنـماـ فـيـهـ أـدـلـةـ شـرـعـيـةـ رـبـيـاـ يـدـلـ ظـاهـرـهـاـ عـلـىـ الـمـعـارـضـ، كـحـدـيـثـ يـنـزـلـ رـبـنـاـ إـلـىـ سـمـاءـ الـدـنـيـاـ الـخـ»ـ وـكـمـاـ فـيـ آيـةـ (يـدـ اللهـ فـوـقـ أـيـديـهـمـ)ـ [الـفـتـحـ: ١٠]ـ وـهـكـذـاـ. وـأـصـلـ الـكـلـامـ فـيـ قـضـيـاـ الـأـصـولـ الـفـقـهـ أـوـ قـضـيـاـ الـفـقـهـ نـفـسـهـ، كـمـثـالـ الـمـلـكـ الـمـتـرـفـ وـالـنـصـابـ لـاـ فـيـ أـصـولـ الـعـقـائـدـ.

وـبـالـجـملـةـ فـالـمـقـامـ مـشـكـلـ، لـأـنـاـ إـذـاـ جـرـيـناـ عـلـىـ التـقـرـيرـ الـمـاضـيـ جـمـيعـهـ مـنـ أـوـلـ الـجـوابـ إـلـىـ أـوـلـ الـمـسـأـلـةـ إـلـىـ أـوـلـ الـجـوابـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـنـ أـصـولـ الـفـقـهـ وـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ الـأـدـلـةـ لـاـ سـيـماـ الـرـابـعـ لـاـ تـظـهـرـ فـيـ كـلـيـاتـ فـرـوـعـ الـفـقـهـ. وـأـيـضـاـ فـالـجـوابـ ضـعـيفـ، لأنـهـ مـاـ الـذـيـ يـعـرـفـ بـهـ أـنـ الـجـزـئـيـ لـيـسـ مـعـارـضـاـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ وـإـنـ فـهـمـ فـيـ الـمـعـارـضـةـ، فـلـمـ يـقـرـرـهـ وـإـنـماـ نـسـطـهـ، وـأـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ غـيـرـ مـاـ أـرـيدـ بـالـمـخـصـصـ ظـاهـرـهـ مـنـ غـيـرـ تـأـوـيلـ وـلـاـ اـحـتـمـالـ؟ـ وـأـيـضاـ. فـلـاـ مـعـنـىـ لـلـتـمـثـيلـ بـمـسـأـلـةـ التـنـزـيـهـ وـعـصـمـةـ الـأـنـبـيـاءـ. وـلـاـ يـقـالـ إـنـ هـذـاـ مـجـرـدـ تـشـيـهـ وـلـيـسـ تـمـثـيـلـاـ لـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ، فـهـوـ تـشـيـهـ يـقـرـبـ الـغـرضـ مـنـ الـفـرقـ بـيـنـ مـاـ يـتـوـهـ فـيـ الـتـخـصـيـصـ وـلـيـسـ بـتـخـصـيـصـ وـبـيـنـ مـاـ يـكـونـ الـمـرـادـ ظـاهـرـ الـمـخـصـصـ لـأـنـاـ نـقـولـ: الـبـعـدـ =

إذا ثبت لنا أصل التنزيه كلياً عاماً ثم ورد موضع ظاهره التشبيه في أمر خاص يمكن أن يراد به خلاف ظاهره، على ما أعطته قاعدة التنزيه، فمثل هذا لا يؤثر في صحة الكلية الثابتة. وكما إذا ثبت لنا أصل عصمة الأنبياء من الذنب، ثم جاء قوله: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاثة كذبات»^(١). ونحو ذلك، فهذا لا يؤثر لاحتمال حمله على وجه لا يخرم ذلك الأصل، وأما تخصيص العموم فشيء آخر لأنه إنما يعمل بناء على أن المراد بالخاص ظاهره من غير تأويل ولا احتمال. فحيثند يعمل ويعتبر كما قاله الأصوليون، وليس ذلك مما نحن فيه.

فصل

وهذا الموضع كثير الفائدة^(٢) عظيم النفع، بالنسبة إلى المتمسك بالكليات إذا عارضتها الجزئيات وقضايا الأعيان^(٣)، فإنه إذا تمسك بالكتابي كان له الخيرية في حمله على وجوه كثيرة، فإن تمسك بالجزئي لم يمكنه مع التمسك الخيرة^(٤) في الكتابي، فثبت في حقه المعارضة، ورمت به أيدي الإشكالات في مهاوي بعيدة وهذا هو أصل الزينة والضلال في الدين، لأنه اتباع للمتشابهات، وتشكك في القواعد المحكمات. ولا توفيق إلا بالله.

ومن فوائده سهولة المتناول في انقطاع الخصاص والتشغيب الواقع من المخالفين.

ومثال هذا ما وقع في بعض المجالس، وقد ورد على «غرناطة» بعض العدوة الإفريقية فأورد على مسألة العصمة الإشكال المورد في قتل موسى للقطبي، وأن ظاهر القرآن يقضي بوقوع المعصية منه عليه السلام بقوله: «هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» [القصص: ١٥] وقوله: «رَبَّ إِنِّي طَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي» [القصص: ١٦]، فأخذ معه في تفصيل ألفاظ الآية بمجرداتها، وما ذكر فيها

شاسع بين المقاومين، لأن التنزيه وعصمة الأنبياء من المقطوع في عمومه بالأدلة العقلية والنقلية، فكل ما ورد مخالفًا لذلك من جزئيات الأدلة يعلم أنه ليس بخاص، فيجري فيه أحد الأمرين المذكورين: إما التأويل، أو الإهمال. ولا كذلك القضية العامة في الفروع لأنها جميعها قابلة للتخصيص حتى بخبر الآحاد فلا طريق لتعريف ما يراد منه ظاهره ليكون مختصاً وما لم يرد حتى نزوله أو نظره وإن جربنا على أن هذه المسألة في قضايا العقائد. وهو الذي يناسب ما يذكره في الفعل بعده تفريغاً على هذه المسألة - خرجت عما نحن فيه، ولم يناسبها التقرير السابق في قوله: (مقطعة ومستثنة من ذلك الأصل) وقوله: (ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية الخ) وبالجملة فلا بد أن يكون لسقوط الوجه الثاني أثر في التباس الجواب. وربما كان قوله (كما إذا ثبت الخ) مرتبطاً بما سقط من الوجه الثاني والله أعلم. وقد يقال: إن المسألة الأولى يراد بها ما هو أعم من الأصوليين. فعليك بتتبع التقرير من أول المسألة والتثليل والإشكال والجواب بناء على التعميم في الأصول المذكورة، فلعلك تصل إلى إزالة بعض ما أشرنا إليه من إشكالات المسألة.

(١) أخرج في «اليسير» عن الخمسة إلا النسائي.

(٢) الفوائد التي ذكرت في هذا الفصل إنما تبني على الكليات المقطوع بها التي لا تقبل تخصيصاً ولا استثناء ومعلوم أن ذلك في أصول العقائد، لا في أصول الفقه.

(٣) مثلوا لها بإذنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بلبس الحرير للحكمة وللحنابلة قولان في صحة التخصيص بتلك القضايا، ولكن التحقيق أن التخصيص إنما هو بالملة المصرح بها التي لأجلها ورد الإذن فإذا لم تكون مصروحة فلا تخصيص.

(٤) لأن الكتابي على ما تقدم محتمل، بل متعدد المعنى، لا يقبل تأويلاً. فإذا اعتبر ظاهر الجزئي فلا مناص من المعارضة.

من التأويلات إخراج الآيات عن ظواهرها. وهذا المأخذ لا يتخلص، وربما وقع الانفصال على غير وفاق، فكان مما ذكرت به بعض الأصحاب في ذلك: المسألة سهلة في النظر إذا روجع بها الأصل، وهي مسألة عصمة الأنبياء عليهم السلام، فيقال له: الأنبياء معصومون من الكبائر باتفاق أهل السنة، وعن الصغار باختلاف، وقد قام البرهان على ذلك في علم الكلام، فمحال أن يكون هذا الفعل من موسى كبيرة. وإن قيل إنهم معصومون أيضاً من الصغار، وهو صحيح، فمحال أن يكون ذلك الفعل منه ذنباً. فلم يبق إلا أن يقال إنه ليس بذنب، ولك في التأويل السعة بكل ما يليق بأهل النبوة ولا ينبو عنه ظاهر الآيات فاستحسن ذلك، ورأى ذلك مأخذًا علمياً في المناظرات، وكثيراً ما يبني عليه النظار، وهو حسن. والله أعلم.

المسألة الثانية

ولما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة^(١) وكانت القواعد قد جرت بها سنة الله أكثريه لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع، كان من الأمر الملفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي، لا العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما.

أما كون الشريعة على ذلك الوضع ظاهراً، ألا ترى أن وضع التكاليف عام يجعل على ذلك علامه البلوغ، وهو مظنة لوجود العقل الذي هو مناط التكليف لأن العقل يكون عنده في الغالب لا على العموم، إذ لا يطرد ولا ينعكس كلّاً على التمام، لوجود من يتم عقله قبل البلوغ، ومن ينقص وإن كان بالغاً، إلا أن الغالب الاقتران. وكذلك ناط الشارع الغطر والقصر بالسفر لغله المشقة، وإن كانت المشقة قد توجد بدونها وقد تفقد معها. ومع ذلك فلم يعتبر الشارع تلك التوارد، بل أجرى القاعدة مجرها. ومثله حد الغنى بالنصاب، وتوجيه الأحكام بالبيانات^(٢)، وإعمال^(٣) أخبار الأحاديث والقياسات الطنية إلى غير ذلك من الأمور التي قد تختلف مقتضياتها في نفس الأمر، ولكنه قليل بالنسبة إلى عدم التخلف فاعتبرت هذه القواعد كلية عادية لا حقيقة.

وعلى هذا الترتيب تجد سائر القواعد التكليفية.

وإذا ثبت ذلك ظهر أن لا بد من إجراء العمومات الشرعية على مقتضى الأحكام العادية، من حيث هي منضبطة بالمظنات، إلا إذا ظهر معارض^(٤) فيعمل على ما يقتضيه الحكم فيه، كما

(١) لأنه لا يتأتى ذلك من الجزيئات، لاستحالة حصرها فلا بد في التشريع العام من قواعد عامة.

(٢) أي: مع أن البينة قد تخطئ، وقد تكذب، ومع ذلك يجب ترتيب الحكم على الشهادة، فقد يكون الحكم في الواقع خطأ. لكنه نادر لا يعتد به. لأنه لا طريق غيره لإجراء العدالة بين الناس، حسبما جرت به العادة الأهلية فيها.

(٣) في الاستدلال بها على الأحكام الشرعية، مع أنها محتملة لما يجعلها غير صالحة للأخذ بها وبناء الأحكام الشرعية العملية عليها. ومثله أو أشد منه يقال: في القياسات. وكلها ظنية بين ضعيفة وقوية، كما هو معروف من أنه يتوجه على القياس نحو أربعة وعشرين اعتراضًا يجعل الأخذ به غير مقطوع بصحته في الواقع. ولكن الشرع مع ذلك اعتبره بناء على أنه يوصل إلى الصواب عادة.

(٤) وذلك كما إذا ظهر كذب الشهود فيرد وينقض. وكما إذا ظهر نص في مقابلة القياس فيرجع للنص، لفساد اعتبار القياس حيث ذق قوله (كما إذا الخ) راجع لما قبل إلا.

إذا عللتنا القصر بالمشقة، فلا ينتقض بالملك المترف ولا بالصناعة الشاقة. وكما لو علل الربا في الطعام بالكيل^(١) فلا ينتقض بما لا يتأتى كيله^(٢) لقلة أو غيرها، كالنافه من البُر. وكذلك إذا عللتنا في التقدين بالثمنية لا ينتقض بما لا يكون ثمناً لقلته، أو عللتنا في الطعام بالاقتيات، فلا ينتقض بما ليس فيه اقتيات، كاللحمة الواحدة. وكذلك إذا اعتبرت علة القوت بما يقتات في النادر، كاللوز والجوز والثفاء والبقول وشبيهها، بل الاقتيات إنما اعتبر الشارع منه ما كان معتاداً مقيماً للصلب على الدوام وعلى العموم^(٣)، ولا يلزم اعتباره في جميع الأقطار^(٤) وكذلك نقول إن الحد علق في الخمر على نفس التناول حفظاً على العقل، ثم إنه أجرى الحد في القليل الذي لا يذهب العقل مجرى الكثير، اعتباراً بالعادة في تناول^(٥) الكثير. وعلق حد الزنى على الإيلاج وإن كان المقصود حفظ الأنساب، فيحذف من لم ينزل لأن العادة الغالبة مع الإيلاج الإنزال. وكثير من هذا.

فليكن على بال من النظر في المسائل الشرعية أن القواعد العامة إنما تنزل على العموم العادي.

(١) لا يخفى أن الكيل وصف طردي ليس فيه المناسبة التي يتربّع عليها الحكم عند ذوي العقول السليمة. وقيل: العلة الوزن، كما هو رأي أبي حنيفة، ورواية عن أحمد وعند مالك والشافعي: أن العلة القوت ورجحه ابن القيم وأما الدرارم والدنانير فذهب أبو حنيفة أن العلة كونهما موزعين وعند مالك والشافعي: أن العلة الثمنية وقال ابن القيم: إنه الصواب، لأن الدرارم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي جعل ضابطاً لقيمة الأموال فيجب أن يكون مضبوطاً محدوداً لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كانت ترتفع وتتحفظ وكانت كالسلع، ففسد أن تكون أصلاً يرجع إليه في تقويم الأموال وحاجة الناس إلى أصل ترد إليه القيمة حاجة ضرورية عامة وذلك لا يكون إلا بما يستمر على حالة واحدة حتى ترتفع المنازعات وتقطع الخصومات بالرجوع إليه. ولو أبىع درارم بدرارم متخالفة في وصف ككون إحداهما صحيحة والأخرى مكسرة أو صغيرة وكبيرة وهكذا لصارت الدرارم متجرأ وجر إلى ربا النسيئة فيها ولا بد. والأثمان لا تقصد لأعيانها. بل ليتوصل بها إلى السلع فإذا صارت هي سلعاً تقصد لأعيانها فسدت مصالح الناس. وهذا أمر معقول يختص بالتقدين، لا يتعداه إلى كل موزون كما يقول أبو حنيفة. وبالجملة فقد منع ربا الفضل في التقدين لأنه مفتول لمصلحة اضباط القيم ونقض لأساس التعامل ولأنه ذريعة إلى ربا النسيئة. ومنع في الطعام سداً لهذه الذريعة في الأقوات التي تشتد حاجة الناس إليها التفاضل في التقدين والطعام حرام ووسيلة للحرام.

(٢) الكيل والثمنية والقوت ليست علة بمعنى الحكمة كالمشقة في السفر وإنما هي الأوصاف المنضبطة التي نيط بها الحكم وجعلت علامة على وجود الحكمة فإذا ذكر الذي يقال: إنه متى وجد الكيل أو الثمنية أو القوت حرم التفاضل، سواء أوجدت الحكمة وهي سد الذريعة وحفظ ما تشتد إليه حاجة الناس في الأقوات والأثمان أم لم توجد. ولا يقال وجد الكيل أم لم يوجد، كما لا يقال، وجد السفر أم لم يوجد، لأن الوصف الذي نيط به الحكم لا بد منه. فتأمل.

(٣) بحيث لا تفسد البنية بالاقتصر عليه.

(٤) كأنه يقول: أيضاً إنه لا يلزم أن تكون العادة عادة في جميع الأقطار، وهذا يرجع إلى تقييد أصل المسألة. وأن العموم العادي الذي يقول إنه مبني الأحكام الشرعية لا يلزم اتحاده في جميع الأقطار. إلا أن ذلك إن صح ففي مثل الاقتيات والثمنية اللذين يختلفان في بعض الأقطار، بحيث يكون الثمن فيها غير الذهب والفضة، وبحيث يكون القوت فيها غير هذه الأصناف أو غير بعضها. أما العادة في جعل البلوغ مظنة للعقل الذي هو مناط التكليف والشهادات، وفي مسألة الخمر قليله وكثيره وفي مسألة مجرد الإيلاج فالعادة فيه مطردة لا فرق بين قطر وآخر.

(٥) يعني أن العادة أن من يتناول القليل يتناول الكثير. فتحرير القليل والحد فيه من مكملات ضروري حفظ العقل.

المسألة الثالثة

لا كلام في أن للعموم صيغًا وضعية. والنظر في هذا مخصوص بأهل العربية وإنما ينظر هنا في أمر آخر وإن كان من مطالب أهل العربية أيضًا، ولكنه أكيد التقرير هنا. وذلك أن للعموم الذي تدل عليه الصيغ بحسب الوضع نظرين :

أحدهما: باعتبار ما تدل عليه الصيغة في أهل وضعها على الإطلاق وإلى هذا النظر قصد^(١) الأصوليين. فلذلك يقع التخصيص عندهم بالعقل^(٢) والحس^(٣) وسائر^(٤) المخصصات المنفصلة.

والثاني: بحسب المقاصد الاستعمالية التي تقضي العوائد بالقصد إليها، وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك.

وهذا الاعتبار استعمالي؛ والأول قياسي.

والقاعدة في الأصول العربية أن الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي كان الحكم للاستعمالي.

وبيان ذلك هنا: أن العرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه، مما يدل عليه معنى الكلام خاصة، دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي؛ كما أنها أيضًا تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع. وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال؛ فإن المتكلم قد يأتي بلفظ عموم^(٥) مما يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره، وهو لا يريده نفسه ولا يريد أنه داخل في مقتضى العموم وكذلك قد يقصد بالعموم صنفًا مما يصلح للفظ له في أصل الوضع، دون غيره من الأصناف؛ كما^(٦) أنه قد يقصد ذكر البعض في لفظ^(٧) العموم ومراده من

(١) ويتبين بما أثبته الأمدي في كتاب «الأحكام» في قسم التخصيص بالمنفصل ومناقشته بالأوجه الثلاثة التي تقضي أنه لا يصح التخصيص به. ثم تخلص بالجواب بأنه إذا نظر إلى أصل وضع الألفاظ من العموم صح التخصيص، وإذا نظر إلى عدم إرادة العموم من اللفظ فإنه لا تخصيص، وأنه لا منافاة بين كون اللفظ دالاً على المعنى لغة وبين كونه غير مراد من اللفظ.

(٢) كما مثلوا له بقوله تعالى: «خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل» [الزمر: ٦٢] فالعقل دليل على تخصيص الخلق بغير ذاته وصفاته، وكذلك القدرة.

(٣) كما في قوله تعالى: «تعجب إليه ثمرات كل شيء» [القصص: ٥٧] وقوله: «تدمر كل شيء بأمر ربها» [الأحقاف: ٢٥] وقوله: «ما تذر من شيء أنت عليه إلا جعلته كالمربي» [الذاريات: ٤٢] فالحس دليل على أنها لم تدمر الرجال والأنهار وغيرها مما أنت عليه، فإنه خلاف المشاهد.

(٤) كتخصيص الكتاب والستة بغير الاستثناء والشرط والوصف والغاية.

(٥) لما حصروا التخصيص بالمنفصل في العقل والحس والدليل السمعي، قال القرافي: الحصر غير ثابت، فقد يقع التخصيص بالعواائد كقولك: رأيت الناس فما رأيت أكرم من زيد. فإن العادة تقضي أنك لم تر كل الناس ولا يخفى أن ما قاله القرافي إجمال ما بسطه المؤلف ونقل بعض أمثلته ابن خروف. ولا يخفى أن التخصيص إن كان للدليل شرعي لزم أن تكون العادة مشتهرة في عهد النبي، أما العادات الطارئة فإنها تخصص ما يجري بين أهل تلك العادة من المحاورات في التعبير.

(٦) هذا من باب التشبيه، لا التمثيل لما نحن فيه، لأنه عكس الموضوع لكنه يقرره ويوضحه.

(٧) أي: في مكان لفظ العموم فيكون اللفظ دالاً على البعض وهو يريد الجميع.

ذكر البعض الجميع؛ كما تقول، فلان يملك المشرق والمغرب^(١) والمراد جميع الأرض؛ وضرب زيد الظاهر والبطن؛ ومنه: «رَبُّ الْمُتَّقِينَ وَرَبُّ الْمُغَرَّبِينَ» [الرحمن: ١٧] «وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ» [الزخرف: ٨٤] فكذلك إذا قال: من دخل داري أكرمه، فليس المتكلم بمراد، وإذا قال: أكرمت الناس، أو قاتلت الكفار فإنما المقصود من لقي منهم، فاللفظ عام فيهم خاصة، وهم المقصودون باللفظ العام دون من لم يخطر بالبال.

قال ابن خروف: ولو حلف رجل بالطلاق والعتق ليضرىء جميع من في الدار وهو معهم فيها، فضربيهم ولم يضرب نفسه، لبرّ ولم يلزمها شيء. ولو قال: اتهم الأمير كل من في المدينة فضربيهم فلا يدخل الأمير في التهمة والضرب - قال: فكذلك لا يدخل شيء من صفات الباري تعالى تحت الأخبار في نحو قوله تعالى: «خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ» [غافر: ٢٢] لأن العرب لا تقصد ذلك ولا تنويه. ومثله: «وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٨٢] وإن كان عالماً بنفسه وصفاته، ولكن الإخبار إنما وقع عن جميع المحدثات، وعلمه بنفسه وصفاته شيء آخر. قال: فكل ما وقع الإخبار به من نحو هذا فلا تعرض فيه لدخوله تحت المخبر عنه، فلا تدخل صفاته تعالى تحت الخطاب وهذا معلوم من وضع اللسان.

فالحاصل: أن العموم إنما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات^(٣) الأحوال التي هي ملاك البيان، فإن قوله: «تَدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ يَا مَنْ رَبَّهَا» [الأحقاف: ٢٥] لم يقصد به أنها تدمر السموات والأرض والجبال، ولا المياه ولا غيرها مما هو في معناها، وإنما المقصود تدمر كل شيء مرت عليه مما شأنها أن تؤثر فيه على الجملة، ولذلك قال: «فَاصْبِحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسْتَكْبِرُهُمْ» [الأحقاف: ٢٥] وقال في الآية الأخرى: «مَا نَذَرَ مِنْ شَيْءٍ أَنْ تَعْلَمَ إِلَّا جَعَلَهُ كَارِمِي» [الذاريات: ٤٢].

ومن الدليل على هذا: أنه لا يصح استثناء هذه الأشياء بحسب اللسان، فلا يقال: من دخل داري أكرمه إلا نفسي، أو أكرمت الناس إلا نفسي، ولا قاتلت الكفار إلا من لم أثق منهم، ولا ما كان نحو ذلك، وإنما يصح الاستثناء من غير المتكلم من دخل الدار، أو من لقيت من الكفار، وهو الذي يتوجه^(٤) دخوله لو لم يستثن. هذا كلام العرب في التعميم. فهو إذا الجاري في عمومات الشرع.
وأيضاً: فطائفة من أهل الأصول نبهوا على هذا المعنى، وأن ما لا يخطر ببال المتكلم

(١) وهذا من باب الكناية التي تفيد المطلوب بدليل. فهي أوقع في باب الإفادة، لأن من ملك حدي الشيء فقد ملك جميعه إلى نهايته.

(٢) فهو إلى معبد فيما يتعهداً أيضاً لا في خصوصهما.

(٣) وهل مقتضيات الأحوال سوى القرآن التي يدركها العقل والحس؟ كما في الأمثلة المذكورة، ومثالى الكتاب الكريم اللذين ذكرهما بعد. إلا أن كلام ابن خروف صحيح في تأييد المؤلف في أنه لا يعد مثل هذا من باب التخصيص، لأن الخارج بالعقل والحس لم يدخل حتى يبحث عن إخراجه فيكون مختصاً. وقد نسب ذلك إلى وضع اللسان واللغة.

(٤) أي: ما يقع في الوهم دخوله، وذلك إنما يكون فيما يصح شمول اللفظ المخرج منه له حسب الاستعمال. أما طريقة الأصوليين فنبنية على أن كل ما يدخل وضعاً يصح إخراج بعضه بالعقل وغيره، فيكون تخصيصاً.

عند قصده التعميم إلا بالإخخار لا يحمل لفظه عليه، إلا مع الجمود على مجرد^(١) اللفظ، وأما المعنى فيبعد أن يكون مقصوداً للمتكلّم، كقوله ﷺ «أيما إهاب دفع فقد ظهر»^(٢) قال الغزالى^(٣) : خروج الكلب عن ذهن المتكلّم والمستمع عند التعرض للدباغ ليس بعيد، بل هو الغالب الواقع، ونقضيه هو الغريب المستبعد. وكذا قال غيره أيضاً، وهو موافق^(٤) لقاعدة العرب، وعليه يحمل كلام الشارع بلا بد.

فإن قيل: إذا ثبت أن اللفظ العام ينطلق على جميع ما وضع له في الأصل حالة الإفراد، فإذا حصل التركيب والاستعمال فاما أن تبقى دلالته على ما كانت عليه حالة الإفراد، أو لا. فإن كان الأول^(٥) فهو مقتضى وضع اللفظ، فلا إشكال وإن كان الثاني فهو تخصيص للفظ العام، وكل تخصيص لا بد له من مخصوص عقلي أو نقلي أو غيرهما، وهو مراد الأصوليين.

ووجه آخر، وهو أن العرب^(٦) حملت اللفظ على عمومه في كثير من أدلة الشريعة، مع أن معنى^(٧) الكلام يقتضي على ما تقرر خلاف ما فهموا. وإذا كان فهمهم في سياق الاستعمال معتبراً في التعميم حتى يأتي دليل التخصيص دل على أن الاستعمال لم يؤثر في دلالة اللفظ حالة الإفراد عندهم، بحيث صار كوضع ثانٍ؛ بل هو باقٍ على أصل وضعه، ثم التخصيص آتٍ من وراء ذلك بدليل متصل أو منفصل. ومثال ذلك: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوْا بِإِيمَنِهِمْ يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] الآية! شق ذلك عليهم وقالوا: أَيُّنا لم يلبس إيمانه بظلم؟^(٨) فقال

(١) أي: باعتبار أصل الوضع، أما مع مراعاة المعنى والقرائن ومقتضى الحال فما لا يخطر بالبال لا يصح أن يعد داخلاً، فلا يحتاج إلى إخراج، فلا تخصيص.

(٢) رواه أحمد والترمذى والنسائي عن ابن عباس بإسناد صحيح.

(٣) يزيد الغزالى أن استثناء الشافعى لجلد الكلب من الطهارة بالدباغ لا يحتاج إلى مخصوص منفصل ولا متصل وهو يزيد الأصل الذى يعمل المؤلف لإباته هنا.

(٤) وقد يعد من ذلك مثل **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ هَاجِرَاتٍ﴾**. إلى أن قال **﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّار﴾** [المتحنة: ١٠] مع أن من شروط المعاهدة أن من جاء إلى المسلمين برد إلى الكفار، وهو لفظ عام يشمل النساء بحسب أصل الوضع الإنفرادي. ولا يقال: إن التخصيص ورد على النبي ﷺ لأن التخصيص في معاهدة مثل هذه لا يكون إلا برضاء الطرفين واطلاعهما حتى إنهم لما لم يرضوا عن تخصيص أبي جندل لم يقبله ﷺ، ولما قبل النساء المؤمنات لم يبد منهم اعتراض. وذلك دليل على أن خروج النساء عن ذهن المتعاقدين كاف، مع أن الوضع الإنفرادي يشملهن. وما هذا إلا من تعويذهن على مقتضى الحال وما يفهم بالقرائن، ولا ينافي ذلك أنه لما جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن معيط إليه **ﷺ** مهاجرة بعد عقد الهدنة خرج أخواها عمار والوليد إلى رسول الله **ﷺ** لي:redها، فلم يردها، ونزلت الآية في ذلك. لا ينافي هذا ما قلنا، لأنهم لم يعتضروا بدخولهما في عقد الهدنة بل فقط (من جاء) الشاملة وضعا للنساء، كما اعتبرضوا في أبي جندل والموضع يحتاج إلى شيء من الدقة وبهذا يتخلص من بعض ما قيل في كتب التفسير في هذه الآية.

(٥) كما في قوله: **«وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** [النور: ٦٤] فليس محل إشكال ولا نزاع.

(٦) أخذ عنوان (العرب) ولم يقل الصحابة مثلاً، لما سبّجه في آية **﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَبْدِلُونَ﴾** [الأنياء: ٩٨] الخ وليتأتى انفصاله وتميّزه عن الاعتراض الآتي في الفصل في قوله (فتقائل أن يقول إن السلف الصالح الخ).

(٧) يأتي إيضاح هذه الجملة في قوله بعد (إلى أشياء كثيرة سبّها يقتضي بحسب المقصد الشرعي الخ).

(٨) أي: فقد أبقوا اللفظ على عمومه الذي كان له في الإفراد، ولم يتغير معناه عند استعماله، حتى احتاجوا إلى المخصوص وهو قوله (ليس بذلك الخ) مع أن سياق الآية وما قبلها من الآيات في أهل الشرك.

عليه الصلاة والسلام^(١): «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَكَرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لَقَمَانَ: إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ». وفي رواية^(٢) فنزلت: «إِنَّكَ أَشْرَكَ لَظُلْمًا عَظِيمًا» [لقمان: ١٣] ومثل ذلك أنه لما نزلت: «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُورِنَ اللَّهُ حَصَبُ جَهَنَّمَ» [الأنباء: ٩٨] قال بعض الكفار: فقد عبدتم الملائكة، وعبد المسيح! فنزل: «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى» [الأنباء: ١٠١] الآية! إلى أشياء كثيرة سياقها يقتضي بحسب المقصود الشرعي عموماً أخص من عموم اللفظ، وقد فهموا فيها مقتضى اللفظ، وبادرت أفهمهم فيه، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، ولو لا أن الاعتبار عندهم ما وضع له اللفظ في الأصل لم يقع منهم فهمه.

فالجواب عن الأول: أنا إذا اعتبرنا الاستعمال العربي فقد تبقى دلالته الأولى وقد لا تبقى. فإن بقيت فلا تخصيص، وإن لم تبق دلالته فقد صار للاستعمال اعتبار آخر ليس للأصل، وكأنه وضع ثان حقيقي لا مجازي. وربما أطلق بعض الناس على مثل هذا لفظ «الحقيقة اللغوية» إذا أرادوا أصل الوضع، ولفظ «الحقيقة العرفية»^(٣) إذا أرادوا الوضع الاستعمالي. والدليل على صحته ما ثبت في أصول العربية من أن للفظ العربي أصلتين: أصل قياسية، وأصل استعمالي. فلا استعمال هنا أصلة أخرى غير ما للغة في أصل الوضع، وهي التي وقع الكلام فيها، وقام الدليل عليها في مسألتنا. فالعام إذا في الاستعمال لم يدخله^(٤) تخصص بحال.

وعن الثاني: أن الفهم في عموم الاستعمال متوقف على فهم المقاصد فيه، وللشرعية بهذا النظر مقصدان: أحدهما: المقصود في الاستعمال العربي الذي أنزل القرآن بحسبه، وقد تقدم القول فيه.

والثاني^(٥): المقصود في الاستعمال الشرعي الذي تقرر في سور القرآن بحسب تقرير قواعد الشريعة. وذلك أن نسبة الوضع الشرعي إلى مطلق الوضع الاستعمالي العربي كنسبة الوضع في

(١) تقدم.

(٢) الرواية الأولى أقعد في الفهم، وأوضح في الغرض.

(٣) الحقيقة اللغوية عندهم كالحقيقة اللغوية في أنها ينظر فيها إلى اللفظ باعتبار الأفراد، كما قالوه في لفظ دابة وأن استعماله في خصوص ذات الأربع منظور فيه للفظ الإفرادي، يقطع النظر عن معنى الكلام الذي تقضي العوائد بالقصد إليه ويفهم بمعونة سياق الكلام. فهناك فرق بين الحقيقة العرفية وبين الأصلة الاستعملية التي يقررها في هذا المقام.

(٤) أي: فهو وإن لم تبق دلالته الوضيعة، إلا أنه دل على عموم آخر اقتضاء الاستعمال. ودلالة حقيقة أيضاً لا مجاز، وليس هذا تخصيصاً حتى يقال (وكل تخصيص لا بد له من مخصوص متصل أو منفصل) كما هو الاعتراف.

(٥) أي: فهناك ثلاثة أوضاع: الوضع الإفرادي المعبر عنه بالأصلة القياسية. والوضع الاستعمالي المعبر عنه بالحقيقة العرفية، وهذا ما أثبته في الجواب الأول. والوضع الثالث الوضع الشرعي المسمى بالحقيقة الشرعية. والجواب عن الإشكال الأول يمكنني فيه ملاحظة الوضع الثاني. أما الجواب عن الثاني: فلا بد فيه من ملاحظة وضع الحقيقة الشرعية والاستعمالات الواردة في الشريعة، حتى يتأتي تفاؤل العرب في فهمها: بين من اتسع فهمه في إدراك الشريعة، وبين مبتدئ قد لا يعرف هذه الاستعمالات الشرعية، فيحصل له التوقف نظراً لوقوفه عند الوضعين الأولين.

الصناعات الخاصة إلى الوضع الجمهوري؛ كما تقول في «الصلوة» إن أصلها الدعاء لغة، ثم خصت في الشرع: بدعاء مخصوص على وجه مخصوص، وهي فيه حقيقة لا مجاز، فكذلك نقول في الفاظ العموم بحسب الاستعمال الشرعي: إنها إنما تعم بحسب مقصد الشارع فيها. والدليل على ذلك: مثل الدليل على الوضع الاستعمالي المقدم الذكر. واستقراء مقاصد الشارع يبين ذلك، مع ما ينضاف إليه في مسألة إثبات الحقيقة الشرعية.

فأما الأول: فالعرب فيه شرع سواهم، لأن القرآن نزل بلسانهم.

وأما الثاني: فالتناول في إدراكه حاصل؛ إذ ليس الطارئ الإسلام من العرب في فهمه كالقديم العهد، ولا المشتغل بفهمه وتحصيله كمن ليس في تلك الدرجة، ولا المبتدئ فيه كالمتهي «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُرْثَوُا الْأَلْهَامَ دَرَجَاتٍ» [المجادلة: ١١] فلا مانع من توقف بعض الصحابة في بعض ما يشكل أمره، ويغمض وجه القصد الشرعي فيه؛ حتى إذا تبحر في إدراك معاني الشريعة نظره، واتسع في ميدانها باعه، زال عنه ما وقف من الإشكال، واتضح له القصد الشرعي على الكمال. فإذا تقرر وجه الاستعمال بما ذكر مما توقف فيه بعضهم راجع إلى هذا القبيل؛ وبغضده ما فرضه الأصوليون من وضع الحقيقة الشرعية، فإن الموضع يستمد منها^(١)، وهذا الوضع وإن كان قد جيء به مضمناً في الكلام العربي فله مقاصد تختص به، يدل عليها المساق الحكمي أيضاً، وهذا المساق يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشارع، كما أن الأول يختص بمعرفته العارفون بمقاصد العرب. فكل ما سألوا عنه فمن القبيل إذا تدبرته.

فصل

ويتبين لك صحة ما تقرر، في النظر في الأمثلة المعتبر بها في السؤال الأول^(٢).

فأما قوله تعالى: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَا يَلِسُوا إِيمَانُهُمْ يُظْلَمُونَ» [الأنعام: ٨٢] فإن سياق الكلام يدل على أن المراد بالظلم أنواع الشرك على الخصوص؛ فإن السورة من أولها إلى آخرها مقررة لقواعد التوحيد، وهادمة لقواعد الشرك وما يليه. والذي تقدم قبل الآية قصة إبراهيم عليه السلام، في مواجهته لقومه بالأدلة التي أظهرها لهم في الكوكب والقمر والشمس، وكان قد تقدم قبل ذلك قوله: «وَمَنْ أَلْظَمَ مِنْ أَنْفَقَ عَلَى اللَّهِ كُنْدِيًّا أَوْ كَذَّبَ بِتَابِيَّتِهِ» [الأنعام: ٢١] فيبين أنه لا أحد أظلم من ارتكب هاتين الخلتين، وظهر أنهما المعنى^(٣) بهما في سورة الأنعام إبطالاً بالحججة، وتقريراً لمنزلتهما في المخالفة، وإيساحاً للحق الذي هو مضاد لهما. فكان

(١) استمداد غير مباشر على ما سيتبين بعد، ولا فليس هذا من الحقيقة الشرعية كالصلة مثلاً.

(٢) لعل الصواب (الثاني).

(٣) أي: عنى بهما في هذه الصورة إبطالاً لهما بالأدلة، وتقريراً لبعدهما عن الحق، وتوضيحاً لما هو الحق في الواقع الذي هو ضدهما. قوله (فكان السؤال الخ) يتضمن أن الآية نزلت قبل ظهور العناية في الكتاب. أو على الأقل في سورة الأنعام -إبطال هاتين الخلتين-. ولكن هذا يتوقف على أن الآية المذكورة كان نزولها سابقاً على تلك الآيات، حتى توقفوا فيها ولم يدركوا مقصد الشرع منها، فسألوا. ولو كانت الآيات المقررة لهذه المعاني سابقة عليهما مقصد الشرع بالظلم ولم يتوقفوا. هذا كلامه. وهو وجيه إذا تم سبق الآية لغيرها كما أشرنا إليه.

السؤال إنما ورد قبل تقرير هذا المعنى . وأيضاً : فإن ذلك لما كان تقريراً لحكم شرعي بلفظ عام كان مظنة لأن يفهم منه العموم في كل ظلم ، دق أو جل فلأجل هذا سألوا ، وكان ذلك عند نزول السورة ، وهي مكية نزلت في أول الإسلام قبل تقرير جميع كليات^(١) الأحكام .

وبسبب احتمال^(٢) النظر ابتداءً أن قوله : «وَئِنْ يُسْوَى إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ» [الأنعام: ٨٢] نفي على نكرة ، لا قرينة فيها تدل على استغراق أنواع الظلم ، بل هو قوله : لم يأتني رجل فيحتمل المعاني التي ذكرها سبويه ، وهي كلها نفي لموجب مذكور أو مقدر ، ولا نص في مثل هذا على الاستغراق في جميع الأنواع المحتملة ، إلا مع الإتيان بعون وما يعطي معناها ، وذلك مفقود هنا ، بل في السورة^(٣) ، ما يدل أن ذلك النفي وارد على ظلم معروف ، وهو ظلم الافتداء على الله والتكذيب بآياته ، فصارت الآية من جهة إفرادها^(٤) بالنظر في هذا المنساق مع كونها أيضاً في مساق تقرير الأحكام مجملة في عمومها ، فوق الإشكال فيها ، ثم بين لهم النبي ﷺ أن عمومها إنما القصد به نوع أو نوعان من أنواع الظلم ، وذلك ما دلت عليه السورة ، وليس فيه تخصيص^(٥) على هذا بوجه .

(١) أي : التي منها «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ١١٦] .

(٢) أي : فالآية باعتبار ذاتها وقطع النظر عن الآيات الأخرى السابقة واللاحقة نراها باعتبار الاستعمال مجملة ، لا نص فيها على الاستغراق الوضعي ولا على غيره ، فجاء الاحتمال المقتضي للسؤال .

(٣) لا حاجة إليه في هذا المقام ، لأننا في مقام سبب الإجمال كما قال بعد (فصارات الآية من جهة إفرادها بالنظر الخ) .

(٤) فإذا فرأوها بالنظر وعدم الالتفات إلى سياقها وسابقها - أي : حتى على فرض أنها نزلت بعد الآيات التي تقرر فيها المعنى المشار إليها سابقاً - وكونها في مساق تقرير الأحكام الذي هو مظنة عموم الظلم لما جل وما دق ، هذا وذلك جعل العموم محتملاً ، وجعل الآية مجملة . فاحتاجت إلى السؤال والجواب للبيان لا للتخصيص .

(٥) كأنه يقول : إن هذا النوع أو النوعين من الظلم هما اللذان اختصا بالمعناية في هذه السورة بيطلاً لهما بالحججة الخ ما سبق ، فلما جاء ذكر الظلم في آية «الذين آمنوا» [الأنعام: ٨٢] الخ جاء نازلاً من أول الأمر على معناه المذكور ، فلا حاجة به إلى تخصيص . وهو في ذاته ظاهر إلا أنه لا يظهر فيه كونه وضعياً شرعاً وعده من نوع الحقيقة

الشرعية التي قال فيها (إن نسبتها إلى مطلق الوضع الاستعمالي العربي كتبه الوضع في الصناعات الخاصة إلى الوضع الجمهوري) فإنما يظهر ذلك بالنسبة لمثل لفظ صلاة وصوم ، وحج ، وزكاة . أما الظلم فلم يوضع في الشع وضعاً خاصاً بل لا يزال بالمعنى الذي يقتضيه الوضع الأصلي والوضع الاستعمالي العربي بحسب المقام والقرارائن نعم الاستعمال الشرعي في هذه الآية فهو من الآيات السابقة ، ومن عناية الكتاب في هذه السورة بهذا النوع من الظلم ، فكان قرينة على المراد منه ، فلا حاجة به إلى تخصيص آخر منفصل أو متصل ، وما وجد من السؤال والجواب إزاحة لإجمال فقط والحال أن قوله سابقاً (والثاني المقصود في الاستعمال الشرعي الوارد في القرآن بحسب تقرير الشريعة) واضح في ذاته وعليه يتمشى هذا الكلام . ولكن قوله (وذلك أن نسبة الوضع الشرعي إلى مطلق الوضع الخ) وكذا قوله (مع ما ينضاف إلى ذلك في مسألة إثبات الحقيقة الشرعية) وقوله بعد ذلك (والوضع يستمد منها) أي : من وضع الحقيقة الشرعية كل هذا لا يرتبط بالجواب عن آية «الذين آمنوا ولم يلبسوها» [الأنعام: ٨٢] ولا الآية الثانية . فإن الكلام فيما إنما يرتبط بالمقصد الشرعي في الاستعمال ، وهذا يستعن على فهمه بالآيات وبما يتقرر من الأحكام العامة في الشريعة ، ولا دخل لهذا في مسألة الوضع الشرعي الذي ينقل معنى الكلمة إلى معنى أحسن ، بحيث لا تطلق في استعمال الشرع حقيقة إلا بهذه المعنى الخاص .

اللهم إلا أن يكون مراده بذكر الوضع الشرعي وما أطال به فيه مجرد التقرير والتبيه فقط ، وليس مراده أن الظل انتقل في الوضع الشرعي إلى هذا النوع منه ، وإن كان على كل حال ليس لذكره كبير فائدته .

وأما قوله: «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ» [الأنبياء: ٩٨] الآية، فقد أجاب الناسُ عن اعتراض ابن الزبوري فيها بجهله بموقعها، وما روي في الموضع أن النبي ﷺ قال له: «ما أجهلك بلغة قومك يا غلام»^(١) لأنَّه جاء في الآية: «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ» [الأنبياء: ٩٨] «وما» لما لا يعقل، فكيف تشمل الملائكة والمسيح؟ والذِّي^(٢) يجري على أصل مسألتنا أن الخطاب ظاهره أنه لکفار قريش، ولم يكونوا يعبدون الملائكة ولا المسيح وإنما كانوا يعبدون الأصنام، فقوله: «وَمَا تَعْبُدُونَ» [الأنبياء: ٩٨] عام في الأصنام التي كانوا يعبدون، فلم يدخل في العموم الاستعمالي غير ذلك، فكان اعتراض المعترض جهلاً منه بالمساق، وغفلة عما قصد في الآيات، وما روي من قوله: «ما أجهلك بلغة قومك يا غلام»! دليل على عدم تمكنه في فهم المقاصد^(٣) العربية وإن كان من العرب، لحداثته وغلبة الهوى عليه في الاعتراض أن يتأمل مساق الكلام حتى يهتدي للمعنى المراد، ونزل قوله: «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنْهَا الْحُسْنَى» [الأنبياء: ١٠١] بياناً^(٤) لجهله.

ومثله ما في «ال الصحيح»: أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس، فقل له: لئن كان كلُّ أمرٍ فرح بما أوتي، وأحب أن يُحمد بما لم يفعل، معذباً لنُعذِّبَنَّ أجمعون! فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما دعا النبي ﷺ بهؤُلَاءِ فسأله عن شيءٍ فكتموه إيه وأخبروه بغيره، فأروروه أن قد استخدموه إليه بما أخبروه عنه فيما سألهما، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِنَ النَّبِيِّنَ أُوتُوا الْكِتَابَ» [آل عمران: ١٨٧] كذلك حتى قوله: «يَرَوُنَّ بِمَا أَتَوْا وَيُجْبِيُونَ أَنْ يَخْمَدُوا إِمَّا لَمْ يَفْعَلُوا» [آل عمران: ١٨٨] فهذا^(٥) من ذلك المعنى أيضاً. وبالجملة فجوابهم بيان لعمومات تلك النصوص كيف وقعت في الشريعة، وإن ثم قصداً آخر سوى القصد العربي^(٦) لا بد من تحصيله، وبه يحصل فهمها، وعلى طريقه يجري سائر

(١) قال ابن حجر في تخريج أحاديث «الكتشاف» إنه اشتهر على السنة كثير من علماء العجم وفي كتبهم. وهو لا أصل له، ولم يوجد في شيءٍ من كتب الحديث مسندًا ولا غير مسند، والتوضيح عليه ظاهر، والعجب من نقله من المحدثين أهـ «اللوسي».

(٢) خلاصة الجواب على طريقة غير المؤلف أن لفظ (ما) لا يشمل عيسى ولا الملائكة بقطع النظر عن مساق الآية. وعلى طريقة المؤلف - من اعتبار المساق وكونها في كفار قريش - يكون الجواب بالنظر إلى الواقع وهو أن قريشاً لم تعبد عيسى ولا الملائكة. فلا يتصور دخولهما ولو كان لفظ (ما) صالحًا للشمول. وقد وجه المؤلف الأثر على كلتا الطريقتين الواقع أنه صالح للتزويل عليهما.

(٣) أي: التي لا بد من الاسترشاد فيها بما يساق الكلام له.

(٤) أي: لزيادة بيان جهل المعترض، كما في «شرح المنهاج».

(٥) فمروان أفرد الآية عما قبلها، فظن العموم، فبين له الحبر في جوابه ما يتنزل عليه هذا العموم، بمساعدة سياق الآية والقصة التي نزلت فيها، ومن أدب المؤلف مع مروان قوله (فهذا من ذلك المعنى) ولم يقل لعدم تمكן مروان من فهم مقاصد الشريعة. وقوله (فجوابهم) أي الأجوية التي سبقت عن توقيفهم في الآيات الثلاث.

(٦) أي: العربي البحث، الذي لم يستند إلى تعرف مقاصد الشريعة، والوقوف على مقتضي الحال من مثل سبب التزول، والرجوع إلى كليات الشريعة لفقه جزئياتها من الأدلة بمقارنتها للكليات، وهكذا سائر القرائن التي تعين على فهم المقصود من الألفاظ، وتكتشف عن المراد منها وما استعملت فيه في الآية، فتكون تلك القرائن كبيان للمجمل. لا تخصيص وإخراج لبعض ما أريد من اللفظ.

العمومات. وإذا لا يكون ثم تخصيص بمنفصل^(١) ألبته، واظهرت العمومات قواعد صادقة للعموم. ولنورد هنا فصلاً هو مظنة لورود الإشكال^(٢) على ما تقرر، وبالجواب عنه يتضح المطلوب اتصاحاً أكمل.

فلقائل أن يقول: إن السلف الصالح مع معرفتهم بمقاصد الشريعة وكونهم عرباً قد أخذوا بعموم اللفظ وإن كان سياق الاستعمال يدل على خلاف ذلك، وهو دليل على أن المعتبر عندهم في اللفظ عمومه بحسب اللفظ الإفرادي وإن عارضه السياق؛ وإذا كان كذلك عندهم صار ما يبين لهم خصوصه كالأمثلة المتقدمة مما خص بالمنفصل، لا مما وضع في الاستعمال على العموم المدعى.

ولهذا الموضع من كلامهم أمثلة:

منها: أن عمر بن الخطاب كان يتخذ الخشن من الطعام، كما كان يلبس المرقع في خلافته، فقيل له: لو اتخذت طعاماً ألين من هذا! فقال أخشع أن تعجل طيباتي، يقول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] الحديث! وجاء أنه قال لأصحابه وقد رأى بعضهم قد توسع في الإنفاق شيئاً أين تذهب بكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] الآية، وسياق الآية يقتضي أنها إنما نزلت في الكفار الذين رضوا بالحياة الدنيا من الآخرة. ولذلك قال: ﴿وَيَوْمَ يَرْعَشُ الْدُّنْيَا كَفَرُوا عَلَى النَّارِ﴾ [الأحقاف: ٣٤] - ثم قال: ﴿وَالْيَوْمَ مُجْرَؤُونَ عَذَابَ الْهَوْنِ﴾ [الأحقاف: ٢٠] فالآية غير لائقة بحالة المؤمنين، ومع ذلك فقد أخذها عمر مستنداً في ترك الإسراف مطلقاً وله أصل في «الصحيح»^(٣) في حديث المرأتين المتظاهرتين على النبي ﷺ، حيث قال عمر للنبي ﷺ: أدع الله أن يوسع على أمتك، فقد وسع على فارس والروم

(١) وسيأتي أنه لا تخصيص بالمتصل أيضاً.

(٢) الإشكال في هذا الفصل وارد على الجواب عن الإشكال السابق القائل: إن العرب حملت الألفاظ على عمومها الإفرادي. مع أن سياق الاستعمال يقتضي خلاف ما فهموا، فقد أجاب عنه بأن فهم عموم الاستعمال متوقف على فهم المقاصد فيه، وأن فهم المقصد الشرعي مما يتفاوت الأمر فيه بين الطاريء الإسلام والقديم العهد. والمشتبه به تفهمه وتحصيله ومن ليس كذلك، فمن تبحر أدرك الاستعمال الشرعي ومقصد الشارع على الكمال فتوقف الصحابة في مثل آية ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بَطْلَم﴾ [الأنعام: ٨٢] إنما هو راجع إلى ذلك، لأن الآية في «الأنعام» وهي من أول ما نزل، ولم تكن كليات الشريعة قد تم تقريرها. وهذا هو عذرهم في التوقف، ويريد بهذا الفصل أن يورد على هذا الجواب أنه غير حاسم للإشكال، لأن السلف الصالح على الكمال فتوقف الصحابة الشرعية كعمر بن الخطاب، ومعاوية، وعكرمة، وابن عباس، وغيرهم من الأئمة المجتهدين. أخذوا بعموم الألفاظ وإن كان سياق الاستعمال ومقتضيات الأحوال تعارض هذا العموم. وما ذاك إلا لأن المعتبر عندهم هو العموم الإفرادي، فتكون هذه الأمثلة المذكورة في هذا الفصل وغيره مما خص بالمنفصل، لا أنها مما وضع في الاستعمال الشرعي على العموم، وأن عمومها باقي لم يمسه تخصيص كما تقول. وبهذا يتبيّن الفرق بين الإشكال والجواب هنا وبين ما تقدم، وأن قوله (والجواب عنه) معطوف على لفظ (ما) فالإشكال الآتي وارد على ما قرره في رأس المسألة ووارد على الجواب عنه بما تقدم كما عرفت وقوله (يتضمن) واقع في جواب الأمر ولا مانع أن يكون سقط الباء من قوله (والجواب)، كما قاله بعضهم، وإن جعله هو الصواب.

(٣) آخرجه البخاري في قصة اعتزله ﷺ نساء شهرأ. وأخرجه أيضاً مسلم والترمذمي.

وهم لا يعبدونه . فاستوى جالساً فقال: «أَوْ فِي شُكْ يَابْنَ الْخَطَابِ؟ أَوْ لِئَلَّكَ قَوْمٌ عَجَّلْتَ لَهُمْ طَبِيعَتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» فهذا يشير إلى مأخذ عمر في الآية وإن دل السياق على خلافه .

وفي حديث الثالثة^(١) الذين هم أول من تسرع بهم النار يوم القيمة أن معاوية قال: صدق الله رسوله «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّنَاهَا نُوقِتُهُمْ أَعْنَلَهُمْ فِيهَا» [هود: ١٥] إلى آخر الآياتين، فجعل مقتضى الحديث وهو في أهل الإسلام داخلًا تحت عموم الآية، وهي في الكفار، لقوله: «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَثْنَاءُ» [هود: ١٦] الخ فدل على الأخذ بعموم «مَنْ» في غير الكفار أيضًا .

وفي «البخاري» عن محمد بن عبد الرحمن قال: قُطع على أهل المدينة بعث ، فاكتبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته ، فنهاني عن ذلك أشد النهي ، ثم قال: أخبرني ابن عباس أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يُكترون سواد المشركين على عهد رسول الله ﷺ ، يأتي السهمُ يُرمي به فيصيب أحدهم فقتله ، أو يُصرب فيقتل ، فأنزل الله عز وجل «إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّفُهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِيَنَ أَنْفُسَهُمْ» [النساء: ٩٧] الآية ، فهذا أيضاً من ذلك؛ لأن الآية عامة فيمن كثر سواد المشركين ، ثم إن عكرمة أخذها على وجه أعم^(٢) من ذلك .

وفي الترمذ والنمسائي عن ابن عباس لما نزلت: «وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبُكُمْ» [البقرة: ٢٨٤] الآية ، دخل قلوبهم منه شيء لم يدخل من^(٣) شيء ، فقالوا للنبي ﷺ ، فقال: «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا»^(٤) فألقى الله الإيمان في قلوبهم ، فأنزل الله تعالى: «إِنَّ رَسُولَنَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمَؤْمُونُونَ» [البقرة: ٢٨٥] الآية . «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَّنَا أَوْ أَخْطَأَنَا» [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت^(٥) : «رَبَّنَا وَلَا تَعْنِمْ عَيْنَنَا إِنْسِرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت . الحديث الخ ، فهموا من الآية العموم ، وأقره النبي ﷺ ، ونزل بعدها «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦] على وجه النسخ أو غيره مع قوله^(٦) تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ

(١) وهم: المستشهد في الجهاد ، وتعلم العلم ومعلمه ، والمنافق كثيراً من ماله في أوجه البر ولكنهم رأوا بأعمالهم ، وفعلوا ليقال إنهم فعلوا ، وقد قيل فهو لاء أرادوا زينة الحياة الدنيا بأعمال الآخرة . فوافهم ما أرادوا فيها ، والحديث رواه مسلم .

(٢) فجعلها شاملة لمن يعين على حرب ظالمة بين المسلمين .

(٣) الرواية لمسلم وأصلها (دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء) وفي «تفسير ابن جرير» (لم يدخلها) وهذه الجملة صفة لشيء أي: دخل قلوبهم من الآية الكريمة شيء من الفزع والخوف لم يدخلها من أجل شيء آخر من الآيات .

(٤) رواه مسلم وهو جزء من حديث طويل تقدم وسيذكر أجزاء منه في عدة مواضع .
(٥) بقية الحديث السابق .

(٦) أي: وهو قوله على أن الله لم يكلف بما يجري في النفس من الخواطر لأنه حرج ومع أنه يقتضي خلاف ما فهموا فقد كان معلومهم على العموم الإفرادي ، لا الاستعمال الشرعي الذي يمنع من هذا الفهم . وقد أقرهم ﷺ على ما فهموا حتى نزل ما يخصص وهو «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦] إلا أن قوله (على وجه النسخ) من باب تكميل المقام في ذاته ، لأنه عليه لا بد أن يكون مقصوداً ابتداء ثم نسخ ، ويكون فهمهم في محله . =

حجّ^(١) [الحج: ٧٨] وهي قاعدة مكية كليلة. ففي هذا ما يدل على صحة الأخذ بالعموم اللغطي وإن دل الاستعمال اللغوي أو الشرعي على خلافه.

وكل ذلك عقوله تعالى: «وَمَن يُشَافِقَ رَسُولَنَا مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى» [النساء: ١١٥] الآية! فإنها نزلت فيمن ارتد عن الإسلام، بدليل قوله بعد: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْعُدُ أَنْ يُتَشَرَّكَ بِهِ» [النساء: ١١٦] الآية! ثم إن عامة العلماء استدلوا بها على كون الإجماع حجة وأن مخالفه عاصٍ، وعلى أن الابتداع في الدين مذموم. قوله تعالى: «أَلَا إِنَّمَا يَنْهَانَ صُدُورُهُ لِيُسْتَحْفَوْا مِنْهُ» [هود: ٥] ظاهر مساق الآية أنها في الكفار والمنافقين أو غيرهم بدليل قوله «لِيُسْتَحْفَوْا مِنْهُ» [هود: ٥] أي من الله تعالى أو من رسول الله ﷺ، وقال ابن عباس إنها في أناس كانوا يستحبون أن يتخلّوا فيقضوا إلى السماء، وأن يجامعوا نساءهم فيقضوا إلى السماء، فنزل ذلك فيهم، فقد عم^(٢) هؤلاء في حكم الآية مع أن المساق لا يقتضيه.

ومثل هذا كثير. وهو كله مبني على القول باعتبار عموم اللفظ لا خصوص السبب.

ومثله قوله تعالى: «وَمَن لَّمْ يَتَكَبَّدْ إِيمَانًا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [المائدة: ٤٤] مع أنها نزلت^(٣) في اليهود والسياق يدل على ذلك؛ ثم إن العلماء عمّوا بها غير الكفار، قالوا: كُفُّر دون كفر.

فإذا رجع هذا البحث إلى القول بأن لا اعتبار بعموم اللفظ، وإنما الاعتبار بخصوص السبب^(٤) وفيه من الخلاف ما علم^(٤)، فقد رجعنا إلى أن أحد القولين هو الأصح. ولافائدة زائدة^(٥).

= فيخرج عما نحن فيه. وقوله (أو غيره)، بناء على أنه تخصيص كما تقدم للمؤلف الكلام فيه في باب النسخ على اصطلاح المتقدين. ولو ذكره واقتصر عليه لكان أنساب بالمقام. وهذا كله على بعض التفاسير في آية «وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ» [البقرة: ٢٨٤] أي: على أنها راجعة للشهادة وكتمانها فيكون فيه شاهد لما نحن فيه.

(١) ابن عباس يقول صراحة «إنها نزلت في الذين يستحبون» ولا يلزم من الاستفهام بمعنى الاستحسان التفاق أو الكفر. فهو يخالف غيره في سبب التزول، فلا يجعلها في الكفار ثم يسحب حكمها على بعض المؤمنين حتى تجعل الآية مما نحن فيه فما لم يقل ابن عباس صراحة إنها نزلت في الكفار وأنها تشمل من استحسنا الخ لم يكن لذكرها هنا وجہ. وحديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري.

(٢) أي: الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة كما قال ابن عباس فيما رواه عنه أبو داود (هذه الآيات الثلاث خاصة نزلت في قريطة والنضير) وفي «مسلم» عن البراء أنها في الكفار كلها (راجع قصة اليهودي المحجم المجلود وهو سبب نزول هذه الآيات في «النضير»).

(٣) وإن من المخصص المنفصل سبب التزول يعني وما شاكله، فإن ما ذكره المؤلف في هذا المقام لا يقتصر مقتضبي الحال فيه على خصوصية السبب، كما هو ظاهر فإن كلامه فيما هو أوسع من ذلك، كما في كلام عمر وكلام معاوية.

(٤) وهو أن الجمهور على القول باعتبار عموم اللفظ، ولا اعتبار بخصوص السبب. والنزاع فيما إذا بني عام مستقبل على سبب خاص. مثاله: أنه سئل ﷺ عن بتر بضاعة التي تلقى فيها الجيف. فقال «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، الخ» وكما في قصة مروره بشاة ميمونة ميتة فقال (أيما إهاب دبغ فقد طهر) وقد نقل عن الشافعي أن العبرة بخصوص السبب مخالفًا للجمهور الذين حجوه بالأدلة المتضادفة على أن العبرة بعموم اللفظ.

(٥) قد يقال: وكيف لا تكون الفائدة زائدة، وقد صحيحاً بناء على فهمك غير ما صححه الجمهور، من أن العبرة =

والجواب: أن السلف الصالح إنما جاؤوا بذلك الفقه الحسن بناء على أمر آخر غير راجع إلى الصيغ العمومية؛ لأنهم فهموا من كلام الله تعالى مقصوداً يفهمه الراسخون في العلم، وهو أن الله تعالى ذكر الكفار بسيء أعمالهم، والمؤمنين، بأحسن أعمالهم، ليقوم العبد بين هذين المقامين على قدمي الخوف والرجاء، فيرى أوصاف أهل الإيمان وما أعد لهم، فيجتهد رجاء أن يدركهم، ويخاف أن لا يلحقهم فيفر من ذنبه، ويرى أوصاف أهل الكفر وما أعد لهم. فيخاف من الواقع فيما وقعوا فيه، وفيما يشبهه، ويرجو بإيمانه أن لا يلحق بهم. فهو بين الخوف والرجاء من حيث يشترك مع الفريقين في وصف ما وإن كان مسكتاً عنه، لأنه إذا ذكر الطرفان كان الحال بينهما مأخوذ^(١) الجنبين كحال الاجتهد لا فرق، لا من جهة أنه حملوا ذلك محمل الداخل تحت العموم اللغطي. وهو ظاهر^(٢) في آية الأحقاف، وهود، والنساء في آية **«إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ»** [النساء: ٩٧] ويشير أيضاً في قوله: **«وَيَتَّبِعُ عَدَّ سَيِّلَ الْمُؤْمِنِينَ»** [النساء: ١١٥]

وما سوى^(٣) ذلك فإما من تلك القاعدة، وإما أنها بيان فقه الجزئيات من الكليات العامة، لا أن المقصود التخصيص بل بيان جهة^(٤) العموم، وإليك النظر في التفاصيل. والله المستعان.

فصل

إذا تقرر ما تقدم فالتحصيص إما بالمنفصل أو بالمتصل.

فإن كان بالمتصل؛ كالاستثناء والصفة والغاية وبدل البعض، وأشباه ذلك فليس في الحقيقة بإخراج شيء بل هو بيان لقصد المتكلم في عموم اللفظ أن لا يتوهם السامع منه غير ما قصد وهو ينظر إلى قول سبيويه: «**زيد الأحمر**» عند من لا يعرفه «**كزيد**» وحده عند من يعرّفه.

= بالعموم لا بالخصوص، إلا أن يقال: إنه يريد الفائدة التي يعنيها المؤلف وي Kendall للحصول عليها وهي أنه لا تخصيص بالمنفصل، أصلًا.

(١) أي: يتजاذبه الطرفان ويأخذه كل منهما إلى جهته. فهو مأخوذ لكل منهما فالعبارة مستقيمة.

(٢) لأن الآيات المذكورة لا يتأتى فيها اندراج المؤمنين في عمومها اللغظى لا سيما الآيات الثلاث الأول وعلى ما هو الظاهر في الآية الرابعة من قوله ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ [النساء: ١١٥] ولذا أفردها بقوله (ويظهر أيضاً).

(٣) أي: من الآيات السابقة المستشكل بها. قوله (من تلك القاعدة) أي: المقدمة في هذا الجواب. ويمكن اطرادها في الجميع وأما أنه من المجيبين - كابن عباس في آية «ويحبون أن يحتمدوا» [آل عمران: ١٨٨] - بيان وتقرير لطريقة أحد الجزئيات الفقهية من الكلمات، وأنه يلزم أن يوقف بها عند الحد الاستعمالي في المقاصد الشرعية، ولا يرجع بها إلى الوضع على الإطلاق، وليس مقصودهم أن الآيات كانت في قصد الشارع عامة ثم خصمت، بل غرضهم بيان أن عمومها ليس بحسب ما فهم السائل عموماً يتنظر فيه للوضع العربي الإفرادي، بل الاستعمالي بحسب مقاصد الشارع في مثله. وما يعين عليه المقام وما يقتضيه الحال، وعليه يكون قوله (وما سوى ذلك) راجعاً إلى ما سبق من أول الفصل. وظاهر أن صحة العبارة (لا أن المقصود) ليست (لأن) كما في أصل

(٤) أي: وأنه عموم بقدر مقاصد الشعـعـ فيـهـ. يـعـدـ فـهـمـ قـوـاـدـ الشـرـيعـةـ. أيـ: فـلـمـ يـفـهـمـواـ العـمـومـ مـنـ الـوقـوفـ عـنـدـ حدـ اللـفـظـ الـعـامـ نـفـسـهـ، وـلـمـ يـفـهـمـواـ الـخـصـوصـ باـعـتـبـارـ أـنـهـ تـخـصـيـصـ وـإـخـرـاجـ لـمـاـ كـانـ دـاخـلـاـ حـتـىـ يـكـونـ الـمـخـصـصـ مـنـصـلـاـ بـطـرـيقـةـ، مـنـ طـرـقـهـ.

وبيان ذلك أن زيداً الأحمر هو الاسم المعرف به مدلول زيد بالنسبة إلى قصد المتكلم، كما كان الموصول مع صلته هو الاسم لا أحدهما. وهكذا إذا قلت: «الرجل الخياط» فعرفه السامع فهو مرادف «الزید» فإذا المجموع هو^(١) الدال. ويظهر ذلك في الاستثناء إذا قلت «عشرة إلا ثلاثة» فإنه مرادف لقولك «سبعة» فكانه وضع آخر عرض حالة التركيب. وإذا كان كذلك فلا تخصيص في محصول الحكم لا لفظاً ولا قصداً^(٢)، ولا يصح أن يقال إنه مجاز أيضاً، لحصول الفرق عند أهل العربية بين قولك «ما رأيت أسدآً يفترس الأبطال» وقولك «ما رأيت رجلاً شجاعاً» وأن الأول مجاز، والثاني حقيقة. والرجوع في هذا إليهم، لا إلى ما يصوره العقل^(٣) في مناحي الكلام.

وأما التخصيص بالمنفصل فإنه كذلك أيضاً راجع إلى بيان المقصود في عموم الصيغ، حسبما تقدم في رأس المسألة، لا أنه على حقيقة التخصيص الذي يذكره الأصوليون.

فإن قيل: وهكذا يقول الأصوليون إن التخصيص بيان المقصود بالصيغة المذكورة، فإنه رفع لتوهم دخول المخصوص تحت عموم الصيغة في فهم السامع، وليس بمراد الدخول تحتها، وإنما التخصيص نسخاً. فإذا لا فرق بين التخصيص بالمنفصل والتخصيص بالمتصل على ما فسرت. فكيف تفرق بين ما ذكرت وبين ما يذكره الأصوليون؟

فالجواب: أن الفرق بينهما ظاهر. وذلك أن ما ذكر هنا راجع إلى بيان وضع الصيغ العمومية في أصل الاستعمال العربي أو الشرعي، وما ذكره الأصوليون يرجع إلى بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم إلى الخصوص، فنحوه بينما أنه بيان لوضع اللفظ، وهو قالوا إنه بيان لخروج اللفظ عن وضعه، وبينهما فرق. فالتفصير الواقع هنا نظير بيان الذي^(٤) سبق عقب اللفظ المشترك ليبين المراد منه، والذي للأصوليين نظير^(٥) البيان الذي سبق عقب الحقيقة ليبين أن المراد المجاز؛ كقولك رأيت أسدآً يفترس الأبطال.

(١) ولا تخصيص فيه، وهو حقيقة فيه، وهذا رأي أبي الحسين أن ما خص بغیر مستقل كالشرط والاستثناء والصفة فالباقي يكون اللفظ فيه حقيقة؛ وذلك لأن هذه المذكرات صارت كالجزء من الدال على المعنى المقصود، وصار الدال معها لمعنى غير ما وضع له أولاً. قوله (ويظهر ذلك في الاستثناء) لأن العام الذي أخرج منه البعض كقولك أكرم بني تميم إلا البخلاء منهم باق على عمومه دلالة وإرادة، وليس من العام المخصص في شيء. ومثل هنا عشرة، وليس اسماء العدد من العموم في شيء إلا أن غرضه إفاده الاستثناء كجزء من الكلام الدال على السبعة وهو أظہر من الصفة.

(٢) يتربث الثاني على الأول، لأنه إذا كان اللفظ بقيده آتياً على قدر المراد فلا محل للتخصيص قصداً.

(٣) كأن يصور أن الرجل في سياق الشيء عام عموماً فصره الوصف على نوع منه وهو أقل مما كان يتناوله قبل الوصف، فهو غير ما وضع له (رجل) فيكون مجازاً.

(٤) وهو لا يخرج الصيغة عن وضعها وإنما يكشف عن الوضع المراد من بين الأوضاع.

(٥) وإنما قال (نظيره) أي: شبّيه للفرق الظاهر بين المعنى المجازي المتنقل إليه وبين المعنى الباقي بعد التخصيص. فإن الأول: ليس ببعضاً مما وضع له اللفظ حقيقة بل معنى آخر مناسب له فقط. أما الثاني: فإنه بعض ما وضع له اللفظ، ولذا قال بعضهم: إنه لا يزال اللفظ فيه حقيقة.

فإن قيل: أفيكون تأصيل أهل الأصول كله باطلًا، أم لا؟ فإن كان باطلًا لزم أن يكون ما أجمعوا عليه من ذلك خطأ، والأمة^(١) لا تجتمع على الخطأ. وإن كان صواباً وهو الذي يقتضيه إجماعهم فكل ما يعارضه خطأ. فإذاً كل ما تقدم بيانه خطأ.

فالجواب: أن اجماعهم أولاً غير ثابت على شرطه، ولو سلم أنه ثابت لم يلزم منه إبطال ما تقدم؛ لأنهم إنما اعتبروا صيغ العموم بحسب ما تدل عليه في الوضع الإفرادي، ولم يعتبروا حالة الوضع الاستعمالي، حتى إذا أخذنا في الاستدلال على الأحكام رجعوا إلى اعتباره: كل على اعتبار رأه، أو تأويل ارتضاه. فالذي تقدم بيانه مستنبط من اعتبارهم الصيغ في الاستعمال، بلا خلاف بيننا وبينهم، إلا ما يفهم عنهم من لا يحيط علمًا بمقاصدهم، ولا يوجد محصول كلامهم. وبالله التوفيق.

فصل

فإن قيل: حاصل^(٢)، ما أمر أنه بحث في عبارة، والمعنى متفق عليه؛ ومثله لا يبني عليه حكم.

فالجواب: أن لا؛ بل هو بحث فيما يبني عليه أحكام منها: أنهم اختلفوا في العام إذا خص هل يبقى^(٣) حجة أم لا؟ وهي من المسائل الخطيرة في الدين، فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات، فإذا عدت من المسائل المختلفة فيها بناء على ما قالوه أيضاً من أن جميع العمومات أو غالها مخصوص، صار معظم الشريعة مختلفاً فيها هل هو حجة أم لا؟ ومثل ذلك يلقى في المطلقات فانظر فيه. فإذا عرضت المسألة على هذا الأصل المذكور لم يبق^(٤) الإشكال المحظور، وصارت العمومات حجة على كل قول.

ولقد أدى إشكال هذا الموضوع إلى شناعة^(٥) أخرى، وهي أن عمومات القرآن ليس فيها ما

(١) أي: والأصوليون أمة في فنهم.

(٢) يعني: يؤخذ من جوابه السابق أن المآل واحد، وأنهم وإن سموه تخصيصاً وإخراجاً لبعض ما دخل في العام، إلا أنهم عند الاستنباط وأخذ الأحكام اعتبروا الصيغ بالوضع الاستعمالي لا الوضع الإفرادي فالمآل واحد والخلاف في العبارة وهذا ما رتب عليه هذا السؤال ليدفعه.

(٣) أي: العام الذي خص بمبين كاً قاتلوا المشركين، المخصوص بالذمي مثلاً. أما المخصوص بمحمل، نحو هذا العام مخصوص، أو لم يرد به ما يتناوله، فليس بحجة اتفاقاً. والجمهور على أن المخصوص بمبين حجة فيباقي مطلقاً، وقال البلخي: حجة إن خص بمتصل لا متفصل.

(٤) أي: لأن من قال: بعدم الحجية يقول في دليله: إن الصيغة إذا خصت صارت في بقية المسئيات مجازاً، بل كان ما تحتها من المسئيات مراتب في المجاز متعددة فكان اللفظ فيها مجبراً، فلا بد من دليل على ما يراد منها فأنت ترى أن الإشكال في كون الباقى حجة ما نشأ إلا من دعوى أن التخصيص يجعل الباقى مجازاً، وعلى رأى المؤلف لا يكون مجازاً فلا إشكال في أن العام حقيقة في جميع ما قصد، فهو حجة فيه، وسقط سبب الخلاف في الحجية. قوله (صارت العمومات حجة على كل قول) يعني: أنه يلزم ذلك، وأن من خالف لو اطلع على ما قلنا وعرف سقوط سبب مخالفته لقال بالحجية مع الجمهور.

(٥) تعلم أن المسألة أكثـر إلى أنه يقول: إن الذي يسمونه تخصيصاً بالمتصل أو المتفصل ليس تخصيصاً، وأن هذه =

هو معتمد به في حقيقته من العموم، وإن قيل بأنه حجة بعد التخصيص؛ وفيه ما يقتضي إبطال الكليات القرآنية، وإسقاط الاستدلال به جملة، إلا بجهة من التساهل وتحسين الظن، لا على تحقيق النظر والقطع بالحكم. وفي هذا إذا تأمل توهين الأدلة الشرعية، وتضييف الاستناد إليها. وربما نقلوا في الحجة لهذا الموضع عن ابن عباس أنه قال: ليس في القرآن عام إلا مخصوص، إلا قوله تعالى: ﴿وَأَلَّهُ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ [آل عمران: ٢٨٢] وجميع ذلك مخالف لكلام العرب، ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من القطع بعموماته التي فهموها تحقيقاً، بحسب قصد العرب في اللسان، وبحسب قصد الشارع في موارد الأحكام.

وأيضاً: فمن المعلوم أن النبي ﷺ بعث بجواب الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً على وجه هو أبلغ ما يكون وأقرب ما يمكن في التحصيل ورأس هذه الجواب في التعبير العمومات، فإذا فرض أنها ليست بموجودة في القرآن جوامع، بل على وجه تفتقر فيه إلى مخصصات ومقيمات وأمور أخرى، فقد خرجت تلك العمومات عن أن تكون جوامع مختصرة. وما نقل عن ابن عباس إن ثبت من طريق صحيح فيحمل التأويل.

فالحق في صيغ العموم إذا وردت أنها على عمومها في الأصل الاستعمالي، حيث يفهم محل عمومها العربي الفهم المطلع على مقاصد الشرع، فثبت أن هذا البحث ينبغي عليه فقه كثير، وعلم جميل. وبالله التوفيق.

=

العمومات وإن لم تبق بمعناها الوضعي الإفرادي الشامل لأكثر من المراد للشارع، فهي بحسب الاستعمال ومقاصد الشرع إنما تنطلق على ما يراد فقط، بحسب مقتضى المقام وقرائن الأحوال، وهي حقيقة فيما يراد، لا مجاز؛ وأن هذه القرائن تعتبر كمبين المجمل لا كقرائن المجاز الذي يقتضيه القول بالتخصيص. وعليه فالمقدار الذي يتناوله العام المقصود للشارع لا يختلف على رأيه ورأي الأصوليين. والاعتداد بالعمومات القرآنية فيما أراده منها القرآن واحد، متى درجنا على القول بالحجية في الباقى الذي يالغ عليه. والقرائن العقلية والحسنة وغيرها مما يسمى هو كبيان للمجمل ويسمونه هم مخصوصاً لا بد منها عند الطرفين. فإنما إذا قلنا لا يعمل بالعام إلا بعد الاستقصاء عن المخصوص فكتذلك نقول لا يعمل بالجمل إلا بعد التتحقق من المبين. فain هو إبطال الكليات القرآنية وإسقاط الاستدلال بها إلا على جهة التساهل وتحسين الظن على رأيهم، وعدم ذلك على رأيه؟ ثم أين الإخلال بجواب الكلم على رأيهم، وعدم الإخلال بها على رأيه؟ مع أن المقدار الذي يتناوله العام واحد بعد التخصيص أو بعد البيان. وكيف نقول على رأيهم بافتقار الجواب إلى قرائن ومقاصد الشرع؟ فإذاً ليست باقية على وضعها فالحق أنها على عمومها الذي يفهمه العربي المطلع على مقاصد الشرع لتكون قرينة له يفهم بها مقدار ما يتناوله الإفرادي ولا هي غير مفتقرة إلى فهم العربي المطلع على مقاصد الشرع لتكون قرينة له يفهم بها مقدار ما يتناوله العام، فليست مستغنیة عن القرائن والمقيمات على ما قاله أيضاً غایته أنه لا يسميه تخصيصاً، بل بياناً لا بد منه. وهلا قال في الفائدة الثانية: وبذلك أيضاً انحسمت مادة الشناعة الناشئة من وجود خلاف في حجية العام المخصوص، لأنهما كان الخلاف ضعيفاً فإن هذا النزاع يوهن الاستدلال بهذه العمومات وهي معتمد الشرعية، ويجعل الأخذ بها من طريق تحسين الظن، لا من باب تحقيق النظر والقطع بالحكم. وتبني الفائدة الثالثة عليه أيضاً، لأن العمومات إنما تكون جوامع إذا كان معناها محدداً محراً، وهو إنما يكون كذلك إذا كان اللفظ فيه حقيقة، لا مجازاً محتملاً كما تقدم بيانه عند من يذهب إلى أنه ليس بحجة، لإجماله في المراتب التي يتحملها المجاز.

المسألة الرابعة

عمومات العزائم وإن ظهر ببادئ الرأي أن الرخصة تخصصها^(١) فليست بمحضها لها في الحقيقة، بل العزائم باقية على عمومها، وإن أطلق عليها أن الرخصة خصصتها فإطلاق مجازي لا حقيقي.

والدليل على ذلك: أن حقيقة الرخصة إما أن تقع بالنسبة إلى ما لا يطاق، أو لا. فإن كان الأول: فليست بمحضها في الحقيقة؛ إذ لم يخاطب بالعزيمة من لا يطيقها، وإنما يقال هنا إن الخطاب بالعزيمة مرفوع من الأصل، بالدليل الدال على رفع تكليف ما لا يطاق؛ فانتقلت العزيمة إلى هيئة أخرى، وكيفية مخالفته للأولى كالمصلبي لا يطبق القيام فليس بمحضها بالقيام، بل صار فرضه الجلوس أو على جنب أو ظهر، وهو العزيمة عليه. وإن كان الثاني: فمعنى الرخصة في جقه أنه إن انتقل إلى الأخف فلا جناح عليه، لا أنه سقط^(٢) عنه فرض القيام. والدليل على ذلك: أنه إن تكلف فصلني قائماً فاما أن يقال إنه أدى الفرض على كمال العزيمة أو لا. فلا يصح أن يقال: إنه لم يؤده على كماله، إذ قد ساوي فيه الصحيح القادر من غير فرق، فالتفرق بينهما تحكم من غير دليل، فلا بد أنه أداه على كماله، وهو معنى كونه داخلاً تحت عموم الخطاب بالقيام.

فإن قيل: إن العزيمة مع الرخصة من خصال الكفارنة بالنسبة إليه، فأي الخصلتين فعل على حكم الوجوب. وإذا كان كذلك فعمله بالعزيمة عمل على كمال، وقد ارتفع عنه حكم الاحتياط، وذلك معنى تخصيص عموم العزيمة بالرخصة فقد تخصصت عمومات العزائم بالرخص على هذا^(٣) التقرير، فلا يستقيم القول ببقاء العمومات إذ ذاك.

وأيضاً^(٤): فإن الجمع بين بقاء حكم العزيمة ومشروعية الرخصة جمع بين متنافيين لأن معنى بقاء العزيمة أن القيام في الصلاة واجب عليه حتماً، ومعنى جواز الترخيص أن القيام ليس بواجب حتماً؛ وهما قضيتان متناقضتان، لا تجتمعان على موضوع واحد، فلا يصح القول ببقاء العموم بالنسبة إلى من يشق عليه القيام في الصلاة.

وأمر ثالث: وهو أن الرخصة قد ثبت التخيير بينها وبين العزيمة، فلو كانت العزيمة هنا باقية على أصلها من الوجوب المنتحم لزم من ذلك التخيير بين الواجب وغير الواجب، والقاعدة: أن ذلك محال لا يمكن. فما أدى إليه مثله.

فالجواب: أن العزيمة مع الرخصة ليست من باب خصال الكفارنة، إذ لم يأت دليل ثابت

(١) حتى يقال مثلاً: الظاهر أربع إلا على المسافر، وصوم رمضان واجب إلا على المسافر. وهكذا، فتكون الرخصة مخصوصة لأدلة العزائم.

(٢) ويدل على عدم سقوطه قولهم في الرخصة (مع قيام السبب للحكم الأصلي).

(٣) وكذلك يقول: الظاهر تجب أربعاً وجوباً منتحماً، إلا على المسافر. فإن أدى اثنين أو أربعاً صح وارتفاع الاحتياط الأربع التي كان على غير المسافر. وهذا تخصيص لعموم دليل العزيمة.

(٤) هذا الوجه وما بعده مبنيان على الوجه الأول ومتوقفان عليه. فمتي بطل بطل. ولذا كان الجواب بإبطال الأول كافياً في إبطال الاعتراضين. وببقى الكلام على ما جعله المؤلف جواباً عن الثاني ليدفع التناقض به. وسيأتي ما فيه.

يدل على حقيقة التخيير، بل الذي أتى في حقيقة الرخصة أن من ارتكبها فلا جناح عليه خاصة، لأن المكلف مخير بين العزيمة والرخصة؛ وقد تقدم الفرق بينهما في كتاب الأحكام في فصل العزائم والرخص. وإذا ثبت ذلك فالعزيمة على كمالها وأصالتها في الخطاب بها؛ وللمخالفة حكم^(١) آخر.

وأيضاً: فإن الخطاب بالعزيمة من جهة حق الله تعالى؛ والخطاب بالرخصة من جهة حق العبد فليسا بواردين على المخاطب من جهة واحدة، بل من جهتين مختلفتين وإذا اختلفت الجهات أمكن الجمع وزال^(٢) التناقض المتورم في الاجتماع، ونظير تخلف العزيمة للمشقة^(٣) تخلفها للخطأ، والنسيان، والإكراه، وغيرها من الأعذار التي يتوجه^(٤) الخطاب مع وجودها مع أن التخلف غير مؤثم ولا موقع في محظور وعلى هذا يبني معنى آخر يعم هذه المسألة وغيرها^(٥) وهو أن العمومات التي هي عزائم إذا رفع الإثم عن المخالف فيها لعدم من الأعذار، فأحكام تلك العزائم متوجة على عمومها من غير تخصيص، وإن أطلق عليها أن الأعذار خصصتها فعلى المجاز لا على الحقيقة. ولنعدها مسألة على حدتها، وهي:

المسألة الخامسة

والأدلة على صحتها ما تقدم^(٦)، والمسألة وإن كانت مختلطة فيها على وجه آخر فالصواب جريانها على ما جرت عليه العزائم مع الرخص. ولنفرض المسألة في موضعين:

(١) وهو رفع الإثم.

(٢) كيف والمخاطب واحد على كل حال، هو الله تعالى، فسواء أكان الخطاب من جهة حق الله، أم من جهة حق الأدمي. أم موزعين كما يقول، فالإشكال باق لا يرفع بهذا الجواب، لأن الله كلفه بالعزيمة تكليفاً متھتماً وإن كان لحقه تعالى، وكلفه بها تكليفاً غير منحتم لحق العبد، والتکلیف في قضية واحدة بالوحدات الشمانیة المعتبرة في التناقض فمهما اختلف سبب التکلیف فإن التناقض حاصل، لا يدفعه إلا التخصيص أو الجواب بأن العزيمة مع الرخصة ليست من باب خصال الكفاراة كما قال (هل هي؟) هي.

(٣) أي: لا يعد الطاقة الذي جعله لا تکلیف معه. فيبقى الكلام في أن النسيان وما معه مما لا يطاق أم مما في المشقة فقط؟ فإن كان من الأول لزم أن يسقط التکلیف بلا فارق بينهما. وسيأتي تتميم الكلام.

(٤) ويكون معنى رفعها في الحديث رفع الإثم لا رفع التکلیف، بدليل مطالبته بالأداء بعد زوال النسيان وما معه. وإن لم يكن مما يسمى رخصة.

(٥) قال في الدليل الأول هناك: لا يخاطب بالعزيمة من لا يطيقها، فالخطاب مرفوع من الأصل، لرفع التکلیف بما لا يطاق، فإجراء هذا الدليل لا يناسب ما نحن فيه لأنه يتعذر عكس مطلوبه ويقتضي أنه لا تکلیف مع النسيان والخطأ وأيضاً قالوا: إن الفهم والقدرة على الامتثال شرطان في التکلیف، وأجبوا عن مثل اعتبار طلاق السكران الفاقد للشرط بأنه من قبيل ربط الأحكام بأسبابها، فهو من خطاب الوضع لا من التکلیف. وهذا يشكل على المسألة هنا، وعلى قوله سابقاً (ونظير تخلف العزيمة للمشقة تخلفها للخطأ والنسيان والإكراه وغيرها من الأعذار التي يتوجه الخطاب بها) إلا أن يقال: إنه جاز على القول بتوجه التکلیف إلى هؤلاء جميعاً، وأشار إلى ذلك بقوله (إن كان مختلفاً فيها) ويكون معنى الشرط على هذا القول أنه شرط في المواجهة لا في أصل توجه التکلیف. هذا وقد سبق له في باب الأحكام الإفاضة في مرتبة العفو وأنها زائدة عن الأحكام الخمسة، وأقام الأدلة عليها إثباتاً ونفياً، وذكر مواضعها على القول بشروطها، وختم المبحث هناك بما ختم به هنا من أن هذا مبحث لا يبني عليه فقهه وأن الأولى تركه فراجعه إن شئت.

أحدهما^(١) : فيما إذا وقع الخطأ من المكلف، فتناول ما هو محرم ظهرت علة تحريره بنص أو إجماع أو غيرهما؛ كشارب المسكر يظنه حلالاً، وأكل مال اليتيم أو غيره يظنه متابع نفسه، أو قاتل المسلم يظنه كافراً، أو واطئ الأجنبية يظنه زوجته أو أمته، وما أشبه ذلك؛ فإن المفاسد التي حرمت هذه الأشياء لأجلها واقعة أو متوقعة، فإن شارب المسكر قد زال عقله وصده عن ذكر الله وعن الصلاة وأكل مال اليتيم قد أخذ ماله الذي حصل له به الضرر والفقر. وقاتل المسلم قد أزهق دم نفس ومن قتلها^(٢) «فَكَانَتَا قَتْلَ النَّاسَ جَمِيعًا» [المائدة: ٣٢]، وواطئ الأجنبية قد تسبب في اختلاط نسب المخلوق من مائه. فهل يسوع في هذه الأشياء أن يقال إن الله أذن فيها وأمر^(٣) بها؟ كلا بل^(٤) عذر الخطأ، ورفع الحرج والتأثيم بها وشرع مع ذلك فيها التلافي حتى تزول المفسدة فيما يمكن فيه الإزالة؛ كالغرامة والضمان في المال، وأداء الدية مع تحرير الرقبة في النفس، وبذل المهر مع إلحاق الولد بالواطئ وما أشبه ذلك «فَلَمْ يَأْمُرْ بِالْمُحْكَمِ وَلَا نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ» [الأعراف: ٢٨] «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ مَا يُنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ» [النحل: ٩٠]، غير أن عذر الخطأ رفع حكم التأثيم المرتب على التحرير.

والموضع الثاني: إذا أخطأ الحكم في الحكم، فسلم المال إلى غير أهله، أو الزوجة إلى غير زوجها، أو أدب من لم يستحق تأديباً وترك من كان مستحقاً له أو قتل نفساً بريئة إما لخطأ في دليل أو في الشهود، أو نحو ذلك، فقد قال^(٥) تعالى: «وَإِنْ أَحْكَمْ يَتَّهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩] الآية! وقال: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢]، فإذا أخطأ حكم بغير ما أنزل الله فكيف يقال إنه مأموم بذلك؟ أو أشهد ذوي زور فهل يصح أن يقال إنه مأموم^(٦) بقولهم

(١) فرض المسألة في هذين الموضعين من باب التمثيل لا الاستقصاء، لأنها أوسع من ذلك، وقد سبق له في النوع الأول من الأنواع الثلاثة لمرتبة العفو المذكور هناك - وهو الوقف مع الدليل المعارض قصد نحوه - أن أدرج فيه العمل بالعزيزمة مع وجود مقتضى الرخصة، كما أدرج فيه المتأول كشارب المskر يظنه حلالاً، وأدرج فيه خطأ القاضي في مسائل الاجتهاد ما لم يكن خطأ نصاً أو إجماعاً أو بعض القواطع. وإنما قيده بقوله (ظهرت الخ) حتى يتأنى له قوله بعد (فهل يسُوغ أن يقال الخ) يعني ومع مراعاة المصالح وبناء الأحكام عليها لا يمكن أن يقال ذلك. وكذا يقال في الموضع الثاني.

(٢) تصويب الآية في القرآن: «من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً».

(٣) المناسب (أو) ليبني الإباحة والأمر، فيبني النهي متوجهاً كما سيقول (رفع حكم التأييم المرتب على التحرير) قوله بعد (أموراً بما أخطأ فيه أو ما ذكرنا له فيه) يؤيد أن المقام لأو.

(٤) يعني: بل نهى عنها غايتها أنه عذر الخطأ، فلم يواخذه يريد أن المكلف في كل عمل يتوجه عليه من الله إما الإباحة لفعله، وإما الأمر. وإنما النهي فيها في هذه الأمور لا يتأتى الإباحة، ولا الأمر. فبقي أن يتوجه النهي، غايتها أنه لا يواخذه، لفقد شرط المواربة وقد يذكر هذا دليلاً على أنه قد تخلو وقائع من حكم الله فيها ودليلًا على ثبوت مرتبة العفو. وكل هذين مبني على أن لا تكليف رأساً عند فقد الشرطين المذكورين آنفًا، خلافاً لما جرى عليه هو في هذه المسألة وما قبلها في قوله (ونظير تخلف العزيمة للمسألة الغير).

(٥) أي: فهو مما ظهرت عليه تحريمه بنص :

(٦) يزيد بل هو منهي عن ذلك ولم لا يقال إنه مأمور به في نظر المكلف وفي اجتهاده هو، وهو لا يكلف إلا بهذا القدر لا أنه مأمور به على التحقيق ولهذا توجه الأمر الجديد بتلافي ما أنسده كما سيسير إليه بعد (وقوله لا فرق بين =

وبإشهادهم؟ هذا لا يسوغ بناء على مراعاة المصالح في الأحكام، تفضلاً كما اخترناه، أو لزوماً كما يقوله المعتزلة، غير أنه معذور في عدم إصابته كما مر. والأمثلة في ذلك كثيرة. ولو كان هذا الفاعل وهذا الحاكم مأموراً بما أخطأ فيه، أو مأذوناً له فيه، لكان الأمر بتلافيه إذا أطمع عليه على خلاف مقتضى الأدلة؛ إذ لا فرق بين أمر وأمر، وإنذن وإنذن، إذ الجمع ابتدائي، فالتلافي بعد أحدهما دون الآخر شيء لا يعقل له معنى. وذلك خلاف ما دل عليه اعتبار المصالح.

فإن التزم أحد هذا الرأي، وجرى^(١) على التبعد المحسن، ورُشحه بأن الحرج موضوع في التكاليف، وإصابة ما في نفس الأمر حرج^(٢) أو تكليف بما لا يستطيع وإنما يكلف بما يظنه صواباً، وقد ظنه كذلك، فليكن مأموراً به أو مأذوناً فيه، والتلافي بعد ذلك أمر ثان بخطاب جديد، فهذا الرأي جاز على الظاهر لا على التفقه في الشريعة. وقد مر له تقرير في فصل الأوامر والنواهي. ولو لا أنها مسألة عرضت^(٣) لكان الأولى ترك الكلام فيها؛ لأنها لا تكاد ينبغي عليها فقه معتبر.

المقالة السادسة

العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان.

أحدهما: الصيغ إذا وردت. وهو المشهور في كلام أهل الأصول.

والثاني: استقراء موقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجراً العموم المستفاد من الصيغ، والدليل على صحة هذا الثاني وجوه:

أحدها: أن الاستقراء هكذا شأنه؛ فإنه تصفعُ جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام، إما قطعي^(٤)، وإما ظني^(٥)، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية، فإذا تم

أمر وأمر (الخ) الفرق ظاهر يقتضيه نفس بناء الأحكام على المصالح، فإن التكليف للمفاعل وللحاليم إنما هو يطبقه ويظنه صواباً. فإذا ظهر الخطأ في ظنه فترتباً عليه فساد أو ظلم للغير ورد تكليف جديد بإزالة الظلم. وهذا من لوازם مراعاة المصالح وبناء الأحكام عليها. فإذا جربنا على أن هذا من مرتبة العفو أو أنه لا يلزم الله في كل واقعة حكم كان الأمر أشد وضوحاً.

(١) وليس بلازم على ما عرفت. وقد يشكل على كلامه من أن خطأ الحاكم منهي عنه ما هو متافق عليه من إثابة المجتهد إذا أخطأه، وأن له أجرًا واحداً وللمتصيب أجران، وهذا في كل مجتهد في حكم سواء أكان ضارياً به أم مفتياً أم غيرهما فهل يثاب على المنهي عنه؟ وسيأتي له في أول مسألة في كتاب الاجتهد أن هذا النوع من الاجتهد يسمى تحقيق المنطاق، وأنه يحتاج إلى بذل الوسع في تقدير قيمة شهادة الشاهد وعدهاته وغير ذلك. فكيف يثاب على قضائه الخطأ وهو على رأيه منهي عنه؟ فشناعة هذا اللازم على ما اختاره لا انفصال له عنها.

(٢) وهل هذا إلا اعتبار المصالح؟ فكيف نقول معه جربنا على التبعد المحسن؟ إلا أن يقال إنه لذلك سمة ترسّيحاً لا دليلاً.

(٣) المسائل التي تعرض في طريق المباحث الأصلية كثيرة. فلو تم له هذا القدر لاتسع المجال لذكر ما لا ينبغي عليه فقه، وقد أنكر ذلك في مقدمات الكتاب وقد علمت أنه ذكر هذه المسألة بتفصيل أوسع في كتاب الأحكام في مسألة مرتبة العفو، فذكرها هنا لمجرد مناسبتها للتخصيص وأنها تعد منه أو لا تعد.

(٤) أي: إذا كان تماماً. (٥) إذا كان في غالب الجزئيات فقط.

الاستقراء حكم به مطلقاً في كل فرد يقدّر^(١)، وهو معنى العموم المراد في هذا الموضوع.

والثاني: أن التواتر المعنوي هذا معناه، فإن جود حاتم مثلاً إنما ثبت على الإطلاق من غير تقييد، وعلى العموم من غير تخصيص، بنقل وقائع خاصة متعددة تفوت الحصر، مختلفة في الواقع، متفقة في معنى الجود، حتى حصلت للسامع معنى كلياً حكم به على حاتم، وهو الجود. ولم يكن خصوص الواقع قادحاً في هذه الإفادة، فكذلك إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلاً مفقود فيه صيغة عموم فإننا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج كما إذا وجدنا التيمم شرعاً عند مشقة طلب الماء، والصلة قاعدةً عند مشقة طلب القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتلقييم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف^(٢) التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلة إلى أي جهة كان لعسر استخراج القبلة والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع ولرفعضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفترضات كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج، فإننا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملاً^(٣) بالاستقراء؛ فكأنه عموم لغطي، فإذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي ثبت في ضمنه ما نحن فيه.

والثالث: أن قاعدة سد الذرائع إنما عمل السلف بها بناءً على هذا المعنى؛ كعملهم^(٤) في ترك الأضحية مع القدرة عليها وكإتمام^(٥) عثمان الصلاة في حجه بالناس، وتسلیم الصحابة له في عذره الذي اعتذر به من سد الذريعة، إلى غير ذلك من أفرادها التي عملوا بها، مع أن المنصوص فيها إنما هي أمور خاصة كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَمُولُوا رَءُونَكُمْ»

(١) أي: يفرض وإن لم يجيء فيه نص، ولا يخفي عليك أن هذا يكون من نوع الظني حيثذا.

(٢) المراد بالإباحة الإذن وبخوف التلف ما هو أعم من موجب ألم المسفة المآشأة. وإن فالإباحة بمعنى استواء الطرفين أو ما لا حرج فيه على ما تقدم له إنما تكون لما يدفع المشقة الفادحة، لا ما يوجب التلف وإن كان وجباً.

(٣) جمع بين نتيجة الدليل الأول والثاني كما ترى، لاشتقاهمما هنا على ما قوله فإنه جعل الاستقراء طريقاً لإثبات التواتر المعنوي، وذلك لأن هذه الجزئيات تتضمن الكلي المراد إثباته ولتعددتها وكثرة تنوعها يفهم منها ثبوت القدر المشترك وإنما هو (ثبت في ضمنه) ولم يقل ثبت ما نحن فيه لأن ما هنا ليس تواتراً معتبراً بالمعنى المعروف. كجود حاتم. لأن ذلك وصف لجزئي هو حاتم فكل جزئية من أخبار كرمه تعود على هذا الوصف مباشرة بالإثبات بخلاف إثبات العموم أو الكلي باستقراء الجزئيات. فليس كل جزئي مثبتاً لعموم العام مباشرة حتى يتكون من المجموع تواتر معنوي بالمعنى المعروف، بل ذلك إنما جاء من تضمين تلك الجزئيات للمعنى العام الكلي، وفيهم بسبب تعددتها وتنوعها أن الحكم ليس لخصوصية في الجزئي، هذا توضيح كلامه. نقول ومتى تم له هذا أمكن أن يقال في كل استقراء ولو جزئياً أنه تواتر معنوي بهذا المعنى. وقد يقال: إنه ينافي قولهم إن التواتر علم جزئي من شأنه أن يحصل بالإحساس كوجود مكة مثلاً، فلذا لا يقع في العلوم بالذات؛ لأن مسائلها كليات، ونحن ثبت به هنا كلياً وعاماً فنأمل.

(٤) كما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر كانا لا يضحيان كراهة أن يظن من رآهما وجوبها. وكذا روى ابن عباس، وبلال، وابن مسعود، وابن عمر.

(٥) روى البيهقي عن عثمان أنه أتم بما يبني، ثم خطب. فقال لها: إن القصر ستة رسول الله ﷺ وصحابيه، ولكنه حدث طعام فخفت أن يستنوا به طعام الناس بالفتح أو غادهم. وسيأتي في المسألة السادسة.

[البقرة: ١٠٤] وقوله: «وَلَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِّحُوا اللَّهَ عَدُوًا لَّغَيْرِ عَلِيهِ» [الأنعام: ١٠٨] وفي الحديث^(١): «مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يُسْبِّ الرَّجُلُ وَالدِّيْهِ» وأشباه ذلك، وهي أمور خاصة لا تلاقى مع ما حكموا به إلا في معنى سد الذريعة وهو دليل على ما ذكر من غير إشكال.

فإن قيل: اقتناص المعاني الكلية من الواقع الجزئية غير بُيُّن، من أوجه:

أحدها: أن ذلك إنما يمكن في العقليات لا في الشرعيات، لأن المعاني العقلية بسائط لا تقبل^(٢) التركيب، ومتفقة لا تقبل الاختلاف، فيحكم العقل فيها على الشيء بحكم مثله شاهداً وغائباً، لأن فرض خلافه محال عنده بخلاف الوضعيات فإنها لم توضع وضع العقليات، وإن كانت هي هي بعينها، فلا تكون وضعية. هذا خلف، وإذا لم توضع وضعها، وإنما وضعت على وفق الاختيار الذي يصح معه التفرقة بين الشيء ومثله، والجمع بين الشيء وضده ونقضيه، لم يصح مع ذلك أن يقتصر فيها كلياً معنى كلٍ جزئي خاص.

والثاني: أن الخصوصيات تستلزم من حيث الخصوص معنى زائداً على ذلك المعنى العام، أو معاني كثيرة، وهذا واضح في المعمول؛ لأن ما به الاشتراك غير ما به الامتياز، وإذا ذاك لا يتعين تعلق الحكم الشرعي في ذلك الخاص بمجرد الأمر العام^(٣) دون التعلق بالخاص على الانفراد، أو بهما معاً، فلا يتعين متعلق الحكم، وإذا لم يتعين لم يصح نظم المعنى الكلي من تلك الجزئيات، إلا عند فرض العلم بأن الحكم لم يتعلق إلا بالمعنى المشترك العام دون غيره، وذلك لا يكون إلا بدليل. وعند وجود ذلك الدليل لا يتبقى تعلق بتلك الجزئيات في استفادة معنى عام، للاستغناء بعموم صيغة ذلك الدليل عن هذا العناء الطويل.

والثالث^(٤): أن التخصيصات^(٥) في الشريعة كثيرة، فيخصص محلُّ بحكم، ويختص مثله

(١) في «الصحيحين» وغيرهما، وفي بيته، وهل يسب الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسب أبا الرجل فيسب أبوه، ويسب أمه فيسب أمها» وهو في الترمذ وأبي داود أيضاً وإن كان في اللفظ بعض اختلاف.

(٢) أي: بحيث لا تزيد الماهيات ولا تقص. فيجب أن تكون الجزئيات فيها متفقة الأحكام. فالمثلان هما المشتركان في جميع الصفات النفسية، التي لا تحتاج في وصف الشيء بها إلى أمر زائد عليها كالإنسانية والحقيقة والشبيهة للإنسان. وتنطبقها الصفات المعنوية. وهي التي تحتاج في الوصف بها إلى تعقل أمر زائد على ذات الموصوف. كالتحيز والحدوث للجسم. ويلزم في كل مثلين اشتراكتهما فيما يجب ويمكن ويمتنع فكل ما يحكم به على أحدهما يحكم به على الآخر في كل ما يرجع إلى مقتضى التماثل. أما ما يخرج عن ذلك من كل ما كان تابعاً للموجود الخارجي الزائد عن الحقيقة فاختلاف المتماثلين فيه جائز، فيحكم على زيد بأنه طويل وجاهل وعلى عمرو بأنه قصير وعالم مثلاً، وهكذا. وهو ما يشير إليه بقوله في الثاني (إن الخصوصيات تستلزم من حيث الخصوص معنى زائداً - وإن ذاك الخ) وهذا جار في العقليات باعتبار الوجود الخارجي الذي فيه المعاني الخاصة.

(٣) أي: المعنى المشترك.

(٤) هذا الثالث ليس وجهًا مستقلًا عن الوجهين قبله، بل هو تفصيل وإيضاح لقوله في الأول (إنما وضعت على وفق الاختيار الذي صح معه الخ) فإن قيل إن ما تقدم في تجويز ذلك. وهذا في وقوع ذلك بالفعل في هذه الأمثلة. قلنا: نعم ولكنه لم يأت بمعنى جديد. ويمكنته أن يصله بالأول على طريق ضرب الأمثلة له. وقد يقال: إنه فصله يجعله مستقلًا لأن جوابه غير جواب الأول، كما أشار إليه المؤلف. وإن كان بينهما هذا الاتصال الذي أشرنا إليه.

(٥) في الجزء الثاني من «أعلام الموقفين» أجوبة سديدة عن أكثر ما ذكره هنا.

بحكم آخر؛ وكذلك يجمع بين المختلافات في حكم واحد.

ولذلك أمثلة كثيرة؛ كجعل التراب طهوراً كالماء، وليس بمطهر^(١) كالماء، بل هو بخلافه، وإيجاب الغسل من خروج المني، دون المذى والبول وغيرهما وسقوط الصلاة والصوم عن الحائض، ثم قضاء الصوم دون الصلاة، وتحصين الحرة لزوجها ولم تحصن الأمة سيدها، والمعنى واحد، ومنع النظر إلى محسان الحرة دون محسان الأمة وقطع السارق دون الغاصب والحادي والمحتلس، والجلد بقذف الزنى دون غيره، وقبول شاهدين في كل حد ما سوى الزنى، والجلد بقذف الحر دون قذف العبد، والتفرقة بين عدتي الوفاة والطلاق، وحال الرحم لا يختلف فيما بينهما، واستبراء الحرة بثلاث حيض، والأمة بواحدة، وكالتسوية في الحد بين القذف وشرب الخمر، وبين الزنى^(٢) والمغافر عنه في دم العمد، وبين المرتد والقاتل وفي الكفارة بين الظهار والقتل وإفساد الصوم، وبين قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ.

وأيضاً : فإن الرجل والمرأة مستويان في أصل التكليف على الجملة. ومفترقان بالتكليف اللائق بكل واحد منهما، كالحيض والنفاس والعدة وأشباهها بالنسبة إلى المرأة، والاختصاص في مثل هذا لا إشكال فيه. وأما الأول^(٣) فقد وقع الاختصاص فيه في كثير من الموارد كال الجمعة^(٤)، والجهاد، والإماماً ولو في النساء، وفي الخارج النجس من الكبير والصغير، ففرق بين بول الصبي والصبية إلى غير ذلك من المسائل، مع فقد الفارق في القسم المشترك. ومثل ذلك العبد فإن له اختصاصات في القسم المشترك^(٥) أيضاً . وإذا ثبت هذا لم يصح القطع بأخذ عموم من وقائع مختصة.

فالجواب عن الأول: أنه يمكن في الشريعتين إمكانه في العقليات. والدليل على ذلك قطع السلف الصالح به في مسائل كثيرة، كما تقدم التنبيه عليه. فإذا وقع مثله فهو واضح في أن الوضع الاختياري الشرعي مماثل^(٦) للعقلي الاضطراري، لأنهم لم يعلموا به حتى فهموه من قصد الشارع.

(١) أي: بمزيل للنجاسات وأثارها كالماء ومع ذلك جعل منه في رفع الحدث.

(٢) فلم يقبل العفو في الزنا. لا من الزوج ولا من أهل المرأة. بخلاف قتل العبد إذا عفا عنه الأولياء فيقبل ولعل هذا مؤخر من تقديم، ومحله قبل قوله (وكالتسوية) لأن سائر ما قبله فرق فيها بين المتماثلات، وسائر ما بعده جمع فيه بين المختلافات وهذا على ما قررنا من الأول.

(٣) وهو القسم المشترك.

(٤) يعني: وهذه الأمور لائقة بكل منهما. ووقع فيها الاختصاص والتفرقة وكان يجدر بها التسوية. فهي مما فرق فيه الحكم كالقسم الأول. ولكنه نوع آخر جعل فيه محل الفرق أصناف الإنسان، وقد كان النظر سابقاً إلى جعل محل الفرق نفس الأفعال. بقطع النظر عن الذكورة والأنوثة مثلاً. فلذا فصله عن نوعي الأمثلة السابقتين فقال (وأيضاً الخ).

(٥) كفرضية الجمعة مثلاً.

(٦) وبقي قوله (لم توضع وضع العقليات وإن كانت هي هي بعينها). ولما كانت هذه مجرد دعوى لا يقوم عليها دليل لم يلتفت إليها في الجواب فإن مجرد شبه شيء بأخر في أمر من الأمور لا يجعلهما من باب واحد، إن عقلياً فعقلي وإن شرعاً فشرعياً.

ومن الثاني: أنهم لم ينظموا المعنى العام من القضايا الخاصة حتى علموا أن الخصوصيات وما به الامتياز غير^(١) معتبرة، وكذلك الحكم فيمن بعدهم ولو كانت الخصوصيات معتبرة بإطلاق لما صح اعتبار القياس ولا رفع من الأدلة رأساً، وذلك باطل. فما أدى إليه مثله.

ومن الثالث: أنه الإشكال المورد على القول بالقياس. فالذي أجاب به الأصوليون هو الجواب هنا.

فصل

ولهذه المسألة فوائد تبني عليها، أصلية وفرعية. وذلك أنها إذا تقررت عند المجتهد، ثم استقرَّ معنى عاماً من أدلة خاصة، وأطُرد له ذلك المعنى، لم يفتر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعنِّ بل يحكم عليها وإن كانت خاصة، بالدخول تحت عموم المعنى المستقرَّ من غير اعتبار بقياس أو غيره، إذ صار ما استقرَّ من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه؟

ومن فهم هذا هان عليه الجواب عن إشكال القرافي الذي أورده على أهل مذهب مالك، حيث استدلوا في سد الذرائع على الشافعية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا﴾ [الأنعام: ١٠٨] وقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ أَعْتَدَوْنَا مِنْكُمْ فِي الْأَسْبَتِ﴾ [البقرة: ٦٥] وبحديث «عن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها»^(٢) الخ، قوله: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»^(٣)، قال: فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها وهي لا تفيد، فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة؛ وهذا مجمع عليه، وإنما النزاع في ذرائع خاصة؛ وهي بيع الآجال ونحوها، فينبغي أن تذكر أدلة خاصة بمحل النزاع، وإلا فهذه لا تفيد، قال: وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها، فينبغي أن تكون حجتهم القياس خاصة، ويتعين عليهم حينئذ إيداء الجامع حتى يتعرض الخصم لدفعه بالفارق، ويكون دليлем شيئاً واحداً وهو القياس، وهم لا يعتقدون ذلك، بل يعتقدون أن مدرَّكَهم النصوص، وليس كذلك، بل ينبغي أن يذكروا نصوصاً خاصة بذرائع بيع الآجال خاصة ويقتصرن عليها؛ ك الحديث^(٤) أَمْ وَلَدْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمْ .

(١) وبقي قوله (وعند وجود ذلك الدليل لا يقى تعلق بتلك الجزئيات في استفادة معنى عام للاستغناء عنها بعموم صيغة الدليل) ولم يلتفت إليه في الجواب لأنَّه لا يلزم للعلم بأنَّ هذه الخصوصيات غير معتبرة أن يكون ذلك مأخوذاً من دليل لفظي بصيغة فيها العموم، بل قد يكون بالاستقراء المشار إليه سابقاً، وهو مكون من جزئيات ليس فيها لفظ عام.

(٢) تقدم.

(٣) قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: روى أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف «أنَّ رسول الله ﷺ بعث منادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين».

(٤) تقدم الحديث وأنَّ الزرقاني على «الموطأ» ضعفه وقال: لفظ منكر، لأنَّ العمل الصالح لا يبطله الاجتهاد بل الردة. وأنَّ عبد الهادي قال: إسناده جيد. وعلى كل حال فهو من حيل الربا: باعت له الجارية بشمانة درهم لأجل، و Ashtonها بستمائة نقداً. قال الأمَّ إلى ستمائة نقداً بثمانمائة لأجل. والجارية كما كانت على ملكها.

هذا ما قال في إيراد هذا الإشكال.

وهو غير وارد على ما تقدم بيانه؛ لأن الزرائع قد ثبت سدها في خصوصيات كثيرة بحيث أعطت في الشريعة معنى السد مطلقاً عاماً، وخلاف الشافعي هنا غير قادر في أصل المسألة، ولا خلاف أبي حنيفة.

أما الشافعي فالظن به أنه تم له الاستقراء في سد الزرائع على العموم؛ ويدل عليه قوله بترك الأضحية إعلاماً بعدم وجوبها، وليس في ذلك دليل صريح من كتاب أو سنة، وإنما فيه عمل جملة من الصحابة، وذلك عند الشافعي ليس بحججة^(١). لكن عارضه في مسألة بيع الآجال دليل آخر رجع على غيره فأعمله، فترك سد الزريعة لأجله، وإذا تركه لمعارض راجح لم يعد مخالفأً.

وأما أبو حنيفة فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل لم يكن من أصله في بيع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الزرائع، وهذا واضح، إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الزرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل وإذا كان كذلك فلا إشكال.

المسألة السابعة

العمومات إذا اتحد معناها، وانتشرت في أبواب^(٢) الشريعة، أو تكررت في مواطن بحسب الحاجة من غير تحصيص، فهي مجرأة^(٣) على عمومها على كل حال وإن قلنا بجواز التخصيص بالمنفصل.

والدليل على ذلك: الاستقراء؛ فإن الشريعة قررت أن لا حرج علينا في الدين في مواضع كثيرة، ولم تستثن منه موضعاً ولا حالاً، فعده علماء الملة أصلاً مطرداً وعموماً مرجوعاً إليه من غير استثناء^(٤) ولا طلب مخصوص، ولا احتشام من إلزام الحكم به، ولا توقف في مقتضاه. وليس ذلك إلا لما فهموا بالتكرار والتأكيد من القصد إلى التعليم التام. وأيضاً: قررت أن «ولَا تُرُّ وَازِرَةٌ وَنَذَّ أُخْرَى»^(٥) [الأنعام: ١٦٤] فأعلمت العلماء المعنى في مجاري عمومه، ورددوا ما خالفه^(٦)

(١) أي: فهذا دليل على أنه أخذ فيه بسد الزرائع.

(٢) من مثل العبادات والنكحة. فهو غير التكرر الذي بعده الصادق بالتكرر ولو في باب من هذه الأبواب.

(٣) أي: بدون توقف ولا بحث عن وجود معارض. هذا هو الغرض الذي ترمي إليه المسألة كما سيشير إليه قبيل الفصل وفيه أيضاً.

(٤) وعلىه قولهم (ما من عام إلا وشخص) يخرج منه هذا أيضاً، كما أخرجوا منه «وَالله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [القرآن: ٢٤٧]. على رأي الأصوليين. ولا يقال إن المشاق والحرج الذي يعتري أرباب الحرفة والصناعات لم يرفعه الشارع وبين عليه الفطر في الصوم والقصر في السفر مثلاً. لأننا نقول: تقدم له أن ذلك من المشاق المعتادة التي لا تبني عليها الأحكام المذكورة.

(٥) من مثل ضرب الديمة على العاقلة وما قيل في هذه الآية يقال مثله في آية «وَإِن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» [التجم: ٣٩] مع ما خالفها من أفراد الأدلة كالصوم والحج عن الميت الواردين في الأحاديث. وتقدم الكلام فيها في مبحث النية في الأعمال والعبادات.

من أفراد الأدلة، بالتأويل وغيره. وبينت بالتكرار أن «لا ضرر ولا ضرار»^(١) فأبى أهل العلم من تخصيصه، وحملوه على عمومه. وأن «من سَنْ سُنَّةً حسنةً أو سيئةً كان له ممن اقتدى به حظ إن حسناً وإن سيئاً» وأن «من مات مسلماً دخل الجنة. ومن مات كافراً دخل النار» وعلى الجملة فكل أصل تكريره وتأكد أمره وفهم ذلك من مجاري الكلام فهو مأمور على حسب عمومه. وأكثر الأصول تكراراً الأصول المكية؛ كالأمر بالعدل، والإحسان، وإيتاء ذي القربى، والنهي عن الفحشاء والمنكر، والبغى، وأشباه ذلك.

فاما إن لم يكن العموم مكرراً ولا مؤكداً ولا منتشرأ في أبواب الفقه فالتمسك بمجرده فيه نظر، فلا بد من البحث عما يعارضه أو يخصصه. وإنما حصلت التفرقة بين الصنفين لأن ما حصل فيه التكرار والتأكيد والانتشار صار ظاهره باحتفاف القرائن به إلى منزلة النص القاطع الذي لا احتمال فيه، بخلاف ما لم يكن كذلك، فإنه معرض لاحتمالات، فيجب التوقف في القطع بمقتضاه حتى يعرض على غيره ويبحث عن وجود معارض فيه.

فصل

وعلى هذا يبني القول في العمل بالعموم، وهل يصح من غير المخصص؟ أم لا فإنه إذا عرض على هذا التقسيم أفاد أن القسم الأول غير محتاج فيه إلى بحث؛ إذ لا يصح تخصيصه إلا حيث تخصص القواعد^(٢) بعضها بعضاً.

فإن قيل: قد حكى الإجماع في أنه يمنع العمل بالعموم حتى يبحث: هل له مخصص أم لا؟ وكذلك دليل مع معارضه، فكيف يصح القول بالتفصيل؟

فالجواب: أن الإجماع - إن صح^(٣) - فمحمول على غير القسم المتقدم، جمعاً بين الأدلة. وأيضاً: فالبحث يبرز أن ما كان من العمومات على تلك الصفة وغير مخصوص، بل هو على عمومه. فيحصل من ذلك بعد بحث المتقدم ما يحصل للمتأخر دون بحث^(٤) بناء على ما ثبت من الاستقراء. والله أعلم.

(١) تقدم.

(٢) كما هو الحال بين الإجماع المحكى بعد وبين هذه القاعدة الخاصة بالقسم الأول.

(٣) إشارة إلى مخالفة الصيرفي فيه. قال إمام الحرمين: وهذا ليس معدوداً من العقلاء، وإنما هو قول صدر عن غبارة وعند.

(٤) أي: فيكون البحث عيناً.

الفصل الخامس في البيان والإجمال^(١) ويتعلق به مسائل

المسألة الأولى

إن النبي ﷺ كان مبيناً بقوله وفعله وإقراره، لما كان مكلفاً بذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَرِئُ﴾ [إِنَّهُمْ] [النحل: ٤٤].

فكان يبين بقوله عليه الصلاة والسلام؛ كما قال في حديث الطلاق: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(٣) وقال لعائشة - حين سأله عن قول الله تعالى: ﴿فَسَوْقَ يَمْحَسِّبَ حَسَابًا سَيِّرًا﴾ [الأشقاق: ٨] -: «إنما ذلك العرض»^(٤) وقال لمن سأله عن قوله «آية المنافق ثلاث»: «إنما عنيت بذلك كذا وكذا»^(٥). وهو لا يحصل كثرة.

وكان أيضاً يبين بفعله^(٦) «ألا أخبرته أني أفعل ذلك»^(٧). وقال الله تعالى: ﴿رَوَجَنَّكُمْ لَكُمْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية! وبين لهم كيفية الصلاة والحج بفعله، وقال عند ذلك: «صلوا كما رأيتُونِي أصلِي»^(٩) «وخذوا عنِي مِنْسَكَكُمْ»^(١٠) إلى غير ذلك.

وكان إقراره بياناً أيضاً، إذا علم بالفعل ولم ينكِره، مع القدرة على إنكاره لو كان باطلاً أو حراماً، حسبما قرره الأصوليون في مسألة^(١١) مجزر المذلجمي وغيره وهذا كله مبين في الأصول: ولكن نصير منه إلى معنى آخر، وهي:

المسألة الثانية

وذلك أن العالم وارث النبي ﷺ، فالبيان في حقه لا بد منه من حيث هو عالم والدليل على ذلك أمران:

(١) قال الأمدي: الحق أن المجمل هو ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. وذكر من أسبابه سبعة أمور: منها: أن يكون في لفظ مشترك: كالعين للذهب والشمس، والقرء للطهر والحيض. وقد يكون سبب الابتداء والوقف. كما في آية ﴿وَمَا يَلْعَمُ تَوْيِلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] وقد يكون في الأفعال أيضاً.

(٢) أي: من القرآن والسنة.

(٣) هنا لفظ مسلم. وقد رواه في «التسهير» عن السنة باختلاف في اللفظ عما هنا.

(٤) أخرجه في «التسهير» عن الخمسة إلا النسائي.

(٥) تقدم الحديث ببطوله للمؤلف.

(٦) ومنه أيضاً شريه قدح لبن وهو على بيته بعرفة يوم عرفة. بياناً لعدم مشروعية الصوم في عرفة يومها.

(٧) رواه مالك بلفظ (أخبرتها) وسيأتي للمؤلف أيضاً أخبارتها.

(٨) وفيه البيان بالقول أيضاً. (٩) تقدم.

(١٠) تقدم.

(١١) وهي قوله لـ زيد وأسماء: هذه الأقدام بعضها من بعض. فاستبشر النبي ﷺ. والحديث في الكتب الستة ومنه أخذ الشافعية إثبات النسب بالقيافة. والحنفية قالوا إن بشره ﷺ إنما كان بقيام الحاجة على المنافقين بناء على اعتقادهم في صحة القيافة. وترقبه ﷺ أن يكفوا بسبب ذلك عن الطعن في نسب أسماء. لا أن هذا منه تقرير لصحة الأخذ بالقيافة في الأنساب.

أحدهما: ما ثبت من كون العلماء ورثة^(١) الأنبياء، وهو معنى صحيح ثابت، ويلزم من كونه وارثاً قيام مقام موروثه في البيان، وإذا كان البيان فرضاً على الموروث لزم أن يكون فرضاً على الوارث أيضاً. ولا فرق في البيان بين ما هو مشكل أو مجمل من الأدلة، وبين أصول الأدلة في الإثبات بها. فأصل التبليغ بيان لحكم الشريعة، وبيان المبلغ مثله بعد التبليغ.

والثاني: ما جاء من الأدلة على ذلك بالنسبة إلى العلماء؛ فقد قال^(٢): «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدِّكَ» [البقرة: ١٥٩] الآية! «وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْبِرُوا الْعَنَقَ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٤٢] «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كُتُمَ شَهَدَةَ عِنْدُهُ مِنْ أَنَّهُ» [البقرة: ١٤٠] الآيات كثيرة. وفي الحديث: «أَلَا لَيُلْبِغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَايَبِ»^(٣) وقال: «لَا حَسَدَ إِلَّا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها وينعلمها»^(٤) وقال: «من أشراط الساعة أن يرفع^(٥) العلم ويظهر الجهل»^(٦) والأحاديث في هذا كثيرة. ولا خلاف في وجوب البيان على العلماء. والبيان يشمل البيان الابتدائي للنصوص الواردة والتكليف المتوجهة. فثبتت أن العالم يلزمـهـ البيان من حيثـ هوـ عـالـمـ، وإذا كان كذلك ابنيـ عليهـ معـنىـ آخرـ، وهيـ:

المسألة الثالثة

فنقول إذا كان البيان يأتي بالقول والفعل فلا بد أن يحصل ذلك بالنسبة إلى العالم، كما حصل بالنسبة إلى النبي ﷺ، وهكذا كان السلف الصالح من صار قدوة في الناس. دل على ذلك المقتول عنهم، حسبما يتبين في أثناء المسائل على أثر هذا بحول الله، فلا نطول به هنا؛ لأنـهـ تكرارـ.

المسألة الرابعة

إذا حصلـ البيانـ بالـقولـ والـفـعلـ المـطـابـقـ لـالـقـولـ فهوـ الغـاـيـةـ فيـ الـبـيـانـ؛ـ كماـ إـذـاـ يـبـيـنـ الطـهـارـةـ،ـ أوـ الصـومـ،ـ أوـ الـصـلاـةـ،ـ أوـ الـحـجـ،ـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـعـادـاتـ أوـ الـعـادـاتـ.ـ فإنـ حـصـلـ بأـحـدـهـماـ فـهوـ بـيـانـ أـيـضـاـ؛ـ إـلـاـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ عـلـىـ اـنـفـرـادـهـ قـاصـرـ عـنـ غـايـةـ الـبـيـانـ مـنـ وـجـهـ،ـ بـالـغـ أـقصـىـ الـغـاـيـةـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ:

فالـفـعلـ بـالـغـ مـنـ جـهـةـ بـيـانـ الـكـيـفـيـاتـ الـمـعـنـيـةـ الـمـخـصـوصـةـ الـتـيـ لاـ يـبـلـغـهاـ الـبـيـانـ القـوليـ؛ـ ولـذـلـكـ بـيـنـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلامـ الـصـلاـةـ بـفـعـلـهـ لـأـمـتـهـ،ـ كـمـاـ فـعـلـ بـهـ جـبـرـيلـ حـينـ صـلـىـ بـهـ،ـ وـكـمـاـ

(١) أي: في وظيفة النبوة معنى. قوله (في الإثبات بها) أي: في تبليغها. وهذه الجملة بمعنى قوله في نهاية الدليل الثاني (والبيان يشمل البيان الابتدائي الآخر).

(٢) فالآية الأولى: ظاهرة في البيان بأصل التبليغ. والثانية: ظاهرة في بيان المبلغ. والثالثة: ظاهرة في العموم.

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه في «التسهير» عن الشيفين وأبي داود بإسناد لفظ (منكم).

(٤) رواه في «التسهير» عن الشيفين بتقديم «رجل آتاه الله الحكمة» على الجملة الأولى.

(٥) يعني: ولو كان العلم موجوداً بوجود العلماء لأظهروه في الناس بمقتضى واجبهم فلا يظهر الجهل فيدل على أن واجب العلماء إظهار العلم.

(٦) رواه البخاري بلفظ «من أشرطة الساعة أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا».

بيان الحج كذلك، والطهارة كذلك، وإن جاء فيها بيان بالقول؛ فإنه إذا عُرض نص الطهارة في القرآن على عين ما تلقى بالفعل من الرسول عليه الصلاة والسلام، كان المدرك بالحسن من الفعل فوق^(١) المدرك بالعقل من النص لا محالة؛ مع أنه إنما بعث لبيان للناس ما نزل إليهم. و به عليه الصلاة والسلام زاد بالوحى الخاص أموراً لا تدرك من النص على الخصوص، فتلك الزيادات بعد البيان إذا عُرِضت على النص لم ينافها، بل يقبلها؛ فآية الوضوء إذا عرض عليها فعله عليه الصلاة والسلام في الوضوء شمله بلا شك، وكذلك آية الحج مع فعله عليه الصلاة والسلام فيه. ولو تركنا النصّ لما حصل لنا منه كل ذلك، بل أمر أقل منه. وهكذا تجد الفعل^(٢) مع القول أبداً، بل يبعد في العادة أن يوجد قول لم يوجد لمعناه المركب نظير في الأفعال المعتادة المحسوسة، بحيث إذا فعل الفعل على مقتضى ما فهم من القول كان هو المقصود من غير زيادة ولا نقصان ولا إخلال، وإن كانت بسائطه معتادة كالصلاحة والحج والطهارة ونحوها. وإنما يقرّب مثل هذا القول الذي معناه الفعل بسيط، ووجد له نظير في المعتاد؛ وهو إذا ذاك إحالة على الفعل معتاد. فبه حصل البيان لا بمجرد القول. وإذا كان كذلك لم يقم القول هنا في البيان مقام الفعل من كل وجه. فالفعل أبلغ من هذا الوجه.

وهو يقصر عن القول من جهة أخرى: وذلك أن القول بيان للعموم والخصوص، في الأحوال والأزمان والأشخاص؛ فإن القول ذو صيغة تقتضي هذه الأمور وما كان نحوها،

(١) أي: أوسع بسطاً وأوضح معنى منه فإذا فرض أنه ~~يُكثّف~~ زاد بفعله الذي أدركه بالوحي غير القرآني تفاصيل في الفعل لم تدرك من أصل النص القرآني فهذه الأجزاء والتفاصيل الزائدة بهذا البيان الفعلي المفهوم له من الوحي الخاص إذا قيست وطبقت على النص القرآن لم ينافيها ولم ينافيه، بل كان يحتملها وغيرها.

(٢) فإن القول مهما كان مستطيلاً في البيان لا يفي بيان الهيئات الجزئية والكيفيات المخصوصة التي تظهر من الفعل. ومن ذلك تجد لزوم التعرير في مثل الصناعات عملياً ولا يكتفي بالقول والشرح فيها وقوله (بل يبعد) ترق لإيضاح ما قبله بتحديد المحل الذي لا يفي فيه القول وفاء الفعل في ضبط كيفيةه ضبطاً لا يدع نقشاً ولا زيادة. وذلك في الأعمال المركبة من أركان وشروط ومستحسنات. وتلحقها مبطلات وعوارض غير مستحسنة، ولم تمجر بها عادة بين الناس تحدها تحديداً وافياً. وذلك كالصلحة والحج، فمجرد القول فيما لا يفي بهما وفاء تماماً. بحيث إذا اتصر عليه لا يحصل زيادة عن المطلوب ولا نقص عنه، وإن كانت بسائطهما معتادة في شريعتنا ثم ورد تعديل ونسخ في كيفيةاتهما، أو معتادة باعتبار شرائع متقدمة. فكلي الصلاة والحج معتاد، ومجرد هذا لا يكفي القول فيه لضبط تفاصيل كيفيةاته، للتفاوت بين الصلوات الخمس عدداً وكيفية، وسراً وجهراً، وبسورة وغير سورة. كذلك نفس التوافل وصلة العبدين والكسوف والخشوف والجنازة والوتر والضحى وهكذا تفاصيل هذه الصلوات لا يكفي في القول لضيبيه وإن كان أصل الصلاة معتاداً في شريعتنا وإنما يقرب في العادة أن يؤدي القول مؤدي الفعل فيما كان معناه بسيطاً، أو وجد له نظير في المعتاد ولو كان مركباً. فإنك إذا وصفت للحياط الحالة التي تريد أن يكون عليها الثواب وكان ما وصفت معتاداً فلا مانع أن يجيء الثواب حسبما وصفت، بدون زيادة ولا نقص، ويكون البيان إذ ذلك حاصلاً بالفعل المعتاد لا بالقول. وعليه يكون قوله (وووجد له نظير) الواو فيه بمعنى أو كما هو ظاهر، وكما يوخذ من كلام المؤلف حيث جعل التركيب قيداً وكونه لا نظير له في الأفعال المعتادة قيداً آخر. وسيأتي في الفصل بعده ما يقتضي أن الواو على معناها الأصلي، وأن الذي يقرب أن يؤدي القول فيه مؤدي الفعل صورة واحدة، وهي ما كان بسيطاً بقيد أن يكون مثله معتاداً. ولذلك أن تقول كما قررنا أن المعتاد ولو كان مركباً يفي القول فيه وفاء الفعل والشواهد عليه كثرة.

بخلاف الفعل؛ فإنه مقصور على فاعله، وعلى زمانه، وعلى حالته؛ وليس له تعدٌ عن محله أبداً. فلو تركنا والفعل الذي فعله النبي ﷺ مثلاً لم يحصل لنا منه غير العلم بأنه فعله في هذا الوقت المعين، وعلى هذه الحالة المعينة. فيبقى علينا النظر: هل ينسحب طلب هذا الفعل منه في كل حالة أو في هذه الحالة؟ أو يختص بهذا الزمان أو هو عام في جميع الأزمنة؟ أو يختص به وحده أو يكون حكم أمته حكمه؟ ثم بعد النظر في هذا يتصدى نظر آخر في حكم هذا الفعل الذي فعله: من أي نوع هو من الأحكام الشرعية؟ وجميع ذلك وما كان مثله لا يتبيّن من نفس الفعل، فهو من هذا الوجه قاصر عن غاية البيان، فلم يصح إقامة الفعل مقام القول من كل وجه. وهذا بين بأدنى تأمل، ولأجل ذلك جاء^(١) قوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١] وقال حين بين بفعله العبادات: «صَلُوا كَمَا رَأَيْتُونِي أَصْلِي»^(٢) و«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ»^(٣) ونحو ذلك، ليستمر البيان إلى أقصاه.

فصل

وإذا اثبت هذا لم يصح إطلاق^(٤) القول بالترجيح بين البينين، فلا يقال: أيهما أبلغ في البيان؟ القول أم الفعل؟ إذ لا يصدقان على محل واحد إلا في الفعل البسيط المعتمد مثله إن اتفق، فيقوم أحدهما^(٥) مقام الآخر، وهنالك يقال: أيهما أبلغ؟ أو أيهما أولى؟ كمسألة^(٦) الغسل من التقاء الختانين مثلاً؛ فإنه بين من جهة الفعل ومن جهة القول، عند من جعل هذه المسألة من ذلك. والذي وضع إنما^(٧) هو فعله ثم غسله، فهو الذي يقوم كل واحد من القول والفعل مقام صاحبه. أما حكم الغسل من وجوب أو ندب وتأسي الأمة به فيه فيختص بالقول.

(١) أي: فعله لم يكف في طلب الاقتداء به فيه. لأن الفعل لا يدل على انسحابه على أمته كما قال، فاحتاج الأمر لبيان ذلك بالقول بهذه الآية وبالآحاديث التي تذكر في مواضعها لتبيّن الأمر من الجهتين. أنه عام لهم، وأن كفيته كما رأوا.

(٢) و(٣) تقدما.

(٤) أي: كما ذكره الأصوليون فقاتل يرجع الفعل، لأنه أقوى في الدلالة على المقصود، وليس الخبر كالمعاينة والمشاهدة وقاتل بل يقدم القول، لأنه يدل بنفسه على المقصود. أما الفعل فلا يدل إلا بأحد أمور ثلاثة تفيد أن الفعل بيان للمجمل: هي العقل أو النص على أن هذا الفعل بيان للمجمل، أو أن يعلم ذلك بالضرورة من قوله. هذا إذا اجتمع القول والفعل واختلفا، أما إذا اجتمعا وتوافقا فالسابق منهما هو البيان. والثاني مؤكده له: هذا محض قول كلامهم، ولم ينحو نحو مبحثه الذي تجلّى به أن كلاً منها له جهة يكون فيها أقوى بياناً من الآخر.

(٥) على أن القول في هذه الصورة إنما قام مقام الفعل لأنه مثله معتمد فحصول البيان فيه بالفعل مع القول أو بالفعل نفسه كما قال سابقاً.

(٦) في حديث عائشة «إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغسلنا» وقد يقال إن هذا كله من باب القول الممحض. فلذا قال: عند من جعل الخ.

(٧) أي: أن هذا المقدار فقط هو الذي يقوم فيه كل من القول والفعل فيه مقام صاحبه. أما كون الغسل إذ ذلك واجباً أو مندوباً فلا يستفاد إلا من القول وقوله (والذي وضع) لمل الأصل (والذي وضع) أي: الذي استبان بهذا القول والفعل إنما هو مجرد حصول الفعل ثم الغسل. وكلمة (وضع) ذكرها شارح «المنهج» في مبحث البيان والإجمال.

المسألة الخامسة

إذا وقع القول بياناً فال فعل شاهد له ومصدق، أو مخصوص أو مقيد، وبالجملة عاًض للقول حسبما^(١) قصد بذلك القول، ورافع لاحتمالات فيه تعارض في وجه الفهم، إذا كان موافقاً غير منافق. ومكذب له^(٢) أو موقع فيه ريبة أو شبهة أو توهماً إن كان على خلاف ذلك. وبين ذلك بأشياء.

منها: أن العالم إذا أخبر عن إيجاب العبادة الغلانية أو الفعل الغلاني، ثم فعله هو ولم يخل به في مقتضى ما قال فيه، قوي اعتقاد إيجابه، وانتهض العمل به عند كل من سمعه يخبر عنه ورآه يفعله. وإذا أخبر عن تحريم مثلاً، ثم تركه فلم يُرْ فاعلاً له ولا دائراً^(٣) حواليه، قوي عند متبوعه ما أخبر به عنه. بخلاف ما إذا أخبر عن إيجابه ثم قعد عن فعله، أو أخبر عن تحريم ثم فعله فإن نفوس الأتباع لا تطمئن إلى ذلك القول منه طمأنيتها إذا اتّمر وانتهي ، بل يعود من الفعل إلى القول ما يقدح فيه على الجملة: إما من طريق احتمال إلى القول، وإما من طريق تكذيب إلى القائل، أو استرابة في بعض مأخذ القول، مع أن التأسي في الأفعال والتزوك بالنسبة إلى من يعظم في دين أو دنيا كالغدور في الجبلة، كما هو معلوم بالعيان، فيصير القول بالنسبة إلى القائل كالتابع لل فعل، فعلى حسب ما يكون القائل في موافقة فعله لقوله يكون اتباعه والتأسي به، أو عدم ذلك.

ولذلك كان الأنبياء عليهم السلام في الرتبة القصوى من هذا المعنى. وكان المتبعون لهم أشد اتباعاً، وأجرى على طريق التصديق بما يقولون مع^(٤) ما أيدهم الله به من المعجزات والبراهين القاطعة، ومن جملتها ما نحن فيه، فإن شواهد العادات تصدق الأمر أو تكذبه فالطبيب إذا أخبرك بأن هذا المتناول سُم فلا تقرره، ثم أخذ في تناوله دونك، أو أمرك بأكل طعام أو دواء لعلة بك، ومثلها به، ثم لم يستعمله مع احتياجه إليه، دل هذا كله على خلل في الإخبار أو في فهم الخبر، فلم تطمئن النفس إلى قبول قوله، وقد قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ إِلَيْنَا وَنَسْوَنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] الآية^(٥) وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا﴾ ما لا

(١) زاده ليشمل المخصوص والمقيد. ولذلك قال (وبالجملة).

(٢) الأحوال الأربع تختلف باختلاف القرائن والأشخاص الذين يقع في أنفسهم أحدها. وستأتي بعد في كلامه: من تكذيب القائل. أو وجود ريبة وشك في صدقه، أو احتمال أن قوله لا يؤخذ على ظاهره، أو أن دليله ليس كما ينبغي وإنما ساغ لنفسه تركه.

(٣) لأن فعل ما يشبه مقدمات الحرام يوجه الظنون إلى أن هذا العالم بصدق أن يفعله. فلنذكر زاده المؤلف هنا. وليس في الواجب مثله قوله بعد (ثم فعله) أي: أو دار حوله.

(٤) أي: فطريق التكذيب لا يأتي بالنسبة لهم. وكذا الاسترابة في مأخذ القول فلم يبق إلا احتمال لا يؤخذ القول على ظاهره. كما سيأتي في مثالى التحلل من العمرة والإفطار في السفر.

(٥) قوله ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤] إما محنوف المفعول، أي: لا تدركون قبح الجمع بين المتنافين؟ فطلب البر والإحسان من الغير هو تحقيق لكونه برأً وإحساناً ونسائهم أنفسهم منه ينافي كونه كذلك في اعتقادهم أو أنه منزل منزلة اللازم أي: أفقدتم العقل رأساً حتى يصدر منكم هذا؟ وعلى كل فهو غاية التشريع على ارتکابه.

تَقْعِيلُونَ ﴿٢﴾ [الصف: ٢] الآية! ويخدم هذا المعنى الوفاء بالعهد وصدق الوعد، فقد قال تعالى: **﴿رَبَّا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾** [الأحزاب: ٢٣] وقال في ضده: **﴿لَئِنْ كَاتَبْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَغَصَدْقَنَ﴾** [التوبه: ٧٥] - إلى قوله: **﴿وَبِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ﴾** [التوبه: ٧٧] فاعتبر في الصدق - كما ترى - مطابقة الفعل القول، وهذا هو حقيقة الصدق عند العلماء العاملين. فهكذا إذا أخبر العالم بأن هذا واجب أو محروم فإنما يريد على كل مكلف، وأنا منهم، فإن وافق صدق، وإن خالف كذب.

ومن الأدلة على ذلك أن المت指控 للناس في بيان الدين مت指控 لهم بقوله وفعله، فإنه وارث النبي، والنبي كان مبيناً بقوله وفعله، فكذلك الوارث لا بد أن يقوم مقام الموروث، وإن لم يكن وارثاً على الحقيقة، ومعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتلقون الأحكام من أقواله وأفعاله وإقراراته وسكته وجميع أحواله، فكذلك الوارث، فإن كان في التحفظ في الفعل كما في التحفظ في القول فهو ذلك، وصار من اتبعه على هدى، وإن كان على خلاف ذلك صار من اتبعه على خلاف الهدى، لكن بسببه. وكان الصحابة رضي الله عنهم ربما توقفوا عن الفعل الذي أباحه لهم السيد المتبع عليه الصلاة والسلام ولم يفعله هو، حرضاً منهم على أن يكونوا متبعين لفعله وإن تقدم لهم بقوله، لاحتمال أن يكون تركه أرجح، ويستدللون على ذلك بتركه عليه الصلاة والسلام له، حتى إذا فعله اتبعوه في فعله؛ كما في التحلل من العمرة، والإفطار في السفر، هذا وكلٌ صحيح، مما ظنك بمن ليس بمعصوم من العلماء؟ فهو أولى بأن يبين قوله بفعله، ويحافظ فيه على نفسه وعلى كل من اقتدى به.

ولا يقال: إن النبي ﷺ معصوم، فلا يتطرق إلى فعله أو تركه المبين خلل، بخلاف من ليس بمعصوم.

لأننا نقول: إن اعتبر هذا الاحتمال في ترك الاقتداء بالفعل، فليعتبر في ترك اتباع القول. وإذا ذاك يقع في الرتبة فساد لا يصلح، وخرق لا يرقع، فلا بد أن يجري الفعل مجرى القول. ولهذا تستعظم شرعاً زلة العالم، وتصير صغيرته كبيرة، من حيث كانت أقواله وأفعاله جارية في العادة على مجرى الاقتداء. فإذا زل حملت زلتة عنه، قولهً كان أو فعلًا؛ لأنه موضوع منارة يهتدى به. فإن علم كون زلتة صارت في أعين الناس؛ وجسر عليها الناس تأسياً به، وتوجهوا فيها رخصة علم بها ولم يعلمواها هم، تحسيناً للظن به؛ وإن جهل كونها زلة فأحرى أن تحمل عنه محملاً المشروع؛ وذلك كله راجع عليه.

وقد جاء في الحديث «إني لأخافُ على أمتىٍ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَعْمَالٍ ثَلَاثَةٍ قَالُوا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ أَخَافُ: عَلَيْهِمْ مِنْ زَلَّةِ الْعَالَمِ، وَمِنْ حُكْمِ جَائِرٍ، وَمِنْ هُوَ مُتَّبَعٌ»^(١) وقال عمر بن الخطاب: ثلاثة يهدمن الدين: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضللون. ونحوه

(١) إني أخاف على أمتى من ثلاث: من زلة عالم، ومن هو متبع، ومن حكم جائر» رواه البزار والطبراني من طريق كثير بن عبد الله، وهو واه. وقد حسنها الترمذى في مواضع وصححها في موضع، فأنكر عليه واحتج بها ابن خزيمة في «صححه» «ترغيب».

عن أبي الدرداء ولم يذكر فيه الأئمة المضلين وعن معاذ بن جبل: يا معشر العرب! كيف تصنعون بثلاث: دنيا تقطع أعناقكم، وزلة، عالم، وجداول منافق بالقرآن. ومثله عن سلمان أيضاً. وشبه العلماء زلة العالم بكسر السفينة؛ لأنها إذا غرفت غرق معها خلق كثير. وعن ابن عباس: ويل للأتباع من عثرات العالم. قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه، ثم يجد^(١) من هو أعلم برسول الله ﷺ منه، فيترك قوله ذلك، ثم يمضي الأتباع.

وهذه الأمور حقيق أن تهدم الدين؛ أما زلة العالم فكما تقدم، ومثال كسر السفينة واقع فيها، وأما الحكم الجائر ظاهر أيضاً، وأما الهوى المتبع فهو أصل ذلك كله، وأما الجدال بالقرآن فإنه - من اللبس الأللـ - من أعظم الفتنة؛ لأن القرآن مهمب^(٢) جداً، فإن جادل به منافق على باطل أحاله حقاً، وصار مظنة للاتباع على تأويل ذلك المجادل. ولذلك كان الخوارج فتنة على الأمة، إلا من ثبت الله، لأنهم جادلوا به على مقتضى آرائهم الفاسدة، ووثقوا تأويلاً لهم بمwoffقة العقل لها، فصاروا فتنة على الناس. وكذلك الأئمة المضلون؛ لأنهم - بما ملكوا من السلطة على الخلق - وقدروا على رد الحق باطلاً والباطل حقاً، وأماتوا سنة الله وأحيوا سنن الشيطان، وأما الدنيا فمعلومات فتنتها للخلق.

فالحاصل أن الأفعال أقوى في التأسي والبيان إذا جامعت الأقوال، من انفراد الأقوال، فاعتبارها في نفسها لمن قام في مقام الاقتداء أكيد لازم^(٣) بل يقال إذا اعتبر هذا المعنى في كل من هو في مظنة الاقتداء ومنزلة التبيين ففرض عليه فقد جميع أقواله وأعماله. ولا فرق في هذا بين ما هو واجب وما هو مندوب أو مباح أو مكره أو مننوع، فإن له في أفعاله وأقواله اعتبارين:

أحدهما: من حيث إنه واحد من المكلفين، فمن هذه الجهة يتفصل الأمر في حقه إلى الأحكام الخمسة.

والثاني: من حيث صار فعله وقوله وأحواله بياناً وتقريراً لما شرع الله عز وجل إذا انتصب في هذا المقام، فالأقوال كلها والأفعال في حقه إما واجب وإما محرم، ولا ثالث لهما؛ لأنه من هذه الجهة مبين، والبيان واجب لا غير. فإذا كان مما يفعل^(٤) أو يقال كان واجب الفعل على الجملة، وإن كان مما لا يفعل فواجب الترك، حسبما يتقرر بعد بحول الله، وذلك هو تحرير الفعل.

لكن هذا بالنسبة إلى المقتدى به إنما يتعين حيث توجد مظنة البيان، إما عند الجهل بحكم الفعل أو الترك، وإما عند اعتقاد خلاف الحكم، أو مظنة اعتقاد خلافه.

(١) ومن ذلك كان مالك يكره كتابة العلم عنه، أي: الفروع خشية أن ينشر عنه في الآفاق. وقد يرجع عنه.

(٢) فتخي مخالفته ولو على الوجه الذي يزريه المنافق بسلامة لسانه.

(٣) ترقى على ما فرض فيه الكلام أولاً من الواجب والحرام إلى التعليم في الأحكام الخمسة. ومن خصوص البيان بالأفعال إلى البيان مطلقاً بالأقوال والأفعال.

(٤) أي: ما ذكرنا فيه بأقسامه الثلاثة، حتى المباح يصير في حقه واجباً. ومثله يقال: فيما لا يفعل بقسميه.

فالمطلوب فعله: بيانه بالفعل، أو القول الذي يوافق الفعل، إن كان واجباً، وكذلك إن كان مندوباً مجهولاً الحكم، فإن كان مندوباً مظنة لاعتقاد الوجوب في بيانه بالترك، أو بالقول الذي يجتمع إليه الترك؛ كما فعل في ترك الأضحية، وترك^(١) صيام السبت من شوال، وأشباه ذلك. وإن كان مظنة لاعتقاد عدم الطلب أو مظنة للترك^(٢) في بيانه بالفعل والدואم فيه على وزان المظنة؛ كما في السنن والمندوبات التي تنوسيت في هذه الأزمنة.

والمطلوب تركه: بيانه بالترك، أو القول الذي يساعده الترك إن كان حراماً، وإن كان مكروهاً كذلك إن كان مجهولاً الحكم، فإن كان مظنة لاعتقاد التحرير وترجيح بيانه بالفعل تعين الفعل على أقل ما يمكن وأقرب به وقد قال^(٣) الله تعالى: «لَئِذْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْرَقَ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١] وقال^(٤): «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُهُنَّكُمْ» [الأحزاب: ٣٧] الآية! وفي حديث المصبع جنباً قوله: «وَأَنَا أَصْبِحُ جَنْبًا وَأَنَا أَرِيدُ الصِّيَامَ»^(٥) وفي حديث أبي بكر بن عبد الرحمن من قول عائشة^(٦) يا عبد الرحمن أترغبُ عما كان رسول الله يصنع؟ قال عبد الرحمن: لا والله. قالت عائشة: فأشهدُ على رسول الله عليه السلام أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم. وفي حديث أم سلمة: «أَلَا أَخْبُرُكُمْ أَنِّي أَفَعَلُ ذَلِكَ»^(٧) إلى آخر الحديث، روى إسماعيل القاضي عن زياد بن حصين عن أبيه، قال رأيت ابن عباس وهو يسوق راحلته وهو يرتجز وهو محرم وهو يقول:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا إِنْ تَضْدِيقَ الطِّيرُ نَفْعُلْ لَمِيسَا

قال فذكر الجماع باسمه، فلم يكن عنه. قال فقلت: يا ابن عباس. أتكلم بالرفث وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفت ما روج به النساء. كأنه رأى مظنة هذا الاعتقاد فنفاه بذلك القول، بياناً لقوله تعالى: «فَلَا رَفْثٌ وَلَا فُسْوَقُ» [البقرة: ١٩٧] الآية، وأن الرفت ليس إلا ما كان بين الرجل والمرأة. وإن كان مظنة لاعتقاد الطلب أو مظنة لأن يثابر على فعله في بيانه بالترك جملة إن لم يكن له أصل، أو كان له أصل لكن في الإباحة أو في نفي الحرج في الفعل؛ كما في سجود^(٨) الشكر عند مالك وكما في غسل اليدين قبل الطعام، حسبما بينه مالك في مسألة عبد الملك بن صالح وستائي^(٩) إن شاء الله.

(١) خشية اعتقاد وجوبها ملحقة برمضان. أو اعتقاد أنها نافلة مكملة له كالتوافق البعدية في الصلاة، كما روي عن مالك فيها.

(٢) أي: لإهماله وعدم العناية به مع معرفتهم له. في بيانه بالفعل، أي: بقدر ما تزول الفكرة المخالفة أو ينشط الناس لفعله وإحياءه.

(٣) و(٤) الآيات باجتماعهما، الأولى: بعمومها في طلب الاقتداء، والثانية: في هذا الفعل الخاص تفيدان جواز تزوج الرجل بزوجة متبناه، وهذا كان مظنة اعتقاد التحرير أو وجود الاعتقاد فعلاً. وتقدم لنا أنه بيان بالفعل والقول معاً.

(٥) «فاغتسل وأصوم» رواه مالك وأبو داود.

(٦) أخرجه مالك.

(٧) تقدم.

(٨) تقدم إنكار مالك لأصله وإنكاره ما روي عن أبي بكر فيه.

(٩) في المسألة السابعة.

وعلى الجملة فالمراعي هنا^(١) مواضع طلب البيان الشافي، المخرج عن الأطراف والانحرافات، الراد إلى الصراط المستقيم. ومن تأمل سير السلف الصالح في هذا المعنى تبين ما تقرر بحول الله. ولا بد من بيان هذه الجملة بالنسبة إلى الأحكام الخمسة أو بعضها حتى يظهر فيها الغرض المطلوب والله المستعان.

المسألة السادسة

المندوب: من حقيقة استقراره مندوباً أن لا يسوئي بينه وبين الواجب، لا في القول ولا في الفعل، كما لا يسوى بينهما في الاعتقاد، فإن سوى بينهما في القول أو الفعل فعلى وجه لا يخل بالاعتقاد. وبيان ذلك بأمور:

أحدها: أن التسوية في الاعتقاد باطلة باتفاق، بمعنى أن يعتقد فيما ليس بواجب أنه واجب، والقول أو الفعل إذا كان ذريعة إلى مطلق^(٢) التسوية وجب أن يفرق بينهما، ولا يمكن ذلك إلا ببيان القولي والفعل المقصود به التفرقة وهو ترك الالتزام في المندوب، الذي هو من خاصة كونه مندوباً.

والثاني: أن النبي ﷺ بعث هادياً ومبيناً للناس ما نزل إليهم وقد كان من شأنه ذلك^(٣) مسائل كثيرة؛ كنهيه عن إفراد يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام، قوله: «لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً في صلاته»^(٤) بينما حديث ابن عمر، قال واسع بن حبان انصرفت من قبل شقي الأيسر، فقال لي عبد الله بن عمر، ما منعك أن تصرف عن يمينك؟ قلت: رأيتك. فانصرفت إليك قال: أصبت! إنْ قاتلاً يقول: انصرف عن يمينك! وأنا أقول: انصرف كيف شئت، عن يمينك وعن يسارك. وفي بعض الأحاديث - بعدهما قرر حكماً غير واجب - «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(٥) وقال الأعرابي هل عليَّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(٦) وقال - لما سُئل عن تقديم بعض أفعال الحج على بعض مما ليس تأخيره بواجب - «لا حرج» قال

(١) أي: في التفاصيل السابقة. من ترك الفعل جملة، أو الفعل على الدوام وهكذا، إنما هو في المواطن التي يطلب فيها البيان الشافي. أما المواطن الأخرى فيكون فيها القول مثلاً.

(٢) أي: التسوية المطلقة، أي: التامة التي يدخل فيها المساواة في الاعتقاد. أما التسوية في القول والفعل فقط فجعلها صحيحة، إذا كانت على وجه لا يدخل بالاعتقاد في المندوب يجعله واجباً لكنه قال في صدر المسألة: إن التسوية بين المندوب والواجب ليست من حق المندوب لا في القول ولا في الفعل أيضاً فيؤخذ من آخر كلام بيان معنى صدره وأن كونها ليست من حقه لا يقتضي بطلانها مطلقاً.

(٣) أي: البيان بالقول كما في المسلك الأول، وبالفعل كما في المسلك الثاني.

(٤) روى مسلم «لا تخروا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخروا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

(٥) رواه في «التبسيير» عن الخمسة إلا الترمذى عن عبد الله بن مسعود وبقيته (يرى أن حقاً عليه إلا ينصرف إلا عن يمينه). لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره وهو بين نفسه وحديث ابن عمر بعده زاده بياناً.

(٦) جزء من حديث أخرجه في «التبسيير» عن السنة إلا الترمذى.

(٧) الاستثناء منقطع والحديث أخرجه في «التبسيير» عن السنة إلا الترمذى.

الراوي فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو آخر إلا قال: «أفعل ولا حرج»^(١) مع أن تقديم بعض الأفعال على بعض مطلوب، لكن لا على الوجوب. ونهى^(٢) عليه الصلاة والسلام عن أن يتقدم^(٣) رمضان بيوم أو يومين؛ وحرم^(٤) صيام يوم العيد، ونهى^(٥) عن التبلي^(٦) مع قوله تعالى: «وَتَبَلَّ إِلَيْهِ تَبَلِّكًا» [المرمل: ٨] ونهى^(٧) عن الوصال وقال: «خذوا من العمل ما تُطِقُونَ» مع أن الاستكثار من الحسنات خير، إلى غير ذلك من الأمور التي بينها بقوله و فعله وإقراره مما خلافه مطلوب، ولكن تركه وبينه خوفاً أن يصير من قبيل آخر في الاعتقاد.

ومسلك آخر، وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. قالت عائشة: «وما سبح النبي ﷺ سبحة الضحى فقط، وإنني لاستحبها»^(٨) وقد قام ليالي من رمضان في المسجد، فاجتمع إليه ناس يصلون بصلاته، ثم كثروا فترك ذلك، وعلل بخشية الفرض. ويحمل وجهين: أحدهما: أن يفرض بالوحى وعلى هذا جمهور الناس، والثاني: في معناه، وهو الخوف أن يظن فيها أحد من أمهه بعده إذا داوم عليها الوجوب، وهو تأويل متمن.

والثالث: أن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين، لما فهموا هذا الأصل من الشريعة: وكانوا أئمة يقتدى بهم، فتركوا أشياء وأظهروا ذلك، ليبيتوا أن تركها غير قادح وإن

(٢) و(٣) تقدما.

(١) أخرجه في «التسهير» عن الترمذى.

(٤) قال في «الاعتصام» في الجزء الثاني إن ذلك النبي عليه العلماء بخوف أن يعد ذلك من رمضان، يعني فيحسب واجباً وأصله طبع مندوب. ومثله يقال في نهيه عن إفراد يوم الجمعة بصيام أو ليته بقيام. وقد جعله هناك من باب ما يصير الوصف عرضة لأن ينضم إلى العبادة حتى يعتقد فيه أنه من أوصافها أو جزء منها، قال فهذا القسم ينظر فيه من جهة النبي عن الذرائع. قوله (وحرم صيام يوم العيد) لا يظهر وجه اندراجها هنا، لأنه منهي عنه وهي استقلال.

(٥) (نهى عن التبلي) أخرجه أحمد والشيخان عن سعد. وأخرجه أحمد والترمذى والنسائي وابن ماجه عن سمرة.

(٦) وهو الانقطاع الصرف عن شؤون هذه الحياة كرهانية النصارى. أما التبلي في الآية فيعني الإخلاص في العبادة أو نحوه. والمقام مستوفى في كتاب «الاعتصام» في الجزء الثاني. وهذا وما بعده لم يتبين فيه معنى الذريعة إلى اعتقاد الوجوب ولذلك قال (مع أن الاستكثار من الحسنات خير). وقال عليه السلام في رد التبلي لعمان بن مظعون ومن معه «فمن رغب عن ستى فليس مني». ويؤخذ منه أنه ليس بمشروع، فضلاً عن كونه مندوباً يخشى من الاستدامة عليه اعتقاد الوجوب. كما هو أصل الموضوع قوله (ما خلافه مطلوب) لا يظهر في التبلي ولا يظهر في الوصال أيضاً.

(٧) رواه أحمد والشيخان.

(٨) وفي رواية: وإنني لاستحبها كما تقدم ومعنى قوله (ما سبح) أني ما رأيته سبح كما في الرواية الأخرى. وقد روی في «الصحيح» أن معاذة سالت عائشة: كم كان يصلي رسول الله ﷺ صلاة الضحى؟ قالت أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله. وجمع الحديث مع سابقه أن ذلك العلم من طريق غير الرؤبة.

(٩) مضمون حديث أخرجه في «التسهير» عن الترمذى.

(١٠) يزيد أنه قوي وحال محله متمن فيه وبه يستغنى عن الوجه الأول الذي أوردوا عليه ثم أحابوا عنه بما فيه ضعف. قال القاضي أبو الطيب: يحتمل أن يكون أوحى إليه أنه إن داوم معهم على هذه الصلاة فرضت عليهم. فالمؤلف يرى قوة هذا الوجه، وبيني عليه استدلاله، ولا يزيد أنه ممكناً كما قال بعضهم، لأن مجرد الإمكان الضعيف لا يصح له جعله من مسالك استدلاله.

كانت مطلوبة، فمن ذلك: ترك عثمان القصر في خلافته، وقال إنني إمام الناس، فنظر إلى الأعراب وأهل الباذة أصلني ركتين، فيقولون هكذا فرضت. وأكثر المسلمين على أن القصر مطلوب^(١). وقال حذيفة بن أسد: شهدت أبا بكر وعمر وكانا لا يُضحيان مخافة أن يرى الناس أنها واجبة وقال بلال: لا أبالي أن أضحي بكبش أو بديك. وعن ابن عباس أنه كان يشتري لحمة بدرهمين يوم الأضحى، ويقول لعكرمة: من سألك فقل هذه أضحية ابن عباس، وكان غنياً. وقال بعضهم^(٢): إنك لأترك أضحىتي وإنك لمن أيسركم، مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة، وقال أبو أيوب الأنباري: كنا نضحي عن النساء وأهلينا، فلما تباهى الناس بذلك تركناها، ولا خلاف في أن الأضحية مطلوبة. وقال ابن عمر في صلاة الضحى إنها بدعة، وحمل على أحد وجهين: إما أنهم كانوا يصلونها جماعة، وإما أفذاؤها على هيئة النوافل في أعقاب الفرائض. وقد منع النساء المساجد مع ما في الحديث من قوله^(٣): «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» لما^(٤) أحدثن في خروجهن ولما يخاف فيهن.

والرابع: أن أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل، فقد كره مالك وأبو حنيفة صيام ست من شوال، وذلك للعلة المتقدمة، مع أن الترغيب في صيامها ثابت صحيح، لثلا يعتقد ضمها إلى رمضان. قال القرافي: وقد وقع ذلك للعمجم. وقال الشافعي في الأضحية بنحو من ذلك حيث استدل^(٥) على عدم الوجوب بفعل الصحابة المذكور وتعليلهم. والمنقول عن مالك من هذا كثير، وسد الذريعة أصل عنده متبوع، مطرد في العادات والعبادات. فبمجموع هذه الأدلة نقطع بأن التفريق بين الواجب والمندوب إذا استوى القولان أو الفعلان مقصود شرعاً، ومطلوب من كل من يقتدي به قطعاً^(٦) كما يقطع بالقصد إلى الفرق بينهما اعتقاداً.

فصل

والتفرق بينهما تحصل بأمور: منها: بيان القول إن اكتفى به، وإلا فال فعل بل هو في هذا النمط مقصود، وقد يكون في سوابق الشيء المندوب وفي قرائنه وفي لواحقه^(٧) وأمثلة ذلك

(١) أي: سنة وليس واجباً كما هو مذهب الحنفية، ولا هو رخصة بمعنى لا حرج في فعله، وبهذا يتم استداله على الموضوع.

(٢) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد ومسلم عن ابن عمر.

(٤) فليس لما يخشى من اعتقاد الوجوب فيما ليس بواجب، ولا ليبيان أن تركها ليس بقادح وإن كانت مطلوبة بل لهذين المعтинين اللذين ذكرهما. وحيثنت فيما وجه إدراجه هذا في المقام.

(٥) فليظير هذا الشوكاني الذي شنب على الإمامين لقولهم بالکراهة خشية هذا المحظور.

(٦) فقد اعتمد على فعل الصحابة فيه وتعليلهم. فهو قد سلم أن الترك للعلة التي هي خوف مظنة الوجوب، فهو من الباب نفسه وإن لم يصرح بكراهتها إذا وجدت العلة. فلذا قال المؤلف (بنحو من ذلك).

(٧) ينزل معناه على مقتضى قوله في صدر المسألة (فإن سوي بينهما في القول أو الفعل فعل وجه لا يدخل بالاعتقاد) وذلك بإخفائه عن العامة من المقتنى به مثلاً.

(٨) ففي ترك القيام في رمضان بعد حصوله ليالي بيان باللواحق. وفي استخفاذه بصلاة الضحى حتى لم تره السيدة عائشة بيان بالمقارن.

ظاهرة مما تقدم وأشباهه. وأكثر ما يحصل الفرق في الكيفيات العديمة النص، وأما المنصوصة فلا كلام فيها. فال فعل أقوى إذاً في هذا المعنى، لما تقدم من أن الفعل يصدق القول أو يكذبه.

فصل

وكما أن من حقيقة استقرار المندوب أن لا يسوى بينه وبين الواجب في الفعل كذلك من حقيقة استقراره أن لا يسوى بينه وبين بعض المباحثات في الترك المطلق من غير بيان، فإنه لو وقعت التسوية بينهما لفهم من ذلك مشروعية الترك كما تقدم ولم يفهم كون المندوب مندوباً، هذا وجه.

ووجه آخر: وهو أن في ترك المندوب إخلاً بأمر كلي فيه، ومن المندوبات ما هو واجب بالكل، فيؤدي تركه مطلقاً إلى الإخلال بالواجب، بل لا بد من العمل به ليظهر للناس فعملوا به، وهذا مطلوب من يقتدى به، كما كان شأن السلف الصالح.

وفي الحديث الحسن عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بُنَيَّ إن قدرت أن تصبح وليس في قلِّكِ غِشٌ لأحدٍ فافعل ثم قال لي: يا بُنَيَّ وذلك من سُنْتِي، ومن أحيا سنتي فقد أحَبَّنِي، ومن أحَبَّنِي كان معِي في الجنة»^(١) فجعل العمل بالسنة إحياء لها، فليس بيانها مختصاً بالقول. وقد قال مالك في نزول الحاج بالمحصب من مكة، وهو الأبطح: استحب للأئمة ولمن يقتدى به أن لا يجاوزوه حتى ينزلوا به؛ فإن ذلك من حقهم، لأن ذلك أمر قد فعله النبي ﷺ والخلفاء، فيتعين على الأئمة ومن يقتدى به من أهل العلم إحياء سنة، والقيام به لثلا يترك هذا الفعل جملة ويكون^(٢) للتزلُّف بهذا الموضع حكم النزول بسائر المواضع، لا فضيلة للتزلُّف به، بل لا يجوز النزول به على وجه القرابة. هكذا نقل الباجي. وظاهرٌ من مذهب مالك أن المندوب لا بد من التفرقة بينه وبين ما ليس بمندوب، وذلك بفعله وإظهاره.

وقال بعضهم في حديث عمر - «بل أغسلُ مارأيتُ، وأنضج ما لم أر»: في هذا الحديث أن عمر رأى أن أعماله وأقواله نهج للسنة، وأنه موضع للقدوة، يعني فعمل هنا على مقتضى الأخذ عنه في ذلك الفعل، وصار ذلك أصلاً في التوسعة على الناس في ترك تكليف ثوب آخر للصلة، وفي تأخير الصلاة لأجل غسل الثوب. وفي^(٣) الحديث: واعجا لك يا ابن العاص! لئن كنت تجد ثياباً فأكلُ الناس يجد ثياباً! والله لو فعلتها لكان سنة. الحديث! ولمكان هذا ونحوه اقتدى به عمر بن عبد العزيز حفيده^(٤); ففي العتبية قيل لعمر بن عبد العزيز أخرت الصلاة شيئاً فقال: إن ثيابي غسلت. قال ابن رشد: يحتمل أنه لم يكن له غير تلك الثياب لزهده في الدنيا، أو لعله ترك أخذ سواها مع سعة الوقت تواضعاً لله، ليقتدى به في

(١) رواه الترمذى، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) أي: ينسى حتى يصير هكذا في اعتقاد الناس.

(٣) لو قال: (ولذلك في الحديث واعجاً الغ) لكان أجود سبكاً، وأظهر في ضم أجزاء الحديث بعضها بعض.

(٤) لأن عمر بن الخطاب جد عمر بن عبد العزيز لأمه.

ذلك، اثناء عمر بن الخطاب، فقد كان أَبْيَغَ النَّاسِ لسيرته وهديه في جميع الأحوال.

ومما نحن فيه ما قال الماوردي فيمن صار ترك الصلاة في الجماعة له إلْفَاً وعادة، وخيف أن يتعدى إلى غيره في الاقتداء به، أن للحاكم أن يزجره. واستشهد على ذلك بقول النبي ﷺ: «لقد هممتُ أن أَمْرَ أَصْحَابِي أَنْ يَجْمِعُوا حَطَبًا» الحديث^(١)! وقال أيضاً فيما إذا تطاطاً أهل بلد على تأخير الصلاة إلى آخر وقتها إن له أن ينهاهم؛ قال لأن اعتياد جميع الناس لتأخيرها مفضلاً بالصغرى الناشئ إلى اعتقاد أن هذا هو الوقت دون ما تقدمه. وأشار إلى نحو هذا في مسائل آخر، وحكي قولين في مسألة اعتراض المحتسب على أهل القرية في إقامة الجمعة بجماعات اختلاف في انعقاد الجمعة بهم في بعض وجهاتها، وذلك إذا كان هو يرى إقامتها وهم لا يرونها. ووجه القول بإقامتها على رأيه باعتبار المصلحة، لثلا ينشأ الصغير على تركها، فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بقصانه. وهذا الباب يتسع؛ ومما يجري مجراه في تقوية اعتبار البيان في هذه المسائل وأشباهها مما ذكر أو لم يذكر قصه عمر بن عبد العزيز مع عروة ابن عياض، حين نكَتَ بالخيزرانة بين عينيه ثم قال: هذه غرَّتني منك - لسجنته التي بين عينيه - ولو لا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تكون سنة من بعدي لأَمْرُتُ بموضع السجود فقرر.

وقد عَوَّلَ العلماء على هذا المعنى وجعلوه أصلأً يطرد؛ وهو راجع إلى سد الذرائع الذي اتفق العلماء على إعماله في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل؛ كقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَّا وَقُوْلُوا أَنْظَرَنَا وَأَسْعَوْنَا» [آل عمران: ١٠٤] وقوله: «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُو اللَّهَ عَذَّبُوا يَعْتَرُ عَلَيْهِ» [آل عمران: ١٠٨] وقد رأى مالك لمن رأى هلال شوال وحده أن لا يفترط لثلا يكون ذريعة إلى إفطار الفساق محتاجين بما احتج به. وقال بمثله فيمن شهد عليه شاهداً زوراً بأنه طلق امرأته ثلاثة، ولم يفعل فمنعه من وطنه إلا أن يخفي ذلك عن الناس. وراعى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامع البصرة والكوفة؛ فإنهم إذا صلوا في صحنه ورفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب، فأمر بالقاء الحصى في صحن المسجد، وقال: لست آمناً أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة. ومسألة مالك مع أبي جعفر المنصور حين أراد أن يحمل الناس على «الموطأ» فنهاه مالك عن ذلك، من هذا^(٢) القبيل أيضاً ولقد دخل ابن عمر على عثمان وهو محصور، فقال له انظر ما يقول هؤلاء، يقولون: اخلع نفسك أو نقتلك! قال له: أمخَلَّدْ أنت في الدنيا؟ قال: لا. قال: هل يملكون لك جنة أو ناراً؟ قال: لا. قال: فلا تخليع قميص الله عليك فتكون سنة، كلما كره قوم خليفهم خلعوه أو قتلوه. ولما هم أبو جعفر المنصور أن يبني البيت على ما بناه ابن الزبير على قواعد إبراهيم شاور مالكاً في ذلك، فقال له مالك: أنشُدُك الله يا أمير المؤمنين أن لا يجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدهك، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره، فذهب هيبيه

(١) في صلاة الجماعة، أخرجه في «التسير» عن السنة وأنه عزم أنه يحرق على من لم يشهدوا صلاة الجماعة بيوبتهم. وسيأتي له أن ذلك كان خاصاً بالمنافقين ليبيان ابن مسعود الآتي في المسألة الثانية من الكتاب العزيز.

(٢) لأنه إذا طاول الزمان على الاقتصار عليه في العمل يظن الناس أنه لا يصح العمل بغيره من الأحاديث والسنن.

من قلوب الناس. فصرفه عن رأيه فيه، لما ذكر من أنها تصير سنة متبعة باجتهاد أو غيره، فلا يثبت على حال.

المسألة السابعة

المباحثات من حقيقة استقرارها مباحثات أن لا يسوى^(١) بينها وبين المندوبات ولا المكرهات^(٢)؟ فإنها إن سوى بينها وبين المندوبات بالدلوام على الفعل على كيفية فيها معينة أو غير^(٣) ذلك توهمت مندوبات؛ كما تقدم في مسح الجباء بأثر الرفع من السجود، ومسألة عمر ابن الخطاب في غسل ثوبه من الاحتلام وترك الاستبدال به. وقد حكى عياض عن مالك أنه دخل على عبد الملك بن صالح أمير المدينة، فجلس ساعة ثم دعا بالوضوء والطعام، فقال: ابدووا بأبي عبد الله. فقال مالك: إن أبا عبد الله - يعني نفسه - لا يغسل يده. فقال: لم؟ قال: «ليس هو الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، إنما هو من رأي الأعاجم، وكان عمر إذا أكل مسح يده بباطن قدمه». فقال له عبد الملك: أترك يا أبا عبد الله؟ قال: إني والله! فما عاد إلى ذلك ابن صالح. قال مالك: ولا نأمر الرجل أن لا يغسل يده، ولكن إذا جعل ذلك كأنه واجب عليه فلا؛ أmittوا سنة العرب، وأحيوا سنة العرب؛ أما سمعت قول عمر: تمددوا واحشوشنوا، وامشوا حفاة، وإياكم وزِي العجم.

وهكذا إن سوى في الترك بينها وبين المكرهات ربما توهمت مكرهات؛ فقد كان عليه الصلاة والسلام يكره الضب ويقول: «لم يكن بأرض قومي، فأجدوني أعاذه»^(٤) وأكل على مائدة، ظهر حكمه. وقدم إليه طعام فيه ثوم لم يأكل منه، قال له أبو أيوب - وهو الذي بعث به إليه - يا رسول الله أحرام هو؟ قال: «لا، ولكن أكرهه من أجل ريحه»^(٥) وفي رواية أنه قال لأصحابه: «كلوا فإني لست كأحدكم، إني أخاف أن أؤذى صاحبي»^(٦) وروي في الحديث^(٧) أن سودة بنت زمعة خشيت أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: لا تطلقني، وأمسكني، واجعل يومي لعائشة. فعل، فنزلت: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» [النساء: ١٢٨] الآية! فكان هذا تأديباً وبياناً بالقول والفعل لأمر^(٨) ربما استتبع بمجرى العادة، حتى يصير كالمكره، وليس بمكرهه، والأدلة على هذا الفصل نحو من الأدلة على استقرار المندوبات.

(١) أي: في الفعل والقول. بل يفرق بهما أو باحدهما، كما سيأتي أنه وإن دار على ترك أكل الضب والفرم إلا أنه بين حكمهما؛ بيان سبب امتناعه عن تعاطيهما.

(٢) واقتصر عليهم لأنه لا يرتقي الوهم في المباحثات إلى توهيمهما واجبات أو محظيات، بخلاف المكرهات كما يأتي بعد.

(٣) عطف على قوله (بالدلوام) فترك عمر المباح من استبدال ثوب آخر بثوب في هذا المقام وهو يظن الاستثناء ترك لما فيه تسوية للمباح بالمستون.

(٤) رواه الترمذى وقال حسن صحيح.

(٥) رواه الترمذى وقال: حسن غريب.

(٦) رواه في «التيسير» عن الشيخين، وقد رواه أيضاً الترمذى وقال: حسن صحيح غريب.

(٧) هو النزول عن حق المرأة في القسم لزوجة أخرى فيبين بهذا جوازه، ولو لم يحصل هذا البيان لفهم من ترك هذا المباح جرياً على العادة كراحته شرعاً.

المسألة الثامنة

المكرهات من حقيقة استقرارها مكرهات أن لا يسوى بينها وبين المحرمات ولا بينها وبين المباحات.

أما الأول: فلأنها إذا أجريت ذلك المجرى توهمت محرمات، وربما طال العهد فيصير الترك وجأ^(١) عند من لا يعلم.

ولا يقال: إن في بيان ذلك ارتکاباً للمكره، وهو منهی عنه.

لأننا نقول: البيان آكد، وقد يرتكب النهي العتم إذا كانت له مصلحة راجحة. ألا ترى إلى كيفية تقرير الحكم^(٢) على الزاني، وما جاء في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام له: «أَنْكِتَهَا»^(٣) هكذا من غير كنایة! مع أن ذكر اللفظ في غير معرض البيان مكره أو ممنوع؛ غير أن التصريح هنا آكد، فاغترف لما يتربّ عليه؛ فكذلك هنا. ألا ترى إلى إخبار عائشة عما فعلته مع رسول الله ﷺ في النساء^(٤) الختانين، قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبرتنيها أني أفعل ذلك» مع أن ذكر مثل هذا في غير محل البيان منهی عنه. وقد تقدم ما جاء عن ابن عباس في ارجواه وهو محرم بقوله: إن تصدق الطيرُ نَيْلُكَ لميساً. فمثل هذا لا حرج^(٥) فيه.

وأما الثاني: فلأنها إذا عمل بها دائمًا وترك اتقاؤها توهمت مباحات، فينقلب حكمها عند من لا يعلم. وبين ذلك: يكون بالتغيير والزجر، على ما يليق^(٦) به في الإنكار، ولا سيما المكرهات التي هي عرضة لأن تخذن سنتاً، وذلك المكرهات^(٧) المفعولة في المساجد، وفي مواطن المجتمعات الإسلامية، والمحاضر الجمهورية، ولأجل ذلك كان مالك شديد الأخذ على من فعل في مسجد رسول الله ﷺ شيئاً من هذه المكرهات، بل ومن المباحات^(٨)؛ كما أمر بتأديب من وضع رداءه أمامه من الحر، وما أشبه ذلك.

فصل

ما تقدم من هذه المسائل يتفرع عنها قواعد فقهية وأصولية.
منها: أنه لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندية أن يوازن عليها مواطنة

(١) وتقىد أنه إذا أدى الفعل أو الترك إلى اعتقاد الوجوب فيما ليس بواجب وجب البيان بالقول أو الفعل.

(٢) لو قال (تقرير الزاني) لكان أحسن وأوضح.

(٣) الحديث في «أبي داود».

(٤) تقدم لنا ذكر الحديث عن عائشة. أما قوله عليه الصلاة والسلام «ألا أخبرتنيها أني أفعل ذلك» فتقىد له آنفًا أنه نسبة إلى أم سلمة في الإاصلاح جنباً في الصوم لا في الغسل من الجنابة كما هو حديث الختانين، خلافاً لما يورنه كلامه هنا أن متصل بحديث عائشة.

(٥) بل هو مطلوب متى كان للبيان والفرق بين المكرهات والمحرمات كما هو أصل المسألة.

(٦) فالزجر عن المكره لا يبلغ به مبلغ الزجر عن الحرام.

(٧) في الجزء الثاني من «الاعتراض» شيء كثير من أمثلتها.

(٨) أي: التي يتوجه إليها قريبة.

يفهم الجاهل منها الوجوب، إذا كان منظوراً إليه مرموقاً، أو مظنة لذلك: بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات حتى يعلم أنها غير واجبة، لأن خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته، بحيث لا يتخلّف عنه، كما أن خاصية المندوب عدم الالتزام. فإذا التزمه فهم الناظر منه نفس الخاصية التي للواجب، فحمله على الوجوب، ثم استمرَّ على ذلك فضلًّا.

وكذلك: إذا كانت العبادة تتأتى على كيفيات يفهم من بعضها في تلك العبادة ما لا يفهم منها على الكيفية الأخرى، أو ضمت عبادة أو غير عبادة إلى العبادة قد يفهم بسبب الاقتران ما لا يفهم دونه، أو كان المباح يتأنى فعله على وجوه فيثابر فيه على وجه واحد تحريأً له ويترك ما سواه، أو يترك بعض المباحثات جملة من غير سبب ظاهر، بحيث يفهم عنه في الترك أنه مشروع.

ولذلك لما قرأ عمر بن الخطاب السجدة على المنبر ثم سجد وسجد معه الناس، قرأها في كرة أخرى فلما قرب من موضعها تهيأ الناس للسجود، فلم يسجدها، وقال: إن الله لم يكتبه علينا إلا أن نشاء. وسئل مالك عن التسمية عند الوضوء فقال: أيحب أن يذبح؟ إنكاراً لما يوهمه سؤاله من تأكيد الطلب فيها عند الوضوء. ونقل عن عمر أنه قال: لا نبالي أبداً أنا بأيماناً أم بأيسارنا. يعني في الوضوء. مع أن المستحب التيامن في الشأن كله.

ومثال: العبادات المؤداة على كيفيات يلتزم فيها كيفية واحدة إنكارُ مالك لعدم^(١) تحرير الرجلين في القيام للصلوة.

ومثال: ضم ما ليس بعبادة إلى العبادة حكاية الماوردي في مسح الوجه عند القيام من السجود، وحديث عمر مع عمرو: لو فعلتها لكانست سنة، بل أغسل ما رأيت وأفضح ما لم أر. ومثال: فعل الجائز على وجه واحد ما نقل عن مالك أنه سئل عن المرة الواحدة في الوضوء قال: لا، الوضوء مرتان، أو ثلث ثلاث، مع أنه لم يحد في الوضوء ولا في الغسل إلا ما أسبغ. قال اللخمي: وهذا احتياط وحماية؛ لأن العامي إذا رأى من يقتدي به يتوضأ مرتين مثل ذلك، وقد لا يحسن الإسباغ بواحدة فيوقيه فيما لا تجزئه الصلاة به. والأمثلة كثيرة.

وهذا كله إنما هو فيما فعل بحضورة الناس، بحيث يمكن الاقتداء بالفاعل؛ وأما من فعله في نفسه بحيث لا يطلع عليه مع اعتقاده على ما هو به فلا بأس، كما قاله المتأخرون في صيام ست من شوال أن من فعل ذلك في نفسه معتقداً وجه الصحة فلا بأس. وكذا قال مالك في المرة الواحدة لا أحب ذلك إلا للعالم بالوضوء وما ذكره اللخمي يشعر بأنه إذا فعل الواحدة حيث لا يقتدي به فلا بأس وهو جار على المذهب؛ لأن أصل مالك فيه عدم التوقيت^(٢). فاما

(١) قال ابن رشد كره مالك أن يقرنهما حتى لا يعتمد على أحدهما دون الأخرى لأن ذلك ليس من حدود الصلاة، وهو من محدثات الأمور.

(٢) على التحديد بالعدد، وأن المقصود الإسباغ.

إن أحب الالتزام وأن لا يزول عنه ولا يفارقه فلا ينبغي أن يكون ذلك بمرأى من الناس، لأنه إن كان كذلك فربما عده العامي واجباً أو مطلوباً أو متأكد الطلب بحيث لا يترك، ولا يكون كذلك شرعاً، فلا بد في إظهاره من عدم التزامه في بعض الأوقات، ولا بد في التزامه من عدم إظهاره كذلك في بعض الأوقات. وذلك على الشرط^(١) المذكور في أول كتاب الأدلة.

ولا يقال: إن هذا مضاد لما تقدم من قصد الشارع للدوام على الأعمال، وقد كان عليه الصلاة والسلام إذا عمل عملاً أثبته.

لأننا نقول: كما يطلق الدوام على ما لا يفارق أبنته؛ كذلك يطلق على ما يكون في أكثر الأحوال. فإذا ترك في بعض الأوقات لم يخرج صاحبه عن أصل الدوام؛ كما لا نقول في الصحابة حين تركوا القصبة في بعض الأوقات إنهم غير مداومين عليها. فالدوام على الجملة لا يشترط في صحة إطلاقه عدم الترك رأساً، وإنما يشترط فيه الغلبة في الأوقات أو الأكثريّة، بحيث يطلق على صاحبه اسم الفاعل اطلاقاً حقيقياً في اللغة.

ولأنما كانت الصوفية قد التزمت في السلوك ما لا يلزمها، حتى سوت بين الواجب والمندوب في التزام الفعل، وبين المكرهات والمحرمات في التزام الترك بل سوت بين كثير من المباحثات والمكرهات في الترك، وكان هذا النمط ديدنها لا سيما مع ترك أخذها بالشخص، إذ من مذاهبها عدم التسلیم للسلوك فيها من حيث هو سالك، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تلزم الجمهور، بروا طريقهم بينهم وبين تلاميذهم على كتم^(٢) أسرارهم وعدم إظهارها، والخلوة بما التزموا من وظائف السلوك وأحوال المجاهدة، خوفاً من تعريض من يراهم ولا يفهم مقاصدهم إلى ظن ما ليس بواجب واجباً، أو ما هو جائز غير جائز أو مطلوباً، أو تعريضهم لسؤال القال^(٣) فيهم، فلا عتب عليهم في ذلك، كما لا عتب عليهم في كتم أسرار مواجههم، لأنهم إلى هذا الأصل^(٤) يستندون ولأجل إخلال بعضهم بهذا الأصل، إما لحال غالبة، أو لبناء بعضهم على غير أصل صحيح. انفتح عليهم باب سوء الظن من كثير من العلماء، وباب فهم الجهل عنهم ما لم يقصدوه وهذا كله محظوظ.

المسألة التاسعة

الواجبات لا تستقر واجبات إلا إذا لم يسو بينها وبين غيرها من الأحكام فلا ترك ولا

(١) وهو المحافظة على قصد الشارع وأنه لا بد من اعتبار الكلبي والجزني معاً في كل مسألة، فلا تهمل القواعد الكلية، كما لا تهمل الأدلة الجزئية إذا حصل تعارض، فلا يجري الأعمال بالطريق المرسومة لذلك، وعلى هذا ففي مسألتنا وجدت أدلة جزئية تدل على أن بعض المطلوبات غير الواجبة أظهرها بـ وواظف عليها، وذلك كالإقامة لصلاة الفرض ورفع اليدين عند تكبيره الإحرام والبدء بالسلام على اليمين وهكذا فهذه وأمثالها لا بد من استثنائها من هذه القاعدة حتى لا تهمل هذه الأدلة الجزئية المتفق عليها. ولا يضر هذا في تأصيل المسألة كما تقدم له في كتاب الأدلة.

(٢) وبذلك كانوا جارين على مقتضى القواعد المتقدمة، فلم يخالفوا الشريعة بعملهم.

(٣) صوابه (السوء القال فيه) وهو مصدر قال، يغلب ذكره في الشر.

(٤) وهو أن الالتزام للأعمال التنبية إنما يمنع حيث لا يمكن الاقتداء فيما يفعل بحضورة الناس.

يسامح في تركها ألتة: كما أن المحرمات لا تستقر كذلك إلا إذا لم يسو بينها وبين غيرها من الأحكام، فلا تفعل ولا يسامح في فعلها، وهذا ظاهر ولكن نسير منه إلى معنى آخر، وذلك أن من الواجبات ما إذا تركت لم يترتب عليها حكم دنيوي، وكذلك من المحرمات ما إذا فعلت لم يترتب عليها أيضاً حكم في الدنيا. ولا كلام في متربات الآخرة؛ لأن ذلك خارج عن تحكمات العباد.

كما أن من الواجبات ما إذا تركت، ومن المحرمات ما إذا فعلت ترتب عليها حكم دنيوي، من عقوبة أو غيرها.

فما ترتب عليه حكم يخالف ما لم يترتب عليه حكم. فمن حقيقة استقرار كل واحد من القسمين أن لا يسو بينه وبين الآخر؛ لأن في تغيير أحکامها تغييرها في أنفسها. فكل ما يحدُر في عدم البيان في الأحكام المتقدمة يحدُر هنا، ولا فرق بين ذلك. والأدلة التي تقدمت هنالك يجري مثلها هنا.

ويتبين هذا الموضع أيضاً بأن يقال: إذا وضع الشارع حدّاً في فعل مخالف فأقيم ذلك الحد على المخالف كان الحكم الشرعي مقرراً مبيناً؛ فإذا لم يقم فقد أقر على غير ما أقره الشارع، وغيره إلى الحكم المخالف الذي لا يترتب عليه مثل ذلك الحكم، ووقع بيانه مخالفًا، فيصير المنتصب لتقرير الأحكام قد خالق قوله فعله، فيجري فيه ما تقدم. فإذا رأى الجاهل ما جرى توهم الحكم الشرعي على خلاف ما هو عليه. فإذا قرر المنتصب الحكم على وجه ثم أوقع على وجه آخر حصلت الريبة، وكذب الفعل القول، كما تقدم بيانه، وكل ذلك فساد، وبهذا المثال يتبيّن أن وارث النبي ﷺ يلزم إجراء الأحكام على موضوعاتها، في أنفسها، وفي لواحقها، وسابقها، وقرانها، وسائر ما يتعلق بها شرعاً، حتى يكون دين الله بياناً عند الخاص والعام، وإلا كان من الذين قال الله تعالى فيهم: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمَدِيَّ» [البقرة: ١٥٩] الآية!

المسألة العاشرة

لا يختص هذا البيان المذكور بالأحكام التكليفية، بل هو لازم أيضاً في الأحكام الراجعة إلى خطاب الوضع؛ فإن الأسباب والشروط والموانع والعزائم والرخص وسائر الأحكام المعلومة أحکام شرعية، لازم بيانها قولًا وعملاً. فإن قررت الأسباب قولًا، وعمل على وفقها إذا انتهضت، حصل بيانها للناس وإن قررت ثم لم تعمل مع انتهاضها كذب القول الفعل. وكذلك الشروط إذا انتهض السبب مع وجودها فأعمل، أو مع فقدانها فلم ي العمل، وافق القول الفعل، فإن عكست القضية وقع الخلاف، فلم يتهض القول بياناً، وهكذا الموانع وغيرها. وقد أعمل النبي ﷺ مقتضى الرخصة في الإحلال من العمرة^(١) والإفطار في السفر،

(١) في عمرة الحديبية أحل هو الصحابة. وأما في عمرة حججه فالصحيح أنه كان قارناً وساق الهدي. فلم يحل هو لذلك ولكنه أمر من لم يستق الهدي بالإحلال من العمرة، سواء أكان مهلاً بالعمرة فقط أم كان مهلاً في أول أمره بالحج ثم فسخه في عمرة كما فعله أكثر الصحابة.

وأعمل الأسباب، ورتب الأحكام، حتى في نفسه، حين أقصى من نفسه بِكَلَّتْهُ، وكذلك في غيره، والشواهد لا تحصى، والشريعة كلها داخلة تحت هذه الجملة، والتبيه كافٍ.

المسألة الحادية عشرة

بيان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان صحيح لا إشكال في صحته؛ لأنَّه لذلك بعث، قال تعالى:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ولا خلاف فيه.

وأما بيان الصحابة فإنَّ أجمعوا على ما يبنوه فلا إشكال في صحته أيضًا، كما أجمعوا على الغسل من التقاء الختانين المبين لقوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾** [المائدة: ٦] وإن لم يجمعوا^(١) عليه فهل يكون بيانهم حجة؟ أم لا؟ هذا فيه نظر وتفصيل؛ ولكنهم يترجح الاعتماد عليهم في البيان، من وجهين:

أحدهما: معرفتهم باللسان العربي، فإنَّهم عرب فصحاء، لم تغير أستتهم ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنَّة من غيرهم فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقعٌ موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة.

والثاني: مباشرتهم للواقع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنَّة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية^(٢) وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات، فالعمل عليه صواب وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإنَّ حالف بعضهم فالمسألة اجتهادية.

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام «لا يزال الناسُ بخيرٍ ما عجلوا الفِطْر»^(٣) فهذا التعجيل يتحمل أن يقصد به إيقاعه قبل الصلاة، ويحتمل أن لا، فكان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يصليان المغرب قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة بياناً أن هذا التعجيل لا يلزم أن يكون قبل الصلاة، بل إذا كان بعد الصلاة فهو تعجيل أيضاً، وأن التأخير الذي يفعله أهل المشرق^(٤) شيء آخر داخل في التعمق المنهي عنه، وكذلك^(٥) ذكر عن اليهود أنهم يؤخرن الإفطار، فتدبر المسلمين إلى التعجيل.

(١) أي: بأن اختلفوا، أو بين بعضهم ولم ينقل بيان عن غيره يخالفه، وقد فصل فجعل الأول محل اجتهاد، بمعنى أنه لا يترجح الوقوف عند بيانهم لهذا الاختلاف وجعل الثاني محل الاعتماد والترجم، على بيان غيرهم.

(٢) أي: التي تجيء من جهة الحوادث والنوازل المقتضية لنزول الآية والحديث أما القرائن المقالية فيشتراك فيما معهم غيرهم من أهل الفهم في ذلك، وإن كان مقتضى الوجه الأول أن ينابهم أرجح من جهة اللغة أيضًا.

(٣) أخرجه الثلاثة والترمذى عن سهل بن معاذ كما في **«التيسير»** قال مصححه. وهو في أبي داود عن أبي هريرة.

(٤) من هم أهل المشرق الذين كان عمر وعثمان يقصدان مخالفتهم وبيان أنهم متعمدون؟

(٥) يعني: وبينما لأن ندب التعجيل لمخالفة اليهود المتعنتين في التأخير لا يستدعي أن يكون الإفطار قبل الصلاة. فيبتليهم هذا في سلك ما قيله.

وكذلك لما قال عليه الصلاة والسلام: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروره»^(١) احتمل أن تكون الرؤية مقيدة^(٢) بالأكثر، وهو أن يرى بعد غروب الشمس، فبَيْنَ عثمان أن ذلك غير لازم، فرأى الهلال في خلافه قبل الغروب، فلم يفطر حتى أمسى وغابت الشمس. وتأمل، فعادة مالك بن أنس - في «موطئه» وغيره - الإitan بالآثار عن الصحابة مبيناً بها السنن، وما يعمل به منها وما لا يعمل به، وما يقييد به مطلقاتها، وهو دأبه ومذهبه لما تقدم ذكره، وما بَيْنَ كلامُهم اللغةً أيضاً، كما نقل مالك في دلوك الشمس، وغسل الليل، كلام ابن عمر وابن عباس، وفي معنى السعي عن عمر بن الخطاب، أعني قوله تعالى: «فَأَسْعَوْا إِلَى ذَرْكَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩]، وفي معنى الإخوة أن السنة قضت أن الإخوة اثنان فصاعداً، كما تبين بكلامهم معاني الكتاب والسنة.

لا يقال: إن هذا المذهب راجع إلى تقليد الصحابي، وقد عرفت ما فيه من النزاع والخلاف^(٣).

لأننا نقول: نعم هو تقليد، ولكنه راجع إلى ما لا يمكن الاجتهاد فيه على وجهه إلا لهم كما تقدم من أنهم عرب، وفرق بين من هو عربي الأصل والتحلة، وبين من تعرّب «غلب التطبع شيمة المطبوع» وأنهم شاهدوا من أسباب التكاليف وقرائن أحوالها ما لم يشاهد من بعدهم، ونقل قرائن الأحوال على ما هي عليه كالمعتذر فلا بد من القول بأن فهمهم في الشريعة أتم وأحرى بالتقديم. فإذا جاء في القرآن أو في السنة من بيانهم ما هو موضوعٌ موضع التفسير، بحيث لو فرضنا عدمه لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه، انحتم الحكم بإعمال ذلك البیان؛ لما ذكر، ولما جاء في السنة من اتباعهم والجريان على سنتهم، كما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وتمسكون بها وعضوا عليها بالنواخذ»^(٤) وغير ذلك من الأحاديث، فإنها عاضدة لهذا المعنى في الجملة^(٥).

(١) أخرجه في «التسهير» عن ستة إلا الترمذى.

(٢) أي: فيكون فطر اليوم التالي للرؤية إذا وقعت بعد الغروب، أما إذا رؤى على غير الأكثر وهو الرؤية قبل الغروب فإن الفطر لليوم نفسه لا لل التالي. وبين عثمان أن هذا التقييد غير لازم، وأن الفطر لل يوم التالي للرؤية مطلقاً قبل الغروب وبعده، فلم يفطر حتى أمسى، والمسألة خلافية فأبو يوسف يقول: إن الرؤية نهاراً قبل الزوال للماضي، وبعده للمستقبل. وأبو حنيفة ومالك والشافعى كعثمان يرون أنها لا يعتد بها للماضي مطلقاً، قبل الزوال وبعده.

(٣) أي: في تقليده، وكذلك في حجية مذهبهم. فقد أجمعوا على أنه ليس حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين مقدماً على القياس. والمختار أنه ليس بحججة. راجع «الأحكام» للأمدي. والمؤلف اختار طريقاً وسطاً يزيد فيه القول بالحجية في نوع منه، وهو ما احتاج إلى القرائن الحالية التي هم أعرف بها من غيرهم، وكذلك ما يحتاج إلى القراءة في معرفة لغة العرب وإذا قرأت مسألتي مذهب الصحابي في الأحكام حكمت بأنهما مأخذ المؤلف وأصله الذي استنبط منه مسألته هذه. وكما أن الخلاف حاصل في حجية مذهب الصحابي على من بعده، كذلك الخلاف في تقليده حاصل. والمختار المنع أيضاً إلا للعامي إذا عرف حقيقة مذهب الصحابي، فيجوز له تقليده.

(٤) أخرجه في «التسهير» عن أبي داود بلفظ (فعليكم) ومن غير لفظ (من بعدي).

(٥) وإنما قال (في الجملة) لأنه لا دلالة فيه على عموم الاقتداء في كل ما يقتدى فيه، فيمكن حمله على الاقتداء بهم فيما يروونه عنه بِهِ، وليس العمل على غيره أولى من العمل عليه كما قال الأمدي.

أما إذا علم أن موضع اجتهاد، لا يفتقر إلى ذينك الأمرين، فهم ومن سواهم فيه شرط سواء؛ كمسألة العول، وال вопрос من النوم، وكثير من مسائل الربا التي قال فيها عمر بن الخطاب: مات رسول الله ﷺ ولم يبيّن لنا آية الربا فدعوا الربا والريبة، أو كما قال. فمثل هذه المسائل موضع اجتهاد للجميع لا يختص بها الصحابة دون غيرهم من المجتهدين، وفيه خلاف^(١) بين العلماء أيضاً فإن منهم من يجعل قول الصحابي ورأيه حجة يرجع إليها ويعمل عليها من غير نظر، كالآحاديث والاجتهادات النبوية، وهو مذكور في كتب الأصول، فلا يحتاج إلى ذكره هنا.

المقالة الثانية عشرة

الإجمال إما متعلق بما لا يبني عليه تكليف، وإما غير^(٢) واقع في الشريعة. وبين ذلك من أوجه:

أحدها: التصوّص الدالة على ذلك؛ كقوله تعالى: «أَيُّومَ أَكْتَمْ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ يَنْهَايَةٌ» [المائدة: ٣] الآية^(٣) ! وقوله: «هَذَا يَانُّ النَّاسِ هُدَىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُنْتَقِيْنَ» [آل عمران: ١٢٨] وقوله: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْتَكِرُونَ» [التحريم: ٤٤] وقوله تعالى: «هُدَىٰ لِلْمُنْتَقِيْنَ» [البقرة: ٢] «هُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِلْمُحْسِنِينَ» [القمان: ٣] وإنما كان هدى لأنه مبين، والمجمل لا يقع به بيان، وكل ما في هذا المعنى من الآيات. وفي الحديث: «تَرَكْتُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لِيَلْهَا كَهَارَهَا»^(٤) وفيه: «تَرَكْتُ فِيكُمْ اثْنَيْنِ لَنْ تَضْلُّوْ مَا تَمْسَكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَتِي»^(٥) ويصحح هذا المعنى قوله تعالى: «فَإِنْ تَرَعَّمْ فِي شَغْوٍ فَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُوْلِ» [النساء: ٥٩] ويدل على أنهما بيان لكل مشكل، وملجاً من كل معضيل. وفي الحديث: «مَا تَرَكْتُ شَيْئاً^(٦) مَا أَرْكَمَ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمْرَتُكُمْ بِهِ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئاً مَا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهِ»^(٧) وهذا المعنى كثير. فإن كان في القرآن شيء مجمل فقد بيته السنة؛ كبيانه للصلوات الخمس في

(١) قد علمته وقوله (الآحاديث) أي: فيقدم مذهبه على القياس. ومن ذهب إليه مالك والشافعي وأبي حنيفة. لهما وهو رأي الرازى وبعض أصحاب أبي حنيفة.

(٢) إذا قلنا: إن الراسخين يعلمون المتشابه أما إن قلنا: إنهم لا يعلمنه فليس التكليف واقعاً إلا بالإيمان به على أنه من عند الله وأنه على ما أراده منه حق.

(٣) لا حاجة إلى بقية الآية فيما هو بصدده.

(٤) أي: فإذا بقي شيء مجمل بدون بيان لم يكن أدى وظيفته. وحاشاه ﷺ.

(٥) رواه أحمد وأبن ماجه والحاكم عن عرباض وأخرجه في «التسيير» عن رزين.

(٦) رواه في «الموطأ» ببعض اختلاف رواه في «الجامع الصغير» عن الحاكم في «مستدركه» بلفظ «تركت فِيكُمْ شَيْئاً لَنْ تَضْلُّوْ بَعْدَهَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَتِي» الخ.

(٧) وهل هذا يقتضي أن كل ما أمر به أو نهى عنه لا إجمال فيه؟ ومثله يقال في الآية الأولى، إلا أن إتمام النعمة فيها يشرح استقامة الاستدلال بها، لأنه إذا بقي إجمال وعدم ذهنهم لبعض الشريعة لا تكون النعمة فيها تامة. وأيضاً فإن كمال الدين لا يقال إذا بقي منه شيء غير مفهوم المراد. أما الحديث فالسؤال فيه إلا يزال متوجهاً.

(٨) بقيته «وإن الروح الأمين قد نفت في رواعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجلموا في الطلب» رواه الإمام الشافعى رضي الله عنه في «مستدركه».

مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وللزكاة ومقاديرها وأوقاتها وما تخرج منه من الأموال، وللحجج إذ قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وما أشبه ذلك. ثم يَئِنْ عليه الصلاة والسلام ما وراء ذلك مما^(١) لم ينص عليه في القرآن؛ والجميع بيان منه عليه الصلاة والسلام.

إذا ثبت هذا فإن وجد في الشريعة مجمل^(٢) أو مبهم المعنى أو ما لا يفهم فلا يصح أن يكلف بمقتضاه؛ لأنه تكليف بالمحال، وطلب ما لا ينال. وإنما يظهر هذا الإجمال في المتشابه الذي قال الله تعالى فيه: «وَأَخْرُجُ مُتَشَبِّهَتِكُمْ» [آل عمران: ٧]، ولما بين الله تعالى أن في القرآن متشابهاً بين أيضاً أنه ليس فيه تكليف إلا بالإيمان به على المعنى المراد منه، لا على ما يفهم المكلف منه؛ فقد قال الله تعالى: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغٌ فَيَتَبَيَّنُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ» - إلى قوله: - «كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا» [آل عمران: ٧]. والناس في المتشابه^(٣) المراد هنا على مذهبين. فمن قال: إن الراسخين يعلمونه فليس بمتشابه عليهم، وإن تشابه على غيرهم؛ كسائر المبينات المشتبهة على غير العرب، أو على غير العلماء من الناس. ومن قال إنهم لا يعلمونه وإن الوقف على قوله: «إِلَّا اللَّهُ» [آل عمران: ٧] فالتكليف بما يراد به مرفوع باتفاق، فلا يتصور أن يكون ثم مجمل لا يفهم معناه ثم يكلف به؛ وهكذا إذا قلنا إن الراسخين هم المختصون بعلمه دون غيرهم، فذلك الغير ليسوا بمعكفين بمقتضاه، ما دام مشتبهاً عليهم. حتى يتبيّن باجتهاد أو تقليد، وعند ذلك يرتفع تشابهه فيصير كسائر المبينات.

فإن قيل: قد ثبت القرآن متشابهاً في القرآن، وبينت السنة أن في الشريعة متشابهات، بقوله: «الحلالُ بَيْنُ. والحرامُ بَيْنُ». وبينهما أمورٌ مُتَشَبِّهَاتٌ» وهذه المشتبهات متقدة بأفعال العباد، لقوله: «فَمِنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ»^(٤) فهي إذاً مجملات وقد انبني عليها التكليف^(٥) كما أن قوله تعالى: «وَأَخْرُجُ مُتَشَبِّهَتِكُمْ» [آل عمران: ٧] قد انبني عليها التكليف وذلك قوله: «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْأَيْمَانِ يَقُولُونَ مَآمِنًا يَهُوَ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا» [آل عمران: ٧] فكيف يقال إن الإجمال والتشابه لا يتعلقان بما ينبي عليه تكليف؟ .

فالجواب: أن الحديث في المتشابهات ليس مما نحن بصدده، وإنما كلامنا في التشابه الواقع في خطاب الشارع؛ وتشابه الحديث في مناط الحكم، وهو راجع إلى نظر المجتهد حسبما مرَّ في فصل^(٦) التشابه؛ وإن سلم فالمراد أن لا يتعلق تكليف بمعنى المراد عند الله

(١) كزكاة الفطر، وأكثر المناهي في البيع كالنجش والغرر وتحريم لحوم الحمر الأهلية كما قال ص «إلا إني أوتيت الكتاب ومثله معه».

(٢) (مجمل) كالمشترك (أو مبهم) خفي المعنى كالأب نوع من النبات خفي معناه على عمر كما سبق - (أو ما لا يفهم أي: لا يعقل معناه المبادر منه وضعا كالوجه واليد والمجيء المنسوبة لله سبحانه. هذا هو مقتضى التعبير بأو). ويصبح أن يكون تنويعاً في العبارة والكل مجمل بالمعنى العام أي الذي لم يتضح المراد منه بسبب من الأسباب المشار إليها آنفًا فلا تكون مقابلة، وقوله بعد (فلا يتصور أن يكون ثم مجمل لا يفهم معناه ثم يكلف به) يقتضي احتمالاً ثالثاً وأن المراد منها واحد وهو المتشابه. فلا يدخل فيه مثل الأب الذي وإن توافق فيه عمر فقد عرفه غيره.

(٣) وهو المتشابه الحقيقي، وهو ما لم يجعل لنا سبيلاً إلى فهم حقيقة المراد منه ولا نصب دليل على ذلك.

(٤) تقدم.

(٥) أي: باتقائها واجتنابها.

(٦) في النوع الثالث من المتشابه من المسألة الثالثة هناك. فراجعه.

تعالى، وقد يتعلّق به التكليف من حيث هو مجمل، وذلك بأنّ يؤمّن أنه من عند الله، وبأنّ يجتثب فعله إن كان من أفعال العباد؛ ولذلك قال «فمن أتقى الشبهات استبراً لدينه وعرضه» ويجتثب النظر فيه إن كان من غير أفعال العباد، كقوله: ﴿أَرَجَحُنَا عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥] وفي الحديث: «يَنْزُلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا»^(١) وأشباه ذلك. هذا معنى أنه لا يتعلّق به تكليف، وإنما فالتكليف متعلق بكل موجود، من حيث يُعتقدُ على ما هو عليه. أو يتصرّف فيه إن صرّف العباد فيه، إلى غير ذلك من وجوه النظر.

الوجه الثاني: أن المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلفين تفهيم ما لهم وما عليهم، مما هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم؛ وهذا يستلزم كونه بيناً واضحاً لا إجمال فيه ولا اشتباه. ولو كان فيه بحسب هذا القصد اشتباه وإجمال لناقض أصل مقصود الخطاب، فلم تقعفائدة، وذلك ممتنع من جهة رعي المصالح، تفضلاً، أو انحتماماً، أو عدم^(٢) رعيها؛ إذ لا يعقل خطاب مقصود من غير تفهيم مقصود.

والثالث: أنهم اتفقوا على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، إلا عند من يجوز تكليف المحال، وقد مرّ بيان امتناع تكليف المحال سمعاً، فبقي الاعتراف بامتناع تأخير البيان عن وقته. وإذا ثبت ذلك فمسألتنا من قبيل^(٣) هذا المعنى؛ لأن خطاب التكليف في وروده مجملأ غير مفسر إما أن يقصد التكليف به مع عدم بيانيه، أو لا. فإن لم يقصد بذلك ما أردنا، وإن قصد رجع إلى تكليف ما لا يطاق، وجرت دلائل الأصوليين هنا في المسألة. وعلى هذين الوجهين - أعني^(٤) الثاني والثالث - إن جاء في القرآن مجمل فلا بد من خروج معناه عن تعلق التكليف به، وكذلك ما جاء منه في الحديث النبوى وهو المطلوب.

الطرف الثاني في الأدلة على التفصيل

وهي الكتاب، والسنّة، والإجماع، والرأي^(٥).

ولما كان الكتاب والسنّة هما الأصل لما سواهما اقتصرنا على النظر فيهما؛ وأيضاً فإن في أثناء الكتاب^(٦) كثيراً مما يفتقر إليه الناظر في غيرهما، مع أن الأصوليين تكفلوا بما عداهما كما^(٧) تكفلوا بهما، فرأينا السكت عن الكلام في الإجماع والرأي، والاقتصار على الكتاب والسنّة والله المستعان.

(١) رواه في «التبسيط» عن السيدة إلسا النسائي بلطف «يَنْزُلُ ربُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا الخ».

(٢) أي: حتى مع قطع النظر عن رعاية المصالح هو منزع، لأنه غير معقول في ذاته.

(٣) نقول بل هي أشد، لأن ذلك كان مجرد تأخير للبيان يعني مع حصول البيان بعد الوقت. أما هذا فلا بيان رأساً، لا في عهده بِكَلِيلٍ ولا بعده.

(٤) وإنما قيده بهما لأنه ذكر مثله في الأول، فلم يتحتّم لربط هذا التفريع به أيضاً.

(٥) يشمل الباقى من قياس وغيره.

(٦) لعل فيه سقط كلمة (السنّة) كما يفيده السابق واللاحق، أي: أنه تعرض لكثير من المباحث المتعلقة بغير الكتاب والسنّة أثناء تعرّضه لمباحثهما.

(٧) كان يقتضي الذكر لا السكت عن الكتاب والسنّة أيضاً.

فالأول أصلها، وهو الكتاب وفيه مسائل:

المسألة الأولى

إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبع الحكمة، وأية الرسالة، ونور الأ بصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه. وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة. وإذا كان كذلك لزم ضرورةً لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطبع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخدنه سميه وأنسيه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام واللاليالي، نظراً وعملاً، لا اقتصاراً على أحدهما، فيوشك أن يفوز بالبغية، وأن يظفر بالطلبة. ويجد نفسه من السابقين وفي الرّعيل الأول. فإن كان قادراً على ذلك، ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب وإلا فكلام الأئمة السابقين، والسلف المتقدمين، أخذ بيده في هذا المقصد الشريف، والمربطة المنيفة.

وأيضاً^(١) فمن حيث كان القرآن معجزاً أفحى الفصحاء، وأعجز البلغاء أن يأتوا بمثله، فذلك لا يخرجه عن كونه عربياً جارياً على أساليب كلام العرب، ميسراً للفهم فيه عن الله ما أمر به ونهى، لكن بشرط الدرية في اللسان العربي، كما تبين في كتاب الاجتهداد، إذ لو خرج بالإعجاز عن إدراك العقول معانيه، لكان خطابهم به من تكليف ما لا يطاق، وذلك مرفوع عن الأمة. وهذا من جملة الوجوه الاعجازية فيه، إذ من العجب إيراد كلام من جنس كلام البشر في اللسان والمعاني والأساليب، مفهوم معقول، ثم لا يقدر البشر على الإتيان بسورة مثله ولو اجتمعوا وكان بعضهم لبعض ظهيراً. فهم أقدر ما كانوا على معارضة الأمثال، أعجز ما كانوا عن معارضته؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلَّذِكْرِ فَهُلْ مِنْ مُّذَكَّرٍ﴾ [القمر: ١٧] وقال: ﴿فَإِنَّمَا يَسْرِّنَاهُ لِيُسَانِكُ تُبَشِّرُ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِّرُ بِهِ قَوْمًا لَّدُّهَا﴾ [مرثيم: ٩٧] وقال: ﴿فَرَءَأْنَا عَرَبًا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣] وقال: ﴿بِلَسَانٍ عَرَبِيًّا ثَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٥] وعلى أي وجه^(٢) فرض إعجازه فذلك غير مانع من الوصول إلى فهمه وتعلّم معانيه ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرَّكٌ لِّيُذَرِّرُ إِلَيْكَهُ وَلِيُنذَّرَ أُولَئِكَ الْأَنْبِيَاءُ﴾ [ص: ٢٩] فهذا يستلزم إمكان الوصول إلى التدبر والتفهم، وكذلك ما كان مثله وهو ظاهر.

المسألة الثانية

معرفة أسباب التزييل لازمة لمن أراد علم القرآن. والدليل على ذلك أمران: أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس

(١) تتميم لبيان ما يعينه على فهمه. كأنه قال: (من السنة والدرية في اللسان العربي، ولا يمنع من ذلك كونه معجزاً بالغ).

(٢) ذكروا في إعجازه وجوهًا كثيرة. كما يعلم من الكتب المؤلفة خصيصة بذلك. فعلى جميع الوجوه لا يمنع إعجازه من فهمه على وجهه.

الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك؛ كالاستفهام، لفظه واحد، ويدخله معانٌ آخر من تقرير وتبيّن وغير ذلك؛ وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال: وليس كل حال يُقلل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد؛ ومنعى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال. وينشأ عن هذا الوجه.

الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل مُوقع في الشبه والإشكالات ومُورِد للنقوص الظاهرة مُورَد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع التزاع.

ويوضح هذا المعنى ما روى أبو عبيد عن إبراهيم التيمي، قال: خلا عمر ذات يوم، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبتها واحدة. فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين! إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم نزل وإنه سيكون بعدهنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرؤون فيم نزل، فيكون لهم فيه رأي فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتلوا. قال: فزجره عمر وانتهله، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال، فعرفه، فأرسل إليه، فقال: أعد على ما قلت! فأعاده عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه، وما قاله صحيح في الاعتبار، ويتبين بما هو أقرب.

فقد روى ابنُ وهب عن بكرٍ أنه سأله رأي ابنِ عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرّار خلق الله، أنهم انطلقا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين. فهذا معنى الرأي الذي نبه ابن عباس عليه، وهو الناشيء عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن.

وروي أن مروان أرسل بوابة إلى ابن عباس، وقال قل له: لئن كان كل أمرٍ فرح بما أُوتى وأحب أن يُحمد بما لم يَفْعَلْ مَعْذِبًا، لتعذيب أجمعون! فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما دعا النبي ﷺ يهودًا فسألهُم عن شيء فكتّموه إيه وأخبروه بغيره، فأروروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهُم، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم، ثم قرأ: ﴿وَإِذَا خَذَ اللَّهَ مِيَتْكَبِرُ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَبَ﴾ - إلى قوله: ﴿وَيَمْحُونَ آنِيْخَمْدُوا إِمَّا لَمْ يَعْلَمُوا﴾ [آل عمران: ١٨٧] فهذا السبب بين أن المقصود من الآية غير ما ظهر لمروان.

والقنوت يحتمل وجهاً^{١٠} من المعنى يحمل عليه قوله: ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَدْنِيَن﴾ [البقرة: ٢٣٨] فإذا عرف السبب تعين المعنى المراد.

روي أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، فقدم الجارود على عمر، فقال: إن قدامة شرب فسكر. فقال عمر: من يشهد على ما تقول؟ قال الجارود: أبو هريرة يشهد على

(١) كالخشوع، وعدم الالتفات، والذكر وغيرها. وقوله (تعين المعنى المراد) أي: وهو عدم تكليم بعضهم بعضاً كما كان يحصل قبل نزول الآية.

ما أقول، وذكر الحديث، فقال: عمر يا قدامة إني جالدك! قال: والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني: قال عمر: ولم؟ قال لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا وَعَمِلَ أَصْلَاحًا مُجْهَنًا﴾ [المائدة: ٩٣] الخ. فقال عمر: إنك أخطأت التأويل يا قدامة؛ إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله. وفي رواية فقال: لم تجلدني؟ يعني وبينك كتاب الله. فقال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال إن الله يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا﴾ [المائدة: ٩٣] إلى آخر الآية! فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وأمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله ﷺ بدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد. فقال عمر: ألا تردون عليه قوله؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرًا للماضين، وحججة على الباقيين؛ فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحججة على الباقيين لأن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَرْبَةَ وَالْيَسِيرَ﴾ [المائدة: ٩٠] ثم قرأ إلى آخر الآية الأخرى. فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وأمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر. قال عمر: صدقت. الحديث.

وحكى اسماعيل القاضي قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر، وعليهم يزيد بن أبي سفيان، فقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية! قال: فكتب فيهم إلى عمر، قال: فكتب عمر إليه: أن ابعث بهم إلى قبل أن يفسدوا من قبلك. فلما أن قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين نرى أنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينه ما لم يأذن به، إلى آخر الحديث.

ففي الحديثين بيان أن الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالأيات.

وجاء رجل إلى ابن مسعود فقال، تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن برأيه، يفسر هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] قال، يأتي الناس يوم القيمة دخانٌ، فيأخذ بأنفسهم، حتى يأخذهم كهيئة الزكام. فقال ابن مسعود: من علم عملاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل «الله أعلم» فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به: «الله أعلم» إنما كان هذا لأن قريشاً استعصوا على النبي ﷺ. دعا عليهم بنيني يوسف، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، فأنزل الله: ﴿فَارْتَقَتِ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ﴾ [الدخان: ١٠] الآية، إلى آخر القصة.

وهذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعنى المنزل، بحيث لو فقد ذكر السبب لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص، دون تطرق الاحتمالات. وتوجه الإشكالات، وقد قال عليه الصلاة والسلام^(١) «خذلوا القرآن من أربعة» منهم عبد الله بن مسعود، وقد قال في خطبة خطبها:

(١) (ابن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة) رواه الترمذى والحاكم عن ابن عمر بإسناد صحيح اهـ من «الجامع الصغير» قال المناوى: قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي. ورواہ البزار عن ابن مسعود. قال الهمتى: رجاله ثقات، وقضية صنيع المؤلف أن هذا مما لم يخرج في «الصحيحين»، وقد أخرجه البخارى في «صحيحة».

والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ إني من أعلمهم بكتاب الله، وقال في حديث آخر: والذي لا إله إلا غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت؟ ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيما أنزلت؟ ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه وهذا يشير إلى أن علم الأسباب من العلوم التي يكون العالم بها عالماً بالقرآن. وعن الحسن أنه قال: ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيما أنزلت وما أراد بها؟ وهو نص في الموضع مشير إلى التحرير على تعلم علم الأسباب. وعن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن شيء من القرآن، فقال: اتق الله، وعليك بالسداد، فقد ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن؟ وعلى الجملة فهو ظاهر بالمواصلة لعلم التفسير.

فصل

ومن ذلك: معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثمة سبب خاص لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه وإنما وقع في الشبه والإشكالات التي يتعدى الخروج منها إلا بهذه المعرفة. ويكفيك ما تقدم^(١) بيانه في النوع الثاني من كتاب المقاصد، فإن فيه ما يثليج الصدر ويورث اليقين في هذا المقام. ولا بد من ذكر أمثلة تعين على فهم المراد وإن كان مفهوماً:

أحدها: قول الله تعالى: «وَاتَّقُوا لَحْجَةَ الْمُرْءَةِ لَهُنَّ أَنْجَلُوا مِنْ أَنْجَلِكُمْ» [البقرة: ١٩٦] فإنما أمر بالإيمان دون الأمر بأصل الحج لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به، لكن على تغيير بعض الشعائر، ونقص جملة منها، كالوقوف بعرفة وأشباء ذلك مما غيروا، فجاء الأمر بالإيمان لذلك، وإنما جاء إيجاب الحج نصاً في قوله تعالى: «وَرَأَوْهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرَ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧] وإذا عرف هذا تبين هل في الآية دليل على إيجاب الحج أو إيجاب العمرة؟ أم لا؟

والثاني: قوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّنَا سَيِّئَاتِنَا أَنْ خَطَّأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] نقل عن أبي يوسف أن ذلك في الشرك، لأنهم كانوا حديثي عهد بـكفر، فيزيد أحدهم التوحيد، فيفهم فيخطيء بالكفر، فعفا لهم عن ذلك، كما عفا لهم عن النطق بالكفر عند الإكراه. قال: فهذا على الشرك، ليس على الأيمان في الطلاق والعتاق، والبيع والشراء لم تكن الأيمان بالطلاق والعتاق في زمانهم.

والثالث: قوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَا رَبُّهُمْ مَنْ فَوَّهُمْ» [النحل: ٥٠] «إِنَّمَا يَنْهَا رَبُّهُمْ مَنْ فَوَّهُمْ» [الملك: ١٦] وأشباه ذلك، إنما جرى على معتادهم في اتخاذ الآلهة في الأرض، وإن كانوا مقرين بإلهية الواحد الحق؛ فجاءت الآيات بتعيين الفرق وتخصيصه، تنبيهاً على نفي ما ادعوه في الأرض؛ فلا يكون فيه دليل على إثبات جهة أبنتها. ولذلك قال تعالى: «فَهَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ»^(٢) [النحل: ٤٩]. فتأمله، واجر على هذا المجرى في سائر الآيات والأحاديث.

(١) وهو أنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود العرب.

(٢) أي: فليست الفوقة لتخصيص الجهة، لأن السقف لا يكون إلا فوق، إنما ذلك ذكر للممعهود فيه.

والرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا هُوَ رَبُّ الْشَّفَرَى﴾^(١) [النجم: ٤٩] فعين هذا الكوكب لكون العرب عبادته، وهم خزاعة، ابتدع ذلك لهم أبو كبشة، ولم تعبد العرب من الكواكب غيرها، فلذلك عينت.

فصل

وقد يشارك القرآن في هذا المعنى السنة، إذ كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك. ومنه أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن ادخال لحوم الأضاحي بعد ثلات، فلما كان بعد ذلك قيل لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويحملون منها الودك، ويختذلون منها الأسقية، فقال: وما ذاك، قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلات. فقال عليه الصلاة والسلام «إنما نهيتكم من أجل الدائفة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا»^(٢) ومنه حديث^(٣) التهديد بإحراق البيوت لمن تخلف عن صلاة الجمعة، فإن حديث ابن مسعود يبين أنه بأهل النفاق، بقوله: ولقد رأينا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق. وحديث^(٤) الأعمال بالنيات واقع عن سبب، وهو أنهم لما أمروا بالهجرة هاجر ناس للأمر، وكان فيهم رجل هاجر بسبب امرأة^(٥) أراد نكاحها تسمى أم قيس، ولم يقصد مجرد الهجرة للأمر، فكان بعد ذلك يسمى: مهاجر أم قيس، وهو كثير.

المسألة الثالثة

كل حكاية وقعت في القرآن فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها^(٦) وهو الأكثر رد لها. أولاً. فإن وقع رد فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه؛ وإن لم يقع معها رد فذلك دليل صحة المحكي وصدقه.

أما الأول: ظاهر، ولا يحتاج إلى برهان. ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ قَاتَلُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١] فأعقب بقوله: ﴿فَلَمَنْ أَنْزَلَ اللَّكَبَ اللَّذِي جَاءَ بِهِ مُؤْسِنٌ﴾ [الأنعام: ٩١] الآية! وقال: ﴿وَرَجَعُلُوا إِلَيْهِ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْكَهِ تَصِيبًا﴾ [الأنعام: ١٣٦] الآية، فوقع التنكث على افتراء ما زعموا، بقوله: ﴿إِنَّهُمْ بِغَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ١٣٦]، وبقوله: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦] ثم قال: ﴿وَقَاتَلُوا هَذِهِ أَنْفَهُ وَحَرَثُ حَجَرُ﴾ [الأنعام: ١٣٨] إلى تمامه، ورد بقوله: ﴿سَيَعْرِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٨] ثم قال: ﴿وَقَاتَلُوا مَا فِي بُطُونِ هَكُوهُ الْأَنْكَهُ حَالِصَةً﴾ [الأنعام: ١٣٨] الآية؟ فنبه على فساده بقوله: ﴿سَيَعْرِيهِمْ وَصَفَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٩]

(١) قال العلماء: إن هذا النجم قطره عشرة أمثال قطر كوكب الشمس، فهو أكبر ما عرفه العرب من الكواكب فعبدوه.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) يعني: ولذلك قال في الحديث «أو امرأة ينكحها».

(٦) أو قبلها وبعدها معاً، كما في آية ﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَبعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَرَكَاهُ﴾ [يونس: ٦٦] مع قوله: ﴿سَبَحَنَهُ هُوَ الْفَنِي لِمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ٦٨] ولا يكون الشريك ولا الولد مملوكاً.

زيادة على ذلك. وقال تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ أَفْتَرَهُ وَأَعْنَاهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ مَاخْرُونَ» [الفرقان: ٤] فرد عليهم بقوله: «فَقَدْ جَاءُوكُمْ ظَلْمًا وَرُوْلًا» [الفرقان: ٤] ثم قال: «وَقَالُوا أَسْطَرُ
الْأَوَّلِينَ» [الفرقان: ٥] الآية! فرد بقوله: «فَلَمْ يَنْزَلْهُ اللَّهُ الَّذِي يَعْلَمُ الْأَثْرَ» [الفرقان: ٦] الآية، ثم قال:
«وَكَالَّظَّالِمِينَ لَمْ تَشْعُرُوكُمْ إِلَّا رَجُلًا سَحْرُوا» [الفرقان: ٨] ثم قال تعالى: «أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ
الْأَمْتَالَ فَصَلُوْا» [الفرقان: ٩] وقال تعالى: «وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذَابٌ أَجْعَلَ الْأَكْلَةَ إِلَيْهَا وَجَدًا» -
إلى قوله: «أَءَنْزَلَ عَلَيْهِ الَّذِكْرَ مِنْ بَيْنِ أَيْمَانِهِ» [ص: ٤-٨] ثم رد عليهم بقوله: «بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذَكْرِي» [ص:
٨] إلى آخر ما هنالك. وقال: «وَقَالُوا أَنْهَدَ اللَّهُ وَلَدًا» [البقرة: ١١٦] ثم رد عليهم بأوجه
كثيرة ثبتت في أثناء القرآن كقوله: «بَلْ عِبَادُكُمْ مُكْرُمُونَ» [الأنبياء: ٢٦] وقوله: «بَلْ لَهُ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [البقرة: ١١٦] وقوله: «لَسْبَحُكُنَّهُ هُوَ الْقَوْنُ» [يوسف: ٦٨] الآية! وقوله «تَكَادُ
السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرُنَّ مِنْهُ وَتَنْشَقُ الْأَرْضُ» [مريم: ٩٠] إلى آخره، وأشباه ذلك ومن قرأ القرآن وأحضره
في ذهنه عرف هذا يسير.

وأما الثاني: فظاهر أيضاً، ولكن الدليل على صحته من نفس الحكاية وإقرارها؛ فإن القرآن سمي فرقاناً، وهدى، وبرهاناً، وبياناً وتبلياناً، لكل شيء؛ وهو حجة الله على الخلق على الجملة والتفصيل، والإطلاق والعموم؛ وهذا المعنى يأبى أن يحکي فيه ما ليس بحق ثم لا يتبه عليه. وأيضاً^(١) فإن جميع ما يحکي فيه من شرائع الأولين وأحكامهم. ولم يتبه على إفسادهم وافتراضهم فيه، فهو حق يجعل عمدة عند طائفة في شريعتنا، ويبنّه قوم، لا من جهة قدر فيه، ولكن من جهة أمر خارج عن ذلك، فقد اتفقوا على أنه حق وصدق كشريعتنا، ولا يفترق ما بينهما إلا بحكم النسخ فقط، ولو نبه على أمر فيه لكان في حكم التنبية على الأول كقوله تعالى:
«وَقَدْ كَانَ قَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَمَنَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرُفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقْلُوهُ» [البقرة: ٧٥] الآية!
وقوله: «يَحْرُفُونَ الْكَلَمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِنَّمْ هَذَا فَحْذُوْهُ» [المائدة: ٤١] الآية!
وكذلك قوله تعالى: «فَقَنَ الَّذِينَ هَادُوا يَصْرِفُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَيَّئَنَا وَعَصَيْنَا وَاسْعَ عَيْرَ
مُسْعَ وَرَاعَنَا لَيْأَنِ يَأْسِنَهُمْ وَطَعَنَاهُ فِي الْأَدَيْنِ» [النساء: ٤٦] فصار هذا من النمط الأول. ومن أمثلة هذا
القسم جميع ما حکي عن المتقدمين من الأمم السالفة مما كان حقاً، كحكایته عن الأنبياء
وال أولياء، ومنه قصة ذي القرنين، وقصة الخضر مع موسى عليه السلام، وقصة أصحاب الكهف
وأشباه ذلك.

فصل

ولا يتراء هذا الأصل اعتمده النظار، فقد استدل جماعة من الأصوليين على أن الكفار مخاطبون بالفروع، بقوله تعالى: «قَالُوا لَرَبِّكُمْ (٢) مِنَ الْمُصْلِحَاتِ (٣) وَلَرَبِّكُمْ تُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤)»

(١) هذا نوع آخر غير ما ذكر في صدر المسألة؛ فإن الأول ليس من الشرائع، وهذا من الشرائع وما في حكمها وما دخل عليها من تحريف وغير ذلك فهو معطوف على قوله (كل حكاية الخ) ويحتمل أن يكون دليلاً ثانياً على الثاني و يؤيده قوله بعد (لو نبه على أمر فيه) الخ و قوله (فصار هذا من النمط الأول) ويكون قوله أولاً (كل حكاية) أعم مما يتعلق بالشرع والقصص.

(٢) أي: فقد سلم تعليهم ودخلوهم بهذا.

[المدثر: ٤٣، ٤٤] الآية؛ إذ لو كان قولهم باطلًا لرد عند حكايتها. واستدل على أن أصحاب الكهف سبعة وثامنهم كلبهم، بأن الله تعالى لما حكى من قولهم أنهم «**كَلْثُمَةُ رَأَيْهُمْ كَلْبُهُمْ**» [الكهف: ٢٢] وأنهم «**حَمْسَةُ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ**» [الكهف: ٢٢] أعقب ذلك بقوله: «**رَجُلًا يَأْتِيهِنَّ**» [الكهف: ٢٢] أي ليس لهم دليل ولا علم غير اتباع الظن، ورجم الظنون لا يعني من الحق شيئاً، ولما حكى قولهم: «**سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ**» [الكهف: ٢٢] لم يتبعه بإبطال، بل قال: «**فَلَمْ يَرَهُ أَعْلَمُ بِعِدَتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَيْلُ**» [الكهف: ٢٢] دل المسايق على صحته دون القولين الأولين.

وروي عن ابن عباس أنه كان يقول: أنا من ذلك القليل الذي يعلمهن ورأيت منقولاً عن سهل بن عبد الله أنه سئل عن قول إبراهيم عليه السلام: «**رَبِّ أَرْبَيْنَ كَيْفَ تُخَيِّبُ الْمَوْقِنَ**» [البقرة: ٢٦٠] فقيل له أكان شائكاً حين ربه أن يريه آية؟ فقال: لا، وإنما كان طلب زيادة إيمان إلى إيمان لا تراه قال: «**أَوْلَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلْ**» [البقرة: ٢٦٠] فلو علم شاكاً منه لأظهره^(١) ذلك، فصح أن الطمأنينة كانت على معنى الزيادة في الإيمان، بخلاف ما حكى الله عن قوم من الأعراب في قوله: «**فَأَقَاتَ الْأَعْرَابُ مَاءَنَا**» [الحجرات: ١٤] فإن الله تعالى رد عليهم بقوله: «**فَلَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَشْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَنَ فِي قُلُوبِكُمْ**» [الحجرات: ١٤].

ومن تتبع مجاري الحكايات في القرآن عرف مداخلها، وما هو منها حق مما هو باطل.

فقد قال تعالى: «**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَتَّفِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ**» [المنافقون: ١] إلى آخرها فإن هذه الحكاية ممزوجة الحق بالباطل، فظاهرها حق، وباطنها كذب، من حيث كان إخباراً عن المعتقد وهو غير مطابق، فقال تعالى: «**وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ**» [المنافقون: ١] تصحيحاً لظاهر القول، وقال: «**وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ الْمُنَتَّفِقِينَ لَكَذِبُونَ**» [المنافقون: ١] إبطالاً لما قصدوا فيه.

وقال تعالى: «**وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ، وَالْأَرْضُ جَمِيعًا فَقَبَضَتْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ**» [الزمر: ٦٧] الآية! وسبب نزولها ما خرجه الترمذى وصححه عن ابن^(٢) عباس قال: مَرَّ يهودي بالنبي ﷺ، فقال له النبي «حدثنا يا يهودي!» فقال: كيف تقول يا أبا القاسم إذا وضع الله السموات على ذه، والأرضين على ذه، والماء على ذه، والجبال على ذه، وسائر الخلق على ذه؟ وأشار الراوى بخنصره أولاً ثم تابع حتى بلغ الإيهام؛ فأنزل الله: «**وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ**» [الزمر: ٦٧]. وفي رواية أخرى^(٣) جاء يهودي إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد إن الله يمسك السموات على أصبع، والأرضين على أصبع، والجبال على أصبع، والخلائق على أصبع، ثم يقول: «أنا الملك» فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجهه، قال: «**وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ**» [الزمر: ٦٧] وفي رواية^(٤) فضحك النبي ﷺ تعجباً وتصديقاً، والحديث الأول كأنه مفسر لهذا، وبمعناه يتبيّن معنى قوله: «**وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ**» [الزمر: ٦٧] فإن الآية بيّنت أن كلام اليهودي حق في

(١) أي: لبه الله إليه كما هو الشأن في الكتاب.

(٢) قال: حدث حسن غريب صحيح واللفظ فيه «يا يهودي حدثنا».

(٣) في «البخاري» وزاد فيه (والشجر على أصبع) قبل لفظة (والخلائق) رواه الترمذى بتقدیم الجبال على الأرضين.

(٤) في «البخاري» و«الترمذى»، وقال: حسن صحيح.

الجملة، وذلك قوله: «وَالْأَرْضُ جَمِيعًا فَبَصَّرْتُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّتُ بِيَمِينِهِ» [الزمر: ٦٧] وأشارت إلى أنه لم يتاًدِب مع الربوبية، وذلك - والله أعلم - لأنَّه أشار إلى معنى الأصابع بأصابع نفسه، وذلك مخالف للتنزيه للباري سبحانه فقال: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ» [الزمر: ٦٧].

وقال تعالى: «وَوَنِيمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ» [التوبه: ٦١] أي يسمع الحق والباطل، فرد الله عليهم فيما هو باطل، وأحق الحق، فقال: «فَلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ» [التوبه: ٦١] الآية! ولما قصدوا الإذية بذلك الكلام قال تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولُ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [التوبه: ٦١].

وقال تعالى: «إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ مَآتَاهُمْ مِنْ أَنْطِيعُمْ مَنْ أَنْتَءَ اللَّهُ أَطْعَمُهُ» [يس: ٤٧] فهذا منهم امتناع عن الإنفاق بحجج قصدتهم فيها الاستهزاء. فرد عليهم بقوله: «إِنَّ أَنْتَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» [يس: ٤٧] لأن ذلك حيد عن امثال الأمر؛ وجواب «أنفقوا» أن يقال «نعم» أو «لا» وهو الامثال أو العصيان، فلما رجعوا إلى الاحتجاج على الامتناع بالمشيئة المطلقة التي لا تعارض انقلب^(١) عليهم من حيث لم يعرفوا؟ إذ حاصله أنهم اعترضوا على المشيئة المطلقة بالمشيئة^(٢) المطلقة، لأن الله شاء أن يكلفهم الإنفاق، فكأنهم قالوا: كيف^(٣) يشاء الطلب منا ولو شاء أن يطعمهم لأطعمهم؟ وهذا عين الصلال في نفس الحجة.

وقال تعالى: «وَدَاؤُدَّ وَسَلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمُونَ فِي الْمَرْثَبِ» [الأنباء: ٧٨] - إلى قوله: «وَكُلَّا إِلَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» [الأنباء: ٧٩] فقوله: «فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانُ» [الأنباء: ٧٩] تقرير لإصابته عليه السلام في ذلك الحكم، وإيماء إلى خلاف ذلك في داود عليه السلام؛ لكن لما كان المجتهد معذوراً مأجوراً بعد بذلك الوسع قال: «وَكُلَّا إِلَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» [الأنباء: ٧٩] وهذا من البيان الخفي^(٤) فيما نحن فيه قال الحسن: والله لو لا ما ذكر الله من أمر هذين الرجلين لرأيت أن القضاة قد هلكوا، فإنه أثني على هذا بعلمه، وعذر هذا باجتهاده. والننمط هنا يتسع. ويكفي منه ما ذكر. وبالله التوفيق.

فصل

وللسنة مدخل في هذا الأصل؛ فإن القاعدة المحصلة أن النبي عليه الصلاة والسلام لا

(١) أي: حيث إن المشيئة الإلهية لا تعارض فكان يجب الامثال وعدم المعارضة فيها، فانتقلت الحجة عليهم؛ لأنهم عارضوها فلم يمثلوا مشيئة الطلب الموجه إليهم. وهذا على أن قوله (إن أنت) موجه إليهم من قبل الله أو المؤمنين. أما إذا كان موجهاً منهم إلى المؤمنين، يخطئونهم في طلب النفقة على قراء المسلمين أقاربهم على طريق الاستهزاء، أي: ما لكم تقولون إن الله يرزق من يشاء ثم تطلبون النفقة منا؟ فهذا تناقض، وهو غاية الصلال - فلا يكون من هذا الباب.

(٢) على حد قولهم (لو شاء الله ما أشركتنا ولا آباؤنا).

(٣) وتوجيه هذا يحتاج إلى بسط يت肯 منه بمراجعة «الفخر الرازبي» في الآية.

(٤) لأنه لم يصرح بخطأ داود، إنما يفهم من قصر الفهم على سليمان.

يسكت عما يسمعه أو يراه من الباطل، حتى يغيره أو يبينه، إلا إذا تقرر عندهم بطلانه، فعنده ذلك يمكن السكوت إحالة على ما تقدم من البيان فيه والمسألة مذكورة في الأصول^(١).

المسألة الرابعة

إذا ورد في القرآن الترغيب قارئه الترهيب في لواحقه أو سوابقه أو قرائته^(٢) وبالعكس. وكذلك الترجية مع التخويف، وما يرجع إلى هذا المعنى مثله ومنه ذكر أهل الجنة يقارئه ذكر أهل النار، وبالعكس؛ لأن في ذكر أهل الجنة بأعمالهم ترجية، وفي ذكر أهل النار بأعمالهم تخويفاً، فهو راجع إلى الترجية والتخويف.

ويدل على هذه الجملة عرض الآيات على النظر، فأنت ترى أن الله جعل الحمد فاتحة كتابه، وقد وقع فيه «أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْقَيْدَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» [الفاتحة: ٦ - ٧] إلى آخرها! فجيء بذكر الفريقين، ثم بدأت سورة البقرة بذكرهما أيضاً، فقيل: «هُدَى لِلنَّصِينَ» [البقرة: ٢] ثم قال: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَنْهُمْ إِنَّهُنَّ هُمُ الظَّالِمُونَ» [البقرة: ٦] ثم ذكر بإثرهم المنافقون، وهم صنف من الكفار. فلما تم ذلك أعقب بالأمر بالقوى، ثم بالتخويف بالنار، وبعده بالترجية؛ فقال: «فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا وَكُنْ تَعْلَمُوا فَأَتَقْتُلُو أَنَّارَ» - إلى قوله: «وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا» [البقرة: ٢٤، ٢٥] الآية! ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي إِنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بُوْصَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا» [البقرة: ٢٦] الآية! ثم ذكر في قصة آدم مثل هذا. ولما ذكر بنو إسرائيل بنعم الله عليهم ثم اعتدائهم وكفرهم، قيل: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا» - إلى قوله: «هُمْ فِيهَا حَلِيلُونَ» [البقرة: ٦٢ - ٨٢]. ثم ذكر تفاصيل ذلك الاعداء إلى أن ختم بقوله: «وَلَيُنَسِّكَ مَا شَرَرَأْ يَعْنَسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٠٢]، وهذا تخويف؛ ثم قال: «وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَأَتَقْوَاهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا» [البقرة: ١٠٣] الآية! وهو ترجية. ثم شرع في ذكر ما كان من شأن^(٣) المخالفين في تحويل القبلة، ثم قال: «بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ» [البقرة: ١١٢] الآية! ثم ذكر من شأنهم «الَّذِينَ آتَيْتَهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوَّنُهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ» [البقرة: ١٢١]. ثم ذكر قصة إبراهيم عليه السلام وبنيه، وذكر في أنوائهما التخويف والترجية، وختمها بمثل ذلك. ولا يطول عليك زمان إنجاز الوعد في هذا الاقتران، فقد يكون بينهما أشياء معتبرة في أثناء المقصود، والرجوع بعد إلى ما تقرر.

(١) في مسألة: (إذا علم بفعل ولم ينكه قادرًا على إنكاره فإن كان معتقد كافر فلا أثر لسكته عنه؛ لما علم أنه منكر له، فلا دلالة له على صحته الخ) راجع «تحرير الأصول».

(٢) كما في الآيات المشتملة عليهما معاً ومن أظهرها في ذلك قوله تعالى في سورة الدهر «إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرِبُونَ مِنْ كَأسِ» [الإنسان: ٥] - إلى قوله: «فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرُّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَاهُمْ نَفْرَةٌ وَسُرُورٌ» [الإنسان: ١١].

(٣) يرد بذلك قوله تعالى: «مَا نَسْخَنَ مِنْ آيَةً» [البقرة: ١٠٦] أو قوله «وَدَكْبِر» [البقرة: ١٠٩] الخ بدليل قوله: ثم قال: «بَلِي مِنْ أَسْلَمَ» [البقرة: ١١٢]. والواقع أن آية «مَا نَسْخَنَ» [البقرة: ١٠٦] وما بعدها من ذكر إبراهيم، والبناء عليه بأنه إمام للناس. وبنائه للبيت، وتعظيم البيت وبانيه، كل هذا كتروطة وتمهيد لذكر ما كان من شأن المخالفين في تحويل القبلة بقوله تعالى «سَيِّقُولُ السَّفَاهَ» [البقرة: ١٤٢] الخ.

وقال تعالى في سورة الأنعام، وهي في المكبات نظير سورة البقرة في المدنيات: «**لَعْنَدُ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**» - إلى قوله: «**ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ**» [الأنعام: ١] وذكر البراهين التامة، ثم أعقبها بکفرهم وتخويفهم بسببه، إلى أن قال: «**كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لِجَمِيعَكُمْ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةَ لَا رَبَّ فِيهِ**» [الأنعام: ١٢] فأقسم بكتب الرحمة على إنفاذ الوعيد على من خالف، وذلك يعطي التخويف تصريحاً، والترجمة ضمناً؛ ثم قال: «**إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتَ رَبَّكَ مَذَابَ يَوْمَ عَظِيمٍ**» [يونس: ١٥] فهذا تخويف، وقال: «**مَنْ يَعْمَرْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدَ رَحْمَةً**» [الأنعام: ١٦] الآية! وهذا ترجمة، وكذا قوله: «**وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِعُشْرِ**» [يونس: ١٠٧] الآية! ثم مضى في ذكر التخويف، حتى قال: «**وَلَلَّهُ أَكْبَرُ الْآخِرَةُ حَيْثُ لِلَّهِنَ يَنْهَوْنَ**» [الأنعام: ٣٢] ثم قال: «**إِنَّمَا يَسْتَحِبُّ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ**» [الأنعام: ٣٦] ونظيره قوله: «**وَالَّذِينَ كَذَبُوا إِيمَانَنَا صَدُّ وَبَكْمُ فِي الْظُّلْمَتِ**» [الأنعام: ٣٩] الآية! ثم ذكر ما يليق بالموطن إلى أن قال: «**وَنَّا تَبَلِّغُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا بَيْشِرُونَ وَمُنْذِرُونَ فَمَنْ مَاءَنَ وَأَنْتَلَ**» [الأنعام: ٤٨] الآية! وأجر في النظر على هذا الترتيب، يلْعُجُ^(١) لك وجه الأصل المنبي عليه. ولولا الإطالة لبسط من ذلك كثير.

فصل

وقد يغلب أحد الطرفين بحسب المواطن ومقتضيات الأحوال:

فيrepid التخويف ويتسع مجاله، لكنه لا يخلو من الترجمة؛ كما في سورة الأنعام، فإنها جاءت مقررة للخلق^(٢)، ومنكرة على من كفر بالله، واختبر من تلقاء نفسه ما لا سلطان له عليه، وصدق عن سبيله، وأنكر ما لا ينكر ولد فيه وخاصل وهذا المعنى يقتضي تأكيد التخويف، وإطالة التأنيب والتعنيف، فكثرت مقدماته ولو احتجقه. ولم يدخل مع ذلك من طرف الترجمة؛ لأنهم بذلك مدعاون إلى الحق، وقد تقدم الدعاء، وإنما هو مزيد تكرار إنذاراً وإنذاراً، ومواطن الاغترار يطلب فيها التخويف أكثر من طلب الترجمة؛ لأن درء المفاسد أكدر.

ونزد الترجمة أيضاً ويتسع مجالها، وذلك في مواطن القنوط ومظنته؛ كما في قوله تعالى: «**فُلْ يَعْبَادُ الَّذِينَ آشَرُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ النَّذُوبَ جَمِيعًا**» [الزمر: ٥٣] الآية! فإن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا، فأتوا محمداً صلوات الله عليه فقالوا: إن الذي تقول وتدعوا إليه لحسنٍ لو تخبرنا أللنا لما عملنا كفار؟ فنزلت. فهذه مواطن خوف يخاف منه القنوط، فجيء فيه بالترجمة غالباً^(٣). ومثل ذلك الآية الأخرى: «**وَأَفِيمُ الْأَصْلَوَةَ طَرَقِي**

(١) فمثلاً سورة الرحمن ثلثها الأول تقريراً آيات دالة على الصانع المبدع سبحانه توطئة لم يجيء بعد من التخويف والترغيب، وأنه بعلمه وقدرته وإرادته لا يعجزه ما خوف منه وما رغب فيه والثالث الثاني غاية التخويف والوعيد. والثالث غاية الترغيب والترجمة.

(٢) لعل الأصل (للحق).

(٣) لأنه أطلق الذنوب فلم يقيده بصغرها ولا كبيرة، ولم يستلزم شرطاً ما، فلم يقل (من يشاء) ثم أكد الأمر بقوله «إنه هو الغفور الرحيم» [يوسف: ٩٨] ومثله يقال في إذهاب الحسنات للسيئات في الآية الآتية بعدها.

الْهَمَرِ وَرَأَكُنَا مِنَ الْيَلِ إِنَّ الْحَسَنَتِ يُدْهِنُ أَسْبَاعَ^(١) [هود: ١١٤] وانظر في سببها^(١) في «الترمذى» و«النسائي» وغيرهما.

ولما كان جانب الإخلاص من العباد أغلب كان جانب التخويف أغلب؛ وذلك في مظانه الخاصة لا على الإطلاق، فإنه إذا لم يكن هنالك مظنة هذا ولا هذا أتى الأمر معتدلاً. وقد مر لهذا المعنى بسط في كتاب المقاصد. والحمد لله.

فإن قيل: هذا لا يطرد؛ فقد ينفرد أحد الأمرين فلا يؤتى معه بالآخر، فيأتي التخويف من غير ترجية، وبالعكس.

ألا ترى قوله تعالى: «وَيَلِ لَكُلُّ هُمَزَقْ لَمَزَقْ^(١)» [الهمزة: ١] إلى آخرها! فإنها كلها تخويف، قوله: «كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيَطْغِي^(٢) أَنَّ رَءَاهُ أَشْتَقَ^(٣)» [العلق: ٦، ٧] إلى آخر السورة! وقوله «أَنَّهُ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ يَأْصِبُ الْفَيْلِ^(٤)» [الفيل: ١] إلى آخر السورة! ومن الآيات قوله: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ أَللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٥) - إلى قوله: «فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِثْمًا مُبِينًا^(٦)» [الأحزاب: ٥٨].

وفي الطرف الآخر قوله تعالى: «وَالصَّحَى^(٧) وَأَيَّلَ إِذَا سَجَى^(٨)» [الضحى: ١، ٢] إلى آخرها! وقوله تعالى: «أَلَّمْ نَتَّرَكَ لَكَ صَدَرَكَ^(٩)» [الشرح: ١] إلى آخرها! ومن الآيات قوله تعالى: «وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يَرْتَقُوا أُولَى الْقُرْبَى^(١٠)» [النور: ٢٢] الآية! وروى أبو عبيد عن ابن عباس أنه التقى هو وعبد الله بن عمرو، فقال ابن عباس أي آية أرجى في كتاب الله؟ فقال عبد الله قوله: «فَلْ يَعْبُدَا الَّذِينَ أَشْرَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ^(١١)» [الزمر: ٥٣] الآية! فقال ابن عباس: لكن قول الله: «وَإِذَا قَاتَلَ إِيمَانَهُمْ رَبَّ أَرْفِي كَيْفَ تُعَيِّنُ الْمُؤْمِنَ قَاتَلَ أُولَئِنَّ تَؤْمِنَ^(١٢) قَاتَلَ بَلْ وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَ قَلْبِي^(١٣)» [البقرة: ٢٦٠] قال ابن عباس فرضي منه بقوله «بل». قال^(١٤) فهذا لما يعرض في الصدور مما يosoos به الشيطان. وعن ابن مسعود قال: في القرآن آيتان ما قرأهما عبد مسلم عند ذنب إلا غفر الله له. وفسر ذلك أبي بن كعب بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا فَسَلُوا فَحَشَّأُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا أَللَّهَ^(١٥)» [آل عمران: ١٣٥] إلى آخر الآية! وقوله: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجْعَلُ اللَّهَ عَفُورًا رَّحِيمًا^(١٦)» [النساء: ١١٠] وعن ابن مسعود أن في النساء خمس آيات ما يسرني أَنَّ لي بها الدنيا وما فيها، ولقد علمت أن العلماء إذا مروا بها ما يعرفونها قوله: «إِنْ تَحْتَبُنَا كَبَائِرَ مَا تَهْنَئُ عَنْهُ^(١٧)» [النساء: ٣١] الآية! وقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِيقَالَ دَرَقَ^(١٨)» [النساء: ٤٠] الآية! وقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ^(١٩)» [النساء: ٤٨] الآية! وقوله: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ طَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَهُوكَ^(٢٠)» [النساء: ٦٤] الآية! وقوله: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجْعَلُ اللَّهَ عَفُورًا رَّحِيمًا^(٢١)» [النساء: ١١٠]، وأشياء من هذا القبيل كثيرة، إذا تتبع وجدت.

(١) حديث ابن مسعود في الرجل الذي عالج المرأة وأصاب منها ما دون الوطء. وجاء يقص عليه عليه السلام أمره ويقول (أنقض بما شئت) إلى أن قال: ققام الرجل وانطلق، فأتبعه رجال فدعاه وتلا عليه هذه الآية.

(٢) أي: أن عبد الله قال لابن عباس: إن هذا في موضوع آخر، ك الحديث القائل له عليه السلام: إني أحدث نفسي بالشيء لأن أكون حممة أحب إلى من أن أتكلم به. فقال له عليه السلام: «الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة» فليس راجعاً إلى أصل الإيمان أو قبول فيه حتى تكون الآية أرجى الآيات كما فهمت.

فالقاعدة لا تطرد؛ وإنما الذي يقال إن كل موطن له ما يناسبه، ولكل مقام مقال، وهو الذي يطرد في علم البيان. أما هذا التخصيص فلا.

فالجواب: أن ما اعترض به غير صاد عن سبيل ما تقدم. وعنده جوابان: إجمالي، وتفصيلي.

فإيجمالي: أن يقال إن الأمر العام والقانون الشائع هو ما تقدم، فلا تنقضه الأفراد الجزئية الأقلية؛ لأن الكلية إذا كانت أكثرية في الوضعيات انعقدت كلية، واعتمدت في الحكم بها عليها، شأن الأمور العاديّة^(١) الجارية في الوجود. ولا شك أن ما اعترض به من ذلك قليل، يدل عليه الاستقراء، فليس بقادة فيما توصل.

وأما التفصيلي: فإن قوله: «وَيُلِّي لِكُلِّ هُمَرٍ لُّزْأَ» [الهمزة: ١] قضية عين في رجل معين^(٢) من الكفار، بسبب أمر معين، من همز النبي عليه الصلاة والسلام وعيبه إيه؛ فهو إخبار عن جزائه على ذلك العمل القبيح، لا أنه أجرى مجرى التخويف فليس مما نحن فيه. وهذا الوجه جار في قوله: «إِنَّ الْإِنْسَنَ لِيَطْغَىٰ إِنَّ رَءَاهُ أَشْغَىٰ» [آل عمران: ٦، ٧] وقوله: «إِنَّ الَّذِينَ يُذَوِّبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [الأحزاب: ٥٧] الآيتين! جاري^(٤) على ما ذكر؛ وكذلك سورة (الضحى) وقوله: «أَلَا نَرَأَتْ لَكَ صَدَرَكَ» [الشرح: ١] غير ما نحن فيه، بل هو أمر من الله للنبي عليه الصلاة والسلام بالشكر لأجل ما أعطاه من المنح. وقوله: «أَلَا يَجِدُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ» [النور: ٢٢] قضية عين لأبي بكر الصديق، نفس بها من كريه فيما أصابه بسبب الإفك المتقول على بنته عائشة، فجاء هذا الكلام كالتأنيس له والحضار على إتمام مكارم الأخلاق وإدامتها، بالإتفاق على قريبه المتصف بالمسكنة والهجرة، ولم يكن ذلك واجباً على أبي بكر، ولكن أحبت الله له معالي الأخلاق. وقوله: «لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» [الزمر: ٥٣] وما ذكر معها في المذاكرة المتقدمة ليس مقصودهم بذكر ذلك النقض على ما نحن فيه، بل النظر في معاني آيات على استقلالها. إلا ترى أن قوله: «لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» [الزمر: ٥٣] أعقب بقوله: «وَلَيَبُوَا إِلَى رَبِّكُمْ» [الزمر: ٥٤] الآية! وفي هذا تخويف عظيم مهيج للفرار من وقوعه: وما تقدم من السبب في نزول الآية يبين المراد، وأن قوله: «لَا تَقْنَطُوا» [الزمر: ٥٣] رافع لما تخوفوه من عدم الغفران لما سلف. وقوله: «رَبَّ أَرْفِنَ كَيْفَ تُحِبُّ الْمَوْتَ» [البقرة: ٢٦٠] نظر في معنى آية في الجملة وما يستنبط منها؛ وإلا فقوله: «أَوَلَمْ تَرَوْنَ» [البقرة: ٢٦٠] تقرير نية إشارة إلى التخويف أن لا يكون مؤمناً،

(١) أي: فمع كونها أقلية اعتبرها الشارع في إجراء الأحكام عليها، كما في أحكام السفر، وبناء التكليف على البلوغ الذي هو مظنة العقل، وهكذا، كما تقدم في المقاصد في المسألة العاشرة من النوع الأول والخامسة عشرة من النوع الرابع.

(٢) هو أبي بن خلف أو أمية بن خلف أو الوليد بن المغيرة أو العاصي بن وائل أو هم جميعاً لأنهم كانوا أغنياء عبادين في النبي ﷺ تطبق عليهم الأوصاف التي في السورة.

(٣) نزل في أبي جهل وإن كان المراد الجنس. وقد نزلت الآيات بعد ما قبلها من السورة بزمن طويل.

(٤) لأنهم نزلنا في أبي ابن سلول ومن معه في قضية الإفك، أو فيمن طعنوا عليه ﷺ في زواج صفية بنت حبيبي بن أخطب.

فلما قال: «بلى» حصل المقصود قوله: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً» [آل عمران: ١٣٥] كقوله: «لَا يَقْتَطِعُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» [الزمر: ٥٣] قوله: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ» [النساء: ١١٠] داخل تحت أصلنا، لأنَّه جاء بعد قوله: «وَلَا تَكُنْ لِلنَّفَّارِينَ حَصِيمًا» [النساء: ١٠٥] «وَلَا يُجَدِّلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَالُونَ أَنفُسَهُمْ» إلى قوله: «فَمَنْ يُجَدِّلُ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةَ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا» [النساء: ١٠٩]. قوله: «إِنْ تَجْتَبِنَا» [النساء: ٣١] آت بعد الوعيد على الكبار من أول السورة إلى هنالك، كأكل مال اليتيم، والحادف في الوصية، وغيرهما. فذلك مما يرجى به تقدم^(١) التخويف. وأما قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَالَ ذَرْرَةً» [النساء: ٤٠] فقد أعقب بقوله: «يُوَمِّدُ يَوْمًا الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَمُوا» [النساء: ٤٢] الآية، وتقدم قبلها قوله: «الَّذِينَ يَتَحَلَّوْنَ» إلى قوله: «عَذَابًا مُهِمَّيَا» [النساء: ٣٧]؛ بل قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَالَ ذَرْرَةً» [النساء: ٤٠] جمع التخويف مع الترجمة. وكذا قوله: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ» [النساء: ٦٤] الآية! تقدم قبلها وأتى بعدها تخويف عظيم، فهو مما نحن فيه وقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ يِهِ» [النساء: ٤٨] الآية! جامع للتخويف والترجمة، من حيث قيد غفران ما سوى الشرك بالمشيئة، ولم يُرد ابن مسعود بقوله: «ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها» أنها آيات ترجمة خاصة، بل مراده - والله أعلم - أنها كليات في الشريعة محكمات، قد احتوت على علم كثير، وأحاطت بقواعد عظيمة في الدين. ولذلك قال. ولقد علمت أن العلماء إذا مرروا بها ما يعرفونها. وإذا ثبت هذا فجميع ما تقدم جار على أن لكل موطن ما يناسبه إِنزال القرآن إِجراؤه^(٢) على البشرية والتذكرة، وهو المقصود الأصلي لا أنه أنزل لأحد الطرفين دون الآخر وهو المطلوب وبإله التوفيق.

فصل

ومن هنا يتصور للعباد أن يكونوا دائرين بين الخوف والرجاء؛ لأنَّ حقيقة الإيمان دائرة بينهما. وقد دل على ذلك الكتاب العزيز على الخصوص، فقال: «إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ حَشَيَّةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ» [١٧] إلى قوله: «وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مَا يَأْتُونَا وَقُلُوبُهُمْ وَلِلَّهِ أَنْهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَجُуُونَ» [٢١] [المؤمنون: ٥٧-٦٠]، وقال: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ» [البقرة: ٢١٨]، وقال: «فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْتَهُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَنَّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ» [الإسراء: ٥٧].

وهذا على الجملة؛ فإنَّ غلب عليه طرف الانحلال والمخالفه فجانب الخوف عليه أقرب، وإنَّ غلب عليه طرف التشديد والاحتياط فجانب الرجاء إليه أقرب؛ وبهذا كان عليه الصلاة والسلام يؤدب أصحابه. ولما غلب على قوم جانب الخوف قيل لهم: «يَكْعَبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا يَقْتَطِعُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» [الزمر: ٥٣] الآية! وغلب على قوم جانب الإهمال في بعض

(١) لعل الأصل (تقدمه) أي قوله «إِنْ تَجْتَبِنَا» [النساء: ٣١] الآية مما يرجى به، لكن سبقه التخويف.

(٢) إِجراؤه بدل من إنزال.

(٣) تقدم أن الآية نزلت في أبي ابن سلول أو فيمن طعنوا فيه وعابوه بِهِلْلَهِ في زواج صافية. وسواء أكان هذا أم ذلك فقد نزلت في شأن قوم من الكفار، والموضع الآن لذكر المؤمنين الذين غلب عليهم أحد الطرفين وطريقة تأدبيهم =

الأمور فخوفوا وعوتبوا، كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُوكُمْ أَلَّهُ وَرَسُولُهُ لَتَعْمَلُمُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الاحزاب: ٥٧] الآية، فإذا ثبت هذا من ترتيب القرآن ومعاني آياته فعلى المكلف العمل على وفق ذلك التأديب.

المسألة الخامسة

تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي^(١) لا جزئي؛ وحيث جاء جزئياً فما خانذه على الكلية، إما بالاعتبار^(٢) أو بمعنى^(٣) الأصل، إلا ما خصه الدليل مثل خصائص النبي ﷺ.

ويدل على هذا المعنى - بعد الاستقراء المعتبر - أنه محتاج^(٤) إلى كثير من البيان، فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب، كما سيأتي شرحه إن شاء الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وفي الحديث «ما مننبيٍّ من الأنبياء إلا أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحياً أو حاه الله إليه، فأرجو أن تكون أكثرهم تابعاً يوم القيمة»^(٥) وإنما^(٦) الذي أعطى القرآن، وأما السنة فيبيان له. وإذا كان كذلك فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جاماً إلا والمجموع فيه أمور كليات؛ لأن الشريعة تمت بتمام نزوله، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدah: ٣] الآية.

وأنت^(٧) تعلم أن الصلاة والزكاة والجهاد وأشباه ذلك لم يتبعن جميع أحكامها في القرآن، إنما يبيتها^(٨) السنة، وكذلك العادات من الأنكحة والعقود والقصاص والحدود وغيرها.

وأيضاً^(٩) فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنية، وجدناها قد تضمنها القرآن

فلو ذكر في تأديب من غلب عليه جانب الإهمال في بعض الأمور مثل آية «الْمَ بَانَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخُشَّعَ قُلُوبُهُمْ» [الحديد: ١٦] الآية لكان ظاهراً وصح تسميتها عتاباً. أما الذين يلعنون في الدنيا والآخرة فلا يعد هلاكهم الأبدى عتاباً.

(١) معنى الكلية هنا أنه لا يختص بشخص دون آخر، ولا بحال دون حال، ولا زمان دون آخر وأيضاً ليس مفصلاً مستوفياً لشروط وأركان وموانع ما يطلب أو ما ينهى عنه وهو المسمى بالمجمل. وإنما حملنا الكلية على هذين المعنين معاً لتنتزيل كلامه الآتي عليه ألا ترى إلى قوله (إلا ما خصه الدليل) وإلى قوله: (ويدل على هذا المعنى أنه محتاج إلى كثير من البيان) وقوله (وأنت تعلم أن الصلاة والزكاة الخ).

(٢) أي: باعتبار المآلات وهو المسمى بالاستحسان.

(٣) وهو القياس.

(٤) لمعونة التفاصيل والشروط والموانع. وأركان الماهيات الشرعية وغير ذلك وهذه الحاجة هي علامة الكلية. رواه أحمد والبخاري ومسلم وتمامه «والمنتصات والمتنقلات للحسن المغيرات خلق الله».

(٥) لأنه المشتمل على ما آمن لأجله الناس من المعجزة، وليس هذا في السنة وإذا كان الذي أعطيه هو القرآن فلا يتأتى أن يكون جاماً لحاجة البشر في دينهم ودنياهم إلا إذا كان مشتملاً على التفاصيل في معاملة الخلق والخلق، لكنه يبقى أن يقال: إنه ورد في الحديث الآخر «أعطيت القرآن ومثله معه»، فهذا الحصر غير مسلم إلا باعتبار الإعجاز الذي في الحديث، فلا يظهر وجه الاستدلال بالحديث على الكلية لتعريفه للأحكام الشرعية.

(٦) من تتمة الدليل قبله.

(٧) وسيأتي في المسألة الرابعة من السنة بيان ذلك بتفصيل.

(٨) استدلال آخر على كليّة تعريف الكتاب للأحكام الشرعية.

(٩)

على الكمال، وهي^(١) الضروريات وال حاجيات والتحسينات ومكملاً كلًّا واحد منها. وهذا كله ظاهر أيضاً^(٢) فالخارج من الأدلة عن الكتاب هو السنة والإجماع والقياس، وجميع ذلك إنما نسأ عن القرآن، وقد عَدَ الناسُ قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْكُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] متضمناً للقياس، قوله: ﴿وَمَا مَا تَنْكِمُ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ﴾ [الحشر: ٧] متضمناً للسنة، قوله: ﴿وَيَتَبَعَ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] متضمناً للإجماع وهذا أهم ما يكون. وفي «ال الصحيح» عن ابن مسعود قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات» الخ^(٣) فبلغ ذلك امرأة منبني أسد، يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأئته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت هذا وكذا؟ فذكرته، فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن^(٤) رسول الله ﷺ؟ وهو في كتاب الله. فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحى المصحف بما وجده. فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجديته، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا مَا تَنْكِمُ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ [الحشر: ٧] الحديث! وعبد الله من العالمين بالقرآن.

فصل

فعلى هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة؛ لأنه إذا كان كلياً وفيه^(٥) أمور كليلة كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها فلا محيس عن النظر في بيانه؛ وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعزته السنة، فإنهم أعرف به من غيرهم؛ وإلا فمطلق^(٦) الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما أعز من ذلك. والله أعلم.

المقالة السادسة

القرآن فيه بيان كل شيء على ذلك الترتيب المتقدم؛ فالعالم به على التحقيق عالم بجملة^(٧) الشريعة، ولا يعزز منها شيء. والدليل على ذلك أمور:

منها: النصوص القرآنية. من قوله^(٨): ﴿الْيَوْمَ أَكْلَمْ لَكُمْ دِيْكُمْ﴾ [المائدة: ٣] الآية! قوله:

(١) انظر بيان الوافي في المسألة الرابعة من دليل السنة من قوله (ومنها النظر إلى ما دل عليه الكتاب في الجملة) الخ.

(٢) لعل الأصل (وأيضاً فالخارج الخ) ليكون دليلاً ثالثاً على الكلية بالمعنىين وتكون هذه الآيات الثلاث من أوسع كلياته شمولًا. وهو ما يشير إليه قوله (وهذا أهم ما يكون).

(٣) رواه أحمد فيه اختلاف عما هنا. والبخاري. مختصرًا في عدة أبواب. ومسلم وأبو داود، ولنقطهما أطول مما هنا. وابن ماجه، ولعل روایته أقرب الروایات إلى روایة المؤلف.

(٤) أي: في الحديث السابق. وهو لم يرفعه هنا اكتفاء بقوله «لعن رسول الله» قوله ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ﴾ الخ. فالحديث دليل تفصيلي لمسألتها والأية دليل إجمالي.

(٥) يتأمل في الفرق بين كونه كلياً وبين أن فيه أموراً كليلة.

(٦) المراد الفهم الناشيء عن الدرية فيه كما تقدم آنفاً لا مجرد أي فهم عربي فرض.

(٧) أي: عالم بالشريعة إجمالاً، لا يقصه من إجمالها وكلياتها شيء.

(٨) ربما يقال إكماله بالكتاب والسنّة، لأنه لم يقل أكمله في خصوص الكتاب.

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِنَّا نَبَيَّنُ لَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وقوله: ﴿مَا فَرَّنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ٣٨] وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هُنَّ أُفَوْمٌ﴾ [الإسراء: ٩] يعني الطريقة المستقيمة^(١) ولو لم يكمل فيها جميع معانيها لما صح إطلاق هذا المعنى عليه حقيقة، وأشباه ذلك من الآيات الدالة على أنه هدى وشفاء لما في الصدور، ولا يكون شفاء لجميع^(٢) ما في الصدور إلا وفيه تبيان كل شيء.

ومنها: ما جاء من الأحاديث والأثار المؤذنة بذلك؛ كقوله عليه الصلاة والسلام «إن هذا القرآن حبل الله، وهو النور المبين، والشفاء النافع، عصمةً لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه، لا يعوج بيقوم، ولا يزيغ فيستعبد، ولا تقضي عجائبه، ولا يخلق على كثرة الرد»^(٣) الخ فكونه حبل الله بإطلاق، والشفاء النافع، إلى تمامه، دليل على كمال الأمر فيه. ونحو هذا من حديث علي عن النبي عليه الصلاة والسلام، وعن ابن مسعود، «إن كل مؤدب يحب أن يؤتى أدبه وأن أدب الله القرآن»^(٤) وسئلت عائشة عن حلق رسول الله ﷺ فقالت: «كان خلقه القرآن»^(٥) وصدق ذلك قوله: «وَإِنَّكَ لَعَلَى حُلُقٍ عَظِيمٍ»^(٦) [القلم: ٤] وعن قتادة ما جالس القرآن أحد إلا فارقه بزيادة أو نقصان، ثم قرأ: «وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَرِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا»^(٧) [الإسراء: ٨٢] وعن محمد بن كعب القرظي في قول الله تعالى: «إِنَّا سَوَّعْنَا مَنَاجِيَا يُنَادِي لِلْأَيَّمَنِ» [آل عمران: ١٩٣] قال: هو القرآن، ليس كلهم رأى النبي ﷺ. وفي الحديث: «يَوْمَ النَّاسُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(٨) وما ذاك إلا أنه أعلم بأحكام الله، فالعالَم بالقرآن عالم بجملة الشريعة، وعن عائشة أن من قرأ القرآن فليس فوقه أحد. وعن عبد الله قال: إذا أردتم العلم فأثثروا^(٩) القرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين، وعن عبد الله بن عمر قال: من جمع القرآن فقد حمل أمراً عظيماً، وقد أدرجت النبوة بين جنبيه، إلا أنه لا يوحى إليه. وفي رواية عنه: من قرأ القرآن فقد اضطربت النبوة بين جنبيه، وما ذاك إلا أنه جامع لمعاني النبوة، وأشباه هذا مما يدل على هذا المعنى.

ومنها: التجربة وهو أنه لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألة إلا وجد لها فيه

(١) بناء على أن المراد به القرآن: وفيه أقوال أخرى معتبرة.

(٢) وهي النظام الكامل في معاملة الخلق والخالق.

(٣) جاء به من لفظ (ما) العام.

(٤) أخرجه في «التيسير» بطوله عن الترمذى عن علي رضى الله عنه بعض اختلاف في اللفظ. وقوله (ونحو هذا) إن كان مراده أن بقية الحديث الطويل المذكور عن علي تحتوي على أمثال هذه المعانى ظاهر. وإن كان مراده أن نحو هذا الحديث حديث آخر مروى عن علي يكون الحديث السابق مروياً عن غير علي أيضاً فراجع.

(٥) رواه في «الجامع الصغير» «كل مؤدب يحب أن تؤتى مأدبه وأدبة الله القرآن فلا تهجروه» عن البيهقي في شعب الإيمان قال العزيزى حسن. ورواه في «راموز الحديث» «كل مؤدب يحب أن تؤتى مأدبه وإن أدب الله القرآن فلا تهجروه» عن الديلمي.

(٦) رواه في «راموز الحديث» للمناوى عن أحمد.

(٧) صدر حديث طويل رواه في «التيسير» عن الخامسة إلا البخارى.

(٨) بالتفهيم فيه.

أصلاً؛ وأقرب الطوائف من إعواز المسائل النازلة أهلُ الظواهر الذين ينكرون القياس، ولم يثبت عنهم أنهم عجزوا عن^(١) الدليل في مسألة من المسائل وقال ابن حزم الظاهري: كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في الكتاب والسنة، نعلمه والحمد لله، حاش القراءض، فما وجدهنا له أصلاً فيهما أثبتناه. إلى آخر ما قال. وأنت تعلم أن القراءض نوع من أنواع الإجارة، وأصل الإجارة في القرآن ثابت، وبين ذلك إقراره عليه الصلاة والسلام وعمل الصحابة به.

ولقائل أن يقول: إن هذا غير صحيح؛ لما ثبت في الشريعة من المسائل والقواعد غير الموجودة في القرآن، وإنما وجدت في السنة، ويصدق ذلك ما في «الصحيح» من قوله عليه الصلاة والسلام «لَا أَفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّلًا عَلَى أَرْيَكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مَا أَمْرَتْ بِهِ أَوْ نَهَيْتَ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا»^(٢) وهذا ذم، ومعناه اعتماد السنة أيضاً، وبصححة قول الله تعالى: «فَإِنْ تَنَزَّلْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْهِ رُسُولُكُمْ» [النساء: ٥٩] الآية! قال ميمون بن مهران: الرد إلى الله الرد إلى كتابه؛ والرد إلى الرسول إذا كان حياً، فلما قبضه الله فالرد إلى سنته. ومثله «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا» [الأحزاب: ٣٦] الآية يقال^(٣): إن السنة يؤخذ بها على أنها بيان لكتاب الله، لقوله: «لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» [النحل: ٤٤] وهو جمع بين الأدلة، لأننا نقول: إن كانت السنة بياناً للكتاب ففي أحد قسميهما، فالقسم الآخر زيادة على حكم الكتاب؛ كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها^(٤) وتحريم الحمر الأهلية^(٥) وكل ذي ناب من السابع^(٦) وقيل^(٧) لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال لا: إلا كتاب الله، أو فهم أعطىه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحفة - قال قلت: وما في هذا الصحفة؟ قال العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر. وهذا وإن كان فيه دليل على أنه لا شيء

(١) لكن يقال إن لم يجدوا في القرآن وجدوا في السنة. فبعض الأدلة على ما ترى. ويرشح النظر الذي أشرنا إليه ما نقله عن ابن حزم. وما عقب به على استئناته بباب القراءض.

(٢) رواه في «المصابيح» في ترجمة الحسان، ورواه الشافعي في «الأم»، وكذا رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه.

(٣) المناسب أن يكون قد سقط منه كلمة (لا) فهو يعني من أول الأمر صحة أن يكون هذا جواباً ويدفع توهم الإجابة به. أما ما قيل من أن أصله (ويمكن أن يقال) فإنه لا يناسب قوله بعد (لأننا نقول) إذ هو تعليل لنفي صحة الإجابة به، لا لإمكانها.

(٤) أخرج السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا، وَالْمَرْأَةَ عَلَى خَالِتِهَا».

(٥) روى أبو داود عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خبيث، فأتت اليهود إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشكروا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها. وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبناتها، وكل ذي ناب من السابع، وكل ذي مخلب من الطير».

(٦) روى مالك ومسلم وأبو داود والنمساني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل ذي ناب من السابع فأكله حراماً».

(٧) قاله أبو جحيفة ولفظه في «المصابيح» «هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال: والذي خلق الحبة ويرا النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهاماً يعطي رجل في كتابه أو ما في الصحفة. قلت: وما في الصحفة؟ قال: العقل» الخ ما هنا. رواه البخاري والنمساني والترمذى.

عندهم إلا كتاب الله، ففيه دليل أن عندهم ما ليس في كتاب الله وهو خلاف ما أصلت.

والجواب عن ذلك مذكور في الدليل الثاني، وهو السنة^(١) بحول الله.

ومن نوادر الاستدلال القرآني ما نقل عن علي أنه قال: **العمل^(٢) ستة أشهر انتزاعاً من قوله تعالى: «وَحَلَّمَ وَفَصَلَّمَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥]** مع قوله: «وَفَصَلَّمَ فِي عَامَيْنِ» [لقمان: ١٤] واستنباط مالك بن أنس أن من سب الصحابة فلا حظ له في الفيء، من قوله^(٣) «وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا» [الحشر: ١٠] الآية! وقول من قال: «الولد لا يُملك» من قوله^(٤) «وَقَاتُوا أَخْذَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا سُبْحَنَمْ بَلْ عِكَادًا تَكْرُمُونَ» [الأنبياء: ٢٦]، وقول ابن العربي إن الإنسان قبل أن يكون علقة لا يسمى إنساناً من قوله: «حَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَيْهِ» [العلق: ٢]، واستدلال منذر بن سعيد على أن العربي غير مطبوع على العربية بقوله: «وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَتُكُمْ لَا تَكُلُّمُونَ شَيْئًا» [النحل: ٧٨]، وأغرب ذلك استدلال ابن الفخار القرطبي على أن الإيماء بالرؤوس إلى جانب عند الإباهة والإيماء بها سفلاً عند الإجابة^(٥)، أولى مما يفعله المشارقة من خلاف ذلك. بقوله تعالى: «أَلَوْا رُؤُسَهُمْ وَلَيَتَهُمْ يَصْدُونَ» [المتافقون: ٥] الآية! وكان أبو بكر الشبلي الصوفي إذا لبس شيئاً حرق فيه موضعها، فقال له ابن مجاهد: أين في العلم إفساد ما ينتفع به؟ فقال: «فَطَفِقَ مَسْحًا بِالْسُوقِ وَالْأَنْتَاقِ» [ص: ٣٣] ثم قال الشبلي: أين في

(١) في المسألة الرابعة هناك التفصيل الوافي في السؤال والجواب.

(٢) جعلوه في الأصول من باب دلالة المتنطق غير الصريح، من نوع دلالة الإشارة. وهو ما كان لازماً لم تقصد إفادته. ومثله دلالة الحديث «تمكث شطر دهرها لا تصلي» على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

(٣) رأى ابن عمر كما في «صحيحة أبي داود» أن آية «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ» [الحشر: ٧] الخ استوعبت ما ذكر فيها وما بعده من الفقراء المهاجرين والذين تبؤوا الدار والذين جاؤوا من بعدهم، فجعل مالك قولهم «ولا تجعل في قلوبنا غلاماً للذين آمنوا» [الحشر: ١٠] شرطاً لاستحقاقهم في الفيء لأن قوله: «يَقُولُونَ» حال، فهو قيد في الاستحقاق من الفيء وأي غل أعظم من غل من يسب الصحابة؟ أما على رأي من يجعل قوله «للفقراء» الخ كلاماً مستأنفاً فلا يظهر وجه الاستدلال به.

(٤) لأنه رد عليهم بأنهم عباد الله، جمع عبد. فعنده أنه كيف يجمع بين كونهم عباداً وهو مسلم وبين كونهم أولاد الله؟ يعني ولا يأتي ذلك لما هو مسلم من أن الولد لا يملك لوالده، للتتفافي في اللوازم فالقرآن يقرر هذا الحكم بهذه الدلالة الإشارية.

(٥) على فرض أنها تفيد أن الإيماء إلى جانب فيه الإباهة، فليس في الآية ما يفيد أن الإيماء سفلاً فيه الإجابة، وأيضاً فأصل الكلام إنكار لفعلهم هذا وأن عادتهم كانت كذلك. وليس فيه إقرار لفعلهم حتى تؤخذ الأولوية للإشارة عند الإباهة بلي الرؤوس. فلذا عده غريباً. ولو أطلق عليه أكثر من ذلك لحق له.

(٦) إفساد المال في شريتنا غير جائز. وخوف الاشتغال به لا يحيي إفساده. وطرق التحفظ من الاشتغال به كثيرة منها الهبة والصدقة وغيرهما. وشرع من قبلنا يعمل به ما لم ينسخ. على أنه إذا كان المحس برقاب البخيل وسوقها معناه ضربهما بالسيف كما قاله الجمهور - لا المحس باليد عند امتعاضها لتتفقد أحوالها وإصلاح شأنها كما قاله الفخر الرازي والطبراني وكما روی عن ابن عباس والزهري. فإذاً أن يكون ذلك في شريعته للتقرب بذبحها كما يقترب بالنعم، وإنما أن تكون مجرد خدش ليكون علاماً على تحببها في سبيل الله على حد وسم إيل الصدقه قال الألوسي: أما أنه أتلفها غضباً لأنها شغلته فقول باطل لا ينظر إليه أبداً وهذا كله داخل تحت قوله (وفي بعض هذه الاستدلالات نظر).

القرآن أن الحبيب لا يعبد حبيبه؟ فسكت ابن مجاهد وقال له: قل. قال: قوله ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى تَحْنُ أَبْتَكُوا اللَّهَ وَأَحْبَبُوكُم﴾ [المائدة: ١٨] الآية^(١). واستدل بعضهم على منع سماع المرأة بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُ مُوسَى لِيمَقِنَنَا وَكَلَمُ رَبِّنَا﴾ [المائدة: ١٨] الآية! وفي بعض هذه الاستدلالات نظر.

فصل

وعلى هذا لا بد في كل مسألة يراد تحصيل علمها على أكمل الوجوه أن يلتفت إلى أصلها في القرآن، فإن وجدت منصوصاً على عينها أو ذكر نوعها أو جنسها فذاك، وإن فمراتب النظر فيها متعددة، لعلها تذكر بعد في موضعها إن شاء الله تعالى. وقد تقدم - في القسم الأول من كتاب الأدلة قبل هذا - أن كل دليل شرعي فإما مقطوع به أو راجع إلى مقطوع به، وأعلى مراجع المقطوع به القرآن الكريم، فهو أول مرجوح إليه؛ أما إذا يرد من المسألة إلا العمل خاصة فيكتفي الرجوع فيها إلى السنة المنقولة بالأحاديث، كما يكتفي الرجوع فيها إلى قول المجتهد وهو أضعف؛ وإنما يرجع فيها إلى أصلها في الكتاب؛ لافتقاره إلى ذلك في جعلها أصلاً يرجع إليه، أو ديناً يدان الله به، فلا يكتفي بمجرد تلقتها من أخبار الأحاديث كما تقدم.

المسألة السابعة

العلوم المضافة إلى القرآن تنقسم على أقسام:

قسم: هو كالأدلة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد، والمعين على معرفة مراد الله تعالى منه؛ كعلوم اللغة العربية التي لا بد منها وعلم القراءات، والناسخ والمنسوخ، وقواعد أصول الفقه، وما أشبه ذلك. وهذا لا نظر فيه هنا.

ولكن قد يدعى فيما ليس بوسيلة أنه وسيلة إلى فهم القرآن. وأنه مطلوب كطلب ما هو وسيلة بالحقيقة، فإن علم العربية، أو علم الناسخ والمنسوخ، وعلم الأسباب، وعلم المكي والمدني، وعلم القراءات، وعلم أصول الفقه، معلوم عند جميع العلماء أنها معينة على فهم القرآن، وأما غير ذلك فقد يعده بعض الناس وسيلة أيضاً ولا يكون كذلك؛ كما تقدم في حكاية الرازي في جعل علم الهيئة وسيلة إلى فهم قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْهُمْ كَيْفَ يَنْتَهُمْ وَرَيْسُهُمَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ [آل عمران: ٦]. وزعم ابن رشد الحكيم في كتابه الذي سماه «بفصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال» أن علوم الفلسفة مطلوبة، إذ لا يفهم المقصود من الشريعة على الحقيقة إلا بها. ولو قال قائل إن الأمر بالصدق مما قال لما يبعد في المعارضة. وشاهِدُ ما بين الخصميين شأن السلف الصالح في تلك العلوم. هل كانوا آخذين فيها؟ أم كانوا تاركين لها أو غافلين عنها؟ مع القطع بتحققهم بفهم القرآن، يشهد لهم بذلك النبي ﷺ.

(١) رتب موسى عليه السلام طلب النظر على تكليم الله تعالى له. ففهم هذا البعض أن موسى بنى هذا على أن من يجوز سماع كلامه يجوز النظر إليه وبالعكس، وحيث إن المرأة لا تجوز رؤيتها باتفاق فلا يجوز سماع كلامها. وما أبعد هذا لا سيما مع ملاحظة الفرق في مادة الجواز: ففي مسألة موسى الجواز عقلي، ومسألة رؤية المرأة وسماع كلامها الكلام فيه من أحكام التكليف الخمسة فلما لم تجز رؤية المرأة والنظر إليها باتفاق لم يجز سماع كلامها.

والجم الغفير. فلينظر أمرؤ أين يضع قدمه؟ وثم أنواع آخر يعرفها من زاول هذه الأمور، ولا ينبعك مثل خبير. فأبو حامد ممن قتل هذه الأمور خبرة، وصرح فيها بالبيان الشافي في مواضع من كتبه.

وقد: هو مأخوذ من جملته من حيث هو كلام، لا من حيث هو خطاب بأمر أو نهي أو غيرهما، بل من جهة ما هو هو، وذلك ما فيه من دلالة النبوة، وهو كونه معجزة لرسول الله ﷺ، فإن هذا المعنى ليس مأخوذاً من تفاصيل القرآن، كما تؤخذ منه الأحكام الشرعية، إذ لم تنص آياته وسورة على ذلك مثل نصها على الأحكام بالأمر والنهي وغيرهما، وإنما فيه التنبية على التعجيز أن يأتوا بسورة مثله، وذلك لا يختص به شيء من القرآن دون شيء، ولا سورة دون سورة، ولا نمط من دون آخر، بل ماهيته هي المعجزة له، حسبما نبه عليه الصلاة والسلام «ما من الأنبياء نبأ إلا أعطي من الآيات ما مثله أمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتته وحياً أو حاده الله إلى، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيمة»^(١) فهو بهياته التي أنزله الله عليها دال على صدق الرسول عليه الصلاة والسلام، وفيها عجز الفصحاء اللُّسْنُ، والخصماء اللُّدُ، عن الإitan بما يماثله أو يدانيه. ووجه كونه معجزاً لا يحتاج إلى تقريره في هذا الموضع، لأنه كيما تصور الإعجاز به فماهيته هي الدالة على ذلك، فإلى أي نحو منه ملأ ذلك على صدق رسول الله ﷺ. فهذا القسم أيضاً لا نظر فيه هنا، وموضعه كتب الكلام.

وقد: هو مأخوذ من عادة الله تعالى في إنزاله، وخطاب الخلق به. ومعاملته لهم بالرفق والحسنى، من جعله عربياً يدخل تحت نيل أفهمهم، مع أنه المتنزه القديم، وكونه تنزَّل لهم بالتقريب والملاطفة والتعليم في نفس المعاملة به، قبل النظر إلى ما حواه من المعارف والخيرات. وهذا نظر خارج عما تضمنه القرآن من العلوم، ويتبين صحة الأصل المذكور في كتاب الاجتهداد، وهو أصل التخلُّق بصفات الله والاقتداء بأفعاله.

ويشتمل على أنواع من القواعد الأصلية، والفوائد الفرعية، والمحاسن الأدبية. فلنذكر منها أمثلة يستعان بها في فهم المراد.

فمن ذلك: عدم المؤاخذة قبل الانذار، ودل على ذلك إخباره تعالى عن نفسه بقوله: «وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَقَّ نَبَّثَ رَسُولاً» [الإسراء: ١٥] فجرت عادته في خلقه أنه لا يؤخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، فإذا قامت الحجة عليهم «فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْتُ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكْفُرُ» [الكهف: ٢٩] ولكل جزاء مثله.

ومنها: الإبلاغ في إقامة الحجة على ما خاطب بها الخلق؛ فإنه تعالى أنزل القرآن برهاناً في نفسه على صحة ما فيه، وزاد على يدي رسوله عليه الصلاة والسلام من المعجزات ما في بعضه الكفاية.

ومنها: ترك الأخذ من أول مرة بالذنب، والحلم عن تعجيل المعاندين بالعذاب، مع تماديهم على الإباءة والجحود بعد وضوح البرهان، وإن استعجلوا به.

(١) تقدم بلفظ «ما من نبي من الأنبياء الخ».

ومنها: تحسين العبارة بالكتابية ونحوها في المواطن التي يحتاج فيها إلى ذكر ما يستحبى من ذكره في عاداتنا، كقوله تعالى: «أَوْ لَمْسُمُ الْأَسَاءِ» [النساء: ٤٣] «وَمِنْ أَبْتَعِنَ الَّذِي أَحْصَنَ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ» [التريم: ١٢] قوله: «كَانَا يَأْكُلُانِ الْطَّعَامَ» [المائدة: ٧٥] حتى إذا وضع السبيل في مقطع الحق، وحضر وقت التصرير بما ينبغي التصرير فيه، فلا بد منه، وإليه الإشارة بقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَغْنِيَ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوَضَهُ فَمَا فَوْقَهُ» [البقرة: ٢٦] «وَاللَّهُ لَا يَسْتَغْنِيَ مِنَ الْعَجْلِ» [الأحزاب: ٥٣].

ومنها: التأني في الأمور، والجري على مجرى الثبت، والأخذ بالاحتياط، وهو المعهود في حتنا، فلقد أنزل القرآن على رسول الله ﷺ نجوماً في عشرين سنة، حتى قال الكفار: «لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جَمِلاً وَجِيدَةً» [الفرقان: ٣٢] فقال الله: «كَذَلِكَ لَتُنْتَهَى إِلَيْهِ فَوَادِكَ» [الفرقان: ٣٢] وقال: «وَرَقَّهَا فَرَقَهُ لِنَقْرَامٍ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَزَلْزَلَةٍ تَزَلِّدَكَ» [١٠٦] [الإسراء: ١٠٦] وفي هذه المدة كان الإنذار يتراوَفُ، والصراط يستوي بالنسبة إلى كل وجهة وإلى كل محتاج إليه، وحين أبى من أبي من الدخول في الإسلام بعد عشر سنين أو أكثر بدؤوا بالتلطيل بالدعاء، فشرع الجهاد لكن على تدريج^(١) أيضاً، حكمة بالغة، وترتيباً يقتضيه العدل والإحسان حتى إذا كمل الدين، ودخل الناس فيه أمواجاً، ولم يبق لقائل ما يقول، قبس الله نبيه إليه وقد بانت الحجة، ووضحت المحجة، واشتد أَسْنَ الدين، وقوى عضده بأنصار الله. فللله الحمد كثيراً على ذلك.

ومنها: كيفية أدب العباد إذا قصدوا باب رب الأرباب باللتصرع والدعاء، فقد بين مساق القرآن آداباً استقرئت منه، وإن لم ينص عليها بالعبارة فقد أغنت إشارة التقرير عن التصرير بالتعبير؛ فأنت ترى أن نداء الله للعباد لم يأت في القرآن في الغالب إلا «ببا» المشيرة إلى بعد المنادي، لأن صاحب النداء منزه عن مدانة العباد، موصوف بالتعالي عنهم والاستغناء، فإذا قرر نداء العباد للرب أتى بأمور تستدعي قرب الإجابة: «منها»: إسقاط حرف النداء المشير إلى قرب المنادي وأنه حاضر مع المنادي غير غافل عنه، فدلّ على استشعار الراغب هذا المعنى، إذ لم يأت في الغالب إلا «ربنا» «ربنا»: كقوله: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا» [٢٨٦] [البقرة: ٢٨٦] «رَبَّنَا لَقَبَلَ مِنَّا» [البقرة: ١٢٧] «رَبَّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي» [آل عمران: ٣٥] «رَبَّ أَرْبَيْ كَيْفَ تُحِبُّ الْمَوْقِدَ» [البقرة: ٢٦٠] «ومنها»: كثرة مجيء النداء باسم الرب المقتضي للقيام بأمور العباد وإصلاحها، فكان العبد متعلقاً بمن شأنه التربية والرفق والإحسان، قائلاً: يا من هو المصلح لشؤوننا على الإطلاق أتَمْ لنا ذلك بكذا، وهو مقتضى ما يدعوه. وإنما أتى «اللهم» في مواضع قليلة، ولمعان اقتضتها الأحوال «ومنها»: تقديم الوسيلة بين يدي الطلب، كقوله: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ

◎

أَهْدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْقِيمَ» [الفاتحة: ٥، ٦] الآية! «رَبَّنَا إِنَّا هُنَّا لَكَ» [آل عمران: ١٦] «رَبَّنَا هَمَّا إِنَّا أَنَّا لَكَ» [آل عمران: ٥٣] «رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِلًا سُبْحَنَكَ» [آل عمران: ١٩١] «رَبَّنَا إِنَّا هَمَّا أَتَيْتَ

(١) كما سبق: إذن لا يُحاجَ ثم لا يُحاجَ ثم مقاتلة من يلونهم من الكفار، ثم مقاتلة المشركين كافة.

(٢) وهذا وما ماثله وإن كان على لسان العباد. إلا أنه بتعليمهم تعالى لهم. فلا يقال: إن هذا حكاية لما قالوه. ولا يتأتى أن يغير شيئاً منها بحذف حرف النداء ليعلمها بذلك شيئاً من آداب مخاطبته تعالى.

فَرَعَوْتَ وَمَلَأْتُ زِينَةً» [يوس: ٨٨] الآية! «رَبَّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَرِدْهُ» - إلى قوله - «وَلَا نَزَدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا بِأَثْرَابٍ» [نوح: ٢٨-٢١] «وَإِذْ يَرْعَفُ إِنْزَهُمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَبَّلَّ مِنَّا» [البقرة: ١٢٧] إلى غير ذلك من الآداب التي تؤخذ من مجرد التقرير.

ومن ذلك : أشياء ذكرت في كتاب الاجتهاد في الاقتداء بالأفعال، والتخلق بالصفات، تضاف إلى ما هنا . وقد تقدم^(١) أيضاً منه جملة في كتاب المقاصد.

والحاصل : أن القرآن احتوى من هذا النوع من الفوائد والمحاسن التي تقتضيها القواعد الشرعية، على كثير يشهد بها شاهد الاعتبار، ويصححها نصوص الآيات والأخبار.

وقد : هو المقصود الأول^(٢) بالذكر، وهو الذي نبه عليه العلماء، وعرفوه مأخوذاً من نصوص الكتاب منطوقها ومفهومها، على حسب ما أداه اللسان العربي فيه . وذلك أنه محتوا من العلوم على ثلاثة أجناس هي المقصود الأول: أحدها : معرفة المتوجّه إليه ، وهو الله المعبد سبحانه . والثاني : معرفة كيفية التوجّه إليه . والثالث : معرفة مآل العبد، ليخاف الله به ويرجوه . وهذه الأجناس الثلاثة داخلة تحت جنس واحد هو المقصود، عبر عنه قوله تعالى : «وَمَا خَلَقْتُ لِلنَّاسِ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» [الذاريات: ٥٦] فالعبادة هي المطلوب الأول، غير أنه لا يمكن إلا بمعرفة المعبد، إذ المجهول لا يتوجه إليه ولا يقصد بعبادة ولا بغيرها، فإذا عرف - ومن جملة المعرفة به أنه أمر وناه وطالب للعباد بقيامهم بحقه - توجّه الطلب؛ إلا أنه لا يتأتى دون معرفة كيفية التبعيد فجئ بالجنس الثاني . ولما كانت النفوس من شأنها طلب التائج والمآلات، وكان مآل الأعمال عائداً على العاملين . بحسب ما كان منهم من طاعة أو معصية، وانجر مع ذلك التبشير والإذار في ذكرها أتى بالجنس الثالث موضحاً لهذا الطرف، وأن الدنيا ليست بدار إقامة، وإنما الإقامة في الدار الآخرة.

فال الأول : يدخل تحته علم الذات والصفات والأفعال، ويتعلق بالنظر في الصفات أو في الأفعال النظر في البوた؛ لأنها الوسائل بين المعبد والعباد، وفي كل أصل ثبت للدين علمياً كان أو عملياً . ويتكمel بتقرير البراهين . والمحاجة لمن جادل خصماً من المبطلين .

والثاني : يشتمل على التعريف بأنواع التبعيدات من العبادات والعادات والمعاملات، وما يتبع كل واحد منها من المكملات، وهي أنواع فروض الكفايات وجامعها^(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنظر فيمن يقوم به .

(١) في المسألة الخامسة من النوع الثاني، وجعل دلالة الكلام على هذه الآداب من نوع الدلالة التبعية. ويسط المقام هناك فراجعه ليتبين به بعض الحاصل الذي أشار إليه بعد.

(٢) وهو من قسم الدلالة على المعنى الأصلي.

(٣) أي: الجامع من بين فروض الكفايات الذي يتعلق بكل مطلوب وكل منهي عنه في الشريعة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه لا يختص بباب من الشريعة دون باب، بخلاف فروض الكفايات الأخرى . كالولايات العامة، والجهاد . وتعليم العلم . وإقامة الصناعات المهمة، فهذه كلها فروض كفايات قاصرة على بابها . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي مكملاً لجميع أبواب الشريعة . هنا معنى الجمع . وليس المراد بكونه جامعاً أنه كلي لها . وأنها جزئيات متدرجة تحته فإنه لا يظهر .

والثالث: يدخل في ضمنه النظر في ثلاثة مواطن: الموت وما يليه، ويوم القيمة وما يحيوه، والمنزل الذي يستقر فيه. ومكملاً لهذا الجنس الترغيب والترهيب، ومنه الإخبار عن الناجين والهالكين وأحوالهم، وما أداهم إليه حاصل أعمالهم.

وإذا تقرر هذا تلخص من مجموع العلوم الحاصلة في القرآن اثنا عشر علمًا^(١)، وقد حصرها الغزالي في ستة أقسام: ثلاثة منها هي السوابق والأصول المهمة، وثلاثة هي توابع ومتتمة.

فأما الثلاثة فهي تعريف المدعو إليه، وهو شرح معرفة الله تعالى، ويشتمل على معرفة الذات والصفات والأفعال؛ وتعريف طريق السلوك إلى الله تعالى على الصراط المستقيم. وذلك بالتحلية بالأخلاق الحميدة، والتزكية عن الأخلاق الذميمة؛ وتعريف الحال عند الوصول إليه، ويشتمل على ذكر حال النعيم والعقاب، وما يتقدم ذلك من أحوال القيمة.

وأما الثلاثة الآخر فهي تعريف^(٢) أحوال المجيبين للدعوة، وذلك قصص الأنبياء والأولياء، وسرّ الترغيب، وأحوال الناكبين وذلك قصص أعداء الله، وسرّ الترهيب؛ والتعريف بمحاجة الكفار بعد حكاية أقوالهم الزائفة، وتشتمل على ذكر الله بما ينزع عنه، وذكر النبي عليه الصلاة والسلام بما لا يليق به، وادكار عاقبة الطاعة والمعصية، وسرّه في جنبة الباطل التحذير والإفصاح، وفي جنبة الحق التثبت والإيضاح، والتعريف بعمارة منازل الطريق، وكيفية أخذ الأبهة والزاد، ومعناه محصول ما ذكره الفقهاء في العبادات والعادات والمعاملات والجنيات. وهذه الأقسام الستة تتشعب إلى عشرة وهي ذكر الذات، والصفات، والأفعال، والمعاد، والصراط المستقيم وهو جانب التحلية والتزكية، وأحوال الأنبياء، والأولياء، والأعداء، ومحاجة الكفار وحدود الأحكام.

المسألة الثامنة

من الناس من زعم أن للقرآن ظاهراً وباطناً، وربما نقلوا في ذلك بعض الأحاديث والآثار: فمن الحسن مما أرسله عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنزل الله آية إلا ولها ظهر وبطن - بمعنى ظاهر وباطن - وكل حرف حد وكل حد مطلع»^(٣) ففسر بأن الظاهر والظاهر هو ظاهر التلاوة، والباطن هو الفهم عن الله لمراده؛ لأن الله تعالى قال: «فَإِلَّا هُوَ لَهُمْ لَا يَكَادُونَ يَفْهَمُونَ

(١) لأن كل واحد من الأجناس الثلاثة تحته ثلاثة أنواع من العلم، ولكل جنس مكمل. أما الغزالي فجعل الأجناس الثلاثة علوماً ثلاثة فقط، بدون مراعاة تعدد ما اندرج تحتها والنظر في شعبتها، غير أنه جعل الثاني تعريف طريق السلوك إليه بالتحلية والتزكية. وجعل التعريف بالعبادات والمعاملات الخ من التوابع والمتتمات. وعليك بالمقارنة بين اعتباراته والاعتبارات السابقة. واعتباره أقرب بمقام الصوفية.

(٢) فالتعريف الأول مكمل للثالث. والتعريف الثاني مكمل للأول. والتعريف الثالث تابع ومكمل للثاني.

(٣) الرواية في «المصابيح» عن ابن مسعود «أنزل القرآن على سبعة أحرف. لكل آية منها ظهر وبطن. ولكل حد مطلع» وفي «روح المعانى» في مقدمة التفسير (ولكل حرف حد، ولكل حد مطلع) ومعناه على أظاهر ما يفسر به (لكل حرف) أي طريق من طرق ما نزل به (حد) ونهاية ينتهي إليها ما أراده الله منه. (ولكل حد) ونهاية للمراد (مطلع) أي بداية وموصل إلى فهمه وإدراكه على الوجه الذي أراده تعالى.

حَدِيثًا [النساء: ٧٨] والمعنى لا يفهمون عن الله مراده من الخطاب، ولم يُرد أنهم لا يفهمون نفس الكلام، كيف وهو منزل بلسانهم؟ ولكن لم يحظوا بفهم مراد الله من الكلام، وكان هذا هو معنى ما روي عن علي أنه سئل: هل عندكم كتاب؟ فقال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. الحديث^(١) وإليه يرجع تفسير الحسن للحديث؛ إذ قال: الظاهر هو الظاهر والباطن هو السر. وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَاقًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فظاهر المعنى شيء، وهم عارفون به؛ لأنهم عرب والمراد شيء آخر، وهو الذي لا شك فيه أنه من عند الله، وإذا حصل التدبر لم يوجد^(٢) في القرآن اختلاف أبداً. فهذا الوجه الذي من جهته يفهم الاتفاق وينزاح الاختلاف هو الباطن المشار إليه. ولما قالوا في الحسنة: ﴿هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩] وفي السيئة: هذا من عند رسول الله، بين لهم أن كلاماً من عند الله وأنهم لا يفهمون حديثاً، لكن بين الوجه الذي يتنزل عليه أن كلاماً من عند الله بقوله: ﴿مَا أَصَاكُمْ مِنْ حَسْنَاتِ فِي أَنَّ اللَّهَ﴾ [النساء: ٧٩] الآية! وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْنَاهَا﴾ [محمد: ٢٤] فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد. وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن فلم يحصل منهم تدبر. قال بعضهم: الكلام في القرآن على ضربين:

أحدهما: يكون برواية فليس يعتبر فيها إلا النقل.

والآخر: يقع بفهم فليس يكون إلا بلسان من الحق إظهاراً^(٣) حكمة على لسان العبد وهذا الكلام يشير إلى معنى كلام علي.

وحاصل هذا الكلام أن المراد بالظاهر هو المفهوم العربي، والباطن هو مراد^(٤) الله تعالى من كلامه وخطابه، فإن كان مراد من أطلق هذه العبارة ما فسر فصحيح ولا نزاع فيه. وإن أرادوا غير ذلك فهو إثبات أمر زائد على ما كان معلوماً عند الصحابة ومن بعدهم، فلا بد من دليل قطعي يثبت هذه الدعوى، لأنها أصل يحكم به على تفسير الكتاب، فلا يكون ظنياً، وما استدل به إنما غايته إذا صح سنته أن ينتظم في سلك المراسيل، وإذا تقرر هذا فلنرجع إلى بيانهما^(٥) على التفسير المذكور بحول الله.

(١) تقدم.

(٢) فإن الاختلاف إنما جاء من الوقوف عند بعض الظواهر. وضرب بعضها بعض. وعدم التدبر في فقه النصوص حتى تتفق في المقصود منها. وذلك بتفسير بعضها بعض بتصحیص أو تقييد أو تعیین وهكذا من وجوه الفهم التي ترشد إليها المقاصد الشرعية. وسائل أدوات الفهم الستة المتقدمة في المسألة السابعة.

(٣) أي: قصد إظهار حكمة فهو مفعول لأجله مضاد أي يريد الله إظهار سر ومعنى من المعاني الخفية على لسان عبد من أصنفاته.

(٤) أي: الذي يتوصل إليه بالوسائل التي أشار إليها سابقاً وإلا فالزائرون يدعون أن تأويلاتهم الزاغة هي مراد الله تعالى. لكنه يحتاج في بعض ذلك إلى زيادة بصيرة كما في مسألة ابن عباس وعمر المذكورة. وسيأتي له في فصل المسألة التاسعة شرطان يستقر عليهما ما يعني بالباطن المراد لله تعالى. وينزاح بتحققها دعاوى الزائفين والمتحرفين.

(٥) أي: الظاهر والباطن على التفسير الذي ارتضاه.

وله أمثلة تبين معناه بإطلاق، فعن ابن عباس قال: كان عمر يدخلني مع أصحاب النبي ﷺ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أتدخله ولنا بنون مثله؟ فقال له عمر: إنه من حيث تعلم. فسألني عن هذه الآية: ﴿إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ أَكْلَمَ اللَّهُ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فقلت: إنما هو أجل رسول الله ﷺ أعلم إياه. وقرأ السورة إلى آخره، فقال عمر: والله ما أعلم منها إلا ما تعلم. فظاهر هذه السورة أن الله أمر نبيه ﷺ أن يسخن بحمد ربه ويستغفر إذ نصره الله وفتح عليه، وباطئها: أن الله نهى إليه نفسه: ولما نزل قوله تعالى: ﴿أَلَيْوْمَ أَكْلَمْ لَكُمْ وَيَكْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] الآية! فرح الصحابة وبكي عمر، وقال^(١): ما بعد الكمال إلا النقصان، مستشعراً نعيه عليه الصلاة والسلام. فما عاش بعدها إلا أحداً وثمانين يوماً. وقال تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ أَخْدُوا مِنْ دُورِنَا أُولَئِكَ أَكْمَلُ الْمُكَبِّرِينَ﴾ [العنكبوت: ٤١] الآية! قال الكفار: ما بال العنكبوت والذباب يذكر في القرآن؟ ما هذا كلام الإله. فنزل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَصْرِيبَ مَثَلًا مَا يَمْوَضَّهُ فَمَا فَوْهَاهُ﴾ [البقرة: ٢٦] فأخذوا بمجرد الظاهر، ولم ينظروا في المراد، فقال تعالى: ﴿فَآمَنَ الَّذِينَ أَمَنُوا بِيَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْقَنَ مِنْ رَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦] الآية! ويشبه ما نحن فيه نظر الكفار للدنيا، واعتدادهم منها بمجرد الظاهر الذي هو له ولعب وظل زائل، وترك ما هو مقصود منها، وهو كونها مجازاً ومعبراً لا محل سكنتها، وهذا هو باطنها على ما تقدم^(٢) من التفسير، ولما قال تعالى: ﴿عَلَيْهَا تَسْعَةَ عَنَّرٍ﴾ [المدثر: ٣٠] نظر الكفار إلى ظاهر العدد، فقال أبو جهل فيما روی: لا يعجز كل عشرة منكم أن يطشوا برجل منهم، فيبين الله تعالى باطن الأمر بقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَنْجَبَ الْأَنَارِ إِلَّا مَلِئِكَةً﴾ إلى قوله: ﴿وَلَيَوْلُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَهْنٌ وَالْكُفُورُ يَأْذِنُ اللَّهُ بِهِنَا مَثَلًا﴾؟ [المدثر: ٣١] وقال: ﴿لَيَقُولُونَ لَيْهُ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَخْرِجَنَ الْأَعْزَمَ مِنَ الْأَذَلِ﴾ [المنافقون: ٨] فنظروا إلى ظاهر الحياة الدنيا، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [المنافقون: ٨] وقال تعالى: ﴿وَنَّ النَّاسُ مَنْ يَشَرِّي لَهُ الْحَكِيمُ﴾ [القمان: ٦] الآية! لما نزل القرآن الذي هو هدى للناس ورحمة للمحسنين ناظره الكافر النضر بن الحارث بأخبار فارس والجاليلية وبالغناء. فهذا هو عدم الاعتبار لباطن ما أنزل الله وقال تعالى في المنافقين: ﴿لَأَنَّهُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ﴾ [الحشر: ١٣] وهذا عدم فقه منهم، لأن من علم أن الله هو الذي يبيه ملوكوت كل شيء، وأنه هو مصرف الأمور فهو الفقيه. ولذلك قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الحشر: ١٣] وكذلك قوله تعالى: ﴿صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبه: ١٢٧] لأنهم نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم انصرفوا.

فاعلم أن الله تعالى إذا نفى الفقه أو العلم عن قوم فذلك لوقوفهم مع ظاهر الأمر، وعدم اعتبارهم للمراد منه، وإذا أثبت ذلك فهو لفهمهم مراد الله من خطابه، وهو باطنه.

(١) قال الألوسي: أخرجه ابن أبي شيبة عن عترة.

(٢) وسيأتي له مزيد بسط في المسألة الثالثة من بحث التعارض.

فصل

فكل ما كان من المعاني العربية التي لا يبني فهم القرآن إلا عليها فهو داخل تحت الظاهر.

فالمسائل البينية والمنازع البلاغية لا معدل بها عن ظاهر القرآن، فإذا فهم الفرق بين ضيق في قوله تعالى: «يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا»^(١) [الأنعام: ١٢٥] وبين ضائق في قوله: «وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ» [هود: ١٢]، والفرق^(٢) بين النداء بيا أيها الذين آمنوا^(٣) أو يا أيها الذين كفروا^(٤)، وبين النداء بيا أيها الناس^(٥) أو بيا بني آدم^(٦)، والفرق بين ترك العطف في قوله: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْ دَرَّتْهُمْ»^(٧) [البقرة: ٦] والعطف في قوله: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشَرِّى لَهُوَ الْحَدِيثُ»^(٨) [لقمان: ٦] وكلاهما قد تقدم عليه وصف المؤمنين والفرق بين تركه أيضاً في قوله: «مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا»^(٩) [الشعراء: ١٥٤] وبين الآية الأخرى: «وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا»^(١٠) [الشعراء: ١٥٤]، والفرق بين الرفع^(١١) في قوله: «قَالَ سَلَمًا»^(١٢) [هود: ٦٩] والنصب فيما قبله من قوله: «قَالُوا سَلَمًا»^(١٣) [هود: ٦٩] والفرق بين الإتيان بالفعل^(١٤) في التذكر من قوله: «إِنَّ الَّذِينَ آتَقُوا إِذَا سَمَّهُمْ طَلاقٌ مِّنَ الشَّيْطَنِ تَذَكَّرُوا»^(١٥) [الأعراف: ٢٠١] وبين الإتيان باسم الفاعل في الإبصار من قوله: «إِنَّمَا هُمْ مُبَصِّرُونَ»^(١٦) [الأعراف: ٢٠١]، أو فهم الفرق بين إذا وإن في قوله تعالى: «إِنَّمَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ

(١) صفة مشبهة دالة على الشبوت والدوام في حق من يرد الله أن يصله بخلاف (ضائق) اسم الفاعل الدال على الحدوث والتتجدد وأنه أمر عارض له ~~يُكَفَّرُ~~.

(٢) وبقي الكلام في أن هذا الفرق يرجع في جميع ما ذكره إلى المعاني الثانوية التي هي منازع بینانية، أو أنه يرجع إلى المعاني الوضعية في بعض الأمثلة.

(٣) مدني خاص.

(٤) و (٦) للناس كافة.

(٧) المقصود بما قبله بيان حال الكتاب، تقريراً لكونه يقيناً لا شك فيه. وفي ضمن هذا البيان اتصاف الكفار بالإصرار على الكفر والضلالة، بحيث لا يجدهم الإنذار ولا يستفيدين من الكتاب. فالآية تكميل لما قبلها، فال محل للفصل. أما آية «وَمِنَ النَّاسِ» فالمقصود منها مع سابقتها أن الناس على صنفين مهتدٌ هادٌ، وضالٌ مضلٌ. وبينهما التضاد. فالمحل للوصل. قوله (وكلاهما تعلم عليه الخ) يعني الذي كان يقتضي الوصل لشبه التضاد المعتبر جامعاً. وهذا من المنازع البلاغية وكذلك الأمثلة بعده كما سيقول (من الأمور المعتبرة الخ) وإن كانت حروف النداء المتقدمة من أصل الوضع والمعاني الأولية. ومثله يقال في دلالة الفعل واسم الفاعل.

(٨) أدخل الواو بين الجملتين للدلالة على أن كلاً من التسخير والبشرية منافٍ للرسالة. أما في آية «مَا أَنْتَ» فإنما قصدوا كونه مسحراً وأكدوه بأنه بشر مثلهم وفي الكشف غير هذا الوجه مما يقتضي أن كلاً له موضع اختصاصه. هذا ومعلوم أن الآيتين في قصتين متغائرتين بشأن صالح وشعب عليهما السلام. الفصل والوصل حسب مقتضى الحال الذي أشرنا إليه وإن كان في قصتين.

(٩) لقد ثبتت، فيكون تحيته أحسن من تحيتم؛ لأنهما جملة اسمية.

(١٠) لأنه يحدث بعد مس الشيطان ويتجدد بسبب المس، بخلاف الإبصار بالحق فهو ثابت له قائم بهم، لأن اسم الفاعل حقيقة فيمن قام به الفعل وقد يعطيه من الشيطان. فتجدد التذكر يكشف هذا الغطاء ليتجلى لهم الحق الذي عهدوه قائماً بنفسهم أي يفاجئهم قيام بصيرة بهم دفعة بخلاف التذكر.

(١١) المراد بالحسنة ما يستحسنونه من الخصب والرخاء والعافية. ولما كانت هذه الحسنات شائعة عامة الواقع، =

فَأَلْوَانَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِّبُهُمْ سَيِّئَةً يَعْلَمُونَ بِمُؤْسَى وَمَنْ مَعَهُ» [الأعراف: ١٣١] وبين «جاءتهم» و«تصبهم» بالماضي مع إذا ، والمستقبل مع إن ، وكذلك قوله : «وَلَذَا أَذْكَرَ النَّاسَ رَحْمَةً فِرَحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِّبُهُمْ سَيِّئَةً إِيمَانًا قَدَّمْتُ لَهُمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ» [٢٦] [الروم: ٢٦] مع إتيانه بقوله «فرحاً» بعد إذا و«يقطرون» بعد إن ، وأشباه ذلك من الأمور المعتبرة عند متاخر أهل البيان - فإذا حصل فهم ذلك كله على ترتيبه في اللسان العربي فقد حصل فهم ظاهر القرآن .

ومن هنا حصل إعجاز القرآن عند القائلين بأن إعجازه بالفصاحة ، فقال الله تعالى : «وَإِنْ كُشِّنْتُمْ فِي رَبِّيْبِيْنَ زَرَّنَا عَلَى عَبْدِنَا كَافَّنَا بِسُورَقَ مِنْ مَثْلِهِ» [البقرة: ٢٣] الآية ! وقال تعالى : «أَمْ يَقْتُولُونَ أَفْرَارَهُ قُلْ فَأَنُوْءُ بِعَشَرِ سُورَ مِثْلِهِ مُفْتَرِّبَتْ وَأَدْعُوا مِنْ أَسْتَعْثُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ» [هود: ١٣] وهو لائق أن يكون الإعجاز بالفصاحة لا بغيرها ، إذ لم يؤتوا على هذا التقدير إلا من باب ما يستطيعون مثله في الجملة ، ولأنهم دعوا وقلوبهم لا هية عن معناه الباطن الذي هو مراد الله من إزاله ، فإذا عرفوا عجزهم عنه عرفوا صدق الآتي به وحصل الإذعان ، وهو باب^(١) التوفيق والفهم لمراد الله تعالى .

وكل ما كان من المعاني التي تقتضي تحقيق المخاطب بوصف العبودية ، والإقرار لله بالربوبية ، فذلك هو الباطن المراد والمقصود الذي أنزل القرآن لأجله .

ويتبين ذلك بالشواهد المذكورة آنفاً . ومن ذلك أنه لما نزل : «مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ فَرَضَنَا حَسَنًا فَيَصْنَعُنَّ لَهُ أَخْسَانًا كَثِيرَةً» [البقرة: ٢٤٥] قال أبو الدجاج : إن الله كريم استقرض منا ما أعطانا . هذا معنى الحديث وقالت^(٢) اليهود : «إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَكَفِيلٌ أَغْنِيَاهُ» [آل عمران: ١٨١] ففهم أبي الدجاج هو الفقه ، وهو الباطن المراد ، وفي رواية قال أبو الدجاج : يستقرضنا وهو غني؟ فقال عليه الصلاة والسلام : «نعم ليدخلنكم الجنة» وفي الحديث قصة^(٣) وفهم اليهود لم يزد على مجرد القول العربي الظاهر ، ثم حمل استقراض رب الغني على استقراض العبد الفقير ، عافانا الله من ذلك .

ومن ذلك : أن العبادات المأمور بها بل المأمورات والمنهيات كلها إنما طلب بها العبد شكرًا لما أنعم الله به عليه ، ألا ترى قوله : «وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَسْمَاعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ

= بمقتضى العناية الإلهية بسبق الرحمة وشيع النعمة ، كانت متحققة ، فجيء فيها بالماضي وبإذا . وتعريف الحسنة ولما كانت السيدة التي يراد منها البلاء نادرة الواقع ولا تتعلق الإرادة بها إلا تبعاً ، فإن النعمة بمقتضى العناية الإلهية إنما تستحق بالأعمال جيء فيها بأداة الشك ، ولفظ الفعل المستقبل ، وتذكر السيدة .

(١) أي : فالإعجاز الذي يترتب على فصاحته يقصد منه أثره ، وهو رجوعهم بسبب العجز إلى تصديقه والتفهم في مراده . فما كان مؤدياً إلى العجز على المعارضه وإلى أصل الاعتراف بصدقه يكون من الظاهر . وما يجيء بعد ذلك من ثمرة الاعتراف . وهو فهم المعاني التي يتحقق بها للعبد وصف العبودية بموجتها ، فذلك من الباطن المراد والمقصود من الإزاله .

(٢) راجع «روح المعاني» في الآية .

(٣) رواها في «الطبراني» عن ابن مسعود ، وملخص أن أبو الدجاج أقرض الله عقب هذه المقاولة حائطاً فيه ستمائة نخلة .

شَكُورُكُمْ [النحل: ٧٨] وفي الأخرى: **﴿فَلَيَا مَا تَشْكُرُونَ﴾** [السجدة: ٩] والشكرا ضد الكفر، فالإيمان وفروعه هو الشكر. فإذا دخل المكلف تحت أعباء التكليف بهذا القصد فهو الذي فهم المراد من الخطاب، وحصل باطنه على التمام. وإن هو فهم من ذلك مقتضى عصمة ماله ودمه فقط، فهذا خارج عن المقصود، وواقف مع ظاهر الخطاب، فإن الله قال: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَمَوْهِرُهُمْ وَأَخْرُوهُمْ وَأَقْعُدُوكُمْ لَهُمْ كُلُّ مَرْصَدٍ﴾** [التوبه: ٥] ثم قال: **﴿فَإِنْ تَائُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوْةَ فَعَلُوْا سَيِّلَهُمْ﴾** [التوبه: ٥] فالمنافق إنما فهم مجرد ظاهر الأمر، من أن الدخول فيما دخل فيه المسلمون موجب لتخلية سبيلهم، فعملوا على الاحراز من عوادي الدنيا، وتركوا المقصود من ذلك، وهو الذي بينه القرآن، من التعبد لله والوقوف على قدم الخدمة، فإذا كانت الصلاة تشعر بالزلام الشكر بالخصوص لله والتعظيم لأمره، فمن دخلها عرياناً من ذلك كيف يعد من فهم باطن القرآن؟ وكذلك إذا كان له مال حال عليه الحال، فوجب عليه شكر النعمه ببذل اليسير من الكثير، عوداً عليه بالمزيد، فوهره عند رأس الحال فراراً من أدائه لا قصد له إلا ذلك، كيف يكون شاكراً للنعمه؟ وكذلك من يضار الزوجة لتفتك له من المهر على غير طيب النفس لا يعد عملاً بقوله تعالى: **﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الَّا يُقْبِلُ مُحَمَّدُ اللَّهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِي أَنْفَدْتُ بِهِمْ﴾** [البقرة: ٢٢٩] حتى يجري على معنى قوله تعالى: **﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ تَقْوَةِ وَنَفَّ نَفَّا فَلَكُمْ هَبَيْتُمْ﴾** [النساء: ٤].

وتجرى هنا مسائل الحيل أمثلة لهذا المعنى؛ لأن من فهم باطن ما خوطب به لم يحتل على أحکام الله حتى ينال منها بالتبديل والتغيير، ومن وقف مع مجرد الظاهر غير ملتفت إلى المعنى المقصود اقتحم هذه المتأهات البعيدة.

وكذلك تجري مسائل المبتداة أمثلة أيضاً، وهم الذين يتبعون ما تشابه من الكتاب ابتعاه الفتنة وابتغاء تأويله؛ كما قال^(١) **الخوارج** لعلی: إنه حکم الخلق في دین الله، والله يقول: **﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾** [يوسف: ٤٠] وقالوا: إنه محا نفسه من إمارة المؤمنين، فهو إذا أمير الكافرين، وقالوا ابن عباس: لا تنازروه؛ فإنه من قال الله فيه: **﴿لَلَّهُمَّ قَوْمٌ حَسْبُهُمْ﴾** [الزخرف: ٥٨] وكما زعم أهل التشبيه في صفة الباري حين أخذوا بظاهر قوله: **﴿تَحْرِي بِأَعْيُنِهِ﴾** [القمر: ١٤] **﴿وَمَا عَمِلْتَ أَيْدِيهِ﴾** [يس: ٧١] **﴿وَهُوَ أَسَمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** [الإسراء: ١] **﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُمُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾** [الزمر: ٦٧] وحكموا مقتضاه بالقياس على المخلوقين، فأفسروا ما شاؤوا. فلو نظر الخوارج أن الله تعالى قد حکم الخلق في دینه في قوله: **﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾** [المائدۃ: ٩٥] وقوله: **﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾** [النساء: ٣٥] لعلموا أن قوله: **﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾** [يوسف: ٤٠] غير مناف لما فعله علي، وأنه من جملة حکم الله؛ فإن تحکيم الرجال يرجع به الحکم الله وحده، وكذلك ما كان مثله مما فعله علي. ولو نظروا إلى أن محو الاسم من أمر لا يقتضي إثباته لضده، لما قالوا إنه أمير الكافرين. وهكذا المشبهة لو حققت معنى قوله: **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾** [الشوری: ١١] في الآيات المذكورة لفهموا باطنها، وأن الرب متزه عن سمات المخلوقين.

(١) هو وما يأتي بعد في قوله (فلو نظر الخ) يساعد على تعين الجملة الساقطة فيما سبق في المسألة الثانية من مبحث الأحكام.

وعلى الجملة فكل من زاغ ومال عن الصراط المستقيم فمقدار ما فاته من باطن القرآن فهماً وعلمًا . وكل من أصاب الحق وصادف الصواب فعلى مقدار ما حصل له من فهم باطنه .

المسألة التاسعة

كون الظاهر هو المفهوم العربي مجرداً لا إشكال فيه؛ لأن المُوَالِفُ والمُخَالِفُ اتفقوا على أنه منزل بلسان عربي مبين، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُ بَشَرٌ﴾ [النحل: ١٠٣] ثم رد الحكاية عليهم بقوله: ﴿إِسَاتُ الَّذِي يُمْجِدُونَ إِلَيْهِ أَغْبَحُّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ ثَيْرٌ﴾ [النحل: ١٠٣] وهذا الرد على شرط الجواب في الجدل؛ لأنه أجابهم بما يعرفون من القرآن الذي هو بلسانهم . والبشر هنا حبر، وكان نصراانيا فأسلم، أو سلمان، وقد كان فارسيًا فأسلم، أو غيرهما ممن كان لسانه غير عربي باتفاق منهم . وقال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلَ عَلَىٰهُ فَرَأَىٰ أَغْبَحَّيْا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ إِيمَانُهُ أَغْبَحُّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤] وقد علم أنهم لم يقولوا شيئاً من ذلك، فدل على أنه عندهم عربي . وإذا ثبت هذا فقد كانوا فهموا معنى الفاظه من حيث هو عربي فقط ، وإن لم يتفقوا على فهم المراد منه فلا يستشرط في ظاهره زيادة على الجريان على اللسان العربي .

فإذاً كل معنى مستتبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس^(١) من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل . وقد مر^(٢) في كتاب المقاصد بيان هذا المعنى . والحمد لله .

ومن أمثلة هذا الفصل ما ادعاه من لا خلاق له من أنه مسمى في القرآن؛ كبيان بن سمعان، حيث زعم أنه المراد بقوله تعالى: ﴿هَذَا يَبَانُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨] الآية! وهو من الترهات بمكان مكين؛ والسلكوت على الجهل كان أولى به من هذا الافتراء البارد . ولو جرى له على اللسان العربي لعده الحمقى من جملتهم^(٣)، ولكنه كشف عوار نفسه من كل وجه . عافانا الله، وحفظ علينا العقل والدين بمنه وإذا كان بيان في الآية علماً له فأي معنى لقوله: ﴿هَذَا يَبَانُ لِلنَّاسِ﴾؟ [آل عمران: ١٣٨] كما يقال: هذا زيد للناس . ومثله في الفحش من تسمى بالكسف، ثم زعم أنه المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرُوا كَسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا﴾ [الطور: ٤٤] الآية! فأي معنى يكون للأية على زعمه الفاسد؟ كما تقول: وإن يروا رجلاً من السماء ساقطاً يقولوا سحابٌ مركوم . تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا . وبيان بن سمعان هذا هو الذي تنسب إليه البيانة من الفرق^(٤) وهو - فيما زعم ابن قتيبة - أول من قال بخلق القرآن، والكسف هو أبو منصور الذي تنسب إليه المنصورية .

(١) سيأتي في الفصل التالي زيادة بيان لهذا وتقرير . (٢) في النوع الثاني في وضع الشريعة للأفهام .

(٣) لعل الأصل (من جملة أدلةهم) أي: لكن أتباعه يعدون هذا دليلاً على صحة زعمهم في هذا الرجل، ولكنه فضح نفسه وكشف عواره كما قال . فلم يجعلوا قوله إن الله يشير إليه في كتابه الخ، لم يجعلوه من الأدلة على عقيدتهم فيه، لنبوه ظاهراً وباطناً عن الجادة . وتقدم له في المقاصد أن هذا المثال مما فقدت فيه شروط صحة التأويل لفظاً ومعنى .

(٤) من الرافضة وقد قتلته خالد القسري وأراح العباد من شره .

وحكى بعض العلماء أن عبيد الله الشيعي المسمى بالمهدي حين ملك إفريقية واستولى عليها كان له صاحبان من كاتمة يتصر بها على أمره، وكان أحدهما يسمى بنصر الله، والآخر بالفتح، فكان يقول لهما: أنتما اللذان ذكركم الله في كتابه فقال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَأَفْتَحْ﴾ [النصر: ١] قالوا: وقد كان عمل ذلك في آيات من كتاب الله تعالى، فبدل قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] بقوله: كاتمة خير أمة أخرجت للناس. ومن كان في عقله لا يقول مثل هذا، لأن المتسميين بنصر الله والفتح المذكورين إنما وجداً بعد مئين من السنين من وفاة رسول الله ﷺ، فيصير المعنى: إذا مت يا محمد ثم خلق هذان ورأيت الناس يدخلون في دين الله أثواباً فسبح الآية! فأي تناقض وراء هذا الإفك الذي افتراه الشيعي؟ قاتله الله.

ومن أرباب الكلام من ادعى جواز نكاح الرجل ممن تسع نسوة حراائر، مستدلاً على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْكِبُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَتَلَّتْ وَرَبَّع﴾ [النساء: ٣] ولا يقول مثل هذا من فهم وضع العرب في مثنى وثلاث ورباع. ومنهم من يرى شحم الخنزير وجده حلالاً؛ لأن الله قال: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَكُلُّ أَنْخَنِير﴾ [المائدah: ٣] فلم يحرم شيئاً غير لحمه، ولفظ اللحم يتناول الشحم وغيره بخلاف العكس. ومنهم من فسر الكرسي في قوله: ﴿وَسَعَ كُوَسِيَّهُ أَسْمَوَاتَ وَالْأَرْض﴾ [البقرة: ٢٥٥] بالعلم، مستدلين بيت لا يعرف، وهو:

ولا بكرسى علم الله مخلوق

كانه عندهم: ولا يعلم علمه. وبكرسى مهموز، والكرسي غير مهموز. ومنهم من فسر غوى في قوله تعالى: ﴿وَعَصَمَ إَادُمْ رَبِّهِ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١] أنه تخم منأكل الشجرة، من قول العرب «غوى الفصيل يغوي غوى» إذا بُشِّمَ من شرب اللبن وهو فاسد؛ لأن غوى الفصيل فعل والذي في القرآن على وزن فعل ومنهم من قال في قوله: «ولقد ذرنا لجهنما» أي ألقينا فيها، كأنه عندهم من قول الناس «ذرّة الرّيح»، وذرًا مهموز، وذرًا غير مهموز. وفي قوله: ﴿وَأَنْهَدَ اللَّهُ إِلَزَهِيَهَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] أي فقيراً إلى رحمته، من الخلة بفتح الخاء، متحججين على ذلك بقول زهير وإن أتاها خليل يوم مسألة. قال ابن قتيبة: أي فضيلة لإبراهيم في هذا القول؟ أما يعلمون أن الناس فقراء إلى الله؟ وهل إبراهيم في لفظ خليل الله إلا كما قيل: موسى كلّم الله، وعيسى روح الله؟ ويشهد له الحديث: «لو كنت متّخذنا خليلاً غير ربّي لاتخذت أباً بكر خليلاً، إن صاحبكم خليل الله»^(١) وهو لاء من أهل الكلام هم النابذون للمنقولات اتباعاً للرأي، وقد أدّاهم ذلك إلى تحرير كلام الله بما لا يشهد للفظه عربي ولا لمعناه برهان كما رأيت. وإنما أكثروا من الأمثلة وإن كانت من الخروج عن مقصود العربية، والمعنى على ما علمت، لتكون تبيّناً على ما وراءها مما هو مثلها أو قريب منها.

فصل

وكون الباطن هو المراد من الخطاب قد ظهر أيضاً مما تقدم في المسألة قبلها، ولكن يشترط فيه شرطان:

(١) رواية مسلم باسقاط لفظ (غير ربّي).

أحدهما: أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في «السان العرب»، ويجري^(١) على المقاصد العربية.

والثاني: أن يكون له شاهد نصاً أو ظاهراً في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض.

فأما الأول: فظاهر من قاعدة كون القرآن عربياً؛ فإنه لو كان له فهم لا يقتضيه كلام العرب لم يوصف بكونه عربياً بإطلاق، ولأنه مفهوم يلخص بالقرآن ليس في ألفاظه ولا في معانيه ما يدل عليه، وما كان كذلك فلا يصح أن ينسب إليه أصلاً، إذ ليست نسبته إليه على أن مدلوله أولى من نسبة ضده إليه، ولا مر جح يدل على أحدهما، فإن ثبات أحدهما تحكم وتقول على القرآن ظاهر. وعند ذلك يدخل قائله تحت إثم من قال في كتاب الله بغير علم. والأدلة المذكورة في أن القرآن عربي جارية هنا.

وأما الثاني: فلأنه إن لم يكن له شاهد في محل آخر أو كان له معارض صار من جملة الدعاوى التي تدعى على القرآن، والدعوى المجردة غير مقبولة باتفاق العلماء.

وبهذين الشرطين يتبيّن صحة ما تقدّم أنه الباطن؛ لأنهما موفران فيه. بخلاف ما فسر به الباطنية؛ فإنه ليس من علم الباطن، كما أنه ليس من علم الظاهر فقد قالوا في قوله تعالى: «وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ دَأْوِيدَ» [المل: ١٦] إنه الإمام ورث النبي علمه. وقالوا في «الجنابة» إن معناها مبادرة المستجيب بإنشاء السر إليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق، ومعنى «الغسل» تجديد العهد على من فعل ذلك، ومعنى «الظهور» هو التبرير والتنفّذ من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام، «والتيّم» الأخذ من المأذون إلى أن يشاهد الداعي أو الإمام، «والصيام» الإمساك عن كشف السر، «والكعبة» النبي، «والباب» علي، «والصفا» هو النبي، «والمروة» علي، «والتلبية» إجابة الداعي، «والطواف سبعاً» هو الطواف بمحمد عليه الصلاة والسلام إلى تمام الأئمة السبعة، «والصلوات الخمس» أدلة على الأصول الأربعية وعلى الإمام، «ونار إبراهيم» هو غضب نموذج لا النار الحقيقة، وذبح «إسحاق» هو أخذ العهد عليه، «وعصا موسى» حجه التي تلقت شبه السحرة، «وانفلق البحر» افتراق علم موسى عليه السلام فيهم، «والبحر» هو العالم، «وتظليل الغمام» نصب موسى الإمام لإرشادهم «والمن» علم نزل من السماء، «والسلوى» داع من الدعاء «والجراد والقمل والضفادع» سؤالات موسى وإزماماته التي تسلطت عليهم. «وتسبیح الجبال» رجال شداد في الدين، «والجن الذين ملكهم سليمان» باطنية ذلك الزمان. «والشياطين» هم الظاهريّة الذين كلفوا الأعمال الشاقة، إلى سائر ما نقل من خباطهم الذي هو عين الخبال، وضخّكة السامع، نعوذ بالله من الخذلان. قال القتبي وكان بعض أهل الأدب يقول: ما أشبهه تفسير الروايات للقرآن إلا بتأويل رجل من أهل مكة للشعر! فإنه قال ذات يوم: ما سمعت بأكذب من بني تميم، زعموا أن قول القائل:

بیت رُزارةً مُحْتِب بِفِنائِهِ وَمُجاشِعَ وَأَبُو الْفَوَارِسِ نَهَشَلُ

(١) أي: بحيث يجري الخ.

إنه في رجل منهم. قيل له: فما تقول أنت فيه؟ قال: البيت بيت الله، ووزارة الحجج^(١). قيل: فمجاشع؟ قال: زمم جشعت بالماء، قيل: فأبو الفوارس؟ قال. أبو قبيس. قيل: فنهشل؟ قال: نهشل أشدته^(٢) وصمت ساعة، ثم قال: نعم، نهشل مصباح الكعبة، لأنه طويل أسود فذلك نهشل انتهى ما حكاه.

فصل

وقد وقعت في القرآن تفاسير مشكلة يمكن أن تكون من هذا القبيل، أو من قبيل الباطن الصحيح. وهي منسوبة لأناس من أهل العلم، وربما نسب منها إلى السلف الصالح.

فمن ذلك: فواتح السور، نحو ﴿الْمَرَأَة﴾ [البقرة: ١] و﴿الْمَّلِئَة﴾ [الأعراف: ١] و﴿حَمَّ﴾ [الدخان: ١] ونحوها فسرت بأشياء، منها ما يظهر جريانه على مفهوم صحيح، ومنها ما ليس كذلك. فينقلون عن ابن عباس أن ﴿الْمَرَأَة﴾ [البقرة: ١] أن «ألف» الله، و«لام» جبريل، و«ميم» محمد ﷺ. وهذا إن صح في التقليل فمشكل؛ لأن هذا النمط من التصرف لم يثبت في كلام العرب هكذا مطلقاً، وإنما أتى مثله إذا دل عليه الدليل اللغظي أو الحالى: كما قال: قلت لها: قفي فقالت: قاف. وقال: قالوا جميعاً كلهم بلا فا وقال: ولا أريد الشر إلا أن تا. والقول في ﴿الْمَرَأَة﴾ [البقرة: ١] ليس^(٣) هكذا، وأيضاً فلا دليل من خارج يدل عليه؛ إذ لو كان له دليل لاقتضت العادة نقله، لأنه من المسائل التي توفر الدواعي على نقلها لو صح أنه مما يفسر ويقصد تفهم معناه. ولما لم يثبت شيء من ذلك دل على أنه من قبيل المتشابهات؛ فإن ثبت له دليل يدل عليه صير إليه.

وقد ذهب فريق إلى أن المراد الإشارة إلى حروف الهجاء، وأن القرآن منزل بجنس هذه الحروف وهي العربية. وهو أقرب من الأول. كما أنه نقل أن هذه الفواتح أسرار لا يعلم تأويلها إلا الله، وهو أظهر الأقوال. فهي من قبيل المتشابهات. وأشار جماعة إلى أن المراد بها أعدادها تنبيهاً على مدة هذه الملة، وفي السير ما يدل على هذا المعنى، وهو قول يفتقر إلى أن العرب كانت تعهد في استعمالها الحروف المقطعة أن تدل بها على أعدادها، وربما لا يوجد مثل هذا لها أبلة، وإنما كان أصله في اليهود حسبما ذكره أصحاب السير.

فأنت ترى هذه الأقوال مشكلة إذا سبرناها بالمسبار المتقدم؛ وكذلك سائر الأقوال المذكورة في الفواتح مثلها في الإشكال وأعظم. ومع إشكالها فقد اتخاذها جمع من المنتسبين إلى العلم، بل إلى الاطلاع والكشف على حقائق الأمور، حجاجاً في دعوى ادعوها على القرآن، وربما نسبوا شيئاً من ذلك علي بن أبي طالب، وزعموا أنها أصل العلوم ومنبع المكتشفات على

(١) صوابه (الحجر بكسر الحاء) كما هو الرواية عن ابن قتيبة.

(٢) الرواية (أشدها) أي: أصعبها في بيان معناه.

(٣) الأمثلة الثلاثة، أدلتها من اللفظ، وليس في ﴿الْمَرَأَة﴾ [البقرة: ١] ما يدل على هذا التفسير من اللفظ. قوله (وأيضاً) أي لا قرينة خارجة عن اللفظ أيضاً، وهو ما سماه بالدليل الحالى أي: غير المقالى وقوله (لو صح الخ) تأكيد لإضعاف هذا المعنى، فإن الراجح أن أوائل السور من المتشابه الذي اختص الله بعلمه.

أحوال الدنيا والآخرة، وينسبون ذلك إلى أنه مراد الله تعالى في خطابه العرب الأمية التي لا تعرف شيئاً من ذلك وهو إذا سلم أنه مراد في تلك الفواتح في الجملة، فما الدليل على أنه مراد على كل حال من تركيبها على وجوهه، وضرب^(١) بعضها ببعض، ونسبتها إلى الطبائع الأربع، وإلى أنها الفاعلة في الوجود، وأنها مجمل كل مفصل، وعنصر كل موجود، ويرتبون في ذلك ترتيباً جميعه دعاً محالاً على الكشف والاطلاع، ودعوى الكشف ليس بدليل في الشريعة على حال، كما أنه لا يعد دليلاً في غيرها، كما سيأتي بحول الله.

فصل

ومن ذلك: أنه نقل عن سهل بن عبد الله في فهم القرآن أشياء مما يعد من باطنه. فقد ذكر عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلّهِ أَنْدَاداً﴾ [آل عمران: ٢٢] أي أصداداً. قال: وأكبر الأنداد النفس الأمارة بالسوء. الطّواعة إلى حظوظها ومنهياً بغير هدى من الله. وهذا يشير إلى أن النفس الأمارة داخلة تحت عموم الأنداد، حتى لو فصل لكان المعنى: فلا يجعلوا الله أنداداً لا صنماً ولا شيطاناً ولا النفس ولا كذا. وهذا مشكل الظاهر جداً: إذ كان مساق الآية ومحصول القرائن فيها يدل على أن الأنداد الأصنام أو غيرها مما كانوا يعبدون، ولم يكونوا يعبدون أنفسهم ولا يتخذونها أرباباً؛ ولكن له وجه جارٍ على الصحة، وذلك أنه لم يقل إن هذا هو تفسير الآية، ولكن أتى بما هو ند^(٢) في الاعتبار الشرعي الذي شهد له القرآن من جهتين:

إحداهما: ^(٣) أن الناظر قد يأخذ من معنى الآية معنى من باب الاعتبار، فيجريه فيما لم تنزل فيه، لأنه يجامعه في القصد أو يقاريه؛ لأن حقيقة الند أنه المضاد لنده الجاري على مناقضته. والنفس الأمارة هذا شأنها؛ لأنها تأمر صاحبها بمراعاة حظوظها، لاهية أو صادة عن مراعاة حقوق خالقها. وهذا هو الذي يعني به الند في نده؛ لأن الأصنام نصبوها لهذا المعنى

(١) وأنها بهذا الحساب تبين تاريخ أمم سابقة ولاتحة. ومن ذلك أن محبي الدين بن العربي ذكر في «فتحه» عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَلَمْ يَجِدُوا لِلّهِ أَنْدَاداً﴾ [آل عمران: ٢٩] أن الله أودع في القرآن من العلوم ما هي خارجة عن حصرنا لها. وقال: سألت بعض العلماء هل يصح لأحد حصر أمهات هذه العلوم؟ فقال: إنها مائة ألف نوع وستمائة نوع. كل نوع منها يحتوي على علوم لا يعلمها إلا الله تعالى.

(٢) أي: جاء بالمعنى في (الند) وأجراه في الآية وإن لم تنزل فيه، لكنه يعتبر شرعاً كالند الذي نزلت فيه، ويشهد لاعتبار هذا الإجراء وجهان: أحدهما: في نفس موضوع اتخاذ الأنداد والأرباب. والثاني: أعم من ذلك. وهو حذر الصحابة وخوفهم من تطبيق الآيات التي أنزلت في الكفار عليهم، فاجتنبوا لذلك ما ورد خاصاً بالكافر مما اتصف بهؤلاء بالحرمان. ولو كان من أصل المباحثات، كالتوسيع فيأخذ الحظر الدينية.

(٣) في الأسلوب انحراف أدى إلى قلق المعنى. وذلك لأن (كون الناظر في معنى الآية، أخذ معنى - إلى قوله: أو يقاربه) هذا المقدار عام. وهو شرح لموضوع المعانى الاعتبارية التي يلتقط إليها الصوفية، وليس خاصاً بالجهة الأولى. بل هو جاري في الجهة الثانية وغيرها في كل ما رويع فيه معنى اعتباري. فكان المناسب أن يقدم هذا الشرح بعد قوله (في الاعتبار الشرعي) ثم يقول: وهذا الاعتبار الذي اعتبره سهل يشهد له وجهان: أحدهما خاص بالموضوع، وهو الآية الأولى فحقيقة الند النخ والثانية عام، وهو الآية الثانية. ويقول في الثانية إن لأهل الإسلام نظراً واعتباراً في الآية فأخذوا من معناها معنى أجزوها فيه وإن لم تنزل فيه، ويشرحه كما شرح مسألة الند - لو صنع ذلك لاتضح المقام واتنقذ الكلام.

بعينه. وشاهد صحة هذا الاعتبار قوله تعالى: **﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهِقْتُهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُورِهِ اللَّهُ﴾** [التوبه: ٣١] وهم لم يعبدوهم من دون الله، ولكنهم اتعمروا بأوامرهם، وانتهوا عما نهوه عنه كيف كان، فما حرموا عليهم حرموه، وما أباحوا لهم حللوه^(١)، فقال الله تعالى: **﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهِقْتُهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُورِهِ اللَّهُ﴾** [التوبه: ٣١] وهذا شأن المتبوع لهوى نفسه.

والثانية: أن الآية وإن نزلت في أهل الأصنام فإن لأهل الإسلام فيها نظراً بالنسبة إليهم ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال^(٢) لبعض من توسع في الدنيا من أهل الإيمان: أين تذهب بكم هذه الآية **﴿أَذَهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا﴾** [الأحقاف: ٢٠]؟ وكان هو يعتبر نفسه بها، وإنما أنزلت في الكفار لقوله: **﴿وَيَوْمَ يَعْرَفُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى الْأَنَارِ أَذَهَبْتُمْ﴾** [الأحقاف: ٢٠] الآية! ولهذا المعنى تقرير في العموم والخصوص فإذا كان كذلك صح التنزيل بالنسبة إلى النفس الأمارة في قوله: **﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾** [البقرة: ٢٢] والله أعلم.

فصل

ومن المنقول عن سهل أيضاً في قوله تعالى: **﴿وَلَا نَرَى هَذِهِ أَشْجَرَةَ﴾** [البقرة: ٣٥] قال^(٣): لم يرد الله معنى الأكل في الحقيقة، وإنما أراد معنى مساكنة الهمة لشيء هو غيره، أي لا تهتم بشيء هو غيري. قال: فأدَمَ لم يعص من الهمة والتدبیر فللحقة ما لحقة. قال: وكذلك كل من ادعى ما ليس له وساكن قبله ناظراً إلى هوى نفسه، لحقة الترك من الله مع ما جبت عليه نفسه عليه، إلا أن يرحمه الله فيعصمه من تدبیره، وينصره على عدوه وعليها. قال: وأدَمَ لم يعص من مساكنة قلبه إلى تدبیر نفسه للخلود لما أدخل الجنَّةَ، لأن البلاء في الفرع^(٤) دخل عليه من أجل سكون القلب إلى ما وسوسَتْ به نفسه، فغلب الهوى والشهوةُ العلمُ والعقلُ بسابق القدر، إلى آخر ما تكلم به.

وهذا الذي ادعاه في الآية خلاف ما ذكره الناس من أن المراد النهي عن نفس الأكل لا

(١) أي: مع أن المحرم والمحلل هو الله. فلما أمرت النفس صاحبها بمقتضى هواها صادة عن أوامر الله كان فيه معنى اتخاذها الله نداءً، كما أن في انتشارهم وانتهائهم بأوامر الأخبار هذا الاتخاذ الذي قرره القرآن. ولذلك قال (وهذا هو شأن المتبوع لهوى نفسه).

(٢) ونقدم أنه أخذه من حديث «أو في شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم» الحديث فقد شهد القرآن باعتباره بناء على الحديث المتقدم في مبحث العموم والخصوص.

(٣) جعل كلامه في الآية تفسيراً ومراداً من كلام الله تعالى لاستيفائه الشرطين السابقين بخلاف ما تضمنه الفصل السابق فإنه جعله معنى إشارياً، وهو وجيه. وبخلاف ما يأتي في بقية هذا الفصل عن سهل أيضاً فإنه لم يقله ولا على المعنى الإشاري - إلا في قوله **﴿يَوْمَنُونَ بِالْجُبْتِ﴾** [النساء: ٥١] على وجه لأنه لم يستوف الشرطين السابقين المصححين للتفسير ولم ينطق عليه المعنى الاعتباري الذي يتفجر لأهل البصائر من المعاني الشرعية كما سبق وكما يأتي في المسألة التالية وقوله (مع ما جبت الخ) أي: يتركه ليتصرف بمقتضى جبلته، وهو هنا جبه للخلود الذي يقتضي أن يحصل أسبابه بتدبیر من عنده.

(٤) أي: هذه الجزئية يعني أنه لم يبتل في أصل من أصول الدين يريد بذلك تهويين الأمر في هذه المخالفة بأنها من الصغار لا من الكبار.

عن سكون الهمة لغير الله، وإن كان ذلك منهاً عنه أيضاً ولكن له وجه يجري عليه لمن تأول، فإن النهي إنما وقع عن القرب لا غيره، ولم يرد النهي عن الأول تصريحاً، فلا منافاة بين اللفظ وبين ما فسر به. وأيضاً فلا يصح حمل النهي على نفس القرب مجردًا؛ إذ لا مناسبة فيه تظهر، ولأنه لم يقل به أحد، وإنما النهي عن معنى في القرب، وهو إما التناول والأكل، وإما غيره وهو شيء ينشأ الأكل عنه، وذلك مساكنة الهمة، فإنه الأصل في تحصيل الأكل. ولا شك في أن السكون لغير الله لطلب نفع أو دفع منهياً عنه، فهذا التفسير له وجه ظاهر، فكأنه يقول لم يقع النهي عن مجرد الأكل من حيث هو أكل بل عما ينشأ عنه الأكل من السكون لغير الله، إذ لو انتهى لكان ساكناً لله وحده، فلما لم يفعل وسكن إلى أمر في الشجرة غرّه به الشيطان، وذلك الخلد المدعى، أضاف الله إليه لفظ العصيان، ثم تاب عليه، إنه هو التواب الرحيم.

ومن ذلك: أنه قال في قوله تعالى: «إِنَّ أُولَئِنَّ بَيْتَ وُضُعَ لِلنَّاسِ» [آل عمران: ٩٦] الآية، باطن البيت قلب محمد ﷺ، يؤمن به من أثبت الله في قلبه التوحيد واقتدى بهدايته. وهذا التفسير يحتاج إلى بيان، فإن هذا المعنى لا تعرفه العرب، ولا فيه من جهتها وضيع مجازي مناسب، ولا يلائمه^(١) مساق بحال. فكيف هذا؟ والعدر عنه أنه لم يقع فيه ما يدل على أنه تفسير^(٢) للقرآن فزال الإشكال إذاً. وبقي النظر في هذه الدعوى، ولا بد إن شاء الله من بيانها^(٣).

ومنه: قوله في تفسير قول الله تعالى: «يُؤْمِنُونَ بِالْجَنِّ وَالْطَّاغِتُونَ» [النساء: ٥١] قال: رأس الطواغيت كلها النفس الأمارة بالسوء إذا خلى العبد معها للعصبية. وهو أيضاً من قبل ما قبله؛ وإن فرض أنه تفسير فعلى ما مر^(٤) في قوله تعالى: «فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا» [البقرة: ٢٢].

وقال في قوله تعالى: «وَاجْتَارُ ذِي الْقُرْبَى» [النساء: ٣٦] الآية! أما باطنها فهو القلب، «وَاجْتَارُ الْجُنُبِ» [النساء: ٣٦] النفس الطبيعي، «وَالضَّارِبُ بِالْجَنْبِ» [النساء: ٣٦] العقل المقتدي بعمل الشرع «وَأَبْنَى السَّبِيلَ» [النساء: ٣٦] الجوارح المطيبة لله عز وجل. وهو من المواضع المشكّلة في كلامه، ولغيرة مثل ذلك أيضاً؛ وذلك أن الجاري على مفهوم كلام العرب في هذا الخطاب ما هو الظاهر، من أن المراد بالجار ذي القربي وما ذكر معه ما يفهم منه ابتداء، وغير ذلك لا يعرفه العرب، لا من آمن منهم ولا من كفر، والدليل على ذلك أنه لم ينقل عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين تفسير للقرآن يماثله أو يقاربه، ولو كان عندهم معرفة لنقل، لأنهم كانوا أخرى بفهم ظاهر القرآن وباطنه باتفاق الأئمة، ولا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، ولا هم أعرف بالشريعة منهم، ولا أيضاً ثم دليل يدل على صحة هذا التفسير،

(١) أي: فهو فاقد للشروطتين المتقددين في التفسير.

(٢) أي: بل معنى إشاري.

(٣) وسيأتي البيان في المسألة العاشرة، وأنه إذا كان الاعتبار من الأمر الوجودي الخارج عن القرآن كهذا فإن يلزم التوقف فيه متى لم تتحقق الشروط المتقدمة.

(٤) أي: يكون أخذه من معنى الآية وإن لم تنزل فيه من باب الاعتبار. لكنه فيما من نفي أن يكون تفسيراً، وكان هذا أهم شيء في الجواب عن كلامه في معنى: «فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا» [البقرة: ٢٢].

لا من مساق الآية، فإنه ينافي^(١) ولا من خارج، إذ لا دليل عليه كذلك، بل مثل هذا أقرب إلى ما ثبت رده ونفيه عن القرآن من كلام الباطنية ومن أشباههم.

وقال في قوله: «صَرْحٌ مُمَرَّدٌ بَنْ فَوَارِيرٌ» [النمل: ٤٤] «الصرح» نفس الطبع، «والممرد» الهوى إذا كان غالباً ستر أنوار الهدى؟ بالترك من الله تعالى العصمة لعبدة. وفي قوله: «فَيَلْأَكِ بِيُؤْثِمُهُ حَاوِيَّةً بِمَا ظَلَمُوا» [النمل: ٥٢] أي قلوبهم عند إقامتهم على ما نهوا عنه؟ وقد علموا أنهم مأمورون منهيون، والبيوت القلوب، فمنها عامرة بالذكر، ومنها خراب بالغفلة عن الذكر. وفي قوله: «فَانْظُرْ إِلَى مَا تَرَى رَبَّتِ اللَّهُ كَيْفَ يَتَحَمَّلُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا» [الروم: ٥٠] قال: حياة القلوب بالذكر. وقال في قوله تعالى: «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» [الروم: ٤١] الآية! مثل الله القلب بالبحر، والجوارح بالبر، ومثله أيضاً بالأرض التي تزهي بالنبات. هذا باطنه.

وقد حمل بعضهم قوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمَ مِنْ مَنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ» [البقرة: ١٤] على أن المساجد القلوب تمنع بالمعاصي من ذكر الله. ونقل في قوله تعالى: «فَأَخْلَعَ تَعَلَّكَ» [ط: ١٢] أن باطن النعلين هو الكونان: الدنيا، والآخرة، فذكر عن الشبلي أن معنى «فَأَخْلَعَ نَعْلَكَ» [ط: ١٢] أخلع الكل منك تصل إلينا بالكلية وعن ابن عطاء «فَأَخْلَعَ نَعْلَكَ» [ط: ١٢] عن الكون فلا تنظر إليه بعد هذا الخطاب. وقال: النعل النفس، والوادي المقدس دين المرء، أي: حان وقت خلوتك من نفسك، والقيام معنا بدينك. وقيل غير ذلك مما يرجع إلى معنى لا يوجد في التقل عن السلف.

وهذا كله إن صح نقله خارج^(٢) عمما تفهمه العرب، ودعوى^(٣) ما لا دليل عليه في مراد الله بكلامه، ولقد قال الصديق: أي سماء تظلني وأي أرض تقلىني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟ وفي الخبر: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»^(٤) وما أشبه ذلك من التحذيرات. وإنما احتاج إلى هذا كله لجلالة من نقل عنهم ذلك من الفضلاء، وربما ألم الغزالى بشيء منه في «الإحياء» وغيره وهو مزلة قدم لمن لم يعرف مقاصد القوم، فإن الناس في أمثال هذه الأشياء بين قائلين: منهم من يصدق به ويأخذه على ظاهره، ويعتقد أن ذلك هو مراد الله تعالى من كتابه، وإذا عارضه ما ينقل في كتب التفسير على خلافه فربما كذب به أو أشکل عليه. ومنهم من يكذب به على الإطلاق؛ ويرى أنه تقول وبهتان، مثل ما تقدم من تفسير الباطنية ومن حذوهم، وكلا الطريقين فيه ميل عن الإنفاق. ولا بد قبل الخوض في رفع الإشكال من تقديم أصل مسلم، يتبيّن به ما جاء من هذا القبيل، وهي .

المسألة العاشرة

فنقول:

الاعتبارات القرآنية الواردة على القلوب، الظاهرة للبصائر، إذا صحت على كمال شروطها

(١) إذ كيف ينصب الأمر بالإحسان على هذه الأشياء؟ .

(٢) و (٣) فهو فاقد الشرطين السابقين .

(٤) رواه الترمذى وأبو داود والنمسانى قال الترمذى غريب. وقال العزيزى: قال العلقمى: بجانبه علامه الصحة .

فهي على ضربين: أحدهما: ما يكون أصل انفجاره من القرآن، ويتبعه سائر الموجودات، فإن الاعتبار الصحيح في الجملة هو الذي يخرق نور البصيرة فيه حجب الأكون من غير توقف، فإن توقف فهو غير صحيح أو غير كامل، حسبما بينه أهل التحقيق بالسلوك. والثاني: ما يكون أصل انفجاراته من الموجودات جزئها أو كلها، ويتبعه الاعتبار في القرآن.

فإن كان الأول: فذلك الاعتبار صحيح، وهو معتبر في فهم باطن القرآن من غير إشكال؛ لأن فهم القرآن إنما يرد على القلوب على وفق ما نزل له القرآن، وهو الهدایة التامة على ما يليق بكل واحد من المكلفين، ويحسب التكاليف وأحوالها، لا بإطلاق؛ وإذا كانت كذلك فالمشي على طريقها مشي على الصراط المستقيم، ولأن الاعتبار القرآني قلما يجده إلا من كان من أهله عملاً به على تقليد أو اجتهاد، فلا يخرجون عند الاعتبار فيه عن حدوده، كما لم يخرجوا في العمل به والتخلق بأخلاقه عن حدوده، بل تفتح لهم أبواب الفهم فيه على توالي أحكامه ويلزم من ذلك أن يكون معتداً به لجريانه على مجاريه. والشاهد على ذلك ما نقل من فهم السلف الصالح فيه، فإنه كله جارٍ على ما تقتضي به العربية وما تدل عليه الأدلة الشرعية حسبما تبين قبل.

وإن كان الثاني: فالتوقف عن اعتباره في فهم باطن القرآن لازم، وأخذه على إطلاقه فيه ممتنع، لأنه بخلاف الأول، فلا يصح إطلاق القول باعتباره في فهم القرآن. فنقول:

إن تلك الأنظار الباطنة في الآيات المذكورة إذا لم يظهر جريانها على مقتضى الشروط المتقدمة فهي راجعة إلى الاعتبار غير القرآني، وهو الوجودي^(١)، ويصبح تنزيلاً على معاني القرآن، لأن وجودي أيضاً. فهو مشترك من تلك الجهة غير خاص، فلا يطالب فيه المعتبر بشاهد موافق، إلا ما يطالبه المربي، وهو أمر خاص، وعلم منفرد بنفسه لا يختص بهذا الموضوع، فلذلك يوقف على محله: فكون القلب جاراً ذا قربى، والجار الجنب هو النفس الطبيعي، إلى سائر ما ذكر، يصح تنزيلاً اعتبارياً مطلقاً؛ فإن مقابلة الوجود بعضه ببعض في هذا النمط صحيح وسهل جداً عند أربابه، غير أنه مغيرٌ بمن ليس براسنخ أو داخل تحت إيلاته راسخ.

وأيضاً: فإن من ذكر عنه مثل ذلك من المعتبرين لم يصرح بأنه المعنى المقصود المخاطب به الخلق، بل أجراه مجرأه، وسكت عن كونه هو المراد. وإن جاء شيء من ذلك وصرح صاحبه أنه هو المراد، فهو من أرباب الأحوال الذين لا يفرقون بين الاعتبار القرآني والوجودي. وأكثر ما يطرأ هنا هو بعده في السلوك. سائر على الطريق، لم يتحقق بمطلوبه. ولا اعتبار بقول من لم يثبت اعتبار قوله من الباطنية وغيرهم. وللغزالى في «مشكاة

(١) مثال الاعتبار الخارجى ما يروونه عن بعضهم في معنى قوله تعالى: «ليلة القدر خير من ألف شهر» [القدر: ٣] قال ألف شهر هي مدة الدولة الأموية، لأنها مكثت ثلاثاً وثمانين سنة وأربعة أشهر. وأن ذلك من الله تسلية رسول الله ﷺ حيث أطلعه على ملوك بني أمية واحداً واحداً فسرى عنه بهذه السورة هذا المعنى لم يؤخذ من القرآن، بل أخذ من الخارج الواقع في ذاته بمصادفة مطابقة العدد، واللفظ لا ينبو عنه، لكنه لا دليل من الشرع على كونه هو المعنى المقصود.

الأنوار» وفي كتاب^(١) الشكر من «الإحياء». وفي كتاب^(٢) «جواهر القرآن» في الاعتبار القرآني وغيره ما يتبيّن به لهذا الموضع أمثلة، فتأملها هناك. والله الموفق.

فصل

وللسنة في هذا النمط مدخل؛ فإن كل واحد منها قابل لذلك الاعتبار المتقدم الصحيح الشواهد، وقابل أيضاً للاعتبار الوجودي فقد فرضاً نحوه في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً»^(٣) إلى غير ذلك من الأحاديث. ولا فائدة في التكرار إذا وضح طريق الوصول إلى الحق والصواب.

المسألة الحادية عشرة

المدني من السور ينبغي أن يكون متزلاً في الفهم على المكي. وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل. وإن لم يصح. والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منها مبني على متقدمه. دل على ذلك الاستقراء. وذلك إنما يكون ببيان مجمل، أو تخصيص عموم، أو تقييد مطلق، أو تفصيل ما لم يفصل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله.

وأول شاهد على هذا أصل^(٤) الشريعة؛ فإنها جاءت متممة لمكارم الأخلاق، ومصلحة لما أفسد قبل من ملة إبراهيم عليه السلام. وليه تنزيل سورة الأنعام؛ فإنها نزلت مبينة لقواعد العقائد وأصول الدين. وقد خرج العلماء منها قواعد التوحيد التي صنف فيها المتكلمون، من أول إثبات واجب الوجود إلى إثبات الإمامة. هذا ما قالوا. وإذا نظرت^(٥) بالنظر المسوق في

(١) مما جاء فيه أن قوله تعالى: «إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا بضحاكتون» إلى قوله: «وما أرسلوا عليهم حافظين» [المطففين: ٢٩ - ٣٣] إشارة إلى ضحك الجاهلين وتخامزهم على أهل السلوك، وقولهم: كف بقولون فني الشخص عن نفسه فإنه ليأكل أرطالاً من الخبز في اليوم وطوله كذا وعرضه كذا؟ قال: وكذلك أمة نوح، كانوا بضحاكتون عليه عند صنعه لسفينة، فقال: «إن تسخروا منا فإننا نسخر منكم» [مود: ٣٨].

(٢) منه أن الفاتحة اشتغلت من الأقسام العشرة التي هي علوم القرآن على ثمانية منها، وهي ما عدا محاجة الكفار وأحكام الفقهاء. ويتبين بهذا أنها واقعان في الصنف الأخير من مراتب العلوم، وما قدمهما إلا حب المال والجاه فقط، ثم قال: إن الفاتحة مفتاح الكتاب، ومفتاح الجنة، فأبوباب الجنة ثمانية؛ ومعاني الفاتحة ترجع إلى ثمانية. فهذا من نوع الاعتبارات القرآنية وقد أوضحه هناك بأن كل قسم يفتح بباب ستان من ستائين المعرفة، وأن روح العارف تتفتح وتترى في رياض المعرفة بما لا يقل عن ان شراح من يدخل الجنة التي يعرفها.

رواه أحمد والشیخان والنسائي وابن ماجة عن أبي طلحة.

(٣) أي: أن الشريعة جاءت مبنية على ما سبقها من شريعة إبراهيم، مصححة لها غيره منها ومكملة لها. فليكن هذا نفسه في أجزاء الشريعة بعضها مع بعض، يكون المتأخر منها مكملاً لسابقه ومبنياً عليه. ويلي هذا الشاهد شاهد نزول سورة الأنعام التي هي من أوائل السور المكية. فإنك تجدها معنية بالأصول والعقائد، ثم جاءت سورة البقرة مفصلاً لتلك القواعد، مبينة لأقسام أفعال المكلفين الخ.

(٤) أي: إلى سورة الأنعام بالنظر الكلي الأصولي الذي يعني به كتاب «الموافقات» نبين لك بجلاء اشتتمالها على الأصول والكليات في الشريعة بالوصف الذي قاله. وكأنه لم ير أن يأخذ على عهده اشتتمالها على جميع قواعد التوحيد التي ذكروها في علم التوحيد إلى بحث الإمامة. وأيضاً فقواعد الشريعة - بالوصف الذي ذكره من =

هذا الكتاب. تبين به من قرب بيان القواعد الشرعية الكلية، التي إذا انخرم منها كلي واحد انخرم نظام الشريعة، أو نقص منها أصل كلي.

ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة كان من أول ما نزل عليه سورة البقرة، وهي التي قررت قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام؛ فإنها بينت من أقسام أفعال المكلفين حملتها، وإن تبين في غيرها تفاصيل لها؛ كالعبادات^(١) التي هي قواعد الإسلام، والعادات من أصل المأكول والمشرب وغيرهما، والمعاملات من البيوع والأنكحة وما دار بها، والجنايات من أحكام الدماء وما يليها. وأيضاً فإن حفظ الدين فيها، وحفظ النفس والعقل والنسل والمال مضمون فيها. وما خرج عن المقرر فيها فيحكم التكميل. فغيرها من السور المدنية المتأخرة عنها مبني عليها، كما كان غير الأنعام من المكي المتأخر عنها مبنياً عليها. وإذا تنزلت إلى سائر السور بعضها مع بعض في الترتيب وجدتها كذلك، حذوا القذمة بالقذمة. فلا يغيب عن الناظر في الكتاب هذا المعنى؛ فإنه من أسرار علوم التفسير، وعلى حسب المعرفة به تحصل له المعرفة بكلام ربه سبحانه.

فصل

وللسنة هنا مدخل؛ لأنها مبينة للكتاب، فلا تقع في التفسير إلا على وفقه. وبحسب المعرفة بالتقديم والتأخير يحصل بيان الناسخ من المنسوخ في الحديث، كما يتبيّن ذلك في القرآن أيضاً. ويقع في الأحاديث أشياء تقررت قبل تقرير كثير من المشروعات، فيأتي في إطلاقات أو عمومات ربما أوحى لهم منها يفهمون منها لو وردت بعد تقرير تلك المشروعات؛ كحديث: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢)، أو حديث: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صادقاً من قلبه إلا حرمة الله على النار»^(٣) وفي المعنى أحاديث كثيرة وقع من أجلها الخلاف بين الأمة فيمن عصى الله من أهل الشهادتين: فذهبت المرجئة إلى القول بمقتضى هذه الظواهر على الإطلاق وكان ما عارضها مؤولاً عند هؤلاء،

= أنها (إذا انخرم منها كلي) الخ - لا تخص قواعد التوحيد، بل تكون في العمليات أيضاً من بقية الضروريات وال حاجيات الخ ولم يذكروا اشتتمالها عليها. فهو يزيد على كلامهم ببيان أنها تشتمل عليها أيضاً. فلهذا وذاك قال: (هذا ما قالوه). فقوله: (وإذا نظرت) كالاستدراك على كلامهم بالزيادة والنقص.

(١) هي وما بعدها أمثلة لما بيته سورة البقرة من أفعال المكلفين.

(٢) رواه في «كتوز الحقائق» للمناوي عن مسلم بلفظ: «وهو يشهد».

(٣) رواه مسلم عن عبادة بن الصامت الأنباري كما في «التيسيير». وقال في «الترغيب»: رواه الشيخان: فالتمثيل بمثله يحتاج إلى تتحقق أنه كان قبل تقرير المشروعات من صلاة وصوم وحج وجهاد وغيرها، وذلك بعيد؛ فإن الحديث ورد في المدينة بعد فرضية الصلوات الخمس في مكة. فليراجع. نعم إن حديث أبي ذر: «بشرني بأن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» يمكن أن يكون في أوائل التشريع لتقدم إسلام أبي ذر. إلا أن قوله فيه: «وإن زنى وإن سرق» يفيد أنه ورد بعد تقرر حرمة الزنا والسرقة. وأقوى شبهة ترد على ما يقرره المؤلف في هذا ما سبق من حديث أبي هريرة وأخذه نعلي رسول الله عليه الصلاة والسلام ومشيه في الطريق يبشر الناس بهذه البشرى نفسها، وقول عمر للرسول: هل أرسلت أبا هريرة بهذه البشرى؟ قال: «نعم» فقال له عمر: «دعهم ثلاثة يتكلوا» فإن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة من الهجرة بعد تقرر غالب أحكام الشريعة.

وذهب أهل السنة والجماعة إلى خلاف ما قالوه، حسبما هو مذكور في كتبهم وتأولوا هذه الطواهر.

ومن جملة ذلك أن طائفه من السلف قالوا: إن هذه الأحاديث منزلة على الحالة الأولى للMuslimين، وذلك قبل أن تنزل الفرائض والأمر والنهي. ومعلوم أن من مات في ذلك الوقت ولم يصل أو لم يصم مثلاً وفعل ما هو محروم في الشرع لا حرج عليه: لأنه لم يكلف بشيء من ذلك بعد، فلم يضيع من أمر إسلامه شيئاً، كما أن من مات والخمر في جوفه قبل أن تحرم فلا حرج عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ مَاءَتْ رُءُوسُهُمْ وَعَصَمُوا الْأَصْلَحَاتِ جُنَاحٌ﴾ [المائد: ٩٣] الآية! وكذلك من مات قبل أن تحول القبلة نحو الكعبة لا حرج عليه في صلاته إلى بيت المقدس؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِيقُ بِإِيمَنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] وإلى أشياء من هذا القبيل فيها بيان لما نحن فيه، وتصريح بأن اعتبار الترتيب في التزول مفید في فهم الكتاب والسنة.

المسألة الثانية عشرة

ربما أخذ تفسير القرآن على التوسط والاعتدال. وعليه أكثر السلف المتقدمين، بل ذلك شأنهم، وبه كانوا أفقه الناس فيه، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه.

وربما أخذ على أحد الطرفين الخارجين عن الاعتدال: إما على الإفراط، وإما على التفريط. وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

فالذين أخذوا على التفريط قصرروا في فهم^(١) اللسان الذي به جاء، وهو العربية، فما قاموا في تفهم معانيه ولا قعدوا، كما تقدم عن الباطنية وغيرها. ولا إشكال في اطراح التعويل على هؤلاء.

والذين أخذوا على الإفراط أيضاً قصرروا في فهم معانيه من جهة أخرى. وقد تقدم في كتاب المقاصد بيان أن الشريعة أمية، وأن ما لم يكن معهوداً عند العرب. فلا يعتبر فيها، ومرةً في أنها لا تقصد التدقيرات^(٢) في كلامها، ولا تعتبر ألفاظها كل الاعتبار إلا من جهة ما تؤدي المعاني المركبة. فما وراء ذلك إن كان مقصوداً لها فالقصد الثاني، ومن جهة ما هو معين على إدراك المعنى المقصود، كالمجاز والاستعارة والكتابية. وإذا كان كذلك فربما لا يحتاج فيه إلى فكر. فإن احتاج الناظر فيه إلى فكر خرج عن نمط الحسن إلى نمط القبح والتکلف، وذلك ليس من كلام العرب. فكذلك لا يليق بالقرآن من باب الأولى. وأيضاً: فإنه حائل^(٣) بين الإنسان

(١) أي: قصرروا في فهمه من جهة اللسان الذي جاء به، وحاولوا حمله على معانٍ لا تعرفها العرب.

(٢) لكن هذا خلاف ما ذكروه من تقدّم للشعر من جهة لغته، كما ورد في قصة الخنساء ونقدتها المشهور لحسان في قوله: (لنا الجفنات الغر يلمعن في الضحي). (البيتين) حيث لاحظت عليه في ثمانية مواضع كلها ترجع إلى نقد اللفظ، وأنه لو غير بغيه كان أحسن فقلت: هل قلت: (الجفان) لأن الجفنات عدد قلة. ولو قلت: (يجرين) بدل (يقطرون) ولو قلت: (يسرقون) بدل (يلمعن) الخ إلا أن يقال إنها ملاحظات ترجع إلى تحسين المعنى وتجويده، لا إلى اللفظ وتحسيمه.

(٣) لأن شغل كبير بما لا يعني، مضيق للوقت فيما ليس مقصوداً، فيحول عن المقصود كما بينه بقوله: (فكم بين من فهم) الخ.

وبين المقصود من الخطاب، من التفهم لمعناه ثم التبعد بمقتضاه. وذلك أنه إعذار وإنذار، وتبشير وتحذير، ورد إلى الصراط المستقيم. فكم يَبَيِّنُ من فهم معناه ورأى أنه مقصود العبارة فداخلة من خوف الوعيد ورجاء الموعد ما صار به مشمراً عن ساعد الجد والاجتهداد، باذلاً غاية الطاقة في المواقف هارباً بالكلية عن المخالفات، ويَبَيِّنُ من أخذ في تحسين الإيراد والاستغلال بما خذل العبارة ومدارجها، ولم اختلفت مع مرادفتها مع أن المعنى واحد، وتفریع التجنيس ومحاسن الألفاظ، والمعنى المقصود في الخطاب بمعزل عن النظر فيه؟!!

كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو التفهّم في العبارة، بل التفهّم في المعبر عنه وما المراد به. هذا لا يرتاب فيه عاقل.

ولا يصح أن يقال: إن التمكّن في التفهّم في الألفاظ والعبارات وسيلة إلى التفهّم في المعاني بِإجماع العلماء. فكيف يصح إنكار ما لا يمكن إنكاره؟ ولأن الاستغلال بالوسيلة والقيام بالفرض الواجب فيها دون^(١) الاستغلال بالمعنى المقصود لا ينكر في الجملة، وإلا لزم ذم علم العربية بِجُمِيع أصنافه، وليس كذلك باتفاق العلماء.

لأنا نقول: ما ذكرته في السؤال لا ينكر بإطلاق - كيف وبالعربية فهمنا عن الله تعالى مراده من كتابه؟ وإنما المنكر الخروج في ذلك إلى حد الإفراط، الذي يُشك في كونه مراد المتكلم، أو يظن أنه غير مراد، أو يقطع به فيه؛ لأن العرب لم يفهم منها قصد مثله في كلامها ولم يستغل بالتفهّم فيه سلف هذه الأمة. فما يُؤْمِنُنا، من سؤال الله تعالى لنا يوم القيمة: من أين فهمتم عنّي أني قصدت^(٢) التجنيس الفلاني، بما أنزلت من قولي: «وَمُمْتَحِنُ أَهْمَمُ يُخْسِنُونَ صُنْعًا» [الكهف: ٤١٠] أو قولي: «فَقَالَ إِنِّي لَمَمْلِكُ مِنَ الْقَالِبِينَ» [الشعراء: ١٦٨] فإن في دعوى مثل هذا على القرآن وأنه مقصود للمتكلم به خطراً، بل هو راجع إلى معنى^(٣) قوله تعالى: «إِذْ تَقَوْنَهُ يَأْسِنَكُ وَتَقُولُونَ يَا قَوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَخْسِبُوهُنَّ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ» [النور: ١٥] وإلى أنه قول في كتاب الله بالرأي. وذلك بخلاف الكتابة في قوله تعالى: «أَوْ لَكُسْمُمُ الْأَسَاءَ» [النساء: ٤٣] وقوله: «كَانَا يَأْكُلُانَ الظَّمَامَ» [المائد: ٧٥] وما أشبه ذلك؛ فإنه شائع في كلام العرب، مفهوم من مساق الكلام، معلوم اعتباره عند أهل اللسان ضرورة. والتجنيس ونحوه ليس كذلك. وفرق ما بينهما خدمة المعنى المراد وعدمه؛ إذ ليس في التجنيس ذلك. والشاهد على ذلك ندوره من

(١) أي: قبل الاستغلال.

(٢) لا يلزم من التعريف عن وجود الجناس في القرآن أن يدعى أنه مقصود لله، بل على تسليم أن هذا ليس مما يجري على مقاصد العرب في كلامهم - يكون وقوع الجناس مما اتفق، كما اتفق أن هناك فرقاً من الآيات موافقة لشطرات من بحور الشعر، كما في قوله:

كَسَرَ الرُّجْرَةَ عَمَدًا
وَمَلَأَ الْأَرْضَ شَرَابًا
قَلَتْ لِمَاغَابَ عَقَلَيِ

فمن أين لنا أن من يستخرج الجناسات من القرآن يدعى أنها مقصودة لله في خطابه؟ حتى يكون فيه هذا الحظر.

(٣) وإنما قال: (إلى المعنى) لما هو ظاهر من أن الآيات في حادثة معينة وهي حادثة الإفك. فيكون تنزيل الآية على ما نحن فيه من باب الاعتبارات ودلالة الإشارات.

العرب الأجلال البؤاليين على أعقابهم - كما قال أبو عبيدة - ومن كان نحوهم وشهرة الكنية وغيرها . ولا تكاد تجد ما هو نحو التجنيس إلا في كلام المولدين ومن لا يحتاج به . فالحاصل أن لكل علم عدلاً وطرفاً إفراط وتغريط والطرفان هما المذمومان والوسط هو المحمود .

المسألة الثالثة عشرة

مبنية^(١) على ما قبلها .

فإنه إذا تعين أن العدل في الوسط فما خذ الوسط ربما كان مجهولاً ، والإحالة على مجهول لا فائدة فيه ، فلا بد من ضابط يعود عليه في مأخذ الفهم .

والقول في ذلك - والله المستعان - أن المساقاة تختلف باختلاف الأحوال والأوقات ، والنوازل . وهذا معلوم في علم المعاني والبيان . فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم و^(٢) الالتفات إلى أول الكلام وأخره ، بحسب^(٣) القضية وما اقتضاه الحال فيها ، لا ينظر في أولها دون آخرها ، ولا في آخرها دون أولها ؛ فإن القضية وإن اشتملت على جمل بعضها متعلق بالبعض ، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد . فلا محicus للمتفهم عن رد^(٤) آخر الكلام

(١) محصول المسألة قبلها أن بعض الناس يفرط في تفهمه للقرآن فيحمله على غير ما يقتضيه اللغة العربية ، كالباطنية وأشباههم . وبعضهم يفرط في جلب مباحث اللغة حوله فيحمله زيادة عما يقصده العرب في مخاطبائهم بمثله مما لم ينظر بمثله السلف في كالمحسنات اللغوية واعباء أنه ذكر لفظ كذا دون مراده بقصد كذا ، وهذا تقول على الله . فلا بد من طريق وسط . أما هذه المسألة فمحصلها إرشاد إلى طريقة فهم الكتاب من ناحية ربط بعض جمله متقطعة في قضية واحدة ، وأنه بمعاضدة بعضها بعض يتبين مقصود الخطاب ، ويتبين فقه الكلمة وأنه لا تؤخذ جملة متقطعة عن سابقاتها ولحقها ، وأن السور النازلة في قضية واحدة أمرها في ذلك ظاهر ، كما مثل أما السور المشتملة على قضايا كثيرة فهل ينظر فيها إلى ترتيب السورة كلها ككلام واحد؟ قال: نعم ، إن ذلك يفيد من وجهة الإعجاز ، وإدراك افراد الكتاب بمرتبة في البلاغة لا تزال . ثم ذكر في الفصل بعدها أنه هل يفيد النظر فيما بين السور بعضها مع بعض؟ هذه خلاصة المتألين فأين ابتناء هذه المسألة على ما قبلها؟ وكل منها في ناحية . تقول: نعم إن النظر في الجملة الواحدة ، والجمل المشتركة في القضية وفيما بين السورة كلها ولو كانت متعددة القضايا ، إنما يكون بوسيلة اللغة العربية وقواعدها المعروفة في فنونها ، فكانه يقول إن ما نحتاج إليه من ذلك ما يكون معيناً على فهم الجمل منفردة ومنضمة إلى آخراتها في قضية أو قضايا . وما زاد أو نقص عنه إفراط أو تغريط . وهذا هو الضابط الذي تأخذ به من مباحث اللغة . وكلمه لا ينافي أنه لا بد أيضاً من الوسائل الستة المتقدمة له: من أسباب التزول ، والناسخ والمنسوخ ، والمكي والمدني ، وعلم القراءات ، وعلم الأصول ، وقد أشار إلى بعض ذلك بقوله: (وقد يعيشه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل) وعليك بالتأمل في المقام لتعرف هل لا بد لفهم الوسط من ملاحظة غير هذين الأمرين من الأمور الستة المشار إليها وإذا تذكرت ما سبق له من بناء المدني بعضه على بعض والمكي كذلك وبناء المدني على المكي لاح لك وجه الحاجة في هذا المقام أيضاً إلى معرفة المكي والمدني فاستمد المعنونة منه تعالى لتصل إلى علم نافع .

(٢) هذه الواو زائدة . وما بعدها خبر عن الذي أي أن الضابط الذي يلزم أن يكون على بال من يزيد الفهم هو الالتفات .

(٣) لا يحسب السورة برمتها دائماً ، فقد تكون السورة نازلة في قضايا كثيرة ، فكل قضية تعتبر وحدتها طالت أو قصرت ، كما يأتي بيانه في سورة البرقة وسورة المؤمنون .

(٤) أي: بمعرفة أنها بيان لها ، أو توكيد ، أو تكميل ، أو تغريط ، أو تقرير ، وهكذا مما يقتضيه النظر العربي .

على أوله، وأوله على آخره؛ وإذا ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف. فإن فرق النظر في أجزاءه فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصر في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم. فإذا صح له الظاهر على العربية رجع إلى نفس الكلام، فعمّا قريب يبدو له منه المعنى المراد، فعليه بالتعبد به. وقد يعينه على هذا المقصود النظر في أسباب التنزيل؛ فإنها تبين كثيراً من المواقف التي يختلف معزاتها على الناظر.

غير أن الكلام المنظور فيه تارة يكون واحداً بكل اعتبار، بمعنى أنه أنزل في قضية واحدة طالت أو قصرت، وعليه أكثر سور المفصل؛ وتارة يكون متعدداً في الاعتبار، بمعنى أنه أنزل في قضيائنا متعددة، كسورة البقرة، وأآل عمران، والنساء، واقرأ باسم ربك، وأشياها ولا علينا أنزلت السورة بكمالها دفعة واحدة، أم نزلت شيئاً بعد شيء.

ولكن هذا القسم له اعتباران: «اعتبار» من جهة تعدد القضيائنا، فتكون كل قضية مختصة بنظرها. ومن هنالك^(١) يلتمس الفقه على وجه ظاهر لا كلام فيه ويشتراك مع هذا الاعتبار القسم الأول، فلا فرق بينهما في التماس العلم والفقه. «واعتبار» من جهة النظم^(٢) الذي وجدنا عليه السورة؛ إذ هو ترتيب بالوحى لا مدخل فيه لآراء الرجال. ويشتراك معه أيضاً القسم الأول، لأنه نظم ألقى بالوحى. وكلاهما لا يلتمس منه فقه على وجه ظاهر، وإنما يلتمس منه ظهور بعض أوجه الأعجاز، وبعض مسائل نبه عليها في المسألة^(٣) السابقة قبل. وجميع ذلك لا بد فيه من النظر في أول الكلام وأخره بحسب تلك الاعتبارات، فاعتبار جهة النظم مثلاً في السورة لا يتم بهفائدة إلا بعد استيفاء جميعها بالنظر، فالاقتصر على بعضها فيه غير مفيد غاية المقصود. كما أن الاقتصر على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها.

فسورة البقرة مثلاً كلام واحد باعتبار النظم، واحتوت على أنواع من الكلام بحسب ما ثبت فيها، منها ما هو كالمقدمات والتمهيدات بين يدي الأمر المطلوب، ومنها ما هو كالمؤكد والمتمم، ومنها ما هو المقصود في الإنزال. وذلك^(٤) تقرير الأحكام على تفاصيل الأبواب،

(١) أي: من النظر في كل قضية على حدتها.

(٢) أي: يوضع كل جزء منها في مكانه مع تعدد القضيائنا وقوله: (ويشتراك معه أيضاً القسم الأول) أي: من جهة وضع كل جملة منه في مكانها. ولكن قوله: (وكلاهما لا يلتمس منه فقه على وجه ظاهر) غير ظاهر في القسم الأول لأن هذا الوضع من القسم الأول يفيد الفقه المطلوب في القضية، بل قد يتوقف الفقه فيها على النظر فيما بين أجزاءها من فصل ووصل بينهما غرض التوكيد من غرض التكميل وهكذا من الأغراض التي تفهم من نظم الجمل بعضها مع بعض في القضية الواحدة. أليس هذا هو الذي يقول فيه أنه لا بد: (من رد آخر الكلام على أوله وأوله على آخره وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف. إلى أن قال: فعليه بالتعبد به).

(٣) الحادية عشرة من بناء المدني على المكي وبناء كل بعضه على بعض في الفهم، وهذا يؤكد ما قلناه من أن النظر فيما بين أجزاء القضية الواحدة يفيد فقهاً. إلا أنه يقال: لا يلزم من تقديم جملة على أخرى في النظم أن تكون متقدمة عليها في التزول كما في آياتي العدة في رب **﴿ووالآلات يرضمون﴾** [البقرة: ٢٣٣] فالآلية السابقة في التلاوة والنظم متاخرة في التزول، وناسخة للمتأخرة، وكلاهما مدنى أيضاً.

(٤) أي: المقصود الأول في الإنزال هو تقرير الأحكام في كل باب قضية من القضيائنا المتعددة.

ومنها الخواتم العائدة على ما قبلها بالتأكيد والتشيّط وما أشبه ذلك. ولا بد من تمثيل شيء من هذه الأقسام، فيه يبيّن ما تقدّم؛ فقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ عَلَيْكُمُ الْأَصْحَامَ كَمَا كُنْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [البقرة: ١٨٣] - إلى قوله: «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ مَا يَتَّبِعُ لِلنَّاسِ لَمَّا هُنَّ يَتَّقْوَنَ» [البقرة: ١٨٧] كلام واحد وإن نزل في أوقات متّسقة، وحاصله بيان الصيام وأحكامه، وكيفية آدابه، وقضائه، وسائر ما يتعلق به من الجلائل التي لا بد منها ولا يبني إلا عليها. ثم جاء قوله: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» [البقرة: ١٨٨] الآية! كلاماً آخر بين أحكاماً آخر. وقوله: «إِسْتَأْلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ فَلَمْ هُنْ مَوْقِعُكُمْ لِلنَّاسِ وَالْعَجَّ» [البقرة: ١٨٩] وانتهى الكلام على قول طائفة، وعند أخرى أن قوله: «وَتَبَسَّرَ الْبَرُّ إِنَّ تَأْلُوكُمُ الْبَيْوتَ» [البقرة: ١٨٩] الآية! من تمام^(١) مسألة الأهلة، وإن انجر معه شيء آخر، كما انجر على القولين معاً تذكير وتقديم لأحكام الحج في قوله: «فَلَمْ هُنْ مَوْقِعُكُمْ لِلنَّاسِ وَالْعَجَّ» [البقرة: ١٨٩].

وقوله تعالى: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» [الكوثر: ١] نازلة في قضية واحدة.

وسورة «أَفَرَأَ» [العلق: ١] نازلة في قضيتين: الأولى إلى قوله: «عَزَّلِ الْإِنْسَنَ مَا لَرَبِّهِمْ» [العلق: ٥]، والأخرى ما يقع إلى آخر السورة.

وسورة المؤمنين نازلة في قضية واحدة، وإن اشتملت على معانٍ كثيرة؛ فإنها من المكّيات، وغالبُ المكي أنه مقرر لثلاثة معان، أصلها معنى واحد وهو الدعاء إلى عبادة الله تعالى:

أحدها: تقرير الوحدانية لله الواحد الحق. غير أنه يأتي على وجوه؛ كنفي الشريك بإطلاق، أو نفيه بقيد ما ادعاه الكفار في وقائع مختلفة، من كونه مقرّباً إلى الله زلفي، أو كونه ولداً، أو غير ذلك من أنواع الدعاوى الفاسدة.

والثاني: تقرير النبوة للنبي محمد ﷺ، وأنه رسول الله إليهم جميعاً، صادق فيما جاء به من عند الله، إلا أنه وارد على وجوه أيضاً؛ كإثبات كونه رسولاً حقاً، ونفي ما ادعوه عليه من أنه كاذب، أو ساحر، أو مجنون، أو يعلم بشر، أو ما أشبه ذلك من كفرهم وع纳هم.

والثالث: إثبات أمر البعث والدار الآخرة وأنه حق لا ريب فيه، بالأدلة الواضحة، والرد على من أنكر ذلك بكل وجه يمكن الكافر إنكاره به، فرد بكل وجه يلزم الحجة، ويبكيت الخصم، ويوضح الأمر.

فهذه المعاني الثلاثة هي التي اشتمل عليها المنزل من القرآن بمكة في عامه الأول. وما ظهر ببادئ الرأي خروجه عنها فراجع إليها في محصلو الأمر. ويتبع ذلك الترغيب والترهيب، والأمثال والقصص، وذكر الجنة والنار ووصف يوم القيمة، وأشباه ذلك.

في إذا تقرر هذا وعدنا إلى النظر في سورة المؤمنين مثلاً وجدنا فيها المعاني الثلاثة على أوضح الوجوه. إلا أنه غالب على نسقها ذكر إنكار الكفار للنبوة، التي هي المدخل للمعنيين

(١) فهو ضرب مثل لسؤالهم عن الهلال يبدو صغيراً الخ ولبيان أن هذا السؤال خروج عما يفهمهم في دينهم ودنياهם، وأنه مجرد تعسف كإثبات البيوت من ظهورها بدل أبوابها.

الباقيين، وإنهم إنما أنكروا ذلك بوصف البشرية، ترفعاً منهم أن يرسل إليهم من هو مثلكم، أو ينال هذه الرتبة غيرهم إن جاءت. فكانت السورة تبين وصف البشرية وما تنازعوا فيه منها، وبأي وجه تكون على أكمل وجوهها حتى تستحق الاصطفاء والاجتباء من الله تعالى، فافتتحت السورة بثلاث جمل:

إحداها: وهي الآكد في المقام - بيان الأوصاف المكتسبة للعبد التي إذا اتصف بها رفعه الله وأكرمه، وذلك قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] - إلى قوله: ﴿هُمْ فِيهَا حَلِيلُهُنَّ﴾ [المؤمنون: ١١].

والثانية: بيان أصل التكوين للإنسان وتطويره الذي حصل له، جارياً على مجاري الاعتبار والاختيار، بحيث لا يجد الطاعن إلى الطعن على من هذا حاله سبيلاً.

والثالثة: بيان وجوه الإمداد له من خارج بما يليق به في التربية والرفق، والإعانة على إقامة الحياة، وأن ذلك له بتسخير السموات والأرض وما بينهما. وكفى بهذا تشريفاً وتكريراً.

ثم ذكرت قصص من تقدم مع أنبيائهم واستهزائهم بهم بأمور منها كونهم من البشر: ففي قصة نوح مع قومه قولهم: ﴿مَا هَذَا إِلَّا شَرٌّ مِّنْكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضِّلَ عَلَيْكُمْ﴾ [المؤمنون: ٢٤]. ثم أجمل ذكر قوم آخرين أرسل إليهم رسولًا منهم، أي من البشر لا من الملائكة، فقالوا: ﴿مَا هَذَا إِلَّا شَرٌّ مِّنْكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ﴾ [المؤمنون: ٣٣] الآية! ﴿وَلَئِنْ أَطْعَمْتُهُ شَرًا مِّنْكُمْ إِنَّكُمْ لَذَّخِيرُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٤] ثم قالوا: ﴿إِنَّهُ هُوَ إِلَّا بَيْلُجٌ أَفْقَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [المؤمنون: ٣٨] أي هو من البشر، ثم قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلْنَا رُسُلَنَا تَبَرُّ كُلُّ مَا جَاءَ أَمَّةً رَسُولُهُ كَذَبَهُ﴾ [المؤمنون: ٤٤]. فقوله: ﴿رَسُولُهُ﴾ [المؤمنون: ٤٤] مشيراً إلى أن المراد رسولها الذي تعرفه منها، ثم ذكر موسى وهارون وردد فرعون ولملائه بقولهم: ﴿أَتَرْأَيْنَا لِيَسْرَئِيلَ وَثَلَاثَةَ﴾ [المؤمنون: ٤٧] الخ. هذا كله حكاية عن الكفار الذين غضوا من رتبة النبوة بوصف البشرية، تسلية لمحمد عليه الصلاة والسلام، ثم بين أن وصف البشرية للأنبياء لا غض فيه، وأن جميع الرسل إنما كانوا من البشر، يأكلون ويشربون كجميع الناس، والاختلاف أمر آخر من الله تعالى، فقال بعد تقرير رسالة موسى: ﴿وَحَكَلْنَا أَبْنَ مَرْتَبَمْ وَأَنْتَهُ عَائِدَةَ﴾ [المؤمنون: ٥٠] وكان مع ذلك يأكلان ويسربان، ثم قال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّشْدُ كُلُّهُ مِنَ الْطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] أي هذا من نعم الله عليكم، والعمل الصالح شكر تلك النعم، وشرف للعامل به، فهو الذي يوجب التخصيص، لا الأعمال السيئة، وقوله: ﴿وَلَئِنْ هَذِهِ أَمْتَكَنَ أَمَّةً وَرَجْدَهُ﴾ [المؤمنون: ٥٢] إشارة إلى التمايز بينهم، وأنهم جميعاً مصطفون من البشر. ثم ختم هذا المعنى بنحو مما به بدأ، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ يَنْ حَنِيَّةَ رَبِّهِمْ شَفِيقُونَ﴾ [٥٦] إلى قوله: ﴿وَهُمْ هَآ سَيِّقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧ - ٦١].

وإذا تأمل هذا النمط من أول السورة إلى هنا فهم أن ما ذكر من المعنى هو المقصود، مضافاً إلى المعنى الآخر وهو أنه إنهم إنما قالوا ذلك وغضوا من الرسل بوصف البشرية، استكباراً من أشرافهم، وعتوا على الله ورسوله؛ فإن الجملة الأولى من أول السورة تشعر بخلاف الاستكبار، وهو التعبد لله بتلك الوجوه المذكورة، والجملة الثانية مؤذنة بأن الإنسان منقول في أطوار العدم وغاية الضعف، فإن التارات السبع أتت عليه وهي كلها ضعف إلى ضعف، وأصله

العدم، فلا يليق بمن هذه صفتة الاستكبار، والجملة الثالثة مشعرة بالاحتياج إلى تلك الأشياء والافتقار إليها، ولو لا خلقها لم يكن للإنسانبقاء بحكم العادة الجارية. فلا يليق بالفقير الاستكبار على من هو مثله في النشأة والخلق. فهذا كله كالتنكية عليهم والله أعلم. ثم ذكر القصص في قوم نوح: ﴿فَقَالَ اللَّهُ أَلَاَلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِيْهِ﴾ [المؤمنون: ٢٤] والملاهم الأشراف وكذلك فيمن بعدهم: ﴿وَقَالَ اللَّهُ أَلَاَلَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءَ الْآخِرَةِ وَأَرْفَهُمْ﴾ [المؤمنون: ٣٣] الآية! وفي قصة موسى: ﴿أَتَوْنَ لِشَرِّئِنَ وَمِلْكًا وَقَوْمَهُمَا لَنَا عَيْدُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٤] ومثل هذا الوصف يدل على أنهم لشرفهم في قومهم قالوا هذا الكلام. ثم قوله: ﴿فَدَرَهُ فِي غَرَبَتِهِ حَتَّى جَنِ﴾ [المؤمنون: ٥٤] - إلى قوله: ﴿لَا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٦] رجوع إلى وصف أشراف قريش، وأنهم إنما تشرفوا بالمال والبنين، فرد عليهم بأن الذي يجب له الشرف من كان على هذا الوصف وهو قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ بِنَ حَشِيشَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ [٥٧] [المؤمنون: ٥٧] ثم رجعت الآيات^(١) إلى وصفهم في ترفهم وحال مآلهم، وذكر النعم عليهم، والبراهين على صحة النبوة، وأن ما قال عن الله حق من إثبات الوحدانية، ونفي الشريك وأمور الدار الآخرة للمطعين والعاصين، حسبما اقتضاه الحال والوصف للفريقين فهذا النظر إذا اعتبر كلياً^(٢) في السورة وجد على أتم من هذا الوصف، لكن على منهاجه وطريقه. ومن أراد الاختبار في سائر سور القرآن فالباب مفتوح، والتوفيق بيد الله. فسورة المؤمنين قصة واحدة في شيء واحد.

وبالجملة فحيث ذكر قصص الأنبياء عليهم السلام؛ كنوح، وهود، وصالح، ولوط، وشعيب، وموسى، وهارون، فإنما ذلك تسليمة لمحمد عليه الصلاة والسلام وتبنيت لفؤاده، لما كان يلقى من عناد الكفار وتكتيبيهم له على أنواع مختلفة، فتذكر القصة على النحو الذي يقع له مثله. وبذلك اختلف^(٣) مساق القصة الواحدة بحسب اختلاف الأحوال، والجميع حق واقع لا إشكال في صحته. وعلى حذو ما تقدم من الأمثلة يحتذى في النظر في القرآن لمن أراد فهم القرآن. والله المستعان.

فصل (٤)

وهل للقرآن مأخذ في النظر على أن جميع سوره كلام واحد بحسب خطاب العباد، لا بحسبه في نفسه؟ فإن كلام الله في نفسه كلام واحد لا تعدد فيه بوجه ولا باعتبار، حسبما تبين في علم الكلام، وإنما مورد البحث هنا باعتبار خطاب العباد تنزلاً لما هو من معهودهم فيه. هذا محل احتمال وتفصيل.

فيصح في الاعتبار أن يكون واحداً بالمعنى المتقدم، أي يتوقف فهم بعضه على بعض

(١) أي: من قوله: ﴿حَتَّى إِذَا أَخْذَنَا مُتَرَفِّهِمْ بِالْعَذَابِ﴾ [المؤمنون: ٦٤] الخ.

(٢) أي: أن بيانه لذلك إجمالي لا تفصيلي. ولو أنه اعتبر التفصيل الكلي لكان ظهور ارتباط أجزاء السورة بعضها ببعض وأنها لبيان الأمور الثلاثة التي ذكرها أولاً أوضح مما قال.

(٣) فتارة تذكر مفصلة مطولة، وتارة يقتصر على بعض آخر، بحسب ما يقع منهم له بِهِ.

(٤) الكلام قبله في النظر إلى السورة الواحدة والكلام هنا في النظر إلى القرآن كله جملة واحدة.

بوجه ما؛ وذلك أنه يبين بعضه بعضاً، حتى إن كثيراً منه لا يفهم معناه حق الفهم إلا بتفسير موضوع آخر أو سورة أخرى، ولأن كل منصوص عليه فيه من أنواع الضروريات مثلاً مقيد بالحاجيات، فإذا كان كذلك فبعضه متوقف على البعض في الفهم. فلا محالة أن ما هو كذلك فكلام واحد، فالقرآن كله كلام واحد بهذا الاعتبار^(١).

ويصح أن لا يكون كلاماً واحداً. وهو المعنى الأظاهر فيه، فإنه أنزل سورة مفصولاً بينها معنى وابتداء، فقد كانوا يعرفون انقضاء السورة وابتداء الأخرى بنزول ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول الكلام. وهكذا نزول أكثر الآيات التي نزلت على وقائع وأسباب يعلم من إفرادها بالنزول استقلال معناها للإفهام وذلك لا إشكال فيه.

المسألة الرابعة عشرة

إعمال الرأي في القرآن جاء ذمه، وجاء أيضاً ما يقتضي إعماله، وحسبك من ذلك ما نقل عن الصديق، فإنه نقل عنه أنه قال - وقد سئل في شيء من القرآن «أيُّ سماء تُظُلُّني، وأيُّ أرض تُقْلِنِي، إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟» وربما روى فيه: إذا قلت في كتاب الله برأيي، ثم سئل عن الكلالة المذكورة في القرآن، فقال: لا أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان. الكلالة كذا وكذا» فهذا قولان إقتضيا إعمال الرأي وتركه في القرآن. وهم لا يجتمعان.

والقول فيه أن الرأي ضربان:

أحدهما: جارٍ على موافقة كلام العرب وموافقة الكتاب والسنّة. فهذا لا يمكن إهمال مثله لعالم بهما؛ لأمور:

أحدها: أن الكتاب لا بد من القول فيه، ببيان معنى، واستنباط حكم، وتفسير لفظ، وفهم مراد، ولم يأت جميع ذلك عمن تقدم، فإما أن يتوقف دون ذلك فتعطل الأحكام كلها أو أكثرها، وذلك غير ممكن فلا بد من القول فيه بما يليق.

والثاني: أنه لو كان كذلك للزم أن يكون الرسول ﷺ مبيناً بذلك كله بالتوقيف، فلا يكون لأحد فيه نظر ولا قول، والمعلوم أن عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك، فدل على أنه لم يكلف به على ذلك الوجه، بل بين منه ما لا يوصل إلى علمه إلا به، وترك كثيراً مما يدركه أرباب الاجتهاد باجتهادهم، فلم يلزم في جميع تفسير القرآن التوقيف.

والثالث: أن الصحابة كانوا أولى بهذا الاحتياط من غيرهم، وقد علم أنهم فسروا القرآن

(١) هذا هو الظاهر الذي يصح التعويل عليه. وأدله فيه لا تنتقض، وأما كونه نزل سورة مفصولاً بعضها من بعض بسم الله الخ فلا يقتضي استقلال بعضها عن بعض بالمعنى المراد. وكيف يتأنى بناء المدنى على المكى وأن كل منها يبني بعضه على بعض إذا أخذت كل سورة على حدتها غير منظور فيها لما ورد في غيرها؟ وأين يكون البيان والنarration؟ ومعلوم أنه لا يلزم في البيان ولا في النarration أن يكون المنسوخ والناسخ والمبين والبيان في سورة واحدة قوله: (ولا إشكال فيه) غير ظاهر.

على ما فهموا، ومن جهتهم بلغنا تفسيرًا معناه، والتوفيق ينافي هذا بإطلاق القول بالتوفيق والمنع من الرأي لا يصح.

والرابع: أن هذا الفرض لا يمكن؛ لأن النظر في القرآن من جهتين: من جهة الأمور الشرعية، فقد يسلم القول بالتوفيق فيه وترك الرأي والنظر، جدلاً. ومن جهة المأخذ العربية. وهذا لا يمكن فيه التوفيق، وإلا لزم ذلك في السلف الأولين، وهو باطل، فاللازم عنه مثله. وبالجملة فهو أوضح من إطناب فيه.

وأما الرأي: غير الجاري على موافقة العربية أو الجاري على الأدلة الشرعية فهذا هو الرأي المذموم من غير إشكال، كما كان مذموماً في القياس أيضاً، حسبما هو مذكور في كتاب^(١) القياس؛ لأنه تقول على الله بغير برهان، فيرجع إلى الكذب على الله تعالى. وفي هذا القسم جاء من التشديد في القول بالرأي في القرآن ما جاء؛ كما روی عن ابن مسعود: «ستجدون أقواماً يدعونكم إلى كتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم، وإياكم والتبعد، وإياكم والتنطع، وعليكم بالتعتيق». وعن عمر بن الخطاب: «إنما أخاف عليكم رجلين: رجل يتأول القرآن على غير تأويله، ورجل ينافس الملك على أخيه» وعن عمر أيضاً: «ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه، ولا من فاسق بين فسقه، ولكنني أخاف عليها رجالاً قد قرأ القرآن حتى أذله بلسانه، ثم تأوله على غير تأويله» والذي ذكر عن أبي بكر الصديق أنه سُئل عن قوله: «وَقَرِئَكُمْهُ وَأَبَا» [٣١] عبس: فقال: «أيُّ سماءٍ تُظْلِنِي؟» الحديث! وسأل رجل ابن عباس عن «يَوْمَ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً» [المعارج: ٤] فقال له ابن عباس: فما يومُ كان مقداره خمسمائة ألف سنة؟ فقال الرجل: إنما سألك لتحدثني. فقال ابن عباس: «هـما يومان ذكرهما الله في كتابه، الله أعلم بهما نكره أن نقول في كتاب الله ما لا نعلم» وعن سعيد ابن المسيب أنه كان إذا سُئل عن شيء من القرآن قال: «أنا لا أقول في القرآن شيئاً». وسئل رجل عن آية، فقال: «لا تسألني عن القرآن، وسل عنـه من يزعم أنه لا يخفى عليه شيء منه - يعني عكرمة». وكان هذا الكلام مشعر بالإنكار على من يزعم ذلك وقال ابن سيرين: سألت عبيدة عن شيء من القرآن، فقال: «اتق الله، وعليك بالسداد فقد ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن» وعن مسروق قال: «اتقوا التفسير، فإنما هو الرواية عن الله» وعن إبراهيم قال: «كان أصحابنا يتقوون التفسير وبهابونه» وعن هشام بن عروة قال «ما سمعت أبي»^(٢) تأول آية من كتاب الله وإنما هذا كله توق وتحرجز أن يقع الناظر فيه في الرأي المذموم، والقول فيه من غير ثبت - وقد نقل عن الأصمسي - وجلالته في معرفة كلام العرب معلومة - أنه لم يفسر قط آية من كتاب الله، وإذا سُئل عن ذلك لم يجب: انظر الحكاية عنه في «الكامل» للمبرد.

(١) راجع المسألة الثانية في القياس من كتاب «الأحكام» للأمدي.

(٢) كيف وقد تأول عروة آية: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاعِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨] على غير وجهها وقال له أم المؤمنين خالته: بشـما قلت يا ابن أختي! إلا أن يقال: إنه نهى سماعه، أو يقال: إن كلامـه كان من قبيل الاستفهام عن صحة ما فهمـه، ولم يجزم بهـ، فـمثلـه ليس من موضوعـنا.

فصل

فالذى يستفاد من هذا الموضع أشياء:

منها: التحفظ من القول في «كتاب الله تعالى» إلا على بيته، فإن الناس في العلم بالأدوات المحتاج إليها في التفسير على ثلاث طبقات:

إحداها: من بلغ في ذلك مبلغ الراسخين، كالصحابة والتابعين ومن يليهم. وهؤلاء قالوا مع التوقي والتحفظ، والهيبة والخوف من الهجوم. فنحن أولى بذلك منهم إن ظننا بأنفسنا أنها في العلم والفهم مثلهم. وهيهات.

والثانية: من علم من نفسه أنه لم يبلغ مبالغهم ولا داناهم. فهذا طرف لا إشكال في تحريم ذلك عليه.

والثالثة: من شك في بلوغه مبلغ أهل الاجتهد، أو ظن ذلك في بعض علومه دون بعض. فهذا أيضاً داخل تحت حكم المنع من القول فيه؛ لأن الأصل عدم العلم، فعندما يبقى له شك أو تردد في الدخول مدخل العلماء الراسخين فأنسحاب الحكم الأول عليه باق بلا إشكال. وكل أحد فقيه نفسه في هذا المجال. وربما تعدد بعض أصحاب هذه الطبقة طوره، فحسن ظنه بنفسه، ودخل في الكلام فيه من الراسخين. ومن هنا افترقت الفرق، وتبينت النحل، وظهر في تفسير القرآن الخلل.

ومنها: أن من ترك النظر في القرآن، واعتمد في ذلك على من تقدمه، ووكل إليه النظر فيه، غير ملوم، وله في ذلك سعة إلا فيما لا بد له منه وعلى حكم الضرورة، فإن النظر فيه يشبه النظر في القياس كما هو مذكور في بابه، وما زال السلف الصالح يتحرجون من القياس فيما لا نص فيه، وكذلك وجدهم في القول في القرآن، فإن المحظوظ فيهما واحد، وهو خوف التقول على الله، بل القول في القرآن أشد؛ فإن القياس يرجع إلى نظر الناظر، والقول في القرآن يرجع إلى أن الله أراد كذا، أو عنى كذا بكلامه المنزل. وهذا عظيم الخطأ.

ومنها: أن يكون على بال من الناظر والمفسر والمتكلم عليه أن ما يقوله تقصيد منه للمتكلم، والقرآن كلام الله، فهو يقول ببيانه: هذا مراد الله من هذا الكلام فليثبت أن يسأله الله تعالى: من أين قلت عن هذا؟ فلا يصح له ذلك إلا ببيان الشواهد. إلا مجرد الاحتمال يكفي بأن يقول يحتمل أن يكون المعنى كذا وكذا، بناء أيضاً على صحة تلك الاحتمالات في صلب العلم، إلا فالاحتمالات التي لا ترجع إلى أصل غير معتبرة. فعلى كل تقدير لا بد في كل قول يجزم به أو يحمل - من شاهد يشهد لأصله، إلا كان باطلأ، ودخل صاحبه تحت أهل الرأي المذموم والله أعلم.

الدليل الثاني: السنة

ويتعلق بها النظر في مسائل:

المسألة الأولى

يطلق لفظ (السنة) على ما جاء منقولاً عن النبي ﷺ على الخصوص، مما لم ينص^(١) عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام، كان بياناً لما في الكتاب أولاً.

ويطلق أيضاً في مقابلة البدعة، فيقال: «فلان على سنة» إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ، كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أولاً، ويقال: «فلان على بدعة» إذا عمل على خلاف ذلك. وكأن هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة، فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب.

ويطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة^(٢) أو لم يوجد، لكنه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهاداً^(٣) مجتمعًا عليه منهم أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة^(٤) الإجماع، من

(١) قال في «المنهج»: هي ما صدر منه ﷺ من الأفعال والأقوال التي ليست للإعجاز يعني ليست من القرآن، وقد تكون متضمنة لمعنى ورد فيه. فقوله: (مما لم ينص عليه في الكتاب) ليس معناه أنه يلزم في إطلاق السنة إلا تكون واردة في معنى قد تضمنه الكتاب العزيز، بل معناه مما لم يكن معتبراً جزءاً من الكتاب بنفس ألفاظه. ويدل على هذا قوله: (كان بياناً لما في الكتاب أولاً) لأنه إنما يكون بياناً له إذا كان الكتاب متضمناً لأصل المعنى، فتحجي السنة شارحة ومبيحة. وزاد بعضهم قيد (مما ليس من الأعمال الطبيعية) وترك غيره لظهوره وقوله: (كان ذلك مما نص عليه في الكتاب) أي: وحده أو مع السنة أيضاً. قوله: (أولاً) أي: بأن نص عليه في السنة فقط. وإنما حملناه على هذا ليصبح كون هذا المعنى مغايراً لما قبله وأعم منه وقوله: (وإن كان الكتاب بمقتضى الكتاب) أي: في بعض صور هذا الإطلاق. هنا وظاهر قوله أولاً: (بل إنما نص عليه من جهته) أن هذا الإطلاق خاص بالأقوال، ولا يشمل الأفعال. قوله بعد: (عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ) مع ضميمة قوله. وكان هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة (يقتضي أن الإطلاق الثاني خاص بالأفعال. ولا يشمل الأقوال المترجحة منه إلى غيره بالأوامر والتواهي فيما لا يتعلق به عليه السلام ويكون قول صاحب «المنهج» وغيره أن السنة ما صدر منه الخ تعريفاً للإطلاق العام، ويكون كل من هذين الإطلاقين في كلام المؤلف خاصاً، ويساعد على أن غرضه الخصوص في الإطلاقين قوله بعد: (إذا جمع ما تقدم تحصل منه في الإطلاق أربعة أوجه) وقد عد منها الإقرار وجهاً وإن لم يصرح به في تفاصيل الإطلاقات، إلا أنه تقدم له عد الإقرارات من الأفعال.

(٢) أي: عثرنا عليه في السنة أو لم نشر عليه فيها، ليصبح قوله بعد: (لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا) وإذا حمل قوله: (لم يوجد) على ظاهره وأنها لم تصدر عن النبي ﷺ أصلاً لم يظهر قوله: (لكونه اتباعاً لسنة الخ) فإنه وما بعد راجع إلى قوله: (أو لم توجد) بياناً له. ولو كان هذا راجعاً إلى قوله: (ووجد) لم يكن لتقييده بقوله: (لم تنقل إلينا) معنى.

(٣) لا يقال: إن الاجتهاد هو النظر في الأدلة من كتاب وسنة الخ فلا تظهر مقابلته بما قبله، لأننا نقول إن صورة اتباع السنة تفرض فيما كان الدليل هو السنة مباشرة، وما بعده بواسطة القياس ونحوه.

(٤) انظر لم يقل (راجع إلى اتباع سنة لم تنقل إلينا) كما قال في سابقه؟ بل اقتصر فيه على شق الاجتهاد =

جهة^(١) حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم. فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح^(٢) المرسلة والاستحسان؛ كما فعلوا في حد الخمر^(٣)، وتضمين^(٤) الصناع وجمع^(٥) المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد^(٦) من الحروف السبعة، وتدوين^(٧) الدواوين، وما أشبه ذلك^(٨).

= والإجماع. قد يقال: إن الأول في الحقيقة داخل في إطلاق السنة المشهور، فلا حاجة للنص عليه إلا لمجرد التنبيه على صورة يتوهם عدم دخولها والمهم عنده هو إدخال ما يرجع لبقية الأدلة من الإجماع والاستحسان والمصالح، فلذا لم يكرره فيما يتعلق بخلافائهم، لكن كان عليه أن يذكر القياس أيضاً.

(١) أي: فلما حملوا الناس عليه والتزم الجميع وساروا فيه بدون تكير دل على إجماعهم عليه، وهو أولى بالقبول من الإجماع السكتوي، لأن هذا قد صاحبه عمل الجميع.

(٢) أي: ما كان منها في عهد الصحابة.

(٣) حيث كان تعزز الشارب في عهده بِعَصَمِ الْمُرْسَلِ غير محدود، بل كانوا يضربون الشارب تارة نحو أربعين وتارة يبلغون ثمانين، وكذا في عهد أبي بكر، فلما كان في آخر إمرة عمر، ورأى شيوخ الشرب في الناس. بعد ما صاروا في سعة من العيش وكثرة الشمار والأعناب، استشار الصحابة في حد زاجر، فقال علي: نرى أن تجلده ثمانين لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى جلد ثمانين. وقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن يجعلوها كأخلف الحدود يعني ثمانين. وعليه فتحديد الثمانين هو السنة التي عمل عليها الصحابة باجتهاد منهم وأجمعوا عليه. قال في «المرقة»: أي: للسياسة.

(٤) قال في «منع الجليل» وقد أسقط النبي بِعَصَمِ الْمُرْسَلِ الضمان عن الأجزاء وخص العلماء من ذلك الصناع فضمنوهم نظراً واجتهاداً. وقال المؤلف في «الاعتصام» أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع وقال علي: (لا يصلح الناس إلا هذا) ووجه المصلحة أن الناس لهم حاجة إليهم، وهم يغبون على الأمة، ويغلب عليهم التفريط، فلو لم يضمنوا مع مسيس الحاجة إليهم لأفضى إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك، فتضيع الأموال ويقل الاحتياز وتكثر الخيانة. فكانت المصلحة التضمين أهـ.

(٥) أي: في زمن أبي بكر (حيث كان مفرقاً في الصحف والusb والمعظام)، فجعله مجتمعاً كله في صحف ملتفة خشية أن يضيع منه شيء مكتوب، وإن كان محفوظاً كله في صدور كثيرين من الصحابة، ثم في زمن عثمان لما اختلف الناس في وجوه القراءة حتى صار يكفر بعضهم بعضاً لأن ما لم يكن يعرّفه الواحد منهم من الوجوه ينكروه على غيره وينسبه لل偶像، فلذلك ندب عثمان طائفة من الصحابة موثقاً بأمانتهم وعلمهم، ووكل إليهم كتابة خمسة مصاحف يقتصرن فيها على الوجوه التي نزل بها القرآن ابتداء، وكلها بلغة قريش، فلا يتجاوزونها إلى ما يتلى باللغات الأخرى (التي كان رخيص لأهلها بالقراءة بها تيسيراً عليهم بعد ما تلقواها عنه بِعَصَمِ الْمُرْسَلِ) فلما اتصلت القبائل وأمتزجت لغة قريش بلغات الآخرين لم يقع داع لاستعمال هذه القراءات المؤدية إلى كثرة الاختلاف بين المسلمين فيما هو أصل الدين. ولما كانت المصاحف الخمسة عارية من النقط والشكل وسعت وجوه القراءة المتفق عليها بلغة قريش، وأرسل عثمان المصاحف إلى الأمصار أمراً بالاقتصار على ما وافقها وترك ما خالفها الذي صار في حكم المنسوخ فهذا الجمuan لم يكونوا في عهده بِعَصَمِ الْمُرْسَلِ، بل حصلاً باجتهاد الخليفتين وبغض الصحابة وأقرهم الباقيون على كون ذلك مصلحة.

(٦) يعني الموقف لما في هذه المصاحف العثمانية. قال في «الاعتصام» إنه جمع الناس على قراءة لا يحصل فيها الاختلاف في الغالب، لأنهم لم يختلفوا إلا في القراءات الأخرى، ولم يخالف في عدم القراءة بغير ما في المصاحف إلا ابن مسعود فإنه ألب طرح ما عنده من القراءات المختلفة لها.

(٧) أي: الذي حصل في عهد عمر لكتابة أسماء الجيوش، والعرفاء، وألات الحرب، وأموال بيت المال ومصارفها، وغير ذلك مما يحتاج إليه الخليفة والولاية.

(٨) كولاية العهد، من أبي بكر لعمر، وكترك الخلافة شورى بين ستة وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن =

ويدل على هذا الإطلاق قوله^(١) عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المأهليين»^(٢). وإذا جمع ما تقدم تحصل منه في الإطلاق أربعة أوجه: قوله عليه الصلاة والسلام، وفعله، وإقراره^(٣) - وكل ذلك إما متعلق بالوحى أو بالاجتهاد، بناء على صحة الاجتهاد في حقه - وهذه ثلاثة . والرابع ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء . وهو وإن كان ينقسم إلى القول والفعل والإقرار، ولكن عد وجهاً واحداً، إذ لم يتفصل الأمر فيما جاء عن الصحابة تفصيلاً ما جاء عن النبي ﷺ.

المسألة الثانية

رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار^(٤). والدليل على ذلك أمور: أحدها: أن الكتاب مقطوع به، والستة مظنونة . والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل، بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل . والمقطوع به مقدم على المظنون . فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة .

والثاني: أن السنة إما بيان للكتاب، أو زيادة على ذلك . فإن كان بياناً فهو ثانٍ على المبين في الاعتبار، إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين، وما شأنه هذا فهو أولى في التقدم، وإن لم يكن بياناً فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب .

والثالث: ما دل على ذلك من الأخبار والأثار، كحديث معاذ: «بم تحكم قال: بكتاب الله . قال فإن لم تجِد؟ قال: بسنة رسول الله . قال: فإن لم تجِد؟ قال: أجهدُ رأيي» الحديث!^(٥) وعن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى شريح: «إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب الله . فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سنّ فيه رسول الله ﷺ» الخ - وفي رواية عنه: «إذا

= لأرباب الجرائم، في عهد عمر، وكهدم الأوقاف التي يزاهم مسجد الرسول وتوسيع المسجد بها وتجديده أذان للجمعة في السوق، في عهد عثمان ولم يكن في شيء من ذلك سنة عن رسول الله ﷺ وإنما هو النظر المصلحي الذي أقره الصحابة رضي الله عنهم .

(١) أي: فقد أضاف ﷺ السنة إليهم كما أضافها إلى نفسه فستهم هي ما عملوه استناداً لسته ﷺ وإن لم تطلع عليها منقوله عنه، وكذا ما استنبطوه بما اقتضاه نظرهم في المصلحة .

(٢) آخرجه أبو داود والترمذى .

(٣) ومجموع الثلاثة هو ما يطلق عليه السنة عند الأصوليين .

(٤) أي: فإذا ورد ما ظاهره المعارضة أخذ بالكتاب وقدم عليها . هذا ما يقصده كما يدل عليه بقية المسألة، وإن كان الدليل الثاني باعتبار شقه الأول لا يتيح هذا المعنى وإنما يتيح مجرد التبعية كالفرع مع الأصل، بل جهة كونها بياناً تقتضي تقديمها عليه إذا ظن التعارض، ولذلك استدل من قال بتقديم السنة على الكتاب بقوله تعالى: «لتباين للناس ما نزل إليهم» [التحل: ٤٤] المفید إنها قافية على الكتاب إلا أنه لا حظ في البيان معنى آخر يقتضي أن يكون مؤخر الرتبة عن المبين، لكنه معنى شعري لا تقوم على مثله الأدلة في هذا الفن .

(٥) آخرجه في «التيسير» عن أبي داود والترمذى بلفظ «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء الخ» قال مصحح «التيسير» أورد الجوزقاني هذا الحديث في الموضوعات وقال هذا حديث باطل جاء بإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة . وقال الترمذى لا تعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بمتصلاً .

ووجدت شيئاً في كتاب الله فاقض فيه ولا تلتفت إلى غيره» وقد بين^(١) معنى هذا في رواية أخرى أنه قال له: «انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبيّن لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ» ومثل هذا عن ابن مسعود: «من عرَضَ له منكم قضاءً فليقض بما في كتاب الله فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ» الحديث! وعن ابن عباس أنه كان إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به. وهو كثير في كلام السلف والعلماء.

وما فرق به الحنفية بين الفرض والواجب راجع إلى تقدم اعتبار الكتاب على اعتبار السنة، وأن اعتبار الكتاب أقوى من اعتبار السنة. وقد لا يخالف غيرهم في معنى تلك التفرقة والمقطوع به في المسألة أن السنة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار.

فإن قيل: هذا مخالف لما عليه المحققون:

أما أولاً: فإن السنة عند العلماء قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاضٍ على السنة؛ لأن الكتاب يكون محتملاً لأمررين فأكثر، فتأتي السنة بتعيين أحدهما، فيرجع إلى السنة ويترك مقتضى الكتاب. وأيضاً: فقد يكون ظاهر الكتاب أمراً فتأتي السنة فتخرجه عن ظاهره. وهذا دليل على تقديم السنة. فتخرجه عن ظاهره. وهذا دليل على تقديم السنة. وحسبك أنها تقيد مطلقه، وتخص عمومه، وتحمله على غير ظاهره، حسبما هو مذكور في الأصول. فالقرآن آت بقطع كل سارق، فҳخصت السنة من ذلك سارق النصاب المحرز، وأتى بأخذ الزكاة من جميع الأموال ظاهراً، فخصته بأموال مخصوصة. وقال تعالى: «وَأَجْلِ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤] فأنخرجت من ذلك نكاح المرأة على عمتها أو خالتها. فكل هذا ترك لظواهر الكتاب وتقديره للسنة عليه. ومثل ذلك لا يحصى كثرة.

وأما ثانياً: فإن الكتاب والسنة إذا تعارضا فاختطف أهل الأصول: هل يقدم الكتاب على السنة؟ أم بالعكس؟ أم هما متعارضان^(٢)؟

وقد تكلم الناس في حديث معاذ ورأوا أنه على خلاف الدليل، فإن كل ما في الكتاب لا يقدم^(٣) على كل السنة، فإن الأخبار المتواترة لا تضعف في الدلالة عن أدلة الكتاب، وأخبار

(١) احتاج لهذا الدفع ما يتوهم من قوله: (ولا تلتفت إلى غيره) شمول الغير للسنة، مع أنه إذا وجدت السنة مع الكتاب فلا بد من الالتفات إليها كبيان للكتاب.

(٢) أي: فإن علم المتأخر منهما نسخ المعتقد، وإلا رجع أحدهما بما يصلح مرجحاً أو جمع بينهما إن أمكن، وإلا أخذ بغيرهما. قولهم: (لا معارضة بين ظني وقطعي) إنما يكون في المعارضـة الحقيقة، أي: في المقولات. أما في الشــريعـات فلا مانع، لأنــها في الواقع صورة معارضـة فقط. أما المعارضـة بمعنى التناقضــ ذات الوحدــات الشــمانــية فلا أثر لها في الأدلة الشرعــية.

(٣) فإن قطعــي الســند والدلــالة من السنة يقدم على ظــاهر الكتاب. قوله: (لا تضعفــ) أي بل قد تقدمــ كما ذكرــنا، وقد يحصلــ التــعارضــ إذا تــساوــيا في قــطــعيــة الســند والدلــالة. ولذلك قالــوا إنه لم يــقــ من صورــ التــعارضــ بينــهما ما يــرجعــ فيه الكتابــ لــستــه إلا ما كانــ ظــنيــ الدــلالــ منهــ معــ قــطــعيــ الدــلالــ معــ ظــنيةــ ضــدهــ.

الأحاداد في محل الاجتهاد مع ظواهر الكتاب ولذلك وقع الخلاف^(١). وتأولوا التقديم في الحديث على معنى البداية بالأسهل الأقرب^(٢)، وهو الكتاب. فإذا كان الأمر على هذا فلا وجه لإطلاق القول بتقديم الكتاب، بل المتبوع الدليل^(٣).

فالجواب: أن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه واطراح الكتاب، بل أن ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب، فكان السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب، ودل على ذلك قوله: ﴿إِنَّمَا مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. فإذا حصل بيان قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدah: ٣٨] بأن القطع من الكوع، وأن المسروق نصاب فأكثر من حرز مثله، فذلك هو المعنى المراد من الآية؛ لأن نقول إن السنة أثبتت هذه الأحكام دون الكتاب. كما إذا بين لنا مالك أو غيره من المفسرين معنى آية، أو حديث فعملنا بمقتضاه، فلا يصح لنا أن نقول إننا عملنا بقول المفسر الفلايني دون أن نقول عملنا بقول الله أو قول رسوله عليه الصلاة والسلام. وهكذا سائر ما بيته السنة من كتاب الله تعالى. فمعنى كون السنة قاضية على الكتاب أنها مبينة له، فلا يوقف مع إجماله واحتماله وقد بينت المقصود منه، لا أنها مقدمة عليه.

وأما خلاف^(٤) الأصوليين في التعارض فقد مر^(٥) في أول كتاب الأدلة أن خبر الواحد إذا استند إلى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول. وإن فالتوقف وكونه مستندًا إلى مقطوع به راجع إلى أنه جزئي تحت معنى قرائي كلي. وبين معنى هذا الكلام هنالك. فإذا عرضنا هذا الموضوع على تلك القاعدة وجدنا المعارضة في الآية والخبر معارضة أصلين قرائين، فيرجع إلى ذلك وخرج عن معارضة كتاب مع سنة. وعند ذلك لا يصح وقوع هذا التعارض إلا من تعارض قطعيين^(٦).

(١) أي: في تقديم الكتاب عليهم أو تقديمها عليه أو تعارضهما.

(٢) أي: تأولاً.

(٣) أي: ما يتعين للدلالة منها بطريق من طرق الترجيح المذكورة في بايه.

(٤) شروع في الجواب عن الإشكال الثاني وهو قول بعض الأصوليين بتعارضهما إذا كان ظني الدلالة ولم يعلم تاريخهما، فلا يرجع أحدهما على الآخر بكونه كتاباً ولا بكونه سنة، بل إن لم يمكن الجمع بينهما رجح أحدهما بما يسغ ترجيحه به إن أمكن، وإن تركا.

(٥) حيث قال في المسألة الثانية: (إن كان ظنياً فإن رجع إلى قطعى فهو معتبر، وإن وجوب التثبت فيه) وقال إن هذا المعتبر يرجع إلى أصل قرائي يكون بياناً له، وإن عامة أخبار الأحاداد بيان للقرآن وذلك معنى رجوعه لأصل قطعى، ومثله هناك بالأحاداد التي بينت صفة الطهارة الصفرى والكبرى والصلة والحج، والأحاداد التي بينت جملة من الربا الخ. وأنت إذا تأملت وجدت أحاداد الطهارة والصلة مثلاً، وإن كانت شارحة ومفصلة لهذين النوعين من العبادة لا يقال فيها إنها جزئيات لكتابي قرائي إلا باعتبار ضعيف؛ لأن كونه بدأ ببيانه في الوضوء مثلاً جزئيته لآية الطهارة لا يجعله متبع القصد في الآية، إذ الطهارة كما تتحقق على هذه الصفة تتحقق بالبدء بالمباسير. وكذا رفع اليدين عند تكبيره الإحرام لا تستلزم آية **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾** [البقرة: ٤٣] حتى يكون الخبران الواردان في هذين الجزئين لهما حكم الجزئي الحقيقى الذي تكون معارضته لغيره معارضه محققة يصح نسبتها لأصله وكليه، ويترتب على ذلك أنه من معارضه قطعيين. فهذا كلام خطابي.

(٦) أي: وسيأتي الكلام فيه بعد.

وأما إن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعية فلا بد من تقديم القرآن على^(١) الخبر بإطلاقه. وأيضاً: فإن^(٢) ما ذكر من تواتر الأخبار إنما غالبه فرض أمر جائز ولعلك^(٣) لا تجد في غير الأخبار النبوية ما يقضى بتواترها إلى زمان الواقعه. فالبحث المذكور في المسألة بحث في غير واقع أو في نادر الواقع، ولا كبير جدوى فيه. والله أعلم.

المسألة الثالثة

السنة راجعة في معناها إلى الكتاب. فهي تفصيل^(٤) مجمله، وبيان^(٥) مشكله، وبسط^(٦) مختصره.

وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا تَرَكَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية، وأيضاً: فكل ما دل^(٧) على أن القرآن هو كلية الشريعة وينبع لها فهو دليل على ذلك، لأن الله قال: ﴿وَنَّا لَكُمْ خُلُقٌ عَظِيمٌ﴾ [القلم: ٤] وفسّرت عائشة ذلك بأن خلقه^(٨) القرآن، واقتصرت في خلقه على ذلك، فدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن، لأن الخلق محصور^(٩). في هذه الأشياء، وأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة، لأن الأمر والنهي أول^(١٠) ما في الكتاب. ومثله قوله: ﴿مَا فَرَطْنَا﴾ في

(١) كما تقدم في رد عائشة حديث «إن الميت يذهب بكاء أهله عليه» بآية «ولا تزر وازرة وزر أخرى» [الأنعام: ١٦٤].

(٢) هذا جواب الإشكال الثالث، وهو أن السنة أيضاً فيها قطعي السند فلا تقل عن الكتاب في الدلالة.

(٣) كانه سلم الإشكال بالمتواترة على مسألته من تقديم الكتاب مطلقاً على السنة؛ ولكنه جعل أمره هيناً، لأن إما أنه لا توجد سنة متواترة على شرط التواتر، يعني يرويها من يستحيل تواترها على الكذب في كل طبقة إلى زمنه بَعْدَهُ، وإنما أن يكون نادراً لا يستحق البحث والاستشكال.

(٤) كالأحاديث المنفصلة لمجمل «أقيموا الصلاة» [البقرة: ٤٣] مثلاً.

(٥) كالآيات التي أوضحت الغرض من الآيات التي فهم منها الصحابة خلاف مقصودها. مثلاً آية «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ» [التوبه: ٣٤] الخ لما نزلت كبر ذلك على الصحابة، فسألوا عنها، فقال عليه الصلاة والسلام: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما يفي من أموالكم تكبر عمر، وكالحديث الذي رفع عن الصحابة إشكال آية: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا بِإِيمَانِهِمْ بَطْلَمَ» [الأنعام: ٨٢] وبيانه أن المراد بالظلم الشرك كما في آية لقمان.

(٦) كما في آية «وَعَلَى الْتَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقْنَا» [التوبه: ١١٨] فقد بسط قصتها الحديث الذي أخرجه الخمسة، وشرح ما حصل فيها من النهي عن كلامهم، ثم النهي عن قربان نسائهم، إلى آخر القصة.

(٧) لم يستدل عليه في موضعه من مباحث الكتاب العزيز، بل قال إنه: (لا يحتاج إلى تقريره واستدلال عليه، لأنه معلوم من دين الأمة).

(٨) وخلق الشخص ما تنشأ عنه أفعاله بسهولة. فأفعاله بَعْدَهُ وأقواله وسائر شأنه صادر عن القرآن. والأفعال وما معها هي ما تطلق عليه السنة

(٩) أي: بمقتضى الجملة المعرفة للطرفين في كلامها. أو أثر الخلق مطلقاً لا يخرج عنها.

(١٠) يعني: أن القرآن وإن اشتمل على علوم خمسة كما تقدمت الإشارة إليه في المسألة السابعة من الطرف الثاني في الأدلة على التفصيل في العلوم المضافة للقرآن فإن أول ما يعني به هو الأمر والنهي أي التكاليف الشرعية اعتمادية وعملية. وأهم ما في السنة بيان التكاليف وتفاصيلها. فتكون السنة حاصلة في القرآن على وجه الإجمال. ولو =

الكتاب^(١) من شفاعة^(٢) [الأنعام: ٣٨] قوله: «أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ وَبِنَّكُمْ» [المائدة: ٣] وهو بيريد^(٣) بإنزال القرآن، فالستة إذاً في محصول الأمر بيان لما فيه، وذلك معنى كونها راجعة إليه، وأيضاً: فالاستقراء التام دل على ذلك حسبما يذكر بعد^(٤) بحول الله. وقد تقدم في أول كتاب الأدلة أن الستة راجعة إلى الكتاب وإلا وجوب التوقف^(٥) عن قولها، وهو أصل كاف في هذا المقام.

فإن قيل: هذا غير صحيح من أوجه:

أحدها: أن الله تعالى قال: «فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُوكَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ» [النساء: ٦٥] الآية! والأية نزلت في قضاء رسول الله ﷺ للزبير^(٦) بالسقي قبل الأنصارى من شراج الجرة - الحديث مذكور في «الموطأ»^(٧) وذلك ليس في كتاب الله تعالى، ثم جاء^(٨) في عدم الرضى به من الوعيد ما جاء: وقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا أَطَيْبُوا اللَّهَ وَأَطَيْبُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنَّنَّنَزَّعُنَّمِنْكُمْ فِي شَفَاعَةِ رَدْوَهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَلَيْوَمِ الْآخِرِ» [النساء: ٥٩]، والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب. والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته^(٩) بعد موته. وقال: «وَأَطَيْبُوا اللَّهَ وَأَطَيْبُوا الرَّسُولَ وَأَمْدَرُوا» [المائدة: ٩٢] وسائل ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله. فهو دال على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه، وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن، إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله^(١٠) وقال: «فَلَيَحْدُرِي أَلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِنَّ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ» [النور: ٦٣] الآية! فقد اختص الرسول عليه الصلاة والسلام بشيء يطاع فيه، وذلك السنة التي لم تأت في القرآن. وقال: «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠] وقال: «وَمَا

قال بذلك: لأنها لا تخرج عن كونها بياناً للأشياء الداخلة تحت قوله كل شيء لكان أوضح في غرضه.

(١) أي: القرآن، على رأيـ والرأي الآخر أنه اللوح المحفوظ.

(٢) هذا من تمام الدليل؛ لأنه لو كان المراد أنه أكمل الدين بما نزل من القرآن وما ورد من السنة لم يتم الدليل. ومعلوم أنه عاش عليه السلام بعد نزول هذه الآية نحو ثمانين يوماً لم تخل من سنة قوله وفعليـ وهو يعين هذا المراد.

(٣) أي: في المسألة الرابعةـ وأما الاستقراء المذكور في الإشكال الثالث في هذه المسألة فهو معارضـ للاستقراء المستدل به هنا.

(٤) أي: إذا كانت لا تعارض أصلاً قطعياً في الكتاب ولا يشهد لها منه أصل قطعـيـ أما إذا عارضـها أصل قطعـيـ فمردودـةـ.

(٥) حيث خاصمهـ الأنصارـ إلى رسول الله ﷺـ، فقالـ: «اسْقِ يَا زَبِيرَ وَأَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»ـ فغضـبـ الأنصارـ وـقالـ: إنـ كانـ ابنـ عمـتكـ؟ـ فـقلـونـ وـجهـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـالـ: «اسْقِ يَا زَبِيرَ ثـمـ احـبـسـ الـمـاءـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـجـدـرـ»ـ فـطلـبـ زـبـيرـ أـولـاـ التـسـامـعـ بـأـقـلـ درـجـةـ فـيـ السـقـيـ،ـ فـلـمـ لـمـ يـفـهـمـ الـأـنصـارـ ذـلـكـ وـحملـهـ مـحـمـلاـ سـيـئـاـ استـوفـيـ للـزـبـيرـ حـقـهـ الشـرـعـيـ،ـ وـهـوـ أـلـاـعـلـىـ حـبـسـ الـمـاءـ عـنـ الـأـسـفـ حـتـىـ يـسـقـيـ تـامـاـ.

(٦) وـقـالـ فيـ «الـتـيسـيرـ»ـ:ـ أـخـرـجـهـ الـخـمـسـ (ـعـنـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـالـنـسـانـيـ وـأـبـاـ دـاـوـدـ وـالـترـمـذـيـ)ـ وـلـوـ اـطـلـعـ عـلـىـ مـاـ قـالـهـ الـمـؤـلـفـ مـنـ وـجـودـهـ فـيـ «الـمـوـطـأـ»ـ لـقـالـ أـخـرـجـهـ الـسـتـةـ كـمـاـ هـوـ اـصـطـلـاحـهـ.

(٧) أيـ فيـ الآيةـ السـابـقـةـ،ـ مـنـ عـدـ ذـلـكـ خـرـوجـاـ عـنـ الـإـيمـانـ،ـ يـعـنـيـ فالـكـتابـ شـهـدـ لـلـسـتـةـ بـالـاعـتـبارـ فـيـ مـوـضـعـ لـيـسـ فـيـ الـقـرـآنـ.

(٨) قالـ فـيـ «الـأـعـلـامـ الـمـوقـعـينـ»ـ:ـ أـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ أـنـ الرـدـ إـلـىـ اللـهـ هـوـ الرـدـ إـلـىـ كـاتـبـهــ وـالـرـدـ إـلـىـ الرـسـولـ صـلـواتـ اللـهـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ هـوـ الرـدـ إـلـيـهـ فـيـ حـضـورـهـ،ـ وـإـلـىـ سـنـتـهـ فـيـ غـيـثـتـهـ وـبـعـدـ مـاـهـةـ.

(٩) أيـ فـإـفـرـادـ الرـسـولـ بـطـاعـةـ اللـهـ يـدـلـ عـلـىـ تـبـيـانـ الـمـطـاعـ فـيـ لـكـلـ مـنـهـماـ.

إِنَّكُمْ أَرَسُولُ فَخْدُوهُ وَمَا تَهْكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ ﴿الحشر: ٧﴾. وأدلة القرآن تدل على أن كل ما جاء به الرسول وكل ما أمر به ونهى فهو لاحق في الحكم بما جاء في القرآن، فلا بد أن يكون زائداً عليه.

والثاني: الأحاديث الدالة على ذم^(١) ترك السنة واتباع الكتاب، إذ لو كان ما في السنة موجوداً في الكتاب لما كانت السنة متروكة على حال، كما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «يوشك بأحدكم أن يقول: هذا كتاب الله، ما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه. ألا من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه»^(٢) وعنده أنه قال: «يوشك رجال منكم متكتئاً على أريكته يُحدِّث بحديث عنِّي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإنَّ ما حرم رسول الله ﷺ مثلُ الذي حرَّم الله»^(٣) وفي رواية: «لا أُفَيِّنَ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّراً على أَرِيكَتِه يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي بِمَا أَمْرَتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهِ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وجدنا في كتاب الله اتَّبعَنَا»^(٤). وهذا دليل على أن في السنة ما ليس في الكتاب.

والثالث: أن الاستقراء دل على أن في السنة أشياء لا تحصى كثرة، لم ينص عليها في القرآن؛ كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وتحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع^(٥)، والعقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر وهو^(٦) الذي نبه عليه حديث علي بن أبي طالب، حيث قال فيه: «ما عندنا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، وما في هذه الصحيفة»^(٧) وفي حديث آخر^(٨) عن علي أنه خطب وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال:

(١) لو صاغ هذا الإشكال في صورة أخرى كان يقول: الأحاديث الدالة على أن الشريعة تتكون من الأصلين معًا: الكتاب والسنة، وأن في السنة ما ليس في الكتاب، وأنه يجب الأخذ بما في السنة من الأحكام كما يؤخذ بما في الكتاب - لو فعل ذلك لكان مع كونه في ذاته وجبيها موافقاً لقوله بعد: «وهذا دليل على أن في السنة ما ليس في الكتاب» ولكن مغايراً تماماً الرابع الذي لا يخرج في مwashحه عن الثاني إلا بتخلف لا حاجة إليه.

(٢) روي في «مجمع الزوائد» عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب ثلاثة: الله، ورسوله، والذي حدث به) رواه الطبراني في «الأوسط» وفي محفوظ بن مسور ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعليلًا له.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى وزاد أبو داود في أول الحديث قوله: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» وزاد في آخره قوله: «ألا لا يجعل لكم الحمار الأهلية وكل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الخ» ولا يخفى أن تحريم الحمر الأهلية والمذكور معها ليس في القرآن.

(٤) هذا اللفظ في أبي داود.

(٥) تقدم تخریج الأحاديث في تحريم هذه المحرمات.

(٦) الصمير راجع إلى الأمثلة الثلاثة الأخيرة.

(٧) أخرجه البخاري والترمذى والناساني ويقيته قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر».

(٨) قال في «التسهير»: أخرجه الخمسة ويؤخذ منه أنه ليس في لفظ البخاري ومسلم زيادة «من والى قوماً بغير إذن مواليه» وكذا «أسنان الإبل» هذا وقد أجب عن اختلاف الروايات عما في الصحيفة بأن كل راو قال ما حفظه منها، ويبقى النظر في حصر ما عندهم في الأمور المذكورة مع سعة علمهم وكثرة استبطاطهم وقد ثبت عن =

«والله ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة - فنشرها فإذا أستان الإبل، وإذا فيها: المدينة حرم من عَيْرٍ إِلَى كَذَا^(١)، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. وإذا فيها: ذمُّ المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. وإذا فيها مِنْ وَالَّى قَوْمًا بَغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» وجاء في حديث معاذ «بِمَ تَحْكُمْ؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: فِي بَسْطَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) وَمَا فِي مَعْنَاهُ مَا تَقْدِمُ ذِكْرَهُ». وهو واضح في أن في السنة ما ليس في القرآن. وهو نحو قول من قال من العلماء: ترك الكتاب موضعًا للسنة، وتركِتِ السنة موضعًا للقرآن.

والرابع: أن الاقتصر^(٣) على الكتابرأي قوم لا خلاق لهم خارجين عن السنة، إذ عولوا على ما بنيت عليه من أن الكتاب فيه بيان كل شيء، فأطلقوا أحكام السنة، فأدأهم ذلك إلى الانخلال عن الجماعة، وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله فقد روی عن النبي ﷺ «أن أخوف ما أخاف على أمتي اثنان: القرآن والبن». فاما القرآن فيتعلمه المنافقون ليجادلوا به المؤمنين، وأما البن فيتبعون الرِّيفَ، يتبعون الشهوات ويتركون الصلوات^(٤). وفي بعض الأخبار عن عمر بن الخطاب: «سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذلهم بالأحاديث، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله» وقال أبو الدرداء: «إن مما أخشي عليكم زلة العالم، وجداول المنافق بالقرآن» وعن عمر: «ثلاثة يهدمن الدين: زلة العالم، وجداول منافق بالقرآن، وأئمة مضلون» وعن ابن مسعود «ستجدون أقواماً يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم. فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدُّع، وإياكم والتنطُّع، وعليكم بالعتيق» وعن عمر «إنما أخاف عليكم رجلين: رجل يتأنى القرآن على غير تأويله، ورجل ينافس الملك على أخيه» وهنا آثار في هذا المعنى، حملها العلماء على تأويل القرآن بالرأي مع طرح^(٥) السنن، وعليه حمل

علي رضي الله عنه كثير مما ليس في الصحيفة والظاهر كما قال في «فتح الباري» أنه ليس المراد حصر ما علموه بل ما كتبوه كما قال: («والله ما عندنا كتاب نقرؤه») فتحمل على الرواية الأولى وهي قوله: («والله ما عندنا إلا كذا») غير أن هذا الجواب يتوقف على ثبوت أن علياً رضي الله عنه كان يكتب ما يستتبه هو من القرآن.

(١) لفظ البخاري «من عَيْرٍ إِلَى ثُورٍ».

(٢) تقدم.

ليس في الدعوى التي هي رأس المسألة هذا الاقتصر المذموم. إنما فيها أنك لا تجد في السنة أمراً إلا والكتاب دل عليه إجمالاً أو تفصيلاً، ولا تلازم بين القول بهذا واطراح بعضهم للسنة، ولا يلزم من كون بنائهم فاسداً أن يكون المبني عليه فاسداً فما أطل به في هذا الوجه وما رتبه عليه في قوله: (هذا مما يلزم القائل إن السنة راجعة إلى الكتاب) هو كما ترى.

رواه في «مجمع الزوائد» عن أحمد والطبراني في «الكبير» قال: وفيه دراج أبو السمح، وهو ثقة مختلف في الاحتجاج به. ولفظه «إنما أخاف على أمتي اثنين القرآن والبنين أما البن فيتبعون الرِّيفَ، يتبعون الشهوات ويتركون الصلاة وأما القرآن فيتعلمه المنافقون فيجادلون به الذين آمنوا».

بالتأمل في هذه الآثار لا تجدها تفيده في غرضه من الإشكال بوجود شيء في السنة ليس في الكتاب، بل ربما انتجت العكس، وهو أن هذه السنة إنما تتكلم في موضوعات من الكتاب فيجب أن يبين الكتاب بها، ولا

كثير من العلماء قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ تَنْزَعَ عَنِ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ». حتى إذا لم يُقْرَأْ عالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءً جُهَّالًا، فَسُيُّلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١). وما في معناه، فإنَّ كثيرًا من أهل البدع هكذا فعلوا، اطْرَحُوا الأحاديث، وتَأَوَّلُوا كتاب الله على غير تأويله، فضلوا وأضلوا.

وربما ذكروا حديثاً يعطي أنَّ الحديث لا يلتفت إليه إلا إذا وافق كتاب الله تعالى، وذلك ما روَى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَا أَتَاكُمْ عَنِي فَأَعْرِضُوهُ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ». فإنَّ وافق كتابَ الله فأنا قلتُه، وإن خالف كتابَ الله فلم أقله أنا. وكيف أخالف كتابَ الله وبه هداني الله؟» قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث. قالوا: وهذه الأنفاظ لا تصح^(٢) عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح التقليل من سقيمه. وقد عارض هذا الحديث قوم فقالوا: نحن نعرضه على كتاب الله قبل كل شيء، ونعتمد^(٣) على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله وجدرنا مخالفًا لكتاب الله، لأنَّا لم نجد في كتاب الله أنَّ لا نقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدرنا كتاب الله يطلق التأسي به والأمر بطاعته، ويحذر من المخالفة عن أمره جملة على كل حال هذا^(٤) مما يلزم القائل إنَّ السنة راجعة إلى الكتاب. ولقد ضلت بهذه الطريقة طوائف من المتأخرین، كما كان ذلك فيمن تقدم. فالقول بها والميل إليها ميلٌ عن الصراط المستقيم، أعادنا الله من ذلك بمنه.

فالجواب: أن هذه الوجوه المذكورة لا حجة فيها على خلاف ما تقدم.

أما الأوجه الأولى: فلأنَّا إذا بنينا على أنَّ السنة بيان للكتاب فلا بد أن تكون بيانًا لما في الكتاب احتمال له ولغيره، ففيهنَّ السنة أحد الاحتمالين دون الآخر. فإذا عمل المكلف على وفق البيان أطاع الله فيما أراد بكلامه، وأطاع رسوله في مقتضى بيانه، ولو عمل على مخالفة البيان عصى الله تعالى في عمله على مخالفة البيان، إذ صار عمله على خلاف ما أراد بكلامه، وعصى رسوله في مقتضى بيانه، فلم يلزم من إفراد الطاعتين تبأّن المطاع فيه بإطلاق، وإذا لم يلزم ذلك لم يكن في الآيات دليل على أنَّ ما في السنة ليس في الكتاب، بل قد يجتمعان في المعنى، ويقع العصيانان والطاعتان من جهتين، ولا محال فيه. ويبقى النظر في وجود^(٥) ما حكم به رسول الله ﷺ في القرآن، يأتي على أثر هذا بحول الله تعالى. قوله في السؤال: «فلا بد أن يكون زائداً عليه» مسلم، ولكن هذا الزائد هل هو زيادة الشرح على المشروح؟ إذ كان للشرح

= تهمل وتطرح ويعمد إلى فهم الكتاب بالرأي فهذا الإشكال الرابع ضعيف من وجوه كثيرة.
(١) تقدم.

(٢) لأنَّها سقمة التركيب بعيدة عن أسلوبه البارع ﷺ.

(٣) فهي معارضة بالقلب؛ بنفس دليل الخصم.

(٤) أي: ما ذكر في الإشكال الرابع من مضاهاة أقوال الخارجين عن السنة والأخذ بما وضعه الزنادقة.

(٥) يعني أين يوجد في القرآن ذلك الحكم الذي قضى به للزبیر ولو إجمالاً أو احتمالاً؟ وقد أحال جوابه على المسألة الرابعة، كما أحال عليها الجواب عن الإشكال الثالث.

بيانُ ليس في المشروع وإلا لم يكن شرحاً، أم هو زيادة معنى آخر لا يوجد في الكتاب؟ هذا محل التزاع.

وعلى هذا المعنى يتنزل^(١) الوجه الثاني:

وأيضاً: فإذا كان الحكم في القرآن إجمالياً وهو في السنة تفصيلي فكأنه ليس إيه، فقوله: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [البقرة: ٤٣] أجمل فيه معنى الصلاة، وبينه عليه الصلاة والسلام. فظهر من البيان ما لم يظهر من المبين، وإن كان معنى البيان هو معنى المبين، ولكنهما في الحكم يختلفان. ألا ترى أن الوجه في المجمل قبل البيان التوقف، وفي البيان العمل بمقتضاه. فلما اختلفا حكمًا صار كاختلافهما معنى، فاعتبرت^(٢) السنة اعتبار المفرد عن الكتاب.

وأما الثالث: فسيأتي الجواب عنه في المسألة بعد هذا إن شاء الله.

وأما الرابع: فإنما وقع الخروج عن السنة في أولئك لمكان إعمالهم الرأي واطراهم السنن، لا من جهة أخرى^(٣). وذلك أن السنة - كما تبين - توضح المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العموم، فتخرج كثيراً من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة، وتعلم بذلك أن بيان السنة هو مراد الله تعالى من تلك الصيغ. فإذا طرحت واتبع ظاهر الصيغ بمجرد الهوى صار صاحب هذا النظر ضالاً في نظره، جاهلاً بالكتاب خاططاً في عمياء لا يهتدى إلى الصواب فيها؛ إذ ليس للعقل من إدراك المنافع والمضار في التصرفات الدنيوية إلا التزير اليسير، وهي الأخرى أبعد على الجملة والتفصيل.

وأما ما احتجوا به^(٤) من الحديث فإن لم يصح في النقل فلا حاجة به لأحد من الفريقين، وإن صح أو جاء من طريق يقبل مثله فلا بد من النظر فيه؛ فإن الحديث إما وحيٌ من الله صرف، وإنما اجتهاد من الرسول عليه الصلاة والسلام معتبرٌ بوفي صحيح من كتاب أو سنة. وعلى كلا التقديرين لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيٌ يوحى. وإذا فرع على القول بجواز الخطأ في حقه فلا يقر عليه أبنته، فلا بد من

(١) أي فقال: قولكم: (لما كانت السنة متروكة على حال) غير مسلم، بل تكون متروكة، لأنه لم يلتفت إلى ما فيها من البيان للمعنى الذي اشتمل عليه الكتاب.

(٢) جواب عما يقال: إن ما أجب به عن الأول لا يظهر في الثاني لا سيما الأحاديث الثلاثة الظاهرة في التغاير وأنها فيما اشتتملت عليه السنة مما لم يوجد أصله في القرآن، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام: «أوتيت القرآن ومثله معه» وقوله: «إذن ما حرم رسول الله مثل الذي حرم الله» فهو يقول: لما اختلفا حكمًا اعتبرت السنة مفردة عن الكتاب فصح فيها التعبير بالمماطلة ونحوها من العبارات الواردة في الأحاديث وانتظر هل هذا الجواب بالكلانية مصحح للتعمير بالعبارات المذكورة وكافي لدفع الإشكال في تأصيل قاعدة كلية كموضوعنا؟

(٣) وهي بناؤهم على ما بنيت عليه المسألة من أن القرآن تبيان لكل شيء، فإنه صحيح في ذاته، ولكن الفساد فيما بنوه عليه من الاستغناء عن السنة والاكتفاء بالقرآن ليؤولوه حسب أهوائهم. وتقدم لك سقوط هذا الاعتراض من نفسه.

(٤) أي: على الاقتصار على الكتاب وطرح السنة، وقوله: (لا يمكن فيه التناقض الخ) أي: فلا معنى لطرحه. وسواء أفرعنا على القول بجواز الخطأ في اجتهاده عليه السلام وعدم إقراره على الخطأ من الله وأنه لا بد أن يرده إلى الصواب قبل العمل باجتهاده أو قلنا إنه لا يخطئ في الاجتهاد رأساً - وإن كان هذا أحسم للمادة وأولى في أنه لا يحکم حكمًا يعارض الكتاب - فلا معنى لطرحه على أي تقدير.

الرجوع إلى الصواب. والتفریع على القول بنفي الخطأ أولى أن لا يحكم باجتهاده حكماً يعارض كتاب الله تعالى ويخالفه. نعم يجوز أن تأتي السنة بما ليس فيه مخالفة ولا موافقة، بل بما يكون مسكتواً عنه في القرآن، إلا إذا قام البرهان على خلاف هذا الجائز، وهو الذي ترجم له في هذه المسألة، فحيث لا بد في كل حديث من الموافقة^(١) لكتاب الله كما صرخ به الحديث المذكور، فمعناه صحيح صح سنه أولاً. وقد خرج في معنى هذا الحديث الطحاوي^(٢) في كتابه في «بيان مشكل الحديث» عن عبد الملك بن سعيد بن سعيد الأنباري عن أبي حميد وأبي أسيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به. وإذا سمعتم بحديث عني تُنكِّره قلوبكم، وتَبَدَّلْ منه أشعاركم وأبشركم، وترون أنه منكر، فأنا أبعدكم منه» وروى أيضاً عن عبد الملك المذكور عن عباس بن سهل أن أبي بن كعب كان في مجلس فجعلوا يتحدثون عن رسول الله ﷺ بالمرخص والمشدد وأبي بن كعب ساكت، فلما فرغوا قال: أي هؤلاء ما حديث بلغكم عن رسول الله ﷺ يعرف القلب ويلين له الجلد وترجون عنده فصدقوا بقول رسول الله ﷺ، فإن رسول الله لا يقول إلا الخير. وبين وجه ذلك الطحاوي بأن الله تعالى قال في كتابه: «إِنَّمَا التَّقِيمَةَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ» [الأنس: ٢] الآية! وقال: «ثَمَانَيْ نَفْشَرُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ» [الزمر: ٢٣] الآية! وقال: «وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيَ الرَّسُولِ رَبِّ أَعْيُّهُمْ تَقَبِّلُهُمْ مِنَ الدَّاءِ» [المائد: ٨٣] الآية فأخبر عن أهل الإيمان بما هم عليه عند سماع كلامه، وكان ما يحدثون به عن النبي ﷺ من جنس ذلك، لأنه كله من عند الله. ففي كونهم عند الحديث على ما يكونون عليه عند سماع القرآن دليل على صدق ذلك الحديث؛ وإن كانوا بخلاف ذلك وجب التوقف لمخالفته ما سواه. وما قاله يلزم منه أن يكون الحديث موافقاً^(٣) لا مخالفًا في المعنى؛ إذ لو خالف لما اقتصرت الجلود، ولا لانت القلوب؛ لأن الضد لا يلائم الضد ولا يوافقه. وخرج الطحاوي^(٤) أيضاً: عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام، «إذا حدثتم عنني حديثاً تعرفونه ولا تُنكِّرونَه فصدقوا به قلُّتُه أو لم أُفْلُهُ، فإني أقول ما يُعرَف ولا يُنكر. وإذا حدثتم عنني حديثاً تُنكِّرونَه ولا تعرفونه فكذبوا به، فإني لا أقول ما يُنكر ولا يُعرف». ووجه ذلك: أن المروي إذا وافق كتاب الله وسنة نبيه^(٥) لوجود معناه في ذلك وجب قبوله، لأنه إن لم يثبت أنه أنه منكر.

(١) وصار الكتاب مشتملاً على السنة، فعاد الأمر إلى جعل الحديث معارضة بالقلب، وصار حجة لأصل المسألة، لا عليها كما هو الإنكار الرابع، هذا ما يريد.

(٢) أقول: وقد ذكره في «مجمع الزوائد» عن أحمد والبزار. قال: ورجاله رجال الصحيح أهـ ولكن روایته تختلف عن روایة المؤلف في كلمتين الأولى: «وتُنَفِّرُ مِنْهُ أَشْعَارَكُمْ» بدل تندـ والثانية: «وتُرَوِّنُ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعْدَهُ» بدل وترون أنه منكر.

(٣) إنما يلزم منه أن يكون موافقاً في تلك الصفات أما في نفس المدلول فلا. فقد يكون موافقاً في صفات لين القلوب الخ عند ذكره، ويكون معناه لا موافقاً ولا مخالفًا فالكلام خطابي. قوله: (أن الضد الخ) غير متوجه، إذ لا يلزم من كونه مشتملاً على معنى ليس في الكتاب أن يكون ضداً، ولا لا تشعر منه الجلود وتوجل القلوب.

(٤) أقول: وذكره في «راموز الحديث» عن الحكيم.

(٥) أخذ السنة هنا لا يتفق مع غرضه من الاستدلال بهذا على أن السنة لا تزيد على ما في الكتاب شيئاً جديداً، =

قاله بذلك اللفظ فقد قال معناه بغير ذلك من الألفاظ، إذ يصح تفسير كلامه عليه الصلاة والسلام للأعمى بكلامه. وإذا كان الحديث مخالفًا يكنيه القرآن والسنة وجب أن يُدفع، ويُعلم أنه لم يقله. وهذا مثل ما تقدم أيضًا. والحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم^(١) مخالفته. وهو المطلوب على فرض صحة هذه المنشولات. وأما إن لم تصح فلا علينا، إذ المعنى المقصود صحيح ويتحقق ذلك ما تقدم في المسألة الثانية من الطرف الأول من كتاب الأدلة، ففي ذلك الموضع من أمثلة هذا الأصل في الموافقة والمخالفة جملة كافية. وبالله التوفيق وإذا ثبت هذا بقى النظر في الوجه الذي دل الكتاب به على السنة، حتى صار متضمناً لكتلتها في الجملة، وإن كانت بيانًا له في التفصيل. وهي:

المسألة الرابعة

فتقول - وبالله التوفيق - إن للناس في هذا المعنى ما أخذ:

منها: ما هو عام جداً، وكأنه جاريًّا مجرّد الدليل من الكتاب على صحة العمل بالسنة ولزوم الاتباع لها. وهو في معنى أخذ الإجماع من معنى قوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاطِئُ الرَّسُولَ إِنَّمَا مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَسَعُ عَبَرَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ» [النساء: ١١٥] الآية! وممن أخذ به عبد الله بن مسعود، فروي أن امرأة من بنى أسد أتته فقالت له: بلغني أنك لعنت ذيئت وذئيت والواشمة والمستوشمة، وإنني قد قرأت ما بين اللوحين فلم أجده الذي تقول. فقال لها عبد الله: أما قرأت «وَمَا ءاَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحَدُّوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنِّهِ فَانْهُرُوا وَأَقْرَأُوا اللَّهُ» [الحشر: ٧] قال: فهو ذاك. وفي رواية قال عبد الله: «عن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمّصات^(٢) والمتنفلجات للحسن المغيرة خلق الله». قال فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد فقالت: يا عبد الرحمن بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت. فقال: «وَمَا لِي لَا أَعْنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ»، وهو في كتاب الله!» فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوح المصطفى فما وجده. فقال: لئن كنت قرأته لقد وجديه؛ قال الله عز وجل: «وَمَا ءاَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحَدُّوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنِّهِ فَانْهُرُوا» [الحشر: ٧] الحديث^(٣) ! فظاهر قوله لها «هو في كتاب الله» ثم فسر ذلك بقوله: «وَمَا ءاَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحَدُّوهُ» [الحشر: ٧] دون قوله: «وَلَا مِنْهُمْ فَلَيَعْرِكَ خَلْقَ اللَّهِ» [النساء: ١١٩] إن تلك الآية تضمنت جميع ما جاء في الحديث النبوى. ويشعر بذلك أيضًا ما روی عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى مُحرماً

= وأنها لمجرد البيان، وأن ما وافق منها كتاب الله قبل، وما لا فلا. وهذه هي النتيجة التي سيصل إليها بقوله: (والحاصل من الجميع الخ) فلا يتم الاستدلال إلا بالاقتصر على موافقة كتاب الله، وأنني له ذلك من هذا الحديث.

(١) هذه الزيادة تقتضي أن الموافقة لا تلزم، وأنه يمكن في اعتبار الحديث إلا يكون مخالفًا. إلا لما كان لذكرها فائدة مع الموافقة. فإذا كان هذا غرضه من الزيادة لم يبق في هذا البحث الطويل من مبدأ كلام الطحاوي إلى هنا ما يصلح أن يكون دليلاً على مقصده من كون السنة راجعة إلى الكتاب فعليك بجمع أطراف الكلام في هذه المسألة وتتبع مقاصده فيها وزنها بدقة يظهر لك غثها من سميتها.

(٢) النامضة هي التي تنشق الحاجب حتى تغير شكل خلقته. والمتنمصة هي التي يُفعَل بها ذلك.

(٣) تقدم.

عليه ثيابه، فنهاه، فقال ائتي بيأة من كتاب الله تنزع ثيابي فقرأ عليه: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ﴾ [الحشر: ٧] الآية! وروي أن طاوساً كان يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركتهما. فقال: إنما نهى عنهما أن تُتَخَذَا سَنَةً. فقال ابن عباس: «قد نهى^(١) رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر»، فلا أدرى أتعذب عليها أم تؤجر؟ لأن الله قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَغْيَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وروي عن الحكم بن أبي حمزة أن النبي ﷺ ألمح إلى عِكرِمة عن أمهات الأولاد، فقال: هن أحرار. قلت: بأي شيء؟ قال: بالقرآن. قلت: بأي شيء في القرآن؟ قال: قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَآتَيْعُوا الرَّسُولَ وَلَوْلَيْلَةِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وكان عمر من أولي الأمر قال: عَنَّمْتُ ولو بسقِطٍ. وهذا المأخذ يشبه الاستدلال على إعمال السنة أو هو هو، ولكنه أدخل^(٢) مدخل المعاني التفصيلية التي يدل عليها الكتاب من السنة.

ومنها: الوجه المشهور عند العلماء، كالآحاديث الآتية في بيان ما أجمل ذكره من الأحكام، إما بحسب كيفيات العمل. أو أسبابه، أو شروطه، أو موانعه، أو لواحقه، أو ما أشبه ذلك، كبيانها للصلوات على اختلافها في مواقفها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة في مقاديرها وأوقاتها ونصبِ الأموال المزكاة وتعيين ما يذكر مما لا يذكر، وبين أحكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب. وكذلك الطهارة الحديثة والخبثية، والحج، والذبائح والصيده وما يؤكل مما لا يؤكل، والأنكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرجعة والظهار واللعان، والبيوع وأحكامها، والجنایات من القصاص وغیره، كل ذلك بيان لما وقع مجملًا في القرآن. وهو الذي يظهر دخوله تحت الآية الكريمة: ﴿وَإِنَّا لَإِلَيْكَ أَنِّيَّا لَتَكَرَّرُ لِتَسْتَيْنَ لِلنَّاسِ مَا تَرِيلُ إِلَيْنِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقد روي عن عمران بن حصين أنه قال لرجل: إنك امرؤ أحمق. أتجد في كتاب الله الظاهر أربعًا لا يجهر فيها بالقراءة؟ ثم عدد إليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسرًا؟ إن كتاب الله أبهم هذا، وإن السنة تفسر ذلك. وقيل لمطرّف بن عبد الله بن الشّيخ: لا تحدثنا إلا بالقرآن فقال له مطرّف: والله ما تُريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من^(٣) هو أعلم بالقرآن منا. وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ، ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك. قال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب. قال ابن عبد البر: يريد أنها تقصي عليه وتبين المراد منه. وسئل أحمد بن

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأراضهم عندي عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب» رواه في «التسير» عن الخمسة.

(٢) أي: سلكوا به مسلك الدال على المعاني التفصيلية التي في السنة، وجعلوا دلالة السنة على تلك المعاني دلالة لكتاب الله، كما رأيت في الآثار المتقدمة. وإنما فليس بذلك ولا يكتفى بذلك في الكتاب، وإنما المدلول عليه في الكتاب منها كلي الاعتزاد بها ووجوب امتثالها.

(٣) وهو الرسول صلوات الله وسلامه عليه. أي: فحديثه بين القرآن فيتحدث بالسنة لذلك.

حنبل عن الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب، فقال: ما أجرس علي هذا أن أقوله، ولكنني أقول إن السنة تفسر الكتاب وتبيّنه.

فهذا الوجه في التفصيل أقرب إلى المقصود، وأشهر في استعمال العلماء في هذا المعنى. ومنها: النظر إلى ما دل عليه الكتاب في الجملة، وأنه موجود في السنة على الكمال زيادة إلى ما فيها من البيان والشرح. وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمقاصدهما دفعاً لها، وقد مرّ أن المصالح لا تعدد الثلاثة الأقسام: وهي الضروريات ويلحق بها مكملاتها، وال حاجيات ويفض إلى مكملاتها، والتحسينيات ويليها مكملاتها. ولا زائدة على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد. وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها. فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام.

فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة، فإن (حفظ الدين) حاصله في ثلاثة معان. وهي الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة ومكملاً ثالثة أشياء: وهي الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجihad من عانده أو رام إفساده، وتلافي^(١) النقصان الطارئ في أصله. وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال. (وحفظ النفس) حاصله في ثلاثة معان: وهي إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ^(٢) بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود، من جهة^(٣) المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملابس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج. وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة. ومكملاً ثالثة أشياء، وذلك حفظه عن وضعه في حرام كالزنى، وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح، ويلحق به كل ما هو من متعلقاته كالطلاق والخلع واللعان وغيرها، وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد، وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلا به من الذبائح والصيد، وشرعية^(٤) الحد والقصاص، ومراعاة العوارض اللاحقة، وأشباه ذلك. وقد دخل^(٥) (حفظ النسل) في هذا القسم، وأصوله في القرآن والسنة بيّنتها. (وحفظ المال)

(١) بمحافظة الإمام على إقامة أصول الدين بإقامة الحدود الشرعية كقتل المرتدين.

(٢) لم يذكر الثالث ولو قال: (وحفظ النفس من جانب العدم، وهو ما يعود عليها بالإبطال وشرعت له أحكام الجنایات) لوفى بالثالث إلا أنه سيدرج الحد والقصاص في المكمل ولم يجعلها من الأصل كما صنع في كتاب المقاصد، وإن كان هذا اعتباراً آخر كما سيقول، لكن عليه. أين هو المعنى الثالث؟ وقد يقال إنه جعل حفظبقاء القسمين أحدهما حفظه من الداخل والأخر من الخارج فإذا ضمما إلى الأول كملت ثلاثة قوله: (إقامة ما لا تقوم به) عائد إلى المكلمين قبله.

(٣) كان قال حفظه باستعمال الأغذية واتخاذ الملابس والمساكن وهذا غير ما يأتي في مكملات حفظ النفس من فحص الغذاء مثلاً ومعرفة أنه لا يضر أو يقتل الخ.

(٤) شرعية الحد والقصاص ومراعاة بقية العوارض - وما أكثرها - كل هذا مكمل لحفظه، وكلها من جانب العدم، وهذا هو المكمل الثالث، وإن كان اعتباره لهذا المكمل هنا اعتباره في كتاب المقاصد ولا مانع من اختلاف الاعتبار متى كان كل صحيحاً في نفسه.

(٥) أي: في قسم حفظ النفس، ويصح أن يكون مراده دخل في مكمله. والجميع - كما قال - أصله في القرآن.

راجعاً إلى مراعاة دخوله في الأموال^(١) وكتنميته أن لا يفي^(٢) ومكمله دفع^(٣) العوارض، وتلافي^(٤) الأصل بالزجر والحد والضمان. وهو في القرآن والسنة. (وحفظ العقل) يتناول^(٥) ما لا يفسده، وهو في القرآن. ومكمله شرعية الحد^(٦) أو الزجر^(٧) وليس في القرآن له أصل على الخصوص، فلم يكن له في السنة حكم على الخصوص أيضاً، فبقي الحكم فيه إلى اجتهاد^(٨) الأمة. وإن الحق بالضروريات (حفظ العرض) فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف. هذا وجه في الاعتبار في الضروريات. ولنك أن تأخذها على ما تقدم في أول كتاب المقاصد فيحصل المراد أيضاً.

وإذا نظرت إلى الحاجيات اطرد النظر أيضاً فيها على ذلك الترتيب أو نحوه؛ فإن الحاجيات دائرة على الضروريات. وكذلك التحسينيات.

وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن وفي السنة، فلم يختلف عنها شيء. والاستقراء بين ذلك، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة، ولما كان السلف الصالح كذلك قالوا به ونصوا عليه حسبما تقدم عن بعضهم فيه.

ومن تشوف إلى مزيد فإن دوران الحاجيات على التوسعة، والتيسير، ورفع الحرج، والرفق.

فبالنسبة إلى الدين يظهر في مواضع شرعية الرخص في الطهارة؛ كالتي تم، ورفع حكم

(١) أي: بعوض وبغيره من أبواب نقل الملكية شرعاً.

(٢) قد يقال: إن فيه تحريفاً وإن صوابه (ألا يفني) أي: تمنيته إنما تعتبر من حفظه الضروري إذا كانت التنمية وسيلة إلى عدم فناه بالإفقار وغيره. أما التنمية التي يقصد منها مجرد الكثرة فليست داخلة في ضروري حفظه. وقد يصحح الأصل بأن التنمية التي تعد من الحفظ الضروري تنمية المال القاصر عن درجة الوفاء بما يحفظ النفس وغيرها. أما ما زاد عن ذلك فالتنمية لا تدخل في الضروريات فكل من المعنين وجيه بل مقصود في الواقع. وعلى الأول يكون المعنى (لأجل ألا يفني) فهو مفعول لأجله بدون تقدير. وعلى الثاني (خشية ألا يفني).

(٣) بالمحافظة عليه من الإسراف والسرقة والحرق وسائر مخالفاته.

(٤) وهو مراعاة صحة دخوله في الملكية يكون بالزجر في مثل الغصب الذي لم يحصل به تلف، والحد في السرقة، والضمان في المتلف، فهذه الثلاثة تحفظ صحة دخول الأموال في ملكية الناس، ومما فيه الزجر لعب الميسر، ولم يرد فيه حد مخصوص.

(٥) لعل الأصل (بتناول) بالباء الموحدة. قوله: (في القرآن) أي من الآيات الدالة على إباحة الأكل من الطبيات مع عدم الإسراف وعدم الاعتداء ويحتمل أن يكون الأصل هكذا (بتناول ما يفسده) بحذف (لا) أي بتناول حفظه عمما يفسده. وهو في القرآن تحريم الخمر.

(٦) أي: في الخمر.

(٧) قالوا إنه يكون بحسب الجريمة في جنسها ووصفها وبغرها وكبرها. هذا في الزجر وحد الخمر كذلك، لم يرد أصله في القرآن ولم يحدد في السنة بحد مخصوص، فكانوا يصربونه بالتعال تارة وبالجريدة تارة بدون عدد محدود. أما الشهانون فإنها جاءت من القياس على القذف كما قال علي: (إذا شرب سكر، وإذا سكر هذه وإذا هذه افترى) فأخذ عمر برأيه وحد في الخمر ثمانين.

النجاسة فيما إذا عسر إزالتها. وفي الصلاة بالقصر، ورفع القضاة في الإغماء، والجماع، والصلاحة قاعدةً وعلى جنب. وفي الصوم بالفطر في السفر والمرض. وكذلك سائر العبادات. فالقرآن إن نص على بعض التفاصيل كالتي تم والقصر والفطر فذاك، وإن فالنصول على رفع الحرج فيه كافية. وللمجتهد إجراء القاعدة والترخيص بحسبها والستة أول قائم بذلك.

وبالنسبة إلى النفس أيضاً يظهر في مواضع منها مواضع الرخص؛ كالميالة للمضطرب، وشرعية المواساة بالزكاة وغيرها، وإباحة^(١) الصيد وإن لم يتأت فيه من إراقة المحرم^(٢) ما يتأتى بالذكرة الأصلية.

وفي التنازل من العقد على البعض من غير تسمية صداق، وإجازة بعض الجهات فيه بناء على ترك المشاحة كما في البيوع، وجعل الطلاق ثلثاً دون ما هو أكثر^(٣)، وإباحة الطلاق من أصله، والخلع، وأشباه ذلك.

وبالنسبة إلى المال أيضاً في الترخيص في الغرر البسيط، والجهالة التي^(٤) لا انفكاك عنها في الغالب، ورخصة السلم والعرايا والقرض والشفاعة والقراض والمساقاة ونحوها. ومنه التوسيعة في ادخار الأموال وإمساك^(٥) ما هو فوق الحاجة منها، والتمنع^(٦) بالطبيات من الحال على جهة القصد من غير إسراف ولا إقمار.

وبالنسبة إلى العقل في رفع الحرج عن المكره، وعن المضطرب على قول من قال به في الخوف على النفس^(٧) عند الجوع والعطش والمرض، وما أشبه ذلك. كل ذلك داخل تحت قاعدة^(٨) رفع الحرج؛ لأن أكثره اجتهادي ويبيّن السنة منه ما يحذى حذوه. فرجع إلى تفسير ما

(١) فالإباحة هنا رخصة دعا إليها رفع الحرج، وإن كانت الذبائح والصيد عدهما فيما تقدم آنفاً من مكملات حفظ النفس.

(٢) لأن الدم الخبيث في الحيوان لا ينفصل جمیعه عن الجسم حتى يطهر الجسم منه إلا إذا خرج من منفذ عام للدم كالودجين.

(٣) ففي التقيد بالثلاث رفع حرج وتيسير للمرأة بكونها بعد الثلاث صار لا شأن له معها تزوج من تشاء. وهذا يساعد حفظ النسل فيه رفع حرج كبير يعرفه من أهل الملل من ليس عندهم طلاق. وإسراف الناس فيه في هذا الزمان ليس من أصل تشريعه، بل من عدم العمل بأوامر الشريعة ونواهيها المكملة له، الواردة في الكتاب والسنة، من بعث الحكيمين وغيره.

(٤) كما في أصول الجدران المغيبة في الأرض، وكما في بيع البطيخ؛ وكما في بيع الفجل والجزر ونحوها مما غيب بعضه في الأرض وإخراجه كله قبل بيعه يفسده، فاغتنف بذلك.

(٥) لا ينافي هذا عده التنمية من الضروريات فيما تقدم؛ لأن المعلوم منها فيه ما كان مقيداً بأحد القيدتين أي: بala يفي، كما هو أصل النسخة، أو بala يفني، كما هو الوجه الثاني، وسيق أن القيدتين مطلوبان معاً.

(٦) الأنساب به أن يكون من حاجيات النفس كإباحة الصيد والمواساة، لأنه توسيع على النفس بما يقوی حفظها، وإن كان اعتباره أيضاً صحيحاً من حيث بذل المال في هذه الطبيات.

(٧) أي: فالنفس حينئذ مقدمة على العقل. فيرخص فيما يدفع عنها الهلاك وإن كان يضر بالعقل، سواء أكان أكلاً أم شرباً.

(٨) أي: والقاعدة مقررة في الكتاب صريحاً. فالقرآن يشمل جميع ما ذكر ويعتبر كلياً له. وقد ورد بعضه فيه تفصيلاً =

أجمل من الكتاب. وما فسر من ذلك في الكتاب فالستة لا تعوده ولا تخرج عنه.

وَقَسْمُ التَّحْسِينِيَّاتِ جَارٍ أَيْضًا كَجُرْيِ الْحَاجَيَاتِ، فَإِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْعَمَلِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
وَمَا يَحْسُنُ فِي مَجَارِيِ الْعَادَاتِ؛ كَالظَّهَارَاتِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الصَّلَوَاتِ، عَلَى رَأْيِ مَنْ رَأَى أَنَّهَا مِنْ
هَذَا الْقَسْمِ، وَأَخْذُ الزِّينَةِ مِنَ الْلِّبَاسِ وَمَحَاسِنِ الْهَيَّاتِ وَالْطَّيْبِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَانتِخَابُ الْأَطِيبِ
وَالْأَعْلَى فِي الْزِّكَوَاتِ وَالْإِنْفَاقَاتِ، وَآدَابُ الرَّفْقِ فِي الصِّيَامِ. وَبِالنَّسْبَةِ إِلَى النُّفُوسِ كَالرَّفْقِ
وَالْإِحْسَانِ، وَآدَابُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَبِالنَّسْبَةِ إِلَى النِّسْلِ كَالْإِمسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ
الْتَّسْرِيعِ بِالْإِحْسَانِ، مِنْ عَدْمِ التَّضْييقِ عَلَى الْزَّوْجَةِ، وَبَسْطِ الرَّفْقِ فِي الْمَعَاشَةِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.
وَبِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَالِ كَأَخْذِهِ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافِ نَفْسِهِ وَالتَّوْرُعِ فِي كَسْبِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ، وَبَذْلِهِ مِنْهُ عَلَى
الْمُحْتَاجِ. وَبِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعُقْلِ كَمَبَاعِدَةِ الْخَمْرِ وَمَجَانِبَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ اسْتِعْمَالُهَا، بَنَاءً عَلَى أَنَّ
قَوْلَهُ تَعَالَى: «فَاجْتَبُوهُ» [الْمَائِدَةِ: ٩٠] جَزْءٌ مِنَ الْآيَةِ يَرَادُ بِهِ الْمَجَانِبَةُ بِإِطْلَاقِ فَجُمِيعِ هَذَا لِهِ أَصْلٌ
فِي الْقُرْآنِ بَيْنَهُ الْكِتَابُ عَلَى إِجْمَالِهِ أَوْ تَفْصِيلِهِ أَوْ عَلَى الْوَجْهَيْنِ مَعًا. وَجَاءَتِ السُّنْنَةُ قَاضِيَّةً عَلَى
ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَا هُوَ أَوْضَحُ فِي الْفَهْمِ وَأَشَفَّ فِي الشُّرْحِ وَإِنَّمَا الْمُقْصُودُ هَنَا التَّنْبِيَهُ. وَالْعَاقِلُ يَهْتَدِي
مِنْهُ لَمَّا لَمْ يَذْكُرْ مِمَّا أُشِيرُ إِلَيْهِ. وَبِاللهِ التَّوفِيقُ.

ومنها: النظر إلى (مجال الاجتهاد) المحاصل بين الطرفين الواضحين، وهو الذي تبين في كتاب الاجتهد من هذا المجموع (ومجال القياس) الدائر بين الأصول والفرع، وهو المبين في دليل القياس.

ولنبدأ بالأول:

وذلك أنه يقع في الكتاب النص على طرفيين مبينين فيه أو في السنة كما تقدم في المأخذ الثاني، وتبقي الواسطة على اجتهاد، والتبالغ^(١) لمجادبة الطرفين إياها؛ فربما كان وجه النظر فيها قريب المأخذ، فترك إلى أنظار المجتهدين حسماً تبيّن في كتاب الاجتهاد، وربما يُبعَد على الناظر أو كان محل تبُّعد لا يجري على مسلك المناسبة، فيأتي من رسول الله ﷺ فيه البيان وأنه لاحق بأحد الطرفين أو آخذ من كل واحد منها بوجه احتياطي^(٢) أو غيره^(٣). وهذا هو المقصود هنا.

ويتضح ذلك بأمثلة:

أحداها: أن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث، وبقي بين هذين الأصلين أشياء يمكن

وقوله: (أكثرون اجتهدوا) أي: فالمعنى أن ينط بكميات تفصل بالاجتهاد لا بالنص . وما فسرته السنة منه قليل فقط لحيتنى حذوه كما قال.

(١) لعل الأصل (والتشابه) ويمكن تصحيح النسخة بأنه كلما روعي جذب أحد الطرفين لها بآية الآخر.

(٢) كما يأتي في احتجاب سودة.

(٣) إذا جعل بالجر عطفاً على ما قبله كانت القاعدة قاصرة عن شمول مثل الحكم في الجنين بالغرة في المثال الثامن، حيث قال فيه (وإن له حكم نفسه) وإذا جعل بالرفع عطفاً على قوله (لاحق) يكون نوعاً ثالثاً غير اللحوق بأحد الطرفين أو بهما فتقون القاعدة شاملة بمثل هذا الحكم.

لها بها بأحدهما، فيبين عليه الصلاة والسلام في ذلك ما اتصبح به الأمر، فنهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية. وقال: «إنها رِكْسُ» وسئل^(١) ابن عمر عن القنفذ فقال: كُلْ، وتلا: «فَلَّا أَجِدُ فِي مَا أُورِجَ إِلَّا» [الأنعام: ١٤٥] الآية؛ فقال له إنسان: إن أبو هريرة يرويه عن النبي ﷺ، ويقول هو خبيثة من الخبائث. فقال ابن عمر: إن قاله النبي ﷺ فهو كما قال. وخرج أبو داود: «نهى عليه الصلاة والسلام عن أكل الجَلَّالَةِ وَالْبَانَهَا» وذلك لما في لحمها ولبنها من أثر الجلة وهي العنيدة. فهذا كله راجع إلى معنى الإلحاد بأصل الخبائث، كما ألحق عليه الصلاة والسلام الضب^(٢) والبخاري^(٣) والأرباب^(٤) وأشباهها^(٥) بأصل الطيبات.

والثاني: أن الله تعالى أحلَّ من المشربوبات ما ليس بمسكر كالماء واللبن والعسل وأشباهها، وحرم الخمر من المشربوبات لما فيها من إزالة العقل الموقعة للعداوة والبغضاء. والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة. فوقع فيما بين الأصيلين ما ليس بمسكر حقيقة، ولكنه يوشك أن يسكر، وهو نبيذ الدباء والمزفت والتَّقَيْرُ وغيرها فنهى عنها إلحاقة لها بالمسكرات تحقيقاً، سداً للذرية، ثم رجع إلى تحقيق الأمر في أن الأصل الإباحة كالماء واللبن، فقال عليه الصلاة والسلام: «كُنْتُ^(٦) نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا. وكلُّ مُسْكِرٍ حرام»^(٧) وبقي في قليل المسكر على الأصل من التحرير^(٨)، وبين أن «ما أسكر كثيرة فقليله حرام» وكذلك نهى عن الخلطيين للمعنى الذي نهى من أجله عن الانتباذ في الدباء والمزفت وغيرهما. فهذا ونحوه دائِر في المعنى بين الأصيلين، فكان البيان من رسول الله ﷺ يعيّن ما دار بينهما إلى أي جهة يضاف من الأصيلين.

والثالث: أن الله أباح من صيد الجارح المعلم ما أمسك عليك، وعلم من ذلك أن ما لم يكن معلماً فصيده حرام، إذ لم يمسك إلا على نفسه، فدار بين الأصيلين ما كان معلماً ولكنه أكل من صيده. فالتعليم يقتضي أنه أمسك عليك والأكل يقتضي أنه اصطاد لنفسه لا لك، فتعارض الأصلان، فجاءت السنة ببيان ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكِلْ».

(١) أخرجه أبو داود. ومثله النَّبِيُّ فَقِدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ يَأْكُلُ النَّبِيُّ أَحَدَ فِيهِ خَيْرٌ؟».

(٢) أخرج في «التسهير» حديث إباعة الضب عن السنة.

(٣) عن أبي داود. (٤) عن الخمسة.

(٥) أي: كالجراد. وقد أخرجه عن الخمسة.

(٦) تحريم الانتباذ في هذه الأوعية سد للذرية، وفطام لهم عن المسكر وأوعيته إذ كانوا حديثي عهد بشريه فلما استقر تحريمهم واطمأنوا إليه نفوسهم وشكروا من ضيق الأمر عليهم بمنع هذه الأواني التي لا مندوحة لهم عنها أباح لهم الأوعية كلها غير ألا يشربوا مسکراً. فقد رجح جانب التحرير حيث قام مقتضيه، فلما زال المقتضي رجع جانب الحل الذي هو الأصل. وسواء أثنانا إن ذلك بويحيى أم باجتهاد، فالكل ببيانه ﷺ.

(٧) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه وفي «التسهير» حديث بمعناه عن الخمسة إلا البخاري.

(٨) لعله قد سقط من النسخة هنا كلمة (أو الإباحة) فالفرض أنه بقيت واسطة وهي القليل الذي لا يسكر، إلى أي الطرفين تنقض؟ فبين أن ما أسكر كثيرة الخ.

فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه^(١). وفي حديث آخر: «إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك»^(٢) وجاء في حديث آخر: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه»^(٣) الحديث^(٤). وجميع ذلك رجوع للأصلين الظاهرين^(٥).

والرابع: أن النبي ورد على المُحرِّم أن لا يقتل الصيد مطلقاً، وجاء أنَّ علىَ من قتله عمداً الجزاء، وأبيح للحلال مطلقاً فمن قتله فلا شيء عليه؛ فبقي قتله خطأ في محل النظر، فجاءت السنة^(٦) بالتسوية بين العمد والخطأ. قال الزهري: جاء القرآن بالجزاء على العاًمد، وهو في الخطأ سنة، والزهري من أعلم الناس بالسنن.

والخامس: أن الحلال والحرام من كل نوع قد بيَّنه القرآن، وجاءت بينهما أمور ملتبسة، لأنَّها بطرف من الحلال والحرام، فيَّن صاحب السنة^(٧) من ذلك على الجملة وعلى التفصيل. فالأول^(٨) قوله: «الحالَلَ بَيْنَ الْحَرَامَ بَيْنَ»، وبينهما أمور مشتبهات^(٩) الحديث^(٩). ومن الثاني قوله في حديث عبد الله بن زمعة: «واحتجبي منه يا سودة» لما رأى من شبهه بعتبة الحديث^(١٠) ! وفي حديث عدي بن حاتم في الصيد: «إذا اخْتَلَطَ بِكَلَابِكَ كُلُّ مَنْ غَيْرُهَا فَلَا تَأْكُلُ، لَا تَدْرِي لِعْلَهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا»^(١١) وقال في بئر بضاعة وقد كانت تطرح فيها الحيض والعَذَّرات: «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ ظَهُوراً لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ»^(١٢) فحكم بأحد الطرفين وهو الطهارة. وجاء في الصيد: «كُلُّ مَا أَضْمَيْتُ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتُ»^(١٣) وقال في حديث عقبة بن الحارث في الرضاع

(١) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن. (٢) أخرجه أحمد وأبو داود.

(٣) فيكون الحديث الأول من الإلحاد بأحد الطرفين احتياطاً فقط.

(٤) أي: الطرفين الواضحين. (٥) أي: ما كان على الجملة.

(٦) كما أخرج مالك في قصة الذي رفع أمره إلى عمر: أنه أجرى مع صاحب له فرسين يستبان. فأصابا ظبياً وهما محربان. فحكم عليه هو وعبد الرحمن بن عوف بعذر.

(٧) أي: ما كان على الجملة. (٨) تقدم.

(٩) حديث عائشة، قال في «التيسير» أخرجه الستة إلا الترمذى وقد جاء في الحديث «هو لك يا عبد بن زمعه. الولد للفراش، وللعاهر الحجر». ثم قال لسودة بنت زمعة زوجه^(١٤): احتجبي منه» لما رأى شبهه بعتبة. فألحقه بصاحب الفراش، وهو واضح، وألحقه بغير صاحب الفراش من جهة المحرمية، فلم يجعله من محارم سودة، لوضوح شبهه بغير أبيها، احتياطاً.

(١٠) قال في «أعلام المحققين»: متفق عليه.

(١١) الحديث أخرجه أصحاب السنن. وفيه: إننا نستقي لك الماء من بئر بضاعة وتلقى فيها لحوم الكلاب وخرق المحايض وعذر الناس (جمع عنزة)، وهي الفتيلة التي تووضع داخل الحلق إذا أصابه وجع وإذا نظر إلى الروايات الأخرى التي فيها زيادة (إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) يكون الحكم بالطهارة لأن عالمة التنجيس لم توجد فيه، وإن كانت هذه الروايات ضعيفة سندًا، لكنها لا بد أن تكون بحيث يعتمد عليها، بدليل الإجماع على معناها، ولا إجماع بدون سند من الكتاب أو السنة، فلا يكون مما نحن فيه، لأنه من باب تحقيق المناط فقط إذا كانت القاعدة مقررة من قبل، ويكون هذا كذكر لهم بالحكم. أما إذا كان إثناء للحكم فهو من الباب.

(١٢) رواه الطبراني عن ابن عباس. قال العلقمي: بجانبه علامة الصحة. وبالتأمل في الفرق بين مسألة الصيد ومسألة الماء، حيث إنه^(١٥) رجع في الصيد عدم الحل وفي الماء الطهارة، تجد أنه قد أخذ فيما بالأصل إن كان اجتهاداً فالأسأل الذكرة الشرعية المعروفة، والصيد رخصة بقيود وشروط، فما نجزم بحصول الشروط رجعنا إلى =

إذا أخبرته المرأة السوداء بأنها أرضعته والمرأة التي أراد تزوجها - قال فيه: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكم؟ دعوا عنك»^(١) إلى أشياء من هذا القبيل كثيرة.

والسادس: أن الله عز وجل حرم الزنى، وأحل التزويع وملك اليمين، وسكت عن النكاح المخالف للمشروع، فإنه ليس بنكاح محض ولا سفاح محض، فجاء في السنة ما بين الحكم في بعض الوجوه، حتى يكون^(٢) محلاً لاجتئاد العلماء في إلحاقة بأحد الأصلين مطلقاً^(٣)، أو في بعض الأحوال، وبالاصل الآخر في حال آخر، فجاء في الحديث: «أيما امرأة نُكحْت بغير إذن ولِيَهَا فِنِكَاحُهَا باطِلٌ، فِنِكَاحُهَا باطِلٌ، فِنِكَاحُهَا باطِلٌ». فإن دخل بها فلها المهرُ بما استَحْلَ منها»^(٤) وهكذا سائر ما جاء في النكاح الفاسد من السنة.

والسابع: أن الله أحل صيد البحر فيما أحل من الطيبات، وحرم الميتة فيما حرمت من الخباث، فدارت ميتة البحر بين الطرفين، فأشكل حكمها، فقال عليه الصلاة والسلام: «هو الطُّهُورُ مَاوِهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُه»^(٥) وروي في بعض الحديث «أحلت ميتتان: الحيتان والجراد»^(٦) وأكل عليه الصلاة والسلام مما قذفه البحر لما أتى به أبو عبيدة.

والثامن: أن الله تعالى جعل النفس بالنفس، وأقص من الأطراف بعضها من بعض في قوله تعالى: «وَكَبَّلَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَأْنِفُ عَلَى النَّفْسِ» [المائدah: ٤٥] إلى آخر الآية. هذا في العمد. وأما الخطأ فالدية؛ لقوله: «فَتَحِيرُ رَقَبَةَ مُؤْمِنَةَ وَدِيَةَ مُسْكُنَةَ إِلَّا أَهْلَهُ»^(٧) [النساء: ٩٢] وبين

= الأصل وهو عدم الحل؛ لأنه غير مذكى، وكذلك الماء رجع فيه الأصل، وهو الوصف الذي خلق عليه حتى يتبع ما يخالفه، ولما لم يتبع بقي على أصله.

(١) الحديث أخرجه في «التسيير» عن الخمسة إلا مسلماً، وفيه أنه تزوج بنتاً لأبي إهاب بن عزيز، فأنته امرأة فقالت: إني أرضعت عقبة والتي تزوج بها، فركب إلى المدينة. فقال له النبي ﷺ: «كيف وقد قيل؟» ففارقتها. إلا أنهم قالوا: إن هذا إرشاد إلى طريق الورع والتزنة عن الشبهات ولو ضعيفة، فإن الشارع جعل لسماع دعوى المرأة في الرضاع شرطاً لم تستوفها هنا، فكان مقتضاها ألا يلتقط إلى قول المرأة، ولا يقضى به في تحريم هذا النكاح. ومنه تعلم ما في قوله: (التي أراد أن يتزوج بها).

(٢) أي: المسكتون عنه، أي: باقية الذي لم تبينه السنة.

(٣) كما في مثال النكاح بغير قبول الدخول، فليس له أثر يترتب عليه إن حصل الطلاق قبل الدخول، وبعد الدخول الحق بكل من الأصلين في حالة حكم وإن كانت هذه الأحكام التي ذكرناها أخذت من بيان الحديث لا من اجتئاد العلماء.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذى باختلاف يسير في بعض ألفاظه «تسير».

(٥) أخرجه في «التسيير» عن الأربعة عن أبي هريرة، وهو جواب عن سؤال من سأل عن الوضوء بماء البحر فأجابه بغضه وزاد عليه فائدة حل ميته.

(٦) رواه في «الجامع الصغير» بلحظ «أحلت لنا ميتتان ودمان». فأما الميتتان فالحوت والجراد الخ» عن ابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ابن عمر. قال العزيزي قال الشيخ: حديث صحيح.

(٧) وأشهر أحاديث الموضوع ما رواه مالك والنسائي عن عبد الله بن حزم عن أبيه وما رواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب. وهذا المثال مما وقع في الكتاب النص على الطرفين، لكن بيان أحدهما به والآخر بالسنة، وبقيت الواسطة على اجتئاد يعد على الناظر.

عليه الصلاة والسلام دية الأطراف على النحو الذي يأتي^(١) بحول الله، فجاء طرفان أشكّل بينهما الجنين إذا أستقطّته أمّه بالضررية^(٢) ونحوها؛ فإنه يشبه جزء الإنسان كسائر الأطراف، ويشبه الإنسان التام لخلقته، فيبيتُت السنة^(٣) فيه أن ديته الغرّة^(٤)، وأن له حكم نفسه لعدم تمْحُض أحد الطرفين له.

والثاسع: أن الله حرم الميتة وأباح المذكاة، فدار الجنين الخارج من بطن المذكاة ميتاً بين الطرفين، فاحتملهما. فقال في الحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه»^(٥) ترجيحاً لجانب الجزئية على جانب الاستقلال.

والعاشر: أن الله قال: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَنْتَتِينَ فَلَهُنَّ مُلْثَانَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَجْدَةً فَلَهُنَا أَنْتَصَفُ»^(٦) [النساء: ١١] فبقيت البنتان مسكتوتاً عنهما، فنقل في السنة^(٧) حكمهما، وهو إلحاقيهما بما فوق البتتين. ذكره القاضي إسماعيل.

فهذه أمثلة يستعان بها على ما سواها، فإنه أمر واضح لمن تأمل، وراجع إلى أحد الأصلين المنصوص عليهما، أو إليهما معاً فإذا خذ من كل منهما بطرف، فلا يخرج عنهما ولا يعودهما^(٨).

وأما مجال القياس فإنه يقع في الكتاب العزيز أصول تشير إلى ما كان من نحوها أن حكمها حكمها، وتقرب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أن بعض المقيدات مثلها، فيجتزىء بذلك الأصل عن تفريع الفروع اعتماداً على بيان السنة فيه. وهذا النحو بناء على أن المقيس عليه - وإن كان خاصاً - في حكم العام معنى وقد مر في كتاب الأدلة^(٩) بيان هذا المعنى. فإذا كان

(١) في المثال الرابع مما يجري مجرّد القياس. (٢) أي: من غيرها.

(٣) في حديث أخرجه الستة.

(٤) قال صاحب «التبصير» في شرح الحديث: الغرّة عند العرب العبد والأمة، وعند الفقهاء ما بلغ ثمنه من العبيد نصف عشر الدرية. قوله: (حكم نفسه) أي: لم يلحق بأحد الطرفين.

(٥) رواه في «الجامع الصغير» عن أبي داود والحاكم عن جابر، وأحمد وأبي داود والترمذى وحسنة وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم عن أبي سعيد والحاكم عن أبي أيوب الأنباري وعن أبي هريرة، والطبراني عن أبي أمامة وأبي الدرداء وعن كعب بن مالك قال المناوي: قال الغزالى: صحيحة لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف في سنته وهو فيه متبع لإمامه فإنه ذكره في «الأساليب» قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال العراقي: وليس ذلك. قال عبد الحق: لا يحتاج بأسانيد كلها أهـ. وقال ابن حجر الحق أن فيها ما تتقدّض به الحجة أهـ قال العراقي. رواه الطبراني في «الأوسط» بسند جيد فكان ينبغي للمصنف عدم إغفاله، فإنه ليس فيما ذكره منه بل الكل معلوم.

(٦) كما في حديث جابر بشأن امرأة سعد بن أبي الربيع لما جاءته بـ^{بَيْلَةَ} بيبيتين لها أخذ عمّهما مال أخيه جميعه، فجعل ^{بَيْلَةَ} لهما الثثنين ولأمهما الثمن، وله الباقي.

(٧) غير ظاهر في الغرّة في الجنين، لأنه لم يأخذ حكم النفس ولا الأطراف. وهو يفيد عطف قوله: (أو غيره) فيما سبق على قوله: (احتياطي).

(٨) في المسألة التاسعة، وإن كان العموم هناك للأشخاص وإن الشريعة ليست خاصة ببعضهم دون بعض، وهنا شمول يرجع للمعنى الذي فيه الحكم، كحرمة النبيذ يجعل الخمر شاملًا له معنى وإن لم يشمله صفة.

كذلك ووخدنا في الكتاب أصلاً وجاءت السنة بما في معناه أو ما يلحق به أو يشبهه أو يدانه فهو المعنى هنـا. وسواء علينا أقـلنا إن النبي ﷺ قاله بالقياس^(١) أو باللوحي، إلا أنه جـار فيـ أنهاـمـا مـجـرـىـ المـقـيـسـ، والأـصـلـ الكـتابـ شاملـ لهـ بالـمعـنىـ المـفـسـرـ فيـ أولـ كـتابـ الأـدـلـةـ^(٢). ولـهـ أـمـثـلـهـ.

أـحـدـهـماـ: أنـ اللهـ عـزـ وـجلـ حـرـمـ الـرـبـاـ^(٣)، وـربـاـ الـجـاهـلـيـةـ الـذـيـ قـالـواـ فـيهـ: «إـنـاـ آـبـيـعـ يـشـلـ أـرـبـواـ» [الـبـقـرةـ: ٢٧٥ـ] هوـ فـسـخـ الدـيـنـ فـيـ الدـيـنـ، يـقـولـ الطـالـبـ: إـماـ أـنـ تـقـضـيـ إـماـ أـنـ تـرـبـيـ وـهـ الـذـيـ دـلـ عـلـيـهـ أـيـضاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـإـنـ تـبـشـرـ فـلـكـمـ رـمـوـسـ أـمـوـلـكـمـ لـاـ نـظـلـمـوـنـ وـلـاـ نـظـلـمـوـنـ» [الـبـقـرةـ: ٢٧٩ـ] فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «وـربـاـ الـجـاهـلـيـةـ مـوـضـوـعـ»ـ وـأـوـلـ رـبـاـ أـصـعـهـ رـبـاـ العـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ، فـإـنـهـ مـوـضـوـعـ كـلـهـ^(٤)ـ. وـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ وـكـانـ الـمـنـعـ فـيـ إـنـاـ هـوـ مـنـ أـجـلـ كـونـهـ زـيـادـةـ عـلـيـ غـيرـ عـوـضـ الـحـقـتـ السـنـةـ بـهـ كـلـ مـاـ فـيـهـ زـيـادـةـ بـذـلـكـ الـمـعـنـىـ، فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ، وـالـفـضـةـ بـالـفـضـةـ، وـالـبـرـ بـالـبـرـ، وـالـشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ، وـالـتـمـرـ بـالـتـمـرـ، وـالـمـلـحـ بـالـمـلـحـ، مـثـلـاـ بـمـثـلـ»ـ، وـسـوـاءـ بـسـوـاءـ، يـدـأـ بـيـدـ. فـمـنـ زـادـ أـوـ اـزـدـادـ فـقـدـ أـرـبـيـ، فـإـذـاـ اـخـتـلـفـ هـذـهـ الـأـصـنـافـ كـيـفـ شـتـئـمـ، إـذـاـ كـانـ يـدـأـ بـيـدـ^(٥)ـ ثـمـ زـادـ^(٦)ـ عـلـىـ ذـلـكـ بـيـعـ النـسـاءـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ الـأـصـنـافـ، وـعـدـهـ مـنـ الـرـبـاـ، لـأـنـ النـسـاءـ فـيـ أـحـدـ الـعـوـضـيـنـ يـقـضـيـ الـزـيـادـةـ^(٧)ـ وـيـدـخـلـ فـيـ بـحـكـمـ

(١) بناء على أنه ﷺ يجتهد في قيس وقيل: ليس له الاجتهاد.

(٢) في المسألة الثانية، حيث قال: إن الظن الرابع إلى أصل قطعي يعود عليه. ومثال ذلك: ما ورد من الأحاديث في النهي عن جملة من البيوع والربا.

(٣) أي: وظاهر أن المراد به ما يعقد في الإسلام، لأن هذا هو الذي يصاده التشريع فالحق به ما عقد في الجاهلية فقال: «وربا الجاهلية موضوع الخ» وهذا إما قياس منه ﷺ أو يجري في أنهاـمـا مجرـىـ الـقـيـاسـ. ويـصـحـ أنـ يـكـونـ هـذـاـ الـمـقـتـدـارـ إـلـىـ قـوـلـهـ: (إـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ) مـثـلـاـ لـمـ تـرـدـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ وـاضـھـيـنـ فـالـحـقـهـ بـأـحـدـهـماـ. وـذـلـكـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ حـرـمـ الـرـبـاـ، وـقـالـ أـيـضاـ: «فـلـ لـلـذـينـ كـفـرـوـ إـنـ يـتـهـوـاـ يـغـفـرـ لـهـمـ مـاـ قـدـ سـلـفـ» [الأـنـفـالـ: ٣٨ـ] فـتـرـددـ رـبـاـ الـجـاهـلـيـةـ بـيـنـ مـاـ يـغـفـرـ فـيـقـدـ عـقـدهـ وـمـاـ يـغـفـرـ فـيـطـلـ عـقـدهـ أـعـنـيـهـ لـاـ يـنـفـذـ لـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ أـثـرـ وـإـنـ كـانـ مـجـرـدـ حـصـولـ العـقـدـ مـغـفـرـاـ فـالـحـقـهـ بـسـائـرـ الـرـبـاـ وـأـبـطـلـهـ وـعـلـيـهـ يـكـونـ أـوـلـ مـمـلـةـ مـاـ يـجـريـ فـيـ أـفـهـاـنـاـ مـجـرـىـ الـقـيـاسـ قـوـلـهـ: (إـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ) وـهـذـاـ الـوـجـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ عـبـارـتـهـ مـنـ الـأـوـلـ حـيـثـ ذـكـرـ فـيـ قـوـلـهـ: (إـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ) مـاـ يـصـلـحـ عـلـةـ لـلـقـيـاسـ، وـلـمـ يـذـكـرـ مـاـ يـشـيرـ إـلـىـ الـعـلـةـ فـيـ رـبـاـ الـجـاهـلـيـةـ، وـإـنـ كـانـ يـبـعـدـ كـوـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـقـصـودـاـ لـهـ هـذـاـ فـرـغـ مـنـ مـمـلـةـ الـإـلـحـاقـ بـأـحـدـ الـطـرـفـيـنـ، وـأـنـ بـصـدـدـ الـجـارـيـ مـجـرـىـ الـقـيـاسـ.

(٤) رواه مسلم وهو جـزـءـ مـنـ خـطـبـةـ الـوـدـاعـ الـجـامـعـةـ.

(٥) أقرب الروايات إلى هذه رواية لأبي داود عن مسلم بن يسار بإسناده.

(٦) إلـحـاقـ ثـانـ جـاءـ فـيـ قـوـلـهـ ﷺ: «فـإـذـاـ اـخـتـلـفـ الخـ» وـثـمـ لـلـتـأـخـرـ الرـتـيـ وـإـلـاـ فـالـإـلـحـاقـانـ فـيـ حـدـيـثـ وـاحـدـ. إـلـاـ يـعـتـبرـ التـرـتـيـبـ فـيـ نـفـسـ الـفـاظـ الـحـدـيـثـ تـرـتـيـبـاـ فـيـ الـإـلـحـاقـ زـمـانـاـ أـيـضاـ وـكـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـؤـخـرـ قـوـلـهـ: (فـإـذـاـ اـخـتـلـفـ) بـعـدـ قـوـلـهـ: (ثـمـ زـادـ). وـيـبـقـيـ النـظـرـ فـيـ أـنـ تـحـرـيمـ الـرـبـاـ فـيـ الـقـرـآنـ كـانـ لـخـصـوصـ النـسـاءـ عـنـ اـخـتـلـفـ الـأـصـنـافـ فـقـطـ، وـأـنـ تـحـرـيمـ النـسـاءـ عـنـ اـخـتـلـفـ إـنـماـ جـاءـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، كـماـ جـاءـ تـحـرـيمـ رـبـاـ الـفـضـلـ بـهـ. وـرـبـاـ لـاـ يـسـاعـدـهـ مـاـ كـانـ جـارـيـاـ عـنـهـ وـوـقـعـ عـلـيـهـ التـحـرـيمـ فـيـ الـقـرـآنـ، إـذـ كـانـواـ يـعـطـونـ شـعـيرـاـ فـيـ مـقـابـلـةـ شـعـيرـ لـأـجـلـ بـأـكـثـرـ، فـيـ مـقـابـلـةـ درـاـمـ لـأـجـلـ بـأـكـثـرـ، وـهـكـذـاـ فـلـيـرـجـعـ إـلـىـ «التـارـيخـ الـمـبـسوـطـ»ـ فـيـ مـثـلـهـ.

(٧) أي: غالباً في العادة، كما صرح به بعد.

المعنى^(١) السلف يجُرّ نفعاً، وذلك^(٢) لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بدل الشيء^(٣) بنفسه، لتقرب المنافع فيما يراد منها، فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير شيء، وهو ممنوع. والأجل^(٤) في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة؛ إذ لا يُسلّم الحاضر في الغائب إلا ابتعاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة، وهو الزيادة. ويبقى النظر: لم جاز مثل هذا في^(٤) غير التقدّين والمطعومات ولم يجز فيهما؟ محل نظر يخفي وجهه على المجتهدين، وهو من أخفى الأمور التي لم يتضح معناها^(٥) إلى اليوم، فلذلك بيّنها السنة^(٦) إذ لو كانت بينةً لوكل في الغالب أمرُها إلى المجتهدين، كما وُكل إليهم النظر في كثير من مجال الاجتئاد، فمثل هذا جارٍ^(٧) مجرّد الأصل والفرع في القياس. فتأمله.

والثاني: أن الله تعالى حرم الجمع^(٨) بين الأم وابتها في النكاح، وبين الأخرين وجاء في القرآن: «وَأَحَلَ لَكُم مَا وَرَأَتِ الْكُنُوتُ» [النساء: ٢٤] فجاء نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس، لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين أولئك موجود هنا: وقد يروى في هذا الحديث: «إفانكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٩) والتعليق يشعر بوجه القياس.

والثالث: أن الله تعالى وصف الماء الظهور بأنه أنزله من السماء وأنه أسكنه في الأرض ولم يأت مثل ذلك في ماء البحر، فجاءت السنة بالحقائق ماء البحر بغيره من المياه بأنه «الظهور ماؤه، الحال ميتته»^(١٠).

(١) وإن كان لفظه لفظ السلف والقرض.

(٢) تعلييل للتحرير في بيع هذه الأجناس بمثلها مفاضلاً. قوله بعد: (وال أجل الخ) تعلييل لتحرير النساء فيها حتى عند التساوي قدرأ، فهو تكميل لقوله: (لأن النساء في أحد العوضين الخ).

(٣) قد يقال: إن هذا لا يظهر فيما إذا دار الفضل من الجانبين، كما فيأخذ كثير رديء في قليل جيد، فزيادة الرديء مقابل بجودة الجيد، فهناك عوض. إلا أن يقال إن هناك غرابة كبيرة لا يعلم معه أيهما غبن وهو ممنوع. وتعليقه غير ما حققه بعضهم من أن العلة سد النزعة.

(٤) أي: التفاضل والنسبة.

(٥) أي: علنها وسر الفرق بين النقد والأطعمة وبين غيرهما، حيث متّعا فيهما أجيزة فيما عداهما. راجع الجزء الثاني من «أعلام المؤقّعين» ففيه البيان الكافي في المطلوب والذي أشكل الفرق عند المؤلف هو أنه أخذ علة المعن مجرد الزيادة بدون عوض ولكنهم أضافوا لها في التقدّين والمطعومات المقتاتة ما يصح أن يجعل جزء علة يكون محظ الفرق الواضح.

(٦) فمن ذلك: أنه اشتري العبد بعدين. وأنه لما نفتت الإبل في جهاز الجيش أمر بِكَلِيلٍ عبد الله بن عمر بن العاص أن يأخذ على قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى إيل الصدقة. وهذا فيه الأمان معًا.

(٧) لم يجز بأنه منه، لما سبق له من أنه من أخفى الأمور التي لم يتضح معناها، فربما كان تعبدًا ليس مبنياً على علة. فلا يأتي إجراء القياس فيه. وأيضاً من أنه إما أن يكون بالمرحى لا غير، بناء على أنه لا يجتهد، أو بعضه به وبعضه بالقياس إن جوز له بِكَلِيلٍ الاجتئاد. وسيأتي قوله: (ولا علينا أقصد القياس على الشخصوص الخ).

(٨) أي: في صورة ما إذا عقد على الأم ولم يدخل بها. وأما ما عدا هذه الصورة، كما إذا دخل بالأم أو عقد على البنت - فإن التحرير تأبّد لا يخص مجرد الجمع.

(٩) تقدم.

(١٠) تقدم.

والرابع: أن الدية في النفس ذكرها الله تعالى في القرآن، ولم يذكر ديات الأطراف، وهي مما يشكل قياسها على العقول، فبين^(١) الحديث من دياتها ما وضح به السبيل، وكأنه جار مجرى القياس الذي يشكل أمره، فلا بد من الرجوع إليه ويحذى حذوه.

الخامس: أن الله تعالى ذكر الفرائض المقدرة: من النصف والربع، والثمن، والثلث، والسدس، ولم يذكر ميراث العصبة إلا ما أشار إليه قوله في الأبوين: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثَّلِثُ» [النساء: ١١] الآية! وقوله في الأولاد: «لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ» [النساء: ١١] وقوله في آية الكلالة: «وَهُوَ يُرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ» [النساء: ١٧٦] وقوله: «فَإِنْ كَانُوا لِمَوْلَاهُ رِبَّاً لَا وَيْسَأَهُ فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ» [النساء: ١٧٦] فاقتضى أن ما بقي بعد الفرائض المذكورة للعصبة، ويفي من ذلك ما كان من العصبة غير هؤلاء المذكورين؛ كالجده، والعم، وابن العم، وأشياهم. فقال^(٢) عليه الصلاة والسلام: «الحقوا الفرائض بأهليها، مما بقي فهو لأولى رجح ذكر»^(٣) وفي رواية: «فَلَأُولَئِي عَصَبَةِ ذَكْرٍ» فأتى هذا على ما بقي مما يحتاج إليه، بعد ما نبه الكتاب على أصله.

والسادس: أن الله تعالى ذكر من تحريم الرضاعة قوله: «وَأَنْهَتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَغْوَيْتُكُمْ بِرَبَّ الْأَطْبَعَةِ» [النساء: ٢٣] فألحق النبي ﷺ بهاتين سائر القرابات من الرضاعة التي يحرمن من النسب؛ كالعممة، والخالة، وبين الأخ، وبين الأخ، وأشياه ذلك. وجهة إلحاقها هي جهة الإلحاد بالقياس إذ ذاك من باب القياس بنفي الفارق، نصت^(٤) عليه السنة - إذ كان لأهل الاجتهاد سوى النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك نظر وتردد بين الإلحاد والقصر على التبعد - فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَمَ مِنَ النَّسَبِ»^(٥). وسائر ما جاء في هذا المعنى، ثم أحق^(٦) بالأنانث الذكور؛ لأن اللبن للفحل ومن جهة در المرأة. فإذا كانت المرأة بالرضا^(٧) فالذي له اللبن أم بلا إشكال.

(١) لكن أين في هذا إجراؤه مجرد القياس فيأخذ الفرع حكم الأصل، كالأمثلة السابقة واللاحقة؟ إلا أن يقال الإلحاد في مجرد استحقاق المال في نظير التعدي خطأ على البدن، ولذلك قال هذه الكلمة المجملة، وهي أنه بين (ما وضح به السبيل) دون أن يقول (الحق الأطراف بالنفس) وزاد أيضاً قوله: (وكأنه) ولم يذكرها في تطبيق الأمثلة السابقة ولا اللاحقة.

(٢) محل الشاهد قوله: (فما بقي الخ) المفيد للعموم في العصبة.

(٣) رواه بهذه الرواية في «التسهير» عن أحمد والشيوخ والترمذني وقال آخر جهه البخاري ترجمة. قال في «نيل الأوطار» عن هذه الرواية: هكذا في جميع الروايات ووقع عند صاحب النهاية والغزالى وغيرهما من أهل الفقه بلفظ «فَلَأُولَئِلِي عَصَبَةِ ذَكْرٍ» واعتراض ذلك ابن الجوزي والمنذري بأن لفظة العصبة ليست محفوظة.

(٤) أي: وجهة الإلحاد نصت عليه السنة، فقال عليه الصلاة والسلام الخ لأن المقام قابل لتردد المجتهدين، فلم يتركه صلوات الله عليه. فقوله: (نصت الخ) خبر ثان.

(٥) أخرجه الترمذني بلفظ «من الرضاع» وقال العزيزى حسن صحيح.

(٦) كما في حديث عائشة في استذدان أفلح أخي أبي القعيس زوج المرأة التي أرضعتها فقالت: يا رسول الله، إن أخاه ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعني امرأته، فقال: «أئذني له فإنه عمك».

(٧) هنا سقط كلمة (أما) وقوله: (فالذي له اللبن أم) لعل الأصل (فالذي له اللبن أب) وهو الذي يلائم قوله عليه السلام في الحديث السابق « فإنه عمك».

والسابع: أن الله حرم مكة بدعاء إبراهيم فقال: ﴿رَبِّنِي أَجْعَلَ هَذَا بَدْأًا إِمَانًا﴾ [البقرة: ١٢٦] وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا إِمَانًا﴾ [العنكبوت: ٦٧] وذلك حرم الله مكة. فدعا رسول الله ﷺ ربه للمدينة بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة ومثله^(١) معه، فأجابه الله وحرم ما بين لابتئها، فقال: «إني أحضر ما بين لابتئ المدينة أن يقطع عصاها، أو يُقتل صيدها»^(٢) وفي رواية: (ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله)^(٣) في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء^(٤) وفي حديث آخر: « فمن أحدث فيها حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عذلاً»^(٥) ومثله في صحيفية علي المقدمة فهذا نوع من الإلحاد بمكة في الحرم. وقد جاء فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَكِيلِ اللَّهِ وَالسَّجِيدِ الْحَرَمِ﴾ [الحج: ٢٥] - إلى قوله - ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَيْكُمْ يُظْلَمُ نُورُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] والإلحاد شامل لكل عدول عن الصواب إلى الظلم، وارتكاب المنهيات على تنوعها، حسبما فسرته السنة، فالمدينة لاحقة بها في هذا المعنى.

والثامن: أن الله تعالى قال: ﴿وَأَسْتَهِدُوْا شَيْدَيْنِ مِنْ يَعْجَلُكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا يَعْلَمُنَ فَرَجِّلُ وَأَمْرَأَكَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية! فحكم في الأموال بشهادة النساء منضمة إلى شهادة رجل، وظهر به ضعف شهادتهن، وبه على ذلك في قوله: «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودين أغلب لذى لب منكن»^(٦) وفسر نقصان العقل بأن شهادة امرأتين تعذر شهادة رجل. وحين ثبت ذلك بالقرآن وقال فيه: ﴿أَنْ تَبْنِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] دل على انحطاطهن عن درجة الرجل، فألحقت السنة بذلك اليمين مع الشاهد، فقضى^(٧) عليه الصلاة والسلام بذلك، لأن لليمين في اقتطاع الحقوق واقتضائها حكماً قضى به قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَرَوَّنَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْتَهُمْ ثُمَّا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية! فجرى الشاهد واليمين مجرى الشاهدين أو الشاهد والمرأتين في القياس، إلا أنه يخفى بيته السنة.

(١) في رواية للشيخين أنه ﷺ لما أشرف على المدينة قال: «اللهم إني أحضر ما بين جبلها مثل ما حرم إبراهيم مكة» وقد دعا لأهلها بالبركة في صاعها ومدها. وقال في رواية مسلم والترمذى «لا يصبر على لأداء المدينة وشدتها أحد من أمتى إلا كنت شفيعاً له وشهادياً يوم القيمة» وورد أيضاً أنها تنفي حبها كما ينفي الكير خبث الحديد. فعلل هذه المزياضاً وما ماثلها يفسر بها قوله: (ومثله معه).

(٢) رواه أحمد ومسلم.

(٣) مثل هذا الوعيد وما بعد لا يقال فيه إنه قياس وتقرير على تحريم مكة وكل ما يقبل هنا أن يكون الرسول دعا للمدينة كما دعا إبراهيم لمكة، فأجيب من الله وأبلغه إجابة دعوته وما معها من أنواع الوعيد لمن أحدث فيها حدثاً، فالمثال السابع على ما ترى من الضعف وفي «تعزيز الأصول» وشرحه - في مسألة أن حكم القياس ثبوت حكم الأصل في الفرع - قال: ولذا لم يستند من قال بحرمة المدينة إلا إلى السمع، وإنما لم يثبت بالقياس لانتفاء الأصل والفرع أهـ وإذا انتفى الأصل والفرع وهما ركنان في القياس فكيف يقال إنه ثبت عند الرسول عليه السلام بالقياس؟

(٤) رواية لمسلم ذكرها في «الترغيب».

(٥) جزء من حديث أخرجه في «التبسيير» عن الخمسة.

(٦) جزء من حديث أخرجه في «التبسيير» عن مسلم.

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما «قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد آخرجه في «التبسيير» عن مسلم وأبي داود.

والحادي عشر: أن الله تعالى ذكر البيع في الرقاب وأحليه، وذكر الإجارة في بعض الأشياء^(١) كالجعل المشار إليه في قوله تعالى: «وَلِمَنْ جَاءَ يَهُدِّي حَمْلَ يَعْرِفُ» [يوسف: ٧٢] والإجارة على القيام بمال اليتيم في قوله: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦] وفي العمال على الصدقة كقوله تعالى: «وَالْمُنْهَلُونَ عَيْنَاهَا» [التوبه: ٦٠] وفي بعض منافع^(٢) لا تأتي على سائرها؛ فأطلقت السنة فيها القول بالنسبة إلى سائر منافع الرقاب من الناس والدواب والدور والأرضين، وبين النبي ﷺ من ذلك كثيراً، ووكل سائرها إلى أنظار المجتهدين. وهذا هو المجال القياسي المعتبر في الشرع. ولا علينا أقصد النبي عليه الصلة والسلام القياس على الخصوص أم لا؛ لأن جميع ذلك يرجع إلى قصده بيان ما أنزل الله إليه على أي وجه كان.

والعاشر: أن الله تعالى أخبر عن إبراهيم في شأن الرؤيا بما أخبر به من ذلك ولده، وعن رؤيا يوسف، ورؤيا الفتىين، وكانت رؤيا صادقة، ولم يدل ذلك على صدق كل رؤيا؛ وبين النبي ﷺ أحكام ذلك، وأن الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من أجزاء^(٣) النبوة، وأنها من المبشرات، وأنها على أقسام^(٤) إلى غير ذلك من أحكامها، فتضمن إلحاق غير أولئك المذكورين بهم. وهو المعنى الذي في القياس. والأمثلة في هذا المعنى كثيرة.

ومنها: النظر إلى ما يتألف من أدلة القرآن المتفرقة من معانٍ مجتمعة؛ فإن الأدلة قد تأتي في معانٍ مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالأمر في المصالح المرسلة والاستحسان. فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد، فيعلم أو يظن أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد، بناء على صحة الدليل الدال على أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب. ومثال هذا الوجه ما تقدم في أول^(٥) كتاب الأدلة الشرعية في طلب معنى قوله عليه الصلة والسلام: «لا ضرر

(١) ومنها إجارة شعيب لموسى، عليهمَا وعلى نبِيِّنا الصلاة والسلام.

(٢) وأصرحها الرضاع، بل قال بعضهم لم تأت الإجارة الجائزة في القرآن إلا في الرضاع «فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن» [الطلاق: ٦].

(٣) ورد (من ستة وأربعين جزءاً) وقالوا في توجيهه إن النبوة كانت ثلاثة وعشرين سنة، ومدة الرؤيا الصالحة قبلها كانت ستة أشهر. ونسبتها إلى ثلاثة وعشرين سنة هي ما قاله البيهقي. وهذا البيان وإن لم يرتكبه بعضهم فهو واضح وأيضاً فكثيراً ما كان يقول ل أصحابه «هل رأى أحد منكم رؤيا؟» وكان يعبرها لهم، وهو يتضمن إلحاق غيرهم بهم. أي: كما قال البيهقي: «الرؤيا من الله، والحلם من الشيطان».

(٤) في المسألة الثانية، حيث جعله من باب الدليل الشرعي الظني الرابع إلى قطعي لأنه مثبت في الشريعة في جزئيات وكليات.

فالسنة قد نظمت هذه الموضع المتفرقة المبثوثة، وجعلتها في سلك واحد بقاعدة عامة، وكان هذا الوجه جمع المفترقات، وأخذ كلٍّ من الجزئيات، وإجمالاً للتفاصيل. فهو عكس بعض الوجوه المقدمة. وبالتأمل فيه تجده نادراً ومتخذًا لا تبني عليه الدعوى في أصل المسألة إلا إذا ضم لغيره من الوجه. فإن كان مراد المؤلف أن هذه الوجوه الخمسة كل واحد منها يكتفي لاثبات المسألة فإنما يظهر ذلك في الوجه الثالث تماماً، وفي الثاني بعض تكفل، وفي الأول على الطريق الذي قصد منه. أما عادها فلا يظهر انفراده باثبات المسألة ودفع إشكالياتها. وإذا كان قد اعترض على الوجه السادس بالقصور مع أنه ذكر له عشرة أمثلة وقال إن هذا النمط في السنة كثير، فكيف يكون حال في هذا الوجه الخامس الذي لم يتيسر له فيه إلا مثال واحد. نعم إن كان غرضه من وجوهه الخمسة أن تكون مضمومة بعضها إلى بعض كما يشير إليه في الفصل الآتي بقوله: (إما بتحقيق المنطاق وإما بالطريقة القياسية وإما بغيرها الخ) كان الاعتراض على الوجه السادس وجيهًا من جهة أن صاحبه اقتصر عليه وادعى فيه أنه يكتفي =

ولا ضرار»^(١) من الكتاب ويدخل فيه ما في معنى هذا الحديث من الأحاديث، فلا معنى للإعادة.

ومنها: ^(٢) النظر إلى تفاصيل الأحاديث في تفاصيل القرآن، وإن كان في السنة بيان زائد. ولكن صاحب هذا المأخذ يتطلب أن يجد كل معنى في السنة مشاراً إليه - من حيث وضع اللغة لا من جهة أخرى - أو منصوصاً عليه في القرآن ولنمثله ثم ننظر في صحته أو عدم صحته. وله أمثلة كثيرة.

أحدها: حديث ^(٣) ابن عمر في تطليقه زوجه وهي حائض، فقال عليه الصلاة والسلام لعمر: «مُرْءَةٌ فَلِيَرْجِعْنَا، ثُمَّ لِيَتَرَكْنَا حَتَّى تَظَاهِرُ، ثُمَّ تُحِسِّنْ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسِكْ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَقْ قَبْلَ أَنْ يَمْسِ». فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» يعني أمره في قوله: **﴿إِنَّمَا الَّذِي يُرِيدُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْطَلُّوهُنَّ لِيُمَدِّهُنَّ﴾** [الطلاق: ١].

والثاني: حديث ^(٤) فاطمة بنت قيس في أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة إذ طلقها ^(٥) ألبته - وشأن المبتوطة أن لها السكنى وإن لم يكن لها نفقة - لأنها بذلت على أهلها بلسانها، فكان ذلك تفسيراً لقوله: **﴿وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَنِ يَفْتَحُنَّ مُبِينَ﴾** [الطلاق: ١].

والثالث ^(٦): حديث سبعة الإسلامية، إذ ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر ^(٧) فأخبرها عليه الصلاة والسلام أن قد حلت، في حين الحديث أن قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّنَّ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْتَصِنَ يَأْتِسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** [البقرة: ٢٢٤] مخصوص في غير الحامل، وأن قوله تعالى: **﴿وَأَوْلَئِكَ الْأَنْهَى أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَّهُنَّ﴾** [الطلاق: ٤] عام في المطلقات وغيرهن.

والرابع: حديث ^(٨) أبي هريرة في قوله: **﴿بَيْدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قَلَّ لَهُمْ﴾** [الأعراف: ١٦٢] قالوا: حبة في شعرة. يعني عوض قوله: **﴿وَقُولُوا حِلَّة﴾** [البقرة: ٥٨].

= في إثبات الدعوى كما قال عنه: (ولكن صاحب هذا المأخذ يخ).

(١) تقدم.

(٢) هذا النظر السادس أخص من النظر الثاني المتقدم أنه المشهور عن العلماء؛ لأن ذلك بيان للحقيقة المطلوبة أو المنهي عنها مثلاً أو شروطها أو كيفياتها إلى آخر ما تقدم في بيان الأحاديث كقوله تعالى: **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾** [البقرة: ٤٣] مثلاً. أما هذا فمقصور على بيان لفظ مجمل ورد في الآية بما يوضح الغرض منه، كما قال: (من حيث وضع اللغة) قوله: (لا من جهة أخرى) أي: من الجهات الخمسة السابقة.

(٣) أخرجه في «التيسير» عن السنة باختلاف في بعض الفتاوى.

(٤) أخرجه في «التيسير» عن السنة إلا البخاري. قال في «التحرير» - في تمثيله بالمجهول الذي لا يعلم به - : كحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وقد رده عمر فقال: لا ترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأ لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت. وروى مسلم هذا الرد.

(٥) يعني: زوجها أبي عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة.

(٦) أخرجه عن السنة إلا أبي داود.

(٧) لفظ البخاري (قربياً من عشر ليال).

(٨) قيل لبني إسرائيل: **﴿أَدْخِلُوا الْبَابَ سَجَدًا وَقُولُوا حَمْدًا نَفَرُ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾** [البقرة: ٥٨] فبدلوا فدخلوا يزحفون على أستاهم وقالوا: (حبة في شعرة) رواه البخاري والترمذى.

والخامس: حديث^(١) جابر عن النبي ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً فقرأ: «وَأَنْجُذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ» [البقرة: ١٢٥] فصلى خلف المقام، ثم أتى الحجر فاستلمه، ثم قال: «نبدأ بما بدأ الله به» وقرأ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨].

والسادس: حديث^(٢) النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في قوله تعالى: «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَحِبُّ لَكُمْ» [غافر: ٦٠] قال الدعاء هو العبادة، وقرأ الآية إلى قوله: «دَخِرْنَ» [غافر: ٦٠].

والسابع^(٣): حديث عدي بن حاتم قال لما نزلت: «مَنْ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَيْمَنُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧] قال لي النبي ﷺ: «إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل».

والثامن: حديث^(٤) سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر» وقال^(٥) يوم الأحزاب: «اللهم إملأ قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس».

والحادي عشر: حديث^(٦) أبي هريرة، قال عليه الصلاة والسلام: «إن موضع^(٧) سوط في الجنة لخير من الدنيا وما فيها اقرؤوا إن شئتم: «فَمَنْ رُحِنَ عَنِ الْكَارِ وَأُذْلِلَ الْجَكَةَ فَنَذَ فَأَرَ» [آل عمران: ١٨٥].

والعاشر: حديث^(٩) أنس في الكبار، قال عليه الصلاة والسلام فيها: «الشُّرُكُ بِاللَّهِ وَعَقوْفُ

(١) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح. رواه في «الترغيب» عن الخمسة. ولفظه فيه: «بل هما سواد الليل وبياض النهار».

(٤) قوله: «من الفجر» [البقرة: ١٨٧] نزلت بعدما اشتبه جملة من الصحابة في المعنى، وصار بعضهم يربط حبلين أسود وأبيض في رجله لينظر اليهما، وبعضهم وهو عدي جعلهما تحت الوسادة ثم سأل رسول الله ﷺ عنهما أهما خيطان؟ فقال له: «إن وسادتك لغيرين». كناية لطيفة منه صلوات الله وسلامه عليه - بل هما سواد الليل وبياض النهار» قال الشیخان وتزول بعد: «من الفجر» [البقرة: ١٨٧] فعلموا أنها يعني الليل والنهار. ولو كان نزل قوله: «من الفجر» [البقرة: ١٨٧] بياناً من أول الأمر لما وضع عدي الخطيدين تحت الوسادة ولا سائل. فلو ترك المؤلف ذكرها كان أولى. راجع «البخاري» و«مسلمًا».

(٥) رواه أحمد والترمذى وصححه.

(٦) الحديث عن علي رضي الله عنه. وفي رواية (يوم الخندق) أخرجه في «الтиسیر» عن الخمسة.

(٧) رواه الترمذى وقال حسن صحيح.

(٨) ولا يظهر هذا المثال، لأنه ليس فيه تفسير للنقطة في الكتاب من حيث وضع اللغة كما هو موضع هذا النظر. وكما هو الجاري فيما قبله وما بعده من الأمثلة؛ بل هو كأنه استنتاج لهذا المعنى من الآية. وربما كان أظهر منه في غرضه حديث الصحيحين: «أعددت لبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» مصدق قوله تعالى: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قَرْأَةِ أَعْيُنٍ» [السجدة: ١٧] لأن ما في الحديث وإن كان لم يعين شخصه إلا أنه توضيح وتقريب لمعنى الآية. وهو أقصى ما يعبر به للدلالة على المراد فيها.

(٩) أخرجه في «التيسیر» عن الشیخین والترمذى.

والوالدين، وقتل النفس، وقولُ الزور» وثُمَّ أحاديثٌ أخرٌ فيها ذكر الكبائر، وجميعها تفسير لقوله تعالى: «إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوَى عَنْهُ» [النساء: ٢١] الآية! وهذا النمط في السنة كثير.

ولكن القرآن لا يفي بهذا المقصود على النص والإشارة العربية التي تستعملها العرب أو نحوها. وأول شاهد في هذا الصلاة والحج والزكاة والحيض والنفاس واللقطة والقراضن والمسافة والديات والقسams وأشباه ذلك من أمور لا تحصى^(١). فالملتزم لهذا لا يفي بما ادعاه، إلا أن يتكلف في ذلك مأخذ لا يقبلها كلام العرب ولا يوفق على مثلها السلف الصالح، ولا العلماء الراسخون في العلم، ولقد رام بعض الناس فتح هذا الباب الذي شرع في التنبيه عليه، فلم يوفّ به إلا على التكليف المذكور، والرجوع إلى المأخذ الأول في مواضع كثيرة لم يتأت له فيها نص ولا إشارة إلى خصوصيات ما ورد في السنة، فكان ذلك نازلاً بقصده^(٢) الذي قصد. وهذا الرجل المشار إليه لم ينصب نفسه في هذا المقام إلا لاستخراج معاني الأحاديث التي خرج مسلم بن الحجاج في كتابه «المستد الصحيح»، دون ما سواها^(٣) مما نقله الأئمة سواه. وهو من غرائب المعاني المصنفة في علوم القرآن والحديث. وأرجو أن يكون ما ذكر هنا من المأخذ^(٤) موافياً بالغرض في الباب والله الموفق للصواب.

فصل

وقد ظهر مما تقدم الجواب عما أرادوا من الأحاديث التي قالوا: إن القرآن لم يبنه عليها، فقوله عليه الصلاة والسلام^(٥): «يُوشِّكُ رَجُلٌ مِّنْكُمْ مَّتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ» إلى آخره لا يتناول ما نحن فيه، فإن الحديث إنما جاء فيمن يطرح السنة معتمداً على رأيه في فهم القرآن، وهذا لم ندعه في مسألتنا هذه، بل هو رأي أولئك الخارجين عن الطريقة المثلثي. قوله: «أَلَا وَإِنْ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ مِّثْلُ مَا حَرَمَ اللَّهُ» صحيح على الوجه المتقدم، إما بتحقيق المناط الدائر بين الطرفين الواضحين والحكم عليه، وإما بالطريقة القياسية، وإما بغيرها من المأخذ المتقدمة. ومرّ الجواب عن تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وعن العقل.

وأما فكاك الأسير: فما خرود من قوله تعالى: «وَإِنْ آسْتَصْرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ الظَّرْفُ» [الأفال: ٨٢] وهذا فيمن لم يهاجر إذا لم يقدر على الهجرة إلا بالانتصار بغيره فعلى الغير النصر، والأسير في هذا المعنى أولى بالنصر. فهو مما يرجع إلى النظر القياسي.

(١) وكلها ليس ما ورد فيها من السنة يجري هذا المجرى الذي يريده هذا القائل من البيان الخاص.

(٢) أي: نازلاً بما قصده في هذه الدعوى إلى موضع الإهانة.

(٣) أي: فإذا كان لم يتم له غرضه في مقدار محدود من الأحاديث وهي أحاديث مسلم فكيف يتم له غرضه إذا نظر إلى دوافين الحديث الأخرى؟

(٤) الأنوار الخمسة السابقة على هذا الأخير.

(٥) تقدم.

وأتأن لا يقتل مسلم بكافر: فقد انتزعاها العلماء من الكتاب؛ كقوله: «وَإِن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِهِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١] وقوله: «لَا يَسْتَوِي أَغْنَمُ الْأَثَارِ وَأَغْنَمُ الْجَنَّةِ» [الحشر: ٢٠] وهذه الآية أبعد^(١). ولكن الأظهر أنه لو كان حكمها موجوداً في القرآن على التنصيص أو نحوه^(٢) لم يجعلها على خارجة عن القرآن، حيث قال: «مَا عَنَنَا إِلَّا كَاتِبُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ» إذ لو كان في القرآن بعد الشتتين دون قتل المسلم بالكافر. ويمكن أن يؤخذ حكم المسألة مأخذ القياس المتقدم، لأن الله تعالى قال: «أَلْخُرُ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» [البقرة: ١٧٨] فلم يقُدْ من الحر للعبد، والعبودية من آثار الكفر، فأولى أن لا يقاد من المسلم للكافر.

وأما إخفار ذمة المسلم: فهو من باب نقض العهد، وهو في القرآن^(٣)، وأقرب الآيات إليه قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَنْعَصُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَانِقِهِ، وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيَقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَمْ يُمْكِنُ اللَّتْفَةُ وَلَمْ يَمْسِ مُؤْمِنَةُ الدَّارِ» [الرعد: ٢٥] وفي الآية الأخرى: «أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّبِرُونَ» [البقرة: ٢٧].

وقد مر تحرير المدينة وانتزاعه من القرآن.

وأما من تولى قوماً بغير إذن مواليه فداخل بالمعنى في قطع ما أمر الله به أن يوصل وأيضاً فإن الانفاء من ولاء صاحب الولاء الذي هو لحملة النسب كفر لنعمة ذلك الولاء، كما هو في الانساب إلى غير الأب. وقد قال تعالى فيها: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَهَدَةٍ وَرَزْقَكُمْ مِنَ الظَّبَابِ إِلَيْهِمْ يُؤْمِنُونَ وَيَنْهَا اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ» [النحل: ٧٢] وصدق هذا المعنى ما في «ال الصحيح » من قوله^(٤): «أَيُّمَا عَبْدٌ أَبْقَى مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ» وفيه^(٥): «إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً»^(٦).

وحدث معاذ ظاهر في أن ما لم يصرح به في القرآن ولا حصل بيانه فيه فهو مبين في السنة، وإنما فالاجتهاد يقضي عليه، وليس فيه معارضة^(٧) لما تقدم.

(١) لأن محل نفي الاستواء قد بين في قوله تعالى: «أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائزُونَ» [الحشر: ٢٠] فليس المراد ما يشمل عدم استواهما في القصاص إلا تعدد بعضهم على بعض في الدنيا.

(٢) أي: كما يؤخذ من دعوى انتزاع الحكم من الآيتين.

(٣) يرد عليه مثل اعتراضه المتقدم آنفاً وأنه لو كان موجوداً في الكتاب على التنصيص أو نحوه لم يجعلها علي رضي الله عنه خارجة عن القرآن. والاعتراض هنا أوجه، لأن يقول إنه من باب نقض العهد، أي: جزئي منه، وهو في آية: «وَالَّذِينَ يَنْعَصُونَ» [الرعد: ٢٥] الخ وينظر أيضاً لهذا النظر في قوله بعد (فداخل بالمعنى في قطع ما أمر الله به أن يوصل). إلا أن يقال: إن هذا على وجه القياس أو غيره من الوجوه الأخرى.

(٤) الحديثان رواهما مسلم عن جابر.

(٥) لم يتعرض للجواب عن أسباب الإبل الواردة في الصحيح؟ وكذا لم يصرح بالجواب عن الاعتراض بالقضاء للزبير، وقد وعد به سابقاً. إلا أن يقال إنه مندرج في النظر الرابع الرابع إلى القياس أو إلى الاجتهاد بالحاجة الواسطة المتربدة بين الطرفين بأحددهما.

(٧) لأن معاذ لم ينف أصل كونه في القرآن عند ما يلجأ للسنة، بل إنما يفيد كلامه أنه إذا لم يجد الحكم صريحاً مبيناً في الكتاب يلتجأ إلى السنة لتبينه. وإن فيبينه طريق الاجتهاد. هذا هو ظاهر كلامه. وهو جواب آخر الأسئلة في الاعتراض الثالث بالاستقراء.

المسألة الخامسة

حيث قلنا إن الكتاب دالٌ على السنة، وإن السنة إنما جاءت مبينة له، فذلك بالنسبة^(١) إلى الأمر والنهي والإذن أو ما يقتضي ذلك، وبالجملة ما يتعلق بأفعال المكلفين من جهة التكليف^(٢) وأما ما خرج عن ذلك من الأخبار عما كان أو ما يكون، مما لا يتعلق به أمر ولا نهي ولا إذن فعلى ضربين:

أحدهما: أن يقع في السنة موقع التفسير للقرآن. فهذا لا نظر في أنه بيان له، كما في قوله تعالى: «وَادْخُلُوا الْبَابَ سَجَدًا وَقُولُوا حَمْدًا» [البقرة: ٥٨] قال: «دخلوا يزحفون على أوراكمهم»^(٣). وفي قوله: «فَبَدَّلَ الَّذِينَ طَلَمُوا فَوْلًا غَيْرَ الْذِي قِيلَ لَهُمْ» [البقرة: ٥٩] قال: «قالوا: حَبَّةٌ في شَعْرَةٍ»^(٤) وفي قوله: «وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطَا» [البقرة: ١٤٣] الآية! قال: «يُدْعَى نُوحٌ فِي قَالْ هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُدْعَى قَوْمُهُ فِي قَالْ هَلْ بَلَغْتُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحْدِي. فَقَالَ: مَنْ شُهُودُكُمْ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَآمَّتْهُ». قال فُؤُتيَ بِكُمْ تَشَهِّدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ». فذلك قولُ الله: «وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»^(٥) [البقرة: ١٤٣] وفي قوله: «كُنْتُمْ خَيْرًا مُتَّقِينَ أَتَرْجَمْتَ لِلْأَنَّاسِ» [آل عمران: ١١٠] قال: «إِنَّكُمْ تَبْعَدُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهُمْ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٦) وفي قوله: «بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» [آل عمران: ١٦٩] «إِنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي حَوَّاصِلٍ طِيرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حِيثُ شَاءَتْ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مُّعْلَقَةٍ بِالْعَرْشِ»^(٧) إلى آخر الحديث^(٨). وقال: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَمْ يَنْعَفْ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَرَأَتْ كُنْتَنَ مَأْمَنَتْ مِنْ قَبْلِهِ»^(٩) [الأنعام: ١٥٨] - الآية! الدجالُ والذابةُ وطلوعُ الشمسِ مِنْ مَغْرِبِها^(١٠) وفي قوله: «وَلَدَ أَخَدَ رَبِّكَ مِنْ بَيْنِ أَدَمَ مِنْ طَهُورِهِ ذُرِّيَّتِهِ» [الأعراف: ١٧٢] الآية! قال: «لَمَا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهَرَهُ فَسَقطَ مِنْ ظَهَرِهِ كُلُّ نَسْمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذَرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنِي كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيَصَا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ». فقال: أَيْ رَبُّ مَنْ هُؤْلَاءِ؟ قال: هُؤْلَاءُ ذُرِّيَّتُكَ»^(١١) الحديث^(١٢)! وفي قوله: «لَوْ أَنَّ لِي يَكُنْ قُوَّةً أَوْ أَعْوَى إِلَّا كُنْ شَدِيدًا»^(١٣) [هود: ٨٠] قال: «يَرْحُمُ اللَّهُ لَوْطًا كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ فَمَا بَعْثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذِرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ»^(١٤) وقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أَمُّ الْقُرْآنِ وَأَمُّ

(١) أي: اطراوه وكليته إنما هي فيما كان راجعاً إلى التكليف. وأما ما عداه فقد يكون كذلك، وقد لا يكون له أصل قريب في الكتاب فلا يكون بياناً له إلا على الوجه الأول من الوجوه السابقة. وستأتي الإشارة إليه في آخر المسألة.

(٢) ويندرج فيه الأحكام الوضعية.

(٣) أخرجه الشيخان والترمذى. ورواية البخارى «أَسْتَاهِمُ بَدْلَ أُورَاكَهُمْ».

(٤) أخرجه البخارى. وفي رواية «شعيرة». وفي رواية قالوا: «حَنْطَةٌ بَدْلٌ حَطَّةٌ».

(٥) حديث البخارى والترمذى. ورواية «مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحْدَدٍ» رواه الترمذى.

(٦) أخرجه في «التسهير» عن الترمذى بلفظ «أَنْتَ تَمُونُ سَبْعِينَ أُمَّةً الْخَ» وبين الروايتين فرق معنوي واضح.

(٧) الحديث بطوله أخرجه أبو داود.

(٨) أخرجه في «التسهير» وفي «الجامع الصغير» عن مسلم والترمذى. مع اختلاف في ترتيب الثلاثة.

(٩) حديث أبي هريرة أخرجه الترمذى وصححه.

(١٠) حديث البخارى.

الكتاب والسُّبْعُ الْمَثَانِي»^(١) وفي رواية: «ما أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ مِثْلًا أَمَّا الْقُرْآنُ وَهِيَ السُّبْعُ الْمَثَانِي»^(٢) وسأله اليهود عن قول الله تعالى: «وَلَقَدْ عَانِتَا مُوسَى فَيَشَعَّ مَا يَتَبَّعُ بَيْتَنَتَّ» [الإسراء: ١٠١] ففسرها^(٣) لهم. وحديث موسى مع الخضر ثابت صحيح^(٤). وفي قوله تعالى: «فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ»^(٥) [الصافات: ٨٩] قال: «لَمْ يَكُنْ بِإِرَاهِيمَ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ قُولَّةٍ إِنِّي سَقِيمٌ»^(٦) الحديث^(٧)! وقال: «إِنْكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ غُرَّلًا»^(٨) - ثم قرأ: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ تَعِيدُهُمْ»^(٩) [الأنباء: ١٠٤] الآية^(١٠) وفي قوله: «إِنَّكَ زَلَّةَ السَّاعَةِ شَفَعًا عَظِيمًا»^(١١) [الحج: ١] قال: «ذَلِكَ يَوْمٌ يَقُولُ اللَّهُ لَآدَمَ: ابْعِثْ بَعْثَ النَّارِ» الحديث^(١٢)! وقال: «إِنَّمَا سُمِيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ لَأَنَّهُ لَمْ يَظْهُرْ عَلَيْهِ جَبَارٌ»^(١٣) وأمثلة هذا الضرب كثيرة.

والثاني: أن لا يقع موقع التفسير، ولا فيه معنى تكليف اعتقاد أو عملي فلا يلزم أن يكون له أصل في القرآن، لأنه أمر زائد على موقع التكليف، وإنما أنزل القرآن لذلك^(١٤). فالستة إذا خرجت عن ذلك فلا حرج. وقد جاء من ذلك نمط صالح في «الصحيح» ك الحديث^(١٥) أبرز وأعمى وحديث جريج العابد، ووفاة موسى، وجمل من قصص الأنبياء عليهم السلام والأمم قبلنا، مما لا يبني عليه عمل، ولكن في ذلك من الاعتبار نحو مما في القصص القرآني، وهو نمط ربما رجع إلى الترغيب والترهيب، فهو خادم للأمر والنهي، ومعدود في المكملاً لضرورة التشريع، فلم يخرج بالكلية عن القسم الأول^(١٦) والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود والترمذى عن أبي هريرة بلغة **«الحمد لله رب العالمين»** [الفاتحة: ٢] الخ.

(٢) أخرجه الترمذى وصححه.

(٣) في حديث صفوان بن عسال. أخرجه الترمذى والنسائي.

(٤) رواه البخارى بطولة.

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه الشیخان والنسائی والترمذی.

(٧) قال الألوسي في «التفسير»: أخرج أحمد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والنسائي والترمذى والحاكم وصححه عن عمران بن حصين قال لما نزلت: **«يَا يَاهَا النَّاسُ»** - إلى قوله - **«وَلَكُنْ عذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ»** [الحج: ٢، ١]

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، وذلك في غزوة بني المصطلق، فقال: «أتذرون أي يوم ذلك؟» قالوا: الله تعالى ورسوله أعلم. قال: «ذلك يوم يقول الله تعالى لأدم عليه السلام ابعث بعث الشارخ» ثم قال: وحديث البعث مذكور في الصحيحين وغيرهما لكن بلغة آخر، وفيه كالذى ذكر ما يؤيد كون هذه الزلة في يوم القيمة.

(٨) قال الألوسي في تفسير قوله تعالى: **«وَلِبَطْوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»** [الحج: ٢٩] اهـ. أخرجه البخارى في تاريخه، والترمذى وحسنه، والحاكم وصححه وابن جرير والطبرانى وغيرهم، عن ابن الزبير قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا سُمِيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ لَأَنَّهُ أَنْتَهَهُ مِنَ الْجَابِرَةِ فَلَمْ يَظْهُرْ عَلَيْهِ جَبَارٌ قَطُّ» اهـ.

(٩) أي: أن هذا هو المقصود الأول من الكتاب، كما سبق بيانه في المسألة السابعة من طرف الثاني.

(١٠) في «البخارى» من هذا النوع طائفة صالحة، تتجدها في كتاب التفسير منه وكتاب بدء الخلق وكتاب أحاديث الأنبياء.

(١١) وهو ما كان مبيناً لكتاب لأنه خادم لمقصود الكتاب.

المسألة السادسة

الستة ثلاثة أنواع كما تقدم: قول، فعل^(١)، وإقرار بعد العلم والقدرة على الإنكار لو كان منكراً.

فأما القول: فلا إشكال فيه ولا تفصيل.

وأما الفعل: فيدخل تحته الكف عن الفعل؛ لأنه فعل عند جماعة. وعنده كثير من الأصوليين أن الكف غير فعل. وعلى الجملة فلا بد من الكلام على كل واحد منها^(٢).

فالفعل منه بِعَذْلِهِ: دليل على مطلق الإذن فيه، ما لم يدل دليلاً على غيره^(٣)، من قول أو قرينة حال أو غيرهما. والكلام هنا مذكور^(٤) في الأصول ولكن الذي يخص هذا الموضوع أن الفعل منه أبلغ في باب التأسي والامتثال من القول المجرد. وهذا المعنى وإن كان محتاجاً إلى بيان فقد ذكر ذلك في فصل البيان والإجمال وكتاب الاجتهاد من هذا الكتاب. والحمد لله. وأيضاً فإنه وإن دل الدليل أو القرينة على خلاف مطلق الإذن فلا يخرج عن أنواعه. فمطلق الإذن يشمل الواجب والمندوب والمباح. ففعله عليه الصلاة والسلام لا يخرج عن ذلك، فهو إما واجب أو مندوب أو مباح، وسواء علينا أكان ذلك في حال أم كان مطلقاً. فالمطلق كسائر المفمولات^(٥) له. والذي في حال كتريره للزاني إذ أقر عنده، فالبالغ في الاحتياط عليه حتى صرخ له بلفظ الوطء الصريح، ومثله في غير هذا المحل منهي عنه، فإنما جاز لمحل الضرورة؛ فيتقدر بقدرها؛ بدليل النهي عن التفحش مطلقاً. والقول هنا فعل^(٦)؛ لأنه معنى تكليف لا تعريف. فالتعريف هو المعدود في الأقوال، وهو الذي يؤتى به أمراً أو نهياً أو إخباراً بحكم شرعي، والتکلیفی هو الذي لا یعرف بالحكم بنفسه من حيث هو قول، كما أن الفعل كذلك.

وأما الترك^(٧): ف محله في الأصل غير المأذون فيه، وهو المکروه والممنوع. فتركه عليه الصلاة والسلام دال على مرجوحة الفعل. وهو إما مطلقاً وإما في حال، فالمتروك مطلقاً ظاهر. والمتروك في حال كترره الشهادة^(٨) لمن تَحَلَّ بعض ولده دون بعض، فإنه قال: «أُكَلَّ

(١) مما فرق به بين القول والفعل أن الفعل لا يعارض فعلاً آخر، فلا ينسخه ولا يخصمه، لأنه لا عموم للأفعال، فلا يعقل التعارض بينها، وإنما يعقل بين الفعل والقول، كما يعقل بين الأقوال.

(٢) أي: الفعل والكف.

(٣) أي: على غير الإطلاق، بأن دل على تعين نوع الإذن من وجوب أو ندب أو إباحة، كما يشير إليه بعد.

(٤) واختلفوا فيه على أربعة أقوال. والأمدى اختار أنه إن لم يظهر فيه قصد القرابة فهو دليل على القدر المشتركة بين الثلاثة، وإن ظهر فهو دليل على المشتركة بين الواجب والمندوب. و«ابن الحاجب» قال: إن ظهر قصد القرابة فالمختار أنه للندب، وإلا للإباحة.

(٥) أي: غير الطبيعة الجبلية، فإنه لا نزاع في كونها للإباحة لا غير.

(٦) أي: فالفعل في هذا المقام أعم مما تعرف عليه في مقابلة القول بالفعل، فلذا عد تقريره للزاني فعلاً.

(٧) أي: المعتبر عنه بالكاف سابق، وإن كان بينهما اختلاف في المعنى عندهم.

(٨) أي: تحملها. لأن تحمل الشهادة فيما ليس بمباح مکروه. وليس المراد أداء الشهادة، لأن كتمان الشهادة لا يجوز مطلقاً. وفي رواية أخرى لها في «التيسير» عن السنة قال: لا. (رجعه) وعليها يكون قد أبطل الهبة رأساً =

وَلَدِكَ تَحْلِتَةُ مثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَشْهَدُ غَيْرِي؛ فَإِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ^(١) وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وقد يقع الترك لوجوه غير ما تقدم:

منها: الكراهة طبعاً؛ كما قال في الضب وقد امتنع من أكله: «إنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعاذه»^(٣) فهذا ترك للمباح بحكم الجبلة، ولا حرج فيه. ومنها: الترك لحق الغير؛ كما في تركه أكل الشوم والبصل لحق الملائكة^(٤)، وهو ترك مباح لمعارضة حق الغير. ومنها: الترك خوف الافتراض؛ لأنـه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، كما ترك القيام في المسجد في رمضان^(٥)، وقال: «لولا أن أشـق^(٦) على أمـتي لأمرـهم بالسؤال»^(٧)، وقال لما أعمـم بالعشاء حتى رـق النساء والصـبيان: «لولا أن أشـق^(٦) على أمـتي لأمرـهم بالصلة هذه السـاعة»^(٨). ومنها: الترك لما لا حرج في فعله بناء على أنـما لا حرج فيه بالجزء منهـي عنه بالكل؛ كـإعراضـه عن سماع غـناءـ الجـاريـتينـ فيـ بيـتهـ^(٩) وفيـ الحـديثـ: «لـسـتـ مـنـ

= فـتركـ الشـهـادـةـ لـعدـمـ وجودـ محلـهاـ أـمـاـ عـلـىـ روـاـيـةـ «أشـهـدـ غـيرـيـ»ـ فـانـ محلـ الشـهـادـةـ مـوـجـودـ،ـ وـلـكـنـهـ مـرـجـوحـ وـمـكـروـهـ،ـ فـلمـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ،ـ مـعـ بـقـائـهـ نـافـذـاـ فـيـكـونـ مـاـ نـعـنـ فـيهـ.ـ وـبـعـدـ فـإـنـماـ صـحـ لـهـ التـمـثـيلـ بـهـذـاـ لـمـتـرـوكـ فـيـ حـالـ لـأـنـ أـخـذـ الشـهـادـةـ مـطـلـقـةـ.ـ لـكـنـهـ لـوـ أـخـذـ نـوـعـاـ مـنـهـ وـهـ الشـهـادـةـ عـلـىـ نـحـلـةـ بـعـضـ الـأـوـلـادـ دـوـنـ بـعـضـ لـكـانـ مـنـ قـبـيلـ المـتـرـوكـ مـطـلـقـاـ.

(١) رواه الشیخان وفي اللفظ بعض اختلاف.

(٢) أي: إن تطبيق قاعدة الترك على غير المأذون سواء أكان من المتروك مطلقاً الذي لا يحتاج إلى جلب أمثلة له أم من المتروك في حال كمثال النحلة - ظاهر، لأن الأصل فيما تركه أنه غير مأذون فيه - إلا أن هناك أموراً وقع تركها مع كونها مأذوناً فيها، وهي في ظاهرها تخرج عن هذه القاعدة، فذكر هذه الأمور التي تركها بـعـلـلـةـ وهي مأذون فيها وذكر أسباب الترك. ثم عاد فحللها ورجعها إلى القاعدة وبين أنها لتلك الأغراض صارت غير مأذون فيها، سوى أولها وليس فيه ترك أصلاً.

(٣) أخرجه الستة إلا الترمذى، عن ابن عباس «تيسير».

(٤) روى في «التيسير» عن الخمسة أنه بـعـلـلـةـ أتى بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحان، فسأل عنها، فأخبر بما فيها من البقول، فأشار إليهم أن يقدموها إلى بعض أصحابه، فلما رأه أكلها قال له: «كل فاني أناجي من لا تناجي» وهذا أوضح في التمثيل للمسألة السابعة من مثال العسل الآتى له.

(٥) تقدم.

(٦) جعل هذين مما تركه خشية الافتراض فيه نظر، لأنه لم يصرح فيه إلا بمجرد خوف المشقة إذا أمرـهمـ بهـ،ـ ولوـ بـتـأـكـدـ الـطـلـبـ عـلـىـ جـهـةـ الـفـضـيـلـةـ وـلـاـ يـلـزـمـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـشـقـةـ مـتـوـقـفـةـ عـلـىـ الـطـلـبـ الـمـحـتـمـ.ـ نـعـمـ فـشـرـ بـعـضـهـمـ قـولـهـ:ـ (ـلـأـمـرـهـمـ)ـ قـالـ:ـ أـيـ أـمـرـ إـيجـابـ.ـ فـهـوـ جـارـ عـلـىـ مـقـضـيـهـ هـذـاـ التـسـيـرـ.

(٧) بقيته: (عند كل الصلاة) رواه في «الجامع الصغير» عن مالك وأحمد والنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ وـأـحـمدـ والنـسـائـيـ وـأـبـيـ دـاـوـدـ عـنـ زـيـدـ بـنـ خـالـدـ.ـ قـالـ الـمـنـاوـيـ:ـ قـالـ اـبـنـ مـنـدـهـ:ـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ صـحـتـهـ.ـ وـقـالـ التـنـوـيـ:ـ غـلـطـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ الـكـبـارـ فـزـعـمـ أـنـ الـبـخـارـيـ لـمـ يـخـرـجـهـ،ـ وـأـخـطـأـ.ـ قـالـ الـمـصـنـفـ:ـ وـهـوـ أـيـ الـحـدـيـثـ مـتـوـازـ.

(٨) أخرجه الشیخان والنـسـائـيـ.ـ وـلـفـظـهـ كـمـاـ فـيـ (ـتـيـسـيـرـ)ـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ:ـ أـعـتـمـ رـسـوـلـ اللهـ بـعـلـلـةــ بـالـعـشـاءـ،ـ فـخـرـعـ عمرـ قـالـ:ـ الصـلاـةـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ،ـ رـقـ النـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ فـخـرـعـ وـرـأـسـهـ يـقـطـرـ يـقـولـ:ـ (ـلـوـلـاـ أـشـقـ الـخـ).

(٩) عند عائشة وكانت تغـنـيـانـ غـنـاءـ بـعـاثـ،ـ فـاضـطـجـعـ عـلـىـ الـفـرـاشـ وـحـولـ وجـهـ حـدـيـثـ الشـيـخـينـ.

دَدْ وَلَا دَدْ مِنِي»^(١) وَالدَّدُ: الْلَّهُو، وَإِنْ كَانَ مَمَا لَا حَرْجٌ فِيهِ يُؤْذَنُ فِيهِ. وقد مرَّ الكلام فيه في كتاب الأحكام. ومنها: ترك المباح الصرف إلى ما هو الأفضل؛ فإنَّ القسمَ لم يكن لازماً لأزواجه في حقه، وهو معنى قوله تعالى: «تُرْجِيَ مَنْ تَشَاءَ مِنْهُنَّ وَتَقْوِيَ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءَ»^(٢) [الأحزاب: ٥١] الآية! عند جماعة من^(٣) المفسرين، ومع ذلك فتركَ ما أبى له إلى القسم الذي هو أخلقُ بمكارم أخلاقه. وترك الانتصار من قائل^(٤) له: أعدلْ فَإِنْ هَذِهِ قَسْمَةٌ مَا أَرِيدُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. وَنَهَى مَنْ أَرَادَ قَتْلَهُ. وَتَرَكَ قَتْلَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَمِّيَتْ لَهُ الشَّاةَ^(٤). ولم يعاقب عروة بن الحمر إذا أراد الفتوك به وقال: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِي؟ الحديث^(٥)! ومنها: الترك للمطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب؛ كما جاء في الحديث عن عائشة «لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدَّثُتُ عَهْدَهُمْ بِالْجَاهْلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تَنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخِلَ الْجَدَرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أَصْنِعَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»^(٦) وفي رواية: «لَأَسْسَتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوْاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»^(٧). ومنع من قتل أهل التفاق وقال: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(٨).

وكل هذه الوجوه قد ترجع إلى الأصل المقدم^(٩).

أما الأول: فلم يكن في الحقيقة من هذا النمط؛ لأنَّه ليس بترك بإطلاق^(١٠) كيف وقد أكل على مائدته عليه الصلاة والسلام؟

وأما الثاني: فقد صار في حقه التناول ممنوعاً أو مكروهاً لحق^(١١) ذلك الغير. هذا في غير مقاربة المساجد؛ وأما مع مقاربتها والدخول فيها فهو عام^(١٢) فيه وفي الأمة، فلذلك نهى

(١) تمامه «ولست من الباطل ولا الباطل مني» أخرجه ابن عساكر عن أنس.

(٢) وحمله بعضهم على الطلاق والإمساك أعني تعلق من تشاء منه وتمسك من تشاء. وحمله بعضهم على الأمرين جميعاً.

(٣) هو ذو الغريصة. وكان من المنافقين، قتل في الخوارج يوم النهروان على يد علي كرم الله وجهه. والحديث أخرجه الشیخان.

(٤) رواه الشیخان عن أنس. وفيه «فقالوا: أقتلها؟ فقال: لا». ورواه أبو داود والبیهقی عن جابر وفيه «ولم يعاقبها». وفي رواية للبیهقی عن أبي هریرة أنه أمر بقتلها. ويجتمع من الروایات بأنه عفا عنها لحق نفسه، فلما مات من أكلها بشر بن البراء بن معروف أمر النبي ﷺ بقتلها قصاصاً.

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه في «التسییر» عن السيدة إلا أبا داود.

(٧) أقرب الروایات إلى هذه رواية البخاري «لَوْلَا حَدَّاثَةُ قَوْمَكَ بِالْكُفَّرِ لَنَقْضَتِ الْبَيْتُ ثُمَّ لَبَنَتِهِ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ» وفي هذا المعنى روایات كثيرة في البخاري ومسلم.

(٨) رواه مسلم.

(٩) وهو أن الترك محله غير المأذون فيه. والمُؤْلَفُ في رده هذه الأمور إلى القاعدة ثانية يلاحظ الفعل فيجعله منهياً عنه، وتارة يلاحظ الترك فيجعله مطلوباً، وهما متلازمان وإنما هو التنويع في التعبير.

(١٠) أي: لا يعد تركاً رأساً، لأن إقراره كفعله سواء، وقد أكله على مائدته وأيضاً فهو جبلي لا يدخل في الباب رأساً كما تقدمت الإشارة إليه.

(١١) أي: وهو أمر مستمر ومطلق لا يخص حالاً دون حال.

(١٢) كما ورد في الحديث «من أكل ثوماً أو بصلًا فليغسلنا أو ليعتزل مسجدنا» أخرجه في «التسییر» عن الخمسة.

أكلها عن مقاربة المسجد، وهو راجع إلى النهي عن أكلها لمن أراد مقاربته.

وأما الثالث: فهو من الرفق المندوب إليه، فالترك هنالك مطلوب. وهو راجع إلى أصل الذرائع إذا كان تركاً لما هو مطلوب خوفاً مما هو أشد منه. فإذا رجع إلى النهي عن المأذون فيه خوفاً من مآل لم يؤذن فيه صار الترك هنا مطلوباً.

وأما الرابع: فقد تبين^(١) فيه رجوعه إلى المنهي عنه.

وأما الخامس: فوجه النهي المتوجه على الفعل حتى حصل الترك أن الرفيع المنصب مطالبٌ بما يقتضي منصبه، بحيث يعد خلافه منهياً عنه وغير لائق به، وإن لم يكن كذلك في حقيقة الأمر؛ حسبما جرت به العبارة عندهم في قولهم: «حسنات الأبرار سيناث المقربين» إنما يريدون في اعتبارهم، لا في حقيقة الخطاب الشرعي. ولقد روى أنه عليه الصلاة والسلام كان بعد القسم على الزوجات وإقامة العدل على ما يليق به يعتذر إلى ربه ويقول: «اللهم هذا عملي فيما أملكُ، فلا تؤاخذني بما تملكُ ولا أملكُ»^(٢) يريد بذلك ميل القلب إلى بعض الزوجات دون بعض، فإنه أمر لا يملك، كسائر الأمور القلبية التي لا كسب للإنسان فيها أنفسها.

والذي يوضح هذا الموضع - وأن المناصب تقتضي في الاعتبار الكمالية العتب على ما دون اللاقن بها - قصة^(٣) نوح وإبراهيم عليهما السلام في حديث الشفاعة، وفي اعتذار نوح عليه السلام عن أن يقوم بها، بخطبته وهي دعاؤه على قومه، ودعاؤه على قومه إنما كان بعد يأسه من إيمانهم، قالوا^(٤) وبعد قول الله له ﴿لَنْ يُؤْمِنَ مَنْ قَوْمَكَ إِلَّا مَنْ قَدْ أَمَّنَ﴾ [هود: ٣٦] وهذا يقضي بأنه دعاء مباح، إلا أنه استنصر نفسه لرفع شأنه أن يصدر من مثله مثل هذا؛ إذ كان الأولى الإمساك عنه. وكذلك إبراهيم اعتذر بخطبته، وهي الثلاث المحكيات في الحديث بقوله: «لم يكذب إبراهيم إلَّا ثلَاثَ كَذِبَاتٍ»^(٥) فعدها كذبات وإن كانت تعريضاً، اعتباراً بما ذكر.

والبرهان على صحة هذا التقرير ما تقدم في دليل الكتاب أن كل قضية لم ترد أو لم تبطل أو لم يتبه على ما فيها فهي صحيحة صادقة. فإذا عرضنا مسألتنا على تلك القاعدة وجدنا الله تعالى حكى عن نوح دعاؤه على قومه، فقال: «وَقَالَ نُوحٌ رَبِّنَا لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكُفَّارِ ذَيَّارًا

(١) أي: في مبحث المباح، وأن ما لا حرج فيه بالجزء منهي عنه بالكل. فلذلك قال (تبين رجوعه) ولم يقل إنه منهي عنه.

(٢) أخرجه في «التسير» عن أصحاب السنن عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم ويقول: «اللهم هذا عملي الخ».

(٣) في رواية الشيخين والترمذى عن أبي هريرة قوله «وفي اعتذار نوح الخ» بيان لمجمل القصتين.

(٤) كانه يحتاج عنده إلى ثبت وسيأتي له أن قوله: «إنك إن تذرهم يضلوا عبادك» [نوح: ٢٧] إنما كان بوجي وأنه هو معنى قوله تعالى: «وَأَوْحَى إِلَيْنَا نُوحٌ» [هود: ٣٦] الخ أي يستلزم. إلا أن كل هذا وإن أفاد أن دعاء اقترن بما هو في معنى «لن يؤمن من قومك» [هود: ٣٦] الخ. فهو لا يعتبر أنه ما دعا إلا بعد ما نزل عليه ذلك صريحاً. بل هذا القدر يحتاج للإثبات.

(٥) تقدم.

﴿ [نوح: ٢٦] ولم يذكر قبله ولا بعده ما يدل على عتب ولا لوم، ولا خروج عن مقتضى الأمر والنهي، بل حكى أنه قال: ﴿ إِنَّكَ إِنْ تَذَرُّمْ يُعْلَمُ عِبَادَكَ ﴾ [نوح: ٢٧] الآية! ومعلوم أنه عليه السلام لم يقل ذلك إلا بمحاجة من الله، لأنَّه غيب، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ بِنَفْقَمِكَ إِلَّا مِنْ قَدَّ مَا أَنْتَ ﴾ [موعد: ٣٦]. وكذلك قال تعالى في إبراهيم: ﴿ فَظَرَّ نَظَرَةً فِي النُّجُورِ ﴾ ﴿ فَقَالَ إِلَيْهِ سَقِيمٌ ﴾ [الصفات: ٨٨ - ٨٩] ولم يذكر قبل ذلك ولا بعده ما يشير إلى لوم ولا عتب، ولا مخالفة أمر ولا نهي. ومثله قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ كَيْرِمُهُمْ هَذَا ﴾ [الأنبياء: ٦٣] فلم يقع في هذا المساق ذكرٌ لمخالفة ولا إشارة إلى عتب؛ بل جاء في الآية الأولى: ﴿ إِذْ جَاءَ رَبَّهُ يَقْلِبُ سَلِيمٍ ﴾ [الصفات: ٨٤] وهو غاية في المدح بالموافقة. وهكذا سائر المساق إلى آخر القصة. وفي الآية الأخرى قال: ﴿ وَلَقَدْ أَلْتَنَا إِلَيْهِمْ رُشْدَمْ وَمِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَلَيْمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٥١] إلى آخرها فتضمنت الآيات مدحه ومناضلته عن الحق من غير زيادة، فدل على أن كل ما ناضل به صحيح موافق. ومع ذلك فقد قال محمد ﷺ: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلات كذبات»؛ وإبراهيم في القيامة يستقرئ نفسه عن رتبة الشفاعة بما يذكره^(١). وكذلك نوح. فثبت أن إثبات الخطيئة هنا ليس من قبل مخالفة أمر الله، بل من جهة الاعتبار من العبد فيما تطلب به المرتبة فكذلك قصة محمد عليه الصلاة والسلام في مسألة القسم. وقد مدحت في هذا الموضوع بعض النفس لشرفه، ولو لا الإطالة لبيان من هذا القبيل في شأن الأنبياء عليهم السلام ما ينشرح له الصدر، وتطمن إلى بيانه النفس، مما يشهد له القرآن والسنة والقواعد الشرعية. والله المستعان. وفي آخر^(٢) فصل الأوامر والتواهـي أيضاً مما يتمهد به هذا الأصل. وقد حصل من المجموع أن الترك هنا^(٣) راجع إلى ما يقتضيه النهي، لكن النهي الاعتباري.

وأما السادس: فظاهر أنه راجع إلى الترك الذي يقتضيه النهي، لأنه من باب تعارض مفسديـن، إذ يطلب الذهاب إلى الراجـع، وينـهى عن العمل بالمرجوـح. والـترك هنا هو الـراجـع فـعمل عـليـه.

فصل

وأما الإقرار: فمحمله على أن لا حرج في الفعل الذي رأه عليه السلام فأقره، أو سمع به فأقره. وهذا المعنى مبسوط في^(٤) الأصول. ولكن الذي يخص الموضوع هنا أن ما لا حرج فيه

(١) وهو قوله: (إني كنت كذبت الخ) وكذلك نوح إذ يقول: «إني كانت لي دعوة دعوت بها على قومي».

(٢) في المسألة الثامنة عشرة: وفيها أنه إذا رجع الأمر إلى الأصل والنهي إلى المال يكون من باب سد الذرائع. قوله: (هذا الأصل) أي: وهو أن الترك محله في الأصل غير المأذون فيه، وتمهيده للوجه الثالث منه ظاهر؛ ولو ذكر هذا هناك لكان أوضح.

(٣) أي: في الوجه الخامس.

(٤) وحاصله أنه إذا علم بفعل وإن لم يره فسكت قادرًا على إنكاره فإن كان معتقد كافر يعلم إنكاره له ﷺ فلا أثر لسكته، لأنَّه يعلم أنه لا ينتفع بالإنكار في الحال. وإن لم يكن معتقد كافر فإن سبق تحريمـه بعام يكون الفعل الذي أقره نسخاً للتحريمـ أو تخصيصـاً لهـ بهـ، علىـ الخلافـ بينـ الحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ فـيـ ذـلـكـ، وـإـلـاـ بـأـنـ لـمـ يـسـقـ التـحـرـيمـ فـدـلـيلـ الجـواـزـ، حتـىـ لـاـ يـكـونـ فـيـ تـأـخـيرـ الـبـيـانـ عـنـ وـقـتـ الـحـاجـةـ، وـهـوـ غـيرـ وـاقـعـ فـيـ الشـرـعـيـةـ. فـإـذـ اـسـتـبـشـ

جنس لأنواع: الواجب، والمندوب، والمباح بمعنى المأذون فيه وبمعنى أن لا حرج فيه. وأما المكروه غير داخل تحته على ما هو المقصود، لأن سكته عليه يؤذن إطلاعه بمساواة^(١) الفعل للترك، والمكروه لا يصح فيه ذلك، لأن الفعل المكروه منهي عنه، وإذا كان كذلك لم يصح السكت عنده. ولأن الإقرار محل تشريع عند العلماء، فلا يفهم منه المكروه بحكم إطلاق السكت عليه دون زيادة^(٢) تقترن به. فإذا لم يكن ثمة قرينة ولا تعريف^(٣) أوّلهم ما هو أقرب إلى الفهم، وهو الإذن أو أن لا حرج بإطلاق، والمكروه ليس كذلك.

لا يقال : فيلزم مثله في الواجب والمندوب ؛ إذ لا يفهم بحكم الإقرار فيه غير مطلق الإذن أو أن لا حرج ، وليس كذلك ، لأن الواجب منهي عن تركه ومأمور بفعله ، والمندوب مأمور بفعله . وجميع ذلك زائد^(٤) على مطلق رفع الحرج ، فلا يدخلان تحت مقتضى الإقرار ، وقد زعمت أنه^(٥) داخل . هذا خلف .

لأننا نقول : بل هما داخلان ، لأن عدم الالحاج مع فعل الواجب لازم ، للموافقة بينهما ، لأن الواجب والمندوب إنما يعتبران في الاقتضاء قصدًا من جهة الفعل ، ومن هذه الجهة صارا لا حرج فيهما ؛ بخلاف المكروه فإنه إنما يعتبر في الاقتضاء من جهة الترك ، لا من جهة الفعل ، وــ(أن لا حرج)^(٦) راجع إلى الفعل ، فلا يتوافقان . وإنما فكيف يتوافقان والنهي يصادم عدم الالحاج في الفعل ؟

فإن قيل : من مسائل كتاب الأحكام أن المكرر مغفوٌ عنه من جهة الفعل ومعنى كونه مغفوًّا عنه هو معنى عدم الحرج فيه . وأنت تثبت هنا الحرج بهذا الكلام .

قيل : كلا ، بل المراد هنا غير المراد هنالك ، لأن الكلام هنالك فيما بعد الواقع لا فيما قبله . ولا شك أن فاعل المكرر مصادم للنهي بحثاً كما هو مصادم في الفعل المحرم ، ولكن خفة شأن المكرر وقلة مفسدته صيرته بعدما وقع في حكم ما لا حرج فيه ، استدراكاً له من رفق

بالفعل فأولى أن يدل على الجواز إلا أن يدل دليلاً على أن هذا الاستبشار لأمر آخر اقترب بالفعل لا لنفس الفعل. فعند ذلك يختلف القول في اعتبار سكوته واستبشاره تقريراً لأصل المسألة وأحقيتها أو يجعل السكوت والاستبشار غير إقرار ولا موجب لأنقحية أصل المسألة، كما في مسألة المدخلجي لما دخل على النبي ﷺ. فإذا أسماء بن زيد وزيد بن حارثة عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وقد بدت أقدامهما فقال: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض» وكان أسماء مثل الليل، وزيد مثل القطن. فأثبت الشافعي صحة النسب بالقيافة ومنها الحنفية. وكل منهما حجته ورده على الآخر. وإنما نقلنا هذه النبذة لتساعد على فهم المقام.

(١) أي: على الأقل، حتى يدخل الواجب والمندوب. ثم يقال: وهل هذه العبارة تسع دخول المباح بمعنى ما لا حرج فيه على تفسيره له سبباً؟

(٢) أي: زيادة من شأنها أن تصرف السكوت إلى غير معنى الإقرار.

(٣) أي: ولا قول يفيد غير الإذن.

(٤) أي: ينافي مطلق رفع الحرج . يرشدك إلى ذلك قوله : (للموافقة بينهما) المقتصي أن أصل الاعتراض بالاتفاق بين عدم الحرج وبين مفهوم الواجب والمتدوب .

(٥) الأنصب (أنهما داخلان).

(٦) أي: الذي يدل عليه الأقرار، إنما هو في الفعل. وهذا موجود في الواجب والمندوب لا في المكروه.

الشارع بالمكلف، وما يتقدمه من فعل الطاعات، تشبيهاً له بالصغرى التي يكفرها كثير من الطاعات، كالطهارات والصلوات والجماعات ورمضان، واجتناب الكبائر، وسائر ما ثبت من ذلك في الشريعة، والصغرى أعظم من المكروه، فالمكروه أولى بهذا الحكم، فضلاً من الله ونعمته. وأما ما ذكر هنا من مصادمة النبي لرفع فنطر إلى ما قبل الواقع، ولا مرية في أن الأمر كذلك، فلا يمكن - والحال هذه - أن يدخل المكروه تحت ما لا حرج فيه. وأمثلة هذا القسم كثيرة، كقيافة^(١) المدلجي في أسماء وأبيه زيد، وأكل الضب^(٢) على مائدةه عليه الصلاة والسلام. وعن عبد الله بن مغفل قال^(٣): أصبث جراباً من شَحْم يوم خُبْر، قال فالترمتُه فقلت لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متسبماً. وقد استدل بعض العلماء على طهارة دم النبي عليه الصلاة والسلام، بترك الإنكار على من شرب دم حجامته^(٤).

المسألة السابعة

القول منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قارنه الفعل فذلك أبلغ ما يكون في التأسي بالنسبة إلى المكلفين، لأن فعله عليه الصلاة والسلام واقع على أذكي^(٥) ما يمكن في وضع التكاليف، فالاقتداء به في ذلك العمل في أعلى مراتب الصحة.

بخلاف ما إذا لم يطابقه الفعل، فإنه وإن كان القول يقتضي الصحة فذلك لا يدل^(٦) على أفضلية ولا مفضولة.

ومثاله: ما روي^(٧) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل له: أَكَذِبُ لامرأتي؟ قال: «لا خير في الكذب» قال: أفادُها وأقول لها؟ قال: «لا جُناح عليك» ثم إنه لم يفعل مثلَ ما أجازه، بل لما وعد عزم على أن لا يفعل، وذلك حين شرب^(٨) عند بعض أزواجـه عسلاً، فقال له بعض أزواجه: إني أجد منك ريح مغافير - كأنه مما يتاذى من ريحـه - فحلف أن لا يشربه، أو حرمـه على نفسه - ويرجع^(٩) إلى الأول - فقال الله له: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَهَلَ اللَّهُ لَكَ» [التحريم: ١] وكان قادرـاً

(١) أخرجه السنة.

(٢) رواه مسلم.

(٣) روى الحاكم والبزار والبيهقي والبغوي والطبراني والدارقطني وغيرهم أن عبد الله بن الزبير شرب دم حجمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ويل لك من الناس وويل لهم منك» اهـ من شرح مثلاً علي على «الشفاعة».

(٤) أي: أكمله في شرع التكاليف وإنشائها فعملـه في أعلى طبقات التشريع للأحكـام أي فإذا انضمـ إلى القول كان ذلك أعلى مراتـب الصحة في الاقـتداء.

(٦) كيف هذا؟ وسيأتي له في التعـقـيب على الأمثلـة يقول: (وذلك يدل على مرجـوحـته) أي: أن مخالفة فعلـه يدل على مرجـوحـة مضمـونـ القـول؟ فإنـ قـيلـ: إنـ ذلكـ بالنظرـ للقولـ وحـدهـ بدونـ نـظرـ إلىـ أنـ تركـهـ قـصدـاًـ. قـيلـ: إنـ القـولـ إذاـ كانـ بصـيـغـةـ الـأـمـرـ فـقـيـهـ أـقـوالـ فيـ كـوـنـهـ مشـترـكـاـ أوـ لـلـوجـوبـ وـالـنـدـبـ كـمـاـ سـبـقـ لـهـ فـلاـ يـتـأـتـيـ إـطـلاقـ القـولـ بـعـدـ الدـلـالـةـ عـلـىـ رـاجـحـةـ وـمـرجـوحـةـ.

(٧) أخرجه مالك كما في «التسير».

(٨) أخرجه في «التسير» عن الخمسة إلا الترمذـيـ.

(٩) فقد قارـنـ فعلـهـ وـهـ الـكـفـ عنـ شـرـبـهـ. قولهـ إنـ لـهـ لـنـ يـشـرـبـ ثـمـ التـمـثـيلـ بـإـنـماـ يـظـهـرـ لـوـ أـنـ كـفـ عـنـهـ وـفـاءـ بـوـعـدـهـ لـلـزـوـجـةـ فـيـماـ لـاـ يـلـزـمـ الـرـفـاءـ بـهـ بـلـ لـمـجـرـدـ إـرـسـائـهـ، وـلـكـنـ قـرنـ الـوـعـدـ بـالـحـلـفـ وـالـتـحـريمـ. فـلـيـسـ لـهـ قـبـلـ نـزـولـ آـيـةـ التـحلـيلـ =

على أن يعد ويقول، ولكنه عزم بيدين علقها على نفسه، أو تحريم عقده، حتى رده الله إلى تحلة الأيمان. وأيضاً فلما قال للرجل الواهب لابنه: «أشهد غيري»^(١) كان ظاهراً في الإجازة، ولما امتنع^(٢) هو من الشهادة دل على مرجوحية مقتضى القول. وأمر^(٣) عليه الصلاة والسلام حسان وغيره بإنشاد الشعر، وأذن^(٤) لهم فيه، ومع ذلك فقد مُنْعِه^(٥) عليه الصلاة والسلام ولم يُعلَّمه، وذلك يدل على مرجوحيته، ولقوله: «وَمَا يَبْغِي لَهُ» [يس: ٦٩]. وقال لحسان^(٦): «اهمُّهم وجبريلٌ مَعَكُ» فهذا إذن في الهجاء، ولم يذمَّ عليه الصلاة والسلام أحداً بعيوب فيه، خلاف عيب الدين، ولا هجا أحداً بمنثور، كما لم يتّأّت له المنظوم أياً، ومن أوصافه عليه الصلاة والسلام أنه لم يكن عيّاباً ولا فحاشاً. وأذن لأقوام في أن يقولوا^(٧) لمنافع كانت لهم في القول، أو نضال^(٨) عن الإسلام، ولم يفعل هو شيئاً من ذلك. وإنما كان منه التورية، كقوله: «نَحْنُ مِنْ مَاء»^(٩) وفي التوجّه إلى الغزو فكان إذا أراد غزوة ورئي^(١٠) بغيرها، فإذا كان كذلك فالاقتداء بالقول^(١١) الذي مفهومه الإذن إذا تركه قصداً مما لا حرج فيه، وإن تركه اقتداء بالنبي عليه

= أن يخالف. فجعل المثال مما نحن فيه ليس واضحاً. وتقدم لنا أن التمثيل لهذا الموضوع بقدر البقول الذي امتنع عن التناول منها مع أمره بتقريرها البعض من حضر أصحابه أو سبّح من هذا المثال.

(١) تقدم.

(٢) وأيضاً قوله: «لا أشهد على جور» بل هذا يحتاج إلى تأويل في الجور بالتلقيط على الرجل بتسميته جوراً حتى يبقى الأصل جائزأ.

(٣)

(٤) كان يضع لحسان منيراً في المسجد يقوم عليه بناضخ عن رسول الله ﷺ. وكان يقول: «إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما ناضخ عن رسول الله» أخرجه البخاري وأبو داود والترمذني.

(٥)

فقد دخل مكة في عمرة القضاء وبين رواحة ينشد بين يديه: **خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضركم على تنزيله**
البيتين:

(٦) فلما أنكر عمر على ابن رواحة وقال له: بين يدي رسول الله وفي حرم الله تقول الشعر؟ قال له: «خل عنه يا عمر، فلهي أسرع فيهم من نضح النيل» أخرجه الترمذني وصححه النسائي.

(٧)

(٨) قد يقال: حيث لم يكن في قدرته الشعر ولم يكن تركه اختياراً فلا يكون مما نحن فيه إلا أن يقال إن هذا يكون أبلغ في الدلالة على مرجوحيته، وبقويه قوله تعالى: «وَمَا يَبْغِي لَهُ» [يس: ٦٩].

(٩)

(٩) يوم قريطة، حيث قال له «اهج المشركين فإن جبريل مَعَكُ» أخرجه الشيشان.

(١٠)

(١٠) يكتنبا الكذب المباح المستنى في الأحاديث ك الحديث الخمسة إلا النسائي «ليس بالكذاب الذي يصلح بين اثنين فيقول خيراً أو ينمّي خيراً» وحديث الترمذني الذي استثنى فيه الكذب على المرأة، وفي الحرب وفي إصلاح ذات البين من حرمة الكذب.

(١١)

(١١) كما في قصة نعيم بن مسعود قال له عليه الصلاة والسلام «خُذْلَ عَنِ الْأَحْزَابِ» فقال لقريش وغطفان وقريطة ما قال حتى أوقع الفرقة بينهم وتخاذلوا في واقعة الأحزاب.

(١٢)

(١٢) لقي النبي ﷺ طائفة من المشركين وهو في نفر من أصحابه فقال المشركون: من أنتم؟ فقال لهم «نَحْنُ مِنْ مَاء» فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: أحياء اليمن كثير، فلعلهم منهم. والمعنى الآخر: أنهم مخلوقون من ماء.

(١٣)

(١٣) إلا في غزوة تبوك، كما ورد في حديث كعب بن مالك عن تخلّفه عنها وقد أخرجه في «التيسير» عن الخمسة.

(١٤)

(١٤) يريد أن يجعل حكم هذا القسم الثاني المعتبر عنه سابقاً بقوله: (بخلاف ما إذا لم يطابقه الفعل) أي: فعل ما أذن فيه

(١٥) الرسول قوله: «تركه قصداً» مفهومه أنه إذا كان تركه **بِسْلَمٍ** له اتفاقاً ومصادفة، أو لأنه تعافه =

الصلة والسلام أحسن لمن قدر على ذلك. فمن أتى شيئاً من ذلك فالتوسيعة على وفق القول مبدولة، وباب التيسير مفتوح. والحمد لله.

المسألة الثامنة

الإقرار منه عليه الصلة والسلام إذا وافق الفعل فهو صحيح في التأسي لا شوب فيه، ولا انحطاط عن أعلى مراتب التأسي، لأن فعله عليه الصلة والسلام واقع موقع الصواب، فإذا وافقه إقراره لغيره على مثل ذلك الفعل فهو كمجرد^(١) الاقتداء بالفعل، فالإقرار دليل زائد مثبت.

بخلاف ما إذا لم يوافقه، فإن الإقرار وإن اقتضى الصحة فالترك كالمعارض. وإن لم تتحقق فيه المعارضة فقد رمى فيه شوب التوقف، لتوقفه عليه الصلة والسلام عن الفعل.

ومثاله: إعراضه عن سماع اللهو وإن كان مباحاً، وبعد^(٢) عن التلهي به وإن لم يخرج في استعماله. وقد كانوا^(٣) يتحدثون بأشياء من أمور الجاهلية بحضورته وربما تبسم عند ذلك، ولم يكن يذكر هو من ذلك إلا ما دعت إليه حاجة أو ما لا بد منه، ولما جاءته المرأة تسأله عن مسألة من طهارة الحيضة قال لها: «خذني فرصة ممَّسكة فنطهرني بها»^(٤) فقالت: وكيف أتطهر بها؟ فأعاد إليها واستحيى حتى غطَّ وجهه^(٥) ففهمت عائشة ما أراد، ففهمتها بما هو أصرح وأشَّر، فأقرَّ عائشة على الشرح الأبلغ، وسكت هو عنه حياءً. فمثل هذا مراعي إذا لم يتعمَّن بيان ذلك، فإنه^(٦) من باب الجائز، أما إذا تعين فلا يمكن إلا الإفهام كيف كان، فإنه محل مقطع الحقوق، والأمثلة كثيرة^(٧).

= نفسه كأكل الضب، أو لأنه منع منه سجية كالشعر لا يكون مما نحن فيه. وتقدم الكلام عن الإشكال في الشعر والجواب عنه.

(١) لا يصح أن يكون الاقتداء به^ﷺ في مجموع فعله وإن إقراره ك مجرد الاقتداء به في الفعل، لأن كلاً منها دليل مستقل، فاجتمعهما أقوى وأقطع للاحتمالات، ألا ترى أن الفعل وحده لا زال يحمل الخصوصية مثلاً. وأيضاً: فإنه لا يتفق مع قوله: (ولا انحطاط عن أعلى مراتب التأسي) لأن الفعل وحده ليس كذلك ففي العبارة ضعف، وكأنه يريد أن يقول إن الفعل القائم من المكلف على الاقتداء بفعله صحيح ويزيد على ذلك الإقرار لأنه دليل مثبت أيضاً.

(٢) كما تقدم في حديث غناء الجارتين بناءً بعاث.

(٣) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «جالست النبي^ﷺ أكثر من مائة مرة، وكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرن أشياء من أمور الجاهلية وهو ساكت، وربما تبسم معهم» أخرجه في «التيسيير» عن الترمذى.

(٤) الحديث رواه الشیخان وأبو داود والنسائي وفي اللفظ اختلاف.

(٥) المعروف أنه أعرض بوجهه. فانتظر أين وردت التغطية؟

(٦) أي: العمل بالفرصة من باب الجائز، فلا تعين فيه الإفهام. أو أن نفس التفهم لما وجد من يقوم به عنه وهو عائشة صار غير معين عليه وعد جائزأ.

(٧) تقدم منها تقريره لمن اعترف بالزنا، وتصريحة باللفظ الذي يعد في غير هذا المقام فحشاً مبالغة في الاحتياط في الحد.

والحاصل: أن نفس الإقرار لا يدل على مطلق الجواز من غير نظر^(١) بل فيه ما يكون كذلك، نحو الإقرار على المطلوبات^(٢) والمباحات الصرفية، ومنه ما لا يكون كذلك كالأمثلة. فإن قارنه قول^(٣) فالأمر فيه كما تقدم^(٤) فينظر إلى الفعل: فيقضي بمطلق الصحة فيه مع المطابقة، دون المخالفة.

المسألة التاسعة

سنة^(٥) الصحابة رضي الله عنهم سنة يعلم عليها، ويرجع إليها. ومن الدليل على ذلك أمور:

أحدها: ثناء الله عليهم من غير مُنْتَوِيَّة، ومدحهم بالعدالة وما يرجع إليها قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقوله: «وَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِنَكْسُوكُمْ شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَيْنَكُمْ شَهِيدًا» [البقرة: ١٤٣] ففي الأولى إثبات الأفضلية على سائر الأمم، وذلك يقضي باستقامتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على المواجهة دون المخالفة، وفي الثانية إثبات العدالة مطلقاً، وذلك يدل على ما دلت عليه الأولى.

ولا يقال: إن هذا عام في الأمة، فلا يختص بالصحابة دون من بعدهم لأننا نقول: أولاً:

(١) أي: وضم دليل آخر يعين خصوص الحكم.

(٢) انظر ما وجه زيادة المطلوبات؟ مع أن أصل الكلام في مطلق الجواز. ولو قال بذلك مطلق الإذن لشتم المطلوبات والسباب بنوعيه، وكان موافقاً لما تقرر آنفـاً فيما يفيده الإقرار من أنه لا حرج فيه، ولكن لا يناسب قوله: (ومنه ما لا يكون كذلك كالأمثلة المذكورة) التي هي من النوع الثاني من السباب أعني ما لا حرج فيه.

(٣) مقابل أصل المسألة، تحكيل للصور التي يقتضيها المقام، وهي هنا ضم القول إلى الإقرار.

(٤) أي: في صورة انضمام الفعل للإقرار. وقد قرر ما يقتضيه التشبيه فقال: (فينظر إلى الفعل الخ) أي: ينظر إلى الفعل الذي أقره الرسول هل جاء القول على وفق الإقرار له أم جاء على عكسه؟ أقول: أما فرض مطابقة القول للإقرار فظاهر والحكم ظاهر أيضاً وهو مطلق الصحة أو مطلق الإذن، ولكن كيف يتصور مخالفة الإقرار للقول؟ وكيف يتصور بقاؤهما دليلين مع هذه المعارضة؟ بحيث يجوز الأخذ بأيهما بلا حرج، قياساً على ما سبق في مخالفة الفعل للإقرار؟ اللهم إلا إذا كان القول المخالف للإقرار خاصاً بالرسول فيه تصريح بأمر ولا نهي للمكلف ولا إباحة له كما إذا فرض في مسألة الضب إنه مع الإقرار للأكل قال: «لا أكل» فقط دون أن يبين أن العلة أنه تعافه نفسه الشريفة.

(٥) مفاد الدليل الأول والثاني أن المراد السنة العملية، أي إذا عمل الصحابة عملاً ينقل لنا فيه سنة عن الرسول لا موافقة ولا مخالفة فإننا نعد هذا كسنة للنبي ﷺ، ونقندي بهم فيه وعلى هذا يكون قوله بعد: (قولهم معتبر وعلمهم مقتندي به) المراد بالقول التكليفي لا التعريفي، وذلك كما إذا رأينا الصحابي في الحج مثلاً يكتب أو يلبي في مكان مخصوص. وليس المراد القول بمعنى الرأي والاجتهاد، وإنما مجرد المدح بالعدالة في الدليل الأول، والأمر باتباع سنته في الدليل الثاني، لا يفيدان ذلك في الاجتهاد والآراء. أما الدليل الثالث الذي جعله معتمداً فمفاده الأخذ بآرائهم ومناهيمهم وأنها تكون كالسنة. والظاهر أن مراد المؤلف ما هو أعم من آرائهم والاقتداء بهم في أعمالهم، وأنه يزيد رأي القائلين: (منهـب الصحابي حجة) تراجع المسألة بأدلة الطرفين في «أحكام الأموي» وقد أوضح ابن الجوزية هذا المقام وحرره تحريراً شائعاً، وأقام ستة وأربعين دليلاً على ما قصد إليه المؤلف هنا، وجعل محل الكلام فيما إذا قال بعضهم ولم يخالفه غيره سواء اشتهر فيما بينهم أو لم يشتهر، وأنه إذا اشتهر ولم يخالفه أحد هل يكون حجة فقط أم يعتبر إجماعاً؟ خلاف. فإن لم يشتهر كان حجة فقط وهذا كله فيما ليس فيه نص من كتاب ولا سنة كما قلنا.

ليس كذلك؛ بناءً على أنهم المخاطبون على الخصوص، ولا يدخل^(١) معهم من بعدهم إلا بقياس وبدليل آخر. وثانياً : على تسليم التعميم أنهم أول داخل في شمول الخطاب، فإنهم أول من تلقى ذلك من الرسول عليه الصلاة والسلام، وهم المباشرون للوحي. وثالثاً : أنهم أولى بالدخول من غيرهم إذ الأوصاف التي وصفوا بها لم يتصل بها على الكمال إلا هم. فمطابقة الوصف للاوصاف شاهد على أنهم أحق من غيرهم بالمدح. وأيضاً : فإن من بعد الصحابة من أهل السنة عدلوا الصحابة على الإطلاق والعموم، فأخذوا عنهم رواية ودرية من غير استثناء ولا محاشاة؛ بخلاف^(٢) غيرهم فلم يعتبروا منهم إلا من صحت إمامته وثبتت عدالته، وذلك مصدق لكونهم أحق بذلك المدح من غيرهم، فيصح أن يطلق على الصحابة أنهم خير أمة بإطلاق، وأنهم وسط أي عدول بإطلاق، وإذا كان كذلك فقولهم معتبر، وعملهم مقتدى به، وهذا سائر الآيات التي جاءت بمدحهم؛ كقوله تعالى : ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّقَوْنَ فَضْلًا مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَرِبِّهِمْ كَانُوا إِلَى قَوْلِهِ : «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ»﴾ [الحشر: ٨] إلى قوله : «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ» [الحشر: ٩] الآية وأشباه ذلك.

والثاني : ما جاء في الحديث من الأمر باتباعهم، وأن سنتهم في طلب الاتباع كستنة النبي ﷺ، قوله : «فعليكم بستني وستة الخلفاء الراشدين المهدىين . تمسكوا بها وعضوا عليها بالتواجذ»^(٣) . قوله : «تفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» قالوا : ومن هم يا رسول الله؟ قال : «ما أنا عليه وأصحابي»^(٤) وعنده أنه قال : « أصحابي مثل الملح ، لا يصلح الطعام إلا به»^(٥) . وعنده أيضاً : «إن الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين

(١) كما هو المذهب المتصور أن الخطاب الشفاهي كلياًها الذين آمنوا ليس خطاباً لمن بعدهم، وإنما يثبت لمن بعدهم بدليل خارج من نص أو إجماع أو قياس، خلافاً للتحابطية. فقوله : (وبدليل آخر) عطف على (قياس) عطف عام على خاص . وهذا الجواب ضعيف . لأنه لا يلزم في تعديته لمن بعدهم وجود الدليل المذكور في كل جزئية، بل الدليل الكلي كافي، وهو موجود . والثالث : يحتاج إلى بينة تثبت أن التابعين مثلاً لم يتصلوا على الكمال بالأمر بالمعروف والنبي عن المنكر كما كان الصحابة .

(٢) يفيد أنهم كانوا لا ينتظرون عن عدالة الصحابي في الأخذ عنه، بخلاف غيره، مع أنهم لما اشتربوا العدالة قالوا : فلا يؤخذ عن مجھول الحال، لأن الفسق مانع من القبول فلا بد من تحقق عدمه، أي تتحقق ظن عدم الفسق، ولا يكون ذلك مع الجهة ومتضمناً لهذا أنه لا فرق بين الصحابي وغيره . على أن المسألة خلافية والمتألف جاري على مذهب الأكثر القائل إن الصحابة عدول لا يسأل عن عدالتهم، بل تؤخذ مسلمة بدون تقييب ولا بحث في رواية ولا شهادة، لأننا إذا قبلنا تعديل بعضنا بتركيبة واحد منا فكيف لا تقبل فيه تركيبة رب العالمين، ورسوله الصادق الأمين؟ وعليه لا يعتبر الصحابي من المجھول الحال . وقيل لهم كغيرهم فلا بد من التعديل، وقيل بالتفصيل بين ما بعد فتنة عثمان وما قبلها، فيحتاج إلى التعديل في الأول دون الثاني . والذي يتوجه أن يعني هذا المبحث على مبحث تعريف الصحابي فقد يقوى النظر الأول وقد يقوى الثاني .

(٣) قطعة من الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذى .

(٤) للحديث طرق كثيرة من روایة كثیر من الصحابة بالفاظ متقاربة . وممّن روایه أبو داود والترمذی وابن ماجة وأحمد وقال الترمذی إنه حسن صحيح .

(٥) روایة ابن الجوزیة في «الأعلام المؤقین» عن ابن بطة بساندین إلى عبد الرزاق، ثم بطرق أخرى تدور على الحسن عنه ﷺ منها روایة البنوی .

والمرسلين، واختار لي منهم أربعة: أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً، فجعلهم خير أصحابي . وفي أصحابي كلهم خير^(١) ويروى في بعض^(٢) الأخبار: «أصحابي كالنجوم بأيّهم اهتديتم إلى غير ذلك مما في معناه.

والثالث: أن جمهور العلماء قدّموا الصحابة عند ترجيح الأقوال، فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلًا، وبعضهم عدّ قول الخلفاء الأربعه دليلاً، وبعضهم يعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلًا. ولكل قول من هذه الأقوال متعلق من^(٣) السنة. وهذه الآراء - وإن ترجح عند العلماء خلافها - ففيها تقوية تضاف إلى أمر كلي هو المعتمد في المسألة، وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفات الصحابة، ويكتشرون بموافقتهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين، فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قرؤوها بذكر^(٤) من ذهب إليها من الصحابة. وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفاتهم من تعظيمهم، وقوة مأخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم مما يجب^(٥) متابعتهم وتقليدهم فضلاً عن النظر معهم فيما نظروا فيه. وقد نقل عن الشافعي أن المجتهد قبل أن يجتهد لا يُمنع^(٦) من تقليد الصحابة، ويمنع في غيره. وهو المنقول عنه في الصحابي «كيف أتركُ

(١) نقله في «أعلام الموقعين» عن الحمدي بعض اختلاف عما هنا.

(٢) جاء به في هذه العبارة لما قال صاحب «التحرير» إن هذا الحديث لم يعرف قال شارحه قال ابن حزم: حديث موضوع مكذوب باطل. وقال أحمد: حديث لا يصح. وقال البزار لا يصح هذا الكلام عن النبي ﷺ. ورأى أبو عمر بن عبد البر صحة الحديث اهـ وقال مثلاً علي في شرح «الشفاء»: آخرجه ابن عبد البر من حديث جابر وقال هذا إسناد لا تقوم به حجة ورواه ابن عدي في «الكامل» بإسناده عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «فأيهم أخذتم بقوله» وإسناده ضعيف ورواه البيهقي من حديث ابن عمر وابن عباس بمنحوه ومن وجه آخر مرسلًا وقال قتيبة مشهور وأسانيده ضعيفة اهـ ولعل التوفيق ممكن بين نقل شارح «التحرير» ونقل شارح «الشفاء» عن ابن عبد البر.

(٣) كما في قوله **عليه السلام**: «اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر»، رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وحسنه. وهو نفسه دليل من قال بأن إجماعهم إجماع وكما في الأحاديث السابقة في سنة الخلفاء الراشدين أو الصحابة على الإطلاق.

(٤) كما ترى ذلك كثيراً عقب ترجم البخاري.

(٥) هذا هو المطلوب ولكنه لا يسلم لنزومه لما قبله. وبعارضه أيضاً أنهم طالما خالفوهم في الأمور الاجتهادية التي هي موضوع الكلام ولذلك فالمعول عليه أن مذهب الصحابي ليس بحجة على غير الصحابة كما أنه ليس بحجة على الصحابة باتفاق فإن كان غرض المسألة وجوب الأخذ بستتهم التي اتفقوا عليها فذلك ما لا نزاع فيه لأنه أهم أنواع الإجماع فليس من باب السنة وإن كان الغرض ما جرى العمل عليه في عهدهم وإن لم يتفقوا عليه فهذا ليس بدليل شرعي يتقييد به المجتهد وقد يقال: إنه عند اختلافهم لا تخرج سنتهم عن كونها حجة في نفسها كأخبار الآحاد والخصوص الظاهرة ويكون العمل بها متوقفاً على الترجيح، ومع عدم الوقوف على المرجع فالواجب الوقف أو التخيير كما هو الشأن عند التعارض. فتحرر المسألة بأن الغرض سنة الصحابي قولًا أو فعلًا في غير موضع الإجماع منهم تعد سنة كخبر الآحاد فيعود عليها ويرجع إليها كحججة ظنية وهذا المعنى مأخوذ من كلام الأمدي في مذهب الصحابي:

(٦) اتفقوا على أن المجتهد لا يجوز له التقليد بعد حصول اجتهاده ووصوله إلى الحكم في نظره. أما قبل الاجتهاد فاختلقو على سبعة آقوال: منها ما أشار إليه هنا وهو المنشئ عن الشافعى: أنه يجوز له تقليد الصحابي لا غيره بشرط أن يكون أرجح في نظره من خالقه منهم، والإ تخير. وقال أحمد: يجوز مطلقاً. وقال العراقيون يجوز فيما يخصه لا فيما يفتني به. واختار الأمدى الممن مطلقاً.

الحاديَّث لِقولِهِ مِنْ لَوْ عَاصِرُهُ لَحَجَجْتُهُ؟ وَلَكِنَّهُ^(١) مَعَ ذَلِكَ يَعْرَفُ لَهُمْ قَدْرَهُمْ .
وَأَيْضًا: فَقَدْ وَصَفُوهُمُ الْسَّلْفُ الصَّالِحُ وَوَصَفُ مَتَابِعَهُمْ بِمَا لَا بُدْ مِنْ ذَكْرِ بَعْضِهِ .

فَعِنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا لَمْ يَعْرَفْهُ^(٢) الْبَدْرِيُّونَ فَلَيْسُ الدِّينُ» . وَعَنْ الْحَسْنِ - وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٌ^ﷺ - قَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهُمْ عِلْمًا، وَأَقْلَهُمْ تَكْلِيفًا، قَوْمًا اخْتَارُهُمُ اللَّهُ لِصَحْبَةِ نَبِيِّهِ^ﷺ . فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلَاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ، فَإِنَّهُمْ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ عَلَى الْصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَمْ يَدْخُرْ لَكُمْ شَيْءٌ خَبِيرٌ عَنِ الْقَوْمِ لِفَضْلِ عِنْدِكُمْ» وَعَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اَتَقْوَى اللَّهُ يَا مَعْشِرَ الْقُرَاءِ وَخَذُوا طَرِيقَ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَلَعْنَرِي لَئِنْ اتَّبَعْتُمُوهُ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبِيقًا بَعِيدًا، وَلَئِنْ تَرَكْتُمُوهُ يَمِينًا وَشَمَالًا لَقَدْ ضَلَّلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» وَعَنْ أَبْنَى مُسَعُودَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأْسِيًّا فَلَيَتَأسِيْ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٌ^ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهُمْ عِلْمًا، وَأَقْلَهُمْ تَكْلِيفًا، وَأَقْوَمُهُمْ هَدِيًّا، وَأَحْسَنُهُمْ حَالًا، قَوْمًا اخْتَارُهُمُ اللَّهُ لِصَحْبَةِ نَبِيِّهِ^ﷺ وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرَفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثارِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ» وَقَالَ عَلَيْهِ: «إِيَاكُمْ وَالْأَسْتَنَانُ بِالرِّجَالِ . ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدْ فَاعْلَمُونَ فِي الْأَمْوَاتِ لَا بِالْأَحْيَاءِ» وَهُوَ نَهْيٌ لِلْعُلُمَاءِ لِلْعَوْمَامِ . وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: (سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ وَوْلَةُ الْأَمْرِ بَعْدَ سَنَّتِنَا الْأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقَ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتِكْمَالَ لِطَاعَةِ اللَّهِ، وَقُوَّةِ عَلَى دِينِ اللَّهِ . مَنْ عَمِلَ بِهَا مُهَتَّدًا، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا مُنْصُورًا، وَمَنْ خَالَفَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلََّهُ اللَّهُ مَا تَوَلََّ مَهْتَدٍ، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا مُنْصُورًا، وَمَنْ خَالَفَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلََّهُ اللَّهُ مَا تَوَلََّ مَهْتَدٍ، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمْ وَسَاعَتْ مَصِيرًا) وَفِي رَوَايَةِ بَعْدِ قَوْلِهِ: «وَقُوَّةُ عَلَى دِينِ اللَّهِ - : «لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا، وَلَا النَّظَرُ فِي^(٣) رَأْيِ خَالِفَهَا . مَنْ اهْتَدَى بِهَا مُهَتَّدًا» الْحَدِيثُ! وَكَانَ مَالِكُ يَعْجَبُ كَلَامَهُ^(٤) جَدًا . وَعَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: (اتَّبِعُوا آثَارَنَا، فَإِنْ أَصْبَתُمْ فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبِيقًا بَيْنَنَا، وَإِنْ أَخْطَأْتُمْ فَقَدْ ضَلَّلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) وَعَنْ أَبْنَى مُسَعُودَ نَحْوَهُ فَقَالَ: (اتَّبِعُوا آثَارَنَا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كَفَيْتُمْ) وَعَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يَقُصُّ فِي الْمَسْجِدِ وَيَقُولُ: سَبِّحُوا عَشْرًا، وَهَلَّلُوا عَشْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَأَهْدَى مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ أَوْ أَصْلَى، بَلْ هَذِهِ يَعْنِي أَصْلَى . وَالآثَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى يَكْثُرُ إِبْرَادُهَا . وَحَسِبُكَ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلًا مُسْتَقْلًا وَهُوَ:

الرابع: ما جاء في الأحاديث من إيجاب محبتهم وذم من أبغضهم، وأن من أحبهم فقد أحب النبي^ﷺ، ومن أبغضهم فقد أبغض النبي^ﷺ . وما ذاك من جهة كونهم رأوه أو جاوروه أو حاوروه فقط؛ إذ لا مزية في ذلك، وإنما هو لشدة متابعتهم له، وأخذهم أنفسهم

(١) أي: فهو وإن لم يترك ما صح عنده من الحديث لقولهم، لكنه إذا لم يجد الحديث ووجد سنتهم أخذ بها، ومما يضاف إلى هذا في قوله ما نقله في «أعلام الموقعين» عن الشافعي في «رسالته البغدادية» وما رواه عنه الربيع من جعله البدعة ما خالف كتاباً أو سنة أو آثراً عن بعض الصحابة.

(٢) أي: إذا انكروا شيئاً قالوا: إنه ليس من الدين كان الأمر كذلك.
(٣) ظاهر فيما أجمعوا عليه.

(٤) أي: هذا الكلام المذكور ويتحدث به كثيراً هو وغيره من الأئمة كما ذكره في «أعلام الموقعين».
(٥) كما في حديث: «إِنَّ اللَّهَ فِي أَصْحَابِهِ! لَا تَتَخَذُوهُمْ غَرِبًا بَعْدِي فَمِنْ أَحْبَهُمْ فَبِحِبِّي أَحْبَهُمْ، وَمِنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِعِنْصِرِي أَبْغَضَهُمُ الْغَخ» رواه أحمد والبخاري في تاريخه والترمذى وأبو نعيم في «الحلية» ١-٥ من «راموز الحديث».

بالعمل على سنته، مع حمايته^(١) ونصرته. ومن كان بهذه المثابة حقيق أن يتخد قدوة، وتُجعل سيرته قبلة. ولما بالغ مالك في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بستهم جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك، فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله، ببركة أتباعه لمن أثني الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة أو من اتبعهم. رضي الله عنهم ورضوا عنه، «أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُقْتَحِمُونَ» [المجادلة: ٢٢].

المسألة العاشرة

كل ما أخبر به رسول الله ﷺ من خبر فهو كما أخبر، وهو حق وصدق، معتمد عليه فيما أخبر به وعنـه^(٢)، سواء علينا أنـبـىـ عـلـيـهـ فـيـ التـكـلـيـفـ حـكـمـ أـمـ لـامـ^(٣) كما أنه إذا شـعـ حـكـمـ أـوـ أمرـ أوـ نـهـيـ فـهـوـ كـمـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ لـاـ يـفـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ مـاـ أـخـبـرـ بـهـ بـهـ الـمـلـكـ عـنـ اللـهـ، وـبـيـنـ مـاـ نـفـثـ^(٤) فـيـ رـوـعـهـ وـأـلـقـيـ فـيـ نـفـسـهـ، أـوـ رـأـهـ رـؤـيـةـ كـشـفـ وـاطـلـاعـ عـلـىـ مـغـيـبـ عـلـىـ وـجـهـ خـارـقـ لـلـعـادـةـ، أـوـ كـيـفـ مـاـ كـانـ، فـذـلـكـ مـعـتـبـرـ يـحـتـجـ بـهـ وـيـنـبـىـ عـلـيـهـ فـيـ الـاعـقـادـ وـالـأـعـمـالـ جـمـيـعـاـ؛ لـأـنـهـ بـهـ مـؤـيدـ بـالـعـصـمـةـ، وـمـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ.

وهذا مبين في علم الكلام فلا نطـولـ بالـاحتـجاجـ عـلـيـهـ؛ وـلـكـنـ نـمـثـلـهـ ثـمـ نـبـنـيـ عـلـيـهـ مـاـ أـرـدـنـاـ بـحـولـ اللـهـ.

فـمـثالـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ: «إـنـ رـوـحـ الـقـدـسـ نـفـثـ فـيـ رـوـعـيـ أـنـهـ لـنـ تـمـوتـ نـفـسـ حـتـىـ تـسـتـكـيـلـ رـيـزـقـهـ فـاـتـقـوـاـ اللـهـ وـأـجـمـلـوـ فـيـ الـطـلـبـ^(٥)» فـهـذـاـ بـنـاءـ حـكـمـ عـلـىـ مـاـ أـلـقـيـ فـيـ النـفـسـ.

(١) وهذا وإن كان أقوى البواعث على حبـهمـ ويفـضـلـ منـأـيـضـهـ، التـابـعـينـ لـحـبـهـ^(٦) وبـعـضـ مـنـأـيـضـهـ إـلـاـ أـنـ محلـ الاستـدـلـالـ وـهـوـ مـاـ قـبـلـهـ. وـهـذـاـ الدـلـلـ الـرـابـعـ كـالـأـوـلـ ظـاهـرـ فـيـ الـاقـتـدـاءـ بـأـفـعـالـهـ وـأـقـوـالـهـ التـكـلـيـفـيـةـ، لـالـأـرـاءـ وـالـمـنـاـهــ.

(٢) فإذا قال: إنـ الـمـلـكـ أـلـقـيـ فـيـ روـعـيـ كـذـاـ فـهـوـ صـادـقـ فـيـ أـنـ أـلـقـيـ الـمـلـكـ إـلـيـهـ كـذـاـ وـصـادـقـ فـيـ مـضـمـونـ الـخـبـرـ.

(٣) ولا ينافي هذا ما ورد في حديث مسلم في مسألة تأيير النخل وقوله لهم «العلمكم لو لم تضعوه لكان خيراً» فتركوه فنقشت ذكر ذلك له فقال: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذلوا به، وإذا أمرتكم بشيء منرأي فلئنما أنا بشر» فإن هذا ليس في الواقع خبراً، وإنما هو من باب الشك في عادة عندهم اعتقادوها سبيباً عادياً، وكأنه قال لهم جربوها وهذا هو ما يفهم من قوله: «العلمكم لو لم تضعوه الخ» فهو لم يذكره خبراً جازماً، بل هو من باب المشورة عليهم في الأخذ بالتجربة في سبب عادي ليس من الأمور الشرعية، ولا مما قصد به الإخبار عن أمر يعلمه.

(٤) وهو الإشارة المفهـمةـ منـغـيرـ بـيـانـ بـالـكـلامـ. وـقـوـلـهـ: «وـأـلـقـيـ فـيـ نـفـسـهـ» هوـ الإـلـهـاـمـ الـذـيـ يـكـوـنـ بـدـونـ عـبـارـةـ الـمـلـكـ وـإـشـارـتـهـ. وـيـكـوـنـ الـإـلـقاءـ مـقـرـونـاـ بـخـلـقـ عـلـمـ ضـرـوريـ أـنـهـ مـنـ تـعـالـيـ. وـهـذـاـ الـقـدـرـ مـشـرـكـ بـيـنـ الـثـلـاثـةـ؛ إـذـ فـيـ الـمـشـافـهـةـ وـالـإـشـارـةـ لـاـ بـدـ أـيـضـاـ مـنـ خـلـقـ عـلـمـ ضـرـوريـ أـنـهـ مـخـاطـبـةـ الـمـلـكـ. وـلـذـاـ كـانـ الـثـلـاثـةـ حـجـةـ قـطـعـيـةـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ غـيـرـهـ. وـالـثـلـاثـةـ وـحـيـ ظـاهـرـ، يـلـزـمـهـ اـنتـظـارـ وـاحـدـ مـنـهـ عـنـ الـحـاجـةـ لـلـحـكـمـ. وـإـنـ لـمـ تـحـصـلـ اـجـتـهـادـ. وـاجـتـهـادـهـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ بـالـقـيـاسـ، لـاـ بـالـتـرجـيـحـ عـنـ الـتـارـيـخـ بـيـنـ الـدـلـلـيـنـ لـعـدـ عـلـمـ الـمـتـاـخـرـ، وـلـاـ بـغـيـرـهـ مـاـ يـكـوـنـ فـيـ الـاجـتـهـادـ عـنـ غـيـرـهـ^(٧). وـالـاجـتـهـادـ وـحـيـ باـطـنـيـ.

(٥) أـخـرـجـ أـبـوـ عـبـيدـ القـاسـيـ بـنـ سـلـامـ. وـفـيـ رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ لـلـبـيـازـ زـيـادـةـ: «وـلـاـ يـحـمـلـنـكـ اـسـتـبـطـاءـ الرـزـقـ أـنـ تـأـخـذـهـ بـمـعـصـيـةـ اللـهـ، فـإـنـ اللـهـ لـاـ يـنـالـ مـاـ عـنـهـ إـلـاـ بـطـاعـتـهـ» وـالـإـجـمـالـ فـيـ الـطـلـبـ مـبـاشـرـةـ الـأـسـبـابـ الـمـشـروـعـةـ مـعـ تـرـكـ الـمـبـالـغـةـ وـالـزـيـادـةـ فـيـ الـحـرـصـ لـنـلـاـ يـؤـديـ إـلـىـ الـوقـوعـ فـيـ مـحـظـورـ.

وقال عليه الصلاة والسلام : «أُرِيتُ ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيَّها ، فالتمسُوها في العَشْرِ الْغَوَابِرِ^(١) » وفي حديث آخر : «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاهَلَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّنَ، فَمَنْ كَانَ مُتَحْرِيَّهَا فَلَيَتَحرِّرَهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّنَ^(٢) ». فهذا بناء من النبي ﷺ على رؤيا النوم^(٣) . ونحو ذلك وقع في بدء الأذان - وهو أبلغ في المسألة - عن عبد الله بن زيد ، قال^(٤) : لما أصبهنا أتبنا رسول الله ﷺ فأخبرته بالرؤيا فقال : «إِنْ هَذِهِ لِرُؤْيَا حَقٌّ الْحَدِيثُ! إِلَى أَنْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطاب : وَالَّذِي يَعْثُكُ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى». قال فقال رسول الله ﷺ : «فَلَلَّهِ الْحَمْدُ فَذَاكَ أَثَبَتْ» فَحَكْمٌ^(٥) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الرَّوْقَى بِأَنَّهَا حَقٌّ وَبَنِي عَلَيْهَا الْحُكْمُ فِي الْفَاظِ الْأَذَانِ . وفي الصحيح^(٦) : صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : «يَا فُلَانُ أَلَا تُخْسِنَ صَلَاتَكَ! أَلَا يَنْظُرُ الْمُصْلِي إِذَا صَلَى كَيْفَ يُصْلِي فَإِنَّمَا يُصْلِي لِنَفْسِهِ . إِنِّي وَاللَّهِ لَا يَبْصُرُ مِنْ وَرَائِي^(٧) . كَمَا أَبْصَرُ مِنْ بَيْنِ يَدِي» فَهَذَا حَكْمُ امْرَئٍ^(٨) بَنِي عَلَى الْكَشْفِ . وَمَنْ تَبَعَ الْأَحَادِيثَ وَجَدَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا .

فإذا تقرر هذا فلما قيل : قد مرّ قبل هذا في كتاب المقاصد قاعدة بينت أن ما يخص رسول الله ﷺ يخصنا ، وما يعمّه يعمّنا ؛ فإذا بیننا على ذلك فلكل من كان من أهل الكشف والاطلاع أن يحكم بمقتضى اطلاعه وكشفه ، ألا ترى إلى قضية أبي بكر الصديق مع بنته عائشة فيما^(٩) نحلها إياه ثم مرض قبل أن تقبضه^(١٠) قال فيه : «إِنَّمَا هُمَا أَخْوَاهُ وَأَخْتَاهُ فَاقْسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ» ، قالت : فقلت : يا أبات والله لو كان كذا وكذا لتركته . إنما هي أسماء ، فمن الأخرى؟ قال : ذو بطن بنت خارجة أراها جارية^(١١) وقضية عمر بن الخطاب في ندائها سارية^(١٢) وهو على المنبر فبنا - كما ترى - على الكشف والاطلاع المعدود من الغيب ، وهو

(١) أخرجه في «التسير» عن السيدة إلـا الترمذـي ببعض اختلاف في اللـفـظ.

(٢) أخرجه في «التسير» عن ثلاثة و الترمذـي . وفي رواية أخرى للبخارـي (تواطـات) وهي أشهر .

(٣) أي : رؤيا رسـلـانـهـ . وهو ظاهر في الرواية الأولى . وأما الثانية فتحتاج إلى تعريف صدقها عن الله بطريق من الطرق المشار إليها .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذـي كما في «التسير».

(٥) أي : بطريق من الطرق المتقدمة ، لا بمجرد رؤيـاهـما .

(٦) رواه مسلم والنـسـانـيـ وابـنـخـزـيمـةـ . وفي لفـظـ ابنـخـزـيمـةـ اختلافـ عـماـ هـنـاـ .

(٧) هذه حالة رؤيا الكشف التي تحصل بازالة المانع العاديـةـ كما حصل في صبيحة الإسراء حيث كشف له عن بـيتـ المقدسـ وصارـ يـصـنهـ لـقـرـيـشـ وـصـفـ عـيـانـ .

(٨) لعلـهـ (أمـريـ) نسبةـ إـلـىـ الـأـمـرـ ، فإـنـهـ فـيـ معـنىـ : أـحـسـنـ صـلـاتـكـ !

(٩) وهو عـشـرـونـ وـسـقـاـ . (١٠) فـأـبـطـلـهـ بـحـكـمـ الشـرـعـ .

(١١) رواه بـتـمامـهـ فيـ (ـالـموـطـاـ)ـ فيـ بـابـ ماـ لـاـ يـجـوزـ مـنـ الـبـخـلـ .

(١٢) هو ساريـهـ بنـ زـينـيـمـ كانـ قـائـداـ لـجـيـوشـ الـمـسـلـمـيـنـ بـالـعـرـاقـ ، وـتـورـطـ مـعـ الـمـشـرـكـيـنـ فـهـمـ بـالـانـهـزـامـ ، فـنـادـهـ عمرـ ، فـسـمـعـ وـرـأـيـ شـخـصـهـ هـنـاـكـ ، فـتـحـيـزـ لـلـجـيـلـ فـنجـاـ . قالـ فـيـ (ـتـمـيـزـ الطـيـبـ مـنـ الـخـيـثـ)ـ : أـخـرـجـ القـصـةـ الـواـحـدـيـ عنـ أـسـامـةـ بـنـ زـيدـ بـنـ أـسـلـمـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ عمرـ ، وـأـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ (ـالـدـلـائـلـ)ـ ، وـابـنـ الـأـعـرابـيـ فـيـ (ـكـرـامـاتـ الـأـوـلـيـاءـ)ـ .

معتاد في أولياء الله تعالى، وكتب العلماء مشحونة بأخبارهم فيه. فيقتضي ذلك جريان الحكم وراثة عن النبي ﷺ.

والجواب: أن هذا السؤال هو فائدة هذه المسألة، وبسببه جلبت هذه المقدمة وإن كان الكلام المتقدم في كتاب المقاصد كافياً، ولكن نكتة المسألة هذا تقريرها.

فاعلم أن النبي ﷺ مؤيد^(١) بالعصمة معضود بالمعجزة الدالة على صدق ما قال وصححة ما بين، وأنت ترى الاجهاد الصادر منه معصوماً بلا خلاف إما بأنه لا يخطئ أبداً، وإما بأنه لا يقر على خطأ إن فرض. فما ظنك بغير ذلك؟ فكل ما حكم به أو أخبر عنه من جهة رؤيا نوم أو رؤية كشف مثل ما حكم به مما ألقى إليه الملك عن الله عز وجل. وأما أمته^(٢) فكل واحد منهم غير معصوم بل يجوز عليه الغلط والخطأ والنسيان، ويجوز أن تكون رؤياه حلماً^(٣)، وكشفه غير حقيقي وإن تبين في الوجود صدقه^(٤) واعتبر ذلك فيه واطرد، فإمكان الخطأ والوهم باقٍ. وما كان هذا شأنه لم يصح أن يقطع به حكم.

وأيضاً: فإن كان مثل هذا^(٥) معدوداً في الاطلاع الغيبي فالآيات والأحاديث تدل على أن الغيب لا يعلمه إلا الله، كما في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمٌ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْقِرْبَاتِ﴾ [العنان: ٣٤] إلى آخر السورة^(٦). وقال في الآية الأخرى: «رَبِّنَمْ مَقَاتِعَ الْقَبَبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ» [الأنعام: ٥٩] واستثنى المرسلين في الآية الأخرى بقوله: «عَلَيْمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى عِيَّبِهِ أَهْدًا» [آل عمران: ٦٦] «إِلَّا مَنْ أَرَضَنِي مِنْ رَسُولِي» [الجن: ٢٦] الآية! فبقي من عدامهم على الحكم الأول، وهو امتناع علمه. وقال تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ يُطْلِكُمْ عَلَى الْقَبَبِ» [آل عمران: ١٧٩] الآية! وقال: «فَلَمَّا لَأَيْتُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْقَبَبِ إِلَّا اللَّهُ» [النمل: ٦٥] وفي حديث عائشة: «وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً يَعْلَمُ مَا فِي غَيْرِهِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفَرِيَةَ عَلَى اللَّهِ»^(٧). وقد تعاضدت الآيات والأخبار وتكررت في أنه لا يعلم إلا الله؛ وهو يفيد صحّة العموم من تلك الظواهر، حسبما مرّ في باب^(٨) العموم من هذا الكتاب. فإذا كان كذلك خرج من سوى الأنبياء من أن يشتراكوا مع الأنبياء صلوّات الله عليهم في العلم بالغميّات.

(١) فلا يصدر عنه في ذاته إلا الصدق. وتعضيده بالمعجزة يجعلنا لا نعتقد إلا ذلك.

(٢) تقدم الكلام بأوسع من هذا وأتم، في المسألة الحادية عشرة من النوع الرابع من المقاصد.

(٣) أي: والحكم من الشيطان كما تقدم في الحديث.

(٤) أي: في غير هذه الجزئية التي يفرض الكلام فيها فإمكان الخطأ والوهم باقٍ في هذه الجزئية حتى يكتشف الأمر إما بتحقّقها أو عدمها. وبعد تحقّقها وحصولها فالمرجع الوجود، لا الكشف ولا الرؤيا.

(٥) يراجع ما يشير إليه من تحقيق معنى الغيب في قصد الشارع في كتب الحديث والتفسير.

(٦) رواه البخاري ضمن حديث طويل.

(٧) أقرب الروايات إلى هذا اللفظ روایة مسلم في باب الإيمان. ولفظها: «وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي غَدْ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفَرِيَةَ».

(٨) في المسألة السادسة منه. وهو أن العموم لا يلزم أن يكون آتياً من جهة الصيغة بل له طريق ثانٍ وهو الآتي من جهة استقراء موقع المعنى.

وما ذكر قبل عن الصحابة أو ما يذكر عنهم بسند صحيح فهذا لا يبني عليه حكم إذ لم يشهد^(١) له رسول الله ﷺ. ووقوعه على حسب ما أخبروا هو مما يظن بهم، ولكنهم لا يعلمون أنفسهم إلا بأمر مشترك لجميع الأمة، وهو جواز الخطأ، لذلك قال أبو بكر: «أراها جارية» فأى بعبارة الظن التي لا تفيد حكماً. وعبارة «يا سارية الجبل» - مع أنها إن صحت لا تفيد حكماً شرعاً^(٢) - هي أيضاً لا تفيد أن كل ما سواها مثلها. وإن سلم فلخصية أن الشيطان كان يفر منه فلا يطُور حول جمِي أحواله التي أكرمه الله بها، بخلاف غيره. فإذا لاح لأحد من أولياء الله شيء من أحوال الغير فلا يكون على علم منها محقق لا شك فيه، بل على الحال التي يقال فيها «أرى» أو «أظن». فإذا وقع مطابقاً في الوجود وفرض تتحققه بجهة المطابقة أولاً والاطراد ثانياً فلا يبقى للإخبار به بعد ذلك حكم، لأنَه صار من باب الحكم على الواقع^(٣)، فاستوت العمارقة وغيرها. نعم^(٤) تفيد الكرامات والخوارق لأصحابها يقيناً وعلماً بالله تعالى، وقوتها فيما هم عليه. وهو غير ما نحن فيه.

ولا يقال: إن الظن أيضاً معتبر شرعاً في الأحكام الشرعية، كالمستفاد من أخبار الأحاديث والقياس وغيرها؛ وما نحن فيه إن سلم أنه لا يفيد علمًا مع الاطراد والمطابقة فإنه يفيد ظناً، فيكون معتبراً.

لأننا نقول: ما كان من الظنون معتبراً شرعاً فلاستناده إلى أصل شرعي، حسبما تقدم في موضعه^(٥) من هذا الكتاب؛ وما نحن فيه لم يستند إلى أصل قطعي ولا ظني. هذا، وإن كان النبي ﷺ ثبت ذلك^(٦) بالنسبة إليه فلا يثبت بالنسبة إلينا؛ لفقد الشرط وهو العصمة، وإذا امتنع الشرط امتنع المشرط باتفاق العقلاء.

(١) كشهادته لرؤيا عبد الله بن زيد السالفة.

(٢) نصيحة ومشورة.

(٣) أي: لأنه يبقى على عدم العلم بل على مجرد ظن أو شك حتى يقع. وبعد وقوعه مطابقاً لا يبقى للإخبار به فائدة في بناء حكم عليه، ويكون الحكم - إن كان هناك حكم - مبنياً على الواقع نفسه.

(٤) استدرك على ما قبله الموهم أنه حيث لافائدة في الخوارق والكرامات لأنها لا ينبني عليها حكم أصلاً. يقول بل لهافائدة أهم من هذا، وهي زيادة اليقين، وشرح الصدر بتضاعف نور الإيمان، واتساع البصيرة والعلم بالرب واهماها.

(٥) المسألة الثانية من الأدلة.

(٦) لا يصح رجوع اسم الاشارة إلى ما لم يستند إلى أصل تعطي أو ظني، لأن ما علم له بحسب طريق الكشف أو بطريق الرؤيا كله حق معصوم كما تقدم أول المسألة. بل هو راجع لأصل الموضوع . وهو العمل بمقتضى الكشف والاطلاع الغيبي . أي: لا يقال إن عمله بحسب بمقتضى الكشف يصلح مستنداً لنا ولو ظنناً فنقيس أنفسنا عليه ، لأننا نقول إنه قياس مع الفارق ، وهو العصمة في حقه وعدمها في حقنا.



القسم الخامس من المواقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلَّهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب الاجتهداد

وللننظر فيه أطراف :

أ - طرف يتعلّق بالمجتهد من جهة^(١) الاجتهداد.

ب - وطرف^(٢) يتعلق بفتواه .

ج - وطرف يتعلّق النظر فيه بإعمال قوله والاقتداء به .

فاما الأول فيه مسائل :

المسألة الأولى

الاجتهداد^(٣) على ضربين : أحدهما : لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف ، وذلك عند قيام الساعة . والثاني : يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا .

فاما الأول : فهو الاجتهداد المتعلّق بتحقيق^(٤) المناط ، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في

(١) أي : من جهة تنوّعه إلى عام وخاص ، ومن جهة ما يتحقق به الخاص من الوسائل ، وما يصح فيه الاجتهداد وما لا يصح ، وأسباب خطأ المجتهد ، إلى غير ذلك .

(٢) هذه المرتبة متفرعة على ما قبلها . والطرف الثالث لا يبعد في مقصوده عن هذا الثاني .
الاجتهداد هو استغراق الجهد وبذل غاية الوسع : إما في درك الأحكام الشرعية ، وإما في تطبيقها . فالاجتهداد في تطبيق الأحكام هو الضرب الأول الذي لا يخص طائفة من الأمة دون طائفة . وهو لا ينقطع باتفاق . والاجتهداد في درك الأحكام هو الضرب الثاني الذي يخص من هو أهل له ، وقد اختلفوا في إمكان انقطاعه : فقال الحنابلة : لا يخلو عصر من مجتهد . وقال الجمهور : يجوز أن يخلو . وهو المذهب المنصور ، لأنّه لا يلزم عنه محال لذاته ، وللأدلة السمعية الكثيرة ، كقوله : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً - الحديث» .

(٣) قال في «المنهج» : تحقيق المناط هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع ، أي : إقامة الدليل على وجودها فيه ، كما إذا اتفقا على أن العلة في الربا هي القوت ، ثم يختلفان في وجودها في التين حتى يكون ربوياً أهـ . وهذا يلزم أن تكون العلة فيه ثبتت بالنص أو الإجماع ، بل بأي طريق من الطرق التسعة ثبتت . كما أنه لا يندرج فيما يسمى قياساً ، بل هو مجرد تطبيق الكلي على جزئياته .

قبوله. ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعينه^(١) محله، وذلك أن الشارع إذا قال: «وَأَثْبِدُوا ذَوَّى عَذَلِيَّتِكُمْ» [الطلاق: ٢] وثبت عندنا معنى العدالة^(٢) شرعاً افتقرنا إلى تعين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبيناً، فإنما إذا تأملنا العدول وجדنا لاتصالفهم بها طرفين وواسطة: «طرف أعلى» في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق. «طرف آخر» وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف، كالمحاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام فضلاً عن مرتكبي الكبائر المحظوظين فيها. «وبينهما» مراتب لا تنحصر. وهذا الوسط غامض، لا بد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد.

فهذا مما يفتقر إليه الحكم في كل شاهد، كما إذا أوصى بماله للقراء، فلا شك أن من الناس من لا شيء له، فيتحقق فيه اسم الفقر^(٣)، فهو من أهل الوصية ومنهم من لا حاجة به ولا فقر وإن لم يملك نصاباً. وبينهما وسائل، كالرجل يكون له شيء ولا سعة له، فيفترض فيه: هل الغالب عليه حكم الفقر أو الغنى؟ وكذلك في فرض نفقات الزوجات والقرابات، إذ هو مفترض إلى النظر في حال المتنق عليه والمتفق^(٤)، وحال الوقت إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها. فلا يمكن أن يستغني عنها بالتقليد، لأن التقليد

(١) أي: في تطبيقه على الجزيئات والحوادث الخارجية، سواء أكان نفس الحكم ثابتاً بنص أم إجماع أو قياس.

(٢) وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمرءة. وملازمة التقوى تكون باجتناب الكبائر. والمرءة صون النفس عن الأذناس وما يشنيناها عند الناس. والشرط في الرواية والشهادة أدناها: وهو ترك الكبائر، وترك الإصرار على صغيرة، وترك الإصرار على ما يدخل بالمرءة، هكذا عرفها الأصوليون. عليه لا يدخل (الطرف الآخر) الذي ذكره في جزيئاتها. وهو ظاهر، وإن أوهם قوله: (وطرف آخر) غير ذلك. إلا أن قوله: (في الخروج عن مقتضى الوصف) يكشف عن قصده، وهو أن من ثبت له مجرد كونه مسلماً ولم ينقض وقت تتحقق فيه بعد من اتصافه بالعدالة المحتاج إلى مدة يعرف فيها اتجاه نفسه للخير أو الشر - مثل هذا ليس بعدل، إلا أنه أقل درجة في الخروج عن العدالة، ويزيد عنه في الخروج عنها من حد في كبيرة الخ. ولو جعل الطرف الآخر أقل من تتحقق فيه العدالة ثم جعل بينه وبين عدالة أبي بكر مراتب كثيرة لكان أوضح من هذا الصنف الموهم، فإن أحد الطرفين من العدالة، والآخر خارج. وليس هذا مالوفاً في التعبير عن الوسط والطرفين. فقوله: (وطرف الآخر) أي خارج عنها وقوله: (غامض) أي: لا سيما في تطبيق الجزء الثاني من حد العدالة وهو المرءة.

(٣) إنما يتمشى كلامه في هذا المقام على رأي المالكية، من أن الفقير هو من يملك قوت عame، والمسكين من لا يملك شيئاً. وهذا إذا ذكرنا معاً. فإذا افترقاً - كما هنا - اجتمعاً. فالفقير هنا يشملهما معاً. فالصورة الأولى وهي من لا شيء له من كسب ولا مال يتحقق فيها الوصف العام فدخلوها في الوصية ظاهر. والصورة الثانية من عنده كسب أو مال يكفيه حاجاته طول العام وإن لم يبلغ المال نصاباً خروجه عن الوصية ظاهر. والصورة الثالثة من له كسب أو مال ولو كان زائداً عن النصاب لكنه يضيق عن حاجاته فهذا محل النظر، لأن الحاجات تختلف، فقد يعد بعض الناس فقد شيء من المعيشة ضيقاً وحرجاً، وقد لا يعده الآخر شيئاً مطلقاً ولا يخطر بباله فقده. وما جرى عليه كلامه غير ما عليه الحنفية من اعتبار النصاب وعدمه في الفقر والغنى. وهم لا يعتبرون الكسب أيضاً. والشافعية كالمالكية في اعتبار الكسب، ولكنهم ينظرون في ضابط الغنى بالمال إلى ما يكفيه عمره الغالب ويكتفى من تلزمته نفقة.

(٤) النظر إلى حالهما معاً. هو مذهب مالك وقوله: (وحال الوقت) يرجع إلى ما قبله. لأن النظر في حالهما يعتبر فيه الوقت. فليس زائداً على ما تقرر في الفروع.

إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد لأن كل صورة من صوره النازلة نازلة مسأفة في نفسها لم يتقدم لها نظير وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا. فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد. وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها، فلا بد من النظر في كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهاد أيضاً، وكذلك القول فيما فيه حكمة من أروش الجنایات، وقيم المخلفات.

ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أنت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تتحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعين، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين. فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يتحقق تحت أي دليل تدخل؟ فإن أخذت بشبه من الطرفين فالأمر أصعب، وهذا كله بين لمن شدا في العلم: ومن القواعد القضائية «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعة - بل لا يمكنه توجيه الحجاج ولا طلب^(١) الخصوم بما عليهم - إلا بعد فهم المدعى من المدعى عليه، وهو أصل^(٢) القضاء، ولا يتعين ذلك إلا بنظر واجتهاد ورد الدعاوى إلى الأدلة، وهو تحقيق المناط بعينه.

فالحاصل: أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه؛ فإن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهواً من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغافرة وإن كانت كثيرة فلا. فوقدت له في صلاته زيادة، فلا بد له من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر. فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم فأجراه عليه. وكذلك سائر تكليفاتة. ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات

(١) تفسير لما قبله، فإن معناه أنه لا يمكنه إدارة دفة المحاجة بين الطرفين بدون ما ذكر.

(٢) قال في «تبصرة الحكم» في القسم الثاني من الركن السادس في كيفية القضاء: إن علم القضاء يدور على معرفة المدعى من المدعى عليه، لأنه أصل مشكل. وأنهم لم يختلفوا في حكم كل منها، ولكن الكلام في تميزهما. ولهم في تحديدهما عبارات كثيرة (منها) أن الأول: من إذا ترك الخصومة ترك (أو) من لا يستند قوله إلى مصدق (أو) من لا يكون قوله على وفق أصل أو عرف. والثاني: ما ليس كذلك. غير أن الأنظار تضطرب، لتعارض الأحوال من عرف أو غالب أو أصل وهكذا. مثاله يتم بلغ رشيداً طلب من الوصي تسليميه ماله الذي تحت يده. فالتيتم طالب، وإذا ترك ترك، والأصلأمانة الوصي على مال اليتيم. فهذا كله يفهم منه أن اليتيم هو المدعى، والوصي مدعى عليه؛ ولكن الوصي أيضاً مدع أنه سلم المال. واليتيتم مدعى عليه التسلم. ومعلوم اختلاف الحكم باختلاف الاعتبارين. وما حل الإشكال إلا الرجوع لأية: «فإذا دفعت إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم» [النساء: ٦] التي يؤخذ منها أن الوصي لا يرثن في التسليم إلا بالإشهاد وإن كان مؤتنماً في نفس الإنفاق. وبذلك كان مجرد قوله: «سلمت» دعوى على اليتيم بلا بينة، واليتيتم هو المدعى عليه، فيحلف اليدين ويستحق المال. قال القاضي شريح: وليت القضاء وعندى أني لا أعجز عن معرفة ما متخصص فيه إلى، فأقول ما ارتفع إلى خصمك أشكال علي من أمرهما من المدعى ومن المدعى عليه؟ أهـ ملخصاً.

و عمومات وما يرجع إلى ذلك، متزلاً على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة. فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون. وكله اجتهاد.

و قد يكون من هذا القسم ما يصح فيه التقليد، وذلك مما اجتهد فيه الأولون من تحقيق المناط إذا كان متوجهاً على الأنواع لا على الأشخاص المعينة؛ كالمثال في جزاء الصيد، فإن الذي جاء في الشريعة قوله تعالى: «فَجَرَأَهُ يَقْلُلُ مَا قُتلَ مِنَ النَّعْمَ» [المائدः ٩٥] وهذا ظاهر في اعتبار المثال؛ إلا أن المثال لا بد من تعين نوعه، وكونه مثلاً لهذا النوع المقتول، ككون الكبش مثلاً للضبع، والعنز مثلاً للغزال، والغنم مثلاً للأربن، والبقرة مثلاً للبقرة الوحشية، والشاة مثلاً للشاة من الظباء. وكذلك الرقبة الواجبة^(١) في عتق الكفارات، والبلوغ^(٢) في الغلام والجارية، وما أشبه ذلك. ولكن هذا الاجتهاد في الأنواع لا يعني عن الاجتهاد في الأشخاص المعينة، فلا بد من هذا الاجتهاد^(٣) في كل زمان؛ إذ لا يمكن حصول التكليف^(٤) إلا به. فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفاً بالمحال، وهو غير ممكن شرعاً، كما أنه غير ممكن عقلاً. وهو أوضح دليل في المسألة.

وأما الضرب الثاني: وهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع ثلاثة^(٥) أنواع:

(١) فقد ضيّطها الأولون بأن تكون سليمة من مثل الشلل والغرور والبكم.

(٢) كما ضيّطوا بلوغ الأنبياء بالحيض وما معه، وبلوغ الذكر بالإزار والمعه.

(٣) قال في «المنهج» - بقصد اعترافه على بعض حدود الاجتهاد: ويدخل فيه ما ليس باجتهاد في عرف الفقهاء، كالاجتهاد في قيم المخلفات، وأرواح الجنسيات، وجهة القبلة، وظهور الأراني، وظهور الشياطين. فقد أخرج هذه الأمثلة وكلها من باب تحقيق المناط عن أن تكون اجتهاداً خلافاً لصناعة المؤلف. وفي «أحكام الأئمَّة» ما يوافق طريقة المؤلف، فقد جعل تعرف شخص القبلة، وتعرف عدالة الشخص الفلاحي، من باب الاجتهاد وتحقيق المناط، بعد ما عرف بأنه النظر في معرفة وجود علة الحكم ومناطه في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها، ومثل له أيضاً بالنظر في وجود علة شرب الخمر وهي الشدة المطرية في نوع النبيذ. فأنت ترى الأئمَّة قد أدخل هذه الصور في تحقيق المناط وجعله عاماً في الأشخاص والأنواع كما صنع المؤلف حيث يقول: (وقد يكون من هذا القسم ما يصح فيه التقليد إذا كان متوجهاً على الأنواع).

(٤) أي: لا يمكن توجيه الخطاب إلا به، وتكون هذه دعوى دليلها ما بعدها. أو تجعل دليلاً للملامحة بعدها، ويكون المراد بحصوله حصول المكلف به مع قصده ونيته. أي لا يتأتى امتثال التكليف إلا بمعرفة المكلف به، وهي لا تكون إلا بهذا الاجتهاد، فهذا شرط لإمكان الامتثال، وفقد رافق لهذا الإمكان، فيكون التكليف مع عدم إمكان الامتثال تكليفاً بالمحال، والتکلیف بالمحال غير واقع شرعاً كما أنه غير ممكن عقلاً وإنما يتم هذا بناء على أنه من باب تكليف المحال الراجع إلى المأمور لا إلى المأمور به، فهو نظير ما قيل في تكليف الغافل، وأنه محال لأن التكليف يعتمد العلم بالأمر بالفعل المأمور به، وما نحن فيه - ما لم يحصل الاجتهاد المذكور - لا يحصل العلم بالمأمور به أما التكليف بالمحال الذي يرجع المحال فيه إلى المأمور به وهو تكليف ما لا يطاق فقد جعلوه خمسة أقسام: محال لذاته، ومحال للعادة، ومحال لطروه مانع كأمر المقيد بالمشي. وصححوا جواز التكليف بهذه الثلاثة وإن لم تقع. والرابع: انتفاء القدرة عليه حالة التكليف مع وجودها حالة الامتثال كما هو شأن جميع التكليفات عند الأشعري؛ لأن القدرة عنده مقارنة للفعل. والخامس: أن يكون عدم القدرة لتعلق علم الله بعد حصوله كإيمان أبي جهل. وهذه وقائع. وبهذا اتضحت كلام المؤلف.

(٥) الاجتهاد يكون في كل ما دليله ظني من الشرعيات. فيكون في دلالات الألفاظ، كالبحث عن مخصوص العام، =

أحدها: المسمى بتنقيح المناط. وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص، فينقح بالاجتهداد، حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغي؛ كما جاء في حديث الأعرابي الذي جاء ينتف شعره ويضرب صدره. وقد قسمه^(١) الغزالى إلى أقسام ذكرها في «شفاء الغليل»، وهو مبسوط في كتب الأصول قالوا: وهو خارج عن باب القياس؛ ولذلك قال به أبو حنيفة مع إنكاره^(٢) القياس في الكفارات، وإنما هو راجع إلى نوع من تأويل الظواهر.

والثاني: المسمى بتخريج^(٣) المناط. وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط، فكانه أخرج بالبحث، وهو الاجتهداد^(٤) القياسي. وهو معلوم.

والثالث: هو نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر؛ لأنَّه ضربان^(٥):

والمراد من المشترك، وبباقي الأقسام التي في دلالتها على المراد خفاء، من المشكل والمجمل الخ كما يكون في الترجيح عند التعارض، إلى غير ذلك. وسيأتي للمؤلف كلام في مجال الاجتهداد فقارنه بما هنا وتأمل وجه حصره هنا فيما ذكره من تحقيق المناط وتنقيحه وتخربيجه، وما بناه على ذلك من حصر ما يمكن انقطاعه فيما ذكره في الضرب الثاني.

قسموه باعتبار طرق الحذف إلى أربعة أنواع:

١ - ما يبين إلغاء بعض الأوصاف بثبوت الحكم بالباقي في محل آخر، فيلزم استقلال المستبقي وعدم جزئية الملغى.

٢ - ويكونه مما علم إلغاؤه مطلقاً في أحكام الشارع، كالاختلاف بالطول والقصر والسود والبياض، فلا يعلل بها حكم أصلاً.

٣ - أو علم إلغاؤه في هذا الحكم المبحوث عنه، كالذكرية والأئمة في أحكام العتق.

٤ - أو لا يظهر للوصف المنظور في حذفه مناسبة بينه وبين الحكم بعد البحث عنها. قال في «المنهج» قال في «المحصول»: إن هذا - أعني المسمى بتنقيح المناط الذي يبين به إلغاء الفارق - طريق جيد؛ إلا أنه بعينه طريق السير والتقصيم من غير تفاوت. هذا وفي أصول الحنفية أنهم لم يقبلوا الطريق الرابع منه. وما قبل إنه هو السير والتقصيم بعينه هو قول الفخر الرازى، ورد بالفرق الظاهر، فالسير لتعيين العلة استقلالاً أو اعتباراً، والتنقيح لتعيين الفارق وإبطاله لا لتعيين العلة. قال الصفي الهندي: الحق أنه قياس خاص متدرج تحت مطلق القياس، فالقياس إما يذكر الجامع، أو بالغاء الفارق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذلك، وكذا لا مدخل له في العلية كما في إلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق، يقال: لا فرق إلا الذكرية، وهي ملحة اتفاقاً ولما قال الغزالى لا تعرف خلافاً في جواز تنقيح المناط رد عليه العبدri بأن الخلاف ثابت بين مشتى القياس ومنكريه، لرجوعه للقياس. هذا ولما قسموا القياس إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل قالوا إن هذا هو القياس بمعنى الفارق.

قال الأمدي: وهذا الضرب وإن أقر به أكثر منكري القياس فهو دون الأول، أعني تحقيق المناط.

وذلك كالاجتهداد في إثبات أن الشدة المطرية هي علة حرمة الخمر مثلاً بمسلك من مسالك العلة المعتبرة، وكذلك القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص حتى يقاس على ذلك كل ما سواه فهو نظر واجتهداد في معرفة علة حكم دل النص أو الإجماع عليه دون عنته وهذا في الرتبة دون سابقيه، ولذا أنكره أهل الظاهر والشيعة وطائفته من البغداديين المعزلة.

هو بعضه ولا فرق في نوع القياس ذي العلة المنصوصة أو المجمع عليها لا يزال الاجتهداد القياسي موجوداً وإن لم يدخل في مسمى تخريج المناط.

لعل الأصل (إلا أنه) أي: إن هذا القسم من تحقيق المناط ضربان: ما يرجع لأنواع، وما يرجع للجزئيات لكن بالمعنى الخاص الذي سيفرض الكلام فيه وهذا حكمهما حكم القسمين الأولين، يجوز انقطاعهما ولا يؤدي =

أحدهما: ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص، كتعين نوع الممثل في جزاء الصيد، ونوع الرقبة في العنق في الكفارات، وما أشبه ذلك وقد تقدم التنبية عليه.

والضرب الثاني: ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه؛ فكأن تحقيق^(١) المناط على قسمين: تحقيق عام؛ وهو ما ذكر. وتحقيق خاص من ذلك العام.

وذلك أن الأول: نظر في تعين المناط من حيث هو لمكلف ما. فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلاً، ووجد هذا الشخص متصفاً بها على حسب ما ظهر له، أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول، من الشهادات والانتساب للولايات العامة أو الخاصة. وهكذا إذا نظر في الأوامر والنواهي الندية، والأمور الإباحية، ووجد المكلفين والمخاطبين على الجملة، أوقع عليهم أحکام تلك النصوص، كما يوقع عليهم نصوص الواجبات والمحرمات من غير التفات إلى شيء^(٢) غير القبول المشروط بالتهيئة الظاهرة. فالمكلفون كلهم في أحکام تلك النصوص على سواء في هذا النظر.

أما الثاني: وهو النظر الخاص فأعلى من هذا وأدق، وهو في الحقيقة ناشيء عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: «إِن تَنْقُوا اللَّهَ يَعْلَمُ لَكُمْ فِرْقَانًا» [الأنفال: ٢٩] وقد يعبر عنه بالحكمة، ويشير إليها قوله تعالى: «يُوقِّتُ الْعِحْشَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِجْثَةَ فَقَدْ أُوقِّتَ خَيْرًا كَثِيرًا» [البقرة: ٢٦٩] قال مالك: من شأن ابن آدم أن لا يعلم ثم يعلم؛ أما سمعت قول الله تعالى: «إِن تَنْقُوا اللَّهَ يَعْلَمُ لَكُمْ فِرْقَانًا» [الأنفال: ٢٩]. وقال أيضاً: إن الحكمة مسحة ملئ على قلب العبد. وقال: الحكمة نور يقذفه الله في قلب العبد. وقال أيضاً: يقع بقلبي أن الحكمة الفقه في دين الله وأمر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله. وقد كره مالك كتابة العلم - يريد ما كان نحو الفتوى - فسئل ما الذي نصنع؟ فقال: تحفظون وتفهمون حتى تستثير قلوبكم ثم لا تحتاجون إلى الكتاب.

وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يليقها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل. هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره^(٣)، ويختص غير المنحتم بوجه آخر: وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفس ليس

= إلى من نوع. وأما ما يرجع للجزئيات لكن بالمعنى العام الذي يستوي فيه المكلفون وينظر إليهم بنظر واحد فهذا لا يجوز انقطعاه كما تقدم له هذا تلخيص كلامه.

(١) أي: في الجزئيات كما أشرنا إليه.

(٢) أي: مما سيشير إليه بقوله: (يعرف به النفوس ومراميها الخ) أي التي هي المعارف المتعلقة بطبع النفوس، وهي وظيفة مشايخ الطريق في الزمن السابق. ويفسر أنه تحقق ما يريد المؤلف الاستدلال على إمكانه، وهو خلو الزمن عن أصحاب هذا الاجتهد.

(٣) فكل منهما يدخل العجب به، والرياء، والسمعة، والاعتماد على العمل، وهكذا من تحويل النفس فيما ما لا قدرة لها عليه، فيدخل بذلك في الضرر أو الربح. وهذه القيود تخلص له العمل من تلك الشوائب.

في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصناعات كذلك فربَّ عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر. وربَّ عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض. فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكاتها، وقوه تحملها للتکاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها. فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التکاليف. فكانه يخص عموم المكلفين والتکاليف بهذا التحقيق، لكن مما ثبت عمومه^(١) في التحقيق الأول العام، ويقيد به ما ثبت إطلاقه في الأول، أو يضم قيداً أو قيوداً لما ثبت له في الأول بعض القيود.

هذا معنى تحقيق المناطق هنا.

وبقي الدليل على صحة هذا الاجتهداد، فإن ما سواه قد تكفل الأصوليون ببيان الدلالة عليه، وهو داخل تحت عموم تحقيق المناطق، فيكون مندرجأ تحت مطلق الدلالة عليه. ولكن إن تشوف أحد إلى خصوص الدلالة عليه فالأدلة عليه كثيرة نذكر منها ما تيسر بحول الله.

فمن ذلك: أن النبي ﷺ سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة، كلُّ واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لا يقتضي مع غيره التضاد في التفضيل. وفي «ال الصحيح» أنه عليه الصلاة والسلام «سئل أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله. قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد: في سبيل الله. قال: ثم ماذا؟ قال: حجٌّ مبرور^(٢)» وسئل عليه الصلاة والسلام «أيُّ الأعمال أفضل قال: الصلاة لوقتها. قال: ثم أيُّ؟ قال: برُّ الوالدين. قال: ثم أيِّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله^(٣)» وفي «النسائي» عن أبي إمامه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: مُرني بأمر آخذه عنك. قال: عليك بالصوم فإنه لا مثُل له» وفي «الترمذى» «أيُّ الأعمال أفضل درجة عند الله يوم القيمة؟ قال: الذين ذكرن الله كثيراً والذاكرات» وفي «ال الصحيح» في قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وحده لا شريك له الخ، قاتل: ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به» الحديث^(٤)! وفي «النسائي» «ليس شيء أكرم على الله من الدُّعاء» وفي البزار: «أيُّ العبادة أفضل؟ قال: دعاء المرء لنفسه» وفي «الترمذى»: «ما من شيء أفضل في ميزان العبد المؤمن يوم القيمة من حُلْق حسن» وفي البزار: «يا أبا ذرٍ ألا أدلُّك على حَصْلتين هما خفيتان على الظاهر وأنقل في الميزان من غيرهما؟ عليك بحسْنِ الخلق وطُولِ الصَّيْمَت؟ فوالذي نفسي بيده ما عَمِلَ الخلائق بمثلهما» وفي «مسلم»: «أيُّ المسلمين خير؟ قال:

(١) فتحقيق المناطق العام المتقدم يلاحظ في هذا الخاص أيضاً فمرةً هذا الخاص تأتي بعد تحقق العام في الشخص الذي ينظر فيه بالنظر الخاص، فلو لم يكن من ينطبق عليهم تعلق التکاليف من الوجهة العامة بهذا النوع من العمل لا يكون هناك محل للنظر في أنه يناسب أو لا يناسب الخ.

(٢) رواه الشیخان. (٣) رواه مسلم.

(٤) أخرجه الثلاثة والترمذى. وهو حديث طويل ذكره في «التسهير».

من سَلِيمَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وِيدِهِ» وفيه^(١): «سُئلَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعَمُ الطَّعَامُ وَتَقْرَأُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» وفي «الصحيح»: «وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»^(٢) وفي «الترمذى»: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ» وفيه: «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انتِظارُ الْفَرَجِ» إلى أشياء من هذا النمط جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعاراً ظاهراً بأن القصد إنما هو بالنسبة^(٣) إلى الوقت أو إلى حال السائل.

وقد دعا عليه السلام لأنسٍ بكثرة المال فبورك له فيه. وقال لعلبة بن حاطب حين سأله^(٤) الدعاء له بكثرة المال: «قَلِيلٌ تَوَدُّ شَكْرَهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ لَا تَطِيقُهُ»^(٥). وقال لأبي ذر: «يَا أَبَا ذَرٍ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّنَّ مَا لَيْتَ يَتِيمَ»^(٦) ومعلوم أن كلا العاملين من أفضل الأعمال لمن قام فيه بحق الله، وقد قال في الإمارة والحكم: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عَنْهُ اللَّهُ عَلَى مَنْابِرِهِ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ» الحديث^(٧)! وقال: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَمِ كَهَاتِينِ فِي الْجَنَّةِ»^(٨) ثم نهاد عنهمما لما علم له خصوصاً في ذلك من الصلاح.

وفي أحكام إسماعيل بن إسحاق عن ابن سيرين قال: كان^(٩) أبو بكر يُخافت، وكان عمر^(١٠) يَجْهَر - يعني في الصلاة - فقيل لأبي بكر: كيف تفعل؟ قال: أناجي رَبِّي وأتضمر إليه^(١١). وقيل لعمر: كيف تفعل؟ قال: أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَخْسَأُ الشَّيْطَانَ وَأَرْضِي الرَّحْمَنَ. فقيل لأبي بكر: «ارفع شيئاً» وقيل لعمرو: «اخْفِضْ شَيْئاً» وفتر بأنه عليه الصلاة والسلام قصد إخراج كل واحد منهمما عن اختياره وإن كان قصده صحيحاً.

وفي «الصحيح»^(١٢) «أَنَّ نَاساً جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّا نَجُدُ فِي أَنفُسِنَا مَا يَتَعَاظِمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ». قال: وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ» وفي حديث آخر: «مَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيُقْلِلْ»: أَمْنَتْ بِاللَّهِ^(١٣) وعن ابن عباس في مثله قال: «إِذَا وَجَدَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقُلْ: هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»^(١٤) فأجاب

(١) أقول: وهو في البخاري أيضاً.

(٢) جزء من حديث رواه مسلم.

(٣) فهو من تحقيق المناط وتعيين الصورة التي توجد فيها الأفضلية بالنسبة للوقت أو السائل.

(٤) أي: ولم يقبل الإرشاد لما يناسب نفسه، ونزل فيه: «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ» [التوبه: ٧٥] الآية فكان هذا من معجزات علم الغيب.

(٥) تقدم.

(٦) تمامه: «وَكُلْتَا يَدِيهِ يَمِينَ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلَوَا» أخرجه مسلم والنمسائي بعض اختلاف في اللفظ.

(٧) تقدم.

(٨) أخرجه في «التسهير» عن أبي داود والترمذى. ولფظهما مختلف لما هنا.

(٩) لفظ «التسهير» في كتاب الصلاة «أَسْمَعْتُ مِنْ نَاجِيَتْ».

(١٠) رواه في «التسهير» عن مسلم وأبي داود.

(١١) رواه في «التسهير» عن مسلم وأبي داود.

(١٢) جزء من حديث رواه مسلم.

(١٣) أخرجه أبو داود.

(١٤) أقول: وأجاب من سأله عن المباشرة للصائم بالمنع، وأجاب آخر بالجواز ثم ظهر أن الأول شاب والثانيشيخ.

النبي عليه الصلاة والسلام: بأجوبة مختلفة، وأجاب ابن عباس: بأمر آخر، والعارض من نوع واحد.

وفي «ال الصحيح»^(١): «إني أعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، مخافة أن يكتب الله في النار» وآخر^(٢) عليه الصلاة والسلام في بعض الغنائم^(٣) قوماً، ووكل قوماً إلى إيمانهم، لعلمه بالفرقين. وقبل عليه الصلاة والسلام من أبي بكر ماله كله، وندب غيره إلى استبقاء بعضه وقال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»^(٤) وجاء آخر بمثل البيضة من الذهب، فردها في وجهه^(٥).

وقال علي: «حدثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يكتب الله ورسوله؟» فجعل إلقاء العلم مقيداً، فرب مسألة تصلح لقوم دون قوم. وقد قالوا في الرّباني: إنه الذي يعلم بصغر العلم قبل كباره. فهذا الترتيب من ذلك. وروي عن الحارث بن يعقوب قال: «الفقيه كلُّ الفقيه من فقه في القرآن، وعَرَفَ مكيدة الشيطان» قوله وعرف مكيدة الشيطان هو النكتة في المسألة. وعن أبي رجاء العطاردي قال: قلت للزبير بن العوام: ما لي أراكم يا أصحاب محمد من أخف الناس صلاة؟ قال: ثبادر الوسوس. هذا مع أن التطويل مستحب، ولكن جاء ما يعارضه، ومثله حديث «أفتابْ أنت يا معاذ؟»^(٦).

ولو تتبع هذا النوع لكثير جداً، ومنه ما جاء عن الصحابة والتابعين، وعن الأئمة المتقدمين. وهو كثير.

وتحقيق المناط في الأنواع واتفاق الناس عليه في الجملة مما يشهد له^(٧) كما تقدم. وقد فرع العلماء عليه؛ كما قالوا في قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرُبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا» [المادة: ٢٣] الآية؟ إن الآية تقضي مطلقاً التخيير، ثم رأوا أنه مقيد بالاجتهد: فالقتل في موضع، والصلب في موضع والقطع في موضع والنفي في موضع. وكذلك التخيير في الأسaris من المن والفداء. وكذلك جاء في الشريعة الأمر بالنكاح وعدوه

(١) أخرجه الشیخان وأبو داود والنسائی.

(٢) كما في حديث مسلم في إعطاء أبي سفيان وغيره يوم حنين.

(٣) كعب بن مالك حيث أراد أن ينخلع عن ماله بعد قبول توبته. فقال له: «أمسك عليك الخ».

(٤) رواه الشیخان وأبو داود والترمذی والنسائی.

(٥) الحديث بطوله رواه أبو داود عن جابر وقد بين في الحديث سر ردها حيث قال عليه السلام: «يأتي أحدكم بجميع ماله فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يتكلف الناس» وسبب رمي وإن لم تصبه أنه ألح على الرسول قاتلاً إني أصبتها من معدن ولا أملك غيرها فلما أتى الرسول أخذها منه وأعرض عنه جاءه من جهة أخرى حتى جاءه من الجهات الأربع.

(٦) أخرجه الشیخان وأبو داود والنسائی. وكان معاذ يطول بهم في الصلاة فيقرأ بالبقرة وفيهم أصحاب الحاجات فشكوه، أي مع أن التطويل مطلوب في الأصل.

(٧) أي: يشهد للنظر الشخصي الخاص. وتفرعهم على مناط الأنواع كما في الأمثلة لا يتم إلا بالنظر الشخصي الخاص، فلذلك كان النوعي المذكور شاهداً للشخصي الخاص الذي هو بصدق إثباته.

من السنن، ولكن قسموه إلى الأحكام الخمسة، ونظروا في ذلك في حق كل مكلف وإن كان نظراً نوعياً فإنه لا يتم إلا بالنظر الشخصي. فالجميع في معنى واحد، والاستدلال على الجميع واحد، ولكن قد يستبعد بياديِّ الرأي وبالنظر الأول، حتى يتبيَّن مغزاه ومورده من الشريعة وما تقدم وأمثاله كافيٌ مفيدٌ للقطع بصحة هذا الاجتهداد، وإنما وقع التنبية عليه لأنَّ العلماء قلماً نبهوا عليه على الخصوص. وبالله التوفيق.

فإنْ قبلَ: كيف تصح دعوى التفرقة بين هذا^(١) الاجتهداد المستدلُّ عليه^(٢)، وغيره من أنواع الاجتهداد؟ مع أنهما في الحكم سواء، لأنَّه إنْ كان غير منقطع فغيره كذلك، إذ لا يخلو أنَّ يراد بكونه غير منقطع أنه لا يصح ارتفاعه لا بالكلية ولا بالجزئية^(٣). وعلى كل تقدير فسائر أنواع الاجتهداد كذلك.

أما الأول: فلأنَّ الواقع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتاج إلى فتح باب الاجتهداد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهداد. وعند ذلك فإذاً أن يُترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهداد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد، فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً، وهو مؤدٍ إلى تكليف ما لا يطاق^(٤) فإذاً لا بد من الاجتهداد في كل زمان، لأنَّ الواقع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان.

وأما الثاني: فباطل، إذ لا يتعطل مطلق التكليف بتعذر الاجتهداد في بعض الجزئيات، فيمكِّن ارتفاعه في هذا النوع الخاص وفي غيره، فلم يظهر بين الاجتهدادين فرق.

فالجواب: أنَّ الفرق بينهما ظاهر، من جهة أنَّ هذا النوع الخاص كلي في كل زمان، عامٌ في جميع الواقع أو أكثرها، ولو فرض ارتفاعه لا ارتفع معظم التكليف الشرعي أو جميعه، وذلك غير صحيح، لأنَّه إنْ فرض في زمان ما ارتفعت الشريعة ضرورة لازب. بخلاف غيره، فإنَّ الواقع المتتجدة التي لا عهد بها في الزمان المتقدم قليلة بالنسبة إلى ما تقدم. لاتساع النظر

(١) وهو تحقيق المناط بالمعنى الأول.

(٢) أي: على أنه لا يرتفع من الدنيا ما دام التكليف موجوداً.

(٣) لعلَّ الأصل (بالكلية أو بالجزئية) أي: لا يخلو أن يكون مرادك بالانقطاع الممنوع هو الارتفاع كلياً بحيث لا يكون له وجود أصلاً، أي وأما ارتفاعه في بعض الجزئيات مع بقائه في البعض الآخر فليس بمحظوظ أو يكون غرضك أنه لا يرتفع أصلاً ولا في جزئية. وقد فرع على الأول ما يفيد استواءهما في عدم الارتفاع كلياً، وعلى الثاني ما يفيد استواءهما في أنه لا ضرر من تعطيل بعض الجزئيات في كل من النوعين.

(٤) أي: فدليلك بعينه يجري في الأنواع الثلاثة أيضاً. فرفع الاجتهداد فيها يؤدي إلى تكليف المحال. فلا وجه لهذه الفرقة. بقي أنْ يقال: إنَّ هذا غير ما أجراه في الدليل هنالك، حيث قال: (لكان تكليفاً بالمحال وهو غير ممكن شرعاً كما أنه غير ممكن عقلاً) والتزمنا هناك تصحيح كلامه بجعله من التكليف المحال، ورجعه إلى تكليف الغافل؛ ولكنه هنا جعله من تكليف ما لا يطاق، وهو التكليف بالمحال. وهو جائز عقلاً غايته أنه غير واقع في الشرع والظاهر أنَّ غرضه هنا عين ما تقدم له.

والاجتهداد من المتقديمين، فيمكن تقليلهم فيه لأنه معظم الشريعة، فلا تعطل الشريعة بتعطل بعض الجزئيات كما لو فرض العجز عن تحقيق المناطق في بعض الجزئيات دون السائر، فإنه لا ضرر على الشريعة في ذلك، فوضاح أنهم ليسوا سواء^(١) والله أعلم.

المسألة الثانية

إنما تحصل^(٢) درجة الاجتهداد لمن اتصف بوصفين: «أحدهما» فهم^(٣) مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

أما الأول: فقد مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدارك^(٤) المكلف، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسبة والإضافات^(٥). واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلات

(١) إذ أنه إذا تعطلت الأنواع الثلاثة فإنما يتعطل قليل من فروع الشريعة، بخلاف تحقيق المناطق المستدل على عدم ارتفاعه، فإن تعطلاً يقتضي تعطلاً جمّع فروع الشريعة، أو على الأقل معظمها.

(٢) سيأتي في المسألة الخامسة والسادسة ما يفيد أن هذا الحصر ليس حقيقة، وأنه بالنسبة لبعض أنواع الاجتهداد فقط، وأن بعضها يحتاج لأكثر من الوصفين، وبعضها لا يتوقف عليهما.

(٣) لم نر من الأصوليين من ذكر هذا الشرط الذي جعله الأول، بل جعله السبب. أما التمكّن من الاستنباط فهو الذي انتصرت عليه كتب الأصول المشهورة، وجعلوه يتحقق بمعرفة الكتاب والسنّة، أي: ما يتعلّق بهما بالأحكام؛ ثم بمعرفة موقع الإجماع، وشروط القياس، وكيفية النظر، وعلم العربية، والناسخ والمنسوخ وحال الرواية. وهذه هي المعارف التي أشار إليها المؤلف. ثم رأيت في «إرشاد الفحول» للشوكاني نقل الغزالى عن الشافعى - بعد بيان مفيدة فيما ينفي للمجتهد أن يعمله - قال: ويلاحظ القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزئيات: كما في القتل بالمثلل، فتقدم قاعدة الردع على مراعاة الاسم، فإن عدم قاعدة كلية نظر في النصوص وموقع الإجماع أهـ. وهذا بعينه ما يشير إليه المؤلف هنا، وأوضحه إيساحاً كافياً في المسألة الأولى من كتاب الأدلة إلا أنه يبقى الكلام فيما نقله في «التبصرة» عن القرافي نقض في حكم الحاكم إذا خالف القياس والنص والقواعد، حيث قال ما لم يكن هناك معارض لها، فلا ينقض الحكم إجمالاً، كما في صحة عقد القراض والمسافة والسلم والحواله ونحوها، فإنها على خلاف قواعد الشرع والنصوص والقياس. ولكن الأدلة الخاصة مقدمة على القواعد والنصوص والأقويس ولا يخفى مخالفته هذا لما قرره المؤلف هنا وما يسطه سابقاً وما نقله الغزالى عن الشافعى اللهم إلا أن يقال: معنى تقديم الدليل الخاص على القواعد في كلام القرافي تخصيصه لها، والأخذ به في موضوع المعارضة، إذا لم تتحقق استقامة الحكم بالكللي فيه. كالعربايا وسائر المستثنias. كما تقدم للمؤلف هناك.

(٤) أي: الإدراك البحث الذي لم يراع فيه الحقيقة المذكورة.

(٥) كما تقدم له أنها تكون منافع أو مضار في حال دون حال، ووقت دون وقت، ولشخص دون شخص، وأن الأغراض في الأمر الواحد تختلف، بحيث إذا نفذ غرض بعض تضرر آخر لمخالفته غرضه. فوضع الشريعة لا يصح أن يكون تبعاً لما يراه المكلف مصلحة؛ لأنه لا يستتب الأمر مع ذلك، بل بحسب ما رسمه الشرع من إقامة الحياة الدنيا للحياة الآخرة، ولو نافت الأهواء والأغراض «ولو اتبع الحق أهواههم لفسدت السموات والأرض» [المؤمنون: ٧١] وتقدم الدليل على ذلك، وأن العقلاء في الفترات كانوا يحافظون على اعتبار المصالح بحسب عقولهم، لكن على وجه لم يهتدوا به إلى النصفة والعدل، بل مع الهرج، وكانت المصلحة تقوت مصلحة أخرى، وتهدم قاعدة أو قواعد، فجاء الشرع بالميزان الذي يجمع بين المصالح في كل وقت.

(٦) أي: لا تعدوها وإن حصل اختلاف في بعض جزئياتها أنها من الضروريات أو من الحاجيات أو مكملاً لإدراهما مثلاً.

مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة^(١) من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب^(٢) في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

وأما الثاني : فهو كالخادم للأول؛ فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف تحتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، ومن هنا كان خادماً^(٣) للأول، وفي استنباط الأحكام ثانياً، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط، فلذلك جعل شرطاً ثانياً. وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة، لأنه المقصود، والثاني وسيلة.

لكن هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالماً بها مجتهداً فيها؛ وتارة يكون حافظاً لها متمنكاً من الاطلاع على مقاصدتها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف، إلا أنه عالم بغايتها وأن له افتقاراً إليها في مسألته التي يجتهد فيها، فهو بحيث إذا عنت له مسألة ينظر فيها زاول أهل المعرفة بتلك المعرفة بمسألته، فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم. وليس بعد هذه المراتب الثلاث مرتبة يعتد بها في نيل المعرفة المذكورة.

إإن كان مجتهداً فيها كما كان مالك في علم الحديث، والشافعي في علم الأصول فلا إشكال، وإن كان متمنكاً من الاطلاع على مقاصدتها؛ كما قالوا في الشافعي وأبي حنيفة في علم الحديث، فكذلك أيضاً لا إشكال في صحة اجتهاده، وإن كان القسم الثالث فإن تهيأ له الاجتهاد في استنباط الأحكام مع كون المجتهد في تلك المعرفة كذلك^(٤)، فكالثاني، وإن فكالعدم.

(١) هذا على القول المرجوح من عدم جواز تجزي الاجتهاد. فاما على جواز ذلك وهو الراجح المختار للغزالى وقال ابن السبكي إنه الصحيح فلا يشترط الفهم المذكور لغير المسألة التي يتعلق بها اجتهاده. قال في «المحسوب»: والحق أن صفة الاجتهاد تحصل في دون فن، وفي مسألة دون مسألة.

(٢) لا ينافي أنه لا بد من الوصف الآخر وهو التمكن، لأنه جعله شرطاً وسمي هذا سبياً.

(٣) لأنه لا يفهم مقاصد الشريعة إلا بواسطة هذه المعرفة، وقد تقدم أنه لا بد من الكليات التي هي ضوابط المصالح والمفاسد مضمومة إلى الجزئيات التي هي الأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس وما يتعلق بها من المباحث المفصلة - في كتب الأصول. وأنه لا يستغني بالكليات عن الجزئيات، ولا بهذه عن تلك. فالجزئيات يفهم بها مقاصد الشريعة أولاً، فهي تخدمها من هذه الجهة وعند الاستنباط لا بد من ضمها معاً، كما تقدم بسطه في أول مسألة في الأدلة. فلذا قال : (وفي استنباط الأحكام ثانياً) وقد جعل التمكن شرطاً ثانوياً للحصول على درجة الاجتهاد. وفهم المقاصد شرطاً أولياً. حتى عبر عنه بالسبب الذي هو أقوى من الشرط وعلمه بأنه المقصود. ولو جرى على ما سبق له لعلله بأن الكليات هي أهم الجزئين، إذ لا بد من اعتبار الجزئيات بها دائماً، بحيث لا يمكن أن يخرم الجندي الكلي بخلاف الجزئيات. فإنها وإن كانت تعتبر في الاستنباط إلا أنه لا بد من ردها إلى الكليات.

(٤) سيأتي له أنه يصح أن يسلم المجتهد من القاريء، ومن المحدث، ومن اللغوي ومن المؤرخ العالم بالناسخ والمنسوخ، ولم يشترط في هؤلاء أن يكونوا متدينين لاستنباط الأحكام، حتى يأخذ عنهم المجتهد وبيني حكمه فيما معنى قوله : (ذلك؟) الذي يفيد أن ذلك التهيؤ له قيد لصحةأخذ المجتهد عنه ما يبني عليه استنباطه. نعم في «شرح العضد» لابن الحاجب في مسألة تجزي الاجتهاد المفروض حصول جميع ما هو أمارة في المسألة في ظنه نفياً أو إثباتاً. إما بأخذته من مجتهده، وإما بعد تقرير الأئمة الأمارات ولكنه يتحمل أخذها من مجتهده في ذلك العلم الذي أخذ عنه فيه، وإن لم يكن مجتهداً في الأحكام بأن لم يكن مستوفياً كل الشرائط له. فتأمل.

فصل

وقد حصل من هذه الجملة أنه لا يلزم^(١) المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهداد على الجملة، بل الأمر ينقسم: فإن كان ثم علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهداد بكتنه إلا من طريقه فلا بد أن يكون من أهلهحقيقة حتى يكون مجتهداً فيه وما سوى ذلك من العلوم فلا يلزم ذلك فيه وإن كان العلم به معييناً فيه ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهداد. فهذه ثلاثة مطالب لا بد من بيانها:

أما الأول: وهو أنه لا يلزم أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهداد على الجملة فالدليل عليه أمور:

أحدها: أنه لو كان كذلك لم يوجد مجتهداً إلا في الندرة من سوى^(٢) الصحابة ونحن نمثل بالأئمة الأربع: فالشافعي عندهم مقلد في الحديث لم يبلغ درجة الاجتهداد في انتقاده ومعرفته؛ وأبو حنيفة كذلك، وإنما عدوا من أهله مالكاً وحده، وتراه في الأحكام يحيل على غيره كأهل التجارب والطب والحيض وغير ذلك وبيني الحكم على ذلك، والحكم^(٣) لا يستقل دون ذلك الاجتهداد. ولو كان مشرطاً في المجتهد الاجتهداد في كل ما يفتقر إليه الحكم، لم يصح لحاكم أن ينتصب للفصل بين الخصوم حتى يكون مجتهداً في كل ما يفتقر إليه الحكم الذي يوجهه على المطلوب للطالب؛ وليس الأمر كذلك بالإجماع.

والثاني^(٤): أن الاجتهداد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل^(٥) بنفسه، ولا يلزم في

(١) هذه قضية توجه النبي فيها إلى الكلية فتنحدل إلى موجة وسالية جزئيين، وهما ما أشار إليهما بقوله: (بل الأمر ينقسم). فقوله: (فإن كان ثم علم) الجزئية الموجبة. وقوله: (وما سوى ذلك) الجزئية السالبة. ويمكن جعلهما كليتين هكذا (كل علم لا يمكن أن يحصل بالخ) و (وكذلك علم يحصل وصف الاجتهداد من غير طريقة لا يلزم أن يكون مجتهداً فيه) فالطلاب الآخرين ليسوا أمراً زائداً على المطلب الأول، بل هما تفصيله وماكه، كما يقتضيه قوله: (بل الأمر ينقسم) ولذلك ترى الدليل على الأول لم يخرج عن كونه استدلالاً على الثالث خاصة، وعندما أراد الاستدلال على الثالث لم يجد شيئاً غير ما ذكره على الأول، والتزم أن يقول: (فقد مر ما يدل عليه) وحيثندل فيما مطلبهان لا ثلاثة عند التحقيق.

(٢) ولماذا نستثنى الصحابة؟ وهم كغيرهم لا يتأتى لأحدهم أن يكون عالماً بكل ما يتوقف عليه الاجتهداد، من تجارب وطب وغير ذلك، ولا بد لهم من الرجوع إلى غيرهم في كثير مما يتوقف عليه الاجتهداد كما هو الواقع.

(٣) أي: والحكم الذي بناء لا يستغني عن ذلك الاجتهداد الذي رجع فيه لغيره من هؤلاء فلو كان لا بد في المجتهد أن يكون مجتهداً في كل ما يتعلق به الاجتهداد لكن هؤلاء الأئمة غير مقبول منهم الاجتهداد، وهو باطل وقوله: (ولو كان مشرطًا بالخ) هذا دليل ثان، محصلة لو كان هذا شرطاً لزم لا يجلس للقضاء بين الناس إلا مجتهداً في كل ما يتوقف عليه حكمه على أحد الخصمين للأخر وليس كذلك بإجماع فأن تراه يقيس الاجتهداد على القضاء، مع أن القضاء رتبة أخرى يدور أمرها على تحقيق المناط في الجزئيات غالباً، ولذلك أجمعوا على اجتهاده بشكل في القضاء، مع اختلافهم في كون الاجتهداد في استنباط الأحكام من رتبته بشكل. فلا يسلم قياس الاجتهداد على القضاء في عدم لزوم العلم بكل ما يتوقف عليه الحكم.

(٤) هو في الحقيقة دليل ثالث.

(٥) ليس هناك علم يقال له: (علم الاجتهداد في استنباط الأحكام الشرعية) له موضوع يميزه عما سواه، حتى بعد كل =

كل علم أن تبرهن مقدماته فيه بحال، بل يقول العلماء: إن من فعل ذلك فقد أدخل في علمه علماً آخر ينظر فيه بالعرض لا بالذات، فكما يصح للطبيب أن يسلم من العلم الطبيعي أن الاسطقطاسات أربعة وأن مزاج الإنسان أعدل الأمزجة فيما يليق أن يكون عليه مزاج الإنسان، وغير ذلك من المقدمات، كذلك يصح أن يسلم المجتهد من القارئ أن قوله تعالى: «وَأَمْسَحُوا بِرُوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ» [المائدة: ٦] بالخفاض مروي^(١) على الصحة، ومن المحدث أن الحديث الفلاني صحيح أو سقيم، ومن عالم الناسخ والمنسوخ أن قوله: «كُتِّبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا لِوَصِيَّةً» [البقرة: ١٨٠] منسوخ بأية المواريث، ومن اللغو أن القرء يطلق^(٢) على الطهر والحيض، وما أشبه ذلك، ثم يبني عليه الأحكام. بل براهين الهندسة في أعلى مراتب اليقين، وهي مبنية على مقدمات^(٣) مسلمة في علم آخر، مأخوذة في علم الهندسة على التقليد، وكذلك العدد وغيره من العلوم اليقينية، ولم يكن ذلك قادحاً في حصول اليقين للمهندس أو الحاسب في مطالب علمه وقد أجاز^(٤) النظار وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر المنكر لوجود الصانع والرسالة والشريعة، إذ كان الاجتهاد إنما يبني على مقدمات تفرض صحتها، كانت كذلك في نفس الأمر أو لا. وهذا أوضح من إطناب فيه.

فلا يقال: إن المجتهد إذا لم يكن عالماً بالمقدمات التي يبني عليها لا يحصل له العلم بصحة اجتهاده.

ما خرج عنه نظراً في عرضي العلم لا في ذاتي له، فإن كان مراده المعارف التي يبني عليها التمكن في الاجتهاد بذلك ما نحن بسبيل معرفته. وتميز ما يتوقف عليه. وبعد أن يمتاز ما يتوقف عليه يقال إن ما زاد عنه يكون البحث فيه أشبه شيء بإدخال علم في آخر، وهو في اصطلاحهم غير محمود. وبالجملة فهذا الدليل أشبه بالشعريات ما لم يمحض الأمر ويحصر ما يتوقف عليه الاجتهاد توقعاً أصلياً كما أشرنا إليه.

(١) ليس في هذا اجتهاد حتى يقال: إنه أخذ من المجتهد كما تقدم له في مثال الطبيب. إنما هو مجرد الرواية والتلقى، ويشترك المجتهد في ذلك مع المروي عنه بمجرد الرواية. إلا أن يقال: إنه لا يلزم في الرواية حينئذ أن يعرف طرقها وطبقاتها الرواية لها، بخلاف عالم القراءات الذي يعد فنآ أو نسميه خصيصاً. وهذا إذا اشتربنا في الأخذ عنه أن يكون بالغاً هذه المرتبة وإن كانت عبارته هنا لا تفيد ذلك، لأنه اكتفى بقوله: (مروي على وجه الصحة) ولا يخفى أن هذا يكفي فيه مجرد تلقى الرواية.

(٢) ينافي ما سيأتي له أنه لا بد أن يكون مجتهداً في اللغة بحيث يساوي العرب في فهمها مفرادات وتراتيب، ومن ينقص عن ذلك لا يعتد بقوله في فهم الكتاب والستة كما سيأتي له في العاصل آخر المسألة.

(٣) كوجود الدائرة الذي سيمثل به، وكوجود الزاوية، فإنهما يرجعان إلى علم وجود الكم المتصل المبرهن عليه في غير الهندسة. وكذا العدد بالنسبة لكم المفترض.

(٤) في «التحرير» وشرحه و« منهاج البيضاوي » شرطية الإيمان. ثم ما هي ثمرة هذا التجويز؟ هل يقلده المسلمون فيما استنبطه من الأحكام الشرعية؟ وهو غير معقول، أم يعمل هو بها؟ وهذا لا يعنينا ولا يعد اجتهاداً في الشريعة. وقوله: (فترض صحتها) هذا غير كافٍ، بل لا بد من تأكده صحتها حتى يكون معتقداً أو ظاناً صحة الحكم. أما مجرد الفرض فلا يؤدي إلى حكم مظنون فضلاً عن معتقد. وهذا يكرأ أيضاً على اجتهاد الكافر، لأنه لا يعتقد صحة المقدمات التي يبني عليها اجتهاده في الشريعة، لأنها الكتاب والستة وما يرجع إليها. قال في «التحرير» وشرحه: وأما العدالة فشرط قبول فتواه، فإنه لا يقبل قول الفاسق في البيانات، لا شرط صحة الاجتهاد، لجواز أن تكون لل fasiq قوة الاجتهاد فله أن يأخذ باجتهاد نفسه أهـ فليس الكلام في الكافر على ما رأيت. وقال الأمدي: شرطه أن يعلم وجود الرب وما يجب له من الصفات مصدقاً بالرسول وما جاء به.

لأننا نقول: بل يحصل له العلم بذلك، لأنه مبني على فرض^(١) صحة تلك المقدمات. وبرهان الخلف^(٢) مبني على مقدمات باطلة في نفس الأمر، تفترض صحيحة فيبني عليها، فيفيد البناء عليها العلم بالمطلوب؛ فمسألتنا كذلك.

والثالث: أن نوعاً من الاجتهداد لا يفتقر إلى شيء من تلك العلوم أن يعرفه، فضلاً أن يكون مجتهداً فيه، وهو الاجتهداد في تنقية^(٣) المناطق، وإنما يفتقر^(٤) إلى الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصة. وإذا ثبت نوع من الاجتهداد دون الاجتهداد^(٥) في تلك المعارف ثبت مطلق الاجتهداد بذاته وهو المطلوب.

فإن قيل: إن جاز أن يكون مقلداً في بعض ما يتعلق بالاجتهداد لم تصف له مسألة معلومة فيه؛ لأن مسألة يقلد في بعض مقدماتها لا تكون مجتهداً فيها بإطلاق، فلم يمكن أن يوصف أصحابها بصفة الاجتهداد بإطلاق، وكلامنا إنما هو في مجتهد يعتمد على اجتهداد بإطلاق، ولا يكون كذلك مع تقليله في بعض المعارف المبني عليها.

فالجواب: أن ذلك شرط في العلم بمسألة المجتهد فيها^(٦) بإطلاق، لا شرط في صحة الاجتهداد، لأن تلك المعارف ليست جزءاً من ماهية الاجتهداد، وإنما الاجتهداد يتوصل إليه بها. فإذا كانت محصلة بتقليل أو باجتهداد أو بفرض^(٧) محال، بحيث يفرض تسلیم صاحب تلك

(١) وهل فرض الصحة يحصل الظن أو العلم بصحة النتيجة؟ أو أنه يؤول الأمر إلى أن ما يكون عنده ليس بعلم ولا ظن، بل إن صحت المقدمات وهو لا يعلم صحتها تكون النتيجة صحيحة. فتأمل.

(٢) المتقدمون من المناطقة على تركه من قياسين: اقتراني شرطي، ثم استثنائي هكذا: لو لم يكن المطلوب حقاً لكان نقضه حقاً، ولو كان نقضه حقاً لكان المحال ثابتاً. ونتيجة هذا لو لم يكن المطلوب حقاً لكان المحال ثابتاً. تتوضع في الاستثنائي ويستثنى نقيض تاليها هكذا لكن المحال غير ثابت، فالمطلوب حق. وبعض المتأخرین على أنه قياس استثنائي فقط مركب من متصلة مقدمتها نقيض المطلوب وتاليها أمر محال يستثنى فيه نقيضه. وعلى كل حال فالصدق والكذب في الاقتراني الشرطي وكذا في الاستثنائي المتصل إنما يرجع إلى وجود الارتباط والتلازم وعدمهما وإن تراجعاً يتوقف على كون ذلك كلياً ودائماً فإن تكون المقدمات الباطلة في نفس الأمر التي يبني عليها فتفيد العلم بالمطلوب؟ فكلامه غير واضح.

(٣) كيف وهو لا يكون إلا في أوصاف تضمنها نص الشارع، وهو عربي يحتاج فهمه إلى الرتبة العربية المشترطة.

(٤) قال فيما تقدم: إن التمكن من الاستنباط يتوقف على معارف وعلوم كثيرة وأنه خادم للأول وهو فهم مقاصد الشريعة. قوله: (إنما يفتقر إلى الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصة دون شيء من تلك العلوم) لا يتأتى مع سابق الكلام.

(٥) بل دليله يتحقق أكثر من ذلك: فيقال: وإذا ثبت نوع من الاجتهداد دون هذه العلوم رأساً فضلاً عن الاجتهداد فيها. ثبت مطلق الاجتهداد بذاته تلك المعارف وبدون الاجتهداد فيها. ثم لا يخفى أن هذا غير ما أصله أو لا من جعله شرطاً للحصول على صفة الاجتهداد. وهذا يزيد ما أشرنا إليه في الكلام على الحصر في الوصفين بياناً ووضوحاً.

(٦) لعل الأصل (المجتهد فيها مجتهد بإطلاق).

(٧) مبني على ما سبق له. وقد علمت أن هذه توسيعة في الكلام لا محل لها، لأنه لا يعد من بذل الوسع الكافي في الاجتهداد أن يفرض المجتهد المحتاج إلى أمارة أن المجتهد في علم هذه الأمارة يسلم بما حصل عليه منها، ثم يبني على هذا الفرض استنباطه حكماً شرعاً يجب عليه العمل به ويقلد فيه، بمجرد هذا الفرض الذي ليس من نوع التقليد ولا نوع الاجتهداد في هذه الأمارة وما سلم له في الوجه الثاني كان من باب التقليد للعلم المحدث ومن =

المعارف المجتهد فيها ما حُصل هذا ثم بنى عليه كان بناؤه صحيحاً: لأن الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم، وهو لأنه على ما تقدم لا بد له من هذه المعارف كوسيلة إلى فهم مقاصد الشريعة على الأقل وإن لم يحتج إليها عند التخريج وإنما يصح ذلك إذا صح أن يأخذ مقاصد الشريعة تقليداً. فتأمل.

قد وقع. وبين ذلك ما تقدم في الوجه الثاني، وأن العلماء^(١) الذين بلغوا درجة الاجتهاد عند عامة الناس، كمالك والشافعي وأبي حنيفة كان لهم أتباعاً أخذوا عنهم وانتفعوا بهم، وصاروا في عداد أهل الاجتهاد، مع أنهم عند الناس مقلدون في الأصول لأئمتهم، ثم اجتهدوا ببناء على مقدمات مقلّد فيها، واعتبرت أقوالهم واتبعت آراؤهم، وعمل على وفقها، مع مخالفتهم لأئمتهم وموافقتهم، فصار قول ابن القاسم أو قول أشبّه أو غيرهما معتبراً في الخلاف على إمامهم، كما كان أبو يوسف ومحمد بن الحسن مع أبي حنيفة، والمزن尼 والبوطي مع الشافعي. فإذا لا ضرر على الاجتهاد مع التقليد في بعض القواعد المتعلقة بالمسألة المجتهد فيها.

وأما الثاني من المطالب: وهو فرض علم توقف صحة الاجتهاد عليه فإن كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه فهو بلا بدّ مضطراً إليه؛ لأنه إذا فرض كذلك لم يمكن في العادة الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه، فلا بد من تحصيله على تمامه. وهو ظاهر. إلا أن هذا العلم مهم في الجملة، فيسأل عن تعينه.

والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللغة العربية، ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان ألفاظ أو معاني، كيف تصورت، ما عدا علم الغريب^(٢)، والتصريف المسمى بالفعل، وما يتعلق بالشعر من حيث هو شعر كالعروض والقافية، فإن هذا غير مفترى إليه هنا، وإن كان العلم به كاماً في العلم بالعربية. وبيان تعين هذا العلم ما تقدم في كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، لأنهما سيان^(٣) في النمط ما عدا وجوه الإعجاز. فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم

معه وسيقول بعد: (ثم اجتهدوا على مقدمات مقلد فيها) ولم يأت بمثال للمقدمات المفروضة التي كرر الكلام فيها.
(١) هذا المثال أظهر من الأمثلة التي ذكرها في الدليل الثاني من التسليم للقاريء واللغوي الخ، لأنه لم يقدم دليلاً على صحة هذا التسليم، بل أرسلاها دعوى مجردة. أما هذا المثال فواضح، لأنه لا ينزع أحد في التسليم لمثل ابن القاسم وأبي يوسف في الاجتهاد والمخلافة في بعض الفروع لمالك وأبي حنيفة، اعتبار اجتهادهما صحيحاً.

(٢) لعله لا يريد الغرابة بالمعنى الأعم الذي يشمل ما لا يدخل بالفصاحة وما يدخل بها، بل يريد الثاني حتى يكون للاستثناء وجه في عدم الحاجة إليه، لأنه لا يوجد في القرآن أصلاً. أما المعنى الأول فهو موجود قطعاً، والاجتهاد يتوقف عليه، لأنه تعريف بمعنى المفردات.

(٣) أي: أن ما ورد في الشريعة من الكتاب والسنة وما ورد من كلام العرب من نمط واحد، وطريق واحد، سوى ما اختصا به من المزايا التي ترتفع بها درجة الكلام في الحسن والقبول. فالقرآن الفرد عن سائر كلام العرب بمعزى ما جعلته معجزاً للبشر عن الإتيان بسورة منه والحديث امتاز بما جعله يفوق غيره من كلامهم وإن لم يبلغ درجة الإعجاز.

العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة. والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية. فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة. فكان فهمه فيها^(١) حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة. فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً.

فلا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها؛ كالخليل وسيبوه والأخفش والجرمي والمازني ومن سواهم. وقد قال الجرمي: أنا منذ ثلاثين سنة أُتي الناس من «كتاب سيبوه». وفسروا ذلك بعد الاعتراف به بأنه كان صاحب حديث، و«كتاب سيبوه» يتعلم منه النظر والتفيش، والمراد بذلك أن سيبوه وإن تكلم في النحو فقد نبه في كلامه على مقاصد العرب، وأنحاء تصرفاتها في ألفاظها ومعانيها، ولم يقتصر فيه على بيان أن الفاعل مرفوع والمفعول منصوب ونحو ذلك، بل هو يبين في كل باب ما يليق به، حتى إنه احتوى على علم المعاني والبيان ووجه تصرفات الألفاظ والمعاني. ومن هنالك كان الجرمي على ما قال، وهو كلام يروى عنه في صدر «كتاب سيبوه» من غير إنكار.

ولا يقال: إن الأصوليين قد نفوا هذه المبالغة في فهم العربية، فقالوا ليس على الأصولي أن يبلغ في العربية مبلغ الخليل وسيبوه وأبي عبيدة والأصممي، الباحثين عن دقائق الإعراب ومشكلات اللغة، وإنما يكفيه أن يحصل منها ما تيسر به معرفة ما يتعلق بالأحكام بالكتاب^(٢) والستة.

لأننا نقول: هذا غير ما تقدم^(٣) تقريره. وقد قال الغزالى في هذا الشرط: إنه القدر الذى يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال، حتى يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقةه ومجازه، وعامه وخاصة، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصبه وفحواه ولحنه ومفهومه، وهذا الذى اشترط لا يحصل إلا لمن بلغ في اللغة العربية درجة الاجتهد. ثم قال: والتحقيق فيه لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل والمبرد، وأن يعلم جميع اللغة ويتعمق في النحو، وهذا أيضاً صحيح، فالذى نفى اللزوم فيه^(٤) ليس هو المقصد في الاشتراط، وإنما المقصد تحرير الفهم حتى يضاهي^(٥) العربي في ذلك المقدار، وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة

(١) يعني: فهمه من حيث ما يفيده الكلام العربي، وليس المراد أنه بمجرد ذلك يكون مجتهداً في الشريعة ويؤخذ قوله فيها. بل لا بد من ضم الصفات الأخرى من معرفة مقاصد الشريعة وغير ذلك.

(٢) لعل الأصل من الكتاب.

(٣) من أن من لم يبلغ شأو العرب والصحابة في فهم اللغة لم يكن قوله حجة.

(٤) أي: وهو علم جميع اللغة لم نشرطه، لأننا إنما اشترطنا أن يساوي العربي في فهم اللغة، ولم نشرط أن يعرف الجميع، لأن العربي لا يعرف جميع اللغة، ولا يدقق تدقيرات متعمقة مثل ما للخليل مثلاً. وهذا لا يمنع أن يشترط الاجتهد في اللغة بناء على كلام الغزالى نفسه حيث قال: (القدر الذى يفهم به خطاب العرب الخ) لأن هذا لا يكون إلا لمن بلغ درجة الاجتهد.

(٥) انظر إذا ما اشتهر عن أبي حنيفة من عدم إجادته اللغة فهذا يدل على عدم صحة ما اشتهر.

ولا أن يستعمل الدقائق، فكذلك المجتهد في العربية، فكذلك المجتهد في الشريعة. وربما يفهم بعض الناس أنه لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل وسيبوه في الاجتهد في العربية، فيبني في العربية على التقليد المحسن، فيأتي في الكلام على مسائل الشريعة بما السكوت أولى به منه، وإن كان مما تعدد عليه الخناصر جلالة في الدين، وعلمًا في الأئمة المحدثين. وقد أشار الشافعى في «رسالته» إلى هذا المعنى^(١)؛ وأن الله خاطب العرب بكتابه بلسانها على ما تعرف من معانها؛ ثم ذكر مما يعرف من معانيها اتساع لسانها وأن تخاطب بالعام مراداً به ظاهره، وبالعام يراد به العام ويدخله الخصوص، ويستدل على ذلك ببعض ما يدخله في الكلام، وبالعام يراد به الخاص، ويعرف بالسياق، وبالكلام يبني أوله عن آخره، وأخره عن أوله، وأن تتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون النطق كما تعرف بالإشارة، وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، والمعانى الكثيرة بالاسم الواحد، ثم قال: فمن جهل هذا من لسانها - وبلسانها نزل الكتابُ وجاءت به السنة - فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهلُ بعضه، ومن تكلف ما جهل وما لم يثبته معرفةً كانت موافقةً الصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غيرَ محمودة وكان بخطئه غير معدور إذا نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه، هذا قوله، وهو الحق الذي لا محيد عنه. وغالب ما صنف في أصول الفقه من الفنون إنما هو من المطالب العربية التي تكفل المجتهد فيها بالجواب عنها. وما سواها من المقدمات فقد يكفي فيه التقليد، كالكلام في الأحكام تصوراً وتصديقاً، كأحكام النسخ، وأحكام الحديث، وما أشبه^(٢) ذلك.

فالحاصل أنه لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابها له وصفاً غير متكلف ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام الليب.

وأما الثالث من المطالب: وهو أنه لا يلزم في غير العربية من العلوم أن يكون المجتهد عالماً بها فقد مرّ ما يدل عليه؛ فإن المجتهد إذا بنى اجتهاده على التقليد في بعض المقدمات السابقة عليه فذلك لا يضره في كونه مجتهداً في عين مسألته، كالمهندس إذا بنى بعض براهينه على صحة وجود الدائرة مثلاً، فلا يضره في صحة برهانه تقليده لصاحب ما بعد الطبيعة وهو المبرهن على وجودها، وإن كان المهندس لا يعرف ذلك بالبرهان، وكما قالوا في تقليد الشافعى في علم الحديث ولم يقدر ذلك في صحة اجتهاده، بل كما يبني القاضى في تعريم قيمة المتألف على اجتهد المقوم للسلع وإن لم يعرف هو ذلك، ولا يخرجه ذلك عن درجة الاجتهد، وكما بنى مالك أحكام الحيض والنفاس على ما يعرفه النساء من عاداتهن وإن كان هو غير عارف به، وما أشبه ذلك.

(١) بعد أن ذكر في «الاعتصام» مهم ما قاله الشافعى في هذا المعنى وأمثاله قال: إنما أتى الشافعى بالأغمض من طرائق العرب لأن سائر تصرفاتها بسطها أهل فنون اللغة من نحو وبيان الخ وأهل الأخبار المتنقلة عن العرب لمقتضيات الأحوال.

(٢) كأسباب التزول ومواقع الإجماع.

المسألة الثالثة

الشريعة كلها ترجع^(١) إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك. والدليل عليه أمر:

أحدهما: أدلة القرآن. من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فنفى أن يقع فيه الاختلاف أبداً، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال. وفي القرآن: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية وهذه الآية صريحة في رفع^(٣) التنازع والاختلاف، فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليترفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع، وهذا باطل^(٤). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا﴾^(٥) وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] الآية والبيانات هي الشريعة، فلو لا أنها لا تقتضي الاختلاف ولا تقبله أبداً لما قيل لهم: من بعدكما، ولكن لهم فيها أبلغ العذر، وهذا غير صحيح. فالشريعة لا اختلاف فيها. وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا حِرْطَنِي مُسْتَقِيمًا فَأَتَيْعُوهُ وَلَا تَنْتَهُوا أَشْبُلَ فَنَفَرَ إِلَيْكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأعراف: ١٥٣] فيبين أن طريق الحق واحد، وذلك عام في جملة الشريعة وتفاصيلها. وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنَّزلَ مِنْهُمُ الْكِتَابَ يَالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] ولا يكون حاكماً بينهم إلا مع كونه قوله واحداً فصلاً بين المختلفين. وقال: ﴿هَشَّعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ

(١) أي: فليس من مقاصد الشرع وضع حكمين متخالفين في موضوع واحد بل لا يريد إلا طریقاً واحداً في الواقع. ولا ينافي هذا حصول اختلاف من المجتهدين في الطريق الذي يريده الشارع.

(٢) مبني على أن المراد اختلاف في الأحكام الشرعية. ومنعه بعضهم بوقوع هذا الاختلاف فعلاً، وقال: المراد التناقض في المعنى والقصور عن البلاغة، فال الأول: بأن يطابق بعضه الواقع وبعضه لا يكون كذلك، ويكون العقل موافقاً لبعض أحكامه دون بعض. والثاني: بتفاوته في النظم ركة وفصاحة، ويبلوغأً لحد الإعجاز في البعض دون البعض وكل ذلك يكون سببه نقصان القوة البشرية وتخاذلها عن الوفاء بمواجب الصحة الكاملة والإعجاز التام. على أن الآية في وصف القرآن وهو أخص من مطلق الشريعة، فإنها كما تشمل السنة والإجماع والقياس وسنة الصحابة كما تقدم، فدليل أخص من المدعى. ولكن المانع لا يتأتى له إثبات الاختلاف في الأحكام الشرعية أيضاً بالمعنى الذي يريد المؤلف وهو تعارض أدلةها في نفس الأمر فيرجع إلى المعنى الذي يقرره المؤلف.

(٣) أي: عن الشريعة وإثبات أنها لا اختلاف فيها، والاستدلال بهذه الآية تام يشمل القرآن والسنة وغيرهما مما ينبغي عليهما.

(٤) أي: عبث لا يطلبه الله تعالى. أي: وقد طلب منهم الرجوع إليهم لرفع التنازع، والرجوع إلى ما يقتضي الاختلاف لا يمكن أن يتحقق المطلوب، فيكون عبثاً. إلا أنه مع قوته هذا الدليل على المدعى تبقى شبهة في المقام: وهي أن الأئمة المجتهدين مع رجوعهم للكتاب والسنة قد لا يرتفع التنازع بينهم. وقد يجاب عنها بأنه لم يقل إن رددتموه ارتفع قطعاً وبطريقة كلية.

قال: إن التفرق المنهي عنه التفرق بالعداوة، والاختلاف في أصول الدين. وتکفير بعضهم بعضاً، كما هو ح في شأن هؤلاء اليهود والنصارى الذين نهى عليهم هذا التفرق والاختلاف. ولو كان كما يقول لكان لمن وأولهم الصحابة قد وقعوا فيما نهوا عنه، ولكن يترتب عليه الجزاء الذي ترتب على تفرق اليهود أرى، معاذ الله! فقوله: (والبيانات هي الشريعة) نقول: بل أحسن. فلا يتحقق المطلوب.

ما وصَّى بِهِ، تُوحِّدَهُ الآية إلى قوله: ﴿وَلَا تَنْفَرُوا فِيْهِ﴾ [الشورى: ١٣] ثم ذكر بنى إسرائيل وحدَّ الأمة أن يأخذوا بسنتهم، فقال: ﴿وَمَا نَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقِّ وَمَا يَنْهَاكُمْ عَنْهُمْ﴾ [الشورى: ١٤] وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْنَ اللَّهُ نَرَأَى الْكِتَابَ إِلَيْهِ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلُوا فِي الْكِتَابِ لَنِ شَفَاقٌ عَيْلُو﴾ [البقرة: ١٧٦]، والآيات في ذم الاختلاف والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثيرة كله قاطع في أنها لا اختلاف فيها، وإنما هي على مأخذ واحد وقول واحد. قال المُزَنِي صاحب الشافعي: ذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والستة.

والثاني: أن عامة^(١) أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والستة الناسخ والمنسوخ على الجملة، وحدَّروا من الجهل به والخطأ فيه، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإنما كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، والفرض خلافه، فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ - من غير نص قاطع فيه - فائدة^(٢)، ولكان الكلام في ذلك كلاماً فيما لا يعني ثمرة، إذ كان يصح العمل بكل واحد منها ابتداءً ودوااماً، استناداً إلى أن الاختلاف أصل من أصول الدين، لكن هذا كله باطل بإجماع. فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة. وهكذا القول في كل دليل مع معارضه، كالعموم^(٣) والخصوص، والإطلاق والتقييد، وما أشبه^(٤) ذلك، فكانت تنخرم هذه الأصول كلها، وذلك فاسد، مما أدى إليه مثله.

والثالث: أنه لو كان في الشريعة مساعٍ للخلاف لأدى إلى تكليف ما لا يطاق؛ لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما وفرضناهما مقصودين معاً للشارع فإما أن يقال إن المكلف مطلوب بمقتضاهما، أو لا، أو مطلوب بأحدهما دون الآخر، والجميع غير صحيح. فال الأول: يقتضي «افعل»، «لا تفعل» لمكلف واحد من وجه واحد، وهو عين التكليف بما لا يطاق. والثاني: باطل، لأنه خلاف^(٥) الفرض. وكذلك الثالث، إذ كان الفرض توجه الطلب بهما. فلم يبق إلا الأول فيلزم منه ما تقدّم.

(١) لم يخالف إلا أبو مسلم الأصفهاني من المسلمين في وقوعه في شريعة واحدة. وال الصحيح أن خلافه لفظي، لأنه يسميه تخصيصاً. ولم يخالف فيه من الملل الأخرى سوى الشمعونية من اليهود، ذهبوا إلى امتناعه عقلاً وسمعاً. والعناية منهم إلى امتناعه سمعاً. أما العيساوية منهم أصحاب عيسى الأصفهاني فيجيزونه عقلاً وسمعاً، واعترفوا بنبوة سيدنا محمد ﷺ ولكنهم قالوا للعرب خاصة.

(٢) أي: لما كان هناك مقتضى للبحث والاجتهاد عن الناسخ والمنسوخ، بل كان يجب الوقوف في ذلك عند حد ما ثبت بنص قاطع فقط.

(٣) أي: فكان لا يلزم البحث عن المخصصات للعام مع أنه يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن مخصص إجماعاً.

(٤) أي: كالترجيح بين الأدلة المتعارضة.

(٥) لأن محصل الثاني أنه غير مطلوب بمقتضى الدليلين، والفرض توجه الطلب. ولم يقل إنه تكليف بما لا يطاق لأن لا يكون كذلك إلا لو كان الحال أن المطلوب بمقتضى الدليلين ومطلوب بقصد ذلك مثلاً. قوله: (وكذا الثالث) أي: يلزم خلاف الفرض لأن الفرض إنما مقصودان معاً للشارع فلا يعقل معه أن يكون التكليف بأحدهما دون الآخر وقوله: (فلم يبق إلا الأول) أي: لم يبق مخالف لأصل المفروض إلا الأول، وقد بطل بكونه تكليف ما لا يطاق.

لا يقال: إن الدليلين بحسب شخصين أو حالي.

لأنه خلاف الفرض، وهو أيضاً قول واحد لا قوله، لأنه إذا انصرف كل دليل إلى جهة لم يكن ثم اختلاف. وهو المطلوب.

والرابع: أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافاً^(١) من غير نظر في ترجيحة على الآخر. والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجح جملة، إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه على فرض ثبوت الخلاف أصلاً شرعاً لصحة وقوع التعارض في الشريعة، لكن ذلك فاسد، فما أدى إليه مثله.

والخامس: أنه شيء لا يتصور؛ لأن الدليلين المتعارضين إذا قصدهما الشارع مثلاً لم يتحصل مقصوده، لأنه إذا قال^(٢) في الشيء الواحد: «أفعل» «لا تفعل» فلا يمكن أن يكون المفهوم منه طلب الفعل، لقوله: «لا تفعل» ولا طلب تركه، لقوله: «أفعل» فلا يتحصل للمكلف فهم التكليف، فلا يتصور توجيهه على حال، والأدلة على ذلك كثيرة لا يحتاج فيها إلى التطويل لفساد الاختلاف في الشريعة.

فإن قيل: إن كان ثم ما يدل على رفع الاختلاف فثم ما يقتضي وقوعه في الشريعة، وقد وقع. والدليل عليه أمور:

منها: إنزال المتشابهات^(٣)؛ فإنها مجال للاختلاف، لتباطئ الأنظار واختلاف الآراء والمدارك. هذا وإن كان التوقف فيها هو المحمود فإن الاختلاف فيها قد وقع، ووضع الشارع لها مقصود له، وإذا كان مقصوداً له وهو عالم بالمتالات فقد جعل سبيلاً إلى الاختلاف، فلا

(١) لأنه إنما يصح أن يعمد إلى أحد الدليلين المتعارضين جزافاً إذا كان الاختلاف أصلاً في الدين، وال الحاجة إلى الترجح لا تكون إلا لأن الحق واحد علينا تعرفه. ولعله لهذه المزية التي انفرد بها الترجح عن العموم والنسخ وما معهما أفرده بهذا الدليل الرابع، مع إمكان دخوله في قوله: (وما أشبه ذلك) كما أشرنا إليه، وإن كان بيانه في قوله: (إذ لا فائدة فيه) هو البيان السابق بعينه. ولو صور الدليل هكذا: اتفقوا على إثبات الترجح وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافاً بدون نظر في طرق ترجيحة؛ والقول بثبوت الخلاف يرفع لزوم النظر في الترجح، ويصحح أخذ أحد الدليلين جزافاً، لكن لأفراد الترجح بدليل رابع وجه، لأن ما تقدم في الثاني مأخذه أن البحث في العموم وما معه لا تجني له ثمرة والمأخذ في هذا الدليل أن قولهم بلزوم الترجح يتنافي مع كون الاختلاف أصلاً في الدين، ولا يخفى أن مثله يقال في العموم والإطلاق كما أشرنا إليه.

(٢) هذا ليس بعيداً عن الاحتمال الأول في الدليل الثالث الذي قرره بأنه تكليف بما لا يطاق. غايته أنه قرره هنا من جهة فهم المكلف وأنه لا يتأنى له أن يفهم المكلف به ويكون حينئذ خللاً في المأمور، وتقدم أن ذلك من التكليف المحال الرابع إلى تكليف الغافل. فعلى فرض أنه يقصد ذلك لا يكون الفرق إلا من جهة التصوير والتقرير لا غير، لأنه يمكن تصوير الاحتمال المذكور به، فلا تكون هناك حاجة إلى هذا رأساً. إلا أن يقال: إن نظره هنا من جهة أنه لا يحصل المقصود من التكليف، يعني فيكون عيناً، وهذه جهة أخرى لإبطاله غير جهة تكليف ما لا يطاق في الدليل الثالث وهذا ما يفيده قوله: (لم يتحصل مقصوده) وإن كان في استدلاله بعد ذلك نحو نحو لزوم التكليف المحال كما أشرنا إليه.

المراد بها المتشابهات الحقيقة. قوله: (ومنها الأمور الاجتهدية) هي المتشابهات الإضافية.

يصح أن ينفي عن الشارع رفع^(١) مجال الاختلاف جملة.

ومنها: الأمور الاجتهادية التي جعل الشارع فيها للاختلاف مجالاً، فكثيراً ما توارد على المسألة الواحدة أدلة قياسية^(٢) وغير قياسية، بحيث يظهر بينها التعارض ومجال^(٣) الاجتهد لما قصده الشارع في وضع الشريعة حين شرع القياس ووضع الظواهر التي يختلف في أمثالها النظار ليجتهدوا فيثابوا على ذلك. ولذلك نبه في الحديث على هذا المقصود بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران»^(٤) فهذا موضع آخر من وضع الخلاف بسبب وضع محالة.

ومنها: أن العلماء الراسخين الأئمة المتقدمين اختلفوا^(٥): هل كل مجتهد مصيب؟ أم المصيب واحد؟ والجميع سوّغوا هذا الاختلاف، وهو دليل على أن له مساغاً في الشريعة على الجملة. وأيضاً: فالقائلون بالتصويب معنى كلامهم أن كل قول صواب، وأن الاختلاف حق، وأنه غير منكر ولا محظوظ في الشريعة.

وأيضاً: فطائفة^(٦) من العلماء جوزوا أن يأتي في الشريعة دليلان متعارضان، وتجوز ذلك عندهم مستند إلى أصل شرعي في الاختلاف.

وطائفة أيضاً رأوا أن قول الصحابي حجة، فكل قول صحابي وإن عارضه قول صحابي آخر كل واحد منها حجة، وللمكلف في كل واحد منهما متمسك. وقد نقل هذا المعنى عن النبي ﷺ حيث قال: «أصحابي كالنجوم بأيّهم اهتديتم»^(٧) فأجاز جماعة الأخذ بقول من شاء منهم إذا اختلفوا.

(١) لعل الصواب (وضع) بالواو والضاد، كما يدل عليه السياق والسباق.

(٢) كما ذكروه في معارضات القياس كقول الحنفي مسح الرأس مسح، فلا يكرر، كمسح الخف. فيقول الشافعي: مسح الرأس ركن، فيكرر، كالغسل.

(٣) أي: فوضعه للشريعة مراعياً فيها شرعية القياس، ومجيئه بالظواهر التي من شأنها أن تختلف فيها الانظار، هنا الوضع مقصود ليتأنى الاجتهد وإثابة المجتهدين فلما وضعت مثار الاختلاف لهذا القصد كان الاختلاف مقصوداً له. فلا يصح نفيه عن الشريعة ومن هذا البيان يعلم أن جواب لما محدوف وقد ذكر دليل الجواب بقوله بعد: (فهذا موضع آخر) الخ.

(٤) رواه في «التسهير» بتقديم وتأخير في الجملتين عن الشيختين وأبي داود.

(٥) رأى الغزالى والقاضى والمزنى والمعتزلة أن الحق يصح تعدده بتنوع اختلاف المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع وهي محلات الاجتهد والمختار أن الحق واحد، من أصحابه أصاب، ومن أخطأه أخطأ، وهو ماجور أيضاً. وهو رأى الأئمة الأربعية أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وأكثر الفقهاء.

(٦) قال في «التحرير»: والحق أن التعارض في الأدلة الشرعية، إنما هو في الظاهر فقط، لا في نفس الأمر، ولذلك يصح أن يقع بين القطعين. وبهذا يرد على من قال إنه يشترط فيه الوحدات الشمانية؛ لأن ذلك يصح إذا كان التعارض حقيقةً وفي نفس الأمر. قال الشافعى: لا يصح عن النبي ﷺ حدثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبت الآخر، من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتفسير، إلا على وجه التسخ. وحكى الماوردي والروياني عن كثريين أن التعارض على جهة التكافؤ جائز وواقع. وقال القاضى أبو بكر وجماعة إن الترجيح بين الظواهر المتعارضة إنما يصح على القول بأن المصيب في الفروع واحد.

(٧) تقدم.

وقال القاسم بن محمد: لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلارأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله. وعنـه أيضـاً: أيـ ذلك أخذـت به لم يكنـ في نفسـك منهـ شيءـ ومثلـ معناـه مروـي عنـ عمرـ بنـ عبدـ العـزيـزـ، قالـ: ما يـسـرـنيـ أنـ ليـ باخـتـلاـفـهـمـ حـمـرـ النـعـمـ: قالـ القـاسـمـ: لـقدـ أـعـجـبـنـيـ قولـ عمرـ بنـ عبدـ العـزيـزـ: ما أـحـبـ أنـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ لـمـ يـخـتـلـفـواـ؛ لأنـهـ لـوـ كـانـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ كـانـ النـاسـ فـيـ ضـيقـ. وـاـنـهـمـ يـقـتـدـيـ بـهـمـ، فـلـوـ أـخـذـ أـحـدـ بـقـولـ رـجـلـ مـنـهـمـ كـانـ فـيـ سـعـةـ. وـقـالـ بـمـثـلـ ذـلـكـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ.

وأـيـضاـ: فإنـ أـقوـالـ الـعـلـمـاءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـقـلـدـينـ كـأـقوـالـ الـمـجـتـهـدـينـ وـيـجـوزـ لـكـلـ وـاحـدـ عـلـىـ قولـ جـمـاعـةـ أـنـ يـقـلـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ شـاءـ^(١) وـهـوـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ سـعـةـ. وـقـدـ قـالـ اـبـنـ الطـيـبـ وـغـيـرـهـ فـيـ الـأـدـلـةـ إـذـاـ تـعـارـضـتـ عـلـىـ الـمـجـتـهـدـ وـاقـضـىـ كـلـ وـاحـدـ ضـدـ حـكـمـ الـآـخـرـ وـلـمـ يـكـنـ^(٢) ثـمـ تـرـجـيعـ فـلـهـ الـجـيـرـةـ فـيـ الـعـلـمـ بـأـيـهاـ شـاءـ، لـأـنـهـمـ صـارـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـخـصـالـ الـكـفـارـ. وـالـخـتـلـافـ عـنـ الـعـلـمـاءـ لـاـ يـنـشـأـ إـلـاـ مـنـ تـعـارـضـ الـأـدـلـةـ فـقـدـ ثـبـتـ إـذـاـ فـيـ الشـرـيـعـةـ تـعـارـضـ الـأـدـلـةـ، إـلـاـ أـنـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ مـنـعـ الـخـتـلـافـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـخـتـلـافـ فـيـ أـصـلـ الدـيـنـ لـاـ فـيـ فـرـوعـهـ، بـدـلـيلـ وـقـوـعـهـ فـيـ الـفـرـوعـ مـنـ لـدـنـ زـمـانـ الصـحـابـةـ إـلـىـ زـمـانـاـ.

فالجواب: أنـ هـذـهـ الـقـوـاعـدـ الـمـعـتـرـضـ بـهـاـ يـجـبـ أـنـ يـحـقـقـ النـظـرـ فـيـهـ بـحـسـبـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، فـإـنـهـ مـنـ الـمـوـاضـعـ الـمـخـيـلـةـ.

أما مـسـأـلـةـ الـمـتـشـابـهـاتـ فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـدـعـيـ فـيـهـ أـنـهـ مـوـضـوعـ فـيـ الشـرـيـعـةـ قـصـدـ الـخـتـلـافـ شـرـعـاـ^(٣) لـأـنـ هـذـاـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ الـأـدـلـةـ السـابـقـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ فـسـادـهـ. وـكـوـنـهـ^(٤) قـدـ وـضـعـتـ **﴿لِيَهُكَّ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِنَا وَيَجِئُ مَنْ حَوْنَ عَنْ بَيْتِنَا﴾** [الأفال: ٤٢] لـأـنـ نـظـرـ فـيـهـ، فـقـدـ قـالـ قـالـ تـعـالـىـ: **﴿وَلَا يَرَأُونَ مُخْلِفِينَ إِلَّا مِنْ رَحْمَ رَبِّكَ وَلَذِلِكَ خَلَقْهُمْ﴾** [هـود: ١١٨، ١١٩] فـرـقـ بـيـنـ الـوـضـعـ الـقـدـرـيـ^(٥) الـذـيـ

(١) أيـ: ولاـ يـلـزـمـ الـبـحـثـ عـنـ مـرـجـعـ، ولاـ التـعـرـفـ عـنـ الـأـنـفـلـ. وـمـقـابـلـهـ أـنـ تـعـدـ أـقـوـالـهـمـ يـعـتـبـرـ لـلـعـامـيـ كـتـعـدـ الـأـدـلـةـ وـتـعـارـضـهـاـ عـنـدـ الـمـجـتـهـدـ. وـسـيـأـتـيـ لـهـ الـمـبـحـثـ مـسـتـوـفـيـ -ـ يعنيـ وـهـذاـ يـؤـيدـ إـشـكـالـهـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ لـأـنـ إـنـماـ يـصـحـ إـذـاـ سـلـمـ تـعـارـضـ الـأـدـلـةـ، وـكـانـ مـاـ يـتـرـبـ عـلـىـهـ مـنـ الـخـلـافـ مـفـيـدـاـ فـيـ الشـرـيـعـةـ.

(٢) بهذاـ الـقـيـدـ لـاـ يـنـافـيـ مـاـ تـقـدـمـ لـهـ فـيـ الـدـلـيلـ الـرـابـعـ مـنـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ إـثـابـاتـ التـرـجـيعـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ الـمـتـعـارـضـةـ فـهـنـاـ مـوـضـوعـ الـخـلـافـ وـجـودـ التـعـارـضـ مـعـ عـجزـ الـمـجـتـهـدـ عـنـ التـرـجـيعـ بـيـنـ الـإـمـارـاتـ وـفـيـهـ تـسـعـةـ مـذـاهـبـ: أحـدـهاـ هـذـاـ التـخـبـيرـ، وـنـسـبـ أـيـضاـ إـلـىـ أـبـيـ عـلـيـ وـابـنـهـ أـبـيـ هـاشـمـ وـالـقـاضـيـ أـبـيـ بـكـرـ. وـقـيلـ يـتـسـاقـطـانـ فـيـ طـلـبـ الـحـكـمـ مـنـ مـوـضـعـ آـخـرـ.

(٣) أيـ: وـكـوـنـهـ قـدـ تـرـبـ عـلـىـ وـضـعـ الشـرـيـعـةـ هـلـكـ الـبـعـضـ وـنـجـاةـ الـبـعـضـ لـيـسـ مـحـلـ الـبـحـثـ وـمـجـالـ النـظـرـ، بلـ هـوـ مـقـامـ آخرـ تـشـيرـ إـلـيـهـ آـيـةـ **﴿لِيَهُكَّ مَنْ هَلَكَ﴾** [الأفال: ٤٢] الـخـ لأنـ هـذـاـ وـضـعـ قـدـرـيـ لـيـسـ تـابـعـاـ لـلـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـلـاـ رـابـطـةـ بـيـنـ وـبـيـنـ الـتـكـلـيفـ الـذـيـ هـوـ مـحـلـ الـبـحـثـ هـنـاـ، فـلـمـ يـطـلـبـ مـنـهـمـ أـنـ يـخـتـلـفـوـ وـإـنـ كـانـ طـبـقـ مـاـ جـرـتـ بـهـ الإـرـادـةـ الـقـدرـيـ.

(٤) أيـ: الـرـاجـعـ إـلـىـ إـرـادـةـ الـتـكـوـنـ الـذـيـ تـشـيرـ إـلـيـهـ الـآـيـاتـ، وـلـيـسـ لـلـعـبدـ أـنـ يـتـعـلـلـ بـهـ وـالـوـضـعـ الـشـرـعـيـ هـوـ الـرـاجـعـ إـلـىـ الشـرـيـعـ للـذـيـ يـلـزـمـ الـأـمـرـ فـيـماـ يـطـلـبـ شـرـعاـ وـالـنـهـيـ فـيـمـاـ يـنـهـيـ عـنـهـ شـرـعاـ بـخـلـافـ الـأـوـلـ فـلـاـ تـلـازـمـ فـيـهـ بـيـنـ الـإـرـادـةـ وـبـيـنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ، كـمـاـ تـقـدـمـ لـهـ بـسـطـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ.

لا حجة فيه للعبد - وهو الموضوع على وفق الإرادة التي لا مرد لها - وبين الوضع الشرعي الذي لا يستلزم وفق الإرادة . وقد قال تعالى : **﴿هُدَىٰ لِّمُنْتَقِيٍّ﴾** [البقرة: ٢] وقال : **﴿يُعَذِّلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾** [البقرة: ٢٦] ومرأ بيانه في كتاب الأوامر ، فمسألة المتشابهات من الثاني^(١) لا من الأول ، وإذا كان كذلك لم يدل على وضع الاختلاف شرعاً^(٢) بل وضعها للابتلاء فيعمل الراسخون على وفق ما أخبر الله عنهم ، ويقع الزائغون في اتباع أهوائهم . ومعلوم أن الراسخين هم المصيرون ، وإنما أخبر عنهم أنهم على مذهب واحد في الإيمان بالمتشابهات علموها أو لم يعلموها ، وأن الزائغين هم المخطئون . فليس في المسألة إلا أمر^(٤) واحد ، لا أمران ولا ثلاثة ، فإذاً لم يكن إزالة المتشابه علمًا للاختلاف ولا أساساً فيه . وأيضاً : لو كان كذلك لم ينقسم المختلفون فيه إلى مصيبة ومحظى^(٥) ، بل كان يكون الجميع مصيرون ، لأنهم لم يخرجوا عن قصد الواقع للشريعة ، لأنه قد تقدم أن الإصابة إنما هي بموافقة قصد الشارع ، وأن الخطأ بمخالفته ، فلما كانوا منقسمين إلى مصيبة ومحظى دل على أن الموضوع ليس بموضع اختلاف شرعاً .

وأما مواضع الاجتهد فهي راجعة إلى نمط التشابه ، لأنها دائرة بين طرفي نفي وإثبات شرعيين ، فقد يخفى هنالك وجہ الصواب من وجه الخطأ . وعلى كل تقدير إن قيل بأن المصيبة واحد فقد شهد أرباب هذا القول بأن الموضوع ليس مجال الاختلاف ، ولا هو حجة من حجج الاختلاف ، بل هو مجال استفراغ الوسع ، وإبلاغ الجهد في طلب مقصود الشارع المتحدد . فهذه الطائفة على وفق الأدلة المقررة أولاً . وإن قيل إن الكل مصيرون فليس على الإطلاق ، بل بالنسبة إلى كل مجتهد أو من قبله ، لاتفاقهم على أن كل مجتهد لا يجوز له الرجوع عما أداه إليه اجتهاده ، ولا الفتوى إلا به ، لأن الإصابة عندهم إضافية لا حقيقة^(٦) ، فلو كان الاختلاف سائغاً على الإطلاق^(٧) لكان فيه حجة . وليس كذلك .

فالحاصل أنه لا يسوغ على هذا الرأي إلا قول واحد ، غير أنه إضافي ، فلم يثبت به

(١) اجتمع في هذه الآية الوضعن القدري والشرعوي معاً . وصدر الآية بعدهما في الوضعن القدري لا غير لأن المقصود الشرعي من القرآن أن يكون هداية وهو سبب للهداية قطعاً ، ولكن الفاسقين لم يتلقوا به لإعراضهم عنه فكان بطبعهم فيه جهلاً وعندأً سبباً في زيادة ضلالهم ، لأنهم كانوا مهديين فأضلهم .

(٢) أي : الوضعن القدري الذي أشار إليه بقوله : (وقد قال تعالى : **﴿هُدَىٰ لِّمُنْتَقِيٍّ﴾** [البقرة: ٢] الخ) وقوله : (لا من الأول) أي : الشرعي الذي هو موضوع البحث والجدل .

(٣) أي : حتى يكون دليلاً على قصده الاختلاف من حيث التشريع .

(٤) وهو طلب الإيمان به من الجميع .

(٥) أي : راسخ في العلم وزائف . يعني : وقد قسمهم الله إلى القسمين . وإنما عبر بالإصابة والخطأ ليجري الدليل مرتبأ على سابقه من قوله : (ومعلوم أن الراسخين) الخ وعليه فلا يقال إن هذا الجواب ضعيف ، لأنه يؤول إلى أن الاعتراف بنى على مذهب الموصولة ، والجواب بنى على مذهب المخطئة ، ومثله لا يعتد به جواباً حاسماً للإشكال فقوله : (فلما كانوا منقسمين إلى مصيبة) الخ أي كما تقتضيه الآية الكريمة .

(٦) أي : ولو كانت حقيقة لم يكن هناك مانع من ترك المجتهد رأي نفسه إلى رأي غيره .

(٧) أي : بحيث يجوز لكل واحد من المجتهددين أنه يأخذ برأي غيره منهم .

اختلاف مقرر على حال، وإنما الجميع محومون على قول واحد هو قصد الشارع عند المجتهد، لا قوله مقرران، فلم يظهر إذاً من قصد الشارع وضع أصل لاختلاف، بل وضع موضع للاجتهداد في التحريم على إصابة قصد الشارع الذي هو واحد، ومن هناك لا تجد مجتهداً يثبت لنفسه قولين معاً^(١) أصلاً، وإنما يثبت قوله واحداً وينفي ما عداه.

وقد مر^(٢) جواب مسألة التصويب والتخطئة.

وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان فإن أرادوا الظاهرون إلى ذلك التعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهددين، لا في نفس الأمر، فالأمر على ما قالوه جائز، ولكن لا يقضي ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة. وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر فهذا لا يتحله من يفهم الشريعة؛ لورود ما تقدم من الأدلة عليه، ولا أظن أن أحداً منهم يقوله.

وأما مسألة قول الصحابي فلا دليل فيه لأمرتين: أحدهما: أن ذلك من قبيل الظنيات إن سلم صحة الحديث، على أنه مطعون في سنته، ومسألةتنا قطعية ولا يعارض الظن القطع. والثاني: على تسليم ذلك فالمراد أنه حجة على انفراد كل واحد منهم، أي أن من استند إلى قول أحدهم فمصيبٌ من حيث قلَّ أحد المجتهددين، لا أن كل واحد منهم حجة في نفس الأمر بالنسبة إلى كل^(٣) واحد فإن هذا مناقض لما تقدم.

وأما قول من قال: إن اختلافهم رحمة وسعة فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: ليس في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ سعة، وإنما الحق في واحد. قيل له: فمن يقول إن كل مجتهد مصيب؟ فقال: هذا لا يكون قوله مختلفين صوابين. ولو سلم فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهداد، وأن مسائل الاجتهداد قد جعل الله فيها سعة بتوسيعة مجال الاجتهداد لا غير ذلك. قال القاضي إسماعيل: إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسيعة في اجتهداد الرأي؛ فأما أن يكون توسيعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا. قال ابن عبد البر: كلام إسماعيل هذا حسن جداً. وأيضاً فإن قول من قال: إن اختلافهم رحمة يوافق ما تقدم^(٤). وذلك لأنه قد ثبت أن الشريعة لا اختلاف فيها، وإنما جاءت حاكمة بين المختلفين فيها وفي غيرها من متعلقات الدين، فكان ذلك عندهم عاماً في الأصول والفروع، حسبما اقتضته الظواهر المتضافة والأدلة القاطعة. فلما جاءتهم مواضع الاشتباه وَكُلُّوا مَا لم يتعلق به عمل إلى عالمه على مقتضى قوله: «وَالرَّاجِحُونَ فِي الْأُمُورِ يَقُولُونَ أَمْنًا بِهِ» [آل عمران: ٧] ولم يكن لهم بدٌ من النظر في

(١) كما قرره الأصوليون في مسألة (لا يجوز أن يكون للمجتهد في مسألة قوله متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد) لأنه إن حصل تعارض جمع، أو رجع وإلا وقف.

(٢) جواب عن قوله: (وأيضاً فالقاتلون بالتصويب) الخ. وجوابه هو الجواب المذكور آنفاً عن الاعتراض بالاختلاف في أن كل مجتهد مصيب، وهو أن الإصابة إضافية لا حقيقة، بدليل أنه ليس للمجتهد أن يترك ما وصل إليه اجتهاده إلى قول غيره.

(٣) أي: بل بالنسبة لنفسه ولمن قبله كما سبق في المجتهددين.

(٤) أي: من أن ذلك بسبب فتحهم بباب الاجتهداد.

متعلقات الأعمال، لأن الشريعة قد كملت، فلا يمكن خلو الواقع عن أحكام الشريعة، فتحرروا أقرب الوجوه عندهم إلى أنه المقصود الشرعي؛ والفطرة والأنوار تختلف، فوق الاختلاف من هنا لا من جهة أنه من مقصود الشارع. فلو فرض أن الصحابة لم ينظروا في هذه المشتبهات الفرعية ولم يتكلموا فيها - وهم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدتها - لم يكن لمن بعدهم أن يفتح ذلك الباب، للأدلة الدالة على ذم الاختلاف وأن الشريعة لا اختلاف فيها، وموضع الاستياء مظان الاختلاف في إصابة الحق فيها، فكان المجال يضيق على من بعد الصحابة. فلما اجتهدوا ونشأ من اجتهادهم في تحري الصواب الاختلاف سهل على من بعدهم سلوك الطريق، فلذلك - والله أعلم - قال عمر بن عبد العزيز: «ما يُسْرِنِي أَنْ لِي بِاخْتِلَافِهِمْ حُمْرَ النَّعْمِ». وقال: «ما أَحِبُّ أَنْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ يَخْتَلِفُوا».

وأما اختلاف العلماء بالنسبة إلى المقلدين فكذلك أيضاً، لا فرق بين مصادفة المجتهد الدليل، ومصادفة العامي المفتى، فتتعارض الفتوىين عليه كتعارض الدليلين على المجتهد، فكما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معاً، ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح، كذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتوىين معاً ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح. وقول من قال: «إذا تعارضنا عليه تخيير غير صحيح من وجهين: أحدهما: أن هذا قول بجواز تعارض الدليلين في نفس الأمر، وقد مر ما فيه آنفاً والثاني: ما تقدم من الأصل الشرعي، وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل، وهو غير جائز، فإن الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة، وعلى مصلحة كليلة في الجملة، أما الجزئية فما يُعرِّب عنها دليل كل حكم وحكمته. وأما الكلية فهي أن يكون المكلف داخلاً تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته، اعتقاداً، وقولاً، وعملاً. فلا يكون متبعاً لهواه كالبهيمة المسيحية حتى يرتاض بلجام الشرع. ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة ليتقوا منها أطبيها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار؛ وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة، فلا يصح القول بالتخيير على حال، وانظر في الكتاب «المستظہر» للغزالى. فثبتت^(١) أنه لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على وجود الخلاف فيها أصلاً يرجع إليه مقصوداً من الشارع، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء، وصح أن نفي الاختلاف في الشريعة وذمة على الإطلاق والعموم في أصولها وفروعها، إذ لو صح فيها وضع فرع واحد على قصد الاختلاف لصح فيها وجود الاختلاف على الإطلاق، لأنه إذا صح اختلاف ما صح كلُّ الاختلاف، وذلك معلوم بالبطلان فما أدى إليه مثله.

(١) هنا واقع في مقابلة قوله في آخر الاعتراض على أصل القاعدة (يحمل على الاختلاف في أصل الدين لا في فروعه) الذي جعله نتيجة للأدلة المعارضة لأدلة المسألة فلما أبطل أدلة المعارضة واحداً واحداً رتب عليه قوله فثبت أنه لا اختلاف، وصح أن نفي الاختلاف جاري على الإطلاق في الأصول والفروع، كما هو أصل المسألة، وكما نبه إليه قوله آنفاً (فكان ذلك عندهم عاماً في الأصول والفرع حسبما اقتضته الظاهر) الخ.

فصل

وعلى هذا الأصل يبني قواعد: منها^(١) أنه ليس للمقلد^(٢) أن يتخير^(٣) في الخلاف؛ كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد. فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيما بينهما كما يختار في خصال الكفار، فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه، وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرین، وقواه بما روى من قوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم»^(٤) وقد مرّ الجواب عنه وإن صح فهو معمول به فيما إذا ذهب المقلد عفواً فاستفتى صحابياً أو غيره فقلده فيما أفتاه به فيما له أو عليه. وأما إذا تعارض عنده قولان مفتين فالحق أن يقال: ليس بداخل تحت ظاهر الحديث، لأن كل واحد منهم متبع للدليل عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه، فهما صاحباً دليلين متضادين، فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى، وقد مرّ ما فيه، فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها. وأيضاً: فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدللتين بالنسبة إلى المجتهد؛ فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف

(١) أي: متى ثبت الأصل المعتقد، وهو أن الشريعة ترجع إلى قول واحد، لزم أنه ليس للمقلد أن يتخير، لأنه لا يكون ذلك إلا إذا كانت الشريعة موضوعة على تعدد الحكم واختلاف الرأي في الشيء الواحد. إلا أن هذا الموضع نفسه تقام له في معارضة المسألة، ثم رده وأقام الدليل على غرضه من عدم تخير المقلد، لكنه بسط الكلام عليه في هذا الفصل فلهذا أعاده.

وقد ذكر الأصوليين في تخير المقلد مسألة خلافية (وهي أنه هل للعامي أن يسأل من المفتين أم أنه لا بد من ترجيحه في سؤاله وأخذنه عن الراجح منهم في نظره ويفكه الشهرة). وهذا هو رأي أحمد بن حنبل وابن سريح والفقايل من أصحاب الشافعی وجماعة من الفقهاء والأصوليين، مخالفين لرأي القاضی أبي بکر وجماعة من الفقهاء والأصوليين القائلين بالتخير سواء أتساروا أم تفاضلوا. واستدلوا بأن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول، وكان فيهم العوام، ولم ينقل عن أحد من الصحابة تكليف العوام بالاجتهاد في أعيان المجتهدين ولو كان التخير غير جائز لما تطابق الصحابة على عدم إنكاره. قال الأمدي في نهاية المسألة: ولو لا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولى أهـ. والظاهر أن هذا الدليل لا ينهض بآراء موضوع المؤلف. فإن غاية ما أفاده الدليل تخير العامي في استثناء أي صحابي شاء، أما إذا ذهب إلى صحابيين فأفتياه بمختلف الأقوال فليس في هذا الدليل ما يدل على التخمير فيه، وهو الذي يتكلّم فيه المؤلف، ويرهن على عدم جوازه، وهو غير أصل المسألة المختلف فيها على ما نقلناه. فلا يأتي فيه دليل القاضي ومن معه، وليس محل إجماع الصحابة، وحيثند فيتم فيه قول الأمدي إن مذهب الخصوم أولى) ويتم للمؤلف مطلوبه.

(٢) التقليد قبول رأي من ليس رأيه حجة دون أن تعرف حجته فيخرج عنه العمل بقول الرسول ﷺ، وبالإجماع، ورجوع القاضي إلى الشهود لأن هذه ثلاثة أدلة شرعية يؤخذ بها في الأحكام إجماعاً فهي حجة شرعية، فلا يعد الرجوع إليها تقليداً. والمفتني في اصطلاحهم هو المجتهد. وقد يطلق على من يعرف الأحكام الشرعية ويتصدى لإجابة السائلين عنها وإن لم يكن مجتهداً.

(٣) في المسألة ثانية أقوال: والتخمير لأكثر أصحاب الشافعی والشیرازی والخطیب والبغدادی والقاضی. والاجتهداد في الترجیح الذي اختاره المؤلف وبالغ في اثنائه وشدد التکیر على خلافه هو لابن السمعانی كما يؤخذ من «إرشاد الفحول» للشوكانی. وعليك بمراجعة الرکن الثاني من أركان القضاء في «التبصرة»، فإن به فصولاً ممتدة جداً في هذا الموضوع وهي على الجملة تؤيد ما ذهب إليه المؤلف هنا. وفي فتاوى الشیخ علیش في باب مسائل أصول الفقه إفاضه واستقصاءه في هذا الموضوع.

(٤) تقدم.

كذلك المقلد. ولو جاز تحكيم^(١) التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم وهو باطل بالإجماع، وأيضاً: فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرانياً ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهداً فوجب ردها إلى الله والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة^(٢) الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة. فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضادٌ للرجوع إلى الله والرسول. وهذه الآية^(٣) نزلت على سبب فيما اتبع هواه بالرجوع إلى حكم الطاغوت، ولذلك أعقبها بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمَّا بِمَا أُنْوِلَ إِلَيْكُ﴾ [النساء: ٦٠] الآية^(٤)، وهذا يظهر أن مثل هذه القضية لا تدخل تحت قوله: « أصحابي كالنجوم» وأيضاً: فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل. وأيضاً: فإنه مؤيد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجح فإنه متبوع للدليل، فلا يكون متبوعاً للهوى ولا مسقطاً للتوكيل.

لا يقال: إذا اختلفا فقلد أحدهما قبل لقاء الآخر جاز^(٥) فكذلك بعد لقائه، والمجتمع طردي.

لأننا نقول: كلاماً، بل للجتماع أثر لأن كل واحد منهما في الانفراق طريق موصى، كما لو وجد دليلاً ولم يطلع على معارضته بعد البحث عليه جاز له العمل. أما إذا اجتمعا واحتلما عليه فهما كدللين متعارضين أطلع عليهما المجتهد. ولقد أشكل القول بالتخير المنسوب إلى القاضي ابن الطيب، واعتذر عنه بأنه مقيد لا مطلق. فلا يخفي إلا بشرط أن يكون في تخميره في العمل بأحد الدللين قاصداً لمقتضى الدليل في العمل المذكور، لا قاصداً لاتباع هواه فيه، ولا لمقتضى التخيير على الجملة، فإن التخيير الذي هو معنى الإباحة مفقوءٌ هنا، واتباع الهوى ممنوع فلا بد من هذا القصد. وفي هذا الاعتذار ما فيه، وهو تناقض، لأن اتباع أحد الدللين من غير ترجيح محال، إذ لا دليل له مع فرض التعارض من غير ترجح فلا يكون هنالك متبوعاً إلا هواه.

(١) أي: فلا فرق بين أن يمنع المكلف من الحكم بين الناس بمحض اختياره قولًا من الأقوال المنسوبة للمجتهدين، وبين أن يأخذ لنفسه بمحض هذا الاختيار فلما كان ممنوعاً من الأول إجماعاً كان ممنوعاً من الثاني، ومن يدعى الفرق عليه البيان. على أن القرافي نقل الإجماع على حرمة اتباع الهوى في الفتيا أيضاً كما نقله عنه ابن فردون في «التبصرة» في الركن الثاني من أركان القضاء ونقل عنه فيه أيضاً أن الحكم والفتيا بالمرجوخ خلاف الإجماع.

(٢) وهي الترجح هنا.

(٣) و(٤) الآياتان نزلت كل منها على سبب خاص غير سبب نزول الأخرى، إلا أنها مشتركتان في نوع السبب. فعليك بالرجوع لكتب التفسير.

(٥) أي بدون حاجة إلى طلب أفضلية المجتهد على غيره، كما هو مذهب القاضي أبي بكر ومن معه للدليل السابق.

فصل

وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتني قريبه أو صديقه بما لا يفتني به غيره من الأقوال، اتباعاً لغرضه^(١) وشهوته، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق. ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة فضلاً عن زماننا كما وجد فيه تبع رخص المذاهب اتباعاً للغرض والشهوة، وذلك فيما لا يتعلق به فصل قضية وفيما يتعلق به ذلك.

فأما ما لا يتعلق به فصل قضية بل هو فيما بين الإنسان وبين نفسه في عبادته أو عادته ففيه من المعايب ما تقدم. وحکى عياض في «المدارك» قال موسى بن معاوية: كنت عند البهلوان بن راشد إذ أتاه ابن فلان، فقال له بهلوان: ما أقدمك؟ قال: نازلْ، رجلُ ظلمه السلطان فأخفيته وحلفت بالطلاق ثلاثة ما أخفيته. قال له البهلوان: مالِك يقول إنه يحيث^(٢) في زوجته. فقال السائل: وأنا قد سمعته يقول وإنما أردت غير هذا. فقال: ما عندي غير ما تسمع. قال: فتردد إليه ثلاثة كل ذلك يقول له البهلوان قوله الأول. فلما كان في الثالثة أو الرابعة قال: يا ابن فلان! ما أنصفت الناس، إذا أتوكم في نوازلهم قلتم: «قال مالِك». «قال مالِك» فإن نزلت بكم النوازل طلبتم لها الرخص، الحسن يقول: لا جنت عليه في يمينه فقال السائل: الله أكبر، قلَّدها^(٣) الحسن أو كما قال.

وأما ما يتعلق به فصل قضية بين خصمين فالأمر أشد. وفي «الموازنَة» كتب عمر بن الخطاب: لا تقضي بقضاءين في أمر واحد فيختلف عليك أمرُك. قال ابن الموز: لا ينبغي للقاضي أن يجتهد في اختلاف الأقوال، وقد كره مالك ذلك ولم يجوزه لأحد. وذلك عندي أن يقضي بقضاء بعض من مضى، ثم يقضي في ذلك الوجه بعيته على آخر بخلافه، وهو أيضاً من قول من مضى، وهو في أمر واحد. ولو جاز ذلك لأحد لم يشاً أن يقضي على هذا بقُتياً قوم ويقضى في مثله بعيته على قوم بخلافه بقُتياً قوم آخرين إلا فَعَلَ. فهذا ما قد عاشه من مضى وكرهه مالك ولم يرِه صواباً. وما قاله صواب؛ فإنَّقصد من نصب الحكم رفع التشاجر والخصام، على وجه لا يلحق فيه أحد الخصمين ضرر، مع عدم تطرق التهمة للحاكم. وهذا النوع من التخيير في الأقوال مضادٌ لهذا كله.

(١) بل أخرجوا الأمر عن كونه قانوناً شرعاً وجعلوه متجرأ، حتى كتب بعض المؤلفين في فقه الشافعية ما نصه (نحن مع الراهم كثرة وقلة).

(٢) لأن الخوف على النفس أو المال إنما يعد إكراهاً يرفع أثر الإيمان إذا كان الضرر عائداً على الشخص الحالف نفسه أو ولده، حتى أن الأب والأخ مثلاً لا يعد الخوف عليهما إكراهاً يرفع أثر الإيمان، ولو تحقق الحالف حصول ما يتخل بغير نفسه وولده من الضرر، فلا يعد إكراهاً، وإن كان يطلب منه اليمين شرعاً - ندبًا أو وجوباً على الخلاف - لأجل سلامه ذلك الغير. ومحل الحث إذاً يكن (ابن فلان) هذا حلف اليمين خوفاً على نفسه هو من عقوبته على إخفائه. أما إذا كان كذلك فهو داخل في الإكراه، ولا حث في اليمين. وهذا رأي مالك وأصحابه جميعاً في الإكراه. لا ينقضه بيمين ولا بيع ولا غيرهما من سائر العقود والالتزامات.

(٣) معناه أخذها في عنقه كالقلادة، أي: أنه هو المسؤول عنها ولست مسؤولاً فأعمل بقوله والعهدة عليه. وتکبیره سرور منه باتقراج أزمته وحل مشكلته.

وحكى أحمد بن عبد البر أن قاضياً من قضاة قرطبة كان كثير الاتباع ليعيني بن يحيى، لا يعدل عن رأيه إذا اختلف عليه الفقهاء، فووقدت قضية تفرد فيها يحيى وخالف جميع أهل الشورى، فأرجأ القاضى القضاء فيها حياءً من جماعتھم، وردفته قضية أخرى كتب بها إلى يحيى، فصرف يحيى رسوله، وقال له: لا أشير عليه بشيء؛ إذ توقف على القضاء لفلان بما أشرت عليه. فلما انصرف إليه رسوله وعرفه بقوله قلق منه، وركب من فوره إلى يحيى، وقال له: لم أظن أن الأمر وقع منك هذا الموضع، وسوف أقضي له غداً إن شاء الله. فقال له يحيى: وتفعل ذلك صدق؟ قال: نعم. قال له: فالآن هيئت غيظي؛ فإني ظننت إذ خالفني أصحابي أنك توقفت مستخيراً لله، متخيراً في الأقوال. فأما إذ صرت تتبع الهوى وتقضى برضى مخلوق ضعيف فلا خير فيما تجيء به، ولا في إن رضيتك مني، فاستعن من ذلك فإنه أستر لك، وإن رفعت في عزلك. فرفع يَسْتعْفِي فُعْزِلَ.

وقصة محمد بن يحيى بن لبابة أخ الشيخ ابن لبابة مشهورة، ذكرها عياض، وكانت مما عَصَّ من منصبه. وذلك أنه عُزل عن قضاء البيرة لرفع أهلها عليه، ثم عزل عن الشورى لأن شيئاً نُقمت عليه، وسُجِّلَ بسخطته القاضى حبيب بن زياد، وأمر بإسقاط عدالته وإزالته بيته، وأن لا يفتى أحداً، فأقام على ذلك وقتاً، ثم إن الناصر احتاج إلى شراء مجشراً من أحباب المرضى بقرطبة بعدوة النهر، فشكى إلى القاضى ابن بقى أمره وضرورته إليه. لمقابلته مُتَنَزَّهَهُ وتأدبه بحرمة الحبس. فقال له: فتكلم مع الفقهاء فيه، وعرّفهم رغبتي وما أجزله من أضعاف القيمة فيه، فلعلهم أن يجدوا لي في ذلك رخصة. فتكلم ابن بقى معهم، فلم يجعلوا إليه سبيلاً. فغضب الناصر عليهم، وأمر الوزراء بالتوجه إليهم إلى القصر وتوبتهم. فجرت بينهم وبين الوزراء مكالمة، ولم يصل الناصر معهم إلى مقصوده. ويبلغ ابن لبابة هذا الخبر، فرفع إلى الناصر يغضُّ من أصحابه الفقهاء، ويقول: إنهم حجروا عليه واسعاً، ولو كان حاضراً لأفتابه بجواز المعاوضة وتقلُّدها وناظر أصحابه فيها. فوقع الأمر بنفس الناصر، وأمر بإعادة محمد بن لبابة إلى الشورى على حاليه الأولى، ثم أمر القاضى بإعادة المشورة في المسألة، فاجتمع القاضى والفقهاء، وجاء ابن لبابة آخرهم، وعرّفهم القاضى ابن بقى بالمسألة التي جمعهم لأجلها وغبطة المعاوضة فيها، فقال جميعهم بقولهم الأول من المنع من تغيير الحبس عن وجهه. وابن لبابة ساكتٌ فقال له القاضى: ما تقول أنت يا أبا عبد الله: قال أما قول إمامنا مالك بن أنس فالذى قاله أصحابنا الفقهاء. وأما أهل العراق فإنهم لا يجوزون^(١) الحبس أصلاً، وهم علماء أعلام يهتدى بهم أكثر الأمة؛ إذ بأمير المؤمنين من الحاجة إلى هذا المجشراً ما به مما ينبغي أن يردد عنه، وله في السنة فسحة، وأنا أقول فيه بقول أهل العراق، وأتقى ذلك رأياً.

(١) في كتاب «البدائع» في مذهب الحنفية: أنه ينبغي على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في جواز الوقف وعدمه أنه لو بني رباطاً أو خانًا للمجتازين أو سقاية للمسلمين لا تزول رقبة العين عن ملكه عند أبي حنيفة إلا إذا أضاف الوقف إلى ما بعد الموت بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري مثلاً وقفًا على كذا ومثله إذا حكم به حاكم. أما عند صاحبيه فيزول الملك بدون توقف على الإضافة إلى ما بعد الموت وبدون حكم الحاكم.

فقال له الفقهاء: سبحان الله! ترك قول مالِك الذي أفتى به أسلافنا ومضواه عليه، واعتقدناه بعدهم وأفتينا به لا نحيد عنه بوجه، وهو رأي أمير المؤمنين ورأي الأئمة آباءه؟ فقال له محمد بن يحيى: ناشدُكم اللَّهُ العظيم، ألم تنزل بأحد منكم مُلْمَةً بلغت بكم أن أخذتهم فيها بقول غير مالِك في خاصة أنفسكم وأرخصتم لأنفسكم؟ قالوا: بل. قال: فأمير المؤمنين أولى بذلك، فخذدوا به مأخذكم، وتعلقوا بقول من يوافقه من العلماء، فكلهم قدوة. فسكتوا، فقال للقاضي: أنه إلى أمير المؤمنين فُتْيَاي. فكتب القاضي إلى أمير المؤمنين بصورة المجلس، وبقي مع أصحابه بمكانهم إلى أن أتى الجواب بأن يأخذ له بفتيا محمد بن يحيى بن لبابة، وينفذ ذلك ويعرض المرضى من هذا المجرش بأملأكه بِمِنْيَة عَجَب^(١)، وكانت عظيمة القدر جداً تزيد أضعافاً على المجرش. ثم جيء من عند أمير المؤمنين بكتاب منه إلى ابن لبابة هذا بولايته خطة الوثائق، ليكون هو المتولى لعقد هذه المعاوضة. فهني بالولاية، وأمضى القاضي الحكم بفتحوا وأشهد عليه وانصرفوا. فلم يزل ابن لبابة يتقلد خطة الوثائق والشوري إلى أن مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة. قال القاضي عياض: ذاكرت بعض مشايخنا مرة بهذا الخبر فقال: ينبغي أن يضاف هذا الخبر الذي حل سجل السخطنة إلى سجل السخطنة، فهو أولى وأشد في السخطنة مما تضمنه. أو كما قال:

وذكر الباقي في كتاب «التبين لسن المحتدين» حكاية أخرى في أثناء كلامه في معنى هذه المسألة، قال: وربما زعم بعضهم أن النظر والاستدلال الأخذ من أقوال مالِك وأصحابه بأيتها شاء، دون أن يخرج عنها ولا يميل^(٢) إلى ما مال منها لوجه يوجب له ذلك؛ فيقضي في قضية بقول مالِك، وإذا تكررت تلك القضية كان له أن يقتضي فيها بقول ابن القاسم مخالفًا للقول الأول، لا لرأي تجدد له، وإنما ذلك بحسب اختياره. قال: ولقد حدثني من أوثقه أنه اكتفى جزءاً من أرض على الإشاعة، ثم إن رجلاً آخر اكتفى باقي الأرض. فأراد المكتري الأول أن يأخذ بالشقة وغاب عن البلد، فأفتأتى المكتري الثاني بإحدى الروايتين عن مالك أن لا شفعة في الإجرارات. قال لي: فوردت من سفري؛ فسألت أولئك الفقهاء - وهم أهل حفظ في المسائل وصلاح في الدين - عن مسألتي. فقالوا: ما علمنا أنها لك؛ إذ كانت لك المسألة أخذنا لك برواية أشهب عن مالِك بالشقة فيها، فأفتأتى جميعهم بالشقة، فقضى لي بها، قال وأخبرني رجل عن كبير من فقهاء هذا الصنف مشهور بالحفظ والتقدم أنه كان يقول معلناً غير مستتر: إن الذي لصديقي على إذا وقعت له حكومة أن أفتية بالرواية التي توافقه. قال الباقي: ولو اعتقاد هذا القائل إن مثل هذا لا يحل له ما استجازه، ولو استجازه لم يعلن به ولا أخبر به عن نفسه.

(١) في زيادات شارح «القاموس» في مادة منية ما نصه (والمنية بالكسر اسم لعدة قرى - إلى أن قال: ومنية عجب بالأندلس منها خلف بن سعيد المتفوبي بالأندلس سنة ٣٠٥). قوله في الجزء الثالث من «الاعتراض» في فصل أسباب الخلاف (ويعرض من هذا المجرش بأملأكه ثمينة عجيبة) لا يقتضي أن يكون هنا تعريف، بل قوله (وكانت عظيمة القدر) الخ يقتضي أنها كانت معروفة بأعيانها كما هو مقتضى كونها اسمأً لهذه البلدة بالأندلس.

(٢) أي: ولا يلزم أن يكون ميله إلى أحد هذه الأقوال بمقتضى وجه ومرجع. إلا أنه يبقى الكلام في معنى كون هذا نظراً واستدلاً. وأي شبهة ولو ضعيفة لهذا الرعم؟ مع قوله: (ولا يميل) الخ.

قال وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها «لعل فيها رواية» أو «العل فيها رخصة» وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة. ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طلبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين من يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتى في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنما المفتى مخبر عن الله تعالى في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه والله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بِيَتَّهُمْ بِمَا أَزَّلَ اللَّهُ وَلَا تَنْعِذُهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية فكيف يجوز لهذا المفتى أن يفتى بما يشتهي، أو يفتى زيداً بما لا يفتى به عمراً، لصداقة تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض، وإنما يجب للمفتى أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق فيجتهد في طلبه، ونهاء أن يخالفه وينحرف عنه، وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته.

هذا ما ذكره. وفيه بيان ما تقدم من أن الفقيه^(١) لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتى به أحداً. والمقلد في اختلاف الأقوال عليه مثل هذا المفتى الذي ذكر، فإنه إنما أنكر ذلك على غير مجتهد أن ينقل عن مجتهد بالهوى. وأما المجتهد فهو أخرى بهذا الأمر.

نحو

وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف، فإن له نظراً آخر^(٢)، بل في غير ذلك. فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا للدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليل من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع. وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً وما ليس بحجة حجة.

حکی الخطابی في مسألة البتع المذکور في الحديث عن بعض الناس أنه قال: إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنبر واختلفوا فيما سواه حرّمنا ما اجتمعوا على تحريمه وأبحنا ما سواه. قال: وهذا خطأ فاحش، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، قال: ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل لللزم مثله في الريا والصرف ونکاح المتعة لأن الأمة قد اختلفت فيها. قال: وليس الاختلاف حجة وبيان السنة

(١) المراد به غير المجتهد، من يعرف أقوال المجتهدين، لأنه الذي تقدم الكلام عن الباجي في الإنكار عليه. فالمجتهد من باب أولى.

(٢) يأتي في الفصل الثامن وهو أنه يراعي الخلاف بعد الوقوع والتزول، لأنه حينئذ يتجدد نظر واجتهد آخر.

حجّة^(١) على المختلفين من الأولين والآخرين. هذا مختصر ما قال. والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهي، ويجعل القول الموافق حجّة له ويدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه وذلك أبعد له من أن يكون ممثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون منمن اتخذ إلهه هواه. ومن هذا أيضاً جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتتوسع في الأقوال وعدم التحجب على رأي واحد، ويحتاج في ذلك بما روي عن القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وغيرهما مما تقدم ذكره، ويقول إن الاختلاف رحمة وربما صرّح صاحب هذا القول بالتشريع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين. ويقول له: لقد حجرت واسعاً، وملت الناس إلى الحرج، وما في الدين من حرج، وما أشبه ذلك. وهذا القول خطأ كلّه وجهل بما وضعت له الشريعة. والتوفيق بيد الله. وقد مرّ من الدليل على خلاف ما قالوه ما فيه كفاية والحمد لله. ولكن نقرّ منه هنا بعضاً على وجه لم يتقدم مثله.

وذلك أن التخيير بالقولين مثلاً بمجرد موافقة الغرض إما أن يكون حاكماً به، أو مفتياً، أو مقلداً عاملاً بما أفتاه به المفتى.

أما الأول: فلا يصح على الإطلاق، لأنّه إن كان متخييراً بلا دليل لم يكن أحد الخصمين بالحكم له أولى من الآخر، إذ لا مرجع عنده بالفرض إلا التشهي. فلا يمكن إنفاذ حكم على أحدهما إلا مع الحيف على الآخر. ثم إن وقعت له تلك النازلة بالنسبة إلى خصمين آخرين فكذلك، أو بالنسبة إلى الأول فكذلك، أو يحكم لها^(الماضي) هذا مرة ولها مرة. وكل ذلك باطل ومؤد إلى مفاسد لا تنضبط بمحضه. ومن هنا شرطوا في الحاكم^(الماضي) بلوغ درجة الاجتهد، وحين فقد لم يكن بد من الانضباط إلى أمر واحد كما فعل ولاة قرطبة حين شرطوا على الحاكم أن لا يحكم إلا بمذهب فلان^(٢) ما وجده، ثم بمذهب فلان. فانضباط الأحكام بذلك وارتقت المفاسد المتوقعة من غير ذلك الارتباط. وهذا معنى أوضح من إطناب فيه.

واما الثاني: فإنه إذا أفتى بالقولين معاً على التخيير فقد أفتى في النازلة بالإباحة وإطلاق العنان، وهو قول ثالث^(٣) خارج عن القولين. وهذا لا يجوز له إن لم يبلغ درجة الاجتهد

(١) أي: وقد بينت فيما اختلفوا فيه: من مسکر غير العنبر، وأنواع الربا، ونکاح المتعة، والصرف، وغيرها. فلا يمكن الاحتجاج بالخلاف.

(٢) هو ابن القاسم، كما قاله الباجي.

(٣) فإن تخييره للسائل في الأخذ بأي القولين شاء إباحة له أن يعمل بأحد هما، وهو غير نفس القولين الدائرين بين النفي من قائل والإثبات من القائل الآخر. وإنشاء حكم شرعي بهذه الإباحة لا يصح قطعاً إلا من مجتهد بدليل، والفرض خلافه. وهذا أولى من قوله: (إن بلغها) الخ لأنّه سلم أن الإباحة قول ثالث غير النفي والإثبات، وعليه لا يكون مانع يمنع المجتهد - إذا وقع له الدليل على الإباحة ومخالفة القولين - من إثباتها وتتريرها حكماً شرعاً. فليس الموضوع حينئذ موضوع قولين لمجتهد حتى يتأتى فيه الرد بما بسطه الأصوليون في مسألة أنه لا يصلح أن يكون لمجتهد قولان في مسألة واحدة، بل هو حينئذ قول واحد بالإباحة. على أن الإباحة هنا ليست معقولة؛ لأن الإباحة تخيير بين فعل شيء وتركه، والذي هنا تردّد بين الامتناع من فعل الشيء لأنه حرام وبين فعله لأنه مباح. فليست تخييراً بين الفعل والترك.

باتفاق. وإن بلغها لم يصح له القولان في وقت واحد ونازلة واحدة أيضاً حسبما بسطه أهل الأصول. وأيضاً: فإن المفتني قد أقامه المستفي مقام الحاكم على نفسه، إلا أنه لا يلزم المفتني ما أفتاه به. فكما لا يجوز للحاكم التخيير كذلك هذا.

وأما إن كان عامياً: فهو قد استند في فتواه إلى شهوته وهواء، واتباع الهوى عين مخالفته الشرع. ولأن العامي إنما حكم العلم على نفسه ليخرج عن اتباع هواء، ولهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب، فإن العبد في تقلباته دائر بين لَمَّتِينَ لَمَّةَ مُلْكٍ، ولَمَّةَ شَيْطَانٍ. فهو مخير بحكم الابتلاء^(١) في الميل مع أحد الجانبيين، وقد قال تعالى: ﴿وَقَنِينٍ وَمَا سَوَّهَا﴾ ﴿فَأَمْهَمُهَا غُورَهَا وَنَقْوَهَا﴾ [الشمس: ٨، ٧] ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ أَسْبِلَ إِنَّا شَاكِرًا وَإِنَّا كَوْرًا﴾ [الإنسان: ٣] ﴿وَهَدَيْنَاهُ أَتَّجْدِيْنَ﴾ [البلد: ١٠]. وعامة الأقوال الجارية في مسائل الفقه إنما تدور بين النفي والإثبات^(٢). والهوى لا يدعهما. فإذا عرض العامي نازلته على المفتني فهو قائل له: «آخر جنبي عن هواي ودلني على اتباع الحق» فلا يمكن - والحال هذه - أن يقول له: «في مسألتك قولان، فاختر لشهوتك أيهما شئت» فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا ينجيه من هذا أن يقول ما فعلت إلا بقول عالم، لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصيبها النفس وقاية عن القال والقول، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية، وتسلیط المفتني العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواء رمي في عمایة وجهل بالشريعة، وغض في النصيحة وهذا المعنى جاري في الحاكم وغيره والتوفيق بيد الله تعالى.

فصلٌ

واعتراض بعض المتأخرین على من منع من تتبع^(٣) رخص المذاهب، وأنه إنما يجوز الانتقال إلى مذهب بكماله فقال: إن أراد المانع ما هو على خلاف الأمور الأربعية التي ينقض فيها قضاء القاضي فمسلم. وإن أراد ما فيه توسيعة على المكلف فممنوع إن لم يكن على خلاف

(١) أي: لا بحكم التشريع، وإن فهو مطلب بمقتضى الأولى لا غير.

(٢) أي: طلب الفعل أو الترك.

(٣) اختلفوا هل يجب على العامي التزام مذهب معين في كل واقعة؟ فقال به جماعة، وقال الأكثرون: لا يلزمهم، وبه قال أحمد. أما إذا التزم مذهبينا فلهم في ذلك خلاف آخر: وهو هل يجوز له أن يخالف إمامه ويأخذ بقول آخر في بعض المسائل؟ فمنعه بعضهم مطلقاً، وأجازه بعضهم كذلك، وفصل بعضهم بين أن يكون بعد العمل أو الحكم أو قبلهما. أما لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الأخف والأسهل فقال أحمد والمروزي: يفسق. وقال الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام. وتقديم نقل المؤلف عن ابن حزم الإجماع على تفسيق متنبئ بالرخص. وبهذا تعلم أنه لا تلازم بين منع تتبع الرخص وعدم الانتقال إلى مذهب إلا بكماله؛ فتتبع الرخص فسق، والأخذ بقول غير إمامه في بعض المسائل عرفت ما فيه من الخلاف. وعلى كل الحال متى لم يكن تلاعاً ولا تبعاً للرخص لا حجر فيه على الصحيح؛ ما لم يترب عليه التلقيف، وإن منع، فلا يصح جعل قوله: (وأنه إنما يجوز الانتقال) الخ عطف تفسير (من منع) إلا على قول ضعيف. وسيأتي في الفصل بعده ما يقتضي أن تتبع الرخص أعم من الأخذ بغير مذهب إمامه ومن الأخذ بقول مرجوح في المذهب. وعليه فلا يصح جعل قوله: (وأنه إنما يجوز) الخ تفسيراً، لأنه يكون تفسيراً للشيء بما هو أخص منه.

ذلك. بل قوله عليه الصلاة والسلام: «بِعُثْتُ بِالْحَنِيفَةِ السَّمْحَةِ»^(١) يقتضي جواز ذلك، لأنّه نوع من اللطف بالعبد والشريعة لم ترد بقصد مشاق العباد، بل بتحصيل المصالح. وأنت تعلم بما تقدم ما في هذا الكلام، لأنّ الحنيفية السمحّة إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جارٌ على أصولها. وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها. فما قاله عين الدعوي. ثم يقول: تتبع الرخص ميلٌ مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى. فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَتَّرَكُمْ فِي شَوَّرْدَةٍ إِلَى اللَّهِ وَآلِ رَسُولِهِ﴾ [النساء: ٥٩] وموضع الخلاف موضع تنازع، فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة وهي تبين الواقع من القولين فيجب اتباعه، لا الموافق للغرض.

فصل *

وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعى فيها الضرورة وإلقاء الحاجة، بناء على أنّ الضرورات تبيح المحظورات، فإذا أخذ عند ذلك بما يوافق الغرض حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها، ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج^(٢) عن المذهب، أخذ فيها بالقول المذهب أو الراجح في المذهب. فهذا أيضاً من ذلك الطراز المتقدم؛ فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر. ومحال الضرورات معلومة من الشريعة؛ فإن كانت هذه المسألة منها فصاحب المذهب قد تكفل ببيانها أخذًا عن صاحب الشرع، فلا حاجة إلى الانتقال عنها؛ وإن لم تكن منها فرع الزاعم أنها منها خطأ فاحش، ودعوى غير مقبولة.

وقد وقع في نوازل ابن رشد من هذا مسألة نكاح المتعة. ويدرك عن الإمام المازري أنه سئل: ما تقول فيما اضطر الناس إليه في هذا الزمان - والضرورات تبيح المحظورات - من معاملة فقراء أهل البدو في سني الجدب، إذا يحتاجون إلى الطعام فيشتروننه بالذين إلى الحصاد أو الجذاذ، فإذا حلّ الأجل قالوا لغرمائهم: ما عندنا إلا الطعام فربما صدقوا في ذلك، فيضطر أرباب الديون إلى أخذه منهم، خوفاً أن يذهب حقهم في أيديهم بأكل أو غيره؛ لفقرهم، ولاضطرار من كان من أرباب الديون حضريًا إلى الرجوع إلى حاضرته، ولا حكام بالبادية أيضًا، مع ما في المذهب في ذلك من الرخصة إن لم يكن هنالك شرط ولا عادة، وإباحة كثير من فقهاء الأمصار لذلك وغيره من بيع الأجال خلافاً للقول بالذرائع. فأجاب: إن أردت بما أشرت إليه إباحة أخذ طعام عن ثمن طعام هو جنس مخالف لما اقتضى فهذا منكر^(٣) في المذهب، ولا رخصة فيه عند أهل المذهب كما توهمت. قال: ولستُ من يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأنّ الورع قل، بل كاد يعدم، والتحفظ على

(١) تمامه «ومن خالف سنتي فليس مني» آخرجه الخطيب وهو حديث حسن لغيره.

(٢) بناء على ما تقدم له من جعله من باب تتبع الرخص، وهو مبني على وجوب التزام مذهب معين في كل واقعة، وأنه إنما يجوز الانتقال إلى مذهب بكماله. وقد عرفت ما فيه.

(٣) لأنه يقول الأمر إلى بيع طعام بطعم نسبة والثمن التقدي المتوسط ملغى وهذا بناء على التزام سد الذرائع كما هو المذهب.

الديانات كذلك، وكثُرت الشهوات، وكثُر من يدعى العلم ويتجاسر على الفتوى فيه. فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الواقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب. وهذا من المفسدات^(١) التي لا خفاء بها؛ ولكن إذا لم يقدر على أخذ الثمن إلا أن يأخذ طعاماً، فليأخذه منهم من يبيعه على ملوك مُنفيه إلى الحاضرة، ويقبض البائع الثمن، ويفعل ذلك بإشهاد من غير تحيل على إظهار ما يجوز. فانظر: كيف لم يستجر - وهو المتفق على إمامته - الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه؛ بناء على قاعدة مصلحية ضرورية، إذ قل الورع والديانة من كثير ممن يتتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تمثيله. فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جمِيع المذاهب؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله، وظهر أن تلك الضرورة التي ادعى السؤال ليست بضرورة.

فصل

وقد أذكر هذا المعنى جملةً مما في اتباع^(٢) رخص المذاهب من المفاسد، سوى ما تقدم ذكره في تضاعيف المسألة؛ كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل^(٣) إلى اتباع الخلاف، وكالاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيّالاً لا ينضبط^(٤)، وترك^(٥) ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم. لأن المذاهب الخارجة عن مذهب مالك في هذه الأمصار مجھولة، وكان خرامة قانون السياسة الشرعية^(٦) بترك الانضباط إلى أمر معروف، وكإفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب

(١) لأنه يكون تحكيمًا للهوى، فلا يسير إلا حيث يكون غرضه وشهوته. ولا يكون داخلاً تحت قانون يضبط به تصريحاته.

(٢) راجع «التحرير» لابن الكمال في باب التقليد، فقد أجاز تتبع رخص المذاهب. وقال شارحه: لكن ما نقل عن ابن عبد البر (لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً) إن صح احتاج إلى جواب، ويمكن أن يقال: لا نسلم صحة الإجماع فقد روي عن أحمد عدم تفسيق متبع الرخص في رواية أخرى وعن أبي هريرة أنه لا يفسق.

(٣) كما يقول الله تعالى: **﴿فَرِدوْهُ إِلَى اللّٰهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُتُمْ تَوْمُونُ﴾** [النساء: ٥٩] الآية.

(٤) فلا يصح النقوص عن هواها ولا يقفها عند حد.

(٥) هذه المفسدة قاصرة على حالة ما إذا لم تعلم المسألة المقلد فيها بتفاصيلها في المذهب الآخر، كما كان الحال في ذلك زمان. أما الآن فقد تفعم هذه المفسدة.

(٦) وهي الطرق العادلة التي تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيراً من المظلوم. وإهمالها يضيّع الحقوق، ويغطّل الحدود، ويجرّء أهل الفساد. ويندرج فيها كل ما شرع لسياسته الناس وزجر المتعدين، سواء منها ما كان لصيانته التفوس كالقصاص أو صيانته الأنساب كحد الزنا. أو الأعراض كحد القذف، والتعزير على السب، أو لصيانته الأموال كحد السرقة والحرابة، أو لحفظ العقل كحد الخمر، أو ما كان من الأحكام للردع والتعزيز؛ كجزاء الصيد للمحرم، وكفارة الظهار واليمين، وهجر المرأة وضربها في النشوذ، وقصة الثلاثة الذين تخلّفوا في غزوة تبوك، وما يتصل بذلك من الكشف عن أصحاب الجرائم بالتغليط عليهم بالإرهاب والضرب والسجن، وتحلّيف الشهود، وسؤالهم قبل مرتبة السؤال، وتفريق الشهود عند أداء الشهادة، وتفریق المتهمين، وإيهام البعض بأن غيره أقر ليقر، وهكذا من الأمور التي توصل إلى معرفة الحقيقة بدون اقتصار على سماع البينات وتوجيه الأيمان. ولا يخفى أن القسم الأخير الذي قلنا فيه (وما يتصل بذلك) الخ مختلف فيه، وإنما سبيله سبيل المصالحة المرسلة أو شيء بها. ففيه الخلاف باعتباره - وهو الذي ينبغي التعويل عليه - وعدم اعتباره. فإذا ورد هذان القولان فيه أو في شيء من الأنواع السابقة عليه وحكمنا أو أفتينا كل واحد بما ينتهي أو تشتته انعزم قانون السياسة الشرعية، ولم يكن هناك ضابط =

على وجه يخرق^(١) إجماعهم، وغير ذلك من المفاسد التي يكثر تعدادها. ولو لا خوف الإطالة والخروج عن الغرض لبسطت من ذلك، ولكن فيما تقدم منه كافٍ. والحمد لله.

فصل

وقد بناوا أيضاً على هذا المعنى مسألة أخرى وهي:

هل يجب الأخذ بأخف القولين؟ أم بائقلهم^(٢)؟ واستدل لمن قال بالأخف بقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ» [البقرة: ١٨٥] الآية. قوله: «وَمَا جَعَلَ عَنِّكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨] قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣) قوله: «بِعِثْتُ بِالْحِنْفِيَّةِ السَّمْحَةَ»^(٤). وكل ذلك ينافي شرع الشاق الثقيل. ومن جهة القياس أن الله غني كريم، والعبد محتج فقير، وإذا وقع التعارض بين الجانين كان العمل على جانب الغني أولى.

والجواب عن هذا ما تقدم^(٥)، وهو أيضاً مؤدٍ إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة، فإن التكاليف كلها شاقة ثقيلة، ولذلك سميت تكليفاً، من الكلفة وهي المشقة. فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل لزم ذلك في الطهارات والصلوات والزكوات والحج والجهاد وغير ذلك ولا يقف عند حد إلا إذا لم يبق على العبد تكليف، وهذا محال. فما أدى إليه مثله؛ فإن رفع الشريعة مع فرض وضعها محال، ثم قال المنتصر لهذا الرأي إنه يرجع حاصله إلى أن الأصل في الملاذ الإذن، وفي المضار الحرجة. وهو أصل قرره في موضع آخر. وقد تقدم التنبيه على ما فيه في كتاب المقاصد^(٦) وإذا حكمنا بذلك الأصل هنا لزم منه أن الأصل رفع التكليف بعد وضعه على المكلف، وهذا كله إنما جره عدم الالتفات إلى ما تقدم.

للعدالة بين الناس. وهذا مفسدة أي مفسدة تؤدي إلى الفوضى والمظالم فتضيع الحقوق وتعطل الحدود ويجرئ أهل الفساد.

(١) كما إذا قلد مالكاً في عدم نقض الروضه بالقهقهة في الصلاة، وأبا حيفه في عدم النقض بمس الذكر، وصلى، فهذه صلاة مجمع منها على فسادها: وكما إذا قلد مالكاً في عدم النقض بلمس المرأة حالياً عن قصد الشهرة وجودها والشافعي في الإكفاء بمسح بعض الرأس فروضه باطل وصلاته كذلك وكمن تزوج بلا صداق ولا ولية ولا شهود. حكاه أبو منصور عن أهل الظاهر وهذا القول ومقابلة لا يصحان لأن الواجب - كما قال المؤلف - الرجوع للدليل الشرعي لا غير، سواء أفضى بالأخف أم بالأشد. ثم في القول بالأخذ مطلقاً ما تقدم من المفاسد التي أشير إليها في الفصل السابق.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) وهو أن ساحة الشريعة إنما جاءت مقيدة بما هو جاري على أصولها: واتباع هوى النفوس وعدم الرجوع إلى الدليل ينافي أصولها.

(٥) وتقدم في المسألة الثالثة عشرة من كتاب الأدلة حيث قال هناك إنه تحكيم للهوى على الأدلة حتى تكون الأدلة تابعة لا متبوعة.

فصل

فإن قيل^(١): فما معنى مراعاة الخلاف المذكورة في المذهب المالكي، فإن الظاهر فيها أنها اعتبار للخلاف، فلذلك نجد المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلها فإن كانت مختلفة فيها روعي فيها قول المخالف وإن كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي، فلم يعامل المسائل المختلف فيها معاملة المتفق عليها، ألا تراهم يقولون: كل نكاح فاسد اختلف فيه فإنه يثبت به^(٢) الميراث ويفتقر في فسخه إلى الطلاق، وإذا دخل مع الإمام في الركوع وكثيراً للركوع ناسياً تكبيرة الإحرام فإنه يتماضي مع الإمام مراعاة^(٣) لقول من قال إن تكبيرة الركوع تجزء عن تكبيرة الإحرام، وكذلك من قام إلى ثلاثة في النافلة وعقدها يضيف إليها رابعة، مراعاة لقول من يجيز التتفل بأربع. بخلاف المسائل المتفق عليها فإنه لا يراعى فيها غير دلائلها، ومثله جاري في عقود البيع وغيرها، فلا يعاملون الفاسد المختلف في فساده معاملة^(٤) المتفق على فساده، ويعملون التفرقة بالخلاف فأنت تراهم يعتبرون الخلاف. وهو مضاد لما تقرر في المسألة.

فأعلم: أن المسألة قد أشكلت على طائفة، منهم ابن عبد البر؛ فإنه قال: «الخلاف لا يكون حجة في الشريعة» وما قاله ظاهراً، فإن دليلاً القولين لا بد أن يكونا متعارضين كل واحد منها يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر، وإعطاء كل واحد منها ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف، وهو جمع بين متنافيَن كما تقدم^(٥)، وقد سالت عنها جماعة من الشيوخ الذين أدركهم؛ فمنهم من تأول العبارة ولم يحملها على ظاهرها، بل أنكر مقتضها بناء على أنها لا أصل لها، وذلك بأن يكون دليلاً المسألة يقتضي المنع ابتداءً ويكون هو الراجع ثم بعد الواقع يصير الراجع مرجحاً لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف، فيكون القول بأحدِهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر، فالاول^(٦) فيما بعد الواقع، والآخر فيما قبله، وهما مسألتان مختلفتان^(٧)، فليس جمعاً بين متنافيَن ولا قولاً بهما معاً، هذا حاصل

(١) رجوع إلى معارضة أصل المسألة، ولكن بشيء لم يتقدم له في أدلة المعارض السابقة، وأفرده هنا لاحتياجه إلى مزيد بيان وتحقيق.

(٢) لأنَّه بعد الواقع تعلق به حق كل من الزوجين والأولاد. ويتعلق به من المصلحة وأدتها ما يرجع قول المخالف.

(٣) بعد الواقع تعلق به دليل عدم جواز إبطال الأعمال، وهو يرجع دليل المخالف وقويه في هذه الحالة.

(٤) البيع بيعاً فاسداً مجمعاً على فساده يجب رده إن لم يفت فإن فات مضى بقيمه إن كان مقروماً ومثله إن كان مثلياً، أما المختلف في فساده فيجب رده إن لم يفت أيضاً بفسخ الحكم أو من يقوم مقامه فإن فات مضى بالشمن ف محل الفرق بينهما عند الفوات لأنَّه إذ ذاك يتعلق به حق لكل من المتباعين، وهو يقوى النظر في اعتبار دليل مصحح البيع المختلف فيه والبناء عليه، فيمضي بالشمن نفسه.

(٥) أي: في أدلة أصل المسألة.

(٦) لعل مراده بالأول تأويلها وحملها على غير ظاهرها، وبالآخر إنكار مقتضها. وإلا فحق العبارة العكس.

(٧) فحالة ما بعد الواقع ليست كحالة ما قبله، لأنَّه بعد تنشأ أمور جديدة تستدعي نظراً جديداً، وتتجدد إشكالات لا يقتضي عنها إلا بالبناء على الأمر الواقع بالفعل، واعتباره شرعاً بالنظر لقول المخالف. وإن كان ضعيفاً في أصل النظر، لكن لما وقع الأمر على مقتضاه روعيت المصلحة، وتتجدد الاجتهاد في المسألة من جديد بنظر وأدلة =

ما أجاب به من سأله عن المسألة من أهل فاس وتونس، وحکى لي بعضهم أنه قول بعض من لقى من الأشیا خ وأنه قد أشار إليه أبو عمران الفاسي، وبه يندفع سؤال اعتبار الخلاف وسيأتي^(١) للمسألة تقرير آخر بعد إن شاء الله.

على أن^(٢) الباقي حکى خلافاً في اعتبار الخلاف في الأحكام، وذكر اعتباره عن الشیرازی. واستدل على ذلك بأن ما جاز أن يكون علة بالنطق جاز أن يكون علة بالاستنباط. ولو قال الشارع: إن كل ما لم تجتمع أمتي على تحريمها واختلفوا في جواز أكله فإن جلده يظهر بالدباغ لكان ذلك صحيحاً. فكذلك إذا^(٣) علق هذا الحكم عليه بالاستنباط. وما قاله غير ظاهر؛ لأمرین:

أحدهما: أن هذا الدليل مشترك الإلزام، ومنقلب على المستدل به إذ لقائل أن يسلم أن ما جاز أن يكون علة بالنطق جاز أن يكون علة بالاستنباط ثم يقول: لو قال الشارع: إن كل ما لم تجتمع أمتي على تحليله واختلفوا في جواز أكله فإن جلده لا يظهر بالدباغ لكان ذلك صحيحاً، فكذلك إذا علق الحكم بالاستنباط. ويكون هذا القلب أرجح؛ لأنه مائل إلى جانب الاحتياط. وهكذا كل^(٤) مسألة تفرض على هذا الوجه.

والثاني: أنه ليس كل جائز واقعاً، بل الواقع محتاج إلى دليل. ألا ترى أنا نقول يجوز أن ينص الشارع على أن مس الحائط ينقض الوضوء، وأن شرب الماء السخن يفسد الحج، وأن المشي من غير نعل يفرق بين الزوجين، وما أشبه ذلك، ولا يكون هذا التجویز سبباً في وضع الأشياء المذکورة عللاً شرعية بالاستنباط. فلما لم يصح ذلك دل على أن نفس التجویز ليس بمسوغ لما قال.

فإن قال: إنما أعني ما يصح أن يكون علة لمعنى فيه من مناسبة أو شبه، والأمثلة المذکورة لا معنى فيها يستند إليه في التعليل.

آخری، وعليه بعد الواقع تكون مسألة أخرى غيرها باعتبار ما قبله، وهو تأويل قوي جداً كما ترى: وعليك باختبار مسائله، ولعلك لا تجد صورة يصعب فيها التطبيق كما أشرنا إليه في المسائل التي ذكرها، إلا في الشاذ، كما في ندب التسمية للمالكي في قراءة الفاتحة خروجاً من خلاف الشافعی، وسيأتي في ندب هذا توقف المؤلف واعتراضه في تقريره الآتي. نعم يوجد في مذهب مالك عبارة (هذا مشهور مبني على ضعيف) ولكنه ليس من موضوع مراعاة الخلاف بعد الواقع، الذي هو موضوع الكلام، بل هذا طريق آخر. يرشدك إلى هذا أنه ليس كل مشهور قوياً ومحتملاً فكثيراً ما يقابل المشهور بالراجع.

(١) في فصل المسألة العاشرة من كتاب الاجتهاد. الواقع أن ما هنا يجب ألا يؤخذ على إجماله كما فعل المؤلف؛ لأنه لا يتوجه ويكون مقبولاً إلا إذا قرر على الطريقة الآتية، كما قررنا به أمثلته هنا، وعليه فلا يظهر جعله ما يأتي تقريراً يغير هذا.

(٢) أي: وهذا الخلاف يضعف من شأن المعارضة في أصل المسألة بمراعاة الخلاف. إشارة لمثال تكون فيه العلة في هذا الموضوع بالاستنباط، وما قبله مثال لما تكون العلة فيه بالنص لو فرض حصوله من الشارع.

(٤) أي: سواء أكانت فيما فرضه هو من الطهارة بالدباغ أم في غيرها.

قيل: لم تُفضل أنت هذا التفصيل. وأيضاً فمن طرق^(١) الاستنباط ما لا يلزم فيه ظهور معنى يستند إليه؛ كالاطراد والانعكاس ونحوه. ويمكن أن يكون الباجي أشار في الجواز إلى ما في الخلاف من المعنى المتقدم^(٢)، ولا يكون بين القولين خلاف في المعنى.

واحتاج المانعون بأن الخلاف^(٣) متاخر عن تقرير^(٤) الحكم، والحكم لا يجوز أن يتقدم على علته. قال الباجي: ذلك غير ممتنع؛ كالإجماع، فإن الحكم يثبت به وإن حدث في عصرنا. وأيضاً: فمعنى قولنا إنه مختلف فيه أنه يسوغ فيه الاجتهد، وهذا كان حاله في زمان رسول الله ﷺ، فلم يتقدم على علته. والجواب عن كلام الباجي أن الإجماع ليس بعلة للحكم، بل هو أصل^(٥) الحكم. قوله: «إن معنى قولنا مختلف فيه كذا» هي عين^(٦) الدعوى.

فصل

ومن القواعد المبنية على هذه المسألة: أن يقال: هل للمجتهد أن يجمع بين الدليلين بوجه من وجوه الجمع، حتى يعمل بمقتضى كل واحد منهما فعلاً أو تركاً كما يفعله المتورعون في التروك^(٧) أم لا؟ أما في ترك العمل بهما معاً مجتمعين أو متفرقين فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح. وأما في العمل فإن أمكن الجمع بدلبله فلا

(١) أي: من مسالك العلة الطرد والعكس، وهو المسمى بالدوران وقوله: (ونحوه) أي: كالطرد الذي هو عبارة عن وجود الحكم في جميع الصور المغایرة لمحل النزاع والفرق بينهما أن الدوران يكون في صورة واحدة يوجد الحكم عند الوصف ويرتفع عند ارتفاعه، كالحرمة مع السكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكوناً حل، فلما حدث السكر حرم، فلما زال بالخلية حل. ولا تظهر فيما المناسب أي المعنى الذي يتلقاه العقلاة بالقبول في ترتيب الحكم عليه. فما فرقت به غير تام.

(٢) وهو التأويل السابق الذي أجاب به من لقيه من علماء فاس وتونس. وإذا كان كذلك لا يكون بين القولين خلاف، فإن المانع يمنعه باعتبار ما قبل الواقع، والمصحح يراعيه باعتبار ما بعد الواقع، لأنه بعد الواقع صالح للعملية بخلافه قبل الواقع لما ذكرناه قبل هذا، وحمل كلامه على هذا أولى مما حمله عليه بعضهم من التقيد السابق بقوله: (معنى فيه) لأنه لم يرض هذا الفرق ونقضه بالطرد ونحوه، أما الجواب السابق فإنه سلمه وقلنا إنه سيقرره بنفسه في المسألة العاشرة مع شرحه وتوطيئه وضرب أمثلة كثيرة له هناك.

(٣) أي: الذي جعل علة للحكم.

(٤) أي: بمقتضى الأدلة الملتقة عن الرسول ﷺ.

(٥) أي: أن الحكم الذي استند إلى الإجماع هو عين الحكم الذي تقرر من كل مجتهد أخذاً من الأدلة، فليس هناك علة ومعلول بخلاف الحكم المستند إلى الخلاف؛ فإنه غير الحكم المتقدم، والخلاف علة في هذا الحكم الطارئ؛ فمثلاً التكبير للركوع ناسياً تكبيرة الإحرام اختلف فيه بالإجزاء وعدمه. فبعد الواقع يقول الثاني بالتتمادي مراعاة للقول بالإجزاء، فالحكم المترتب على الخلاف مغاير للحكم المختلف فيه.

(٦) لعل صوابه (غير الدعوى) لأن الدعوى أن الحكم الذي تقرر إنما جاء بسبب الخلاف، وقد بنى عليه. وهذا غير المعنى الذي يدعوه، من أنه لم يراع فيه إلا مجرد كونه محل للاجتهداد.

(٧) أي: عند ترجح دليل الجواز على دليل المنع، فيرون القول بالتحريم تزهاً عن الشبهات، كما قال ابن العربي؛ القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية، بل يجيئ العطف على المرجوح بحسب مرتبته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «واحتجب بي منه يا سودة» وهذا مستند مالك فيما كره أكله، فإنه حكم بالحل عند ظهور الدليل، وأعطى المعارض شيئاً من أثره فحكم بالكراء.

تعارض، وإن فرض التعارض فالجمع بينهما في العمل بين متنافيين، ورجوع إلى إثبات الاختلاف في الشريعة. وقد مرّ بإبطاله. وهكذا يجري الحكم في المقلد بالنسبة إلى تعارض المجتهدين عليه. ولهذا الفصل تقرير في كتاب التعارض والترجح إن شاء الله.

المسألة الرابعة

محال الاجتهد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضع في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فلم تنصرف أبنته إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات.

وببيانه أن نقول: لا تخلو أفعال^(١) المكلف أو تروكه إما أن يأتي فيها خطاب^(٢) من الشارع أو لا. فإن لم يأتي فيها خطاب فـإما أن يكون على البراءة الأصلية أو يكون فرضاً غير موجود؛ والبراءة الأصلية في الحقيقة راجعة^(٣) إلى خطاب الشارع بالعفو أو غيره. وإن أتى فيها خطاب فـإما أن يظهر فيه للشارع قصد في النفي أو في الإثبات أو لا. فإن لم يظهر له قصد أبنته فهو قسم المتشابهات؛ وإن ظهر فتارة يكون قطعياً وتارة يكون غير قطعياً. فاما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلًا للاجتهد، وهو قسم الواضحات؛ لأنـه واضح الحكم حقيقة والخارج عنه مخطيء قطعاً. وأما غير القطعي فلا يكون كذلك إلا مع دخول احتمال فيه أن^(٤) يقصد الشارع معارضه أو لا، فليس من الواضحات بطلاق، بل بالإضافة إلى ما هو أخفى منه؛ كما أنه يعد غير واضح بالنسبة إلى ما هو واضح منه. لأن مراتب الظنون في النفي والإثبات تختلف بالأشد والأضعف، حتى تنتهي^(٥) إما إلى

(١) سواء كانت أفعال القلوب أم الجوارح، ليشمل المعتقدات، فصح ذكره بعد للمتشابهات الحقيقة التي لم يظهر للشارع فيها قصد أبنته، فإنها إنما تظهر في المعتقدات.

(٢) بأحد الأدلة الشرعية من كتاب أو سنة أو إجماع أوقياس أو غيرها من الأدلة المختلف فيها كالاستدلال. فليس بالزام أن يكون الخطاب في نص، بدليل أنه جعل ما لم يرد فيه خطاب إما فرضاً صرفاً لا وجود له، وإما أن يكون من مرتبة العفو. وهذا وذلك لا يكون إلا عند عدم الأدلة رأساً منصوصة وغير منصوصة فلا ينافي ما يجيء في المسألة الخامسة من التفصيل بين الاستنباط من النصوص والاستنباط من غيرها، فالتردد بين الطرفين عام في مسائل الاجتهد.

(٣) قال في «التحرير» وشرحه: نفي كل مدرك خاص للدليل الخاص حكمه الإباحة الأصلية، فلا تخلو وقائع عن حكم الشرع. وقال في «المنهاج»: من الأدلة المقبولة فقد الدليل بعد التفحص البليغ، فيغلب ظن عدمه يستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف الغافل. وقال العضد شارح «ابن الحاجب»: لا نسلم بطalan خلو وقائع من حكم وإن التزم فالآقية والمعومات تأخذنـه، أي: فتكفي في جميع ما يحتاج فيه إلى المصالح المرسلة، وإن سلم أنها لا تكفي فالحكم عند انتفاء المدرك هو نفي الوجوب والحرمة، وهو معنى التخيير. وتقدم للمؤلف إدارجه في مرتبة العفو التي أشير إليها في حديث سلمان الفارسي في الترمذى وابن ماجة «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» وبالجملة فكل ما لم يرد فيه دليل شرعي يخصه أو يخص نوعه فيه الخلاف بالإباحة أو الممنوع أو الرفق، وكل دليله وحجه. تراجع مسألة العفو السابقة في كتاب الأحكام وينزل على الخلاف ترديد المؤلف هنا.

(٤) هذه العبارة بدل من لفظ (احتمال) والاحتمال بمعنى التردد حينئذ، لا بمعنى أحد الأمرين. فإذا جعل عموماً لاحتمال وكان بمعنى أحد الأمرين تعين حذف الكلمة (أز لا).

(٥) أي: إلى المرتبة التي يليها العلم أو إلى المرتبة الضعيفة التي يليها الشك مباشرة وليس المراد أن العلم أو

العلم وإما إلى الشك. إلا أن هذا الاحتمال تارة يقوى في إحدى الجهاتين، وتارة لا يقوى؛ فإن لم يقو^(١) رجع إلى قسم المتشابهات، والمُقْدِمُ عليه حائم حول الحمى يوشك أن يقع فيه؛ وإن قوي في إحدى الجهاتين فهو قسم المجتهدين، وهو الواضح الإضافي بالنسبة إليه في نفسه وبالنسبة إلى أنظار المجتهدين؛ فإن كان المقدم عليه من أهل الاجتهد فواضح في حقه في النفي أو في الإثبات إنْ قلنا إن كل مجتهد مصيب؛ وأما على قول المخطئة فالمقدم عليه إن كان مصيباً في نفس الأمر فواضح، وإلا فمعدور.

وقد تقرر من هذا الأصل أن قسم المتشابهات مركب من تعارض النفي والإثبات؛ إذ لو لم يتعارضا لكان من قسم الواضحات، وأن الواضح بإطلاق لم يتعارض فيه نفي مع إثبات، بل هو إما منفي قطعاً وإما مثبت قطعاً، وأن الإضافي إنما صار إضافياً لأنَّه مذبذب بين الطرفين الواضحين، فيقرب عند بعض من أحد الطرفين، وعند بعض من الطرف الآخر. وربما جعله بعض^(٢) الناس من قسم المتشابهات، فهو غير مستقر في نفسه، فلذلك صار إضافياً لتفاوت^(٣) مراتب الظنون في القوة والضعف. ويجري مجرى النفي في أحد الطرفين إثبات ضد الآخر فيه، فثبتوت العلم مع نفيه نقىضان، كوقوع التكليف وعدمه، وكالوجوب وعدمه، وما أشبه ذلك. وثبتوت العلم مع ثبوت الظن أو الشك خidan، كالوجوب مع الندب أو الإباحة أو التحرير، وما أشبه ذلك^(٤).

وهذا الأصل واضح في نفسه، غير محتاج إلى إثباته بدليل، ولكن لا بد من التأنيس فيه بأمثلة يستعن بها على فهمه وتزيله والتمرن فيه إن شاء الله.

فمن ذلك: أنه نهى عن بيع الغرر، ورأينا العلماء أجمعوا على منع بيع الأجنحة والطير في

الشك يكون من مراتب الظنون، وهو واضح ما دامت في انتهائهما لم تخرج عن الموضوع وأنها من الظنون فإذا كان معنى انتهائهما خروجهما عنه صح إجراء كلامه على ظاهره، ولكنه بعيد عن الفرض.

(١) قد فرض أنه واضح نسبي، وأنه من مراتب الظنون، وأن قصد الشارع فيه ظاهر، إلا أنه غير قطعي. فلا يظهر بعد ذلك فرض أنه لا يقوى في إحدى الجهاتين، الذي معناه أن النفي والإثبات على حد سواء ليس قصد الشارع لأحدهما أظهر من قصده لمعارضه حتى يعد من المتشابهات. وما الفرق بينه حينئذ وبين الفرض الذي قال فيه: (إن لم يظهر له قصد البتة في النفي والإثبات فهو قسم المتشابهات؟) لا فارق لأن القطع بأنه لم يظهر قصده في النفي والإثبات يساوي قوله هنا: (لم يقو في إحدى الجهاتين) أي: فهما سواء في عدم ظهور قصد أحدهما. وقد يقال: الفرق أن الأول هو المتشابه الحقيقي الذي لم يجعل سبيل إلى فهم معناه، ومهمما نظر المجتهد في الشريعة لا يوجد ما يدل له على مقصوده: والثاني الإضافي، وهو ما كان التشابه فيه ليس من جهة المبناط ويساعد عليه قوله في مقابلة: (وهو الواضح الإضافي في نفسه وبالنسبة إلى أنظار المجتهدين) الذي يفيد أن هذا المتشابه عدم وضوحه بالنسبة إلى نظر المجتهدين فقط فينزل الكلام على ما قلنا حتى يندفع التنافي.

(٢) أي: وهو من لم يظهر له قريبه من أحد الطرفين.
 (٣) تعليل كونه واضحاً إضافياً بتفاوت مراتب الظنون تسليل واضح. وكذا بناء التشابه عليه، لأنَّه إذا كانت الظنون مختلفة فمنها ما يقف عند حد أنه لا فرق بين الطرفين في نظره، فيجيء التشابه.
 (٤) بالأمر والنهي، والصحة والفساد، والشرط والمانع، وهكذا من المقابلات المتضادة، يجري التقابل بينها كما يجري بين المتقابلات في طرفي النفي والإثبات.

الهواء، والسمك في الماء، وعلى جواز بيع الجبة التي حشوها مغيب عن الأبصار، ولو بيع حشوها بانفراد لامتنع، وعلى جواز كراء الدار مشاهراً مع احتمال أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرين، وعلى دخول الحمام مع اختلاف عادة الناس في استعمال الماء وطول اللبس، وعلى شرب الماء من السقاء مع اختلاف العادات في مقدار الري، فهذا طرفان في اعتبار الغرر وعدم اعتباره لكتثرته^(١) في الأول وقلته مع عدم^(٢) الانفكاك عنه في الثاني. فكل مسألة وقع الخلاف فيها في باب الغرر فهي متوسطة بين الطرفين، آخذة بشيء من كل واحد منها، فمن أجاز مال إلى جانب اليسارة^(٣)، ومن منع مال إلى الجانب الآخر.

ومن ذلك : مسألة زكاة الحلي، وذلك أنهم أجمعوا على عدم الزكاة في العروض وعلى الزكاة في النقدin^(٤) فصار الحلي المباح الاستعمال دائراً بين الطرفين، فلذلك وقع الخلاف فيها. واتفقوا على قبول رواية العدل وشهادته، وعلى عدم قبول ذلك من الفاسق، وصار المجهول الحال دائراً بينهما، فوقع الخلاف فيه. واتفقوا على أن الحر يملك، وأن البهيمة لا تملك، ولما أخذ العبد بطرف من كل جانب اختلفوا فيه: هل يملك أم لا؟ بناء على تعليب حكم أحد الطرفين. واتفقوا على أن الواحد للماء قبل الشروع في الصلاة يتوضأ ولا يصلح بتيممه، وبعد إتمامها وخروج الوقت لا يلزم الماء إعادته الصلاة، وما بين ذلك^(٥) دائراً بين الطرفين، فاختلفوا فيه. واتفقوا على أن ثمرة الشجرة إذا لم تظهر تابعة للأصل في البيع، وعلى أنها غير تابعة لها إذا جدت، واختلفوا فيها إذا كانت ظاهرة. وإذا أفتى واحد وعرفه أهل الإجماع وأقرروا بالقبول فإجماع باتفاق، أو أنكروا ذلك فغير إجماع باتفاق، فإن سكتوا^(٦) من غير ظهور إنكار دائرة بين الطرفين فلذلك اختلفوا فيه. والمبتدع بما لا يتضمن كفراً من غير إقرار بالكفر دائرة بين طرفين؛ فإن المبتدع بما لا يتضمن^(٧) كفراً من الأمة، وبما اقتضى كفراً

(١) أي: مع إمكان الانفكاك عنه.

(٢) أي: أنه لا يتأتى التحرز عنه، فهو ضرورة عمت بها البلوى، مع نفاعة التضرر من أحد المتعاملين في ذلك فيما لو ظهر على خلاف مصلحته. والأول جمع وصفين: الكثرة وإمكان التحرز منه. وما بينهما ما فقد أحد الوصفين، فأشبه بذلك كلاً من الطرفين في وصف، فجاء الاختلاف.

(٣) ولم يقل (عدم الانفكاك) لأن اليسارة هي التي يتأتى فيها اختلاف الأنوار بخلاف الانفكاك وعدمه فإنه إلى الوضوح أقرب.

(٤) لأنهما اجتمع فيهما كونهما معددين للتreatment والشمنية بخلقتهم. والعروض فقدت المعنين، فاتفق على حكم كل. أما الحلي فأخذ وصفاً واحداً من النقدin وهو أنه من الذهب والفضة، وياستعماله للزينة لا للشمنية فقد الوصف الآخر وشارك العروض في عدم قصده بالشمنية، فجاء فيه الخلاف.

(٥) أي: من صلح بالتييم صلاة صحيحة ثم بعد تمامها وقبل خروج الوقت وجد الماء.

(٦) أي: وكان ذلك قبل استقرار المذاهب، أي كان في العصر الذي فيه البحث عن المذاهب أما إن كان بعد استقرارها فالسكتوت لا يدل على الموافقة قطعاً إذ لا عادة بإنكاره حيئنة، فلم يكن إجماعاً ولا حجة قطعاً. أما قبل ذلك فالعادة الإنكار عند عدم الموافقة، فجاء الخلاف، فالشافعي يقول: (لا هو إجماع ولا هو حجة) والجمهور إجماع أو حجة وليس بإجماع قطعي. والجواب إجماع بشرط انفراط العصر.

(٧) كالابتداع في الفروع التي ليست قطعية ولا معلومة من الدين بالضرورة. فهذا باتفاق ليس بكتف.

مصرحاً به^(١) ليس من الأمة، فالوسط^(٢) مختلف فيه: هل هو من الأمة أم لا؟ وأرياب النحل والممل اتفقا على أن الباري تعالى موصوف بأوصاف الكمال بإطلاق، وعلى أنه متزه عن الناقص بإطلاق، وخالفوا في إضافة أمور^(٣) إليه بناء على أنها كمال، وعدم إضافتها إليه بناء على أنها ناقص، وفي عدم إضافة أمور إليه بناء على أن عدم الإضافة كمال، أو إضافتها بناء على أن الإضافة إليه هي الكمال وكذلك ما أشبهها.

فكـلـ هـذـاـ المسـائـلـ إنـماـ وـقـعـ الخـلـافـ فـيـهـ لـأـنـهـ دـائـرـةـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ وـاضـحـيـنـ،ـ فـحـصـلـ الإـشـكـالـ وـالـتـرـدـدـ.ـ وـلـعـلـكـ لـاـ تـجـدـ خـلـافـ وـاقـعـاـ بـيـنـ العـقـلـاءـ مـعـتـدـاـ بـهـ فـيـ الـعـقـلـيـاتـ أـوـ فـيـ النـقـلـيـاتـ لـاـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ الـظـنـ وـلـاـ عـلـىـ الـقـطـعـ إـلـاـ دـائـرـاـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ لـاـ يـخـلـفـ فـيـهـمـ أـصـحـابـ الـاخـلـافـ.

فصل

وـبـأـحـكـامـ النـظـرـ فـيـ هـذـاـ المعـنـىـ يـتـرـشـحـ لـلـنـاظـرـ أـنـ يـبـلـغـ درـجـةـ الـاجـتـهـادـ،ـ لـأـنـهـ يـصـيرـ بـصـيـراـ بـمـوـاضـعـ الـاخـلـافـ،ـ جـدـيـرـاـ بـأـنـ يـتـبـيـنـ لـهـ الـحـقـ فـيـ كـلـ نـازـلـةـ تـعـرـضـ لـهـ.ـ وـلـأـجـلـ ذـلـكـ جاءـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـنـهـ يـبـلـغـ قـالـ:ـ «ـيـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ!ـ قـلـتـ:ـ لـبـيكـ يـاـ رـسـولـ اللهـ!ـ قـالـ:ـ أـتـدـرـيـ أـيـ النـاسـ أـعـلـمـ؟ـ قـلـتـ:ـ اللهـ وـرـسـولـهـ أـعـلـمـ.ـ قـالـ:ـ أـعـلـمـ النـاسـ أـبـصـرـهـمـ بـالـحـقـ إـذـاـ اـخـلـفـ النـاسـ وـإـنـ كـانـ مـقـصـرـاـ فـيـ الـعـلـمـ،ـ وـإـنـ كـانـ يـزـحـفـ فـيـ أـسـتـهـ^(٤)ـ فـهـذـاـ تـنبـيـهـ^(٥)ـ عـلـىـ الـمـعـرـفـةـ بـمـوـاقـعـ الـخـلـافـ.

ولـذـلـكـ جـعـلـ النـاسـ الـعـلـمـ مـعـرـفـةـ الـاخـلـافـ.ـ فـعـنـ قـتـادـةـ:ـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـ الـاخـلـافـ لـمـ يـشـمـ أـنـفـهـ الـفـقـهـ،ـ وـعـنـ هـشـامـ بـنـ عـبـيدـ اللهـ الرـازـيـ:ـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـ اـخـتـلـافـ الـقـرـاءـةـ فـلـيـسـ بـقـارـيـءـ،ـ وـمـنـ لـمـ يـعـرـفـ اـخـتـلـافـ^(٦)ـ الـفـقـهـاءـ فـلـيـسـ بـفـقـيـهـ،ـ وـعـنـ عـطـاءـ:ـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـأـحـدـ أـنـ يـفـتـيـ النـاسـ حـتـىـ يـكـوـنـ عـالـمـاـ بـاـخـتـلـافـ النـاسـ،ـ فـإـنـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ رـدـ^(٧)ـ مـنـ الـعـلـمـ مـاـ هـوـ أـوـثـقـ مـنـ الـذـيـ فـيـ يـدـيـهـ.

(١) كـفـلـةـ الـخـواـرـجـ وـالـرـوـاـفـضـ كـالـخـطـابـيـةـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ يـقـولـونـ إـنـ عـلـيـاـ إـلـهـ الـأـكـبـرـ،ـ وـالـحـسـنـانـ اـبـنـ اللهـ،ـ وـجـعـفـرـ إـلـهـ لـكـنـ أـبـوـ الـخـطـابـ رـئـيـسـهـمـ أـفـضـلـ مـنـهـ وـمـنـ عـلـيـ فـهـذـاـ كـفـرـ بـاـنـفـاقـ.

(٢) وـهـوـ الـمـبـدـعـ بـمـاـ يـتـضـمـنـ كـفـرـاـ بـغـيـرـ تـصـرـيـحـ،ـ كـالـمـجـسـمـةـ وـمـنـكـرـيـ الشـفـاعـةـ فـهـذـاـ يـخـلـفـ فـيـ الـتـكـفـيرـ وـعـدـمـهـ.

(٣) أـيـ مـنـ الصـفـاتـ كـالـقـدـرـةـ وـالـعـلـمـ الـخـ عـلـىـ أـنـهـ صـفـاتـ زـائـدـ عـلـىـ النـذـاتـ.ـ وـقـوـلـهـ:ـ (ـوـفـيـ عـدـمـ إـضـافـةـ أـمـورـ)ـ الـخـ أـيـ كـالـأـعـالـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ شـرـورـاـ،ـ فـعـضـهـمـ يـضـيفـهـاـ إـلـيـهـ لـأـنـهـ لـاـ فـاعـلـ إـلـاـ هوـ،ـ وـلـاـ تـعـتـبـرـ شـرـورـاـ إـلـاـ بـنـسـيـتـهـ لـلـعـبـدـ.ـ وـالـبـعـضـ لـاـ يـضـيفـهـاـ وـيـرـىـ أـنـ الـكـمـالـ فـيـ ذـلـكـ.ـ فـلـاـ تـكـرـارـ فـيـ الـعـبـارـةـ وـلـاـ يـمـكـنـ الـاستـغـنـاءـ عـنـ الـثـانـيـةـ مـعـ إـفـادـةـ الـمـعـنـىـ الـمـقـصـودـ.

(٤) ذـكـرـهـ بـطـولـهـ فـيـ «ـمـجـمـعـ الزـوـاـدـ»ـ وـقـالـ:ـ رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ «ـالـأـوـسـطـ»ـ وـ«ـالـصـفـيـرـ»ـ،ـ وـفـيـ عـقـيلـ بـنـ الـجـعـدـ،ـ قـالـ الـبـخـارـيـ:ـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ.

(٥) لـأـنـ هـذـهـ الـدـرـجـةـ الـفـضـلـيـ إـنـمـاـ تـحـقـقـ عـنـدـ وـجـودـ الـاخـلـافـ وـمـعـرـفـةـ الـحـقـ فـيـ وـلـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ بـمـعـرـفـةـ مـوـاقـعـ الـاخـلـافـ.ـ فـصـحـ أـنـهـ تـحـرـيـضـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـعـرـفـةـ.

(٦) أـيـ الـمـبـنـيـ عـلـىـ اـخـلـافـهـمـ لـأـنـهـ بـدـونـ ذـلـكـ لـاـ يـمـكـنـ تـرـجـيـحـ جـانـبـ الـحـقـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ مـاـ لـمـ يـقـفـ عـلـىـ دـلـيلـ كـلـ.

(٧) يـظـهـرـ هـذـاـ يـفـيـنـ لـهـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـرجـيـحـ،ـ فـإـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ اـخـلـافـهـمـ وـأـدـلـةـ كـلـ رـبـيـماـ كـانـ مـاـ فـيـ يـدـهـ أـصـعـفـ مـدـرـكاـ =

وعن أبي السختياني وابن عيينة: أحسن^(١) الناس على الفتيا أقلهم علمًا باختلاف العلماء. زاد أبيوب: وأمسك الناس على الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء. وعن مالك: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه. قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث الرسول ﷺ. وقال يحيى بن سلام: لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لم لا يعلم الأقوايل أن يقول هذا أحب إليّ. وعن سعيد بن أبي عروبة: من لم يسمع الاختلاف فلا تude عالماً. وعن قبيصه بن عقبة: لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس.

وكلام الناس هنا كثير، وحاصله معرفة موقع الخلاف، لا حفظ مجرد الخلاف. ومعرفة ذلك إنما تحصل بما تقدم من النظر، فلا بد منه لكل مجتهد. وكثيراً ما تجد هذا للمحققين في النظر كالمازري وغيره.

المسألة الخامسة^(٢)

الاجتهداد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن^(٣) اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهداد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملةً وتفصيلاً^(٤) خاصة.

والدليل على^(٥) عدم اشتراط في علم العربية أن علم العربية إنما يفيد مقتضيات الألفاظ بحسب ما يفهم من الألفاظ الشرعية، وألفاظ الشارع المؤدية لمقتضياتها عربية، فلا يمكن من ليس بعربي أن يفهم لسان العرب، كما لا يمكن التفاهم بين العربي والبربري أو الرومي أو العبراني حتى يعرف كل واحد مقتضى لسان صاحبه وأما المعاني مجردة فالعقلاء مشتركون في فهمها، فلا يختص بذلك لسان دون غيره فإذاً من فهم مقاصد الشرع من وضع الأحكام، وبلغ فيها رتبة العلم بها، ولو كان فهمه لها من طريق الترجمة باللسان الأعجمي، فلا فرق^(٦) بينه

= ماله يقف عليه، فإذا عرف الخلاف ومدرك كل أمكنه الترجيح. فلا يأخذ ضعيفاً ويترك قوياً. أما شبه العملي فبيان عنده أن يعرف الخلاف وألا يعرف، إن كان مثله يصح له أن يفتى، وفيه الخلاف المشهور.

(١) يوضح ما قبله.

(٢) هذه المسألة والتي بعدها تكميل للمسألة الثانية، يقيد بهما اشتراط الوصفين السابقين في الاجتهداد، وبين أنهما قد يرتفعان معاً وقد يرتفع أحدهما ويبقى نوع من الاجتهداد وأن اشتراطهما إنما هو في بعض أنواعه. ولو ذكرتا عقبها لكان أجود صنعاً حتى لا يتورهم معارضتهما لها.

(٣) سيأتي تمثيله لذلك بالاجتهداد القياسي ويتوقيع المجتهدين الأحكام على النوازل وسيأتي البحث معه فيها.

(٤) أي: في الباب الذي فيه الاجتهداد إن قلنا: إن الاجتهداد يتجرأ أو في سائر الأبواب إن قلنا إنه لا يتجرأ.

(٥) للمؤلف دعويان اشتراط العربية في الاجتهداد من النصوص، وعدم اشتراطهما في الاجتهداد الرابع للمعنى من النظر في المصالح والمفاسد وقد أقام الدليل عليهم حسب ترتيبهما في سياقه وفي العبارة سقط. والأصل هكذا (والدليل على الاشتراط وعدم الاشتراط) الخ.

(٦) تأمل في وجه التوفيق بين هذا وبين ما سبق له حيث قال: يتوقف فهم الشريعة حق الفهم على فهم اللغة العربية =

ويبين من فهمها من طريق اللسان العربي. ولذلك يقع المجتهدون الأحكام الشرعية على الواقع القولية التي ليست ب夷ه، ويعتبرون^(١) الألفاظ في كثير من النوازل وأيضاً فإن الاجتهد القياسي غير^(٢) محتاج فيه إلى مقتضيات الألفاظ إلا فيما يتعلق بالمقيس عليه وهو الأصل، وقد يؤخذ مسلماً، أو بالعلة^(٣) المنصوص عليها أو التي أومئ إليها، ويؤخذ ذلك مسلماً، وما سواه فراجع إلى النظر العقلي.

والى هذا النوع^(٤) يرجع الاجتهد المنسوب إلى أصحاب الأئمة المجتهددين كابن القاسم وأشهب في مذهب مالك، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في مذهب أبي حنيفة، والمزنبي والبوطي في مذهب الشافعي؛ فإنهم على ما حكي عنهم يأخذون أصول إمامهم وما بني عليه في فهم ألفاظ الشريعة، ويفرعون المسائل ويصدرون الفتوى على مقتضى ذلك. وقد قبل الناس أنظارهم وفتاويهم وعملوا على مقتضاهما، خالفت مذهب إمامهم أو وافقته: وإنما كان كذلك لأنهم فهموا مقاصد الشرع في وضع الأحكام، ولو لا ذلك لم يحل لهم الإقدام على الاجتهد والفتوى، ولا حلّ لمن في زمانهم أو من بعدهم من العلماء أن يقرهم على ذلك، ولا يسكن عن الإنكار عليهم على الخصوص. فلما لم يكن شيء من ذلك دل على أن ما أقدموا عليه من ذلك كانوا خلقاً بالإقدام فيه. فالاجتهد منهم ومنهم كان مثلهم وبلغ في فهم مقاصد الشريعة وبالغهم صحيح لا إشكال فيه. هذا على فرض أنهم لم يبلغوا في كلام العرب مبلغ المجتهددين، فاما إذا بلغوا تلك الرتبة فلا إشكال أيضاً في صحة اجتهادهم على الإطلاق والله أعلم.

= حق الفهم وقال فيما سبق أيضاً: إن الاجتهد يتوقف على وصفين العلم بمقاصد الشريعة، والتمكن من الاستنباط وهذا إنما يكون بواسطة معارف خاصة، وإن هذه المعرفة وسيلة إلى معرفة المقاصد، ثم قال: إن أوجب الوساطة اللغة العربية الخ.

(١) أي: فيسألون عما تدل عليه في مجاري عرف أهلها مع أنها غير عربية وبعد فهل هذا غير تحقيق المناط؟ وسيأتي له في المسألة الثانية أنه لا يحتاج إلى واحد من الأمرين: لا فهم مقاصد الشريعة، ولا اللغة العربية.

(٢) إذا كان ثبوت العلة بالسبر والتقطيم أو المناسب المسمى بتخريج المانع فربما يسلم في بادئ الرأي. أما إذا كان ثبوتها في الأصل بالنفع أو الإيفاء في مراتبها الكثيرة فلا يظهر، لأنه لا بد من الرجوع إلى النص الذي أفاد ذلك، والتسليم في هذا ليس بكاف، وعلى فرض كفايته لا بد له من استقراء النصوص حتى يتمكن من دفع فساد الاعتبار وفساد الوضع، وهو أعمم اعتراضات القياس، والرجوع للنص مستوجب لشرط العربية، لأنه لا يتم له إجراء القياس والمحافظة على نتيجته إلا بعد مصادنته للنصوص مطلقاً في أي قياس كان، وهذا ما يعود على الأولين أيضاً بالتوقف كما أشرنا إليه.

(٣) يريد أنه إنما يحتاج الاجتهد القياسي إلى اللغة العربية في شتتين: معرفة الأصل المقيس عليه، ومعرفة العلة إذا كانت منصوصة أو مواماً إليها. أما باقي أعمال القائس فلا تحتاج إلى اللغة والأصل والعلة إذا كانت كذلك يمكن أن يؤخذنا مسلمين وإذا ذاك فلا يحتاج إلى اللغة أصلاً.

(٤) أي: الثاني وهو المتعلق بالمعاني والمصالح الخ. قوله: (يأخذون أصول إمامهم) أي مسلمة لا يبحث لهم فيها، إنما يبحثون في تفريعها حتى فيما فرعه نفس الإمام صاحب هذه الأصول، وقد يخالفونه في تفريعه، بقي أنه يقتضي أنهم لا يرجمون إلى النصوص التفصيلية وأن اجتهادهم منحصر في التفريع على تلك الأصول المسلمة لأنهم لو رجعوا إلى النصوص لكان الواجب توفر شرط العربية، فهل الواقع كذلك وأنهم لا يتعلّقون بالنصوص مطلقاً في اجتهادهم؟ هذا يحتاج إلى استقراء، وقلما يثبته الاستقراء.

المقالة السياسية

قد يتعلّق الاجتهداد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية، لأن المقصود من هذا الاجتهداد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به^(١) من حيث قصدت المعرفة به، فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها، ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى؛ كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها، وصحيحها من سقيمها، وما يحتاج به من متونها مما لا يحتاج به، فهذا يعتبر اجتهداده فيما هو عارف به، كان عالماً بالعربية أم لا^(٢)، وعارفاً بمقاصد الشارع أم لا^(٣) وكذلك القارئ في تأديبة^(٤) وجوه القراءات، والصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعاذ في صحة القسمة والماسح في تقدير الأرضين، ونحوها، كل هذا وما أشبهه مما يعرف به مناط الحكم الشرعي غير مضطط إلى العلم بالعربية، ولا العلم بمقاصد الشريعة، وإن كان اجتماع ذلك كمالاً في المجتهد.

والدليل على ذلك^(٥) ما تقدم من أنه لو كان لازماً^(٦) لم يوجد مجتهد إلا في الندرة، بل هو محال عادة وإن وجد ذلك فعلى جهة خرق العادة، كآدم عليه السلام حين علمه الله الأسماء كلها، ولا كلام فيه. وأيضاً إن لزم في هذا الاجتهداد العلم بمقاصد الشارع^(٧) لزم في كل علم

(١) خذ هذا المثال لزيادة الإيضاح: الحكم الشرعي أن من يعتريه المرض أو يتأخر برؤه بسبب استعمال الماء يرخص له في التيمم فإذا أردنا معرفة الحكم الشرعي بالنسبة لمريض ليরخص له أو لا يرخص، فإننا لا نحتاج إلى اللغة العربية ولا إلى معرفة مقاصد الشرع في باب التيمم فضلاً عن سائر الأبواب، إنما لزم أن نعرف بالطريق الموصل هل يحصل ضرر فيتحقق المناط؟ أم لا فلا يحتاج؟ ولا شأن لهذا بوحد من الأمرين، وإنما يعرف بالتجارب في الشخص نفسه أو في أمثاله أو بتقرير طبيب عارف.

(٢) كيف هذا مع أن الترجيح بالمعنى يكون بالمرجحات الراجعة إلى الألفاظ تكون ما دل بالحقيقة يحتاج به ولا يحتاج بما عارضه الدال بالمجاز، وهكذا. فلا بد في هذا النوع من علم العربية. أما الترجيح بالإسناد فقد يسلم فيه عدم التوقف على شرط العربية.

(٣) قد لا يسلم في بعض صور الترجيح بالحكم، كما يعلم من مراجعتها في مثل «المنهج» للبيضاوي.

(٤) لأنها ترجع للرواية الصرفية، أو إلى ضوابط تعين كيفية النطق بالكلمات مثلاً.

(٥) أي: على عدم الافتقار إلى العلم بالأمرمن.

(٦) أي: لمن يجتهد في الأحكام الشرعية بأي نوع من أنواع الاجتهداد سواء أكان تحقيق مناط أم غيره، لو كان لازماً أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهداد أي تعلق كان لم يوجد مجتهد الغ. هذا ما تقدم للمؤلف استدلالاً على غير هذا الموضوع ولا يخفى أن الكلام هنا ليس فيما يتوقف عليه مطلق الاجتهداد بل في خصوص توقف تحقيق المناط على الوصفين. وقد تقدم له في تحقيق المناط العام أن ارتفاعه تعطل بسيبه التكاليف كلها أو أكثرها فلو لزم الشرطان في تحقيق المناط تعطلت أكثر التكاليف. وهو باطل. فلو نحا هذا النحو في الدليل لكان ظاهراً. ولا يتأتى أن يقال: إذا توقف الاجتهداد بأي نوع منه عليهمما لم يوجد مجتهداً. كيف وهم الركنان في أكثر أنواع الاجتهداد.

(٧) أي: والعربية بدليل قوله بعد: (ووُجِدَتْ مِنَ الْجَهَالِ بِالشَّرِيعَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ) أي: فضلاً عن مقاصد الشريعة، فقد أدرج العربية في الاستدلال، وهذا الدليل صالح لإقامته على الدعويين.

وصناعة أن لا تعرف إلا بعد المعرفة بذلك؛ إذ فرض من لزوم العلم^(١) بها العلم بمقاصد الشارع، وذلك باطل فما أدى إليه مثله. فقد حصلت العلوم ووجدت من الجھال بالشريعة والعربية، ومن الكفار المنكرين للشريعة. ووجه ثالث: أن العلماء^(٢) لم يزالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء، وإنما اعتبروا أهل المعرفة بما قلدوا فيه خاصة، وهو التقليد في تحقيق المناط.

فالحاصل: أنه إنما يلزم في هذا الاجتهد المعرفة بمقاصد المجتهد فيه، كما أنه في الأولين^(٣) كذلك؛ فالاجتهد في الاستنباط من الألفاظ الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد ذلك المناط، من الوجه الذي يتعلق به الحكم لا من وجه غيره وهو ظاهر.

المسألة السابعة

الاجتهد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما: الاجتهد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضططعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهد، وهذا هو الذي تقدم الكلام فيه. والثاني: غير المعتبر، وهو الصادر عنمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهد إليه، لأن حقيقته أنه رأيُ بمجرد الشهي والأغراض، وخطب في عمایة، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره لأنه ضد الحق الذي أنزل الله، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَخْرُمْ بَيْنَهُمْ بِتَأْرِيزِ اللَّهِ وَلَا تَنْتَعِيْأَهُوَمْ﴾ [المائدة: ٤٨] و قال تعالى: ﴿بَنَدَأْوُدْ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَأَخْرُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَعِيْأَهُوَيْ فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] الآية! وهذا على الجملة لا إشكال فيه، ولكن قد ينشأ في كل واحد من القسمين قسم آخر. فأما القسم الأول وهي:

المسألة الثامنة

فيعرض فيه الخطأ في الاجتهد إما بخفاء^(٤) بعض الأدلة حتى يتوهם فيه ما لم يقصد منه، وإما بعدم^(٥) الاطلاع عليه جملة.

وحكم هذا القسم معلوم من كلام الأصوليين إن كان في أمر جزئي^(٦)؛ وأما إن كان في أمر كلي^(٧) فهو أشد. وفي هذا الموطن حرر من زلَّة العالم، فإنه جاء في بعض الحديث عن النبي ﷺ التحذير منها، فروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إنِّي لأخافُ على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة». قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: أخافُ عليهم من زلَّة العالم، ومن

(١) أي: وهو الذي قلنا إنه يتوقف عليه تحقيق المناط.

(٢) أي: مطلقاً مجتهدين ومقلدين.

(٣) وهما الاجتهد من النصوص، ومن المعانى: واقتصر في تفريغه على الأول.

(٤) و(٥) وقد يكون هذان من عدم بذلك الوسع، ومن التقصير فيما هو واجب على المجتهد. وسيأتي الإشارة إليه بقوله: «وأكثُر ما يكون ذلك عند الغفلة» (الخت).

(٦) فينتقض حكم الحاكم فيه إذا صادم إجماعاً أو نصاً قاطعاً أو قياساً جلياً أو قواعد الشريعة ويبطل أثر الفتوى أيضاً إن لم يكن حكم حاكم بل إفتاء.

(٧) كتحريم الحلال وتحليل الحرام مصادمة لقاطع أيضاً كحل المتعة والربا وكتحرير الطيبات من الرزق وهكذا.

حكم جائز، ومن هو متبوع^(١) وعن عمر: «ثلاث يهدمون الدين: زلة العالم، وجداول منافق بالقرآن، وأئمة مضللون» وعن أبي الدرداء: «إن مما أخشت عليكم زلة العالم، أو جداول منافق بالقرآن، والقرآن حق، وعلى القرآن مثار كمنار الطريق» وكان معاذ بن جبل يقول في خطبته كثيراً: «وليأكم وزبغة الحكيم؛ فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الصلاة، وقد يقول المنافق الحق، فتلقوه الحق عن جاء به، فإن على الحق نوراً» قالوا: وكيف زبغة الحكيم؟ قال: «هي كلمة تروعكم وتنكرنها، وتقولون ما هذه؟ فاحذروا زبغته، ولا تصدّنكم عنه، فإنه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحق». وقال سلمان الفارسي: «كيف أنت عند ثلاث: زلة العالم، وجداول منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم! فأما زلة العالم^(٢) فإن اهتدى فلا تُقلدوه دينكم، تقولون نصنع مثل ما يصنع فلان، ونتهي عما ينتهي عنه فلان. وإن أحطأ فلا تقطعوا إياكم منه فتعينوا عليه الشيطان» الحديث! وعن ابن عباس: «ويل للاتباع من عثرات العالم. قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه، ثم يجده من هو أعلم برسول الله ﷺ منه، فيترك قوله ثم يمضي الأتباع» وعن ابن المبارك أخبرني المعتمر بن سليمان قال: رأي أبي وأنا أنسد الشعر فقال لي: يا بُني لا تُشد الشعر! فقلت له: يا أبا كأن الحسن ينشد، وكان ابن سيرين ينشد. فقال لي: أي بُني! إن أخذت بشراً ما في الحسن وبشرًا ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر^(٣) كله. وقال مجاهد والحكم بن عبيدة ومالك: «ليس أحدٌ من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ» وقال سليمان التيمي «إن أخذت بُرْخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله» قال ابن عبد البر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً.

وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم. وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار^(٤) مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها؛ وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد وصاحبه معذور ومأجور لكن

(١) أي: فأمام اقاء زلة العالم نطريقه أنكم إن ظنتم به الخير وأنه موفق، فلا تستسلموا له؛ فربما جره الاستسلام إلى الزبغ واتباع الهوى. وإن ظنتم به الخطأ والزبغ فلا ظهروا له تمام الجفوة وشدة الغلطة فربما جره هذا إلى التمادي في العنان وخلع ريقه الحق في غير ما ظهر خطوه فيه أيضاً. وشواهد هذا حاصلة الآن فيمن زل من المنسوبين للعلماء في زماننا هذا، فإنهم لما قرروا حذف اسمه من عدادهم أعادوا عليه إيليس، فصار ضد الإسلام ونبي الإسلام، يعرف بفحش القول ولا رادع له. أعاذنا الله من زبغ القلوب بعد الهدایة.

(٢) «أني أخاف على أمني من ثلاث: من زلة العالم، ومن هو متبوع، ومن حكم جائز» رواه البزار والطبراني من طريق كثیر بن عبد الله وهو واه. وقد حسنتا الترمذی في مواضع، وصححها في موضع فانکر عليه. واحتیج بها ابن خزيمة في صحيحه اهـ «ترغیب».

(٣) قاله في كتابه: «بيان العلم». وفيه أن سليمان المذکور خاطب بهذا خالد بن الحارث. وكان المؤلف يجعل هذه الرخص في المذاهب من زلات العلماء، ولو لا أنها كذلك ما كانت شرورة.

(٤) أي: في غير تحقيق المناط، لأنه لا يحتاج إلى هذين كما سبق. وهو المافق لقوله أيضاً أول المسألة (وفي هذا الموطن - يشير إلى الأمر الكلـي - حذر من زلة العالم) وتحقيق المناط من الجزئي. وكأنه لم يعتد به زلة - مع أنه كذلك - لأن الذي يترتب على خلل تطبيق الأحكام الشرعية على مناطقها من الفساد وضياع الحقوق أخف من الخطأ في الكليات، لأنها تعم وذلك يغض.

مما ينبني عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم . وقد قال الغزالى : إن زَلَّةَ العالِم بالذنب قد تصير كبيرة وهي في نفسها صغيرة ، وذَكَرَ منها أمثلة ، ثم قال : فهذه ذنوب يُتَّبع العالِم عليها ، فيموت العالِم ويُبَقِّى شره مستطيراً في العالِم أياماً متطاولة ، فطوبى لمن إذا مات مات معه ذنبه . وهكذا الحُكْم مستمر في زلتِه في الفتيا من باب أولى ، فإنه ربما خفي على العالِم بعض السنَّة أو بعض المقصود العامة في خصوص مسأله ، فيُفَضِّي ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يتقدَّل ، وقولاً يعتبر في مسائل الخلاف ، فربما رَجَع عنه وتبيَّن له الحق ، فيفوته^(١) تدارك ما سار في البلاد عنه ويُضَلَّ عن تلافيه ، فمن هنا قالوا : زَلَّةَ العالِم مضرور بها الطبل .

فصل

إذا ثبت هذا فلا بد من النظر في أمور تبني على هذا الأصل . منها : أن زَلَّةَ العالِم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً له ، وذلك لأنها موضوعة على المخالف للشرع ، ولذلك عُدَّت زَلَّة ، وإلا فلو كانت معتمداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة ، ولا نسب إلى صاحبها النزل فيها ، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير^(٢) ، ولا أن يشنع عليه بها ، ولا ينتقص من أجلها ، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفَة بحتاً ، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين ، وقد تقدم من كلام معاذ بن جبل وغيره ما يرشد^(٣) إلى هذا المعنى .

وقد روَيَ^(٤) عن ابن المبارك أنه قال : كَتَنَا فِي الْكُوفَةِ فَنَاظَرُونِي فِي ذَلِكَ - يعني في النبِيِّ
المختلف فيه - فقلت لهم : تعالوا فليحتجوا المحتج منكم عن شاء من أصحاب النبي ﷺ
بالرخصة ، فإن لم نبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة^(٥) صحَّت عنه فاحتجو . فما جاؤوا عن واحد برخصة إلا جئناهم بشدة ، فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود ، وليس احتجاجهم عنه في رخصة النبي بشيء يصح عنه . قال ابن المبارك : فقلت للمحتج عنه في
الرخصة : يا أحمق ! عُدَّتْ أن ابن مسعود لو كان هنَا جالساً فقال هو لك حلال وما وصفنا عن النبي ﷺ وأصحابه في الشدة ، كان ينبغي لك أن تحذر أو تحير أو تخشى . فقال قائلهم : يا أبا عبد الرحمن : فالنخعي والشعبي وسمى علة معهما كانوا يشربون الحرام ؟ فقلت^(٦) لهم : دُعُوا
عند الاحتجاج تسمية الرجال ، فرُبَّ رجل في الإسلام مناقبُه كذا وكذا ، وعسى أن يكون منه زَلَّة . فأفلا حِدَّ أن يحتاج بها ؟ فإن أبِيتم مما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير

(١) ولذلك كره مالك كتابة الفقه عنه .

(٢) كيف هذا ؟ وقد جعل من أكثر أسباب هذا الخطأ الوقوف دون أقصى العبرة في البحث عن النصوص ، يعني : بحيث يصح أن يقال إنه لم يبذل غالبة الوعي والاجتهاد يتوقف عليه . فإذا لم يقم بذلك أقصى الوعي ووقف عند حد كان يمكنه تجاوزه في البحث يكون مقصراً وغير آت بحقيقة الاجتهاد ، فيكون ملوماً قطعاً . يؤيد هذا قوله أول الفصل التالي (أنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد) أما عدم التشخيص وعدم الانتقاد فمسلمان للأدلة السابقة .

(٣) وهو أن ذلك يكون إعنة للشيطان عليه وذلك لا يجوز .

(٤) تأييد للبناء الأول . (٥) مقابل للرخصة في كلامه .

(٦) استفهام إنكارى . أي : يلزم على رأيك أنهم كانوا يشربون المحرم .

وعكرمة؟ قالوا: كانوا خياراً. قال: فقلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يدأ بيد؟ فقالوا: حرام. فقال ابن المبارك: إن هؤلاء رأوه حلالاً فماتوا وهم يأكلون الحرام، فبقوا وانقطعت حجتهم هذا ما حكى.

والحق ما قال ابن المبارك، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية. فإذا كان بينما ظاهراً أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة لم يصح الاعتداد به ولا البناء عليه، ولأجل هذا ينقض قضاة القاضي إذا خالف النص أو الإجماع، مع أن حكمه مبني على الظواهر مع إمكان خلاف الظاهر؛ ولا ينقض مع الخطأ في الاجتهد وإن تبين، لأن مصلحة نصب الحاكم تُناقض^(١) نقض حكمه. ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة، لأنه حكم بغير ما أنزل الله.

فصل

ومنها: أنه لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهد، ولا هي من مسائل^(٢) الاجتهد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيها محلاً، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد. وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف. وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا. فلذلك قيل إنه لا يصح أن يعتمد بها في الخلاف، كما لم يعتمد السلف الصالح بالخلاف في مسألة رiba الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء، وأشباهها من المسائل التي خفت فيها الأدلة على من خالف فيها.

فإن قيل: فبماذا يعرف من الأقوال ما هو كذلك مما ليس كذلك؟

فالجواب: أنه من وظائف المجتهدين، فهم العارفون بما وافق أو خالف، وأما غيرهم فلا تمييز لهم في هذا المقام. ويعضد هذا أن المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب: فمن الأقوال ما يكون خلافاً للدليل قطعي من نص متواتر أو إجماع قطعي في حكم كلي، ومنها ما يكون خلافاً للدليل ظني، والأدلة الظنية متفاوتة، كأخبار الأحاديث والقياس الجزئية. فاما المخالف للقطعي فلا إشكال في اطراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتبيه عليه وعلى ما فيه، لا للاعتماد به. وأما المخالف للظني فيه الاجتهد^(٣)، بناءً على التوازن بينه وبين ما اعتمد صاحبه من القياس أو غيره.

فإن قيل: فهل لغير المجتهد من المتفقين في ذلك ضابط يعتمد أم لا؟ **فالجواب:** أن له ضابطاً تقريبياً، وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزلاً قليلاً جداً في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفرون بها، قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين. لا من المقلدين.

(١) ولا لصح النظر في التنقض أيضاً وفي نقض النقض ويتسلسل، فلا ينفذ حكم، فتعطل المصالح.

(٢) لأنها ليست ظنية، بل من القطعيات التي لم تتردد بين طرفين في التقييم والإثبات.

(٣) أي: فطرحة رئيساً أو الاعداد به خلافاً محتاج لاجتهد المجتهد والموازنة الخ فالمرجع في مثل ذلك للمجتهد.

فصل

وقد عدَ ابن السيد هذا المكانَ من أسباب الخلاف، حين عدَ جهة الرواية وأن لها ثمانى علل: فساد الإسناد، ونقل الحديث على المعنى، أو من المصحف، والجهل بالإعراب، والتصحيف^(١)، وإسقاط جزء^(٢) الحديث، أو سببه، وسماع بعض الحديث وفوت بعضه، وهذه الأشياء ترجع إلى^(٣) معنى ما تقدم إذا صح أنها في الموضع المختلف فيها علل حقيقة، فإنه قد يقع الخلاف بسبب الاجتهداد في كونها موجودة في محل الخلاف. وإذا كان على هذا الوجه فالخلاف معتمد به بخلاف الوجه الأول.

وأما القسم الثاني وهي :

المسألة التاسعة

فيعرض فيه أن يعتقد في صاحبه أو يعتقد هو في نفسه أنه من أهل الاجتهداد وأن قوله معتمد به، وتكون مخالفته ثارة في جزئي، وهو أخف، وتارة في كلي من كليات الشريعة وأصولها العامة، كانت من أصول الاعتقادات أو الأعمال، فتراء آخذًا ببعض^(٤) جزئياتها في هدم^(٥) كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا راجع رجوع^(٦) الافتقار إليها، ولا مسلم^(٧) لما روی عنهم في فهمها، ولا راجع إلى الله ورسوله في أمرها كما

(١) التصحيف من الراوي غير النقل عن كتاب عرف في التصحيف فهو علة أخرى.

(٢) أي: أن الراوي مع علمه بباقي الحديث أو سببه يسقطه لغرض صحيح في نظره؛ لأن يكون شاهده لما يدعوه يكتفي فيه ما اقتصر عليه وقد يكون في إسقاط السبب أو جزء الحديث ما يكون سببًا في خفاء المعنى المراد وتبادر خلافه. وهذا غير سماع بعض الحديث وفوات بعضه، فعذر في هذا أنه لم يسمع كل الحديث.

(٣) أي: لأن الدليل الذي يوجد فيه شيء من هذه العلل لا يعد دليلاً معتبراً. هذا إذا سلم وجودها في محل. وقد لا يسلم فلا ترجع إلى ما تقدم، فيكون الخلاف الحاصل من اعتبار هذه الأدلة وعدم اعتبارها بناء على الخلاف في وجود هذه العلل فيها وعدم وجودها معتمداً به خلافاً. وهذا وجه كلام ابن السيد في عده هذا الموضع من أسبابه.

(٤) بيان بعد ذلك من أسباب الخلاف.

(٥) أي: وقد عرفت في كتاب الأدلة أنه يجب اعتبار الجزئيات بكلياتها، فلا ينقض جزئي قاعدة كلية؛ فمسألة العسل الذي لم يوافق الصفراوي الذي شرطه لا ينقض مع قوله تعالى: «فيه شفاء للناس» [النحل: ٦٩] القاعدة الكلية وهي أن الشارع لا يخبر خبراً يغاير المخبر عنه. ولا بد من رجع الدليلالجزئي إلى كلي آخر بأن يقييد هذا المطلق ويقال فيه ما لم يكن صفراوياً مثلاً، أو يوكل فهمه إلى الله العالم بما أراد بهذه الجزئيات مع أن الآية ليس فيها تعليم نفعه لجميع الناس. ومن الشاهد للمؤلف ما قاله بعض من يدعى لنفسه الفهم والاستبطان في الشريعة في هذا الزمان، أنه لا يوجد حكم شرعي في غير العبادات إلا وهو قابل للتغيير. ويستدل على ذلك بأمور كثون الأحكام تتغير بتغير الزمان، وقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بشيء من أمور دنياكم فإنما أنا بشر» وقولهم درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهكذا أخذ بهذه الأمور على غير وجهتها ولم يرجع إلى أهل العلم بها ليفهم معناها، فهدم بهذا الشريعة كلها، ولم يبق بعده من كلياتها سوى أن الشريعة وضعت للمصلحة، وطبعاً المصلحة هي ما يوافق هواه وما يظهر له ببادئ الرأي؛ لأنه لا يفهم مقاصد الشريعة إلا ما يزعمه هو مقصدًا ومصلحة.

(٦) بل يرجع إليها رجوع الاستظهار بها على صحة غرضه في النازلة. فالمقصود إنما هو تنزيل الدليل على وفق غرضه وتحكيم هواه في الدليل فيكون الدليل تبعاً لهواه. كما تقدم في المسألة الثالثة عشرة من كتاب الأدلة.

قال: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية، ويكون الحامل على ذلك بعض الأهواء الكامنة في النفوس، الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل الواضح واطراح النّصّفة والاعتراف بالعجز فيما لم يصل إليه علم الناظر ويعين على هذا الجهل بمقاصد الشريعة وتوجههم بلوغ درجة الاجتهد باستعجال نتيجة الطلب^(١) فإن^(٢) العاقل قلما يخاطر بنفسه في اقتحام المهالك مع العلم بأنه مخاطر.

وأصل هذا القسم مذكور في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ مَا يَنْهَاكُتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَأُخْرُ مُتَشَكِّهِتُ﴾ [آل عمران: ٧] الآية، وفي الصحيح أن النبي ﷺ قرأ هذا الآية ثم قال: «إِذَا رأيتمُ الظِّنَّ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»^(٣). والتتشابه^(٤) في القرآن لا يختص بما نص عليه العلماء من الأمور الإلهية الموهمة للتشبيه، ولا العبارات المجملة ولا ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ، ولا غير ذلك مما يذكرون، بل هو من جملة ما يدخل تحت مقتضى الآية، إذ لا دليل على الحصر. وإنما يذكرون من ذلك ما يذكرون على عادتهم في القصد إلى مجرد التمثيل ببعض الأمثلة الداخلة تحت النصوص الشرعية، فإن الشريعة إذا كان فيها أصل مطرد في أكثرها مقرر واضح في معظمها ثم جاء بعض^(٥) المواضع فيها مما يقتضي ظاهره مخالفة ما اطرد فذلك من المعدود في المتشابهات التي يُقْنَى اتباعها، لأن اتباعها مُفضٍ إلى ظهور معارضة بينها وبين الأصول المقررة والقواعد المطردة، فإذا اعتمد على الأصول وأرجحه أمر النوادر، ووكلت إلى عالمها^(٦) أو ردت إلى أصولها، فلا ضرر على المكلف المجتهد ولا تعارض في حقه. ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿مِنْهُ مَا يَنْهَاكُتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ﴾ [آل عمران: ٧] فجعل المحكم - وهو الواضح المعنى الذي لا إشكال فيه ولا اشتباه - هو الأم والأصل المرجع إليه، ثم قال: ﴿وَأُخْرُ مُتَشَكِّهِتُ﴾ [آل عمران: ٧] يريد: وليس بأم ولا معظم فهي إذا قلائل، ثم أخبر أن اتباع المتشابه منها شأن أهل الزيف والضلالة عن الحق والميل عن الجادة، وأما الراسخون في العلم فليسوا كذلك، وما ذاك إلا باتباعهم أم الكتاب وتركهم الاتباع للمتشابه.

(١) أي: طلب العلم.

(٢) أي: فهذا التوجه يجعله يفهم أنه لا يخاطر بعمله. ولو كان يفهم أنه يخاطر ما خاطر؟ لأن العاقل الخ.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح.

(٤) أي: الأعم من الحقيقى والإضافى. وقوله: (بل هو من جملة) الخ. أي: أن ما نصوا عليه من جملة الخ. ولذلك قال: (وأصل هذه المسألة مذكور في قوله تعالى) أي: فالآية أصل عام شامل لما ذكر وما لم يذكر.

(٥) فمثلاً تزويه الله عن متابهة الخلق في الجسمية ولو احتجها كالحركة أصل مطرد مقرر واضح. وجاء في الحديث قوله: «يتزل رينا إلى سماء الدنيا» الخ فهذا يقتضي اتباعه وإلا لأنفسى إلى معارضه الأصل السابق المقرر. فاما أن نكل هذا إلى العالم سبحانه بمراده فتفوض، أو نزوله ونرده إلى أصل آخر ثابت بتقدير مضاف أو غيره. وهذا في الأعمال كثير، فترى أحاديث ظاهرها مخالفة ما تقرر من أصول الأعمال، فيجري فيها مثل هذه، لكن العفت بما وصل إليه يستعمل هذه الجزئيات في تضليل الكليات توصلًا إلى غرضه وستأتي لذلك أمثلة كثيرة في الفصل التالي.

(٦) إشارة إلى ما رواه المؤلف في «الاعتراض» عنه ﷺ: إن القرآن يصدق بعضه بعضاً: ما علمتم منه فاقبلوه، وما لم تعلموا منه فكلوه إلى عالمه».

وأم الكتاب يعم ما هو من الأصول الاعتقادية أو العملية^(١) إذ لم يخص الكتاب ذلك ولا السنة، بل ثبت في الصحيح^(٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرق النصارى على إحدى أو اثنتين^(٣) وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» وفي «الترمذى» تفسير هذا^(٤) بإسناد غريب عن غير^(٥) أبي هريرة فقال في حديثه: «وإن بنى إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي» والذي عليه النبي وأصحابه ظاهر في الأصول الاعتقادية والعملية على الجملة، لم يخص من ذلك شيء دون شيء. وفي أبي داود^(٦): «وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة» وهي بمعنى^(٧) الرواية التي قبلها. وقد روي ما يبين هذا المعنى، ذكره ابن عبد البر بسند لم يرضه^(٨) وإن كان غيره قد هوّن الأمر فيه، أنه قال: «ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها^(٩) فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم، فيجعلون الحرام ويحرّمون الحلال» فهذا نص على دخول الأصول العملية تحت قوله: «ما أنا عليه وأصحابي» وهو ظاهر فإن المخالف في أصل من أصول الشريعة العملية لا يقصّر عن المخالف في أصل من الأصول الاعتقادية في هدم القواعد الشرعية.

فصل

وقد وجدنا في الشريعة ما يدلنا على بعض الفرق التي يظن أن الحديث شامل لها، وأنها مقصودة الدخول تحته، فإنه جاء في القرآن أشياء^(١٠) تشير إلى أوصاف يُعرف منها أن من اتصف بها فهو آخر في بدعة، خارج عن مقتضى الشريعة، وكذلك في الأحاديث الصحيحة،

(١) هذا المقام وهو إثبات أن المتشابه لا يخص ما كان في قواعد الدين بل يشمل الأعمال استوفاه «الاعتصام» في المسألة الرابعة من الجزء الثالث فراجعه. وقال هناك: (وقد تقررت هذه المسألة في كتاب «المواقف» بنوع آخر من التقرير).

(٢) وهو رواية لأبي داود كما في «الاعتصام».

(٣) على الشك. فالنبي في «الاعتصام» في المسألة التاسعة من الجزء الثالث الرواية الصحيحة في الحديث «إن افترق اليهود كافتران النصارى على إحدى وسبعين فرقة».

(٤) فيه تفسير الفرقة بالملة وهي المناسبة للمقام.

(٥) رواه في «المصابيح» عن عبد الله بن عمرو في ترجمة الحasan. رواه في «المصابيح» عن معاوية.

(٦) لأن التي تستحق اسم الجماعة هي التي اتبعت سبيله وسبيل أصحابه ﷺ. وانظر تفسير كلمة (الجماعة) في المسألة السادسة عشرة من الجزء الثالث في «الاعتصام».

(٧) في «الاعتصام» أنه قدح فيه ابن عبد البر بهذه الرواية لأن ابن معين قال: (إنه باطل لا أصل له) قال بعض المؤاخرين: روى عن جماعة من الثقات. وقد أشبع المؤلف الكلام على الحديث ورواياته في الجزء الثالث من «الاعتصام».

(٨) راجع المسألة الخامسة والعشرين في الجزء الثالث من «الاعتصام»، لتبيان معنى القياس المذموم في الحديث.

(٩) ستأتي له في العلامات التفصيلية في الفصل التالي لهذا الفصل.

فمن تتبع مواضعها ربما اهتدى إلى جملة منها، وربما ورد التعيين في بعضها، كما قال عليه الصلاة والسلام في الخوارج: «إِنَّ مَنْ ضَيْضَىءَ هَذَا قَوْمًا يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأُوْثَانَ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ»^(١) وفي رواية^(٢): «دَعَهُ - يَعْنِي ذَا^(٣) الْخَوْيِصَرَةَ - فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحْدَكُمْ صِلَاتَهُ مَعَ صِلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُمْ، يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تِرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ - الْحَدِيثُ إِلَى أَنْ قَالَ: أَيُّهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عَصْدِيهِ مُثْلُ ثَدِي الْمَرْأَةِ وَمُثْلُ الْبَضْعَةِ تَذَرْدُرُ الْخَ». فقد عرَّفَ عليه الصلاة والسلام بهؤلاء، وذكر لهم علامه في أصحابهم، وبينَ مذهبهم في معاندة الشريعة أمرَينَ كليينَ:

أحدهما: اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقيده، والقطع بالحكم به ببادئ الرأي والنظر الأول، وهو الذي نبه عليه قوله في الحديث يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم» ومعلوم أن هذا الرأي يصدّ عن اتباع الحق المحسّن، ويضاد المشي على الصراط المستقيم، ومن هنا ذم^(٤) بعض العلماء رأي داود الظاهري، وقال إنها بدعة ظهرت بعد المائتين. ألا ترى أن من جرى على مجرد الظاهر تناقضت^(٥) عليه الصور والأيات، وتعارضت في يديه الأدلة على الإطلاق والعموم. وتأمل ما ذكره القتبى في صدر كتابه في «مشكل القرآن»، وكتابه في «مشكل الحديث»، يبين لك صحة هذا الإلزام، فإن ما ذكره هنالك آخذ ببادئ الرأي في مجرد الظواهر.

والثاني: قتل أهل الإسلام وترك أهل الأواثان، على ضد ما دلت عليه جملة الشريعة وتفصيلها، فإن القرآن والسنة إنما جاءت للحكم بأن أهل الإسلام في الدنيا والآخرة ناجون، وأن أهل الأواثان هالكون، ولتعصيم هؤلاء وتربيتهم دم هؤلاء على الإطلاق فيهما والعموم. فإذا كان النظر في الشريعة مؤدياً إلى مضادة هذا القصد صار صاحبه هادماً لقواعدها، وصادماً عن سبيلها. ومن تأمل كلامهم في مسألة التحكيم مع علي بن أبي طالب وابن عباس وفي غيرها ظهر له خروجهم عن القصد، وعدولهم عن الصواب، وهدمهم لقواعد، وكذلك مناظرهم عمر بن عبد العزيز، وأشباء ذلك.

فهذا ووجهان ذُكِرَا في الحديث من مخالفتهم لقواعد الشريعة الكلية اتباعاً للمتشابهات. وقد ذكر الناس من آرائهم غير ذلك من جنسه، كتكفيرهم لأكثر الصحابة ولغيرهم، ومنه

(١) ذكره البخاري في «التوحيد» بتقديم وتأخير في بعض جمله.

(٢) رواه الشیخان وأبو داود باختلاف في بعض الألفاظ وهو في شأن الخوارج أيضاً كما في «الاعتصام».

(٣) رواية البخاري في كتاب «استتابة المرتدين» أن عبد الله بن ذي الخويصرة - بزيادة كلمة ابن - قال للنبي ﷺ: أعدل! وكان ذلك في قسم، فقال: «وilyk! ومن يعدل إذا لم أعدل؟» قال عمر دعني أضرب عنقه. فقال: «دعه فإن له أصحاباً انظر بقية الحديث.

(٤) في «الاعتصام»: ومن البدع التي تتجارى بصاحبها كالكلب ما ذهب إليه الظاهري، على رأي من عددها من البدع.

(٥) أي: فلا بد للناظر من التدبر والنظر في المقاصد حتى لا تتناقض السور والأيات عنده، والأخذ بالظاهر مؤد إلى هذا فبنطبق على الحديث.

سرى قتلهم لأهل الإسلام، وأن الفاعل لل فعل إذا لم يعلم أنه حلال أو حرام فليس بمؤمن، وأن لا حرام إلا ما في قوله: «فُلَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ» [الأنعام: ١٤٥] الآية، وما سوى ذلك فحلال، وأن الإمام إذا كفر كفراً رعيته كلهم شاهدهم وغائبهم، وأن التقى لا تجوز في قول ولا فعل على الإطلاق والعموم، وأن الزاني لا يرجم بإطلاق، والقاذف للرجال لا يحد وإنما يحد قاذف النساء خاصة، وأن الجاهل معذور^(١) في أحكام الفروع بإطلاق، وأن الله سبحانه نبياً من العجم بكتاب ينزله الله عليه جملة واحدة ويترك شريعة محمد، وأن المكلف قد يكون مطيناً بفعل الطاعة غير قاصد بها وجه الله، وإنكارهم سورة يوسف من القرآن، وأشباه ذلك، وكلها مخالفة لكليات شرعية أصلية أو عملية.

ولكن الغالب في هذه الفرق أن يشار إلى أوصافهم ليحذر منها، ويبقى الأمر في تعينهم مرجح كما فهمنا من الشريعة. ولعل عدم تعينهم هو الأولى الذي ينبغي أن يتلزم ليكون ستراً على الأمة، كما سرت عليهم قبائحهم فلم يفضحوا في الدنيا بها في الحكم الغالب العام، وأمرنا بالستر على المذنبين ما لم يُبَدِّلْ لنا صفة الخلاف ليس كما ذكر عن بنى إسرائيل أنهم كانوا إذا أذنب أحدهم ذنباً أصبح وعلى بابه معصيته مكتوبة، وكذلك في شأن قرابينهم، فإنهم كانوا إذا قربوها أكلت النار المقبول منها وتركت غير المقبول، وفي ذلك افتضاح المذنب، إلى ما أشبه ذلك، فكثير من هذه الأشياء خصّت بها^(٢) هذه الأمة. وقد قالت طائفة: إن من الحكمة في تأخير هذه الأمة عن سائر الأمم أن تكون ذنوبهم مستوراً عن غيرهم، فلا يطلع عليها كما اطلعوا هم على ذنوب غيرهم ممن سلف.

وللستر حكمة أيضاً: وهي أنها لو أظهرت - مع أن أصحابها من الأمة - لكان في ذلك داع إلى الفرقة والوحشة، وعدم الألفة التي أمر الله بها رسوله حيث قال تعالى: «وَاعْتَمِدُوا عَلَيْنَا اللَّهُ جَمِيعًا وَلَا تَنْرَقُوا» [آل عمران: ١٠٣] وقال: «فَأَنْقَلَوْا اللَّهَ وَأَنْصَلَحُوا ذَاتَ يَتِيمَكُمْ» [الأنفال: ١] وقال: «وَلَا تَكُونُوا بَيْنَ النَّسَرِيَّيْنَ مِنَ الَّذِيْنَ فَرَقُوا دِيَّهُمْ وَكَانُوا شَيْعَيْنَ» [الروم: ٣١، ٣٢]. وفي الحديث: «لَا تحاسِدُوا، وَلَا تدابِرُوا، وَلَا تباغضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا»^(٣) وأمر عليه الصلاة والسلام بإصلاح ذات البين، وأخبر أن فساد ذات البين هي الحالة^(٤) وأنها تحلق الدين. والشريعة طافية بهذا المعنى ويكتفي فيه ما ذكره المحدثون في كتاب البر والصلة، وقد جاء في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِيْنَ فَرَقُوا دِيَّهُمْ وَكَانُوا شَيْعَيْنَ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» [الأنعام: ١٥٩] الآية، أنه روی عن عائشة وأبي هريرة - وهذا حديث عائشة - قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! إن الذين فرّقوا دينهم و كانوا شيئاً، من هم؟ قلت: الله و رسوله أعلم. قال: هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع، وأصحاب الضلال من هذه الأمة. يا عائشة! إن لكل ذنب توبة، ما خلا

(١) ينافق قولهم سابقاً إن الفاعل لل فعل إذا لم يعلم أنه حلال أو حرام فليس بمؤمن، فلا يعذر بالجهل حتى ولا في الحكم بخروجه عن الإسلام. ولا يخفى أن ما سبق لهم في الفروع.

(٢) أي: بالستر فيها كما في «الاعتراض».

(٣) رواه مسلم مع تقديم وتأخير.

(٤) «إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالة» رواه الترمذى.

أصحاب الأهواء والبدع ليس لهم توبة، وأنا منهم بريء، وهم مني براءة^(١). فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعين يورث العداوة والفرقة وترك الموافقة لزم من ذلك أن يكون منها عنه، إلا أن تكون البدعة فاحشة جداً كبدعة الخوارج، فلا إشكال في جواز إيداعها وتعيين أهلها، كما عين رسول الله ﷺ الخوارج وذكرهم بعلماتهم، حتى يعرفون ويحذر منهن ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه بحسب نظر المجتهد. وما سوى ذلك فالسكت عن تعينه أولى^(٢). وخرج أبو داود^(٣) عن عمر بن أبي قرعة قال: كان حذيفة بالمدائن، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق الناس من سمع ذلك من حذيفة، فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان: «حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له: «قد ذكرنا قولك لسلمان، فما صدّقك ولا كذّبك» فأتى حذيفة سلمان وهو في مَبْلَة فقال: يا سلمان ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال: «إن رسول الله ﷺ يغضب فيقول لناس من أصحابه، ويرضى فيقول في الرضى لناس من أصحابه أما تنتهي حتى تُورّث رجالاً حبّ رجال، ورجالاً بغض رجال، وحتى توقع اختلافاً وفرقـة؟ ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «أيّما رجل من أتني سببته سبة أو لعنته لعنة في غضبي فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني رحمة للعالمين فأجعلها عليهم صلاة يوم القيمة» فوالله لستهين أو لا كُتبَنَ إلى عمر! فهذا من سلمان حسن من النظر، فهو جار في مسألتنا.

فإن قيل: فالبدع باجتنابها واجتناب أهلها والتحذير منهم والتشديد بهم وتقبیح ما هم عليه. فكيف يكون ذكر ذلك والتنبیه عليه غير جائز.

فالجواب: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَبَّأَ فِي الْجَمْلَةِ^(٤) عَلَيْهِمْ إِلَّا الْقَلِيلِ مِنْهُمْ كَالخُوَارِجِ، وَنَبَّأَ عَلَى الْبَدْعِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَأَنَّ الْأَمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى تِلْكَ الْعِدَّةِ الْمَذَكُورَةِ، وَأَشَارَ إِلَى خَوَاصِ عَامَةِ فِيهِمْ وَخَاصَّةً، وَلَمْ يَصْرِحْ بِالْتَّعِينِ غَالِبًاً تَصْرِيحاً لِقَطْعِ الْعَذْرِ^(٥) وَلَا ذَكْرٌ فِيهِمْ عَلَامَةٌ قاطِعَةٌ لِتَلْبِسِ^(٦) فَنَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ مَعْشَرِ الْأَمَّةِ.

(١) أخرجه الترمذى، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، والطبرانى، وأبو نعيم فى «الحلية»، والبيهقى فى «الشعب» وغيرهم، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه. وذكر فى «راموز الحديث» مع اختلاف يسرى فى بعض الألفاظ عن أحمد، والبيهقى فى «الشعب»، والحكيم، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن عمر أيضاً.

(٢) قال فى «الاعتراض» إن التعين يكون فى موطين: الأول: ما أشار إليه هنا، والثانى: حيث تكون تلك الفرقـة تدعو إلى ضلالتها وتزيّنها فى قلوب العوام؛ فإن ضرر مؤلاء على المسلمين كضرر إيليس فلا بد من التصرـيح بأنـهم من أهل البدعة والضلالـة. ولا يخفى عليك أن بدعة طائفـة من أهل الأهواء فى زمانـنا هذا كبعض محـرى الصحف الأسبوعـية قد جمعـت الحـشتـين: بدعة غـایـة فى الشـنـاعـة والـكـفـر، ثم الدـعـوه إـلـيـها بـنـشرـها فـي الصـفـحـاتـ وـتـزيـنـها بـكـلـ أنـواعـ الـبـهـانـ وـالـزـخـرـفـ. فـلا حـولـ وـلا قـوـةـ إـلـاـ بـالـهـ.

(٣) فيما كان بين سلمان وحذيفة بالمدائن. وفي الشـيخـينـ أيضـاً روـايـتـ بهـذاـ المعـنىـ.

(٤) أي: تبيـها إجمالـاً لا تفصـيلاً.

(٥) حتى لا يـسـدـ عـلـيـهـمـ بـابـ التـورـىـ بـسـبـبـ العـنـادـ وـالـيـأسـ مـنـ رـحـمـةـ اللهـ.

(٦) أي: فى غالـبـهـ كـمـاـ نـبـهـ عـلـيـهـ. أما مـثـلـ الـخـوارـجـ فقد تـقـدـمـ لهـ ذـكـرـ العـلامـةـ القـاطـعـةـ.

وما ذكره المتقدمون^(١) من ذلك فبحسب فحش تلك البدع، وأنها لاحقة في جواز ذكرها بالخوارج ونحوهم، مع أن التعيين إذا كان بحسب الاجتهد فهو ممكن أن يكون هو المراد في نفس الأمر أو بعضه، فمن بلغ رتبة الاجتهد اجتهد والأصل ما تقدم من الستر، حتى يظهر أمرُه فيكون له حكمه، وبقى النظر هل هذا الظاهر من جملة ما يدخل^(٢) تحت الحديث. أم لا؟ فهو موضع اجتهد وأيضاً فإن البدع المحدثة تختلف، فليست كلها في مرتبة واحدة في الضلال. ألا ترى أن بدعة الخوارج مبادئ غاية المبادئ لبدعة التشويب بالصلاوة، التي قال فيها مالك «التشويب^(٣) ضلال». وقد قسمَ المتقدمون البدع إلى ما هو مكروه وإلى ما هو محروم، ولو كانت عندهم على سواء وكانت قسماً واحداً. وإذا كان كذلك فالبدع التي تفترق بها الأمة مختلفة الرتب في القبح، ويسبب ذلك يظهر أنها كثيرة جداً، وما في الحديث محصور؛ فيمكن أن يكون بعضها غير داخل في الحديث، أو يكون بعضها جزءاً من بدعة فوقها أعظم منها، أو لا تكون داخلة من حيث هي عند العلماء من قبيل المكروه^(٤) فصار القطع على خصوصياتها فيه نظر واشتباه، فلا يقدم على ذلك إلا ببرهان قاطع، وهذا كالمعدوم فيها، فمن هذه الجهات صار الأولى ترك التعيين فيها.

فإن قيل^(٥): فالعلماء يقولون خلاف هذا، وإن الواجب هو التشديد بهم والزجر لهم، والقتل ومناصبة القتال إن امتنعوا، وإن أدى ذلك إلى فساد الدين.

فالجواب: أن ذلك حكم فيهم، كما هو في سائر من تظاهر بمعصية صغيرة أو كبيرة أو دعا إليها أن يؤذب أو يزجر، أو يقتل إن امتنع من فعل واجب أو ترك محروم؛ كما يقتل تارك الصلاة وإن كان مقرأً، إلى ما دون ذلك؛ وإنما الكلام في تعيين أصحاب البدع من حيث هي بدع يشتملها الحديث. فتوجه الأحكام شيء والتعيين للدخول تحت الحديث شيء آخر^(٦).

(١) من عد أهل البدع وتعيينهم بأسمائهم وإيصال هذه الفرق إلى اثنين وسبعين فرقة. وقوله: (إذا كان بحسب الاجتهد) أي: كما هو الشأن في تعيين المتقدمين لهذه الفرق أي: فليس هذا التعيين جارياً مجرّد الحكم الفصل. وقد عقد في «الاعتصام» مسألة خاصة لتعيين هذه الفرق الاثنتين والسبعين وهي المسألة السابعة من الجزء الثالث.

(٢) أي: فيكون صاحبه في النار؟ وهل دواماً أو كبيرة عصاة المؤمنين؟ ويرجع ذلك إلى درجة البدعة وكونها مكفرة أو لا، وكونها صغيرة أو كبيرة.

(٣) قال المؤلف في «الاعتصام»: (وقد فسر التشويب الذي أثار إليه مالك بأن المؤذن كان إذا أذن فأبطل الناس قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الفلاح! وهذا نظير قولهم عندهنا: الصلاة رحمكم الله. وقيل: إنما عنى بذلك قول المؤذن في أذانه: حي على خير العمل! لأنها كلمة زادها في الأذان من خالفة السنة من الشيعة) ١- هـ يعني وأما جملة (الصلاحة خير من النوم) في أذان الصبح فهي مطلوبة داخلة في جمل الأذان المشروعة.

(٤) أي: فلا تدخل في الحديث الذي يجعل صاحب البدعة في النار.

(٥) ترق في السؤال ووصول به فوق التعيين إلى القتل ومناصبة القتال وجوابه فيما سبق يمنع التعيين. وكذلك هنا حيث يقول إن دخولهم تحت الأحكام شيء ودعوى دخولهم تحت الحديث شيء آخر.

(٦) أي: نهيا مقامان لا يشكل أحدهما على الآخر.

فصل

ولهؤلاء الفرق خواص وعلامات في الجملة، وعلامات أيضاً في التفصيل.
فأما علامات الجملة فثلاث:

إحداها: الفرقة التي نبه عليها قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يَشْيَعُونَ شَيْئًا» [الأنعام: ١٥٩] وقوله: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُوا» [آل عمران: ١٠٥] وغير ذلك من الأدلة.

قال بعض المفسرين: صاروا فرقاً لاتباع أهوائهم، وبمفارة الدين تشتبه أهواؤهم فافتقرقا، وهو قوله: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يَشْيَعُونَ شَيْئًا» [الأنعام: ١٥٩] ثم برأه الله منهم بقوله: «لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» [الأنعام: ١٥٩] وهم أصحاب البدع والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله. قال: ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين، ولم يفترقوا ولم يصيروا شيئاً؛ لأنهم لم يفارقا الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهد الرأي والاستنباط من الكتاب والسنّة فيما لم يجدوا فيه نصاً، واختلفت في ذلك أقوالهم، فصاروا ملحدون، لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به؛ كاختلاف أبي بكر وعمر وزيد في الجد مع الأم^(١)، وقول عمر وعلي في أمهات^(٢) الأولاد، وخلافهم في الفريضة المشتركة^(٣)، وخلافهم في الطلاق^(٤) قبل النكاح، وفي البيوع، وغير ذلك مما اختلفوا فيه، وكانوا مع هذا أهل موعدة وتناصح، أخوة الإسلام فيما بينهم قائمة. فلما حدثت المرذلة^(٥) التي حذر منها رسول الله ﷺ، وظهرت العداوات، وتحزب أهلها فصاروا شيئاً، دل على أنه إنما حدث ذلك من المسائل المحدثة التي ألقاها الشيطان على أنفوس أوليائه.

قال: فكل مسألة حدثت في الإسلام فاختطف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضنا ولا فرقة علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنافر والتنابز^(٦) والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء، وأنها التي عني رسول الله ﷺ بتفسير الآية، وهي قوله: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يَشْيَعُونَ شَيْئًا» [الأنعام: ١٥٩] وقد تقدمت؛ فيجب على كل ذي دين وعقل أن يجتنبها. ودليل ذلك قوله تعالى: «وَإِذَا كُرِّبُوا يَغْتَلُوكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَالَّذِينَ قُلُوبُكُمْ فَاضَّبَخْتُمْ بِنَعْمَيْتُمْ لِمَخْوِلُكُمْ» [آل عمران: ١٠٣]. فإذا اختلفوا وتقاطعوا كان ذلك لحديث أحد ثوره من اتباع الهوى. هذا ما قالوه. وهو ظاهر في أن الإسلام يدعو إلى الألفة

(١) لعله مع الأخوة.

(٢) أي: في جواز بيعهن كما هو رأي بعض من كبار الصحابة. أو عدم جوازه كما هو رأي الجمهور.

(٣) أي: التي ورد فيها (هـ أبناها كان حجرأ في اليم).

(٤) أي: تعليق الطلاق على النكاح كان يقول: إن تزوجت فلانة فهي طلاق وفيها الأقوال الثلاثة لمالك وأبي حنيفة والشافعي.

(٥) الذي في «الاعتصام» بالدال المهملة. وكل له وجه فإن الأهواء موقعة في الهلاك والردي، كما أنها مرذلة غالبة للأرذاء والمضاعفات.

(٦) وهو التعبير، فكل فرقة تغير غيرها بالمرور وتسمى غيرها باسم ولقب تكرهه.

والتحاب والتراحم والتعاطف؛ فكل رأي أدى إلى خلاف ذلك فخارج عن الدين.

وهذه الخاصية موجودة في كل فرقة من تلك الفرق^(١) ألا ترى كيف كانت ظاهرة في الخارج الذين أخبر بهم النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «يُقْتَلُونَ أهْلَ إِسْلَامٍ وَيَدْعُونَ أهْلَ الْأَوْثَانَ»^(٢) وأي فرقة توازي هذا إلا الفرقة التي^(٣) بين أهل الإسلام وأهل الكفر. وهكذا تجد الأمر في سائر من عرف من الفرق أو من ادعى ذلك فيهم.

والخاصية الثانية: هي التي نبه عليها قوله تعالى: «فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهُ مَعْنَاهُ أَبْيَاغَ الْفَتَنَةِ» [آل عمران: ٢٧] الآية، فجعل أهل الزبغ والميل عن الحق من شأنهم اتباع المتشابهات، وقد تبين معناه. وقال عليه الصلاة والسلام: «فِإِذَا رأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهُ مَعْنَاهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحذَرُوهُمْ»^(٤).

والخاصية الثالثة^(٥): اتباع الهوى، وهي التي نبه عليها قوله: «فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْغٌ» [آل عمران: ٢٧] وهو الميل عن الحق اتباعاً للهوى، وقوله: «وَمَنْ أَصْلَلَ مِنْ أَبْيَاغَ هُوَنَهُ يُفْتَرِّهُ هَذِهِ قُرْبَتُ اللَّهِ» [القصص: ٥٠] وقوله: «أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخْذَ إِلَهَهُ هُوَنَهُ وَأَصْلَلَ اللَّهَ عَلَى عَلَيْهِ» [الجاثية: ٢٣] الآية.

إلا أن هذه الخاصية راجعة إلى كل أحد في خاصة نفسه؛ لأنها أمر باطن، فلا يعرفها غير صاحبها، إلا أن يكون عليها دليل في الظاهر. والتي قبلها راجعة إلى العلماء الراسخين في العلم؛ لأن بيان المحكم والمتشابه راجع إليهم، فهم يعرفونها ويعرفون أهلها بمعرفتهم لها. والتي قبلها تعم جميع العقلاة من أهل الإسلام، لأن التواصل أو التماطع معروف للناس كلهم، وبمعرفته يعرف أهله.

وأما العلامات التفصيلية في فرقة فقد نبه عليها وأشار إليها، كما في قوله تعالى: «فَإِنْ لَتَرَعَمْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَآرْسُولِهِ» [النساء: ٥٩] إلى قوله: «وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضَلِّلَ أَلْبَلَّا بَعْدِ إِذْكُرَتْهُ» [النساء: ٦٠] وقوله: «إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا أَطْلَقَنَ وَإِنْ هُمْ لَا يَخْوُصُونَ إِنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَعْلَمُ عَنْ سَيِّلِهِ» [الأنعام: ١١٦، ١١٧] الآية، وقوله: «وَمَنْ يُسَاقِفَ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَسِّعُ عَيْنَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُوَلَهُ مَا تَوَلَّ» [النساء: ١١٥] إلى آخرها! وقوله: «إِنَّمَا اللَّهِ يُزَكِّي أَهْلَكُفَرِ يُفْسِلُ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِوُنَّ عَامًا وَيُحْرِمُونَهُ عَامًا» [التوبه: ٣٧] الآية، وقوله: «فَوَلَّ إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعُمُ مَنْ لَوْ يُشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمُهُ» [يس: ٤٧] الآية! وقوله: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْقَفٍ» [الحج: ١١] إلى آخر الآياتين، وقوله: «يُتَاهِي أَلْذِيَتْ مَأْمُنُوا لَا

(١) أي: المضمنة في الحديث كما في «الاعتصام».

(٢) تقدم.

(٣) أي: هم وإن كانوا ينطقون بكلمة التوحيد، ويصلون، ويزعمون أنهم مسلمون إلا أن خاصيتهم التي ذكرها الحديث تجعل فرقهم عن المسلمين لا يوازيها إلا فرقة الكفار عن المسلمين، فلا فرق بينهم وبين الكفار في الواقع، فكلمة (الا) لازمة وإن كانت عبارة «الاعتصام» بدونها ولكنني ما رأيت كتاباً في مثل تحريف طبعة «الاعتصام» الحالية.

(٤) تقدم.

(٥) يراجع الكلام في الخواص الثلاث في «الاعتصام» في المسألة الثامنة من الجزء الثالث لزيد اتضاحاً.

تَسْأَلُوا عَنِ أَشْيَاءٍ» [المائدة: ١٠١] إلى قوله: «لَا يَعْرِفُكُمْ مَنْ صَلَّى إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ» [المائدة: ١٠٥] وقوله: «فَذَلِكَ حَسِيرَ الظَّالِمِينَ قَاتَلُوا أُولَئِكَهُمْ سَفَهًا» [الأنعام: ١٤٠] الآية، وقوله: «ثَمَنَيْةً أَزْوَاجَ يَرْبُّ الصَّانِفَاتِ أَتَيْنَاهُنَّ» [الأنعام: ١٤٣] إلى قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَلَلِيْنَ» [الأنعام: ١٤٤] إلى غير ذلك مما نبه عليه القرآن الحكيم.

وكذلك في الحديث، كقوله: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يَتَنزَعُهُ من الناس ولكن يَقْبِضُ العلماء، حتى إذا لم يَتَرُكْ عالماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاء جَهَالاً فَسُلِّمُوا فَأَفْتَوُا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا»^(١) وكذلك ما تقدم ذكره في قسم زلة العالم وغيره مما في الأحاديث المختصة بهذا المعنى. وإنما نبه عليها لتنبيه الشرع عليها ولم يصرح بها على الإطلاق^(٢) لما تقدم ذكره. فمن تهدى إليها فذاك، وإلا فلا عليه أن لا يعلمها. والله الموفق للصواب.

فصل

ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يتطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علمًا بالأحكام، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة. ومنه ما لا يتطلب نشره بإطلاق، أو لا يتطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص.

ومن ذلك : تعين هذه الفرق ، فإنه وإن كان حتى فقد يشير فتنة ، كما تبين تقريره ، فيكون من تلك الجهة ممنوعاً به .

ومن ذلك : علم المتشابهات والكلام فيها ، فإن الله ذم من اتبعها ، فإذا ذكرت وعرضت للكلام فيها فربما أدى ذلك إلى ما هو مستغنى عنه . وقد جاء في الحديث عن علي : « حدثوا الناس بما يفهمون . أتريدون أن يكذبَ الله ورسوله »^(٣) .

وفي الصحيح عن معاذ أنه عليه الصلاة والسلام قال: يا معاذ تدري ما حق الله على العباد؟ وما حق العباد على الله؟ الحديث! إلى أن قال: قلت يا رسول أفلأ بَشَّرُ الناس؟ قال: (لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَنْكِلُوْا^(٤)) وفي حديث آخر^(٥) عن معاذ في مثله قال: يا رسول الله أفلأ أخبر بها فيسبشروا؟ فقال: (إِذَا يَنْكِلُوْا) قال أنس: فأخرب بها معاذ عند موته تائماً^(٦). ونحو من هذا عن

(١) تقدم.

(٢) تنص بحاجة: أصحاحها تعنى تماماً بالأسماء والألقاب.

(٣) رواه في «الجامع الصغير» بلفظ: «حدثوا الناس بما يعرفون» الخ عن الديلمي في «مستند الفردوس» عن علي مرفوعاً قال العزيزي شارحه: وهو في البخاري موقوف عليه، وإسناد المروي واه، بل قليل موضوع.

(٤) و (٥) رواهما مسلم.

(٦) كان معاذ بين عاملين: النهي عن كتمان العلم بإطلاق، والنهي عن تبليغ هذه المسألة من الرسول ﷺ. فلعله فهم عند موته أن النهي لم يكن تحتيمياً أو النهي في حال أو أن العلة غير متحققة بل متوجهة. ويدل عليه حديث عمر بعده فإن قوله فيه: (فخلهم) بعد الإذن لأبي هريرة وتبشيره بالفعل دليل على أن في الأمر فسحة بين الفعل والترك، وأن المصلحة الشرعية لا تتنافي معهما. على أنه يمكن أن ينماز في إفادته قوله ﷺ: (فخلهم) للنهي المطلقاً عن تبليغ هذه المسألة.

عمر بن الخطاب مع أبي هريرة؛ انظره في كتاب «مسلم» و«البخاري» فإنه قال فيه عمر: «يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بتعليقك: من لقى يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً به^(١) قلبه بشّره بالجنة؟ قال نعم، قال: فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلّهم يعملون». فقال رسول الله ﷺ: «فخلّهم».

وحدث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل فقال: «إن فلاناً يقول: لو مات أمير المؤمنين لباعينا فلاناً» فقال عمر: «لأقوم العشيّة فأحضر هؤلاء الرهط الذين يربّدون يغضبونهم» قلت: لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاعَ الناس ويغلبون على مجلسك، فأخاف أن لا ينزلها على وجهها، فيطيروا بها كلَّ مطير، وأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة، ودار السنة، فتلخص بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، ويحفظوا مقالتك ويُنزلوها على وجهها» فقال: «والله لأقوم في أول مقام أقومه بالمدينة» الحديث.

ومنه: حديث^(٢) سلمان مع حذيفة، وقد تقدم.

ومنه: أن لا يذكر للمبتدئ من العلم ما هو خط المنهى، بل يربّي بصغر العلم قبل كباره. وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها وإن كانت صحيحة في نظر الفقه، كما ذكر عز الدين بن عبد السلام في مسألة^(٣) الدور في الطلاق، لما يؤدي إليه من رفع حكم الطلاق بإطلاق، وهو مفسدة.

ومن ذلك: سؤال العوام عن علل مسائل الفقه وحكم التشريعات، وإن كان لها علل صحيحة وحكم مستقيمة. ولذلك أنكرت عائشة على من قالت: لم تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟ وقالت لها: أحرورية أنت؟ وقد ضرب عمر بن الخطاب صبيغاً وشرد به لما كان كثير السؤال عن أشياء من علوم القرآن لا يتعلّق بها عمل، وربما أوقع خيالاً وفتنة وإن كان صحيحاً. وتلا قوله تعالى: «وَتَرَكْمَهُ وَبَأْنَ» [عيسٰ ٣١] فقال: هذه الفاكهة فما الأُبُّ؟ ثم قال: ما أمرنا بهذا إلى غير ذلك مما يدل على أنه ليس كل علم بيت وينشر وإن كان حقاً. وقد أخبر مالك عن نفسه أن عنده أحاديث وعلمًا ما تكلّم فيها ولا حدث بها، وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، وأخبر عنمن تقدمه أنهم كانوا يكرهون ذلك.

فتنبه لهذا المعنى.

وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعتراضها في ذهنك على العقول، فإن

(١) لفظ مسلم: (مستعيناً بها).

(٢) صورتها أن يقول لزوجته، إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة. نص الشافعية على الخلاف فيها على ثلاثة أقوال:

(١) لا يقع شيء للدور وهو منسوب لابن سريح عندهم، وتنبه كتبهم على ضعفه.

(٢) يقع الثلاث.

(٣) يقع المعلق عليه وهو المتفق به.

قبلتها فلck أن تتكلm فيها إما على العموم إن كانت مما قبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم وإن لم يكن لمسألتك هذا المساug فالسكت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية.

فصل

هذه الفِرقُ وإن كانت على ما هي عليه من الضلال فلم تخرج عن الأمة ودَلَّ على ذلك قوله: «تفترق أمتي» فإنه لو كانت ببدعتها تخرج من الأمة لم يصفها إليها. وقد جاء في الخوارج: «في هذه الأمة كذا» فأتأتى بـ(١) المقتصدية أنها فيها وفي جملتها. وقال في الحديث (٢): «وتتمارى في الفُوق» ولو كانوا خارجين من الأمة لم يقع تَمَارِ (٣) في كفرهم، ولقال: إنهم كفروا بعد إسلامهم.

فَلَمْ قُيلْ: فقد اختلف العلماء في تكفير أهل البدع، كالخوارج (٤) والقدرية (٥) وغيرهما.

(١) مجرد ذكر (في) أو (من) كما في بعض الأحاديث لا يقتضي بقاءهم في أمة الإجابة. ألا ترى ما ورد في حديث مسلم: «وسيكون في أمتي ثلاثة كذاباً كلهم يدعى أنه نبي وأنه خاتم النبيين» فهذه الظرفية في الحديث وما ماثلها فيما هو صريح في الكفر لا يصح أن يستدل بها. وأيضاً فإن أبا سعيد الخدري في روايته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرن صلاتكم» الخ قال ابن حجر: لم تختلف الطرق على أبي سعيد في ذلك. قال النwoي: وفيه دلالة على فقه الصحابة وتحريرهم الألفاظ، وفيه إشارة من أبي سعيد إلى تكثير الخوارج وأنهم من غير هذه الأمة، ولكن المؤلف رأى دليلاً لكونهم منها؛ والفرق جسيم إلا أن يقال أمة الدعوة لا أمة الإجابة، ولكن هذا بعيد عن غرضه، ولا تترتب عليه فائدة.

(٢) أي: حديث البخاري «فيتمارى في الفوقة» قال ابن حجر: الفوقة تذكر وتؤثر، أي يتشكل: هل يقع فيها من الدم شيء؟ قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أنهم غير خارجين عن جملة المسلمين، لقوله: «يتمارى في الفوقة» لأن التماري من الشك، وإذا وقع الشك - يعني في التمثيل - لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام، لأن من ثبت له عقد الإسلام يعيّن لم يخرج عنه إلا بيقين. ورد هذا برواية «سبق الفرث والدم» والجميع بينهما أنه شك أو لا، ثم تحقق أنه لم يعلق بالسمم شيء.

(٣) أي: التماري في الكفر الممثل له في الحديث بالتماري في الفوقة: هل علق به أثر من الفرث والدم؟

(٤) قال الخطاطي: أجمع المسلمين على عد الخوارج - مع ضلالتهم - فرق إسلامية أجازوا شهادتهم وأكل ذبيحتها ومناكحتها أهـ. لكن المؤلف نقل عنهم في هذه المسألة ما لا شك في كفرهم به: من إنكار سورة يوسف، وبعث النبي بعد محمد وغير ذلك؟ الذي ينبغي التعويل عليه في هذا هو الرجوع إلى مقالات هذه الفرق السبع من الخوارج التي ذكرت في «الاعتصام» وتعليقاته. فمن وصل منهم إلى إنكار مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، كمن يقول ببعث النبي أو ينكر سورة يوسف وغير ذلك من الشنائعات المنقولة عنهم فهو لاء كفار يقيناً، ومن كان منهم باغياً قاتل علياً وأنكر عليه التحكيم وقاتل عمر بن عبد العزيز وعمل من المعاصي والكبائر ما لم يصل إلى خروجه عن عقائد الدين الضرورية فهذا لا نكفره ونأكل ذبيحته. أما نقل الخطاطي الإجماع فلا يصح أن يحمل على الإطلاق وإلا لم يكن هناك محل لباب الردة كله ولا إلى تشريع أحكام الكفار - ثم رأيت في «فتح الباري» على البخاري في باب قتل الخوارج تلخصاً حسناً جداً في شأنهم، ورأيت فيه ما يوافق ما رأينا من عدم إطلاق الكفر أو عدم الكفر عليهم، فإنهم طوائف: غلاة، وغيرهم.

(٥) هم الذين يقولون: الخير من الله والشر من الإنسان وأن الله لا يريد أفعال العصاة. سماهم الرسول صلوات الله عليه مجوس هذه الأمة، ونهى عن عيادة مرضاهم وشهود جنائزهم.

فالجواب: أنه ليس في النصوص الشرعية ما يدل دلالة قطعية على خروجهم عن الإسلام؛ والأصل بقاوئه حتى يدل دليل على خلافه. وإذا قلنا بتكفيرهم فليسوا إذاً من تلك الفرق؛ بل الفرق من^(١) لم تؤدهم بدعتهم إلى الكفر، وإنما أبْتَأْتُ عليهم من أوصاف الإسلام ما دخلوا به في أهله؛ والأمر^(٢) بالقتل في حديث الخوارج لا يدل على الكفر؛ إذ للقتل أسباب غير الكفر، كقتل المحارب والفتنة الباغية يغير تأويل، وما أشبه ذلك. فالحق أن لا يحكم بکفر مَنْ هذا سبِيلُه. وبهذا كله يتبيَّن أن التعيين في دخولهم تحت مقتضى الحديث صعب وأنه أمر اجتهادي لا قطع فيه، إلا ما دل عليه الدليل القاطع للعذر، وما أعزَّ وجودَ مثله!

المُسَائِلَةُ الْعَاشِرَةُ

النظر في مَالَات^(٣) الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين. بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يُؤْوِلُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفَعْلُ^(٤) مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لفسدة تدرأ، ولكن له مَآلٌ على خلاف ما قصد فيه؛ وقد يكون غير مشروع لفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مَآلٌ على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة^(٥) فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية؛ وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عذُّب المذاق، محمود الغب جاري على مقاصد الشريعة.

والدليل على صحته أمور :

أحدُها^(٦): أن التكاليف - كما تقدم - مشروعة لمصالح العباد؛ ومصالح العباد إما دنيوية،

(١) من أين هذا، وقد قال: (كلهم في النار) والحديث يحتمل التأييد والتوقيت، ولم يقطع المؤلف بأحد هما في «الاعتصام» في المسألة الثامنة من الجزء الثالث.

(٢) الوارد في حديث علي، أخرجه الشیخان وغيرهما.

(٣) هذه المسألة لها ارتباط تام بالمسألة الرابعة في الأسباب حيث يقول: (وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات) أي: فالشارع إنما شرع الأسباب لأجل المسببات، أي: لتحصل المصلحة المسببة أو تدرأ المفسدة المسببة. قوله: (موافقة أو مخالفة) أي: مأذوناً فيها أو منهاياً عنها وهذا غير ما سبق في المسألة الثالثة في الأسباب حيث يقول: (يلزم من تعاطي الأسباب من جهة المكلف الالتفات إلى المسببات والقصد إليها بل المقصود الجريان تحت الأحكام الموضوعة) فلكل منها مقام، وهو ما يشير إليه هنا بقوله بعد: (ومر الجمع بين المطلبين) إلا أنه زاد هنا تعارض المصلحة والمفسدة في العمل الواحد، ورتب عليه قوله: (وهو مجال للمجتهد) وقال بعد: (وهذا مما فيه اعتبار المال على الجملة. وأما المسألة على الخصوص فكثير) ويؤخذ منه أن هذا الخصوص هو مقصود المسألة. فاستدل على الإجمال واعتبار المال في ذاته ثم انتقل لفرضه من اعتبار الراجح عند التعارض بالأدلة الآتية.

(٤) هنا سقط لا يستقيم الكلام بدونه يعلم من مقابلة الآتي بعده وأصله (فقد يكون).

(٥) أي: أو درء المفسدة ومثله يقال فيما بعده، حسبما يناسب كلاماً منها لتمكين المقام.

(٦) هذا يرجع إلى الدليل الثاني من أدلة المسألة الرابعة في الأسباب التي تتفق في المال مع هذه المسألة، غایته أن الكلام هناك كان في وضع الشارع، وهنا في لزوم اعتبار المجتهد ولما حظته لذلك وأيضاً هنا زيادة الخصوص

وإما أخرى. أما الأخرى فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة، ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم. وأما الدنيوية فإن الأعمال - إذا تأملتها - مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب: وهو معنى النظر في المآلات.

لا يقال: إنه قد مر في كتاب الأحكام أن المسببات لا يلزم الالتفات إليها عند الدخول في الأسباب.

لأننا نقول: وتقديم أيضاً أنه لا بد من اعتبار المسببات في الأسباب، ومر الكلام في ذلك والجمع بين المطلبين، ومسالتنا من الثاني لا من الأول، لأنها راجعة إلى المجتهد الناظر في حكم غيره على البراءة من الحظوظ، فإن المجتهد نائب عن الشارع في الحكم على أفعال المكلفين، وقد تقدم أن الشارع قاصل للمسببات في الأسباب. وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بد من اعتبار المسبب، وهو مآل السبب.

والثاني: أن مآلات الأعمال إنما أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة فإن اعتبرت فهو المطلوب؛ وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح، لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد ولا مصلحة تتوقع^(١) مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد. وأيضاً^(٢) فإن ذلك يؤدي إلى أن لا تتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا تتوقع مفسدة بفعل من نوع، وهو خلاف وضع الشريعة كما سبق.

والثالث^(٣): الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية؛ كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَغْبَدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ يَأْتُوكُمْ تَنَقُّولُونَ» [٢١] [البقرة: ٢١]. وقوله: «كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ يَأْتُوكُمْ تَنَقُّولُونَ» [١٨٣] [البقرة: ١٨٣]. وقوله: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّمِلِلُ وَنَذِلُوا بِهَا إِلَى الْحَسَابِ» [١٠٨] [آل عمران: ١٠٨] الآية، وقوله: «وَلَا تَسْبِحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ» [١٦٥] [النساء: ١٦٥] الآية، وقوله: «كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُزْنَةٌ لَّكُمْ» [٢١٦] [المائدة: ٢١٦] الآية، وقوله: «وَلَكُمْ فِي الْفِصَاصِ حَيَاةٌ» [١٧٩] [البقرة: ١٧٩].

وهذا مما فيه اعتبار المال على الجملة^(٤).

= الذي قرره بعد وأشارنا إليه وإلى أنه هو المهم عنده الذي سيفرغ عليه قواعد الفصل الآتي ولم يتوصل للدليل هنا إلا بعد توسيطه الأسباب والمسببات، وجعل المآلات هنا هي المسببات التي تقدمت هناك. وقوله: (هي مقصودة للشارع) أي بدليل ما سبق في المسألة الرابعة.

(١) أي: يعتد بها ويتأتى إليها باعتبارها مصلحة.

(٢) مفرغ على ما قبله. وقوله: (لا تتطلب) أي: لا يلزم أن تطلب من فعل شرعه الشارع مصلحة، بل قد تحصل مصلحة اتفاقاً، وقد لا تحصل؛ فإن هذا الذي يتفرغ على قوله: (أمكن أن يكون) الخ.

(٣) وهذا يعنيه هو الدليل الذي عول في كون الشريعة وضعت المصالح العباد في أول كتاب المقادير، وساق هناك ضعف هذه الآيات، وقال: المقصود هو التبيه ونحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة.

(٤) أي: بقطع النظر عن كونه فيه للعمل مآل متعارضان يحتاجان إلى كد من المجتهدين ليترجع الطلب أو النهي =

وأما في المسألة على الخصوص فكثير؛ فقد قال في الحديث حين أشير عليه بقتل من ظهر نفأه: «أَخَافُ^(١) أَنْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتَلُ أَصْحَابَه»^(٢) وقوله: «لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ لَأَسْسَتَ الْبَيْتَ عَلَى قَوْاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»^(٣) بمقتضى^(٤) هذا أفتى مالكُ الأَمْرَيْ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَرِدَ الْبَيْتَ عَلَى قَوْاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَفْعَلْ لَثَلَاءً يَتَلَاقِبُ النَّاسُ بِبَيْتِ اللَّهِ. هَذَا مَعْنَى الْكَلَامِ دُونَ لِفَظِهِ. وَفِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَّى فِي الْمَسْجِدِ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَرْكِهِ حَتَّى يَتَمَّ بُولُهُ وَقَالَ: «لَا تُزَرِّمُوهُ»^(٥). وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْدِيدِ عَلَى النَّفْسِ فِي الْعِبَادَةِ خَوْفًا مِنَ الْانْقِطَاعِ. وَجَمِيعُ مَا مَرَّ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ الْخَاصِّ مَا مَا فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى حِينَ يَكُونُ الْعَمَلُ فِي الْأَصْلِ مَشْرُوعًا لَكُنْ يَنْهَى عَنْهُ لَمَّا يَؤُولَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُفْسَدَةِ أَوْ مَمْنُوعًا لَكُنْ يَتَرَكُ النَّهْيُ عَنْهُ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُصْلِحَةِ، وَكَذَلِكَ الْأَدْلَةُ الدَّالَّةُ عَلَى سَدِ الذَّرَائِعِ كُلُّهَا، فَإِنْ غَالَبَهَا تَذَرُّعٌ بِفَعْلِ جَائزٍ إِلَى عَمَلِ الْمُصْلِحَةِ، فَالْأَصْلُ عَلَى الْمُشْرُوعِيَّةِ لَكُنْ مَآلُهُ غَيْرُ مُشْرُوعٍ. وَالْأَدْلَةُ الدَّالَّةُ عَلَى التَّوْسِعَةِ وَرَفْعِ الْحَرْجِ كُلُّهَا، فَإِنْ غَالَبَهَا سَمَاحٌ فِي عَمَلِ غَيْرِ مُشْرُوعٍ فِي الْأَصْلِ لَمَّا يَؤُولَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّفِقِ الْمُشْرُوعِ. وَلَا مَعْنَى لِلْإِطْنَابِ بِذَكْرِهَا لِكُثُرَتِهَا وَاشْتَهَارِهَا. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ حِينَ أَخَذَ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِزَعْمِهِمْ فِيهَا، وَهِيَ مُتَفَقُّ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَافْهَمُوهَا وَادْخُرُوهَا.

فصل

وهذا الأصل يبني عليه قواعد:

منها قاعدة الذرائع: التي حكمها مالك في أكثر^(٦) أبواب الفقه؛ لأن فيها المصلحة وفيها:

الذي يتطلب أحد المالين، وقوله: (وهذا مما فيه) الخ يصح توجيهه للأدلة الثلاثة السابقة. وربما فهم من كلامه أنه ليس في الآيات من الدليل الثالث دليل الخصوص، مع أن آية ﴿وَلَا تَسْبُوا﴾ [الأنعام: ١٠٨] الخ فيها هذا الخصوص، لأن سبب الأوثان سبب في تحذيل المشركين وتوهين أمر الشرك وإذلال أهله، ولكن لما وجد له مآل آخر مراعاته أرجح وهو سببهم لله - وملء ما بين السماوات والأرض سبباً في الأوثان لا يزن انحرافهم بكلمة واحدة في شأن رب سبحانه - نهى عن هذا العمل المؤدي إليه مع كونه سبباً في مصلحة وما ذكرنا في لولا هذا المال.

(١) فموجب القتل حاصل: وهو الكفر بعد النطق بالشهادتين، والسعى في إفساد حال المسلمين كافة بما كان يصنعه المنافقون بل كانوا أضر على الإسلام من المشركين؛ فقتلهم درء لمفسدة حياتهم، ولكن المال الآخر - وهو هذه التهمة التي تبعد الطمأنينة عنMRIي الإسلام - أشد ضرراً على الإسلام من بقائهم. وعليك بالنظر في باقي الأمثلة.

(٢) تقدم.

(٤) أي: من مراعاة القاعدة هنا، وإن كان المال أمراً آخر غير ما في الحديث لا أنه بالقياس على ما فيه من الامتناع عن رده للقواعد - مع كونه مصلحة - خشية المفسدة، ولا يخفى أن المصلحة المتروكة فيما محققة، والمفسدة المتروكة من أجلهما مظنونة، ومع ذلك رجحت.

(٥) «بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيًّا فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَمَّا هَمَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُزَرِّمُوهُ، دُعُوهُ، فَتُرْكُوهُ حَتَّى يَالِ ثُمَّ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلِحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَيْوَلِ وَالْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَأَمْرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدُلُو مِنْ مَاءِ فَشَّهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ الشِّيخُانَ وَهَذَا لِفَظُهُمَا وَالنَّسَائِيُّ «تَسْبِير».

(٦) مثل لها في «أعلام الموقعين» بستة وتسعين مثلاً، وقال إن سد الذرائع ربع التكليف، لأنه إما أمر أو نهي، والأول: مقصد لنفسه أو وسيلة إليه والمنهي عنه مفسدة لنفسه أو وسيلة إليه. فصار سد الذرائع المفضية إلى =

المفسدة، ولا يخفى أن المصلحة المتروكة فيهما محققة، والمفسدة المتروكة من أجلهما مظنونة. ومع ذلك رجحت حقيقتها التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة، فإن عاقد البيع أولاً على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز، من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة؛ فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤدياً إلى بيع خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، بأن يشتري البائع سلعه من مشترها بخمسة نقداً، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشترها منه خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء، ولكن هذا بشرط^(١) أن يظهر لذلك قصد وبكثير^(٢) في الناس بمقتضى العادة.

ومن أسقط حكم الذرائع كالشافعي^(٣) فإنه اعتبر المال أيضاً؛ لأن البيع إذا كان مصلحة جاز، وما فعل من البيع الثاني فتحصيل لمصلحة أخرى منفردة عن الأولى، فكل عقدة منها لها مآلها، وما مآلها في ظاهر أحكام الإسلام مصلحة، فلا مانع على هذا، إذ ليس ثم مآل هو مفسدة على هذا التقدير، ولكن هذا بشرط أن لا يظهر قصد إلى المال المنوع.

ولأجل ذلك يتفق الفريقيان على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان بإطلاق، واتفقوا في خصوص المسألة على أنه لا يجوز سب الأصنام حيث يكون سبباً في سب الله، عملاً

الحرام ربع الدين. وجعل صورة البيع المذكورة هنا من أمثلة الذرائع، ثم ذكرها في مسألة الحيل بعد ذلك، وقال: إن تجويز الحيل ينافي سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فالشارع بسد الطريق إليها بكل ممكן، والمحاتل يفتح الطريق إليها بكل حيلة فإين من يمنع الجائز خشية الواقع في المحرم من يعمل الحيلة في التوصل إليها؟ ثم قال بعد ذلك: ومن يبطل الحيلة كبيع العينة - يعني كصورة البيع المذكور هنا - يبطل العقد الأول. بلا تردد: بعضهم يجعل الخلاف في العقد الثاني ويصحح الأول. وعلى هذا تكون من مسائل الذريعة لا من باب الحيل - اهـ.

ولعل ذلك لأن الحيلة تكونت من مجموع العقددين، ولكن الذريعة إنما جاءت بالعقد الثاني. فأنت ترى المقام يحتاجاً إلى قول فضل يتضمن به الفرق بين حد الحيلة وحد الذريعة، وإن كان يظهر في الفرق أيضاً أن الذريعة لا يلزم فيها أن تكون مقصودة والحيلة لا بد من قصدها للتخلص من المحرم. والحيلة تجري في العقود خاصة، والذريعة أعم. وتعرّيف المؤلف للذرئعة يجعلها شاملة للحيل بتعريفها الآتي له، فيكون كل ما ذكرناه فارقاً بينهما، وقد أشبع الكلام في وجوب سد الذريعة ومنع الحيل ابن القيم في هذا الكتاب رحمة الله.

(١) والصورة المذكورة من بيع الآجال التي قد يظهر فيها قصد المتابعين لهذا المنوع، وقد لا يظهر، ولكنه كثرة قصد الناس له بمقتضى العادة، فذلك قالوا إن السلف الذي يؤدي إلى منفعة المسلف منوع ولو لم يقصد منفعة المسلف، لأنه كثير القصد من الناس عادة، فلا تنافي بين شرطيه للقصد وقول المالكية إنه منوع ولو لم يقصد بالفعل، فالمعنى كافية عندهم، بخلاف ما قل قصده لضعف التهمة كضمان يجعل كأن يبيعه ثوبين بدينار لشهر ثم يشتري منه عند الأجل أو دونه أحدهما بدينار، فيجوز ولا ينظر لكونه آل الأمر لضمان أحد الشوين له عند الأجل في مقابلة الثوب الآخر - مع أن الضمان لا يكون إلا لله - لقلة قصد الناس لمثله.

(٢) عبارة المالكية يمنع ما أدى لمنع يكثر قصده للمتابعين ولو لم يقصد بالفعل وبالتطبيق عليها يكون عطف قوله: (ويكثر) على قوله: (يظهر لذلك قصد) عطف تفسير، وكأنه قال تصويراً لذلك: بأن يكثر العـ. وهذه الكثرة هي الضابط والمظنة، ومقابلته ما لا يكثر فلا يمنع كما تقدم في مثال الضمان بالجعل.

(٣) قال في «الأعلام»: وأبو حنيفة وإن قال بالحيلة إلا أن له مأخذ آخر في منع العينة؟ وهي الصورة المذكورة هنا، لأن الشمن إذا لم يستوف لم يتم البيع الأول فيصير الثاني مبنياً عليه اهـ. يعني فليس للبائع الأول أن يشتري شيئاً من لم يتملكه فالثاني فاسد، ورجع إلى خمسة في عشرة لأجل، وهو ريا فضل ونساء معاً.

بمقتضى قوله تعالى: «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ» [الأنعام: ١٠] وأشباه ذلك من المسائل التي اتفق مالك مع الشافعي على منع التوسل فيها. وأيضاً فلا يصح أن يقول الشافعي إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يَتَّهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع. وما لِكَ يَتَّهم بسب ظهور فعل اللغو، وهو دال على القصد إلى الممنوع. فقد ظهر أن قاعدة النزاع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر^(١).

ومنها قاعدة الحيل: فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. فمآل العمل فيها خرم^(٢) قواعد الشرعية في الواقع؛ كالواهب ماله عند رأس^(٣) الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً؛ فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة. ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية.

ومَنْ أَجَازَ الْحِيلَ كَأَبِي حِنْفَةَ فَإِنَّهُ اعْتَبَرَ الْمَالَ أَيْضًا، لَكِنْ عَلَى حُكْمِ الْأَنْفَارِ؛ فَإِنَّ الْهَبَةَ عَلَى أَيْ قَصْدٍ كَانَتْ مَبْطَلَةً لِإِيْجَابِ الزَّكَاةِ، كِإِنْفَاقِ الْمَالِ عَنْدَ رَأْسِ الْحُولِ، وَأَدَاءِ الدِّيَنِ مِنْهُ، وَشَرَاءِ الْعَرَوْضِ بِهِ وَغَيْرِهَا مَا لَا تَجْبُ فِيهِ زَكَاةً. وَهَذَا الإِبْطَالُ صَحِيحٌ جَائِزٌ؛ لَأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ عَائِدَةٌ عَلَى الْوَاهِبِ وَالْمَنْفَقِ. لَكِنَّهُ بَشْرَطٌ أَنْ لَا يَقْصِدْ إِبْطَالَ الْحُكْمِ؛ فَإِنَّهُ بَشْرَطٌ بِخُصُوصِهِ مَمْنُوعٌ، لَأَنَّهُ عَنْدَ الْلَّاْشَارِ كَمَا إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ؛ فَلَا يَخَالِفُ أَبُو حِنْفَةَ فِي أَنَّ قَصْدَ إِبْطَالِ الْأَحْكَامِ صَرَاحًا مَمْنُوعٌ، وَأَمَّا إِبْطَالِهَا ضَمِّنًا فَلَا، وَلَا امْتَنَعَتْ الْهَبَةُ عَنْدَ رَأْسِ الْحُولِ مَطْلَقًا، وَلَا يَقُولُ بِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

ولذلك اتفقوا على تحريم القصد بالإيمان والصلة وغيرهما إلى مجرد إحراز النفس والمال كالمنافقين والمراةين وما أشبه ذلك. وبهذا يظهر أن التحيل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة نظراً إلى المال، والخلاف إنما وقع في أمر آخر^(٤).

(١) هو في الحقيقة اختلاف في المناط الذي يتحقق فيه التذرع وهو من تحقيق المناط في الأنواع كما سبقت أمثلته فمالك يجعل وجود اللغو في البيعة المتوسطة دليلاً على قصد التوسل الممنوع، والشافعي يزيد في المناط دليلاً أخص من هذا. فلو صورت المسألة بأنه - باع له حيواناً بعشرة لأجل، ثم بعد شهر خرج إلى السوق ليشتري بدل الحيوان، فوجد المبيع معروضاً في السوق وقد حالت الأسواق مثلاً أو تغير فاشتراه بخمسة نقداً، فهذا ظاهر فيه أنه لم يقصد الممنوع، ولكنه بيع فاسد عند مالك ولو لم يقصد، كما قال الدردير في «شرح الصغير» وقال ابن رشد: إنه لا إثم على فاعله فيما بينه وبين الله حيث لم يقصد الممنوع. يعني: وإنما ذلك الفساد لاطراد حكم الحكم فقط.

(٢) جعل المفسدة في الحيل خرم قواعد الشرعية خاصة كإبطال الزكاة وهدمها بالكلية ولا يخفى أنه ممنوع والهبة ذريعة إليه ف تكون الحيل أخص من التذرع على ما يؤخذ من تعريفه لهما.

(٣) المراد به قرب نهاية الحول أما بعد تمام الحول فقد وجبت الزكاة ولا تفيد الحيلة وقبل تمامه اختلف محمد وأبو يوسف في استهلاك النصاب تحللاً لدفع الوجوب، كان آخرجه عن ملكه فقال الثاني: لا يكره ذلك، لأنه امتناع عن الوجوب لا إبطال لحق الغير. وقال الأول: يكره لأن فيه اضماراً بالفقراء وإبطالاً لحقهم مالاً فكلام المؤلف مبني على رأي محمد وأنه إذا قصدت الحيلة بإبطال الحكم صريحاً يكون ممنوعاً.

(٤) وهو تحقيق المناط كما سبق في سد النزاع.

ومنها قاعدة مراعاة^(١) الخلاف: وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سبباً في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها؛ كالغصب مثلاً إذا وقع، فإن المغصوب منه لا بد أن يوفي حقه، لكن على وجه لا يؤدي إلى إضرار الغاصب فوق ما يليق به في العدل والإنصاف؛ فإذا طرب الغاصب بأداء ما غصب^(٢) أو قيمته أو مثله وكان ذلك من غير زيادة صحيحة، فلو قُصد فيه حمل على الغاصب لم يلزم؛ لأن العدل هو المطلوب ويصبح إقامة العدل مع عدم الزيادة. وكذلك الزاني إذا حدّ لا يزاد^(٣) عليه بسبب جنائيته؛ لأنه ظلم له. وكونه جانياً لا يعنيه زائداً على الحد المواري لجنايته، إلى غير ذلك من الأمثلة الدالة على منع التعدي^(٤)، أخذنا من قوله تعالى: «فَمَنْ أَعْتَدَ لِعَيْنِكُمْ فَأَغْتَدُوا عَيْنَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ لِعَيْنِكُمْ» [آل عمران: ٤٥] وقوله: «وَالْأَجْرُوحَ قِسْطَاصُ» [المائدة: ٤٥] ونحو ذلك.

وإذا^(٥) ثبت هذا فمن واقع منها عنه فقد يكون فيما يترب عليه من الأحكام زائداً على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصلية، أو مؤدي إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك^(٦) وما فعل من ذلك، أو نجيز^(٧) ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظراً إلى أن ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليلاً على الجملة، وإن كان مرجحاً فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي،

(١) مثال استحقاق المرأة المهر، وكذا الميراث مثلاً، عند مالك فيما إذا تزوجت بغير ولد. فمالك - مع كونه يقول بفساد النكاح بدون ولد - يراعي في ذلك الخلاف عند ما ينظر فيما ترتب بعد الواقع؛ فيقول إن المكلف واقع دليلاً على الجملة وإن كان مرجحاً إلا أن التفريع على البطلان الراجح في نظره يؤدي إلى ضرر ومفاسدة أقوى من مقتضى النهي على ذلك القول. وهذا منه مبني على مراعاة المال في نظر الشارع فالمراد مراعاة الخلاف بين المجهدين، والتعوييل بعد وقوع الفعل من المكلف على قول وإن كان مرجحاً عند المجتهد، ليقر فعلاً حصل منها عنه على القول الراجح عنده، وأن له بعد الواقع حكمًا لم يكن له قبله. وذلك نظر إلى المال وأنه لو فرع على القول الراجح بعد الواقع لكان فيه مفسدة النهي، فينظر المجتهد في هذا المال، ويفرع على القول الآخر المرجح باجتهاد ونظر جديد، لولا المال الطارئ بعد الواقع بالفعل ما كان له أن يفرغ عليه وهو يعتقد ضعفه. ويدل على أن هذا غرضه لاحق الكلام أما تمثيله بالغصب والزنا فمن باب التمهيد والتوضيحة لغرضه، ولا يتعلق به مقصوده.

(٢) إن كان بقي على حاله لم يتغير وقوله: (أو قيمته) أي إن تغير في غير المثلثي وقوله: (أو مثله) أي إن تغير وهو مثلها وقوله: (من غير زيادة) مفهومه أن الحمل عليه الزيادة لا يصح، بأن كان غلزاً فنسجه الغاصب أو سبيكة فصكها نقوداً فليس للغاصب أخذها، بل له القيمة فقط.

(٣) أي: فلا يلزم بسكنى المزني بها مدة الاستبراء، ولا ببنقتها كذلك، ولا بإرضاع ولدتها من الزنا ونفقته وهكذا لأن هذه زيادة عن الحد الذي رأه الشارع.

(٤) المراد به الزيادة عن الحد المشرع في جزاء العدوان لا نفس العدوان.

(٥) من هذا يفهم أن الكلام في الغصب والزنا تمهيد، ليقاس عليه الكلام في مراعاة الخلاف فكانه يقول إذا كان ما وقع ممنوعاً باتفاق لا يصح أن يكون سبباً للحيف، مما وقع ممنوعاً عند المجتهد مخالفًا لغيره في منعه من باب أولى أن يراعي دليل صحته وإن كان مرجحاً عند هذا المجتهد، فلا يكون سبباً للحيف بل ينظر للأمر الواقع وللما.

(٦) أي: كما في مثال البائل الآتي.

(٧) أي: كما يأتي في الأنكحة الفاسدة قبل الدخول، المصححة بعد الدخول.

فيرجح الأمر إلى أن النهي كان دليلاً أقوى قبل الواقع، ودليل الجواز أقوى بعد الواقع، لما اقترن من القرائن المرجحة؛ كما وقع التنبية عليه^(١) في حديث^(٢) تأسيس البيت على قواعد إبراهيم، وحديث^(٣) قتل المنافقين، وحديث^(٤) البائل في المسجد؛ فإن النبي ﷺ أمر بتركه حتى يتم قوله، لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه، ولحدث عليه من ذلك داء في بدنها، فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجز موضعين وإذا ترك فالذى ينجزه موضع واحد. وفي الحديث: «أيما امرأة نكحت بغیر إذن ولیها فنكاحها باطل باطل» - ثم قال: «إإن دخل بها المهر بما استحل منها»^(٥) وهذا تصريح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد. وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرئ الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة؛ وإنما كان في حكم الزنى، وليس في حكمه باتفاق. فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عشر عليه بعد^(٦) الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح.

وهذا كله نظرٌ إلى ما يُؤول إليه ترتيب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توادي مفسدة النهي أو تزيده.

ولما بعد الوقوع دليلاً عاماً مرجع تقدم الكلام على أصله في كتاب المقاصد، وهو أن العامل بالجهل مخطئاً في عمله له نظران: «نظر» من جهة مخالفته للأمر والنهي . وهذا يقتضي الإبطال «ونظر» من جهة قصده إلى الموافقة في الجملة؛ لأنه داخل مداخل أهل الإسلام ومحكوم له بأحكامهم، وخطوه أو جهله لا يعني عليه أن يخرج به عن حكم أهل الإسلام، بل يتلافى له حكم يصح له به ما أفسده بخطئه وجهله . وهكذا لو تعمّد الإفساد لم يخرج بذلك عن الحكم له بأحكام الإسلام؛ لأنه مسلم لم يعاند الشارع، بل اتبع شهوته عافلاً عما عليه في ذلك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِعَهْلَتِهِ﴾ [النساء: ١٧] الآية، وقالوا إن المسلم لا يعصي إلا وهو جاهل، فجري عليه حكم الجاهل، إلا أن يتراجع جانب الإبطال بالأمر الواضح، فيكون إذ ذاك جانب التصحيح ليس له مآل يساوي أو يزيد، فإذا ذاك لا نظر في المسألة؛ مع^(٧) أنه لم يتراجع جانب الإبطال إلا بعد النظر في المال . وهو المطلوب .

(١) أي: على الترك أو التصحح وإن لم يكن مما نحن فيه مراعاة الخلاف لأن الموضع الثلاثة ليست منه وإنما هي مما وقع مخالفًا للمطلوب وترك كما في بناء البيت على غير قواعد إبراهيم، أو وقع منهاً عنه قطعاً كمسألة البائل في المسجد وتكرك قتل الكافر المنافق المؤذن لل المسلمين، وقد تركه الجميع خشية حصول ضرر أشد من إزالة هذه الثلاثة.

٢) و ٣) و ٤) تقدمت.

(٥) رواه في «تيل الأوطار» عن أبي داود الطيالسي.

(٦) أي: كما في الأنكحة الفاسدة للصدق كأن نقص عن ربع دينار أو جعل الصداق خمراً أو إنساناً حراً أو وقع العقد على إستقطاه رأساً فإنه إن عثر عليه قبل الدخول فسخ إن لم يتمه في الصورة الأولى وفي غيرها مطلقاً وأما إن لم يعثر عليه إلا بعد الدخول فلا فسخ بناء على الخلاف في الصداق داخل المذهب وخارجه.

(٧) أي: فلم يخالف القاعدة حيث ذكر.

(ومما يبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان)^(١) وهو - في مذهب مالك - الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي. ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس؛ فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيّه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة؛ كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك. وكثير ما يتطرق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج. وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي. وهو ظاهر.

وله في الشعّ أمثلة كثيرة؛ كالقرض مثلاً، فإنه ربا في الأصل؛ لأن الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكن أبیح لما فيه من الرفة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين. ومثله بيع العريّة بخرصها تمراً؛ فإنه بيع الربط باليابس، لكنه أبیح لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المعرى والمعرى. ولو امتنع مطلقاً لكان وسيلة لمنع الإعراض؛ كما أن ربا النسبة لو امتنع في الضرر لامتنع أصل الرفق من هذا الوجه. ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمطر، وجمع المسافر، وقصر الصلاة والفتر في السفر الطويل، وصلاة الخوف، وسائر الترخصات التي على هذا السبيل؛ فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المال في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأننا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المال إلى أقصاه. ومثله الاطلاع على العورات في التداوي، والقراض،

(١) لهم في الاستحسان عبارات: منها: أنه العدول عن قياس إلى قياس أقوى. ومنها: تخصيص قياس بأقوى منه. وعلى هذين لا يخالف فيه أحد، إلا أنه ليس دليلاً شرعاً زائداً. ومنها: دليل يندرج في ذهن المجتهد يعسر عليه التعبير عنه، فإن كان بمعنى أنه مؤد إلى الشك فيه فباطل أن يكون دليلاً، وإن كان على أنه ثابت متحققاً فليس بزائد عن الأدلة. ومنها: العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس. كدخول الحمام، والشرب من السقاء، مما لا يحدد فيه زمان الانتفاع ولا مقدار المأخوذ من الماء. فقيل عليه: إن كانت العادة ثابتة في زمنه عليه السلام فقد ثبت الحكم بالسنة لا بالاستحسان، وإن كانت في عصر الصحابة من غير إنكار منهم فأجماع، وإن كانت غير عادة فإن كان نصاً أو قياساً مما ثبتت حجيته فقد ثبت بذلك كالمثلة التي ذكرها المؤلف من الضرر والعريّة وجمع الصلاتين وكذا سائر الترخصات التي وردت أدلةها بالنص أو القياس. وبه تعلم ما في قوله: (هذا نمط من الأدلة الخ) وقوله: (وله في الشعّ أمثلة الخ) الذي يفيد ظاهره أن هذه المواضيع مما فيه تقديم الاستدلال المرسل على القياس وليس كذلك إذ هي ثابتة بالنص، وأما إن كان شيئاً آخر لم ثبت حجيته فهو مردود. قال الباجي: الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك هو العدول إلى أقوى الدليلين. كتخصيص ببع رطب العرايا من منع الربط بالتمر. قال: وهذا هو الدليل، فإن سموه استحساناً فلا مشاحة في التسمية قال ابن الأنباري: الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان لا على المعنى السابق، بل هو استعمال مصلحة جزئية في قياس كلي، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس. ومثاله لو أشتري سلعة بالخيار ثم مات فاختلت ورثته في الإمضاء والرد، قال أشهب القياس الفسخ، ولكننا نستحسن إذا قبل البعض الممضي نصيب الراد إذا امتنع البائع من قيوله أن نمضي. قال ابن الحاجب لا يتحقق استحسان مختلف فيه وتبعد على ذلك من بعده.

والمساقاة، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع، وأشياء من هذا القبيل كثيرة. هذا نمط من الأدلة الدالة على صحة القول بهذه القاعدة، وعليها بنى^(١) مالك وأصحابه.

وقد قال ابن العربي في تفسير الاستحسان بأنه إيثار^(٢) ترك مقتضى الدليل. على طريق الاستثناء والترخيص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته. ثم جعله أقساماً: فمنه ترك الدليل للعرف؛ كرد الأيمان إلى العرف. وتركه إلى المصلحة؛ كتضمين الأجير المشترك، أو تركه للإجماع؛ كإيجاب الغرم على من قط ذنب بغلة القاضي. وتركه في اليسير لتفاهته لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق؛ كإجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة، وإجازة بيع وصرف في اليسير. وقال في «أحكام القرآن»: الاستحسان عندنا وعنده الحنفية هو العمل^(٣) بأقوى الدليلين فالعموم إذا استمر والقياس إذا اطرد، فإن مالكا وأبي حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان، من ظاهر أو معنى. ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس، ويريان معاً تخصيص القياس ونقض العلة، ولا يرى الشافعي لعنة الشرع إذا ثبتت تخصيصاً. وهذا الذي قال هو نظر^(٤) في مآلات الأحكام، من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام والقياس العام.

(١) أي: فهذه المسائل فيها تخصيص الدليل العام على المنع بالمصلحة الجزئية، فبني عليها مالك وأصحابه صحة ما يكون منها، سمه بالاستحسان فهذه المسائل ليست من باب الاستحسان لأنها كلها منصوصة الأدلة.

(٢) يجيء فيه ما تقدم من أن التخصيص بالعرف والعادة إن كانت في زمانه ~~بكل~~ فالدليل السنة، وإن كانت في عهد الصحابة الخ.

(٣) إن كان المراد ظاهر العبارة فالعمل بأقوى الدليلين لا يخص هذين المذهبين وإن كان المراد تخصيص النص العام والقياس بأي دليل كان فيصح أن يدخله الخلاف الذي أشار إليه بعد. فمالك يخصص بالمصلحة - أي بدليل المصالح المرسلة الذي يقول هو به. وبخلافه فيه أكثر الأصوليين - وأبو حنيفة يخصص العام والقياس بخبر الواحد. وكل منهما يرى صحة القياس الذي تقضي عليه ونقضها هو ابداء الوصف المدعى عليه في المحل بدون وجود الحكم فيه، ويعبر عنه بتخصيص الرصف. كقول الشافعي: فimin لم بيت البنية: الصوم تعرى أوله عنها فلا يصح. فجعل العلة للبطلان عرو أوله عنها. فيقول الحنفي تنتقض العلة بصوم التطوع. فوُجدت في العلة مع عدم الحكم وهو البطلان. قال الأصوليون: إن التقضي إذا كان وارداً على سبيل الاستثناء لا يقدح في القياس. وذلك بأن كان ناقضاً لجميع العلل، مخالفًا للقياس في جميع المذاهب كبيع الربط في العربية فإنه ناقض لعنة حرمة الربا، التي هي الطعم أو القوت أو الكيل أو المال. ولا زائد على هذه الأربع، وكل منها موجود في بيع العرابيا المذكور، ولم يحرم هذا البيع فيها والإجماع على أن العلة لا تخرج عنها، فدلالة على العلية أقوى من دلالة التقضي على عدم العلية وأما إن لم يكن وارداً على طريق الاستثناء فيه أربعة أقوال: أولها: يقدح في العلة ويطبل القياس مطلقاً منصوصة أو مستتبطة، كان التخلف لمانع أو لغير مانع وعليه أكثر أصحاب الشافعي والحنفي نفسه في أظهر قوله، ولذلك قال بعض الحنفية إن قياس الشافعي أقوى الأقواء، لسلامة عللها من الانتقاد وثانيها: لا يقدح مطلقاً وعليه مالك وأحمد وأبو حنيفة وثالثها: يقدح في المستتبطة دون المنصوصة ورابعها: لا يقدح إذا وجد مانع من تعيم القياس واختار ابن الحاجب أنه لا يصح تخصيص المستتبطة إلا إذا وجد مانع: وإن كانت منصوصة صح تخصيصها بالنص المنافي لحكمها، فيقدر المانع في صورة التخلف ووجهه قياس تخصيص العلة على تخصيص العام جمعاً بين الدليلين فإن احتجت للأمثلة فعليك بكتب الأصول و بما حررناه على قاعدة الاستحسان أولاً وأخراً يتضح المقام.

(٤) هذا ظاهر بالنسبة لاستحسان مالك في التخصيص بالمصلحة. أما استحسان أبي حنيفة الذي يخصص بقول الواحد =

وفي المذهب المالكي من هذا المعنى كثير جداً. وفي العتبية من سماع أصبع في الشريkin يطآن الأمة في طهر واحد فتأتي بولد فينكر أحدهما الولد دون الآخر أنه يكشف منكر الولد عن وطنه الذي أقرّ به فإن كان في صفتة ما يمكن فيه الإنزال لم يلتفت إلى إنكاره، وكان كما لو اشتراكاً فيه. وإن كان يدعى العزل من الوطء الذي أقرّ به فقال أصبع: إني استحسن هنا أن الحقه بالآخر، والقياس أن يكونا سواء، فلعله غلب ولا يدرى. وقد قال عمرو بن العاص في نحو هذا: إن الوكاء قد يتفلّت. قال: والاستحسان في العلم قد يكون أغلب من القياس، قال: وقد سمعت ابن القاسم يقول ويروى عن مالك أنه قال: «تسعة أعشار العلم الاستحسان».

فهذا كله يوضح لك أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة وما لاتها، إذ لو استمر على القياس هنا كان الشريkin بمنزلة ما لو كانا يعززان أو ينزايان، لأن العزل لا حكم له إذ أقر بالوطء، ولا فرق بين العزل وعدمه في إلحاقي الولد، لكن الاستحسان ما قال، لأن الغالب أن الولد يكون مع الإنزال ولا يكون مع العزل إلا نادراً، فأجرى الحكم على الغالب^(١)، وهو مقتضى ما تقدم. فلو لم يعتبر المال في جريان الدليل لم يفرق بين العزل والإنزال. وقد بالغ أصبع في الاستحسان حتى قال: إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة، وإن الاستحسان عmad العلم. والأدلة المذكورة تعضد^(٢) ما قال.

ومن هذا الأصل أيضاً تستمد قاعدة أخرى: وهي أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلية إذا اكتفتها من خارج أمور لا ترضى شرعاً فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج؛ كالنكاح الذي يلزم طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحال واتساع أوجه الحرام والشبهات. وكثيراً ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه^(٣) غير مانع؛ لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المُرْبِيَّة^(٤) على توقع مفسدة التعرض. ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا لأدى إلى إبطال أصله. وذلك غير صحيح. وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراهما، وشهود الجنائز

= من الصحابة فالشخص ليس فيه نظر للمال وإنما هو بالنص الجزئي في مقابلة القياس الكلي أو في مقابلة العام.
(١) قد يقال: وهل مع وجود الغالب يصح أن يكون القياس التسوية. حتى يدعى أن هذا تخصيص للقياس بالمصلحة المبينة على النظر للمال؟ أم أن الأحكام الشرعية تبني على العادة المستمرة أو الغالبة في مجرى عادة الله في خلقه، ولا محل لأصل التسوية هنا حتى تحتاج إلى الاستحسان؟ وبالجملة فإنك تجد عند التأمل أن المؤلف تارة يبني كلامه على فهم أن الاستحسان تقديم الاستدلال المرسل على القياس وتارة يجعله عاماً كما يعلم بتتبع عباراته من أول كلامه في الاستحسان إلى آخره.

(٢) عرفت ما فيه.
(٣) أي: هذا اللازم غير مانع من النكاح. قوله: (لما يؤول) تعليل لكونه غير مانع. قوله: (من المفسدة) بيان لما يؤول. قوله: (ولو اعتبر) شرح للمفسدة التي يؤول إليها التحرز.

(٤) أي: الزائدة على المفسدة التي تتوقع من التعرض. وذلك أنه يتوقع من نكاحه مفسدة هي التعرض للكسب الحرام: لكننا لا نمنعه من النكاح، نظراً لما يؤول إليه التحرز من تلك المفسدة، فإن التحرز منها يؤول إلى الواقع في مفسدة أشد، وهي خشية الزنا، بل وإبطال أصل النكاح وهو ضروري أو حاجي. فاغتنم الأول خشية الواقع في هذا المال الذي هو أشد ضرراً من التعرض.

وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدتها ما لا يرتضي، فلا يُخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها؛ لأنها أصول الدين وقواعد المصالح. وهو المفهوم من مقاصد الشارع فيجب فهمهما حق الفهم، فإنها مثار اختلاف وتنازع. وما ينقل^(١) عن السلف الصالح مما يخالف ذلك قضايا أعيان لا حجة في مجردتها حتى يعقل معناها فتصير إلى موافقة ما تقرر إن شاء الله. والحاصل أنه مبني على اعتبار مآلات الأعمال، فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق. والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة

تقديم الكلام على محال الخلاف في الجملة، ولم يقع هنالك تفصيل. وقد ألف ابن السيد كتاباً في «أسباب الخلاف» الواقع بين حملة الشريعة: وحصرها في ثمانية أسباب:

أحدها: الاشتراك الواقع في الألفاظ، واحتمالها للتأويلات. وجعله ثلاثة أقسام: «اشتراك» في موضع اللفظ المفرد؛ كالقرء، وأو^(٢) في آية الحرابة «واشتراك» في أحواله العارضة في التصريف، نحو: «وَلَا يُضَارُّ^(٣) كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» [البقرة: ٢٨٢]. «واشتراك» من قبل التركيب، نحو: «وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ يُرْفَعُهُ»^(٤) [فاطر: ١٠] «وَمَا قَاتَلُوهُ^(٥) يُقْبَلُهُ» [النساء: ١٥٧].

والثاني: دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز. وجعله ثلاثة أقسام: «ما يرجع» إلى اللفظ

(١) من أنهم كانوا يتربون الجنائز وأمثالها من فروض الكفاية، وبعضهم كان يترك الجماعات خشية المناكر التي تعترض في طريق القيام بها كما يروى عن مالك أنه ترك الجماعات وغيرها للمناكر. ولكنه عند التحقيق ظهر أن تركها لسلس أصابه خشي منه على الطهارة المسجد، فصارت بهذا قضيته العينة موافقة لما تقرر.

(٢) قال البناني محشى «جمع الجواب»: التحقيق أنها لأحد الشبيئين أو الأشياء، وهذه المعانى إنما تأتى من السياق والقرائن. وعليه فلا اشتراك.

(٣) فإن الإدغام جعل الكلمة محتملة لأن يقع الإضرار من الكاتب بالنقض والزيادة بناء على أن الأصل يضار بالكسر، وبه قرأ عمر، فنعوا عن ذلك. ويحتمل الفتح أي لا يجوز أن يقع الإضرار عليهم بمنعهم عن أعمالهم وتعطيل مصالحهم وبه قرأ ابن مسعود أي: بالفك والفتح، وما أجمل موقع هذا الإدغام الذي كان غاية الإيجاز بتضمينه المعنين معاً. فلا محل لأن يكون الخلاف حقيقياً.

(٤) أي: فإنه لو لا وقوع الضميرين في يرفعه بعد قوله: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الْطَّيْبُ» [فاطر: ١٠] وقوله: «وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ» [فاطر: ١٠] ما جاء الاختلاف في فاعل يرفع: هل هو الكلم؟ أم العمل؟ وكذلك ضميره البارز المفعول هل هو الكلم؟ أم العمل؟ والكلم الطيب هو التوحيد على رأي الأكثر. والأعمال الصالحة الأقوال والأفعال غير الإيمان فأيهما يرفع الآخر ويقويه ويزكيه أو يجعله مقبولاً. وانظر في تسمية مثل هذا اشتراكاً مع أنه لا بد فيه من الوضع للمعنين أو المعانى. فهل مجرد الاحتمال في الضميرين لوجود ما يقتضيهمما في التركيب يسمى اشتراكاً؟

(٥) مثل سابقه؛ فقد تقدم قوله: «مَا لَهُمْ بِمِنْ عِلْمٍ» [النساء: ١٥٧] وتقدم لفظ: «عَيْسَى» فهل الضمير في قتلوه ليعيسى كما هو الظاهر؟ أم للعلم؟ أي ما قتلوا العلم يقيناً، من قولهم: قتلت العلم والرأي إذا بالغت فيه، وهو مجاز كما في الأساس. وأيضاً: فلنفترض: «يُقْبَلُهُ» [النساء: ١٥٧] قيد وقع بعد نفي ومنفي؛ فهل يرجع للنبي؟ أي: النبي متيقن به، أم للمنفي؟ أي: القتيل المتيقن ليس حاصلاً عندهم، بل هو ظن فقط. فيكون مؤكداً لقوله: «إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ» [النساء: ١٥٧] وما جاء هذا إلا من التركيب وكون القيد وقع فيه بعد أمرين صالحين لعوده إليها.

المفرد؛ نحو حديث النزول^(١)، و«اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [النور: ٤٥]. «وما يرجع» إلى أحواله، نحو: «بَلْ مَكْرُ أَيْلَى وَأَنْهَارِ» [سما: ٣٣] ولم يبين^(٢) وجه الخلاف «وما يرجع» إلى جهة التركيب، كإيراد الممتنع بصورة الممكن^(٣). ومنه: «لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْ» الحديث^(٤). وأشباه ذلك مما يورد من أنواع الكلام بصورة غيره، كالامر بصورة الخبر، والمدح بصورة الذم، والتکثير بصورة التقليل، وعكسها.

والثالث: دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه، كحديث^(٥) الليث بن سعد مع أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة في مسألة البيع والشرط، وكمسألة^(٦) الجبر والقدر والاكتساب.

والرابع: دورانه بين العموم والخصوص، نحو: «لَا إِرَاءَ فِي» [٢٥٦] ^(٧) «الَّذِينَ» [البقرة: ٢٥٦] «وَعَلَمَ آلَّا إِسَاءَةً كُلَّهَا» [البقرة: ٣١].

والخامس: اختلاف الرواية. وله ثمانى علل قد تقدم التنبية عليها.

والسادس: جهات^(٩) الاجتهداد والقياس.

(١) حديث النزول «ينزل ربنا إلى سماء الخ».

(٢) أي: أن ما تقدم يظهر فيه كونه سبباً للخلاف؛ وهذا لم يبين فيه وليس بظاهر سببته للخلاف في مثل الآية. فسواء أكان من الإضافة للظرف أم للفاعل فالمعنى لا يختلف إلا من جهة أنه حقيقة أو مجاز. فإن كان الأصل مكرر بمثابة في الليل والنهر فحذف المضاف إليه وحل محله الظرف اتساعاً كان حقيقة، وإن كان الإسناد إلى الظرف كان مجازاً عقلياً ولم يوجب الدوران اختلافاً في المعنى.

(٣) لعله سقط هنا لفظ: (وعكسه) ويكون قوله: (ومنه) أي: من العكس؛ لأن إيراد للممكן في صورة الممتنع. أو أن قوله: (كإيراد) الخ. مقدم من تأخيره وموضعه بعد قوله: (وعكسها) الرابع لسائر ما ذكره من أنواع ما يرجع إلى جهة التركيب، فيكون مثلاً لأول نوع من العكس. وهذا كله على حمل كلمة (قدر) على أنه من القدرة فيكون مما استعمل فيه إن في مقام الجزم تجاهلاً للحقيقة أو الخوف، أو مما نزل فيه المخاطب منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم. أما إن حملت على أنها بمعنى ضيق كما في قوله: «فَظِنْ أَنْ لَنْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ» [الأنباء: ٨٧] أو أنه قدر المضاعف فلا يكون مما نحن فيه.

(٤) في «البخاري» في كتاب التوحيد.

(٥) سيأتي في المسألة الثالثة عشرة فإن كلاماً منهم أخذ بحديث لم يتبع فيه أنه مستقل بإنتاج حكم المسألة، أو يحتاج إلى ضم غيره إليه حتى يتبع. فكان ذلك سبباً لاختلافهم.

(٦) فكل قائل بشيء منها استند إلى دليل لم يلاحظ فيه دليل غيره. وهو ظاهر في دليل الجبريين والقدريين، أما الاكتساب فقد لاحظ صاحبه سائر الأدلة.

(٧) هل هو خبر حقيقي؟ أي: لا يتصور الإكراه فيه بعد دلائل التوحيد، وما يظهر إكراها فليس في الحقيقة بإكراه. أم هو خبر بمعنى النبي؟ أي: لا تكرهوا في الدين وتجرروا عليه. وعليه فهو عام منسوخ بأية: «جاهد الكفار والمنافقين» [التوبه: ٧٣] أو مخصوص بأهل الكتاب الذين قبلوا الجزية. والأية على الوجه الثاني صالحة للتعميل بها للقسم الثالث مما يدور لنفسه في بين الحقيقة والمجاز، ولدورانه بين العموم والخصوص، ولدعوى النسخ وعدمه.

(٨) هل هي أسماء ما كان وما يكون إلى يوم القيمة؟ أم اللغات؟ أم أسماء الله؟ أم أسماء الأشياء علوية وسفلية، لأنه الذي يقتضيه مقام الخلافة. فاللفظ صالح للعموم والخصوص ولا يلزم أن يكون مجازاً عند الخصوص في هذا.

(٩) الاختلاف في أصل القياس وشروطه وما يجري فيه الاجتهداد وما لا يجري فيه الاجتهداد وما لا يجري فيه شهر. وينبني عليه الاختلاف في نفس الأحكام المستبطة.

والسابع: دعوى النسخ وعدمه.

والثامن: ورود الأدلة على وجه تحتمل الإباحة وغيرها، كالاختلاف في الأذان والتكبير على الجنائز ووجوه القراءات.

هذه تراجم ما أورد ابن السيد في كتابه. ومن أراد التفصيل فعليه به، ولكن إذا عرض جميع ما ذكر على ما تقدم تبين به تحقيق القول فيها وبالله التوفيق.

المقالة الثانية عشرة

من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف، وهو ضربان:

أحدهما: ما كان من الأقوال خطأ مخالفًا لمقطوع به في الشريعة. وقد تقدم التنبية عليه.

والثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك. وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنّة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتقاضى^(١) على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجمعها من غير إخلال بمقصد الفائق فلا يصح نقلُ الخلاف فيها عنه: وهكذا يتفق في شرح السنّة وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم. وهذا الموضع مما يجب تحقيقه، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح.

فإذا ثبت هذا فليُنْهَى الخلاف هنا^(٢) أسباب:

أحدها: أن يذكر في «التفسير» عن النبي ﷺ في ذلك شيء أو عن أحد من أصحابه أو غيرهم، ويكون ذلك المنقول بعض ما يشمله اللفظ، ثم يذكر غير ذلك القائل أشياء أخرى مما يشمله اللفظ أيضاً فينصلحها المفسرون على نصها، فيظن أنه خلاف، كما نقلوا في المَنْ: أنه خبز رقاق، وقيل زنجبيل، وقيل التَّرَنَجَبِين، وقيل: شراب مزجوه بالماء. فهذا كله يشمله^(٣) اللفظ، لأن الله مَنْ به عليهم. ولذلك جاء في الحديث: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٤) فيكون المَن جملة نعم ذكر الناس منها آحاداً.

والثاني: أن يذكر في النقل أشياء تتفق في المعنى بحيث ترجع إلى معنى واحد، فيكون التفسير فيها على قول واحد، ويوهم نقلها على اختلاف اللفظ أنه خلاف محقق، كما قالوا في السَّلْوَى إنه طير يشبه السُّمَانَى، وقيل: طير أحمر صفتة كذا، وقيل: طير بالهند أكبر من العصفور. وكذلك قالوا في المَن شيء يسقط على الشجر فيؤكل، وقيل: صمغة حلوة، وقيل:

(١) أي: يمكن التعبير عنها بعبارة واحدة كما هو شأن المعنى الواحد.

(٢) أي: نقل الخلاف في الضرب الثاني الذي ليس في الحقيقة بخلاف أسباب أوقعت الناقلين في نقله خلافاً فالعبارة جيدة لا تحتاج إلى زيادة لفظ كما قيل.

(٣) أي: وإن كان أنواعاً متغيرة في المعنى، بخلاف ما قيل في المَن في السبب الثاني فإنه اختلاف في مجرد العبارة والمعنى واحد.

(٤) أخرجه مسلم.

الترنجيين، وقيل: مثل رُبّ غليظ، وقيل: عسل جامد. فمثل هذا يصح حمله على الموافقة وهو الظاهر فيها.

والثالث: أن يذكر أحد الأقوال على تفسير اللغة، ويذكر الآخر على التفسير المعنوي، وفرق بين تقرير الإعراب^(١) وتفسير المعنى، وهما معاً يرجعان إلى حكم واحد، لأن النظر اللغوي راجع إلى تقرير أصل الوضع، والآخر^(٢) راجع إلى تقرير المعنى في الاستعمال، كما قالوا في قوله تعالى: «وَمَنْتَعَا لِلْمُقْرِنِينَ» [الواقعة: ٧٣] أي المسافرين. وقيل: النازلين بالأرض القواء وهي القفر: وكذلك قوله: «تُصِيَّبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا فَارِعَةً» [الرعد: ٣١] أي داهية تفجورهم^(٣)، وقيل: سرية من سرايا رسول الله ﷺ، وأشباه ذلك.

والرابع: أن لا يتwardد الخلاف على محل واحد، كاختلافهم^(٤) في أن المفهوم له عموم أو لا: وذلك أنهما قالوا لا يختلف القائلون بالمفهوم أنه عام فيما سوى المنطوق به، والذين نفوا العموم أرادوا أنه لا يثبت بالمنطوق به، وهو مما لا يختلفون فيه أيضاً. وكثير من المسائل على هذا السبيل. فلا يكون في المسألة خلاف، وينقل فيها الأقوال على أنها خلاف.

والخامس: يختص بالأحاديث خاصة أنفسهم، كاختلاف الأقوال بالنسبة إلى الإمام الواحد، بناء على تغيير الاجتهاد والرجوع عما أفتى به إلى خلافه. فمثل هذا لا يصح أن يعتد به خلافاً في المسألة، لأن رجوع الإمام عن القول الأول إلى القول الثاني اطرأح منه للأول ونسخ له الثاني. وفي هذا من بعض المتأخرین تنازع، والحق فيه ما ذكر أولاً. ويدل عليه ما تقدم في

(١) وانتظر لم أطلق على بيان المعنى الوضعي إعراباً؟

(٢) هذا الآخر مبني على الأول: ففي المثال الأول المسافرون لازم عرفاً للنازلين بالأرض القفر الجائز الضرورة إلى التزول فيها، فيكون بهذا الاعتبار مجازاً، وسيأتي في السبب الثامن. فإن كان على اعتبار معنى المسافرين جزئياً تتحقق فيه الكلية فيكون حقيقة، لكنه يكون من السبب الأول. وكذا المثال الثاني: فإن كان اعتبار أنه يلزم من وصول السرية إليهم قرعهم ورميمهم بالأمر العظيم فمجاز. وإن كان باعتبار أن السرية جزئي من القارة تتحقق فيه فحقيقة. ويلزمهما ما لازم سابقاًهما، فلم يأت بمثال يحقق أن هذا سبب ثالث مستقل عن الأسباب الأخرى. إلا أن يقال: إنه يقصد المعنى الاستعمالي الذي تقدم له في المسألة الثالثة من العموم والخصوص وأن المعنى الاستعمالي الذي يفهم بواسطة القرائن والمقتضيات الحال يكون حقيقة أشبه بالحقيقة الشرعية. وعليه يكون تقرير الكلام على أصل الوضع حقيقة وتقريره بحسب المقاصد الاستعملية حقيقة أيضاً فيكون هذا السبب الثالث معياراً للأول والثامن. راجع المسألة المشار إليها ليتضاعف غرضه ويستمي كلامه.

(٣) القارة من القرء، وهو ضرب الشيء بالشيء، استعملت مجازاً في الدامية المهلكة؛ كما في قوله تعالى: «القارعة ما القارعة» [القارعة: ١، ٢] وفي «البيضاوي»: أي: داهية تقرعهم وتقلعهم. فاللفظ محرف على كل حال.

(٤) على رأي بعض الكاتبين هنا يكون خلافاً حقيقياً مبنياً على خلاف حقيقي. فمن يعتبر المفهوم دليلاً شرعاً يقول: يعم. ومن قال: بدليل شرعي يقول: لا عموم ولا خصوص؛ لأن المفهوم غير معتمد به حتى يقال: إنه يعم أو لا يعم. ولكن كلام المؤلف ليس في الخلاف بين القائلين بجعل المفهوم دليلاً شرعاً وبين غيرهم، بل الخلاف بين فريق القائلين باعتبار المفهوم دليلاً شرعاً أنفسهم، كما قال العضد في شرح «ابن الحاجب» وعبارة هكذا (الذين قالوا بالمفهوم اختلفوا في أن له عموماً أو لا فقال الأكثر له عموم، ونفاه الغزالي). وإذا حرر محل التزاع لم يتحقق خلاف) اهـ فقول المؤلف: (والذين نفوا العموم أرادوا) الخ أي: الذين نفوه من قالوا بالمفهوم كالغزالى. ووجه كون ذلك لا يتحقق به خلاف مبسوط في «شرح العضد» وحوائيه فليرجع إليه.

مسألة أن الشريعة على قول واحد، ولا يصح فيها غير ذلك. وقد يكون هذا الوجه على أعم مما ذكر كأن يختلف العلماء على قولين ثم يرجع أحد الفريقيين إلى الآخر، كما ذكر عن ابن عباس^(١) في المتعة وربا الفضل، وكرجوع^(٢) الأنصار إلى المهاجرين في مسألة الغسل من النساء الخاتمين، فلا ينبغي أن يحکي مثل هذا في مسائل الخلاف.

والسادس: أن يقع الاختلاف في العمل لا في الحكم، كاختلاف القراء في وجوه القراءات، فإنهم لم يقرؤوا بما إنكار غيره، بل على إجازته والإقرار بصحته، وإنما وقع الخلاف بينهم في الاختيارات، وليس في الحقيقة باختلاف، فإن المرويات على الصحة منها لا يختلفون^(٣) فيها.

والسابع: أن يقع تفسير الآية أو الحديث من المفسر الواحد على أوجه من الاحتمالات، وبيني على كل احتمال ما يليق به من غير أن يذكر خلافاً في الترجيح، بل على توسيع المعاني خاصة. فهذا ليس بمستقر خلافاً؟ إذ الخلاف مبني على التزام كل قائل احتمالاً يعضده بدليل يرجحه على غيره من الاحتمالات حتى يبني عليه وليس الكلام في مثل هذا.

والثامن: أن يقع الخلاف في تنزيل المعنى الواحد، فيحمله قوم على المجاز مثلاً وقوم على الحقيقة، والمطلوب أمر واحد^(٤)؛ كما يقع لأرباب التفسير كثيراً في نحو قوله: «يُتَبَّعُ الْعَيْنُ مِنَ الْأَيْمَنِ وَيُتَرْجَعُ الْأَيْمَنُ مِنْ الْأَيْمَنِ» [الروم: ٢٠] فمنهم من يحمل الحياة والموت على حقائقهما، ومنهم من يحملهما على المجاز، ولا فرق في تحصيل المعنى بينهما. ونظير هذا قول ذي الرُّمَّةَ:

- ظاهر لها من يابس الشُّخت - وبائي الشُّخت

وقد مر ببيانه وقول ذي الرُّمَّةَ فيه إن «بائي» و«يابس» واحدٌ ومثل ذلك قوله: «فَاضْبَحَتْ كَلَّاصِيمَ» [القلم: ٢٠] فقيل: كالنهار بيضاء لا شيء فيها، وقيل: كالليل وسوداء لا شيء فيها. فالمعنى مقصود شيء واحد وإن شبه بالمتضادين اللذين لا يتلاقيان.

والناسع: أن يقع الخلاف في التأويل^(٥) وصرف الظاهر عن مقتضاه إلى ما دل عليه الدليل الخارجي؛ فإن مقصود كل متأويل الصرف عن ظاهر اللفظ إلى وجه يتنافي مع الدليل الموجب للتأويل، وجميع التأويلات في ذلك سواء فلا خلاف في المعنى المراد وكثيراً ما يقع هذا في الظواهر الموهمة للتبيه. وتقع في غيرها كثيراً أيضاً؟ كتأويلاتهم^(٦)

(١) أنه راجع عن حلهما الذي كان مخالفاً فيه للجمهور إلى تحريرهما.

(٢) تقدم له في المسألة الثانية عشرة من كتاب الأدلة في فتوى زيد بن ثابت ورفاعة بن رافع وكلام عمر معهما.

(٣) فلا يأتي الاختلاف بينهم في المตواتر.

(٤) أي: نحصل عليه على أي محمل، كما سيقول (فلا فرق) الخ.

(٥) أي: في تعين المراد وإن اتفقا على صرف اللفظ عن ظاهره إلى ما يساعد عليه الدليل. فالتأويل في كلامه يعني المال كما في قوله تعالى: «وَأَحْسِنْ تَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩].

(٦) وكيف لا يكون اختلاف الفهم الموجب لاختلاف الحكم الشرعي من مواضع الاختلاف الحقيقي؟ بل الوجه الناسع كله غير ظاهر في غرضه؛ لأنهم وإن اتفقا على لزوم التأويل إلا أنهم اختلفوا اختلافاً حقيقياً في المعنى =

في حديث^(١) خيار المجلس بناء على رأي^(٢) مالك فيه، وأشباه ذلك.

والعاشر: الخلاف في مجرد التعبير عن المعنى المقصود وهو متعدد؛ كما اختلفوا في الخبر: هل هو منقسم إلى صدق وكذب خاصة؟ أم ثمّ قسم ثالث ليس بصدق ولا كذب؟ فهذا خلاف في عبارة^(٣)، والمعنى متفق عليه. وكذلك الفرض والواجب يتعلق النظر فيما مع الحنفية بناء على مرادهم فيهما. قال القاضي عبد الوهاب في مسألة «الوتر أواجب هو»؟: إن أرادوا به أن تركه حرام يجرح فاعله به فالخلاف بيننا وبينهم في معنى يصح أن تتناوله الأدلة؛ وإن لم يريدوا ذلك وقالوا: لا يحرم^(٤) تركه ولا يجرح فاعله فوصفه بأنه واجب خلاف في عبارة لا يصح الاحتجاج عليه. وما قاله حق، فإن العبارات لا مشاحة فيها، ولا ينبغي على الخلاف فيها حكم فلا اعتبار بالخلاف فيها.

هذه عشرة أسباب لعدم الاعتداد بالخلاف، يجب أن تكون على بال من المجتهد، ليقيس عليها ما سواها فلا يتסהهل فيؤدي ذلك إلى مخالفة^(٥) الإجماع.

فصل

وقد يقال: إن ما يعتد به من الخلاف في ظاهر الأمر يرجع في الحقيقة إلى الوفاق^(٦) أيضاً.

وي بيان ذلك: أن الشريعة راجعة إلى قول واحد كما تبيّن قبل هذا؛ والاختلاف في مسائلها راجع إلى دورانها بين طرفين واضحين أيضاً يتعارضان في أنظار المجتهددين، وإلى خفاء بعض الأدلة وعدم اطلاع عليه.

أما هذا الثاني: فليس في الحقيقة خلافاً؛ إذ لو فرضنا اطلاع المجتهد على ما خفي عليه

= المراد. ومجرد اتفاقهم على أصل التأويل لا يجعل نقل الخلاف خطأ كما يقول.

(١) أخرجه البخاري عن ابن عمر.

(٢) لم يأخذ مالك بظاهر الحديث مع أنه راو له في بعض طرقه ورفعه، وأخذ بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به. ومثل مالك في ترك العمل به أبو حنيفة وأصحابهما. وقد توسع الزرقاني على «الموطأ» في نقل أدلة الطرفين وأبحاثها فيه.

(٣) يقولون في مثله إنه خلاف في حال، وهو قسم ثالث غير الخلاف في العبارة المسمى خلافاً لفظياً، فلعله أيضاً اصطلاح. الواقع أنه ليس خلافاً حقيقياً على كل حال، لأنّه لو نظر كل إلى ما نظر إليه الآخر لم يختلفا.

(٤) وعلى هذا الوجه يصح كونه مثلاً لا على الوجه الأول الذي هو المعروف عند الحنفية في الوتر، لأن الوتر عندهم واجب يائمه المكلف بتركه، بل هو فرض عملي يفوت الجواز أي الصحة بفوته، فلو شرع في الفجر ثم تذكر أن عليه الوتر فسد الفجر ووجب قضاء الوتر أولاً، كما هو شأن الفرائض من حيث وجوب الترتيب للفوائت مع الحاضرة إذا كانت الفوائت ستاً فأقل والواجب الصرف عندهم هو ما ثبت بدلilik ظني فيه شبهة كفراء السورة وقتنت الوتر وتکبريات العبد. وهذه وأمثالها لا يفوت الجواز بفوائتها، ولكن تركها عمداً مؤثماً، وسهيأ مقتنص لسجود السهر. فالخلاف بين المالكيّة وبينهم في الوتر خلاف حقيقي يصح أن تتناوله الأدلة.

(٥) أي: بإثباته الخلاف في محل الإجماع.

(٦) أي: في التحرّي عن مقصد الشارع وإن كان الحكم الذي قرره كلّ منهما يخالف الآخر.

لرجوع^(١) عن قوله، فلذلك ينقض لأجله قضاء القاضي.

أما الأول: فالتردد بين الطرفين تحرر^(٢) لقصد الشارع المستبهم بينهما من كل واحد من المجتهدين، واتباع للدليل المرشد إلى تعرف قصده، وقد توافقوا في هذين القصددين توافقاً لو ظهر معه لكل واحد منهم خلاف ما رأه لرجوع إليه، ولوافق صاحبه فيه. فقد صار هذا القسم في المعنى راجعاً إلى القسم الثاني^(٣)، فليس الاختلاف في الحقيقة إلا في الطريق المؤدي إلى مقصود الشارع الذي هو واحد، إلا أنه لا يمكن رجوع المجتهد عما أداه إليه اجتهاده بغير بيان اتفاقاً. وسواء علينا أقينا بالتحكمة أم قلنا بالتصويب، إذ لا يصح للمجتهد أن يعمل على قول غيره وإن كان مصيباً أيضاً، كما لا يجوز له ذلك إن كان عنده مخطئاً، فالإصابة على قول المقصوبة إضافية^(٤)، فرجع القولان إلى قول واحد بهذا الاعتبار. فإذا كان كذلك فهم في الحقيقة متافقون لا مختلفون.

ومن هنا يظهر وجه الموالاة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد، حتى لم يصيروا شيئاً ولا تفرقوا فرقاً، لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فاختلاف الطرق غير مؤثر. كما لا اختلاف بين المتبعدين الله بالعبادات المختلفة، كرجل تقربه الصلاة، وأخر تقربه الصيام، وأخر تقربه الصدقة، إلى غير ذلك من العبادات. فهم متافقون في أصل التوجه لله المعبد وإن اختلفوا في أصناف التوجه. فكذلك المجتهدون لما كان قصدهم إصابة مقصود الشارع صارت كلمتهم واحدة وقولهم واحداً، ولأجل ذلك لا يصح لهم ولا لمن قلدتهم التبعيد بالأقوال المختلفة كما تقدم^(٥) لأن التبعيد بها راجع إلى اتباع الهوى، لا إلى تحري مقصود الشارع. والأقوال ليست بمقصودة لأنفسها، بل ليتعرف منها المقصود المترصد. فلا بد أن يكون التبعيد متَّحد الوجهة وإلا لم يصح. والله أعلم.

(١) وقد وقع ذلك من مالك وغيره من المجتهدين، فكل مجتهد منهم لقي مجتهداً آخر واطلع على أدلة لم تكن عنده رجح عن رأيه، كما في مسألة تخليل أصابع الرجلين كان مالك يقول إنه تعمق في الموضوع، فلما بلغه أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله رجع إلى استحسابه. وكما اتفق لأبي يوسف مع مالك في المد والصاع حتى رجع لموافقة مالك. وكما سبق قريباً عن ابن عباس وعن الأنصار أيضاً.

(٢) لا يخفى أن التردد بين الطرفين وصف للفعل نفسه، وليس من عمل المجتهد والذي للمجتهد هو الرد إلى أحدهما، بتحريه الدليل المرشد إلىأخذ الفعل حكم أحد الطرفين دون الآخر. فالعبارة - كما ترى - فيها ركة ونبو عن هذا المقصود. ولو قال: (فالرد إلى أحد الطرفين تحرر) الخ لكان جيداً. قوله: (هذين القصددين) بما في الحقيقة قصد واحد، وهو الوصول إلى قصد الشارع باتباع الدليل المرشد إلى تعرفه.

(٣) فإن مخالفة أحدهما لقصد الشارع في الواقع - بناء على اتحاد الحكم وأن من أصابه أصاب ومن أخطأه أخطأ - إنما ترتبت على استبهام الدليل وخلافه عليه.

(٤) أي: بالنسبة للمجتهد نفسه ولمن قلده من غير المجتهدين، لا للموضع، ولا لما تعدد الصواب. قوله: (إلى قول واحد) أي: في هذا المقام، وهو أنه لا يجوز له أن يرجع عن اجتهاده مطلقاً إلا ببينة، لا لمجرد أن غيره مصيب على قول التصويب.

(٥) في المسألة الثالثة، وهو أنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف، ولا بد من الترجيح وتحري مقصود الشارع بأي طريق كان؛ كما أن المجتهد ليس له أن يأخذ بأحد دليلين بدون ترجيح.

فصل

وبهذا يظهر أن الخلاف - الذي هو في الحقيقة خلاف - ناشئٌ عن الهوى المضلل، لا عن تحرى قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل. وهو الصادر عن أهل الأهواء. وإذا دخل الهوى إلى اتباع المتشابه حرصاً على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى الفرقة والتقطيع والعداوة والبغضاء، لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها. وإنما جاء الشرع بحسب مادة الهوى بإطلاق. وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتفع إلا ما فيه اتباع الهوى، وذلك مخالفة الشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء. فاتباع الهوى من حيث يظن أنه اتباع للشرع ضلال في الشرع، ولذلك سميت البدع ضلالات، وجاء أن كل بدعة ضلالة، لأن أصحابها مخطئون من حيث تورهم أنه مصيب، ودخول الأهواء في الأعمال خفي^(١) فأقوال أهل الأهواء غير معتمدة بها في الخلاف المقرر في الشرع. فلا خلاف^(٢) حينئذ في مسائل الشرع من هذه الجهة.

فإن قيل: هذا مشكل، فإن العلماء قد اعتقدوا بها في الخلاف الشرعي، ونقلوا أقوالهم في علمي الأصول، وفرعوا عليها الفروع، واعتبروهم في الإجماع وهذا هو الاعتداد بأقوالهم.

فالجواب من وجهين: أحدهما: أنا لا نسلم أنهم اعتقدوا بها، بل إنما أتوا بها ليردّوها وبيّنوا فسادها، كما أتوا بأقوال اليهود والنصارى وغيرهم ليوضّحوا ما فيها وذلك في علمي الأصول معاً بين. وما يتفرّع عليها مبني عليها.

والثاني: إذا سلم اعتقداً بهما فمن جهة غير متبين للهوى بإطلاق، وإنما المتبين للهوى على الإطلاق من لم يصدق بالشريعة رأساً. وأما من صدق بها وبلغ فيها مبلغاً علماً به أنه غير متبين إلا مقتضى الدليل يصير إلى حيث أصاره فمثلاً لا يقال فيه إنه غير متبين للهوى مطلقاً، بل هو متبين للشرع، ولكن بحيث يزاحمه الهوى في مطالبه من اتباع المتشابه، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما عليه دليل على الجملة. وأيضاً فقد ظهر منهم اتحاد القصد على الجملة مع أهل الحق في مطلب واحد، وهو اتباع الشريعة، وأشدّ مسائل الخلاف مثلاً مسألة إثبات الصفات حيث نفاهما من نفاهما فإذا نظرنا إلى الفريقين وجدنا كل فريق حائماً حول حمى التنزيه ونفي النكائص وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة، فاختلافهم في الطريق قد لا يدخل بهذا القصد في الطرفين معاً. وهكذا إذا اعتبرت سائر المسائل الأصولية.

إلى هذا^(٣) فإن منها ما يشكل وروده ويعظم خطب الخوض فيه، ولهذا لم يظهر من

(١) قد لا يشعر به صاحبه، فيتوهم أنه مصيب في اجتهاده الذي بعض مقدماته مبني على الهوى.

(٢) أي: يلزم أن نخرج من الشريعة جميع الأقوال التي دخلها الهوى باتباع المتشابه، فلا تحسب منها، ولا يقال بالنسبة لها إن هناك خلافاً.

(٣) أي: يضاف إلى أنهم طالبون للحق في تنزيه الله تعالى - وإن لم يصادفوا صعيم الحق في كثير من المسائل التي خالفوا فيها - أن هناك من مسائل خلافهم ما هو مشكل في ذاته، ويصعب الخوض في الكشف عن اليقين فيه، فربما كان لهم وجه في جانب هذه المشكلات، ولذلك لم يصرح الشارع بخروجهم الخ.

الشارع خروجهم عن الإسلام بسبب بدعهم. وأيضاً فإنهم لما دخلوا في غمار المسلمين، وارتسموا في مراسيم المجتهدين منهم بحسب ظاهر الحال، وكان الشارع في غالب الأمر قد أشار إلى عدم تعينهم، ولم يتميزوا إلا بحسب الاجتهد في بعضهم، ومدارك الاجتهد تختلف، لم يمكن - والحال هذه - إلا حكاية أقوالهم، والاعتداد بتسويتها والنظر فيها، واعتبارهم في الوفاق والخلاف ليستمر النظر فيه وإلا أدى إلى عدم الضبط^(١)، ولهذا تقرير^(٢) في كتاب الإجماع. فلما اجتمعت هذه الأمور نقل خلافهم.

وفي الحقيقة فمن جهة ما اتفقوا فيه مع أهل الحق حصل التالف، ومن جهة ما اختلفوا حصلت الفرقـة. وإذا كان كذلك فجهة الاختلاف لا خلاف فيها في الحقيقة، لصحتها واتحاد حكمها؛ وجهة الاختلاف فهم مخطئون فيها قطعاً، فصارت أقوالهم زلات لا اعتبار بها في الخلاف، فالاتفاق حاصل إذا على كل تقدير.

فالحاصل من مجموع هذه المسألة أن كلمة الإسلام متعددة على الجملة في كل مسألة شرعية. ولو لا الإطالة لبسط هذا الموضع بأدلة التفصيلية وأمثلته الشافية، ولكن ما ذكر فيها كافي. والله الموفق للصواب.

المقالة الثالثة عشرة

مَرَّ الكلام فيما يفتقر إليه المجتهد من العلوم، وأنه إذا حصل لها فله الاجتهد بالإطلاق. وبقي النظر في المقدار الذي إذا وصل إليه فيها توجه عليه الخطاب بالاجتهد بما أراه الله. وذلك أن طالب العلم إذا استمر في طلبه مرت عليه أحوال ثلاثة:

أحدها: أن يتتبه عقله إلى النظر فيما حفظ والبحث عن أسابيه؛ وإنما ينشأ هذا عن شعور بمعنى^(٣) ما حصل، لكنه مجملٌ بعد، وربما ظهر^(٤) له في بعض أطراف المسائل جزئياً لا كلياً، وربما لم يظهر بعد؛ فهو ينهي البحث نهايته وُمْلِعْمَه عند ذلك يعيشه بما يليق به في تلك الرتبة، ويرفع عنه أوهاماً وإشكالات تعرض له في طريقه، يهديه إلى موقع إزالتها في الجريان على مجرى، ثبتاً قدمه، ورافعاً وحشته، ومؤدياً له حتى يتتسنى له النظر والبحث على الصراط المستقيم.

فهذا الطالب حين بقائه هنا، ينزع الموارد الشرعية وتنازعه، ويعارضها وتعارضه، طمعاً في إدراك أصولها والاتصال بحكمتها ومقاصدها، ولم تخلص له بعد - لا يصح منه الاجتهد فيما هو ناظر فيه، لأنه لم يتخلص له مُسْنَد الاجتهد، ولا هو منه على بيته بحيث ينشرح صدره بما يجتهد فيه. فاللازم له الكف والتقليد.

(١) أي: وعدم تميز حقهم من باطلهم، فيرد كل ما ينسب إليهم ولو كان حقاً، وذلك لا يصح. (٢) فقد اختلفوا هل تشترط عدالة المجمعين أم لا؟ والحنفية تشترط. وعليه ينتهي شرط عدم البدعة إذا لم يكفر بها كالخوارج. والحنفية قالوا: يشترط عدم بدعه إذا دعا إليها، فإن لم يدع إليها كان قوله في غير بدعه معتبراً في انعقاد الإجماع.

(٤) أي: منصلاً.

(٣) أي: بسره وحكمته.

والثاني: أن ينتهي بالنظر إلى تحقيق^(١) معنى ما حصل على حسب ما أداه إليه البرهان الشرعي، بحيث يحصل له اليقين ولا يعارضه شك، بل تصير الشكوك - إذا أوردت عليه كالبراهين^(٢) الدالة على صحة ما في يديه، فهو يتعجب من المتشكك في محصوله، كما يتعجب من ذي عينين لا يرى ضوء النهار لكنه استمرّ به^(٣) الحال إلى أن زلّ محفوظه^(٤) عن حفظه حكماً، وإن كان موجوداً عنده، فلا يبالي في القطع على المسائل: أنصّ عليها أو على خلافها أم لا؟.

فإذا حصل الطالب على هذه المرتبة^(٥) فهل يصح منه الاجتهداد في الأحكام الشرعية أم لا؟ هذا محل نظر والتباس، ومما يقع فيه الخلاف.

وللمحتاج للجواز أن يقول: إن المقصود الشرعي إذا كان هذا الطالب قد صار له أوضح من الشمس، وتبينت له معاني النصوص الشرعية حتى التأمت وصار بعضها عاصداً للبعض، ولم يبق عليه في العلم بحقائقها مطلب^(٦) فالذي حصل عنده هو كلية الشريعة، وعمدة النحلة، ومنبع التكليف. فلا عليه أنظر في خصوصياتها المنصوصة^(٧) أو مسائلها الجزئية أم لا، إذ لا يزيده النظر في ذلك زيادة، إذ لو كان كذلك لم يكن واصلاً بعد إلى هذه المرتبة، وقد فرضناه واصلاً. هذا خلف.

ووجه ثان: وهو أن النظر في الجزئيات والمنصوصات إنما مقصوده التوصل إلى ذلك^(٨)

(١) ويكون ذلك بتمام علمه بالمراتب الثلاث: الضروريات، والجاجيات، والتحسينات. ومكملاتها، واستقصاء انباثها في أبواب الشريعة، بحيث تكون ميزاناً يزن به كل ما يرد عليه من قواعد الشريعة وتفاصيلها المنصوص على أدتها من كتاب وسنة الخ.

(٢) لأن دفع الشكوك عن العقيدة بسهولة مما يزيد صاحب العقيدة ثباتاً ورسوخاً في اعتقاده حيث إن ما يورد عليه فيها لا يجد صعوبة في دفعه.

(٣) في الترقى لإدراك مقاصد الشريعة وأصولها، حتى صار تعلقة بتلك الكلمات وكأن محفوظاته من النصوص الجزئية والقواعد الشرعية غابت عن حافظته، وإن كانت في الواقع لا تزال عنده، إلا أن همته منصرفة إلى التعويل على كليات المقاصد وأصول الشريعة، حتى إنه لا يبالي في استبطاط الحكم: أنص على دليله الخاص أم لا؟ بل لو نص على دليل خلافه لكان حكمه عنه مقتضى الكلمات ولو خالفت النص، لأنه لم يصل بعد إلى ملاحظة الخصوصيات مع الكلمات. فهذه مرتبة متوسطة بين المرتبة الأولى والثالثة الآتية. ومثاله يأتي في إعمال ذي الرأي رأيه مطلقاً، حتى إذا خالقه نص جزئي رده إلى الكلي الذي اعتمد.

(٤) أي: من الأدلة التفصيلية ومن القواعد الشرعية التي سماها سابقاً جزئياً إضافياً.

(٥) ول يكن على البال أن الفرض أنه وصل لهذه المرتبة باستقصائه بنفسه موارد الشريعة، حتى صار مجتهداً في الأصول. فمن عرف الأصول تقليداً لغيره مهما قتلها خبرة فليس من أهل هذه المرتبة.

(٦) فقد عرف الضروري والجaggi والتحسيني ومكملاتها فيسائر الأبواب، وصار لا يخفى عليه من ذلك شيء. فصارت مقاصد الشارع فيسائر الأبواب متميزة عنده كل التمييز.

(٧) أي: الوارد فيها الأدلة التفصيلية. وقوله: (أو مسائلها الجزئية) أي: الإضافية وهي القواعد المتعلقة بالأبواب الفقهية.

(٨) تقدم بيانه بتوضيع في المسألة الأولى من كتاب الأدلة في قوله: (فإن قيل الكلي لا يثبت كلياً إلا من استقراء الجزئيات كلياً أو أكثرها، فالنظر بعد ذلك إلى الجزئيات عناء) الخ.

المطلوب الكلي الشرعي، حتى يبني عليه فتياه ويرد إليه حكم اجتهاده، فإذا كان حاصلاً فالتنزيل إلى الجزئيات طلباً لتحصيل الحاصل وهو محال.

ووجه ثالث^(١): وهو أن كلي المقصود الشرعي إنما انتظم له من التفقه في الجزئيات والخصوصيات، وبمعانيها ترقى إلى ما ترقى إليه، فإن تكون في الحال غير حاكمة عنده لاستثناء المعنى الكلي، فهي حاكمة في الحقيقة، لأن المعنى الكلي منها انتظم، ولأجل ذلك لا تجد صاحب هذه المرتبة يقطع بالحكم بأمر إلا وقامت^(٢) له الأدلة الجزئية عاضدة وناصرة، ولو لم يكن كذلك لم تعضده ولا نصرته. فلما كان كذلك ثبت أن صاحب هذه المرتبة متمكن جداً من الاستنباط والاجتهداد. وهو المطلوب.

وللمانع أن يحتج على المنع من أوجه:

منها: أن صاحب هذه المرتبة إذا فاجأته حقائقها، وتعاضدت مراميها، واتصل له بالبرهان ما كان منها عنده مقطوعاً، حتى صارت الشريعة في حقه أمراً متحداً، ومسلكاً منتظاماً، لا يزال عنه من مواردها فرد؛ ولا يشذ له عن الاعتبار منها خاص إلإ^(٣) وهو مأخوذ بطرف لا بد من اعتباره عن طرف آخر لا بد أيضاً من اعتباره؛ إذ قد تبين في كتاب الأدلة أن اعتبار الكلي مع أطراحالجزئي خطأ كما في العكس. وإذا كان^(٤) كذلك لم يستحق من هذا حاله أن يترقى إلى درجة الاجتهداد حتى يكمل ما يحتاج إلى تكميله.

ومنها: أن للخصوصيات خواص يليق بكل محل منها ما لا يليق بمحل آخر؛ كما في النكاح مثلاً، فإنه لا يسوغ أن يجري مجرى المعاوضات^(٥) من كل وجه، كما أنه لا يسوغ أن يجري مجرى الهبات والتّحَلُّ من كل وجه. وكما في مال العبد^(٦) وثمرة الشجر، والقرض، والعريaya، وضرب الدية على العاقلة، والقراض، والمسافة بل لكل باب ما يليق به، ولكل خاصٌّ خاصيةٌ تليق به لا تليق بغيره. وكما في الترخصات^(٧) في العبادات والعادات وسائر الأحكام، وإن كان كذلك - وقد علمنا أن الجميع يرجع مثلاً إلى حفظ الضروريات وال حاجيات والتكميليات - فتنزيل حفظها في كل محل على وجه واحد لا يمكن؛ بل لا بد من اعتبار

(١) هذا الوجه لا يسلم أنه قطع النظر عنالجزئي بل يقول إنه منظور إليه وحاكم في الواقع. وما قبله يقول: لا مقتضى للنظر إليه بعد أن تكون الكلي من جزئياته، فالنظر فيه تحصيل حاصل.

(٢) أي: وإن لم يتتبه إليها عند الاستنباط. وسيأتي للممانع أن ينزععه في اطراد هذا بالحججه الثانية والثالثة.

(٣) لعل هنا سقطاً حاصله: (لا يترك النظر إلىالجزئي) وهو جواب إذا أي إن صاحب هذه المرتبة متحقق برken من أركان الاجتهداد، غير حاصل على الركن الآخر، وهو اعتبارالجزئي.

(٤) هذه هي القضية الكبرى في الدليل. فهي بمنزلة قوله: وكل من كان كذلك لم يستحق درجة الاجتهداد.

(٥) أي: مع أنهم من مرتبة واحدة، وهي مرتبة الحاجيات.

(٦) هو وما بعده من المستثنيات من القواعد المانعة. وتقدم له أتنا لو طردنا الباب في كل الضروريات لأخل ذلك بال حاجيات أو الضروريات، أما إذا اعتبرنا في كل رتبة ما يليق بها فإن ذلك يكون محافظة على تلك الرتبة وعلى غيرها من الرتب فلا بد إذا من اعتبارالجزئيات.

(٧) وتقدم له أن الترخصات الهاダメة للعزم إعمال لقاعدة الحاجيات في الضروريات، لأن هذه الرتب يخدم بعضها بعضًا. ويفيد بعضها بعضًا.

خصوصيات الأحوال والأبواب، وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية. فمن كانت عنده الخصوصيات في حكم التبع الحكمي، لا في حكم المقصود العيني بحسب كل نازلة، فكيف يستقيم له جريان ذلك الكلي وأنه هو مقصود الشارع؟ هذا لا يستمر مع الحفظ على مقصود الشارع.

ومنها: أن هذه المرتبة يلزمها إذا لم يعتبر الخصوصيات ألاً يعتبر محالّها وهي أفعال المكلفين، بل كما يجري الكليات في كل جزئية على الإطلاق يلزم أن يجريها في كل مكلف على الإطلاق من غير اعتبار بخصوصياتهم. وهذا لا يصح كذلك على ما استمر عليه الفهم في مقاصد الشارع، فلا يصح مع هذا^(١) إلا اعتبار خصوصيات الأدلة فصاحب هذه المرتبة لا يمكنه التنزل إلى ما^(٢) تقتضيه رتبة المجتهد، فلا يستقيم مع هذا أن يكون من أهل الاجتهد. وإذا تقرر أن لكل احتمال مأخذًا كانت المسألة بحسب النظر الحقيقي فيها باقية الإشكال^(٣).

ومن أمثلة هذه المرتبة: مذهب من نفي القياس جملة وأخذ بالنصوص على الإطلاق، ومذهب من أعمل القياس على الإطلاق ولم يعتبر ما خالفه من الأخبار جملة؛ فإن كل واحد من الفريقين غاص به الفكر في منحى شرعي مطلق عام اطرد له^(٤) في جملة الشريعة اطراداً لا يتوجه معه في الشريعة نقص ولا تقصير، بل على مقتضى قوله: «أَيُّومٌ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣].

صاحب الرأي يقول: الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم، وعلى ذلك دلت أدلةها عموماً وخصوصاً، دل على ذلك الاستقراء. فكل فرد جاء مخالفًا فليس بمعتبر شرعاً؛ إذ قد شهد الاستقراء بما يعتبر^(٥) مما لا يعتبر، لكن على وجه كلي عام. فهذا الخاص المخالف يجب رده وإعمال مقتضى الكلي العام، لأن دليله قطعي، ودليل الخاص ظني، فلا يتعارضان.

والظاهري يقول: الشريعة إنما جاءت لابتلاء المكلفين أيهم أحسن عملاً، ومصالحهم تجري على حسب ما أجرتها الشارع، لا على حسب أنظارهم^(٦) فنحن من اتباع مقتضى

(١) أي: اعتبار خصوصيات المكلفين لا يصح معه إلا اعتبار خصوصيات الأدلة.

(٢) وهو النظر في الجزئيات والخصوصيات وتفاصيل الأدلة.

(٣) أي: فلا يمكن الحكم لصاحب هذه المرتبة أو عليه بأهليته للاجتهد أو عدمها والمولف هنا تردد، ولكنه في المسألة الأولى من كتاب الأدلة جزم بالمنع، وقال: (فالحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوصيات الجزئيات مع اعتبار كل منها) وضرب مثلاً بمسألة العسل الذي شربه الصفاراوي مع الآية الكريمة، إلى أن قال: (فلا يصح إهمال النظر في هذه الأطراف، فإن فيها جملة الفقه. ومن عدم الالتفات إليها أخطأ من خطأ) وبالجملة إنما تتضح هذه المسألة تمام الافتتاح بمراجعة تلك المسألة فراجعها.

(٤) أي: حتى وصل إلى كلية أصولية هي اعتبار القياس عند أحدهما وعند الثاني اعتبار الأدلة التفصيلية لا غير.

(٥) وهو ما كان من مقاصد الشارع في المراتب الثلاث.

(٦) أي: التي من شأنها أن تختلف في الحكم على الشيء الواحد بأنه مصلحة أو مفسدة.

النصوص على يقين في الإصابة، من حيث إن الشارع إنما تعبّدنا بذلك. واتباع المعاني رأي، فكل ما خالف النصوص منه غير معتبر، لأنه أمر خاص مخالف لعام الشريعة، والخاص الظني لا يعارض العام القطعي.

فأصحاب الرأي: جرّدوا المعاني^(١) فنظروا في الشريعة بها واطرحو خصوصيات الألفاظ. **والظاهريّة:** جرّدوا مقتضيات الألفاظ فنظروا في الشريعة بها، واطرحو خصوصيات المعاني القياسية، ولم تنزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظرت فيه الأخرى بناء على كلي ما اعتمدته في فهم الشريعة.

ويمكن أن يرجع إلى هذا القبيل^(٢) ما خرج ثابت في «الدلائل» عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال وجدت في كتاب جدي: «أتيت مكة فأصببت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فأتيت أبا حنيفة فقلت له: ما تقول في رجل باع بيعاً واشترط شرطاً؟ قال: البيع باطل، والشرط باطل، وأتيت ابن أبي ليلى فقال: البيع جائز والشرط باطل وأتيت ابن شبرمة فقال: البيع جائز والشرط جائز. فقلت سبحان الله! ثلاثة من فقهاء الكوفة يختلفون علينا في مسألة! فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بقولهما فقال: لا أدرى ما قالا؛ حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع وشرط»^(٣) فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته بقولهما فقال: لا أدرى ما قالا؛ حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «اشتري برأرة واشترطي لهم الولاء؛ فإن الولاء لمن أعتق»^(٤) فأجاز البيع وأبطل الشرط. فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بقولهما، فقال: ما أدرى ما قالا، حدثني مسعود بن حكيم عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: «اشترى مني رسول الله ﷺ ناقة»^(٥) فشرّط حملاني، فأجاز البيع والشرط^(٦) أـهـ. فيجوز أن يكون كل واحد منهم اعتمد^(٧) في فتياه على كلية ما استفاد من حديثه، ولم يزغبه من الجزئيات معارضًا فاطرح الاعتماد عليه. والله أعلم.

الثالث: أن يخوض فيما خاض فيه الطرفان ويتحقق بالمعاني الشرعية متصلة على

(١) أي: الأسرار والحكم والمصالح والمفاسد التي فهموها مقصداً للشارع من استقرارهم لموارد الشريعة. أما الظاهريّة فلم يلتفتوا إلى الحكم والأسرار والتفتوا إلى مدلولات التراكيب، ووقفوا عندها ولو كانت في نظرهم مخالفه لما يفهمونه مصلحة.

(٢) وهو مطلق الاعتماد على الكليات واطراح الجزئيات، وليس المراد أن هؤلاء الأئمة الثلاثة منهم من نظر إلى المعاني واطرح خصوصيات الألفاظ كأصحاب الرأي، ومنهم من نظر إلى مقتضيات الألفاظ كالظاهريّة، كلا بل جميعهم تمسك بالدليل اللغوي في الأحاديث الثلاثة.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه الستة مع اختلاف في اللفظ.

(٥) المعروف في قصة جابر (جمل) لا ناقة. (٦) أخرجه في «التيسير» عن الخمسة.

(٧) على رأيه يكونون مصححين لفتيا من رأس الكلية، وقاتلين بأن النظر إلى الجزئي ليس بلازم. وهل يصح أن يأخذ كل منهم كلية من حديث واحد؟ إن هذا بعيد. والقريب أن يكون كل منهم استند إلى الحديث الذي رواه، ولم يعتمد على ما رواه غيره إما لعدم روايته له، أو لعدم صحة الحديث عنده أو لمرجع آخر من المرجحات الكثيرة عند تعارض الأحاديث في السندي أو في المتن أو بخارج عندهما.. وربما أيد الاحتمال الأول قول كل: (لا أدرى ما قالا) فالتمثيل بهذه القصة للمقام الذي هو بصدره غير ظاهر.

الخصوصيات الفرعية، بحيث لا يصده التبهر في الاستبصار بطرف عن التبهر في الاستبصار بالطرف الآخر، فلا هو يجري على عموم واحد منها دون^(١) أن يعرضه على الآخر، ثم يلتفت مع ذلك إلى تنزل^(٢) ما تلخص له على ما يليق في أفعال المكلفين. فهو في الحقيقة راجع إلى الرتبة التي ترقى منها، لكن بعلم المقصود الشرعي في كل جزئي فيها عموماً وخصوصاً.

وهذه الرتبة لا خلاف في صحة الاجتهد من أصحابها. وحاصله أنه متمكن فيها، حاكم لها، غير مقهور فيها، بخلاف ما قبلها فإن أصحابها محظوظ عليهم فيها، ولذلك قد تستفزه معانها الكلية عن الالتفات إلى الخصوصيات. وكل رتبة حكمت على أصحابها دلت على عدم رسوخه فيها. وإن كانت محظوظاً عليها تحت نظره وقهره فهو صاحب التمكين والرسوخ، فهو الذي يستحق الانتساب للاجتهد، والتعرض للاستنبط. وكثيراً ما يختلط أهل الرتبة الوسطى بأهل هذه الرتبة، فيقع التزاع في الاستحقاق أو عدمه والله أعلم.

ويسمى صاحب هذه المرتبة الرَّبَّاني، والحكيم، والراسنخ في العلم، والعالم والفقير، والعاقل؛ لأنَّه يربى بصغار العلم قبل كباره ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده.

ومن خاصته أمران: أحدهما: أنه يجب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص؛ بخلاف صاحب الرتبة الثانية فإنه إنما يجب من رئيس الكلية من غير اعتبار بخاص. والثاني: أنه ناظر في الملالات قبل الجواب عن السؤالات؛ وصاحب الثانية لا ينظر في ذلك، ولا يبالي بالمال إذا ورد عليه أمر أو نهي أو غيرهما وكان في مساقه كلباً. ولهذا الموضوع أمثلة كثيرة تقدم منها جملة في مسألة الاستحسان ومسألة اعتبار المال. وفي مذهب مالِك من ذلك كثير^(٣).

المقالة الرابعة عشرة

تقدُّم التنبيه على طرف من الاجتهد الخاص بالعلماء والعام لجميع المكلفين. ولكن لا بد من إعادة شيء من ذلك على وجه يوضح النوعين، ويبين جهة المأخذ في الطريقين.

وببيان ذلك: أنَّ المشروعات المكية وهي الأولية كانت في غالب الأحوال مطلقة غير مقيدة، وجارية على ما تقتضيه مجرى العادات عند أرباب العقول، وعلى ما تحكمه^(٤) قضايا مكارم الأخلاق: من التلبس من كل ما هو معروف في محاسن العادات، والتبعاد عن كل ما هو

(١) كما سبق أن المراتب يخدم بعضها بعضاً ويقيد بعضها بعضاً.

(٢) أي: فلا بد في النظر في مجال الخصوصيات وهي أفعال المكلفين فلا يكونون عنده سواء، بل كل وما يليق به، كما أشار إليه آنفأ في حجج المانع.

(٣) لما تقدُّم أنه يقول بالمصالح المرسلة التي يكون النظر فيها إلى جزئي في مقابلة الكلية.

(٤) لا يخفى موقع كلمة (تحكمه) التي تفيد أنه ليس المراد من المكارم ما يختلف فيها العرف والأزمان، فتكون مكرمة في زمن ثم تنسخ فيكون ضدها مكرمة في زمن آخر. ويلوح إلى ذلك قوله بعد: (أو من كان على عادة في الجاهلية) الخ.

منكر في محسن العادات، فيما سوى ما العقلُ معزولٌ عن تقريره جملة من حدود الصلوات وما أشبهها^(١) فكان أكثر ذلك موكولاً إلى أنظار المكلفين في تلك العادات، ومصروفًا إلى اجتهادهم، ليأخذ كل بما لاق به وما قدر عليه من تلك المحسن الكليات، وما استطاع من تلك المكارم في التوجيه بها للواحد المعبد، من إقامة الصلوات فرضها ونفلها حسبما بينه الكتاب والستة. وإنفاق الأموال في إعانة المحتاجين، ومؤاساة الفقراء والمساكين من غير تقدير مقرر في الشريعة، وصلة الأرحام قربت أو بعدت، على حسب ما تستحسن العقول السليمة في ذلك الترتيب، ومراعاة حقوق الجوار وحقوق الملة الجامعة بين الأقارب والأجانب، وإصلاح ذات البين بالنسبة إلى جميع الخلق، والدفع بالتي هي أحسن وما أشبه ذلك من المشروعات المطلقة التي لم ينص على تقييدها بعد.

وكذلك الأمر فيما نهى عنه من المنكرات والفواحش، على مراتبها في القبح فإنهم كانوا مثابرين على مجانبتها مثابرتهم على التلبس بالمحسن.

فكان المسلمين في تلك الأحيان آخذين فيها بأقصى مجدهم، وعاملين على مقتضاهما بغاية موجودهم، وهكذا بعد ما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وبعد وفاته وفي زمان التابعين.

إلا أن خطة الإسلام لما اتسعت، ودخل الناس في دين الله أفواجاً ربما وقعت بينهم مشاحنات في المعاملات، ومطالبات بأقصى ما يحق لهم في مقطع الحق أو عرضت لهم خصوصيات ضرورات تقتضي أحکاماً خاصة، أو بدت من بعضهم فلتات في مخالفه المشروعات وارتكاب الممنوعات. فاحتاجوا عند ذلك إلى حدود تقتضيها تلك العوارض الطارئة، ومشروعات تكمل لهم تلك المقدمات، وتقييدات تفصل لهم بين الواجبات والمندوبيات، والمحرمات والمكرهات، إذ كان أكثرها جزئيات^(٢) لا تستقل بإدراكتها العقول السليمة، فضلاً عن غيرها، كما لم تستقل بأصول العبادات وتفاصيل التقربات، ولا سيما حين دخل في الإسلام من لم يكن لعقله ذلك النفوذ من عربي أو غيره، أو من كان على عادة في الجاهلية وضرى على استحسانها فريقه ومال إليها طبعه وهي في نفسها على غير ذلك، وكذلك الأمور التي كان لها في عادات الجاهلية جريان لمصالح رأوها وقد شابها مفاسد مثلها أو أكثر هذا إلى^(٣) ما أمر الله به من فرض الجهاد حين قووا على عدوهم وطلبو بدعائهم الخلق إلى

(١) أي: من تفاصيل العبادات.

(٢) أي: إضافية.

(٣) أي: فالجهاد تشريع مدني جديد، وليس تفصيلاً وتمكيناً لما سبق في مكة، لأنه لم يكن سببه قد تم في مكة، وهو ظاهر، وإن كان قد يتنافي مع ما سبق له في المسألة الثانية من كتاب الأدلة، حيث قال هناك: (والجهاد الذي شرع بالمدينة فرع من فروع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مقرر بمكة؛ كقوله يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر) وهو توجيه منه لتلك المسألة التي تقول (كلما وجدت في المدنين كلباً فإنه جزئي بالنسبة إلى ما هو أتم منه أو تكميل لأصل كلبي). وقد يقال لا منافاة، لأن ما قبل الجهاد في كلامه من أنواع المشروعات المكية كان مذكوراً بنفسه ومقرراً نوعه، إلا أنه قيد مثلاً وبين وفضل بالمدينة. أما الجهاد فهو وإن كان مندرجأ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أنه اندرج أشباه بالاندراج الذهني المغضض، الذي لم يتمتحقق =

الملة الحنيفية، وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأنزل الله تعالى ما يبين لهم كل ما احتاجوا إليه بغاية البيان: تارة بالقرآن، وتارة بالسنة فتفضل تلك المجملات المكية، وتبين تلك المحتملات وقيدت تلك المطلقات وخصصت بالنسخ أو غيره تلك العمومات ليكون ذلك الباقى المحكم قانوناً مطروداً، وأصلاً مستنداً، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وليكون ذلك تماماً لتلك الكليات المقدمة، وبناء على تلك الأصول المحكمة، فضلاً من الله ونعمته.

فالأصول الأول باقية لم تتبدل ولم تننسخ؛ لأنها في عامة الأمر كليات ضروريات وما لحق بها، وإنما وقع النسخ أو البيان على وجوهه عند الأمور المتنازع فيها من الجزئيات لا الكليات.

وهذا كله ظاهر لمن نظر في الأحكام المكية مع الأحكام المدنية، فإن «الأحكام المكية» مبنية على الإنصاف من النفس، وبذل المجهود في الامتثال بالنسبة إلى حقوق الله أو حقوق

في الخارج على أي وجه كان في مكة. بخلاف الأنواع السابقة فإنها بنفسها شرعت مطلقة، فاحتاجت إلى التقييد والبيان الخ، فلذلك عد تشريع الجهاد في المدينة تshireعاً جديداً بخلافها ولكن يبقى قوله: (إلى الأمر بالمعروف والمعطف على قوله: (إلى ما أمر الله) الذي يقتضي أنه شرع بالمدينة وقد عرفت فيما نقلناه عنه آنفأ أنه مقرر في مكة كما ورد في سورة لقمان. إلا أن يقال إنه ليس عطفاً مغایراً حتى يلزم منه أن يكون مطلقاً الأمر بالمعروف نوعاً آخر تشريعه بالمدينة جديد، بل غرضه عطف التفسير وبين منزلة الجهاد وأنه أعلى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكأنه قال (الذي هو أعلى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ليجتمع كلامه هنا وهناك.

ولتوسيع الكلام بمقدار ما يتضح المقام: جاء في سورة العنكبوت: «ومن جاهد فلنما يجاهد لنفسه» [العنكبوت: ٦] قال بعض المفسرين: جاهد جهاد النفس. وقال بعضهم: بل الأعم من جهاد الغزو. وجاء في آخر السورة «والذين جاهدوا فينا لنهدئهم سبلنا» [العنكبوت: ٦٩] قالوا: أطلقوا جهاد ليعلم الأمرين. ولم يشذ عن هذا إلا من قال: الجهاد في الآية ثبات على الإيمان. ومن قال: خاص بجهاد الغزو. والرواية كلها مكية لم يشذ عن القول بمحكمتها إلا من قال: ما عدا الآيات العشر الأولى، ومن قال: بل كلها مدنية. يبني على هذا أن السورة إذا كانت كلها مكية أو إلا العشر الآيات الأولى التي منها «ومن جاهده» [العنكبوت: ٦] وكان إطلاق الجهاد في آخرها ليعلم الأمرين يكون تشريع الجهاد مكيّاً بالنص عليه بخصوصه لا بمجرد دخوله في آية الأمر بالمعروف، غايته أنه مجمل من جهة الورقة. ولا يتمشى كلامه هنا وفيما سبق إلا على أحد وجهين: إما أن تكون السورة كلها مدنية أو يكون معنى الجهاد لا يشمل الغزو. ولا يخفى ما في الوجهين من الصعف ومخالفة الجمهور. نعم قال المفسرون: إن أول آية نزلت في الأمر بالجهاد آية «اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا» [الحج: ٣٩] وسورة الحج قليل مدنية، وقيل مكية، والأصح أنها مركبة من مدنى ومكى، ولم يحقو تمييز المكى من المدنى فيها. وقال بعضهم: أول آية نزلت في الأمر به «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم» [البقرة: ١٩٠] في سورة البقرة المدنية قطعاً. فكيف يجمع بين ما قالوه في الآيتين مع ما قالوه في آيات العنكبوت؟ فما قالوه في آيات البقرة يؤيد ما بني عليه المؤلف كلامه هنا وفيما سبق. ويختلف ما قالوه في العنكبوت. فنقول إن الجهاد قرار في مكة فضلها، وأثنى عليه الثناء الذي يستلزم مشروعيته، ولوح إلى أنه سيكون نافذاً إذا جاء وقته، وكمل الاستعداد له فلما جاء وقته رخص فيه بأية «اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا» [الحج: ٣٩] وقد كانوا يجيئونه بمكة بماكهة هذا مشحوج الرأس. وهذا متروح. وهذا مهان، فيقول لهم «لم يؤذن لي» بل جاء النهي عنه في جملة آيات، ثم جاءت آيات البقرة بالطلب الأكيد بالقتال وتفاصيل أحواله. فلما كان الإذن والطلب الأكيد بالقيام به إنما جاء بالمدينة قال المفسرون: إنه تشريع مدنى. إلا أنه كان الأولى للمؤلف هنا وفيما سبق أن يجعله من الكليات المشروعة في مكة بنفسه لا بمجرد دخوله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كنت عرفت وجه صنيعه.

الأدميين. وأما «الأحكام المدنية» فمنزلة في الغالب على وقائع لم تكن فيما تقدم من بعض المنازعات والمشاحنات، والرخص والتخفيفات وتقرير العقوبات - في الجزئيات لا الكليات، فإن الكليات كانت مقررة محكمة^(١) بمكة - وما أشبه ذلك، مع بقاء الكليات المكية على حالها. وذلك^(٢) يُؤتى بها في السور المدنية تقريراً وتأكيداً، فكملت جملة الشريعة - والحمد لله - بالأمرتين ونمّت واسطتها بالطرفين، فقال الله تعالى عند ذلك: «أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَمْتَثَّلْتُ عَلَيْكُمْ يَعْمَلُونَ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنًا» [المائدة: ٣].

إنما عنى الفقهاء بتقرير الحدود والأحكام الجزئيات التي هي مظان النزاع والمشاجحة والأخذ بالحظوظ الخاصة، والعمل بمقتضى الطوارئ العارضة. وكأنهم وافقون للناس في اجتهادهم على خط الفصل بين ما أحَلَ الله وما حَرَمَ، حتى لا يتجاوزوا ما أحَلَ الله إلى ما حَرَمَ، فهم يتحققون للناس مناط هذه الأحكام بحسب الواقع الخاصة، حين صار التشاح ربما أدى إلى مقاربة الحد الفاصل، فهم يَزْعُونهم عن مداخلة الحمى، وإذا زَلَ أحدhem يَبْيَنْ له الطريق^(٣) الموصل إلى الخروج عن ذلك في كل جزئية، آخذين بحُجَّهم تارة بالشدة^(٤) وتارة باللين^(٥) فهذا النمط هو كان مجال اجتهاد الفقهاء، وإلياه تحرروا.

وأما سوى ذلك مما هو من أصول مكارم الأخلاق فعلاً وتركاً فلم يفصلوا القول فيه، لأنَّه غير محتاج إلى التفصيل. بل الإنسان في أكثر الأمر يستقل بإدراك العمل فيه، فوكلوه إلى اختيار المكلف واجتهاده، إذ كيف ما فعل فهو جاري على موافقة أمر الشارع ونهيه. وقد تشتبه فيه أمور ولكن بحسب قربها من الحد الفاصل، فتكلم الفقهاء عليها من تلك الجهة فهو من القسم الأول فعلى هذا كل من كان بُعده من ذلك الحد أكثر كان إعرابه في مقتضى الأصول الكلية أكثر.

وإذا نظرت إلى أوصاف رسول الله ﷺ وأفعاله تبيَّن لك فرق ما بين القسمين، ويبون ما بين المنزلتين وكذلك ما يؤثُّر من شَيْءَ الصحابة واتصالهم بمقتضى تلك الأصول. وعلى هذا القسم عول من شهر من أهل التصوف وبذلك سادوا غيرهم ممن لم يبلغ مبالغهم في الاتصال بأوصاف الرسول وأصحابه وأما غيرهم ممن حاز من الدنيا نصيباً فافتقر إلى النظر في هذه الجزئيات والواقع الدائرة بين الناس في المعاملات والمناقحات فأجروها بالأصول الأولى على حسب ما استطاعوا وأجروها بالفروع الثانوي حين اضطروا إلى ذلك فعاملوا ربهم في الجميع ولا يقدر على ذلك إلا الموقَّف الفَدَّ. وهو كان شأن معاملات الصحابة كما نص عليه أصحاب السير.

(١) كما في قوله تعالى: «مِنْ جَاءَ بِالْحَسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمِنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ» [الأنعام: ١٦٠] الخ وكما في قوله: «فَنَّا مَا الَّذِينَ شَقَّوْا فِي التَّارِيْخِ إِلَيْ قَوْلِهِ: «وَمَا الَّذِينَ سَعَدُوا»» [هود: ١٠٦ - ١٠٨] الخ وكما في آيات: «وَقَضَى رِبُّكَ لَا تَبْدِلُ إِلَّا إِيَّاهُ» [الإِسْرَاء: ٢٣] والتدليلات التي جاءت عقبها قوله: «فَنَّا مَا مِنْ طَفَّيْ وَأَثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا» [النَّازَعَات: ٣٧، ٣٨] الخ ومثله في تقرير الجزاءات الكلية.

(٢) لعله (ولذلك). (٣) من الكفارات وغيرها.

(٤) و(٥) يحتاج إلى بيان فإن ذلك إنما يظهر في مواطن الوعظ بالترغيب والترهيب لا في الاجتهاد أن يقال: إن ذلك يظهر في الاجتهاد بمعنى تحقيق المناطق الخاصة لما سبق أنه يختلف باختلاف الأشخاص وما يناسبهم.

ولم تزل الأصول يندرس العمل بمقتضها لكثره الاشتغال بالدنيا والتفریع فيها، حتى صارت كالنسي المنسي، وصار طالب العمل بها كالغريب المقضي عن أهله. وهو داخل تحت معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «بدأ هذا الدين غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء»^(١).

فالحاصل من هذه الجملة أن النظر في الكليات يشارك الجمهور فيه العلماء على الجملة وأما النظر في الجزئيات فيختص بالعلماء واستقراء ما تقدم من الشريعة بيّنه.

فصل

كان المسلمين قبل الهجرة آخذين بمقتضى التزيل المكي على ما أداهم إليه اجتهادهم واحتياطهم، فسبقو غایة السبق، حتى سموا السابقين بإطلاق، ثم لما هاجروا إلى المدينة ولحقهم في ذلك السبق من شاء الله من الأنصار، وكملت لهم بها شعب الإيمان ومكارم الأخلاق وصادفوا ذلك وقد رسخت في أصولها أقدامهم فكانت المتممات أسهل عليهم، فصاروا بذلك نوراً حتى نزل مدهم والثناه عليهم في مواضع من كتاب الله، ورفع رسول الله ﷺ من أقدارهم، وجعلهم في الدين أئمة فكانوا هم القدوة العظمى في أهل الشريعة، ولم يتركوا بعد الهجرة ما كانوا عليه بل زادوا في الاجتهد وأمعنوا في الانقياد لما حد لهم في المكي والمدنى معاً، لم تر حذهم الرخص المدنىات عن الأخذ بالعزم المكيات، ولا صدّهم عن بذل المجهود في طاعة الله ما متعوا به من الأخذ بحظوظهم وهم منها في سعة «وَاللَّهُ يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ، مَن يَشَاءُ» [البقرة: ١٠٥].

فعلى تقرير هذا الأصل من أخذ بالأصل الأول واستقام فيها كما استقاموا فطوبى له، ومن أخذ بالأصل الثاني فيها ونعمت. وعلى الأول جرى الصوفية الأول^(٢)، وعلى الثاني جرى من عداهم من لم يتلزم ما التزموا. ومن هنَا يفهم شأن المتنقتعين إلى الله فيما امتازوا به من نحلتهم المعروفة، فإن الذي يظهر لبادىء الرأى منهم أنهم التزموا أموراً لا توجد عند العامة، ولا هي مما يلزمهم شرعاً، فيظنن الظان أنهم شددوا على أنفسهم، وتتكلفوا ما لم يكلفو، ودخلوا على غير مدخل أهل الشريعة، وحاش لله! ما كانوا ليفعلوا ذلك وقد بنو نحلتهم على اتباع السنة وهم باتفاق أهل السنة صفوة الله من الخلقة. لكن إذا فهمت حالة المسلمين في التكليف أول الإسلام، ونصول التزيل المكي الذي لم ينسخ، وتزيل أعمالهم عليه، تبيّن لك أن تلك الطريق سلك هؤلاء، وباتبعها غُنوا على وجه لا يضاد المدنى المفسّر.

إذا سمعت مثلاً أن بعضهم سئل عما يجب من الزكاة في مائتي درهم، فقال: «أما على مذهبنا فالكلُّ لله، وأما على مذهبكم فخمسة دراهم» وما أشبه ذلك علمت أن هذا يُعتمد مما

(١) تقدم.

(٢) هذا كالتلخيص لما سبق بمعنى يبني عليه مقصدہ في تفريع طريقة الصوفية عليه بقوله: (فعلى تقرير هذا الأصل من أخذ الأصل الأول) الخ.

تقديم، فإن التنزيل المكي أمر فيه بمطلق إنفاق المال في طاعة الله، ولم يبين فيه الواجب من غيره، بل وكل إلى اجتهاد المتفق، ولا شك أن منه ما هو واجب، ومنه ما ليس بواجب ولا الاحتياط في مثل هذه المبالغة في الإنفاق في سد الخلائل وضروب الحاجات، إلى غاية تسken إليها نفس المتفق فأخذ هذا المسؤول في خاصة نفسه بما أفتى به. والتزمه مذهبنا في تعبده، وفاء بحق الخدمة، وشكر النعمة، وإسقاطاً لحظوظ نفسه؛ وقياماً على قيام العبودية المحسنة، حتى لم يبق لنفسه حظاً وإن أثبته له الشارع، اعتماداً على أن الله خزائن السموات والأرض، وأنه قال: ﴿لَا شَكُّ لَكُمْ رِزْقُكُمْ تَنْهَىٰ عَنْهُ رِزْقُكُمْ﴾ [طه: ١٣٢] وقال: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ إِنْ يُنْزَقُ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ﴾ [الذاريات: ٥٧] وقال: ﴿وَقَوْنَىٰ اللَّهُمَّ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعِدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢] ونحو ذلك. فهذا نحو من التعبد لمن قدر على الوفاء به. ومثله لا يقال في ملتهم، إنه خارج عن الطريقة، ولا متکلف في التعبد، لكن لما كان هذا الميدان لا يسرح فيه كل الناس قيد في التنزيل المدني حين فرضت الزكوات، فصارت هي الواجبة انتظاماً. مقدرة ألا تتعذر إلى ما دونها، وبقي ما سواها على حكم الخير، فاتسع على المكلف مجال لإبقاء جوازاً، والإنفاق ندبًا، فمن مقل في إنفاقه ومن مكثر، والجميع محمودون لأنهم لم يتعدوا حدود الله فلما كان الأمر على هذا استفسر المسؤول السائل ليجيئه عن مقتضى سؤاله.

ومنهم من لا ينتهي في الإنفاق إلى إنفاذ الجميع، بل يبقى بيده ما تجب في مثله الزكاة حتى تجب عليه، وهو مع ذلك موافق في القصد لمن لم يبق شيئاً، علمًا بأن في المال حقاً سوى الزكاة، وهو لا يتعين تحقيقاً، وإنما فيه الاجتهاد. فلا يزال ناظراً في ذلك مجتهداً فيه ما بقي بيده منه شيء، متحملاً منه أمانة لا ينفك عنها إلا ببنفذه، أو كالوكيل فيه لخلق الله، سواء عليه أمدّ نفسه منه أم لا.

وهذا كان غالباً أحوال الصحابة، ولم يكن إمساكهم مضاداً لاعتمادهم على مسبب الأسباب سبحانه وتعالى، إلا أن هذا الرأي أجري على اعتبار سنة الله تعالى في العادات، والأول ليس للعاديات عنده مزية في جريان الأحكام على العباد.

وأما من أبقى لنفسه حظاً فلا حرج عليه وقد أثبتت له حظه من التوسيع في المباحثات، على شرط عدم الإخلال بالواجبات وهكذا يجب أن ينظر في كل خصلة من الخصال المكية حتى يعلم أن الأمر كما ذكر. فالصواب والله أعلم أن أهل هذا البلد معاملون حكماً بما قصدوا من استيفاء الحظوظ، فيجوز لهم ذلك؛ بخلاف القسمين الأولين: وهو من لا يأخذ بتسيبه أو يأخذ به ولكن على نسبة القسمة ونحوها.

فإن قيل: فلم لا تقع الفتيا بمقتضى هذا الأصل عند الفقهاء؟

فاعلم أن النظر فيه خاص لا عام؛ بمعنى أنه مبني على حالة يكون المستفتى عليها وهو كونه يعمل الله في جميع تصاريحه، فسقط له طلب الحظ لنفسه، فساغ أن يفتني على حسب حاله، لأنه يقول؛ هذه حالي فاحملني على مقتضاها! فلا بد أن يحمله على ما تقضيه، كما لو قال أحد للمفتى: إني عاهدت الله على أن لا أمس فرجي بيميني، أو عزمت على لا أسأل أحداً شيئاً، وأن لا تمس يدي يد مشرك، وما أشبه هذا، فإنه عقد لله على فعل فضل،

وقد قال تعالى: «وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ» [النحل: ٩١] ومدح الله في كتابه المؤمنين بعهدهم إذا عاهدوا - وهكذا كان شأن المتجرددين لعبادة الله، فهو مما يطلب الوفاء به ما لم يمنع مانع. وفي الحديث: «إِنَّ خَيْرًا لِأَحْدَكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلْ مِنْ أَحَدْ شَيْئًا»^(١) فكان أحدهم يقع له سوطه من يده فلا يسأل أحداً أن يناديه إياه. وقال عثمان: «ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ». وقصة حمي الدبر ظاهرة في هذا المعنى، إذ عاهد الله أن لا يمس مشركاً، فحملته الدبر حين استشهد أن يمسه مشرك، الحديث كما وقع.

غير أن الفتيا بمثل هذا اختصت بشيوخ الصوفية، لأنهم المباشرون لأرباب هذه الأحوال. وأما الفقهاء فإنما يتكلمون في الغالب مع من كان طالباً لحظه من حيث أثبته له الشارع، فلا بد أن يفتئه بمقتضاه، وحدود الحظوظ معلومة في فن الفقه. فلو فرضنا أحداً جاء سائلاً وحاله ما تقدم لكن على الفقيه أن يفتئه بمقتضاه، ولا يقال إن هذا خلاف ما صرّح به الشارع؛ لأن الشارع قد صرّح بالجميع، لكن جعل إحدى الحالتين وهي المتكلّم فيها من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ولم يلزمها أحداً لأنها اختيارية في الأصل بخلاف الأخرى العامة فإنها لازمة، فاقتضى ذلك الفتيا بها عموماً، كسائر ما يتكلّم الفقهاء فيه.

فإن قيل: فإذا كانت غير لازمة فلم تقع الفتيا بها على مقتضى اللزوم؟

قيل: لم يفت بها مقتضى اللزوم الذي لا ينفك عنه السائل من حيث القضاء عليه بذلك، وإنما يفت بها وهو طالب أن يلزم نفسه ذلك حسبما استدعاه حاله، وأصل الإلزام معهول به شرعاً، أصله النظر والوفاء بالعهد في التبرعات. ومن مكارم الأخلاق ما هو لازم؛ كالmutation في الطلاق، وحديث: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحْدَكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزْ خَشْبَةً فِي جَدَارِهِ»^(٢). وكان عليه الصلاة والسلام يعامل أصحابه بتلك الطريقة ويميل بهم إليها؛ كحديث^(٣) الأشعريين إذا أرملوا، قوله: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ ظَهَرٌ فَلْيُعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ» الحديث بطوله^(٤) وقوله: «مَنْ ذَا الَّذِي تَأْلَى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعُلُ الْخَيْرَ»^(٥) وإشارته إلى بعض أصحابه أن يحيط عن غريميه الشطر من دينه^(٦). وقد أنزل الله في شأن أبي بكر الصديق حين اتلى أن لا ينفق على مسطح «وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ» [النور: ٢٢] الآية، وبذلك عمل عمر بن الخطاب في حكمه على محمد بن مسلمة بإجراء الماء على أرضه، وقال: «وَاللَّهِ لَيُمْرَنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ». إلى كثير من هذا الباب وأخص من هذا فتيا أهل الورع إذا علمت درجة الورع في مراتبه، فإنه يفتى بما تقضيه مرتبته، كما يحكى عن أحمد بن حنبل أن امرأة سألته عن الغزل بضوء مشاعل السلطان، فسألتها: مَنْ أنت؟ فقالت: أخت بشر الحافي. فأجابها بترك الغزل بضوئها. هذا معنى الحكایة دون لفظها. وقد حكى مطرّف عن مالِك في هذا المعنى أنه قال: كان مالِك يستعمل في نفسه ما لا يُفْتَنَي به

(١) تقدم.

(٢) حديث البخاري في كتاب «المظالم».

(٤) جزء من حديث تقدم.

(٣) في «البخاري» كتاب الشركة وقد تقدم.

(٥) رواه مسلم باختلاف في اللفظ.

(٦) حديث طويل في «مسلم».

الناس، يعني العوام، ويقول: لا يكون العالم عالِماً حتى يكون كذلك، وحتى يحتاط لنفسه بما^(١) لو تركه لم يكن عليه فيه إثم. هذا كلامه. وفي هذا من كلام الناس والحكايات عنهم كثير. والله أعلم.

الطرف الثاني فيما يتعلق بالمجتهد من جهة فتاواه والنظر فيه في مسائل

المسألة الأولى

المفتى قائم^(٢) في الأمة مقام النبي ﷺ.

والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النقل الشرعي في الحديث «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم»^(٣). وفي الصحيح^(٤): «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدْحٍ مِّنْ لَبِنٍ فَشَرِبْتُهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيْأَ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيَتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ». قالوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْعِلْمُ» وهو في معنى الميراث. وبُعْثَتِ النَّبِيُّ ﷺ نَذِيرًا؛ لقوله: «إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ» [هود: ١٢] وَقَالَ فِي الْعُلَمَاءِ: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَنْفَقُهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ» [التوبه: ١٢٢] الآية، وأشباه ذلك.

والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام؛ لقوله: «أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ»^(٥). وقال: «بَلَّغُوْنَا عَنِّي وَلَوْ أَيَّةً»^(٦)، وقال: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»^(٧). وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائماً مقام النبي.

والثالث: أن المفتى شارع من وجهه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إنما منقول عن صاحبها،

(١) أي: بفعل ما لو تركه لم يكن آثماً ولكنه إنصاف من النفس، واسقاط للحظ.

(٢) القيام مقامه ﷺ يكون بجملة أمور: منها: الوارثة في علم الشريعة بوجه عام، ومنها: إبلاغها للناس، وتعليمها للجاهل بها، والإنتشار بها، ومنها: بذلك الوسع في استبطاط الأحكام في مواطن الاستبطاط المعروفة فكل مرتبة من هذه المراتب أعلى مما قبلها، فالمرتبة الأولى استدل عليها بحدفين، وبمجموع الآيتين فصدر الآية الثانية يفيد وراثة العلم، وعجز الثالثة مع الأولى يفيدان الوراثة بوجه عام، والوارثة في التذكرة بوجه خاص ولو أخرهما إلى الرتبة الثانية ليستدل بهما عليها كان أجود والرتبة الثالثة استدل عليها بالأحاديث الثلاثة أدلتها هي عين أدلة الاجتهد ومطالبة من بلغ رتبته بالقيام به مضافة إلى دليل أنه ﷺ له الاجتهد وهذه الرتبة للمفتى أهم الرتب الثلاثة في القيام مقامه والخلافة عنه ﷺ كما سيقول المؤلف. وبهذا التقرير يتضح كلامه، فليس الأمور الثلاثة دليلاً على نوع واحد، بل المستدل عليه أنواع ثلاثة كلها داخلة تحت الخلافة عنه. وأدلتها أيضاً مختلفة بحسبها.

(٣) تقدم.

(٤) رواه مسلم والبخاري في كتاب فضائل الأصحاب.

(٥) رواه البخاري في خطبته ﷺ بمنى.

(٦) رواه البخاري فيما يذكر عن بنى إسرائيل ورواه أيضاً أحمد والترمذى.

(٧) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس، وهو حديث صحيح.

وإما مستنبط من المنشور. فال الأول: يكون فيه مبلغاً . والثاني: يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام؛ وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع^(١). فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله. وهذه هي الخلافة على التحقيق؛ بل القسم الذي هو فيه مبلغ لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعانى من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها وتنتزيلها على الأحكام. وكل الأمرين راجع إليه فيها، فقد قام مقام الشارع أيضاً في هذا المعنى. وقد^(٢) جاء في الحديث «أن من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه»^(٣).

وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموضع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور^(٤) الخلافة كالنبي. ولذلك سموا أولي الأمر، وفُرِّنَت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿كَيْأَيْهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُذْلِلُ الْأَئْمَرُ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] والأدلة على هذا المعنى كثيرة.

فإذا ثبت هذا انبني عليه معنى آخر، وهي:

المسألة الثانية

وذلك أن الفتوى من المفتى تحصل من جهة القول، والفعل، والإقرار.

فاما الفتوى بالقول: فهو الأمر المشهور. ولا كلام فيه:

واما بالفعل: فمن وجهين:

أحدهما: ما يقصد به الإفهام في معهود^(٥) الاستعمال فهو قائم مقام القول المتصحّ به؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «الشهر هكذا وهكذا»^(٦) وأشار بيده. وسئل عليه الصلاة والسلام في حجته فقال: ذَبَحْتُ قبل أن أرمي. فأوْمأ بيده قال: «لا حرج»^(٧) وقال: يُقْبضُ العلمُ وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفَتْنَ وَيُكْثَرُ الْهَرْجُ» قيل: يا رسول الله وما الهرج؟ فقال: هكذا بيده،

(١) أي: بالوحى أو الاجتهد على القول به له بِلِلَّهِ.

(٢) يصلح أن يكون دليلاً للرتب الثلاث.

(٣) روى هذه الجملة في «الإحياء» على أنها من كلام عبد الله بن عمر ولكن قال شارحه هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف موقعاً على عبد الله بن الخطيب: «فإنما استدرجت النبوة» الخ ورواه محمد بن أبي نصر الطبراني في «الكبير» عنه وابن الأباري والبيهقي وابن عساكر عن أبي أمامة مرفوعاً ورواه في «الترغيب والترهيب» بطولة عن ابن عمرو بلحظ: «فقد استدرج النبوة» الخ عن الحاكم وقال صحيح الإسناد.

(٤) أقرب معانى (المنشور) هنا ما كان غير مختوم من كتب السلطان وذلك هو ما أشار إليه سابقاً من الآيات والأحاديث الدالة على خلافة العلماء عنه بِلِلَّهِ.

(٥) أي: في عرف المفتى والمستفتى، فرب إشارات يختلف استعمالها عند الأمم والطوائف.

(٦) في «المحاسب» (هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة ثم قال «الشهر هكذا وهكذا» يعني تمام ثلاثين وهذه هي التي يتمشى عليها رواية المؤلف وهي رواية مسلم والروايات هنا كثيرة.

(٧) أخرجه في «التيسير» عن السيدة إلا النسائي وليس فيه الإيماء باليد بل كل الأوجه بالقول وأخرج نحوه عن أبي داود كذلك وقد وردت رواية الإمام باليد في «البخاري» في كتاب العلم باب من أجلباب الفتيا بإشارة اليه والرأس.

فحرّفها كأنه يريد القتل^(١). وحديث عائشة في صلاة الكسوف حين أشارت إلى السماء قلت: آية.

فأشارت برأتها أي: نعم، وحين سئل عليه الصلاة والسلام عن أوقات الصلوات، قال للسائل: «صلٌّ معنا^(٢) هذين اليومين» ثم صلّى، ثم قال له: «الوقت ما بين هذين^(٣) أو كما قال. وهو كثير^(٤) جداً.

والثاني: ما يقتضيه كونه أسوة يقتدي به، ويعوداً لذلك قصداً. وأصله^(٥) قول الله تعالى: «فَلَمَّا قَضَى رَبِيدٌ تَبَّأْ طَرَا رَوَجَنَّكُمَا لَكُمْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَجَّ» [الأحزاب: ٣٧] الآية، وقال قبل ذلك: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١] الآية، وقال في إبراهيم: «فَلَدَّ كَانَتْ لَكُمْ أَشْوَأُ حَسَنَةً فِي إِزْهِمَةٍ» [المتحنة: ٤] إلى آخر القصة^(٦)! والتensi إيقاع الفعل على الوجه الذي فعله؛ وشرع من قبلنا شرع لنا^(٧). وقال عليه الصلاة والسلام لأم سلمة: «أَلَا أَخْبَرْتَهُ أَنِّي أَقَبَّلُ وَأَنَا صَائِمٌ»^(٨)? وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(٩) «وَخُذُّوا عَنِّي مَنَاسِنَكُمْ»^(١٠) وحديث^(١١) ابن عمر وغيره في الاقتداء بأفعاله أشهر من أن يخفى؛ ولذلك جعل الأصوليون أفعاله في بيان الأحكام كأقواله.

وإذا كان كذلك ثبت للمفتى أنه قائم مقام النبي ونائب مئبه لزم من ذلك أن أفعاله محل للاقتداء أيضاً. مما قصد بها البيان والإعلام فظاهر، وما لم يقصد به ذلك فالحكم فيه كذلك أيضاً من وجهين:

(١) أخرجه البخاري.

(٢) لو اكتفى^{بِكُلِّ} بصلاته معهم هذين اليومين وفهم الصحابي منها الغرض لكان مما نحن فيه أما وقد قال له: (الوقت) الخ والإفقاء حصل بهذا القول لا بمجرد الفعل الذي إنما حصل مساعدًا على إيجاز الإفقاء القولي. نعم له دخل في قوة البيان ولكن الفتوى قوله ابني على الفعل وضورها وإيجازها. وقد يقال: إنها مركبة من الفعل والقول.

(٣) تقدم.

(٤) ك الحديث الأننصاري الذي شكا عدم الحفظ فقال له. استعن بيمنيك: وأوّلما يبيه إلى الخط. وقد يقال أيضاً: إنها مركبة منها. وسيأتي في المسألة بعد هذه أنه لما سأله الرجل عن أمر قال: إني أفعله.

(٥) أي: الدليل القولي العام للاقتداء بأفعاله^{بِكُلِّ}.

(٦) والكلام وإن كان في الفعل وبقى القصة قول: إلا أن قول إبراهيم والذين معه لقومهم الخ يعد فعلاً في هذا المقام، كما سبق في القول التكليفي، وهو الذي لا يؤتي به أمراً ولا نهياً ولا إخباراً عن حكم شرعي، بل يؤتي به كما يؤتي بالفالع. وبيانه في المسألة السادسة من السنة.

(٧) الآية فيها التصریح بطلب القدوة بإبراهیم، فلا تحتاج للبناء على هذه القاعدة.

(٨) رواية مالك (الآخريتها) والضمير يعود على السائلة، وقد تقدمت هذه الرواية. رواية مسلم وإن لم يكن فيها جملة (الآخريتها) إلا أن الضمير عائد إلى عمر بن أبي سلمة ابنها فيصبح لو وجدت جملة (الآخريتها) الخ أن يكون الضمير مذكراً لأنه يعود إلى عمر ابنها.

(٩) متفق عليه.

(١١) هي أحاديث كثيرة فيها التصریح بالاقتداء بأفعاله^{بِكُلِّ} وتجد كثيراً منها في باب الحج، لا سيما حديث عبيد بن جریح في الحج، أخرجه في «التيسیر» عن الثلاثة وأبی داود.

أحدهما: أنه وارث، وقد كان المورث قدوةً بقوله و فعله مطلقاً^(١)، فكذلك الوارث، وإلا لم يكن وارثاً على الحقيقة. فلا بد من أن تنتصب أفعاله مقتدى بها كما انتصبت أقواله.

والثاني: أن التأسي بالأفعال - بالنسبة إلى من يُعَظَمُ في الناس - سُرُّ مبئوثٌ في طباعٍ^(٢) البشر، لا يقدرون على الانفكاك عنه بوجهه ولا بحال، لا سيما عند الاعتياد والتكرار، وإذا صادف محبةً وميلًا إلى المتأسي به. ومتنى وجدت التأسي بمن هذا شأنه مفقوداً في بعض الناس فاعلم أنه إنما ترك لتأسٍ آخر. وقد ظهر ذلك^(٣) في زمان رسول الله ﷺ في محلين.

أحدهما: حين دعاهم عليه الصلاة والسلام من الكفر إلى الإيمان، ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الله. فكان من آكد متمسّكاتهم التأسي بالآباء؛ كقوله: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدَنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا» [لقمان: ٢١] وما أشبهه من الآيات، وقالوا: «أَجْعَلُ الْأَلْهَمَ إِلَيْهَا وَجِدَنًا إِنَّ هَذَا لَتَفْتَنٌ بَغْيَابٌ» [ص: ٥] ثم كرر عليهم التحذير من ذلك، فكانوا عاكفين على ما عليه آباءُهم، إلى أن نوصبوا بالحرب وهم راضون بذلك؛ حتى كان من جملة ما دعوا به التأسي بأبيهم إبراهيم، وأضيفت الملة المحمدية إليه. فقال تعالى: «مِلَّةُ أَيُّسْكُمْ إِبْرَاهِيمُ» [الحج: ٧٨] فكان ذلك باباً للدعاء إلى التأسي بأكبر آبائهم عندهم، وبين لهم مع ذلك ما في الإسلام من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم التي كانت آباءُهم تستحسنها وتعمل بكثير منها. فكان التأسي داعياً إلى الخروج عن التأسي، وهو من أبلغ ما دعوه به من جهة التلطف بالرفق ومقتضى الحكمة. وبذلك جاء في القرآن بعد قوله: «ثُمَّ أَرْجَيْنَا إِلَيْكُمْ أَنْ أَتَيْعُ مِلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» [الحل: ١٢٣] وقوله^(٤): «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكُمْ بِالْحَكْمَةِ وَالْمُرْعَةِ الْحَسَنَةِ» [النحل: ١٢٥] فكان هذا الوجه من التلطف في الدعاء إلى الله نوعاً من الحكمة التي كان عليه الصلاة والسلام يدعو بها. وأيضاً فإن ما ذكر في القرآن من مكارم الأخلاق كان خلقاً رسول الله ﷺ، فصدق الفعل القول بالنسبة إليهم. فكان ذلك مما دعا إلى اتباعه والتأسي به^(٥) فانقادوا ورجعوا إلى الحق.

والمحل الثاني: حين دخلوا في الإسلام وعرفوا الحق، وتسابقوا إلى الانقياد لأوامر النبي عليه الصلاة والسلام ونواهيه. فربما أمرهم بالأمر وأرشدهم إلى ما فيه صلاح دينهم، فتوجهوا إلى ما يفعل، ترجيحاً له على ما يقول. وقضيته عليه الصلاة والسلام معهم في توقفهم عن الإحلال بعد ما أمرهم، حتى قال لأم سلمة^(٦): «أما ترئَنَ أنَّ قوماً كُمْ أَمْرُهُمْ فَلَا يَأْتِمُونَ» فقالت: اذبُحْ واحلقْ. فعلَ النبِي ﷺ، فاتَّبَعُوهُ. ونهَمُ عن الوصال فلم ينتهوا، واحتَجَجُوا بأنه

(١) أي: سواء أقصد به البيان أم لم يقصد.

(٢) وهل يكفي هذا لأن يكون دليلاً شرعاً على شرعية التأسي بالمفتي ولو لم يقصد البيان؟

(٣) أي: ترك التأسي لتأسيس آخر.

(٤) لعل الواو زائدة.

(٥) وهل هذا الم محل حال من قصد البيان؟ حتى يكون دليلاً على قوله: (وما لم يقصد) الخ. نعم في المحل الثاني الذي فيه أنه كان يفعل من التشديد على نفسه في العبادة غير ما يطلبه منهم. كمسألة الوصال وغيرها، لم يكن يقصد بالفعل، لأنه خاص به.

(٦) هو جزء من حديث عمرة الحديبية - رواه في «التسهيل» بطوله عن السخاري وأبي داود.

يواصل . فقال : «إني أبیت عند ربی یُطعّمنی ویُسقینی»^(١) . ولما تابعوا في الوصال واصل بهم حتى يعجزوا ، وقال : «لو مُدَّ لنا في الشهرين لواصلت وصالاً يدُّ المتعمدون تعمّقهم»^(٢) وسافر بهم في رمضان وأمرهم بالإفطار وكان هو صائماً ، فتوقفوا أو توقف بعضهم حتى أفطر هو فأفطروا^(٣) . وكانوا يبحثون عن أفعاله كما يبحثون عن أقواله . وهذا من أشد المواقع على العالم المتتصبب . وقد تقدم له بيان آخر في باب البيان لكن على وجه آخر . والمعنى في الموضوعين واحد .

ولعل قائلاً يقول : إن النبي ﷺ كان معصوماً ، فكان عمله للاقتداء محلّ بلا إشكال ؛ بخلاف غيره ، فإنه محل للخطأ والنسيان والمعصية والكفر فضلاً عن الإيمان ، فأفعاله لا يوثق بها ، فلا تكون مقتدى بها .

فالجواب : أنه إن اعتبر هذا الاحتمال في نصب أفعاله حجة للمستفتى فليعتبر مثله في نصب أقواله ؛ فإنه يمكن فيها الخطأ والنسيان والكذب عمداً وسهوأ لأنه ليس بمعصوم ، ولما لم يكن ذلك معتبراً في الأقوال لم يكن^(٤) معتبراً في الأفعال ولأجل هذا تُستعظم شرعاً زلة العالم كما تبين في هذا الكتاب وفي باب البيان . فحق^(٥) على المفتى أن ينتصب لفتوى بفعله وقوله ، بمعنى أنه لا بد له من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع ليتَّحدَ فيها أسوة .

وأما الإقرار : فراجع إلى الفعل ، لأن الكف فعل ، وكف المفتى عن الإنكار إذا رأى فعلًا من الأفعال كتصريحة بجوازه . وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلاً شرعياً بالنسبة إلى النبي ﷺ ، فكذلك يكون بالنسبة إلى المتتصب لفتوى . وما تقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية جاري هنا بلا إشكال ومن هنا ثابر^(٦) السلف على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولم يبالوا في ذلك بما ينشأ عنه من عود المضرّات عليهم بالقتل فما دونه . ومن أخذ بالرخصة^(٧) في ترك الإنكار فـ بدينه واستخفى بنفسه ، ما لم يكن ذلك سبباً لـ الإخلال بما هو أعظم من ترك الإنكار ، فإن ارتكاب خير الشرين أولى من ارتكاب شرهما . وهو راجع في الحقيقة إلى إعمال القاعدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والمراتب الثلاث في هذا الوجه مذكورة شواهدنا في مواضعها من الكتب المصنفة فيه .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) عن أبي سعيد قال : أتى رسول الله ﷺ على نهر من ماء السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة ، ونبي الله ﷺ على بغله له فقال : أشربوا أيها الناس ! قال : فأبوا . قال : إني لست مثلكم ، إني أيسركم إني راكب « فأبوا فتنى رسول الله ﷺ فخذه فنزل فشرب وشرب الناس وما كان يريد أن يشرب . رواه أحمد .

(٤) الفرق واضح بين الأقوال والأفعال بالوجдан والمشاهدة ، فكثير من المتتصبين يزنون الفتوى القولية وزناً تماماً ، مع أن أفعالهم يكون فيها كثير من مخالفة ما يفتون الناس به ، ترخصاً لأنفسهم ، لا سيما في باب المكارم والمطلوبات على غير الوجب ، والمنهيات على غير الحرمة .

(٥) الحق والمطالبة به شيء ، واتخاذ أفعاله حجة شرعية شيء آخر .

(٦) فلم يكتفوا عن الإنكار ، حتى لا يكتنوا كالمبرحرين بجواز المنكر .

(٧) أي : فاعتزل الخلق حتى لا يرتكب على إنكاره أذى شديد يصيبه . وقوله (المراتب الثلاث) أي التغير باليد واللسان والقلب .

المسألة الثالثة

تبني على ما قبلها. وهي أن الفتيا لا تصح من مخالف^(١) لمقتضى العلم. وهذا وإن كان الأصوليون قد نبهوا عليه وبينوه فهو في كلامهم مجمل يتحمل البيان بالتفصيل المقرر في أقسام الفتيا.

فاما فتياه بالقول: فإذا جرت أقواله على غير المشروع، وهذا من جملة أقواله فيمكن^(٢) جريانها على غير المشروع فلا يوثق بها.

وأما أفعاله: فإذا جرت على خلاف أهل الدين والعلم لم يصح الاقتداء بها ولا جعلها أسوة في جملة أعمال السلف الصالح.
وذلك إقراه: لأنه من جملة أفعاله.

وأيضاً: فإن كل واحد من هذه الوجوه الثلاثة عائد على صاحبيه بالتأثير فإن المخالف بجواره يدل على مخالفته في قوله، والمخالف بقوله يدل على مخالفته بجواره لأن الجميع يستمد من أمر واحد^(٣) قلبي.

هذا بيان عدم صحة الفتيا منه على الجملة.

وأما على التفصيل: فإن المفتى إذا أمر مثلاً بالصمت عما لا يعني فإن كان صامتاً عما لا يعني ففتواه صادقة، وإن كان من الخائضين فيما لا يعني فهي غير صادقة. وإذا ذلك على الزهد في الدنيا وهو زاهد فيها صدق فتياه، وإن كان راغباً في الدنيا فهي كاذبة. وإن ذلك على المحافظة على الصلاة وكان محافظاً عليها صدق فتياه، وإلا فلا. وعلى هذا الترتيب سائر أحكام الشريعة في الأوامر. ومثله النواهي: فإذا نهى عن النظر إلى الأجنبيات من النساء وكان في نفسه متهيأً عنها صدق فتياه، أو نهى عن الكذب وهو صادق اللسان، أو عن الزنى وهو لا يزني، أو عن التفحش وهو لا يتحفشن، أو عن مخالطة الأشرار وهو لا يخالطهم، وما أشبه ذلك فهو الصادق الفتيا والذي يقتدى بقوله ويقتدى بفعله، وإلا فلا؛ لأن علامة صدق القول مطابقة الفعل، بل هو الصدق في الحقيقة عند العلماء، ولذلك قال تعالى: «رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» [الأحزاب: ٢٣] وقال في ضده: «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْتَ مَا تَنْتَنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ» - إلى قوله: «إِنَّمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ» [التوبه: ٧٥- ٧٧] فاعتبر في الصدق مطابقة القول الفعل، وفي الكذب مخالفته. وقال تعالى في الثلاثة الذين خلُّفوا: «إِنَّمَا يَأْتِيهَا الظُّرُفُ إِنَّمَا آتَوْا اللَّهَ وَكُوئُنَا مَعَ الصَّادِقِينَ» [١١٩] [التوبه: ١١٩] وهكذا إذا أخبر العالم عن الحكم أو أمر أو نهى فإنما

(١) سيناتي له تفسير الصحة بالانتفاع والوقوع لا الصحة في الحكم الشرعي، ما لم ينحط إلى رتبة الفسق بالمخالفة.

(٢) أي: فتحتماً، احتمالاً قسماً أن يكون فتاه بالقول غير صحيحة كأقواله الأخرى.

(٣) وهو كمال الامان أو عدمه.

(٤) أي: اتقوا الله وكونوا مثلكم في الصدق وخلوص النية، كما هو أحد التفاسير وقال «الألوسي» إنه المناسب، أي فهو لاء قد طابق قولهم فعلهم فلم يتحولوا أبداً كغيرهم. وقد يقال: إن السبب وإن كان خاصاً وهو مطابقة قولهم لفعلهم. إلا أن لفظ الصدق بمعناه الأعم عند الجمهور وهو مطابقة نسبة الخبر للواقع يدل على =

ذلك مشترك بينه وبين سائر المكلفين في الحقيقة، فإن وافق صدق وإن خالف كذب. فالفتيا لا تصح مع المخالفة، وإنما تصح مع الموافقة.

وحسب الناظر من ذلك سيد البشر ﷺ، حيث كانت أفعاله مع أقواله على الوفاء والتمام، حتى أنكر على من قال: يُحَلِّ اللَّهُ لرسوله ما شاء. وحين سأله الرجل عن أمر فقال: «إني أفعله» فقال له: إنك لست مثلك، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. غضب ﷺ وقال: «واللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشاكِمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقِيٍّ»^(١) وفي القرآن عن شعيب عليه السلام: «فَقَدْ أَنْتُمْ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عَدَنَا فِي مَلِكَتْكُمْ بَعْدَ إِذْ جَعَلْنَا اللَّهَ مِنْهَا» [الأعراف: ٨٩] قوله: «وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَخْالِفَكُمْ إِنَّ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ» [هود: ٨٨] فيبيت الآية أن مخالفة القول الفعل تقتضي كذب القول، وهو مقتضى ما تقدم في المسألة قبل هذا. وقد قالوا في عصمة^(٤) الأنبياء قبل النبوة من الجهل بالله وعبادة غير الله إن ذلك لأن القلوب تنفر عن أصولها؛ فإنهن لو المعنى جار من باب أولى فيما بعد النبوة، بالنسبة إلى فروع الملة فضلاً عن أصولها؛ فإنهن لو كانوا أمرين بالمعروف وناهين عن المنكر ويأتونه - عباداً بالله من ذلك - لكن ذلك أولى منفر، وأقرب صادًّا عن الاتباع. فمن كان في رتبة الوارثة لهم فمن حقيقة نيله الرتبة ظهور الفعل على مصداق القول، ولما نهى^(٥) عن الربا قال: «وَأَوْلُ رِبَا أَضَعُهُ رِبَا العَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٦) وحين وضع الدماء التي كانت في الجاهلية قال: «وَأَوْلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُنَا، دَمُ رِبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ»^(٧) وقال حين شفع له في حد السرقة: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَرَقْتَ فَاطِمَةَ بْنَتَ رَسُولِ اللَّهِ لَقْطَعْتُ يَدَهَا»^(٨) وكله ظاهر في المحافظة على مطابقة القول الفعل بالنسبة إليه وإلى قرينته، وأن الناس في أحکام الله سواء.

والأدلة في هذا المعنى أكثر من أن تحصى.

وقد ذم الشرع الفاعل بخلاف ما يقول، فقال الله تعالى: «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوُنَ أَنفُسَكُمْ» [البقرة: ٤٤] الآية، وقال: «يَكِنْيَاهُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعُدُنَّ كَبُرُّ مُفْتَأِنِينَ» [البقرة: ٤٤]

= خصوص الغرض وهو مطابقة قول الشخص ل فعله، وهو المعنى الخاص عند العلماء.

(١) رواه مسلم.

(٢) لأنه يدع الناس إلى توحيد الله بلسانه فإذا عاد إلى شركهم كان كاذباً لم يصدق قوله فعله.

(٣) يقال: (خالفني فلان إلى كذا) إذا قصده وأنت مول عنه (مخالفني عنه) بالعكس أي: إذا سمعتم نصحي وتجنبتم التطفيق والبخس وعبادة الأوثان وسائر المعاصي فإني لا أفعله واستبد به دونكم لأن الأنبياء لا ينهون عن شيء ومخالف فعلهم قولهم. وقد يقال: إن الآية ليس فيها أن هذا يعد كذباً، بخلاف ما قبلها، إلا أن يقال: إنها تقيده بضميتها إليها لأن المخالف إليها فيها هو مسامه كذباً في قوله: «إِنْ عَدَنَا فِي مَلِكَتْكُمْ» [الأعراف: ٨٩].

(٤) أي: في دليتها.

(٥) في خطبة حجة الوداع المشهورة.

(٦) تقدم.

(٧) هو أيضاً جزء من تلك الخطبة الجامحة. وقد رواه أبو داود بلفظ ذم الحارث بن عبد المطلب وقال الخطابي: صحته «دم ربيعة بن حارث» قال شارح أبي داود عين علي بن عبد العزيز أن ربيعة لم يقتل في الجاهلية، بل عاش إلى زمن عمر وإنما قتل ولد صغير له، ونسب الدم إليه لأنه ولد ولد الدم.

(٨) أخرجه في «التيسير» عن الخمسة عن عائشة.

عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ [الصف: ٢، ٣]. عن جعفر بن برقان قال سمعت ميمون بن مهران يقول: «إن القاصن المتكلم يتضرر المقت^(١)؛ والمستمع يتضرر الرحمة» قلت: أرأيتك قول الله: ﴿يَكَبِّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا لَمْ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢] الآية، هو الرجل يقرظ نفسه فيقول فعلت كذا وكذا من الخير؟ أو هو الرجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن كان فيه تقصير؟ فقال: كلاهما.

فإن قيل: إن كان كما قلت تعذر القيام بالفتوى وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قال العلماء إنه لا يلزم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون صاحبه مؤتمراً أو متتهياً، وإلا أدى ذلك إلى خرم الأصل، وقد مر أن كل تكمة أدت إلى انحرام الأصل المكمل غير معيبة. فكذلك هنا^(٢)، ومثله الانتساب للفتاوى. ومن الذي يوجد لا يزيل ولا يضليل ولا يخالف قوله فعله؟ ولا سيما في الأزمنة المتأخرة البعيدة عن زمان النبوة. نعم، لا إشكال في أن من طابق قوله فعله على الإطلاق هو المستحق للتقديم في هذه المراتب. وأما أن يقال إذا عدم ذلك لم يصح الانتساب لهذا مشكل جداً.

فالجواب: أن هذا السؤال غير وارد على القصد المقرر، لأننا إنما تكلمنا على صحة الانتساب والانتفاع في الواقع لا في الحكم الشرعي. فنحن نقول واجب على العالم المجتهد الانتساب والفتوى على الإطلاق، طابق قوله فعله أم لا، لكن الانتفاع بفتواه لا يحصل، ولا يطرد^(٣) إن حصل. وذلك أنه إن كان موافقاً قوله لفعله حصل الانتفاع والاقتداء به في القول والفعل معاً، أو كان مظنة للحصول، لأن الفعل يصدق القول أو يكذبه. وإن خالف قوله فعله فإما أن تؤديه المخالفة إلى الانحطاط عن رتبة العدالة إلى الفسق، أو لا. فإن كان الأول فلا إشكال في عدم صحة الاقتداء وعدم صحة الانتساب شرعاً وعادة، ومن اقتدى به كان مخالفًا مثله، فلا فتواه في الحقيقة ولا حكم. وإن كان الثاني صح الاقتداء به واستفتاؤه وفتواه فيما وافق^(٤) دون ما خالف. فمن المعلوم كما تقدم أنه إذا أفتاك بترك الزنا والخمر وبالمحافظة على الواجبات وهو في فعله على حسب فتواه حصل تصديق قوله بفعله. وإذا أفتاك بالزهد في الدنيا أو ترك مخالطة المترفين أو نحو ذلك مما لا يقدر في أصل العدالة ثم رأيته يحرص على الدنيا ويختلط من نهاك عن مخالطتهم فلم يصدق القول الفعل. هذا وإن كان الشرع قد أمرك بمتابعة

(١) لأنه يخشى عليه ألا يطابق فعله ما يعظ فيمقت من الله ومن العباد. أما المستمع فيرجى له أن يعمل بما سمع فيرحم.

(٢) أي: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه أصل كلي في الدين، ومكمله الاتمام والانتهاء، حتى يكون قدرة وينتفع به، ولكنه إذا جعل هذا المكمل شرطاً مطروداً حتى عند عدم وجود المؤتمر انحرام الأمر بالمعروف وضعف هذا الأصل فيحمل هذا المكمل.

(٣) أي: بل يقع الانتفاع به نادرًا، بخلاف الصادق فالانتفاع به مطرد أي غالب، كما سيقول: (أو كان مظنة للحصول).

(٤) أي: فيما وافق فيه قوله فعله أما كل ما خالف فيه قوله فلا يعتد بقوله المخالف لفعله فيه وسيأتي أنه يحمل ذلك على كمال الصحة لا على البطلان، لأن الشعاع نصبه للمتابعة في القول وإن خالف مرتبته في الفعل. وسيأتي مزيد البيان في الفصل الآتي.

قوله فقد نصبه الشارع أيضاً ليؤخذ بقوله وفعله؛ لأنَّه وارث النبي. فإذا خالف فقد خالف مقتضى المرتبة، وكذب الفعل القول؛ لما في الجبالُّ من جواذب التأسي بالأفعال. فعلى كل تقدير لا يصح الاقتداء ولا الفتوى على كمالها في الصحة إلا مع مطابقة القول الفعل على الإطلاق، وقد قال أبو الأسود الدؤلي:

إِنْتَهَتْ عَنْهُ فَانْهَا عَنْ غِيْرِهَا
فَهُنَاكَ يُسْمَعُ مَا تَقُولُ وَيُقْتَدَى
لَا تَنْهَى عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مَثْلَهِ
عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ

وهو معنى موافق للنقل والعقل، لا خلاف فيه بين العقلاط.

فصل

فإن قيل: فما حكم المستفتى مع هذا المفتى الذي لم يطابق قوله فعله؟ هل يصح تقليده في باب التكليف، أم لا؟ بمعنى أنه يؤخذ بقوله ويعمل عليه، أو لا؟ فالجواب: أن هذه المسألة مبنية على ما تقدم؛ فإن أخذت من جهة الصحة في الواقع فلا تصح؛ لأنها إذا لم تصح بالنسبة إلى المفتى فكذلك يقال بالنسبة إلى المستفتى. هذا هو المطرد والغالب؛ وما سواه كالمحفوظ النادر الذي لا يقوم منه أصل كلي بحال. وأما إن أخذت من جهة الإلزام الشرعي فالفقه فيها ظاهر: فإن كانت مخالفته ظاهرةً قادحة في عدالته فلا يصح إلزامه؛ إذ من شرط قبول القول والعمل به صدقه، وغير العدل لا يوثق به وإن كانت فتواه جارية على مقتضى الأدلة في نفس الأمر؛ إذ لا يمكن علم ذلك إلا من جهته، وجهته غير موثوق بها، فيسقط الإلزام عن المستفتى، وإذا سقط الإلزام عن المستفتى فهل يبقى إلزام^(١) المفتى متوجهاً أم لا؟ يجري^(٢) ذلك على الخلاف في مسألة حصول الشرط الشرعي: هل هو شرط^(٣) في التكليف أم لا؟ وذلك مقرر في كتب الأصول. وإن لم تكن مخالفته قادحة في عدالته فقبول قوله صحيح، والعمل عليه مبرئ للذمة، والإلزام الشرعي متوجهاً عليهما معاً.

المسألة الرابعة

المفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا: أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مرَّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك

(١) أي: هل يبقى مكلفاً بالإفتاء مع فقد الشرط الشرعي وهو العدالة أولًا.

(٢) قد يقال: وهل العدالة شرط في تكليفه بالإبلاغ أم هي شرط شرعي لا لزام المستفتى الأخذ بأقواله؟

(٣) نسبوا للحنفية القول بشرطية ذلك في التكليف. وتبرأ الحنفية من كون ذلك عاماً. وقللوا إيه لا يقول به عاقل، بل النزاع بينهم وبين الشافعية في خصوص تكليف الكفار بفروع الشريعة لا غير. وعليه لا محل لإجراء هذا الخلاف هنا حتى يعد تسليم أن العدالة شرط في وجوب الإبلاغ.

في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين.

وأيضاً^(١): فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد رد^(٢) عليه الصلاة والسلام التبليغ، وقال لمعاذ لما أطال الناس في الصلاة: «أَفَتَأْنُ أَنْتَ يَا مُعاذ؟»^(٣)، وقال: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ»^(٤)، وقال: سَدَّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوْحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلُجَةِ، وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلَّغُوا»^(٥)، وقال: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُأُ حَتَّى تَمْلَأُوا»، وقال: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ»^(٦)، ورد عليهم الوصال. وكثير من هنا.

وأيضاً فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق: أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتى إذا ذهب به مذهب الغنت والخرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة. وهو مشاهد. وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك. والأدلة كثيرة.

فصل

فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً.

وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخيص تشديد، فلا يجعل بينهما وسطاً وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب. ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك. وأكثر من هذا شأنه من أهل الانتقاء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية، بحيث يتحرى^(٧) الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتى، بناء منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواء تشديد عليه وخرج في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة. وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة. وقد تقدم أن اتباع الهوى ليس من المشقات التي يتعرض بسببها، وأن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى، وأن الشريعة حمل على التوسط: لا على مطلق التخفيف، وإنما ارتفاع مطلق التكليف من

(١) دليل ثانٍ غير استدلاله بالقاعدة الأصولية التي تقدمت له في كتاب المقاصد في المسألة الثانية عشرة من النوع الثالث.

(٢) أي: على الجماعة من أصحابه طلبوا منه ذلك.

(٣) أخرجه في «التسهير» عن الخمسة إلا الترمذى.

(٤) رواه «البخاري» في صلاة الجماعة.

(٥) رواه «البخاري» في كتاب الإيمان.

(٦) بعض حديث أخرجه في «التسهير» عن السيدة.

(٧) تقدم الكلام على هذا بأقوى بيان في المسألة الثالثة ولو احتجها من كتاب الاجتهداد.

حيث هو حرج ومخالف للهوى، ولا على مطلق التشديد. فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حذرًا، فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه.

فصل

قد يسوغ للمجتهد أن يحمل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط، بناء على ما تقدم في أحكام الشخص. ولما كان مفتياً بقوله وفعله كان له أن يُخفى ما لعله يقتدى به فيه، فربما اقتدى به فيه من لا طاقة له بذلك العمل فينقطع، وإن اتفق ظهوره للناس نبه عليه، كما كان رسول الله ﷺ يفعل؛ إذ كان قد فاق الناس عبادةً وخلقاً، وكان عليه الصلاة والسلام قدوة، فربما اتبع لظهور عمله؛ فكان ينهى عنه في مواضع؛ كنهيه عن الوصال، ومراجعته لعمرو بن العاص^(١) في سرد الصوم. وقد قال تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ تُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَذَّبْتُمْ» [الحجرات: ٧]. وأمر بحل الحبل^(٢) الممدود بين الساريتين، وأنكر^(٣) على الحولاء بنت ثوبان^(٤) قيامها الليل، وربما ترك العمل^(٤) خوفاً أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. ولهذا - والله أعلم - أخفى السلف الصالح أعمالهم لئلا يتخذوا قدوة، مع ما كانوا يخافون عليه أيضاً من رباء أو غيره، وإذا كان الإظهار عرضة للاقتداء لم يظهر منه إلا ما صح للجمهور أن يحتملوه.

فصل

إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموفق لقصد الشارع، وهو الذي كان عليه السلف الصالح، فلينظر المقلد أي مذهب كان أجرى على هذا الطريق، فهو أخلق بالاتباع وأولي بالاعتبار، وإن كانت المذاهب كلها طرقاً إلى الله، ولكن الترجيح فيها لا بد منه؛ لأنه أبعد من اتباع الهوى كما تقدم، وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الاجتهد. فقد قالوا في مذهب داود لما وقف مع الظاهر مطلقاً: إنه بدعة حدثت بعد المائتين. وقالوا في مذهب أصحاب الرأي: لا يكاد المُغرق في القياس إلا يُفارقُ السنة. فإن كان ثمّ رأى بين هذين فهو الأولى بالاتباع. والتعيين في هذا المذهب موكول إلى أهله. والله أعلم.

(١) كان المراجعة لعبد الله بن عمرو بن العاص لا لعمرو نفسه.

(٢) حيل وضعت زينب أم المؤمنين رضي الله عنها حتى إذا فترت تعلقت به والحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

(٣) أخرجه في «التسهير» عن ثلاثة ونسائي بلفظ: «امرأة من بنى أسد».

(٤) كفiam رمضان جماعة في المسجد.

الطرف الثالث فيما يتعلق بأعمال قول المجتهد المقتدى به وحكم الاقتداء به

المسألة الأولى

إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه في الدين إلا السؤال عنها على الجملة^(١) لأن الله لم يتعبدُ الخلق بالجهل، وإنما تعبدُهم على مقتضى قوله سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لا على ما يفهمه^(٢) كثير من الناس، بل على ما قرره الأئمة في صناعة النحو. أي إن الله يعلمكم على كل حال، فاتقوه. فكان الثاني سبب في الأول، فترتُّب الأمر بالتقوى على حصول التعليم ترتباً معنوياً، وهو يقتضي تقديم العلم على العمل. والأدلة على هذا المعنى كثيرة، وهي قضية لا نزاع فيها، فلا فائدة في التطويل فيها، لكنها كالمدحنة لمعنى آخر. وهي:

المسألة الثانية

وذلك أن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنَّه إسنادُ أمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لا يمكن^(٣) في الواقع، لأنَّ السائل يقول لمن ليس بأهل لما سُئل عنه: أخبرني عما لا تدري! وأنا أSEND أمرِي لك فيما نحن بالجهل به على سواء. ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاة؛ إذ لو قال له دُلُّني في هذه المفازة على الطريق إلى الموضوع الفلاسي، وقد علم أنَّهما في الجهل بالطريق سواه لعدَّ من زمرة المجانين. فالطريق الشرعي أولى؛ لأنَّه هلاك آخروي، وذلك هلاك دنيوي خاصة. والإطناب في هذا أيضاً غير محتاج إليه؛ غير أنا نقول بعده:

إذا تعين عليه السؤال فحق عليه أن لا يسأل إلا من هو من أهل ذلك المعنى الذي يسأل عنه. فلا يخلو أن يتحدد في ذلك القطر أو يتعدد. فإن اتحد فلا إشكال وإن تعدد فالنظر في التخيير وفي الترجيح قد تكفل به أهل الأصول. وذلك إذا لم يعرف أقوالهم في المسألة قبل السؤال. أما إذا كان اطْلَاعُ على فتاوِيَّهم قبل ذلك وأراد أن يأخذ بأحدِها فقد تقدم قبل هذا أنه لا يصح له إلا الترجيح؛ لأنَّ من مقصود الشريعة إخراج المكْلَف عن داعية هواه، حتى يكون

(١) أي: سواء أسؤال عنها وطلب الوقوف على دليلها حتى يقنع كما في العقائد وكما في الفروع إن كان من أهل الاستقلال أم سأله بمقدار ما يصح به عمله فقط. وأيضاً سواء أكان سؤاله لمن هو أهل أم لا، الخ ما سبيبه في المسألة الثانية.

(٢) يفهمونها على حد ﴿أَن تَنْتَقِلُوا إِلَيْهِ لِيَجْعَلَ لَكُمْ فِرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩] إلا أن فهمهم لا تساعدُه قواعد اللغة الفصحي، لأنَّ مبني على أن جملة (ويعلمكم) حال مقدرة، أو بمعنى مضموناً لكم التعليم وكلاهما يفيد أن التعليم مرتب على التقوى، ولكن الجملة المضارعة المثبتة وقوعها حالاً بالواو قليل، حتى قالوا: لا بد له من التأويل، والوجه الثاني أن هذه الجمل الثلاث مستقلة بعضها عن بعض. فالأولى طلب تقوى الله، والثانية وعد بالإنعم، والثالثة: غاية التعظيم، ولذا ساغ فيها تكرار كلمة الجلالة مع أنهم كرهوا تكرار اللفظ الواحد في الجمل المتعاقبة.

(٣) أي: حصوله من العقلاة.

عبدًا لله. وتخييره يفتح له باب اتباع الهوى فلا سبيل إليه أبته. وقد مر^(١) في ذلك تقرير حسن في هذا الكتاب فلا نعيده.

المسألة الثالثة

حيث يتعين الترجيح فله طريقان: أحدهما: عام. والآخر: خاص.

فأما العام: فهو المذكور في كتب الأصول؛ إلا أن فيه موضعًا يجب أن يتأمل ويحترز منه. وذلك أن كثيراً من الناس تجاوزوا الترجيح بالوجوه الخالصة إلى الترجيح ببعض الطعن على المذاهب المرجوحة عندهم، أو على أهلها القائلين بها، مع أنهم يثبتون مذاهبهم ويعتدون بها ويراعونها، ويفتون بصحة الاستناد إليهم في الفتوى. وهو غير لائق بمناصب المرجحين. وأكثر ما وقع ذلك في الترجيح بين المذاهب الأربعة وما يليها من مذاهب داود ونحوه. فلنذكر هنا أموراً يجب التنبه لها.

أحدها: أن الترجيح بين الأمرين إنما يقع في الحقيقة بعد الاشتراك في الوصف الذي تفاوتا فيه، وإلا فهو إبطال لأحدهما، وإهمال لجانبه رأساً. ومثله هذا لا يسمى ترجيحاً. وإذا كان كذلك فالخروج في بعض المذاهب على بعض إلى القدح في أصل الوصف بالنسبة إلى أحد المتصفين خروج عن نمط^(٢) إلى نمط آخر مخالف له. وهذا ليس من شأن العلماء. وإنما الذي يليق بذلك الطعن والقدح في حصول ذلك الوصف لمن تعاطاه وليس من أهله، والأئمة المذكورون برأء^(٣) من ذلك النمط لا يليق بهم.

والثاني: أن الطعن في مساق الترجح بين^(٤) العناد من أهل المذهب المطعون عليه، ويزيد في دواعي التمادي والإصرار على ما هم عليه؛ لأن الذي غض من جانبه مع اعتقاده خلاف ذلك حقيقٌ بأن يتغصب لما هو عليه ويُظْهِر محسنه فلا يكون للترجيح المسوقة هذا المساق فائدة زائدة على الإغراء بالتزام وإن كان مرجوحًا؛ فإن الترجح لم يحصل.

والثالث: أن هذا الترجح مُغْرٍ بانتصار المخالف للترجح بالمثل أيضًا فيينا نحن نتبع المحسن^(٥) صرنا نتبع القبائح؛ فإن النفوس مجبرة على الانتصار لأنفسها ومذاهبها وسائر ما يتعلق بها، فمن غَضَّ من جانب صاحبه غَضَّ صاحبُه من جانبه، فكان المرجح لمذهبة على هذا الوجه غاضٌ من جانب مذهبة؛ فإنه تسبَّب في ذلك، كما في الحديث: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يُسْبَّ الرَّجُلُ وَالَّدِيَهُ» قالوا: وهل يُسْبَّ الرجلُ والديه؟ قال: «يُسْبُ أَبَا الرَّجُلِ فَيُسْبُ أَبَاهُ، وَيُسْبُ أَمَّهُ فَيُسْبُ أَمَّهُ»^(٦) فهذا من ذلك. وقد منع الله أشياء من الجائزات^(٧) لإضافتها إلى

(١) في المسألة الثالثة من كتاب الاجتهد ولوائحها.

(٢) لعل فيه سقط كلمة (الترجح).

(٣) إذ الموضوع أنهم يثبتون مذاهبهم، الخ ما تقدم.

(٤) أي: يشيره.

(٥) أي: لترجح بها صار كل منا يبحث عن القبائح عند الآخر، يزعم أن ذلك يرجع مذهبة.

(٧) أي: فما بالك بالمنوعات؟

(٦) تقدم.

الممنوع؛ كقوله: «لَا تَقُولُوا رَعْنَاكُم» [البقرة: ١٠٤] وقوله: «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ» [الأئمَّة: ١٠٨] الآية. وأشار به ذلك.

والرابع: أن هذا العمل مورث للتدابر والتقاطع بين أرياب المذاهب. وربما نشأ الصغير منهم على ذلك، حتى يرسخ في قلوب أهل المذاهب بغض من خالفهم فيتفرّقو شيعاً، وقد نهى الله تعالى عن ذلك وقال: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُوكُمْ» [آل عمران: ١٠٥] الآية، وقال: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاتٍ لَّتَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» [الأئمَّة: ١٥٩] وقد مرّ تقرير هذا المعنى قبل. فكلُّ ما أدى إلى هذا ممنوع. فالترجيح بما يؤدي إلى افتراق الكلمة وحدوث العداوة والبغضاء ممنوع. ونقل الطبرى عن عمر بن الخطاب - وإن لم يصحح سنته - أنه لما أرسل الحطيبة من الحبس في هجاء الزبرقان بن بدر قال له: إياك والشعر! قال: لا أقدر يا أمير المؤمنين على تركه؛ مأكلة عيالى، ونميمة على لسانى قال: فشبب بأهلك، وإياك وكل مدحة مجحفة! قال: ما هي؟ قال: تقول بنو فلان خير منبني فلان امدح ولا تفضل قال: أنت يا أمير المؤمنين أشعر مني. فإن صح هذا الخبر وإن فمعناه صحيح، فإن المدح إذا أدى إلى ذم الغير كان مجحفاً. والعوائد شاهدة بذلك.

والخامس: أن الطعن والتقييّح في مساق الرد أو الترجيح ربما أدى إلى التغالي والانحراف في المذاهب، زائداً إلى ما تقدم، فيكون ذلك سبب^(١) إثارة الأحقاد الناشئة عن التقييّح الصادر بين المختلفين في معارض الترجيح والمحاجة. قال الغزالى في بعض كتبه: أكثر الجهة إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق أظهروا الحق في معرض التحدي والإدلاء^(٢) ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازداء، فثارت من بواطفهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعذر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها، حتى انتهى التعصب بطاقة إلى أن اعتقدوا أن الحروف التي نطقوها بها في الحال بعد السكتوت عنها طول العمر قدّيمة. ولو لا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواء لما وجد مثل هذا الاعتقاد مستقرًا في قلب مجنون فضلاً عن قلب عاقل.

هذا ما قال. وهو الحق الذي تشهد له العوائد الجارية.

وقد جاء في حديث الذي لطم وجه اليهودي القائل: «والذي اصطفى موسى على البشر» أن النبي ﷺ غضب وقال: «لا تفضّلوا بين الأنبياء»^(٣) أو «لا تفضّلوني على موسى»^(٤) مع أن

(١) لعله (سبب) كما يدل عليه لاحق الكلام. فالزائد على ما تقدم إنما هو الانحراف الشديد والتغالي في مجافاة الحق، بسبب الأحقاد الناشئة عن مرض التشنج في معارض المحاجة، كما سيتمثل له في كلام الغزالى.

(٢) من قوله: (أدلى فلان في فلان) أي: قال قبيحاً، وليس المراد الإلقاء بالحجّة لأنه لا يناسب ما قبله وما بعده.

(٣) روى مسلم «لا تفضّلوا بين أنبياء الله، فإنه ينفع في الصور فيصعن من في السموات والأرض إلا من شاء الله - إلى أن قال: فإذا موسى عليه الصلاة والسلام آخذ بالعرش» الخ.

(٤) أخرجه في «التيسير» عن الخمسة إلا النسائي بلفظ «لا تخironi» وسيأتي للمؤلف قريباً.

النبي ﷺ جاء بالتفضيل^(١) أيضاً: فذكر المازري في تأويله عن بعض شيوخه أنه يحتمل أن يريد لا تفضلوا بين الأنبياء الله تفضيلاً يؤدي إلى نقص بعضهم. قال وقد خرج الحديث على سبب، وهو لطم الأنصاري وجه اليهودي، فقد يكون عليه الصلاة والسلام خاف أن يفهم من هذه الفعلة انتهاص موسى، فنهى عن التفضيل المؤدي إلى نقص الحقوق. قال عياض: وقد يحتمل أن يقول هذا وإن علم بفضله عليهم وأعلم به أمهاته؛ لكن نهاية عن الخوض فيه والمجادلة به؛ إذ قد يكون ذلك ذريعة إلى ذكر ما لا يجب منهم عند الجدال، أو ما يحدث^(٢) في النفس لهم بحكم الضجر والمراء، فكان نهيه عن المماراة في ذلك كما نهى عنه في القرآن^(٣) وغير ذلك. هذا ما قال. وهو حق، فيجب أن يعمل به فيما بين العلماء، فإنهم ورثة الأنبياء.

فصل

وأما إذا وقع الترجيح بذكر الفضائل والخواص والمزايا الظاهرة التي يشهد بها الكافة فلا حرج فيه، بل هو مما لا بد منه في هذه المواطن، أعني عند الحاجة إليه وأصله من الكتاب قول الله تعالى: «تَلَكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بِمَضْهُمْ عَلَى بَعْضٍ» [البقرة: ٢٥٣] الآية، فيبين أصل التفضيل، ثم ذكر بعض الخواص والمزايا المخصوص بها بعض الرسل وقال تعالى: «وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ الْئِيمَنِ عَلَى بَعْضٍ وَمَا تَنْهَا دَأْوَدْ زَبُورًا» [الإسراء: ٥٥].

وفي الحديث من هذا كثير «لما سئل من أكرم الناس؟ فقال: أتقاهم فقالوا: ليس عن هذا سألك. قال: في يوسف، نبي الله ابن نبي الله، ابن خليل الله قالوا: ليس عن هذا سألك: قال: فعن معاذ العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا^(٤)» وقال عليه الصلاة والسلام: «بينما موسى في ملأ من بنى إسرائيل جاءه رجل فقال: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: لا، فأوحى الله إليه: بل، عبدها خضر^(٥)» وفي رواية «أن موسى قام خطيباً في بنى إسرائيل فسئل: أي الناس أعلم؟ قال: أنا. فعتب الله عليه، إذا لم يردد العلم إليه. قال له: بل لي عبد بمجمع البحرين هو أعلم منك» الحديث^(٦) واستتبَّ رجلٌ من المسلمين ورجلٌ من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين، في قسم يقسم به: فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين! إلى أن قال عليه الصلاة والسلام: «لا تخironني على موسى؛ فإن الناس يصعبون أول من يفيق؛ فإذا موسى آخذ

(١) أي: التفضيل بين الأنبياء وتفضيله على موسى. فهو راجع للروايتين.

(٢) معطوف على (ذكر) أي: ذريعة إلى أن يحدث في نفوسهم شيء لا يليق بمقامهم بسبب ضجرها من المراء والجدل وإن لم يتكلم به.

(٣) ولا تجادلوا أهل الكتاب.

(٤) أخرجه في «التسهير» عن الشيختين.

(٥) أخرجه في «التسهير» عن الشيختين والترمذني. وهذه إحدى روايات مسلم بلفظ «الحضر».

(٦) أخرجه في «التسهير» عن الشيختين والترمذني. ولا منافاة بين الروايتين؛ ففي الأولى أيضاً لم يرد العلم إلى الله تعالى.

بجانب العرش. فلا أدرى أكان فيمن صعقت فأفاق أو كان من استثنى الله^(١) وفي رواية: «لا تفضلوا بين الأنبياء؛ فإنه ينفع في الصور» الحديث^(٢)! فهذا^(٣) نفي للتفضيل مستند إلى دليل، وهو دليل على صحة التفضيل في الجملة إذا كان ثم مرجع. وقال: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسيبة امرأة فرعون ومريم ابنة عمران. وإن فضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام»^(٤) وقال للنبي قال له يا خير البرية! : «ذاك إبراهيم»^(٥) وقال في الحديث الآخر: «أنا سيد ولد آدم»^(٦) وأشباهه مما يدل على تفضيله على سائر الخلق. وليس النظر هنا في وجه التعارض بين الحديثين، وإنما النظر في صحة التفضيل ومساغ الترجيح على الجملة، وهو ثابت^(٧) من الحديثين. وقال: «خيرُ القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٨) وقال عمر^(٩): كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله ﷺ، فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان. وقال عثمان^(١٠) للرهط القرشيين الثلاثة، وهم عبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام: «إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن»^(١١) فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم» ففعلوا ذلك. وقال خيرُ دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأسهيل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة. وفي كل دور الأنصار خير^(١٢) وقال: «أرحم أمتي بأبوي بكر، وأشدّهم في الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفقرهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب. ولكل أمّة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»^(١٣) وقال عبد الرحمن بن زيد: سألنا حذيفة عن

(١) و (٢) تقدما آنفًا.

(٣) أي: فهذا النوع في حديثي موسى نهى عن التفضيل إذا لم يكن له مرجع. فإذا كان له مرجع ومستند فلا مانع منه، كما في الأحاديث الأخرى. ومنه يعلم أن الأصل هكذا (نفي للتفضيل إذا كان غير مستند إلى دليل) كما يرشد إليه ما بعده.

(٤) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء.

(٥) آخرجه مسلم وأبوي داود والترمذى.

(٦) في «الجامع الصغير» «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة» وهو صدر حديثين أحدهما: عن مسلم وأبوي داود عن أبي هريرة وثانيهما: عن أحمد والترمذى عن أبي سعيد.

(٧) أي: في كل منها صراحة، وإن كان الأول: يفيد تفضيل إبراهيم على جميع الخلق والثاني: ينفي تفضيل خاتم الأنبياء على أولاد آدم. فلذا كان بينهما تعارض كما قال المؤلف.

(٨) في «البخاري» بلفظ «خير الناس».

(٩) صوابه (ابن عمر) كما في البخاري والترمذى وأبوي داود. وأيضاً فمثله لا يقع من عمر.

(١٠) آخرجه البخاري والترمذى.

(١١) أي: من جهة الإمام الذي يبني على النطق لا في أصل الألفاظ حاشا ش، أن يكون ذلك في المعاوقة لفظاً لفظاً.

(١٢) رواه البخاري في فضائل الأنصار.

(١٣) ذكر في «التيسير» عن الترمذى عن أنس: «أرحم أمتي بأبوي بكر، وأشدّهم في أمر الله تعالى عمر، وأشدّهم حياء عثمان، وأفضلهم علي، وأعلّهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفقرهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، ولكل أمّة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ولا أظلمت الخضراء ولا قلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر. أشبه عيسى عليه السلام في روعه»، فقال عمر رضي الله عنه أتعرف ذلك له؟ قال «نعم فاعرفوه له» =

رجل قريب السمت والهدي من النبي ﷺ حتى نأخذ عنه، فقال: ما أعرف أحداً أقرب سمناً وهذياً ودلاً بالنبي ﷺ من ابن أم عبد^(١). ولما حضر معاذاً الوفاة قيل له: يا أبا عبد الرحمن أوصينا! قال أجلسوني! قال إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما، يقول ذلك: ثلاث مرات، والتمسوا العلم عند أربعة رهط. عند عويم أبي الدرداء، عند سلمان الفارسي، وعند عبد الله بن مسعود. وعند عبد الله بن سلام. الحديث!

وقال عليه الصلاة والسلام: «اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر^(٢) وما جاء في الترجيح والتفضيل كثير لأجل ما يبني عليه من شعائر الدين وجميعه ليس فيه إشارة إلى تنقيص المرجوح، وإذا كان كذلك فهو القانون اللازم والحكم المنبرم الذي لا يتعدى إلى سواه، وكذلك فعل السلف الصالح.

فصل

وربما انتهت الغفلة أو التغافل بقوم من يشار إليهم في أهل العلم أن صيروا الترجيح بالتنقيص تصريحاً أو تعريضاً دأبهم، وعمّروا بذلك دواوينهم، وسوّدوا به قراطيسهم، حتى صار هذا النوع ترجمة من تراجم الكتب المصنفة في أصول الفقه، أو كالترجمة، وفيه ما فيه مما أشير إلى بعضه، بل تطرق الأمر إلى السلف الصالح من الصحابة فمن دونهم، فرأيت بعض التأليف المؤلفة في تفضيل بعض الصحابة على بعض على منحى التنقيص بمن جعله مرجحاً وتنتزه الراجح عنده مما نسب إلى المرجوح عنده، بل أتى الوادي فطم على القرى، فصار هذا النحو مستعملاً فيما بين الأنبياء، وتطرق ذلك إلى شرذمة من الجهال فنظموا فيه ونثرموا وأخذوا في ترفع محمد عليه الصلاة والسلام وتعظيم شأنه، بالتحفظ من شأن سائر الأنبياء، ولكن مستندين إلى منقولات أخذوها على غير وجهها، وهو خروج عن الحق. وقد علمت السبب في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تفضلوا بين الأنبياء» وما قال الناسُ فيه. فإياكَ والدخول في هذه المضائق، فيها الخروج عن الصراط المستقيم.

وأما الترجيح الخاص: فلنفرد له مسألة. وهي:

= ورواه في «الجامع الصغير» عن ابن عمر بزيادة يسيرة عما هنا عن ابن أبي ليلى ولفظه: «أراف أمري» الح. قال المناوي في شرح «الجامع الصغير» لكن في الباب أيضاً عن أنس وجاير وغيرهما عند الترمذى وابن ماجة والحاكم وغيرهم، لكن قالوا في روایتهم «أرحم» بدل أراف وقال الترمذى: حسن صحيح، وأبو داود والحاكم على شرطهما وتقبيهم ابن عبد الهادى في «تذكرةه» بأن في متنه نكارة وبيان شيخه ضعفه، بل رفع وضعه اـهـ.

وقال ابن حجر في «الفتن»: هذا الحديث أورده الترمذى وابن حبان من طريق عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحناء مطولاً وأوله «أرحم» وإنستاده صحيح، إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري اـهـ.

(١) وهو عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه الترمذى كما في «التيسير».

المسألة الرابعة

وذلك أن من اجتمع في شروط الانتساب للفتوى على قسمين: أحدهما: مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ عَلَى مَقْتَضِيِّ فِتْوَاهُ، فَهُوَ مُتَصَّفٌ بِأَوْصَافِ الْعِلْمِ، قَائِمٌ مَعَهُ مَقْامُ الْإِمْتَالِ التَّامِ، حَتَّى إِذَا أَحْبَبَتِ الْإِقْتَدَاءَ بِهِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ أَغْنَاكَ عَنِ السُّؤَالِ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْأَعْمَالِ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْخِذُ الْعِلْمَ مِنْ قَوْلِهِ وَفَعْلِهِ وَإِقْرَارِهِ.

فهذا القسم إذا وجد فهو أولى من ليس كذلك، وهو «القسم الثاني» وإن كان في أهل العدالة مبرزاً، لوجهين:

أحدهما: ما تقدم في موضعه من أن من هذا حاله فوعظه أبلغ، قوله أَنْفَعُ، وفتواه أَوْقَعَ في القلوب مَنْ لِيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ الَّذِي ظَهَرَتْ يَنَابِيعُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَاسْتَنَارَتْ كُلُّهُ بِهِ، وَصَارَ كَلَامُهُ خَارِجًا مِنْ صَمِيمِ الْقَلْبِ، وَالْكَلَامُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْقَلْبِ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ. وَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ فَهُوَ مِنَ الظَّنِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ! ﴿إِنَّمَا يَخْتَنَّ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُكْتَمِلُونَ﴾ [فاطر: ٢٨] بخلاف من لم يكن كذلك، فإنه وإن كان عدلاً وصادقاً وفاضلاً لا يبلغ كلامه من القلوب هذه المبالغ، حسبما حققته التجربة العادية.

والثاني^(١): أن مطابقة الفعل القول شاهد لصدق ذلك القول، كما تقدم بيانه أيضاً؛ فمن طابق فعله قوله صدقته القلوب، وانقادت له بالطوعية النفوس بخلاف من لم يبلغ ذلك المقام وإن كان فضله ودينه معلوماً. ولكن التفاوت الحاصل في هذه المراتب مفيد زيادة الفائدة أو عدم زيادتها. فمن زَهَدَ النَّاسُ فِي الْفَضُولِ الَّتِي لَا تَقْدِحُ فِي الْعِدْلَةِ وَهُوَ زَاهِدٌ فِيهَا وَتَارِكٌ لِطَلْبِهَا فَتَزَهَّدُهُ أَنْفُعُ مِنْ تَزَهِيدِهِ مِنْ زَهَدِهِ وَلِيْسَ بِتَارِكٍ لِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ وَإِنْ كَانَتْ جَائِزَةً، وَفِي مُخَالَفَةِ الْقَوْلِ الْفَعْلُ هُنَا مَا يَمْنَعُ مِنْ بلوغِ مرتبةِ مطابقةِ قوله.

فإذا اختلف مراتب المفتين في هذه المطابقة فالراجح للمقلد أتباع من غلب مطابقة قوله بفعله.

والمطابقة أو عدمها ينظر فيها بالنسبة إلى الأوامر والنواهي، فإذا طابق فيما عدا شروط العدالة - فالراجح المطابقة في النواهي. فإذا وجد مجتهدان أحدهما مثابر على أن لا يرتكب منهياً عنه لكنه في الأوامر ليس كذلك، والآخر مثابر على أن لا يخالف^(٢) مأموراً به لكنه في النواهي على غير ذلك، فالأول أرجح في الإتباع من الثاني؛ لأن الأوامر والنواهي فيما عدا شروط العدالة إنما مطابقتها من المكمّلات ومحاسن العادات، واجتناب النواهي أكد وأبلغ في القصد الشرعي من أوجهه.

أحدها: أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح. وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم.

والثاني: أن المنافي تمثل بفعل واحد وهو الكف، فلن الإنسان قدرة عليها في الجملة من

(١) يحتاج إلى الفرق بين هذا الوجه وباقيه.

(٢) أي: بقدر ما في قدرته. كما تقدم له. وكما يأتي في قوله بعد: (فلا قدرة للبشر على فعل جميعها) الخ.

غير مشقة. وأما الأوامر فلا قدرة للبشر على فعل جميعها، وإنما تتوارد على المكلف على البدل بحسب ما اقتضاه الترجيح. فترك بعض الأوامر ليس بمخالفة على الإطلاق، بخلاف بعض النواهي، فإنه مخالفة في الجملة فترك النواهي أبلغ في تحقيق المعاشرة.

الثالث: النقل، فقد جاء في الحديث: «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا وإذا أمرتكم بأمر فأتو منه ما تستطعتم»^(١) فجعل المنهي أكد في الاعتبار من الأوامر، حيث حتم في المنهي من غير مسوية، ولم يحتم ذلك في الأوامر إلا مع التقيد بالاستطاعة. وذلك إشعار بما نحن فيه من ترجيح مطابقة المنهي على مطابقة الأوامر.

المسألة الخامسة

الاقتداء بالأفعال الصادرة من أهل الاقتداء يقع على وجهين:

«أحدهما»: أن يكون المقتدى به بالأفعال من دل الدليل على عصمته؛ كالاقتداء بفعل النبي ﷺ، أو فعل أهل الإجماع أو ما يعلم^(٢) بالعادة أو بالشرع أنهم لا يتواترون على الخطأ؛ كعمل أهل المدينة على رأي مالك. والثاني: ما كان بخلاف ذلك.

فأما الثاني فعلى ضربين: أحدهما: أن ينتصب بفعله ذلك لأن يقتدي به قصداً، كأوامر الحكام ونواهيهم، وأعمالهم في مقطع الحكم: من أخذ وإعطاء ورد وإمساء، ونحو ذلك؛ أو^(٣) يتعين بالقرائن قصده إليه تعبداً به واهتمامًا بشأنه ديناً وأمانة والآخر: أن لا يتعين فيه شيء من ذلك.

فهذه أقسام ثلاثة، لا بد من الكلام عليها بالنسبة إلى الاقتداء.

فالقسم الأول: لا يخلو أن يقصد المقتدى بإيقاع الفعل على الوجه الذي وقعه عليه المقتدى به، لا يقصد به إلا ذلك، سواء عليه أفهم مغزاه أم لا، من غير زيادة، أو يزيد عليه تنويه المقتدى به في الفعل أحسن^(٤) المحامل مع احتماله في نفسه، فيبني في اقتدائيه على المحمّل الأحسن، ويجعله أصلًا يرتب عليه الأحكام ويفرع عليه المسائل.

فاما الأول: فلا إشكال في صحة الاقتداء به على حسب ما قرره الأصوليون كما اقتدى^(٥) الصحابة بالنبي ﷺ في أشياء كثيرة: كترع الخاتم الذهبي، وخلع النعلين في الصلاة، والإفطار

(١) تقدم.

(٢) واقعة موقع (من) فهو داخل فيمن دل الدليل على عصمته.

(٣) صنف آخر من أحد الضربين، وقوله (والآخر) الخ هو الضرب الثاني فلا هو من دل الدليل على عصمته، ولا هو من انتصب للاقتداء أو تعين قصده، فلذا كانت الأقسام ثلاثة فقط.

(٤) وهو أن يكون فعله تعبداً، مع احتماله أن يكون دنيوياً وقد يقال إنه في صورة فهم مغزاها وسره الشرعي، يتعين فيه أن يكون فاهماً في التبعد من المعصوم لعدم التنوية المذكورة إنما يظهر فيما لم يفهم مغزاها.

(٥) فإن قيل: وهل اقتدائهم به ﷺ في مثل الإفطار في السفر والإحلال من الممرة كان مجردًا من تنويتهم له ﷺ أنه فعل ذلك تعبداً وإنما فعلوه لمجرد أنه فعله من غير زيادة حتى يصح عده من القسم الأول؟ قلنا: إن محل الفرق بين التسمين قوله (مع احتماله في نفسه) في الثاني وهذه الأمثلة ليست مما يتحمل في نفسه، لأنها متعلقة للتبع، فانتقض كلامه.

في السفر والإحلال من العمرة عام الحديبية، وكذلك أفعال الصحابة التي أجمعوا عليها^(١) وما أشبه ذلك.

وأما الثاني^(٢): فقد يحتمل أن يكون فيه خلاف إذا أمكن^(٣) انضباط المقصود ولكن الصواب أنه غير معنده به شرعاً في الاقتداء؛ لأمور:

أحدها: أن تحسين الظن إلغاء لاحتمال^(٤) قصد المقتدى به دون ما نوأه المقتدى من غير دليل.

فالاحتمال الذي عينه المقتدى لا يتعين، وإذا لم يتعين لم يتراجع إلا بالتشهي، وذلك مهملاً في الأمور الشرعية، إذ لا ترجح إلا بمرجح.

ولا يقال: إن تحسين الظن مطلوب على العموم، فأولى أن يكون مطلوباً بالنسبة إلى من^(٥) ثبت عصمه.

لأننا نقول: تحسين الظن بال المسلم - وإن ظهرت مخايل احتمال إساءة الظن فيه - مطلوب بلا شك، كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اخْتِبِرُوكُلُّا إِنَّ اللَّهَ إِذَا سَمِعَ مِنْهُمْ ظَنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُغْنِيَّاتِ يَأْفِسُهُمْ حَيْكَ» [الحجرات: ١٢] الآية، قوله: «لَوْلَا إِنْ يَقُولُ مَا لَا يَعْلَمُ - كَمَا أَمْرَ»^(٦) باعتقداد ما لا يعلم - في قوله: «وَقَالُوا هَذَا إِنْكَ مُبِينٌ» [النور: ١٢] قوله: «وَلَوْلَا إِنْ سَمِعْمُوْهُ فَلَمْ تَمْكُمْ إِنَّهَا سُبْحَنَكَ هَذَا بَهْتَنْ عَظِيمٌ»^(٧) [النور: ١٦] إلى غير ذلك مما في هذا المعنى. ومع ذلك فلم يبن عليه حكم شرعي، ولا اعتبر في عدالة شاهد ولا في غير ذلك مجرد هذا التحسين، حتى تدل الأدلة الظاهرة المحصلة للعلم أو الظن الغالب.

فإذا كان المكلف مأموراً بتحسين الظن بكل مسلم، ولم يكن كل مسلم عدلاً بمجرد هذا التحسين حتى تحصل الخبرة أو التزكية دللاً على أن مجرد تحسين الظن بأمر لا يثبت ذلك الأمر،

(١) كصلاة التراويح جماعة في المسجد. (٢) وهو زيادة نية التعبد.

(٣) فإذا لم يمكن فلا وجه للاختلاف فيه، بل يتعين إلغاؤه.

(٤) أي: وهو احتمال قوي لا يصح إعماله بمجرد تحسين المقتدى الظن بأن المقتدى به فعله على الوجه الأفضل وهو العبد، وإلغاؤه بدون دليل ترجح لأحد الاحتمالين بمجرد التشهي.

(٥) أي: كما هو الفرض في هذا القسم.

(٦) أدلة الطلب الموجه إلى القول في الآيتين واحدة، وهي (لولا)، كما أنها موجهة إلى ظن الخير بالمؤمنين والمؤمنات في الأولى. فالمطلوب في الأولى أن يظنو الخير بأهل الإيمان، وأن يقولوا هذا إنك مبين. وفي الثانية أن يكتبو ما سمعوا ويهولوا عليه ويقولوا (سبحان الله) أي: تنزع عن أن يتصمم نبيه ويشينه؛ لأن فجور الزوجة ينفر القلوب من زوجها، وأن يقولوا (هذا بهتان عظيم) [النور: ١٦]. وعليه فلا يظهر وجه لما قبل (إن موضع الأمر قوله لولا إذ سمعته وذكر الأول لتعلقه به). وبقي الكلام في أن طلب الجزم في قولهم: (هذا إنك مبين) [النور: ١٦] و(هذا بهتان عظيم) [النور: ١٦] من باب طلب القول والاعتقاد لما يعلم أو ما لا يعلم؟ قال بالأول الفخر والعلامة الثاني، لأن الأنبياء معصومون من كل منفر، وهذا منه كما أشرنا إليه. واستشكل بأن هذا لو كان شرطاً عقلياً في النبوة لما خفي عليه ﷺ ولما سألهما فقال: إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه^{الخط}، وأجيب بأجروبة واختار الألوسي أن هذا من مجرد تحسين الظن بخيرة المؤمنين. فراجعه.

وإذا لم يثبته لم يبن عليه حكم، وتحسين الظن بالأفعال من ذلك، فلا يبني عليها حكم.
ومثاله: كما إذا فعل المقتدى به فعلاً يحتمل أن يكون دينياً تعبدياً، ويحتمل أن يكون دنيوياً راجعاً إلى مصالح الدنيا، ولا قرينة تدل على تعين أحد الاحتمالين، فيحمله هذا المقتدى على أن المقتدى به إنما قصد الوجه الديني بناء على تحسينه الظن به.

والثاني: أن تحسين الظن عمل قلبي من أعمال المكلف بالنسبة إلى المقتدى به مثلاً، وهو مأمور به مطلقاً وافق ما في نفس الأمر أو خالفاً؛ إذ لو كان يستلزم المطابقة علمًا أو ظناً لما أمر به مطلقاً، بل يقيد الأدلة المفيدة لحصول الظن بما في نفس الأمر، وليس كذلك باتفاق، فلا يستلزم المطابقة. وإذا ثبت هذا فالاقتداء بناء على هذا التحسين بناء على عمل من أعمال نفسه، لا على أمر^(١) حصل لذلك المقتدى به، لكنه قصد الاقتداء بناء على ما عند المقتدى به، فأدى إلى بناء الاقتداء على غير شيء، وذلك باطل، بخلاف الاقتداء بناء على ظهور علاماته، فإنه إنما ابني على أمر حصل للمقتدى به علمًا أو ظناً، وإياه قصد المقتدى باقتدائيه فصار كالاقتداء به في الأمور المتعينة^(٢).

والثالث^(٣): أن هذا الاقتداء يلزم منه التناقض، لأنه إنما يقتدى به بناء على أنه كذلك في نفس الأمر ظناً مثلاً، ومجرد تحسين الظن لا يقتضي أنه كذلك في نفس الأمر لا علمًا ولا ظناً، وإذا لم يقتضه لم يكن الاقتداء به بناء على أنه كذلك في نفس الأمر، وقد فرضنا أنه كذلك. هذا خلاف متناقض.

وإنما يشتبه هذا الموضع من جهة اختلاط تحسين الظن بنفس الظن. والفرق بينهما ظاهر؛ لأمرتين: أحدهما: أن الظن نفسه يتعلق بالمقتدى به مثلاً بقييد كونه في نفس الأمر كذلك، حسبيما دلت عليه الأدلة الطنية. بخلاف تحسين الظن، فإنه يتعلق به كان في الخارج على حسب ذلك الظن أو لا. والثاني: أن الظن ناشيء عن الأدلة الموجبة له ضرورة^(٤) لا انفكاكاً للمكلف عنه، وتحسين الظن أمر اختياري للمكلف غير ناشيء عن دليل يوجبه. وهو يرجع إلى نفي بعض الخواطر المضطربة الدائرة بين النفي والإثبات في كل واحد من الاحتمالين المتعلمين بالمقتدى به: فإذا جاءه خاطر الاحتمال الأحسنِ قوَاه وثبته بتكراره على فكره ووضع النفس في اعتقاده؛ وإذا أتاه خاطر الاحتمال الآخر ضعفه ونفاه، وكرر نفيه على فكره، ومحاه عن ذكره.

فإن قيل: إذا كان المقتدى به ظاهره والغالب من أمره الميل إلى الأمور الأخروية، والتزود للمعاد، والانقطاع إلى الله، ومراقبة أحواله فيما بينه وبين الله، فالظاهر منه أن هذا الفرد المختتم ملحق بذلك الأعم الأغلب، شأن الأحكام الواردة على هذا الوزان.

(١) وهو قصده في الواقع بهذا الفعل التعبد. قوله: (على ما عند المقتدى به) أي: كما يقتضيه معنى الاقتداء.

(٢) أي: للتعبد كما في الصنف الأول من هذا القسم.

(٣) هذا الوجه لازم لما قبله. ولو قال عقب قوله: (فأدى إلى بناء الاقتداء على غير شيء): ويلزمه أيضاً التناقض، لصح؛ لأن مقدمات هذا الوجه هي محصل مقدمات الوجه الثاني.

(٤) كما قالوه في لزوم التبيجة للدليل.

فالجواب: أن هذا الفرد إذا تعين هكذا على هذا الفرض فقد يقوى الظن بقصده إلى الاحتمال الأخرى، فيكون مجال الاجتهداد كما سيدرك بحول الله؛ ولكن ليس هذا الفرض بناء على مجرد تحسين الظن، بل على نفس الظن المستند إلى دليل يشيره. والظن الذي يكون هكذا قد يتنهض في الشرع سبباً لبناء الأحكام عليه، وفرض مسألتنا ليس هكذا، بل على جهة أن لا يكون لأحد الاحتمالين ترجيح يشير مثله غلبة الظن بأحد الاحتمالين، ويُضعف الاحتمال الآخر؛ كرجل^(١) متقدِّمَةُ اللهُ مُحَافِظاً عَلَى اِمْتِنَالِ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نُواهِيهِ، ليس له في الدنيا شغل إلا بما كلف من أمر دينه بالنسبة إلى دنياه وأخرته. فمثل هذا له في هذه الدار حالان: «حال دنيوي»: به يقيم معاشه ويتناول ما منَّ الله به عليه من حظوظ نفسه، «وحال آخرى»: به يقيم أمر آخرته. فاما هذا الثاني فلا كلام فيه، وهو متعين في نفسه، وغير محتمل إلا في القليل، ولا اعتبار بالتوادر. وأما الأول فهو مثار الاحتمال: فالimbاح مثلاً يمكن أن يأخذه من حيث حظ نفسه، ويمكن أن يأخذه من حيث حق ربه عليه في نفسه. فإذا عمله ولم يُدرِّ وجه أخذه فالمقتدى به بناء على تحسين ظنه به وأنه إنما عمله متقرباً إلى الله ومتبعداً له به، فيعمل به على قصد التقرب ولا مستند له إلا تحسين ظنه بالمقتدى به، ليس له أصل يبني عليه؛ إذ يتحمل احتمالاً قوياً أن يقصد المقتدى به نيلَ ما أبى له من حظه، فلا يصادف قصد المقتدى ماحلاً، بل إن صادف صادف أمراً مباحاً صيرئه متقرباً به، والمباح لا يصح التقرب به كما تقدم تقريره في كتاب الأحكام.

بل نقول: إذا وقف المقتدى به وقفَةً، أو تناول ثوبَه على وجهه، أو قبض لحيته في وقت ما، أو ما أشبه ذلك، فأخذَ هذا المقتدى يفعلُ مثل فعله بناء على أنه قصد به العبادة مع احتمال أن يفعل ذلك لمعنى دنيوي أو غافلاً، كان هذا المقتدى معدوداً من الحمقى والمغفلين. فمثل هذا هو المراد بالمسألة.

وكذلك إذا كان له درهم مثلاً فأعطاه صديقاً له لصداقته^(٢)، وقد كان يمكن أن ينفقه على نفسه ويصنع به مباحاً أو يتصدق به، فيقول المقتدى: حسن الظن به يقتضي أنه يتصدق به، لكن آثر به على نفسه في هذا الأمر الأخرى، فيجيء^(٣) منه جواز الإيثار في الأمور الأخرى.

وهذا المعنى لحظ بعض العلماء في حديث: «واختبأْتُ دَعَوْتِي شَافِعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ

(١) لتكن على ذكر من أصل الموضوع، وهو أن المقتدى به ممن دل الدليل على عصمته، كالنبي ﷺ أو فعل أهل الإجماع، لا فعل واحد منهم، بل فعل صدر من جمع يتحقق منهم الإجماع الشرعي، أو صدر من جماعة يقوم الدليل على أنهم لا يتواترون على الخطأ، كعمل أهل المدينة؛ فالفعل المقتدى فيه فيما عدا النبي ﷺ لا يكون عمل فرد، ولا جماعة لا يتحقق فيها ما ذكر فتمثيله ب الرجل الخ هنا وفيما يفهم من أصل السؤال بعيد عن أصل الفرض، ومحاجة تطبيقه على أصل الموضوع إلى تكلفات. وإنما يتضاع التمثيل فيما يأتي له بعد بالأفعال الجبلية بالنسبة له ﷺ من حيث تحسين الظن بأن أعماله مصروفة إلى الآخرة.

(٢) أي: لا لفقر مثلاً.

(٣) أي: يفرع عليه جواز ذلك ولا بد له أن يجعل في طي حسن ظنه أنه إنما أعطاه لصديقه ليتصدق به، حتى يتم له الاستبساط.

القيامة»^(١) فاستنبط منه صحة الإيثار في أمور الآخرة؛ إذ كان إنما يدعو^(٢) بدعوته التي أعطيها في أمر من أمور الآخرة لا في أمور الدنيا. فإذا بنينا على ما تقدم^(٣) فلائق أن يقول إن ما قاله غير متعين.

لأنه: كان يمكنه أن يدعو بها في أمر من أمور دنياه، لأنه لا حجر عليه ولا قدح فيه يناسب إليه، فقد كان عليه الصلاة والسلام يحب من الدنيا أشياء، وبنال مما أعطاهم الله من الدنيا ما أبى له، ويتعين ذلك في أمور؛ كحبه للنساء والطيب والحلوة والعلاء والدباء، وكراهيته للضب وأشباه ذلك. وكان يترخص في بعض الأشياء مما أباح الله له، وهو منقول كثيراً.

ووجه ثان^(٤): وهو أنه قد دعا عليه الصلاة والسلام بأمور كثيرة دنيوية كاستعادته من الفقر والذين وغلبة الرجال وشماتة الأعداء والهم وأن يرد إلى أرذل العمر، وكان يمكنه أن يعوض من ذلك أمور الآخرة فلم يفعل. ويدل عليه في نفس المسألة أن جملة من الأنبياء دعوا الدعوة المضمونة الإجابة لهم المذكورة في قوله: «لكلّ نبِيٍّ دُعْيَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فِي أُمَّتِهِ»^(٥) على وجه مخصوص بالدنيا جائز لهم، وهو الدعاء عليهم؛ كقوله: «وَقَالَ رَبُّهُ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَفَرِينَ دَيَارًا» [نوح: ٢٦] حسبما نقله المفسرون، وكان من الممكن أن يدعو بغير ذلك مما فيه صلاح لهم في الآخرة. فكونهم فعلوا ذلك وهم صفوة الله من خلقه دليل على أنه لا يتعين في حقهم أن تكون جميع أعمالهم وأقوالهم مصروفة إلى الآخرة فقط، فكذلك دعوة النبي ﷺ لا يتعين فيها أمر الآخرة أبداً. فلا دليل في الحديث على ما قال هذا العالم.

وأمر ثالث^(٦): وهو أنا لو بنينا على هذا الأصل^(٧) لكننا نقول ذلك القول في كل فعل من أفعاله عليه الصلاة والسلام، كان من أفعال **الجنة** الأدمية أُولاؤ لا؛ إذ يمكن أن يقال إنه قصد بها أموراً أخرى وطبعاً مخصوصاً، وليس كذلك عند العلماء؛ بل كان يلزم منه أن لا يكون له فعل من الأفعال مختصاً^(٨) بالدنيا إلا ما بين أنه راجع إلى الدنيا، لأنه لا يتبيّن إذ ذاك كونه دنيوياً لخفاء قصده فيه حتى يصرح به^(٩). وكذلك إذا لم يبيّن جهته لأنه محتمل أيضاً، فلا يحصل من

(١) «لكلّ نبِيٍّ دُعْيَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»، فتعجل كلّ نبي دعوته، وإن اختبرت دعوتي شفاعة لأنتي يوم القيام، فهي نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً آخرجه في «التيسير» عن الثلاثة والترمذى.

(٢) أي: فحسنظن به **الجنة** أنه يدعو بها لأمر آخر، فأثار أمرته عن نفسه في أمر آخر.

(٣) وهو أن الصواب أنه غير معتمد به شرعاً للأدلة السابقة فلنا أن نرد ما لحظه هذا البعض، فنقول: إن ما قاله الخ.

(٤) مغایرة هذا الوجه لما قبله من حيث إنه في هذا وقع الدعاء فعلًا بأمور دنيوية وفيما قبله أنه بحيث لو وقع لكان مقبولاً، لما ثبت أنه كان يميل إلى بعض أمور دنيوية ولا حجر عليه في طلبها.

(٥) هو صدر الحديث السابق وسيأتي الكلام على قوله في «أمتة» من جهة الرواية ومن جهة المعنى.

(٦) هذا يصلح دليلاً لأصل الموضوع وهو أن الصواب عدم الاعتداء بالمحتمل في الاقتداء، فيكون رابع الأدلة الثلاثة المتقدمة.

(٧) أي: المجزي الاقتداء تحسينظن الذي بنى عليه الإيثار في أمور الآخرة.

(٨) أي: متعينا لها غير محتمل.

(٩) لعله قد سقطت هنا جملة المشبه به، والأصل (فما بين رجوعه إلى الآخرة فهو آخر و كذلك) الخ وقوله: =

بيان أمور الدنيا إلا القليل. وذلك خلاف ما يدل عليه معظم الشريعة. فإذا ثبت هذا صح أن الاقتداء على هذا الوجه غير ثابت^(١)، وأن الحديث لا دليل فيه من هذا الوجه.

مع أن الحديث - كما تقدم - يقتضي أن الدعوة مخصوصة بالأمة؛ لقوله فيه: «الكلّ نبّي دعوة مستجابة في أمتة»^(٢) فليست مخصوصة به، فلا يحصل فيها معنى الإيثار الذي ذكره؛ لأن الإيثار ثانٍ عن قبول الانتفاع في جهة المؤثر، وهنا ليس كذلك.

والقسم الثاني: إن كان مثل انتساب الحاكم ونحوه فلا شك في صحة الاقتداء؛ إذ لا فرق بين تصريحه^(٣) بالانتساب للناس وتصريحه بحكم ذلك الفعل المفغول أو المتروك. وإن كان مما تعين فيه قصد العالم إلى التعبد بالفعل أو الترك، بالقرائن الدالة على ذلك، فهو موضع احتمال:

فللمانع: أن يقول: إنه إذا لم يكن معصوماً تطرق إلى أفعاله الخطأ والنسيان والمعصية^(٤) قصداً، وإذا لم يتعين وجه فعله^(٥) فكيف يصح الاقتداء به فيه قصداً في العبادات أو في العادات؟ ولذلك حكى عن بعض السلف أنه قال: «أضعف العلم الرؤبة» يعني أن يقول رأيت فلاناً يعمل كذا، ولعله فعله ساهياً. وعن إيس بن معاوية: «لا تُتَنَظِّرُ إِلَى عَمَلِ الْفَقِيهِ، وَلَكِنْ سَلَهُ يَصْدُقُكَ». وقد ذم الله تعالى الذين قالوا^(٦): «إِنَّا وَجَدْنَا مَا بَأَبَاءَنَا عَلَى أَمْتَهِ» [الزخرف: ٢٣] الآية،

= (فلا يحصل) الخ مبني على تمهيد مطوي، حاصله أن ما لم يبين جهته هو الغالب والكثير. وقوله: (وذلك خلاف)
الخ في قوة الاستثنائية القائلة: وذلك باطل.

(١) طبق قوله سابقاً: (الصواب أنه غير معتد به شرعاً).

(٢) لفظ حديث البخاري: «الكلّ نبّي دعوة مستجابة وأريد أن أختبر دعوتي شفاعة لأمي في الآخرة» وفي «مسلم» ستر روايات عن أبي هريرة في معنى رواية البخاري وفيه رواياتان قربitan في المعنى مما يرويها المؤلف إحداهما: «الكلّ نبّي دعوة دعا بها في أمتة» والأخرى «داعها لأمتة» وعلى هاتين يتمشى كلام المؤلف أما على رواية البخاري وروايات مسلم الأولى فيمكن استنباط الإيثار الذي قاله بعضهم، لولا الاحتمال الذي ذكره المؤلف سابقاً من أنه لا مانع أن يدعوا بها في أمور دنياه، فلا يكون في أمور الآخرة متعميناً حتى يستدل به على الإيثار المذكور وإلى ما فصلناه أشار المؤلف بقوله: (كما تقدم) أي أنه بالرواية المتقدمة لا معنى للاستدلال به على الإشارة به على الإيثار رأساً. يعني وما قررتاه أولًا مقطوع فيه النظر عن هذه الرواية، ومصروف إلى الروايات الأخرى التي لم تصرح بما يقتضي أن الدعوة مختصة بأمته.

(٣) أي: لا فرق بين ما بعد كالتصريح القولي بسبب الانتساب المذكور. وهو فعله في مقطع الحكم من أخذ ورد الخ، وبين تصريحه اللفظي بحكم الفعل من إذن ومنع مثلاً. وإنما ألونا كلمة (التصريح) بهذا لأن موضع المسألة الاقتداء بفعله.

(٤) هذا في الحقيقة لا داعي إليه في الدليل ويكر بالإنكار على الأقوال نفسها وعلى أفعال المت慈悲 الذين سلمنا فيهما بصحة الاقتداء ويرush ما قلناه قوله بعد (ولعله فعله ساهياً) ولم يقل أو عاصياً.

(٥) إلا بقرائن قد لا تصدق. كما هو موضوع كلامه.

(٦) أي: الذين قلدوا من ليس أهلاً. وفي الحديث لفظ: «الناس» أي: مطلق الناس الذين لا يقلدون، فتقليد من ليس أهلاً المنفي عليه في الآية والحديث يشبهه تقليد العالم في الفرض المذكور وليس التقليد بعمومه مذموماً كما تدل عليه تلك المسائل الأصولية.

وفي الحديث من قول المُرئَّاتِب: «سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ». فالاقتداء بمثل هذا المفروض كالاقتداء بسائر الناس، أو هو قريب منه.

وللمجيز: أنَّ يقول: إن غلبة الظن معمول بها في الأحكام. وإذا تعين بالقرائن قصده إلى الفعل أو الترک - ولا سيما في العبادات، ومع التكرار أيضاً، وهو من أهل الاقتداء بقوله - فالاقتداء بفعله كذلك. وقد قال مالِكٌ في إفراد يوم الجمعة بالصوم إنه جائز^(١)؛ واستدل على ذلك بأنه رأى بعض أهل العلم يصومه، قال: وأراه كان يتحرّأه. فقد استند إلى فعل بعض الناس عند ظنه أنه كان يتحرّأه، وضم إليه أنه لم يسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينھي عن صيامه، وجعل ذلك عمدةً مسقطة لحكم الحديث الصحيح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن إفراد يوم الجمعة بالصوم. فقد يلوح من هنا أن مالِكَا يعتمد هذا العمل الذي يفهم من صاحبه القصد إليه إذا كان من أهل العلم والدين، وغلب على الظن أنه لا يفعله جهلاً ولا سهواً ولا غفلة؛ فإن كونه من أهل العلم المقتدى بهم يقتضي عمله به، وتحريه إيه دليل^(٢) على عدم السهو والغفلة. وعلى هذا يجري ما اعتمد عليه من أفعال السلف، إذا تأملتها وجدتها قد انضمت إليها قرائن عيّنت قصد المقتدى به، وجّهة فعله. فصح الاقتداء.

والقسم الثالث: هو أن لا يتعين فعل المقتدى به لقصد دنيوي ولا آخروي، ولا دلت قرينة على جهة ذلك الفعل. فإن قلنا في القسم الثاني بعدم صحة الاقتداء فهونا أولى. وإن قلنا بالصحة فقد يندرج فيه احتمال؛ فإن قرائن التحرّي للفعل موجودة، فهي دليل يتمسك به في الصحة^(٣). وأما ه هنا فلما فقدت قوى احتمال الخطأ والغفلة وغيرها، هذا مع اقتران الاحتياط على الدين. فالصواب - والحالة هذه - منع الاقتداء إلا بعد الاستبراء بالسؤال عن حُكم النازلة المقلّد فيها. ويتمكن قول من قال: «لا تنظر إلى عمل الفقيه، ولكن سُلُّه يَصْدِقُك» ونحوه.

المسألة السادسة

قد تقدم أن لطالب العلم في طلبه أحوالاً ثلاثة:

أما الحال الأول: فلا يسوغ الاقتداء بأفعال صاحبه كما لا يقتدي بأقواله؛ لأنه لم يبلغ درجة الاجتهاد بعد. فإذا كان اجتهاده غير معتبر فالاقتداء به كذلك لأن أعماله إن كانت باجتهاد

(١) وزهاب الجمهور إلى كراحته وقال عياض. لعل قول مالِكٌ يرجع إليه. لأن مذهب كراهة تخصيص يوم معين بالصيام. وأشار الباجي إلى احتمال أنه قول آخر له. وقال الداودي: لم يبلغه الحديث، ولو بلغه ما خالفه، قال الآبي: فالحاصل أن المازري والداودي فيما من «الموطأ» الجواز، وعياض رده إلى ما علم من مذهب كراهة تخصيص يوم معين بالصوم، وعضده بما أشار إليه الباجي هذا وأكثر الشيوخ يحکي عن مالِكٌ الجواز، ولكن بناؤه على ما قال المؤلف بعيد، فإنه روى عن ابن مسعود أنه: «كان يَبَلِّغُهُ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة» وعن ابن عمر «ما رأيته مفطراً يوم الجمعة قط» ويكون قوله: «لم أسمع أحداً من أهل العلم ينهى عنه» قوله: «وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحرّأه» الخ من باب الترشيح والتقوية لهذه الأحاديث لا أن عمل بعض أهل العلم هو الدليل المسقط لحكم الحديث الصحيح كما يقول المؤلف. يراجع الزرقاني على «الموطأ».

(٢) خبر قوله: (وتحريه).

(٣) أي: في القسم الثاني.

منه فهي ساقطة، وإن كانت بتقليد فالواجب الرجوع في الاقتداء إلى مقلدَه أو إلى مجتهد آخر. ولأنه عرضةً لدخول المعارض^(١) عليه من حيث لا يعلم بها، فيصير عمله مخالفًا، فلا يوثق بأنَّ عمله صحيح فلا يمكن الاعتماد عليه.

وأما الحال الثالث: فلا إشكال في صحة استفتائه، ويجري الاقتداء بأفعاله، على ما تقدم في المسألة قبلها.

وأما الحال الثاني: فهو موضع إشكال بالنسبة إلى استفتائه، وبالنسبة إلى الاقتداء بأفعاله. فاستفتاؤه جاري على النظر المتقدم في صحة اجتهاده أو عدم صحته.

وأما الاقتداء بأفعاله: فإن قلنا بعدم صحة اجتهاده فلا يصح الاقتداء: كصاحب الحال الأول. وإن قلنا بصحة اجتهاده جرى الاقتداء بأفعاله على ما تقدم من التفصيل والنظر.

هذا إذا لم يكن في أعماله صاحبَ حال؛ فإن كان صاحب^(٢) حال وهو من يستفتني فهل يصح الاقتداء به بناءً على التفصيل المذكور أم لا؟ وهل يصح استفتاؤه في كل شيءٍ أم لا؟ كل هذا مما ينظر فيه. فأما الاقتداء بأفعاله حيث يصح الاقتداء بمن ليس بصاحب حال فإنه لا يليق إلا بمن هو ذو حال مثله. وبيان ذلك أن أرباب الأحوال عاملون في أحوالهم على إسقاط الحظوظ، بالغون غاية الجهد في أداء الحقوق، إما لسائلنَّ الخوف، أو لحادي الرجاء، أو لحامِلِ المحبة. فحظوظهم العاجلة قد سقطت من أيديهم بأمر شاغل عن غير ما هم فيه، فليس لهم عن الأعمال فترة، ولا عن جد السير راحة. فمن كان بهذا الوصف فكيف يقدر على الاقتداء به من هو طالب لحظوظه مُشَاهِد في استقصاء مباحثاته؟ وأيضاً: فإن الله تعالى سهل عليهم ما عسر على غيرهم، وأيدهم بقوَّة منه على ما تحملوه من القيام بخدمته، حتى صار الشاق على الناس غير شاق عليهم، والثقل على غيرهم خفيفاً عليهم، فكيف يقدر على الاقتداء بهم ضعيف المُؤْمَنَة عن حمل تلك الأعباء، أو مريض العزم في قطع مسافات النفس، أو خامد الطلب لتلك المراتب العالية، أو راض بالأوائل، عن الغايات! فكل هؤلاء لا طاقة لهم باتباع أرباب الأحوال؛ وإن تطوقوا ذلك زماناً فعمما قريب ينقطعون^(٣)، والمطلوب الدوام. ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تطِيقُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمْلَأُوا»^(٤) وقال: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَارَ مَعَهُ صَاحِبُهُ إِنْ قُلْ»^(٥) وأمر^(٦) بالقصد في العمل وأنه مبلغ، وقال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفَقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(٧) وكراه العنف والتعمق والتکلف والتشدد والتشديد^(٨)

(١) أي: التي من شأنها أن تدخل النقص والخلل في أعماله، وذلك كداعي الهوى والانحراف عن قصد الدليل وغير ذلك.

(٢) ليس خاصاً بالحالة الثانية، بل عام لكل من صح اجتهاده واستفتاؤه كان من ذوي الحالة الثانية أو الثالثة.

(٣) كما في حديث الترمذى الصحيح «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَةً وَلِكُلِّ شَرَةً فَتْرَةً» والشرة النشاط والرغبة.

(٤) تقدم.

(٥) بقية الحديث السابق. أخرجه في «التسير» عن السنة.

(٦) كما في حديث البخاري: «سَدَّدُوا وَقَارَبُوا» الخ.

(٧) رواه البخاري في كتاب «الأدب».

(٨) كما في حديث أبي داود: «لَا تَشَدِّدُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ فَيُشَدَّدُ عَلَيْكُمْ» الخ.

حوفاً من الانقطاع وقال: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيمُ رسولَ اللَّهِ تَوَبُّعِكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَئِنْتُمْ» [الحجرات: ٧] ورفع عن الإصر الذي كان على الذين من قبلنا . فإذا كان الاقتداء بأرباب الأحوال آيلاً إلى مثل هذا الحال لم يلق أن يتضبو منصب الاقتداء وهم كذلك ، ولا أن يتخذهم غيرهم أئمة فيه اللهم إلا أن يكون صاحب حال مثلهم وغير مخوف عليه الانقطاع . فإذا ذاك يسوغ الاقتداء بهم على ما ذكر من التفصيل . وهذا المقام قد عرفه أهله ، وظهر لهم برهانه على أتم وجهه .

وأما الاقتداء بأقواله : إذا استفتى في المسائل فيحتمل تفصيلاً : وهو أنه لا يخلو إما أن يُستفتى في شيء هو فيه صاحب حال ، أو لا . فإن كان الأول جرى حكمه مجرى الاقتداء بأفعاله ؛ فإن نظرته في أحکام أحواله من جملة أعماله ، والغالب فيه أنه يفتى بما يقتضيه حاله ، لا بما يقتضيه حال السائل . وإن كان الثاني ساغ ذلك لأنه إذ ذاك كأنما يتكلم من أصل العلم لا من رأس الحال ؛ إذ ليس مأخوذاً فيه .

المقالة السابعة

يذكر فيها بعض الأوصاف التي تشهد للعامية بصحة اتباع من اتصف بها في فتاوه .

قال مالك بن أنس : ربما وردت علي المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم . فقيل له : يا أبا عبد الله ! والله ما كلامك عند الناس إلا نقر في حجر ، ما تقول شيئاً إلا تلقوه منك . قال : فمن أحق أن يكون هكذا إلا من كان هكذا . قال الراوي : فرأيت في النوم قائلاً يقول : مالك معصوم .

وقال : إنني لأفکر في مسألة منذ بضع عشرة سنة ، مما اتفق لي فيها رأي إلى الآن .

وقال : ربما وردت علي المسألة فأفكر فيها ليالي .

وكان إذا سئل عن المسألة قال للسائل : انصرف حتى انظر فيها . فينصرف ويردد فيها ؛ فقيل له في ذلك ، فبكي ، وقال : إنني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم . وكان إذا جلس نكس رأسه وحرّك شفتيه يذكر الله ، ولم يلتفت يميناً ولا شماليًّا . فإذا سئل عن مسألة تغير لونه - وكان أحمر - فيصفر وينكس رأسه ويحرك شفتيه ، ثم يقول : ما شاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ! فربما سئل عن خمسين مسألة فلا يجيب منها في واحدة . وكان يقول : من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ، ثم يجيب .

وقال بعضهم : لكأنما مالك والله إذا سئل عن مسألة والله واقف بين الجنة والنار .

وقال : ما شيء أشدُّ على من أن أسأله عن مسألة من الحال والحرام ، لأن هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كان الموت أشرف عليه . ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا ، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللو من هذا ، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعامة خيار الصحابة كانت تردد عليهم المسائل وهو خير القرن الذي بعث فيهم النبي ﷺ وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ويسألون ، ثم حينئذ يفتون فيها . وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا بقدر ذلك يفتح لهم من العلم . قال :

ولم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا الذين يُقتدى بهم ومعه الإسلام عليهم أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقول أنا أكره كذا وأرى كذا. وأما (حلال) (حرام) فهذا الافتراء على الله أما سمعت قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَرَهُ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ رِزْقٌ﴾ [يونس: ٥٩] الآية، لأن الحلال ما حَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، والحرام ما حرمَهُ.

قال موسى بن داود. ما رأيت أحداً من العلماء أكثر أن يقول: «لا أحسن» من مالِك؛ وربما سمعته يقول: ليس بُتْلَى بهذا الأمر، ليس هذا بيلدنا. وكان يقول للرجل يسألة: اذهب حتى أنظر في أمرك. قال الراوي: فقلت إن الفقه من باله^(١) وما رفعه الله إلا بالتقوى.

وسائل رجل مالِكًا عن مسألة - وذكر أنه أرسل فيها من مسيرة ستة أشهر من المغرب - فقال له: أخبر الذي أرسلك أنه لا علم لي بها. قال: ومن يعلمها؟ قال: من عَلَّمَهُ الله. وسائله رجل عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب، فقال: ما أدرى ما ابْتَلَنَا بهذه المسألة بيلدنا، ولا سمعنا أحداً من أشياخنا تكلَّمَ فيها، ولكن تعود. فلما كان من الغد جاء وقد حمل ثقله على بغله يقوده، فقال: مسألتي! فقال ما أدرى ما هي؟ فقال الرجل: يا أبا عبد الله تركت خلفي من يقول ليس على وجه الأرض أعلم منك، فقال مالِك غير مستوحش: إذا رجعت فأخبرهم أني لا أحسن. وسائله آخر فلم يجبه، فقال له أبا عبد الله أجبني! فقال: ويبحك تريد أن تجعلني حجة بينك وبين الله فأحتاج أنا أولاً أن أنظر كيف خلاصي ثم أخلصك. وسئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها لا أدرى. وسئل من العراق عن أربعين مسألة فما أجاب منها إلا في خمس. وقال: قال ابن عجلان: إذا أخطأ العالم «لا أدرى» أصبحت مقاتله. ويروى هذا الكلام عن ابن عباس. وقال: سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي أن يورث العالم جلساته قول «لا أدرى» وكان يقول في أكثر ما يسأل عنه: لا أدرى. قال عمر بن يزيد فقلت: لمالِك في ذلك، فقال: يرجع أهل الشام إلى شامهم، وأهل العراق إلى عراقهم، وأهل مصر إلى مصرهم، ثم لعلي أرجع بما أرجع أفتיהם به، قال: فأخبرت الليث بذلك، فبكى وقال: مالِك والله أقوى من الليث. أو نحو هذا. وسئل مرة عن نيف وعشرين مسألة فما أجاب منها إلا في واحدة. وربما سئل عن مائة مسألة فيجيب منها في خمس أو عشر، ويقول فيباقي: لا أدرى.

قال أبو مصعب قال لنا المغيرة: تعالوا نجمع كل ما بقي علينا ما نريد أن نسأل عنه مالِكًا. فمكثنا نجمع ذلك، وكتبنا في قنداق ووجه به المغيرة إليه، وسائله الجواب، فأجابه في بعضه وكتب في الكثير منه: لا أدرى. فقال المغيرة: يا قوم لا والله ما رفع الله هذا الرجل إلا بالتقوى. من كان منكم يُسأل عن هذا فيفرضي أن يقول لا أدرى.

والروايات عنه في «لا أدرى» و«لا أحسن» كثيرة؛ حتى قيل: لو شاء رجل أن يملاً صحفته من قول مالِك «لا أدرى» لفعل قبل أن يجيب في مسألة وقيل له: إذا قلت أنت يا أبا

(١) أي: معروف عنده، ولكنه لوعده يريد التثبت. وهذا نوع من التقوى الموجبة لرضى الله عن عبده ورفعه في أعين خلقه.

عبد الله لا أدرى فمن يدرى. قال: ويحك! أعرفتني؟ ومن أنا؟ وإيش متزلتي حتى أدرى ما لا تدرون، ثم أخذ يتحجج بحديث ابن عمر، وقال: هذا ابن عمر يقول: «لا أدرى» فمن أنا؟ وإنما أهلك الناس العجبُ وطلب الرياسة.

وهذا يضمحل عن قليل. وقال مرة أخرى: قد ابتنى عمر بن الخطاب بهذه الأشياء فلم يجب فيها، وقال ابن الزبير لا أدرى، وابن عمر لا أدرى وسئل مالك عن مسألة فقال: لا أدرى. فقال له السائل: إنها مسألة خفيفة سهلة، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير. وكان السائل ذا قدر، فغضض مالك وقال: مسألة خفيفة سهلة. ليس في العلم شيء خفيف. أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَلَّقَ عَيْنَكَ قَوْلًا تَقْبِلَا﴾ [المزمول: ٥] فالعلم كله ثقيل، وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيمة. قال بعضهم: ما سمعت قط أكثر قولاً من مالك: «لا حول ولا قوة إلا بالله» ولو نشاء أن نصرف بألواحنا مملوقة بقوله: «لا أدرى إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين» لفعلنا. وقال له ابن القاسم: ليس بعد أهل المدينة أعلم بالبيوع من أهل مصر. فقال مالك: ومن أين علموها؟ قال: منك، فقال مالك: ما أعلمنها فكيف يعلمنها بي؟ وقال ابن وهب: قال مالك: سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة ما حدث بها قط ولا أحدها بها. قال الفروي: فقلت له: لم؟ قال: ليس عليها العمل. وقال رجل لمالك: إن الثوري حدثنا عنك في كذا. فقال: إنني لا أحدث في كذا، وكذا حديثاً ما أظهرتها بالمدينة. وقيل له: عند ابن عيينة أحاديث ليست عندك. فقال: أنا أحدث الناس بكل ما سمعت؟ إني إذاً أحمق. وفي رواية: إني أريد أن أضلهم إذاً. ولقد خرجمت مني أحاديث لوددت أنني ضربت بكل حديث منها سوطاً ولم أحدث بها، وإن كنت أجزع الناس من السياط. ولما مات وجد في تركته حديث كثير جداً لم يحدث بشيء منه في حياته. وكان إذا قيل له «ليس هذا الحديث عند غيرك» تركه. وإن قيل له: «هذا ما يحتاج به أهل البدع» تركه. وقيل له: إن فلاناً يحدث بغرائب. فقال: من الغريب نفر. وكان إذا شرك في الحديث طرحة كله. وقال: إنما أنا بشر أخطيء وأصيبح، فانظروا رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذلوا به، وكل ما لم يوافق ذلك فاتركوه. وقال: ليس كل ما قال الرجل وإن كان فاضلاً يتبع ويجعل سنةً ويدعوه إلى الأمصار قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عَبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨] الآية، وسئل عن مسألة أجاب فيها ثم قال مكانه: لا أدرى! إنما هو الرأي، وأنا أخطيء وأرجع، وكل ما أقول يكتب. وقال أشهب: ورآني أكتب جوابه في مسألة فقال: لا تكتبها فإني لا أدرى أثبت عليها أم لا. قال ابن وهب: سمعته يعيّب كثرة الجواب من العالم حين يسأل. قال: وسمعته عندما يكرر عليه من السؤال يكتف ويقول: حسبيكم، من أكثر أخطاؤكم. وكان يعيّب كثرة ذلك. وقال: يتكلم كأنه جمل مغتlim يقول هو كذا هو كذا يهدى في كل شيء. وسأله رجل عراقي عن رجل وطء دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فأفقصت البيضة عنده عن فرخ، أيأكله؟ فقال مالك: سل عما يكون، ودع ما لا يكون. وسأله آخر عن نحو هذا فلم يعجبه فقال له: لم لا تجيئني يا أبا عبد الله؟ فقال لو سألت عما تتغنى به أجنبتك. وقيل له: إن قريشاً تقول إنك لا تذكر في مجلسك آباءها وفضائلها، فقال: إنما نتكلّم فيما نرجو بركته. قال ابن القاسم: كان مالك لا يكاد يجيب، وكان أصحابه يحتالون أن يجيء رجل بالمسألة التي

يجبون أن يعلموها كأنها مسألة بلوى فيجيب فيها. وقال ابن وهب: اتق هذا الإكثار وهذا السمع الذي لا يستقيم أن يُحدث به. فقال: إنما أسمعه لأعرفه، لا لأحدث به. فقال له: ما يسمع إنسان شيئاً إلا يحدث به، وعلى ذلك لقد سمعت من ابن شهاب أشياء ما تحدثت بها، وأرجو أن لا أفعل ما عشت، ولقد ندمت أن لا أكون طرحت من الحديث أكثر مما طرحت. قال أشيهب: رأيت في النوم قائلاً يقول: لقد لزم مالك كلمة عند فتواه لو وردت على الجبار لقلعتها وذلك قوله: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله».

هذه جملة تدل الإنسان على من يكون من العلماء أولى بالفتيا والتقليل له، ويتبين بالتفاوت في هذه الأوصاف الراجح من المرجوح، ولم آت بها على ترجيح تقليد مالك وإن كان أرجح بسبب شدة اتصافه بها، ولكن لتخذ قانونا فيسائر العلماء؛ فإنها موجودة فيسائر هداة الإسلام، غير أن بعضهم أشد اتصافاً بها من بعض.

المسألة الثامنة

يسقط عن المستفتى^(١) التكليف بالعمل عند فقد المفتى، إذا لم يكن له به علم لا من جهة اجتهاد معتبر ولا من تقليد: والدليل على ذلك أمور:

أحداها: أنه إذا كان المجتهد يسقط عنه التكليف عند تعارض الأدلة عليه على الصحيح - حسبما تبين في موضعه من الأصول . - فالمقلد عند فقد العلم بالعمل رأساً أحق وأولى .

والثاني: أن حقيقة هذه المسألة راجعة إلى العمل قبل تعلق الخطاب. والأصل في الأعمال قبل ورود الشرائع سقوط التكليف، إذ لا حكم عليه قبل العلم بالحكم، إذ شرط التكليف عند الأصوليين العلم بالمكلف به، وهذا غير عالم بالفرض، فلا ينتهي سببه على حال.

والثالث: أنه لو كان مكلفاً بالعمل لكان من تكليف ما لا يطاق، إذ هو مكلف بما لا يعلم، ولا سبيل له إلى الوصول إليه، فلو كلف به لكلف بما لا يقدر على الامتناع فيه، وهو عين المحال إما عقلاً وإما شرعاً والمسألة بيّنة.

فصل

ويتصور في هذا العمل أمران:

أحدهما: فقد^(٢) العلم به أصلاً، فهو كمن لم يرد عليه تكليف الائمة.

والثاني : فقد العلم بوصفه دون أصله، كالعلم بالطهارة أو الصلاة أو الزكاة على الجملة، لكنه لا يعلم كثيراً من تفاصيلها وتقيداتها وأحكام العوارض فيها، كالسهو وشبهه، فيطرأ عليه

(١) أي: من هو بقصد الاستفتاء، وهو من عرضت له مسألة دينية وليس من أهل الاجتهاد.

(٢) كمن يسمع أن التهجد مطلوب ولكن لا يدرى ما هو؟ أو يسمع أن العمرة مطلوبة ولا يعرفها من أي نوع من العبادات؟ لا أنه لم يرو إلية حتى اسم العمل المطلوب، لأنه حينئذ لا يتحقق فيه أنه مستفت هذا ومتغيرته لما بعده ظاهرة. وما يسقط عنه في الأول أصل العمل. وما يسقط عنه في الثاني الوصف الذي لم يتيسر له طريق معترفة.

فيها ما لا علم له بوجه العمل به. وكلا الوجهين يتعلق به أحكام بحسب الواقع لا يمكن استيفاء الكلام فيها. وكتب الفروع أخص^(١) بها من هذا الموضوع.

المسألة التاسعة

فتاوي المجتهدين بالنسبة إلى العام كالأدلة^(٢) الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين.

والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلّدين وعدمها سواء، إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم أبداً، وقد قال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَقْعُدُونَ﴾ [آل الأنبياء: ٧] والمقلّد غير عالم، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق. فهم إذا القائمون له مقام الشارع؛ وأقول لهم قائمة مقام الشارع.

وأيضاً: فإنه إذا كان فقد المفتى يسقط التكليف، فذلك مساواً لعدم الدليل، إذ لا تكليف إلا بدليل، فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف به، فكذلك إذا لم يوجد مفتى في العمل فهو غير مكلف به. فثبت أن قول المجتهد دليل العامي. والله أعلم.

ويتعلق بكتاب الاجتهد نظaran:

أحدهما: في تعارض الأدلة على المجتهد، وترجح بعضها على بعض.

والآخر: في أحكام السؤال والجواب.

(١) فمنها يعلم ما رتب على هذه المسألة مما يسقط عنه وما لا يسقط، بعد حصوله العلم به.

(٢) أي: قائمة مقامها. فكما أن المجتهدين ملزمون باتباع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة الخ، فكذلك المقلّدون الذين ليس لهم أهلية الاجتهد يلزمهم اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواهم، كما قال الأمدي في «الأحكام»، واستدل عليه بالنص والإجماع والمعقول. فالنص الآية التي استدل بها المؤلف. والإجماع السكتوي على ذلك والمعقول وهو أن من لم يكن عنده أهلية الاجتهد إذا حدثت به حادثة فرعية فاما لا يكن متبعاً بشيء أصلاً، وهو خلاف الإجماع، وإن كان متبعاً بشيء فاما بالنظر في الدليل المثبت للحكم أو بالتقليد، والأول ممتنع؛ لأن ذلك مما يفضي في حقه وحق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث والاستعمال عن المعايش، وتعطيل الحرف والصناعات، وخراب الدنيا بتعطيل الحرث والنسل، ورفع التقليد رأساً، وهو متنه الهرج والإضرار المطلوب رفعهما. فلم يبق إلا التقليد وأنه هو المتبع به عند ذلك الفرض. هذا هو ما يريد المؤلف تقريره، وهو بعينه الذي يوافق المسألة قبله من سقوط التكليف عن المستثنى والمقلّد إذا لم يجد المفتى. فهذا لا يكون إلا إذا كانت أقوال المجتهدين كأقوال الرسل، من جهة وجوب اتباعها والتزام العمل بها، وأنها خطاب الله الوارد على لسان الرسل بالنسبة للعاموم. ولا معنى لكونها حجة على الناس إلا ذلك. وسبق للأمدي في تعريف التقليد ما صرخ في بوجوب أخذ العامي بقول المفتى، حتى قال: إنه حجة ملزمة كالأخذ بالإجماع ويقول الرسول عليه السلام. وأما كون ذلك حجة لذاته أو ليس لذاته، وكذا كون الأدلة الشرعية للمجتهدين حجة لذاتها أو للمعجزة، فهذا أمر آخر . وببحث آخر لا يخص موضوع المسألة.

كتاب لواحق الاجتهاد وفيه نظران

النظر الأول: في التعارض والترجح

المسألة الأولى: لا تعارض في الشريعة

في نفس الأمر بل في نظر المجتهد

فالنظر الأول

فيه مسائل

بعد أن نقدم مقدمة لا بد من ذكرها . وهي أن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدتها عنده لا تكاد^(١) تعارض ، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه ، لأن الشريعة لا تعارض فيها أبنته ، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر ، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض . ولذلك لا تجد أبنة دليلين أجمع المسلمين على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف لكن لما كان أفراد المجتهدون غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم . فإذا ثبت هذا فنقول :

المسألة الأولى

التعارض : إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر ، وإما من جهة نظر المجتهد أما من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن بإطلاق . وقد مر آنفًا في كتاب الاجتهاد من ذلك - في مسألة أن الشريعة على قول واحد - ما فيه كفاية . وأما من جهة نظر المجتهد فممكן بلا خلاف . إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين . وهو صواب ، فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض^(٢) ، كالعام مع الخاص ، والمطلق مع المقيد ، وأشباه ذلك^(٣) .

لكنا نتكلّم هنا بحول الله تعالى فيما لم يذكروه من الضرب الذي لا يمكن فيه الجمع ،

(١) وقد أوضح ذلك في الفصل اللاحق للمسألة الثالثة من التشابه .

(٢) ولا داعي إلى الترجح . قالوا: من شروط الترجح التي لا بد من اعتبارها ألا يمكن الجمع بين الدليلين بوجه مقبول ، فإن أمكن تعين المعتبر إليه . قال في «المحسوب»: (العمل بكل منهما أولى من إهمال أحدهما) وبه قال الفقهاء جميعاً هـ شوكاني في «الإرشاد» .

(٣) ومثلوا له أيضًا بقوله عليه السلام . «ألا أخبركم بخير الشهود؟» فقيل: نعم . فقال: أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد» مع قوله: «ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد» فحملوا الأول: على ما فيه حق الله ، والثاني: على ما فيه حق الأديم ، فكل عمل به في وجه ، فلا تعارض ولا ترجح . وسيأتي له كثير منه في المسألة الثالثة .

ونستجر من الضرب الممكн فيه الجمع أنواعاً مهمة. وبمجموع النظر في الضربين يسهل إن شاء الله على المجتهد في هذا الباب ما عسر على كثير ممن زاول الاجتهد. وبإذن التوفيق . فاما ما لا يمكن فيه الجمع ، وهي :

المسألة الثانية

فإنه قد مرَّ في كتاب الاجتهد أن مجال الخلاف دائرة بين طرفي نفي وإثبات ظهر قصد الشارع في كل واحد منهما؛ فإن الواسطة آخذة من الطرفين بسبب، هو متعلق الدليل الشرعي، فصارت الواسطة يتجازبها الدليلان معاً: دليل النفي ودليل الإثبات، فتعارض عليهما الدليلان، فاحتياج إلى الترجيح، وإلا فالتوقف وتصير من المتشابهات. ولما كان قد تبين في ذلك الأصل هذا المعنى لم يحتج إلى مزيد.

إلا أن الأدلة كما يصح تعارضها على ذلك الترتيب كذلك يصح تعارض ما في معناها^(١) كما في تعارض القولين على المقلد، لأن نسبتهما إليه نسبة الدليلين إلى المجتهد. ومنه تعارض العلامات الدالة على الأحكام المختلفة، كما إذا انتبهن نوع من المتعان يندر وجود مثله من غير الانتهاب، فيرى مثله في يد رجل ورع، فيدل صلاح ذي اليد على أنه حلال، ويبدل ندور مثله من غير النهب على أنه حرام، فيتعارضان. ومنه تعارض الأشباء الجارة إلى الأحكام المختلفة؛ كالعبد، فإنه آدمي فيجري مجرى الأحرار في الملك، ومال فيجري مجرى سائر الأموال في

(١) عرفوا التعارض بأنه تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، بأن يثبت أحدهما ما ينفي الآخر. فالعارض الذي يتكلّم فيه الأصوليون واقع بين الدليلين أنفسهما، فيجيء الترجيح بينهما من جهة المتن أو السند أو المعنى أو أمر خارج. أما أنواع التعارض التي ذكرها المؤلف في هذه المسألة أولاً وأخراً - إذا استثنينا تعارض القولين على المقلد - فإنها ليست في شيء من تعارض الدليلين الذي أفضى بهما في الماكول لا في الدليل ا - وسبقت له في المسألة الرابعة في أنفسها، وإنما التعارض فيها باعتبار التطبيق وتحقيق المناط في محل الحكم، وقد قال المؤلف في المسألة الثالثة من الشابه في الأدلة ما حاصله أن الشابه الرابع إلى المناط ليس راجعاً إلى الأدلة، فالنهي عن أكل الميتة واضح والآذن في أكل المذكية واضح، والاشتباه عند اختلاطهما في الماكول لا في الدليل ا - وسبقت له في المسألة الرابعة من الاجتهد ذكر أكثر هذه الأنواع أمثلة لموضوع القاعدة التي أشار إليها في صدر هذه المسألة وهو الواسطة تقع بين طرفي مختلفي الحكم وفيها شيء من كل منها وحيث كانت كل هذه الأنواع راجعة إلى اختلاف المناط في الواسطة وكان اختلاف المناط ليس من التعارض في الأدلة فلا يصح جعل بعضها من التعارض الحقيقي في الأدلة وبعضها شبيهاً به وفي معناه، فإن كان المؤلف يريد أن ما قبل قوله: (كذلك يصح) الخ من باب تعارض الأدلة حقيقة وما بعده من الملحق به فغير صحيح كما عرفت، وإن كان يعني أنه يتكلّم من أول الأمر على تعارض آخر غير ما ذكره الأصوليون وهو تعارض ليس باعتبار المناط، وهو ما يشير إليه قوله: (عارض - عليهما - الدليلان) قوله: (كما يصح تعارضهما - على ذلك الترتيب -) فهو صحيح. لكن يرد عليه أن تعارض الدليلين بهذا المعنى موجود بعينه في تعارض العلامات وما معه كما يرشد إليه قوله بعد: (وحقيقة النظر الالتفات إلى كل طرف من الطرفين) الخ وصنيعه هنا يوهم الخلاف ذلك وأن تعارض العلامات وما معها ليس من جنس ما قبله. وقد يجاب بأن هذه الأنواع وإن اشتراك في أن الكل من باب التعارض الواقع على واسطة بين طرفيين لكن المنظور إليه في النوع الأول حصول التعارض بين دليلي الطرفين، وفي باقي الأنواع حصل التعارض أولاً وبالذات بين علامتي الطرفين أو سبيلهما الخ، وهو وإن كان يلزم منه تعارض دليلهما على تلك الواسطة، لكن ليس هو نفس تعارض الدليلين، فذلك جعله في معنى تعارض الدليلين لأنه يؤول إليه .

سلب الملك. ومنه تعارض الأسباب؛ كاختلاط الميّة بالذكى، والزوجة بالأجنبية إذ كل واحدة منها تطرق إليها احتمال وجود السبب المحلل والمحرم. ومنه تعارض الشروط؛ كتعارض البيتين إذ قلنا إن الشهادة شرط في إثبات الحكم، فإذا هما تقتضي إثبات أمر، والأخرى تقتضي فيه. وكذلك ما جرى مجرى الأمور داخل في حكمها.

ووجه الترجيح في هذا الضرب: غير^(١) منحصر؛ إذ الواقع الجزئية النوعية أو الشخصية لا تتحصر، ومجاري العادات تقتضي بعدم الاتفاق بين الجزئيات بحيث يحكم على كل جزئي بحكم جزئي واحد، بل لا بد من ضمائمه تحتف، وقرائن تقترن، مما يمكن تأثيره في الحكم المقرر، فيمتنع إجراؤه في جميع الجزئيات. وهذا أمر مشاهد معلوم، وإذا كان كذلك فوجوه^(٢) الترجيح جارية مجرى الأدلة الواردة على محل التعارض، فلا يمكن في هذا الحال الإحالة على نظر المجتهد فيه. وقد تقدم لهذا المعنى تقرير في أول^(٣) كتاب الاجتهاد. وحقيقة النظر الالتفات إلى كل طرف من الطرفين أيهما أسعد^(٤) وأغلب أو أقرب بالنسبة إلى تلك الواسطة فيبني على^(٥) إلحاقها به من غير مراعاة للطرف الآخر أو مع مراعاته^(٦) مسألة العبد في مذهب مالك^(٧) ومن خالقه، وأشباهها.

فصل

هذا وجه النظر في الضرب الأول على ظاهر كلام^(٨) الأصوليين. وإذا تأملنا المعنى فيه وجدهناه راجعاً^(٩) إلى الضرب الثاني، وأن الترجيح راجع إلى وجه من

- (١) أي: بخلاف وجوه الترجيح في التعارض الواقع بين نفس الدليلين، فقد حصرها الأصوليون في الأنواع الأربع التي أشرنا إليها، وأضافوا إليها ترجيح الأقىسة وما معها، فصارت ستة أنواع
 (٢) هل وجوه الترجيح هي الجارية مجرى الأدلة المذكورة؟ أم أن العلامات والأشباء والأسباب المتعارضة هي الجارية هذا المجرى، فتحتاج إلى نظر المجتهدين فيها من أهل الذكر والخبرة في كل نوع منها؟ إلا أن يقال إنه يعني بوجوه الترجيح هذه الأسباب والعلامات الخ. ولا ينافي قوله بعد: (أيهما أسعد أو أغلب) الخ.
 (٣) في المسألة الأولى منه، حيث بسط الكلام في الاجتهاد في تحقيق المناط. وهذا يؤيد ما قررناه في المقام وأن الكلام كله مسوق في تحقيق المناط، لا في التعارض الذي فصله الأصوليون ولا في نوع منه، إنما هو نوع آخر شبيه به.
 (٤) أي: أقوى وأنسب.

- (٥) لعل الصواب (فيبني عليها إلحاقها). وهو راجع لكل واحد من الثلاثة منفردة أو مجتمعة.
 (٦) عند مراعاة الطرفين كيف يكون من الضرب الأول الذي لا يمكن فيه الجمع؟ مع أنه في الحال يكون أعمل الطرفين المتعارضين إعمالاً جزئياً في كل منهما، فلم يلغ أحدهما ولم يعمل الآخر إعمالاً كلياً. فوضعه هذه المسألة للضرب الذي لا يمكن فيه الجمع إنما هو باعتبار الغالب. وسيأتي له كلام في المسألة الثالثة.
 (٧) فعنده أن يملك ملكاً غير ثام، وعند غيره لا يملك رأساً. وكل تفريعه.
 (٨) أي: حيث اشتغلوا بترجيع أحد الدليلين بالمرجعات التي تقتضي اعتماد أحد الدليلين وإهمال الآخر، وهذا لا يكون إلا إذا كان مما لا يمكن فيه الجمع. ولكن قد سبق لنا ذكر شيء من أمثلة ما اعتبروا فيه الجمع بإعمال الدليلين.
 (٩) ظاهره أن كل ما حكم عليه الأصوليون بعد إمكان الجمع فيه يرجع إلى الضرب الثاني الذي فيه إما الجمع أو الإبطال لأحد هما، فلا تبقى معارضة مطلقاً. فإن كان هذا مراده حقيقة يريد به القضاء على باب التعادل =

الجمع^(١) وإبطال^(٢) أحد المتعارضين، حسبما يذكر على أثر هذا بحول الله تعالى.
وأما ما يمكن فيه الجمع وهي:

المسألة الثالثة

فنقول: لتعارض الأدلة في هذا الضرب صور:

إحداها: أن يكون في جهة كلية مع جهة جزئية تحتها؛ كالكذب المحرم مع الكذب للإصلاح بين الزوجين، وقتل المسلم المحرم مع القتل قصاصاً أو بالزنى فهو إما أن يكون الجزئي رخصة في ذلك الكلي أو لا. وعلى كل تقدير فقد مرّ في هذا الكتاب ما يقتبس منه الحكم^(٣) تعارضًا وترجحًا، وذلك في كتاب الأحكام وكتاب الأدلة فلا فائدة في التكرار.

والثانية: أن يقع في جهتين جزئيتين كلتاهما داخلة تحت كلية واحدة، كتعارض حديثين^(٤) أو قياسين أو علامتين^(٥) على جزئية واحدة، وكثيراً ما يذكره الأصوليون في الضرب الأول الذي لا يمكن^(٦) فيه الجمع. ولكن وجه النظر فيه أن التعارض إذا ظهر فلا بد من أحد أمرین: إما الحكم على أحد الدليلين بالإهمال فيبقى الآخر هو المعمل لا غير، وذلك لا يصح إلا مع فرض^(٧) إبطاله بكونه منسوخاً، أو طريق غلط أو وهم في السند أو في المتن إن كان خبر آحاد،

والترجح فإنه لم يصل إليه؛ وذلك لأن الصور التي ذكرها في المسألة الثالثة على فرض أنها حاصرة للصور المعقولة في التعارض فإن الأحكام لم تستوف في الصورة الثانية، فما بين الجزئيتين الداخلية تحت كلية واحدة لا ينحصر حكمه في الإبطال بالطرق التي أشار إليها أو الإعمال الذي ذكره، بل هناك شيء كثير، بل أكثر ما ذكر في باب التعادل والترجح ليس فيه إبطال أحد الدليلين بالنسخ وما معه، ولا إعمال الدليلين معاً. فبقي ما قالوه كما هو ولم يرجع الضرب الأول إلى الثانية.

(١) الصواب (أو) ليفرق مع المسألة الثالثة.

(٢) هذا إنما يظهر فيما سيدكره في المسألة الثالثة في الصورة الثانية في الأمر الأول منها فإنه هو الذي فيه إبطال أحد الدليلين إبطالاً حقيقياً. أما ما رجعوا فيه دليلاً على آخر بالمرجحات المتعلقة بالمعنى أو السند أو المعنى أو بخارج - مع اعترافهم بأنه لا يزال الدليل قبلًا لأن يكون صحيحاً غایته أنه وجد لمقابلة ما يقتضي الظن بأرجحيته - فلا يكون فيه إبطال أحدهما إبطالاً حقيقياً. وتسمية ما ذكره من نسخ أحدهما وما معه جمعاً بين الدليلين بعيد من جهة المعنى، وقد اعترف بذلك حيث يقول: (لم يمكن فرض اجتماع دليلين فيتعارضاً) وعليه فإدخال هذا النوع في التعارض ثم دعوى أنه مما يمكن فيه الجمع لا محصل له.

(٣) ومحصلة إعمال الدليلين، كما سبق في مسألة شرب العسل لصاحب الصفراء في كتاب الأدلة.

(٤) وانظر لم يذكر تعارض آيتين؟ ولعله لا يقول بتعارضهما لأنهما قطعيتان، ولكن التعارض واقع باعتبار الدلالة الضنية، وللحديثين المتواترين حكم الآيتين، وقد أطلق في الحديثين. وقد عرفت أن الكلام في التعارض صورة فقط لا في التعارض الحقيقي، لأنه لا يقع في الشريعة مطلقاً. فلا فرق بين القطعي وغيره.

(٥) أي: كما صنع هو في تعارض العلامتين. وقد توسع هنا في العلامة فجعلها شاملة للسبعين والسبعين، إلى غير ذلك مما يكون فيه تحقيق المناط.

(٦) أي: مع أن هذه الصورة قد تكون مما يمكن فيه ذلك، كما يذكره في الأمر الثاني.

(٧) كلامه - كما عرفت - فاصر على ما يتأتى فيه القدح في اعتبار الدليل، ولا يشمل ما إذا ترجح فقط أحد الدليلين =

أو كونه مظنوناً يعارض مقطوعاً به^(١) إلى غير ذلك من الوجوه القادحة في اعتبار ذلك الدليل. وإذا فرض أحد هذه الأشياء لم يمكن فرض اجتماع دليلين فيتعارضاً، وقد سلما أن أحدهما منسوحاً لا يعد معارضاً، فكذلك ما في معناه^(٢) فالحكم إذاً للدليل الثابت عند المجتهد كما لو انفرد عن معارض من أصله. والأمر الثاني الحكم عليهم معاً بالأعمال^(٣) ويلزم من هذا أن لا يتواجد الدليلان على محل التعارض من وجه واحد، لأنه محال مع فرض أعمالهما فيه فإنما يتوازدان من وجهين، وإذا ذاك يرتفع التعارض ألبتة إلا أن هذا الإعمال «تارة» يرد على محل التعارض، كما في مسألة العبد في رأي مالك، فإنه أعمل حكم الملك له من وجه، وأهمل ذلك من وجه. «وتارة» يخص^(٤) أحد الدليلين فلا يتوازدان على محل التعارض معاً، بل يعمل في غيره ويهمل بالنسبة إليه لمعنى اقتضى ذلك. ويدخل تحت هذا الوجه كل ما يستثنيه المجتهد صاحب النظر في تحقيق المناط الخاص المذكور في أول كتاب الاجتهد، وكذلك في فرض الكفاية المذكور في كتاب الأحكام^(٥).

والصورة الثالثة: أن يقع التعارض في جهتين جزئيتين لا تدخل^(٦) إحداهما تحت الأخرى ولا ترجعان إلى كلية واحدة، كالمكلف لا يجد ماء ولا متيمماً. فهو بين أن يترك مقتضى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [البقرة: ٤٣] لمقتضى «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا» [المائدة: ٦] إلى آخرها، أو يعكس، فإن الصلاة راجعة إلى كلية من الضروريات، والطهارة راجعة إلى كلية من التحسينيات على قول^(٧) من قال بذلك. أو معارضه «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [البقرة: ٤٣] لقوله: «وَجَئْتُمْ مَا كُنْتُمْ فَوْلَأْوْا وُجُوهُكُمْ سَطْرٌ» [البقرة: ١٤٤] بالنسبة إلى من التبس عليه القبلة. فالأسأل أن الجزئي راجع في

= المتعارضين بالمرجحات المشهورة مع بقاء الاعتراف بصحة الدليل المهمل، مع أن هذا النوع هو الذي عليه معظم باب التعادل والترجح عندهم.

(١) هذا على رأي. والتحقيق ما عرفته من أنه يتأنى التعارض بين الكتاب والسنّة لأنه ليس المراد به التناقض والتعارض الحقيقي، بل التعارض في الشرعيات صوري فقط، وبذلك نسخت السنة الكتاب وخصوصته الخ، ولا يعد كون السنّة مظنونة المتن قدحاً فيها في مقابلة قطعي الكتاب الظني الدلالة. إلا أن يكون مراده به الدليل المقطوع به من جميع الوجوه إذا قابله ظني.

(٢) أي: من طريق الغلط والوهم الخ، ما أشار إليه.

(٣) راجع كتب الأصول، ففيها من هذا النوع كثير من الأمثلة.

(٤) أي: فيعمل الدليلين لكن يخص كل واحد منها ببعض الجزئيات، بضم قيد أو رفع بعضها، كما تقدم في تحقيق المناط الخاص، وكما تقدم لنا في حديث: «خَيْرُ الشَّهُودِ» حيث حمل كل على محل خاص به من حق الله وحق الأديم. وسيأتي له تمثيله بالمييل في التيم.

(٥) قال هناك: إن فرض الجهاد كفایة يجب أن يخص من فيه غناء ونجداء، فلا إثم على من ليس كذلك إذا لم تقم به الأمة. وكذا مثل الولاية العامة، الخ ما قال. فهذا فيه تخصيص لأحد الدليلين بقيد يراعي فيه، حتى لا يتعارض دليل طلب الجهاد كفایة مع دليل: «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦] إذا تسلط الدليلان على محل واحد.

(٦) احتاج له لأن المراد بالجزئي النوعي. وقد حقق بهذا القيد مخالفة هذه الصورة الأولى وحقق بقوله: (ولا ترجعان) مخالفتها للصورة الثانية.

(٧) أما إذا قلنا: إنها من المكملات لنفس الصلاة فيقال فيها ما سيقال في القبلة. والظاهر أنه لا فرق بين القبلة والطهارة، فكل شرط سابق على الدخول في الصلاة ومستصحب فيها.

الترجح إلى أصله الكلي، فإن رجع الكلي فكذلك^(١) جزئية، أو لم يرجع فجزئية مثله، لأن الجزئي معتبر بكلية، وقد ثبت ترجيحه، فكذلك يترجح جزئيه. وأيضاً فقد تقدم أنالجزئي خادم لكلية، وليس الكلي بموجود في الخارج إلا في الجزئي، فهو الحامل^(٢) له، حتى إذا انخرم فقد ينخرم الكلي، فهذا إذا متضمن له: فلو رجع غيره من الجزئيات غير الدالة معه في كلية للزم ترجح ذلك الغير على الكلي، وقد فرضنا أن الكلي المفروض هو المقدم على الآخر، فلا بد من تقديم جزئيه كذلك. وقد انجر في هذه الصورة حكم الكليات^(٣) الشاملة لهذه الجزئيات، فلا حاجة إلى الكلام فيها مع أن أحکامها مقتبسة من كتاب المقاصد من هذا الكتاب والحمد لله.

والصورة الرابعة^(٤): أن يقع التعارض في كليين من نوع واحد. وهذا في ظاهره شنيع، ولكنه في التحصيل صحيح.

ووجه شناعته أن الكليات الشرعية قد مرّ أنها قطعية لا مدخل فيها للظن، وتعارض القطعيات محال.

وأما وجه الصحة فعلى ترتيب يمكن الجمع بينهما فيه إذا كان الموضوع له اعتباران فلا يكون تعارضًا في الحقيقة. وكذلك الجزئيان^(٥) إذا دخلا تحت كلي واحد وكان موضوعهما واحداً إلا أن له اعتبارين.

فالجزئيان أمثلهما كثيرة، وقد مرّ منها^(٦) ومن الأمثلة الميل^١ ونحوه في تحديد طلب الماء للظهور، فقد يكون فيه مشقة بالنسبة إلى شخص فيباح له التيمم، ولا يشق بالنسبة إلى آخر فيمنع من التيمم، فقد تعارض على الميل دليلان لكن بالنسبة إلى شخصين. وهكذا ركوب البحر يمنع

(١) أي: فصلي بلا وضوء ولا تيمم، كما هو بعض الأقوال في مذهب مالك. وقد يقال كيف يكون استقبال القبلة ليس من كلية الصلاة مع أنه شرط؟ إلا أن يقال إنه شرط خارج عنها، فهو مكمل، والمكمل إذا عاد بسيبه إهمال المكمل الغي.

(٢) أي: الذي يتحقق فيه كالعرض مع المعروض.

(٣) أي: أنه وإن كان التعارض المفروض بين جزئتين، إلا أنه انجر معه الكلام في تعارض الكليين اللذين ليسا من نوع واحد. وحكمه قد علم من بيان حكم الجزئين الداخلين في هذين الكليين، فيرجح كلي الضروريات على كلي الحاجيات مثلاً، وهكذا.

(٤) يقى أنهم ذكروا من صور التعارض ما كان بين الدليلين عموم وخصوص وجهي، كما في حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» مع حديث «قراءة الإمام قراءة المأمور». فال الأول: يقتضي أن الفاتحة واجبة على المأمور، والثاني: يقتضي أن المأمور يكفيه عنها قراءة إمامه لها، فعموم كل منهما يقابل خصوص الآخر ويعارضه وكذا ما بين حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، ولا يخفى أنهما جزئيان كلتاهمما داخلة تحت كلية الصلاة، وقد أعملوا كلاً من الدليلين على خلاف في طريق الإعمال. ويمكن إدخال ذلك في الصورة الثانية في الأمر الثاني. أما مالك فقد التبس إزالة المعارضة في مسألة الفاتحة من خارج عنهم، وهو حديث جابر قال عليه السلام: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بآيات القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام» وعلى كل حال فقد أعملهما معاً.

(٥) أعاده ومثل له مع دخوله في الأمر الثاني من الصورة الثانية ليرتب عليه بيان الكليين إذا تعارضاً وكان لهما اعتباران، لأنهما مثلاهما في ذلك، كما قال: (وأما التعارض في الكليين على ذلك الاعتبار الخ).

(٦) أي: كما في المسائل التي أشار إليها فيما يستثنى المجهد في تحقيق المناط الخاص وما ذكر معه.

منه بعض ويباح لبعض، والزمان واحد، لكن بالنسبة إلى ظن السلامة والغرق، وأشباه ذلك. وأما التعارض في الكليين على ذلك الاعتبار فلنذكر له مثالاً عاماً يقاس عليه ما سواه إن شاء الله.

وذلك أن الله تعالى وصف الدنيا بوصفين كالمتضادين^(١) «وصف» يقتضي ذمها وعدم الالتفات إليها وترك اعتبارها. «ووصف» يقتضي مدحها والالتفات إليها وأخذ ما فيها بيد القبول، على أنه شيء عظيم مهدي من ملك عظيم.

فالأول: له وجهان:

أحدهما: أنها لا جدوى لها ولا محصول عندها ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَفَتْرٌ وَرِزْقٌ وَنَفَارٌ﴾ [الحديد: ٢٠] الآية^(٢) فأخبر أنها مثل اللعب والله الذي لا يوجد في شيء ولا نفع فيه إلا مجرد الحركات والسكنات التي لا طائل تحتها ولافائدة وراءها. وقوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعٌ الْعُرُورُ﴾ [آل عمران: ١٨٥] فحصر فائدتها في الغرور المذموم العاقبة. وقوله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ لَعْبٌ وَلِكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ لِهِ الْحَيَاةُ﴾ [العنكبوت: ٦٤] وقوله تعالى: ﴿ذِيَّنَ لِلَّاتِيْسِ خُبُّ أَشْهَوَتِ مِنْكَ الْسَّكَاءَ وَالْبَسِّيَّنَ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤٠]. وقال: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونُ رِزْقُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦] إلى غير ذلك من الآيات. وكذلك الأحاديث في هذا المعنى، كقوله: «لو كانت الدنيا ترن عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء»^(٣) وهي كثيرة جداً. وعلى هذا المنوال نسج الزهاد ما نقل عنهم^(٤) من ذم الدنيا وأنها لا شيء.

والثاني: أنها كالظل الزائل وال幻梦 المنقطع. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَثُلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَلَّا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْلَطْنَاهُ بِهِ، نَبَاثُ الْأَرْضِ﴾ [يونس: ٢٤] - إلى قوله: ﴿كَانَ لَمْ تَفَنْ بِالْأَنْسِ﴾

(١) وإنما كان هذان الوصفان كليين لأنهما في معنى: (كل ما اشتغلت عليه الحياة الدنيا ممدوح ونافع) وإنما لم يجعلهما متضادين حقيقة لوجود الاعتبارين المشار إليهما أيضاً فإن ما ذكر من الآيات والأحاديث ليس صريحاً في الوصفين المذكورين، ولكنه يفهم منه ذلك ولذا قال: (يقتضي) ووسط الوجهين المذكورين في كل منهما كمقدمة ينتقل الذهن منها إلى وصف الذم، ثم بين التضاد بين الوجوه المقتضية للوصفين. وسيأتي له بعد تمام البيان أن يقول: (فالوصفان إذا متضادان).

(٢) أي: إلى قوله والأولاد. وأما قوله: ﴿كَمَثُلُ غَيْثٍ﴾ [الحديد: ٢٠] فالغ ظاهر دخوله في الوجه الثاني.
 (٣) أخرجه الترمذى وصححه.

(٤) جعل الغزالى شؤون الحياة الدنيا ثلاثة أقسام: (الأول): ما يصحبك منها إلى الآخرة وتبقى معك ثمرته بعد الموت، وهو العلم باشه والعمل أي: العبادة الحالصة. وهذه هي الدنيا الممدودة (الثانى): المقابل له على الطرف الآخر وهو كل ما فيه حظ عاجل ولا ثمرة له في الآخرة، كالثالث بالمعاصي والتعميم بالمباحات الزائدة عن الحاجة، حتى يعد داخلاً في جملة الرفاهية والرغونات، كالتنعم بالقناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعم والحرث والخدم من العلمان والجواري والمواشي والقصور ورفيع الشباب وما إلى ذلك، فحظ العبد من هذا كله من الدنيا المذمومة (والقسم الثالث): متوسط بين الطرفين وهو الحظ العاجل المعين على أعمال الآخرة، كقدر القوت من الطعام وما يحتاج إليه من اللباس وكل ما لا بد منه للإنسان في بقائه وصحته التي يتوصل بها إلى العلم والعمل.

[يونس: ٢٤] قوله: «إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَّعٌ»^(١) [غافر: ٣٩] قوله: «لَا يَغْرِيكَ قَتْلُكَ أَدِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلْدَةِ مَتَّعٌ قَلِيلٌ»^(٢) [آل عمران: ١٩٦ - ١٩٧] الآية، قوله: «وَأَضَرَّتْ لَهُمْ مُثْلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَيْأَ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْنَطَتْ بِهِ بَنَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هُشِيمًا نَذَرُهُ الرِّيحُ»^(٣) [الكهف: ٤٥] وغير ذلك من الآيات المفهوم معنى الانقطاع والزوال، وبذلك تصير كأن لم تكن. والأحاديث في هذا أيضاً كثيرة، قوله عليه الصلاة والسلام: «ما لي وللدنيا؟ ما أنا في الدنيا إلا كراكب تحت شجرة ثم راح وتركها»^(٤) وهو حادي الزهاد إلى الدار الباقية.

وأما الثاني: من الوصفين فله وجهان أيضاً:

أحدهما: ما فيها من الدلالة على وجود الصانع ووحدانيته وصفاته العلي، وعلى الدار الآخرة؛ كقوله تعالى: «أَنَّمَا يَنْظَرُونَ إِلَى السَّمَاءِ فَوَقَهُمْ كَيْفَ يَبْيَنُوهَا وَرَبِّهَا وَمَا مِنْ فُرُجٍ إِلَى الْكَلَّاكَ الْخَرُوجِ»^(٥) [ق: ٦ - ١١] قوله: «أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قِرَارًا وَجَعَلَ خَلَائِهَا أَنْهَرًا»^(٦) [النمل: ٦١] الآية، قوله: «يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كَثُرَ فِي رَبِّ مِنْ أَبْعَثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ»^(٧) [الحج: ٥] الآية، قوله: «فَلَمَّا نَعْلَمَ أَنَّهُمْ مِنْ فِيهَا إِنْ كَثُرْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ»^(٨) [المؤمنون: ٨٤، ٨٥] إلى غير ذلك من الآيات التي هي دلائل على العقاديد وبراهين على التوحيد.

والثاني: أنها من نعم امتن الله بها على عباده، وتعرف إليهم بها في أثناء ذلك، واعتبرها ودعا إليها بنصيتها لهم^(٩) وبتها فيهم، كقوله تعالى: «أَللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ رِزْقًا لَكُمْ»^(١٠) - إلى قوله: «وَإِنْ تَعْمَلُوا يَعْمَلَ اللَّهُ لَأَنَّهُ لَا يَنْهَا مَنْ يَشَاءُ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً وَأَنْزَلَ مِنْ تُرَابٍ لَكُمْ مَاءً»^(١١) [البقرة: ٢٢] الآية! قوله: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ»^(١٢) [النحل: ١٠] إلى قوله: «وَإِنْ تَعْمَلُوا يَعْمَلَ اللَّهُ لَا يَنْهَا مَنْ يَشَاءُ»^(١٣) [النحل: ١٨] وفيها: «وَأَللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ طَلَلًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا»^(١٤) [النحل: ٨١] الآية! وفي أول السورة: «وَالَّذِي خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفَّةٌ وَمَنْفَعٌ وَنِنَّهَا تَأْكُلُونَ»^(١٥) [النحل: ٥] - ثم قال: «وَلَكُمْ فِيهَا جَاهَلٌ جِرَنٌ تُرْهُونَ وَعِنْ شَرَوْنَ»^(١٦) [النحل: ٦] - ثم قال: «وَالْجَنَّاتُ وَالْبَيْتُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكِبُوهَا وَرَبِّيَّهَا»^(١٧) [النحل: ٨] فامتن تعالى هنا وعرف بنعم من جملتها الجمال والزينة، وهو الذي ذم بها الدنيا في قوله: «أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَفَخُوٌّ وَزَيْنَةٌ»^(١٨) [الحديد: ٢٠] إلى غير ذلك، بل حين عرف بنعيم الآخرة امتن بأمثاله في الدنيا؛ كقوله: «فِي سِدْرٍ مَخْصُورٍ وَطَلْحٍ مَنْصُورٍ وَرَطْلٍ مَدْوُرٍ»^(١٩) [الواقعة: ٢٨ - ٣٠] وهو قوله: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ طَلَلًا»^(٢٠) [النحل: ٨١] وقال: «وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ»^(٢١) [البقرة: ٢٥]، وقال: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَقْسِكُمْ أَزْوَاجًا»^(٢٢) [النحل: ٧٢]. وهو

(١) في سورة غافر.

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ وقد نام على رمال حصير وقد أثر في جنبه، فقلت يا رسول الله لو اتخذنا لك وطاء تجعله بينك وبين الحصير يقيك منه؟ فقال: «ما لي وللدنيا؟ ما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها» آخرجه الترمذى وصححه.

(٣) أي: وبمثل قوله تعالى: «كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ» [سبأ: ١٥].

(٤) في سورة إبراهيم.

كثير، حتى إنه قال في الجنة: «فِيهَا أَنْهَرٌ مِّنْ مَاءٍ غَيْرِ مَأْسِنٍ» [محمد: ١٥] إلى آخر أنواع الأنهر الأربع، وقال: «وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا» - إلى أن قال: «وَأَنْجَنَ رَبُّكَ إِلَى الْقَلْمَانِ أَنَّ أَنْجَذَى مِنَ الْجَنَانِ بَيْوَنًا» - إلى قوله: «فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ» [النحل: ٦٩-٦٥] وهو كثير أيضاً. فأنزل الأحكام، وشرع الحلال والحرام، تخليصاً لهذه النعم التي خلقها لنا من شوائب الكدرات الدنيويات والأخرويات. وقال تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُخْبِئَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً» [النحل: ٩٧] يعني في الدنيا^(١) «وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ» [النحل: ٩٧] يعني في الآخرة. وقال حين امتن بالنعم. «أَنْظُرُوهُ إِلَى تَعْرِيفِ إِذَا آتَمُ وَيَتَعَوَّهُ» [الأنعام: ٩٩] «كُلُّوا مِنْ يَرْزُقَ رَبِّكُمْ وَشَكُّرُوا لَمْ بَلَّهُ طَيِّبَةً وَرَبَّ عَفْوَرُ» [سبأ: ١٥] وقال في بعضها: «وَلَتَبَغُوا مِنْ فَضْلِهِ» [النحل: ١٤] فعد طلب الدنيا فضلاً، كما عد حب الإيمان وبغض الكفر فضلاً. والدلائل أكثر من الاستقصاء.

فاقتضى الوصف الأول المضادة للثاني؛ فالوجه الأول من الوصف الأول يضاد هذا الوجه الأخير من الوصف الثاني، وهو ظاهر، لأن عدم اعتبارها وأنها مجرد لعب لا محصول له مضاد لكونها نعماً وفضلاً. والوجه الثاني من الوصف الأول مضاد للأول من الوصف الثاني، لأن كونها زائلة وظلاً يتخلص مما قريب مضاداً لكونها براهين على وجود الباري ووحدانيته واتصافه بصفات الكمال، وعلى أن الآخرة حق. فهي مرآة يرى فيها الحق في كل ما هو حق، وهذا لا تنفصل الدنيا فيه من الآخرة، بل هو في الدنيا لا يفني، لأنها إذا كانت موضوعة لأمر وهو العلم الذي تعطيه، فذلك الأمر موجود فيها تحقيقه، وهو لا يفني وإن فني منها ما يظهر للحسن، وذلك المعنى ينتقل إلى^(٢) الآخرة فتكون هنالك نعماً. فالحاصل أن ما بُثَّ فيها من النعم التي وضعت^(٣) عنواناً عليه - كجعل اللفظ دليلاً على المعنى - باقي وإن فني العنوان. وذلك ضد كونها منقضية بطلاق. فالوصفان إذاً متضادان. والشريعة منزهة عن التضاد، مبرأة عن الاختلاف، فلزم من ذلك أن^(٤) توارد الوصفين على جهتين مختلفتين، أو حالتين متوافقتين، بيانه أن لها نظرين:

أحدهما: نظرٌ مجردٌ من الحكمـةـ التيـ وضـعـتـ لـهـ الـدـنـيـاـ مـنـ كـوـنـهـاـ مـتـعـرـفـاـ لـلـحـقـ،ـ وـمـسـتـحـقاـ لـشـكـ الـواـضـعـ لـهـ،ـ بـلـ إـنـمـاـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ كـوـنـهـاـ عـيـشـاـ وـمـقـنـصـاـ لـلـذـاتـ،ـ وـمـالـاـ لـلـشـهـوـاتـ،ـ اـنـتـظـاماـ فـيـ سـلـكـ الـبـهـائـمـ،ـ فـظـاهـرـ أـنـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ قـشـرـ بـلـ أـلـبـ،ـ وـلـعـبـ بـلـ جـدـ،ـ وـبـاطـلـ بـلـ حـقـ،ـ لـأـنـ صـاحـبـ هـذـاـ النـظـرـ لـمـ يـتـلـ مـنـهـ إـلـاـ مـأـكـلـاـ وـمـشـرـوبـاـ،ـ وـمـلـبـوسـاـ وـمـنـكـوـحـاـ وـمـرـكـوـبـاـ،ـ مـنـ غـيرـ زـائـدـ،ـ

(١) هو رأي بعض المفسرين وأولى ما قيل بناء على هذا التفسير أنها الحياة التي تصحبها القناعة فإنه لا يطيب عيش في الدنيا لغير القناع، وذلك مشاهد معروف، وقيل حياة طيبة يعني في الجنة، لأنها حياة بلا موت، وغنى بلا فقر، وصحة بلا سقم وملك بلا هلك، وسعادة بلا شقاوة.

(٢) كما سبق آنفـاـ فـيـ كـلـامـ الغـزالـيـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـولـ.

(٣) أي: هذه النعم وضعت عنواناً على العلم الذي تعطيه، وهو العقائد المتعلقة بوحدانية الله وصفاته العلي وتمجيده وتقديسه.

(٤) أي: فوجـبـ بـسـبـبـ هـذـاـ التـعـارـضـ أـنـ يـعـلـمـ كـلـ مـنـ الدـلـلـيـنـ عـلـىـ حـالـ وـاعـتـارـ غـيرـ مـاـ يـعـلـمـ عـلـيـ الـآـخـرـ.

ثم يزول عن قريب، فلا يبقى منه شيء. فذلك كأضياعات الأحلام. فكل ما وصفته الشريعة فيها على هذا الوجه حقٌّ، وهو نظر الكفار الذين لم يبصروا منها إلا ما قال تعالى من أنها لعب ولهو وزينة وغير ذلك مما وصفها به، ولذلك صارت أعمالهم **﴿كُسْرٍ بِقِيَعٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءَ حَقًّا إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾** [النور: ٣٩] وفي الآية الأخرى: **﴿وَقَدِيمًا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ فَجَعَلْنَاهُ هَبَكَاهُ مَنْثُورًا﴾** [الفرقان: ٢٣].

والثاني: نظرٌ غير مجرد من الحكمـة التي وضعت لها الدنيا، فظاهر أنها ملأـيـ من المعارف والحكمـ، مبـثـوثـ فيهاـ منـ كلـ شـيءـ خـطـيرـ مماـ لاـ يـقدـرـ عـلـىـ تـأـديـةـ شـكـرـ بـعـضـهـ. فإذا نظرـ إـلـيـهاـ العـاقـلـ وجـدـ كـلـ نـعـمـةـ فـيـهاـ يـجـبـ شـكـرـهاـ، فـانتـدـبـ إـلـىـ ذـلـكـ حـسـبـ قـدـرـتـهـ وـتـهـيـتـهـ، وـصـارـ ذـلـكـ القـشـرـ مـحـشـوـاـ لـبـاـ، بلـ صـارـ القـشـرـ نـفـسـهـ لـبـاـ؛ لأنـ الجـمـيعـ نـعـمـ طـالـبـ للـعـبـدـ أـنـ يـنـالـهـ فـيـشـكـرـ اللـهـ بـهـاـ وـعـلـيـهـاـ، وـالـبـرـهـانـ^(١) مـشـتمـلـ عـلـىـ النـتـيـجـةـ بـالـقـوـةـ أـوـ بـالـفـعـلـ، فـلاـ دـيـقـ ولاـ جـلـ فيـ هـذـهـ الـوـجـوهـ إـلـاـ وـالـعـقـلـ عـاجـزـ عـنـ بـلوـغـ أـدـنـىـ مـاـ فـيـهـ مـاـ الـحـكـمـ وـالـنـعـمـ. وـمـنـ هـنـاـ أـخـبـرـ تـعـالـىـ عـنـ الدـنـيـاـ بـأـنـهـ جـدـ وـأـنـهـ حـقـ؛ كـوـلـهـ تـعـالـىـ: **﴿فَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْشًا﴾** [المؤمنون: ١١٥]، وـقـوـلـهـ: **﴿وَمَا خَلَقْنَا النَّاسَةَ وَالْأَرْضَ وَمَا يَبْلُغاُنَا بَطْلَانًا﴾** [ص: ٢٧]، وـقـوـلـهـ: **﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَبْلُغاُنَا بَطْلَانًا مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾** [الدخان: ٣٨]، **﴿أَوْلَمْ يَنْفَكِرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَبْلُغاُنَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾** [الروم: ٨] إلىـ ذـلـكـ. وـلـأـجـلـ هـذـاـ صـارـتـ أـعـمـالـ أـهـلـ النـظـرـ^(٢) مـعـتـبـرـةـ مـُـثـبـتـةـ، حتـىـ قـيـلـ: **﴿فَلَمَّا أَجْرَ عَرْبَ مَتَّوْنَ﴾**^(٣) [التين: ٦] **﴿مَنْ عَمِلَ صَلِيبًا فَإِنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْجِيَّنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾**^(٤) [النحل: ٩٧].

فالـدـنـيـاـ منـ جـهـةـ النـظـرـ الـأـوـلـ مـذـمـومـةـ؛ وـلـيـسـ بـمـذـمـومـةـ منـ جـهـةـ النـظـرـ الثـانـيـ، بلـ هيـ مـحـمـودـةـ. فـذـمـهـاـ بـإـطـلاقـ لـاـ يـسـتـقـيمـ، كـمـاـ أـنـ مدـحـهـاـ بـإـطـلاقـ لـاـ يـسـتـقـيمـ. وـالـأـخـذـ لـهـاـ منـ الـجـهـةـ الـأـوـلـىـ مـذـمـومـ، يـسـمـىـ أـخـذـهـ رـغـبـةـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـجـبـاـ فـيـ الـعـاجـلـةـ؛ وـضـدـهـ هوـ الزـهـدـ فـيـهـ، وـهـوـ تـرـكـهـ مـنـ تـلـكـ الـجـهـةـ، وـلـاشـكـ أـنـ تـرـكـهـاـ مـنـ تـلـكـ الـجـهـةـ مـطـلـوبـ. وـالـأـخـذـ لـهـاـ مـنـ الـجـهـةـ الثـانـيـةـ غـيرـ مـذـمـومـ، وـلـاـ يـسـمـىـ أـخـذـهـ رـغـبـةـ فـيـهـ، وـلـاـ الزـهـدـ فـيـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ مـحـمـودـ، بلـ يـسـمـىـ سـفـهـاـ وـكـسـلـاـ وـتـبـذـيرـاـ. وـمـنـ هـنـاـ وـجـبـ الـحـجـرـ عـلـىـ صـاحـبـ هـذـهـ الـحـالـةـ^(٥) شـرـعاـ، وـلـأـجـلـ كـانـ الصـحـابـةـ طـالـبـينـ لـهـاـ، مـشـتـغـلـيـنـ بـهـاـ، عـالـمـلـيـنـ فـيـهـاـ؛ لأنـهـاـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ عـوـنـ عـلـىـ شـكـرـ اللـهـ عـلـيـهـاـ، وـعـلـىـ اـتـخـاذـهـاـ مـرـكـبـاـ لـلـآـخـرـةـ، وـهـمـ كـانـوـاـ أـزـهـدـ النـاسـ فـيـهـاـ، وـأـوـرـعـ النـاسـ فـيـ كـسـبـهـاـ. فـرـبـماـ سـمـعـ أـخـبـارـهـمـ فـيـ طـلـبـهـاـ مـنـ يـتوـهـمـ أـنـهـمـ طـالـبـونـ لـهـاـ مـنـ الـجـهـةـ الـأـوـلـىـ، لـجـهـلـهـ بـهـذـاـ الـاعـتـارـ، وـحـاشـ

(١) تشـيـيـهـ لـلـتـقـرـيبـ.

(٢) لـعـلـ الأـصـلـ (أـهـلـ هـذـهـ النـظـرـ).

(٣) أيـ: غـيرـ مـقـطـوعـ كـمـاـ أـنـ أـعـمـالـهـ غـيرـ مـقـطـوعـةـ وـلـاـ فـانـيـةـ، وـيـظـهـرـ أـنـ غـرـضـهـ أـنـ أـجـرـهـمـ فـيـ الـآـخـرـةـ غـيرـ مـقـطـوعـ عنـ عـمـلـهـمـ فـيـ الـدـنـيـاـ بـلـ مـتـصلـ بـهـ حـتـىـ يـظـهـرـ اـرـتـبـاطـ الـكـلـامـ فـيـ سـيـاقـ الـاـسـتـدـلـالـ.

(٤) إذاـ أـقـصـرـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـآـيـةـ وـكـانـ المرـادـ الـحـيـاةـ فـيـ الـدـنـيـاـ كـمـاـ سـبـقـ لـهـ فـيـ مـعـناـهـاـ فـلـاـ يـظـهـرـ وـجـهـ اـرـتـبـاطـهـ بـمـاـ يـسـتـدلـ عـلـيـهـ مـنـ اـسـتـقـارـ الـأـعـمـالـ الصـالـحةـ وـاـتـصـالـهـاـ بـالـآـخـرـةـ وـإـنـ كـانـ المرـادـ الـحـيـاةـ فـيـ الـآـخـرـةـ كـمـاـ هوـ رـأـيـ بـعـضـ الـمـفـسـرـينـ صـحـ وـعـلـىـ الـأـوـلـ كـانـ الـمـنـاسـبـ إـثـابـ بـقـيـةـ الـآـيـةـ: **﴿وَلَنـجـزـيـهـم﴾** [الـنـحـلـ: ٩٧] الـخـ.

(٥) أيـ: حـالـةـ التـبـذـيرـ بـوـضـعـهـاـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـهـاـ.

لله من ذلك، إنما طلبواها من الجهة الثانية فصار طلبهم لها من جملة عباداتهم، كما أنهم تركوا طلبها من الجهة الأولى فكان ذلك أيضاً من جملة عباداتهم رضي الله عنهم، وألحقنا بهم، وحشرنا معهم، ووقفنا لما وفدهم له بمئنه وكرمه.

فتتأمل هذا الفصل؛ فإن فيه رفع شبه كثيرة ترد على الناظر في الشريعة وفي أحوال أهلها. وفيه رفع مغالط تعرض للساكين لطريق الآخرة، فيفهمون الرزق وترك الدنيا على غير وجهه، كما يفهمون طلبها على غير وجهه، فيمدحون ما لا يمدح شرعاً، ويذمون ما لا يذم شرعاً. وفيه أيضاً من الفوائد فصل القضية بين المختلفين في مسألة الفقر والغني، وأن ليس الفقر أفضل من الغنى بإطلاق، ولا الغنى أفضل بإطلاق، بل الأمر في ذلك يتفصل؛ فإن الغنى إذا أمال إلى إيثار العاجلة كان بالنسبة إلى صاحبه منزوماً، وكان الفقر أفضل منه. وإن أمال إلى إيثار الآجلة فإنفاقه^(١) في وجهه، والاستعانة به على التزود للمعاد، فهو أفضل من الفقر. والله الموفق بفضله.

فصل

واعلم أن أكثر أحكام هذا النظر مذكور في أثناء^(٢) الكتاب؛ فلذلك اختصر القول فيه. وأيضاً: فإن ثمّ أحکاماً آخر تتعلق به، قلما يذكرها الأصوليون، ولكنها بالنسبة إلى أصول هذا الكتاب كالفروع، فلم تتعرض لها؛ لأن المسطوع بها يدرك الحكم فيها بأيسر النظر والله المستعان. وإنما ذكر هنا ما هو كالضوابط الحاسرة، والأصل العتيد، لمن تشوف إلى ضوابط التعارض والترجح.

النظر الثاني

**في أحكام السؤال والجواب وهو علم الجدل
وقد صنف الناس فيه من متقدم ومتاخر
والذي يليق منه بغرض هذا الكتاب فرض مسائل**

المقالة الأولى

إن السؤال إما أن يقع من عالم أو غير عالم. وأعني بالعالم المجتهد؛ وغير العالم المقلد. وعلى كلا التقديرين إما أن يكون المسؤول عالماً أو غير عالماً. فهذه أربعة أقسام.

الأول: سؤال العالم وذلك في المشروع^(٣) يقع على وجوهه؛ كتحقيق ما حصل، أو رفع إشكال عن له، وتذكر ما خشي عليه النسبان، أو تنبئه المسؤول على خطأ يورده مورد

(١) لعله (بيانفاته).

(٢) ولذا تراه اتبع فيه طريقة الإحالة على ما سبق خمس مرات، يعنى في كل منها الموضوع المحال عليه مما يؤخذ منه حكم المسألة التي هو بصدد بيانها.

(٣) أي: وأما غير المشروع فهو أن يسأله عن حكم حادثة نزلت به مثلاً مما يجب عليه أن يرجع فيه إلى اجتهاد نفسه. بحيث لا يجوز له أن يقتد مجتهداً آخر والوجوه الستة التي ذكرها خارجة عن موضوع القليل الممنوع.

الاستفادة، أو نيابة منه عن الحاضرين من المتعلمين، أو تحصيل ما عسى أن يكون فاته من العلم^(١).

والثاني: سؤال المتعلم لمثله. وذلك أيضاً يكون على وجوهه؛ كمذاكرته له بما سمع، أو طلبه منه ما لم يسمع مما سمعه المسؤول، أو تمرّنه معه في المسائل قبل لقاء العالم، أو التهدي بعقله إلى فهم ما ألقاه العالم.

والثالث: سؤال العالم للمتعلم. وهو على وجوه كذلك، كتبته على موضع إشكال يطلب رفعه، أو اختبار عقله أين بلغ؟ والاستعانة بفهمه إن كان لفهمه فضل، أو تنبئه^(٢) على ما علم ليستدل به على ما لم يعلم.

والرابع: وهو الأصل الأول، سؤال المتعلم للعالم. وهو يرجع إلى طلب علم^(٣) ما لم يعلم.

فاما الأول والثاني والثالث: فالجواب عنه مستحق^(٤) إن علم، ما لم يمنع من ذلك عارض^(٥) معتبر شرعاً، وإلا فالاعتراف بالعجز.

واما الرابع: فليس الجواب بمستحق بإطلاق، بل فيه تفصيل. فيلزم الجواب إذا كان عالماً بما سئل عنه متعميناً^(٦) عليه في نازلة واقعة^(٧) أو في أمر فيه نص^(٨) شرعي بالنسبة إلى المتعلم، لا مطلقاً، ويكون السائل ممن يتحمل عقله الجواب، ولا يؤدي السؤال إلى تعمق ولا تكلف، وهو مما يبني عليه عمل شرعي، وأشباه ذلك. وقد لا يلزم الجواب في مواضع، كما إذا لم يتعين عليه. أو المسألة اجتهادية^(٩) لا نص فيها للشارع. وقد لا يجوز، كما إذا لم يتحمل^(١٠) عقله الجواب. أو كان فيه تعمق، أو أكثر من السؤالات التي هي من جنس

(١) أي: مما لم يكن عن اجتهاد، بل كتلقي حديث أو بحث في رواية وما أشبه ذلك.

(٢) وهذه الكلمة القصيرة تضمنت أهم أركان فن التربية العملية المسمى باليدagogia، وهو بناء المعلم تعليم تلميذه شيئاً جديداً على ما تعلمه قبل، فقد كان نتيجة لمقدمات، ثم يصير بعد علمه به مقدمة لمسألة جديدة، وهكذا.

(٣) ويشترك معه فيه بعض وجوه القسم الأول والثاني.

(٤) غير بذلك دون مطلوب شرعاً، لأنه قد لا يكون كذلك، كما يعلم من مراجعة التفاصيل التي ذكرها لهذه الأقسام الثلاثة. أما قوله في الرابع: (فليس بمستحق) فإنه أراد به لازماً شرعاً، كما يقتضيه قوله: (فيلزم الجواب) الخ.

(٥) أي: كما أشار إليه بعد قوله: (وقد لا يجوز) وكما يأتي تفصيله في الفصل الآتي.

(٦) قالوا إن المفتري رد الفتوى إذا كان في البلد غيره أهلاً لها شرعاً، خلافاً لل محلبي.

(٧) لأن الاجتهاد إنما يباح عند الضرورة. كما قال البيهقي، ثم روی عن معاذ: (إليها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل وقوعه).

(٨) أي: وإن لم يقع بالفعل.

(٩) ينظر: هل يجب عليه بذلك الوسع عند استيفاء الشروط المذكورة وإن لم يصل؟ كما كان مالك يفعل، وهو المتفق عن أبي الخطاب وابن عقيل وغيرهما. فيحمل عليه كلامه بأن الذي لا يلزم إلها جواب المسألة: لأنه قد لا يصل إليه اجتهاده.

(١٠) قال ابن عقيل: في هذا تحرم الإجابة، ولعله المراد بقول ابن الجوزي: لا ينبغي اهـ شرح «التحرير». وسيأتي أن بعض الأسئلة يستند فيه النهي، وبعضها يخف، والإجابة بحسبه: كما يأتي أيضاً أن السؤال المتضمن للاعتراض =

الأغالطي و فيه نوع اعتراف ولا بد من ذكر جملة يتبعن بها هذا المعنى بحول الله في أثناء المسائل الآتية.

المسألة الثانية

الإكثار من الأسئلة مذموم.

والدليل عليه: النقل المستفيض من الكتاب والسنّة وكلام السلف الصالح. من ذلك قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَوِي عَنْ أَشْيَاءِهِ إِنْ يُنْهِ لَكُمْ تَسْؤُمُهُ» [المائدة: ١٠١] الآية، وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قرأ: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧] الآية، فقال رجل: يا رسول الله أكلّ عام؟ فأعرض، ثم قال: يا رسول الله أكلّ عام؟ ثلثاً، وفي كل ذلك يعرض. وقال في الرابعة: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْ قَلَّتْهَا لَوْجِبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قَمْتَ بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقْوِمُوا بِهَا لَكَفَرْتُمْ. فَذَرُونِي مَا تَرْكَتُكُمْ»^(١) وفي مثل هذا^(٢) نزلت: «لَا تَسْتَوِي عَنْ أَشْيَاءِهِ» [المائدة: ١٠١] الآية، وكراه عليه الصلاة والسلام المسائل وعابها ونهى عن كثرة السؤال وكان عليه الصلاة والسلام يكره السؤال فيما لم ينزل^(٣) فيه حكم، وقال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِرَائِصَ فَلَا تَضَعُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءِ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حَدَوْدًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَعَفَا عَنْ أَشْيَاءِ رَحْمَةً بِكُمْ لَا عَنْ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(٤).

وقال ابن عباس: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة^(٥) مسألة حتى قُبض ﷺ، كلهن في القرآن: «وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَعِيشِ» [البقرة: ٢٢٢] «وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْيَتَمِّ» [البقرة: ٢٢٠] «يَسْتَوِيَ الْأَشْهَرُ الْحَارِيُّ» [البقرة: ٢١٧] ما كانوا يسألون إلا

معارضة الكتاب والسنّة بالرأي مستغل بسببية النهي بقطع النظر عن كونه من الأغالطي. وعليه قوله: (و فيه نوع اعتراف) ليس قياداً لما قبله فحققه (أو) كالسيدين قبله.

(١) والمراد بالأشياء ما لا خير لهم فيه من التكاليف الشاقة عليهم، والأسرار الخفية التي قد يفضحون بها. وكل يسوء، أما الثاني: ظاهر، وأما الأول: فلان السؤال عما لم يكلفو به ربما كان سبباً في التكليف عقوبة، لخروجهم عن الأدب، وتركهم ما يليق بهم من التسليم لله من غير تعرض للكميات والكيفيات، كما يشير إليه حديث الحج، وإن لم يقع هذا النوع من العقوبة في هذه الشريعة السمحّة، وإذا كان كذلك ظهر أن الاستدلال بالأية فيه قصور عن المدعى، لأنها إنما يظهر ذلك في مدة الوحي، والمدعى أوسع من هذا.

(٢) أخرجه مسلم. والرجل هو الأقرع بن حابس كما صرّح به أحمد والدارقطني في حديث صحيح.

(٣) قيل: نزلت لهذا السبب نفسه، وهو السؤال عن فرضية الحج في كل عام. وقالوا: إنه الأقرب. وقيل: نزلت حينما ألغفوا في السؤال وهو يخطب عليه السلام على المنبر حتى غضب وقال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل» إلى آخر الحديث الآتي. ولذلك قال: (وفي مثله) أي: وهو الإلحاف في السؤال سواء أكان في خصوص مادة الحديث السابق أم في غيرها.

(٤) هذا أيضاً مما يقتضي تقييد ذم كثرة السؤال. ومثله ما يأتي عن الربيع. وسيأتي قيد آخر في كلام ابن عمر. ولذلك عقد الفصل بعد، وبه تبين التقييد التي يلزم أن تراعي في أصل المسألة.

(٥) ذكره النووي في «الأربعين» عن الدارقطني ببعض اختلاف.

(٦) ينظر في توجيه العدد مع أن المتبع لأسئلتهم يجد ما فوق المئات. وتوجيهه بأن المراد أن ما ذكر في القرآن هنا العدد فقط لا يفيد المؤلف في غرضه.

عما ينفعهم. يعني أن هذا كان الغالب^(١) عليهم. وفي الحديث: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مِنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِ فُحْرُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسَائِلِهِ»^(٢) وقال: «ذُرُونِي مَا تَرْكُتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلْكَ مِنْ قَبْلَكُمْ بِكُثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَاهُمْ»^(٣) وقام يوماً^(٤) وهو يُعرف في وجهه الغضب، فذكر الساعة وذكر قبلها أموراً عظاماً، ثم قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلَيْسَ أَنْ عَنْهُ! فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا» قال: فَأَكْثَرُ النَّاسِ مِنَ الْبَكَاءِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولُ: «سَلُونِي!» فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَذَّافَةَ السَّهْمِيَّ فَقَالَ: «مَنْ أَبْيَ؟» فَقَالَ: «أَبُوكُ حَذَّافَةَ» فَلَمَّا أَكْثَرَ أَنْ يَقُولُ «سَلُونِي!» بَرَكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ عَلَى رَكْبِتِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ رَضِيَّنَا بِاللهِ رَبِّنَا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينَنَا، وَبِمُحَمَّدِ نَبِيِّنَا قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ عَمْرُ ذَلِكَ وَقَالَ أَوْلَأَ: «وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ لَقَدْ عَرَضْتَ عَلَيَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ آنَفَاً فِي عُرْضِ هَذَا الْحَاطِئِ وَأَنَا أَصْلِي فَلَمْ أَرْ كَالِيُومْ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» وَظَاهِرُ هَذَا الْمَسَاقِ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: «سَلُونِي» فِي مَعْرِضِ الْغَضَبِ، تَنْكِيلًا بِهِمْ فِي السُّؤَالِ حَتَّى يَرَوُا عَاقِبَةَ ذَلِكَ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ^(٥) وَرَدَ فِي الْآيَةِ قَوْلُهُ: «إِنْ يُبَدِّلْ لَكُمْ تَسْوِيمُكُمْ» [المائدة: ١٠١].

ومثل ذلك قصة أصحاب البقرة، فقد روي عن ابن عباس أنه قال: «لو ذبحوا بقرةً ما لأجزاءِهِمْ، ولكن شدّدوا فشدّ الله عليهم حتى ذبحوها وما كادوا يفعلون» وقال الربيع بن خيثم: «يَا عَبْدَ اللهِ مَا عَلِمْتَ اللهَ فِي كِتَابِهِ مِنْ عِلْمٍ فَأَحْمَدَ اللهَ وَمَا اسْتَأْتَرَ عَلَيْكَ بِهِ مِنْ عِلْمٍ فَكِلْهُ إِلَى عَالِمِهِ وَلَا تَتَكَلَّفْ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ لَنِبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَلَمَّا أَسْفَلْتُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ آخِرِ وَمَا أَنَا بِمِنَ الشَّكِيفِينَ﴾» [٨٦] الخ وعنه ابن عمر قال: لا تسألو عما لم يكن، فإني سمعت عمر يلعن من سأله عما لم يكن. وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام: «نَهَىٰ عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ» فسره الأوزاعي فقال يعني صعب المسائل. وذكرت المسائل عند معاوية فقال: أما تعلمون أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن عضل المسائل وعن عبدة بن أبي لبابة قال: وددت أن حظي من أهل هذا الزمان أن لا أسألكم عن شيء ولا يسألونني يتکاثرون بالمسائل كما يتکاثرون أهل الدراما بالدراما. وورد في الحديث: «إِيَاكُمْ وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ»^(٧) وسئل مالك عن حديث «نهاكم عن قيل وقال، وكثرة السؤال»^(٨) قال: أما كثرة السؤال فلا أدرى أهو ما أنتم فيه مما أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسائل وعابها، وقال الله تعالى: «لَا تَسْتَعْنُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ يُبَدِّلْ لَكُمْ تَسْوِيمُكُمْ» [المائدة: ١٠١] فلا أدرى أهو هذا أم السؤال في الاستعطاء؟ وعن عمر بن

(١) فلا ينافي سؤال بعضهم (ما بال الهلال؟) الخ وسؤال حذافة (من أبي؟).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) رواه الشیخان.

(٥) أي: بناء على أن الآية نزلت في تلك القصة.

(٦) رواه أحمد وأبي داود عن معاوية. وإسناده حسن.

(٧) روى البخاري: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ، وَكَرْهِ لَكُمْ قِيلُ وَقَالُ وَكَثِيرُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

(٨) رواه الشیخان.

الخطاب أنه قال على المنبر: أخرج بالله على كل أمرٍ سأله عن شيء لم يكن^(١) فإن الله بين ما هو كائن. وقال ابن وهب: قال لي مالك وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل: يا عبد الله ما علمته فقل به ودل عليه وما لم تعلم فاسكت عنه وإياك أن تتقلّد للناس قلادة سوء وقال الأوزاعي: إذا أراد الله أن يحرم عبده برقة العلم ألقى على لسانه الأغالطي وعن الحسن قال: إن شرار عباد الله الذين يجيئون بشرار المسائل يعتنون بها عباد الله وقال الشعبي: والله لقد بعض هؤلاء القوم إلى المسجد حتى لهو أغض إلى من كناسته داري، قلت: من هم يا أبا عمر؟ قال: الأرأيتين وقال: ما كلمة أغض إلى من «رأيت» وقال أيضاً: لداود ألا أحفظ عنِي ثلثاً إذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك^(٢) أرأيت، فإن الله قال في كتابه: «أَرَيْتَ مَنْ أَخْذَ إِلَّاهَهُ هَوَنَهُ» [الفرقان: ٤٣] حتى فرغ من الآية، والثانية: إذا سئلت عن مسألة فلا تقن^(٣) شيئاً بشيء، فربما حرمت حلالاً أو حلت حراماً والثالثة: إذا سئلت عن عملاً لا تعلم فقل لا أعلم وأنا شريكك وقال يحيى بن أيوب: بلغني أن أهل العلم كانوا يقولون إذا أراد الله أن لا يعلم عبده أشغله بالأغالط والأثار كثيرة.

والحاصل: أن كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية مذموم. وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ قد وعظوا في كثرة السؤال حتى امتنعوا منه. وكانوا يحبون أن يجيء الأعراب فيسألون حتى يسمعوا كلامه ويحفظوا منه العلم. ألا ترى ما في الصحيح عن أنس قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء. فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل الbadية العاقل فيسأله ونحن نسمع. ولقد أمسكوا عن السؤال حتى جاء جبريل فجلس إلى النبي ﷺ. فسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأمارتها. ثم أخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه جبريل وقال: «أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا»^(٤) وهذا كان مالك بن أنس لا يقدم عليه في السؤال كثيراً وكان أصحابه يهابون ذلك. قال أسد بن الفرات - وقد قدم على مالك - وكان ابن القاسم وغيره من أصحابه يجعلونني أسأله عن المسألة، فإذا أجاب يقولون: قل له فإن كان كذلك، فأقول له، فضاق علي يوماً فقال لي: هذه سلسلة بنت سلسلة إن أردت هذا فعليك بالعراق، وإنما كان مالك يكره فقه العراقيين وأحوالهم لإيغالهم في المسائل وكثرة

(١) يزيد الافتراضات الصرفة أما ما يقع في العادة فإن الشريعة تكفلت به لا ينقصها منه شيء، وهذا معنى قوله: «إن الله قد بين ما هو كائن».

(٢) أي: فلا تعقب جوابك بتاليه ببحث عقلي وتأييد نظري، حتى لا تكون متبعاً للهوى. هذا ما يفيده الاستدلال بالآية ويشير إليه قوله بعد: (ومتابعة المسائل) الخ وإن كان كلامه الآتي عاماً في السائل والمجيب. ثم هل هذا يستقيم في أيمنا هذه؟ أم أن المصلحة تقتضي التأييد بالعقليات؟ وعلى كل حال يلزم تقديره بغير ما يفيده وجهة نظر الشرع في الحكم؛ ألا ترى أنه ﷺ كان يقولها في هذه المواطن، كقوله: «رأيت لو كان على أيك دين؟»، وسيأتي في الفصل بعده ما يؤيده. حيث قيد في النوع الخامس في الأسئلة المذمومة كراهة السؤال عن علة الحكم بأن يكون في أمر تعبدى أو يكون في السائل غير أهل لذلك.

(٣) إذا لم يكن الشعبي ومن يمنعون القياس يلزم حمل كلامه على غير إطلاقه.

(٤) «هذا جبريل أراد أن تعلموا» وهو ختام الحديث الطويل الذي سأله فيه جبريل رسول الله ﷺ عن الإسلام والإيمان رواه مسلم.

تفريعهم في الرأي. وقد جاء عن عائشة أن امرأة سألتها عن قضاء العائض الصوم دون الصلاة، فقالت لها: أحروريه أنت؟ إنكاراً عليها السؤال عن مثل هذا. وقضى النبي ﷺ في الجنين بغرّه فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل، ولا شهق ولا استهل، ومثل ذلك بطل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما هذا من إخوان الكهان»^(١) وقال^(٢) ربيعة لسعيد في مسألة عقل الأصابع حين عظم جرحها واشتدت مصيبة نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعرافي أنت؟ فقلت بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم فقال: هي السيدة يا ابن أخي. وهذا كافٍ في كراهيّة كثرة السؤال في الجملة.

فصل

ويتبين من هذا أن لكراهية السؤال مواضع. ذكر منها عشرة مواضع:

أحدها: السؤال عما لا ينفع في الدين. كسؤال عبد الله بن حذافة: مَنْ أَبِي؟ وروي في التفسير أنه عليه الصلاة والسلام سئل ما بال الهلال يبُدُّ ريقاً كالخيط، ثم لا يزال ينمو حتى يصير بدرأ، ثم ينقص إلى أن يصير كما كان؟ فأنزل الله: «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ» [البقرة: ١٨٩] الآية فإنما أجيوب^(٣) بما فيه من منافع الدين.

والثاني: أن يسأل بعد ما يبلغ من العلم حاجته، كما سأله الرجل عن الحج أكل عام؟ مع أن قوله تعالى: «وَلَئِنْ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧] قاضٍ بظاهره أنه للأبد، لإطلاقه. ومثله سؤالبني إسرائيل بعد قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقْرَةً» [البقرة: ٦٧].

والثالث: السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، وكأن هذا - والله أعلم - خاص^(٤) بما لم ينزل فيه حكم، وعليه يدل قوله: «ذُرُونِي مَا ترکتُكُمْ»^(٥) وقوله: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءِ رَحْمَةِ اللَّهِ لَا عَنْ نِسْيَانِ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(٦).

والرابع^(٧): أن يسأل عن صعب المسائل وشرارها. كما جاء في النهي عن الأغلوطات.

والخامس: أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبادات التي لا يعقل لها معنى، أو السائل ممن لا يليق به ذلك السؤال كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة.

والسادس: أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعتمق^(٨) وعلى ذلك يدل قوله تعالى: «فَلْ

(١) رواه مسلم.

(٢) من نوع أسئلة الاعتراض، مع التنكيد في شدة المصيبة ونقصان العقل بالتوراة. وسيشير إليه بعد.

(٣) راجع «روح المعاني» في تفسير الآية يتضح المقام.

(٤) هذا معين. ولا لمنع من تعلم العلم الزائد عما يحتاج إليه الشخص في الوقت ولا يقول بهذا أحد.

(٥) تقدم.

(٦) تقدم.

(٧) ينطبق عليه أيضاً الأول والثالث، فالاغلوطات لا تنفع في الدين، وأيضاً لا حاجة لها في العلم.

(٨) أي: التعمق في الدين، كما في السؤال عن ورود السبع الحوض، وكما سيأتي في الاعتراض على الظواهر بتحميمها ما يبعد عنها.

مَا أَشْكُرُ عَنِيهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ النَّاكِفِينَ ﴿٨٦﴾ [ص: ٨٦] ولما سأله الرجل: ^(١) يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السبع؟ قال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخربنا فإننا نرد على السبع وترد علينا. الحديث.

والسابع: أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنّة بالرأي ولذلك قال سعيد: أعرافي أنت؟ وقيل لمالك بن أنس: الرجل يكون عالِمًا بالسنّة أيجادل عنها؟ قال: لا^(٢) ولكن يخبر بالسنّة فإن قيلت منه وإلا سكت.

والثامن: السؤال عن المتشابهات، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ زَيْغَ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهُ» [آل عمران: ٧] الآية، وعن عمر بن عبد العزيز. من جعل دينه عرضاً^(٣) للخصومات أسرع التنقل. ومن ذلك: سؤال من سأل مالكا عن الاستواء، فقال: الاستواء معلوم، والكيفية مجهرة، والسؤال عنه بدعة.

والحادي عشر: السؤال عما شجر بين السلف الصالح، وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين فقال: تلك دماء كفت الله عنها يدي. فلا أحد أحب أن يلطخ بها لسانه.

والعاشر: سؤال التعنت^(٤) والإفحام وطلب الغلبة في الخصم. وفي القرآن في ذم نحو هذا «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَنَّتُ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَسْهُدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يَخْصَمُ» [البقرة: ٢٠٤] وقال: «إِنَّ هُرُوفَ حَسَمُونَ» [الزخرف: ٥٨] وفي الحديث: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»^(٥).

هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها، يقاس عليها ما سواها. وليس النهي فيها واحداً بل فيها ما تشتد كراهيته، ومنها: ما يخالف، ومنها: ما يحرم، ومنها: ما يكون محل اجتهاد. وعلى جملة^(٦) منها يقع النهي عن الجدال في الدين كما جاء «إِنَّ الْمُرَاءَ فِي الْقُرْآنِ كُفُرٌ»^(٧) وقال تعالى: «وَلَمَّا رَأَيْتَ اللَّهَ يَحْكُمُونَ فِي مَا بَيْنَنَا فَأَغْرِضُ عَنْهُمْ» [الأعنام: ٦٨] الآية، وأشباه ذلك من الآي أو الأحاديث. فالسؤال في مثل ذلك منهي عنه، والجواب بحسبه.

المسألة الثالثة

ترك الاعتراض على الكباء محمود، كان المعترض فيه مما يفهم أو لا يفهم.
والدليل على ذلك أمور:

(١) وهو عمرو بن العاص كان في ركب فيه عمر. والحديث أخرجه مالك. راجع «التيسير» في كتاب الطهارة.

(٢) فيه النظر السابق، وهو أن هذا لا يصلح لزماننا الذي لا بد فيه من المجادلة لتائيد الحق، وإن لم يسمع من كثير من الناس وفي «أحكام الموقعين». عاب بعض الناس ذكر الدليل في الفتوى قال ابن تيمية بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل.

(٣) لعل الأصل (غرضًا) من الغين المعجمة، أي: هدفًا ومرمى، أما بالعين فالذي يوافق المعنى (عرضة) بالباء وضم العين.

(٤) أي: يسأل ليuntu المسئول ويقهرون، لا يعلم يعني: وإن لم تكون المسألة من الأغلطات، وبذلك يغاير الرابع.

(٥) رواه الشیخان والترمذی والنمسانی وأحمد بن عائشة.

(٦) يقع على خمسة منها. (٧) تقدم.

أحدها: ما جاء في القرآن الكريم، كقصة موسى مع الخضر، واشترطه عليه أن لا يسأله عن شيء حتى يحدث له منه ذكرًا، فكان ما قصه الله تعالى من قوله: «هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ» [الكهف: ٢٧] وقول^(١) محمد عليه الصلاة والسلام: «يَرَحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوْ صَبَرَ حَتَّى يَقْصُّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا»^(٢) وإن كان إنما تكلم بلسان العلم، فإن الخروج عن الشرط يوجب^(٣) الخروج عن المشروط. وروي في الأخبار أن الملائكة لما قالوا: «أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الْإِيمَانَ» [البقرة: ٣٠] الآية، فرد الله عليهم بقوله: «إِنَّ أَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُونَ» [المائد़ة: ٣٠] أرسل الله عليهم ناراً فأحرقتهم وجاء في أشد من هذا اعتراف إيليس بقوله: «أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ» [الأعراف: ١٢] فهو الذي كتب له الشقاء إلى يوم الدين، لاعترافه على الحكيم الخير: وهو دليل في مسألتنا وقصة^(٤) أصحاب البقرة من هذا القبيل أيضاً حتى تعمّنا في السؤال فشدد الله عليهم.

والثاني: ما جاء في الأخبار، كحديث: «تَعَالَوْا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضْلُلُوا بَعْدَهُ»^(٥) فاعتراض في ذلك بعض^(٦) الصحابة حتى أمرهم عليه الصلاة والسلام بالخروج ولم يكتب^(٧) لهم شيئاً. وقصة أم إسماعيل حين نبع لها ماء زمزم فحوضته^(٨) ومنعت الماء من السيلان فقال عليه الصلاة والسلام: «لَوْ تَرَكْتَهُ لَكَانَ زَمْزَمْ عَيْنَاهُ مَعِينَاهُ»^(٩) وفي الحديث أنه طُبخ لرسول الله ﷺ قدر فيها لحم فقال: «نَاؤْلَنِي ذَرَاعَاهُ!» قال الراوي: فناولته ذراعاً، فقال: «نَاؤْلَنِي ذَرَاعَاهُ فَنَاوَلَهُ لَهُ ذَرَاعَاهُ!» قال الراوي: يا رسول الله كم للشاشة من ذراع؟ فقال: «والذي نفسي بيده لو سكت لأعطيت ذراعاً ما دعوت»^(١٠) وحديث علي قال: دخل على رسول الله ﷺ وعلى فاطمة من الليل فأيقظنا للصلوة، قال: فجلست وأنا أعرك عيني وأقول إنما والله ما نصلي إلا ما كتب لنا، إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثها بعثها فولى رسول الله ﷺ وهو يقول: «وَكَانَ

(١) أي: فالاعتراض كان سبباً للحرمان من التوسيع في العلم الخاص.

(٢) أخرجه في «التيسير» عن الشيixin والترمذi بلفظ: «رَحْمَ اللَّهُ مُوسَى لَوْدَدَتْ أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقْصُّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا».

(٣) وقد يقال: حيث إن ذلك بسبب الخروج عن الشرط لا بسبب أصل الاعتراض.

(٤) أي: قوله: «أَنْتَخَذْنَا هَرْزاً» [البقرة: ٦٧] فإنه استبعد لما قاله وإنكار أي أين ما سألنا عنه من بيان القاتل من الأمر بذبح البقرة، فهو اعتراض على الكباء.

(٥) رواه في «التيسير» عن الشيixin بلفظ: (هَلْمَوْا أَكْتُبْ لَكُمْ) الخ.

(٦) هو عمر رضي الله عنه، حيث قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجْعُ وَعَنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ».

(٧) فحرموا بسبب ذلك من البيان الذي كان يفيدهم، لا سيما على القول بأنه كان في شأن الخليفة.

(٨) أخرجه في «التيسير» مع القصة بطولها عن البخاري.

(٩) يظهر أن هذا حرص لا اعتراض، ولا يخفى شؤم الحرصن في غير أمور الآخرة.

(١٠) الحديث في متن «الموهاب» في بيان مأكله ومشربه ﷺ. وهو بروايتين: (الأولى): رواها أَحْمَدُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

(الثانية): رواها الدارمي والترمذi عن أبي عبيدة وهي أقرب إلى رواية المؤلف - وقد قال الزرقاني في شرحه على «الموهاب» إنها قصتان.

الإنسان أكثر شيء جدلاً^(١) وحديث: «يا أيها الناس اتهموا^(٢) الرأي فإنما كنا يوم أبي جندل ولو نستطيع^(٣) أن نرده أمر رسول الله ﷺ لرددناه»^(٤) ولما وفد على رسول الله ﷺ حزن جدّ سعيد بن المسيب فقال له: ما اسمك؟ قال: حزن. قال: بل أنت سهل. قال: لا أغير اسمًا سُمّاني به أبي. قال: سعيد فما زالت الحزنة حتى اليوم^(٥). والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

والثالث: ما عهد بالتجربة من أن الاعتراض على الكباء قاضٍ بامتناع الفائدة مبعد بين الشيخ والتلميذ، ولا سيما عند الصوفية، فإنه عندهم الداء الأكبر حتى زعم القشيري عنهم: أن التوبة منه لا تقبل والزلة لا تقال. ومن ذلك حكاية الشاب الخديم لأبي يزيد البسطامي إذ كان صائماً، فقال له أبو تراب التخسيبي وشقيق البلخي: كل معنا يا فتى. فقال: أنا صائم. فقال أبو تراب: كُلْ ولَكْ أجر شهر فأبى، فقال شقيق: كل ولَكْ أجر صوم سنة. فأبى. فقال أبو يزيد: دعوا من سقط من عين الله. فأخذ ذلك الشاب في السرقة وقطع يده. وقد قال مالك بن أنس لأسد حين تابع سؤاله: هذه سلسلة بنت سلسلة، إن أردت هذا فعليك بالعراق! فهده بحرمان الفائدة منه بسبب اعتراضه^(٦) في جوابه ومثله أيضاً كثير لمن بحث عنه.

فالذى تلخص من هذا أن العالم المعلوم بالأمانة والصدق والجري على سنن أهل الفضل والدين والورع إذا سُئل عن نازلة فأجاب، أو عُرضت له حالة يبعُد العهد بمثلها، أو لا تقع من فهم السامع موقعها أن لا يُواجه بالاعتراض والنقد، فإن عَرَضَ إشكالاً فالتوقف أولى بالنجاح، وأخرى بإدراك البغية إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة

الاعتراض على الظواهر غير مسموع.

والدليل عليه: أن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع، ولسان العرب يعدم فيه النص^(٧) أو يندر، إذ قد تقدم أن النص إنما يكون نصاً إذا سلم عن احتمالات عشرة^(٨)، وهذا

(١) رواه النسائي ومسلم ورواه البخاري مختصرأ ولم ترد كلمة (فجلست ولنا أعرك عيني) إلا في رواية النسائي واتفقا على رواية ضرب الفخذ.

(٢) أي: فلا تجعلوه في مقابلة الشريعة فتعترضوها به.

(٣) أي: وقد ظهر خطونا وتعين المصلحة فيما أفسد ردة إلى الكفار تنفيذاً للشرط.

(٤) رواه البخاري باختلاف في بعض الألفاظ.

(٥) أخرجه البخاري وأبى داود.

(٦) لا يؤخذ من الرواية السابقة في المسألة الثانية أنه كان يعتراض، بل كان يتابع السؤال ويكثر منه فقط فيقول: (فإن كان كذلك...) بيعاز أصحاب مالك لتبنيهم سؤاله بأنفسهم.

(٧) يطلق النص على الدليل السمعي مطلقاً ومنه قوله هنا: (دليل منصوص) ويطلق على ما لا يتحمل غير ما قصد به فيكون قطعياً في دلالته على معناه، وهو ما سلم عن الاحتمالات العشرة وهو ما أجرى المؤلف أدلته في الكتاب على مقتضاه ويطلق على ما دل باعتبار وضعه واعتبار سوقة أيضاً على المعنى وعلى هذا يقبل النص التأويل والتخصيص.

(٨) تقدمت في المسألة التاسعة من كتاب المقاصد.

نادر أو معدوم. فإذا ورد دليل منصوصٌ وهو بلسان العرب، فالاحتمالات دائرة به، وما فيه احتمالات لا يكون نصاً على اصطلاح المتأخرین، فلم يبق إلا الظاهر والمجمل، فالجمل
الشأن فيه طلب المُبَيِّن أو التوقف فالظاهر هو المعتمد إذاً. فلا يصح الاعتراض عليه، لأنه من
التعقّم والتکلف.

وأيضاً: فلو جاز الاعتراض على المحتملات لم يبق للشريعة دليل يعتمد، لورود
الاحتمالات وإن ضعفت، والاعتراض المسموع مثله يُضعف الدليل، فيؤدي إلى القول بضعف
جميع^(١) أدلة الشرع أو أكثرها، وليس كذلك باتفاق.

ووجه ثالث: لو اعتبر مجرد الاحتمال في القول لم يكن لإزالة الكتب ولا لإرسال النبي
عليه الصلاة والسلام بذلك فائدة، إذ يلزم أن لا تقوم الحجّة على الخلق بالأوامر والتواهي
والإخبارات، إذ ليست في الأكثر نصوصاً لا تتحمل غير ما قصد بها، لكن ذلك باطل بالإجماع
والمعقول، فما يلزم عنه كذلك.

ووجه رابع^(٢): وهو أن مجرد الاحتمال إذا اعتبر أدى إلى انحراف العادات والثقة بها،
وفتح باب السفسطة وجحد العلوم. ويبين هذا المعنى في الجملة ما ذكره الغزالى في كتابه:
«المنقد من الضلال» بل ما ذكره السوفسطائية في جحد العلوم منه يتبيّن لك أن من شأنها تطريق
الاحتمال في الحقائق العادية أو العقلية، مما بالك بالأمور الوضعية؟ ولأجل اعتبار الاحتمال
المجرد شدد على أصحاب البقرة إذا تعمّقوا في السؤال عما لم يكن لهم إليه حاجة مع ظهور
المعنى. وكذلك ما جاء في الحديث في قوله: «أَحْجَنَا هَذَا لِعَامِنَا أَوْ لِلأَبْدِ»^(٣) وأشباه ذلك. بل
هو أصل في الميل عن الصراط المستقيم، ألا ترى أن المتبعين لما تشابه من الكتاب إنما اتبعوا
فيها مجرد الاحتمال، فاعتبروه وقالوا فيه وقطعوا فيه على الغيب بغير دليل، فذمّوا بذلك وأمر
النبي^(٤) عليه الصلاة والسلام بالحذر منهم.

ووجه خامس: وهو أن القرآن قد احتاج على الكفار بالعمومات العقلية والعمومات^(٥)
المتفق عليها، كقوله تعالى: «قُلْ لَمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٦﴾» إلى قوله:

(١) أي: حيث قلنا بعدم النص، ومعلوم أن الإجماع والقياس مبنيان على أدلة الكتاب والسنّة التي هي من قسم الظاهر
الذى يقى من الأقسام كما سبق له وقوله (أو أكثرها) أي: حيث قلنا بوجود قليل من النصوص.

(٢) الأوجه الثلاثة السابقة ترجع إلى عدم إبطال الأدلة القوية بالاحتمالات وهذا الوجه كالترقي عليها، وكأنه يقول: بل
إذا اعتبرت الاحتمالات المجردة عن الأدلة بطلت العلوم الأخرى المرتبة على العادات، أي الأسباب والمسببات
العادية المبثوثة في الكون فالتجربيات والمشاهدات تلتحقها الاحتمالات، فإذا اعتبرت ضاعت العلوم اليقينية، أي:
فقيوب الاحتمالات مطلقاً يفسد سائر العلوم عقلية ونقية، فهو باطل.

(٣) «أَعْمَانَا هَذَا أَمْ لِلأَبْدِ؟» جزء من حديث طويل رواه مسلم في صفة حجة النبي ﷺ.

(٤) أي: بقوله في الحديث المشهور: «فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سُمِّيَ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ».

(٥) أي: فمع كونها عقلية وثابتة في الواقع بالعقل كما سيقول: (وجعل خلاف ظاهره على خلاف المعقول) هي متفق
عليها بين المتناظرين وهذا الثاني هو محل الاستدلال هنا باعتبار الظواهر لأن العموم المسلم بين الطرفين هو من
باب الظاهر في هذه التراكيب.

﴿فَأَنْ تُسْحِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤ - ٨٩] فاحتاج عليهم بإقرارهم بأن ذلك الله على العموم، وجعلهم إذ أقرروا بالربوبية لله في الكل ثم دعواهم الخصوص مسحورين لا عقلاً، وقوله تعالى: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّ يُؤْفَكُونَ» [العنكبوت: ٦١] يعني كيف يصرفون عن الإقرار بأن الراب هو الله، بعد ما أقرروا^(١)، فيدعون الله شريكًا، وقال تعالى: «خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يَكُوْنُ أَنْتَ عَلَى الْأَنْتَارِ» - إلى قوله: «ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّ نَصْرَفُونَ» [الزمر: ٥، ٦] وأشباه ذلك مما ألموا أنفسهم فيه بالإقرار بعمومه، وجعل خلاف ظاهره على خلاف المعقول. ولو لم يكن عند العرب الظاهر حجة غير معترض عليها لم يكن في إقرارهم بمقتضى العموم حجة عليهم، لكن الأمر على خلاف ذلك. فدلل على أنه ليس مما يعترض عليه.

والى هذا^(٢) فأنت ترى ما ينشأ بين الخصوم وأرباب المذاهب من تشعب الاستدلالات، وإيراد الإشكالات عليها بتطريق الاحتمالات، حتى لا تجد عندهم بسب ذلك دليلاً يعتمد لا قرآنياً ولا سُنّياً، بل أنجر هذا الأمر إلى المسائل الاعتقادية، فاظهروا فيها الأدلة القرآنية والسنّية، لبناء كثير منها على أمور عادية، كقوله: «ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ شَرَكَاءَ» [الروم: ٢٨] الآية، وقوله: «إِنَّهُمْ أَرْجُلٌ يَمْسُونُ بِهَا» [الأعراف: ١٩٥] وأشباه ذلك، واعتمدوا على مقدمات عقلية غير بدائية ولا قريبة من البديهة، هرباً من احتمال يتطرق في العقل للأمور العادية، فدخلوا في أشد مما منه فروا، ونشأت مباحث لا عهد للعرب بها وهم المخاطبون أولاً بالشريعة، فخالفوا الفلسفه في أنظارهم، وياحثوهم في مطالبهم التي لا يعود الجهل بها على الدين بفساد، ولا يزيد البحث فيها إلا خباؤاً. وأصل ذلك كله الإعراض عن مجاري العادات في العبارات ومعانيها الجارية في الوجود. وقد مرّ فيما تقدم أن مجاري العادات قطعية في الجملة وإن طرق العقل إليها احتمالاً فكذلك العبارات، لأنها في الوضع الخطابي تماثلها أو تقاربها. ومن أ أيضاً بيان كيفية اقتناص القطع من الظنيات. وهي خاصة^(٣) هذا الكتاب لمن تأمله والحمد لله. فإذاً لا يصح في الظواهر الاعتراض عليها بوجهه

(١) ليكن على ذكر منك أنهم كانوا يعترفون بأن الله هو رب الخالق لكل شيء، المالك المتصرف في السموات والأرض، ولكنهم مع هذا يالهون معه شيئاً من مخلوقاته نجوماً أو حجارة أو غيرها يعبدونها فكان رد عليهم موجهاً إلى أن مستحق العبادة هو المتصرف في الكون وحده وأنهم يكونون مجانيين إذا جمعوا بين الاعتراف بعموم التصرف له وحده وبين تاليه غيره وعبادته ولذا جعل خاتم الآيات الذي هو كالنتيجة قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» [آل عمران: ٢٥٥] فجعل المعنى بالحصر ومحظ الرد عليهم هو نفي الشريك في الألوهية والعبادة قوله: «فيدعون الله شريكًا أي: في استحقاق العبادة.

(٢) أي: يضم إلى هذه الوجوه الخمسة أنه يترتب على سماع الاعتراض على الظاهر تلك المفاسد.

(٣) تتبع الظنيات في الدلالة أو في المتن أو فيما، والوجوه العقلية كذلك، ويضم قوة منها إلى قوة، ولا يزال يستقرى حتى يصل إلى ما يعد قاطعاً في الموضوع ويعتبر كالتواتر المعنوي، ولا يالي أن يكون بعض الأدلة ضعيفاً لأنه لا يستند إلى دليل خاص كما أن رواة التواتر المعنوي لا يلزم في جميعهم أن يكونوا محل الثقة ولكن المجموع يلزم أن يكون كذلك فهذه خاصية هذا الكتاب في استدلالاته، وهي طريقة ناجحة أدت إلى وصوله إلى المقصد، اللهم إلا في النادر. رحمة الله رحمة واسعة.

الاحتمالات المرجوحة، إلا أن يدل دليل على الخروج^(١) عنها، فيكون ذلك داخلاً في باب التعارض والترجح، أو في باب البيان. والله المستعان.

المسألة الخامسة

الناظر في المسائل الشرعية: إما ناظر في قواعدها الأصلية، أو في جزئياتها الفرعية وعلى كلا الوجهين فهو إما مجتهد أو مناظر. فأما المجتهد الناظر لنفسه فما أداه إليه اجتهاده فهو الحكم في حقه. إلا أن الأصول والقواعد إنما ثبتت بالقطعيات^(٢)، ضرورة كانت أو نظرية، عقلية أو سمعية. وأما الفروع فيكفي فيها مجرد الظن على شرطه المعلوم في موضعه: فما أوصله إليه الدليل فهو الحكم في حقه أيضاً، ولا يفتقر إلى مناظرة؛ لأن نظره في مطلبه إما نظر في جزئي، وهو ثانٍ عن نظره في الكلي الذي يبني عليه، وإما نظر في كلي ابتداء، والنظر في الكليات ثانٍ عن الاستقراء، وهو يحتاج إلى تأمل واستبصار وفسحة زمان يسع ذلك. وهكذا إن كان عقلياً، ففرض المناظرة هنا لا يفيد؛ لأن المجتهد قبل الوصول متطلب من الأدلة الحاضرة عنده، فلا يحتاج إلى غيرها؛ وبعد الوصول هو على بيته من مطلبه في نفسه، فالمناظرة عليه بعد ذلك زيادة. وأيضاً فالمجتهد أمين على نفسه، فإذا كان مقبول القول قبله المقلّد، ووكله المجتهد الآخر إلى أمانته؛ إذ هو عنده مجتهد مقبول القول، فلا يفتقر إذا اتضح له مسلك المسألة إلى مناظرة.

و هنا أمثلة كثيرة؛ كمشاوره^(٣) رسول الله ﷺ السعدي^(٤) في مصالحة الأحزاب على نصف تمر المدينة، فلما تبين له من أمرهما عزيمة المصابرة والقتال لم يبغ به بدلاً ولم يستشر غيرهما. وهكذا مشاورته^(٥) وعرضه الأمر في شأن عائشة، فلما أنزل الله الحكم لم يلُق على أحد بعد وضوح القضية. ولما مُنعت العرب الزكاة عزم أبو بكر على قتالهم فكلمه^(٦) عمر في ذلك، فلم

(١) تكون حيثية المؤول بعينه.

(٢) ولا يقال إذا كانت القواعد الأصولية التي تفزع عنها الجزيئات لا بد أن تكون قطعية فكيف يتأتى الخلاف بين الأصوليين في تلك القواعد لأن المراد أنها قطعية هذا المجتهد بعد استقراره أدتها حتى يقطع بها. وهذا لا ينافي أن غيره يقطع ويجزم بما يخالفها، حسبما أردت إليه الأدلة التي ارتضاهما، ويكون الفرق بين الأصول والفرع أن الأولى لا يعم، ولا يفرغ عليها إلا إذا جزم بها بخلاف الفروع فإنها يمكن فيها الظن القوي هذا هو حكم الله فيها.

(٣) وإن كانت الأمثلة ما عدا الثانية في مصلحة عامة للمسلمين، وليس خاصة بالمجتهد **بذلك** في قتال الأحزاب، ولا يأبى بكر في مثاليه: إلا أن المجتهد في الموضوعين لما كان هو المسؤول عن الأمر وتنفيذ عد كأنه يجتهد لنفسه. وعلىه فلا تكون الأمثلة خارجة عن أصل فرضه.

(٤) سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة وفي رواية لما سألهما أن ينصحهم تمر المدينة قال «حتى استأمر السعود: هذين، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيشه، وسعد ابن مسعود» فقلقا: لا والله ما أعطينا في أنفسنا الدين في الجاهلية فكيف قد جاء الله بالاسلام، أعننا بك، ما لهم عندهنا الا السف. وقد تقدم.

(٥) فقد دعا علياً وأسامة بن زيد، فاما أسامة فقال: أهلك ولا نعلم إلا خيراً. وأما علي فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثیر، وسل الجارية تصدقك. وسأل ببريرة أيضاً. أما كلمات سيدنا علي تكونت مخبأة للإسلام بعد، فكان سبها ما كان. وقد أخر في «التبسي» حديث الافق بطله عنة: الخمسة إلا أبا داود.

(٦) حيث قال، كف تقاضنا الناس. وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث =

يلتفت إلى وجه المصلحة في ترك القتال؛ إذ وجد النص الشرعي المقتضي لخلافه. وسؤاله^(١) في رد أسامي لمستعين به وبين معه على قتال أهل الردة فأبى، لصحة الدليل عنده بمنع رد ما أنفذه رسول الله ﷺ.

وإذا تقرر وجود هذا في الشريعة وأهلها^(٢) ولم يحتج بعد ذلك إلى مناظرة ولا إلى مراجعة، إلا من باب الاحتياط. وإذا فرض محتاطاً فذلك إنما يقع إذا بني عليه بعض التردد فيما هو ناظر فيه. وعند ذلك يلزم أحد أمرين: «إما السكوت» اقصاراً على بحث نفسه إلى التبيين؛ إذ لا تكليف عليه قبل بيان الطريق. «إما الاستعانة» بمن يثق به، وهو المناظر المستعين. فلا يخلو أن يكون موافقاً له في الكليات التي يرجع إليها ما تناظراً فيه، أولاً.

فإن كان موافقاً له: صح إسناده إليه واستعانته به، لأنه إنما يبقى له تحقيق^(٣) مناط المسألة المناظر فيها، والأمر سهل فيها. فإن اتفقا فحسن، وإن فلا حرج، لأن الأمر في ذلك راجع إلى أمر ظني مجتهد فيه، ولا مفسدة في وقوع الخلاف هنا حسبما تبيّن في موضعه.

وأمثلة هذا الأصل كثيرة، يدخل فيها أسئلة الصحابة رسول الله ﷺ في المسائل المشكلة عليهم، كما في سؤالهم عند نزول قوله: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَتَسْوَّلُوْا إِيمَانُهُمْ بِطَهْرٍ» [الأعراف: ٨٢]، وعند نزول قوله: «وَإِنْ تُبْدِّلُوا مَا فِي الْقُرُونِ أَوْ تُخْفُّوْا إِيمَانَهُمْ بِهِ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِلْمُ» [البقرة: ٢٨٤] الآية، وسؤال ابن أم مكتوم حين نزل: «لَا يَسْتَوِي الْقَوْدِرُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النساء: ٩٥] الآية، حتى نزل: «عَيْرُ أُولَى الْفَرَّارِ» [النساء: ٩٥] وسؤال عائشة عند قوله عليه الصلاة والسلام: «من نوش الحساب عذب»^(٤) واستشكالها مع الحديث قول الله تعالى: «فَسَوْفَ يُخَاسِبُهُ حَسَابًا يَسِيرًا» [الإنشقاق: ٨] وأشباه ذلك.

ولأنما قلنا إن هذا الجنس من السؤالات داخل في قسم المناظر المستعين، لأنهم إنما سألوا بعد ما نظروا في الأدلة، فلما نظروا أشكل عليهم الأمر بخلاف السائل عن الحكم ابتداء فإن هذا من قبيل المتعلمين، فلا يحتاج إلى غير تقرير الحكم. ولا عليك من إطلاق^(٦) لفظ «المناظر»، فإنه مجرد اصطلاح لا ينبغي عليه حكم. كما أنه يدخل تحت هذا الأصل ما إذا

قال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. فإن قلت: أفلا يعد ما وقع من عمر والصحابة في احتجاجهم بالحديث مناظرة على أبي بكر. فالجواب: أن هذا داخل في مناظرة المستعين الآتية وكلامنا الآن في المجتهد الذي وضحت له القضية فلا يحتاج إلى المناظرة وأبو بكر من هذا القبيل وإن احتاج غيره إلى مناظرته.

(١) أي: بلسان عمر فشدد التكير عليهم، كما في كتب السير. وفي «السير الحلبية» توسيع وبسط في الموضوع.
 (٢) أي: الصحابة العارفين بها والمجتهدين في حكمها. قوله (لم يحتج بعد ذلك إلى مناظرة) أي في إثبات المسألة، أو معناه لم يتعذر في مثله أي: في الجزئيات التي من قبيله إلى مناظرة وربما ساعد هذا الفهم قوله (ولا إلى مراجعة إلا من باب الاحتياط).

(٣) بل وتحقيق الأدلة الجزئية، من كتاب وسنة أو قياس الخ.

(٤) تقدم.

(٥) حتى قال لها: «ذلك العرض».

(٦) الذي قد تظهر منافاته لإدخال هذا الجنس في قسم المناظر المستعين، لأن الصحابة لا يعدون مناظرين للنبي ﷺ إذا روعي معنى المناظرة اصطلاحاً، يعني لأن هذا اصطلاح آخر.

أجرى الخصم المحتاج نفسه مجرى السائل المستفيد، حتى ينقطع الخصم بأقرب الطرق^(١)، كما جاء في شأن محاجة إبراهيم عليه السلام قوله بالكوكب والقمر والشمس، فإنه فرض نفسه بحضورهم مسترضاً، حتى يبين لهم من نفسه البرهان أنها ليست بالهة. وكذلك قوله في الآية الأخرى: ﴿إِذْ قَالَ لِيَهُ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [٧٦] ﴿فَأَلَوْا نَبْدَأْ أَسْنَامًا فَنَظَّلَ لَهَا عَذْكِينَ﴾ [٧٧] [الشعراء: ٧٠-٧١] فلما سأل عن المعبد سأله عن المعنى الخاص بالمعبد، بقوله: ﴿هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَرْ يَنْقُعُوكُمْ أَوْ يَضْرُوبُونَ﴾ [٧٨] [الشعراء: ٧٢، ٧٣] فحدوا عن الجواب إلى الإقرار بمجرد الاتباع للأباء. ومثله قوله: ﴿بَلْ فَعَلَمْ كَيْرِهُمْ﴾ [الأنياء: ٦٣] الآية، وقوله تعالى: ﴿أَلَهُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُتْسِكُمْ ثُمَّ يُخْيِكُمْ هَذِهِ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الروم: ٤٠] وقوله: ﴿أَئِنَّ يَهْدِي إِلَى الْحَقِيقَ أَهْقَنْ أَنْ يَتَبَعَ أَنَّ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾ [يونس: ٣٥] الآية، وقوله: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلُ يَمْسُوْنَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدِي يَبْطُشُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٩٥] إلى آخرها، فهذا الآي وما أشبهها إشارات إلى التنزل منزلة الاستفادة والاستعanaة في النظر، وإن كان مقتضى الحقيقة فيها تبكيت الخصم، إذ كان مجيناً بالبرهان في معرض الاستشارة في صحته، فكان أبلغ^(٢) في المقصود من المواجهة بالتبكيت ولما اخترموا من التشريعات أموراً كثيرة أدتها الشرك طولبوا^(٣) بالدليل قوله تعالى: ﴿أَمْ أَنْخَذُوا مِنْ دُونِهِ عَلَهُمْ قُلْ هَلْ أَنَا بِرَبِّكُمْ﴾ [الأبياء: ٢٤] ﴿قُلْ أَرَمْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ مَالَلَهُ أَذْنُكُمْ أَمْ أَنْ عَلَى اللَّهِ يَقْرُونَ﴾ [٥٩] [يونس: ٥٩] ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَاخَرَ لَا يُرْهِنَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧] الآية، وهو من جملة المجادلة بالتالي هي أحسن.

إن كان المناظر مخالفًا له في الكليات التي ينبغي عليها النظر في المسألة فلا يستقيم له الاستعanaة به، ولا يتفع به في مناظرته، إذ ما من وجه جزئي في مسألته إلا وهو مبني على كلي، وإذا خالف في الكلي ففيه جزئي عليه أولى، فتفع مخالفته في الجزئي من جهتين، ولا يمكن رجوعها إلى معنى متفق^(٤) عليه فالاستعanaة مفقودة.

ومثاله في الفقهيات: مسألة الربا في غير المنصوص عليه، كالأرز، والدخن والذرة والحلبة وأشباه ذلك. فلا يمكن الاستعanaة هنا بالظاهري النافي للقياس لأنه بانٍ على نفي القياس جملة. وكذلك كل مسألة قياسية لا يمكن أن يناظر فيها مناظرة المستعين، إذ هو مخالف في الأصل الذي يرجعان إليه. وكذلك مسألة الحلبة والذرة أو غيرهما بالنسبة إلى المالكي إذا استعان بالشافعي أو الحنفي وإن قالوا بصحة القياس، لبعنائهما المسألة على خلاف^(٥) ما ينبغي

(١) لأنه يأخذ من مناظره الموافقة على مقدمات الدليل أولاً فأولاً، حتى لا يبقى إلا الاعتراف بالنتيجة.

(٢) لأن مواجهة الخصم بالتبكيت تنفره من استماع سائر الدليل، وتثير فيه حمية العناد. وقد استعمل القرآن الطريقيتين في مقامين.

(٣) الفرق بين هذا النوع وما قبله في محاجة إبراهيم وما بعدها، أن تلك فيها الأسئلة تفصيلية تؤخذ منها مقدمات للدليل الخاص الذي يقوم حجة على الخصم. أما هذه فالسؤال فيها بطلب البرهان إجمالاً على دعواهم. يعني وهم عاجزون عنه. فلم يبق إلا تسليمهم ببطلانها.

(٤) أي: فتضيع قائدة المناظرة التي يقصد منها رجوع المتناظرين إلى الحق.

(٥) القياس يتوقف على العلة وبعد الاتفاق عليها تمكن الاستعanaة في مثل هذا الموضوع، أما إذا اختلف فيها كما هنا =

عليه المالكي وهذا القسم شائع في سائر الأبواب، فإن المنكر للإجماع لا يمكن الاستعانة به في مسألة تبني على صحة الإجماع، والمنكر لإجماع أهل المدينة لا يمكن أن يستعان به في مسألة تبني عليه من حيث هو منكر، والسائل بأن صيغة الأمر للنذب أو للإباحة أو بالوقف لا يمكن الاستعانة بهم لمن كان قائلاً بأنها للوجوب أبلة.

فإن فرض المخالف مساعدًا صحت الاستعانة، كما إذا كان مساعدًا حقيقة وهذا لا يخفى.

فصل

وإذا فرض المناظر مستقلًا بنظره غير طالب للاستعانة ولا مفتقرًا إليها، ولكنه طالب لرد الخصم إلى رأيه أو ما هو متصل منزلته، فقد تكفل العلماء بهذه الوظيفة^(١) غير أن فيها أصلًا يرجع إليه، وقد مرَّ التنبية عليه في أول كتاب الأدلة^(٢) وهنا تمامه بحول الله وهي:

المقالة السادسة

فنقول لما انبني الدليل على مقدمتين: إحداهما تحقق المناط، والأخرى تحكم عليه، ومرةً أن محل النظر هو تتحقق المناط ظهر انحصر الكلام بين المتناظرين هنالك، بدليل الاستقراء. وأما المقدمة الحاكمة فلا بد من فرضها مسلمة.

وربما وقع الشك في هذه الدعوى، فقد يقال: إن النزاع قد يقع في المقدمة الثانية، وذلك أنك إذا قلت: «هذا مسكر، وكل^(٣) خمر أو وكل مسكر حرام» فقد يوافق الخصم على أن هذا مسكر وهي مقدمة تحقيق المناط، كما أنه قد يخالف فيها أيضًا، وإذا خالف فيها فلا نكير^(٤) على الجملة، لأنها محل الاختلاف. وقد يخالف في أن كل مسكر خمر، فإن الخمر إنما يطلق على النبيء من عصير العنب، فلا يكون^(٥) هذا المشار إليه خمراً وإن أسكر. وإذا ذاك لا يسلم أن كل مسكر خمر، ويختلف أيضًا في أن كل مسكر حرام، فإن الكلية لهذه المقدمة لا تثبت لأنها مخصوصة أخرى منها النبيذ بدليل دلٌّ عليه. وإذا لم تصح كليتها لم يكن فيها دليل. فإذا

فلا يتأتى الاتفاق في نتيجة القياس. فالمالكية يقولون: إن العلة في ربا النسيمة مجرد الطعم لا على وجه التداوي، فيدخل فيه الخضر والفواكه والبقول فيميّن فيها النسيمة ولو متساوية ومن ذلك الحلبة ولو جافة. وربما الفضل علىه الأقيانات والإدخار، أي: مجموع الأمرين، فالطعام الريبوي ما يقتات ويدخل. فهذا يميّن فيه الفضل في الجنس الواحد، والنسيمة مطلقاً، ومنه الأرز والدخن والذرة، ويلحق به المصلح. والشافعية يقولون: كل مطعم ولو خضراً أو دواء أو مصلحاً يدخله ربا الفضل وربا النسيمة والحنفية يقولون العلة الاتفاق في الجنس والتقدير بالكميل والوزن، كما ذكره في «البحر».

(١) وقد توسعوا في ذلك وأطالوا في باب القياس الأصولي واعتراضاته، كما دون أهل المتنطق فناً خاصاً في طرق الاعتراض على الحدود والأقيمة.

(٢) في المقالة السادسة وقد أحال بقية البيان هنالك على المقالة السادسة هنا.

(٣) لعله سقط هنا كلمة (مسكر) كما يدل عليه لاحق الكلام.

(٤) أي: فلا يدع في ذلك ولا ضرر في طريق الملاحظة.

(٥) أي: فلا يلزم إلا بعد تحقق أنه نبيء من عصير العنب.

صارت منازعاً فيها. فكيف يقال بانحصار النزاع في إحدى المقدمتين دون الأخرى، بل كل واحدة منها قابلة للنزاع. وهو خلاف ما تأصل.

والجواب: أن ما تقدم صحيح، وهذا الإشكال غير وارد. وبيانه أن الخصمين إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه أم لا. فإن لم يتفقا على شيء لم يقع بمناظرتهما فائدة بحال. وقد مر هذا. وإذا كانت الدعوى لا بد لها من دليل، وكان الدليل عند الخصم متنازعاً فيه، فليس عنده بدليل، فضار الإثبات به عبئاً لا يفيد فائدة ولا يحصل مقصوداً ومقصود المنازلة رد الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه، لأن رده بغير ما يعرفه من باب تكليف ما لا يطاق. فلا بد من رجوعهما إلى دليل يعرفه الخصم السائل معرفة الخصم المستدل. وعلى ذلك دلّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْ تَرَعَّثُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية، لأن الكتاب والسنّة لا خلاف فيهما عند أهل الإسلام، وهذا الدليل والأصل المرجع إليه في مسائل النزاع، وبهذا وقع الاحتجاج على الكفار، فإن الله تعالى قال: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٧] إلى قوله: ﴿قُلْ فَإِنَّ شَرْحَوْنَ﴾ [المؤمنون: ٨٤ - ٨٩] فقررهم بما به أقرّوا، واحتاج بما عرفوا، حتى قيل لهم: ﴿فَإِنَّ شَرْحَوْنَ﴾ [المؤمنون: ٨٩] أي: فكيف تخدعون عن الحق بعد ما أقررت به، فادعوتم مع الله إليها غيره، وقال تعالى: ﴿إِذَا قَالَ لِأَيْهِ يَتَأَبَّتْ لَمْ تَقْبَدْ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يَبْصُرُ وَلَا يَغْنِي عَنْكَ شَيْئاً﴾ [آل عمران: ٤٢] وهذا من المعروف عندهم، إذ كانوا ينحثرون بأيديهم ما يعبدون. وفي موضع آخر: ﴿تَبَدَّلُونَ مَا تَنْجُونَ﴾ [الصافات: ٩٥] وقال تعالى: ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمَ فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ يَأْنِي بِالشَّمْسِ وَنَّ الْمَشْرِقَ فَأَتَتْ يَهُا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ٢٥٨] قال له ذلك بعد ما ذكر له قوله: ﴿رَبِّ الَّذِي يُعْلَمُ وَيُبَيَّنُ﴾ [البقرة: ٢٥٨] فوجد الخصم مدفناً، فانتقل إلى ما لا يمكنه فيه المدفع بالمجاز ولا بالحقيقة. وهو من أوضح الأدلة فيما نحن فيه. وقال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ إِدَمَ﴾ [آل عمران: ٥٩] الآية، فأبراهيم البرهان بما لم يختلفوا فيه، وهو آدم. وقال تعالى: ﴿يَتَأَهَّلُ الْكِتَابُ لَمْ تُحَاجِجُوهُ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلَتِ الْتَّوْرِيدَ وَلَا إِنْجِيلٌ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: ٦٥] وهذا قاطع في دعواهم أن إبراهيم يهودي أو نصري. وعلى هذا النحو تجد احتجاجات القرآن؛ فلا يؤتى فيه إلا بدليل يقر الخصم بصحته شاء أو أبى. وعلى هذا النحو جاء الرد على من قال: ﴿مَا أَنَّ اللَّهَ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١] قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾ [الأنعام: ٩١] الآية. فحصل إفحامه بما هو به عالم. وتأمل حديث^(١) صلح الحديبية فيه إشارة إلى هذا المعنى. فإنه لما أمر علياً أن يكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» قالوا: ما نعرف «بسم الله الرحمن الرحيم» ولكن اكتب ما نعرف: «باسمك اللهم» فقال: اكتب «من محمد رسول الله» قالوا لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، فعذرهم رسول الله ﷺ، وإن كان هذا من حمية الجاهلية، وكتب على ما قالوا، ولم يحتشم من ذلك حين أظهروا النصفة من عدم العلم وأنهم إنما يعرفون كذا.

وإذا ثبت هذا فالأصل المرجع إليه هو الدليل الدال على صحة الدعوى وهو ما تقرر في

(١) أخرجه في «التيسير» بطوله عن البخاري وأبي داود.

المقدمة الحاكمة، فلزم أن تكون مسلمة عند الخصم من حيث جعلت حاكمة في المسألة، لأنها إن لم تكن مسلمة لم يفدي الإثبات بها، وليس فائدة التحاكم إلى الدليل إلا قطع النزاع ورفع الشغب. وإذا كان كذلك فقول القائل «هذا مسكر وكل مسكر حمر» إن فرض تسليم الخصم فيه للمقدمة الثانية صح الاستدلال من حيث أتى بدليل مسلم، وإن فرض نزاع الخصم فيها لم يصح الاستدلال بها أبداً، بل تكون مقدمة تحقيق المناط في قياس آخر، وهي التي لا يقع النزاع إلا فيها، فيبين أن كل مسكر حمر بدليل استقراء أو نص أو غيرهما فإذا بين ذلك حكم عليه بأنه حرام مثلاً إن كان مسلماً أيضاً عند الخصم، كما جاء في النص «أن كل حمر حرام» وإن نازع في أن كل حمر حرام صارت مقدمة تحقيق المناط، ولا بد إذ ذاك من مقدمة أخرى تحكم عليها. وفي كل مرتبة من هذه المراتب لا بد من مخالفة الدعوى للدعوى الأخرى التي في المرتبة الأخرى، فإن سؤال السائل. هل كل حمر حرام؟ مخالف لسؤاله إذا سأله: هل كل مسكر حمر؟ وهكذا سائر مراتب الكلام في هذا النمط. فمن هنا لا ينبغي أن يؤتى بالدليل على حكم المناط منازعاً فيه، ولا مظنة للنزاع فيه. إذ يلزم فيه الانتقال من مسألة إلى أخرى لأننا إن فعلنا ذلك لم تخلص لنا مسألة، وبطلت فائدة الماناظرة.

فصل

واعلم أن المراد بالمقدمتين ه هنا ليس ما رسمه أهل المنطق على وفق الأشكال المعروفة، ولا على اعتبار التناقض والعكس وغير ذلك وإن جرى الأمر على وفقها في الحقيقة فلا يستتب جريانه على ذلك الاصطلاح. لأن المراد تقريب الطريق الموصى إلى المطلوب على أقرب ما يكون، وعلى وفق ما جاء في الشريعة، وأقرب الأشكال إلى هذا التقرير ما كان بديهيأً في الإنتاج أو ما أشبهه من افتراضي أو استثنائي. إلا أن المترجح فيه إجراؤه على عادة العرب في مخاطباتها ومعهود كلامها إذ هو أقرب إلى حصول المطلوب على أقرب ما يكون ولأن التزام الاصطلاحات المنطقية والطرائق المستعملة فيها مبعد عن الوصول إلى المطلوب في الأكثر، لأن الشريعة لم توضع إلا على شرط الأمية، ومراعاة علم المنطق في القضايا الشرعية مُنافي بذلك. فإطلاق لفظ المقدمتين لا يستلزم ذلك الاصطلاح.

ومن هنا يعلم معنى ما قاله المازري في قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حمر، وكل حمر حرام»^(١) قال: فتبيحة هاتين المقدمتين أن كل مسكر حرام. قال: وقد أراد بعض أهل الأصول أن يمزج هذا بشيء من علم أصحاب المنطق، فيقول: إن أهل المنطق يقولون لا يكون القياس ولا تصح النتيجة إلا بمقدمتين، فقوله: «كل مسكر حمر» مقدمة لا تتبع بانفرادها شيئاً. وهذا وإن اتفق لهذا الأصولي ه هنا^(٢) وفي موضع أو موضعين في الشريعة، فإنه لا يستمر في سائر أقيستها. ومعظم طرق الأقىسة الفقهية لا يُسلك فيها هذا المسلك، ولا يعرف من هذه

(١) رواه مسلم والدارقطني.

(٢) أي: في نظم هذا الحديث الذي جاء على رسم المنطق مصادفة.

الجهة. وذلك أنا لو عللتنا تحريم الصلاة والسلام التفاضل في البر لأنه مطعمون كما قال الشافعي لم نقدر أن نعرف هذه العلة إلا ببحث^(١) وتقسيم، فإذا عرفناها فللشافعي أن يقول حينئذ: كل سفرجل مطعم وكل مطعم ربوبي. فتكون النتيجة السفرجل ربوبي، قال: ولكن هذا لا يفيد الشافعيفائدة، لأنه إنما عرف هذا وصححة هذه النتيجة بطريقة أخرى، فلما عرفها من تلك الطريقة أراد أن يضع عبارة يعبر بها عن مذهبها، فجاء بها على هذه الصيغة. قال ولو جاء بها على أي صيغة أراد مما يؤدي منه مراده لم يكن لهذه الصيغة مزية عليها. قال وإنما نبهنا على ذلك لما ألفينا بعض المتأخرين صفت كتاباً أراد أن يرد فيها أصول الفقه لأصول علم المنطق.

هذا ما قاله الماوردي. وهو صحيح في الجملة. وفيه من^(٢) التنبية ما ذكرناه من عدم التزام طريقة أهل المنطق في تقرير القضايا الشرعية. وفيه^(٣) أيضاً إشارة إلى ما تقدم من أن المقدمة الحاكمة على المناط إن لم تكن متفقاً عليها مسلمة عند الخصم فلا يفيد وضعها دليلاً. ولما كان قوله عليه الصلاة والسلام: «وكل خمر حرام» مسلماً لأن نص النبي ﷺ، لم يعترض فيه المخالف، بل قابله بالتسليم؛ واعتراض القاعدة بعدم^(٤) الاطراد. وذلك مما يدل على أنه من كلامه عليه الصلاة والسلام أمر اتفافي؛ لا أنه قصد قصد المتنطقيين. وهكذا يقال في القياس الشرطي في نحو قوله تعالى: «أَوْ كَانَ فِيهِمَا هَلْهُةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ لَفَسَدَهُ» [الأنياء: ٢٢] لأن «لو» لما سيقع^(٥) لوقوع غيره، فلا استثناء لها^(٦) في كلام العرب قصداً. وهو معنى تفسير سيبويه. ونظيرها^(٧) «إن» لأنها تفيد ارتباط الثاني بالأول في التسبب، والاستثناء لا تعلق له بها في صريح كلام العرب. فلا احتياج إلى ضوابط المنطق في تحصيل المراد في المطالب الشرعية.

والى هذا المعنى - والله أعلم - أشار الباجي في «أحكام الفصول»، حين رد على الفلاسفة

(١) أي: عن الصفات اللاحقة للبر، وتقسيم لها بين ما يصلح علة وإمارة شرعة على حرمة التفاضل وما لا يصلح. وهذا هو المعبر عنه بالسبير والتقسيم عندهم وبعد معرفتها بهذا الطريق يستوي أن يجعلها حداً أو سط ونصوغ الدليل على طريقة أهل المنطق، وألا نجعلها كذلك فنغير بأى عبارة، فنقول مثلاً: السفرجل ربوبي لأنه من المطعمات. والموضع يستمد من تعريف الدليل عند كل من الأصوليين والمنطقيين ومعرفة النسبة بينهما باعتبار التحقق والوجود، والرد المشار إليه ممكن كما يسطوه في شرح قول ابن الحاجب: (ولا بد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحکوم عليه فمن ثم وجيـت المـقدـمان) فقالـوا: إنـ هـذا ظـاهـرـ الـاصـطـلاحـ الـمنـطـقـيـ، أماـ عـلـىـ الـأـصـولـيـ الـذـيـ يـقـوـلـ: إنـ الدـلـيـلـ هوـ المـفـرـدـ كـالـعـالـمـ مـثـلاـ فإـنـماـ تـجـبـانـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ يـتـعـلـقـ بـهـ النـظـرـ بـالـفـعـلـ، ويـكـونـ معـنىـ الـاسـتـلـازـ حـيـنـئـذـ الـمـنـاسـبـةـ المصـحـحةـ لـلـلـاتـقـالـ).

(٢) أي: حيث قال: (فالشافعي) الخ.

(٣) أي: حيث قال: (ولكن هذا لا يفيد الشافعي شيئاً).

(٤) أي: القائلة: لا تصح النتيجة الخ.

(٥) عبارة سيبويه: (لما كان سيقع لوقوع غيره).

(٦) أي: فلا يؤتى بعدها بقضية استثنائية لنقض التالي حتى يرفع المقدم، ولا لعين المقدم ليثبت التالي.

(٧) أما المنطقية ففرقوا بينهما بأن استعمال: «لو» لما يستثنى فيه نقض التالي لأنها وضعت لتعليق العدم بالعدم.

واستعمال: «إن» لما يستثنى فيه عين المقدم لأنها وضعت لتعليق الوجود بالوجود والله أعلم.

في زعمهم أن لا نتيجة إلا من مقدمتين، ورأى أن المقدمة الواحدة قد تنتج. وهو كلام مشكل الظاهر، إلا إذا طول به هذا الموضع فربما استقام في النظر.

وقد تم - والحمد لله - الغرض المقصود، وحصل بفضل الله إنجاز ذلك الموعد على أنه قد بقيت أشياء لم يسع إيرادها، إذ لم يسهل على كثير من السالكين مرادها. وقلّ على كثرة التعطش إليها وراؤها. فخشيت أن لا يرددوا مواردها، وأن لا ينظموا في سلك التحقيق شواردها، فثنيت من جمّاح بيانها العنان، وأرحت من رسيمها القلم والبنان. على أن في أثناء الكتاب رموزاً مشيرة، وأشعةً توضح من شمسها المنيرة. فمن تهدى إليها رجا بحول الله الوصول، ومن لا فلا عليه إذا اقتصر التحصيل على «المحصول»، ففيه إن شاء الله مع تحقيق علم الأصول علم يذهب به مذاهب السلف، ويقف على الواضحة إذا اضطرب النظر واختلف.

فنسأل الله الذي بيده ملکوت كل شيء أن يعيننا على القيام بحقه. وأن يعاملنا بفضله ورفقه، إنه على كل شيء قادر، وبالإجابة جدير. والحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

فهرس المحتويات

٣ مقدمة الناشر
٥ مقدمة الشارح
١٢ خطبة المؤلف

القسم الأول: المقدمات

المقدمة الأولى: (أصول الفقه قطعية، كانت بمعنى الأدلة أو القواعد) وفيها بيان معنى الحفظ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَخْذُنُ تِزْنَانَ الْأَكْرَمِ وَلَا نَلْهُو طَوْفَوْنَ﴾ ١٨
المقدمة الثانية: الأدلة المستعملة في أصول الفقه قطعية، عقلية كانت أو عادية أو سمعية ٢١
المقدمة الثالثة: الأدلة السمعية لا تفيد القطع بأحادتها، لتوقفها على مقدمات ظنية وإنما يحصل القطع إذا تكون من مجموعها ما يشبه التواتر المعنوي، وبيان أنه لو لا هذا ما حصل العلم بوجوب القواعد الخمس. وحججة الإجماع والخبر والقياس ٢٥
المقدمة الرابعة: كل مسألة لا ينبغي عليها فروع فقهية فوضعها في أصول الفقه عادية وكذلك كل مسألة ينبغي عليها فقه ولتكنها من مباحث علم آخر ٢٦
المقدمة الخامسة: الاشتغال بالمباحث النظرية التي ليس لها ثمرة عملية مذموم شرعاً؛ ورأي المؤلف في القدر المطلوب من علم التفسير والعلوم الكونية، ومناقشة الشارح له في هذا ٢٨
المقدمة السادسة: في بيان هدي الشريعة في التعليم وأن التعمق في التعريف والأدلة والبعد بهما عن مدارك الجمهور ليس من هدي الرسول ولا السلف الصالح ٣٣
المقدمة السابعة: العلم ليس مقصوداً لذاته بل للعمل به، حتى العلم بالله تعالى لا فضل فيه بدون العمل به وهو الإيمان - وتأويل أدلة فضل العلم ٣٥
المقدمة الثامنة: مراتب العلم ثلاثة: علم تقليدي، وعلم استدلالي، وعلم تتحققني راسخ وهذا هو المطلوب شرعاً. وبيان أن النوع الثالث هو الذي يبعث على العمل، ويعصم عن الزلل، إلا لعناد أو غفلة ٤٠
المقدمة التاسعة: أقسام العلم ثلاثة: ما هو من صلب العلم، وما هو من ملح العلم، وما ليس من صلبه ولا من ملحه ٤٥
المقدمة العاشرة: العقل تابع للنقل في الأحكام الشرعية، والتوفيق بين هذه القاعدة وبين العمل بالقياس، والفرق بين ما يريده وبين مذهب أهل الظاهر ٥١
المقدمة الحادية عشرة: المطلوب من المكلف تعلمه هو ما دلت عليه الأدلة الشرعية التي ستبيّن في كتاب الأدلة ٥٣
المقدمة الثانية عشرة: لا بد للعلم من معلم، ولا بد في المعلم أن يكون متحققاً بالعلم ٥٣
المقدمة الثالثة عشرة: كل معنى لا يستقيم مع الأصول الشرعية أو القواعد العقلية لا يعتمد عليه ٥٨

القسم الثاني: كتاب الأحكام

٦٣	القسم الأول: الأحكام التكليفية
٦٣	المسألة الأولى: المباح ليس مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك. أما كونه ليس مطلوب الترك فالأمور
٦٣	المسألة الثانية: الأفعال تختلف أحکامها بالكلية والجزئية فالمحاجة بشخصيته لا يكون مباحاً بكليته، بل إما مطلوب الفعل وجوباً أو ندبًا، وإما مطلوب الترك تحريماً أو كراهة
٧٥	المسألة الثالثة: المباح يعتبر بما هو خادم له
٨٢	المسألة الرابعة: في الفرق بين المباح بمعنى المخير فيه، والمباح بمعنى ما لا حرج فيه، وأن الأول له كلي مطلوب، والثاني شبيه بتابع الهوى المذموم
٨٣	المسألة الخامسة: المباح ياطلاقه إنما يوصف بكونه مباحاً إذا اعتبر فيه حظ المكلف فقط
٨٦	المسألة السادسة: الأحكام التكليفية إنما تتعلق بالأفعال المقصودة، أو المقصود سببها
٨٨	المسألة السابعة: تتميم لما تقدم في المسألة الثانية، وبيان أن كل مندوب خادم للواجب
٨٩	المسألة الثامنة: تأخير الواجب الموسوع عن أول وقته على لا ذم فيه ولا عتب، والجواب عما يعارض ذلك من الفروع الفقهية، ومن طلب المسارعة إلى الخيرات
٩١	المسألة التاسعة: الحقوق الراجحة إنما محدودة، أو غير محدودة؛ والأولى تترتب في الذمة ولا تسقط بخروج الوقت، والثانية بخلاف ذلك
٩٤	المسألة العاشرة: هل هناك مرتبة بين الحال والحرام خارجة عن الأحكام الخمسة اسمها مرتبة العفو؟
١٠٣	المسألة الحادية عشرة: طلب الكفاية ليس متوجهاً إلى جميع المكلفين، بل إلى من فيه أهلية القيام به. ومناقشة الشارح للمؤلف في هذا الرأي
١٠٧	المسألة الثانية عشرة: المباح إذا عارضته مفسدة طارئة هل ترفع حكم الإباحة عنه؟ والجواب بالتفصيل بين المباح الضروري والجاجي وغيرهما
١٠٩	المسألة الثالثة عشرة: في الفرق بين الواقع والمتوقع من موقع المباح
١١١	القسم الثاني: الأحكام الوضعية
١١١	النوع الأول: السبب وفيه أربع عشرة مسألة
١١١	المسألة الأولى: في تقسيم السبب والشرط والممانع إلى ما هو داخل في مقدور المكلف وما هو خارج عنه، وأمثلة ذلك
١١٢	المسألة الثانية: مشروعية الأسباب لا تستلزم مشروعية المسببات
١١٥	المسألة الثالثة: لا يلزم عند مباشرة الأسباب، قصد المسببات
١١٦	المسألة الرابعة: المسببات مقصودة للشارع من وضع أسبابها
١١٧	المسألة الخامسة: للمكلف أن يترك النظر للمسببات ولو أنه يلتفت إليها - أما الأول فيدل عليه ... إلخ
١٢٠	المسألة السادسة: في مراتب الدخول في الأسباب؛ أما قصد المسببات بالأسباب فله ثلاث مراتب ... إلخ
١٢٣	المسألة السابعة: لا تطلب من المكلف ترك الأسباب المحاجة. وفيها تحقيق نفيس لمسألة التوكيل بالتفصيل

المسألة الثامنة: يثاب المكلف أو يؤاخذ بما تسبب عن فعله ولو لم يقصده ١٢٧
المسألة التاسعة: في الأمور التي تبني على اعتبار السبب وحده وصرف النظر عن المسبب ١٢٨
المسألة العاشرة: في الأمور التي تبني على النظر للمسبيات ١٣٦
المسألة الحادية عشرة: الأسباب المشروعة لا تؤدي بذاتها إلى مفسدة، والأسباب الممنوعة لا تؤدي بذاتها إلى مصلحة ١٤٢
المسألة الثانية عشرة: المسبيات من حيث العلم بقصد الشارع لها بالإنسان ثلاثة أقسام: ما يعلم أن السبب لم يشرع لأجلها، وما يتشبه فيه، وهنا إشكالات على القسم الثاني بمسائل من النكاح والطلاق والعنق والجواب عنها إجمالاً ١٤٦
المسألة الثالثة عشرة: إذا تخلفت حكمة السبب لعدم قبول المحل لها ارتفعت مشروعيته؛ وإذا تخلفت لأمر خارجي فهل تؤثر في مشروعيته؟ محل اجتهداد، وفيه أدلة من الطرفين وفيها الجواب التفصيلي عن بعض المسائل المذكورة في المسألة الثالثة عشرة ١٥٠
المسألة الرابعة عشرة: إذا قصد المكلف لأجل السبب الممنوع ما يتبعه من المصلحة عوامل ينقض صدقه، بخلاف ما إذا قصد المسبب نفسه ١٥٦
النوع الثاني: الشروط، وفيه ثمانى مسائل ١٥٨
المسألة الأولى: في تحقيق معنى الشرط على اصطلاح هذا الكتاب، ومقارنة الشارح له بالاصطلاح المشهور ١٥٨
المسألة الثانية: في تعريف السبب والعلة والمانع على اصطلاح هذا الكتاب كذلك ١٦٠
المسألة الثالثة: الشروط ثلاثة أقسام: عقلية وعادية وشرعية ١٦١
المسألة الرابعة: الشرط صفة للمشروع ومتكلما له، لا جزء منه. ودفع إشكال بعض الشروط التي هي عمدة في التكليف، كالعقل والإيمان ١٦١
المسألة الخامسة: لا يكفي السبب في وقوع المسبب بل لا بد من حصول الشرط ١٦٢
المسألة السادسة: الخطاب بالشروط إما وضعى أو تكليفى ١٦٥
المسألة السابعة: لا يجوز التحيل لإسقاط حكم السبب بفعل شرط أو تركه ١٦٦
المسألة الثامنة: الشرط إما ملائم لمقصود الشارع، أو مناف، أو لا ملائم ولا مناف ١٧٢
النوع الثالث: الموانع، وفيه ثلاثة مسائل ١٧٣
المسألة الأولى: الموانع ضربان، ما لا يتأتى فيه اجتماعه مع الطلب، وما يمكن فيه ذلك ١٧٣
المسألة الثانية: الموانع ليست بمقصودة للشارع ١٧٤
المسألة الثالثة: لا يخلو أن يفعله أو يتركه ما حيث هو داخل تحت خطاب التكليف، مأموراً به أو منهيًّا عنه أو مخيراً فيه ١٧٥
النوع الرابع: في الصحة والبطلان، وفيه مسائل ١٧٧
المسألة الأولى: في معنى الصحة، وهذا اللفظ يطلق باعتبارين ١٧٧
المسألة الثانية: في معنى البطلان، وهو ما يقابل معنى الصحة، وله معنيان ١٧٨
المسألة الثالثة: ما ذكر من إطلاق البطلان بالمعنى الثاني تقسيماً، لكن بالنسبة إلى الفعل العادي ١٨٠
النوع الخامس: في العزائم والرخص، وفيه مسائل ١٨٢
المسألة الأولى: العزيمة ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً. ومعنى كونها كلية ١٨٢

١٨٧	المسألة الثانية: حكم الرخصة الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة
١٩١	المسألة الثالثة: الرخصة إضافية لا أصلية
١٩٤	المسألة الرابعة: الإباحة المنسوبة إلى الرخصة هل هي من قبيل الإباحة بمعنى رفع الحرج، أم من قبيل الإباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك؟
١٩٥	المسألة الخامسة: الترخيص المشروع ضريبان: الأول أن يكون في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعاً.
١٩٦	والثاني أن يكون في مقابلة مشقة يمكن الصبر عليها
٢٠٣	المسألة السادسة: هناك مجال رحب للترجح بين الأخذ بالعزيمة أو الرخصة في التخيير
٢١١	المسألة السابعة: المشقات التي هي مطان التخفيفات في نظر الناظر على ضريبين: حقيقة، وتهمية
٢١٣	المسألة الثامنة: كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجاً
٢١٤	المسألة التاسعة: أسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل للشارع ولا مقصودة الرفع
٢١٥	المسألة العاشرة: إذا فرعنا على أن الرخصة مباحة بمعنى التخيير بينها وبين العزيمة صارت العزيمة معها من الواجب المخier
٢١٦	المسألة الحادية عشرة: إذا اعتبرنا العزائم مع الرخص وجدنا العزائم مطردة مع العادات الجارية والرخص جارية عند انحراف تلك العوائد

القسم الثالث: كتاب المقاصد

٢١٩	القسم الأول: مقاصد الشارع
٢١٩	النوع الأول: مقاصد وضع الشريعة ابتداء وفيه ثلاث عشرة مسألة
٢٢١	المسألة الأولى: المقاصد إما ضرورية أو حاجة أو تحسينية، وأمثلة كل منها في العبادات والمعاملات
٢٢٣	المسألة الثانية: وكل من هذه المراتب مكملات
٢٢٤	المسألة الثالثة: لا تعتبر التكملة إذا عادت على الأصل بالإبطال
٢٢٥	المسألة الرابعة: الضروريات أصل للحجاجيات والتحسينات فيلزم من اختلالها اختلالهما وقد يحصل العكس أيضاً
٢٣١	المسألة الخامسة: ليس في الدنيا مصلحة محضة، ولا مفسدة محضة. والمقصود للشارع ما غالب منها
٢٣٥	المسألة السادسة: أما في الآخرة فمحض الخير أو محض الشر للمخلدين، وهذا لا ينافي تفاوت الدرجات والدركات
٢٣٨	المسألة السابعة: المقاصد الشرعية لا تنخرم، بل هي كلية أبدية
٢٣٩	المسألة الثامنة: المصالح والمقاصد ليست تابعة لأهواء الغوس
٢٤٥	المسألة التاسمة: في بيان الدليل القاطع على اعتبار الشارع لهذه المقاصد الثلاثة
٢٤٨	المسألة العاشرة: تخلف الحكم أو الحكمة في بعض الجزئيات لا يقدح في كلية المقاصد
٢٤٩	المسألة الحادية عشرة: الأحكام مبنية على المصالح عند المتصوبة والمخطئة جميعاً
٢٥١	المسألة الثانية عشرة: هذه الشريعة معصومة من الضياع والتبدل
٢٥٣	المسألة الثالثة عشرة: لا بد من المحافظة على الجزئيات لإقامة الكليات
٢٥٥	النوع الثاني: مقاصد وضع الشريعة للأفهام؛ وفيه خمس مسائل

٢٥٥	المسألة الأولى : هذه الشريعة عربية ، فعلى أسلوب العرب تفهم
٢٥٦	المسألة الثانية : اللغة العربية تشارك سائر الألسنة في المعاني الأولية . ولها معانٍ ثانوية تخصها
٢٥٨	المسألة الثالثة : هذه الشريعة أية لا تخرج عما ألفه الأميون
٢٦٤	المسألة الرابعة : في قواعد تنفي على ما تقدم
	المسألة الخامسة : هل تستفاد الأحكام من المعاني الثانوية أيضاً؟ هذا محل نظر ، ذكر فيه أدلة
٢٧٣	الطرفين وبين تعارضها وأن الأقرب القول بالنفي
٢٨١	النوع الثالث : مقاصد وضع الشريعة للتوكيل؛ وفيه اثنتا عشرة مسألة
٢٨١	المسألة الأولى : شرط التكليف القدرة
٢٨٢	المسألة الثانية : فلا تكليف بالأوصاف الجبلية كشهوة الطعام
	المسألة الثالثة : ما تردد بين الجبلي والكسبي كالشجاعة والحب والبغض والأناة فله حكم نوعه.
٢٨٢	والظاهر أن هذه من الجبلي فلا يكلف بها بل بميادتها أو آثارها
	المسألة الرابعة : هل يتعلق الحب والثواب والبعض والعقوب بالأوصاف الجبلية؟ أما الحب والبغض
٢٨٤	فيتعلقان بها . وأما الثواب والعقوب فمحل نظر
	المسألة الخامسة : هل يمتنع التكليف بالشاق كما لا يكلف بما لا يطاق؟ الجواب بالتفصيل تبعاً
٢٨٨	لأوجه المشقة وهي أربعة أوجه
٢٩٠	المسألة السادسة : الوجه الثاني المشقة الخارجية عن المعتاد . وهي مانعة من التكليف أيضاً
٢٩١	المسألة السابعة : الوجه الثالث المشقة الزائدة على المعتاد، وهي غير مانعة من التكليف ولا مقصودة منه ..
٣٠٩	المسألة الثامنة : الوجه الرابع مشقة مخالفة الهوى . وهي مقصودة بالتوكيل
٣٠٩	المسألة التاسعة : المشقة الأخرى غير مقصودة أيضاً
٣٠٩	المسألة العاشرة : وكذلك المشقة العاشرة على غير المكلف
٣١٠	المسألة الحادية عشرة : المشقة العادية كما لا يطلب وقوعها لا يطلب رفعها وإن عظمت
	المسألة الثانية عشرة : التكاليف جارية على الحد الأوسط . فإن مالت بالمكلف إلى أحد الطرفين
٣١٥	فإنما يكون ذلك لكي تنقل المكلف من الطرف الآخر إلى الوسط
٣١٨	النوع الرابع : مقاصد وضع الشريعة للامتثال؛ وفيه عشرون مسألة
٣١٨	المسألة الأولى :قصد من التشريع إخراج المكلف عن داعية الهوى
	المسألة الثانية : المقاصد الشرعية ضربان: أصلية وتابعة . فالأس陛ية لا يراعى فيها حظ المكلف،
	سواء أكانت عينية أم كفائية، بخلاف التابعه . ومن هنا منعت الإجارة على العبادات العينية، وحرم
٣٢٣	على القاضيأخذ أجر من المتقاضين
	المسألة الثالثة : من سن التشريع لا يؤكد الطلب فيما يوافق الحظوظ للأكل والشرب، إنكالاً على
٣٢٥	الجلة، وأن يؤكد الطلب إذا خالف حظ النفس، كالعبادة والنظر في صالح الغير
٣٢٩	المسألة الرابعة : ما روعي فيه الحظ ولكن تجرد عنه بالنية هل يعطي حكم المجرد شرعاً؟
	المسألة الخامسة : إذا روعيت المقاصد الأصلية في العمل فلا إشكال في صحته، بل قصدها أقرب
٣٣٤	إلى الإخلاص
	المسألة السادسة : في حكم مراعاة المقاصد التابعة وحدها أو مع الأصلية، وهل إذا روعيتا معاً
٣٤١	يقدح ذلك في الإخلاص؟

المسألة السابعة: في بيان ما يقبل النيابة من الأعمال وما لا يقبلها وما يختلف فيه ٣٥٤
المسألة الثامنة: من مقصود الشارع المداومة على العمل ٣٦٣
المسألة التاسعة: الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة ٣٦٤
المسألة العاشرة: مزايا الرسول ومناقبه عامة للأمة، كما أن أحکامه عامة لهم ٣٦٧
المسألة الحادية عشرة: إنما يجوز العمل بمقتضى الكرامة ما لم تعارض حكمًا شرعياً ٣٧٨
المسألة الثانية عشرة: الشريعة هي المرجع في أحكام الباطن كما أنها هي المرجع في أحكام الظاهر ٣٨٢
المسألة الثالثة عشرة: اطراد العادات كلياً مقطوعاً لاظنو ٣٨٦
المسألة الرابعة عشرة: الأحكام تابعة للعوائد الشرعية أو الوجودية، فلو تغيرت الأنوار في الأولى لم تتغير أحکامها، بخلاف الثانية فيتغير الحكم تبعاً لها ٣٨٨
المسألة الخامسة عشرة: العوائد معتبرة للشارع قطعاً ٣٩٠
المسألة السادسة عشرة: العوائد الكلية لا تختلف في الأعصار، فيقضي بها على الماضي والمستقبل، بخلاف العوائد الجزئية ٣٩٧
المسألة السابعة عشرة: في أن الطاعات والمعاصي تعظم لعظم مصالحها أو مفاسدها ٣٩٨
المسألة الثامنة عشرة: الأصل في العبادات التبعد والتزام النص ٣٩٩
المسألة التاسعة عشرة: لا تخلو العادات عن التبعد أيضاً ٤٠٥
المسألة العشرون: الشريعة موضوعة لبيان وجه شكر النعم والاستمتاع بها ٤١١
القسم الثاني: مقاصد المكلف ٤١٣
المسألة الأولى: الأعمال بالنيات ٤١٣
المسألة الثانية: المطلوب من المكلف موافقة قصده لقصد الشارع ٤١٧
المسألة الثالثة: كل عمل قصد به غير ما قصد الشارع فهو باطل ٤١٨
المسألة الرابعة: في حكم من قصد المخالفة فوافق في العمل، أو قصد الموافقة فخالف ٤٢١
المسألة الخامسة: في الفعل يكون مصلحة للنفس ومضره بالغير ٤٢٧
المسألة السادسة: ليس على أحد أن يقوم بمصالح غيره العينية إلا عند الضرورة ٤٣٧
المسألة السابعة: من كلف بمصالح غيره وجب على المسلمين القيام بمصالحه ٤٣٨
المسألة الثامنة: ما شرع لمصلحة فللمكلف قصد ما عقل منها، ولو قصد ما عسى أن يكون قصده الشارع من المصالح، ولو قصد مجرد الامتثال. وهذا أفضل ٤٤٣
المسألة التاسعة: للعبد الخيرة في إسقاط حقه، لا في إسقاط حقوق الله ٤٤٤
المسألة العاشرة: في تعريف الحيل وذكر أمثلة منها ٤٤٦
المسألة الحادية عشرة: الحيل في الدين ممنوعة بالكتاب والسنّة والإجماع ٤٤٧
المسألة الثانية عشرة: الحيل مفتوحة للمصالح المقصودة من التشريع، ولذلك منعت ٤٥٠
القسم الرابع: كتاب الأدلة الشرعية
الطرف الأول: في أحكام الأدلة ٤٦٩
المسألة الأولى: من الخطأ اعتبار جزئيات الشريعة دون كلياتها وبالعكس ٤٦٩
المسألة الثانية: الظني إذا خالف قطعياً وجب ردّه، فإن لم يوافق أو يخالف فتردد ٤٧٥
المسألة الثالثة: الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول ٤٨٢

المسألة الرابعة : هل تنصرف الأدلة إلى المعقول الذهني أم إلى المعقول الخارجي	٤٨٦
المسألة الخامسة : في بيان أنواع الأدلة	٤٩٠
المسألة السادسة : يبني الدليل من مقدمتين: تحقيق مناط الحكم ، والحكم نفسه	٤٩٢
المسألة السابعة : أكثر أدلة العadiات مطلقة ، والتعديات منضبطة	٤٩٣
المسألة الثامنة : المكية أصول كلية ، والمدنيات مقيدة ومكمّلة	٤٩٤
المسألة التاسعة : الأصل في الأدلة العموم وإن كانت بصيغة الخصوص	٤٩٦
المسألة العاشرة : الدليل قسمان: برهاني وتكتلني	٤٩٧
المسألة الحادية عشرة : لا تعتبر المعاني المجازية التي لم تعهد للعرب	٤٩٨
المسألة الثانية عشر : الأدلة إما أن يكون عمل السلف بها كثيراً أو قليلاً ... الخ	٤٩٩
المسألة الثالثة عشرة : جعل الحكم تابعاً للدليل عمل الراسخين ، وعكس عمل الزائرين	٥١٢
المسألة الرابعة عشرة : اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين: أصلي وتبعى	٥١٣
النظر الثاني في عوارض الأدلة	٥١٧
الفصل الأول : في (الإحکام والتشابه) وله مسائل	٥١٧
المسألة الأولى : المحکم يطلق بإطلاقين عام وخاص	٥١٧
المسألة الثانية : المتشابه في الشريعة قليل لأمور	٥١٨
المسألة الثالثة : المتشابه في الأدلة: حقيقي وإضافي	٥٢١
المسألة الرابعة : التشابه لا يقع في القواعد الكلية إنما يقع في الفروع الجزئية	٥٢٤
المسألة الخامسة : تسليط التأويل على التشابه	٥٢٥
المسألة السادسة : شرط التأويل ، صحة المعنى وقبول اللفظ	٥٢٦
الفصل الثاني : في (الإحکام والنفع)، ويشتمل على مسائل	٥٢٨
المسألة الأولى : معظم النفع وقع بالمدينة	٥٢٨
المسألة الثانية : المنسوخ في الشريعة قليل	٥٢٩
المسألة الثالثة : النسخ عند السلف	٥٣١
المسألة الرابعة : لا نسخ في الكليات	٥٣٧
الفصل الثالث : في (الأوامر والنواهي) ، وفيه مسائل	٥٣٨
المسألة الأولى : الأمر والنهي يستلزم طلباً وإرادة من الأمر	٥٣٨
المسألة الثانية : الأمر بالمطلق يستلزم القصد إلى تحصيله	٥٤٠
المسألة الثالثة : الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد	٥٤٢
المسألة الرابعة والمسألة الخامسة : المطلوب الشرعي ضربان... الخ	٥٤٥
المسألة السادسة : الأمر المطلق تختلف مراتبه	٥٤٨
المسألة السابعة : الأوامر والنواهي ضربان: صريح وغير صريح	٥٥٣
المسألة الثامنة : الأمر والنهي إذا تواردا على متلازمين	٥٦٥
المسألة التاسعة : ورد الأمر والنهي على شيءين... الخ	٥٨١
المسألة العاشرة : الأمان يتواردان على شيءين كل واحد منها غير تابع لصاحب	٥٨٦
المسألة الحادية عشرة : الأمان يتواردان على الشيء الواحد باعتبارين	٥٨٩

المسألة الثانية عشرة: الأمر والنهي إذا تواردا على الشيء الواحد... الخ ..	٥٩١
المسألة الثالثة عشرة: تناوت الطلب فيما كان متبعاً مع التابع له ..	٥٩١
المسألة الرابعة عشرة: الأمر بالشيء على القصد الأول... الخ ..	٥٩٣
المسألة الخامسة عشرة: المطلوب الفعل بالكل هو المطلوب بالقصد الأول ..	٥٩٦
المسألة السادسة عشرة: أقسام الاقتضاء أربعة ..	٦١٠
المسألة السابعة عشرة: حقن الله تعالى وحق العبد ..	٦١٥
المسألة الثامنة عشرة: الأمر والنهي يتwardan على الفعل... الخ ..	٦٢١
الفصل الرابع: في (العلوم والخصوص)، وفيه مسائل ..	٦٢٣
المسألة الأولى: القاعدة العامة المطلقة لا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ..	٦٢٣
المسألة الثانية: القواعد الشرعية جارية على العلوم العادي لا الكلبي ..	٦٢٦
المسألة الثالثة: كلام في أن للعلوم ضيغفاً وضعيّة ..	٦٢٨
المسألة الرابعة: الشخص لا تخصص عمومات العزائم ..	٦٤٢
المسألة الخامسة: الأعذار لا تخصّصها عمومات العزائم ..	٦٤٣
المسألة السادسة: يثبت العموم إما بالصيغة وإما باستقراء الواقع الجزئية ..	٦٤٥
المسألة السابعة: العمومات المتكررة على حالها لا تقبل التخصيص ..	٦٥٠
الفصل الخامس: (البيان والإجمال)، ويتعلق به مسائل ..	٦٥٢
المسألة الأولى: النبي ﷺ مبين بقوله و فعله وإنكاره ..	٦٥٢
المسألة الثانية: البيان في حق العالم ..	٦٥٢
المسألة الثالثة: البيان في حق العالم بالقول والفعل ..	٦٥٣
المسألة الرابعة: الفرق بين البيان القولي ، والبيان الفعلي ..	٦٥٣
المسألة الخامسة: إذا وقع القول بياناً فال فعل شاهد له ومصدق ..	٦٥٦
المسألة السادسة: لا يسوى بين الواجب والمندوب ..	٦٦٠
المسألة السابعة: الفرق بين المندوب والمباح والمكروه ..	٦٦٥
المسألة الثامنة: الفرق بين المكروه والحرام ..	٦٦٦
المسألة التاسعة: خصائص الواجبات ..	٦٦٨
المسألة العاشرة: بيان الأحكام الوضعية ..	٦٦٩
المسألة الحادية عشرة: بيان رسول الله ﷺ، وبيان الصحابة ..	٦٧٠
المسألة الثانية عشرة: متعلق الإجمال ..	٦٧٢
الطرف الثاني: في الأدلة على التفصيل ..	٦٧٤
المسألة الأولى: الدليل الأول الكتاب ..	٦٧٥
المسألة الثانية: معرفة أسباب التنزيل ..	٦٧٥
المسألة الثالثة: حكايات القرآن الكريم و متعلقاتها ..	٦٧٩
المسألة الرابعة: الترغيب والترهيب ..	٦٨٣
المسألة الخامسة: تعريف القرآن الكريم للأحكام أكثره كلي لا جزئي ..	٦٨٨
المسألة السادسة: القرآن الكريم فيه بيان كل شيء ..	٦٨٩

المسألة السابعة: العلوم المضافة إلى القرآن الكريم تنقسم على أقسام	٦٩٣
المسألة الثامنة: الزعم بأن القرآن الكريم ظاهر وباطن	٦٩٧
المسألة التاسعة: شرط الظاهر	٧٠٣
المسألة العاشرة: فهم المعاني الباطنة بالاعتبار القرآني، والستة	٧١٠
المسألة الحادية عشرة: المدني مبني على المكسي	٧١٢
المسألة الثانية عشرة: تفسير القرآن الكريم ربما أخذ على التوسط والاعتدال	٧١٤
المسألة الثالثة عشرة: رد أول الكلام على آخره ورد آخره على أوله	٧١٦
المسألة الرابعة عشرة: ذم القول بالرأي في القرآن الكريم وأن منه جائزًا وممنوعًا	٧٢١
الدليل الثاني السنة: وفيه عشر مسائل	٧٢٤
المسألة الأولى: في بيان معنى السنة وأن لها إطلاقات	٧٢٤
المسألة الثانية: رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار	٧٢٦
المسألة الثالثة: ليس في السنة أمر إلا وأصله في القرآن، وإنما هي تبين له وتفصيل	٧٢٩
المسألة الرابعة: في بيان كيفية رجوع السنة إلى الكتاب وأن للناس في ذلك مأخذ	٧٣٦
المسألة الخامسة: السنة غير الشرعية كالقصص ونحوها لا يلزم أن يكون لها أصل في القرآن	٧٥٥
المسألة السادسة: فعل الرسول دليل على مطلق الإذن وتركه دليل على مطلق النهي	٧٥٧
المسألة السابعة: إذا أذن لغيره ولم يفعل هو، كان الاقتداء بفعله عليه السلام أولى	٧٦٣
المسألة الثامنة: إذا أقر غيره على فعل ولم يفعل هو كان الاقتداء بفعله هو أولى	٧٦٥
المسألة التاسعة: سنة الصحابة كسنة الرسول يعمل بها ويرجع إليها	٧٦٦
المسألة العاشرة: ما كشف من المغيبات للرسول فهو حق معصوم، وما لاح للأولياء فهو سانح مظنون	٧٧٠

القسم الخامس: كتاب الاجتهد

الطرف الأول: في الاجتهد، وفيه أربع عشرة مسألة	٧٧٤
المسألة الأولى: الاجتهد أنواع: منها تخريج المناط، وتنقیح المناط، وتحقيق المناط، وهذا الأخير عام و دائم	٧٧٤
المسألة الثانية: لا يبلغ درجة الاجتهد إلا من فهم مقاصد الشريعة وتمكن من الاستنباط منها	٧٨٤
المسألة الثالثة: في بيان أنه لا اختلاف في أصول الشريعة ولا في فروعها، ورد الشبه في ذلك	٧٩٢
المسألة الرابعة: مواضع الاجتهد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين واضحين	٨١٤
المسألة الخامسة: الاستنباط من المعاني لا يتوقف على علم العربية، بل على علم مقاصد الشريعة	٨١٨
المسألة السادسة: الاجتهد بتحقيق المناط لا يتوقف على علم اللغة ولا على العلم بمقاصد الشارع	٨٢٠
المسألة السابعة: قد يقع الخطأ في الاجتهد من أهله ومن غير أهله	٨٢١
المسألة الثامنة: خطأ المجتهد زلة تنشأ من التقصير أو الغفلة	٨٢١
المسألة التاسعة: خطأ غير المجتهد زيف، سببه تحكيم الهوى، واتباع المتشابه، ومقارقة الجماعة	٨٢٥
المسألة العاشرة: النظر في ملالات الأفعال مقصود شرعاً	٨٣٧
المسألة الحادية عشرة: في بيان أسباب الخلاف بين حملة الشريعة	٨٤٧
المسألة الثانية عشرة: من الخلاف ما لا يعد في الحقيقة خلافاً، بل يرجع إلى الوفاق، لأسباب	٨٤٩

المسألة الثالثة عشرة: المشتغل بعلم الشريعة تمر عليه ثلاثة أدوار ٨٥٥
المسألة الرابعة عشرة: في الفرق بين الاجتهاد الخاص بالعلماء والاجتهاد العام لجميع المكلفين وأخذ كل ٨٦٠
الطرف الثاني في الفتوى: وفيه أربع مسائل ٨٦٧
المسألة الأولى: المفتى قائم مقام النبي ٨٦٧
المسألة الثانية: تكون الفتوى بالقول وبال فعل وبالإقرار ٨٦٨
المسألة الثالثة: من خالف فعله قوله لم ينتفع بفتياه ٨٧٢
المسألة الرابعة: المفتى الخلائق بمنصب الفتيا هو من يحمل الناس على الوسط بين الشدة والرخصة ٨٧٥
الطرف الثالث: في الاستفتاء والاقتداء، وفيه تسع مسائل ٨٧٨
المسألة الأولى: لا يسع المقلد إلا السؤال عما يجهل ٨٧٨
المسألة الثانية: وإنما يسأل أهل الذكر، فإن تعددوا وجب الترجيح ٨٧٨
المسألة الثالثة: الترجح بما عام أو خاص. والعام لا يكون بالطعن والترجيح للمرجوح ٨٧٩
المسألة الرابعة: وأما الترجح الخاص فالصدق في الفتيا، أعني مطابقة العمل للقول ٨٨٤
المسألة الخامسة: هل يقتدى بفعل معصوم أو غيره، ولو لم يعلم منهم قصد التبع وطلب التأسي؟ ٨٨٥
المسألة السادسة: هل يقتدى بأفعال أرباب الأحوال وأقوالهم؟ ٨٩١
المسألة السابعة: يذكر فيها بعض أوصاف العلماء الذين يصح تقليدهم ٨٩٣
المسألة الثامنة: يسقط عن العام التكليف بما لا يعلم حكمه إذا لم يوجد مفتياً ٨٩٦
المسألة التاسعة: قول المجتهد بالنسبة للعامي كالدليل بالنسبة للمجتهد ٨٩٧
كتاب لواحق الاجتهاد
النظر الأول: في التعارض والترجح، وفيه ثلاث مسائل ٨٩٨
المسألة الأولى: لا تعارض في الشريعة في نفس الأمر بل في نظر المجتهد. وهو ضربان ضرب لا يمكن فيه الجمع، وضرب يمكن فيه الجمع ٨٩٨
المسألة الثانية: في التعارض الذي لا يمكن فيه الجمع ومنه تعارض دليلي الطرفين على الواسطة فتلحق بأيهما أقرب ٨٩٩
المسألة الثالثة: في التعارض الذي يمكن فيه الجمع وهو إما بين جزئين أو كليين أو كلي وجزئي ... ٩٠١
النظر الثاني: في أحكام السؤال والجواب، وفيه ست مسائل ٩٠٨
المسألة الأولى: في بيان الحال التي يلزم فيها العالم أن يجيب المتعلم ٩٠٨
المسألة الثانية: الإكثار من الأسئلة مذموم ٩١٠
المسألة الثالثة: الاعتراض على أهل العلم مذموم ٩١٦
المسألة الرابعة: الاعتراض على ظواهر النصوص غير مسموع ٩١٤
المسألة الخامسة: لا بد للمناظر المستعين أن يسأل من يوافقه في الأصول لا من يخالفه ٩١٩
المسألة السادسة: وأما المناظر لإقناع الغير فلا بد أن تكون إحدى مقدمتيه مسلمة عند خصمه ٩٢٢